العدد الاول
السنة التاسعة

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL JUDICIAIRE
PROP . ABDALLA HOUSSEIN
AVOCAT A LA COUR
Imm.NO 2,Rue Koshlak Abdine,LeCaire TéL : 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة تليفون ٥٥٢٥٨
الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢٩ شوال سنة ١٣٥٦ — اول يناير سنة ١٩٣٨

Directeur Pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL
Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeur de la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات هذا العدد

الجريدة القضائية فى عامها التاسع

المقالات

١ — الجريدة القضائية في عامها التاسع

٢ — حق امتياز المؤجرين ، عن المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة بقلم لاستاذ الفاضل محمد على راتب أحد وكلاء النائب العام

الاقتصاد السياسي

٣ — البطالة بين العمال والبطالة بين المتعلمين

البوليس والادارة

٤ — نظرية علمية غريبة تكشف الجريمة ، مصرع فتاة جميلة هل انتحرت ام قتلت ؟

الاسئلة والاجوبة

٥ — تربية الكلاب شرعا ، هل هي جائزة ام غير جائزة فتوى رسمية لمشيخة الازهر

النوادر والغرائب

٦ — يخسر مليون ريال في كل يوم ، حكم طريف ، ما اشقى طويل القامة

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، القضاء المستعجل جزئى ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الأجنبية

حوادث وأخبار

العدد الاول | السنة التاسعة

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

القاهرة في يوم السبت ٢٩ شوال سنة ١٣٥٦ ـ اول مارس سنة ١٩٣٨

25

العدد الاول

السنة التاسعة

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP . ABDALLA HOUSSEIN
AVOCAT A LA COUR
Imm.NO 2, Rue Koshlak Abdine, LeCaire TéL : 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢٩ شوال سنة ١٣٥٦ — اول يناير سنة ١٩٣٨

Directeur Pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL
Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeur de la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات هذا العدد

الجريدة القضائية فى عامها التاسع

المقالات

١ — الجريدة القضائية في عامها التاسع

٢ — حق امتياز المؤجرين ، عن المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة بقلم لاستاذ الفاضل محمد على راتب أحد وكلاء النائب العام

الاقتصاد السياسي

٣ — البطالة بين العمال والبطالة بين المتعلمين

البوليس والادارة

٤ — نظرية علمية غريبة تكشف الجريمة ، مصرع فتاة جميلة هل انتحرت ام قتلت ؟

الاسئلة والاجوبة

٥ — تربية الكلاب شرعا ، هل هي جائزة ام غير جائزة فتوى رسمية لمشيخة الازهر

النوادر والغرائب

٦ — يخسر مليون ريال في كل يوم ، حكم طريف ، ما اشقى طويل القامة

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، القضاء المستعجل جزئى ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الأجنبية

حوادث وأخبار

يا هناء الحجاج المصريين

أبـدع البواخـر

في

أبـدع المواسـم

زمـــزم

تبحر بالمشيئة بالفوج الأول ظهر يوم

الاحد ٢ يناير سنة ١٩٣٨

انه في يوم الاربعاء ٥ يناير سنة ٩٣٨ وفي يوم الاثنين ١٠ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني بناحية عزبة راشد وسوق دمنهور بحيره جاموسه موضحة بمحضر الحجز وهي تعلق ورثة داوود علي دسوقي النجار من الناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية الاهلية في القضية ن ٨٧ سنة ٩٣٤ ومعلن قانونا وفاء لمبلغ ٢٩ جنيه و ٢٤٧ مليم بخلاف النشر وما يستجد لحين السداد وهذا البيع بناء على طلب صاحبي السمو الامير محمد عبد الحليم سعيد حليم والاميره رقيه حليم بصفتهما ناظرين شرعيين على وقف المغفور له الامير عبد الحليم باشا المعروف بوقف معنيا ومن ذوي الاملاك ومقيمين بشارع محمد بك الالفى ن ٥ قسم الازبكية بمصر ومحلهما المختار مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم عبد الهادى المحامي الكائن بشارع المدابغ ن ١٥ حرف (ا) فعلى راغب الشراء الحضور

طالبي البيع

محكمة مصر الجزئية الاهلية

انه فى يوم السبت ٨ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وفي يوم والايام التالية اذا لزم الحال بشارع عبد الرحيم النباتي بالمنيره اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلني بناء علي طلب قلم كتاب محكمة مصر الاهلية المنقولات المحجوز عليها بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ٩٣٧ ملك حافظ افندى جاد نظير مبلغ ٢ جنيه و ٢٠٠ مليم قيمة المطلوب من الغرامة فى القضية ن ٢٣٤ سنة ١٩٣١ ك بخلاف المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

انه يوم الاثنين ٢٤ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحاً بناحية بنى عبيد وسوقها والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع مواشي موضحه بالمحضر ملك الشيخ محمد حسن اسماعيل الكبير من الناحية نفاذا للحكم ن ١٣٣٥ سنة ٩٣٥ م ابو قرقاص وفاء لمبلغ ٧ ج و ٣٤٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم اعادة الاجراءات والنشر كطلب الست حياة مناع الوصية علي اعتماد وافكار قصر المرحوم الشيخ على سالم السروجى من بني عبيد ومحلها المختار مكتب الاستاذ ناشد جرجس المحامي بابو قرقاص فعلى المشترين الحضور

العدد الاول

الجريدة القضائية

السنة التاسعة

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le CaireTél. 55258

الادارة: بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين — ميدان عابدين — باتصاله بشارع قولة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة: ٢ شارع قشلاق عابدين

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر: عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢٩ شوال سنة ١٣٥٦ — اول يناير سنة ١٩٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة القضائية فى عامها التاسع

تستقبل اليوم « الجريدة القضائية » عامها التاسع . ونحن أشد ماتكون إيماناً بالله وثقة بالمستقبل . وقد ساخت جريدتنا من العمر ثمانية اعوام كاملة ، دأبت فى أثنائها علي الصدور المنتظم كل أسبوع

وإذا رجعنا إلي الخلف — إلي الثمانيـة الاعوام الماضية ماذا نجد ؟ نجد بين أيدينا مجموعات مجلدة لاعداد هـذه السنوات الثمانية هي سجلات حافلة بموضـوعات مختلفة من مقالات مدبجة باقلام كبار رجال القانون من حضرات المستشارين والقضاة والمحامين . نجد أبوابا فى القانون الدولي ونظم البوليس واروع أنبائه والاقتصاد والقوانين واللوائح والمنشورات الجديدة . والنوادر واللذعات القضائية . وأغرب القضايا . والاسئلة والأجوبة . وأحدث أحكام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية في القضاء الاهلي وأهم أحكام المحاكم الشرعية والمختلطة والاجنبيـة وقرارات المجالس الحسبية

هذه أعداد الجريدة وموادها نتقدم بها ، مغتبطين ، الى حضرات القراء ونحن في استهلال عامنا التاسع نغتبط ايضا باننا استطعنا أن نوجد في باب الفقه والقضاء دعامة جديدة بالرغم من الصعوبات المالية التى قامت حولنا ، فقد كان بدء ظهور الجريدة مع بداية ظهور الازمة ، فاحتملنا الخسارة المادية قانعين بالفائدة الادبية

ولما كان يهم بعض القراء الحصول علي أعداد متقنة الطبع جيدة الورق مع الفهرست لسنوات الثمانية الماضية بثمن خاص طبعاً ، فقد توافرت المجموعات المجلدة

واعتماداً علي الله تعالي وعلي مشاركة زملائنا القانونيين نواصل الجهاد . ونستقبل العام الجديد بآمال باسمة وتفاؤل عظيم

عبد الله حسين

حق امتيـــــــــاز المؤجرين

عن المنقولات الموجودة في العين المؤجرة

من مقارنة نصوص القانون المصري بالقانون الفرنسى نصل الي مايلي :

أولا — ان مترجم القـانون المصرى وضع خطأ كلمـة مفروشات بدل كلمة منقولات التى هي الـكلمـة الحقيقيـة Mobilier الواردة فى النص الفرنسى

ثانيا -- أن واضع القـانون المصرى قسم المادة الخاصـة بحق امتيـاز المؤجر الواردة في القانون الفرنسى الى شطرين أي بالشطر الاول منها فى القانون المـدني وهو الوارد ذكره فى المادة (٦٠١) نص عليه فى قانون المرافعات بالمادة (٦٧٢) التي تنص على أنه يجوز لـكل من المـالك والمستأجر الاصلي . الخ

ثالثا — أن مشرع القانون المصري عند وضعه النصوص الخاصة بحق الامتياز محا عمدا الجملة الآتية :

Il conserve sur eux son Privilége

هذه الـكلمة الغامضة وقـد يوجد في الحقيقة اشياء في العين المؤجرة لاتعد ضامنة للاجرة وعلى ذلك يمكن اعتبار ضامن للايجار ، كل ما يستعمـل لاستغلال العـين المؤجرة لاستعماله

tout ce qui sert à son exploitation à sa commodist où à son agrément meubles meublant proprement dit

خامسا — أن حق امتياز المؤجر علي عن محصولات الســنة التي لم تزل مملوكة للمستأجر يختلف عن سبب حق امتيازه علي المواشي والآلات الموجودة في العين المؤجرة لان امتياز المؤجر فى الحالة الاولي مبنى على أن هذه المحصولات تنتج من العـين المملوكة للمؤجر وبأن هذا الاخير لا يسمح بدخولها في ملك المستأجر الا بعد خصم مايخوله له الحق العيني الذي منحـه اياه على هـذه المحصولات وهو ملكيته للارض وهذا مبنى على القاعدة القانونية المشهورة

enrichissement sans cause

أما حق امتياز المؤجر على كل ما يوجد بالعين المؤجرة من مواشى وآلات وخلافه فيرجع الي أن روح المادة (٣٨١) من القانون المدنى يفهم منه أن هناك بجانب عقد الاجارة عقد رهن حيازة ضمنى بين المؤجر بصفته مرتهنا وبين المستأجر بصفته راهنا ومحل هذا العقد كل ما يوجد بالعين المؤجرة من منقولات وخلافه تأمينا للاجرة راجع المادة المذكورة) وهذا العقد يختلف عن عقد الرهن العادى في أنه أولا ضمني يفهم من مدلول المادة (٣٨١) ثانيا أنه يترك الشيء المرهون في حيازة المؤجر il n'exige pas la depossession «راجع بلانيول جزء ثانى صحيفة ٧٨١»

وعقد الرهن هذا تبعى (accessoire) كبقية عقود الضمان يضمن سداد الاجرة وكل ماينتج من عقد الايجار (راجع بلانيول فى هذا الباب صحيفة ٧٨٥)

ولما رأي المشرع ان مركز المؤجر في هذه الحالة يختلف عن مركز المرتهن العادي لأن حيازة الشيء المرهون تبقي فى يد المستأجر بصفة ضمانات يكفل بها حقه ويمنعه من الضياع نخول له حق الحجز التحفظى Saisie Gagerie ومنشأه كلمة gage واعطي له حق استرداد الاشياء المنقولة فى بحر مدة مخصوصة بدعوي مخصوصة والقانون لم يقصد بكلمة استرداد معناها الحقيقي بل يعني الدعوي التى يتبع بها المرتهن الشيء المرهون في حيازة أى شخص كان واسترداد المؤجر في هذه الحالة يختلف فى السبب عن استرداد المـالك للاشـياء المملوكة له لان حق الاول مبنى على الرهن Jus pignoris وحق الثاني منشؤه الملكية الا انهما يرميان لغرض واحد وهو ارجاع الاشـياء على الاختلاف الاتى وهو أن المـالك يسترد الشيء المنقول ليدخله في حيازته والمؤجر يسترده ليدخله في حيازة المستأجر منه ولقد اراد بعض المؤلفين ان يمنع هـذا الالتباس فى دعوي المؤجر Saisie-revendication تميزا لها عن دعوي المالك التى سماها revendication

سادسا — ولو ان القانون المصري لم يعرف معني حق الامتياز الا اننا يمكننا الرجوع الي التعريف الوارد فى القانون الفرنسى فى المادة ٢٠٩٥ مدني

والثابت من تعريف القانون الفرنسى أن القانون هو الذي يحدد حالات الديون الممتازة لا المتعاقدين ويستثنى من ذلك حالة امتياز المؤجر علي منقولات العين المؤجرة اذ ولو انه منصوص عنه فى القانون الا أن منشؤه التعاقد

سابعا — يستنتج من كل ماتقدم ان حق امتياز المؤجر على ثمن محصولات السنة لا يتقيد بالمدة الذي ينص عليها قانون المرافعات فى المادة ٦٧٢ بل يبقى دائما علي ثمن المحصولات حتى ولو خرجت من العين المؤجرة مادامت مملوكة للمستأجر اما حق امتياز المؤجر علي ثمن المحصولات الاخري والمنقولات الموجودة فى العين المؤجرة فانه يتقيد بالميعاد المنصوص عنه فى المادة ٦٧٢ مرافعات

ثامنا — أن حق امتياز المؤجر يشمل المواشى الموجودة فى العين المؤجرة لأنها منقولة بطبيعتها ولا يمكن القول بان المواشي لا تدخل ضمن كلمة mobilier garnissant وان المشرع فرق بين حق الامتياز في المنازل والاراضي الزراعية وجعل حق الامتياز في الاراضي الزراعية مقصورا علي محصولات السنة وفى المنازل علي المنقولات لما سبق تقريره من أن لمؤجر الاراضي الزراعية حقي امتياز يختلفان عن بعضهما الاول حق الامتياز عن المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة وهذا سببه عقد الرهن العيني الذى نوهنا عنه فى النتائج القانونية التى وصلنا اليها ويدخل تحت هذا الحق ايضا محصولات العين الاخري الموجودة فى العين المؤجرة والثاني حق الامتياز على محصولات السنة وهذا منشؤه القاعدة المشهورة

Nul ne doit s'enrechir au préjudice d'autrui

والحق الاول يكون علي المنقولات مادامت فى العين المؤجرة فاذا يبقى لمدة معينة وهى ثلاثين يوما تبتدىء من تاريخ علم المؤجر بنقل تلك الاشياء. أما الحق الثانى فأنه يبقى طول السنة بشرط ان تبقى المحصولات فى ملك المستأجر حتى ولو مضى اكثر من ثلاثين يوما علي نقل تلك الاشياء ولو أن حق الحجز التحفظي يضيع في هذه الحالة بعد فوات هذا الميعاد (مادة ٦٧٢) مرافعات

النتيجة . للمؤجر حق امتياز على المواشى المملوكة لمستأجرين الموجودة فى العين المؤجرة . محمد على راتب

الجريدة القضائية
بالدار رقم ٢
شارع قشلاق عابدين
تليفون ٥٥٢٥٨
بمصر

الاقتصاد السياسي

البطالة بين العمال

والبطالة بين المتعلمين

يعتبر علماء الاقتصاد الاجتماعي البطالة في حساب المشاكل الاقتصادية الاجتماعية اذا توافرت فيها شروط اهمها ماياتي : —

١ — ان تكون البطالة قهرية وليست اختيارية ومعنى ذلك ان يكون العامل راغبا في العمل دائبا على البحث عنه ولكنه لايجده .

٢ — أن يكون العاطل قادرا علي العمل فالشيخ والمريض والمصاب لايدخلون فى مشكلة البطالة (لان امتناعهم عن العمل او على الاصح امتناع العمل عليهم يرجع لاسباب هي من اختصاص التأمينات ضد حوادث العمل او التأمينات الاجتماعية

٢ — ان يكون العاطل ممن يؤجر على عمله (العامل) فالصانع المستقل او التاجر يخرجان من حساب هذه المشكلة بالغا ما بلغ الكساد في عملهما .

ولطبيعة العمل اثر واسع المدي فى مشكلة البطالة . فالعمل الزراعى قد يقتضى ان تكون البطالة اثناء فصل او فصلين من السنة كما هو الحال فى صناعة البناء في فصل الشتاء فى البلاد الباردة وفيما عدا امثال هذه الحالات فان البطالة تكون كاملة اذا عز العمل او وقف . وهذا هو اخطر انواع البطالة

وللبطالة آثار وخيمة وعواقب خطيرة لاتصيب المتعطل عن العمل وحده وانما تتعداه الى المجتمع الانساني ولذلك كان النضال شديدا لمكافحتها بشتى الطرق كايجاد اعمال للايدى المتعطلة مثل انشاء الطرق وبناء الثكنات وحفر الترع الى غير ذلك مما يعتبر انشاؤه مفيدا للبلاد ولو ان الحاجة اليه ليست عاجلة ولكن توافر الايدي المتعطلة كان سببا فى هذا التعجيل .

وكذلك تعالج البطالة بالعمل على اقامة مكاتب التوظيف العالية وتعميمها وتدخل الهيئات الحكومية في تنظيمها (فرنسا — دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٥٢) وانشاء مكاتب لها فى نقابات العمال وارباب الاعمال (فرنسا — قانون ١٤ مارس سنة ١٩٠٤) ومكاتب اخري من البلديات ومجالس المديريات والمجالس المحلية (فرنسا — ٢ فبراير سنة ١٩٢٥) — وقد اعفت حكومات كثيرة جميع اعانات مكاتب توظيف العمال من ضريبة الدمغة تشجيعا لها ورغبة فى اجتناء اعظم فائدة ممكنة منها .

على أن خطر البطالة واستعداد المتعطلين لاعتناق كثير من المذاهب التى لاتتفق مع الانظمة القائمة جعل الدول لاتقف عند حد في معالجة هذه المشكلة فهذه انجلترا فرضت التأمين الاجباري ضد البطالة (قانون ١٦ ديسمبر سنة ١٩١١) وجعلت قيمة الاشتراك فيه قسمة بين العامل وصاحب العمل من جهة وبين خزانة الدولة من جهة اخري وقد بلغ ماتدفعه خزانة الدولة اعانة للمتعطلين مبالغ طائلة . وحذت حذو انجلترا ايطاليا والمانيا وبلغاريا وغيرها من الدول . اما فرنسا فانها لم تجعل التأمين ضد البطالة اجباريا وانما قررت ان تكون الاعانات الحكومية والاقليمية لمساعدة العاطلين اجبارية (قانون ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٥ واغسطس سنة ١٩١٤)

ولقد تسابقت الامم المتمدينة في جعل صناديق التأمين ضد البطالة وانظمة الاعانات مرنة سهلة المنال لانتشال المتعطل من مخالب الفاقة وابعاده عن التهلكة . فلا نعود نسمع عن منتحر آثر الموت على الحياة تخلصا من الفاقه ولا عن الجرائم التى تقع بسبب الفقر من اثر البطالة . ولاشك في ان حكومتنا الشعبية التى تحبوها الامة بثقتها آخذة في اسباب مثل هذا التشريع رحمة بالعامل العاطل علي ان مصر تعاني مشكلة اخري من نوع آخر — هي مشكلة الشبان المتعلمين المتعطلين . ولست اجد اوسع علما وادق تعبيرا وابلغ وصفا لهذه الظاهرة الخطيرة مما قاله معالي مكرم عبيد باشا خاصا بها وهذا نصه : « ويدخل تحت هذا الباب واجب الدولة ازاء مشكلة المتعلمين العاطلين . فان عليها ان تعنى بامرهم الى اقصى حد مستطاع اذا لم تشأ ان تخلق فى مصر طبقة جديدة تعانى الفقر والحاجة بين المتعلمين اسوة بتلك التي يضنيها البؤس بين الفلاحين مع ان الفارق الخطير بين الفريقين وهو ان المتعلمين اذا ماحرموا امتاع الحياة الدنيا بعد ان فتح العلم اعينهم علي ماتشتمله بل وماتحتمله الحياة من متعة وملذات فانهم قد يتحملون نافرين ما يتحمله غيرهم صابرين وليس مثل النفور والتبرم مصدرا للقلق وعدم الاستقرار (مجلس النواب — الجلسة السادسة عشرة) تلك حالة تعسة — كما يصفها مجلس الشيوخ فى تقرير لجنته المالية — « تشفق منها البلاد على مستقبل شبابها واقوى عناصرها بما تشيعه فى انفسهم من فقدان الامل وانعدام الرغبة فى العمل والكدح كان من اثرها ان راح التلاميذ يتلقون اليوم دراساتهم كانها ضرب من التكليف الشاق ولم تعد المدرسة فى نظرهم ذلك المعهد المحبوب بل صارت مكانا بغيضا الي نفوسهم لما ينتظرهم من مستقبل مظلم ترتسم فى افقه المعطلة القاسية الاثيمة » الي ان قال « . . . فلا يتبحرون فى البحث لما استقر في نفوسهم من سوء الطالع واعتقادهم ان العلم عجز ان يحفظ كرامة اهله وقصرت الدرجات الجامعية عن ضمان العيش لحاملها حتى سرت فيهم روح الاستهانة بالعلم وساء الظن عندهم بكل شيء »

وتعزي هذه الظاهرة الخطيرة الي فساد انظمة التعليم في مصر وان ابرز أثر لهذا الفساد هو تهافت الشبان المتعلمين علي الوظائف الحكومية وصدوفهم عن الميادين الاقتصادية الحرة ويرى بعض ذوي الشأن ان فى استبدال مناهج الدراسة المصرية باخري اجنبية حلا لهذه الازمة وترغيبا للشبان في الاتجاه الي الميادين غير الحكومية

فاما عن الوظائف الحكومية فقد ارتفعت الشكوي من التضخم فيها تضخما

يستنفد اكثر من ثلث ميزانية الدولة فمن المنتظر والحال هذه ان يوصد هذا الباب في وجوه شبابنا المتعلم « اللهم الا القليل من ذوي الكفايات الممتازة لاشغال وظائف لا تصلح لغيرهم » بل سيظل الباب موصدا وقتا طويلا وذلك لوجود عدد من الموظفين الحاليين زائدا عن الحاجة ولان الحكومة قررت عدم الاستغناء عنهم وانما ستعمد الي الانتفاع بهم « في وظائف المنشئات الجديدة » وقد تنجح بعض الحكومات التى تستند علي اقلية في الحكم فى السعى الى الاستزادة في عدة انصارها من طريق التوظيف فى الحكومة ولكن الحكومات التى تستند على الاغلبية فانها تجازف بسمعتها وتفقد انصارها اذا لجأت الي مثل هذا العمل لان وظائف الدولة تنفذ قبل ان تشبع مطامع انصارها العديدين فتنطوي النفوس على الضغينة ويحل الشقاق محل الوفاق .

يخلص من ذلك ان تأسيس الميادين الاقتصادية الاهلية هو المخرج الوحيد من هذا المأزق والمخفف للضغط على وظائف الحكومة وأن فى الاسراع في تحقيق ذلك حلا حاسما لمشكلة بطالة الشبان المتعلمين

محمد سعيد حجاج
دكتور حقوق جامعة ديجون فى العلوم الاقتصادية

مكتبة الاهرام

لصاحبها ابراهيم يوسف وأولاده
بأول شارع محمد على من ناحية العتبة
بها المؤلفات القديمة والحديثة

البوليس والادارة

نظرية علمية غريبة تكشف الجريمة

مصرع فتاة جميلة هل انتحرت أم قتلت

عثر رجال البوليس فى مدينة نيومكسيك ، على الراقصة الحسناء انستاسيا مارتينز أجمل حسان المدينة بأسرها ، راقدة على مخدعها ،وقد اخترقت صدرها رصاصتان ، وعلي بعد ياردة واحدة من جثتها علي الارض ، وجدوا مسدسا .

نظر مفتش البوليس السرى ميراندا الى الجثة الفاتنة وهمهم قائلا :

« جريمة قتل بغير شك ! » .

فاجابه مساعده جونزالز بقوله :

« اجل انها جريمة قتل ، فقد دخلت كل من الرصاصتين فى القلب ، ولو ان الحادث كان حادث انتحار ، لكانت رصاصة واحدة فى القلب ، كافية للموت العاجل بحيث لايترك للمنتحرة فرصة اطلاق الثانية ، ثم انظر الي موقع المسدس»

ودخلا الي غرفة الجلوس الفاخرة ، فوجداها فى غير نظامها ، ووجدا بها آثار النبيذ علي المائدة . ووجدا مقعدين من المقاعد قدسقطا عن مكانيهما ، وقد امتلأت طقاطيق السجاير بلفافات لم يدخن إلا نصفها كما وجدا علي الاريكة قفازاً رجالياً .

فاتجه المفتش الي انجيلا بريدرو ، وهى أقدم خدم الراقصة القتيلة ، وكانت منتظرة فى المطبخ مرتعدة الفرائص شاحبة الوجه فقال لها :

— حدثيني عن ليلة أمس . لقد كانت هنا زمرة من الناس ، فمن هم ؟

— كثيرون ياسيدي ، رجالا ونساء، ومن بينهم بانشو رومير ، عاشق سيدتى . وظلوا يغنون ويرقصون . أما أنا فتقدمة فى السن ، ولهذا فقد انصرفت الى مخدعي مبكرة ، وبقيت أعانى الأرق ، ولم أغمض جفنى إلا قليلا قرب الفجر ، ثم استيقظت علي حشرجة سيدتي ، فأسرعت اليها ، فوجدتها فاقدة الروح !

وعاد رجلا البوليس يبحثان في غرفة النوم ، فاهتديا الي رسالة جاء فيها « لا لوم علي بانشو . انني لم أحب يوما أن أسبب له متاعب ، ولهذا فقد فضلت أن انتحر . وليس هناك أقل لوم على بانشو »

وظل البوليس يبحث عن بانشو رومير و حتى اهتدى اليه ، وقد بدا عليه الذعر حينما سمع بموتها ، وقد اعترف بأن القفاز الذي وجد بغرفة الجلوس قفازه كما اعترف بانه

ليلة السهرة اختلف معها . و كان لاعترافه الأخير هذا أثره عند رجال التحقيق .

واستدعى البوليس الآخرين الذين اشتركوا في السهرة ووجه اليهم الأسئلة ، فشهدوا بأن روميرو تشاجر مع الراقصة وأشهر عليها مسدسه . وقد اعترف روميرو بأن المسدس الذي وجد في غرفتها مسدسه وقال (لقد أخذته مني اثناء شجارنا ، ثم خرجت غاضباً) .

كما اعترف أنه آخر من بقي معها ، وآخر من خرج من بيتها ، إذ تركها في الساعة الرابعة والثلث صباحا ، وقد قرر الطبيب الشرعي أن الوفاة وقعت في الساعة الرابعة والنصف . واتضح أن كلا الرصاصتين المستقرتين في قلبها من المسدس الذي وجده البوليس ، وهو مسدس بانشو روميرو ، وقد وجدت بصمات أصابعه على كل مكان من المسدس . كما ثبت من الكشف الطبي أن الرصاصة الثانية قد وصلت الي قلبها بعد وصول الرصاصة الاولي بأكثر من خمس ثوان .

وعرضت كل هذه الادلة على المحكمة ، وازداد حال روميرو سوءا أن شهدت الخادمة العجوز بأنها سمعت صوت روميرو يرتفع في غضب بعد صوت الطلقتين مباشرة .

وقدم روميرو الي المحاكمة بتهمة قتل الراقصة الحسناء ، وتقدم رجلا البوليس للشهادة ، فذكرا انهما قد قطعا السنين الطوالة في دراسة القضايا التي من هذا النوع ، فكان يتبين لهما في كل قضية أن الذي يطلق المسدس ، تظهر علي جلده بقع دقيقة قرمزية وزرقاء من أثر نترات الرصاص وتبقى هذه البقع مدة اثنتين وسبعين ساعة . وكانت هذه الظاهرة ناجحة على طول الخط ، إلا في هذه القضية ، فعلى الرغم من ان كل الادلة قد اجتمعت على أن روميرو هو القاتل فانهما لم يجدا أثراً لهذه البقع علي يده بالمرة !

أما يد القتيلة ، فقد ظهرت عليها هذه البقع من خلال المنظار المكبر واتضح من بحثهما العلمى هذا انها اطلقت الطلقة الثانية بعد الطلقة الاولى المميتة باكثر من خمس ثوان !

وأخيراً ذكر رجلا البوليس أن الادلة الاخري التي في هذه القضية تكذب نظريتهما العلمية هذه لأول مرة ، وهكذا راحا يهدمانها . ولكن القاضى لم يرض أن يسلم بكذب نظريتهما ، فأمر عشرة من رجال البوليس باطلاق الرصاص في الهواء ، ثم فحص أيديهم تحت الميكروسكوب فوجدبها البقع القرمزية والزرقاء ، وفحص أيدي عشرة آخرين من رجال البوليس لم يطلقوا رصاصاً فلم يجد بها شيئاً من أثر النترات .

فقال القاضى : « أن العلم لايخطيء أبداً » وهكذا تحطمت كل الادلة واخلى سبيل روميرو بعد أن كاد يستقر على آلة الاعدام وأكد القاضى أن الراقصة هى التى انتحرت بيدها .

ولازال هذه النظرية هي المأخوذ بها في دور التحقيق باوربا الى اليوم !

(*)

الأسئلة والأجوبة

تربية الكلاب شرعا

هل هي جائزة أم غير جائزة

فتوى رسمية لمشيخة الازهر

كانت مشيخة الازهر قد تلقت من سمو ولى العهد في دولة كلنتين في الهند كتابا يسأل فيه .

أولا — هل يجوز أن نربي الكلاب كالقطط لحراسة البيت مثلا أو لا يجوز

ثانيا — هل يجوز أن نلاعب الكلاب ونداعبها لمسها ومسكها بايدينا ونضعها علي الفراش في البيت وهى مبتلة علي مذهب الامام مالك رضى الله عنه اولا يجوز ؟

ثالثا — هل اذا لحس الكلب يد المصلى أو ثوبه تبطل صلاته ، وهو يقلد مذهب الامام مالك رضى الله عنه ، أو لا تبطل على مذهبه ؟

وقد اجابت لجنة الفتوي على ذلك بما يأتى :

أولا — في مذهب مالك رضي الله عنه ، أن اتخاذ الكلاب في البيوت لجلب منفعة أو دفع مضرة جائز

ثانيا — أن جسد الكلب ولعابه ومخاطه وعرقه ،، كل ذلك طاهر مادام حيا .

وعلى ذلك اذا جلس الكلب علي السرير ولامس الشخص فانه لا ينجسه ولا يمنع ذلك صحة صلاته وعبادته المتوقفة على طهارة كالطواف بالبيت الحرام . وسواء أكان جسمه مبتلا أو غير مبتل

ثالثا — اذا لحس الكلب بدن المصلي أو ثوبه ، فان ذلك لا ينجسه ولا يبطل صلاته.

النوادر والغرائب

يخسر مليون ريال

في كل يوم

ورث أودجن ارمر من أغنياء أمريكا المعدودين ثروة طائلة عن أبيه فيليب ومما يذكر عن هذا الوالد أنه كان أول من وفق الى صناعة اللحم المحفوظ فى العلب وبعد أن زاول هذه الصناعة أعواما قليلة أصاب ثروة كبيرة وأنشأ مركبات خاصة لنقل لحمه .

وفى عام ١٩١٩ كان أودجن أرمر مدير مصانع للحوم المحفوظة لاتقل قيمتها عن ١٠٣٨ مليون ريال ولا تقل ارباحها من خمسة ملايين ريال في العام

وقد أصاب معظم هذه الثروة فى خلال الحرب العظمى فلما عقدت الحركة فى كثير من مصانعه واضطرالي أن يبحث لمصنوعاته عن اسواق جديدة وبلغ مقدار ما كان يخسره في اليوم الواحد مليون ريال ودامت هذه الخسارة مدة ١٣٠ يوما حتي ان الرجل اصيب بنوبات عصبية حادة لم تلبث أن قضت على حياته .

حكم طريف

اتهم أحد سكان مدينة بروكلن بانه يضرب زوجته ويستعمل القسوة البدنية في معاملتها وقد رأى القاضى أن خير عقاب لهذا الزوج يردعه عن ارتكاب هذه القسوة هو أن يرغمه على تقبيل زوجته فاصدر حكمه بذلك وكلف الزوجة بان تخطر المحكمة في حالة ما اذا امتنع الزوج عن تنفيذ الحكم .

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

نية القتل موضوعية

حكم تاريخه ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني :

نية القتل مسألة موضوعية تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع المعروضة عليها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك اللهم الا اذا كانت تلك الوقائع لاتؤدي عقلا الي استخلاص هذه النية

***

الطعن المقدم من عبد الباقى سليمان ربيع ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٢٤١ سنة ١٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤٢٧ سنة ٧ القضائية

المحكمة

حيث أن مؤدي الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد جاء غامضا كل الغموض فيما يتعلق ببيان نية القتل لدي الطاعن مع أن ظروف الحادثة تدل على أنه لم يكن لديه نية القتل اذ ثابت حصول مقاومة من المجني عليه للخفير (الطاعن) تبعها تهديد أدى ذلك بالطاعن الي تنفيذ التعليمات غير أنه تجاوزها قليلا من غير قصد ولم تنشأ الوفاة عن الاصابة مباشرة بل عن الغلغموني الذي طرأ على الاصابة .

وحيث أن الواقع هو أن محكمة الموضوع بعد أن استعرضت في حكمها المطعون فيه أقوال الشهود والدفاع استخلصت منها أدلة الادانة بقولها

ما أشقي طويل القامة

والت سنجر من العمال الانكليز الذين طالت قامتهم طولا غير عادي فقد وصلت الي ثماني أقدام

ويعاني والت الامرين من جراء طوله الخارق فقد اراد أن يتزوج ولكن الفتيات يفزعن من طوله ولا يقبلن العيش معه

وتحدث الي احدي الصحف الانكليزية فقال : —

واخيرا ذهبت الي دار السينما وحيث أني فقير جلست فى مقعد في الصفوف الامامية ولم أكد أجلس حتى شب عراك بيني وبين رجل يجلس ورائي فقد طلب الى الرجل أن أجلس ولما أفهمته اني جالس ولكن قامتي طويلة لم يصدق واتهمني بالكذب وضربني علي رأسي فقابلت اعتدائه بالمثل وكانت النتيجة ان خرج كلانا من السينما وضاعت على نقودي سدى

«وحيث أن التهمة الاولى (أي التهمة الحالية) ثابتة قبل المتهم (الطاعن) ثبوتا كافيا من شهادة المجنى عليه الذي شهد بان المتهم اطلق العيار النارى عمدا عند مافرض ان يذهب معه الى العمدة وقد تأيدت اقواله بما قرره الطبيب الشرعى من أن العيار اطلق وهما متماسكان وان المتمزقات التي وجدت بملابس كل منهما حديثة ومما جاء على لسان المتهم فى التحقيقات من أن المجني عليه دفعه فتراجع الي الخلف واطلق عليه العيار ولا عبرة بما ذكره بعد ذلك من الاقوال لانها أقوال مضطربة متناقضة لاتقيم لها المحكمة وزنا ». ثم عنى الحكم بعد هذا الى بيان ركن نية القتل فقال بتوفرها من استعمال الطاعن آلة قاتلة وهي البندقية واطلاقها عمدا على المجني عليه حيث اصابته في فخذه الايسر ومن أن الوفاة نتيجة الفلغموني المضاعف لاصابة الفخذ .

وحيث أن نية القتل مسألة موضوعية تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع المعروضة عليها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك اللهم الا اذا كانت تلك الوقائع لاتؤدي عقلا الي استخلاص هذه النية

وحيث أنه ظاهر من تبيان محكمة الموضوع لادلة الاثبات ان المحكمة أخذت بقول الطبيب بحصول الحادثة وقت التماسك وهو ما يتعارض كل التعارض مع أخذ الحكم فى الوقت ذاته بقول آخر هو اطلاق العيار من الطاعن بعد أن تخلص من التماسك وتراجع الي الخلف ولا يتسنى لمحكمة النقض مع هذا التعارض مراقبة ما اذا كان استخلاص محكمة الموضوع لنية القتل يستقيم اولا يستقيم لان الواقعة كما اثبتها الحكم غير واضحة لا سيما وان الحكم لم يبين كيف استطاع الطاعن اطلاق العيار من بندقيته على المجنى عليه اثناء تماسكهما أو كيف كانت نية القتل متوفرة لديه من اطلاقه العيار فى الفخذ وهو غير مقتل ولا يبقي بعد ذلك في معرض التدليل على نية القتل سوى قول المحكمة ان الطاعن استعمل سلاحا قاتلا ولا شك أن مجرد استعمال سلاح قاتل لا يكفى وحده مصدرا لاستخلاص هذه النية ولذا يكون بالحكم المطعون فيه قصور فيما يتعلق باستخلاص نية القتل فيتعين نقضه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة جنايات مصر للفصل فيها مجددا من هيئة أخري

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازي بك ومحمد كامل الرشيدي بك واحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود أمين الهواري افندى كاتب المحكمة

الجريدة القضائية
تليفون ٥٥٢٥٨

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

الحجر للسفه

حكم تاريخه ٧ نوفبر سنة ١٩٣٧

المبادىء القانونية :

١ — لاجدال قانونا في أن التصرفات التى تصدر للهروب من احكام القانون أو مشوبة بالتدليس يصح الحكم ببطلانها

٢ — لاجدال أيضا فى أن السفه هو حالة تطرأ على الشخص تجعله غير أهل للتصرف وتستوجب الحجر عليه حماية لامواله من عبث العابثين

٣ — ان كان حكم الحجر لايجعل الشخص غير أهل للتصرف الا من يوم صدوره الا أن التصرفات السابقة عليه لايصح اعتبارها صحيحة نافذة بحكم القانون متى كانت صادرة وقت قيام حالة السفه التى استوجبت الحجر وكانت مشوبة بالتدليس والقول بغير ذلك يعطل حماية القانون لعديمى الاهلية

٤ — الحكم بالحجر للسفه ليس معناه أن حالة السفه تعتبر قائمة من يوم صدوره فحسب بل هو يعتبر مثبتا لحالة سابقة كان المحجور عليه موجودا فيها فعلا قبل صدوره .

٥ — متى كان السفه معدما للاهلية فلا يصح مع قيامه اعتبار الشخص أهلا للتصرف .

٩ — السفه لا تظهر أعراضه الا لمن يكون متصلا بالسفيه أو عالما بتصرفاته الدالة علي السفه اذ ليس للسفه أعراض نفسانية ظاهرة كالعته أو الجنون فالشخص الذي يتعامل مع السفيه للمرة الاولى وهو حسن النية لايدري شيئا عن سوء تصرفاته لا يصح أن يحرم من حماية القانون الذي لايحتم على الناس حسني النية أكثر من التثبت من أهلية من يتعاقدون معهم. أما الاشخاص الذين يعلمون بحالة السفه ويرغبون في الاستفادة منها فلا حماية لهم من القانون

٧ — القول بان القانون يحمي دائما تصرفات السفيه السابقة على قرار الحجر بدليل أن القانون لم ينص على تسجيل طلبات الحجر كما نص علي تسجيل قراراته هذا القول مردود لان قرار الحجر يعدم أهلية الشخص ويجعل تصرفاته باطلة . أما التصرفات السابقة عليه فهي قابلة للبطلان وتعتبر صحيحة حتى يقضي ببطلانها. فتسجيل قرار الحجر هو اشهار لفقدان الاهلية. أما طلب الحجر الذي لايعرف مصيره ونتيجته فلايصح اشهاره بالتسجيل لان في تسجيله اضرارا بحقوق الناس وبأشخاصهم اذ قد لا يترتب على طلب الحجر تقرير الحجر فعلا

«*»

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٣٦٩ سنة ٥٤ قضائية المرفوع من نقولا رزق بصفته وليا شرعيا علي أولاده القصر وحضر عنهم بالجلسة الاستاذ احمد نجيب براده بك المحامي ضد سليم الحناجري بصفته قيما على أخيه عوض الله عبد الملك حنا الحناجري وحضر عنه بالجلسة الاستاذ محمد ابو العينين ابراهيم المحامي

المحكمة

حيث أن وقائع هذه الدعوي تتحصل فى أن المستأنفين اشتروا من المحجور عليه عوض الله عبد الملك المشمول بقوامة المستأنف عليه منزلا فى الفترة الواقعة بين تقديم طلب الحجر فى ٣ مايو سنة ١٩٣٥ وصدور قرار الحجر فى اول اكتوبر سنة ١٩٣٥ .

وحيث أن المجلس الحسبي قد كلف القيم برفع دعوي بطلب بطلان عقد البيع المذكور فرفع هذه الدعوى طالبا بطلانه

وحيث أن القيم قد بني دعواه علي أن المشترين كانوا يعلمون وقت اقدامهم علي الشراء بحالة السفه الواقع فيها البائع وبتقديم طلب الحجر عليه وأنهم رغما من كل ذلك تعاقدوا معه على البيع انتهاز للفرصة وهروبا من آثار الحجر واستند القيم الي قرائن عدة ذكرها فى دفاعه .

وحيث أن المستأنفين دفعوا دعوى القيم من وجهين أساسيين (الاول) انه لا تأثير علي قرار الحجر على التصرف الصادر من البائع اليهم لان التصرفات السابقة على الحجر تعتبر صحيحة قانونا (الثاني) انهم كانوا حسني النية وقد عملوا كافة الاجراءات التى يصح أن يعملها مشتر جدى . وأضافوا الي هذين الوجهين أن طلب الحجر لم يكن الا وسيلة اتفق عليها البائع مع أخيه القيم للاضرار بهم .

وحيث أن المحكمة الابتدائية قضت تمهيديا باحالة الدعوى الي التحقيق ليثبت المستأنف عليه بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة ان المستأنفين كانوا يعلمون وقت الشراء بحالة سفه المحجور عليه وتقديم طلب الحجر وأن المشتري حصل بطريق التواطؤ بين المحجور عليه والمشترين هروبا من آثار الحجر وجعلت المحكمة للمستأنف عليهم حق النفي بالطرق عينها .

وحيث أن المستأنفين قد استأنفوا الحكم التمهيدي السالف الذكر طالبين بالغاءه والقضاء في أصل الدعوي برفضها مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين وقد بنى المستأنفون استئنافهم علي وجوه ثلاثة (الاول) بطلان الحكم المستأنف (الثانى) عدم وجود مبرر لاحالة الدعوى الى التحقيق (الثالث) حصول التصرف بحالة طبيعية لا تحتمل طعنا .

وحيث انه لاجدال قانونا فى أن التصرفات التى تصدر للهروب من أحكام القانون أو مشوبة بالتدليس يصح الحكم ببطلانها .

وحيث أنه لاجدال أيضا في أن السفه هو حالة تطرأ علي الشخص تجعله غير أهل للتصرف وتستوجب الحجر عليه حماية لأمواله من عبث العابثين .

وحيث أنه وان كان حكم الحجر لايجعل الشخص غير أهل للتصرف الا من يوم صدوره الا أن التصرفات السابقة عليه لايصح اعتبارها صحيحة نافذة بحكم القانون

متى كانت صادرة وقت قيام حالة السفه التي استوجبت الحجر وكانت مشوبة بالتدليس والقول بغير ذلك يعطل حماية القانون لعديمى الاهلية .

وحيث أن الحكم بالحجر للسفه ليس معناه أن حالة السفه تعتبر قائمة من يوم صدوره فحسب بل هو يعتبر مثبتا لحالة سابقة كان المحجور عليه موجودا فيها فعلا قبل صدوره

وحيث انه متي كان السفه معدما للاهلية فلا يصح مع قيامه اعتبار الشخص أهلا للتصرف .

وحيث أن السفه لاتظهر أعراضه الا لمن يكون متصلا بالسفيه أوعالما بتصرفاته الدالة علي السفه اذ ليس للسفه أعراض نفسانية ظاهرة كالعته أو الجنون فالشخص الذي يتعامل مع السفيه للمرة الاولى وهو حسن النية لا يدري شيئا عن سوء تصرفاته لا يصح أن يحرم من حماية القانون الذى لايحتم علي الناس حسنى النية أكثر من التثبت من أهلية من يتعاقدون معهم . أما الاشخاص الذين يعلمون بحالة السفه ويرغبون فى الاستفادة منها فلا حماية لهم من القانون

وحيث انه متي ثبت قيام السفه بحكم صادر من الجهة المختصة فان العقود الصادرة من المحجور عليه للسفه قبل تقرير الحجر تكون قابلة للطعن بالبطلان لسبب حصولها في وقت قيام السفه الى شخص كان يعلم بقيامه .

وحيث أن العلم بقيام السفه والاقدام علي التعامل مع السفيه وقت قيامها للاستفادة منها والرغبة فى الهروب من أحكام القانون كل هؤلاء من الوقائع faits التى يصح اثباتها بكافة الطرق القانونية فاذا لم يتيسر للقيم تقديم دليل كتابي علي هذه الامور فانه يكون من حقه أن يثبتها بالبينة والقرائن ولايصح أن يحرم القيم من الاثبات بالبينة الا اذا تقدم للقاضي الدليل القاطع علي حسن نية من تعامل مع المحجور عليه قبل الحجر

وحيث أنه وان كان الاثبات بالبينة هو أضعف وسائل الاثبات لان المرجع فيه الى ذمة الشاهد وكفايته للشهادة . الا انه لايوجد أمام القاضى طريق آخر لاثبات الوقائع المادية التي لاتثبت عادة بالكتابة وكل مايطلب من القاضي هو تمحيص البينة والتشكك فيها متي كانت مما لايرتاح لها ضميره .

وحيث انه فى هذه القضية يقول المستأنف عليه (القيم) أن المستأنفين قد أقدموا علي الشراء وهم يعلمون حاله السفه التي كان عليها المحجور عليه ويعلمون أيضا بتقديم طلب الحجر عليه وقد سارعوا فى اتمام صفقة البيع قبل أن تتم اجراءات الحجر حتي لايحرموا من الصفقة بعده

وحيث أن المستأنف عليه قد أبان للمحكمة قرائن عدة تجعل دعواه محتمله التصديق ولم يتقدم في الوقت نفسه من جانب المستأنفين مايجعل المحكمة تعدل عن الاخذ بهذه القرائن فيتعين والحالة هذه الترخيص للمستأنف عليه باثبات الامور التى يدعيها بالبينة

وحيث أن المستأنفين يقولون ببطلان الحكم المستأنف لان أحد حضرات القضاة الذين أصدروه كان رئيسا للمجلس الحسبى الذى أصدر قرار الحجر وكان عضوا بلجنة المساعدة القضائية التى قررت اعفاء القيم من رسوم هذه الدعوى .

وحيث أن المحكمة لاتفهم لهذا البطلان معنى فهو لايستند الي سند من القانون وقد كان فى استطاعة المستأنفين أن يتخذوا اجراءات الرد ان كان لها مبرر وسبب قانونى فسكوتهم عن هذه الاجراءات يعتبر رضاء بحكم القاضى .

وحيث أن القول بأن القانون يحمي دائما تصرفات السفيه السابقة علي قرار الحجر بدليل أن القانون لم ينص على تسجيل طلبات الحجر كما نص على تسجيل قراراته . هذا القول مردود . لأن قرار الحجر بعدم أهلية الشخص يجعل تصرفاته باطلة . أما التصرفات السابقة علية فهى قابلة للبطلان وتعتبر صحيحة حتى يقضي ببطلانها . فتسجيل قرار الحجر هو اشهار لفقدان الاهلية . أما طلب الحجر الذي لايعرف مصيره ونتيجته فلايصح اشهاره بالتسجيل لان في تسجيله اضرارا بحقوق الناس وبأشخاصهم اذ قد لايترتب على طلب الحجر تقرير الحجر فعلا .

وحيث ان القول بأن التصرفات السابقة على طلب الحجر تعتبر صحيحة هو قول خاطىء أيضا لان العبرة ليست بتقديم طلب الحجر بل بقيام حالة السفه والعلم بها

وحيث ان القول بأن المستأنفين قد قاموا بكافة الاجراءات التى تلزم التثبت من اهلية البائع (المحجوز عليه) ولمعرفة مقدار الحقوق العينية المسجلة على المبيع ولذلك فهم يعتبرون حسني النية بعيدين عن شبهة التدليس . هذا القول لايقام له وزن لأن هذه الاجراءات لاتمنع من العلم بحالة السفه .

وحيث انه لما تقدم يكون الحكم الابتدائى فى محله ويتعين تأييده ورفض هذا الاستئناف .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول لاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف و ٥٠٠ قرش خمسمائة قرش مقابل اتعاب محاماة

دائرة حسن فريد بك وبحضور امين زكي بك ومحمد زكي علي بك مستشارين وحافظ محمود القطان أفندي كاتب الجلسة

المسألة الحبشية

أحدث واوفي مؤلف للبلاد الحبشية
من التاريخ القديم الي عام ١٩٣٥
تاريخها القديم والحديث وحروبها
ورؤوسها وحربها الاخير مع ايطاليا
تأليف عبد الله حسين

المحاكم الابتدائيه

محكمة اسكندرية الكلية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

بيع بضاعة

حكم تاريخه ١٩ يوليو سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني

لامبرر للالتجاء الى قاضى الامور المستعجلة للاذن ببيع بضاعة مشتراة ولم يستلمها المشتري مادام أن هذه البضاعة غير سريعة التلف أو سريعة تقلب الاسعار

(*)

قضية عبد الفتاح السمان ضد طه عبد الدايم واخر . رقم ٣٤٦ سنة ٩٣٧

المحكمة

« حيث أن وقائع الدعوى تتلخص حسب أقوال المدعى فى أن المدعي عليهما اشتريا منه بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٣٧ مقدار من العفص وهو مادة تستعمل فى الصباغة بثمن قدره ١٠١٠٤ قرشا دفعا منه عشرة جنيهات وتحدد يوم ١٠ مايو سنة ١٩٣٧ لاستلام البضاعة ودفع باقي الثمن ولكن المدعي عليهما لم يحضر الاستلام العفص الذي جهزه المدعي فارسل لهما الانذار المقدم المؤرخ ٦ يونيو سنة ١٩٣٧ بتحديد يومين لهما للاستلام و الا باع البضاعة والزامهما بفرق السعرين لو بيعت بثمن أقل من ثمن الشراء ثم رفع هذه الدعوي بطلب التصريح له باجراء البيع بواسطة سمسار بحجة أن تقلب الاسعار وقابليه العفص للتلف مما يدعو الي طلب البيع من قاضي الامور المستعجلة خشية فوات الوقت طبقا للمادة ٢٨ مرافعات

« وحيث أن المدعى عليهما يقولان أنهما دفعا من حساب الثمن ثلاثين جنيها وأن الخلاف قد وقع بينهما وبين المدعي بخصوص هذا المبلغ وكيفية الاستلام والوزن وغير ذلك ودفعا بلسان وكيلهما بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر دعوى المدعي استنادا الى أن الفصل فيها يمس أصل الحق الممنوع عليها نظره فان الاستعجال والخطر الذي يخشى معه من فوات الوقت غير متوفر لان العفص مادة نباتية خشبية جافة صلبة غير قابلة للتلف الا بمرور زمن طويل فلا محل للالتجاء الى قاضى الامور المستعجلة لاستصدار اذن منه ببيعها وقدما للتدليل على ذلك شهادة من بعض الصاغين والعطارين تفيد ان العفص يبقى ثلاث سنوات دون ان يصيبه ضرر ما .

« وحيث أنه بغض النظر عن النزاع الموضوعي فان المدعي لم يقدم ما يثبت أن مادة العفص قابلة للتلف السريع أو أنها متقلبة الاسعار بحيث يخشى الضرر من بقائها في حيازة المدعي أو استصدار إذن ببيعها من المحكمة الموضوعية دون الالتجاء إلي قاضى الامور المستعجلة بل ان انذاره للمدعي عليهما بتاريخ ٦ يونيو سنة ٩٣٧ خلا من أي اشارة الي قابلية العفص للتلف أو سرعة تقلب أسعارها بل اقتصر على

المحاكم الشرعية

محكمة الجمالية الشرعية

الجنون والزواج

حكم تاريخه ٢٨ يناير سنة ١٩٣٤

المبادىء القانونية :

١ — الجنون لا يثبت الا بحجة شرعية تامة غير الاقرار

٢ — اقرار المتلجئة غير صحيح

٣ — اليمين غير موجهة في الدفع بالجنون عند العجز عن اثباته لان اليمين للنكول والنكول اقرار او بذل ولا يملك احد الاقرار علي غيره بذلك

٤ — الزوج يعتبر موسرا بيسار والديه اللذين يعيش معهما في معيشة واحدة .

القول بان صفقات كثيرة ضاعت عليه وانه يخشى من هبوط السعر

« وحيث أن المفص غير سريع التلف وغير سريع تقلب الاسعار فلا مبرر للالتجاء الي هذه المحكمة لاستصدار أمر ببيعه لعدم توفر الخطر والاستعجال المنصوص عليه في المادة ٢٨ مرافعات فقرة ثانية

وحيث انه مما تقدم يتعين قبول الدفع الفرعي والحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر القضية

اصدر الحكم القاضي محمد طاهر راشد

«*»

القضية الجزئية رقم ٢٤٠ سنة ١٩٣٣ و ١٩٣٤ المرفوعة من الست نجية يونس نصر ضد احمد حسن عثمان رسمي وحسن عثمان رسمي بطلب نفقة زوجية بكفالة الثاني ونفقة اولاد .

المحكمة

لا مانع من سماع هذا الدفع من المدعي عليه الثاني لأن امره بأداء النفقة مترتب علي وجوبها علي المدعي عليه الاول وذلك مترتب علي توجه الدعوى عليه وهي لا تتوجه عليه الا اذا كان أهلا للخصومة

ومن حيث أن المدعي عليه الثاني قد تمسك في اثبات هذا الدفع باعتراف المدعية وحده بجنون المدعى عليه الاول في قضية التفريق ولا اعتبار له لأن المدعية قررت بجلسة ٢١ — ٢ — ٩٣٣ أن زوجها صحيح العقل وان غرضها من الجنون أن به عيبا يستحق التفريق من أجله وهو أنه تعتريه نوبات عصبية وليس بجنون ولان هذا الاعتراف من قبيل أقرار التلجئة وهو أن يأبي المقر امرا باطنه علي خلاف ظاهره فلا يكون اقراره صحيحا ولا يعول عليه اذا صدقه المقرر له فيه لتهمته المواضعة كما نص علي ذلك في الجزء الرابع من الرد المختار ورد المحتار صفحة ٤٨٠ لان غرضها التوصل بذلك الى التفريق بينها وبينه بسبب هذا العيب فلا يؤخذ به ولان الاقرار حجة قاصرة علي المقر فلا يتعداه الى غيره ولان الجنون لا يثبت الا بحجة شرعية تامة غير الاقرار

ومن حيث أن المدعي عليه الثاني الدافع قد عجز عن اثبات هذا الدفع واليمين فيه غير موجهة علي المدعية لان اليمين للنكول اقرار أو بذل والمدعية لا تملك ذلك علي المدعى عليه الاول والاصل في الناس العقل اذ الاصل في الجبلة السلامة والجنون طاريء ولم يتبين ما ينافي ذلك فيتعين رفض هذا الدفع

ومن حيث أن الدعوي ثبتت بما ذكر وقد تبين من الوثيقة الكفالة ومن باقي الاثبات ومن المناقشة المدونة بمحضر جلسة ٣١ — ١٢ سنة ٩٣٣ يسار المدعى عليه الاول بيسار والديه اللذين يعيش معهما وينفقان عليه وعلي زوجته وابنته منها وقد تحملا عنه صداقها وقت عقد الزواج وسخت نفسهما به وقد لوحظ ذلك في الكفالة ولا تنافي بين هذا وبين ما جاء في المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ للمحاكم الشرعية من ملاحظة حال الزوج وحده في فرض نفقة الزوجة لان الغرض منه نفي ملاحظة حال الزوجة يسارا أو اعسارا عند ذلك لا تنفي ملاحظة حال مثل هذا الزوج الذي يتمتع بيسار والديه وينعم به فتجب ملاحظة حالها في فرض هذه النفقة كما قضت بذلك مناهج الشريعة الغراء ولذلك قد اعتبر الفقه الكفاءة في المال واعتبر الزوج قادرا على المهر بيسار أبيه وامه وجده وجدته وانه اذا

جرت العادة بتحمل الاب مهر ابنه تحمل عنه النفقة ايضا كما حقق ذلك العلامة ابن عابدين فى الجزء الثانى من المختار صفحة ٢٣٢ في باب المهر وقد جرى العرف بذلك وباعتبار حالة الزوج الذي يعيش مع والديه الموسرين بحالتهما

ولا يعرف في الشرع ما يقضى بأن ابن امير او وزير يعيش مع والديه فى بحبوحة النعمة ورخاء العيش وتحبس عليه زوجته يتمتع بها وتكون عالة تتكفف الناس بل قضى القانون رقم ٢٥ سنة ٩٢٠ للمحاكم الشرعية بالتفريق بين الزوجين عند عدم الاتفاق فيتعين الاتي

لهذا

فرضنا للمدعية علي المدعى عليه الاول شهريا من ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ مائتين وعشرين قرشا صاغا لطعامها وكسوتها ومسكنها وسبعين قرشا صاغا شهريا من اليوم لطعام وكسوة البنت وامرنا المدعي عليهما بالاداء لنفقة المدعية وحدها الاول باعتباره اصيلا والثانى باعتباره كفيل وامرنا المدعى عليه الاول باداء نفقة البنت فقط ومتى ظفرت المدعية بما فرض لها هى وحدها من واحد من المدعى عليهما وجب عليها ان تكف عن مطالبة الاخر منهما بها غيابيا بالنسبة للاول وحضوريا بالنسبة للثاني ورفض مادفع به

ملحوظة ـ تأيد هذا الحكم من محكمة مصر الاستئنافية بتاريخ ١٠ مايو سنة ٩٢٤

اصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد القاضى وبحضور محمد افندي نجمي كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

محكمة مصر الجزئية المختلطة

اختصاص المحاكم المختلطة

فى قضايا الكمبيالات المحولة

حكم تاريخه ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧

قضية اجنبى للمطالبة بكمبيالة على مصري حولها اليه مصرى اخر

برياسة اسكندر قصمجى بك

حيث أن الكمبيالة المطلوب دفعها حررت في الاصل بين دائن ومدين مصريين. وان تحويلها الي المدعى . وهو اجنبى. وان لم يبين تاريخه . لاحق لميعاد الاستحقاق

وحيث ان تظهيرا تم في هذه الظروف لا يمكن أن يجيز للمحول اليه رفع دعوى المطالبة بقيمة الكمبيالة امام المحاكم المختلطة

هذا الرأى هو الذي ينتج من بحث المادة ٤٠ من لائحة التنظيم القضائي الجديدة والمناقشات التى سبقت تحريرها فقد كان نص المادة ٢٩ من المشروع الذي عرض على مؤتمر مونترو كما ياتى :

« لايترتب على تحويل حق الى اجنبى او ادخال اجنبى فى الدعوي او تسخير اجنبى فيها جعل المحاكم المختلطة مختصة في منازعات من اختصاص المحاكم الاهلية متى كانت الحوالة او الادخال فى الدعوي او التسخير قد قصد به انتزاع تلك الدعاوي من اختصاص المحاكم الاهلية

وتعتبر حاصلة بهذا القصد كل حوالة تقع في اثناء نظر الدعوي »

ولما تقدم سؤال عن مدي تأثير هذه المادة كان الرد عليه فى الجلسة الخامسة للجنة التنسيق « ان المقصود القضاء على نظرية المحاكم في موضوع الصالح المختلط »

وبعد قبول بقاء نظرية الصالح المختلط في مسائل الشركات ومسائل التفاليس تقدم طلب بالنص على استثناء ثالث في مسائل تحويل الكمبيالات . وقيل انه لو سمح ببقاء شكوك فى صحة التحويلات المذكورة لاصبح خصم الكمبيالات والاوراق التجارية مستحيلا ، والاضرار التى تلحق بالتجارة من جراء ذلك اكيدة . لهذا كان علي لجنة التحرير ان تجد صيغة لهذا

وعليه فقد كان ما كلفت به لجنة التحرير هو ان تجد صيغة مناسبة تجعل من الممكن خصم الكمبيالات التجارية برغم النص القاطع للمبدأ الوارد فى المادة ٢٩ المقترحة

وقد حررت هذه الصيغة فى النهاية هكذا : « ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة السابقة لايجوز الدفع بالتسخير في حالة تحويل الاوراق التجارية بطريق التظهير »

وحيث ان عبارة « التسخير » لا يمكن ولا يجب ان تعني هنا الا صاحب المال او الشخص الاجنبى الثالث الذى يخصم الكمبيالة فى نظير تحويلها له قبل الاستحقاق . والواقع ان الخصم لا يتم الا متي دفع صاحب المال فورا الي صاحب الدين الذى لم يستحق بعد قيمة هذا الدين بعد خصم مبلغ يراد به تعويضه عن حرمانه من التمتع بماله فى المدة

الباقيه قبل السداد .

(راجع دالوز صفحة ٦٨ رقم ٢٢)

وهذا التفسير يؤيده نص الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠ من لائحة التنظيم القضائي الجديدة التى اضيفت لكي تشمل احوال التظهير الناقص او التظهير بقصد التحصيل الذى يحصل قبل استحقاق الكمبيالة . لان جنسية الوكيل المعين عن طريق تظهير للتحصيل لايجوز ان يترتب عليها اختصاص المحكمة . كما ورد فى تقرير لجنة التحرير .

وحيث انه من المستحيل القول بانه اريد توسيع الاستثناء المتفق عليه للمبدأ المقترح . بل بالعكس كان المراد حصر مفعول ذلك الاستثناء بالنص زيادة على ذلك علي ان!!

« ولايترتب على تظهير الاوراق التجارية لاجنبى تظهيرا ناقصا او بقصد التحصيل جعل المحاكم المختلطة مختصة بالمنازعات التى تكون من اختصاص المحاكم الاهلية »

وحيث ان لفظ « التظهير الناقص والتظهير بقصد التحليل » « لايمكن ان يكون القصد منه الا شروط المواد ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ من القانون التجارى المختلط فالمادة ١٤٠ تنص ان الكمبيالة المحررة تحت الاذن تنتقل ملكيتها بالتظهير مادام ميعاد الدفع لم يحل ، والتظهير لاجل أن يكون صحيحا يجب فضلا عن ذلك ان يؤرخ ويذكر فيه ان القيمة وصلت ويبين فيه اسم من انتقلت الكمبيالة تحت اذنه ، وعليه ان لم يكن التظهير قبل ميعاد الدفع ولم يكن مطابقا لشروط المادة ١٤١ فانه لاينقل الملكية وهو ليس الا توكيلا فى قبض القيمة ونقل الملكية الي شخص اخر على ان يقدم حساب عن تنفيذ التوكيل

وبناء علي هذا ، وبعد الاستثناء الذي سيمنى فيما يلى ، لايجوز لحامل الكمبيالة متى كان التظهير لاحقا لميعاد الدفع ان يرفع دعواه امام المحاكم المختلطة بعد تاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ اذا كان ساحب الكمبيالة وحاملها مصريين وانما له فى هذه الحال ان يطالب بالكمبيالة امام المحاكم الاهلية التى لها الان الاختصاص للنظر في النزاع بين الاجانب والمصريين في المسائل المدنية والتجارية طبقا للمادة ٢٦ من لائحة التنظيم القضائية الجديدة

« والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هو المتعلق بالتظهير بعد ميعاد الدفع اضمان دين مستحق السداد فهو مماثل للتظهير الناقل للملكية وله نتائجه (حكم محكمة الاستئناف فى ١١ مايو سنة ٩٣٢)

ولا عبرة بكون التظهير تحويلا صادقا حقيقيا . كما يقول المدعى في مذكرة قدمها بعد فتح باب المرافعة . ازاء هذه القاعدة الصارمة التى تعين الموعد الذي يجب أن يتم التظهير فيه لكي يكون صحيحاً .

« وحيث انه في القضية المعروضة علي المحكمة ، ليس التظهير ناقصا فحسب لخلوه

المحاكم الأجنبية

محكمة استئناف تولوز

المسؤلية المدنية

حكم تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٧

الدائرة الاولى

ورثة فى ضد بلاس

« ص ٦ عدد ٢٣١٢ في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧ جريدة غازيت المحاكم المختلطة السنة ١٧ »

المبدأ القانوني

يعد القاتل مسئولا بالتعويض المدني عن جناية القتل ولو أنه كان مصابا باختلال عقلى اذا ماثبت أن ارادته كانت مسيطرة عليه عند ارتكاب الجريمة

من اى بيان خلاف توقيع المحول . بل هو ايضا لم يؤرخ ويعتبر لاحقا لموعد الاستحقاق المحدد له يوم ٣٠ مايو سنة ٩٢٣ فهو اذن لايجيز اختصاص المحاكم المختلطة .

وحيث انه وان كان المدعي عليه لم يحضر برغم اعلانه قانونيا . يلزم الحكم بعدم الاختصاص لأن الموضوع يتعلق بالقواعد التى يوزع بناء عليها بعد الآن اختصاص المحاكم وذلك مما يمس النظام العام .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابيا بالنسبة للمدعى عليه بعدم الاختصاص

سكك حديد الحكومة المصرية

صرف تذاكر مشتركة للسفر بين مصر والسودان

يتشرف المدير العام بأعلان الجمهور أنه أنشئت مجموعة جديده من التذاكر المشتركة للسفر بين مصر والسودان ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٣٧ . وهذه التذاكر تخول لحامليها السفر بعربات الدرجة الأولى مع المبيت بعربات النوم وكذلك الانتقال بالبواخر مع تناول الأكل أثناء السفر على خطوط السكك الحديدية المصرية والسودانية . — وأجورها كما يلى . —

	مليم جنية
أ — من اسكندرية أو بور سعيد إلى بورسودان أو بالعكس	٠٠٥ ر ١٩
ب — » » » » (عن طريق الخرطوم) وبالعكس	٠٠٥ ر ٢٣
ج — » » » جوبا أو بالعكس	٠٠٥ ر ٤٠
د — » » » تيمول	٠٠٥ ر ٤٥

ويسرى مفعول التذاكر المنصرفة من اسكندرية أو بور سعيد إلى الشلال لمدة عشرة أيام مع حفظ حق الراكب فى التخلف بمصر والاقصر كما هو مبين خلف جزء تذكرة السفر على السكك الحديدية المصرية

ولزيادة الايضاح يمكن الرجوع الى محطات مصر واسكندرية وبور سعيد وشركات السياحة المبينة فيما يلى :—

(١) شركة عربات النوم
(٢) شركة كوك
(٣) شركة انجلو أمريكان
(٤) شركة أمريكان اكسبريس
(٥) شركة مصر
(٦) شركة فلسطين ومصر لويد .

انه في يوم الاربعاء الموافق ١٢ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية صنبوا مركز ديروط والايام التالية له اذا اقتضى الحال ذلك سيباع بالمزاد العلنى حرام صوف وعنزه حمره ونعجه خرشه وطشت نحاس ملك جادالله تاوضروس نفاذا لحكم امر التقدير رقم ١٨٦٣ سنة ١٩٣٧ جدول محكمة الزقازيق وهذا البيع بناء على طلب بسطا افندي ابسخرون بالزقازيق وفاء لمبلغ ٦٠٠ مليم بخلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ١١ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية مكين وان لم يتم ففى يوم ١٣ منه بسوق الفكرية مركز ابوقرقاص سيباع خروفين وعشرة ارادب اذره شامي ملك محمد عبد الحافظ حسن وعلي سعد عبد القضب من مكين مركز ابوقرقاص نفاذا للحكم ن ٤٥٠٧ سنة ٩٣٧ ملوي وفاء لمبلغ ٨٢٣ قرش صاغ باجرة النشر والبيع كطلب نجيب سليمان من ساقية موسى فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه في يوم الاحد ٩ يناير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية قرانشوا مركز كفر الزيات وفى يوم الاثنين ١٠ منه بسوق بسيون مركز كفر الزيات سيباع بالمزاد العلني نورج افرنكي كامل حديد و ٨ ارادب اذره بكيزانه محصول هـذا العام تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كفر الزيات الجزئية فى القضـية المدنية ن ٦٥٢ سنة ٩٣٧ ضد ابو اليزيد عطيه الليسى من كفر جعفر وعوض محمد خضر من قرنشوا وهذه الاشياء ملك عوض محمد خضر من قرنشوا وفاء لمبلغ ٨٣٦ قرش صـاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب اسماعيل ابرهيم دميح من كفر جعفر مركز كفر الزيات فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه في يوم السبت ٢٩ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام التالية حتى يتم البيع بمحل الحجز بشارع الشيخ منطاش بورشة الحداده التى يديرها المدين ووالده ببندر اسيوط سيباع بطريق المزاد العلنى منقابات حديد لتخريم الحديد كاملين الآلات وبنك خشب و ٣ مناجل حديد ملك محمد عبد العال الحداد من اسيوط الموضحين بمحضر الحجز المؤرخ اول مايو سنة ٩٣٧ نظير مبلغ ٢١٧ قرش صاغ بما فيه اجرة هذا النشر وذلك نفاذا لحـكم محكمة اسيوط الجزئية الاهلية ن ٣٣٧ سنة ٩٣٧ وهـذا البيع بناء علي طلب حليم حنا عوض التاجر من ابوتيج فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٨ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع شفيق بارض سراي ن ٣ بالحضره شياخة عبد اللطيف سكرى قسم محرم بك سيباع بالمزاد العلنى المنقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ٩ ديسمبر سنة ٩٣٧ ملك عبد الحميد محمد عزوز وزوجته خديجه ودرويش مصطفي القهجان بملكهما بشارع شفيق بارض سراى ن ٣ بالحضره نفاذا للحكم الصادر عليهما من محكمة العطارين الجزئية الاهلية في القضية المدنية رقم ٣٣٧٩ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ١٦٦ قرش صاغ قيمة الباقي من المحكوم به والمصـاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب سليم ابرهيم خلاف مقيم بالحضره شياخة عبد اللطيف سكري قسم محرم بك فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العطارين

المجموعة الدائمة

للقوانين و القرارات المصرية

يسرنا أن نذيع أن ادارة « المجموعة لدائمة للقوانين والقرارات المصرية » قد أصدرت الملحق الاول للمجموعة . وهو يشمل جميع القوانين والقررات التى صدرت والتعديلات التى طرأت على القوانين . ولم يفت ادارة المجموعة أن تنشر ضمن هذ الملحق ، قانون العقوبات ومذكرته التفسيرية وأحدث أحكام محكمة النقض الابرام .

انه فى يوم الاثنين ٣ يناير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الحواتكة مركز منفلوط والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بطريق المزاد العلني منقولات منزلية وأذره ملك المدين محمد علي ابو الحاج أحمد من الحواتكة المتوقع الحجز عليهم نفاذا للحكم ن ١٨٠٠ سنة ١٩٣٧ منفلوط وفاء لمبلغ ٣٨٦ قرش بخلاف أجرة النشر هذا وهذا البيع بناء على طلب حامد أحمد حسن من الحواتكة مركز منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٣ يناير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها ببندر المنيا وهو يوم سوق البلد سيباع علنا المنقولات والادوات والاشياء الموضح بيانها بمحضر الحجز التحفظي المحرر بتاريخ ١٣ يونية سنة ٩٣٧ والمحكوم بتثبيت ذلك الحجز بموجب للحكم ن ٣٥٧٩ سنة ٩٣٧ المنيا الجزئية ملك محمد أفندي أمين الزيني صاحب القهوة الوطنية سابقا و الان تاجر بقالة بشارع الحسيني القبلي قبلي محل سجاير ماتوسيان وفاء لمبلغ قدره ١٠ ج و ٢٥٠ م بخلاف رسم هذا النشر وما يستجد للسداد وهذا البيع بناء علي طلب حضرات شلبي بك وفارس أفندي والست الماظ هانم صاروفيم من ذوى الاملاك ومقيمين ببندر المنيا ومحلهم المختار مكتب الاستاذ عزيز مينا المحامي بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه في يوم ١٣ يناير سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا بسوق ناحية بانوب ظهر الجمل مركز ديروط والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك سيباع بطريق المزاد العمومي حمار ابيض واردب اذره شامى ملك عبد المؤمن عبد الناصر من بانوب مركز ديروط وفاء لمبلغ ٣ ج قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر فى القضية رقم ١ سنة ٩٣٠ وهذا البيع بناء على طلب مجلس حسبى أسيوط فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه فى يوم ١٠ يناير سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بجهة حارة دويك بالمنزل ن ٢٣ شياخة ابراهيم السيد قسم الجمرك سيباع علنا منقولات منزلية موضح بيانها بمحضر الحجز التحفظي المؤرخ ٢٨ — ٨ ـ ١٩٣٧ تعلق احمد عطية احمد وهذا البيع بناء طلب الست نظيمة على خالد ناظرة وقف المرحوم السيد مصطفى وفاء لمبلغ ٦٨٦ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف فى القضية ن ٥٧ سنة ٩٣٨ منشية بخلاف رسم التنفيذ والنشر وما يستجد لغاية البيع فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٩ يناير سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا بناحية القلمية والايام التالية له اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العمومى قمينه طوب أحمر وقدرت بخمسين الف طوبة تقريبا ملك عسران محمود البدوي المقيم بجوار ما كينة على عيطا بالقلمية الواقع عليهم الحجز التنفيذي بتاريخ ٧ يولية سنة ٩٣٧ نفاذا للحكم ن ٢٠٤٣ سنة ٩٣٧ مدني دشنا ومتى كان محدد للبيع يوم ٢٩ ـ ٨ — ٩٣٧ وفيها أوقف البيع لمدة خمسة عشر يوما وتعهد المدين بأن اذا اعيدت الاجراءات تكون عليه ولم يسدد وفاء لسداد مبلغ ٦ ج و ٢٢٠ م بخلاف أجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب محمد محمد الصغير عبد الباري بعزايزية دشنا فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة دشنا

انه في يوم الاحد ٩ يناير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية جزيرة شندويل مركز سوهاج سيباع علنا نصف اردب قمح ودكتين خشب و ٤ مساند وترابيزه حديد و كرسيين خشب ملك محمد عبد العال الشربانى من ناحية جزيرة شندويل مركز سوهاج المحجوز عليهم بتاريخ ٢١ — ١١ ـ ٩٣٧ نفاذا لامر التقدير الصادر من محكمة سوهاج الجزئية فى القضية المدنية ن ٤٣٩٥ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش بخلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب حضرة الاستاذ رياض افندي بشاي المحامي بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

طالب البيع

انه في يوم الاربعاء ٢٦ يناير سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا باخميم سيباع علنا
أردبين درة صيفي وحله وطشت نحاس ٦ط
و ١٥ ط المبينة بمحضر الحجز الرقيم ١٤
ديسمبر سنة ٩٣٧ المملوكة الي الست لبيبة
بنت أحمد عبد المغيث يوسف من أخميم
نفاذا لقائمة الرسوم في القضية ن ٤٥٧ سنة
١٩٣٦ ك وفاء لمبلغ ٦٠٠ قرش صاغ بخلاف
أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب قلم
كتاب محكمة سوهاج لاهلية فعلى راغب
الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٩ يناير سنة ٩٣٨
من الساعة ٦ صباحا للمساء بناحية باها
مركز بنى سويف وفى يوم ٣٠ يناير سنة
١٩٣٨ بسوق بلفيا سيباع بطريق المزاد
العلنى حمارة بيضا بخضار س ٤ سنوات
تقريبا وجحش س ٦ شهور تقريبا المبين
أوصافها بمحضر الحجز الرقيم ٣٠ نوفمبر
سنة ٩٣٧ ملك رمضان محمد سيد المزارع
بناحية باها مركز بنى سويف وفاء لمبلغ
١٧٦ قرش قيمة الصادر به حكم محكمة بني
سويف الجزئية الاهلية الرقيم ٦٠٥٦ سنة
١٩٣٧ بخلاف أجرة النشر وما يستجد
وهذا البيع كطلب نصر عبد الله المزارع
من باها مركز بنى سويف فعلي راغب
الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الثلاث ٢٥ يناير سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا بناحية فزارة بالقرية
مركز طهطا ولما بعدها والايام التالية سيباع
بطريق المزاد العمومي محصول الادرة
والقطن الموضحين بمحضر الحجز المؤرخ
٢٦ يولية سنة ٩٣٧ ملك محمد عبد الرحمن
حسن من فزارة بالقرية مركز طهطا تنفيذا
للحكم الصادر فى القضية المدنية ٤١٠٧
سنة ٩٣٧ طهطا وفاء لسداد مبلغ ٥٩٢ قرش
المحكوم به والمصاريف واجرة النشر وهذا
البيع كطلب عبد اللاه محمد عمران من
القرية بفزارة مركز طهطا فعلى راغب
الشراء الحضور للمزايدة

طالب البيع

انه في يوم الاحد ٩ يناير سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم
الحال بناحية جزيرة شندويل مركز سوهاج
سيباع علنا أردب أذره صيفي ملك الشيخ
أحمد محمود علي عجاج من ناحية جزيرة
شندويل مركز سوهاج المحجوز عليه بتاريخ
٢١ نوفمبر سنة ٩٣٧ نفاذا لامر التقدير
الصادر من محكمة سوهاج الجزئية فى
القضية المدنية ن ٣٧٢٤ سنة ١٩٣٣ وفاء
لمبلغ ١٢٠ قرش بخلاف اجرة هذا النشر
وهذا البيع كطلب حضرة الاستاذ رياض
أفندى بشاي المحامى بسوهاج فعلى راغب
الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٩ يناير سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا بناحية الرويهب والايام
التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد
العمومي جاموسه سوده س ١٠ سنوات
وحمارة خضرا س ٧ سنوات ملك أحمد على
عباس من الناحية السابق الحجز عليهم
تنفيذيا بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٧ نفاذا
للحكم الصادر من محكمة جرجا الجزئية
الاهلية في القضية المدنية ن ٩٠٨ سنة ٩٢٤
وفاء لمبلغ ٧٧٤٢ قرش بخلاف رسم هذا
وهذا البيع كطلب الشيخ محمد محمد القليمى
من الرويهب مركز ومديرية جرجا فعلي
راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ١٩ يناير سنة
١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق دشنا
مركز دشنا ببندرها سيباع بالمزاد العلنى
بقره حمرا وصفره س ٦ سنوات تقريبا
بقرون غزالى سليمة ملك يحى محمد موسى
ومرعى محمد موسى الجميع من ناحية نجع
صفاره مركز دشنا وفاء لمبلغ ٣ ج و ٩٠ م
بخلاف رسم هذا وما يستجد للسداد نفاذا
للحكم ن ٤٦ سنة ٩٣٧ مغاغة الاهلية
وهذا البيع كطلب على موسى محمد عسكري
بمحـ ة مغاغة الاهلية فعلي راغب الشراء
الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة مغاغة

العدد ٢ — السنة التاسعة

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP . ABDALLA HOUSSEIN
AVOCAT A LA COUR
Imm.NO 2,Rue Koshlak Abdine,LeCaire TéL : 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٦ ذو القعدة سنة ١٣٥٦ — ٨ يناير سنة ١٩٣٨

Directeur Pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL
Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeur de la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات هذا العدد

المقالات

١ — التعسف فى استعمال الحق : بقلم الاستاذ فوزى الراهب المحامى

الاقتصاد السياسي

٢ — صيانة الثروة العقارية ، الاطيان التى اشترتها الحكومة لتيسير اعادتها الى أصحابها ، هل يعاد النظر في تعديل الشروط ؟

البوليس والادارة

٣ — العقوبة البدنية فى المدارس

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، القضاء المستعجل جزئى ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الأجنبية

حوادث وأخبار

محكمة منيا القمح الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية ن ١٦٠٣ سنة ٩٣٣

انه فى يوم الاحد ٣٠ يناير سنة ٩٣٨ الموافق ٢٨ ذو القعدة سنة ١٣٥٦ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراي المحكمة

سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الي شلباية بنت رزق صليب من منيا القمح ومنصور سليمان من الاسماعيلية والغير معلوم له محل اقامة

وهذا البيع بناء على طلب يسمين بنت محمد البوشى من ـ ربة احمد موسى تبع ملامس مركز منيا القمح شرقيه

وبناء علي حكم نزع الملكية الصادر فى ١١ ابريل سنة ١٩٣٦ المسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية فى ١٥ ابريل سنة ٩٣٦ ن ٤٣٧ تسجيلات وهذا البيع وفاء لمبلغ ١٤٩٨ قرش صاغ بخلاف ما استجد ويستجد بثمن اساسي قدره ١٦ جنيه و ٨٠٠ مليم بعد تنقيص الخمس بجلسة ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٧ وبالشروط الواردة بحكم نزع الملكية

وبيان العقار

١٠ ط عشرة قراريط بحوض بين البحرين والخطابة ن ٣ ضمن ١ بندر منيا القمح شائعة في ٤ فدن علي قطعتين الاولي تحد من بحري مسقة فاصلة بين حوض ن ٢ و ٣ وطوله ٤١ قصبه ونصف والغربي جسر ترعة كرديدة ن ٢ وطوله ٢٣ قصبه ونصف داير والقبلى شلبايه بنت رزق ن ١ وطوله ٣٧ قصبه وربع والشرقي محمد طمير ن ٣ وطوله ٢٦ قصبه ونصف والقطعة الثانية حدها البحري شلبايه بنت رزق وطول ٣٦ قصبه و ٣ على ٤ والغربي جسر ترعة كرديدة ن ٢ وطوله ١٨ قصبه داير والقبلى القطعة ن ٢ ملك جرجس سليمان وطوله ٤١ قصبه ونصف داير منعرج والشرقي بجوار محمد طمير ن ٣ داير وطوله ٣ قصبه فيكون جملة طول هذا الحد ٤٣ قصبه ونصف

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

محكمة بيا الاهلية

« نشره ثانية »

اعلان بيع عقار في القضية المدنية رقم ١٧٥٠ سنة ٩٣٠

بجلسة المزايدات المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء الموافق أول فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ افرنكى صباحا

سيباع بطريق المزاد العمومي العلنى العقارات الآتية بعد المملوكة الى محمد مبروك رسلان من سدس مركز بيا وهاك بيانها وهي بزمام ناحية سدس مركز بيا

٩٥ متر و ٦٢ س بحوض داير الناحية ن ٩ ص ٨٤ الحد البحري منزل احمد ابو السعود بطول ٥ متر و ٥٠ س والشرقي منزل عبد ربه سواح بطول ١١ متر و ٥٠ س والقبلى حرم سكن وبه الباب بطول ٩ متر و ٥٠ س والغربى منزل علي عبد المجيد منكسر بطول ١٤ متر

٣٠ متر بحوض داير الناحية ن ٩ ص ١٤٨ ن ١٤٧ الحد البحري عبد الجواد حسين ابو النيل بطول ١١ متر و ٥٠ س والشرقى حارة بطول ١١ متر و ٨٠ س والقبلي حرم سكن الناحية وبه الباب حد منكسر بطول ١١ متر ٥٥ س والغربي منزل محمد عبد المجيد بطول ٩ متر

ماية خمسة وعشرين مترا مربعا واثنين وستين سنتيمترا

وقد حكم بنزع ملكية هذه العقارات من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ـ٤ سنة ٩٣١ بحكم تسجل بمحكمة بنى سويف الاهلية بتاريخ ١٨ منه سنة ٩٣١ ن ٤١٣

وهذا البيع بطلب الحاج سيد عمار السيد من سدس مركز بيا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ اسرائيل افندى معوض المحامي ببيا وفاء لسداد مبلغ ٣٥٨٤ قرش صاغ بخلاف ما استجد ويستجد لغاية تمام السداد وسيباع هذه العقارات قسما واحدا بثمن أساسى قدره ٤٠٠٠ قرش وذلك بعد تنقيص الخمس بجلسة ٢ ـ ٢ سنة ٩٣٢ وبجلسة ٣ ـ ٥ سنة ٩٣٣ قررت المحكمة استبعاد القضية من الرول لعدم دفع الرسوم الخاصة بالنشر وبتاريخ ١ـ١٢ سنة ٩٣٧ صدر امر بتحديد جلسة اول فبراير سنة ٩٣٨ وعلي قلم الكتاب اجراء النشر والتعليق حسب القانون

كاتب البيوع

العدد ٢ — الجريدة القضائية — السنة التاسعة

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire Tél. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين — ميدان عابدين — باتصاله بشارع قولة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٢ شارع قشلاق عابدين

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٦ ذو القعدة سنة ١٣٥٦ — ٨ يناير سنة ١٩٣٨

التعسف في استعمال الحق

L' abus du droit

ان الحق في الحياة ملحوظ فيه المنفعة الشخصية والمنفعة الاجتماعية . أما منفعة الانسان الشخصية فهي المصلحة التي تعود عليه مباشرة . والمصلحة الاجتماعية هي ماتعود على المجتمع الانساني من الانتفاع بالحق صالحا . الغرض منه تحصيل مصلحة . فاذا صرف صاحب الحق استغلاله الي ارضاء نزعة نفسانية قامت به فانه في هذه الحالة لايعتبر بانه يحصل منفعة شخصية له مرتبطة كل الارتباط بالمصلحة العامة . لحصول التناقض بين مجرد نية ايذاء الغير ومصلحة الجماعة . لذا يعتبر صاحب الحق في هذه الحالة مقصرا لانه بتصرفه المسبب ايذاء الغير ولو أنه في حدود حقه الا أنه يعتبر خارجا عن منطقة الحق أو متعسفا في استعمال حقه .

فاستعمال الحق اذا كان استعمالا جديا فلامسؤولية مطلقا مهما وقع من الضرر للغير . كأن يقدم انسان بيانات حقيقية عن شخص آخر بحسن نية ولكن تقديم هذه البيانات كان مضرا في سمعة هذا الشخص أو في عمله . وكذا اذا فتح انسان محلا تجاريا فقضى علي تاجر مجاور له يتجر مثله في الاصناف بعينها . ففي هذه الاحوال لامحل للمسؤولية مطلقا .

ولكن اذا استعمل انسان حقه متعمدا بهذا الاستعمال ايذاء الغير لقضاء شهوة في نفسه لا لاجل تحصيل منفعة عمرانية أى أنه كان متعسفا في استعمال الحق فهل يكون هو الآخر غير مسؤول ؟

القاعدة الرومانية صريحة في أن من يستعمل حقه فانه لا يعتبر أنه الحق بالغير ضررا . بمعني أن الانسان في استغلاله لحقه لايسأل عما يصيب الغير من الضرر neminem laedit, nems damauam facit — ولكن القاعدة الرومانية لاتنصرف الي ذلك التعميم العام ولايراد بها أن استغلال الحق بأى طريقة ما . لاتبيح المطالبة بتعويض . فقد قال أولبيان بأن المالك اذا حفر بئراً في ملكه وقطع المياه على جاره فلا يسأل عن تعويض . أما اذا حفر البئر بطريقة ترتب عليها سقوط حائط جاره فانه يكون مسؤولا . فالقاعدة الرومانية لاتنصرف الي نية الاضرار بالغير .

(*)

وقد قررت بعض الشرائع الحديثة نظرية مسؤولية سوء استعمال الحق اذا كان القصد اضرار الغير . فالقانون المدني الالماني الصادر في عام ١٨٩٦ نص في المادة ٢٢٦ على ما يأتي :

L' exercice d' un droit n' est pas permis, lorsqu'il ne peut avoir d' autre but que de causer dommage à autrui

أي أنه لايباح استعمال الحق اذا لم يكن له من غرض سوي الاضرار بالغير

— والقانون المدني النمساوي نص في الفقرة الثانية من المادة ١٢٩٥ المعدلة في سنة ١٩١٦ على أنه يلزم بالتعويض من يستعمل حقه بطريقة تتنافي مع الآداب وبنية ظاهرة في الاضرار —

والقانون المدني الصيني الصادر فى سنة ١٩٢٩ قرر في المادة ١٤٨ على ما يأتى

L' exerci e d' un droit ne peut avoir pour but principal de nuire à autrui

أي أنه لايجوز استعمال الحق اذا كان الغرض الاساسى منه هو الاضرار بالغير

— والقانون السويسرى الصادر في سنة ١٩٠٧ قد توسع في هذه النظرية فقد نص في المادة الثانية الفقرة الثانية على ما يأتي:

L' abus d' un droit que porterait prejudice á un tiers n' est pas protégé par la loi

أي أن القانون لايحمى الاساءة الظاهرة في استعمال حق من الحقوق

(*)

أما القانون الفرنسي ولو أنه لم ينص عنها في صراحة الا أن رجال القضاء والفقه استنبطوا قاعدتها من المبادىء العامة . «راجع ديموج ج ٤ بند ٦٧٨ وبلانيول مختصر جزء ٢ بند ٨٧١ . وجوسران (روح الحقوق بند ٢٣٥) مازو جا بند ٥٦٣ . أن نظرية سوء استعمال الحق طبقتها المحاكم الفرنسية قبل أن يتعرض لها شراح القانون فى نواح متعددة من النشاط القانونى للافراد والجماعات كحق الملكية وحق التقاضى والتأمينات والحقوق الناشئة عن علاقات الاسرة وغير ذلك من الحقوق حتى شملت أغلب الحقوق الضرورية (جوسران من بند ١٣ الى بند ٢٠٥)

(*)

والقانون المصري جاء هو الآخر خلوا من هذه النظرية ولكنها لم تعدم انصارا لها من الشراح واحكام المحاكم

من ذلك الدكتور عبد السلام ذهنى بك فى مذكراته في الالتزامات ص ١٠٩٨

ومن أحكام المحاكم المصرية حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ منشور بالغازيت س ٢٠ ص ١٧٩ رقم ١٦٦ حيث جاء فيه

(1) On ne peut reprocher à une partie d'avoir ouvert des fênêtres dans un mur qui donnent vue, par la force des choses, sur le jardin du voisin si, en construisant son immeuble, elle a respceté la distance d' un mêtre exigée par l'article 6. c. c.

(2) le propriétaire qui a censtruit à la limite de sa propriété un mur dont le sommet arrivé á mi-hauteur des fênêtres du troisiéme étage de l' immeuble voisin, ce qui obscurait les chambres des différents appartements de cet immeuble se trouvant du coté du mur, ne peut prétendre avoir usé de son droit comme s' il avait bâti un immeable de rapport, la construction d'un tel mur, faite sans atilité uéelle ne constituant pas l'exercice normal du droit de propriété Ayant donc abusé de son droit le propriétaire du mur doit le démolir tout en conservant le droit de clôturer sa propriété au moyen d'un mur ne depassant pas 3 m. 50 de hauteur

وحكم محكمة مصر الكلية الاهلية في ٧ مايو سنة ١٩٣٠ منشور بمجلة المحاماة السنة الثالثة عشر العدد الخامس ص ٥٥١ حيث قرر المبدأ القانونى الآتى « اذا عين المستأنف بعريضة الاستئناف محل اقامته ثم محلا مختارا له بدائرة الاستئناف وهو مكتب محاميه وجاء بعد ذلك انذار من المستأنف عليه بالمادة ٣٦٣ من قانون المرافعات بقيد الاستئناف في ظرف ثمانية أيام وأعلن له الانذار بمحل اقامته ووجد مغلقا وتسلم الانذار للمحافظة دون اعلانه بالمحل المختار وهو مكتب المحامي — ثم قيد المستأنف عريضة الاستئناف بعد فوات مدة الثمانية

الايام المذكورة — اذا حصل ذلك كله وجب اعتبار عمل المستأنف عليه صاحب الانذار من حيث اعلان المحافظة دون اعلان المستأنف بمكتب محاميه . عملا باطلا لانه تعسف فى استعمال الحق وخروج عن أغراضه الصحيحة »

وبما جاء فى حيثيات هـذا الحـكم :

« وحيث انه من القواعد القانونية المقررة فى نظرية الاعتساف فى استعمال الحق والخروج عن أغراضه الاجتماعية الجديدة abus de droit انه اذا ماتبين ان صاحب الحق يرمى الى قطع خط الرجعة على خصمه من طريق التعسف والأخذ على غرة وانه فى استعماله لهذا الحق لا يقصد سوي تفويت الحق علي صاحبه بلا مبرر قانونى وانه يعمل في جو مشبع بسوء النية اذا ماتبين ذلك كله وجب عدم اعتبار اعمال صاحب الحق المتعسف اعمالا صحيحة قانونية نافذة واعتبارها على العكس اعمالا غير صحيحة قانونا ليس لهـا من الآثار القانونية الجديه أثر ما »

وهناك حكم آخر صادر من محكمة الزقازيق الـكلية الاهلية منشور بمجلة المحاماة السنه العاشرة العدد الثاني ص ١٨٠ وفيه يقرر القاعدة القانونية الآتية « اذا حضر شخص عن آخر باعتباره وكيلا مأذونا بالادارة والتقاضى فى اعيان معينة فى جملة قضايا ثم حضر أخيرا فى قضية ولم يعارض فى صفته أولا ثم عارض بعد ذلك وتبين أن الغرض من المعارضة ورغبته من التنحى عن الوكالة انما هو لأجل تعطيل الدعوي المرفوعة عليه بصفته وكيلا حتى يتمكن من أن يحكم له فى دعوى أخرى عن نفس الاعيان وحتى يلحق بخصومه ضررا محققا من ابطال اجراءات الدعوى القائمة التى ينكر فيها صفته . فلا يقبل منه ذلك ويجب اعتباره موجودا فى الدعوى انه مادام انه يرمى بالتنحي عن الوكالة في هذه الدعوي وحدها الي غرض غير مشروع وغير قانونى»

ومما جاء في حيثيات هذا الحكم «وحيث انه قد تبين فى هذه الدعوى ان عيسي حماد انما يريد بعدم تمثيل موكليه فيها تعطيل نظر هذه الدعوي القائمة مع انها مرتبطة بالدعوي الاخري المشار اليها هنا والمرفوعة منه بصفته وكيلا عن نفس الاشخاص وعن شأن من شؤون العقارات محل النزاع فى الدعوي القائمة — حتى يحمل المدعين متاعب جمة فى اعلان خصومه في الاناضول — الامر الذي يحتمل معه ضياع حقوق صارخة وهذا الموقف من جانب عيسى حماد لم يخرج عن كونه تعسفا في استعمال حقه abus de droit لاتقره عليه المحكمة . وعلى الاخص اذا لوحظ موقفه في ادوار الدعوى الحاضره امام التحضير من انكاره الوكالة أولا ثم الاعتراف بها عن الاعمال الادارية ثانيا ثم ماتبين بعد ذلك من انه يحضر عن موكليه فى قضايا أخري ثالثا .

« وحيث وقد تبين ماتقدم فلا يعتبر عمل عيسى حماد سوى مجرد عمل مشوب بدافع mobile غير جدى وغير مشروع وانه يجري فيه على قاعدة التعسف في استعمال الحقوق abus de droit وهو ما لا يمكن للمحكمة اقراره عليه وعلى ذلك يعتبر عيسى حماد ممثلا لموكليه تمثيلا قانونيا صحيحا فى هذه الدعوي وتعتبر اجراءاتها علي هـذا الاعتبار صحيحة قانونا ومأخوذا بها »

ومن الأمثلة العملية أيضا التى طبقت فيها المحاكم الاهلية نظرية التعسف في استعمال الحق هي أن شخصا بنى عمارة من ست طبقات كل طبقة اربع شقق يحدها من الجهة الشرقية ارض فضاء مملوكة لاحدى الجمعيات الدينية ومنذ أن اقيمت العمارة والجمعية تعمل علي مناوأة مالـكها . ففى يونيه سـنة ١٩٣١ انذرته الجمعية بسد الشبابيك المطله على ارض الجمعية وكان ذلك علي أثر انقطاعه عن مد يد المساعدة للجمعية وفى يوليه سنة ١٩٣٣ رفعت الجمعية ضده دعوي طلبت فيها سد هذه الشبابيك فقضت المحكمة بندب خبير باشر مأموريته وقدم تقريرا جاء به أن بالعمارة شبابيك وبلكونات مطلة على أرض فضاء متروكة من ملك صاحب العمارة وعلي بعد اكثر من متر من ملك الجمعية التى ليس لها الحق في التضرر من هذه الفتحات وفى ٢٦ يونية سنة ١٩٣٤ حكمت المحكمة برفض دعوي الجمعية . وعقب ذلك اقامت الجمعية حائطا بارتفاع يزيد عن عشرين مترا وبذلك حجبت النور والشمس والهواء عن الواجهة الشرقية للعمارة وانحط بسبب هذا التصرف قيمة العمارة عن ٢٥ في المائة من مجموع العماره والي ٥٠ في المائة

بالنسبة الي الشقق الواقعة في النهاية الشرقية للعمارة وأصبحت العمارة في قسمها الشرقي غير صحيحة . فرفع صاحب العمارة دعوي أمام محكمة مصر الكلية الاهلية يطلب فيها ازالة هذا السور وتعويضه عن الضرر الذي لحقه من وقت بناء السور وفى ٣١ مايو سنة ١٩٣٧ حكمت المحكمة بازالة ما زاد عن مترين من مبانى السور وبمبلغ ٣٠٠ جنيه تعويضا عن الخسارة التي لحقت بصاحب العمارة من تخفيض ايجار الشقق بسبب الحرمان من النور والهواء لغاية تاريخ رفع الدعوي وبمبلغ نصف جنيه مصرى يوميا من التاريخ التالى لرفع الدعوى حتي ازالة مباني السور على أن تكون الازالة بمعرفة الجمعية وبمصاريف من طرفها في ظرف اسبوع من يوم الفصل النهائى فى الدعوي . وفى هذا الحكم تقرر المبادىء القانونية الآتية (١) لايجوز استعمال الحق اذا كان الغرض الاساسى منه هو الاضرار بالغير (٢) استعمال الحق اما أن يكون ماليا او عينيا او ما يرمي الي منع وقوع الضرر او ازالة وجه الاساءه

ومما جاء فى حيثيات هذا الحكم «حيث أن نظرية سوء استعمال الحق abus de droit قد أصبحت نظرية معترف بها

« وبما انه يستخلص من وقائع الدعوي أن المدعى عليها (الجمعية) اقامت الحائط على ارتفاع يزيد عن العشرين مترا كما هو ثابت من تقرير الخبير ومحضر انتقال المحكمة وان هذه الحائط أضرت بعمارة المدعى ضررا بليغا اذ حجبت النور والهواء وضوء الشمس عن الواجهة الشرقية للعمارة . ولم تبد الجمعية سببا معقولا لاقامتها لهذه الحائط بهذا الشكل وبذلك الارتفاع وبعد انشاء الكنيسة على ارضها بزمن طويل . والمحكمة تري من ظروف القضية أن هذه الحائط لم تقم الا لعدم تمكين العمارة من الانتفاع بالمزايا الطبيعية السابق بيانها خصوصا بعد أن اخفقت فى طلب سد الشبابيك والنوافذ المفتوحة من تلك العمارة . ومع انه لاضرر يحصل للكنيسة وزائريها اذا استفادت العمارة بهذه المزايا وقد كان فى وسع المدعى عليها لو كانت حسنة النية أن تقيم الحائط بارتفاع يتناسب مع عدم تمكين ساكنى العمارة من رؤية المترددين على الكنيسة اما وهى لم تقيم بالسور الا بارتفاع يحجب العمارة بأكلها فتكون اركان نظرية سوء الاستعمال في اقصى حدودها متوافرة وتكون الجمعية مسؤولة عن الضرر الذى حاق بمالك العمارة من جراء اقامة ذلك السور سواء أكان لعدم وجود منفعة شخصية للكنيسة او المترددين عليها فى اقامتها على ذلك الارتفاع او أكان للاضرار بمالك العمارة ولاشك أن في هذه وتلك اساءة تستوجب رفع الضرر

« وبما انه بعد ذلك يتعين البحث في مدى جزاء الاساءة في استعمال الحق

« اتفق اجماع فقهاء القانون فى الوقت الحاضر على أن جزاء الاساءة ليس مقصورا على الحكم بالتعويض المالي بل أنه قد يكون من هذا القبيل وقد يكون تعويضا عينيا يرمي الى رفع الضرر أو منع وقوعه على أن الجزاء العينى لايكون بصورة واحدة في جميع الحالات بل هو على اشكال مختلفة فمنه مايرمي الي ازالة وجه الاساءة بحيث لاتعود . ومنه مايرمى الي منع وقوع الضرر الذي يترتب عليها بمنع الفعل الذي يعد اساءة . وفي الصورة الاولى يقترن الجزاء العينى غالبا بتعويض مالى فأما التعويض فعما وقع من الضرر فعلا . واما الجزاء العينى فلمنع تجدده في المستقبل

« وبما أنه على ضوء هذا البيان يتعين النظر فى طلبات المدعين الخ »

(يراجع الحكم بمجلة المحاماة السنة الثامنه عشر العدد الاول ص ٧٤)

***

فالمحاكم اليوم لاتتأخر فى تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق abus de droit فى كل نزاع يظهر منه امامها ان صاحب الحق قد تعسف فى استعمال حقه وكثيرا ماندفع بهذه النظرية حتى في اجراءات التقاضي كلما وجدنا من تصرف صاحب الحق رائحة يشتم منها تعسف فى تصرفه وظهر أن غرضه من هذا التصرف اساءة الغير فاذا اتفق بين متعاقدين على أنه في حالة النزاع تكون المحكمة المختصة حسب رغبة الدائن وكان الدائن مقيما بشبرا والمدين ببولاق ورفع الدائن الدعوى أمام محكمة اسوان حتى يكلفه مصاريف انتقال باهظه فيعتبر رفعه الدعوى امام هذه المحكمة تعسفا في استعمال حقه ويجب الحكم بعدم الاختصاص — واذا توقع حجز تحفظي

الاقتصاد السياسي

صيانة الثروة العقارية

الاطيان التي اشترتها الحكومة

لتيسير اعادتها الى اصحابها . هل يعاد النظر فى تعديل الشروط ؟

حين اشتدت الضائقة المالية فى سنة ١٩٣١ وعجز كثير من الملاك الزراعيين عن سداد الديون المستحقة عليهم واتخذت اجراءات نزع الملكية وكثرت قضايا البيع الجبري وتبين ولاة الامور أن الاطيان تباع بأثمان بخسة — استصدر مرسوم ملكى بتخصيص مليون جنيه من مال الدولة الاحتياطى لشراء الاراضي التى تعرض للبيع على أن تتولي الشركة العقارية الشراء واستغلال الاطيان لمدة خمس سنوات وعرضها للايجار علي أن يكون لاصحابها الذين نزعت منهم الحق فى استئجارها قبل سواهم الى أن يتمكنوا من استردادها أن استطاعوا ذلك قبل انقضاء الخمس السنوات بان يدفعوا ٤٠ ٪ من قيمة الثمن والفوائد والمصروفات والارباح

وفى سنة ١٩٣٤ رأت الحكومة أن لاتترك للشركة العقاريه ادارة تلك الاطيان وعهد الى مصلحة الاملاك الاميرية في ادارتها وانشئت هذه المصلحة اداره خاصة سميت « ادارة صيانة الثروة العقارية » . وكان سعادة حسن صبرى باشا وزير المالية في ذلك الحين قد أعان في مجلس النواب « ان الحال اذا استمرت على ما كانت عليه فمن المستحيل ماديا أن يعود فدان واحد من الاطيان الي صاحبه أو أحد أقاربه أو أهل بلده . . »

واتجه التفكير بعد ذلك الي تخفيف الشروط التى تفرض علي الذين يريدون استرداد اطيانهم وقرر المجلس الاستشاري بمصلحه الاملاك في عهد الوزارة النسيمية سنة ١٩٣٥ وضع شروط جديدة لاسترداد الاطيان تتلخص في ان يدفع طالب الاسترداد ١٠ ٪ مقدما من اصل الثمن وتكون الفائدة بواقع ٣ ونصف ٪ ومدة السداد ثلاثين سنة ويلزم صاحب الاطيان بفوائد المبلغ من اليوم الذي رسا فيه المزاد الي يوم الاسترداد كما يلزم بالخسارة عن ادارة هذه الاطيان بواسطة الشركة العقارية واذا تأخر صاحب الاطيان عن استردادها في المدة الباقية من الخمس السنوات (وقد حسبت منها مدة ادارة الشركة العقارية) يكون للحكومة الحق في بيع الاطيان لمن تشاء

ولقد رأي أصحاب الاطيان المنزوعة ملكيتها أن المجلس الاستشاري خطا في سبيل التيسير خطوة مشكورة ، ولكنهم رأوا فى الوقت نفسه ان تحتيم دفع ١٠ فى المائة مقدما شرط عسير على من فقدوا ملكياتها وأصبحوا غير قادرين على أن يجنوا من استئجارها مايمكنهم من دفع هذا المبلغ

وحين عرض مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ كان الميسور للحكومة أن تفرض دفع ١٠ فى المائة مقدما مادام في استطاعتها تحصيل الاقساط المستحقة على مستردي تلك الاطيان مع أقساط الاموال الاميرية وعند التأخر في السداد يوقع الحجز الاداري علي المحصولات وهو بطبيعة الحال فى ضمان تام لانه ينتج أثره في سبقه قانونا لحجوز أى دائن آخر وبخاصة اذا روعى فى تحديد قيمة القسط السنوي عدم الارهاق وتمكين المسترد من

على منقولات شخص وعين الحاجز حارسا من طرفه حسب نص القانون لكي يستصدر أمرا باسم الحاجز بنقل المنقولات الي جهة أخري ويكيد المحجوز عليه فللمحجوز عليه التمسك بهذه النظرية وطلب استبدال الحارس بتعيينه حارسا على منقولاته وهكذا ؟

فوزي الراهب المحامي

«*»

الانفاق علي زراعته

كذلك رأينا أن المشروع يحقق الفائدة المرجوة منه دون أن تتكبد الحكومة خسارة تذكر اذا خفضت الفائدة من ٣ ونصف فى المائة الي ٢ فى المائة، واذا عدلت الحكومة عن المطالبة بقيمة الخسائر التى تحملتها الشركة العقارية في ادارة الاطيان واذا اعتبر الدين الذي تحرر العقود علي أساسه كما كان يوم اشتريت الاطيـان . ويبرر هـذا التيسير المعقول ما رأته الحكومة في علاج مشكلة الديون العقارية اذ طالبت مديرى البنوك بخفض قيمة الدين وقيمة الفائدة، ومن اجل هذا طلب أصحاب الاطيان المنزوعة ملكيتها أن تنزل الحكومة عن ٢٠ فى المائة من قيمة الدين

وقد تبين أن النية متجهة الي اتخاذ اجراءات جديدة فى سبيل التيسير ، وقد تحقق بعض هذا التيسير فى البيان الذي قدم به معالى مكرم عبيد باشا مشروع الميزانية يوم ١٧ مارس الماضي فاشار الى ان الشروط عدلت بخفض قيمة الفائدة الي ٣ في المائة بدلا من ٣ ونصف في المائة وذلك ابتداء من اول يناير سنة ١٩٣٦ ، واعفاء اصحاب الاطيان من استهلاك رأس المال فى الخمس السنوات الاولي من الاسترداد على ان يسددوا فائدة رأس المال فقط ، وتقسيط باقي الدين على خمس وثلاثين بدلا من ثلاثين سنة ، واعتبار المدة التى تقبل فيها طلبات الاسترداد مبتدئة من نوفمبر سنة ١٩٣٥

كانت هذه التعديلات خطوة جديدة فى مساعدة الالوف من ضحايا الازمة السابقة ، ولكن المطالب الجوهرية التى اشرنا اليها من قبل ، واولها الاعفاء من دفع جزء من الدين مقدما ، لم تتحقق فتصاعدت الشكوي مرة اخرى وتردد صداها في جوانب مجلس النواب ، وقدم احد النواب اقتراحا يتضمن وجوب التيسير بما يكفل علاج هـذه المسألة علاجا حاسما فرفض الاقتراح

والآن وقد نكبت المحصولات الزراعية بازمة هبوط الاسعار نظن ان وزارة المالية لن تضن بخطوة جديدة فى سبيل تذليل الصعوبات ، وبحث المسألة الآن انما يكون فى الوقت المناسب لان اعداد مشروع الميزانية هو اهم ماتتوفر عليه الجهود الان، واذا اتسع الوقت للبحث فانه سينتهي الي تقدير الحالة واقرار ما يقطع اسباب الشكوى

واذا كان من المسلم به ان اجراءات التيسير في السنتين الاخيرتين ساعدت على استرداد مئات من الافدنة فان الخطوة الجديدة ستكفل حتما تحقيق نتائج تبعث علي الارتياح وتلتئم مع ما اريد من انشاء (ادارة صيانة الثروة العقارية)

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

بوليس والادارة

العقوبات البدنية

في المدارس

اتهم ناظر مدرسة ونهام بانه ضرب طالبا فى الثالثة عشر من عمره بالعصى امام زملائه الطلبة فرفعت عليه ام الطالب قضية امام المحكمة وقد صرح الطالب امام القاضى بانه رفض ان يسمح للناظر بضربه وحطم العصا ولكن الناظر اصر علي عقابه البدني وضربه امام ٤٨٠ طالبا

اجاب الناظر بان الطالب سيء الخلق وهو لا يعتقد ان في عقابه البدنى مأخذاً عليه .

وقد حكم علي ناظر المدرسة بان يدفع مصاريف القضية وقدرها جنيهان وشلنا وبرىء من الادانة في تهمة الضرب ولكن القاضي قال له.

«ارجو ان تفهم ان المحكمة لاتشجع العقوبات البدنية في دور التعليم مطلقا وتري فيها عقوبات غير لائقة ولكن مادام ان الضرب لم يحدث تأثيرا فى الجسم فليس فى القانون مايعاقب مرتكبه ولا سيما اذا كان وسيلة للتأديب »

الجريدة القضائية
تليفون ٥٥٢٥٨

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الحجز وأموال القصر

حكم تاريخه أول ابريل سنة ١٩٣٧

المبادىء القانونية :

١ — من المتفق عليه فقها وقضاء أن المحجوز تحت يده اذا ادخل في دعوي الحجز ليسمع الحكم بصحة الحجز وقبل الخصومة اعتبر خصما فيها فاذا كان الحجز باطلا تكون له بلا شك كل المصلحة فى الدفع ببطلانه لان استمراره تحت يده يربطه بواجبات قانونية من مصلحته أن يبادر من التحلل منها

٢ — اذا اعتبر المجلس وديعا على أموال القصر — حسب زعم الطاعن أو ممثلا لهم — كما فهمت المحكمة ذلك من دفاع الطاعن أمامها — فهذا يغير من معنى الالتزام القانونى وليس على المجلس هذا الالتزام لان الامين والمسئول عن أموال القصر هم الاوصياء عليهم علي كل حال وليس للمجلس الا سلطة عامة لا تمثل القصر بل تشرف علي حسن تصرف الاوصياء علي أموالهم

٣ — المادة الثالثة من قانون المجالس الحسبية صريحة فى تحديد اختصاصات هذه المجالس وليس فيها مايدل علي أنها تمثل القصر أو هي أمينة علي أموالهم بل هى رقيبة ومشرفة على أعمال الاوصياء والنظر فى حساباتهم واتخاذ الاحتياطات المستعجلة لصيانة حقوق القصر

« * »

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٨٤ سنة ٦ قضائية وبجدول النيابة نمرة واحد سنة ١٩٣٧ المرفوع من محرم الصيرفى وحضر عنه بالجلسة الاستاذ عبد الوهاب محمد بك المحامي ضد مجلس حسبى مركز ايتاى البارود وحضر عنه بالجلسة الاستاذ عبد الرحيم غنيم نائب قسم قضايا الحكومة الاهلية

المحكمة

حيث أن الطعن بني على ثلاثة وجوه تتلخص فى ان الحكم المطعون فيه باطل بطلانا جوهريا من جهة ومخالف للقانون من جهة اخرى .

من الوجه الاول

يقول الطاعن فى بيان هذا الوجه انه دفع امام محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف من المجلس الحسبى (المدعي عليه في الطعن) لان الحكم المستأنف لم يكن صادرا عليه بالفعل والاستئناف لايجوز قبوله الا من الخصم الحقيقي المحكوم عليه بشيء من عناصر الخصومة ولكن المحكمة لم تشر فى حكمها المطعون فيه الي هذا الدفع واذا كان نصها في الحكم على قبول الاستئناف شكلا يتضمن رفض الدفع فانه لم يبين على سبب ما ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلا بطلانا جوهريا

وحيث أن ماجاء بالحكم المطعون فيه خاصا بهذا الوجه هو بنصه

من حيث ان المجلس الحسبى وقد توقع تحت يده الحجز وحكم بتثبيته له الحق في أن يتظلم منه بطريق الاستئناف . وبما أن استئنافه تقدم في ميعاده القانونى فهو مقبول شكلا وتدل هذه العبارة دلالة واضحة على ان الحكم المطعون فيه لم يفصل فقط في شكل الاستئناف حتى يمكن القول بأنه رفض ضمنا الدفع بعدم قبوله بل فصل ايضا في الدفع باسباب معينة قائمة بذاتها اذ قال « ان المجلس وقد توقع تحت يده الحجز وحكم بتثبيته له الحق فى التظلم منه بطريق الاستئناف » ومعنى هذا انه اعتبر المجلس الحسبى خصما في الدعوي وقد وجهت اليه فيها طلبات معينة وحكم عليه بها فلم يقبلها . وفي هذا الرد الكافى علي دفع الطاعن وطعنه في هذا الرد متعين الرفض

عن الوجه الثاني

يتحصل هذا الوجه فى ان الحكم المطعون فيه جاء مخالفا للقانون ومؤولا له تأويلا خاطئا وغير صحيح بالنسبة لحالة المحجوز تحت يده وذلك لان المحجوز تحت يده لايجوز له ان يعارض في امر

الحجز لا بطريق التظلم للآمر بالحجز ولا للمحكمة الابتدائية ولا الاستئنافية لانه وان دخل فى الدعوى بصفته محجوزا تحت يده لا يعتبر خصما فيها واذا صدر الحكم في مواجهته بتثبيت الحجز لا يعد محكوما عليه اذ الحكم بتثبيت الحجز انما هو حكم على المدين فقط يبيح للحاجز التنفيذ على اموال مدينه او مدين مدينه التى ربما تكون تحت يد الغير بالطريقة المشروحة فى قانون المرافعات

وحيث أن الثابت من مراجعة الحكم الابتدائى الصادر في هذه الدعوي أن الطاعن قد أوقع الحجز تحت يد المجلس الحسبى وأعلنه فى الدعوي ليسمع الحكم بتثبيت وجعله حجزا نافذا وان المجلس الحسبي لم يحضر حكمت المحكمة باثبات غيبته بناء على طلب الطاعن وان الطاعن أعلنه بهذا الحكم الابتدائي منبها عليه بنفاذ مفعوله

وحيث أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أن المحجوز تحت يده اذا أدخل فى دعوي الحجز ليسمع الحكم بصحة الحجز وقبل الخصومة اعتبر خصما فيها فاذا كان الحجز باطلا تكون له بلا شك كل المصلحة فى الدفع ببطلانه لأن استمراره تحت يده يربطه بواجبات قانونية من مصلحته أن يبادر من التحلل منها

وحيث أنه متى تقرر ذلك لا تكون هناك أية مخالفة للقانون في قبول الاستئناف من المجلس الحسبى ولذا يتعين رفض هذا الوجه ايضا .

عن الوجه الثالث

يتحصل هذا الوجه فى أن الطاعن اوقع الحجز تحت يد المجلس الحسبى بصفته وديعا علي أموال القصر المدينين لوصيهم الذى هو مدينه بصرف النظر عن وجود المال بالفعل فى خزينة المجلس أو تحت يد الوصى أو في احدي الخزائن لان ذلك مقرر علي اى حال بامر المجلس الحسبى فكان الحجز - على حد قوله - صحيحا ولكن محكمة الاستئناف رأت ان الحجز وقع تحت يد المجلس الحسبى بصفته ممثلا للقصر فاعتبرته باطلا لان الممثل للقصر هو وصيهم معتبرة القصر مدينى الطاعن . وهذا التوجيه مخالف للحقيقة الثابتة بالاوراق وقد ادي هذا التوجيه الى مخالفة القانون بالحكم ببطلان حجز وقع صحيحا

وحيث ان الحكم المطعون فيه عند بحث هذه النقطة بالذات قال :

«ومن حيث ان البحث في موضوع هذا الاستئناف ينحصر فيما اذا كان يجوز للدائن ان يوقع الحجز علي مال مدينه القاصر تحت يد المجلس الحسبى بصفته ممثلا له ام لا يجوز ذلك

ومن حيث ان حجز ما للمدين لدي الغير يجب ان يوقع تحت يد من فى حوزته مال المدين وليس المجلس الحسبي بحائز لاموال القاصر بل هو الوصى الذي يدير اموال القاصر ويستثمرها فهو وحده الذى له صفة التقاضي عن القاصر والذي يجب ان يحجز تحت يده وعليه يقع عبء الالتزامات القانونية التى يستلزمها الحجز تحت يده واما المجلس الحسبى فليس له سوي الاشراف علي اعمال الاوصياء فلا تجوز مقاضاة القاصر فى شخصه واذن يكون الحجز الذى توقع تحت يده وحكم بتثبيته بالحكم المستأنف باطلا ويجب الغاء الحكم المستأنف له»

وحيث انه يبين من ذلك ان محكمة الاستئناف - وقد سبق فيما تقدم من الاسباب ان قررت بان المحجوز تحت يده هو خصم فى الدعوى - حصرت بعد ذلك نقطة النزاع القانونية وتكلمت عنها بصفة عامة من جهة القانون بصرف النظر عما اذا كان القصر المحجوز تحت يد المجلس الحسبى علي مالهم لديه هم المدينون مباشرة الى الطاعن ام هم مدينو مدينه وبعد ان وضعت القاعدة القانونية طبقت هذه القاعدة علي موضوع الدعوي فقضت بما قضت ولا غبار على قضائها هذا لا من جهة التوجيه ولا من جهة القانون

فاما من جهة التوجيه فسواء اعتبر المجلس وديعا علي اموال القصر - حسب زعم الطاعن او ممثلهم - كما فهمت المحكمة ذلك من دفاع الطاعن امامها - فهذا لا يغير من معنى الالتزام القانوني وليس علي المجلس هذا الالتزام لان الامين والمسئول عن اموال القصر هم الاوصياء عليهم على كل حال وليس للمجلس الا سلطة عامة لا تمثل القصر بل تشرف على حسن تصرف الاوصياء على اموالهم

وأما من جهة القانون فلأن المادة الثالثة من قانون المجالس الحسبية صريحة في تحديد اختصاصات هذه المجالس وليس فيها مايدل على أنها تمثل القصر أوهي أمينة على أموالهم بل هي رقيبة ومشرفة على أعمال الاوصياء والنظر في حساباتهم واتخاذ الاحتياطات المستعجلة لصيانة حقوق القصر على أنه يبين من وقائع الدعوى الواردة بصدر هذا الحكم أن الطاعن حجز بما رفع دعوى المطالبة به من دين له على وصى القصر تحت يد المجلس الحسبى على مالديه من أموال هؤلاء القصر باعتبارهم مدينين لوصيهم فكان ينبغى عند اجراء هذا الحجز أن يختصم وصى القصر بصفته مدينا له ودائنا للقصر أيضا فاذا تعذر اختصامه بهاتين الصفتين جميعا كان عليه أن يسعى في تعيين وصى للخصومة يختصم بصفته محجوزا تحت يده .

وحيث لذلك يكون الحكم سليما من كل قد والطعن المقدم عنه في غير محله ولذا يتعين رفضه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبخمسمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة للمدعى عليه في الطعن وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة محمد لبيب عطية باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة باشا ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعلى حجازي بك مستشارين وزكي خير الابوتيجي بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الرمزى افندي سكرتير الجلسة

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية

الوارث و المورث و النفاذ

حكم تاريخه ١٤ يونيه سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — انه وان كان الشارع المصرى يقول في المادة ٣٩٣ مرافعات أهلي التي لانظير لحكمها في التشريع المختلط ولا في التشريع الفرنسي « سند غير رسمي لم ينازع فيه » الا أنه يجب أن لا يفهم من هذا التعبير أن الطعن بانعدام أو بطلان العقد الثابت بهذا السند يجعل السند غير منازع فيه لأن الشارع لايمكن أن يكون قد قصد بعدم المنازعة مجرد الاعتراف بذات الورقة بل انما قصد الاعتراف بصدور التصرف منعقدا صحيحا ممن صدر منه اي متوفرة فيه شروط الانعقاد ولا يصح الاعتراض على ذلك بان الاعتراف بصدور التصرف صحيحا يجعل المسألة داخلة في حكم المادة ٣٩١ مرافعات التى تنص على الاعتراف بالمحكوم به ذلك لان الاعتراف بصدور العقد صحيحا لايترتب عليه مطلقا الاعتراف بصحة التعاقد على البيع أو الاجارة مثلا لايمنع أي طرف من طرفى العقد من المنازعة في نفاذ البيع أو الاجارة لاسباب لاعلاقة لها بشروط صحة الانعقاد — أما الاعتراف بالمحكوم به فهو اعتراف بنفاذ العقد ولزومه والفرق بين الحالتين كبير ظاهر

٢ — متى كان الوارث يتلقى حقه في الارث بحكم القانون (الشريعة) وكان له أن يدفع كل اعتداء عن ذلك الحق الشرعى فلا يصح مع هذا أن يقال بأن الوارث يلزم باحترام تصرفات مورثه الضارة بحقه الشخصي ولا ان يقال ان الوارث يعتبر خلفا لمورثه في تلك التصرفات

٣ — لايصح اعتبار الوارث خلفا لمورثه في التصرفات الصادرة منه الا اذا كانت هذه التصرفات لاتمس حقوق الوارث الخاصة .

٤ — شمول الحكم بالنفاذ العاجل وبلا كفالة قد يترتب عليه تعريض حقوق المحكوم عليه للضياع اذا كان المحكوم له معسرا أو مشاكسا عنيدا وقضي استئنافيا بالغاء الحكم الابتدائي — ولذلك فانه من واجب القاضى الابتدائي ان لايسرف في استعمال حقه الاستثنائي وجعل حكمه نافذا بلا كفالة رغما من المعارضة والاستئناف ولا ان يتوسع في تطبيق احكام القانون

«*»

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٥٧٧ سنة ٥٣ قضائية المرفوع من السيدة حنينة يعقوب والسيدة روزة اسحق برسوم والسيدة بدور اسحق برسوم والخواجة وهبة اسحق برسوم وحضر عنها بالجلسة الاستاذ سابا حبشى ضد الست اميلي اسحق برسوم وحضر عنها بالجلسة الاستاذين

زكي فليمون وحليم سيفين وفى الاستئناف المقيد بالجدول العمومي رقم ٥٧٨ سنة ٥٣ ق المرفوع من الاستاذ موريس برسوم المحامي وحضر عنه بالجلسة الاستاذ كميل قسيس المحامى ضد الست اميلى اسحق برسوم وفى الاستئناف الفرعى المقيد بالجدول العمومي رقم ٦٧٤ سنة ٥٣ ق المرفوع من الست اميلي اسحق برسوم ضد باقي الخصوم

المحكمة

حيث أن موضوع هذه الدعوى يتحصل فى أن الست اميلى اسحق برسوم المستأنف عليها تطالب باقي ورثة المرحوم والدها اسحق بك برسوم وهم المستأنفون بمبلغ ٣٩٠٠ جنيه قيمة نصيبهم في مبلغ ٥٠٠٠ جنيه محرر به سند لها على والدها المذكور مع فوائده بسعر ٩ فى المائة سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية لحين السداد وقد دفع الاستاذ موريس برسوم أحد المدعي عليهم بأن السند المذكور ليس له مقابل حقيقي وانه قصد به الهبة وهى هبة باطلة لانه لم يحرر بها عقد رسمي ولم يحصل قبض قيمتها فى حياة المورث — أما باقى المدعى عليهم قد دفعوا الدعوي بأن التصرف الصادر من مورثهم كان وصية قصد بها ايثار احدي الورثة علي الباقين — وقد قررت المدعية أنها لم تدفع لوالدها قيمة الدين المحرر به السند ولكنه وهبها قيمته حتى يعوضها عن الخسائر التى تحملتها من أجل بعض الورثة الآخرين .

وحيث أن المحكمة الابتدائية اعتبرت السند مثبتا هبة صحيحة نافذة وقضت للمستأنف عليها بمبلغ ٣٩٠٠ جنيه مع المصاريف واتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ العاجل وبلا كفالة

وحيث أن الست حنينه يعقوب والست روزه اسحق والست بدور اسحق والخواجه وهبه برسوم قد استأنفوا الحكم الابتدائى طالبين (أولا) وبصفة مستعجلة الغاء وصف الحكم بالنفاذ العاجل (ثانيا) رفض الدعوى وقد تقيد استئنافهم تحت رقم ٥٧٧ سنة ٥٢ ق كما استأنفه الاستاذ موريس برسوم طالبا (اولا) وبصفة مستعجلة الغاء وصف النفاذ العاجل (ثانيا) رفض الدعوي واحتياطيا اثبات حصول المقاصة بين مايخصه فى الدين المرفوعة به هذه الدعوي وبين الدين الذي له في ذمة المورث بمقتضي سند آخر محرر له عليه وقد تقيد هذا الاستئناف الثاني تحت رقم ٥٧٨ سنة ٥٣ ق

وحيث انه بجلسة ٢٥ — ٤ سنة ٩٣٦ قررت المحكمة ضم الاستئناف رقم ٥٧٨ الى الاستئناف رقم ٥٧٧ سنة ٥٣ .

وحيث انه بجلسة ٩ — ٥ سنة ١٩٣٦ رفعت الست اميلى المستأنف عليها استئنافا فرعيا عن الحكم طالبه أن يقضى لها بالفوائد بسعر ٥ في المائة سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية لحين السداد — وفي الجلسة المذكورة سمعت أقوال الطرفين وحجزت القضية للحكم فى مسألة النفاذ .

وحيث أن المستأنفين يقولون أن المحكمة الابتدائية قضت بالنفاذ بلا كفالة في حالة هذا لاتدخل ضمن الاحوال المنصوص عليها الشار[ع] قانونا لانهم وان اعترفوا بصدور السند من الم[ورث] مورثهم الا انهم يعتبرونه قانونا فى حكم ... الغير وغير ممثلين لمورثهم فى طعنهم فى صحة التصرف الصادر منه بالسند المذكور . لان ...

وحيث أن المستأنف عليها تقول أن الاعت[راف] السند معترف بصدوره من الورثة وأن ... الورثة لايصح أن يعتبروا من الغير في طعنهم ... في صحته وعلى ذلك تكون المحكمة قد ... قضت بالنفاذ فى حالة من الاحوال المنصوص ... عليها قانونا فى المادة ٣٩٣ .

وحيث أن اعتراف المستأنفين بصدور ... السند من مورثهم لايجعل هذا السند خاضعا ... لحكم المادة ٣٩٣ مادام أنهم يطعنون ... في تصرف مورثهم بأنه وصية لوارث ... جائز قانونا كما سيأتى البيان

وحيث أنه في تحريم الوصية لوارث ... حجرا علي المورث وحرمانا له من ... التصرف في هذه الدائرة فاذا صدر ... التصرف كان باطلا لصدوره من غير ... له فالاعتراف بصدور السند من المو[رث] ... لايمنع من اعتبار السند غير صحيح لمخالفته ... للنظام العام فيكون في حكم العدم . ...

وحيث انه وان كان الشارع ... يقول في المادة ٣٩٣ مرافعات أهلى ... لانظير لحكمها فى التشريع المختلط و ... التشريع الفرنسى «سند غير رسمي لم يجحد ... فيه » الا انه يجب أن لايفهم من هذا ... أن الطعن بانعدام او بطلان العقد ...

في حالةهذا السند يجعل السند غير منازع فيه لان ص عليهالشارع لايمكن أن يكون قد قصد بعدم السند مزالمنازعة مجرد الاعتراف بذات الورقة بل فى حكمها قصد الاعتراف بصدور التصرف منعقدا فى صحيحا ممن صدر منه أي متوفرة فيه شروط كور . الانعقاد ولا يصح الاعتراض علي ذلك بأن نقول أن الاعتراف بصدور التصرف صحيحا يجعل ورثة وأن مسألة داخلة فى حكم المادة ٣٩١ مرافعات في طعنهم تنص علي الاعتراف بالمحكوم به ذلك كمة قد الاعتراف بصدور العقد صحيحا المنصوص يترتب عليه مطلقا الاعتراف بنفاذه أو عبارة أخري الاعتراف بالحق الناشيء عنه ن بصدو الاعتراف بصحة التعاقد علي البيع أو سند خاص اجارة مثلا لايمنع أي طرف من طرفي يطعن العقد من المنازعة في نفاذ البيع أو الاجارة وارث أسباب لاعلاقة لها بشروط صحة الانعقاد ما الاعتراف بالمحكوم به فهو اعتراف بية لوازم نفاذ العقد ولزومه والفرق بين الحالتين من أكبير ظاهر .

صدر وحيث أنه من جهة أخري فان حكم ن غير المادة ٣٩٣ مرافعات يقتضى أن يكون ن المو الاعتراف بالسند صادرا ممن صدر منه حيح للعاقد والملتزم بما فيه أو ممن يكون خلفا له عدم . ما بما التزم به .

ع المو وحيث أنه وان كان الوارث يحل محل ت أهلي ثه بحكم الميراث في الحقوق التى لتركته ختلط و الالتزامات التي عليها الا أن القانون مي لم جعل للوارث حقوقا خاصة لا يرثها عن ن هذا ثه بل تنشأ بحكم القانون وهذه الحقوق العقد الوارث غير ملزم باحترام تصرفات مورثه الضارة بحقوقه (الوارث) هذه التى أثبتتها له الشريعة رغما من ارادة المورث

وحيث أنه متى كان الوارث يتلقى حقه فى الارث بحكم القانون (الشريعة) وكان له أن يدفع كل اعتداء عن ذلك الحق الشرعي فلا يصح مع هذا أن يقال بأن الوارث ملزم باحترام تصرفات مورثه الضارة بحقه الشخصي ولا أن يقال أن الوارث يعتبر خلفا لمورثه بالنسبة لتلك التصرفات .

وحيث انه متى كان الامر كما ذكر فلا يكون اعتراف الوارث بصدور التصرف الباطل من مورثه هو الاعتراف الذى نصت عليه المادة ٣٩١ مرافعات لاعتبار الوارث اجنبيا عن ذلك التصرف

وحيث انه لا يصح اعتبار الوارث خلفا لمورثه في التصرفات الصادرة منه الا اذا كانت هذه التصرفات لاتمس حقوق الوارث الخاصة .

وحيث ان ثبوت صحة او بطلان ما يدعيه الوارث من ان تصرف مورثه قد اضر بحقه الشخصى هو امر متوقف علي تقدير القاضي لما يقدمه اليه الطرفان من ادلة وهذا التقدير يختلف فيه النظر فقد يكون الدليل المقدم كافيا للاثبات في رأى قاض ولا يكون كذلك في رأي الآخر

وحيث أنه متى كان الفصل في الدعوى متوقفا علي التقدير الشخصى لقاضى فلا يصح أن يشمل الحكم بالنفاذ العاجل وبلا كفالة فى الامور المدنية

وحيث أن شمول الحكم بالنفاذ العاجل وبلا كفالة قد يترتب عليه تعريض حقوق المحكوم عليه للضياع اذا كان المحكوم له معسرا أو مشاكسا عنيدا وقضي استئنافيا بالغاء الحكم الابتدائى — ولذلك فانه من واجب القاضى الابتدائي أن لايسرف فى استعمال حقه الاستثنائى فى جعل حكمه نافذا بلا كفالة رغما من المعارضة أو الاستئناف ولا أن يتوسع فى تطبيق احكام القانون .

وحيث أن الشارع عندما نص على هذا الحق الاستثنائي لم يقصد الا أن يقصر على صاحب الحق سبيل الوصول الي حقه متى كان ثابتا ثبوتا كافيا وكان جحود خصمه له ليس الا مجرد مماطلة أو نكاية

وحيث أن الست المستأنف عليها معترفة أمام المحكمة الابتدائية بان السند الذي تستند اليه لايثبت لها دينا حقيقيا فى ذمة المورث كما هو مذكور فيه بل أنه يثبت لها هبة مستورة وبعبارة أخرى أن التصرف الصادر لها من والدها كان تبرعا .

وحيث أن هذا الاعتراف يجعل السند غير موجود كسند دين حقيقي علي التركة وهى ملزمة بوفائه بل يجعل سند تبرع لوارث دون الاخرين يصح أولا وفاؤه من مال التركة وفى هذا كل معنى المنازعة الجدية في التزام التركة بالوفاء

وحيث أنه مما تقدم يكون الحكم المستأنف قد أخطأ في الامر بالنفاذ العاجل بلا كفالة ويتعين الغاؤه

المحاكم الجزئية

محكمة الوايلي الجزئية

الاهلية والضمان

حكم تاريخه ٢٧ يناير سنة ١٩٣٦

المباديء القانونية

١ — تنص المادة ١٣١ من القانون المدنى على أن مجرد عدم الاهلية موجب لبطلان المشارطة ولو لم يكن فيها ضرر ومن استحصل على بطلان المشارطة لعدم اهليته لا يكون ملزما الا برد قيمة المنفعة التى استحصل عليها لتنفيذ المشارطة من المتعاقد معه ذى الاهلية

والمقصود بالمنفعة مايكون المتعاقد قد حصل عليه من الفائدة عن طريق مركزه القانوني فى المشارطة والعقد لامن صلته الشخصية بالخصوم

٢ — الضمان من عقود التبرع فلا يتصور معه قيام منفعة للضامن مستمدة من مركزه القانونى على النحو الوارد فى المادة ١٣١ مدني ولا عبرة بما يكون قد عاد عليه من النفع بحكم صلته الشخصية بالخصوم

«*»

معارضة السيدة عطية هاشم حمدي واخري ضد الست فهيمة محمد عبد الله رقم ٤١٦٩ سنة ٩٣٦

المحكمة

حيث أن المعارضتين طلبتا الغاء الحكم المعارض فيه بالنسبة لهما لانهما كانتا فى وقت التوقيع على الكمبيالة المؤرخة ٥ يولية سنة ١٩٢٨ قاصرتين واستندتا على المادة ١٣١ من القانون المدني

وحيث أنه تبين من الاطلاع على شهادتي الميلاد المقدمتين أنهما كانتا فعلا قاصرتين في ٥ يولية سنة ١٩٢٨ وانهما مع هذا وقعتا على الكمبيالة باعتبارهما ضامنتين لوالدتهما .

وحيث أن نص المادة ١٣١ من القانون المدنى صريح فى بطلان هذه المشارطة ولا عبرة بما أكدته المعارض ضدها من انهما استفادتا من الاقمشة التى اشترتها والدتهما بالمبلغ موضوع الكمبيالة لان العلاقة القانونية بينهما وبين الدائنة هي علاقة ضمان فحسب والضمان من عقود التبرع ومثل هذه العلاقة لا يتصور معها قيام الفائدة المزعومة التي لاتوجد الا حيث يكون العقد قد انتج مباشرة بالنسبة لعديم الاهلية منفعة استمدها من مركزه في المشارطة والعقد لامن صلته الشخصية بالخصوم .

وحيث أنه لما تقدم ترى المحكمة رفض دعوى الضمان الموجهة للمعارضتين والغاء الحكم الغيابي الصادر قبلهما والزام المعارض ضدها بمصاريف المعارضة

أصدر الحكم القاضى محمد شافعى اللبان

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلا وفي موضوع النفاذ بالغاء الحكم المستأنفين فيما قضى به من شموله بالنفاذ العاجل بلا كفالة وحددت لنظر الموضوع جلسة ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٦ وأبقت الفصل في المصاريف الان

دائرة خليل غزلات بك وبحضور مصطفى الشوربجى بك ومحمد زكي على بك مستشارين واحمد يارض افندي كاتب الجلسة

طبيب الاسنان

ايزاك زوكرمان

Mr. Isaac Zukerman

Dentisste

6 Midan Soliman Bacha

٦ ميدان سليمان باشا ت ٤٥٠٣١

العيادة من ٩ — ١٢ صباحا

ومن ٤ — ٧ مساء

المسألة الحبشية

أحدث واوفي مؤلف للبلاد الحبشية من التاريخ القديم الي عام ١٩٣٥ تاريخها القديم والحديث وحروبها ورؤوسها وحربها الاخير مع ايطاليا

تأليف عبدالله حسين

المحاكم الشرعية

محكمة الجمالية الشرعية

نفقة الزوجة

حكم تاريخه ٢٢ يناير سنة ١٩٣٤

المبدأ القانونى

اذا لم يطالب الزوج زوجته بالانتقال الى مسكنه فانها تستحق النفقة اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم يطالبها به فقد ترك حقه فيه وهذا لا يقتضى سقوط حقها فى النفقة

«*»

فى القضية الجزئية رقم ١٠٧٠ سنة ١٩٣٤ المرفوعة من شاهين محمد الشريف ضد عزيزه احمد مروان بشأن ابطال مفروض المنشوز

الوقائع

طلب المدعي ضمن دعواه الحكم له على المدعي عليها بالنشوز وامرها بالكف عن التعرض له فى نفقتها المقررة لها عليه بالحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠ في القضية رقم ٣٠٨٣ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ ابتداء من اول يناير سنة ٩٣٣ لغاية ديسمبر سنة ٩٣٣ للاسباب التى منها النشوز عن مسكن الطاعة المبين بالحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٣١ فى القضية رقم ١٧٥ سنة ٩٣٠ و ٩٣١ ووكيل المدعى عليها انكر من الدعوي النشوز ودفعها بزوال شرعية المسكن وخلوه من الادوات وقد نفذت عليه المدعي عليها بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٣٤ وتبين خلوه من الادوات وطلب رفض الدعوى واتفق الطرفان علي ان حكم الطاعة لم ينفذ حتي الآن وترافع كل عادون فى المحضر

المحكمة

الدفع غير مقبول لان المدة المطلوب النشوز فيها سابقة علي تاريخ التنفيذ فلم يتلاق الدفع مع الدعوى

ومن حيث ان الخصمين متفقان على عدم تنفيذ حكم الطاعة حتي الآن ولم يطالب المدعي زوجته بالنقلة الى مسكنه فلم يكن له غرض مشروع فى الحصول على حكم الطاعة بل قصد من ذلك التوصل الي ابطال نفقتها بغير حق . اذ لو كان له غرض صحيح منه لنفذ عليها حكم الطاعة كما نفذت هي حكم النفقة فلم يكن جادا فى دعواه . والفقه يقضى بان الزوج اذا لم يطالب زوجته بالانتقال فانها تستحق النفقة اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم يطالبها به فقد ترك حقه فيه وهذا لا يقتضى سقوط حقها في النفقة كما نص علي ذلك في الجزء الاول من جامع الفصولين صفحة نمرة ١٩٠ وقد اعترف المدعى بانه لم يطلب انتقال المدعى عليها فهو تارك لهذا الحق فلا يسقط حقها فى النفقة اذ العادات القومية المدعية تأبى ان تذهب الزوجة الى مسكن الطاعة وحدها وخصوصا اذا كان طريق علمها به هو حكم الطاعة وحده كما هو الحال في هذه الحادثة فيتعين الآتى

المحاكم المختلطة

محكمة الاستئناف المختلطة

تجديد الايجار

رياسة مستر برنتون

حكم تاريخه ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦

استئناف بنك مصر ضد محمد عوض الخولى .

المبدأ القانونى

النص الوارد بالعقد علي تجديد الايجار لعدم التنبيه قبل انتهاء مدته بشهور معينة مقصود به ان يسمح للطرفين باستمرار الايجار ضمنيا ومن غير تحديد أثر هذا النص بقصره على انتهاء المدة الاولى منه

« مجلة التشريع والقضاء سنة ٤٨ ص ١٢٤ »

لهذا

قررنا رفض الدفع والدعوى حضوريا

أصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد قاضيها و بحضور محمد افندي نجمي كاتب الجلسة

ملاحظة : لم يستأنف هذا الحكم وقد مضي الموعد

✡✡✡

سكك حديد الحكومه المصرية

تعديل اجور اثمان تذاكر الاشتراك علي خط حلوان

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور أنه ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٨ قد تقرر تعديل أجور اثمان تذاكرا الاشتراك على خط حلوان كالآتى : —

١ — تصرف تذاكر الاشتراك بالدرجتين الاولى والثانية فقط لمدة ٣ شهور أو ١٢ شهراً

٢ — تذاكر الاشتراك لمدة ٣ شهور تبدأ وتنتهى كالآتى : —

من اول يناير لغاية ٣١ مارس

من أول ابريل لغاية ٣٠ يونية

من أول يولية لغاية ٣٠ سبتمبر

من أول اكتوبر لغاية ٣١ ديسمبر

٣ — تذاكر الاشتراك التى تطلب فى بحر أى مدة يتحصل ثمنها عن المدة باكملها

٤ — لا يرد باقى ثمن تذكرة الاشتراك لمدة ٣ شهور نظير عدم استعمال باقى مدتها

٥ — يلصق على هذه التذاكر كوبون موضح به مدة التذكرة والثمن المتحصل ويدمغ الكوبون بدمغة E. S. R.

٦ — كل تذكرة توجد بدون كوبون أو بدون دمغة على الكوبون أو الصورة الفوتوغرافية تصادر ويعامل صاحبها معاملة راكب بدون تذكرة

٧ — لا يتحصل تأمين عن تذكرة الاشتراك لمدة ٣ شهور

٨ — عند تجديد تذكرة الاشتراك لمدة أخرى تقدم لمحطة باب اللوق قبل انتهاء مدتها ويلصق عليها كوبون موضح به الثمن المتحصل ومدة مفعول التذكرة

٩ — تذاكر الاشتراك لمدة ١٢ شهرا تصرف من اليوم الاول من أى شهر ويحصل عنها ٢٥٠ مليما قيمة التأمين

١٠ — يجوز رد تذكرة الاشتراك لمدة ١٢ شهرا قبل انتهاء مدتها لتصفيتها

١١ — أثمان تذاكر الاشتراك كالآتى

عدد المناطق		الثمن لمدة ٣ شهور		الثمن لمدة ١٢ شهرا	
		مليم	جنيه	مليم	جنيه
١	درجة ثانية	٥٠٠	—	٨٠٠	١
	درجة أولى	—	١	٦٠٠	٣
٢	درجة ثانية	٧٥٠	—	٧٠٠	٢
	درجة أولى	٥٠٠	١	٤٠٠	٥
٣	درجة ثانية	—	١	٦٠٠	٣
	درجة أولى	—	٢	٢٠٠	٧
٤	درجة ثانية	٢٥٠	١	٥٠٠	٤
	درجة أولى	٥٠٠	٢	—	٩

١٢ — المشتركون الذين يحملون تذاكر اشتراك درجة ثانية بالاجور الحالية (المنصرفة قبل أول يناير سنة ١٩٣٨) يركبون بالدرجة الاولى لحين انتهاء مدة تذاكرهم والمشتركون الذين يحملون تذاكر اشتراك يعمل بها ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٨ يركبون بالدرجة المنصرفة لهم التذكرة

١٣ — يستمر العمل بالتخفيض الممنوح لطلبة المدارس وضباط الجيش المصرى والبريطانى واقسام الحدود بالشروط الخاصة بهم

١٤ — يلغى العمل بنظام تذاكر اشتراك العائلات المنوه عنه بالبند ٩٢ من الدليل المفيد

١٥ — جميع الشروط بالدليل المفيد وبطلب التذكرة الخاصة بصرف واستعمال تذاكر الاشتراك خلاف ما هو موضح بعاليه تستمر نافذة المفعول

رجاء الي حجاج بيت الله الحرام

علمت — شركة مصر للملاحة البحرية .. من ولاة الأمور المختصين بشؤون الحج أن عدد حجاج بيت الله الحرام في هذا الموسم سيكون كبيرا جدا . وهي تتشرف بالتنبيه الى ذلك . حتى لا يرجيء بعض الحجاج سفرهم الى آخر وقت خشية ألايجدوا محلات في البواخر تسعهم جميعا فى رحلاتها الأخيرة فيفوتهم قضاء الفريضة في الوقت المعلوم .

وترجو كل حاج أن يبادر بالسفر الي البقاع المطهرة في التاريخ الذى تحدده له وزارة الداخلية بدون تأجيل أو تأخير

محكمة اسيوط الجزئية الاهلية

اعلان نشره اولي فى القضية المدنية ن ٣٥٦٢ سنة ٩٣٥

انه فى يوم الخميس ٣ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة

سيصير الشروع في بيع الاطيان الآتى بيانها بعد المملوكة الي محمد مهران سليم من عزبة مكارى تبع بنى حسين وهذا بيانها

٦ ط و ١٥ س بزمام بني حسين مركز اسيوط بحوض الدارين ن ١١ قطعه ن ٨٩ الحد البحري ورثة جاداحمد بدوي ضمن القطعة بطول ٧٠ قصبه ونصف والشرقي اطيان الحكومةضمن القطعة بطول ١ قصبه وثلث والقبلى احمد ابو العلا واخرين ن ٩٠ بحوضه بطول ٧٠ قصبه ونصف والغربى طريق خصوصي فاصل زمام ناحية البوره بطول ١ قصبه وثلث

٤ ط و ٩ س بزمام بني حسين بحوض الدارين ن ١١ قطعه ن ٩١ الحد البحري ورثة علي مكاوي ضمن القطعه بطول ٧٠ قصبه والشرقي اطيان الحكومةضمن القطعة بطول ٢٠ على ٢٤ قصبه والقبلى مهران سليم وآخرين ن ٩٢ بطول ٧٠ قصبه والغربي طريق خصوصى فاصل زمام ناحية البوره ٢٢ علي ٢٤

فقط احدي عشر قيراط لاغير

وهذا البيع بناء على طلب الحكومة المصرية النائب عنها جناب مدير عام مصلحة الجمارك المصرية المتخذ له محلا مختارا قلم قضايا وزارة المالية

بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٣٧ ومسجل بقلم كتاب المحكمة في ١٠ — ٥ سنة ٩٣٧ ن ٤٤٤ وفاء لمبلغ ٤٢ جنيهو ٧٠١ مليم خلاف المصاريف وبثمن اساسى قدره ٥٠ خمسين جنيها وبالشروط الواردة بحكم نزع الملكية فمن له رغبة فى الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين اعلاه

كاتب البيوع

***

انه فى يوم السبت ٢٢ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا لآخر النهار والايام التالية اذا دعت الحاله بناحية امياي مركز طوخ قليوبية سيباع بالمزاد العلنى اثمار فدان برتقال يوسفي ينتج منه الفين تقريبا باعتبار الالف ٧٠ مائه مبين بمحضر الحجز ملك ابراهيم امام بركات من امياي مركز طوخ قليوبية نفاذا للحكم المدنى ن ٢٠٥٩ سنة ٩٣٦ الصادر من محكمة بنها الاهلية وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر هذا ومايستجد من المصاريف للسداد والبيع بناء على طلب عبدالسلام محمد عزيز من كفر طمله مركز بنها قليوبية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٢ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية بنجا بمحل الحجز وما بعدها بسوق طهطا يوم الخميس ٢٧ منه الساعة ٨ صباحا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى الغلال الموضح بمحضر الحجز ملك همدي محمد عبدالله من ناحية بنجا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة طهطا الجزئية الاهلية بتاريخ ١٤ يناير سنة ٩٣٥ برقم ١٠٦٣ سنة ٩٣٥ مدني طهطا بناءعلى طلب عبدالرحمن علي الجمل من بنجا وفاءلمبلغ ٣٣٨ قرش صاغ المبلغ المحكوم والمصاريف ورسم التنفيذ ورسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٤ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها ببندر المنيا والسوق العمومي سيباع بالمزاد العلنى دولاب خشب كبير واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك عبدالكافي علي المبيض وعبد الرازق على المبيض ومقيمين ببندر المنيا الاول بشارع عبد المنعم بجوار مخبز قليبي والثانى بدرب الحرائين شرق المطافى نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنيا الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٤١٥٩ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر بخلاف مايستجد وهذا البيع بناء علي طلب الخواجا مخائيل برسوم التاجر ومقيم ببندر المنيا فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه في يوم الاحد ١٦ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية الخلافيه العجوز والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعته ٥ ط و ٦ س منزرعة فول موضحة بمحضر الحجز ملك توفيق فراج من ناحية الخلافيه العجوز وبناء على طلب الشيخ عبد الرحيم فرغل محمدين من جرجا وقد حكم تثبيت في القضية ن ٤٥٩١ سنة ٩٣٧ جرجا نفاذا للحكم المذكور وفاء لمبلغ ٢٩٥ قرش صاغ بمافيه رسم هذا واجرة النشر هذا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة جرجا

انه فى يوم الاثنين ١٧ يناير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية منشا الصغري مركز منوف وفي يوم الاثنين ٢٤ منه بسوق كفر الباجور سيباع بالمزاد العلنى اردب ونصف اذره شامى بغلافه ملك نصرالله حنين يوسف من الناحية نفاذا للحكم ن ٥٢٨٧ سنة ٩٣٧ مدنى منوف بحراسة المدين وهذا البيع كطلب الشيخ مصطفى محمد برير من سرس الليان مركز منوف فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ١٧ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بطنطا بشارع الجابي سيباع المنقولات الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٢٣٧٧ سنة ٩٣٥ الصادر من محكمة بندر طنطا وهذه الاشياء ملك محمد افندى ابراهيم الشرقاوي بطنطا وهذا البيع بناء على طلب الحاج علي خليل التاجر بطنطا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ اسماعيل افندي الخولي المحامى بطنطا وهذا البيع وفاء لمبلغ ٦٩٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

محكمة ادفو الاهلية

اعلان بيع عقار نشره ثانية

في القضية ن ٧٦٢ سنة ٩٣٦ ادفو

انه في يوم الاربعاء ١٦ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بمحكمة ادفو الاهلية بحجرة المزايدات سيباع علنا العقار الاتى بيانه المملوك الى بكر حسن موسي من عزبة المصري وفاء لسداد مبلغ ٧١٧٠ قرش سبعة آلاف ومائة وسبعين قرشا صاغا بخلاف مايجد من المصاريف وثمن اساسى قدره ٢٤ج اربعة وعشرين جنيها بعد تنقيص الخمس وهذا بيان العقار وهو كائن بناحية الكلح غرب مركز ادفو مديرية اسوان ٨ ط ١٢ س بحوض التسعين ن ١ ضمن القطعة ن ١٣ حدها البحري حسن رزق عبد الله بطول ١٦٧ قصبة ضمن القطعة والحد الغربى طريق الطوابية ن ٨ بطول ١٧ علي ٢٤ عمومية والحد القبلي باقى القطعة ملك فاطمة حسن واخرين بطول ١٦٧ قصبة والحد الشرقى جسر ترعة الرحاوى ن ٩ بطول ١٧ علي ٢٤ عمومي

٨ ط ١٢ س فقط ثمانية قراريط واثنى عشر سهما لاغير

وبناء علي حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٤ فبراير سنة ٩٣٧ ومسجل بمحكمة قنا الاهلية في ٧ — ٢ سنة ٩٣٧ ن ٢٠٧ صحيفة ١٤٧ و ١٤٨ وهذا البيع بناء على طلب حسنه عبد الرسول حسان من الكلح غرب ومنتدب عنها حضرة الاستاذ بشارة افندي سليمان المحامي باسوان

هذا واوراق نزع الملكية والختم مودعين بملف الدعوى تحت طلب من يريد الاطلاع عليها

فعلي المزايدين الحضور فى الزمان والمكان المبينين اعلاه للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يوم الخميس ٢٠ يناير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها ببندر شبين الكوم سيباع بالمزاد العلني الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ناشد مسيحه من بندر شبين الكوم نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٨٤٥ سنة ٩٣٧ وفاء لسداد مبلغ ٢٤ جنيه و ٣٢٠ مليم بخلاف مايستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب الحسيني حسن مصطفي من الراهب مركز شبين الكوم فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم السبت ٢٢ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا دعت الحالة بناحية ابوطشت سيباع زراعة ٢٠ ط فول تقدر ماينتج من الفدان ٣ اراداب فول ثم زراعة ١ ف و ١٥ ط و ١٢ س قطن تقدر للفدان ٤ قناطير قطن ومثلها حمول حطب ملك محمد عسر غنامى المزارع من ناحية ابوطشت وبناء علي طلب عزيز افندي بطرس التاجر من بندر قنا نفاذا للحكم ن ٥٦٢٧ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ١٦ جنيه و ٦١٠ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ٢٢ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع عبد العزيز صالح رقم ٩ بشارع الملك بحدائق القبة بالقاهرة سيباع بالمزاد العلنى ٥ كنبه خشب منجدين القطن وسرير نحاس واشياء اخري موضحة بمحضر الحجز ملك الست ورده صليب الوزان وفوزى افندي نقولا المقيمين بشارع عبد العزيز صالح رقم ٩ بشارع الملك بحدائق القبة بمقتضى الحكم الصادر في القضية رقم ٣٠٩٥ سنة ٩٣٧ وابلي وفاء لمبلغ ٤٤ جنيه و ٧٠٠ مليم خلاف رسم التنفيذ واجرة النشر ومايستجد من المصاريف وهذا البيع بناء علي طلب الست حنونه حنا الشهيرة باسم الست زكيه حنا المقيمة بالقاهرة ومحلها المختار بها مكتب حضرة الاستاذ موريس ارقش المحامي بشارع سليمان باشا رقم ١٤ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١١ يناير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الحجر والجعافرة مركز قوص وبسوق قوص اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومي ناقة خضرة بكي برأسها س ٨ سنوات عالية وكمية من الاذرة الشامى بقناديلها ينتج منها اردبين اذره شامي حب وزيادة تعلق محمد فراج عبد الله بالحجر والجعافرة مركز قوص نفاذا للحكم ن ٢٩٥٤ سنة ١٩٣٧ مدنى قوص وفاء لمبلغ ١١٢٢ قرش بما فيه أجرة هذا النشر المتوقع الحجز التنفيذى عليه فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ بناء على طلب أحمد شحات عناية الله من الحجر والجعافرة بمركز قوص فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٥ يناير سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ صباحا الي ما بعدها بمحل الحجز ببندر الفيوم بدرب القاضى سيباع علنا منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك الست أمينة كريمة محمد أحمد رحيم المقيمة بشارع درب القاضى ببندر الفيوم وفاء لسداد مبلغ ١٠٤٤ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ بخلاف رسم هذا ومايستجد نفاذا للحكم ن ٤٠٢٢ سنة ١٩٣٧ مدني الفيوم وهذا البيع كطلب السيد معتوق حمودة تاجر بالفيوم ومتخذ مكتب الاستاذ حسن أفندي حسني صفوت المحامى بالفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٥ يناير سنة ٩٣٨ والايام التالية حتى يتم البيع بنجع أبو ليلة مركز طهطا سيباع علنا ماكينة خياطة سنجر المحجوز عليها تحفظيا بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ٩٣٧ ثم ثلاثة أرادب أذره المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ أول سبتمبر سنة ٩٣٧ ملك أبو ليلة أحمد من نجع أبو ليلة ونظيرة بنت أدريس أبوزيد عن نفسها ووصية على أولادها القصر الواضحين بالحكم من نزلة علي مركز طهطا نفاذا للحكم ن ١٩٨٤ سنة ١٩٣٧ مدني طما وفاء لمبلغ ٤٤٠ قرش صاغ بما فيه اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب توفيق افندي فام مدير شركة سنجر باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ١٦ يناير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية اقصاص مركز سوهاج والايام التالية انلم يتم البيع سيباع بطريق المزاد المحجوزات جميعها الموضحة بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم ٢٢ يوليه سنة ٩٣٧ ضد محمد عطية رشوان من اقصاص مركز سوهاج نفاذا للحكم فى القضية المدنية ن ٦٩٦ و ٦٩٧ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ٢٤٧٨ قرش صاغ بما فيه أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب فهمى أفندي السيد السيد واخيه لبيب السيد السيد التجار بطما فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ١٦ يناير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بنجع ابو دياب تبع ناحية الدويرات مركز جرجا سيباع علنا مواشى ومنقولات وغلال المبينة بالمحضر ملك احمد عبد الرسول احمد دياب من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٨٣٩ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٢٠٨٩ قرش بخلاف رسم هذا وهذا البيع كطلب ورثه المرحوم سفين بخيت ومحلهم المختار بجرجا مكتب حضرة حسن افندى النادي المحامى بجرجا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ١٧ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بمحل الحجز بناحية العسلية تبع الاشراف الغربية وفي يوم الخميس ٢٠ منه بسوق بندر قنا العمومي اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع مواشى موضحة بمحضر الحجز المؤرخ ٨ ديسمبر سنة ٩٣٧ نفاذا للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية فى القضية ن ٥٩٠٣ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ٤٥٩ قرش بخلاف اجرة النشر والبيع بناء على طلب محمد عساح العبادي من نجع العسلية تبع الاشراف الغربية مركز قنا والمواشي ملك ابراهيم اسماعيل عساح واخر من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة قنا

السنه التاسعة — العدد ٣

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP . ABDALLA HOUSSEIN
AVOCAT A LA COUR
Imm. NO 2, Rue Koshlak Abdine, LeCaire TéL: 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ١٣ ذو القعدة سنة ١٣٥٦ — ١٥ يناير سنة ١٩٣٨

Directeur Pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL
Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeur d ela Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansour

موضوعات هذا العدد

المقالات

١ — الوقف الاهلي بين الحل والالغاء

الاقتصاد السياسي

البوليس والادارة

٢— أميرة تختطف ٥٠٠ طفل كسيح وتبيعهم للمتسولين

الاسئلة والاجوبة

في الميراث

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، القضاء المستعجل

جزئى ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الأجنبية

حوادث وأخبار

انه فى يوم الاربعاء ١٩ يناير سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية تكلا مركز امبابة وفي يوم ٢٠ منه بسوق المناشى سيباع بالمزاد العلنى نحاس واذرة وخلافه مبينة بمحضر الحجز التنفيذي وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ بخلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف ملك عبد الرحيم مصطفي الديب من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة امبابة الاهلية في القضية المدنية ن ٩٠ سنة ١٩٣٨ وهذا البيع بناء على طلب عبدالسلام يونس من تكلا مركز امبابه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٩ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بشارع طاهر رقم ٢ من جهة ميدان الاوبرا بمصر والايام التالية ان اقتضى الحال لذلك سيصير الشروع فى مبيع منقولات وخردوات مثل قمصان وفانلات وكرافتات وبيجامات وغير ذلك تعلق جورج داود التاجر بشارع طاهر نفاذا لحكم محكمة الموسكي الجزئية الاهلية في القضية رقم ٢٢٩ سنه ١٩٣٨ وهذا البيع كطلب حضرات محمد افندي واحمد افندي حسن قاسم التجار بمصر ومحلهما المختار مكتب حضرة الاستاذ سلامه بك ميخائيل المحامى الكائن بشارع فؤاد الاول رقم ١٩ بمصر وفاء لسداد مبلغ ٢١ جنيه و١٨٠ مليم خلاف اجرة النشر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه في يوم اول فبراير سنة ١٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا ببندر قنا ومابعدها والايام التالية اذا دعت الحالة وان لم يتم فيكون يوم الخميس ٣ فبراير سنة ١٩٣٨ بسوق قنا العمومي سيباع بطريق المزاد العلنى أشياء مبينة جميعها بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم ٧٥ — ١٢ — ١٩٣٧ ملك عطاالله كيرلس ميخائيل الخيالي التاجر بقنا نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة اسنا الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٣٠٢٥ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ١ جنيه و٧٥ مليم خلاف مصاريف هذا النشر وذلك البيع كطلب ابراهيم احمد حمدان الحداد باسنا فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٢٦ يناير سنة ١٩٣٨ الساعة ٦ صباحا لغاية المساء واليوم التالى اذا لزم الحال بناحية اهناسية المدينة سيباع علنا الادرة الشامى الواضحة بمحضر الحجز رقم ٢٢ مارس سنة ١٩٣٧ تعلق مهنى منصور من الناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة بني سويف الجزئية الاهلية الصادر بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٣٧ فى القضية ن ١٦٧٦ سنة ١٩٣٧ ووفاء لمبلغ ١٣٦٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب علوانى عبداللطيف من مشارقة اهناسية المدينة مركز بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بني سويف

انه في يوم الثلاثاء ٨ فبراير سنة ١٩٣٨ من الساعة الثامنة افرنكي صباحا بجهة اسيوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى عدد ١ لوح خشب للمكوي طول متر ونصف وعرض ٩٠ سنتمتر خشب لبخ و عدد ٢ مكوتان حديد بيد حديد و عدد ١ وابور غاز مستعمل السابق الحجز عليها تحفظيا بتاريخ ٧ يولية سنة ٩٣٧ وهذه الاشياء مملوكة الى عبدالفتاح مهنى مكوجى بقيسارية الصرماتية باسيوط وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف محمد بك الدفتدار ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ٩٣٧ محكمة اسيوط الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ١١٠ مليم ٢ جنيه بخلاف مايستجد ورسم هذا وماعساه يظهر زائدا فعلى من يرغب المشتري أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على زمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق فى الزيادة

عن طالب البيع

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

العدد ٣

الجريدة القضائية

السنة التاسعة

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire Tél. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين — ميدان عابدين — باتصاله بشارع قولة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٢ شارع قشلاق عابدين

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ١٣ ذو القعدة سنة ١٣٥٦ — ١٥ يناير سنة ١٩٣٨

الوقف الاهلى بين الحل والالغاء

كثر مهاجمو نظام الوقف الاهلي وازدادت المساعى لهدمه وجدد أحد حضرات النواب المحترمين سعيه لالغائه وحل القائم منه حالا . ولعل الدافع الى ذلك ما نراه من فساد فى انظمة الوقف الحالية وما يترتب عليها من ضياع حقوق كثير من المستحقين وفساد في اعيان الوقف وسوء فى استغلالها

اما الوقف فى ذاته فهو نظام قيم صالح للبيئة المصرية ، ويكفى انه العامل الاول فى حفظ الثروة القومية

يقول الكثيرون ان الوقف قد الغى من كثير من البلدان الاسلامية وهذا حق لا جدال فيه . ولكن هل صحيح ان ظروفنا ، نحن المصريين ، تتفق وظروف هذه البلاد حتى صار حل الاوقاف عندنا له نفس الفائدة المرجوة منه فى البلاد التى الغته ؟ ان قليلا من التمعن في حالة تركيا الحديثة مثلا وهي اولى البلاد التى قامت بالغاء الوقف ترينا الفارق بين الغاء الوقف في تركيا وبين الغائه فى مصر ، فمن الجلى ان التركي هو القابض على زمام المرافق الاقتصادية كافة فى بلاده من انتاج وتوزيع وليس للاجانب فيها سوي حظ تافه ضئيل . اما فى مصر فرءوس الاموال الاجنبية تغمر نواحي النشاط الاقتصادي والعمرانى : فالصناعة والتجارة يقبض الاجانب على ناصية الجانب الهام منها ، والبنوك الاجنبية وفروعها منتشرة فى جميع المدن المصرية حتى انه لم يصبح للمصريين من ثروة فى بلادهم سوي الثروة العقارية وهذه الثروة نفسها أصبحت مثقلة برهون باهظة القيمة .

ولكي يظهر للقاريء الكريم جسامة هذه الديون العقارية اذكر له ان قيمتها حتي سنة ١٩٢٢ قد جاوزت التسعة والعشرين مليونا من الجنيهات لبيوت الاقراض الكبري ومن ذلك حوالي العشرين مليونا للبنك العقارى وحده . ويلاحظ ان هذه الديون هى المضمونة برهون المرتبة الاولي ، اذ ان البنوك الكبري لا تقبل عادة سوى ان تكون رهونها فى هذه المرتبة ولو اضفنا الي هذا قيمة الرهون التى للبنوك الاخرى وللافراد اتضح لنا ان الرهون القائمة علي الثروة العقارية في مصر تبتلع شطرا هاما من هذه الثروة .

فاين حالنا اذن من حال الدول التي هدمت نظام الوقف ؟ نعم ان انظمة الوقف الاهلي في مصر انظمة مرهقة ولكن من الممكن معالجة ذلك بسن التشريعات اللازمة للاصلاح بان نستمد احكاما صالحة من جميع المذاهب الفقهية فى التشريع اسلامي .

وهذا ما تقوم به الآن لجنة خاصة من المشترعين فالاولي ان ننتظر ما تنتهى اليه أعمالها من أوجه الاصلاح بدل ان نعمل فى الوقف معاول الهدم ، لان البتر سلاح لا يلجأ اليه الطبيب الا بعد ان ييأس من طرق العلاج الاخري ، ولا سيما اننا بهذا البتر سنترك جزءا كبيراً من ابناء الامة هم مستحقو الاوقاف الاهلية المنحلة عرضة لتسقط اسباب الرزق بطرق مشروعة وغير مشروع .

اننا لا مناص لنا عند توزيع اعيان الاوقاف المنحلة من احد طريقين اما ان نتعقب ورثة الواقف المتوفى وورثة ورثتة حتى نحصرهم جميعا ونوزع عليهم هذه الاعيان حسب قواعد الميراث ،وهذا لا يتأتى لقدم العهد علي وفاة كثير من الواقفين وعدم التمكن من الوقوف على عمود النسب الدرارية في حالات كثيرة واما ان نلجأ الي الطريقة الثانية وهي الممكنة عملا، وذلك ان نعطي المستحقين الحاليين من اعيان الوقف كلا بقدر نصيبه في الاستحقاق ليكون ملكا خالصا له .فهل الطريقة الاخيرة موافقة لروح العدالة ، على حين ان من المسلم به عند فقهاء الشريعة الغراء ان اساس ملك الغلة فى الوقف هو الهبة فى نظر بعض الفقهاء والاسقاط في نظر البعض الآخر ؟

فاذا ما أتينا الآن ووزعنا أعيان الوقف على المستحقين من الطبقة الحالية ألا يكون ذلك اغتصابا لحقوق المستحقين من الطبقات القادمة ؟

وبعد فانني أهيب باولي الرأي أن يعملوا علي مقاومة الدعوة الى القضاء على الوقف الاهلي قبل أن يستفحل خطرها

عبد المنعم خليفة محمود الحامى

البوليس والادارة

أميرة تخطف ٥٠٠ طفل كسيح

وتبيعهم للمتسولين

امتلأت حجرة رئيس البوليس برجال البوليس الرسميين والسريين وقد أغلقت النوافذ والابواب وأحيط اجتماعهم بالكتمان نظراً لخطورة الموضوع الذى اجتمعوا له وطرحوه علي بساط البحث وانبعث الدخان كثيفا من الغلايين والسجائر حتى أصبح جو الغرفة مقبضا . كانوا يتشاورون في موضوع له أهميته نظراً لاتصاله الوثيق باحتجاج كانت الهيئات والجماعات والافراد قدمته لكثرة حوادث خطف الاطفال في كافة أنحاء هذه البلاد . وقد عاني رجال البوليس الشدائد فى البحث عن الجناة بلا جدوى، يضاف الي ذلك صيحات الاحتجاج عليهم ونعتهم بالخمول وعدم السهر علي أعز ما يملك الرجال والنساء على السواء ، وطالبت الامهات فى رومانيا بعمل سريع حاسم يقضي على فلذات أكبادهن وينزل العقاب الصارم بمن قام بخطف أولادهن ولم يعرف البوليس الباعث الحقيقي الذي حدا باللص أو اللصوص الى سرقة الاطفال مادامو لا يطلبون من ذويهم فدية ، وكان البوليس دائم البحث لا يتوانى عن جمع المعلومات التى تصل اليه ولا يترك الآثار مهما بلغت تفاهتها عسى أن توصله الى الحقيقة

ورغم الجهود التى بذلها ويبذلها رجال البوليس فان الامهات كن خائفات وجلات يخفين أولادهن ولا يتركنهم يغيبون عن أعينهن لحظة . وكانت حوادث الخطف تتوالي والاطفال يختفون بطريقة ساحرة

وطرأت فكرة ببال مساعد بوليس سري خالها موفقة فطلب من رؤسائه أن يرى الآثار التى يتركها اللصوص وراءهم وقد جمعت حتى ذلك الوقت وأن يوضع تحت تصرفه رجلان من رجال البوليس وأذن له

القبض علي كل شخص يشك فيه . وقد
جيب الي طلبه في الحال عسى أن يوفق
بعيط اللثام ويريح الامهات من عذاب الخوف
الاضطراب

وفى مساء اليوم نفسه خرج المساعد
شاب ومعه رجلا البوليس بملابسهم العادية
قام البحث الدقيق فى بوخارست حتى التقى
حاذ بشع الخلقة فى جانب طريق مظلم
رف البوليس طمر نفسه فى اسمال بالية ، وقد أجلس
أو الى جواره طفل كسيح فطلب من الرجلين
يطلبون القبض عليه وارساله الى المخفر وقد اعترض
دائم الشحاذ بصوته الضعيف الخافت علي ذلك
ى تصل البتمر . ولما سئل عن العلاقة التى تربطه
بهذا الطفل قرر باديء الامر أنه ابنه ولكن
ـساب اتصل بالرجال المختصين وبحثوا في
دفتر المواليد فلم يجد فيه اسم الشحاذ مقرونا
عات وجلائم أي طفل . ولما ضيق عليه الخناق اعترف
فيبون عنه اشتري الطفل من عصابة اختصت بخطف
تتوالي والاطفال وبيعها للشحاذين . وقد حار المساعد
ظة إذ أن رومانيا تعج بعصابات من
اعد بولصوص تنتقل كل يوم من طرف الدولة
رؤسائه الشمالي الى الجنوبي وهكذا ، فمن أين يبدأ
لصوص وشه ؟ وقد حالفه الحظ وأخرجه من تخبطه
يوضع نشاد أم مفتحة العينين اذ هرعت اليه تقول
س وأنها رأت فتاة جميلة لاتتجاوز الثمانية عشر
بيما تربت على وجنتي طفلها تدلله بحنان
عطف وهو يبتسم لها ابتسامة بريئة داخل
بته الصغيرة وتركت المرأة الصغيرة طفلها
دخلت في حانوت قريب لشراء خبز ومن
حسن حظها أنها رجعت بعد لحظه اذ لو

قد تأخرت دقيقة واحدة داخل الحانوت
لسرق طفلها وأعطت المرأة للشاب أوصاف
المرأة التي كادت تهم بخطف الطفل من عربته
وقد تبين تماما أن عصابة خطف الاطفال
علي علم تام بالاطفال الحديثي الولادة وأنها
لابد من وجود علاقة بينها وبين الاطباء
والقابلات . وقد اتخذ البوليس خطة بارعة
اذ اتفق مع ممرضة يثق بها أن توافيه بخبر
ولادة كل طفل كسيح يولد داخل المستشفي
ونبه كذلك علي أم كل مولود بان تكون
يقظة ، وقد حالفهم الحظ اذ بينما احدي
الامهات خارجة بمولودها من المستشفي
والبوليس يراقبها عن بعد اذا بامرأة جميلة
تقترب من المرأة وتتبعها ، ولم تترك الام
طفلها بمفرده تنفيذا لاوامر البوليس وسارت
المرأة بطفلها متنبهة فضيعت الفرصة على تلك
التي تتبعها والتي لما شعرت بحبوط مسعاها
عمت شطر شوارع المدينة الخافية حتي
وصلت الى خيمة جماعة من النور فى أعماق
الادغال واتضح أن المرأة الصغيرة الجميلة هي
الاميرة النورية المحبوبة «ليوناسر يوسكي»
المعبودة من أتباعها والذين يموتون فداء لها
ويقال ان هذه الاميرة قتلت بيدها تابعا لم
ينفذ أوامرها بالدقة التي حددتها له . وقد
راقب البوليس جماعة النور هذه مما جعلها
تنزح في غفلة من البوليس الى جهة نائية
بعيدة عن مراقبتهم وازدادت فى الوقت
نفسه حوادث الخطف حتى وصل الى سمع
البوليس منذ ثلاثة أسابيع أن جماعة النور
حطت رحالها بالقرب من «يشتي» وهاجم

البوليس الخيم فعثر علي أطفال كثيرين ممن
خطفوا فى المدة القريبة

واشتد القتال بينهم وأحاط نفر من
البوليس خيمة الاميرة وطلبوا منها التسليم
فطلبت منهم الانتظار دقائق قليلة حتي
ترتدي ثيابها وخرجت اليهم فجأة شاهرة
سكينا طويلا وانهالت عليهم طعنا فأردت
أربعة من رجال البوليس قتلي وأطلق
الباقون عليها الرصاص فسقطت تتضرج فى
دمائها وقبض البوليس على عشرين نوريا
واتضح أنهم هم الذين كانوا يقومون بخطف
الاطفال

واستراحت بذلك رومانيا من الحوادث
المروعة واطمأنت الامهات وزال عنهن الخوف
والهلع على ذريتهن والذي لازمهن مدة طويلة

طبيب الاسنان
ايزاك زوكرمان

Mr. Isaac Zukerman
Dentisse
6 Midan Soliman Bacha

٦ ميدان سليمان باشا ت ٤٥٠٣١
العيادة من ٩ — ١٢ صباحا
ومن ٤ — ٧ مساء

مكتبة الاهرام

لصاحبها ابراهيم يوسف وأولاده
بأول شارع محمد على من ناحية العتبة
بها المؤلفات القديمة والحديثة

الأسئلة والأجوبة

في الميراث

توفى شخص عن زوجة وأم ، وأخت شقيقة ، وأختين لأب ، وأربعة اخوة ذكور لأم وقد ترك مبلغا من المال قدره ٨١ جنيها . فمن يرث ومن لايرث ، وما نصيب كل وارث ؟

سنيته ام سيد

الجواب

جميع من ذكروا في السؤال يرثون : فللزوجة الربع ، وللام السدس ، وللأخت الشقيقة النصف ، وللاختين لأب السدس ، وللاخوة الاربعة للأم الثلث ، يقسم بينهم بالسوية .

ونظرا لان مجموع هذه الانصبة يزيد على الواحد الصحيح كما هو واضح ، تقسم التركة الى سبعة عشر سهما . فيكون للزوجة ثلاثة أسهم ، وللام سهمان ، وللأخت الشقيقة ستة اسهم ، وللاختين للاب سهمان لكل منهما ، وللاخوة لأم اربعة اسهم ، لكل منهم واحد .

وهذه من المسائل التي يدخلها العول عند الفرضيين ، وهو يقضي بتوزيع النقص بنسبة واحدة على أنصبة الورثة ، حتى تتسع التركة والله اعلم

رئيس لجنة الفتوى

محمد عبد اللطيف الفحام

عن مجلة الازهر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

مسئولية السيارة

حكم تاريخه ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني :

ظاهر من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان الدفاع عن الطاعن قرر بأن الدراجة انحرفت الى مؤخر العجلة الخلفية اليمنى للسيارة قيادة المتهم وان الاصابة من الجهة الخلفية مما يدل على أنها من عمل المصاب نفسه وليست من عمل السائق ويؤيد ذلك ماورد فى المعاينة ورغما من اثارة هذا الدفاع الجوهري فان الحكم أغفله ولم يرد عليه مع أنه لو ثبت لكان له تأثير حاسم فى تكييف الواقعة وفي مسئولية الطاعن وهذا الاغفال يستوجب نقض الحكم أيضا

الطعن المقدم من يونس محمد حسين ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٤٣٥ سنة ١٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٨٨١ سنة ٧ القضائية وطه موسى محمد العدس وأمينه على خفاجه مدعيين بحق مدني

المحكمة

حيث أن محصل الوجهين الاول والثانى من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه بعد أن استبعد الوقائع التى اثبتتها حكم محكمة أول درجة جاء بوقائع أخري لاوجود لها في التحقيق ، ثم خرج منها باستنتاج لاتقبله الوقائع الثابتة به ولا شهادة الشهود ومنها شهادة ضابط البوليس الذي قام بعمل المعاينة والذي اثبت في محضره أنه يرجح ان المصاب اصطدم بالسيارة في جنبها الايمن الخلفى وقد تمسك الدفاع بما ثبت فى محضر المعاينة ولكن المحكمة لم ترد علي هذا الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ، ثم أضاف الطاعن الي ذلك أن الحكم الاستئنافى رغم اضطرابه وتناقضه فى الاعتماد علي الحكم الابتدائي بعد ان ذكر ما يفيد أنه لم يشعر الحقيقة لم يبين علاقة السرعة أو السير فى شريط الترام بالحادث الذي حصل بعد أن ثبت ان المجنى عليه انحرف على السيارة من الجهة الخلفية اليمنى لها .

ومن حيث أنه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يبين أنه أثبت أن ماذهبت اليه محكمة أول درجة من أن المتهم (الطاعن) كان يسوق سيارة نازلا من شبرا الى مصر وسائرا بها على شريط الترام وكان يتقدمه

المجنى عليه راكبا دراجة وانحرف بها الى شارع أبو المعالي حيث وجد الفرن الذي يشتغل فيه وعند الانحراف صدمت السيارة المجنى عليه ودراجته من الجانب الايمن فأحدثت به الاصابات التى أودت بحياته ، هذا الذي ذهبت اليه محكمة أول درجة غير مطابق على اطلاقه للواقع الثابت من التحقيق خصوصا بالنسبة لواقعة تقدم المجني عليه بدراجته للسيارة التى كان يقودها المتهم وانحراف المجنى عليه بالدراجة الي شارع أبو المعالي « — ثم أضاف الحكم الى ذلك أنه يؤخذ من أقوال الشهود مجتمعة بعد أن اثبتها »أن الوضع الصحيح لوقائع وظروف الحادثة ان المتهم (الطاعن) كان يسير بسيارته نازلا من شبرا الي مصر وسائرا بها علي شريط الترام الايمن وعند اجتيازه نقطة تقاطع شارع أبو المعالي بشبرا داهم المتهم بالسيارة التى كان يقودها المجنى عليه الذي كان خارجا بدراجته من شارع أبو المعالى الي شارع شبرا وأحدث به اصابات برأسه تلك الاصابات التى اودت بحياته . ثم دلل الحكم على خطأ المتهم فقال أنه لم يحتط عند سيره علي شريط الترام الاحتياط الخاص الواجب في مثل ظروف سيره فى شارع آهل بالمارة وفي نقطة هي مفترق الطرق فضلا عن أنه كان سائرا بسرعة ثم عقب على ذلك بقوله « أنه لذلك ولما ذهب اليه الحكم المستأنف من المتهم وهو متأخر عن الدراجة كان مطلوبا منه أن يتحرز من التصادم بها لانها كانت أمامه وفى مواجهته ولا حذر ولا يلتمس له عذر بعدم رؤيتها لان أول واجبات السواق أن يلتفت الي الامام « وانتهى الحكم الى القول بأنه لذلك ولما جاء بالحكم المستأنف تكون اركان الجريمة المنسوبة للمتهم متوافرة

ويبين من ذلك من ان الحكم المطعون فيه بعد أن استبعد الواقعة التى اثبتها الحكم المستأنف عاد وأخذ بها وبالادلة التى اثبتها الحكم المذكور ، فيكون من المتعذر مع هذا الذى اثبته الحكم معرفة أي الواقعتين اخذت بها المحكمة وأى الاسباب المنتجة لما قضت به ولا شك أن هذا التناقض يعيب الحكم ويستوجب نقضه

ومن حيث أنه فضلا عن ذلك فانه ظاهر من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن قرر بأن الدراجة انحرفت علي مؤخر العجلة الخلفية اليمني للسيارة قيادة المتهم وان الاصابة حصلت من الجهة الخلفية مما يدل علي أنها من عمل المصاب نفسه وليست عن عمل السائق ويؤيد ذلك ما ورد فى المعاينة ورغما من اثارة هذا الدفاع الجوهرى فان الحكم أغفله ولم يرد عليه مع أنه لو ثبت لكان له تأثير حاسم في تكييف الواقعة وفي مسئولية الطاعن وهذا الاغفال يستوجب نقض الحكم ايضا

ومن حيث انه لما تقدم يتعين نقض الحكم واحالة القضية الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية للحكم فيها مجددا من هيئة استئنافية اخرى

ركن سبق الاسرار

حكم تاريخه ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني

يبين من الرجوع الى محضر المحاكمة ان النيابة قالت بشأن هذه العريضة التى اشار اليها وجه الطعن انها لم تقدم الا بعد شهر من وقوع الحادثة وبعد ان انتهى التحقيق وان الواقعة الواردة بها لم يرد لها ذكر علي لسان احد ولم يقل عنهما المتهمون شيئا لدي قاضي الاحالة وبالرجوع الي الحكم المطعون فية يري ان ما اورده بهذا الشأن في صدد الكلام علي ركن سبق الاصرار لايخرج عن فحوى ما قالته النيابة من جهة عدم اشتمال التحقيق على شيء مما ادعى فى العريضة عن سبب الحادثة ولم يقل احد من الطاعنين امام المحكمة بما يناقض ذلك ومن اجل ذلك يتضح ان ما جاء بالتحقيق يخالف مايزعمه الطاعنون فيتعين رفض طعنهم اذ ان لمحكمة الموضوع تقدير قيمة الشهادة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الي محكمة مصر الابتدائية الاهلية لتفصل فيها مجددا من دائرة اخرى

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازي بك ومحمد كامل الرشيدى بك واحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف وعود امين الهواري افندي كاتب المحكمة

الأسئلة والأجوبة

في الميراث

توفى شخص عن زوجة وأم ، وأخت شقيقة ، وأختين لأب ، وأربعة اخوة ذكور لأم وقد ترك مبلغا من المال قدره ٨١ جنيها . فمن يرث ومن لا يرث ، وما نصيب كل وارث ؟

سقيته ام سيد

الجواب

جميع من ذكروا في السؤال يرثون : فللزوجة الربع ، وللام السدس ، وللأخت الشقيقة النصف ، وللاختين لأب السدس ، وللاخوة الاربعة للأم الثلث ، يقسم بينهم بالسوية .

ونظرا لان مجموع هذه الانصبة يزيد على الواحد الصحيح كما هو واضح ، تقسم التركة الي سبعة عشر سهما . فيكون للزوجة ثلاثة أسهم ، وللام سهمان ، وللأخت الشقيقة ستة اسهم ، وللاختين للاب سهمان لكل منهما ، وللاخوة لأم اربعة اسهم ، لكل منهم واحد .

وهذه من المسائل التي يدخلها العول عند الفرضيين ، وهو يقضي بتوزيع النقص بنسبة واحدة على أنصبة الورثة ، حتى تتسع التركة والله اعلم

رئيس لجنة الفتوى

محمد عبد اللطيف الفحام

عن مجلة الازهر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

مسئولية السيارة

حكم تاريخه ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني :

ظاهر من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان الدفاع عن الطاعن قرر بأن الدراجة انحرفت الي مؤخر العجلة الخلفية اليمنى للسيارة قيادة المهتم وان الاصابة من الجهة الخلفية مما يدل على أنها من عمل المصاب نفسه وليست من عمل السائق ويؤيد ذلك ماورد فى المعاينة ورغما من اثارة هذا الدفاع الجوهري فان الحكم أغفله ولم يرد عليه مع أنه لو ثبت لكان له تأثير حاسم فى تكييف الواقعة وفي مسئولية الطاعن وهذا الاغفال يستوجب نقض الحكم أيضا .

الطعن المقدم من يونس محمد حسين ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٤٣٥ سنة ١٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٨٨١ سنة ٧ القضائية وطه موسى محمد العدس وأمنه على خفاجه مدعيين بحق مدني

المحكمة

حيث أن محصل الوجهين الاول والثاني من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه بعد أن استبعد الوقائع التى اثبتها حكم محكمة أول درجة جاء بوقائع أخري لاوجود لها في التحقيق ، ثم خرج منها باستنتاج لاتقبله الوقائع الثابتة به ولا شهادة الشهود ومنها شهادة ضابط البوليس الذي قام بعمل المعاينة والذي اثبت في محضره أنه يرجح ان المصاب اصطدم بالسيارة في جنبها الايمن الخلفى وقد تمسك الدفاع بما ثبت فى محضر المعاينة ولكن المحكمة لم ترد علي هذا الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ، ثم أضاف الطاعن الي ذلك أن الحكم الاستئنافى رغم اضطرابه وتناقضه فى الاعتماد على الحكم الابتدائي بعد ان ذكر ما يفيد أنه لم يثمر الحقيقة لم يبين علاقة السرعة أو السير فى شريط الترام بالحادث الذي حصل بعد أن ثبت ان المجنى عليه انحرف على السيارة من الجهة الخلفية اليمنى لها .

ومن حيث أنه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يبين أنه أثبت أن ماذهبت اليه محكمة أول درجة من أن المتهم (الطاعن) كان يسوق سيارة نازلا من شبرا الى مصر وسائرا بها على شريط الترام وكان يتقدمه

المجنى عليه راكبا دراجة وانحرف بها الى شارع أبو المعالي حيث يوجد الفرن الذي يشتغل فيه وعند الانحراف صدمت السيارة المجنى عليه ودراجته من الجانب الايمن فأحدثت به الاصابات التى أودت بحياته ، هذا الذي ذهبت اليه محكمة أول درجة غير مطابق على اطلاقه للواقع الثابت من التحقيق خصوصا بالنسبة لواقعة تقدم المجني عليه بدراجته للسيارة التى كان يقودها المتهم وانحراف المجنى عليه بالدراجة الي شارع أبو المعالي « — ثم أضاف الحكم الى ذلك أنه يؤخذ من أقوال الشهود مجتمعة بعد أن اثبتها »أن الوضع الصحيح لوقائع وظروف الحادثة ان المتهم (الطاعن) كان يسير بسيارته نازلا من شبرا الي مصر وسائرا بها على شريط الترام الايمن وعند اجتيازه نقطة تقاطع شارع أبو المعالي بشبرا داهم المتهم بالسيارة التى كان يقودها المجنى عليه الذي كان خارجا بدراجته من شارع أبو المعالي الي شارع شبرا فأحدث به اصابات برأسه تلك الاصابات التى اودت بحياته . ثم دلل الحكم على خطأ المتهم فقال أنه لم يحتط عند سيره علي شريط الترام الاحتياط الخاص الواجب في مثل ظروف سيره فى شارع آهل بالمارة وفي نقطة هي مفترق الطرق فضلا عن أنه كان سائرا بسرعة ثم عقب على ذلك بقوله « أنه لذلك ولما ذهب اليه الحكم المستأنف من المتهم وهو متأخر عن الدراجة كان مطلوبا منه أن يتحرز من التصادم بها لانها كانت أمامه وفى مواجهته ولا حذر ولا يلتمس له عذر بعدم رؤيتها لان أول واجبات السواق أن يلتفت الي الامام « وانتهى الحكم الى القول بأنه لذلك ولما جاء بالحكم المستأنف تكون اركان الجريمة المنسوبة للمتهم متوافرة

ويبين من ذلك من ان الحكم المطعون فيه بعد أن استبعد الواقعة التى اثبتها الحكم المستأنف عاد وأخذ بها وبالادلة التى اثبتها الحكم المذكور ، فيكون من المتعذر مع هذا الذى اثبته الحكم معرفة أي الواقعتين اخذت بها المحكمة وأى الاسباب المنتجة لما قضت به ولا شك أن هذا التناقض يعيب الحكم ويستوجب نقضه

ومن حيث أنه فضلا عن ذلك فانه ظاهر من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن قرر بأن الدراجة انحرفت علي مؤخر العجلة الخلفية اليمني للسيارة قيادة المتهم وان الاصابة حصلت من الجهة الخلفية مما يدل علي أنها من عمل المصاب نفسه وليست عن عمل السائق ويؤيد ذلك ما ورد فى المعاينة ورغما من اثارة هذا الدفاع الجوهرى فان الحكم أغفله ولم يرد عليه مع أنه لو ثبت لكان له تأثير حاسم في تكييف الواقعة وفي مسئولية الطاعن وهذا الاغفال يستوجب نقض الحكم ايضا

ومن حيث انه لما تقدم يتعين نقض الحكم واحالة القضية الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية للحكم فيها مجددا من هيئة استئنافية اخرى

ركن سبق الاسرار

حكم تاريخه ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني

يبين من الرجوع الى محضر المحاكمة ان النيابة قالت بشأن هذه العريضة التى اشار اليها وجه الطعن انها لم تقدم الا بعد شهر من وقوع الحادثة وبعد ان انتهى التحقيق وان الواقعة الواردة بها لم يرد لها ذكر علي لسان احد ولم يقل عنهما المتهمون شيئا لدي قاضي الاحالة وبالرجوع الي الحكم المطعون فيه يري ان ما اورده بهذا الشأن في صدد الكلام علي ركن سبق الاصرار لايخرج عن فحوى ما قالته النيابة من جهة عدم اشتمال التحقيق على شيء مما ادعى فى العريضة عن سبب الحادثة ولم يقل احد من الطاعنين امام المحكمة بما يناقض ذلك ومن اجل ذلك يتضح ان ما جاء بالتحقيق يخالف مازعمه الطاعنون فيتعين رفض طعنهم اذ ان لمحكمة الموضوع تقدير قيمة الشهادة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الي محكمة مصر الابتدائية الاهلية لتفصل فيها مجددا من دائرة اخرى

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازي بك ومحمد كامل الرشيدي بك واحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهواري افندي كاتب المحكمة

الطعن المقدم من محمد اسماعيل سيد ومحمود بدوى ومحمد سالم بدوى ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٢٢٩ سنة ١٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٥٢٤١ سنة ٧ القضائية . وعلى محمد العطار عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على اولاد ابنه القتيل ومريم عبد العال زوج القتيل وشمه درويش والدته مدعين بحق مدنى

المحكمة

حيث أن مبني الوجه الاول هو أن المحكمة تناقضت فى حكمها المطعون فيه اذ قالت بان المجنى عليه وشهوده تضاربوا فى أقوالهم وقضت بناء علي ذلك ببراءة آخرين اتهموا بضرب المجنى عليه ضربا أفضى الى الموت ، ولكنها فى الوقت نفسه أدانت الطاعنين بناء علي أقوال هؤلاء الشهود ، ولايزيل هذا التناقض اعتماد المحكمة علي أقوال شهود آخرين لان هؤلاء الشهود لم يشهدوا بحضورهم واقعة الاعتداء على المجنى عليه

ومن حيث أن لمحكمة الموضوع الحق المطلق فى تقدير أقوال الشهود والتعويل عليها كلها أو بعضها والاخذ بها قبل متهم وعدم الاخذ بها قبل آخر دون أن تناقض حسابا اذ أن ذلك متعلق بتقدير الشهادة وهو من شأن محكمة الموضوع وحدها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه .

وحيث أن محصل الوجه الثاني هو أن محكمة الموضوع قد خلطت بين حادثين مستقل كل منهما عن الآخر ذلك بان قالت في صدد الجناية الحالية أن الاتهام ثابت قبل المتهمين من وجود اصابات بالثاني والثالث منهم مع أن المحكمة نفسها فصلت حادث الاعتداء على المجنى عليه الذي وقع فى طريقه إلي المستشفي وبعيداً عن المساكن واعتبرته حادثا مستقلا عن المشاجرة التي تلته والتى أصيب فيها المتهمان الثانى والثالث وعلي هذا الاساس لاتصلح إصابة اثنين منهما في الحادث الثانى دليلا على اعتدائهما علي المجني عليه فى الحادث الاول .

وحيث أن الواقع هو أن محكمة الموضوع اعتمدت في إدانة الطاعنين على أدلة وفيرة ولم تكن الاشارة إلى إصابة اثنين منهما إلا احداها وظاهر من هذه الادلة أنه إذا صرف النظر عن الدليل المستمد من تلك الاصابات فان مابقى منها يؤدى إلى الادانة التى اقتنعت بها محكمة الموضوع وإذن يكون هذا الوجه غير منتج .

وحيث أن محصل الوجه الثالث هو أن محكمة الموضوع إذ عرضت لركن سبق الاصرار عليه قالت انها لاتأخذ بما قاله أحمد محمد دياب فى الجلسة من أن سبب الحادثة مشاحنة حصلت بينه وبين المجني عليه محمد العطار بسبب محراث كان يحمله على حماره فدفع المحراث ووقع هو أيضاً بفعل المجنى عليه وقالت المحكمة بهذا الصدد أن هذه الواقعة لم يرد لها ذكر فى التحقيقات فى كل أدوارها مع أن المطلع علي ملف الدعوى يري أن محامي الطاعنين قدم طلبا كتابياً للنيابة ذكر فيه واقعة المحراث المذكورة .

وحيث أنه يبين من الرجوع الى محضر المحاكمة أن النيابة الت بشأن هذه العريضة التى أشار اليها وجه الطعن أنها لم تقدم إلا بعد شهر من وقوع الحادثة وبعد أن انتهي التحقيق وأن الواقعة الواردة فيها لم يرد لها ذكر على لسان أحد ولم يقل عنها المتهمون شيئا لدي قاضى الاحالة والرجوع الي الحكم المطعون فيه يري أن ما أورده بهذا الشأن في صدد الكلام على ركن سبق الاصرار لايخرج عن فحوى مقالته النيابة من جهة عدم اشتمال التحقيق على شيء مما ادعي في العريضة عن سبب الحادثة ولم يقل أحد من الطاعنين أمام المحكمة بما يناقض ذلك ومن أجل ذلك يتضح أن ماجاء بالحكم لايخالف شيئا مما جاء بالتحقيق خلافا لمازعمه الطاعنون

وحيث أن الوجه الرابع مبناه أن المحكمة في قضائها بالتعويض لم تبين وجه الضرر الذي أصاب المدعين بالحق المدني بسبب وفاة المجني عليه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد وقائع الجناية المسندة إلي الطاعنين وخلص إلى ادانتهم فيها ثم قدر التعويض المستحق لطالبيه ولا شك أن في ثبوت إدانة الطاعنين لدي المحكمة مايكفى بيانا للضرر الحائق بالمدعين بالحق المدنى وأساسا لتقدير مايستحقانه من التعويض .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدى بك واحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود أمين الهوارى افندي كاتب الجلسة

مذكرة الطعن

حكم تاريخه ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٧

المباديء القانونية :

١ — القانون ، اذ نص على ايجاب ايداع مذكرة مكتوبة من الطاعن بشرح أسباب طعنه فان هذا الوجوب مقصور على حالة ما اذا كان تقرير الطعن لم يشتمل على شرح أوجه الطعن شرحا وافيا . واذ كان ثابتا من الاطلاع علي تقرير الطعن أنه واف ومشتمل على شرح أسباب الطعن فتقديم مذكرة تحيل على ماجاء مفصلا بتقرير الطعن فيه كل مايتطلبه القانون في هذا الشأن . على ان الاقتضاب في مذكرة الشرح أمر يتعلق بموضوع الطعن لا بشكله . وعلى ذلك يتعين رفض هذا الدفع ويكون الطعن مقبولا شكلا لرفعه صحيحا في الميعاد عن حكم قابل له .

٢ — ليس في القانون مايلزم محكمة الاستئناف بالرد على حجج الخصوم مادامت أنها تقيم حكمها علي الاسباب الكافية

٣ — ما دام ان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن موضوع الدعوى هو المطالبة بدين عادي هو قيمة مادفعه المدعى عليه (المستأجر) من الاموال الاميرية التي التزم بها المؤجر فما تمسك به الطاعن من سقوط حق المطالبة استنادا الي المادة ٢١١ من القانون المدني غير صحيح لان الدعاوي التي يسقط حق المطالبة فيها تطبيقا لهذه المادة هي الدعاوي التي يطالب فيها المؤجر مستأجره بدين الأجرة . اما الدعاوي التي يقيمها المستأجر علي المؤجر بما اوفاه عنه مما هو ملتزم له به فانه لايسقط الحق في اقامة الدعوي به الا بمضى المدة الطويلة

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ١٧ سنة ٧ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٠ سنة ١٩٣٧ المرفوع من محمود امين ابو زيد وحضر عنه بالجلسة الاستاذ ادوار قصيري بك المحامى ضد عبد المجيد سيف النصر بك وحضر عنه بالجلسة الاستاذ عبد الكريم رؤف بك المحامى

المحكمة

حيث أن المدعي عليه في الطعن دفع بعدم قبول الطعن شكلا استنادا الي المادة الثانية عشرة من قانون انشاء محكمة النقض التي اوجبت علي الطاعن ان يودع بقلم كتاب تلك المحكمة في ميعاد عشرين يوما علي الاكثر من تاريخ الطعن مذكرة مكتوبة بشرح اسباب الطعن المفصله في التقرير قائلا ان الطاعن لم يودع في هذا الميعاد سوي مذكرة مقتضبة فيكون قد خالف ما اوجبه القانون لتقصيره في القيام باجراء من الاجراءات الاصلية

وحيث ان القانون اذ نص علي ايجاب ايداع مذكرة مكتوبة من الطاعن بشرح اسباب طعنه فان هذا الوجوب مقصور علي حالة ما اذا كان تقرير الطعن لم يشتمل علي شرح اوجه الطعن شرحا وافيا . واذ كان ثابتا من الاطلاع علي تقرير الطعن انه واف ومشمل على شرح اسباب الطعن فتقديم مذكرة تحيل على ماجاء مفصلا بتقرير الطعن فيه كل مايتطلبه القانون في هذا الشأن على ان الاقتضاب في مذكرة الشرح امر يتعلق بموضوع الطعن لا بشكله وعلي ذلك يتعين رفض هذا الدفع ويكون الطعن مقبولا شكلا لرفعه صحيحا في الميعاد عن حكم قابل له

وحيث ان الطعن بني علي اسباب ثلاثة

الاول — ان من اوجه دفاع الطاعن امام محكمة اول درجة ان المستأجر (المدعى عليه في الطعن) هو الملزم بالاموال الاميرية لأنه علي الرغم من النص الوارد بعقد الايجار القاضى بالزام المؤجر بسدادها الا ان عقد الصلح المحرر بين الطرفين لم يشر بشيء ما لهذا الالزام لانه كان مفهوما وقتئذ ان يتحمل المستأجر الاموال الاميرية علاوة على الايجار المسمى بالعقد بسبب تجاوز المؤجر له عن مبلغ يربو علي الثلاثة آلاف الجنيه من الثمن وقد اخذت محكمة اول درجة بهذا الدفاع وقد كرره الطاعن امام محكمة الاستئناف الا انها اغفلت الرد عليه وهذا مايجعل حكمها معيبا طبقا لنص المادة ١٠٣ من قانون المرافعات

الثاني — ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ في تطبيق القانون ويقول الطاعن في بيان ذلك ان دعوي المدعى (المدعى عليه في الطعن) حسب ماجاء بصحيفة دعواه مبناها انه سدد اكثر من الاجرة المطلوبة

منه ٢١٢ ج و٤٧٥ م دفعه فى الاموال وكان النزاع قائما بينه وبين الطاعن أمام محكمة الاستئناف المختلطة على تصفية حساب هذه الاجارة فرأت تلك المحكمة ان ذمة المطعون ضده الاثرال مشغولة بمبلغ ١١٠ ج و٤٤٥ م ولهذا حكمت باستبعاده من طلبات المدعي عليه واعتبرته مدينا به للطاعن فامام هذا الحكم النهائي القاضي بتصفية حساب حساب الاجارة ماكان يجوز للمدعي عليه أن يعود لطلب تصفية الحساب من جديد ورغما من أن الطاعن دفع أمام محكمة الاستئناف بقوة الشيء المحكوم فيه لاتحاد السبب والموضوع والخصوم فى الدعويين فقد رفضت هذا الدفع

« الثالث - اخطأ الحكم المطعون فيه فى تفسير القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن انه دفع دعوي خصمه بسقوط حقه والمطالبة ومع ان المبلغ المطالب به لم يخرج عن كونه من الاجر التي يسقط حق المطالبة بها بمضى خمس سنوات هلالية كنص القانون الا أن الحكم المطعون فيه قد أخذ برأى محكمة اول درجة وهو ان هذا الدفع لا يصح لغير المستأجر ان يتمسك به مع ان العبرة فى السقوط بنوع الدين لا بصفة الشخص الذى يتمسك به ومن اجل ذلك يطلب الطاعن نقض الحكم المطعون فيه

وحيث انه بالنسبة للوجه الاول فالثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه استند فى قضائه بالزام الطاعن بقيمة الاموال التى سددها عنه المدعى عليه - مخالفا فى ذلك الحكم المستأنف - الي ماجاء صراحة بعقد الايجار من انه هو الملزم بها . ولا شك ان فى استناد الحكم على صراحة هذا العقد فيه الرد الكافي على دفاع الطاعن امام المحكمة وعلى ما جاء بالحكم المستأنف من اعتماده على بعض القرائن التى ذكرها وليس فى القانون ما يلزم محكمة الاستئناف بالرد على حجج الخصوم مادامت انها تقيم حكمها على الاسباب الكافية

وحيث انه لا صحة للوجه الثانى لان محكمة الاستئناف اقامت حكمها على اساس قانوني صحيح فقالت

وحيث أنه (أى الطاعن) دفع أيضاً بعدم قبول الدعوي لسبق الفصل فيها من محكمة الاستئناف المختلطة بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٣٦ فى القضية رقم ٩٢٨ سنة ٥٨ قضائية .

« ومن حيث أن الحكم المشار اليه على فرض التسليم بانه فصل قضائياً فى مبلغ الايجار فانه لم يتعرض لمقدار مادفع من الأموال التي أصبحت ديناً عاديا يطالب به دافعه وهذه الدعوى تختلف فى موضوعها عن تلك لأنها متعلقة بقيمة الأموال التى دفعها المستأنف يضاف إلى ذلك أن هذه الدعوى سببها الاصيل عقد التسوية والاتفاق المحرر بين الطرفين فى ٨ ابريل سنة ١٩٢٢ بخلاف الاخري ، وعلى ذلك يكون الدفع في غير محله . »

وحيث أنه عن الوجه الثالث مادام أن الحكم المطعون فيه قد أثبت أن موضوع الدعوي هو المطالبة بدين عادي هو قيمة مادفعه المدعى عليه المستأجر) من الاموال الاميرية التى التزم بها المؤجر فما تمسك به الطاعن من سقوط حق المطالبة استناداً إلى المادة ٢١١ من القانون المدني غير صحيح لان الدعاوي التى يسقط حق المطالبة فيها تطبيقا لهذه المادة هى الدعاوى التي يطالب فيها المؤجر مستأجره بدين الاجرة أما الدعاوى التى يقيمها المستأجر على المؤجر بما أوفاه عنه مما هو ملتزم له فانه لا يسقط الحق فى إقامة الدعوى به الا بمضى المدة الطويلة .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض هذا الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وألزمت الطاعن بالمصاريف وبخمسمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة للمدعي عليه فى الطعن وأمرت بمصادرة الكفالة .

دائرة محمد لبيب عطية باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة باشا ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمى بك وعلى حيدر حجازى بك مستشارين وزكي خير الابوتيجي بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الزمزمي افندى سكرتير الجلسة

المسألة الحبشية

أحدث واوفي مؤلف للبلاد الحبشية من التاريخ القديم الي عام ١٩٣٥ تاريخها القديم والحديث وحروبها ورؤوسها وحربها الاخير مع ايطاليا تأليف الاستاذ عبد الله حسين

سكك حديد الحكومة المصرية

تخفيض عام

في اجور السفر بمناسبة حفلات

زفاف

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

بمناسبة حفلات زفاف حضرة صاحب الجلالة الملك ورغبة فى تسهيل السفر للجمهور ليتاح له الاشتراك فى هذه الحفلات السعيدة.

يتشرف المدير العام للمصلحه باعلان الجمهور انه تقرر اجراء تخفيض عام فى اجور السفر بالسكة الحديدية في الدرجه الاولى والثانية والثالثه بنسبه ٧٠ فى المائه من الاجور العادية من سائر محطات القطر المصري الي القاهرة ذهابا وايابا.

تصرف التذاكر من جميع المحطات ابتداء من يوم ١٨ يناير الحالى. الا فيما يختص بالاقصر واسوان وما بينهما فتصرف التذاكر من يوم ١٧ منه

تستمر صلاحية تذاكر العودة لغاية آخر قطار يقوم من القاهرة مساء يوم ٢٥ يناير سنة ١٩٣٨.

وستسير المصلحة قطارات اضافية يمكن معرفة مواعيدها بمكاتب الاستعلامات من جميع المحطات.

الي حج بيت الله ابكروا

وبالفوز والرضوان أبشروا

والى وطن نبيكم المعظم سافروا

علي احدى الباخرتين

زمزم وكوثر

التابعتين

لشركة مصر للملاحة البحرية

يبحر رابع فوج من حجاج بيت الله الحرام على الباخرة زمزم في يوم الاحد ١٦ يناير ١٩٣٨ ظهرا.

انه فى يوم الاحد ٦ فبراير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بعنبان ويوم الثلاثاء ٨ منه بسوق دراو ان لم يتم باليوم الاول سيباع علنا حمار ابيض سن ٤ سنوات و٣ نعجات سود سن سنتين ملك عبد الحفيظ ابراهيم علي من بنبان السابق الحجز عليهم بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٧ نفاذا لحكم محكمة كوم امبو ن ١٢٩٦ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ٢٧٧ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر كطلب عثمان سعيد التاجر بالسخاية والوكيل عنه رياض أبو لس بكوم امبو فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

فى يوم الاثنين ٧ فبراير سنة ١٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بالطوط تبع القرعات سيباع بطريق المزاد العمومي قيراط فى ماكينه ماركة اوتو قوة ١٥ حصان كاملة سليمة ملك عبد المجيد عمر عطا الله من نجع الطوط وفاء لمبلغ ٥٤٦ قرش صاغ لغاية أجرة النشر والبيع كطلب قلم كتاب محكمة سوهاج الابتدائية الاهلية نفاذا للحكم ن ٨٠ سنة ٣٦ كلى سوهاج فعلي راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه في الاحد ٣٠ يناير سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية كفر ابشيش مركز قويسنا منوفيه وفي يوم الاربعاء ٢ فبراير سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بسوق قويسنا ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بطريق المزاد العلنى اشياء موضحة بمحضر الحجز ملك المدين والضامن المتضامن عبد السميع محمد ابراهيم ومحمد محمد سويلم من ناحية كفر ابشيش مركز قويسنا منوفية الاول مدين والثانى ضامن متضامن نفاذ للحكم محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية الصادر ضدهما بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٧ فى القضية ن ٢٤ سنة ٩٣٨ القاضي بالزامهما بأن يدفعا للطالب لصفته الاول مدين والثاني ضامن متضامن مبلغ ٤٤٢ قرش وذلك بخلاف رسم هذا النشر وما يستجد لغاية تمام السداد كطلب انتاسيوس افندى ابراهيم من زوي الاملاك بشين الكوم منوفيه فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

محكمة المنزلة الجزئية الأهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية ن ٥٢٣ سنة ١٩٣٥

انه في يوم الاحد الموافق ٢٠ عشرين فبراير سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا لما بعدها بسراي المحكمة بقاعة الجلسة سيباع بالمزاد العلني وبالشروط الواردة بعريضة الدعوي العقار الآتى بيانه بعد المملوك الي ورثة المرحوم محمود طه قورة وهم محمد والمهدي ورضوان وهانم وبدر ومحمود محمود طه قورة جميعا أولاد المرحوم محمود طه قورة ثم الست سكينة سرور السودة والسيدة أحمد الهواري عن نفسها وبصفتها وصية على أمين ووفيقة وقدرية أولاد المرحوم محمود طه قورة ثم حنيفة عبده الكوش بصفتها وصية علي زكي والامام وسنية أولاد المرحوم محمود طه قورة وبصفة السادس رالثامنة ورثة المرحوم طاهر محمود طه قورة الجميع من ناحية المنزلة مركزها دقهلية

بيان العقار

منزل ببندر المنزلة مركز المنزلة مديرية الدقهلية تحت ن ٤٥ بشارع الجامع الجديد ن ١٤ مساحته ٨٨س و٣٨ متر ثمانية وثلاثون مترا وثمانية وثمانون سنتيمترا محدود من بحري رضوان على حزبة واخوته بطول ٤ر٨٠ متر والغربى الشيخ محمد عسل الكوش بطول ٨ر٥٠ متر والقبلي شارع الجامع الجديد ن ١٤ بطول ٤ر٨٠ متر والشرقي حسن عبد الغني صقر بطول ٧ر٧٠ متر وهو عبارة عن أودة واحدة يطلق عليها اسم مخزن مبنية بالطوب الاحمر وكاملة الابواب والشبابيك والسقف

وهذا البيع بناء على طلب حسن افندى على محمد التاجر ببور سعيد ومحله المختار بدكرنس مكتب حضرة الاستاذ الحسينى أفندي حسن العوضى المحامى بالمنزلة مكتب حضرة الاستاذ محمد أفندي طاهر عبد اللطيف المحامى

نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٩٣٤ من محكمة دكرنس الاهلية والمسجل بمحكمة المنصورة الكلية الاهلية بتاريخ ٢ — ٥ — ٩٣٤ ن ٥٢٤ جزء ٥٢

وفاء لمبلغ ٥٨ ج ٣٣٠ م ثمانية وخمسين جنيها مصريا وثلاثمائة وثلاثين مليما بخلاف ما استجد وما يستجد من المصاريف بثمن أساسى قدره ٢٥ ج و ٦٠٠ م خمسة وعشرين جنيها وستمائة مليم بعد تنقيص الخمس بجلسة ٥ — ١١ — ٩٣٤

فعلي راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المذكورين انفا وشروط البيع والاوراق مودعة بقلم الكتاب لمن له رغبة فى الاطلاع عليها

كاتب البيوع

أنه في يوم الاحد ٢٣ يناير سنة ١٩٣٨ من الساعة ٦ أفرنكى صباحا بكفر ابوشهبة مركز ببا وفي يوم الخميس ٢٧ يناير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بسوق بندر ببا أن لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع علنا صندوق خشب وسلم خشب ومخدتين مسند ولحاف محشو قطن وثمانية فراخ بلدي من اوصاف ذلك بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم ١١ ديسمبر سنة ٩٣٧ ملك محمود صبره جمعة وصبره جمعة بكفر ابوشهبة مركز ببا وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاع بخلاف أجرة النشر وما يستجد نفاذا للحكم ن ٣٢٤٦ سنة ٩٣٧ ببا وهذا البيع كطلب على عبد الحميد من كفر ابوشهبة مركز ببا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

أنه فى يوم الاربعاء ١٦ فبراير سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية بيلاو مركز ديروط سيباع بطريق المزاد العلنى قنطار وربع قطن زهر اشمونى المتوقع عليه الحجز بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ٩٣٧ ملك المدين محمود محمد ابراهيم من بيلاو نفاذا للحكم الصادر من محكمة ديروط الأهلية في القضية المدنية ن ١٣٣٣ سنة ٣٧ وفاء لسداد مبلغ ٢٩٥ قرش صاغ بخلاف أجرة هذا النشر والبيع كطلب الشيخ محمد عثمان احمد من بيلاو مركز ديروط فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

مطبعة الشباب الحديثة

بشارع قوله حارة البلاقسة رقم ٣ بعابدين

مستعدة لطبع جميع المطبوعات

انه في يوم السبت ٢٩ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ولما بعدها بمحل الحجز بناحية بنجا مركز طهطا وفي يوم الخميس ٣ فبراير سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ ولما بعدها بسوق طهطا اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومي بقره المبينة معالمها بمحضر الحجز الرقيم ١٩ ديسمبر سنة ٩٣٧ ملك احمد يحيى عثمان من ناحية بنجا مركز طهطا نفاذا للحكم رقم ٧٠ سنة ٩٣٨ مدني طهطا وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٤٥٠ مليم قيمة المحكوم به والملحقات بما فيه أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب حضرة الاستاذ عبد السيد نياغو المحامي بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يوم الاثنين ٣١ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية الطويرات مركز قنا سيباع بطريق المزاد العمومي زراعة ١٨ ط و١٤ س مزروعة قمح تقدر الناتج منها ثلاث أرادب ونصف قمح وحملتين تبن قمح تحت العجز والزيادة ملك المدين ابو العلا سعيد فليفل بناحية الطويرات مركز قنا الموضحة بمحضر الحجز التحفظي الرقيم ٢٧ فبراير سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ١٣١ قرش صاغ قيمة الباقي من المحكوم به ورسم الدعوي ورسم التنفيذ وأجرة النشر نفاذا للحكم ن ٣٠٣٦ سنة ١٩٣٧ جزئي قنا وهذا البيع كطلب الخواجه فخرى فلسطين اقلاديوس من ذوي الاملاك بقنا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد افندي علي حسين المحامي بقنا فعلي راغب الشراء عليه الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه في يوم السبت ٢٩ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بعده بعزبة ابو ليله تبع الغربي بهجورة سيباع زراعة ١٥ ط و١٢ س قصب خلفه المبينة الحدود والمعالم بالعريضه تقدر للفدان ستماية قنطار قصب تقريبا ملك ابراهيم عبد العاطى عبد الجليل بنجع ابو ليلة تبع الغربى بهجورة السابق توقيع الحجز التحفظي التنفيذي عليه بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٧ نفاذا للحكم ن ٦٢٤٦ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ٥ جنيه و٧٧٠ مليم خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب لبيب خير من بهجورة فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه في يوم الاحد ٣٠ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية منشاة خزام وفي يوم السبت ٥ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بسوق ملوى سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية ملك تقادي محمد يوسف من منشاة خزام المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣٧ ومبينة بمحضر الحجز المذكور نفاذاً للحكم ن ٣٣٥ سنة ١٩٣٧ مدنى كلي المنيا وفاء لمبلغ ١ جنيه و١٠٠ مليم خلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب قلم كتاب محكمة المنيا الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه في يوم الثلاثاء أول فبراير سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بالمنزل ن ٢٦ بحارة ابن عاصم شياخة احمد عبد السلام قسم كرموز سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المنزلية المبينة أوصافها بمحضر الحجز التحفظي المؤرخ ٨ اغسطس سنة ١٩٣٧ ملك السيد سليمان الخولي نفاذاً للحكم الصادر من محكمة كرموز الاهلية في القضية ن ٢١٥٤ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ٣٨٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم التنفيذ والنشر وهذا البيع بناء على طلب رجب افندي أبو السعود المتخذله محلا مختارا مكتب حضرتي الاستاذين اسماعيل حمزه وابراهيم جميعى المحاميين فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ٢ فبراير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع التوسيلى ن ٣٧ شياخة الحماق قسم الجمرك اسكندرية سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك السيد شحاته وورثة حسن شحاته المقيمين بالمنزل ن ٣٧ شارع التوسيلي نفاذا للحكمين ن ٩١٢ جمرك سنة ٩٣٥ جنح منشيه الجزئيه و ن ٦٣٢٩ استئناف جنح سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١ جنيه و٤٥٥ مليما خلاف المصاريف والنشر كطلب عبد الحميد المارسل بالاسكندرية فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

في يوم ١٧ يناير سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالسويس بقسم ثانى بشارع قره قول السواري سيباع بطريق المزاد العمومى منقولات أدوات دكان جزاره تعلق محمد خالد غريب السابق الحجز عليها بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٧ نفاذاً لحكم محكمة مصر الكلية الاهلية فى القضية ن ١٣٢٩ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ٣٢٣ جنيه و ٣٤٥ مليما بخلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب السيد عبد العال رميح بالسويس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي

انه فى يوم الاربعاء ٢٣ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية الرحبات تبع الامريه والايام التالية بعده اذا لزم الحال سيباع علنا حمار أخضر ترابى سن ٥ سنوات وأردب أدره صيفي ملك محمود علي محمد من الرحبات السابق الحجز عليها بتاريخ ٧-١٢ سنة ٩٣٧ نفاذاً للحكم ن ٤٧٤٣ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ٣٤٢ قرش صاغ بخلاف النشر وهذا البيع بناء على طلب الست نصيفه محمد عطية الله من نجع ابو رمضان فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي

انه فى يوم الاحد ٦ فبراير سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ افرنكي صباحا بناحية مطاى مركز بنى مزار وان لم يتم فيكون يوم السبت ١٢ منه بسوق بني مزار سيباع بطريق المزاد العلنى ثورين بقر وزراعة ٣ أفدنة برسيم مبينة الاوصاف والحدود بمحضر الحجز المؤرخ ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٧ ملك محمود افندي الخشت وآخرين من الناحية تنفيذاً لقائمة الرسوم الصادرة من محكمة استئناف مصر في الاستئناف رقم ١٧٧ سنة ٥٤ قضائية وفاء لمبلغ ٥٨ جنيه و ٦٣٠ مليما غير أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة باشكاتب محكمة استئناف مصر بصفته مديراً لادارة خزانتها القضائية فمن يرغب فى الشراء الحضور يوم البيع للمزايدة ومن يرسو عليه آخر عطاء يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع علي ذمته ويلزم بفرق الثمن

باشكاتب المحكمة

انه في يوم السبت ٢٦ فبراير سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ أفرنكى صباحا بالنزلة بالجرن وبالسوق سيباع بالمزاد العلنى ٨ أرادب النصف بلدى والنصف شامى السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ وموضحة المعالم بمحضر الحجز ملك شفيق افندي عبد الله عزب من ناحية النزلة مركز ابشواي نفاذاً لحكم غرامة ٧ فبراير سنة ١٩٣٧ الصادر من مجلس حسبى مديرية الفيوم فى القضية ن ٢ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ٥ جنيه بخلاف مايستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب مجلس حسبي مديرية الفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه في يوم السبت ٢٩ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ أفرنكى صباحا بناحية جزيرة المنتصر مركز جرجا سيباع بطريق المزاد العمومي بقرة حمراء سن ٤ سنوات وجاموسة سوداء سن ١٠ سنوات المحجوز عليهم بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٧ تنفيذا للحكم رقم ٤٧٦١ سنة ١٩٣٧ سوهاج الجزئية ملك عبد اللطيف أحمد سليم وعبد الرحمن أحمد سليم من جزيرة المنتصر مركز جرجا وفاء لمبلغ ٣٣٠ قرش صاغ بأجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حمد الله رشوان من روافع القصر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء اول فبراير سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية أولاد غريب مركز سوهاج سيباع علنا عجلة بقر وسرير حديد ملك سليمان محمد فرحات من ناحية أولاد غريب السابق الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ١٦ مايو سنة ٩٣٧ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ١٩٥٧ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش بما فيه اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب الشيخ محمد أحمد الوشاحي من أولاد غريب فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

وكيل الطالب

اعلان بيع

انه في يوم الثلاث ٢٥ يناير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بحاجر العدسات وان لم يتم يكون البيع يوم الخميس ٢٨ منه بسوق الوابورات سيباع بالمزاد العلنى ناقة خضرا ملك علي محمد عبد المنعم من حاجر العدسات نفاذا للحكم ن ٤٢٤ سنة ١٩٣٨ من محكمة الاقصر الاهلية الواقع الحجز عليها بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ٤٥٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب ابراهيم محمد سليم من العدسات بنجع خميس فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية شندويل مركز سوهاج سيباع ٣ف منزرعة قطن وزراعة اخري قطن موضحة حدودهم ومعالمهم بمحضر الحجز ملك محمد السيد عليو الشهير بالحاج حسين واحمد السيد عليو من شندويل مركز سوهاج نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٧٧١ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ١٩٠٠ قرش بخلاف اجرة هذا النشر وبخلاف رسم اعادة هذه الاجراءات وهذا البيع كطلب مصطفى عبد الرؤف من شندول مركز سوهاج فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ١٩ يناير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بعطفة السوق الشهيرة بحارة برسوم قسم الازبكية بمصر سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز الرقيم ١٥ ـ ١٢ ـ ٩٣٧ وهى ملك الست حميدة محمود المصرية المقيمة بالجهة المذكورة وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش قيمة المحكوم به ومصاريف الدعوي ورسم التنفيذ واجرة النشر بخلاف مايستجد من المصاريف للسداد وهذا البيع كطلب الست نفيسة عبد الحميد المقيمة بدرب القطة ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد الحميد افندى ابراهيم المحامى بباب البحر بمصر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة دمنهور الجزئية الاهلية

اعلان بيع نشرة ثالثة فى القضية المدنية ن ٢٢٢٣ سنة ١٩٣٦ دمنهور

انه في يوم السبت ٥ فبراير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ ونصف افرنكي صباحا بسراي المحكمة سيباع بالمزاد العلنى وبالشروط المبينة بحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ ابرايل سنة ١٩٣٧ والمسجل بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٣٧ بنمرة ٨٩٠ وبناء علي حكم نزع الملكية المذكور العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى السيد محمد عطا ابن محمد بن ابراهيم النمر عطا المقيم بمنشية كوبري افلاقه مركز دمنهور بحيرة .

بيان العقار

٧ ط سبعة قراريط شائعة فى المنزل ن ٣٦ الواقع بمنشية افلاقه بدمنهور بحوض سواقى افلاقه ن ٤ البالغ مسطحه ١٦٠ متر ومبنى بالطوب الاحمر دور واحد ومسقوف بالحديد ويحتوى ثلاث محلات بخلاف المنافع والفضاء الملحق به حده البحري شارع غير نافذ وطوله ٨ متر وحده الغربي منزل محمد محمد السلامونى وطوله ٢٠ متر وحده القبلى شارع الدلتا وبه الباب وطوله ٨ متر وحده الشرقى منزل جرجس منسى وطوله ٢٠ متر

وهذا البيع بناء علي طلب فاطمة محمد ابراهيم النمر عطا المقيمة بمنشية افلاقة بدمنهور ووفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش بخلاف ما يستجد من المصاريف وسيكون الثمن الاساسي الذي ستبني عليه المزايدة ١٩ ج ٢٠٠ م وذلك بعد تنقيص الخمس بجلسة ٢ اكتوبر سنة ١٩٣٧

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبينين بعالية المزافدة وشروط البيع وحكم نزع الملكية مع باقي الاوراق مودعه بدوسيه الدعوى بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

طبعت

﴿ بمطبعة الشباب الحديثة ﴾

العدد ٤

السنه التاسعة

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak Abdine, Le Caire TéL: 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢٠ ذو القعدة سنة ١٣٥٦ — ٢٢ يناير سنة ١٩٣٨

Directeur Pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeur d ela Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansour

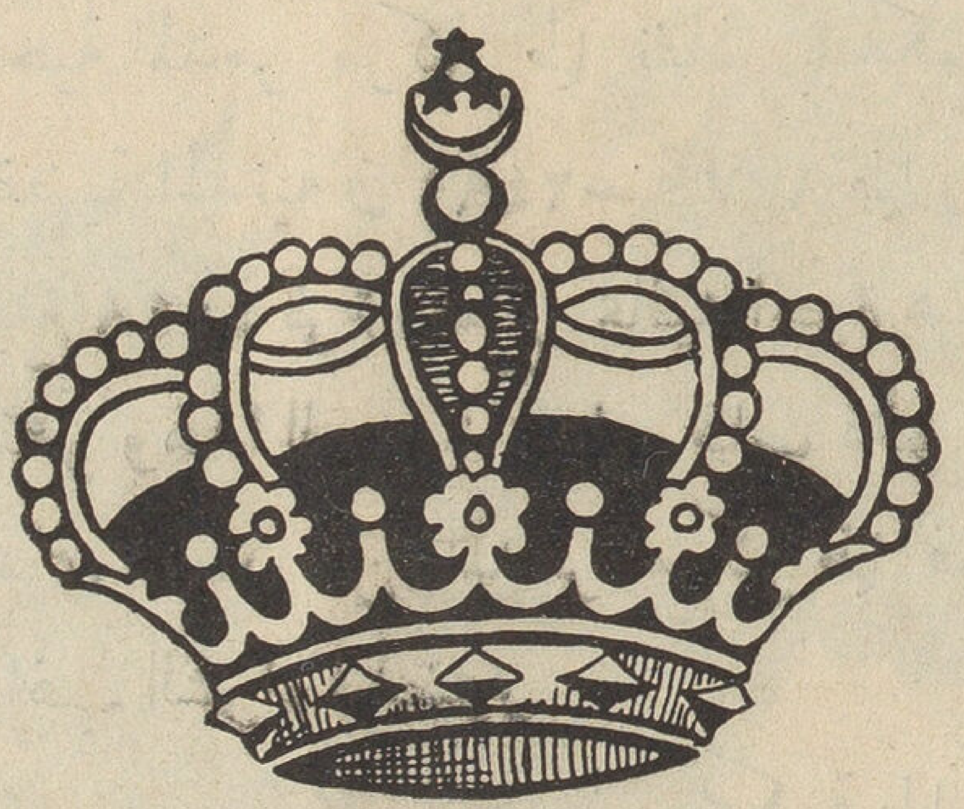

عدد خاص للزواج الملكي وافراح الفاروق

هيا الى حج بيت الله الحرام

واغتنام الأجرين بين زمزم والمقام

جميع وسائل الراحة متوفرة لكم

على الباخرتين المصريتين

زمزم وكوثر

التابعتين

لشركة مصر للملاحة البحرية

يبحر سابع فوج من حجاج بيت الله الحرام على الباخرة كوثر في يوم الاربعاء ٢٦ يناير ١٩٣٨ ظهرا.

انه فى يوم الاحد ٢٣ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية منشاة جريس مركز اشمون وفى يوم الاربعاء ٢٦ منه بسوق اشمون اذا لزم الحال يباع بالمزاد العلنى ٢ معزه حمراء موضحين بمحضر الحجز ملك ابراهيم على على يونس من الناحية وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر نفاذا للحكم ن ٤٥٤٦ سنة ١٩٣٧ اشمون وهذا البيع كطلب حضرة الاستاذ مخائيل افندى فرج المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٣ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية المدمر مركز طما والايام التالية وزمام الجريدات اذا لزم سيباع بالمزاد العلنى المحصولات الموضحة بمحضر الحجز ملك مهنى ديمترى حنا من ناحية المدمر مركز طما نفاذا للحكم فى القضية المدنية ن ٢٤٩٩ سنة ٩٣٧ طما وفاء لمبلغ ٤٤٨ قرش صاغ بمافيه اجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب الخواجه بشاى دميان من المدمر مركز طما فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طما

انه فى يوم الاحد ٢٣ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٧ صباحا ومابعدها بشارونه مركز مغاغه والايام التالية اذا دعت الحالة واذا لم يتم فيكون يوم الخميس ٢٧ يناير بسوق مغاغه سيباع علنا حمار ودكتين خشب ملك توفيق محمد عبد الصمد من شارونه وفاء لمبلغ جنيه و ٢٠٠ مليم بخلاف اجرة النشر والبيع كطلب حضرة الاستاذ حليم افندى دوس المحامى بمغاغه نفاذا للحكم ن ١٦٦١ سنة ٩٣٧ مدنى مغاغه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم ٢٤ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الطايعه سيباع بالمزاد العلنى حماره واذره موضحة بمحضر الحجز ملك مغازى عبدالعال وعلى بسيونى نفاذا لحكم محكمة كفر الشيخ ن ٣٠١٥ سنة ٩٣٧ وهذا البيع بناء على طلب طه افندى محمد ابراهيم الحاربه التاجر بكفر الشيخ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

حضرة صاحب الجلالة فاروق الاول ملك مصر

العدد ٤

الجريدة القضائية

السنة التاسعة

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire Tél. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين — ميدان عابدين — باتصاله بشارع قولة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٢ شارع قشلاق عابدين

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢٠ ذو القعدة سنة ١٣٥٦ — ٢٢ يناير سنة ١٩٣٨

افراح الفاروق اعيـــــاد الامــــــة والشرق

مولاى حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول ملك وادى النيل حرسه الله

يتقدم إلى ساحة المليك المحبوب المفدي ، كاتب طالما تعطر قلمه بذكر مناقب مولاه ، وصحفى طالما ردد أنباء عوارف الفاروق وجلاها على صفحات الجرائد ، صورة مصدقة للحقائق ، وان كانت أبعد من أن تستطيع ابراز المعاني كلها فقد تتابعت عوارف جلالتكم ، وتوالت هباتكم ، وانتشرت انواركم ، وبرزت شخصيتكم تملأ الكون عما ، وترجى البلاد ضياء .

فكنتم قائد البلاد المرجي ، وعنوانها الأبهي ، وعلمها الخفاق ، وقلبها النابض

في وسط هذه الافراح المتواصلة وهـذه الأعياد المتتابعة ، وهذا الخير العميم ، يرتفع صوت « الجريدة القضائية » وأسرتها مع أصوات الأمة كلها ضارعة الي الله تعالى أن يجعل هذه الاعياد باكورة الفيض العميم ، ومستهل الفضل الشامل ، وذريعة الي العز الكامل فلسنا نعرف أياما كهذه الايام . ولسنا فيما سنذكر من أفراح الملوك قديمها وحديثها ، ماشابه أفراح الفاروق بل أعياد الأمة فرحا بالفاروق .

ولئن كان استقلال البلاد فخارا وعزا وضرورة ، فان من نعمة الله تعالي علي البلاد أن يكون علي رأس البلاد فاروق ، فهو الـكفيل لهذا الاستقلال بالثبات والتدعيم ، والدعامة للحكم الصالح والعدالة الشاملة . وفأل لـكل فأل .

فاروق الاول

كانت البلاد بين عامي ١٩١٩ و ١٩٢٠ فى اضطراب شامل وراء استقلالها التام ومقاطعة لجنة ملنر . فاذا جلالة الملك فؤاد يزف الي الامة بشري ولادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير فاروق فى قصر عابدين بالكتاب الكريم الذي أرسله جلالته الي المرحوم يوسف وهبة باشا رئيس مجلس الوزراء يومئذ . قال جلالته « المنة لله وحده . بما أنه فى الساعة العاشرة والنصف من مساء الاربعاء المبارك ٢١ جماد الاولي سنة ١٣٣٨ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٢٠ قد من الله علينا بولد ذكر اسميناه « فاروق »

فقد استصوب لدينا اصدار أمرنا هذا لدولتكم احاطة لعلم هيئة حكومتنا بهذا النبأ السعيد لاثباته بسجل خاص يحفظ برياسة مجلس وزرائنا ، وتعميم نشره في جميع أرجاء القطر مع تبليغه لمن يري تبليغه بصفة رسمية ، واجراء مايقضي اجراؤه بهذه المناسبة المباركة . واني اسأل الله القدير المنان أن يجعل هذا الميلاد مقرونا باليمن والاسعاد للبلاد والعباد من فضله وكرمه »

فاجتمع مجلس الوزراء وقرر

أولا - ابلاغ هذا النبأ الي جميع المديرين والمحافظين بواسطة وزارة الداخلية

ثانيا - ابلاغه الي فخامة المندوب السامي والى وزارة الخارجية البريطانية

واطلق ٢١ مدفعا فى القاهرة والاسكندرية وعطلت الدواوين والبنوك والبورصة ووزعت الصدقات وصدر العفو عن بعض المسجونين .

وقد اعترفت الحكومة البريطانية رسميا بسمو الامير كولي للعهد

قوبل هذا النبأ السعيد بالابتهاج ، وعد فالا حسنا . ومنذ ذلك اليوم الاغر والشعب يتطلع الي ولي عهده المحبوب ويعد سنى عمره السعيد ، ويغتبط بنمو جسمه وبانباء تربيته وتعليمه وتثقيفه وفاقا للمنهاج الذي اختاره جلالة والده لسموه واشرف على تطبيقه بدقة وعناية . ومن أخص مظاهر هذه العناية اعداد جلالته ليتبوأ المركز السامى المعد له ، كملك مصري صميم فى مصريته محتفظ بتقاليد اسرته وقوميته ، وشرقي حفيظ على عادات الشرق وحالات بلدانه ومقام مصر من ممالكه ، وعصرى متقف تثقيفا عاليا مطلع على نهضة الغرب وتاريخه وأسباب نجاح دوله وسياسة حكوماته وصلاتها بمصره

اختار جلالة والده للفاروق فى طفولته خيرة المربيات من جنسيات مختلفة ، وخيرة المربين المصريين والاجانب ، وخيرة الرياضيين فنشأ سموه علي اتقان اللغات العربية التى يتكلمها بلسان فصيح صحيح ، واللغتين الانجليزية والفرنسية ، ويتحدث بهما كابنائهما ومرن على ركوب الخيل وقيادة السيارات والسباحة وجميع الالعاب الاياضية المعروفة

ومن نعمة الله تعالي علي هذا البلد الامين أن صور جلالته فى أجمل صورة ، وجعله علي خلق عظيم ، وحبب الي شخصه الكريم كل من رأى شخصه أو صورته ، جلالته يتمتع بذا كرة قوية وحافظة يقظة وقريحة نقادة وذكاء واسع وطلعة مهيبة ، في تواضع وديمقراطية وحنان وبر

وجلالته محب للاطلاع وهو يقتني مكتبة خاصة بها مجلدات قيمة ومراجع عديدة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية وهي تحتوى على مجموعات من الآثار والتحف

واذا كنا قد احتفلنا بافراح القران الملكى السعيد وأفراح الزفاف الميمون ، واشتركت الامة كلها فى ذلك ، فسنحتفل غدا وغدا القريب ان شاء الله — بميلاد ولى عهد الفاروق ، وإنجاب الاشبال والاميرات ، من ذلك الاصل الاصيل ، وذلك الينبوع الرفيع ، وسنقيم افراحا وأفراحا وستكون أيام الفاروق كلها مع جلالة الملكة الفريدة ، أفراحا فى مظاهرها وفى حقائق الامة ، يوم ترقي من نصر الى نصر وتصعد من نجاح الى نجاح ان شاء الله . في ظل جلالته الظليل وفي عز عمره الطويل خادمكم المخلص

عبد الله حسين المحامى

والصور والرسوم ، وبعضها من صنع الامير وتدل على حب للفن ودقة في الاختيار

وجلالته ديموقراطي متفان في حب شعبه متدين حامي حمى الاسلام الآن . يزور الاحياء ويتفقد رعاياه فى غير كلفة وفجأة على غير انتظار

وقد ظهر جلالته لاول مرة فى حفلة رسمية في ٧ أبريل سنة ١٩٣٢ بارض النادي الاهلي بالجزيرة في حفلة المرشدات التى اقيمت برعاية جلالة والده وحضوره

وفى سنة ١٩٣٣ ناب جلالته عن جلالة والده في الحفلة الرسمية لسلاح الطيران البريطاني بمصر الجديدة

وفى ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٣ احتفل بتنصيب جلالته « كشافا أعظم » ، وصدر مرسوم بانشاء جمعية الكشافة المصرية

وفي ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ انعم عليه جلالة والده بلقب (أمير الصعيد) كما أنه في السنة نفسها اشترى ناظر الخاصة لجلالته مزرعة تبلغ مساحتها ٣٠٠٠ فدان من أجود أطيان مديرية المنيا . ودفع ثمنها من متجمد مخصصات جلالته

وفى شهر فبراير سنة ١٩٣٤ ناب جلالته عن جلالة والده في افتتاح مؤتمر البريد الدولي بالقاهرة

وبعد أن أخذ بحظ وافر من دراسته الخاصة وظهر نبوغه العظيم ، رأى جلالة والده أن يزوده بثقافة أعلى وأن يستكمل علومه باوربا . فعهد جلالة والده للفاروق أن يزور المتاحف والآثار الفرعونية والعربية فى القاهرة تصحبه صاحبتا السمو الملكي الاميرتان فوزية وفائزة فى شهري مايو ويونيه من سنة ١٩٣٥ وقد تمت أسئلة سموه على دراسة ودقة .

وبعد أن أمضى أكثر فصول الصيف فى الاسكندرية الى جوار والديه المعظمين - قرر جلالة والده سفر الفاروق وفي معيته حضرات احمد حسنين باشا كرائد لجلالته واللواء عزيز على باشا والقائمقام عمر فتحي بك والاستاذ صالح هاشم عطية أستاذ الادب العربي وعلوم الدين والدكتور عباس الكفراوي بك والاستاذ سمان سكرتيرا خاصا فأبحر سموه فى ٦ اكتوبر الماضى من الاسكندرية على الطرادة الانجليزية « ديفونشير » الى بورسعيد ، حيث استقل منها الباخرة « ستراثهيرد » فأبحرت حوالي منتصف الليل ومرت بمارسليا وطنجة وجبل طارق وبلايموث ووصل الفاروق الى لندن فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٥ واستقبل في المحطة استقبالا رسميا . ثم نزل في سراى « كنزى هاوس »

ويؤخذ من حديث نشرته الديلي ميل لاحمد حسنين باشا ان جلالته كان يستيقظ عند الساعة السادسة صباحا ويبدأ دراسته في الساعة الثامنة ، وانه كان سيلتحق بكلية « وولوتش » وان جلالة والده أمر بان يعامل فيها عند التحاقه بها كغيره من الطلبة فى الدراسة والامتحانات من غير محاباة ، وقد تم الاتفاق بصفة خاصة على قبوله في الدراسة قبل السن العادية .

وقد قبل وزير الحربية البريطانية أن يسمح بصفة خاصة أيضا لرئيس اكاديمية وولوتش البحرية وثلاثة آخرين من أساتذتها ممن لا يسمح لهم بالتدريس خارج الاكاديمية أن يعطوا جلالته دروسا خاصة في قصره حتى يستطيع اجتياز امتحانات العلوم الرياضية والطبيعية والكيماوية وكان يتولى رئيس مدربي الالعاب الرياضية في الكلية تدريب جلالته على الاعمال الرياضية ولعبة الشيش وغيرها . ويقوم بتدريس اللغة الانجليزية والتاريخ استاذان من جامعة لندن . ويقوم أستاذ فرنسي بتعليم جلالته الادب الفرنسي .

وكان برنامج دراسة جلالته ينقسم الى قسمين : قسم اجتماعي يتعلق بالثقافة العامة ودراسة الاوساط الاجتماعية ومعرفة أوضاعها وأساليبها . وقسم دراسي لدخول الكلية وتتراوح مدة هذه الدراسة بين سنة وثمانية عشر شهراً . وكان من برنامج الدراسة قضاء فصل الاجازات في رحلات يقوم بها جلالته فى أوربا

والفاروق شديد البر بوالديه المعظمين وقد تجلى ذلك في أثناء مرض جلالة والده سنة ١٩٣٤ وفى المرض الاخير بالرغم مما ابداه من التجلد والشجاعة والعطف على شقيقاته . ومنذ سفره الى لندن كان يخاطب والديه بالتليفون من آن الى آخر وكان يتبادل معهما التهاني أو الاخبار

وقد قابل جلالته الملك جورج الخامس وخلفه ادورد الثامن ثم الملك جورج السادس

رحلة الفاروق الى اوروبا

رحل « الفاروق » الى اوروبا رحلتين الرحلة الاولى الى انجلترا بين عامى ١٩٣٥ و١٩٣٦ ، اذ كان ولياً للعهد ، وكان اميراً غض الاهاب ، رحل لتلقى العلم ، ومتابعة الدراسة ، ومواصلة التحصيل . فاستخفت لرؤيته الجماهير وعرف فيه الشعب الانجليزى طالب علم على احسن مايكون طالب العلم من احترام المعلم وصبر المجتهد ، ودعة الدارس الغيور . وعرفته الجماهير رياضيا بارعا ، يدرك ما للرياضة من فائدة للصحة وتجديد النشاط وتقويم الاخلاق ، وتعويد على النظام ، والاندماج فى المجتمع وعرفته اميرا قد ورث المجد كابرا عن كابر ، وتلقاه من غابر الى حاضر ، حتى اذا لبى جلالة والده المغفور له فؤاد الاول نداء ربه ، اضطر الى الاسراع بالعودة الى عاصمة ملكه تلبية لنداء الواجب واجابة لداعى الوطن .

على أن الفاروق قد أبدى من ضروب الجلد والشجاعة حيال هذا الحادث الجلل ، ماضاعف بر الشعب به وعطفه الشامل عليه وما كان مثالا يحتذيه عظماء الرجال ازاء الخطوب والاهوال

وبعد قليل ، عاد « الفاروق » فوصل ما انقطع من دراسته ، وتفرغ للتحصيل ووقف وقته على الاستزادة من مختلف العلوم ، والاستماع لمحاضرات كبار العلماء والاخصائيين ، ثم تبع ذلك برحلة ميمونة الى الصعيد ، لم يترك خلالها شاردة ولا واردة الا استقصاها فى كل مايتعلق بالفنون والآثار والملاحة النهرية والحياة الريفية حتى اذا بلغ الغاية من زيارته ، تطلعت انظاره الى أوربا ، فكانت رحلته الميمونة الاخيرة التى بدأت بمغادرته بورسعيد فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٧ وانتهت بأوبته السعيدة فى ٢٥ يوليو فانقضت خمسة أشهر منذ سفره الى عودته ، واستطاع أن يشهد أنواعا من الحياة الاوربية ، وألوانا من النظم والحكومات ، وعرف أوربا فى شتائها البارد وبردها القارص ، واتيح لجلالته أن يختلف الى المجتمعات وان يختلط بالشعوب ، ولفتت تنقلاته الجميع ، واسرت نظراته وملاحظاته القلوب ، وقد تسنى له أن يجتمع بالكثيرين من مختلف المهن والحرف ، وتسنى لسكان البلاد التى زارها أن يروه وان يقدروا ما انطوت عليه نفسه

من الاخلاص وصدق اليقين ، ورأوا الديمقراطية الحقة ممثلة فى شخصه ، اذ كان جلالته يبدى من اللطف والبشاشة روحا واحدة نحو الجميع بغير ماتفريق بين كبير وصغير .

وقد خلفت زيارته لسويسرا وفرنسا وانجلترا ، أحسن الاثر ، اذ كان جلالته رمز مصر القديمة والحديثة ، بما كان يبديه من اهتمام عظيم بالمتاحف والآثار والفنون والمنشئات والمصانع والمعاهد الحديثة

كان وجود جلالته فى أوربا ، خير دعاية لمصر ، وأمثل طريقة فى استقراء تاريخها القديم والجديد ، وكان سفره الباكر الى سويسرا أفضل وسيلة للفت انظار الاوربيين الى مصر قبيل انعقاد مؤتمر الامتيازات ، ودخول مصر فى عصبة الأمم

ولو أن مصر ارادت أن تعمم السفارات والوكالات فى جميع البلاد ، وأن تنفق القناطير المقنطرة من الاموال فى سبيل الدعاية لنفسها والسفارة عنها ، لما وسعها أن تبلغ من الغاية ما حققته فى رحلة سفيرها الاعظم ورمز مجدها الاكبر — « الفاروق » حفظه الله ووطد عرشه وجعل أيام حكمه خيرا لمصر والشرق كله ، وآية عن الفضائل ورمز للسلام الحقيقى .

عبد الحميد علي الناقوري المحامي

وناب جلالته عن والده فى تشييع جنازة الملك جورج الخامس وأصبح شخصية محبوبة ومحترمة في لندن كما فى مصر .

وبعد وصول جلالته الى لندن أرسل جلالة والده الي الملك جورج الخامس يشكره على رعايته للفاروق وعاطفته الابوية فى ١٨ اكتوبر الماضى وتلقى جلالته والده رداً رقيقاً من الملك جورج الخامس

عبدالله حسين

المسألة الحبشية

أحدث واوفى مؤلف للبلاد الحبشية

من التاريخ القديم الى عام ١٩٣٥

تاريخها القديم والحديث وحروبها

ورؤوسها وحربها الاخير مع ايطاليا

تأليف عبد الله حسين

حب الملك قوة لشعبه

أوحى الخيال الخصب الى جمهرة الشعراء والكتاب والمحققين ، فى هذه الايام ، أن يفيضوا على القراء من قرائحهم الوقادة واخبارهم المجتمعة واحاديثهم الممتعة عن حضرة صاحب الجلالة الفاروق ، ملك وادى النيل المفدى

لقد حدثونا عن حياة جلالته منذ ولادته ، الى مشرق شمس ملكه والاستعداد لمباشرة سلطته الدستورية ووصفوا لنا جميع مراحل حياته فوقفنا على حياة الفاروق طفلا فى المهد ، وتلميذا مجتهدا ، ورياضيا نشيطا ، واميرا يتلألأ سناه على الجماهير ، ويتصدر الحفلات ، ويقف الى جانب والده العظيم فى حفلة المرشدات ، وينوب عن جلالته فى شتى الحفلات والاستقبالات

وعرفنا جلالته شغوفا بآثار بلاده ، غيورا على تاريخها المجيد . عرفناه ألمعيا وشابا عبقريا . اجل ان لجلالته عبقرية متعددة الجوانب : فالفاروق فذ فى بهاء الطلعة ، وفى نضوج السن ، حتى يكاد الذين لا يعرفون حقيقة سنه ، ان يرموا المجاهرين بهذا الواقع بالافك والبهتان !

وعرفنا جلالته رئيس اسرة يسودها الوفاق ويغمرها الهناء . وعرفناه سفيرا لبلاده على احسن ما يكون السفراء فى صدق الاعراب عن مفاخر بلادهم ، وفى شرف الفخار بماضيها البعيد وحاضرها العظيم والتنبؤ بمستقبلها الباهر

فمن تحصيل الحاصل والقول المعاد ، ان نتصدى فى هذه العجالة الى الالمام بحياة الفاروق وتكرار ما سبقنا اليه الكاتبون والباحثون

حسبنا ان نقصر كلامنا فى هذا المقال على احدى الخصائص التى يكاد جلالته يستأثر بها — ذلك هو الحب المتبادل بين الفاروق وبين شعبه ، بل بين جلالته وبين الشعوب الاخرى وعندنا ان هذا الحب قوة إلهية لم يصنعها صانع ولم تكن بتدبير مدبر — اللهم الا تدبير العزيز العليم

فاما حب الامة كلها للفاروق فان تعريف الشمس للناس بدائرتها الاشعاعية ، وبضوئها وحرارتها واثارها فى الكون — ليس اسهل من التدليل على حب الامة للفاروق

انه حب للعزة القومية ، اذ يتبوأ الفاروق العرش بغير فرمان تركى أو أمر شاهانى وبدون تدخل بريطانى . بل يتلقاه الفاروق من القانون المصرى لوراثة العرش وباسم الدستور نفسه وباسم الامة كلها

انه حب ليس محدودا بغاية شخصية ولا مقصورا على غرض خاص ، مما قد يثير عاطفة الحب فى النفوس . انه حب للنبل والعظمة والوطن . يذكر الناس مناقب الفاروق ، ويذهبون فى الاطناب فيها واطرائها مذاهب الحامدين الشاكرين ، والمغتبطين المبتهجين — يقولون ان جلالته يعرف خالقه ويعمل لمرضاته ، ويؤدى فرائضه ويخص الفقراء والمساكين برعايته فلن يسع المقرظين الا ان يجروا على سنن مليكهم

ويقولون أن جلالته شغوف بالعلم محب للعلماء ، لا يدخر وسعا فى سبيل الاستزادة من الاطلاع . فلا يسعهم الا أن يقتدوا بمثاله .

ويقولون أنه وطنى غيور ، يبذل ما فى وسعه فى سبيل اعلاء شأن الوطن ، ويعرف المهمة الكبرى الملقاة على عاتقه فيستعد للاضطلاع بعبئها . فلا يسع الافراد الا ان يحذوا حذوه ، وان يعملوا على تأدية واجبهم وابراء ذممهم واراحة ضمائرهم

وهكذا يجعل الحب الناس مفطورين على بذل النفس والنفيس فى سبيل ارضاء مليكهم المحبوب . وجلالته لا يمنح وده ولا يضع حبه ، الا حيث يرى الناس سائرين على سننه ناهجين منهجه

«*»

أما حب المليك لشعبه ، فانه خليق أن يسهل مهمته العظمى ، وان يجد لذة فى احتمال العبء والاضطلاع بالمسئولية فى هذه السن وان يجعل جلالته يقدم على كل بذل وجهد وتضحية وان لا تفوته شاردة ولا واردة من شئون بلاده ، وان يجعل تاجه بارزا بين التيجان ، وحكمه مسجلا فى تاريخ الاحكام السعيدة ، وعهده مدونا فى سجل العهود المقرونة باليمن والاقبال

«*»

لقد سعدت بلاد حين كان الحب متبادلا بين الراعى والرعية . فهذا عصر الفاروق عمر بن الخطاب يتألق بين العصور الاسلامية والعربية . ويذكره المؤرخون جميعا بالخير وحسن الاثر .

وهذا « نابليون » لم يستطع التوسع فى امبراطوريته ، الا بفضل ما كان له فى نفوس الشعب من حب واعجاب وما كان لمغناطيس شخصيته من جاذبية ساحرة ، جعلت الجماهير تنسى عقولها وتعيش بعواطفها وتقبل على كل بذل وتضحية ، فى لذة واغتباط وهذا عصر الملكة (اليصابات) والملكة (آن) والملكة (فيكتوريا) — هذا العصر معدود

حضرة صاحبة الجلالة الملكة فريدة

تألق نجم الآنسة صافى ناز وسطعت شمسها فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢١ فعمرها الآن ١٦ سنة وأيام. وقد اختار لها جلالته اسما كريما على مسمى « فريدة »

وجلالة الملكة فريدة كريمة العالم القانونى النزيه حضرة صاحب السعادة يوسف ذو الفقار باشا المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة أحد أنجال ثلاثة لصاحب السعادة على ذو الفقار باشا وهم صاحب السعادة يوسف باشا وصاحبا العزة محمد ذو الفقار بك مدير متحف فؤاد الزراعي وسعيد ذو الفقار بك القاضي بالمحاكم المصرية .

جد الخطيبة حضرة صاحب السعادة على ذو الفقار باشا المستشار بالمحاكم الاهلية ومحافظ القاهرة سابقا هو نجل المرحوم الميرالاى يوسف رسمي بك الجركسي الاصل ومن كبار ضباط الجيش المصرى في عهد محمد علي الكبير حتى آخر عهد الخديو اسماعيل باشا جد جلالة الملك المحبوب وقد عهد اليه بقيادة الجيش في حربي الحبشة وروسيا .

وكان الاميرالاي يوسف رسمى بك يعجب بسيدنا علي كرم الله وجهه أحد الخلفاء الراشدين وأقربهم نسبا الى النبى صلى الله عليه وسلم اعجابا شديداً لما اتصف به من الشجاعة والانتصار للحق والعدل ولهذا فقد اقتبس ذلك فى تسمية ولده «علي» و « ذو الفقار » فهو السيف المشهور الذي تفضل النبى صلي الله عليه وسلم باهدائه الى على كرم الله وجهه على أثر بلائه بلاء حسنا فى المواقع الحربية التى أيدت الاسلام ابان ظهوره

هذا هو السبب فى تسمية رسمى بك لولده علي ذو الفقار وقد توخي فى هذه التسمية أن يكون شبيها بسيدنا علي من حيث الحزم والشجاعة والعدل ونصرة الحق وان يكون ماضيا في الدفاع عن عزة وطنه ومليكه . وقد كان سعادة على ذو الفقار باشا عند حسن ظن والده المرحوم رسمي بك

تلقي علي ذو الفقار باشا علومه بجامعة اكس بفرنسا وانتظم في سلك القضاء الاهلي فكان مستشارا بمحكمة الاستئناف الاهلية وكان مثالا للقاضى العادل النزيه ، ثم عين محافظا للقاهرة ابان الحرب والثورات والقلاقل فكان يذهب بنفسه لمقابلة الزعماء وكبار المحرضين على الاضراب حتي اذا ما اجتمع بهم أخذ يثنيهم عن عزمهم فيردهم الى الهدوء والسكينة .

هذا هو علي ذو الفقار باشا جد النبيلة فريدة هانم ذو الفقار لابيها

أما والدة جلالة الملكة فهى السيدة الجليلة زينب هانم ذو الفقار كريمة المغفور له محمد سعيد باشا الذي كان رئيسا للوزارة المصرية من عام ١٩١٠ الى عام ١٩١٤ ثم في سنة ١٩٢٠ ثم كان وزيرا للحقانية والمعارف في وزارة المغفور له سعد زغلول باشا عام ١٩٢٤ ووالدة زينب هانم هي صاحبة العصمة عديلة هانم مظلوم كريمة المغفور له احمد مظلوم باشا رئيس الجمعية التشريعية ورئيس مجلس النواب سابقا .

ولعصمة زينب هانم أخوان هما صاحبا العزة حسين سعيد بك مدير سكة حديد

من العصور التاريخية الذهبية والعهود الزاهرة . التى كان أخص ماتمتاز به الحب المتبادل بين الراعي والرعية ، فلم يكن هناك خصومة أو خلاف . وماسعدت الامبراطورية البريطانية ولا استمر حكمها وطيد الا بفضل الحب المتبادل بين الامبراطور ورعاياه والملك وشعبه . وهذه العصور المظلمة ، والدول التى أصبحت أثرا بعد عين كان ابرز مافيها من العيوب فقدان قوة الحب بين القائد الاعلى وجنده

فاذا كانت البلاد قد اغتبطت بنهضتها بالاعتراف باستقلالها والغاء الامتيازات التى كانت عقبة لسيادتها — فان لها أن تقر عينا ، بهذا الحب المتبادل بينها وبين مليكها ، وان ترى فيه قوة عظيمة تسرع بها الخطى الى المستقبل العظيم

***

حضرة صاحبة الجلالة الملكة فريدة ملكة مصر

الاحتفال بالزواج الملكي وليالي الافراح

[و]منتصف الساعة الحادية عشرة من صباح [ا]لخميس الماضي ٢٠ يناير الجاري ، عقد [بق]صر القبة العامر الحفلة الرسمية بحضور [رجا]ل البيت المالك والوزارة ومجلس البلاط [وص]احب الفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع [الاز]هر وبحضور صاحب الفضيلة المفتي ورئيس [المح]كمة العليا الشرعية ورئيس محكمة مصر [العا]لية الشرعية والسيد محمد علي الببلاوي [نقي]ب الاشراف ومحمد خيرت راضي بك [ناظ]ر الخاصة ومحمود يوسف باشا وكيلها [وكا]ن شاهدا العقد على ماهر باشا رئيس [الدي]وان الملكي وسعيد ذو الفقار باشا كبير [الام]ناء ووكيل الملكة والدها يوسف [ذو ا]لفقار باشا، فتلا الاستاذ الاكبر صيغة [العقد] الشرعي بحضور حضرات أصحاب [السم]و أعضاء الاسرة المالكة ، ثم اطلقت [المد]افع وأبلغت وزارة الخارجية الدول [وا]نبعث المساجد ، ونحرت الذبائح ، ووزع

القصر الملكي علبا فاخرة من الملبس

ثم انتقلت جلالة الملكة فريدة من قصرها بهليوبوليس الى سراي القبة واقيمت حفلة شاي للامراء

وفي يوم الجمعة اقيمت حفلة ساهرة ، أطربت فيها أم كلثوم المدعوين وباشتراك معهد الموسيقى الملكي وتمثيل رواية (بالرفاء والبنين) تأليف الدكتور فؤاد رشيد بك مثلتها جمعية انصار التمثيل

واقيمت مساء اليوم حفلة ساهرة لرجال السلك السياسي

وتقام حفلة ساهرة غدا لكبار الموظفين والعظماء

وينتقل صاحبا الجلالة يوم الاثنين القادم الجاري الي تفتيش الخاصة الملكية في انشاص ، لقضاء شهر العسل

وقد تلقي القصر الملكي ألوف الهدايا الثمينة من الملوك والعظماء والهيئات

[ب]الرمل بالاسكندرية ومحمود سعيد بك [قا]ضي بالمحاكم المختلطة كما أن لها أختين [هما] السيدة ناهد هانم صبري حرم صاحب [السع]ادة حسين صبري باشا وكيل وزارة [الا]شغال والمرحومة بديعة هانم سعيد وقد [توف]يت الي رحمة الله منذ بضع سنوات

***

وقد تلقت جلالة الملكة علومها بمدرسة « نوتردام دي سيون » بالاسكندرية [وا]شتهرت بين أترابها بدماثة الخلق وعطفها

علي الفقراء وشدة تمسكها بالدين الحنيف ومحافظتها علي تعاليمه بالرغم من تعليمها بمدرسة أوروبية ومحافظتها على المواعيد الدراسية

ومما هو جدير بالذكر في هذا المقام أن صاحبة الجلالة الملكة الوالدة قد تلقت بعض الدروس بهذه المدرسة ، كما تلقت فيها كل من السيدة الجليلة والدة الخطيبة الملكية وخالتيها كريمتي المغفور له محمد سعيد باشا تعليمهن

رجال القصر الملكي

الاستاذ الدكتور على ماهر باشا

حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا رئيس الديوان الملكي وموضع ثقة جلالة الملك والسياسي الماهر ذو العقل الكبير والوطني المخلص . اخلص للعرش والبلاد وأسدى اليهما اكبر الخدمات في أحرج الاوقات

سعيد ذو الفقار باشا

قاموس القصر الملكي والبروتوكول وهو كبير الامناء وموضع ثقة الملوك ، مدالله في عمره وحباه بالصحة والعافية

مراد محسن باشا

من أساطين رجال القانون ومن خيرة الاداريين هو مدير الخاصة الملكية والاوقاف الخصوصية من أعلام مصر وعلمائها ومن اخلص المخلصين لسدة الملكية

احمد محمد حسنين باشا الامين الاول

أتم دراسته الثانوية بالمدرسة الخديوية ثم التحق بمدرسة الحقوق وسافر بعد ذلك الي انجلترا فأتم دراسته العالية بجامعة اكسفورد ثم عاد الى الوطن فعين بوزارة الداخلية ولم يلبث أن تجلى ذكاؤه وظهرت مواهبه ونشاطه الجم وعلمه الغزير فرقي الي مفتش بوزارة الداخلية ثم عين السكرتير الاول بمفوضية واشنطون فمفوضية لندن

محمود يوسف باشا

وكيل الخاصة الملكية اداري ممتاز

اسماعيل تيمور بك

الامين الثاني لجلالة الملك . اديب

مثقف . متواضع . نجل العلامة اللغوي المغفور له احمد تيمور باشا مخلص للعرش ولواجبه وفى لاخوانه .

عبد الوهاب طلعت باشا

مدير الاقلام العربية بالديوان الملكى دقيق فى عمله ، كفء لكل عمل تولاه

نائب كبير الياوران

عمر فتحى بك الضابط المقدام

احمد احسان بك

الأمين الثالث لجلالة الملك . من اسرة عريقة في المجد جده « مصطفي أغا » زوج شقيقة « محمد علي باشا الكبير » وجده احمد يكن باشا والى الحجاز

رجال التشريفات

ومن رجال التشريفات الملكية الذين شرفوا البلاد بثقافتهم ورقة شمائلهم ، حضرات أصحاب العزة سمير ذو الفقار بك ومحمود السيوفى بك وفائق يكن بك والاستاذ ابراهيم سعيد ذو الفقار

الدكتور حسين حسني بك

مساعد السكرتير الخاص لجلالة الملك شاب من أعلى الشباب المصري ثقافة وأدبا ، واخلاصا

الدكتور عباس الكفراوى بك

الطبيب الخاص لجلالة الملك

الاستاذ عبد الله عفيفي بك

العالم الفاضل والكاتب الاديب والشاعر الكبير شاعر « الملك »

الدكتور فؤاد رشيد بك

هو الطبيب الخاص للقصر الملكي

نبعة الاسرة العلوية المالكة

محمد على الكبير

مؤسس نهضة مصر الحديثة ومنشىء حضارتها . ولد في قولة عام ١٧٦٩ ، والتحق بالخدمة العسكرية وقدم مصر ضابطا فى الجيش التركي فكان مثال الشجاعة والاقدام واستطاع كسب محبة المصريين فاجمع علماؤهم وتجارهم على ترشيحه واليا عام ١٨٠٥ حتى سنة ١٨٤٧ حيث نزل عن الحكم لابنه البطل المغوار ابراهيم . وقد وافت محمد على المنية بالاسكندرية سنة ١٨٤٩ ، وقد وصلت فتوحاته الي السودان والاناضول

ويرجع الى الفقيد الكبير فضل تقدم مصر العمراني واهم ماتم فى عصره من الاصلاح هو انشاء القناطر الخيرية والرياحات وشق الترع وتعبيد الطرق واستحداث انواع الزراعة وأهمها القطن وانشاء مصانع الغزل والنسيج ومعامل السلاح والذخيرة وصب المدافع واعداد الجيش وقد تقدم فى عهده التعليم فأرسلت البعثات في مختلف العلوم والاداب والفنون

ابراهيم باشا

ابن محمد على وذراعه اليمنى ، ولد فى قولة عام ١٧٨٩ . وجاء الي مصر في السادسة عشرة ، وتولي وزارة المالية قبل العشرين ولي حكم مصر عام ١٨٤٧ ولكن القدر لم يمهله طويلا حتى عاجله قبل أن يتم في الحكم عاما وثمانية أشهر فتوفى عام ١٨٤٨ حيث تلاه عباس باشا الاول

وقد اشتهر ابراهيم باشا ببسالته وشجاعته النادرة وحسن قيادته للجيوش ومواهبه الحربية التى تجلت فى كثير من المواقع الحربية مثل الحرب الوهابية وحروب الشام والاناضول واليونان

عباس باشا الاول

ابن طوسون بن محمد علي ولد عام ١٨١٣ عاد مسرعا من الحجاز بعد أن توفى عمه ابراهيم باعتباره أرشد الاسرة المحمدية العلوية . فولي أمر مصر عام ١٨٤٨ ومكث فيه حتى وافاه القدر المحتوم عام ١٨٥٤

واشتهر عهده بالسكة الحديدية من القاهرة الى الاسكندرية وهو أول خط حديدي عرفته مصر كما أنه أصلح الطريق بين القاهرة والسويس . وساعد تركيا فى حرب القرم التى كانت قائمة بينها وبين روسيا

سعيد باشا

ابن محمد علي الكبير ولد بالاسكندرية عام ١٨٢٢ وتولي واليا على مصر عام ١٨٥٤ بعد وفاة ابن أخيه عباس باشا الاول ومكث في الحكم حتى عجلت به يد المنون فتوفى عام ١٨٦٣

كان تواقا الى أن يرى الشعب المصرى من أرقى شعوب العالم ، ولذلك بث العلم بين طبقات الشعب . وقد تم فى عهده كثير من الخطوط الحديدية والتلغرافية تنظيم

لوائح الاطيان وعدل الضرائب واقام مدينة بورسعيد . وكافأ الضباط المصريين بما يستحقونه من الرتب. كما ان الفرقة السودانية المصرية التى أرسلت لمساعدة صديقه نابليون الثالث فى حرب المكسيك، قد سجلت صفحات من الفخار والبسالة للجيش المصري

الخديو اسماعيل باشا

نجل البطل المغوار ابراهيم باشا ابن محمد علي الكبير، ولد عام ١٨٣٠، تعلم فى كنف جده محمد علي ولما بلغ السادسة عشر رحل الي باريس لاتمام دراسته بها، وتولي الحكم عام ١٨٦٣، فنظم الشوارع وشيد الابنية والقصور الشامخة ونظم الادارة فقسم القطر المصري الى ١٤ مديرية وأسس مجلس النواب ونظم المجالس القضائية الاهلية والشرعية ووضع نظام المجالس الحسبية وأنشأ مصلحة البريد وحمامات حلوان والمرصد وكثرت في عصره المطابع والصحف ومد الخطوط الحديدية والاسلاك البرقية فى سائر انحاء البلاد حتى أوصلها الى السودان وأسس المدارس ووصلت فتوحاته الى منابع النيل وساعد بعثات الاستكشاف . وكانت مصر في عصره الزاهر، محط أنظار العالم، وقد تم فى عهده قناة السويس واحتفل بافتتاحها احتفالا لم تشهد مصر مثيلا له، وقد تنازل عن العرش لابنه توفيق باشا عام ١٨٧٩، وتوفى رحمه الله في الآستانة فى مارس سنة ١٨٩٥، حيث نقلت رفاته الى مصر ودفن بمسجد الرفاعي بالقاهرة

الخديو توفيق

الابن الاكبر للمغفور له الخديو اسماعيل، وتولى حكم مصر في ٢٦ يونية سنة ١٨٧٩، خفف الضرائب واصلح من شئون التعليم فأنشأ الكثير من المدارس العليا والابتدائية، وشكل مجالس المديريات ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية وانشئت فى ايامه المحاكم الاهلية، وبنى المساجد، وأصلح الاوقاف الخيرية

وقامت في خلال حكمه الثورة العرابية المشهورة، واحتل الانجليز مصر .

وقد اصيب رحمه الله بالنزلة الوافدة فلم تمهله طويلا وتوفى في ٨ يناير سنة ١٨٩٢

الخديو عباس حلمي الثانى

ولد سنة ١٨٧٤ وهو الابن البكر للمرحوم الخديو توفيق، تلقي علومه في مدرسة عابدين مع شقيقه حضرة صاحب السمو الملكي الامير محمد علي توفيق ولي عهد المملكة المصرية حالا ورئيس مجلس الوصاية سابقا، ولما اتما دروسهما سافرا الي جنيف والتحقا بكليتها، ثم برحاها الي فينا والتحقا في مدرستها الملوكية العليا، وعلى أثر وفاة المغفور له والدهما، تولى حكم مصر عام ١٨٩٢ وخلع علي أثر قيام الحرب العظمي عام ١٩١٤ .

وفى عصره انتشرت الصحافة، واعيد فتح السودان واخمدت الثورة المهدية

السلطان حسين كامل

ابن المغفور له الخديو اسماعيل، أدخله والده عندما بلغ الثامنة من عمره المدرسة التى أنشأها لاولاده بمنيل الروضة ثم التحق بجامعة اكسفورد واستمر بها حتى سافر الي فرنسا لاتمام دروسه وعلى اثر اعلان خلع الخديو السابق عباس حلمى الثانى من عرش مصر، جلس عظمته على أريكة السلطنة المصرية عام ١٩١٤، فبدأ بالاهتمام بالتعليم وخاصة تعليم البنات وتوفي فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩١٧ .

المغفور له الملك فؤاد الاول

ولد في قصر الجزيرة فى السادسة والعشرين من شهر مارس عام ١٨٦٨، وقدعنى والده أن ينشئه نشأة عالية، فارسله ولم يتجاوز سن العاشرة الى معهد « توديكوم » في جنيف، ثم التحق بمعهد (تورينو) الدولى اختار الحياة العسكرية، حتى اذا كانت سنة ١٨٨٥ كان قد نال نصيبا وافرا من الثقافة العامة، فالتحق باكاديمية (تورينو) الحربية، وتخصص بعد انتهائه من دراسته العامة بها، بدراسة المدفعية والهندسة الحربية، ثم انتظم بعد خروجه منها في سلك الجيش الايطالي برتبة الملازم الثاني، فالحق بالفيلق الثالث عشر من مدفعية الميدان، وكان مقر ذلك الفيلق فى روما، ثم عين ملحقا عسكريا بالسفارة العثمانية فى فينا، غير أن الخديو عباس حلمى الثاني أراد ان يستعين بذكاء عمه وسديد رأيه، فدعاه اليه وقلده بعض المناصب العسكرية الرفيعة غير أنه لم يمض ثلاث سنوات علي ذلك التقليد حتى اعتزل منصبه واتجه بجده الي النهوض بشباب الامة والتقدم بهم الى المثل

يا في الحياة ويثير في نفوسهم حماسة البحث
مي . وقد وقف حياته وصرف جهوده
انشاء المعاهد العلمية والفكرية والانسانية
لاجتماعية ومن آثارها الجامعة المصرية
لجمعية الجغرافية وجمعية الاقتصاد السياسي
تشريع ومعهد الاحياء المائية والجامعة
زهرية وجمعية الاسعاف

ومن أقواله المأثورة قوله : (ليس
ثا بذكر، أن يكون المرء أميراً ، ولكن
يء الجدير بالذكر أن يكون نافعا)

وقوله (ان الشعب الذى يعمل على
بية شعور الاجلال لاسلافه ، وتقدير
قوم به أبطاله ، هو الذي يعرف مر
ستقبله ، لانه يكون قد بلغ ذروة المدنية)

وقوله (ان مجدنا السابق وتقاليدنا
مقدسة هى التى تعيننا على أن ندفع بوطننا
الامام نحو هذا الكمال الانسانى الذي
ن خلال النضال بين الشعوب ، وخلال
اسات الفلاسفة فى كل وقت وفى كل بلد
ن عهد أرسطو الي تلستوي ـ حكم القرون
لمتعاقبة بل المنارة التي يضيء سناها فى
فق المثل الاعلى للعالم)

(*)

تبوأ عرش مصر فى التاسع من شهر
كتوبر سنة ١٩١٧ ، حيث نودي به
سلطانا على مصر بعد أن انتقل الي رحمة الله
لمغفور له السلطان حسين كامل ، وكانت
حرب الكبري لاتزال مستعرة النيران ،
العالم يغلى ، فقام الزعماء قومتهم في ١٣
وفمبر سنة ١٩١٨ ، ونفى المغفور له سعد
غلول باشا واخوانه ، ولكن استطاع

السلطان فؤاد بما له من نفوذ وجاه ، أن يصل الي اطلاق سراحهم ، ثم الغيت الحماية واعلن تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ، وأعلن فى ١٥ مارس سنة ٩٢٢ استقلال البلاد فكان عظمة السلطان حريصا على أن يرى الاحزاب متحدة الكلمة

ثم أصبح السلطان فؤاد ملكا متوجا ، وكان رحمه الله يضع مصلحة وطنه وراحة رعيته فى المرتبة الاولي وراحته في المرتبة الثانية . وقد دأب على ادخال كل جديد نافع للبلاد حتى أصبحت البلاد المصرية فى عصره عروس الشرق لاتقل أهمية عن البلاد الاوربية من حيث المدنية والحضارة

(*)

يعجز هذا القلم عن أن يلم بما للمغفور له الملك فؤاد من أياد بيضاء فى كل شأن من شئون مصر ، كما أن الكاتب ليعجز عن حصر مظاهر النهضة المصرية التى تمت في عصر فؤاد الاول .

ولكنى رأيت أن أسرد للقارىء بعض ماتعيه الذاكرة من الآثار الخالدة للملك فؤاد

لاشك أن أبرز مظاهر النهضة في عصر فؤاد الاول هو التعليم وتنوعه واطراد نسبة المتعلمين . وليس أدل على ذلك الاطراد أن نسبة المتعلمين فى ١٩١٧ كانت ٦ فى المئة فصارت في ١٩٢٧ حوالى ١٢ فى المئة كما أن المتصلين بحركة التعليم يقررون أن هذه النسبة لاتقل الآن عن ٢٥ فى المئة

فالتعليم فى الجامعة المصرية قد تقدم تقدما مطردا ولمصر أن تفخر بها اذ اعترفت بها أكثر جامعات العالم

كما أن التعليم الثانوي والابتدائي والاولى والتعليم الفني والصناعي لايقل فى التقدم نسبة بل يضارع بعض دول أوربا في كثير من الوجوه . ثم ان التعليم الحر قد نشط نشاطا طيبا بفضل مالقيه من معونة الحكومة

كما أن من محاسن عهد الملك فؤاد الاول انشاؤه « مجمع اللغة العربية الملكي »

وقد تقدم التعليم فى الازهر تقدما طيبا فتم اصلاح معهد الاسكندرية وانشاء معهد في اسيوط وآخر فى الزقازيق والكليات الازهرية الحديثة ومدينة الجامعة الازهرية الجديدة بجهة الدراسة ، وتقدم الوعظ والارشاد ، وارسال البعثات الازهرية الى الخارج .

وقد تم في عهده ايضا من مشروعات الري الكبري انشاء خزان جبل الاولياء وقناطر نجع حمادي وتجديد قناطر اسيوط ومشروع قناطر محمد على ، وتحسين حال الفلاح والعامل المصري بانشاء القري النموذجية والاصلاح الزراعى ووضع قانون خاص لتكوين جمعيات تعاونية

كما أن السكك الحديدية قد نهضت في عهده وتم انشاء كثير من السكك الحديدية والمواصلات التلغرافية والتليفونية

وكان من أهم نتائج اعلان الاستقلال تمثيل مصر سياسيا في الخارج بانشاء المفوضيات والقنصليات

وما قام به جلالته من رحلات في الخارج كان فيها اعظم دعاية لمصر الناهضة وعظمتها ، وكانت السبب في تنشيط السياحة في مصر

وعنى جلالته ايضا بالصحة العامة فانشأ لها وزارة خاصة ، كما انشأ كثيراً من المستشفيات القروية والمركزية والوقاية من جميع الامراض وانشاء وزارة التجارة والصناعة .

على أن مصر كانت فى عهد الملك فؤاد لا تقل اهمية عن أى دولة اوروبية فقد شهدت كثيراً من المؤتمرات الدولية وعقد فيها بعض هذه المؤتمرات ومنها مؤتمر الملاحة الدولى ، ومؤتمر السكك الحديدية ومؤتمر البريد ، ومؤتمر الموسيقي العربية ، ومؤتمر السياحة ، ومؤتمر الطيران ، والمؤتمر الطبى ومؤتمر الجراد

وازدهرت في عهده الاعمال الحرة وكثرت المنشئات الصناعية التى تضارع الوارد من الخارج

وانشئت فى عهده ايضا محكمة استئناف اسيوط ومحكمة النقض والابرام وثلاث محاكم كلية واعلن استقلال القضاء

اما عنايته بالآثار عامة والعربية منها خاصة ، فحدث عنها ولا حرج ، فقد حرص عليها كل الحرص ، ونشط التنقيب عن الاثار نشاطا بارزا في عهده

«*»

اختطفت يد المنون هذا العاهل العظيم فى الساعة الواحدة والنصف من يوم ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٦

فكانت خسارة فادحة على البلاد لا يضارعها خسارة . فلا عجب اذا شعرت مصر بهول المصاب فبكته وندبته اذ كان الشعلة التى تحرق نفسها لتنير للشعب الطريق القويم .

على أن مصر اذا كانت منيت بفقد المغفور له جلالة الملك فؤاد ، عنوان فخاره وعماد قوتها ، ونبراس نهضتها ، فان لها ف الفاروق خير خلف لخير سلف ، فهذا الشبل من ذاك الاسد .

زواج الملك الراحل للملكه الوالدة

بعد أن اختار الله جلالة الملك فؤاد الاول لعرش مصر ، رأى جلالته أن يختار كريمة احدى الاسر العريقة في المجد شريكة لجلالته . فكان اختياراً موفقا ، فعقد قران جلالته وكان سلطانا ولم يكن بعد ملكا — علي جلالة الملكة نازلى وقد أذاع ديوان كبير الامناء بلاغا رسميا عن هذا القران السعيد ، الذى كان من ثمرته الاولى المباركة ميلاد مليكنا المحبوب فاروق الاول حفظه الله

« نظر حضرة صاحب العظمة مولانا السلطان فؤاد الاول سلطان مصر المعظم بعين الحكمة العالية الدينية فى وجوب التمسك بما وصي به الدين الحنيف من أمر الزواج . والاهتمام به عملا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأي وفقه الله وأسعد أيامه انجاز ماعقد عليه عزمه الشريف نحو ذلك وتم عقد القران السلطان السعيد بقصر البستان فى صبيحة يوم السبت المبارك الموافق ٢٤ شعبان سنة ١٣٣٧ — ٢٤ مايو سنة ١٩١٩ على سليلة بيوتات المجد والشرف حضرة صاحبة العظمة السلطا نازلى » .

وبعد أن ذكر البلاغ اسماء الحاضري وهم حضرات اصحاب السمو والدولة والمعال الامير كمال الدين حسين كامل و الامير محمو حمدي والامير علي حيدر حجازي والامي يوسف كمال والامير عمر طوسون ومحم سعيد باشا رئيس مجلس الوزراء ويوسف وهبة باشا وزير المالية ومحمد توفيق نسي باشا وزير الاوقاف واحمد ذو الفقار باش واحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية التشريعي ومحمود فخري باشا الامين الاول والوجيهي حسين صبرى « باشا » ومحمد شريف صبري « باشا » اختتم البلاغ بما يلى :

« جعله الله قرانا سعيد محفوفا باليم والبركات عائدا على البلاد بالخيرات والسعادات بجاه سيد العرب والعجم القائل أني مباه بكم الامم صلى الله عليه وعلى آله الطيبين »

وقد تلقي جلالته ألوف البرقيات م الملوك والعظماء

سكك حديد الحكومة المصرية

الرحلة الرابعة لقطار الآثار

بمناسبة عطلة عيد الاضحى المبارك

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور انه رغبه في تسهيل زيارة الاثار في عطلة عيد الاضحى المبارك تقرر ان يقوم قطار الاثار برحلته الرابعه في مساء اول يوم العيد الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ الساعة ٨,٣٠ مساء من مصر ويعود من الاقصر يوم السبت الساعة ٧,٥٥ مساء بحيث يصل مصر صباح الاحد الساعة السابعة والنصف صباحا.

الاجـــــــــــور

تحصل المصلحة من المسافر جنيهين. وهذه القيمة تشمل اجـور السفر والاكل لمدة يومين كاملين بواقع ثلاث اكلات في اليوم واجور الانتقال لزيارة الاثار ورسم زيارة الاثار (وقد اتفق على جعله ١٠ قروش صاغ مع ان رسم الزياره وحده للزائر العادي ١٨٠ قرشا) والمبيت بالقطار اثناء السفر ومدة الاقامة بالاقصر. وتصرف المصلحة بطانيه لكل مسافر.

تصرف التذاكر ابتداء من يوم ٢٥ يناير سنه ١٩٣٨ من مكتب الاستعلامات بمحطة مصر

تليفون رقم ٩٤٦٨٢

محكمة اسنا الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشره ثانية فى قضية البيع ن ٩٦٠ سنة ١٩٣٦ اسنا

انه في يوم الثلاثاء ١٥ فبراير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراى المحكمة باودة المزايدات

سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتي بيانه بعد المملوك الي فراج سعد علي زند من اصفون المطاعنة وفاء لمبلغ ٣٢٩١ قرش صاغ ومايستجد من المصاريف لغاية يوم مرسى المزاد بثمن اساسي قدره ٨ جنيه وهذا بيان العقار : —

٧٧ متر و ٣٥س مترا مربعا منزل بزمام اصفون بحوض داير الناحية ن ٧٤ ضمن ٢٩ سكن يحد البحرى منزل بدوى سعد زند والشرقي منزل ورثة سيد هيمه والقبلي شارع وفيه الباب والغربى حسن احمد زند

فقط سبعة وسبعين مترا مربعا وخمسة وثلاثين ديسمترا

وهذا البيع بناء على طلب جرجس مخائيل مسعود من اصفون

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ مايو سنة ٩٣٦ ومسجل بمحكمة قنا الاهلية فى ١٩ منه تحت ن ٤٣٤ بالصحائف ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢

اما اوراق وشروط البيع مودعة بدوسيه القضية بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان اعلاه للمزايدة

كاتب البيوع

انه في يوم الاربع ٢ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية عزبة البوصه بحرى مركز نجع حمادي وفي نفس اليوم بسوق القاره سيباع بالمزاد العلني اردب اذره صيفي ووزتين يساوي الواحدة ١٠ قروش وحلتين نحاس وصنيه نحاس وسرير جريد وقياسين حصير ثم بقره صفره موضح بمحضر الحجز ملك عبدالعزيز سالمان تمام بعزبة البوصه نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية بتاريخ ٢٩ ـ ٥ سنة ١٩٣٧ في القضية المدنية ن ٣٣٩٨ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ٥٠ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب عبدالرحمن محمد حمدالله بالعرابا المدفونه ومحله المختار بالبلينا مكتب عزيز افندي حلمى المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم ٥ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ومابعدها ببورسعيد بشارع كسري ومظلوم وحازي الراون وعزت قسم ثالث بورسعيد سيباع بالمزاد العلني ادوات مطعم موضحة بمحضر الحجز ملك زكي عبد العاطي رطب من بورسعيد وهذا البيع بناء على طلب محمد ابو النصر يوسف حجاج من العجيره مركز المنزلة دقهليه وفاء لمبلغ ٦٩٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة هذا النشر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المنزلة الاهلية في القضية المدنية ن ١٢٥٠ سنة ٩٣٧ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٥ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية الطليحات القبليه مركز طهطا وفى يوم الخميس ١٧ فبراير سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بسوق طهطا سيباع بالمزاد العلني المواشى والمنقولات الموضحة بمحضر الحجز ملك سيد عبد الكريم حسين من ناحية الطليحات القبليه مركز طهطا نفاذا للحكم رقم ٢٤٩٩ سنة ١٩٣٧ طهطا وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ١٨٠ م قيمة المحكوم به لغاية النشر وهذا البيع بناء علي طلب جيد عبدالله التاجر بطهطا الوكيل الرسمى عنه حضرة الاستاذ فايز افندى عبد النور الافوكاتو فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم السبت خمسه فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر سنباط مركز زفتى وفى يوم الثلاثاء الموافق ٨ منه بسوق زفتى العمومي اذا لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى حرام صوف واشياء اخري موضحة بمحضر الحجز ملك سيد احمد العيسوى حجازى من كفر سنباط مركز زفتى غربيه وفاء لمبلغ ٢٩٤ قرش صاغ وذلك قيمة الحكم الصادر من محكمة زفتى الاهلية ن ٤٤٧٨ سنة ٩٣٢ وذلك بخلاف رسم النشر والفوائد من اول مارس سنة ٩٣٥ للسداد ومايستجد من المصاريف كطلب احمد افندي جبر مرعي من زفتي عربية فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتي

انه في يوم السبت ٢٩ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بشارع السبتيه واليوم التالي اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى عشرين اردب قمح بلدي ملك وجيه غبريال السابق حجزها بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ١٢٢٧ قرش و ٦ مليم المحكوم به والمصاريف لغاية هذا النشر بحكم محكمة بولاق ن ٢٠٦٣ سنة ٩٣٧ وهذا البيع بناء على طلب احمد افندى على النشوقاتي تاجر بمصر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بولاق

انه في يوم الاحد ٦ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٦ صباحا للمساء بعزبة نصير تبع الشيخ عايد مركز ببا وفى يوم الخميس ١٧ فبراير سنة ٩٣٨ بسوق بندر ببا سيباع بالمزاد العلنى المواشي والطيور المبينة بمحضر الحجز ملك واصف جاد من عزبة نصير تبع الشيخ عايد مركز ببا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الفشن الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٣٤٧ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٩ ج و ٩٢٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف وذلك بخلاف رسم هذا ومايستجد لغاية عام السداد وهذا البيع كطلب الشيخ عبد اللطيف حميده التاجر بعزوره مركز ببا ومتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ عبد الهادي على شمردل المحامى بالفشن فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفشن

انه فى يوم السبت ٥ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بكفر الشيخ سليم مركز تلا ويوم السبت ١٩ منه بسوق بندر تلا سيباع علنا مواشى واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك احمد احمد عبدالعاطى المحامى الشرعي بكفر الشيخ سليم مركز تلا وفاء لمبلغ ١٧٨ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف والفوايد نفاذا للحكم ن ٣٨٣٥ سنة ٩٣٦ الصادر بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٣٦ وهذا البيع بناء على طلب على محمد العمروسى بكفر الشيخ سليم مركز تلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاحد ٦ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بني عدي اولاد عليو مركز منفلوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني ٢٠ اردب اذره صيفي ملك على جادالله عبدالرحمن وعبد الرحمن جادالله واحمد احمد بكر من ناحية بنى عدي اولاد عليو نفاذا للحكم الصادر من محكمة منفلوط الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٣٩٢ قرش صاغ قيمة باقى المحكوم به مع المصاريف بخلاف مايستجد من المصاريف واجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمود باشا صادق يونس المقيم بمصر ومتخذا له محلا مختارا مكتب حضرة لبيب افندي شحاته المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يوم الثلاث ٨ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت عفيف مركز منوف وبسوق سبك يوم الثلاث ١٥ منه ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيصير الشروع في مبيع ٧ ارادب اذره بكيزانة ملك احمد افندي رضا صاحب ملك ومقيم بناحية ميت عفيف مركز منوف نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنها الاهلية بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ٩٣٧ في القضية المدنية ن ٥ سنه ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٥٥٠ م بخلاف اجرة هذا النشر ومايستجد وهذا البيع بناء على طلب توفيق افندي ابراهيم المحلاوي التاجر ببندر بنها فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه في يوم الاثنين ٧ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا لزم الحال ببندر البداري سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان قطن ينتج منه اربعة قناطير قطن وحملين حطب ملك الخواجه رشدي يوسف جرجس من البدارى نفاذا للحكم ن ١٥٦٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٢٠ قرش صاغ بخلاف رسم النشر والمصاريف المستجده لغاية يوم البيع وهذا البيع بناء علي طلب خليل بولس شنوده من البداري فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة لنشر جميع الاعلانات

انه فى يوم الثلاثاء أول فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية القيس مركز بنى مزار وفى يوم السبت ٥ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بسوق بنى مزار ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى ٣ ارادب اذره شامى ملك على مهدى السيد ومحمد عيسوى السيد ومحمود فولى هيكل من القيس مركز بنى مزار نفاذا للحكم المدنى ن ٢٤٧٢ سنة ٩٣٧ بنى مزار وهذا البيع كطلب محمد محمد شحاته هيكل من الناحية وفاء لمبلغ ١٨٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف للسداد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يوم الثلاثاء أول فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية البربا وما بعدها اذ لزم الحال سيباع علنا محصول ٤ ف و ٩ ط مزروعة قطن ويقدر ماينتج الفدان ٣ قناطير قطن فى القضية ن ٢٦٠ سنة ٩٢٨ ملك محمد احمد مهران من البربا وفاء لمبلغ ٢٠٤٠ قرش صاغ بما فيه رسم التنفيذ واجرة النشر وهذا البيع كطلب الشيخ محمد سيد احمد همام من البربا فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٣٠ يناير سنة ٩٣٨ ساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية النقيدى مركز كوم حماده وفى يوم الخميس ٣ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بسوق كوم حماده سيباع بالمزاد العلنى بقره وجاموسه وزراعة فدان برسيم مبين اوصافهم بمحضر الحجز ملك المدين داود ابرهيم داود من النقيدى نفاذا للحكم ن ٢٢٨ سنة ٩٣٧ م كوم حماده وفاء لمبلغ ١٤ جنيه و ٦٣٠ م قيمة المطلوب جميعه بخلاف ما استجد من الفوائد والمصاريف ومايستجد منها ايضا وهذا البيع بناء على طلب الخواجه جورج بلبيل التاجر بكوم حماده ومتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ كمال شريف عمران المحامى بكوم حماده فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس الموافق ٢٧ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بسوق بندر العريش سيباع بالمزاد العلنى نعجه واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك احمد محمو ابو جبل من العريش نفاذا للحكم الصادر من محكمة قسم الشمالى فى القضية ن ٣٨ سنة ٩٣٦ وفاء لسداد مبلغ ١٥١ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حامد يوسف ابو سلمه من العريش فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العريش

«»

انه فى يوم الثلاثاء ٢٥ — ١ سنة ٩٣٨ ببندر المنصورة بقسم الجوار الساعة ٩ صباحا سيصير بيع الاشياء المحجوز عليها المبينة بمحضر الحجز تعلق المدعو محمد السعيد الحولى صاحب محل ما كولات وفاء لمبلغ جنيه و ٣٠ مليم المحكوم بها فى القضية ن ٤٥٣٧ سنة ٩٣٦ بخلاف ذلك اجرة النشر والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب مجلس بلدى المنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الجلاوية مركز اخميم ولما بعدها سيباع بطريق المزاد العمومى حماره بيضه سن ٥ سنوات تقريبا قوية الجسم ركوبة وأردب ونصف اذرة صيفى معدل ٢٢ ط ملك محمد سليمان الشاذلى من ناحية الجلاوية مركز اخميم السابق توقيع الحجز التنفيذى عليهم بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧ نفاذا للامر الصادر من محكمة اخميم الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٧٩ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٣٤٠ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر وهذا البيع كطلب هاشم عوضى سليمان واحمد سليمان من ناحية الفراسة مركز اخميم ومحلهما المختار مكتب حضرة الاستاذ شكرى افندى راغب المحامى باخميم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اخميم

انه في يوم الاربعاء ٢٦ يناير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بشارع السكحكيين تجاه عطفة حمام الجيبلي قسم الدرب الاحمر بمصر سيباع أشياء ومنقولات منزلية موضحة بالمحضر ملك الاسطي عبد العزيز عبد الفتاح الحلاق بالجهة المذكورة السابق توقيع الحجز التحفظي عليها بتاريخ ٢ اغسطس سنة ١٩٣٦ ومحكوم بتثبيته وذلك البيع نفاذا لحكم محكمة الخليفة الجزئية الاهلية الصادر بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٦ في القضية المدنية رقم ٢٤٦١ سنة ١٩٣٦ ووفاء لمبلغ ٩ ج و٤٨٠ م قيمة المحكوم به وملحقاته بما فيه رسم التنفيذ وما استجد من الايجار لغاية آخر يناير سنة ١٩٣٨ بخلاف أجرة هذا النشر وما يستجد من الايجار والمصاريف لسداد وهذا البيع كطلب حضرتي عبد الرحمن بك الطوير والست امينة هانم سعودي بصفتهما ناظري وقف الشيخ الشرقاوي المقيمين بمصر ومتخذين لهما محلا مختارا بها مكتب حضرة الاستاذ حسن ذو الفقار المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٩ يناير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالصاصمة تبع بهجورة وان لم يتم البيع يكون يوم الخميس ٣ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بسوق بهجورة العمومي سيباع علنا زراعة برسيم وقصب موضحة بالمحضر ملك صادق عبد السلام وسالمان سالمين من الصاصمة تبع بهجورة ومواشي وزراعة قصب ملك سالمان سالمين نفاذا للحكم ن ٦٢٠٩ سنة ٩٣٧ م نجع حمادي وفاء لمبلغ ٢٠٢٠ قرش بما فيه أجرة هذا النشر والبيع كطلب الخواجه حبيب رزق سفين من بهجورة ومقيم الان ببندر نجع حمادي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٣٠ يناير سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا بناحية الشيخ حسين وان لم يتم يكون يوم السبت ٥ فبراير سنة ١٩٣٨ بسوق ملوي سيباع بالمزاد العلني حمارة واردبين شامي وباقي المنقولات الموضحة بمحضر الحجز الرقيم ٣ يناير سنة ٩٣٨ ملك فرغلي مسعود من الشيخ حسين وفاء لسداد مبلغ ٢ ج و٣٢٠ م بخلاف اجرة النشر كطلب قلم كتاب محكمة ملوي الجزئية وبناء على قائمة الرسوم الصادرة في القضية ن ٤٧٤٨ سنة ١٩٣٧ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوي

انه في يوم الاربعاء ٢ فبراير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية بندر أدفو والايام التالية بعد اذا دعت الحالة سيباع علنا قمح ملك علي عطا الله من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٦٧ سنة ٩٣٨ مدني أدفو كطلب حسانين محمود دياب التاجر بادفو وفاء لمبلغ ٧٣٦ قرش خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاث أول فبراير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية المطيعة مركز أسيوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا نعجة بيضاء س ٤ سنوات الموضحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣٧ ملك حسانين محمود حسين الفولى من ناحية المطيعة مركز اسيوط نفاذا لحكم محكمة اسيوط الجزئية الاهلية ن ٨٩ سنة ١٩٣٧ وفاء لمباغ ١٣٠ قرش اتعاب المحاماة المحكوم بما فيه رسم التنفيذ واجرة النشر كطلب الاستاذ وليم افندي حبيب المحامى الوكيل عن البرت بك جورجي خياط ومحله المختار مكتب الاستاذ وليم افندي حبيب المحامي باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٥ فبراير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الولجا مركز منيا القمح سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة ١٢ قيراط برتقال ويوسفي ملك محمد ابراهيم علي رزق من الناحية السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة أحمد محضري محكمة منيا القمح الاهلية نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة في القضية ن ١٠٧٤ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ٥ ج و١٦٥ م وهذا البيع بناء على طلب محمود مرسى على جمعة من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

السنه التاسعة

العدد ٥

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP . ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm.NO 2, Rue Koshlak Abdine, LeCaire TéL: 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢٧ ذو القعدة سنة ١٣٥٦ — ٢٩ يناير سنة ١٩٣٨

Directeur Pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeur d ela Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات هذا العدد

المقالات

الاقتصاد السياسي

١ — حالة مصر الاقتصادية والتجارية ، من يوليو ١٩٣٥ الى مايو ١٩٣٧

تقرير مستر سيلوس المستشار التجاري للسفارة البريطانية

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، القضاء المستعجل جزئى ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الأجنبية

حوادث واخبار

انه فى يوم السبت ٢٩ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بشارع يعقوب ١ حرف ملك ابراهيم الديواني قسم السيده زينب بمصر سيباع بالمزاد العلني دولاب خشب بيويه جوزي وبدله فرسكا رصاصى واخرى بيج واخري صوف بنى غامق واخري سوده وبلطو صوف اسود مبينة الاوصاف بمحضر حجز ٢١ — ١٢ سنة ١٩٣٧ ملك احمد افندى عشرى وهذا البيع نفاذا للحكم الصادر من محكمة السيده الاهلية بتاريخ ١٧ — ٥ سنة ١٩٣٧ فى القضية المدنية ن ١٠٠٩ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ٥٣٩ مليم بخلاف رسم هذا وما استجد ويستجد من المصاريف والفوائد حتى تمام السداد وهذا البيع بناء على طلب بنك مصر شركة مساهمة مصرية مركزها القاهرة يمثلها حضرة الدكتور فؤاد بك سلطان عضو مجلس الادارة المنتدب ومحله المختار قلم قضايا البنك بمركزه بالقاهرة بشارع عماد الدين رقم ١٥١ ومركز فرع البنك فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة ودفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته مرة أخري ويلزم بالفرق

باشمحضر المحكمة

انه في يوم السبت ٢٩ يناير سنة ٩٣٨ بمحل الحجز بناحية منشاه ربيع مركز اطسا فيوم وفي يوم الخميس ٣ فبراير سنة ١٩٣٨ سوق ناحية اطسا فيوم سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك علي السيد عويس من منشاة ربيع مركز اطسا فيوم وفاء للمبلغ المحكوم به من محكمة اطسا الاهلية في القضية المدنية ن ٨١٧ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٧٦٠ قرش ونصف بخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب فرج السيس من منشاه ربيع فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

انه فى يوم الاحد ٣٠ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٦ صباحا بناحية ميت دافر مركز الزقازيق ومابعدها سيباع بالمزاد العلني حماره واردبين اذره شامي ملك حامد محمد احمد من الناحية وهذا البيع بناء على طلب عزيزه بنت السيد النادي من الناحية وتنفيذا لحكم محكمة مركز الزقازيق في القضية ن ١٦١٣ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٣٣٨ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الطالبة

انه في يوم الاثنين ٣١ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بنجع اولاد عمرو مركز قنا وفي يوم ٣ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بسوق قنا العمومي اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلني اردب اذره دميرى نظيف وثلاثة قراريط برسيم قدر ثمن القيراط بمبلغ ٢٥ قرش وبقره موضح جميع ذلك بمحضر الحجز فى القضية ن ٦٧٩٨ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٢٥٩ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر والبيع بناء على طلب أبي الدنيا عثمان من نجع الحجر تبع اولاد عمرو مركز قنا فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم السبت ٥ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بالحسينيه ن ٥٢ بمصر سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المبينة بمحضر الحجز المرقوم ٥ يناير سنة ١٩٣٨ المملوكة الي محمد شاهين من الناحية وفاء لمبلغ جنيه و ٤٢٠ مليم بخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة الوايلى الاهلية نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية ن ٦٣٤ سنة ٩٣٧ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٥ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت بدر حلاوه وفى يوم الاربعاء ١٦ منه بسوق سمنود ان لم يتم في اليوم الاول بناء على طلب بدر ابراهيم الصرفى من ميت بدر حلاوه سيباع بالمزاد العلنى اردب اذره شامى كيزان مقشره ملك محمد احمد التنابيري تنفيذا للحكم الصادر من محكمة سمنود الاهلية فى القضية المدنية ن ٨١١ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ١ج و ٧٠م قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف رسم هذا النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سمنود

العدد ٥ — الجريدة القضائية — السنة التاسعة

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire Tél. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين — ميدان عابدين — باتصاله بشارع قولة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٢ شارع قشلاق عابدين

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢٧ ذو القعدة سنة ١٣٥٦ — ٢٩ يناير سنة ١٩٣٨

الاقتصاد السياسي

حالة مصر الاقتصادية والتجارية

من يوليو ١٩٣٥ الي مايو ١٩٣٧

تقرير مستر سيلوس المستشار التجاري للسفارة البريطانية

اذاعت مصلحة التجارة البريطانيـة فيما وراء البحار التقرير الذي وضعه مستر سيلوس المستشار التجارى لسفارة صاحب الجلالة البريطانية فى مصر عن « أحوال مصر التجارية والاقتصادية من يوليو سـنة ١٩٣٥ الي مايو سـنة ١٩٣٧ » وهذا التقرير عظيم الاهمية من وجهتى النظر المصرية والبريطانية ، وعلي الاخص بعد أن توثقت العلاقات بين الامتين بابرام المعاهدة ، وبعد أن انصرفت الجهود الى اعادة تنظيم العـلاقات التجارية بين البـلدين بما يتفق والعهد الحديد ، وقد كانت النظرية القديمة ان الاقتصاد يجب أن يكون في خدمة السياسة ، أما اليوم فان السياسة ينبغى ان تكون في خدمة الاقتصاد . فنحن حين نجرد العـلاقات بين الشعوب من ملابسات السياسة وحين ننظر اليها نظرة عميقة بحيث نستشف فيما الاسباب والعلل فانها تتبدي لنا علاقات اقتصادية لا اكثر ولا أقل

(*)

وقد بدأ مستر سيلوس تقريره بقوله ان الفترة التى يشملها هذا التقرير شهدت حادثا يؤسف له أشد الاسف هو وفاة المغفور له الملك فؤاد الاول علي انها في الوقت ذاته شهـدت حادثا آخر سيبقي خالد الذكر ، ففى اغسطس سـنة ١٩٣٦ تم ابرام المعاهدة بين مصر وبريطانيا .

وقال انه مما يدل علي الثقة العظيمة بمستقبل مصر ان بعض الهيئات الصناعية في المملكة البريطانية المتحدة اختارت الفترة بين

ابرام المعاهدة وانعقاد مؤتمر الامتيازات في مونترو فاخذت تفكر في اقامة منشآت صناعته كبيرة علي ارض مصر

ثم اشار الي زيارة البعثة الاقتصادية المصرية برياسة حافظ عفيفي باشا لانجلترا ، والى حكم محكمة الاستئناف المختلطة بانها غير مختصة بالنظر فى موضوع كوبونات الدين المصري وهل تدفع ذهبا ام ورقا . والى احكامها الاخرى التى صدرت ضد نظرية الدفع بالذهب في قضايا البنك العقاري المصرى وبنك الاراضى والبنك الزراعي . وقال ان هـذه الاحكام انقذت الاقتصاد المصري من القلق والاضطراب كما استقبلتها البلاد بالارتياح العظيم

وقال ان الحالة الاقتصادية فى مصر تابعت فى هاتين السنتين الانتعاش الذي بدأ قبلهما ، والذي ساعد البلاد على التخلص شيئا فشيئا من ازمة ١٩٣١ — ١٩٣٢ . واشار الى انه مما ساعد على ذلك وفرة محصول القطن مع احتفاظ اسعاره بميلها الى الصعود الي ما بعد سنة ١٩٣٦

وتحدث عن الحالة الزراعية فى البلاد فقال انها اخذت فى التحسن باستمرار ، وان الحكومة نجحت ، بفضل تدابيرها ومساعدة البنوك المرتهنة ، في تخفيض اثر الضائقة عن عدد كبير من الملاك الزراعيين المدينين .

وقال ان الحكومات المصرية المتعاقبة درجت علي النظر بعين العطف والرعاية الي المجهودات التى تبذل لخلق صناعات مصرية ، وانها رأت فى ذلك التطور منفذا لاستخدام عدد كبير من الايدي في شعب يتزايد باستمرار

وقال عن حالة البلاد المالية انها استمرت سليمة خلال السنتين اللتين تناول التقرير عرض الحالة فيهما ، فقد توازنت الميزانية كما هي العادة ، وكان ميزان التجارة الخارجية في مصلحة مصر واشار الى المصروفات الجديدة التى القيت على عاتق مصر واصبح مطلوبا منها تدبيرها خلال السنوات القادمة وقال انه يعتقد ان في الامكان الحصول على المال المطلوب بواسطة موارد الدخل العادية دون الالتجاء الي الاقتراض او ما يشبه من الاجراءات غير العادية

ولاحظ في عرضه لتجارة البلاد الخارجية ، انها اخذت فى الانتعاش منذ سنة ١٩٣٣ ، وفي السنة التي وصلت فيها ارقام التجارة الخارجية الي احط مستوي. ولاحظ ان هذا الانتعاش استمر فى سنتى ١٩٣٥ و١٩٣٦

...

واشار مستر سيلوس ان تشجيع السياحة الي مصر اخذ يسترعى اهتمام الحكومة المصرية فبدأت في خريف سنة ١٩٣٦ باتخاذ جملة تدابير هامة لترغيب السياح في القدوم الى مصر ، على أن التشريع التجاري لم ينشط خلال عامى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ نشاطا يذكر فما تزال مصر محرومة من قوانين تنظم الصناعة والعلامات التجارية وتحمى حقوق الملكية الصناعية والفنية ، ولكن الامل قوي أن يصدر في بضعة شهور قانون العلامات التجارية . ومع ذلك فهذه الفترة لم تنقض دون اصدار تشريعات هامة . فقد صدر قانون تحديد ساعات العمل وقانون تعويض العمال .

وقد أشيع فى اكتوبر سنة ١٩٣٦ أن الحكومة تفكر فى تخفيض قيمة الجنيه المصرى وأوشكت هذه الاشاعات ان تفضي الي كارثة لولا ان أسرعت الحكومة المصرية الى تكذيبها تكذيبا قاطعا

وذكر مستر سيلوس ان خطبة العرش فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٦ أشارت الى نصيب المصريين في الشركات الاجنبية التى تزاول نشاطها فى مصر ، وان النظام الحالي يقضى بان تكون نسبة الموظفين المصريين ٢٥ في المائة ولكن النية منصرفة الي زيادة النسبة الي ٥٠ في المائة والى الزام الشركات بان تستخدم ٩٠ في المائة من عمالها المصريين

وقد تحسنت المواصلات المصرية تحسنا كبيرا خلال سنتى ١٩٣٥ و ١٩٣٦ فانجز خط فوكه — مرسى مطروح ، وانشئت طرق صحراوية بين القاهرة والاسكندرية وبين القاهرة والسويس وبين الاسكندرية ومرسى مطروح ، وتقدم العمل تقدما عظيما فى طريق بور سعيد — دمياط ، وتقضى المعاهدة المصرية البريطانية بانشاء طريق من الاسماعيلية الي الاسكندرية وطريق اخر من الاسماعيلية الي القاهرة

وعرض مستر سيلوس بعد ذلك الي معاهدة مونترو وتحدث بافاضة عن اثارها التشريعية والمالية وتكلم عن التوسع الوزاري بانشاء وزارة جديدة للصحة واخري للتجارة والصناعة . وعن حركة التوفير الاهلي واقبال المودعين على صناديق التوفير في مصلحة البريد . ثم تحدث عن التعريفة الجمركية وبورصة الاوراق

...

وجاء في التقرير فصل مستفيض عن العلاقات التجارية بين مصر والبلاد الاجنبية يؤخذ منه ان الاتفاق التجاري بين بريطانيا العظمى ودولة ارلندا الحرة وبين مصر ينتهي يوم ١٦ فبراير سنة ١٩٣٨

وانه قد زارت مصر بعثة تجارية من قبرص في المدة من ٢٢ مارس الى أول ابريل سنة ١٩٣٦ ، وصدر مرسوم في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بتنفيذ الاتفاق التجارى بين مصر وفلسطين . وبتاريخ ١٨ اغسطس سنة ١٩٣٥ الفت الحكومة المصرية الاتفاق التجاري مع رومانيا

وفى ٤ ابريل سنة ١٩٣٥ وصلت البعثة المصرية الاقتصادية الي لندن ، وفى اوائل سنة ١٩٣٥ زارت بعثة اقتصادية مصرية السودان . وفي فبراير سنة ١٩٣٧ زارت مصر بعثة اقتصادية فرنسية . وفي ١٥ يوليو سنة ١٩٣٥ اعلنت الحكومة المصرية حكومة اليابان بانها تعتزم الغاء المعاهدة التجارية القائمة بينهما ابتداء من ١٨ اكتوبر من السنة عينها

***

وقد وردت فى الفصل الذي عقد مستر سيلوس عن الصادرات والواردات المصرية احصائيات هامة تدل على مقدار الجهد العظيم الذى بذله ، وهو وان كان قد التزم التقيد بخطته في مجرد العرض دون الافاضة في التعليق ، فان اسلوبه وطريقته في ابراز الحقائق ومدلول الارقام كانت بارعة جدا

وقد بلغ متوسط قيمة ما استوردته مصر من السيارات في سنة ١٩٣٥ ـ ٨٥٢٫٠٠٠ جنيه بينما كانت القيمة في سنة ١٩٣٤ — ٥٣٢٫٠٠٠ جنيه ، وبلغت قيمة الوارد من اجهزة الراديو في سنة ١٩٣٥ — ١٧٦٫٠٠٠ جنيه وفي سنة ١٩٣٧ — ١٠٧٫٧٠٠ جنيه

وقد عرض مستر سيلوس على أن يظهر نصيب بريطانيا العظمى من الصادرات والواردات المصرية نقصا اوزيادة مع مقارنته بما كان عليه الحال فيما مضى وقد لاحظ ان اعظم زيادة بلغتها الواردات البريطانية لمصر كانت في واردات البيرة اذ بلغت في سنة ١٩٣٦ ٥٦٫٥٦٧ جنيها يقابلها ٤٦٫٥٨٩ جنيها في سنة ١٩٣٥ . ولكنه عزا هذه الزيادة الى استهلاك الجنود البريطانيين المعسكرين فى مصر ومن ثم فليست لها أية دلالة من الناحية التجارية

...

وتكلم واضع التقرير عن الزراعة المصرية فقال ان المساحة المزروعة في وادى النيل كانت فى سنة ١٩٠٠ - ٧٫٣٠٠٫٩٠٠ فدان . فزادت في سنة ١٩٣٦ نحو مليون من الافدنة وذلك بفضل انشاء قناطر نجع حمادى والتعلية الثانية لخزان اسوان

وتحدث في هذا الفصل عن اعانة التصدير وعن مشاريع الري ومركز القطن كمحصول عالمى وعن البصل والارز والتوسع فى زراعة الفواكه ثم تكلم عن مستوي المعيشة والارقام القياسية للاسعار ولاحظ انها اخذة في الهبوط

واشار الى مشكلة البطالة بين المتعلمين وقال ان حملة شهادات الطب والحقوق والتجارة والهندسة يزيدون شيئا فشيئا عن حاجة الحكومة وحاجة الاعمال الحرة

وقال ان الحكومة المصرية بدأت تعني منذ سنة ١٩١٨ بالرياضة البدنية فانشأت لها ادارة خاصة الحقت بوزارة المعارف

هذا وقد الحق بالتقرير عشرات الجداول والاحصائيات التى تساعد القارىء على تكوين فكرة صادقة مدعمة بالارقام عن الحالة الاقتصادية والمالية في مصر ، ولاريب ان مستر سيلوس يقدم بهذا التقرير المستفيض سجلا صحيحا للتجارة المصرية والمالية المصرية والاقتصاد المصرى بصفة عامة لايستغني عنه كل من يعني بهذه النواحى للدراسة او لحاجة العمل . ويطلب التقرير من المكتبات الآتية فى القاهرة

ج ٠ م رقم ١١٦ بشارع عماد الدين

ومكتبة السنترال رقم ١٦٥ بشارع عماد الدين

ومكتبة الانجلو المصرية رقم ٣٣ شارع قصر النيل

ومن مكتبتي سبيرو جريفاز رقم ١١ بشارع سعد زغلول وسيتيه دي ليفر رقم ١ بشارع فؤاد الاول باسكندرية

وثمن النسخة ١٨ قرشا

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الاختصاص والوقف

حكم تاريخه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦

المباديء القانونية

١ — ان الذي يؤخذ من اتجاه الحكمين فيما ذكراه عن الاختصاص ان المحكمتين ارادتا توكيد اختصاص المحاكم الاهلية بنظر موضوع الدعوى وهو مطالبة ناظر وقف بدفع معاش مستحق في وقف بمقتضى كتابه لانزاع فيه وهذا امر مسلم به ولكن كلا من الحكمين وهو يشير الى هذه القاعدة الصحيحة ردا علي دفاع الوزارة قد انزلق الي التكلم في المسألة الاولية la question prejudicielle وهي استحقاق في اصل الوقف بحسب كتابه فقرر ان المحاكم الاهلية مختصة بالفصل في هذه المسألة في الدعوى القائمة معللا ذلك بان النزاع بين المتخاصمين في الاستحقاق غير جدى

٢ — بما ان هذه المسألة الاولية تتصل بشرط من شروط الوقف والمحاكم الاهلية ممنوعة من أن تفسر أية عبارة من عبارات كتاب الوقف متى كانت غامضة وكان تفسيرها على وجه دون آخر يعطي حقا او يهدر حقا بل كل هذا من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها — أما المحاكم الاهلية فلا تقضى باستحقاق مستحق الا اذا كان واضحا من كتاب الوقف ولانزاع فيه بينه وبين الناظر لا من جهة اصله ولا من جهة مقداره (انظر حكم محكمة النقض الرقيم ٢٦ مايو سنة ١٩٣٥ فى الطعن رقم ٧١ سنة ٤ قضائية)

(*)

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٦١ سنة ٦ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٦٧ سنة ١٩٣٦ المرفوع من وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة شرعية علي وقف المرحوم احمد منشاوى باشا المعروف بالوقف الجديد ووكيله عن حضرة صاحب العزة حافظ المنشاوى بك الناظر المنضم للوزارة وحضر عنها بالجلسة حضرة الاستاذ عبد الحميد يوسف افندي المحامي بقسم قضايا الوزارة ضد الدكتور عبد الفتاح فهمي ولم يحضر احد عنه بالجلسة

المحكمة

بما أن الطعن قدقدم صحيحا فى ميعاده عن حكم قابل له وقد استوفيت الاجراءات القانونية فهو مقبول شكلا

وبما أن الطعن بني علي وجهين

الوجه الاول — وهو المتهم يتلخص فى أن محكمة الاستئناف قد خالفت القانون حين قضت باختصاص المحاكم الاهلية بالفصل في اصل استحقاق المدعى عليه او عدم استحقاقه في الوقف ذلك ان المادة ١٦ من لائحة ترتيب تلك المحاكم قد نصت على منع القضاء الاهلى من النظر فى المنازعات المتعلقة باصل الوقف وتقول الطاعنة ان المقصود باصل الوقف هو عقد الوقف بما اشتمل عليه من التقارير سواء ا كانت تلك التقارير متعلقة بذات اصل عقد الوقف من ناحية صحته وبطلانه ام كانت من محتويات شرط من شروط عقد الوقف اذ أن كل هذه الشروط متعلقة بأصل الوقف مادامت شروطه فيه كذلك صت المادة ٢٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن دعاوي الاستحقاق في الوقف بجميع أسبابه من اختصاص القضاء الشرعي وجاء فى نصوص أخري بتلك اللائحة مايدل دلالة يقينية علي أن جميع الدعاوى المتعلقة بوجود أصل الوقف او بما اشترط فيه من شروط منصبة علي اصله او علي ترتيب درجات المستحقين وتعاقبهم او علي مقادير استحقاقهم والحرمان او الزيادة والنقص فيها — كل ذلك من اختصاص المحاكم الشرعية .

أما الوجه الثانى — وقد عنون ببطلان جوهري في الحكم فيتلخص في ان الحكم المطعون فيه وقد فصل خطأ في مسألة الاستحقاق قد جاءت اسبابه قاصرة لا يمكن معها لمحكمة النقض مراقبة سلامته قانونا

وبما أن ما اورده الحكم الابتدائى ردا على الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يتلخص في انه وان كانت دعاوي الاستحقاق في الوقف هي اصلا من اختصاص المحاكم الشرعية الا ان محل هذا هو قيام نزاع جدى في الاستحقاق وعدم ظهوره بصفة واضحة ولكن متى كان الاستحقاق واضحا من كتاب الوقف بدون حاجة الي حكم شرعى فليس هناك مايمنع المحاكم الاهلية من اعتبار أي شخص مستحقا فى الوقف ثم ذكر الحكم هذه الفقرة

ومن حيث ان المدعي (الدكتور عبد الفتاح فهمى افندى) معين في كتاب الوقف ص ٦٤ —

« ومن حيث انه لانزاع فى أن مرتبه كان ٢٥ جنيه وانه خدم فى الوقف اكثر من ٢٥ سنة —

ومن حيث انه يستند في تقرير معاشه كاملا علي النص الصريح الوارد فى ص ٧٣ من كتاب الوقف الذي يقضى بأن من قام بخدمة الوقف بالصدق والامانة مدة عشرين سنة استحق معاشا ورتب له ما كان يأخذه —

ومن حيث انه لذلك ترى المحكمة ان استحقاق المدعي فى الوقف واضح وضوحا تاما فى كتاب الوقف وان الدفع غير جدي ويتعين رفضه »

اما الحكم الاستئنافى فقد استهل بأن الحكم الابتدائي في محله لما قضي به عن الدفع بعدم الاختصاص وعن الموضوع للاسباب الواردة به ثم زاد الحكم اسبابا اخري قوامها ان الواقف اراد ان تبرأ ذمته من التزام عليه لموظفيه الذين خدموه وخدموا الوقف بالصدق وان هؤلاء الموظفين لايعتبرون من مستحقي الوقف فالنزاع اذن قائم علي مسألة مدنية لاشأن لها بالاستحقاق ويكون الدفع بعدم الاختصاص على غير أساس .

وبما ان الذى يؤخذ من اتجاه الحكمين فيما ذكراه عن الاختصاص ان المحكمتين ارادتا توكيد اختصاص المحاكم الاهلية بنظر موضوع الدعوى وهو مطالبة ناظر وقف بدفع معاش مستحق في وقف بمقتضي كتابه ولانزاع فيه وهذا أمر مسلم به ولكن كلا من الحكمين وهو يشير الى هذه القاعدة الصحيحة ردا علي دفاع الوزارة قد انزلق الي التكلم في المسألة الاولية la question prejudicieile وهى استحقاق فى اصل الوقف بحسب كتابه فقرر ان المحاكم الاهلية مختصة بالفصل في هذه المسألة في الدعوي القائمة معللا ذلك بأن النزاع بين المتخاصمين فى الاستحقاق غير جدى وان الدكتور معين تعيينا فى كتاب الوقف وعلى هذا الاعتبار قد ايد الحكم المطعون فيه قضاء محكمة اول درجة باختصاصها بنظر الدعوي ثم ايده ايضا بالنسبة للموضوع .

وبما ان ما ذكره الحكم الابتدائى المؤيدة اسبابه عن تعيين الدكتور عبد الفتاح فهمي افندي بالذات في كتاب الوقف هو نظر خاطيء اذ ان الدكتور المذكور ليس معينا باسمه للاستحقاق بل أن وظيفته كطبيب اول لمستشفي المنشاوي هى التى كانت سنده في المطالبة بالاستحقاق علي زعم ان عبارة كتاب الوقف عن استحقاق موظفيه تشمل هذه الوظيفة بدون أي ليس وتشمله شخصيا بالتبع .

وبما أن تأويل كتاب الوقف فيما يتعلق باستحقاق الدكتور بصفته طبيب اول مستشفي طنطا كان محل نزاع قديم بينه وبين وزارة الاوقاف وصدرت فتوي من ادارة القسم الشرعى بهذه الوزارة قبل رفع الدعوي الحالية فحواها ان كتاب الوقف لايؤذن باستحقاقه .

وبما أن هذه المسألة الاولية تتصل بشرط من شروط الوقف والمحاكم الاهلية ممنوعة من أن تفسر اية عبارة من عبارات كتاب الوقف متى كانت غامضة وكان تفسيرها على وجه دون آخر يعطي حقا او يهدر حقا بل كل هذا من اختصاص المحاكم السرعية وحدها — أما المحاكم الاهلية فلا تقضي باستحقاق مستحق الا اذا كان واضحا من كتاب الموقف ولا نزاع فيه بينه وبين الناظر لا من جهة اصله ولا من جهة مقداره (انظر حكم محكمه النقض الرقيم ١٦ مايو سنة ١٩٣٥ في الطعن رقم ٧١ سنة ٤ قضائية

وبما انه يبين من ذلك انه ما كان لمحكمة الاستئناف بعد ان فصلت في امر الاختصاص برفض الدفع ان تفصل فى الوقت نفسه في موضوع الدعوي بل كان يتعين عليها ان توقف النظر فيه امامها ريثما يفصل فى اصل

استحقاق المدعي عليه في الطعن وهو المسألة الاولية التى ثبت قيام نزاع جدي بشأنها بين طالب الاستحقاق وناظر الوقف والتى ليس من اختصاص المحاكم الاهلية الفصل فيها بل أن ذلك من اختصاص المحاكم الشرعية .

وبما انه يخلص مما تقدم ان الحكم المطعون فيه واجب النقض فى الشق المتعلق بموضوع الدعوي مع القضاء بايقاف الفصل في ذلك امام محكمة الاستئناف ريثما تفصل المحكمة الشرعية فى اصل الاستحقاق .

من أجل ذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع — اولا — برفض الطعن فيما قضي به الحكم المطعون فيه من تأييد حكم محكمة اول درجة القاضى باختصاصها بنظر الدعوى — وثانيا — بنقض الحكم المطعون فيه الصادر فى موضوع الدعوي بتأييد الحكم المستأنف وبايقاف الفصل في ذلك امام محكمة الاستئناف حتى يفصل من المحكمة الشرعية فى اصل استحقاق الدكتور عبد الفتاح فهمى افندى في الوقف بمقتضى كتابه المختلف علي تفسيره والزمت الطاعنين بنصف مصاريف الطعن وجعلت النصف الاخر على المدعي عليه فيه بغير اتعاب محاماة

دائرة محمد لبيب عطية باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعلى حيدر حجازى بك مستشارين ومحمد رشدي بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الزمزمي افندى سكرتير الجلسة

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

البيع الوفائى والتركة

حكم تاريخه ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٧

المبادىء القانونية :

١ — المشتري وفائيا يصبح بلا توقف على تحرير عقد آخر مالكا للمبيع عند عدم قيام البائع باستعمال حقه في استرداده من تاريخ عقد البيع الوفائي وليس من تاريخ سقوط حق البائع فى الاسترداد .

٢ — ان نظرية لاتركة الا بعد سداد الديون لايصح الاخذ بها بصفة عامة لكل أنواع الديون اذ انه يشترط لتطبيقها أن التنفيذ واجبا قانونا من أجل هذه الديون وبما أن القيد المذكور غير متوفر فى الدعوي الحالية لان دين المستأنف ضده ليس التنفيذ واجبا له على أطيان مورث المستأنف الزراعية لانه كان مزارعا وكان يملك أقل من خمسة أفدنة وقت نشوء الدين كما سبق البيان واذن فلا محل للتمسك بهذه النظرية لحرمان ورثته من الانتفاع بقانون الخمسة افدنة .

...

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٢٥٠ سنة ٥٤ قضائية المرفوع من صدراك متى وحضر عنه بالجلسة أنور رومان المحامى ضد نجيب منقريوس وحضر معه بالجلسة محمود حسين هيكل المحامى

المحكمة

حيث أن النزاع بين الطرفين ينحصر فى أمرين الاول — هل كان مورث المستأنف في حياته تاجرا أو مزارعا — الثاني — ما كان علكه هذا المورث وقت نشوء الدين الذي ينزع المستأنف ضده ملكية الاطيان والمنزل موضوع الدعوى من أجله .

وحيث أن هذه المحكمة قد بينت فى أسباب الحكم الصادر منها بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٣٧ (١) ان المستأنف ضده سبق أن أعتبر المورث المذكور فاعلنه بهذه الصفة فى الحكمين الصادرين أحدهما من محكمة ملوى الاهلية بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٣٢ ومحته ١٨ سنة ١٩٣٢ والآخر من محكمة أبو قرقاص الاهلية فى ٢٤ يناير سنة ١٩٣١ (٢) ان العقد الرقيم أول فبراير سنة ١٩٢٦ أساس العلاقة بين الطرفين الذي يستند اليه المستأنف ضده لتأييد زعمه أن المورث كان تاجرا انما يدل على أنه كان أجيرا لاشريكا وان هذا العقد لم يكن الا عن عربة سماد واحدة وهي لاتكفى في اعتبار مورث المستأنف تاجرا

وبما أن هذه الاسباب قد أوضحت الرأي الذي أرادت محكمة الاستئناف ان تقطع به وهو ان هذا المورث كان مزارعا لا تاجرا ولذا لاترى المحكمة محلا لبحث هذا الامر من جديد كما دفع بذلك الحاضر عن المستأنف

وحيث انه عن الامر الثاني فانه قبل البت فيه يجب تعيين تاريخ نشوء الدين

فى ذمة مورث المستأنف لتحديد ملكيته فى ذلك الوقت لمعرفة ان كان القانون رقم ٤ سنة ١٩١٣ المعروف بقانون الخمسة افدنة يسرى عليه من عدمه

وحيث ان المحكمة لا توافق المستأنف ضده فى اعتبار أنه اول فبراير سنة ١٩٢٦ تاريخ العقد الذى يستند اليه السابق التنويه عنه هو التاريخ الذي نشأ الدين فيه بذمة المورث بل تعتبر ان ٦ — ١٢ — ١٩٢٧ هو تاريخ ذلك لانه فيه تصفت العملية التى اتفق الطرفان على اجارتها بمقتضى العقد السابق الذكر الذى سبق ان محكمة الاستئناف وصفت المورث بانه كان اجيرا لا شريكا بمقتضاه كما سبق البيان وتحرر عقد رهن من هذا المورث فى التاريخ الاخير ١ ف ١ ط ١٠ س للمستأنف عليه وفاء لمبلغ ١٧٢ ج و٨٢٥ م نتيجة هذه التصفية التزم المورث بسداده له على اقساط مبينة بعقد الرهن المذكور اولها في اول اكتوبر سنة ١٩٢٨ — وذلك لانه فى التاريخ الاول لم تكن ذمة المورث مشغولة باي دين للمستأنف عليه وانما كان ذلك التاريخ الثاني الذى تحاسبا فيه بشأن العملية المتفق بينهما علي اجرائها وتسوت علاقة الطرفين فيه ونشأت فى ذلك اليوم اي ٦ — ٩٢ — ١٩٢٧ فقط مديونية المورث للمستأنف ضده بالنسبة للمبلغ الوارد بعقد الرهن اما ورقة المحاسبة النهائية الواضح بها ان نتيجة ذلك بينهما قد تصفت الي مقدار الدين المكفول بالرهن فان هذه الورقة التي يستند عليها المستأنف ضده لا تفيده لان تاريخها هو ٢٧ ـ ٢ ـ ٩٩٢٨ اي بعد تاريخ عقد الرهن المشار اليه ولا نه نص فيها علي ان العقد المؤرخ اول فبراير سنة ١٩٢٦ السابق التنويه عنه قد اصبح لاغيا بعد هذه التسوية

وحيث انه واضح من مراجعة كشف التكليف باسم مورث المستأنف متى ابراهيم سليمان المقدم من المستأنف ضده المؤرخ ٢٣ — ١٢ — ١٩٣٥ انه اضافة ٢٢ ط الى ما كان يمتلكه هذا المورث فى مقابل العشرين قيراطا التى تبادل عليها مع احمد اسماعيل محمد رزق بالعقد المؤرخ اول ابريل سنة ١٩١٢ والمسجل في اول ديسمبر سنة ١٩٢٣ كما قول المستأنف ضده بالاستناد الي ماهو وارد بعقد البيع الذي قدمه المصدق على الامضاءات فيه بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٧ والمسجل فى ١٤ سبتمبر سنة ٩٢٧ فان المورث كان يملك فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧ تاريخ نشوء الدين ٤ ف ٨ ط ١٠ س فقط اي اقل من خمسة افدنة لانه باع هذا القدر اى الاثنين وعشرين قيراطا المذكورة الي استانيس أطناسيوس وفائيا بمقتضى عقد البيع المشار اليه المسجل في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٧ أى قبل تاريخ نشوء الدين الحاصل فى ٦ ـ ١٢ ـ ٩٢٧ كما سبق البيان

وحيث أن المستأنف ضده يريد كما هو ظاهر من مذكرته الختامية أن يضيف (١) ١٢ ط بقول أنها بيعت وفائيا من مورث المستأنف الى مرقص قلادة في ١٠ نوفمبر سنة سنة ١٩٢٢ و(٢) ١ ف ١٥ ط يقول أنها بيعت أيضا وفائيا الي دميان أمين فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٢ و(٣) ٢٢ ط بيعت وفائيا الى استانيس اطناسيوس بالعقد المسجل فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٧ الى ما يملكه هذا المورث بكشف التكليف فيكون علي زعمه مالكا بعد الاضافة لا كثر من خمسة أفدنة وقت نشوء الدين وحجته في ذلك أن البيوع القائمة لا تصبح عقود نهائية الا بموجب عقود متممة لها . وبما أن هذا لم يحصل فيكون على رأيه ما بيع وفائيا مازال فى ملكية المورث

وحيث أن المحكمة لا تقر هذا الرأى لأن المشتري وفائيا يصبح بلا توقف على تحرير عقد آخر مالكا للمبيع عند عدم قيام البائع باستعمال حقه في استرداده من تاريخ عقد البيع الوفائي وليس من تاريخ سقوط حق البائع في الاسترداد

وحيث أنه لم يثبت أن البائع مورث المستأنف قد قام بالاجراءات التى يتطلبها القانون لاسترداد ما بيع منه وفائيا فيعتبر المشترون منه مالكين لما اشتروه من تاريخ عقودهم وكلها سابقة علي عقد الرهن الذي نشأ عنه الدين كما سبق البيان

وحيث أن ما دفع به المستأنف ضده من قانون الخمسة أفدنة هو قانون استثنائي لا ينتفع به ورثة المالك لأقل من خمسة ولأنه لا يصح لهم أن يحتموا به بالاستناد الي نظرية « لا تركة الا بعداد الديون » لا تعتمده المحكمة . أولا لأن الغرض الاصلي من وضع

من وضع هذا القانون هو المحافظة علي الاملاك الزراعية الصغيرة بدليل أن الحق المخول بمقتضاه فى دفع دعوى الدائن ليس خاصا بشخص المدين اذ ليس له أن يتنازل عن التمسك به طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة الاولي منه — فاذا تقرر هذا وكان القصد من سن القانون حماية الاملاك الصغيرة دون الالتفات الي شخص المدين فانه يكون من غير المقبول أن تكون هناك تفرقة بين مركز المدين المزارع وبين ورثته بالنسبة لهذه الحماية فتمنح له وتمنع عن الاخرين خصوصا اذا لوحظ أن الدائن كان علي بينة من هذا الخطر عند التعاقد وأن القانون يقف سدا بينه وبين هذه الاملاك الزراعية فلا يستطيع التنفيذ عليها للوصول الي حقه

ثانيا — أن الورثة يتملكون التركة بما لها من حقوق ولا شك أن الحق المخول لمورثهم بمقتضي قانون الخمسة أفدنة هو من أهم تلك الحقوق التى تحتمي بها التركة قبل الدائن نازع الملكية.

ثالثا — ان نظرية لاتركة الا بعد سداد الديون لايصح الاخذ بها بصفة عامة لكل أنواع الديون اذ أنه يشترط لتطبيقها أن يكون التنفيذ واجبا قانونا من أجل هذه الديون . وبما أن القيد المذكور غير متوفر في الدعوي الحالية لان دين المستأنف ضده ليس التنفيذ واجبا له علي أطيان مورث المستأنف الزراعية لانه كان مزارعا وكان يملك أقل من خمسة أفدنة وقت نشوء الدين كما سبق البيان واذن فلا محل للتمسك بهذه النظرية لحرمان ورثته من الانتفاع بقانون الخمسة أفدنة

وحيث أنه يتضح مما تقدم جميعه أن لمورث المستأنف ولورثته من بعده أن أن ينتفعوا بقانون الخمسة أفدنة واذن يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه وقبول الدفع والقضاء بعدم جواز نوع الملكية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وقبول الدفع وعدم جواز نزع الملكية وألزمت المستأنف عليه بالمصاريف عن الدرجتين و ٢٠٠ قرش مائتى قرش صاغ اتعاب محاماة عنهما

دائرة حسين زكي محمد بك وبحضور محمد بك بهجت وأحمد بك مختار بخيت المستشارين وعلى عبد المطلب افندي كاتب الجلسة

ستوديو مصر

يتشرف بأن يقدم جميع مناظر الاحتفالات والمهرجانات

والزينات التى أقيمت بمناسبة

الزفاف الملكي السعيد

وذلك في فيلم رائع جميل يسجل

هذه الأيام التاريخية السعيدة

يعرض ابتداء من الاربعاء ٢٦ يناير سنة ١٩٣٨ في

سينما تريومف

وفى نفس البرنامج

أول فيلم أمريكي مصره ستوديو

مصر فجعله ناطقا باللغة العربية

جاري كوبر فى نيويورك

الايام الذى حاز جائزة أحسن أفلام سنة ١٩٣٧

المحاكم الجزئية

حكم تاريخه ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٧

المبادىء القانونية .

١ — العبرة فى صحة وصف الاحكام بالغياب او الحضور بمحاضر الجلسات وما يثبت فيها لا بالمنطوق

٢ — لا يصح التمسك بالحكم الصادر فى غيبة الاخصام الا بعد انفضاض الجلسة التى صدر فيها وليست الغيبة هنا مقصورة على الحالة التى يجوز فيها المعارضة بل على حكم صادر في غير حضور الخصم وعلي ذلك اذا حضر الخصم قبل آخر الجلسة أعيدت القضية الي جدول الجلسة للنظر فيها بصرف النظر عما اذا كان سبق حضوره فى جلسات سابقة أم لا

٣ — لا يملك أحد الخصوم تعيين اختصاص المحكمة التي يختارها لنظر الدعوي بمجرد انذار خصم لان الانذار ايجاب من جانب اذا لم يقابل بالقبول من الجانب الاخر فلا يعتبر من القواعد العامة للاختصاص المبينة فى المادة ٣٤ من قانون المرافعات الاهلي .

...

قضية محمد بن سيد على عبد الحى ضد الشيخ سيد منصور النشواني الواردة الجدول رقم ١٩٣٤ سنة ١٩٣٧

طلب المدعي الحكم له بصحة توقيع المدعى عليه بامضائه علي العقد العرفي المؤرخ اول رمضان سنة ١٣٥٢ و ١٨ ديسمبر سنة ٩٣٣ والتصريح للطالب بتسجيل هذا الحكم ونقل التكليف بمقتضاه مع الزام المدعى عليه بالمصاريف واتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة

وبالجلسة ضم المدعى على طلباته ودفع المدعي عليه بعدم اختصاص المحكمة لانه مقيم بدائرة أخري والمحكمة حجزت القضية للحكم لجلسة اليوم

المحكمة

من حيث ان وقائع هذه الدعوي تتلخص فى أن المدعى والمدعي عليه من اهالي موط مركز الواحات الداخلة بمحافظة الجنوب التابعة لمصلحة الحدود وتعاقدوا فى اول رمضان سنة ١٣٥٢ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ اثناء وجودهما في القاهرة على ان سيد منصور المدعى عليه استلم من محمد بن سيد على المدعى مبلغ ١٦ جنيه وباع له الثمن من قيراط من أصل اربعة وعشرين قيراطا في الاربعه آبار المبينة بالعقد المذكور وبتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٣٧ انذر محمد بن سيد على المشتري سيد منصور البائع له بانذار طلب منه فيه (اولا) المبادرة الي تحرير عقد البيع النهائي لتسجيله ونقل التكليف (ثانيا) محاسبته على ايجار المثل عن الثمن قيراط مشتراه من تاريخ الشراء (ثالثا) وفي حالة التأخير عن اجراء ذلك في ظرف خمسة عشر يوما يمضى من تاريخ اعلانه بهذا الانذار واستدعت الحالة رفع دعوي يكون قضاء محاكم مصر مختصا بالفصل فيها ومن بينها محكمة الخليفة — وبتاريخ ١٨ مايو سنه ١٩٣٧ اعلن المدعي محمد بن سيد على البائع له الشيخ منصور النشواني بعريضة هذه الدعوي فى بلده بناحيه موط مركز الواحات التى اعلن فيها من قبل بالانذار السالف ذكره وحدد له جلسه ٢٣ يونيه سنه ١٩٣٧ وطلب الحكم بصحه توقيع المدعى عليه بامضائه علي العقد العرفي المؤرخ اول رمضان سنه ١٣٥٢ — (١٨ ديسمبر سنة ٩٣٣) والتصريح للطالب بتسجيل هذا الحكم ونقل التكليف بمقتضاه مع الزام المعلن اليه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ . ومثبوت فى محضر أول جلسة نظرت فيها القضية بتاريخ ٢٣ — ٦ — ١٩٣٧ ان المدعى عليه لم يحضر وحجزت القضية للحكم آخر الجلسة حضرة الاستاذ حسن ذو الفقار المحامي عن المدعى والتمس فتح باب المرافعة بعريضة دفع فيها بعدم اختصاص محكمة الخليفة بنظر الدعوى — والمحكمة قررت فتح باب المرافعة بجلسة ١٤ اغسطس سنة ١٩٣٧ لمناقشة الطرفين في مسألة اختصاص المحكمة وبجلسة ٤ اغسطس سنة ١٩٣٧ حضر المدعى ولم يحضر المدعي عليه وحكمت المحكمة غيابيا بالطلبات ثم حضر الاستاذ ذو الفقار عن المدعى عليه بتوكيل وطلب اعادة القضية للرول فأعيدت وتأجلت لجلسة ٢٩ — ٩ سنة ١٩٣٧ لاعلان المدعى — وبجلسة ٢٩ — ٩ سنة ٩٣٧ قال حضرة محامى المدعى انه انذر المدعى عليه باختصاص محكمة الخليفة وان الواحات ليس لها اختصاص محاكم .

ومحامى المدعي عليه دفع بعدم الاختصاص لان الانذار الذي ارسله المدعي لايقيد المدعي عليه في الاختصاص ثم تأجلت لجلسة ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣٧ وبها قال محامي المدعى اذا اعتبرت القضية معارضة فيطلب عدم قبولها لأن الحكم وصف انه غيابى حالة انه حضورى ثم تأجلت القضية لجلسه ١١ ١٢ سنة ٩٣٧ لتبادل الطرفان مذكرات في الدفع وفيها حجزت القضية لجلسة اليوم

عن الدفع ببطلان اعادة القضية للرول بعد صدور الحكم لانه حضوري ووصف خطأ أنه غيابي من حيث أنه ثابت في محضر جلسة ٤ اغسطس سنة ١٩٣٧ ان المحكمة حكمت غيابيا للمدعى بطلباته ولما حضر المدعي عليه قبل آخر الجلسة اعيدت القضية للرول وأعيد الحكم كأنه لم يكن طبقا للمادة (١٢٠ مرافعات ، أهلي التى تنص على أنه لايصح التمسك بالحكم الصادر فى حالة الغيبة الا بعد انفضاض الجلسة التى صدر فيها .

ومن حيث أنه ثابت أيضا من محضر جلسة ٢٣ — ٦ — ٩٣٧ السابقة لجلسة الحكم الغيابى أن المدعى عليه حضر قبل آخر الجلسة وقدم طلب فتح باب المرافعة ودفع بعدم الاختصاص وفتح باب المرافعة بناء علي طلبه وهذا حضور يجعل مايصدر من احكام في الجلسات التالية حضوريا ومن ثم يكون وصف الحكم الذي صدر بجلسة ٤ — ٨ — ٩٣٧ بانه غيابي خطأ — والعبرة فى صحة وصف الاحكام بالغياب أو الحضور بمحاضر الجلسات وما يثبت فيها لا بالمنطوق

ومن حيث أنه متى تقرر ذلك فهل كان يصح اعادة القضية للرول بعد صدور الحكم حضوري بجلسة ٤ أغسطس سنة ١٩٣٧ وصف خطأ بانه غيابى أم لا يصح

ومن حيث أنه يجب البحث عن المراد بكلمة الغيبة المذكورة في المادة (١٣٠ مرافعات) أهلي وهل يراد بها غيبة أحد المتخاصمين عن حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم بصرف النظر عن سبق حضوره من عدمه أم المراد بها الغياب المطلق فى جميع الجلسات التي نظرت فيها القضية

ومن حيث أن القضاء اختلف فى ذلك فبعض الحكم ضيق دائرة البحث وتقيد بظاهر اللفظ وحتم ضرورة الغياب المطلق فى جميع الجلسات شرطا للاعادة للرول في الاحكام الغيابية وبعضها اعتبر أن المراد هو تخلف الخصم عن الحضور في الجلسة التي صدر فيها الحكم وقت سماع الدعوي وحضوره قبل انتهاء الجلسة بصرف النظر عن سبق الحضور فى جلسات سابقة من عدمه .

ومن حيث أن المستشار عبد الفتاح بك السيد فى كتابه الوجيز فى المرافعات فقرة (٥٠٥) صحيفة ٤٥٦ يؤيد فكرة التوسع حيث يقول متسائلا « متي يصح التمسك بالحكم الصادر فى الغيبة » ويجيب على ذلك بقوله » : لا يصح التمسك بالحكم المذكور الا بعد انفضاض الجلسة التى صدر فيها الغيبة وهى ليست مقصورة على الحالة التي يجوز فيها المعارضة بل على كل حكم صادر في غير حضور الخصم وعلى ذلك اذا حضر الخصم قبل آخر الجلسة اعيدت القضية الي جدول الجلسة للنظر فيها » ويشير الدكتور أبو هيف بك في كتاب المرافعات بند ١١٥٨ صحيفتى ٨٣٨ و٨٣٩ بما يؤيد هذا الرأي .

ومن حيث أنه متى تقرر ذلك يكون الدفع بالبطلان فى غير محله وترى أن هذه المحكمة أن لكل متخلف من الخصوم في أي قضية مرفوعة ان يطلب اعادة القضية للرول اذا صدرت فى غير حضوره وحضر قبل نهاية الجلسة بصرف النظر عما اذا كان قد سبق حضوره في جلسات سابقة أم لا واعادة القضية للرول فى الاحكام الغيابية ولا يعتبر معارضة بل اعادة القضية الي وضعها الاصلى وعليه يتعين رفض الدفع .

(عن الدفع بعدم اختصاص محكمة الخليفة بنظر الدعوي)

من حيث أن المدعي عليه اعلن فى بلدته بناحية موطبه مركز الوحات الداخلية بمحافظة الجنوب تبع مصلحة الحدود وقاعدة الاختصاص المبينة بالمادة (٢٤) مرافعات أهلي هى أن محكمة المدعى عليه هي المختصة في الدعاوى الشخصية والمحكمة الكائن بدائرتها العقار المتنازع فيه فى الدعاوي العقارية ودعوي وضع اليد وهذه القاعدة لا يمكن مخالفتها الا باتفاق صريح بين الطرفين على اختصاص محكمة معينة وهذا مالم يحصل فى هذه الدعوى لان عقد

البيع لم يعين مكانا للاختصاص فهو خاضع للقواعد العامة

ومن حيث أن المحكمه ترى أن المدعي لا يملك ان يحدد الاختصاص بمجرد انذار المدعى عليه باختياره محكمة معينة للتقاضى أمامها لان الانذار ايجاب من جهة واحدة فاذا لم يقابله قبول من الجانب الاخر فلا يعتبر من قاعدة الاختصاص العامة المبينة في القانون

ومن حيث أنه يتبين من ذلك أن الدفع بعدم الاختصاص بمحكمة الخليفة فى محله ويتعين الحكم به

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا) برفض الدفع ببطلان اعادة القضية للرول واعادة نظرها (ثانيا) بعدم اختصاص محكمة الخليفة بنظر الدعوى لان محل اقامة المدعي عليه غير تابع لها والزمت المدعى بالمصاريف و ١٥٠ اتعاب محاماه

اصدر الحكم فضيلة الاستاذ محمود علام وحضور محمود محجوب افندى الكاتب

اعلان فقد ختم

أنا خضر محمد بيومي فقدختمى في يوم ٥ يناير سنة ١٩٣٨ ولم أكن مديون لاحد بالمرة واذا ظهر بالختم كمبيالات أو ايصالات أو خلاف ذلك يعاقب حاملها قانونا .

خضر محمد بيومي

المحاكم الشرعية

محكمة الجمالية الشرعية

انكار توقيع الختم

حكم تاريخه ٣٠ فبراير سنة ١٩٣٤

المبادىء القانونية

١ — انكار التوقيع بالختم لا يمنع المتمسك به ان يكلف باثباته

٢ — الطعن المجرد لا اعتبار له ولا يرد شهادة الشاهد

٣ — فسق الشاهد فى حادثة لم يكن المشهود عليه ذا شأن فيها لا يرد شهادته فى الحادثة التى شهد فيها

٤ — انكار التوقيع على الورقة لا يقتضى الحكم بالغرامة المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من اللائحة لاختصاص ذلك بانكار الورقة

***

فى القضية الجزئية رقم ٤٦٦ سنة ٩٣٣ و ٩٣٤ المرفوعه من محمد مصطفى الشهير بالبعد ضد امينه يوسف صالح بطلب اسقاط مفروض للصلح على الاكل تموينا من تاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٣

الوقائع

طلب المدعى ضمن دعوي شرعية الحكم له على المدعي عليها بابطال نفقتها المقررة لها عليه بالحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢ فى القضية رقم ١٠٠ سنة ٣٢ و٣٣ وامرها بالكف عن التعرض له فيها من تاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٣ للصلح معه على الاكل تموينا وابطال المفروض بمقتضى ورقة عرفيه محررة فى التاريخ المذكور والمدعي عليها انكرت من الدعوى حصول الصلح فاثبته المدعي بهذه الورقة وانكرت التوقيع عليها بختمها فاثبته بشاهدين عايناها وقت التوقيع ولاحظت المدعي عليها علي الشاهدين وعلي شهادتهما الملاحظات المبينة بمذكرتها المتضمن فسقهما وترافع كل عادون في المحاضر

المحكمة

المدعي عليها انكرت التوقيع على الورقة بختمها وتمسك بها المدعى وقد نصت المادة الحاديه والخمسين بعد المائة من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ للمحاكم الشرعية علي انه عند انكار الختم يجوز اثباته بشهادة من عاينوا الخصم عند التوقيع على السند بختمه لان انكار التوقيع بالختم لا يمنع ان يكلف المتمسك به باثبات هذا التوقيع لان حالة انكار الختم تخالف حالة انكار التوقيع كتابه لان الاعتراف ببصمة الختم لا يفيد الاعتراف بالتوقيع به ذاته لأن الختم شيء مادى منفصل عن الانسان وقد تصل اليه يد غيره فيستطيع استعماله اما الاعتراف بالامضاء فانه يفيد حتما صحة التوقيع به ذاته لعدم امكان انفصال اليد عن الانسان

ومن حيث ان المدعى قد اثبت توقيع المدعي عليها علي الورقة بختمها بشهادة من عاينوها عند التوقيع . وقد لاحظ وكيلها على الشاهدين ماذكر وهو غير مقبول لانه طعن مجرد لم ينسب فيه للشاهد أمر تصح

اقامـة الدعوى عليـه لاثبـات حق لله تعالى كحد الشرب او الزنا او حق للعبد كان ينسب المدعى عليه الي الشاهد انه سرق منه كذا ويبينه حتى يكون خصما في ذلك ويكون الطعن في هذه الحالة جرحا مركبا لانه طعن وفيه اثبات حق وهـذا الطعن لم يكن كذلك اما ما قالته من فسق الشاهد فلا اعتبار له لانه خاص بحادثه ماضية غير الحادثة المشهود عليها ولم تكن المدعى عليها ذات شأن فيها لأن الفسق يرتفع بالتوبة وليس له حد مقرر ولا يدخل تحت الحكم لان للشاهد الدفع بالتوبة ولان هتك الستر والستر واجب والاشاعة حرام وانما يرخص للضرورة احياء الحقوق وذلك فيما يدخل تحت الحكم وهو الجرح المركب

اما ماقضت به المادة السابعة والخمسون بعد المائة من ذلك القانون من الحكم بالغرامة المنصوص عليها خاص بحالة انكار الورقة والمدعى عليها انما انكرت التوقيع بالختم على الورقة لا نفس الورقة لاعترافها بانها مكتوبة بخط احد الشاهدين فلايحكم حينئذ بالغرامة لعدم انكار الورقة فيتعين الآتي

لهـذا

حكمنا للمدعى على المدعى عليها بابطال فرض النفقة المذكورة وامرناها بالكف عن التعرض له في ذلك من تاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٣ حضوريا

اصدر الحكم فضيله الشيخ احمد محمدالمولد القاضى بها . وبحضور الشيخ عمر البيتوغي كاتب الجلسة

ملاحظه . لم يقدم طعن في هذا الحكم وقد مضى الموعد

انه في يوم الاثنين ٢١ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بنجع هتيم تبع الشرقى سمهود سيباع علنا حماره ملك علي يوسف احمد ثم حماره ملك احمد محمد حسين ثم جحش ملك حسن رضوان حماد الجميع من نجع هتيم تبع الشرقى سمهود كطلب الشيخ على حسين على من نجع هتيم تبع الشرقى سمهود نفاذا للحكم ن ٩٤٢٠ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي

انه في يوم الاربعاء ٢ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية ابوخليل مركز منفلوط والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ٢١ ف مزروعة قطن بزمام ابوخليل ملك المدينين نعمان عبكه ومحمود احمد عثمان ومحمد عثمان عبدالرحمن من بنى رافع وفاء لمبلغ ٢٢٦٩١ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا واجرة النشر في القضية المدنية ن ٤٣٢ سنة ٩٣٧ وتقدر ماينتج من الفدان اربعة قناطير قطن تحت الزيادة والعجز وهذا البيع بناء علي طلب حضرة زكي افندي اسحق المهندس بمنفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم السبت ٥ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ومابعدها اذا لزم الحال بوكالة الخرنوب امام قسم بولاق سيباع بالمزاد العلني الاشياء ملك احمد حسين نوح وفاء لمبلغ ٥١٢ قرش صاغ بخلاف مايستجد من الايجار والرسوم نفاذا لحكم محكمة بولاق الجزئيه الاهلية رقم ٢٠٢٥ سنة ٩٣٧ كطلب حضرة صاحب الفضيلة الشيخ احمد عبدالله الرجبى بصفته ناظر اوقاف رواق الساده المغاربه بالجامع الازهر ومحله المختار مكتب ادارة الوقف بالرواق العباسى بالجامع الازهر قسم الدرب الاحمر والوكيل عنه صالح محمد العيسوي فعلى راغب الشراء الحضور المزايدة

باشمحضر محكمة بولاق

انه في يوم الاحد ٢٠ فبراير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية ابويط مركز الواسطى وسوقها يوم الاثنين ٢١ منه الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلني طشت وحلتين نحاس موضحين بمحضر الحجز ملك عيسى فتح الباب من ابويط مركز الواسطي نفاذا للحكم الصادر من محكمة الواسطي الاهلية في القضية المدنية ن ١٢٩ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب عثمان على فتح الباب من ابويط مركز الواسطى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

سكك حديد الحكومة المصرية

الرحلة الرابعة لقطار الآثار

بمناسبة عطلة عيد الاضحى المبارك

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور انه رغبه في تسهيل زيارة الاثار في عطلة عيد الاضحى المبارك تقرر ان يقوم قطار الآثار برحلته الرابعه في مساء اول يوم العيد الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ الساعة ٨،٣٠ مساء من مصر ويعود من الاقصر يوم السبت الساعة ٧،٥٥ مساء بحيث يصل مصر صباح الاحد الساعة السابعة والنصف صباحا.

الاجـــــــور

تحصل المصلحة من المسافر جنيهين . وهذه القيمة تشمل اجـور السفر والاكل لمدة يومين كاملين بواقع ثلاث اكلات في اليوم واجور الانتقال لزيارة الاثار ورسم زيارة الاثار (وقد اتفق على جعله ١٠ قروش صاغ مع ان رسم الزيارة وحده للزائر العادي ١٨٠ قرشا) والمبيت بالقطار اثناء السفر ومدة الاقامة بالاقصر . وتصرف المصلحة بطانيه لكل مسافر.

تصرف التذاكر ابتداء من يوم ٢٥ يناير سنه ١٩٣٨ من مكتب الاستعلامات بمحطة مصر

تليفون رقم ٩٤٦٨٢

انة فى يوم الاثنـين ٢١ فبراير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بشارع ارسلان ن ٥٩ قسم شبرا والايام التالية حتى يتم البيع سيباع علنا منقولات منزلية موضحة بالمحضر تعلق علي أفندي صالح المهندس بري الجيزة نفاذاالحكم محكمةاسوان الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٩ سنة ٩٣٨ اسوان ومستوفي قانونا ووفاء لمبلغ ٣٩٢قرش صاغ أصل المبلغ المحكوم به والمصاريف واجرة النشر وهذا البيع كطالب الحاج عبد العزيز احمد أبو العيون تاجر وترزي باسوان فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة أسوان

انه في يوم الاحد ١٣فبراير سنة٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحيـة المدمر مركز طما سيباع بطريق المزاد العمومي الغـلال المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٥ يناير سنة ٩٣٨ المملوكة لي خلاف ابراهيم من ناحية المدمر مركز طما نفاذا لحكم ن ٣٤٧٧ سنة ١٩٣٧ طهطـا وفاء لمبلغ ١ ج و٥٠ م قيمة المحكوم به لغاية النشر وهذا البيع بناء على طلب فوزى أفندي قسيس من بندر طهطا الوكيل الرسمي عنه حضرة الاستاذ فايز أفندي عبد النور الافوكاتو بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم السبت١٩ فبراير سنة٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية القرامطة غرب مركز سوهاج سيباع علنا زراعه ومواشي موضحة بالمحضر ملك محمد عامر صالحين المزارع من القرامطة غرب نفاذا لحكم ن ١٧٣٥ سـنة ١٩٣٧ سوهاج الجزئية وفاء لسداد مبلغ ٢٧٤٠ قرش ومايسـتجد من الفوايد لغاية يوم البيع بما في ذلك رسم هـذا واجرة النشر وهو بناء علي طلب نجية بخيث حجازى من القرامطة غرب فعلي راغب الشراء الحضور

طالبة البيع

انه فى يوم ١٦ فبراير سنة ١٩٣٨من الساعة ٨ صباحا بجهة الانبوطـين مركز السنطة غربية وفى يوم ٢٦ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق القرشيـة مركز السنطة سيباع منقولات منزلية وكميات من الدرة والشعير والقمح مـبين جميع ذلك بمحضر الحجز السابق الحجز عليها تنفيذيا في ٢٩ــ ٨ ــ ٩٣٧ وهذه الاشياء مملوكة الي عبد القادر الشحرى من ناحية الانبوطين مركز السنطة غربية وكان رفع عن هذه الاشياء دعوي استراد من زينب محمود عبد اللاه لدي محكمة الموسكي الجزئية وحكم فيها برفض الدعوي بتاريخ ١٨ ــ١١ــ ٩٣٧ واعلن الحكم للمستردة في ٥ ــ ١سنة٩٣٨ ضمن الاوراق وذلك البيع بناء علي طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر علي وقف أحمد منشاوى باشا ووكيلا عن سـعادة حافظ باشا المنشاوي الناظر الشريك ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزيرة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم ن ١٨٣١ سنة ٩٣٧ الصادر بتاريخ ١٦ ــ ٥ ــ ٩٣٧من محكمة بندر طنطا الاهلية ووفاء لمبلغ ١٧ ج و ١٤٣ م بخلاف ما يستجد فعلي من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين اعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق فى الزيادة

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٢٠ فبرابر سنة٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بالمريس وفي يوم الخميس ٢٤ منه بسوق الوابورات ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلني الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك اسماعيل عبد الحليم القرفان من المريس نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية ن ٣٧٦٧ سنة ٩٣٧ مدنى الاقصر وفاء لمبلغ ٢١٦قرش عافيه اجرة هذا النشر وهذا البيع بناء علي طلب محمد احمد شناوي من ارمنت الحيط فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة لنشر جميع الاعلانات

انه في يوم الأحد ٢٠ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية نزلة البدرمان مركز ملوي وان لم يتم يكون يوم ٢١ منه بسوق الناحية سيباع بالمزاد العلني خمسة ارادب اذره شامي بكيزانه ملك محمد محمد حسن من نزلة البدرمان مركز ملوى نفاذا للحكم ن ٣٩٢٢ سنة ٩٣٧ مدني ملوي وهذا البيع بناء علي طلب احمد خطيب احمد من نزلة البدرمان مركز ملوي وفاء لمبلغ ٤٤١ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوي

انه في يوم الثلاثاء ٨ فبراير سنة ٩٣٨ بالمنيره مركز قليوب وفي يوم الثلاثاء ١٥ فبراير سنة ٩٣٨ بسوق القناطر الخيرية اذا لزم الحال من الساعة ٨ صباحا لنهاية اليوم سيباع بالمزاد العلنى ١٢ ط قيراط منزرعة بطاطس وموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة الوايلى الاهلية في القضية المدنية رقم ٤١٨٧ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٥ ج و ٦٠٠ م بما فى ذلك رسم النشره والتنفيذ بخلاف مايستجد من المصاريف الاخري وهذه الزراعة ملك ابراهيم هندى من المنيره مركز قليوب والبيع كطلب محمود عفيفي شعراوي المقيم بالقبه البلد قسم الوايلي فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ٢٣ فبراير سنة ٩٣٨ بناحية سندبسط مركز زفتى سيباع بالمزاد العلنى الزراعة الموضحة بمحضر الحجز وهذا البيع كطلب محمود افندي محمد الشيخ بصفته وكيلا شرعيا عن الست نظيمه هانم الرفاعي وفاء لمبلغ ٥٤٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وجارة النشر ومايستجد وهذه الاشياء ملك الطيبي السيد الجحش من سندبسط مركز زفتى نفاذا للحكم ن ٣٩٧٩ سنة ٩٣٧ فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاث ١٥ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية المطيعه مركز اسيوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى بقرتين موضحين بمحضر الحجز ملك علي سيد على وفهيم ملشي من ناحية المطيعه مركز اسيوط نفاذا الحكم محكمة اسيوط الجزئية الاهلية ن ٣٠٨٢ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٢٩٥٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف واجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة البرت بك جورجي خياط باسيوط ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ وليم افندى حبيب المحامى باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاث ١٥ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية العطف مركز منوف ويوم الثلاثاء ١٢ منه بسوق سبك الثلاث مركز منوف سيباع بالمزاد العلني طشت نحاس وحله نحاس وحمل تبن ملك المدين محمد عفيفى زغلول من ناحية العطف مركز منوف نفاذا لحكم محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٠٤ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢٣١ قرش صاغ ونصف بما فيه رسم النشره وهذا البيع بناء على طلب ام الرزق محمد عثمان من كفر القرنين مركز منوف بوسطة القرنين مركز منوف فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يوم الاحد ٦ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بكفر الاشقم مركز فاقوس سيباع بالمزاد العلنى بقره سوده ملك علي احمد سالم واردبين اذره شامي وعجلة بقر وحمار ابيض وحله نحاس ٨ رطل ملك امام احمد سالم كلاهما من كفر الاشقم السابق الحجز عليها بمعرفة أحد محضرى محكمة فاقوس الجزئية وكان محددا لبيعها يومى ٧ و ١٤ ابريل سنة ٩٣٥ ولم يتم للبيع للشروع في الصلح وذلك تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كفر صقر الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٩٤٧ سنة ٩٣٤ وهذا البيع كطلب الشيخ محمود حسن محمود التاجر بأبي كبير وفاء لمبلغ ٧٦٢ قرش صاغ بخلاف رسم تحديد يوم البيع وبخلاف اجرة النشر ومايستجد فعلى راعب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر صقر

***

محكمة أسوان الاهلية

اعلان نشرة بيع أولى

انه فى يوم الاحد ٢٧ فبراير سنة ٩٣٨ بأودة المزايدات بسراي المحكمة الساعة ٨ ونصف أفرنكي صباحا

سيصير الشروع فى بيع العقار الاتي بيانه بعد المملوك الى الحرمه بتول قاسم فرجون عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها القاصرين عبدالفتاح وعبد النعيم ولدى احمد ابراهيم فرجون وعبدالوهاب أحمد ابراهيم فرجون ومحمد جاهي ابراهيم من اسوان وفاء لسداد مبلغ ٢٠ر١٦٦ قرش صاغ بثمن اساسي قدره ٢٠ ج

وهذا بيان العقار الكائن ببندر اسوان مركز ومديرية اسوان

ثلث منزل مبنى بالحجر من دور واحد مسطحه ٢٠٠ متر و٤٢ س بشارع الارملية ن ٢٣ حسب دفاتر الجرد المعروف بشارع البهلولي ن ٢٨ حسب خرائط اسوان ١على ١٠٠٠ ن ٧٣ جرد حده البحرى شارع البهلولي ن ٢٨ وطوله ١٤ متر و ٩٠ س والشرق خط متعرج مكون من ثلاثة خطوط مستقيمة بجوار منزل حسانين أمونة وورثة قاسم عبد الكريم وطوله ١٨ متر و٩٠ س والحد القبلى خط متعرج مكون من ثلاثة خطوط مستقيمة بجوار منزل ورثة الحاج سليمان على جداوي وورثة ناصر حله وطوله ٥١ متر و٩٠ س والغربي بعضه بجوار منزل زهره عسلوك وبعضه بجوار زقاق تبع شارع البهلولي ن ٢٨ وطوله ١٠ متر و ٢٠ س

وهذا البيع بناء على طلب دمرداش عبد الله محمد باسوان

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من محكمة اسوان الجزئية الاهلية بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ٩٣٧ ومسجل بمحكمة قنا الاهلية بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ن ١٦٠ بالصحائف ٢٧ و٢٨

وشروط البيع وكافة الاوراق المتعلقة بالدعوي مودعه بدوسيه القضية تحت طلب من يرغب الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعاليه

كاتب البيوع

انه في يوم الاحد ٦ فبراير سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ صباحا لغاية المساء واليوم التالى اذا لزم الحال بناحية بهبشين مركز بنى سويف والاثنين ٧ منه بسوق بوش مركز بنى سويف سيباع علنا المواشي والمنقولات الواضحة بمحضر الحجز رقم ٥ يناير سنة ١٩٣٨ تعلق جودة خليل عبد المنعم من بهبشين مركز بني سويف نفاذا لحكم محكمة عابدين الجزئية الاهلية الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ في القضية ن ٣٦٤٣ سنة ٩٣٧ ووفاء لمبلغ ٥٩١ قرش خلاف رسم هذا النشر لطالب سليمان بك منصور المقيم عيدان الربيع الجيزي رقم ٨ بالجيزه فعلى المشترين الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

اعلان بيع

انه فى يوم الاربع ١٦ فبراير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بنجع تيتى والايام التالية اذا لزم الحال سيباع زراعة ١٥ ط قصب تقدر للناتج منها ٤٠٠ قنطار قصب ملك اسماعيل سليمان اسماعيل وقليني جلي مزارعين من ناحية نجع تيتى تبع بهجورة السابق الحجز التحفظي عليها بتاريخ ٢٨ — ١ — سنة ٩٣٨ بناء على طلب عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا للحكم ن ٥١٥٢ سنة ٩٣٧ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١ ج و٤٥ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادي

اعلان بيع

انه في يوم الاربع ١٦ فبراير سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية اشمون سيباع بالمزاد العلني جاموسة سمرا بقرون علياوى ملك عبد المجيد علي صالح من اشمون وفاء لمبلغ وقدره ٢٩٥ قرش صاغ بخلاف رسم هذا واجرة النشر وما يستجد من المصاريف نفاذا للحكم ن ٢٥٩٠ و ن ٥٩ وهذا البيع بناء علي طلب عبده فركوح باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

***

انه فى يوم الثلاث ٨ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا لآخر اليوم بناحية المنيره مركز قليوب وفى يوم ١٥ منه الساعة ٨ صباحا لآخر اليوم بسوق القناطر الخيرية سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية واردب شامي ملك محمد احمد بحيرى المقيم بالناحية المذكورة وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به وملحقاته نفاذا للحكم رقم ٤٦٩٥ سنة ٩٣٧ الازبكية وهذا البيع بناء على طلب محمد افندي محمد ابرهيم التاجر بسوق الخضار بشارع الترعه البولاقيه قسم بولاق فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٨ فبراير سنة ٩٣٨ بجهة الجواشنه مركز السنبلاوين عزبة المرحوم صليب افندى نصر من الساعة ٨ صباحا لآخر اليوم وانه فى يوم الاحد ٢٠ فبراير سنة ٩٣٨ بسوق ديرب نجم الساعة ٨ صباحا لآخر اليوم سيباع بالمزاد العلني المحجوزات الموضحة بمحضر الحجز وهي الزراعة ملك المدينه السيده حسن نفاذا لمبلغ ٤ جنيه و ٣٢٠ مليم قيمة الحكم ن ٤٩ سنة ٩٣٧ بندر المنصوره عدا رسم هذا ومايستجد وهذا البيع بناء على طلب جورجى افندى صليب المقيم بالمنصوره فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٥ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بالعكريشه وبعزبة ادهم بك ومابعدها واذا لم يتم فيكون فى يوم الخميس ١٧ فبراير سنة ٩٣٨ سيباع الاشياء المتوقع عليها الحجز يوم ١١ يناير سنة ٩٣٨ وبناء علي طلب الست هانم اسماعيل من الناحية وبناء علي أمر التقدير الصادر من محكمة استئناف اسكندرية فى القضية ن ١٣١ سنة ١٩٣٠ وهى بقره ملك شحاته الديسى المطلوب منه مبلغ ١٢٥ قرش مما يخصه فى مبلغ ١٢٧١ قرش وعجل بقر ملك بدر روتان المطلوب منه مبلغ ١٣٥ قرش وعجله بقر ملك احمد روتان المطلوب منه مبلغ ١٣٥ قرش واردب ونصف ذره بكيزانه ملك عبدالحميد روتان المطلوب منه مبلغ ١٢٥ قرش وسرير بوصه ونصف مدهون ومرتبتين ولحاف حشو قطن وبوريه باربعة ادراج خشب وعليه مرايه وطشت نحاس ملك محمد روتان المطلوب منه مبلغ ١٢٥ قرش مما يخصه في مبلغ ١٢٧١ قرش وحله واشياء اخرى ملك يوسف عليان المطلوب منه مبلغ ١٢٥ قرش مما يخصه فى مبلغ ١٢٧١ قرش وايضا اشياء اخري ملك ابراهيم على روتان المطلوب منه مبلغ ١٢٥ قرش مما يخصه فى مبلغ ١٢٧١ قرش وايضا اشياء اخري ملك علي سلم نور ادهم تبع العكريشه بخلاف مايستجد من مصاريف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ١٣ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بعزبة السبعه تبع الخلاله كطلب الشيخ على احمد حوش التاجر من بلقاس ونفاذا للحكم ن ١٢٨٢ سنة ٩٣٧ مدنى شربين سيباع بالمزاد العلني الاغنام والقمح الموضح بمحضر الحجز بتاريخ ٧ يوليه سنة ٩٣٧ بحراسة احمد المنسى على سعيد وهذه المحجوزات ملك المنسى على سعيد من عزبة السبعة تبع الخلاله وفاء لمبلغ ٢ جنيه ٥٦٠ مليم بخلاف مصاريف اعادة الاجراءات ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٩ يناير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية شبرا بابل وفى يوم الثلاثاء الذي يليه بسوق المحله الكبري بناء علي طلب يني افندى مكاريوس التاجر بالمحله الكبرى سيباع بالمزاد العلنى جميع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز التنفيذى الرقيم ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٧ تعلق متولي محمد شرع وآخر من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٥٤٨ سنة ٩٣٧ المحله وفاء لمبلغ ٢٨٢٦ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر ومايستجد من المصاريف فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة لنشر جميع الاعلانات

محكمة اسنا الجزئية الاهلية

اعلان بيع نشره اولى فى القضية المدنية ن ٣١٠٧ سنة ١٩٣٦

انه فى يوم الثلاثاء ٢٢ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة

سيباع بالمزاد العلني العقار الآتى بيانه ملك محمد الملقب بالأمين عبدالله محمد من الجزيرة وفاء لمبلغ ٨٧٢ قرش صاغ والمصاريف وبخلاف ما يستجد وبالشروط المبينة بالعريضه لثمن اساسي قدره ٨٠٠ قرش صاغ وهذا بيان العقار

٤٠٠ ذراع سكن بناحية جزيرة الريفيه مركز اسنا مديرية قنا بحوض داير الناحية ن ٢ ص ٨٢ الحد البحرى شارع عمومى وفيه الباب بطول ٢٠ ذراع والحد الشرقي ملك ورثة حسن احمد عمران بطول ٢٠ ذراع والحد القبلي ملك ورثة عبد الكريم ابو الخير بطول ٢٠ ذراع والحد الغربى ملك حماد سالمان وورثة زيدان محمد بطول ٢٠ ذراع

٤٠٠ فقط اربعمائة ذراع بلدي لاغير وموضحة ايضا بالعريضة وحكم نزع الملكية

وهذا البيع كطلب حسن قناوي خضر من الدقيره

وبناء علي حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ ابريل سنة ٩٣٧ ومسجل بمحكمة قنا الاهلية فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٧ تحت رقم ٣٦٤ بالصحيفتين ٣١٢ و٣١٣ اما اوراق وشروط البيع فمودعة (بقلم) صح بدوسيه القضية لمن يرغب الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددان اعلاه

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ٦ فبراير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية بيت علام مركز جرجا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى المواشى والمنقولات المبينة بمحضر الحجز ملك مشرقى ميخائيل من ناحية بيت علام المحجوز عليهم تنفيذيا بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٧ نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٧٨٤٢ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٧٥ قرش بخلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب حضرة سيد بك عبد المجيد المشوادي بصفته رئيس جمعية التعاون الزراعية بالمشاوده الغربية ومحله المختار بجرجا مكتب الاستاذ سيد أفندى عرفه المحامي فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة سوهاج الجزئية الاهلية

نشرة بيع في القضية ن ٦٦٤ سنة ٩٣٨

انه فى يوم السبت ٢٦ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ ونصف صباحا بجلسة البيوع والمزايدات المنعقدة علنا بسراي المحكمة سيصير الشروع فى بيع العقار الاتى بيانه بعد المملوك الي زكي برسوم القمص عبد المسيح من شندويل وهذا بيان العقار

١٢ ط بزمام شندويل مركز سوهاج بحوض محمد محمد الوكيل ن ٧ قطعة ضمن ٥١ شيوعا فى ١ ف ١٦ س الحد البحري ورثة حسان السيد واخرين ن ١٢ والشرقى قاسم علي واخرين ن ٥٥ و ٥٦ و٥٨ والقبلي شحاته فرغل ن ٥٠ والغربى أحمد مرعي ن ٤٩ .

١٢ ط فقط اثني عشر قيراطا لاغير

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عثمان أحمد دويدار من شندويل مركز سوهاج وفاء لمبلغ ٢٩٢٤ قرش صاغ بخلاف ما يستجد من المصاريف والرسوم بثمن اساسى قدره ٣٠ ج ثلاثين جنيها مصريا وذلك نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة والمسجل بقلم كتاب محكمة سوهاج الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ن ٧٠ جزء ثالث صحائف ن ٣٦٥ و ن ٣٦٦

جميع السندات واوراق البيع والشروط مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى من له رغبة في الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعاليه

كاتب البيوع

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

السنة التاسعة

العدد ٦

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP . ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm.NO 2, Rue Koshlak Abdine, LeCaire TéL: 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٥ ذو الحجة سنة ١٣٥٦ — ٥ فبراير سنة ١٩٣٨

Directeur Pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeur de la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات هذا العدد

المقالات

١ — تفسير القانون : بقلم الاستاذ الفاضل محمد على راتب

٢ — المحاكم الاهلية وبطء السير بالاجراءات الكتبية والتنفيذية

الاقتصاد السياسي

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، القضاء المستعجل جزئى ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الأجنبية

حوادث واخبار

ستوديو مصر

يتشرف بأن يقدم جميع مناظر الاحتفالات والمهرجانات
والزينات التي أقيمت بمناسبة

الزفاف الملكي السعيد

وذلك في فيلم رائع جميل يسجل
هذه الايام التاريخية السعيدة
يعرض الآن

سينما تريومف

وفى نفس البرنامج
أول فيلم أمريكي مصره ستوديو
مصر فجعله ناطقا باللغة العربية
جاري كوبر في نيويورك
الايام الذي حاز جائزة أحسن أفلام سنة ١٩٣٧

محكمة شبين الكوم الجزئيه الاهليه

اعلان بيع عقار

نشرة أولى فى قضية البيع رقم ١٨٩٠ سنه ١٩٣٦

انه فى يوم الاربعاء الموافق ٢ مارس سنه ١٩٣٨ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمه ببندر شبين الكوم مديرية المنوفيه

سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتي بيانه بعد ملك السيد افندى ابوهيبه الليثي ابن المرحوم ابوهيبه الليثى جعفر ابن المرحوم الليثي جعفر المقيم بمصر بشارع سلمه رقم ١٦ قسم السيده زينب محافظة مصر

وهذا البيع بناء على طلب على افندي محمد لاشين ابن المرحوم محمد لاشين المقيم بحارة كفر الطاعين البراني رقم ٨ قسم الجماليه بمصر

وبناء على حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنه ١٩٣٧ ومسجل بقلم كتاب محكمة شبين الكوم الابتدائية الاهليه فى ٢٣ — ١٢ سنه ٩٣٧ نمرة ٦٦ القاضى بنزع ملكيه المدعى عليه من العقار الآتى بيانه وبيعه بالمزاد العلني وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٤٤٠ مليم بخلاف المصاريف

بيان العقار

٥ ط و ٦ س اطيان زراعيه كائنه بزمام ناحية الراهب مركز شبين الكوم مديريه المنوفيه بحوض الاثنى عشر رقم ٨ قطعه رقم ٦٣ علي المشاع فى ١ ف و ١٠ ط و ١٩ س — الحد البحري محمد ابراهيم جعفر وأخواته وآخرين والشرقى طريق الجبانه عمومى والقبلى ورثة الليثي جعفر ناصف والغربى سكة زراعيه عموميه فاصل حوض

وسيكون البيع صفقه واحدة على حسب الشروط المدونه بحكم نزع الملكيه الموجود مع باقى الاوراق بملف القضيه لمن يريد الاطلاع عليها بقلم كتاب المحكمه وذلك بثمن اساسي قدره ١٥ جنيه خلاف المصاريف

فعلى من يرغب الشراء الحضور فى اليوم والساعه المبينين بعاليه

كاتب البيوع

السنة التاسعة — الجريدة القضائية — العدد ٦

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire Tél. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين — ميدان عابدين — باتصاله بشارع قولة تليفون ٥٥٢٥٨
الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٢ شارع قشلاق عابدين
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٥ ذو الحجة سنة ١٣٥٦ — ٥ فبراير سنة ١٩٣٨

تفسير القانون

بقلم الاستاذ الفاضل محمد علي راتب

لو أن القانونين المدنيين المصري والفرنسي لم يأتيا بنصوص عامة لتفسير القوانين ونصا فقط فى المواد (١٣٨ و ١٣٩) مدني مصري و (١١٥٦) مدني فرنسي على كيفيـة تفسير المشارطات وهذه القواعد الاخيرة الواردة فى باب المشارطات يمكن الاخذ بها قياسا عند تفسير القوانين على العموم وامتـاز القانون المصري دون الفرنسي بأن وضع قواعد متممة ليس لهـا نص مقـابل فى القانون المدني الفرنسي غير المادة ٤ منه التى ترمى اليها في المعنى وان اختلفت معها فى المبانى والالفاظ . فالمادة الفرنسية ولو أنها لم تنص صراحة علي الحكم بقواعد العدل عند عدم النص الا أنها تنص من طرف خفي على ذلك حيث تقضى على القـاضي عـدم الامتناع عن الحكم في الدعوي بحجة عـدم النص أو غموض أو عدم كفاية : —

ويمكن اعتبـار المواد ٦٥٤ وما بعدها من قانون المرافعات مكملا للنصوص الخاصة بتفسير القانون : —

الحالات التى يلجأ فيها الي تفسير القانون : —

الحالة الاولى : وجود نص صريح لم تعرف منه ارادة الشارع

الحالة الثانية : عدم النص

أقسام التفسير : —

ينقسم التفسير الى قسمين لغوي ومنطقى

طرق التفسير

للتفسير طريقتان — الاولي بطريق القياس والثـانية بطريق البحث عن غرض المشرع . والطريقـة الاولي لايمكن الالتجاء اليها طبعا في حالة خلو القانون من النص . وبسبب عدم وجود نص فى القانون الفرنسى يماثل النص الوارد فى المادة ٢٩ من اللائحة التي تقضى بالحكم بمقتضى قواعد العدل عند عدم وجود النص ركن القضاء الفرنسى الى الطريقة الثانية من التفسير في حالات نقص القانون : —

قواعد العدل

جملة كبيرة المعنى وضعها المشرع
ماعد بهذا القضاء على الفصل
الخصومات عند عدم النص حيث جاء
مثلة للنص القائل بأن جميع الاحكام تصدر
تضى نص فى القانون واهم قاعدة فيها
جوع الي النصوص الواردة فى القانون
صلى المأخوذ عنه القانون المصرى فى
لة المطروحة : —

فمثلا يجب الرجوع الي أحكام الشريعة
راء للفصل فى المنازعات الخاصة بالاوقاف
قد جرت على ذلك جميع المحاكم المصرية
اهلية ومختلطة وهي لاتقضى بتملك
ين الموقوفة بمضي ١٥ سنة كما نص القانون
دني بل يقضي بعدم قبول دعوى الوقف
د مضي ٣٣ سنة فى حالة الانكار وهذا
تقضي به الشريعة الغراء (يراجع في ذلك
كتاب قضاء المحاكم للاستاذ عزيز بك خانكي
وكتاب قانون العدل والانصاف لقدرى
اشا) فاذا كانت المخاصمة خاصة بالقوانين
المدنية البحتة يجب الرجوع للقانون المأخوذ
عنه هذه القوانين الا وهو القانون الفرنسى
لانه هو الاصل ومن الاطلاع عليه يتبين
غرض الشارع الذي وضع القانون المذكور
مراعيا فى ذلك العادات الفرنسية

ولقد جرت بالمحاكم المصرية من أهلية
ومختلطة منذ نشأتها على هذه القاعدة في
جميع أحكامها لانه ليس شيء أعدل من
الرجوع الى القوانين الاصلية المأخوذ عنها
القانون المصري فى حالة عدم النص — ولم
تكن المحاكم الاهلية مبدعة في ذلك بل
اتبعت ذلك على حق وأحكام المحاكم في
فرنسا وآراء شراح القانون فيها تؤيد
هذه النظرية (نظرية الرجوع الى الاصل
عند عدم النص)

محمد على راتب

المحـــــاكم الاهلية

وبطء السير بالاجراءات الكتبيه والتنفيذية

لايلجأ المدعي الى المحاكم الا وهو واثق من سرعة الحكم على المدعي عليه بطلباته متى كانت على حق

ولكن من دواعي الاسف الشديد أن الدائن اذ ما هدد المدين برفع دعوى ضده ازداد سروره لعلمه ببطء الاجراءات بالمحاكم الاهلية

ولأن اقرب جلسه تحدد لدعوى جديدة لا تقل عن شهرين لازدحام الجلسات بالقضايا وتتداول القضية بالجلسات وربما لا يحكم فيها الا بعد سنة أو ستة اشهر على الاقل وبعد ذلك يتردد المدعى على حضرة كاتب الجلسة لاستلام الحكم التنفيذي مراراً وقد لايحصل عليه الا بعد شهرين أو شهر اذا رأف بحاله حضرة الكاتب وسمح بتسليمه الحكم وهذا حقيقي لا مبالغة فيه فقد حكم لصديق لي عضو بمجلس النواب فى قضية بمحكمة الوايلي الاهلية منذ شهر وللان لم يتنازل حضرة كاتب الجلسة ويسمح بتسليمه الحكم

فما فائدة تلك الاحكام والقضايا اذا كانت تهمل بهذه الطريقة المتعبة واذا ما تكلمنا قيل ان العمل كثير والايدي العاملة قليلة جدا وهى حجة أن كانت معقولة مقبولة لدى الرؤساء فهى ليست مقبولة لدى المتقاضين اذ ماذنب ذلك المدعي المدني يدفع الرسوم القضائية المقررة او النسبية على دعواه ويهمل هذا الاهمال

هذا مايحدث فى الدعاوى العادية وانظروا الآن الي مايحدث فى الدعاوى المستعجلة التى ينظرها القضاء المستعجل كاثبات الحالة والاخلاء وخلافه

فكثير من تلك القضايا تسقط جلساتها الاولي من اهمال اقلام المحضرين فى سرعة الاعلان ويعاد تحديد جلسة اخري وذلك لان الاعلانات المستعجلة تقدم لاقلام المحضرين المختصة الكثيرة العمل بطبيعتها وكان الواجب ان يخصص بقلم محضرى المحاكم الكلية محضرون لاعلان كل الاوراق المتعلقة بالقضاء المستعجل لاهميتها وتنفيذها ايضا . اما الفصل فى تلك القضايا فهو حقا

بصفة مستعجلة مما يشهد للقاضى المصرى بالعناية والاهتمام وبعد صدور الحكم يأخذ دورا عاديا فيهمل تسليمه من قلم الكتاب وفى الاعلان والتنفيذ وخلافه مما يجعله حكما عاديا لا مستعجلا

وفي هذا ما فيه من الضرر على المتقاضيين لذلك يجب علي وزارة الحقانية ان تنظر الي تلك الحال بعين الاهتمام فتكثر من الايدي العاملة باقلام الكتاب والمحضرين وتخصص كتبة لاتمام نسخ الاحكام بحيث لا يتأخر تسليم الحكم للمدعي اكثر من اسبوع من تاريخ صدوره ولا يمكث فى الاعلان اكثر من ثلاثة ايام وكذلك في التنفيذ حتى يتمكن الدائن من الاستفادة بتلك الاحكام اذ فى تلك المماطلة والتسويف في تسليم واعلان وتنفيذ الاحكام ضياعا لحقوق الدائن وفرصة للمدين لتهريب ممتلكاته

فاذا ما سارت الاعمال القضائية سيرا سريعا خشى المدينون سلطة القضاء المدنى وبذلك تقل القضايا عاما ويتفق المدينون مع دائنيهم وديا لان كثرة القضايا ناشىء من اطمئنان المدينين لبطء القضاء والتنفيذ وباقي الاجراءات والجمهور يأمل في هذا العصر السعيد عصر حضرة صاحب الجلالة الملك المحبوب (فاروق الاول الممتلأ نشاطا وقوة أن تسير الاعمال في حكومته السعيدة بنشاط وقوة حتى لا تسمع شكوي المتقاضين من الاهمال بعد اليوم

ابراهيم محمد لبيب
بقسم قضايا وزارة الاوقاف

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

شهادة التزوير

حكم تاريخه ١٣ يناير سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني

لا محل لما ذهب اليه الطاعن من بطلان الحكم المطعون فيه استنادا الي ان تهمة شهادة الزور لم ترفع من النيابة العمومية لان هذه الجريمة من الجرائم التى تقع فى الجلسة والتى يجب الحكم فيها طبقا للمادة ٢٣٧ تحقيق جنايات فى نفس تلك الجلسة ولا يكون ذلك الا اذا كان من حق المحكمة رفع الدعوي عنها من تلقاء نفسها ولا يتوقف الحكم فى القضية على رفع الدعوي لها من النيابة العمومية

***

الطعن المقدم من الدمراوي عبد الرحيم وعبد النبى عبد الله وعبد المنعم ابراهيم بدوى ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٣٢ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٥٦٨ سنة ٦ القضائية

المحكمة

من حيث ان الطاعنين الاول والثالث قررا بالطعن في الميعاد القانوني الا انهما لم يقدما تقريرا بالاسباب التي يبنيانه عليها فيتعين الحكم بعدم قبول طعنهما شكلا

اما طعن الطاعن الثاني فقد حاز شكله القانوني

ومن حيث ان الوجه الاول من اوج الطعن المقدم من الطاعن الثاني بني على ا اقوال الطاعنين التى اعتبرتها المحكمة شهاد مزورة في قضية الشروع فى السرقة تقطع بأن المتهمين فى هذه القضية لم يضبطو وقت حصولها وان الطاعنين لازموهم حتى هربوا الي منازلهم وقد قالت النيابة في وصف اتهام هؤلاء المتهمين انهم شرعوا في السرقة وانها لم تتم لان اثرها خاب بسبب خارج عن ارادتهم وفى حالة الاخذ بهذا الوصف لا يكون هناك عقاب عليهم اذا ثبت ان الشهود (وهم الطاعنون) لم يضبطوهم وقت ارتكاب جريمة السرقة واذا كانت الجريمة الاصلية غير معاقب عليها فلا عقاب على المتهمين بالشهادة زورا فيها لانه على فرض صحة شهادتهم لا تتكون هذه الجريمة

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يري انه اثبت ان الطاعنين الاول والثاني شهدا امام محكمة الجنايات في تهمة الشروع في السرقة بانهما ضبطا مصطفي قوره وحسن غازى مصطفى قوره وحسين غازي مصطفى قوره في زراعة القمح عندما كانوا يحصدونه ويضعونه في اوعيتهم وبأنهم هربوا بعد ذلك لمنازلهم

والمفهوم من هذه الشهادة انهم ضبطوا متلبسين بجريمة شروع في سرقة وهي جريمة معاقب عليها قانونا خلافا لما يدعيه الطاعن الثاني فاذا ما اثبت الحكم المذكور بأن هـذه الشهادة في كامل تفصيلاتها غير صحيحه وملفقة للاضرار بالمتهمين فى قضية الشروع فى السرقة فقد تمت جريمة شـهادة الزور ويكون اذن الحكم المطعون فيه قد قضى بالعقوبة عن جريمة معاقب عليها قانونا

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الحكم وصف التهمة بأن الطاعنين شهدوا زورا في قضية الجناية ولم يزد عن ذلك شيئا وهو قصور فى البيان مبطل له .

ومن حيث ان هذا الوجه غير صحيح لان الثابت من الحكم المطعون فيه انه بين وقائع الدعوى بيانا تفصيليا شمل وقائع الدعوي تهمة الشروع فى السرقة وما شهد به الطاعنون امام المحكمة والادلة التى بنى عليها لاثبات عدم صحة شهادتهم وتلفيقها .

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان المحكمة اصدرت الحكم فى تهمتي الشروع في السرقة وشهادة الزور دفعة واحدة وجعلت لكل واحدة منهما حكما مستقلا ولكن محضر الجلسة واحد فيهما وذكرت فى صدر كل حكم اسماء ثلاثة من المتهمين وفى الوقت نفسه ذكرت فى منطوق كل حكم اسماء الجميع وهذا الخلط مع اضافته الي ان النيابة العمومية لم ترفع دعوي شهادة الزور على الشهود مبطل الحكم

ومن حيث انه ثابت من محضر الجلسة ان المحكمة بعد ان فرغت من نظر قضية الشروع فى السرقة وجهت تهمة شهادة الزور للطاعنين ثم قضت ببراءة المتهمين الثلاثة في القضية الاولي وبمعاقبة الشهود في التهمة الثانية وظاهر من هذا انه ذكر في المحضر ماحصل من الاجراءات فى كل تهمة على حدة فاثباتها في محضر واحد لايستلزم بطلانها لانه لامانع قانونا من بيان الاجراءات التى تحصل فى دعويين في محضر واحد

ومن حيث انه لامحل لما ذهب اليه الطاعن من بطلان الحكم المطعون فيه استنادا الي ان تهمة شهادة الزور لم ترفع من النيابة العمومية لان هذه الجريمة من الجرائم التي تقع في الجلسة والتي يجب الحكم فيها طبقا للمادة ٢٣٧ تحقيق جنايات في نفس تلك الجلسة ولا يكون ذلك الا اذا كان من حق المحكمة رفع الدعوي عنها من تلقاء نفسها ولايتوقف الحكم فى القضية على رفع الدعوي لها من النيابة العمومية

ومن حيث أن الوجه الرابع بنى على ان الحكم المطعون فيه صدر من غير ان يحصل دفاع من الطاعنين في تهمة شهادة الزور وقد كان هذا الدفاع يستلزم اجراء تحقيقات اخري يكون من شأنها تنوير الحقيقة للمحكمة في الدعوي الاصلية .

ومن حيث ان هذا الوجه غير صحيح لانه ثابت من محضر الجلسـة انه بعد ان وجهت التهمة للطاعنين قاموا بالدفاع عن انفسهم ولم يطلبوا من المحكمة طلبا ما باجراء تحقيقات اخري وبعد ان تمت المرافعة قضت عليهم بالعقوبة المبينة بالحكم المطعون فيه

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا للاول والثالث وقبوله شكلا وبرفضه موضوعا للثاني

دائرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك مستشارين وحسين نخرى افندي رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهواري افندي كاتب المحكمة

السوابق والتنفيذ

حكم تاريخه ١٣ يناير سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية :

١ — عدم دخول السجن على فرض صحته ليس دليلا على خلو صحيفة الطاعن من السوابق على أن المستفاد من تقرير أسباب الطعن المقدم من الطاعن أنه لاينكر سوابقه بل يقرر فقط أنه لم يسبق له أن حبس من أجل شيء منها وان العقوبات التى سبق الحكم عليه بها تنفذ الآن عليه جملة واحدة .

٢ — حيث أن محصل الوجه الرابع أن الطاعن يطلب من باب الاحتياط معاملته بالمادة ٣٢ـ٢ من قانون العقوبات لان عقوبة الجرائم السابقة قد نفذت عليه بمقتضى الاحكام الغيابية الصادره عليه فان هـذا الطلب كان يصح أن يقدم الي محكمة الموضوع التى فصلت في

الجرائم المسندة الى الطاعن اما الآن فقد فات أوان الكلام فيه خصوصا وليس أمام هذه المحكمة من قضايا الطاعن سوي القضية الحالية .

* * *

الطعن المقدم من توفيق غالي شحاته ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٢٨ سنة ١٩٣٦ المقيده بجدول المحكمة برقم ٥٧٣ سنة ٦ القضائيه

المحكمة

من حيث أن محصل الوجه الاول من أوجه الطعن أن النيابة قدمت الطاعن للمحاكمة بدون أن تسأله وأنه لما أرسل اليها خطابا يطلب أخذ أقواله أعادت اليه الخطاب وعليه تأشير باستجوابه فطلب ارسال المحضر ولكنه لم يجب الي طلبه

ومن حيث أنه بالاطلاع على محاضر جلسات المحاكم الابتدائية والاستئنافية تبين أن الطاعن لم يعرض على محكمة الموضوع شكواه من تصرف النيابة معه فليس له أن يرفع هذه الشكوي لاول مرة الى محكمة النقض .

ومن حيث أن محصل الوجه الثاني أن الطاعن طلب من كلتا المحكمتين الجزئية والاستئنافية استدعاء مدير البنك لمناقشته فى أقواله ولكنهما رفضتا ذلك

ومن حيث أنه بالاطلاع على محاضر الجلسات تبين ان الطاعن تقدم بهذا الطلب الي المحكمة الجزئية فرفضته ولكنه لم يجدد هذا الطلب أمام المحكمة الاستئنافية فليس له أن يشكوا بعد ذلك الي محكمة النقض من اغفال محكمة الموضوع لطلبه

ومن حيث أن محصل الوجه الثالث ان محكمة الموضوع ارتكنت علي كثرة سوابق الطاعن مع أنه لم يدخل السجن قبل هذه المرة

ومن حيث أن عدم دخول السجن على فرض صحته ليس دليلا على خلو صحيفة الطاعن من السوابق على أن المستفاد من تقرير أسباب الطعن المقدم من الطاعن أنه لا ينكر سوابقه بل يقـرر فقط أنه لم يسبق له أن حبس من أجل شيء منها وان العقوبات التى سبق الحكم عليه بها تنفذ الآن عليه جملة واحدة

ومن حيث ان محصل الوجه الرابع أن الطاعن يطلب من باب الاحتياط معاملته بالمادة ٣٢-٢ من قانون العقوبات لان عقوبة الجرائم السابقة قد نفذت عليه بمقتضى الاحكام الغيابية الصادرة عليه

ومن حيث ان هذا الطلب كان يصح ان يقدم الي محكمة الموضوع التى فصلت فى الجرائم المسندة الي الطاعن أما الآن فقد فات أوان الكلام فيه خصوصا وليس أمام هذه المحكمة من قضايا الطاعن سوى القضية الحالية

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفي محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزى بك واحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد سامي بك مستشارين وحسين فخرى أفندى رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود أمين الهواوي أفندي كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر

الدائره المدنية والتجارية

الوصية الباطلة

حكم تاريخه ١١ يناير سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية :

١- الشريعة الاسلامية هى الواجبة الاتباع بالنسبة لموضوع الوصايا لان وصية غير المسلم هي كوصية المسلم هو لا تجوز لوارث الا باجازة باقي الورثة طبقا لما هو مستفاد من الامرين السلطانين الصادرين في ٧ صفر سنة ١٢٧٨ و ٥ رمضان سنة ١٢٧٨ والمحرر السامى المبلغ لنظارة الخارجية المصرية والمبلغ منها لمحافظة مصر فى ٢٧ ربيع الاخر سنة ١٢٨٢ والمادتين ٢٥٤ و ٢٥٥ مدنى طبقا لحكم محكمة النقض والابرام - ومن ثم تكون هذه الوصية باطلة لان الورثة لم تجرها المستأنفة ويكون الحكم المستأنف عن ذلك في غير محله ويتعين الغاؤه

٢ — اجازة الوارث الوصية قبل وفاة المورث لاقيمة لها

« ٠ »

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٩١٦ سنة ٥٤ قضائية المرفوع من الست حنينة صليب يوسف وحضر عنها بالجلسة يواقيم غبريال المحامى المنتدب ضد عبد الله صليب ووهبه صليب وقحة صليب وخرستيه صليب ولوسيه صليب وحضر عنهم أنور رومان المحامى عن علي بك كمال حبيشه المحامى

المحكمة

حيث ان المستأنفة رفعت هذه الدعوي تطالب المستأنف عليهم أولا بتثبت ملكيتها

الي نصيبها الشرعى وهو الثمن فى الاطيان البالغ قدرها ٢٥ ف ١٦ ط ١٣ س وفي المنزلين المخلف جميع ذلك عن والدها مورث الطرفين والمبين بصحيفة الدعوي وثانيا الى مبلغ ٢١٤ ج و٥٠٠ م قيمة نصيبها الشرعي في الاموال المنقولة المخلفة عن المورث اليه . فعارض المستأنف عليهم طلبها الاول بصدور وصية من المورث المذكور بتاريخ ١٢ يونية سنة ١٩٢٤ أوضح بها ما أوصى به لها وقدره ١ ف و ١٠ ط ولكل منهم بما هو وارد بها وان المجلس الملي قد حكم بصحة هذه الوصية في مواجهتها ابتدائيا واستئنافيا — فردت عليهم المستأنفة بان هذا المستند الصادر من المورث ليس بوصية وبفرض انه وصية فهي باطلة شكلا لانه لم يكن عليها تصديق من كاهن او اسقف او بطريرك حسب نص الامر السلطاني الصادر فى ٧ صفر سنة ١٢٧٨ كما انها باطلة موضوعا لانها لورثة وهي لم تجزها بصفتها احدي الورثة وقد وافقت محكمة اول درجة المستأنف عليهم فيما دفعوا به بالنسبة للاطيان والمنزلين وحكمت باثبات عدم منازعتهم للمستأنفة فيما اوصى به والدها لها من الاطيان وبنت رأيها بعد ان اعتبرت المستند المؤرخ ١٢ يونية سنة ١٩٢٤ وصية علي ان المجلس الملى للاقباط الارثوذكس الخاضع له الخصوم هو المختص بالفصل فى هذه الوصية وبما انه قضى نهائيا بصحتها بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٣٥ فى مواجهة المستأنفة فلذا لا تعتبر مالكة الا لما تخصص لها فيها من الاطيان لان القوانين التى نوهت عنها فى اسباب الحكم لا تسمح للمحكمة بالنظر في موضوع الوصية المذكورة —

اما عن الطلب الثانى فان المستأنف عليهم انكروا علي المستأنفة تخلف المنقولات المبينة بعريضة الدعوى عن المورث فقضت محكمة اول درجة باحالة الدعوى الي التحقيق بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٣٦ لتثبت المستأنفة بكافة طرق الاثبات ان المورث ترك المنقولات المذكورة وللمدعي عليهم النفى بالطرق عينها . وبعد اتمام التحقيق حكمت للمستأنفة بمبلغ ٨ جنيه يدفعه لها المستأنف عليهم . فلم تقبل المستأنفة ما قضت به محكمة اول درجة بالنسبة لطلبها واستأنفته

وحيث انه بالنسبة لما تطلبه المستأنفة خاصا بالاطيان والمنزلين فان النزاع بين الطرفين ينحصر فيما اذا كان المستند الذي يعول عليه المستأنف ضدهم لدفع الدعوي الصادر من مورث الطرفين المؤرخ ١٢ يونية سنة ١٩٢٤ لورثاه ومنهم المستأنفة يعتبر وصية من عدمه . وفى الحالة الاولي هل تعتبر نافذة على المستأنفة احتراما للحكم الصادر بصحتها نهائيا من المجلس الملى للاقباط الارثوذكس في ١٨ ابريل سنة ١٩٣٥ أو تعتبر باطلة بفرض التسليم بانها وصية لانها لورثة ولم تجزها المستأنفة بصفتها وارثة

وحيث ان هذه المحكمة اولا توافق محكمة اول درجة فيما رأته من اعتبار الوثيقة المشار اليها وصية للاسباب المبينة بالحكم المستأنف ولان حكم المجلس الم[illegible] باعتبارها وصية داخل في دائرة اختصاص[illegible] طبقا للمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحا[illegible] الاهلية والمادة ١٦ من قانون المجلس الم[illegible] للاقباط الارثوذكس الصادر في ٨٨٣[illegible] والمعدل بالقانون رقم ١٩ سنة ٢٧ [illegible] الحكم من المجلس الملي واجب الاحتر[illegible] بناء على ذلك ولا محل لاعادة النظر فى [illegible] الامر وبحث ماطعنت به المستأنفة [illegible] بشكل الوصية وصيغتها امام هذه المحكم[illegible] وثانيا . تخالف محكمة اول درجة في [illegible] هذا المجلس مختص ايضا بالفصل في موضو[illegible] الوصية المشار اليها لان ذلك يتناول بلا[illegible] الامور العينية فالبحث فيه خارج عن [illegible] الاحوال الشخصية وبعيد عن مدلول الم[illegible] ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ود[illegible] فى اختصاص المحاكم المدنية تنفيذا لما [illegible] وارد بالمادة ٥٥ من القانون المدني والم[illegible] ٢٥٤ الى ٢٥٦ مكرر من القانون المد[illegible] وللاسباب الاخري التي اوضحتها مح[illegible] النقض المصرية في حكمها الصادر فى [illegible] يونيه سنة ١٩٣٤ ويكون بناء علي [illegible] الحكم الصادر من المجلس الملى [illegible] موضوع الوصية الذى اخذت به م[illegible] أول درجة باطلا ولا يصح التعويل عليه [illegible] يكون فى هذه الحالة قد جاوز اختص[illegible] بالقضاء بأحقية المستأنف عليهم فى [illegible] الاطيان والعقارات الموصى لهم بها و[illegible] منازعة المستأنفة لهم فيها

وحيث أن الشريعـة الاسلامية هي
جبة الاتباع بالنسبة لموضوع الوصايا
وصية غير المسلم هي كوصية المسلم
ز لوارث الا باجازة باقي الورثة طبقا
هو مستفـاد من الامرين السلطانين
ادرين في ٧ صفر سـنة ١٢٧٨ و ٥
ضان سنة ١٢٧٨ والمحرر السامي المبلغ
ارة الخارجية المصرية والمبلغ منها لمحافظة
خار في ٢٧ ربيع الآخر سنـة ١٢٨٢
كدتين ٢٥٤ و ٢٥٥ مدني ولما توضح فوق
بحكم محكمـة النقض والابرام المشار
ضو— ومن ثم تكون هذه الوصية باطلة
لاشا لورثة ولم تجزها المستأنفة ويكون الحكم
تأنف عن ذلك في غير محله ويتعين الغوه
قبول المستأنفة للوصيـة المشار اليها
توقيع عليها بذلك حال حياة الموصى في
فبراير سنة ١٩٢٥ فهو ساقط ولا قيمة
لان الاجازة لا يعول عليها الا اذا كانت
موت الموصي . اما حصولها حال حياته
يكون قد وقعت قبل ثبوت الحق وهو
يتحقق الا بوفاته

وحيث أنه تبين من الوردين المقدمين
المستـأنف عليهم عن سنة ١٩٣٥ أن
كلف على اسم المورث ٢٣ف ٣ط ١٣س
د تأيد هذا بالكشفين الرسميين المقدمين
المستأنفة المستخرجين من مصلحة الاموال
رة الثابت بهما ان المكلف على اسم المورث من سنة ١٩٢٢ حتى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ هو ٢٠ ف ٨ ط ١ س بناحية منهرة و ٢ ف ١٩ ط ١٣ س بزمام ناحية منشاة الحاج ومجموع ذلك ٢٣ف ٢ط ١٣س واذن يتعين الحكم للمستأنفة بثمن هذا المقدار ٢ ف ٢١ ط ١٠ و ٥ علي ٨ س وهو نصيبها الشرعي في الاطيان المذكورة مع ثمن المنزلين الموضح جميع ذلك بصحيفة الدعوي .

وحيث أنه بالنسبة لما طلبته المستأنفة عن المنقولات فان المستأنف في محله للاسباب المبنى عليها والتى تأخذ بها المحكمة ولان شهود الاثبات قد قرروا أقوالهم بصفة مبهمة وعامة ولم يوضحوا ويحددوا أساس ماشهدوا به حتى يمكن تقديره للوصول الي معرفة ما اذا كانت من المنقولات التى لم يحكم بها تخلفت حقيقة عن المورث ولذلك كله يتعين تأييد الحكم المشار اليه عن هذه الاشياء

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمـة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع أولا بالغاء الحكم المستأنف فيما قضي به خاصا بالوصية وبتثبيت ملكية المستأنفة الى ٢ ف ٢١ ط ١٠ و٥ على ٨ س فدانين وواحد وعشرين قيراطا وعشرة اسهم وخمسة اثمان سهم شائعة فى الاطيان المبينة بصحيفة افتتاح الدعوي والي الثمن وهو نصيبها الشرعي في المنزلين المبينـة حدودهما ومعـالمهما بالصحيفـة المذكورة وتسليمها هذه المقادير والزمت المستأنف عليهم بنصف مصاريف الدرجتين الخاصة بذلك . ثانيا - تأييد الحكم المستأنف فيما عدا ماتقدم وألزمت المستأنفة بالمصاريف الاسـتئنافية الخاصة به . ثالثا - أمرت بالمقاصة بين الطرفين في اتعاب المحاماة عن الدرجتين .

دائرة حسن زكي محمد بك وبحضور سليم زكي بك واحمد مختار بخيت بك المستشارين وعبد الجواد مصطفي أفندي كاتب الجلسة

المسـألة الحبشية

أحدث وأوفى مؤلف للبلاد الحبشية
من التاريخ القديم الي عام ١٩٣٥
تاريخها القديم والحديث وحروبها
ورؤوسها وحربها الاخير مع ايطاليا
تأليف
الاستاذ عبد الله حسين

المحاكم الجزئية

محكمة المنشية الجزئية

الحجز والدين

حكم تاريخه ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني .

لم يفرق القانون فى المادة ٤١٠ مرافعات بين الديون الناشئة عن المعاملات المدنية وبين الديون الناشئة عن الاحوال الشخصية فى جواز توقيع الحجز تحت اليد بموجبها على للمدين لدي الغير فعبارة المادة صريحة وعامة ومثبتة لحق كل دائن أيا كان مادام بيده سند يثبت له دينا خاليا من النزاع والتعهد بالنفقة هو منها فيجوز اجراء هذا الحجز بمقتضاء ويختص القاضى المرفوع أمامه التظلم من أمر الحجز من نظره والحكم فيه .

...

قضية محمد حسن زين الدين وحضر عنه الاستاذ البرت برسوم سلامة ضد شركة النور وآخرين رقم ٢١٣١ سنة ١٩٣٧

المحكمة

حيث أن المتظلم بنى تظلمه على أنه مادام الحجز قد وقع بناء علي دين نفقة مما يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية دون المحاكم الاهلية فانه يكون حجزا باطلا لصدوره من جهة لاولاية لها بنظر موضوع الدين المحجوز من أجله

وحيث أن هذا الوجه في غير محله لانه تبين من الاطلاع علي نص المادة ٤١٠ مرافعات الخاصة بتوقيع الحجز على مال المدين لدي الغير أن الشارع لم يفرق بين الديون الناشئة عن المعاملات المدنية وبين الديون الناشئة عن علاقات الاحوال الشخصية في جواز توقيع الحجز بموجبها على مال المدين لدي الغير اذ جاءت عبارة المادة صريحة وعامة ومثبتة هذا الحق لكل دائن ايا كان مادام بيده سند يثبت له دينا خاليا من النزاع ولا نزاع فى أن سند المتظلم ضدها تتوفر فيه هذه الشروط

وحيث أن المتظلم حاول بعد ذلك أن يدعى بسقوط التزامه بالاتفاق علي زوجته لانه طلقها وبتسليم الزوجة المذكوره نفقة أولاده لانه طلب ضمهم الى احضانه ورفعت من أجل ذلك دعوي أمام المحكمة الشرعية

وحيث أن هذه المحكمة لايمكنها ان تخوض في بحث كل ما تقدم لخروجه عن اختصاصها وكل ما يعني هذه المحكمة البحث فيه هو ما اذا كان سند المتظلم ضدها صالح قانونا لتوقيع الحجز بمقتضاه

وحيث أنه تبين للمحكمة من الاطلاع علي السند المذكور أنه عبارة عن تعهد صريح من جانب المتظلم بترتيب نفقة شهرية قدرها عشرة جنيهات لزوجة المتظلم ضدها وأولاده منها فهو سند ينشىء دينا معلوم القيمة خاليا من النزاع للمتظلم ضدها بذمة المتظلم ويجوز بمقتضاه توقيع الحجز علي ما لمدتنها لدي الغير والي أن يقضي بسقوط هذا الالتزام من الجهة المختصة فانه يكون واجب الاحترام

وحيث أن المتظلم تظلم من الحجز على مرتبه المستحق لدي بلدية الاسكندرية قبل صدور حكم قضائى بالنفقة من جهة مختصة وترى المحكمة أن هذا التظلم فى محله لان القانون يشترط لصحة الحجز علي المرتب صدور حكم بالنفقة من جهة الاختصاص

وحيث أنه لما تقدم ترى المحكمه ان التظلم فى محله من حيث الحجز علي المرتب ويتعين لذلك رفضه

أصدر الحكم القاضى محمد عفت

طبيب الاسنان

ايزاك زكرمان

Mr. Isaac Zukerman

Dentiste

6 Midan Soliman Pacha

٦ ميدان سليمان باشا ت ٤٥٠٣١

العيادة من ٩ — ١٢ صباحا

ومن ٤ — ٧ مساء

مكتبة الاهرام

لصاحبها ابراهيم يوسف وأولاده

بأول شارع محمد على من ناحية العتبة

بها المؤلفات القديمة والحديثة

سكك حديد الحكومة المصرية

تذاكر بأجـــور مخفضة

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور بأنه نظرا لعيـد الاضحي المبارك قد تقرر صرف تذاكر فسحة (بثمن تذكرة ونصف مفردة كاملة عن الذهاب والايام) من جميع الدرجات من والي كافة المحطات المصرح لها بذلك طبقا للتعليمات الآتية : —

(الف) يبتديء صرف هـذه التذاكر من اليوم السـابق ليوم الوقفة وفى يوم الوقفة ويستمر مدة أيام العيد الاربعة فقط (أي مدة الصرف هى سـتة أيام)

أما المحطات الموجودة بمديرية اسوان فقد تصرح لها بصرف هذه التذاكر قبل الوقفة بيومين

(ب) أجزاء الذهاب تستعمل فى ذات يوم الصرف وعلى القطـار المنصرفة عليه .

(ج) أجزاء الاياب صالحة للاسـتعمال لغاية آخر قطـار يقوم قبل منتصـف ليل ١٥ فبراير سنة ١٩٣٨ (أي اليوم الثانى بعد مدة عيد الاضحى)

(د) لايجوز التخلف بهـذه التذاكر سواء في الذهاب أو الاياب .

(ه) لايجوز صرف هذه التذاكر بموجب استمارات أو تصاريح مخفضة أو بنصف أجرة لرجال الجيش والبوليس والاطفال .

(و) لايجوز رد أثمان التذاكر أو جزء منها بأي حال من الاحوال .

ولزيادة الايضاح يستعلم من المحطات.

المحاكم الشرعية

محكمة الجمالية الشرعية

نفقة المحارم

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٣٤

المبدأ القانوني :

الذين تجب عليهم أو لهم النفقة من ذوي الارحام هم المحارم فقط ولو كانوا غير وارثين وأما غير المحارم فلا نفقة عليهم ولا لهم وان كانوا وارثين

***

القضية الجزئية رقم ١١٩٥ سنة ١٩٣٣ و ١٩٣٤ المرفوعة من فريدة خليل ضد احمد عبد العال السقاري بطلب نفقة لاولاد صغار .

الوقائع

طلبت المدعية ضمن دعواها فرض نفقة بأنواعها على المدعي عليه لولديها حسن وحمدي ولدي المرحوم الشيخ محمد محمد الشقاري وأمره بالاداء للاسباب التي منها كانت زوجا لابن عم المدعي عليه وقد توفي ورزقت منه بالولدين المذكورين وانهما في يدها وان ليس لها قريب تجب نفقتهما عليه سوي المدعى عليه وهو موسر

ووكيل المدعي عليه دفع الدعوي بعدم السماع وطلب تقرير ذلك لان المدعي عليه لم يكن محرما للولدين وترافع كل بما دون في المحاضر .

المحكمة

الخصمان متفقان على ان المدعي عليه لم يكن محرما للولدين والفقه يقضى بأن ذوى الارحام في باب النفقة هم الاقارب الخارجون عن عمود النسب وان الذين يجب عليهم أولهم منهم النفقة هم المحارم فقط ولو كانوا غير وارثين حقيقة أما غير المحارم منهم فلا نفقة عليهم ولا لهم وان كانوا وارثين حقيقة

فابن العم لاتجب عليه النفقة أصلا مع أنه وارث . فاذا اجتمع ابن عم وخال مثلا فالنفقة تجب على الخال لا على ابن العم لان الخال وان لم يكن وارثا مع ابن العم فان فيه أهلية الارث لكونه من ذوى الارحام ويمتاز عن ابن العم يكون محرما

ومن حيث أن المذكورين متصادقان على ان المدعى عليه ليس محرما للولدين المذكورين فلا تجب عليه نفقتهما ويتعين الآتي : —

لهذا

قررنا عدم سماع هذه الدعوي حضوريا

اصدر الحكم فضيلة القاضي الشيخ احمد محمد المولد

ملاحظة : لم يقدم طعن فى هذا الحكم وقد مضى الموعد

المحاكم المختلطة

محكمة الاستئناف المختلطة

القسمة والمزايدة

حكم تاريخه ١٦ يونية سنة ١٩٣٦

استئناف استليانس ساربا كس ضد عبد الهادي بك على مسعود

الدائرة الثالثة رياسة المسيو هوربيه

المبادىء القانونية

١ — اذا لم يعارض الدائن فى قسمة الاعيان محل الرهن . كما لم يعلن التنبيه العقاري لجميع الشركاء . فلا حق له فى التمسك بتسجيل عقد الراهن على اعتبار انه يحل محل المعارضة فى القسمة كما نص عليه بالمادة ٥٥٨ من القانون المدني المختلط

٢ — ولو ان القسمة الحاصلة اضرارا بحقوق الدائنين المرتهنين تقع تحت أحكام المادة ٢٠٤ مدني مختلط فانه لايحق لهذا الدائن الطعن فيها اذا لم يحصل له ضرر منها كما اذا لم يثبت أن القسمة المذكورة قد يترتب عليها إن تكون المزايدة بثمن ادنى مما كانت تصل اليها عادة اذا لم تحصل القسمة أو بالقسمة حيث عادت بين حقوق الشركاء جميعا .

٣ — ولو أن المزايد الراسى عليه المزاد في حصة شائعة له كل الحق مبدئيا

وطبقا لحكم مرسى المزاد وهو سند ملكيته في أن ينفذ الحكم باستلام حصته على الشيوع رغم كل قسمة سابقة وبمخالفة لشروط البيع المترتب عليها حقه فليس له مع هذا الحق في الطعن في هذه القسمة بالدعوى البوليسية التي لا يسوغها القانون للدائن وانما بدعوى رد فرق الثمن كما في حالة المدين الشريك بالذات اذا ما اختص بنصيب قد يترتب عليه غبن زائد عن ربع الثمن

انه في يوم الثلاث أول مارس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ببندر المنصورة بشارع القصباوي سيباع بالمزاد العلني سرير حديد بوصه ونصف وعليه مله خشب ومرتبتين حشو قطن ومخدتين ولحاف مستعملين ودولاب خشب جوزي بدلفتين عرايا وشماعة خشب ومرايه بلور دوران وكنبه استامبولي خشب وعليه شلته قطن كهنه وطقطوقتين زهر خشب المبين الاوصاف بمحضر الحجز التحفظي الرقيم ٢٧ سبتمبر سنة ٩٣٧ نفاذا للحكم الصادر في القضية المدنية ن ٢٢٤٤ سنة ١٩٣٧ بندر المنصورة وفاء لمبلغ ٤٣٧ قرش قيمة الايجار لغاية أول ديسمبر سنة ٩٣٧ والمصاريف بخلاف رسم هذا واجرة النشر ورسم التنفيذ وما يستجد ملك فاطمة ابراهيم من المنصورة وهذا البيع بناء على طلب الدكتور سعد أفندي بطرس من المنصورة ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ غبريال بك سعد المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم ١٦ فبراير سنة ٩٣٨ من الساعة الثامنة افرنكي صباحا وما بعدها من الايام التالية لها ان اقتضى الحال — بناء على طلب سعادة محافظ القنال بصفته رئيسا لمجلس بور سعيد البلدي وبناء على الحكم الصادر من محكمة بور سعيد المركزية في قضية المخالفة ٤٠١٦ سنة ٩٣٧ ضد المدعو السعيد احمد سليمان وعلى محضر الحجز المتوقع في يوم ١٢—١—١٩٣٨ سيباع بطريق المزاد العلني الاشياء المبينة بمحضر الحجز المذكور وذلك بمحل المحجوز ضده الكائن بشارع بابل وفرعون وهذا البيع وفاء لمبلغ ٨٣٠ مليم قيمة المطلوب والمصاريف بخلاف اجرة النشر وما يستجد فعلى من يرغب في الشراء الحضور في الزمان والمكان المذكورين للمزايدة ومن يرسو عليه المزاد يدفع الثمن فورا ليد المحضر

الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٩ فبراير سنة ١٩٣٨ من الساعة ٦ أفرنكي صباحا للمساء بشارع جسر الابراهيمية ببندر بني سويف وان لم يتم فيكون بسوق البندر العمومي في اليوم نفسه سيباع علنا المنقولات الموضحة بمحضر الحجز الرقيم ٨ يناير سنة ١٩٣٧ تعلق المدعى عليهم ورثة المرحوم طه افندي زعزوع ببني سويف نفاذا لحكم محكمة بني سويف الجزئية الاهلية الصادر بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٧ في القضية ن ٥٧٧٨ سنة ١٩٣٧ ووفاء لمبلغ ٢٦ جنية ٤٨٥ مليم بخلاف رسم هذا النشر وما يستجد عليه من المصاريف لغاية تمام السداد هذا البيع بطلب عثمان افندي مصطفى الشيمي تاجر مني فاتوره ببني سويف فعلى من له رغبة في المشتري الحضور للمزيدة

باشمحضر محكمة بني سويف الاهلية

انه في يوم الثلاثاء ٢٢ فبراير سنة ٩٨٣ الساعة ٨ افرنكي صباحا بنجع الجبيل تبع دندره مركز قنا وفي يوم الخميس ٢٤ منه بسوق قنا العمومي اذا لزم الحال بالنسبة للحمار سيباع بطريق المزاد العلني زراعة ٤ ط مزرعة برسيم بحوض ابو حسن ويقدر ثمن القيراط مبلغ ٢٥ قرش وعدد حماره حمره مملوكة الي عبد الرحمن احمد عبد الرحمن من نجع الجبيل تبع دندره مركز قنا السابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ١٥ — ١ سنة ١٩٣٨ كطلب خديجة محمد سعيد من ناحية دندره مركز قنا نفاذا للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٢٥٢ سنة ١٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ٣٧٢ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

طبع في

مطبعة الشباب الحديثة

بشارع قوله حارة البلاقسة

رقم ٣ بعابدين بمصر

انه في يوم السبت ١٩ فبراير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية المواجد مركز المنزله دقهلية وفي يوم الاحد ٢٧ منه بسوق المنزلة دقهلية سيباع بطريق المزاد العلنى جاموسة سودة بقرون سطح سن ٥ سنوات تقريبا وبقره صغيرة حمره بقرون علباوي سن ٦ سنوات تقريبا موضحين بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ٩ يناير سنة ١٩٣٨ ملك المحكوم عليه ابراهيم عبد الواحد من المواجد مركز المنزلة نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنزلة الاهلية فى القضية المدنية ن ٩٠ سنة ١٩٣٥ المنزلة وفاء لمبلغ ٩٢٥ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف أجرة هذا النشر كطلب الشيخ محمد الامام الشناوى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يوم الاحد ١٣ فبراير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بعزبة الدهر مركز فوه وفي يوم السبت ١٩ منه بسوق بندر فوه اذا دعت الحاله بناء على طلب محمد أفندي اسماعيل الاخطابي تاجر بفوه سيباع بالمزاد بقره موضحة بمحضر الحجز ملك منصور مسعود كبير مزارع بعزبة الدهر المحجوز عليه تنفيذيا فى ٩ يناير سنة ٩٣٨ نفاذا لحكم محكمة فوه الجزئية الاهلية ن ١٣٣٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٠٤٢ قرش خلاف رسم هذا النشر وما يستجد فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه فى يوم الاربعاء ١٦ فبراير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بدمنهور بشارع الحدادين سيباع علنا طقم خشب زان مكون من ٦ كراسي وكنبتين واشياء أخري تعلق محمد ابراهيم كسبة وابراهيم محمد كسبة المقيمين بالناحية اعلاه والمحجوز عليها تحفظيا بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ٩٣٧ وقد حكم بتثبيت هذا الحجز بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ٩٣٧ فى القضية المدنية ن ٢٢٩٠ سنة ١٩٣٧ كطلب الحاج محمد ابراهيم ربيع من ذوى الاملاك ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ سعد أفندي الانصارى المحامى وفاء لمبلغ ٤٣٢ قرش بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم ١٩ فبراير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية جريس مركز منفلوط سيباع بالمزاد العمومي ثلاثة أرادب أذرة صيفى ملك علي عبد الحليم ابراهيم ساوي من جريس المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣٧ بناء علي طلب هنري شنوده توما من منفلوط وفاء لمبلغ ٢٤٠ قرش مائتين وأربعين قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بما فيه أجرة هذا النشر فعلي راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعاليه

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يوم الاحد ٢٠ فبراير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الواقات وزمامها مركز طنطا والايام التالية ان لم يتم البيع سيباع بطريق المزاد العلنى الاقطان الموضحة بمحضر الحجز التحفظى الرقيم ٢٥ يولية سنة ١٩٣٧ ضد حسن عبد الرحمن حسن من الواقات مركز طنطا نفاذا للحكم فى القضية المدنية ن ٢٥٣٣ سنة ٩٣٧ طنطا وفاء لمبلغ ٤٩٢ قرش اربعمائة قرش بخلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب عزيز جرجس واصف من المدمر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايده

نائب باشمحضر محكمة طنطا

انه فى السبت ١٩ فبراير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الكواري مركز اشمون وفي يوم الاربعاء ٢٣ منه بسوق اشمون اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني ٢٥ أردب أذرة شامى محصول هذا العام الموضحين بمحضر الحجز الرقيم ١٠ يناير سنة ٩٣٨ ملك عبد النبى ابراهيم ابو يوسف من الناحية وفاء لمبلغ ١٣٢٦ قرش صاغ بخلاف رسم هذا واجرة النشر نفاذا للحكم ن ٤٤٨ سنة ٩٣٨ اشمون وهذا البيع بناء علي طلب محمود عبد العليم من بوهة شطانوف ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ميخائيل أفندى فرج المحامى باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاث ٢٢ — ٢ سنة ٩٣٨

الساعة ٨ صباحا ومابعدها بحارة باب المنشر بشارع حسن الاكبر قسم عابدين شياخة غيط العده اسفل المنزل رقم ١ ملك ابراهيم افندى احمد بركات سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المنزلية الموضحة بمحضر الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ٩٣٧ تعلق محمد محمود الزواوي المنجد وذلك نفاذا لحكم محكمة عابدين الاهلية فى القضية المدنية رقم ٦٤٩ سنة ١٩٣٨ عابدين وفاء لمبلغ ٣٤٤ قرش صاغ وهذا البيع بناء علي طلب ابراهيم افندى احمد بركات الموظف بوزارة الاوقاف ومتخذا له محلا مختارا مكتب الاستاذ حسن افندى عبد الحميد المحامى ضمن العماره رقم ٤ بشارع ابراهيم باشا قسم عابدين فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٦ فبراير سنة ٩٣٨

الساعة ٦ صباحا بالبزله سيباع بالمزاد العلني زراعة ٩ ط مزرعة برسيم متوقع الحجز عليها بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣٧ ملك على حسن شريف الدين وعبد الحليم على حسن من البزله تنفيذا للحكم ن ٢٣٨٢ سنة ٩٣٧ جنح ابشواي وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش صاغ واجرة النشر ومايستجد وهذا البيع بناء على طلب قطب الروبى احمد من البزلة ومتخذ مكتب حضرة الاستاذ عباس افندى رفعت المحامي بابشواي فيوم فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ١٦ فبراير سنة ٩٣٨

الساعة ٨ صباحا بناحية اويش الحجر مركز المنصورة وفى يوم ٢٢ منه الساعة ٨ صباحا بسوق المنصورة كطلب بكر علي الجمل رئيس جمعية اويش ومحله المختار مكتب الاستاذ سليم افندي انطون سعد المحامى سيباع بالمزاد العلني جانب اذره شامى بكوزه مقشر يقدر باربعة ارادب المبينة الاوصاف بمحضر الحجز الرقيم ١٠ يناير سنة ١٩٣٨ ملك عيشه عبدالله الجمل وعبد الجواد نيل من اويش الحجر المحجوز عليه تنفيذيا لحكم محكمة مركز المنصورة الاهلية فى القضية المدنيه ن ١٦١٢ سنه ١٩٣٧ وفاء لسداد مبلغ ٢٢٥ قرش صاغ قيمة المطلوب بخلاف مصاريف البيع واجرة النشر فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الاثنين ٧ مارس سنة ٩٣٨

الساعة ٨ صباحا بجهة منتوت مركز ابي قرقاص ويوم ٩ منه بسوق منتوت الساعة ٧ صباحا سيباع بالمزاد العلني عجل بقر سن ١٠ ملك عبد المجيد عبداللطيف من الناحية المذكورة نفاذا لحكم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ فى القضية رقم ٢٠ سنة ١٩٢٥ وفاء لمبلغ ١٠ جنيه ومايستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب مجلس حسبى مديرية المنيا فعلي راغب الشراء الحضور

كاتب اول المجلس

انه في يوم الاثنين ٢١ فبراير سنة ٩٣٨

الساعة ٨ صباحا بالكيمان واليوم التالي سيباع بالمزاد العلنى زراعة مقات وملوخيه موضحة بمحضر الحجز ملك احمد مكي عبدالله من الكيمان بالكوم الشرقى نفاذا للحكم ن ١٦٣٧ سنة ٩٣٦ و ١٢٦٤ سنة ٩٣٣ و ٢٤٧ سنة ٩٣٥ و ٤٤٧ سنة ٩٣٥ اسنا وفاء لمبلغ ٤٩٠ قرش صاغ بخلاف رسم اعادة اجراءات البيع واجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب الحداد احمد عبدالله من الكيمان فعلى راغب الشراء الحضور

انه فى يوم الاحد ١٣ فبراير سنة ٩٣٨

الساعة ٨ صباحا بناحية الشواوله والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني ماكينه خياطه سنجر ن ٩١٧٣٢٢٦ برجل كبيره كاملة الآلات وماكينه سنجر ن ٦٩١٥٩١٤ للخياطه ولوح خشب للتفصيل ملك احمد خير العبد وعبد المتجلي سرور من الناحيه نفاذا للحكم ن ١٣٣٠ سنه ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٨٨٨ قرش صاغ بما فيه اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب توفيق افندي فام من سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

انه في يوم ٥ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية محرم بك ن ٢٤ قسم محرم بك بناحية امين عبدالرحمن سيباع بالمزاد العلني منقولات مبينة بمحضر الحجز تعلق سمعان موسى نفاذا لحكم محكمة العطارين الاهلية الصادر في القضية المدنية ن ٣٣٧٠ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٣٤٤ قرش صاغ بخلاف رسم النشر وهذا البيع بناء على طلب مكاوي يوسف فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العطارين

انه في يوم السبت ٥ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ومابعدها اذا لزم الحال بجهة ابي قير شياخة ابرهيم فرج قسم الرمل سيباع بالمزاد العلني سرير و٢ كنبه و٢ حله وطشت وبوريه موضحين اوصافه بمحضر الحجز التنفيذي المتوقع بتاريخ يوم السبت ١٥ يناير سنة ٩٣٨ نفاذا لحكم محكمة العطارين الجزئية الاهلية في القضية المدنية رقم ٢٨٢٥ سنة ٩٣٤ عطارين وهذه الاشياء ملك الست مقطفه مصطفي المقيمة بابي قير علك شركة ورثة ابرهيم باشا مراد شياخة ابرهيم فرج قسم الرمل وهذا البيع بناء علي طلب نعيمه هانم عرفي المقيمة بشارع المبتديان بمصر الجديدة (صح) بالسيده زينب الوكيل عنها حضرة محمد افندى علي رحمي والوكيل عنه حضرة السيد افندي محمد رضوان ومحله المختار مكتب حضرة لاستاذ محمد افندي رياض المحامي وفاء لمبلغ ٨ جنيه و ٧٠٠ مليم قيمة صافى المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا واجرة النشر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٥ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية الجول مركز السنطه وفى يوم الاحد ٢٠ فبراير سنة ٩٣٨ بسوق الجعفريه اذا لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز المؤرخ ٢ يونيه سنة ٩٣٧ ملك سالم سالم صالح من الجول مركز السنطه نفاذا للحكم المدنى ن ١٠٦٤ سنة ٩٣٦ السنطه وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ وهذا البيع بناء على طلب قطب حسين عليوه من جنزور مركز السنطه تلا منوفيه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ٨ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية المنيره مركز قليوب وفى يوم الثلاثاء ١٥ فبراير سنة ١٩٣٨ بسوق القناطر الخيرية الساعة ٨ صباحا ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العلنى ٢ اردب اذره شامى بكيزانه واشياء اخري موضحة بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك عبدالحميد حسانين خليل من المنيره مركز قليوب نفاذا للحكم الصادر من محكمة قليوب الاهلية في القضية رقم ٤٢١ سنة ١٩٣١ وهذا البيع بناء علي طلب محمد محمد عباس ومحمود محمد عباس عن نفسه وبصفته وصي علي اخته عديله محمد عباس ثم زهره بنت السيد احمد عمر بصفتها وصيه على القصر احمد ونجيه وامينه ونظله اولاد محمد عباس وبدويه ابراهيم جزر من الناحية وفاء لمبلغ ٥ جنيه مصرى قيمة رسوم الدعوي المحكوم بها واتعاب المحاماه ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف للسداد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٦ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية جبل الطير مركز سمالوط وفى يوم ١٦ منه بسوق اطسا مركز سمالوط سيباع بالمزاد العلني حماره ومعز وربعيه ملك جريس مخائيل من الناحية المحجوز عليها بتاريخ ٦ يونيه سنة ٩٣٧ تنفيذا ن ١١٣٨ مدني سمالوط وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٩٢٠ مليم بخلاف ماجد ويستجد وكان محدد للبيع يومي ١١ و ١٤ يوليو سنة ٩٣٧ واوقف لرفع دعوى استرداد من مريم بنت شحاته ومضى برفعها وهذا البيع بناء على طلب يوسف حنا من ناحية جبل الطير مركز سمالوط فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

مطبعة الشباب الجديدة

بشارع قوله بحارة البلاقسه ن ٣

العدد ٧ و ٨ — السنة التاسعة

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL JUDICIAIRE
PROP . ABDALLA HOUSSEIN
AVOCAT A LA COUR
Imm. NO 2, Rue Koshlak Abdine, Le Caire TéL: 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ١٢ و ١٩ ذو الحجة سنة ١٣٥٦ — ١٢ و ١٩ فبراير سنة ١٩٣٨

Directeur Pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL
Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeur de la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات هذا العدد

المقالات

١ — بطء القضاء

الاقتصاد السياسي

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، القضاء المستعجل جزئى ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الأجنبية

حواخبار داو

محكمة طهطا الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشره اولي فى القضية المدنية ن ٤٥٨١ سنة ١٩٣٧ طهطا

انه فى يوم الاثنين ٧ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ افرنـكي صباحا ومابعدها بقاعة المزايدات بسراي المحكمة

سيباع بالمزاد العلني العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى قام غبريال بشاي من نجع عباده تبع الصفيحه مركز طهطا والمحكوم بنزع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٦ ومسجل بقلم كتاب محكمة سوهاج الابتدائية الاهلية بتاريخ اكتوبر سنة ١٩٣٦ صحيفه سـنة

وهاك بيان العقار

١٣٦ متر منزل كائن بنجع عباده تبع الصفيحه مركز طهطا مديرية جرجا وارد فى تـكليف سكن نجع عباده تبع الصفيحه بحوض ابورايه ن ٢٩ ص ٩ الحد البحرى جرس كرم ص ٩ ١٧ متر والشرقى شارع وبه الباب يفتح ص ٩ ٨ متر والحد القبلي شانودي بخيت ص ٩ ١٧ مترو الغربى ورثة دميان سكر ص ٩ ٨ متر

١٣٦ متر ماية سته وثلاثون مترا

وهـذا البيع بناء على طلب شنوده قرياقص شنوده من نجع عباده تبع الصفيحه مركز طهطا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد افندي حسن ابرهيم المحامي سيباع العقار قسما واحدا ويفتح مزاده بثمن اساسى قدره ٤٠٠٠ قرش صاغ وفاء لمبلغ ١٩٨٤ قرش صاغ وما استجد من المصاريف بالشروط المبينة بعريضة الدعوى عدا الشرط الخامس وجميع الاوراق مودعة بدوسيه المحكمة لاطلاع من يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

كاتب البيوع

محكمة بولاق الجزئية الاهليه

اعلان بيع عقار فى القضـيه المدنيه ن ١٥٠٥ سنه ٩٣٦ نشره أولى

انه فى يوم الاثنين ٧ مارس سنه ٩٣٨ الساعه ٨ افرنـكي صباحا بسراي محكمه بولاق الـكائنه بمبنى محكمه عابدين بشارع الساحه سـيباع علنا بطريق المزاد العقار الآتي بيانه بعد بشروط البيع المودعه بملف الدعوى المبينه بحكم البيع لعدم امكان القسمه المملوك الى كل من هانم مصطفى عن نفسها وبصفتها وصيه على اولادها القصر وهم صالح محمود وسعديه محمود ثم طه محمود بصفتهم ورثه المرحوم محمود عبد الباقى الذي يملك في العقار ٦ط ومقيمون بشارع بهيج ن ١١ بالعدويه قسم بولاق وال١٨ط الباقيه مملوك لطالبه البيع

وهذا بيان العقار

كامل أرض وبناء المنزل ن ١١ بشارع بهيج شياخة العدويه قسم بولاق محافظه مصر المحدود بحدود اربعه الحد البحري شارع بهيج وفيه الواجهه والباب وطوله ٦ متر و ٣٤ س والشرقى عامر مهني وطوله ١١ متر و ٨٠ س والغربى علي عبد الحميد وطوله ١١ متر و ٥٥ س والقبلى محمد الشيخ احمد وطوله ٦ متر و ٢٠ س وجملة مساحه ارض هذا المنزل ٧٢ متر و ٧٠ س مربعا

وهذا البيع كطلب حليمه حماد سعيد المقيمه بالترجمان بحارة اولاد غالي قسم بولاق ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ يسى اندراوس المحامى بشارع فؤاد الاول ن ٥٧ بمصر نفاذا لحـكم البيع لعدم امكان القسمه الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ٢٤ يناير سـنه ٩٣٨ بثمن اساسى قدره ١٤٤ جنيه بخلاف المصاريف

فعلى من له رغبه فى المشترى فعاليه الحضور للمزايدة وجميع الاوراق وشروط البيع مودعه بملف الدعوى لمن يريد الاطلاع

كاتب البيوع

انه في يوم الثلاثاء ٢٢ فبراير سـنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية بني محمد العقب سـيباع بالمزاد العلنى ٦ ارادب اذره صيفى معدل ٢٣ ط ملك خليل عبد العال عبدالقطب من بنى محمد القعب نفاذا للحكم ن ٨٦ سنة ٩٣٨ ابنوب الجزئيه وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش صاغ بما فى ذلك اجرة النشر كطلب الحرمه خضره بنت صبره طنطاوى من بني محمد العقب مركز ابنوب فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

العدد ٧ و٨

الجريدة القضائية

السنة التاسعة

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire Tél. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين — ميدان عابدين — باتصاله بشارع قولة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٢ شارع قشلاق عابدين

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ١٠ و١٧ ذو الحجة سنة ١٣٥٦ — ١٠ و١٧ فبراير سنة ١٩٣٨

بطء القضـــــــاء

١ — الاجراءات

أنا لا أفهم حكمة التفرقة بين الاجراءات أمام المحاكم الشرعية والاجراءات أمام المحاكم الاهلية ، والشارع فى القضاءين واحد ميعاد استئناف الاحكام التى تصدرها المحاكم الشرعية يبدأ من يوم النطق بها وميعاد استئناف الاحكام التى تصدرها المحاكم الاهلية لا يبدأ الا من اعلانها . وبين الاعلان والنطق بالحكم قد تمضى ثلاثة أشهر . فلم هذه التفرقة والاحكام الشرعية قد تكون أكثر خطرا لتعلقها بالاحوال الشخصية من أبوة وبنوة وزواج وطلاق وارث وغير ذلك من المسائل التى تمس الشخص فى كيانه العائلى . ومن يوم صدور لائحة المحاكم الشرعية لم يرتفع صوت واحد بالشكوى من النص علي جريان ميعاد النطق بالحكم.

فاذا أضفت الي هذا أن مواعيد الطعن فى الاحكام الشرعية تعادل نصف مواعيد الطعن فى الاحكام الاهلية (١٥ يوما للاحكام الجزئية في المحاكم الشرعية بدل ٣٠ للاحكام الجزئية الاهلية و٣٠ يوما للاحكام الكلية الشرعية بدل ٦٠ للاحكام الكلية الاهلية) أمكنك أن تدرك مبلغ الفرق بين سرعة الاجراءات القضائية الشرعية وبطء الاجراءات القضائية الاهلية

وخير من هذا وذاك اعفاء الخصوم من تحرير صحف معارضة وعرائض استئناف وأوراق التماس ، وايجب اعلانها بالشروط وفى المواعيد المقررة فى لائحة الاجراءات وفى قانون المرافعات . ألا يكفي ذهاب الخصم أو وكيله لقلم الكتاب فى ميعاد الطعن ليقرر بانه يعارض أو يستأنف أو يلتمس ؟ وبهذا نخفف على المحضرين وعلي المحامين نصف مايحررون وما يعلنون من صحف معارضة وعرائض استئناف وأوراق التماس . وقد يتأخر الاعلان يوما فيحكم بعدم قبول الطعن أو يقع نقص فى البيانات فيحكم بابطاله .

لم كل هذه الشدة ولم هذا التعسير ؟ لا مبرر لهما ولا فائدة منهما ابدا

٢ — مواعيد انعقاد الجلسات

دخل عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز على أبيه وهو نائم نومة الضحي فقال له « أتنام وأصحاب الحوائج راكدون ببابك » تخطر بخاطري هذه الكلمة كلما حضرت جلسة أمام المحاكم . أري عشرات المحامين وعشرات المتقاضين فى قاعة الجلسة قبل موعد افتتاحها الرسمى بنصف ساعة أو ربع ساعة منتظرين انعقاد

الجلسة . ولكنهم عندنا ينظرون . لأن الجلسات تعقد غالبا بعد موعد افتتاحها الرسمي بنصف ساعة أو بثلاثة أرباع الساعة أو بساعة وفى بعض الاحايين تنعقد بعد ساعة ونصف

— عند الامريكيين مثل ظريف كله حكمة . يقولون « علم ابنك أن الساعة الخامسة ودقيقة ليست الساعة الخامسة » . فما احرانا نحن أيضا أن نقول أن الساعة التاسعة — المحددة لعقد الجلسات — ليست الساعة التاسعة وربع ولا الساعة التاسعة ونصف

— حدث أن رئيس احدى دوائر محكمة مصر المختلطة طرأ عليه عذر قوي آخره عن افتتاح الجلسة خمس دقائق ولما عقدت الجلسة التفت الي المحامين وحياهم ثم اعتذر لهم علنا عن تأخيره في فتح الجلسة خمس دقائق — خمس دقائق فقط — اظهر هذا القاضى الاجنبى مبلغ احترامه للمحامين ومبلغ ماشعر به من الحرج عند ماتسبب فى تعطيل المحامين وتعطيل المتقاضين خمس دقائق كما أظهر مبلغ تقديره لوقت المتقاضين أليس لوقت عندهم من ذهب ؟

— وحدث أن مسيو كامبون سفير فرنسا فى تركيا كان يصطاف في مدينة من مدن فرنسا فذهب ذات يوم الي مكتب التلغراف ايرسل تلغرافا الي صديق له في باريس فرأى عامل التلغراف قد تأخر عن ميعاده الرسمى خمس دقائق فتناول عصاه وضرب بها على شباك مكتب التلغراف ولما جاء العامل انتهره مسيو كامبون لتأخيره خمس دقائق فصاح العامل فى وجهه قائلا : من أنت حتى تنتهر موظفا من موظفى الحكومة ، فاجابه السفير « أنا فرد من الامة له حقوق الرقابة علي الموظفين اذا ما أهملوا واجبهم . . »

— وخطب أحد وزراء المانيا الهر راتنو ذات يوم فى جمع كبير من الالمان فقال : « ان قوة المانيا فى مقدار نشاط عمالها . العمال الالمان يشتغلون ٣٢٫٠٠٠ مليون ساعة فى السنة ولا تستطيع أمة من الامم فى العالم أن تباهى بمجهود عمالها مثل أمة الالمان . »

اتري كيف أنهم يعدون الساعات بينما نحن نضيع الايام . لو جمعنا ارباع الساعات وأنصاف الساعات التى تضيع علينا من تأخير الجلسات عن مواعيدها الرسمية لراعنا مبلغ الوقت الذي نضيعه اضرارا بمصلحة أرباب القضايا . ولو خصصنا هذا الوقت الضائع أو نصفه أو ربعه للفصل في القضايا لامكننا انجاز جميع القضايا المتأخرة في جميع المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائيه والمحاكم الاستئنافية فى مدة لاتتجاوز ستة أشهر فتصل الحقوق الي ذويها في أقرب وقت ممكن

٣ — الحركات القضائية

توجد آفة أخرى تعطل سير القضاء فى مصر هي آفة الحركات القضائية التى يصاب بها القضاء من وقت الي آخر . يسمع القضاة المرافعات في القضايا ويؤجلون أحكامهم ثلاثة أسابيع أو أربعة فتحدث في فترة التأجيل حركة قضائية ينقل فيها القاضي الذى سمع المرافعة أو ينقل أحد قضاة الدائرة التى سمعت المرافعة من محكمة الي محكمة أو من بلدة الي بلدة . وسرعان ما يردون ملفات القضايا الي قلم الكتاب ليقرر القاضى الخلف فتح باب المرافعة أمامه من جديد . ولازدحام الرولات بالقضايا القديمة والقضايا الجديدة والقضايا التى فتح فيها باب المرافعة تحدد جلسات بعد ثلاثة أشهر أو أربعة وتعود القضية الى ما كانت عليه من قبل . وبهذا تضيع على القضاة والمتقاضين وعلى المحامين مرافعاتهم وأوقاتهم ويتعطل علي أرباب المصالح مصالحهم وعلي أربب الاموال أموالهم .

أعرف دائرة في احدي المحاكم الكلية سمعت المرافعات في ٣٠ قضية وأجلت الاحكام فيها الي اربعه أسابيع . فلما نشرت « الحركة القضائية » أوقفت المداولة فيها ثم ردتها الي قلم الكتاب لتفتح الدائرة الجديدة باب المرافعة من جديد بناء علي أن واحدا من أحد حضرات أعضاء الهيئة نقل من المحكمة الكلية الي المحكمة الجزئية

٤ — كثرة أيام عطلة المحاكم

يتعطل العمل في المحاكم فى المواسم والاعياد الرسمية الاتية :

— الاحتفال بالكسوة الشريفة

— الاحتفال بسفر المحمل للحجاز

— الاحتفال بعودة المحمل

— الوقوف بعرفات (وقفة العيد الكبير)

— عيد الاضحى المبارك (اربعة أيام)

— عيد ميلاد جلالة الملك

— عيد جلوس جلالة الملك على العرش

— عيد رأس السنه الهجرية

— عيد شم النسيم

— الاحتفال بمولد النبى صلى الله عليه وسلم

— الاحتفال بوفاء النيل

— عيد الدستور

— عيد الاستقلال

— عيد الجهاد الوطني

— وقفة العيد الصغير

— عيد الفطر المبارك (ثلاثة أيام.)

فيها ٢١ يوما تتعطل فيها المحاكم . اذا أضفنا اليها ٥٢ يوم جمعة تكون الجملة ٧٣ يوما . واذا أضفنا اليها شهور الصيف التى تتعطل فيها المحاكم (بعضها يتعطل ثلاثة شهور وبعضها شهرين) ثم أضفت الى هذا وذاك قلة العمل في شهور رمضان . وتأخير الجلسات عن موعد افتتاحها الرسمى وايام العطلة غير العادية مثل عيد التتويج وعيد الزفاف وغيرها . وأيام العطلة فى المحاكم المختلطة وعيد الميلاد وعيد رأس السنة وعيد الفصح والجمعة الحزينة وسبت النور وغيرها ، فلا نكون مغالين اذا قدرنا ما ضيع علي العدالة في مصر بثلث ايام السنة

لماذا لانحذف :

— ثلاثة أيام من عطلة المحاكم فى العيدين الصغير والكبير . بدل أن تكون العطلة فيهما تسعة أيام تكون ستة فقط

ونحذف يوما من الثلاثة أيام المقررة للاحتفال بالكسوة الشريفة وبسفر المحمل الي بلاد الحجاز وعودته منها

— ويوما أو يومين من أيام الاعياد الثلاثة عيد الدستور (١٥ مارس) وعيد الاستقلال (٢٦ أغسطس) وعيد الجهاد الوطني (١٣ نوفمبر)

والاحتفال بوفاء النيل تقام حفلاته في الليل فما معنى تعطيل المحاكم في النهار

وبهذا يمكننا ان نقتصد من عطلة المواسم والاعياد خمسة أيام أو ستة اذا خصصناها لاقامة العدل ارضينا الله وارضينا أرباب المصالح

الم يقولوا ان عدل ساعة خير من عبادة سنة ؟

عزيز خانكي

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

معتادو الاجرام

حكم تاريخه ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني

انه وان كانت المادة ٥٠ عقوبات لم يتناول حكمها احوال الشروع في الجرائم المبينة بها الا ان المادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين على الاجرام نصت على انه اذا ارتكب العائد فى حكم المادة ٥٠ من قانون العقوبات جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة او شرع فى ارتكاب جريمة منها جاز للقاضي بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة المذكورة ان يقرر انه مجرم اعتاد الاجرام ويأمر بارساله الي محل خاص تعينه الحكومة ليسجن فيه الي ان يأمر ناظر الحقانية بالافراج عنه . ولا تزيد مدة هذا السجن عن ست سنين ويعتبر السجن في المحل المنصوص عليه فى هذا القانون عقوبة جنائية من حيث العود .

وحيث انه لذلك ما كان يجوز اعتبار الواقعة المنسوبة للمتهم جنحة اذ نص المادة السابق بيانه صريح فى اعتبار وقائع الشروع فى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٠

عقوبات جناية اذا كان مرتكبها عائدا في حكم المادة المذكورة ولانزاع في ان المتهم عائد طبقا لهذه المادة ، ولذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية الي قاضي الاحالة للتصرف فيها على هذا الاساس

***

الطعن المقدم من النيابة العامة فى رار قاضي الاحالة ضد عيد محمد مصطفى فى قضية النيابة العامة رقم ١٨٠٨ سنة ١٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٩٧٤ سنة ٧ القضائية

المحكمة

حيث ان حاصل الطعن ان النيابة قدمت المتهم المطعون ضده الي قاضى الاحالة بتهمة انه شرع فى السرقة من محل مسكون حالة كونه عائدا معتاد الاجرام وطلبت احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٧٤ ، ١ ، ٤٥ ،٤٨ ، ٥٠عقوبات وبالمادة الاولي من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين علي الاجرام فأصدر قاضى الاحالة قرارا فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٧ باعتبار القضية جنحة واعادتها الى النيابة لاجراء شئونها فيها استنادا الى ان الفعل المنسوب الي المتهم شروع في جريمة من الجرائم المذكورة فيها الا انه وان كانت المادة ٥٠ من قانون العقوبات لم تنص الا علي السرقات التامة فأن المادة الاولى من قانون الاجرام التي طلبت النيابة تطبيقها علي المتهم تنص على انه اذا ارتكب العائد في حكم المادة ٥٠ عقوبات جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة او شرع فى ارتكاب جريمة منها جاز للقاضي بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص فيها فى هذه المادة المذكورة ان يقرر ان المتهم مجرم اعتاد الاجرام ولذلك يكون القرار المطعون فيه قد اشتمل علي خطأ في التطبيق القانوني

وحيث انه بالرجوع الي القرار المطعون فيه يبين انه اعتبر الواقعة المنسوبة للمتهم جنحة لأن الفعل المنسوب اليه شروع في سرقة ولم تنص المادة ٥٠ عقوبات علي العود بارتكاب شروع في جريمة من المذكورة فيها بل يجب ان تكون الجريمة تامة .

ومن حيث انه وان كانت المادة ٥٠ عقوبات لم يتناول حكمها احوال الشروع فى الجرائم المبينة بها الا ان المادة الاولي من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين على الاجرام والتي طلبت النيابة تطبيقها نصت على انه اذا ارتكب العائد فى حكم المادة ٥٠ من قانون العقوبات جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة او شرع في ارتكاب جريمة منها جاز للقاضى بدلا من الحكم عليه بالعقوبات عليها فى المادة المذكورة ان يقرر انه مجرم اعتاد الاجرام ويأمر بارساله الى محل خاص تعينه الحكومة ليسجن فيه الى ان يأمر ناظر الحقانية بالافراج عنه . ولاتزيد مدة هذا السجن عن ست سنين ويعتبر السجن فى المحل المنصوص عليه فى هذا القانون عقوبة جنائية من حيث العود .

وحيث انه لذلك ماكان يجوز اعتبار الواقعة المنسوبة للمتهم جنحة اذ نص المادة السابق بيانه صريح فى اعتبار وقائع الشروع في الجرائم المنصوص عليه في المادة ٥٠ عقوبات جناية اذا كان مرتكبها عائدا في حكم المادة المذكورة ولانزاع في ان المتهم عائد طبقا لهذه المادة ، ولذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية الي قاضى الاحالة للتصرف فيها علي هذا الاساس

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية الى قاضى الاحالة للتصرف فيها على اساس انها جناية منطبقة على المواد ٢٧٤ و ١ و ٤٥ و٤٨ و ٢ و٣ و٥٠ عقوبات والمادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدى بك واحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهواري افندي كاتب المحكمة

***

طلب المضاهاة

حكم تاريخه ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني

بما أنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية الاستناد في رفض طلب تعيين خبير الي المضاهاة التي اجرتها محكمة اول درجة والمحكمة المدنية لأن الطاعن كان يشكو لها من نتيجة مضاهاة هاتين المحكمتين فان الواجب يقضى بان تقوم المحكمة الاستئنافية بعمل المضاهاة بنفسها او بواسطة خبير لتكون عقيدتها بأن الامضاء مزور او صحيح :

***

الطعن المقدم من عبد السلام حسين ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٧٣١ سنة ١٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٩٥٣ سنة ٧ القضائية

المحكمة

من حيث ان محصل الوجهين الاول والثالث من اوجه الطعن ان الطاعن طلب امام محكمة اول درجة تعيين خبير لتقرير ما اذا كان امضاء المجنى عليه مزورا من عدمه ، فرفضت المحكمة هذا الطلب وقالت انها رأت ان الامضاء مزور بعد اطلاعها على الامضاء المطعون فيه والامضاء الاصلي فاعاد الطاعن هذا الطلب امام المحكمة الاستئنافية فرفضته ايضا اعتمادا علي مارآه القاضى الجزئى دون ان تطلع هي على ما اطلع عليه القاضى الجزئي لتري هل هو محق فيما ذهب اليه ام لا ، ويقول الطاعن ان هذا الرد غير جائز اذ كان من الواجب علي المحكمة الاستئنافية ان تطلع على ما اطلع عليه القاضى الجزئي ، فضلا عن ان ماذكره الحكم في هذا الشأن ليس كافيا في التسبيب وكل ذلك يبطل الحكم

ومن حيث انه بالرجوع الي محضر جلسة المحكمة الاستئنافية يبين ان الدفاع عن الطاعن طلب احتياطيا ندب خبير لتقرير ما اذا كان امضاء اسعد بك عبد الشهيد (المجنى عليه) مزورا من عدمه ، فرفضت المحكمة اجابة هذا الطلب بالقول انه لا محل لاجابة المتهم الي طلبه تعيين خبير لفحص الامضاء المطعون فيه ومضاهاته على امضاء صحيح للمجني عليه ، وذلك لما ذكرته المحكمة المدنية التى قضت بالبطلان من ان مجرد النظر الي المخالصة المطعون فيها ومقابلة امضائها بامضاء المجني عليه يقطع بتزويرها بغير حاجة الى الاستعانة بخبير . ويبين من هذا الذي ذكره الحكم ان المحكمة الاستئنافية لم تجر بنفسها عملية المضاهاة لتقتنع بأن امضاء المجنى عليه مزور من عدمه ، بل استندت فى رفض طلب تعيين الخبير الي ما ذكرته محكمة اول درجة وما ذكرته المحكمة المدنية من ان مجرد النظر الي المخالصة المطعون فيها ومقابلة امضائها بامضاء المجني عليه يقطع بتزويرها .

وحيث انه ما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية الاستناد في رفض طلب تعيين خبير الي المضاهاة التي اجرتها محكمة اول درجة والمحكمة المدنية لأن الطاعن كان يشكو لها من نتيجة مضاهاة هاتين المحكمتين فكان من الواجب ان تقوم المحكمة الاستئنافية بعمل المضاهاة بنفسها او بواسطة خبير لتكون عقيدتها بأن الامضاء مزور او صحيح .

ومن حيث انه لذلك تكون المحكمة اخلت بحق دفاع الطاعن الجوهرى اذ لم تقم بتحقيقه وليس فى الاسباب التى استندت اليها ما يكفى للرد علي هذا الدفاع فيتعين نقض الحكم واحالة القضية الي محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية لتحكم فيها مجددا من دائرة استئنافية اخري دون حاجة الي بحث باقي الاوجه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية لتفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية أخرى .

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازي بك ومحمد كامل الرشيدى بك واحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد فائق خورشيد افندي كاتب المحكمة

مكتبة الاهرام

لصاحبها ابراهيم يوسف وأولاده

بأول شارع محمد على من ناحية العتبة

بها المؤلفات القديمة والحديثة

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاعلان والبطلان

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني

من المسلم به أن أصل الاعلان هو المعتمد حتي انه يجوز للمعلن اليه أن يتمسك بما يشوبه من نقص يبطله ولو خلت الصورة منه غير أن صورة الاعلان تقوم أيضا مقام الأصل بالنسبة للمعلن اليه فاذا ما وقع خلاف بين الاصل والصورة فله أن يتمسك بما اشتملت عليه الصورة ولا يحتج عليه بالاصل ولذا وجب على المحضر أن يمضيها قبل تسليمها للمعلن اليه وأن يدون بها جميع البيانات التي يدونها بالاصل ويوقع عليها ممن وقعوا على الاصل بحيث تكون الورقتان متطابقتين من كل وجه كما انه اذا خلت الصورة من بيان او اجراء يترتب على خلوها منه بطلان الاعلان فللمعلن اليه أن يتمسك ببطلانه لذلك ولو كان الاصل مستوفيا كافة شروطه القانونية .

***

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ٢٣٥ سنة ٥٤ قضائية المرفوع من الشيخ ابو سيف رشوان وحضر عنه بالجلسة حضرة الاستاذ عياد ابو الخير المحامى ضد وزارة الاوقاف العمومية بصفتها ناظرة شرعية على وقف سليمان احمد بلبل وحضر عنه بالجلسة الاستاذ عيسوى دبوس المحامى

المحكمة

بما أن المستأنف عليها دفعت بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الموعد القانوني المحدد له وهو عشرة أيام من تاريخ اعلان الحكم الصادر في المعارضة المرفوعة من المستأنف وذلك لأن الحكم أعلن حسب التاريخ المبين بأصل الحكم بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٦ ورفع عنه الاستئناف بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ ولأنه لا عبرة بالتاريخ الوارد بالصورة المسلمة للمستأنف وهو ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٦ لأن البيانات المذكورة بالاصل هي المعتمد عليها .

وبما انه من المسلم به أن أصل الاعلان هو المعتمد حتى انه يجوز للمعلن اليه أن يتمسك بما يشوبه من نقص يبطله ولو خلت الصورة منه غير أن صورة الاعلان تقوم أيضا مقام الاصل بالنسبة للمعلن اليه فاذا ما وقع خلاف بين الاصل والصورة فله أن يتمسك بما اشتملت عليه الصورة ولا يحتج عليه بالاصل ولذا وجب على المحضر أن يمضيها قبل تسليمها للمعلن اليه وأن يدون بها جميع البيانات التى يدونها بالاصل ويوقع عليها ممن وقعوا على الاصل بحيث تكون الورقتان متطابقتين من كل وجه كما انه اذا خلت الصورة من بيان أو اجراء يترتب على خلوها منه بطلان الاعلان فللمعلن اليه أن يتمسك ببطلانه لذلك ولو كان الاصل مستوفيا كافة شروطه القانونية .

وبما أن التحقيق الذى أجرته هذه المحكمة لم يسفر عن حصول تغيير في التاريخ المثبت بالصورة او أن للمستأنف او شيخ البلد المخاطب معه وقت الاعلان لغياب المستأنف يد فى اثبات هذا التاريخ بالشكل الوارد بها فيعتبر الحكم الصادر في المعارضة كانه أعلن للمستأنف بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٦ ويكون استئنافه له في ٤ نوفمبر سنه ١٩٣٦ قد حصل فى موعده القانوني ومن ثم يكون الدفع المقدم من المستأنف عليها في غير محله ويتعين قبول الاستئناف شكلا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع وقبول الاستئناف شكلا وحددت لنظر الموضوع يوم ١٨ يناير سنة ١٩٣٨ وللطرفين تبادل المستندات والمذكرات الى ما قبل الجلسة بثلاثة أيام والمدة مناصفة والبادىء المستأنف .

دائرة حسن زكى محمد بك وبحضور سليم زكي بك وأحمد مختار بخيت بك مستشارين ومحمد رشدي افندى كاتب الجلسة

طبيب الاسنان

ايزاك زكرمان

Mr. Isaac Zukerman

Dentiste

6 Midan Soliman Pacha

٦ ميدان سليمان باشا ت ٤٥٠٣١

العيادة من ٩ — ١٢ صباحا

ومن ٤ — ٧ مساء

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

اختصاصه فى اشكالات تنفيذ

الاحكام الشرعية

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية :

١ — ان اسباغ ولاية مباشرة التنفيذ في ذاتها لرجال معينين ليس هو فى ذاته الموجب لتدخل القضاء الاهلي. انما يستمد ولايته فى الاشراف علي هذه الاحكام من المادة الاولى من لائحة تنفيذ الاحكام الشرعية الصادرة فى ٤ — ٤ — ١٩٢٧ ليقدر ما اذا كانت المحكمة الشرعية قد أصدرت بمناسبة التنفيذ الحكم وهى تملك الاختصاص ام لا

٢ — المحاكم الاهلية ملزمة باحترام احكام المحاكم الشرعية وغيرها من جهات الاحوال الشخصية (م ١٦ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

٣ — المحاكم الشرعية مختصة بمقتضى المادتين الخامسة والسادسة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيـة (مرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١) بقضايا المهر من وجوب وتقدير مما هو متصل باحكام الشرع اذ هو القانون الشخصى للمتقاضين وليس للمحاكم الاهلية من سلطان الاماكان متعلقا بموضوع المال الثابت وجوبه ومقداره . أما السند التنفيذي الصادر من المحكمة الشرعية فهو حجة بكل مافيه من القيود السابق بيانها

٤ — ان المشرع لم يدخل فى اللائحة قواعد السقوط بل استبعدها استبعادا. وحسنا فعل اذ ان فيه افساحا للمدين المماطل وتمكينا له من التنكيل بخصمه

٥ — أحكام هذه المحكمة جميعا مشمولة بالنفاذ وتستمد هذا الوجوب من ارادة المشرع نفسه سواء نص في الحكم على ذلك أم لا وسواء طلب الخصم هذا الطلب أم لا فيتعين رفض دعوي المدعي مع شمول هذا الرفض بالنفاذ

***

قضية سنى اللقانى بك مدير مكتب المباحث الفنية بوزارة المالية ومقيم بمصر ومحله المختار مكتب الاستاذ حسين حسنى المحامى بمصر ضد الست الفية هانم عبدالرحمن الرفاعى وقلم محضري محكمة السيدة الجزئية الاهلية . الواردة الجدول المستعجل رقم ٤٧٠ سنة ١٩٣٨

المحكمة

حيث أن حاصل دعوي المـدعي أن المدعي عليها استصدرت بتاريخ ٣ — ٦ ١٩٣٧ حكما غيابيا شرعيا في القضية رقم ١٧٣٣ سنة ١٩٣٦و١٩٣٧ محكمة الضواحي ونفذته على منقولات غير مملوكة له بتاريخ ١٩ — ١ ـ ١٩٣ وأنه نزولا على حكم المادة ٣٤٤ مرافعات التى تقضى بان يبطل الحكم الصادر في غيبة الخصم ويعد كأنه لم يكن اذا لم يحصل تنفيذه فى ظرف ستة أشهر من تاريخه . وبذلك يكون قد مضي أكثر من ستة اشهر على الحـكم الغيابي المشار اليه دون تنفيذه ويصبح والحالة هذه كأنه لم يكن وأنه مع قيام هذا المانع يتعين ايقاف التنفيذ

ومن حيث أن المدعي وان حاول أن يلبس منازعته ثوب الجد فانه فى تكييفها والتحدى بنصوص قانون المرافعات الاهلي لتدعيمها قد دلل على حجته بأسانيد لاتمت الى القوام الذي صوره لاشكاله والاسباب التى تحمـله بسبب اذ اتخـذ من كون قلم المحضرين الاهلى قد نيط به تنفيذ بعض الاحكام الشرعية عليه لتطبيق قواعد التنفيذ الاهلية وفاته ان اسباغ ولاية مباشرة التنفيذ فى ذاتها لرجال معينين ليس هو في ذاته الموجب لتدخل القضاء الاهلي انما هو يستمد ولايته في الاشراف على هـذه الاحكام من المادة الاولي من لائحة تنفيذ الاحكام الشرعية الصادرة في ٤ ـ ٤ـ ٩٢٧ ليقدر ما اذا كانت المحكمة الشرعية قد أصدرت بمناسبة التنفيذ الحكم وهي تملك الاختصاص أم لا فاذا كانت تملكه ارتفعت رقابته وزال اشرافه اذ المحاكم الاهلية ملزمة باحترام احكام المحاكم الشرعية وغيرها من جهات الاحوال الشخصية (م ١٦ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية) وانه وان قضت ظروف الاحوال بتحكيم المحاكم الاهلية النزاع الذي ينشأ بين الاشخاص الذي يعنيهم الحكم الشرعي فان هذه الرقابة في حدود

معينة لا تتعداها وهي البحث عما اذا كانت المحكمة الشرعية قد اصدرت الحكم وكانت المنازعة المطروحة بها داخله في ولايتها ام لا . أما اذا خلا هذا القيد فلا تملك تعرضا لهذه الاحكام تفسيرا أو تأويلا مهما كان كان فيها من غموض والا كان في ذلك افتياتا على ماهو من اختصاصها دون غيرها وليس معني هذا أن تطبق المحكمة الاهليه قوانين الاجراءات والقواعد الوضعية على المنازعة التي كانت مطروحة أمام قاضيها الطبيعي الا فيما يتطلبها بحثها لتتحسس وتقدر ما اذا كانت المنازعة في تكييفها ووضعها داخله في ولايتها أم لا

ومن حيث أن المدعى لايطعن في الحكم بمقولة أن قد صدر من المحكمة الشرعية وهى لاتملك الاختصاص بل أنه لامقر لها به بل أنه لاحاجة لاقراره اذ هو ثابت لها وفى حدود ولايتها اذ ان المحاكم الشرعية مختصة بمقتضى المادتين الخامسة والسادسة من لائحه ترتيب المحاكم الشرعيه (مرسوم بقانون ٧٨ لسنه ١٩٣١) بقضايا المهر من وجوب وتقدير مما هو متصل باحكام الشرع اذ هو القانون الشخصي للمتقاضين ليس للمحاكم الاهلية من سلطان الا اذا كان متعلقا بموضوع المال الثابت وجوبه ومقداره . أما السند التنفيذى الصادر من المحكمة الشرعية فهو حجة بكل مافيه فى القيود السابق بيانها

ومن حيث ان المدعي لاينكر أيضا انه أعلن بهذا الحكم بتاريخ سابق على التنفيذ ولايدعى أنه قد عارض فيه لجهة الاختصاص

ومن حيث أن لائحة الترتيب الشرعية قد بينت فى الفصل الاول والثانى من الباب الخامس طرق الطعن فى الاحكام الشرعية فقررت المادة ٢٩١ أن المعارضة تقبل الى الوقت الذي يعلم فيه المحكوم عليه بتنفيذ الحكم كما قررت المادة ٢٩٢ على أنه « يعتبر المحكوم عليه عالما بالتنفيذ بمجرد اعلان صورة الحكم التنفيذية بالطرق المقررة ونصت المادة ٢٩٣ على أن مدة المعارضة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ اعلان الصورة التنفيذية كما نصت المادة ٣٠٧ ان ميعاد استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوما كاملة وانه يبتديء ميعاد استئناف الاحكام الغيابية من اليوم الذي صارت فيه المعارضة غير جائزة

ومن حيث انه يتبين من مطالعة اللائحة ونصوصها جميعا ان المشرع لم يدخل فيها قواعد السقوط بل استبعدها استبعادا احسنا اذ ان فيه افساحا للمدين المماطل وتمكينا له من التنكيل بخصمه

ومن حيث ان المادة ٣٤٤ مرافعات قد نصت على انه يبطل الحكم الصادر في غيبة الخصم ويعتبر كأنه لم يكن اذا لم يحصل تنفيذه في ظرف ستة اشهر من تاريخه فهى أولا لاتعنى ولا تنصرف دلالتها الا الي احكام المحاكم الاهلية دون غيرها اذ في خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من مثل هذا النص مع قيامه اثناء وضعها ومانقله المشرع من أحكام قانون المرافعات الاهلي وادخله في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية مايدل قطعا على أنه لم ير مبررا لما وجه الي بقائه من نقد حاد وحكمة غير مفهومة - كما انه لم يكن فى مقدور المشرع ان يدخل هذا النص في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وذلك لان المشرع الاهلي قد أقت ميعاد المعارضة فى احكام محاكم اول درجة بالتنفيذ فانه قد جعل ميعاد المعارضة فى الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية مفتوحا من تاريخ اعلان الصورة التنفيذية - واعتبر العلم بالتنفيذ مبتدئا بهذا الاعلان فكيف يمكن التوفيق بين هذه النصوص وهو الذي قرر اعتبار اعلان صورة الحكم التنفيذية تنفيذا تسقط بعده المعارضة ان لم ترفع فى غير ثلاثة ايام ويسري بعدها ميعاد الاستئناف وهذا الحكم الذى وضعه المشرع يشبه فى وجوه كثيرة ماوضعه بخصوص الاحكام الاستئنافية من اجازة المعارضة فيها بعشرة أيام من اعلانها بحيث اذا اعلنت ومضت عشرة ايام صارت نهائية مخالفا بذلك ماقرره الشرع الفرنسي بخصوص هذه الاحكام

ومن حيث أنه يبين من هذا ان منازعة المدعى لاسند لها ولا قوام من كافة النواحي التى اثارها

ومن حيث ان احكام هذه المحكمة جميعا مشمولة بالنفاذ تستمد هذا الوجوب من ارادة المشرع نفسه سواء نص فى الحكم على ذلك ام لا وسواء طلب الخصم هذا الطلب ام لا فيتعين رفض دعوي المدعي مع شمول هذا الرفض بالنفاذ ومع الزام المستشكل بالمصاريف اذ انها على عاتق خاسرها

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوي المدعي والزمته بالمصاريف و ٣٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ بلا كفالة

أصدر الحكم محمد نجيب احمد القاضي وبحضور احمد افندى السيد سكرتير الجلسة

بطلان زيادة العشر

حكم تاريخه ٩ يناير سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية :

١ — التقرير بزيادة العشر يعـبر من الاجراءات الحاصـلة بعـد تعيين يوم البيع فالطعن عليه بالبطلان يجب تقديمه لقاضى البيوع حتى اذا أصدر حكما فيه يكون هذا الحكم محل نظر فيما اذا كان يجوز استئنافه أم لا .

٢ — اذا كان البطلان متعلقا بالمزايدة الثانية أي زيادة العشر فالقاضى المنوط بالبيع هو الذي يفصل اوجه هذا البطلان بشرط أن يكون قد حصل النشر عن البيع الجديد المترتب على هذه المزايدة بخلاف ما اذا لم يحصل النشر فيجب الرجوع في نظر البطلان الي القواعد العامة فيرفع الامر الي القاضي الجزئي او المحكمة الابتدائية

« * »

قضية أحمد سيد صبح ضد عبد القوي عبد القوي عطية وورثة المرحوم محمد بك كافى الواردة الجدول الـكلي ن ٤٤ سـنة ١٩٣٧ .

المحكمة

حيث ان الوقائع تتلخص في انه لدين لمحمد رفعت أفندي واخرين ضد محمد افندي حسين وصفي واخرين رفعوا عليهم القضية نمرة ٢٦ سنة ١٩٣٤ كلي شبين وطلبوا نزع ملكيتهم من ٣ ف وفاء لمبلغ ١٣٢ ج و ٥٨٠ م وقد تمت الاجراءات وبجلسة ٢٣ فبراير سنة ٩٣٦ رسا مزاد هذه الاطيان على المدعي (أحمد السيد صبح) بثمن قدره ١٢٨ ج والمصاريف فقرر الشيخ عبد القوى عبد القوي عطية (المدعى عليـه) فى ٩ مارس سنة ١٩٣٦ بزيادة العشر وتحـددت جلسة ١٩ ابريل سنة ١٩٣٦ لاعادة البيع وفى هذه الجلسة حضر مقرر الزيادة (المدعى عليه) والراسى عليه المزاد الاول (المدعى) وظلا يتزايدان الى ان وصل الثمن الي ٣٠٠ ج فقبل المدعى ان يشتري به وكف مقرر الزيادة اليد فطلب كاتب الجلسة من المدعى دفع فرق رسم رسو المزاد الثانى فوعـد بانه يحضره بعد ساعتين وفى الوقت المحدد حضر وقال بانه لم يكن معـه نقود فامر حضرة قاضى البيوع باعادة البيع فورا علي ذمته ولعدم وجود مزايدين تأجلت القضية لجلسة ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦ لاعادة البيع على ذمة المدعي على ان يكون الثمن الاساسى ٣٠٠ ج وعلى مقرر الزيادة العشر

وحيث أن المـدعى رفع الاسـتئناف رقم ٦١٠ سنة ٥٣ ق وطلب فيه اولا بطلان التقرير بزيادة العشر ثانيا - بطـلان حكم مرسى المزاد الصادر فى ١٩ ابريل سنة ٩٣٦ وقد قضت محكمة الاستئناف بحكمها الصادر في ١٧ يونية سنة ١٩٣٦ بان التقرير بزيادة العشر يعتبر من الاجراءات الحاصلة بعد تعيين يوم البيع فالطعن عليه بالبطـلان يجب تقديمه لقاضى البيوع حتى اذا اصدر حكما فيه يكون هذا الحكم محل نظر فيما اذا كان يجوز استئنافه أم لا وأنه لم يثبت ان المستأنف دفع هذا الدفع امام حضرة قاضي البيوع كما أنه لم يصدر أي قرار أو حكم من القاضى المذكور في طلب بطلان حكم مرسى المزاد الصادر فى ١٩ ابريل سنة ٩٣٦ باي حضرة قاضي البيوع قد أخطأ في عدم اصدار حكم بايقاع البيع على المستأنف وهذا الخطأ فى الاجراءات طريق الطعن عليه رفع دعوي مسـتقلة أمام المحكمة الابتدائية ببطلان المزايدة الثانية عملا بنص المادة ٦٠٣ مرافعات

وحيث أنه بعد ذلك رفع المدعى هذه الدعوى مرتكنا على حكم محكمة الاستئناف سالف الذكر الا انه طلب الحكم فعلا في بطلان المزايدة الثانية - بطلان تقرير زيادة العشر أي بطلان جميع الاجراءات والقرارات الصادرة بعـد الحكم برسو المزاد عليه بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ٩٣٦

وحيث ان المدعي عليه رد على ذلك بان لا شأن له بطلب بطلان الحكم الصادر بجلسة ١٩ ابريل سنة ١٩٣٦ باعادة البيع فورا على ذمة الوصى ودفع فيما يختص بطلب بطلان مقرر زيادة العشر بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل في هذا الطلب من محكمة الاستئناف

وحيث أن المادة ٦٠٢ مرافعات نصت على أن قاضي البيوع يحكم فى دعاوى بطلان الاجراءات الحاصلة بعد تعيين يوم البيع ونصت المادة ٦٠٣ مرافعات على أن دعاوي بطلان المزايده الثانية واجراءاتها لغاية النشر عن البيع الثاني وقضت المادة ٦٠٥

مرافعات على أنه اذا تقدمت دعاوى البطلان بعد النشر عن البيع الثاني يكون الحكم فيها على حسب ما تقرر في المادة ٦٠٢

وحيث انه يستخلص مما تقدم انه اذا كان البطلان متعلقا بالمزايدة الثانية اي زيادة العشر فالقاضي المنوط بالبيع هو الذى يفصل في اوجه هذا البطلان بشرط ان يكون قد حصل النشر عن البيع الجديد المترتب على هذه المزايده بخلاف ما اذا لم يحصل النشر فيجب الرجوع في نظر البطلان الي القواعد العامة فيرفع الامر الي القاضي الجزئي او المحكمة الابتدائية (انظر كتاب التنفيذ علما وعملا لعبد الفتاح السيد بك وقمحه بك بند ٧٤٠ ص ٥٨٥)

وحيث انه بالرجوع لمحضر جلسة ١٩ ابريل سنة ١٩٣٦ تبين ان المدعي حضر امام قاضي البيوع في اليوم الذى تحدد للبيع بعد التقرير بزيادة العشر واخذ يزايد هو ومقرر الزيادة الي ان رسى المزاد عليه بثمن قدره ٣٠٠ جنيه دون ان يدفع ببطلان تقرير الزيادة

وحيث أنه يظهر جليا ان ما دعا المدعي لرفع هذا الاستئناف ثم رفع هذه الدعوى هو التخلص من رسو مزاد الصفقة عليه بمبلغ ٣٠٠ جنيه

وحيث انه لما تقدم تري المحكمة عدم قبول طلب بطلان التقرير بزيادة العشر لانه كان يجب رفعه امام حضرة قاضي البيوع كما تقدم

وحيث انه فيما يختص بطلب الحكم الصادر بجلسة ١٩ ابريل سنة ١٩٣٦ باعادة البيع فورا علي ذمته فقد ارتكن على حكم محكمة الاستئناف سالف الذكر بان حضرة قاضي البيوع اخطأ في الاجراءات وكان يجب عليه اولا اصدار حكم بايقاع البيع ثم بعد ذلك يطلب منه عشر الثمن والمصاريف فان ابى ان يدفعها اعيد البيع على ذمته طبقا لنص المادة ٥٧٤ مرافعات

وحيث ان المدعى عليه لم ينازع في المدعي في هذا الطلب

وحيث ان المحكمة ترى اجابة المدعي الي هذا الطلب لانه ثبت لها من الاطلاع على محضر جلسة ١٩ ابريل سنة ١٩٣٦ ان المزاد رسا عليه وانه كان يجب على حضرة قاضي البيوع الحكم بايقاع البيع عليه خصوصا وانه لم يطلب ذلك من حضرته نازع الملكية او احد ارباب الديون المسجلة او المدين اعادة البيع علي ذمته المذكور فقد يكون في غير مصلحتهم ان تحصل هذه الاعادة وقد يفضلون ان ينفذوا على املاك الراسى عليه بقيمة الثمن الذي رسا عليه (راجع كتاب عبد الفتاح بك السيد بند ٥١ رقم ٧٤٣ ص ٥٨٨) وعليه يكون التقرير ببيع العقار على ذمته دون الحكم بايقاع البيع باطل لانه وقع مخالفا للاجراءات الواجب اتباعها والمنصوص عنها في المادتين ٥٧٤ و ٥٨٤ مرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا بعدم طلب الحكم ببطلان التقرير بزيادة العشر بحجة انه تقدم بعد الميعاد ثانيا ببطلان امر حضرة قاضي البيوع القاضي باعادة البيع علي ذمته المدعى الراسى عليه المزاد بمبلغ ٣٠٠ جنيه بعد تقرير زيادة العشر ثالثا الزمت المدعي بالمصاريف و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماه للمدعى عليه الاول ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

اصدر الحكم مصطفى رامز بك وكيل المحكمة وعضوية القاضيين اسماعيل رفعت بك ومحمود مرسي بك وحضور محمد عبد القادر كاتب الجلسة

انه في يوم الاثنين ٢١ فبراير سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحيه كفر بتبس وفي يوم السبت ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بسوق تلا سيباع اذره موضحة بالمحضر ملك عبدالنبي علي دهب وعلى محمد عباس قمح من كفر بتبس مركز تلا نفاذا للحكم ن ٤١١٦ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٣٦٠ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر ومايستجد من المصاريف والفوائد وهذا البيع بناء على طلب الحاج عوض مسيحه التاجر بالبتانون والوكيل عنه حضرة الاستاذ عبدالحميد افندى عبدالله المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه في يوم الاحد ٢٠ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر بهيده مركز ميت غمر وفي يوم الاربعاء ٢٣ منه بسوق ميت غمر اذا لزم الحال سيباع ادرة ملك السيد على حمتو من الناحية نفاذا للحكم ن ٩٥٧ سنة ٩٣٧ مدني وفاء لمبلغ ٧٠ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف وما يستجد كطلب الشيخ طه المتولي عمر من ميت مسعود فعلي راغب الشراء الحضور طالب البيع

أخبار وحوادث

الذكري الثامنة

للسيد عبد الرحيم الدمرداش باشا

احتفلت حضرة صاحبة العصمة قوت القلوب هانم الدمرداشية بالذكري الثامنة لوفاة المغفور له والدها السيد عبد الرحيم الدمرداش باشا مساء يوم الاثنين الماضى ١٧ الجاري فى دار الدمرداش بالعباسية حضرها الكبراء والوزراء والعظماء يتقدمهم حضرات اصحاب المعالي والسعادة والعزة احمد كامل بك ومحمد شفيق باشا ومحمود فهمى القيسى باشا ويوسف سليمان باشا وتوفيق دوس باشا وحسن سعيد باشا والدكتور فارس نمر باشا وسيد خشبة باشا وعبد السلام الشاذلي باشا ومحمود صدقى باشا ومختار حجازي باشا وحفني الطرزي باشا وصادق يونس باشا واللواء عبد الرحيم فهمي باشا وقليني فهمى باشا وعبد الخالق مدكور باشا وميشيل لطف الله بك وسلفاتور شيكوريل بك ومهدي رفيع مشكي بك وابراهيم الهلالى بك وصلاح الدين فيظى بك والاستاذ عبد الله حسين وكان يستقبل حضرات المدعوين فضيلة نجلها واشقاؤه والوجيه شاكر جريس الوكيل العام للدائرة وكبار موظفيها . وقد تناولوا طعام العشاء الفاخر وسمعوا أيات الذكر الحكيم ثم انصرفوا شاكرين مثنين على صاحبة الدعوة الكريمة على دعوتها ذاكرين فضل المرحوم والدها السيد عبد الرحيم الدمرداش باشا مثنين على وكيل الدائرة الهمام

اقرأوا

الجريدة القضائية

صباح كل يوم سبت

من كل اسبوع

شعله الوطنية وروح الوطن

شركة مصر للغزل والنسج

بالمحلة الكبري

فاقت بجودة منتجاتها كل انتاج سواها

وتبيعها جميلة متينة بأسعار معتدله

شركة بيع المصنوعات المصرية وفروعها

وتجار المانيفاتورة بالقطر المصري

سكك حديد الحكومة المصرية

تذاكر مخفضة درجة اولي للسفر

بين مصر والسودان

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور انه رغبة فى تسهيل السفر ما بين مصر والسودان . ونظرا للتذاكر المشتركة التى وضعت سكة حديد السودان باجور مخفضة ما بين الشلال والخرطوم ذهابا وايابا قررت هذه المصلحة صرف تذاكر متممة لها للسفر بالدرجة الاولى ما بين الشلال ومصر وبالعكس باجور مخفضة بمقدار ١٥ فى المائة مدة موسم السياحة (٢٦ يناير لغاية ٣١ مارس)و ٢٥ فى المائة فى غير الموسم .

وهذه التذاكر للسفر فقط ومدة صلاحيتها ٤٢ يوما ولا يمكن الحصول عليها الا مع تذاكر سكك حديد السودان المشار اليها تباع هذه التذاكر مع تذاكر سكة حديد السودان بواسطة شركات السياحة المبينة فيما بعد : —

اميركان اكسبريس بمصر

انجلو اميركان نايل اند تورست كومبانى بمصر

شركة عربات النوم بمصر

محلات كوك وولده بمصر

شركة مصر للسياحة بمصر

بالستين اند اجبت لويد بمصر

شركة ادرياتيكا بمصر

تطلب البيانات من هذه الشركات ومن مكتب الاستعلامات بمحطة مصر

تليفون نمرة ٩٤٦٨٢

الاقتصاد السياسي

الميزانية الاولى لمعرض باريس الدولى

٣٣ مليون تذكرة دخول

مقابل
- ٣٢ مليونا في سنة ١٨٨٩
- ٤٥ مليونا في سنة ١٩٠٠
- ٣٣ مليونا في سنة ١٩٣١

ايراد المعرض من تذاكر الدخول ١٥٠ مليون فرنك

الزوار الاجانب ٨٠٠ر٠٠٠

الآن وقد اقفل معرض باريس الدولي أبوابه فقد أحببنا أن نقف القراء على بعض الاحصائيات الخاصة به وهي كلها تقريبية لان الاحصاء الرسمى عن هذا المعرض العظيم الذى اشتركت فيه ٤٤ دولة بخير ما انتجته حضارتها ومدنيتها لايزال قيد التحضير

ويحسن بنا ان نستهل هذا البيان بمقارنة هذا المعرض بالمعارض السالفة ففي سنة ١٨٨٩ بلغ عدد زوار المعرض ٣٢ر٣٥٠ر٢٣٧ في ١٨٥ يوما فتح فيها المعرض أبوابه واكثر الشهور ازدحاما كان شهر اكتوبر فقد بلغ فيه عدد الزوار في اليوم ٢٧٢٦٠٢ وكانت نسبة الزيارات المجانية الي المجموع ٢١ فى المائة

وفى سنة ١٩٠٠ استمر المعرض مفتوحا ٢١٢ يوما وبلغ عدد زواره ٤٥ مليونا وهو مايزيد عن سكان فرنسا بأجمعهم واكثر الشهور ازدحاما كان شهر نوفمبر فقد بلغ عدد زائريه فى اليوم الواحد ٣٤٠١٢٠ زائرا وكانت نسبة الزيارات المجانية ٢٣ فى المائة

وفي سنة ١٩٣١ ظل المعرض مفتوحا ١٩٣ يوما بلغ فيها عدد الزوار ٣٣ر٤٠٩ر٩٠٢ وكانت نسبة الزيارات المجانية ١٥ فى المائة

أما معرض سنة ١٩٣٧ فقد بلغ عدد التذاكر التي صرفت حتي يوم ٢٠ نوفمبر أى قبل أن يقفل بخمسة أيام ٣٠ر٤٥٠ر٠٠٠ تذكرة مدفوع ثمنها . فيها عدد محدود جدا من التذاكر المجانية ويجب ألا نحسب هنا العشرين الف تذكرة التي خصت بالصحافة وأصحاب الاعمال . ويضاف الى هذا ٢٥٠٠٠٠٠ تذكرة خصت بغير الزائرين فيكون مجموع من دخل المعرض بأى صفة كانت حوالى ٣٣ مليونا ولو أن رسم الدخول كان واحدا فى جميع الايام لاستطعنا أن نعرف الايراد القائم للمعرض ولكنه كان في بعض الايام ثلاثة فرنكات وفى أخرى ستة فرنكات ولذلك لابد أن ننتظر الاحصاء الرسمي علي أن المعروف أن يوم الاحد ٢٦ سبتمبر كان أوفر الايام ايرادا فقد بلغ مجموع الايراد فيه ٢ر١٦٠ر٠٠٠ فرنك ويقدر بعض الموظفين ان مجموع ايراد المعرض فى مدة الستة الاشهر سوف يبلغ ١٥٠ مليون فرنك

نفقات المعرض في اليوم

ليس من السهل تقدير نفقات المعرض اليومية لتعدد أقسام

الخدمة فيه ولكن مع ذلك نستطيع أن نقدر مرتبات ١٢٠٠ حارس وموظف وعامل فان هذا الجيش الصغير كان يكلف ١٦٠٠٠٠ر فرنك كل يوم ولا يدخل في ذلك مرتبات ٢٠٠٠ر حارس وزعوا على مختلف أقسام المعرض الدولية

العناية الآلهية

من الاسباب التي ساعدت علي نجاح المعرض ان العناية الالهية خصت جميع ايام المعرض بطقس جميل لم تحظ به أيام المعارض السابقة فمن شهر مايو الي شهر سبتمبر كان الجو معتدلا واكثر الايام حرا كان يوم ٧ أغسطس فقد بلغ متوسط الحرارة فيه ٢٧ درجة فى الاربع والعشرين ساعة أما الايام التي انهمرت فيها الامطار المعارضه فسبعة وعشرون يوما كان أغزرها مطراً يوم ٢٥ يوليو

الزوار الاجانب

بلغ عـــدد الزوار الاجانب حوالى ٨٠٠٠٠٠ر زائر موزعين حسب جنسياتهم علي وجه التقريب كالآتي

١٢٠٠٠٠ر انجليزي ٨٠٠٠٠ر المانى و ٦٠٠٠٠ر أمريكي — امريكا الشمالية و ٣٥٠٠٠ر هولندي ٢٧٠٠٠ ر ايطالى و ٢٠٠٠٠ر سويدي ونرويجي و ١٩٠٠٠ر بولونى و ٣٨٠٠٠ر سويسري و ٧٠٠٠٠ بلجيكى و ٢٥٠٠ر ياباني و ١٨٠٠ر صينى و ١٧٠٠٠ر اسبانى و ٢٢٠٠٠ و تشيكوسلوفاكي من ٢٠٠٠ر الي ٣٠٠٠ر سوفيتى الخ .

ومن الرؤوس المتوجـة التي زارت المعرض غراندوقة لوكسمبرج وملك بلجيكا وملك بلغاريا وفاروق الاول ملك مصر وملك اليونان وكارول ملك رومانيا ولاتنس ان باريس كانت في أيام المعرض ملتقى خمسمائة مؤتمر من كل نوع

هذه لمحة وجيزة عن الارقام الخاصة بمعرض باريس الدولي الذى كان مجلى من مجالى الفن والحضارة والجمال

«*»

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تقرير اسباب الطعن

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني :

من المبادىء العامـة ان كل ورقة من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم يجب أن تكون مذيلة بتوقيع صاحب الشأن فيها والا عدت ورقة عديمة الاثر في الخصومة ولا شك فى أن تقرير الاسباب عملا بالمادة ٢٣١ جنايات هو من تلك الاوراق اذ هو شطر من اجراءات الطعن بطريق النقض ولا قيام للطعن الا بتقديم هذا التقرير في ميعاده القانونى وبما أن تقرير الاسباب المقدم في هذه الدعوى لا يحمل أي توقيع فهو اذن عديم القيمـة وكأنه لم يكن ولذا يكون الدفع صحيحا والطعن غير مقبول شكلا لانه يعتبر في هـذه الحالة بمثابة غير مسبب

***

الطعن المقدم من وزارة المواصلات بصفتها مسئولة عن حقوق مدنية في قضية النيابة العامة فى دعواها رقم ٢٠٦٤ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٥١ سنة ٦ القضائية ضد خليل شلي بشاي مدع بحق مدنى

المحكمة

حيث أن محامي المدعي المدنى دفع بعدم قبول الطعن شكلا لان أسباب الطعن غير موقع عليها من محامى الوزارة الطاعنة فلا يحتج بها اذن قبله وهى تعد كأنها لم تقدم فى الدعوي .

وحيث أنه من المباديء العامة ان كل ورقة من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم يجب ان تكون مذيلة بتوقيع صاحب الشأن فيها والا عدت ورقة عديمة الاثر في الخصومة ولا شك في أن تقرير الاسباب

محكمة استئناف مصر

الدائرة المدنية والتجارية

قطع التقادم

حكم تاريخه ١٩ يناير سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية

١ — من المبادىء المقررة انه اذا أراد الدائن قطع التقادم باثبات دفع الدين المبلغ فى خلال مدة التقادم فان العبرة فى تعيين طريقة الاثبات تكون لقيمة ذلك الدين بصرف النظر عن قيمة المبلغ المدفوع لان اثر اثبات قيمة المبلغ المدفوع يتعداه الي الاقرار بقيمة الدين كله

٢ — قيمة الدين المطالب به تتجاوز عشرة جنيهات ولم يقدم المستأنف دليلا كتابيا صادرا من المستأنف عليهم لاثبات مانسبه اليهم من الاقرار بالدين ولذا يكون مادفع به المستأنف عليهم في محله ويكون الدين قد سقط بمضى المدة

(*)

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ٨٠٥ سنة ٥٤ قضائية المرفوع من حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا بصفته ناظرا على وقف احمد البدراوى باشا وحضر عن رفعته الاستاذ محمد أبو العينين المحامي نائبا عن الاستاذ محمد نجيب المحامى ضد علي الدرس واخرين

المحكمة

حيث ان مدار الخلاف بين المستأنف والمستأنف عليهم هو أن الاخيرين دفعوا بسقوط الحق فى مطالبتهم بقيمة الايجار لمضىء اكثر من خمس سنوات على تاريخ الاستحقاق ولا ينازعهم المستأنف فى ذلك وانما يذهب الي ان هؤلاء المستأجرين قد دفعوا مبالغ من الايجار خلال مدة الخمس سنوات وانهم بذلك يكونون معترفين بوجود الدين وهذا الاعتراف قاطع لمدة التقادم وارتكن فى اثبات هذا الدفع علي ماهو وارد فى دفاتره واوراق الوقف وعلى القول بانه من غير المعقول ان يثبت موظفو الوقف مبالغ لم تكن دفعت لهم

وحيث انه فضلا عما جاء باسباب الحكم المستأنف التى تأخذ بها هذه المحكمة فانه من المبادىء المقررة انه اذا أراد الدائن قطع التقادم باثبات دفع المدين لمبلغ فى خلال مدة التقادم فان العبرة فى تعيين طريقة الاثبات تكون لقيمة ذلك الدين بصرف النظر عن قيمة المبلغ المدفوع لان اثر اثبات قيمة المبلغ المدفوع يتعداه الي الاقرار بقيمة الدين .

وحيث ان قيمة الدين المطالب به تتجاوز عشرة ولم يقدم المستأنف دليلا كتابيا صادرا من المستأنف عليهم لاثبات مانسبه اليهم من الاقرار بالدين ولذا يكون مادفع به المستأنف عليهم في محله ويكون الدين قد سقط بمضي المدة راجع في ذلك بودري الطبعة الثانية تعهدات رقم ٢٥٤٥ واوبري الطبعة الخامسة جزء ١٢ بند ٧٦٢ ص ٣١٥ هامش وتعليقات دالوز علي المادة ١٣٤٢ رقم ١١ وعلي المادة ١٣٤١ رقم ١٠٩ و ١١٠ و ١١١

وحيث انه لذلك ولما جاء بالحكم المستأنف يتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف وخمسمائة قرش مقابل اتعاب محاماه للمستأنف عليه الرابع

دائرة منصور اسماعيل بك وبحضور احمد صفوت بك واحمد على علوبة بك مستشارين وحافظ محمود القطان أفندي كاتب الجلسة

عملا بالمادة ٢٣١ جنايات هو من تلك الاوراق اذ هو شطر من اجراءات الطعن بطريق النقض ولا قيام للطعن الا بتقديم هذا التقرير في ميعاده القانوني وبما ان تقرير الاسباب المقدم فى هذه الدعوي لايحمل أى توقيع فهو اذن عديم القيمة وكأنه لم يكن ولذا يكون الدفع صحيحا والطعن غير مقبول شكلا لانه يعتبر فى هذه الحالة بمثابة طعن غير مسبب

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا والزمت الطاعنة بالمصاريف وخمسمائة قرش اتعاب محاماة للمدعي المدني

دائرة مصطفي محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزى بك واحمد أمين بك وعبدالفتاح السيد بك ومحمود سامى بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندي

سكك حديد الحكومة المصرية

تذاكر مخفضة درجة اولي للسفر

بين مصر والسودان

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور انه رغبة فى تسهيل السفر ما بين مصر والسودان . ونظرا للتذاكر المشتركة التى وضعتها سكة حديد السودان باجور مخفضة ما بين الشلال والخرطوم ذهابا وايابا قررت هذه المصلحة صرف تذاكر متممة لها للسفر بالدرجة الاولى ما بين الشلال ومصر وبالعكس باجور مخفضة بمقدار ١٥ فى المائة مدة موسم السياحة (٢٦ يناير لغاية ٣١ مارس)و ٢٥ فى المائة فى غير الموسم .

وهذه التذاكر للسفر فقط ومدة صلاحيتها ٤٢ يوما ولا يمكن الحصول عليها الا مع تذاكر سكك حديد السودان المشار اليها تباع هذه التذاكر مع تذاكر سكة حديد السودان بواسطة شركات السياحة المبينة فيما بعد : —

امیركان اكسبريس بمصر

انجلو اميركان نايل اند تورست كومبانى بمصر

شركة عربات النوم بمصر

محلات كوك وولده بمصر

شركة مصر للسياحة بمصر

بالستين اند اجبت لويد بمصر

شركة ادرياتيكا بمصر

تطلب البيانات من هذه الشركات ومن مكتب الاستعلامات بمحطة مصر

تليفون نمرة ٩٤٦٨٢

شعله الوطنية ورح الوطن

شركة مصر للغزل والنسج

بالمحلة الكبري

فاقت بجودة منتجاتها كل انتاج سواها

وتبيعها جميلة متينة بأسعار معتدله

شركة بيع المصنوعات المصرية وفروعها

وتجار المانيفاتورة بالقطر المصري

اعلان بيع

انه في يوم السبت ١٩ مارس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بدرب القلافطة رقم ٩ بجهة الجلادين قسم بولاق بمصر سيباع منقولات موضحة بمحضر الحجز تعلق اسماعيل أفندى حسنين المقيم بالناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة بولاق الجزئية فى القضية رقم ١٦١٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٧ ج و ٩٦٠ م بخلاف رسم اعادة الاجراءات وما يستجد وهذا البيع كطلب جندي خليل بشارع السد البراني قسم السيدة ومحله المختار مكتب الاستاذ فوزي نخله المحامي بشارع فاروق رقم ٨ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم الخميس ٢٤ فبراير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لاخر النهار بسوق طوخ سيباع أشياء موضحة بالمحضر ملك محمد علويه الحداد نفاذا للحكم الصادر من محكمة طوخ الاهلية في القضية المدنية ٢٢٥ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢٣٢ قرش خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف لغاية السداد كطلب فرج جرجس حنا من طوخ فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحدد بعاليه ومن يرسو عليه اخر عطا يدفع الثمن فورا واذا تأخر يعاد اجراءات البيع على ذمته مع الفرق

باشمحضر محكمة طوخ الاهلية

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ٢٠ فبراير سنة ٩٣٨ بشارع حسن باشا عاصم نمرة ٢١ (بجوار قهوة المطري) سيصير الشروع في مبيع الاشياء المحجور عليها والمبينة بمحضر الحجز وهي مشتملات محل مكوي ملك زكريا علي الصيرفي تنفيذا لأمر التقدير الصادر في القضية المدنية رقم ١٦٢٩ سنة ٩٣٥ منشية وفاء لمبلغ ١٧٠ قرش قيمة ما خصه فى الامر المذكور بخلاف اجره النشر وما يستجد على ذلك من مصاريف كطلب امين افندى احمد الصحن الخبير بشارع البحرية نمرة ٧٨ باسكندرية فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

***

انه في يوم الخميس ٢٤ فبراير سنة٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية بويط مركز البدارى سيباع بالمزاد العلنى شبة جاموس تنفيذيا بالحكم ن ٩٦٤ سنة ٩٣٧ ملك احمد هريدي وفرغلي هريدى من بويط مركز البداري وفاء لمبلغ ٥٩١ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف والفوائد بخلاف اجرة هذا النشر ومايستجد من الفوائد لغاية يوم السداد وهذا البيع كطلب القمص حنا جرجس من ديرتاسا مركز البدارى ومحله المختار بابوتيج مكتب حضرة الاستاذ سعد افندي ابواولس المحامى بابوتيج فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢٧ فبراير سنة٩٣٨الساعة ٨صباحا بناحية عزبة ابوحويج تبع الروضه وفي يوم ٣ مارس سنة ٩٣٨ بسوق كفر الشيخ اذا لزم بناء على طلب رضوان عبد الغني من روينه ضد عبد السلام ابوحويج وابرهيم ابوحويج من عزبة ابوحويج سيباع بالمزاد العلنى حمار موضح اوصافها بمحضر الحجز المؤرخ ٣٠ يناير سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة كفر الشيخ الاهلية رقم ١١٤٥٤ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٩٠٠ مليم بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٧فبراير سنة٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية بياض النصارى وان لم يتم ففي يوم السبت ٥ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بسوق بنى سويف العمومى سيباع علنا حمار ركوبه ملك خليل ابراهيم ميهوب من بياض النصاري نفاذا للحكم ن ٤٣٨٥ سنة ٩٣٧ جزئى بني سويف وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب عزيز افندي عبدالملك من بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بني سويف

انه في يوم ٢٨ فبراير واول مارس سنة ٩٣٨ بناحية دمشير مركز المنيا وسوقها سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الآتية المبينة بمحضر الحجز الرقيم ١٦ يناير سنة ٩٣٨ كطلب قلم كتاب المحكمة الجزئية ملك محمود ابوالعلا من دمشير وفاء لسداد مبلغ جنيه و ٥٨٠ مليم المطلوب فى القضية ١٣٣١ سنة ٩٣٥ عافي ذلك اجرة النشر خلاف مايستجد فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء٢٣فبراير سنة٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية معديه مهدي مركز فوه وفي يوم الخميس ٢٤ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية مطوبس مركز فوه ان لم يتم البيع فى اليوم الاول بناء على طلب الشيخ عبد الرؤف صوفان من معديه مهدى سيباع بالمزاد العلنى حماره موضحة بمحضر الحجز ملك محمود حسن الباجوري من معديه مهدي نفاذا لأمر التقدير الصادر من محكمة فوه الاهلية في القضية ن ١١٩٩ سنة٩٣٧ وفاء لمبلغ ٤٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف هذا النشر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه في يوم السبت ٢٦ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ولما بعدها والايام التالية بناحية بنجا مركز طهطا ويوم ٣ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بسوق طهطا العمومى سيباع بطريق المزاد العمومي المواشي الموضحة بمحضر الحجز ملك بكر محمد محمد عبد الله من ناحية بنجا نفاذا للحكم ٤٢١١ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب فايد سعيد التاجر بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ١٣ مارس سنة٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الطايفه بناء على طلب الشيخ محمود علي حسن من مسير ومحله المختار بكفر الشيخ مكتب حضرة الاستاذ محمد افندي محمود الزيات المحامي سيباع بالمزاد العلني المواشيه الموضحة بمحضر الحجز ملك احمد غازى من كفر الطايفه نفاذا للحكم ن ٧٤١ سنة ٩٣٧ كفر الشيخ وفاء لمبلغ ٦٦٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢١ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بالمناصره سيباع بالمزاد العلني زراعة ٨ ط قصب زمر بحوض عبد المنعم حدها البحري عبد الصادق خليفه والقبلى ورثة ابوزيد خليفه والشرقي عبد الصادق خليفه وباقى الاطيان والغربى الترعه نفاذا للحكم ن ٧١٤٤ سنة ٩٣٧ نجع حمادى ملك عبد الحميد حسن عبد الحليم من المناصره تبع القمانه وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب يامنه على عثمان من القمانه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ٢٦ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بناحية سنورس وسوقها سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك على عبدالله على ملاح ومقيم بسنورس بحارة المداكره نفاذا للحكم ن ٤٠٣ سنة ٩٣٧ مدني سنورس لصالح مصطفي على خليفه التاجر ببني عثمان مركز سنورس فيوم وفاء لمبلغ ٨٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة هذا النشر ومايستجد للسداد فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سنورس

انه فى يوم الاثنين ٢٨ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية انشاص الرمل مركز بلبيس سيباع بالمزاد العلني ثلاث أرادب اذره شامي ملك عبد الله سليمان غنيم من انشاص الرمل مركز بلبيس نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ٢٦٦ سنة ٩٣٧ من محكمة بلبيس الجزئية الاهلية بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٢٩٤ قرش المحكوم به والملحقات بخلاف اجرة النشر وهذا البيع لصالح الست السيدة سعد هلال من انشاص الزمل مركز بلبيس ومحلها المختار مكتب الاستاذ سالم افندي على سالم المحامي فعلي راغب فى المشتري الحضور للمزايد

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٧ فبراير الساعة ٨ افرنكي صباحا بالحيل واول مارس سنة ٩٣٨ بسوق الاقصر وفي يوم الاثنين ٢٨ فبراير الساعة ٨ افرنكي صباحا بنجع عمرون تبع البغدادي واول مارس سنة ٩٣٨ بسوق الاقصر سيباع بالمزاد العلنى معزة سوده سن ٥ ومعزة سوده سن ٤ ملك نبيهة عبد الله ونعجة سوده ملك حسن محمد أعوض من نجع عمرون تبع البغدادي السابق الحجز عليها بتاريخ ٣٠ يناير سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة الاقصر الاهلية فى القضية ن ٦٦٨ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش صاغ عافيه اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب محمود احمد سالمان من البياضيه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٥ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٦ صباحا بناحية العساكره مركز ببا والايام التالية اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع نحاس موضح بمحضر الحجز الرقيم ١٥ يناير سنة ٩٣٨ ملك عبد الجواد عبد اللطيف حسن من الناحية وفاء لمبلغ ١٩٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد للسداد نفاذا للحكم ن ٢١٦٢ سنة ٩٣٧ مدني ببا الجزئية الاهلية وهذا البيع كطلب محمد هنداوى دردير من الناحية فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع ٢ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا لآخر النهار اذا لزم الحال بشارع الاتراقيه ن ١ قسم الدرب الاحمر بمصر سيباع بالمزاد العلنى ادوات دكان بقاله مبينة بمحضر الحجز التحفظى الرقيم ٢٩ مارس سنة ٩٣٧ والذي تايد هذا الحجز بموجب الحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ٢٠٧٧ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٦٣٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة هذا النشر وهذه الاشياء ملك عبدالوهاب محمد القصاص بحارة الحمزيه بفرنه بشارع حوش الشرقاوي قسم الدرب الاحمر بمصر وهذا البيع بناء علي طلب الست نفوسه على المقيمة بمنزلها ن ٥٠ بشارع جامع البنات قسم الدرب الاحمر بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

«*»

محكمة ابنوب الجزئية الاهلية

نشرة ثانية في القضية رقم ٤٧٣ سنة ١٩٣٠ مدني ابنوب

انه في يوم الاحد ١٣ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي محكمة ابنوب الاهلية

سيباع بالمزاد العلني منزل كائن بناحية الفيما مركز ابنوب مديرية اسيوط ملك كل من سحيم حسن سحيم عن نفسه وولي امر ابنه القاصر حسن سحيم ثم علي حسن سحيم ومحمد حسن سحيم وناعسه بنت اسماعيل ابراهيم من الفيما مركز ابنوب وهذا بيانه

٤٠٨ ذراع فقط اربعمائة ذراع وثمانية اذرع عبارة عن منزل مبني نصفه دورين بالطوب الاحمر والاخضر والنصف الآخر كشف سماوي حده البحري احمد ابو العلا حسين والقبلي على قايد والشارع والشرقي ضريح الشيخ احمد والغربي حسين حسانين واحمد ابو العلا

٤٠٨ ذراع فقط اربعمائة ذراع وثمانية اذرع لا غير

وهذا البيع بناء على طلب سحيم حسن سحيم بصفته الشخصية وولي امر ابنه القاصر حسن سحيم من الفيما ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ جميل افندي اخنوخ فانوس المحامي باسيوط نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٣٧ القاضي ببيع هذا المنزل اختياريا لعدم امكان قسمته بثمن اساسي تبنى عليه المزايدة للصفقة جميعها بمبلغ ٤٠٨٠ قرش صاغ بخلاف المصاريف وقد رسى مزاد القدر المذكور على محمود حسن سحيم من الفيما مركز ابنوب بثمن قدره ٧٥ جنيه وسبعون جنيها مصريا ولما لم يقم بدفع الثمن بالخزينة تحدد له جلسة اليوم لاعادة البيع علي ذمة الراسي عليه المزاد المذكور المتخلف عن الوفاء والمزم بالفرق اذا نقص

فعلى من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين للمزايدة وشروط البيع وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يرغب الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه في يوم الاثنين ٢١ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بمحل الحجز بنجم اسماعيل تبع الدير الشرقي مركز قنا وفي يوم الخميس ٢٤ منه بسوق قنا اذا لزم الحال سيصير الشروع في مبيع ناقه وبقره وعجلة بقر و ٦ نعاج وحماره وزراعه ١ ف برسيم يقدر ثمنه ٦ جنيه موضح بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر في القضية ن ٢٩٧٢ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٥ ج و ٦٠٠ م و ٣٠ فضه بخلاف اجرة النشر والبيع كطلب عبد اللطيف احمد محسن من الدير الشرقي مركز قنا وهذه الاشياء ملك اسماعيل مصطفى عبد الرحيم من نجع اسماعيل تبع الدير الشرقي مركز قنا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة قنا

انه في يوم الاحد ٢٠ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة تل بني عمران مركز ملوى وان لم يتم فيكون يوم ٢٦ فبراير سنة ٩٣٨ بسوق بندر ملوى سيباع بالمزاد العلني مواشي ومنقولات موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٤١٤٠ سنة ٩٣٧ مدني ملوي ملك عبد الحفيظ محمد فرغل من الناحية وفاء لمبلغ ١٣٢ قرش صاغ ونصف قيمة اتعاب المحاماه المحكوم بها والمصاريف بما فيه اجرة النشر بخلاف ما يستجد والبيع بناء على طلب الاستاذ سمعان افندي لوقا المحامي بملوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوي

انه في يوم الاحد ٢٧ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بنجع الطيبه تبع ناحيه كوم الصعايده مركز جرجا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني المواشي الموضحة بمحضر الحجز ملك تمام رضوان قاسم من نجع الطيبه تبع كوم الصعايده مركز جرجا نفاذا للحكم رقم ٩١١ سنة ٩٣٧ جرجا وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع بناء علي طلب الشيخ محمد اسماعيل متولي التاجر بجرجا ومحله المختار بجرجا مكتب حضرة الاستاذ تادرس افندي جريس المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة جرجا

انه فى يوم الثلاث الموافق ١٥ فبراير سنة ٩٣٨ ومابعدها اذا لزم الحال لذلك بناحية المطيعه مركز اسيوط سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز في القضية ن ٣٤٣ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٨٥ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر هذا ومايستجد من المصاريف وهذه الاشياء ملك محمد فرغلي ابوزيد بناحية المطيعه مركز اسيوط وهذا البيع بناء على طلب ابوزيد سيد فراج من ناحية المطيعه مركز اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٩ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٦ صباحا لمابعدها بمحل الحجز بناحية هوارة المقطع وان لم يتم يكون يوم الثلاثاء اول مارس سنة ٩٣٨ بسوق بندر الفيوم العمومى الساعة ٦ صباحا لمابعدها بناء علي طلب الشيخ عبد الغني عبد الحميد المقيم بناحية الشياط فيوم سيباع بالمزاد العلنى خاروف موضح بمحضر الحجز ملك احمد السيد حمزه مزارع ومقيم بهوارة المقطع نفاذا للحكم الصادر من محكمة الفيوم الاهلية في القضية المدنية ن ٤٢١٨ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت والاحد ١٩ و ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا اليوم الاول بناحية التين والثاني بسوق الشرفا مركز الصف سيباع بالمزاد العلنى جمل ملك رفاعى عبد الباقى سالمان من التبين مركز الصف نفاذا للحكم ن ٩٦٥ سنة ٩٣٥ الصف وفاء لمبلغ ٧٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وهذا البيع بناء علي طلب الشيخ سيف عبد الواحد من التبين مركز الصف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢١ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية وفى يوم الاثنين ٢٨ منه بسوق كفر الباجور اذا لزم الحال سيباع علنا اوانى نحاسيه مبينة بمحضر الحجز و ١٠ اراداب ذره ملك ظهر الورد احمد اسماعيل خليل من الناحية السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم ن ١٧٧٦ منوف سنة وفاء لمبلغ ٤ ج و ٤٠٠ م بخلاف رسم هذا النشر ومايستجد من المصاريف واجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب قلم كتاب محكمة منوف الاهلية فعلي راغب الشراء الحضور

كاتب اول المحكمة

انه فى يوم الاثنين ٢١ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بعزبة نصر الدين تبع الجيزه وفى يوم الثلاث ٢٢ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بسوقها والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الست حميده عبده من عزبة نصر الدين تبع الجيزه وفاء لسداد مبلغ ١٢٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا واجرة النشر ومايستجد من المصاريف لسداد نفاذا للحكم ن ١٨٦٩ سنة ١٩٣٦ ابوقرقاص وهذا البيع كطلب خضر حسن الشيمى التاجر بالفكرية فعلى راغب الشراء الحضور

انه في يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية التوابعة تبع الاشرف الغربية سيباع بالمزاد العلني محصول زراعة فدان ذره دميري ينتج منه ٦ اردب ذره و ٦ حمول بوص ملك احمد عثمان جبيل المزارع من ناحية التوابعه السابق الحجز عليهم بتاريخ ١٣ — ١٢ سنة ٩٣٧ بناء على طلب الخواجا الياس جويجاتى التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٦٢٣٣ سنة ٩٣٧ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٣ ج و ٩٤٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه قنا

انه في يوم ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية اولاد مرحايه مركز ديروط سيباع بالمزاد العلني ٣٥ اردب شامي ملك غبريال دوس من اولاد مرحايه نفاذا للحكم الصادر من محكمة ديروط الاهلية في القضية المدنية رقم ٦٢٧ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٢٤٤ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر والبيع كطلب سيحه افندي سليمان وزكي افندى جرجس التجار بديروط فعلي راغب الشراء الحضور

محكمة رشيد الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشره اولي فى القضية المدنية ن ٣٠٧ سنة ٩٣٨ رشيد

انه في يوم الاحد الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ افرنكي صباحا ومابعدها بسراى المحكمة برشيد بصالة المزايدات سيصير بيع العقار الآتى بيانه بعد

جميع ارض وبناء منزل مساحته ٥١ متر و ٥٢ س مربعا (واحد وخمسين مترا مربعا واثنين وخمسين ديسمترا مربعا) كائن بشارع مشتيلة برشيد مركز رشيد مديرية البحيرة ضمن القطعة رقم ١ سكن عمومي الناحية بحوض داير الناحية رقم ١٢٦ — حده البحري منزل ملك احمد شمير واخوته بطول ٦ متر و ٥٠ س مترا والشرقي منزل ملك ابرهيم النشار بطول ٧ متر و ٦٠ س والقبلى شارع مشتيلة بطول ٦ متر و ٣٠ س والغربى منزل ملك السيدة محمد سليم بطول ٨ متر و ٥٠ س

وهذا المنزل ملك محمد على المسلماني ابن علي بن المسلمانى رعيه ومقيم برشيد بشارع الادفينى تبع مركز دشيد مديرية البحيرة

وهذا البيع بناء على طلب الحكومة المصرية النائب عنها بنيابة اسكندرية الاهلية حضرة صاحب العزة رئيسها المتخذ له محلا مختارا باسكندرية ادارة قضايا الحكومة الكائن مركزها بميدان اسماعيل الاول وبرشيد سراى المركز — وذلك البيع تنفيذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٣٨ والمسجل بمحكمة الاسكندرية الاهلية فى ٤ منه ن ٢٦٢ وسيكون البيع بثمن اساسى قدره ثلاثون جنيها مصريا وفاء لدين الطالبة وقدره ٥١ ج و ٦٧٢ م والمصاريف ومايستجد منها

وجميع الاوراق بما فيها شروط البيع مودعة بملف الدعوى لمن يريد الاطلاع عليها — فعلى راغبى الشراء الحضور

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ٢٠ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا للمساء بمحل الحجز باهناسيه الخضره وان لم يتم دفي ٢٧ منه بسوق بلفيا العمومى مركز بنى سويف سيباع بالمزاد العلني جاموستين ونحاس ومنقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك المدينين ورثة غيضان صفى الدين وهم علي ومحمد وبهيه وفريده وفتحيه أولاده وامينه محمد كساب زوجته من اهناسيه الخضره نفاذا للحكم ن ٨٦٧ سنة ٩٢٠ كلي بنى سويف وفاء لمبلغ ٢٢ ج و ٧٤٠ م بخلاف رسم هذا ومايستجد للسداد وهذا البيع كطلب ورثة المرحوم عبدالجواد صفي الدين وهم حميده مصطفى عارف زوجته والسيدات نعيمه وجيده اولاده وورثته ولده محمود عبد الجواد صفي الدين وهم الست حميده مصطفى عارف عن نفسها ووصيه على اولاده القصر وزوجته ومقيمين بمصر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بني سويف

انه فى يوم الاربعاء ٢٣ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ببندر اخميم وزمامها سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ١٤ ط قطن بزمام اخميم بحوض المملوك فى القضية المدنية ن ٢٤١٢ سنة ١٩٣٦ ملك خليل حسن حميده من اخميم ومقيم بحوض المملوك بوابور السيد احمد حسين الشريف وفاء لمبلغ ٥٠٦ قرش صاغ بخلاف رسم واجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب محمد يس المشنب من اخميم فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٦ فبراير سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية شطوره تبع مركز طهطا ومابعدها والايام التاليه سيباع بالمزاد العلنى محصول القطن الموضح بمحضر الحجز ملك احمد السيد محمد عسكر والسيد محمد على عسكر من شطوره تنفيذا للحكم الصادر في القضيه المدنية ن ٢٨٢ سنة ٩٣٨ طهطا وفاء لمبلغ ١٣٣٢ قرش صاغ قيمه المحكوم به والمصاريف واجرة النشر وهذا البيع كطلب حضرة الاستاذ فايز عبد النور افندي الافوكاتو بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

مطبعة الجريدة القضائية

لمديرها صالح شكري

بشارع قولة نمرة ١١ بعابدين

السنة التاسعة

العدد ١٠

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL JUDICIAIRE
PROP . ABDALLA HOUSSEIN
AVOCAT A LA COUR
Imm. NO 2, Rue Koshlak Abdine, LeCaire TéL: 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة تليفون ٥٥٢٥٨
الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٣ محرم سنة ١٣٥٦ — ٥ مارس سنة ١٩٣٨

Directeur Pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL
Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurde la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات هذا العدد

المقالات

١ — الميزانية المصرية على ضوء التشريع المالي والدستور

الاقتصاد السياسي

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، القضاء المستعجل

جزئى ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الأجنبية

حوادث واخبار

انه فى يوم الاثنين ٧ مارس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية حتى يتم البيع بشارع الرشيدى نمرة ٥ بجوار شارع فخري قسم شبرا سيباع علنا منقولات منزلية موضحة بالمحضر ملك لبيب رضوان المقيم بالمنزل المذكور وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش قيمة المحكوم به وملحقاته نفاذا للحكم ن ٥٠١٠ سنة ٩٣٧ الازبكية وهذا البيع كطلب انطونيوس افندى خزام التاجر فى الزجاج والبللور خلف قهوه القزاز بشبرا مصر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٨ مارس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بشارع المحكمة القديمة بقسم الجامع بالزقازيق سيباع خردوات موضحة بالمحضر ملك محمد على الباجورى واخيه عبد السلام على التجار بالشارع المذكور نفاذا لحكم محكمة بندر الزقازيق ن ٦٦٦ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٥٩٠ م عما فيه أجره النشر كطلب عبده أفندى عوض التاجر بالزقازيق وله محلا مختارا بها مكتب حضره الاستاذ خليفة جمعة المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه في يوم الثلاثاء ٨ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحيه بنهو مركز طنطا وفى يوم الخميس ١٠ منه سنه ٩٣٨ الساعه ٨ صباحا وما بعدها والايام التاليه بسوق طنطا العمومى سيباع مواشى موضحه بالمحضر ملك الشيخ ابو دهب هريدي واخر من الناحيه نفاذا للحكم ن ٢٤٦ سنه ٩٣٨ الجيزه وفاء لمبلغ ٨٨٢ قرش المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب عزيز موسى أفندي التاجر بالجيزه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٥ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بالكناس وان لم يتم يكون يوم الخميس ١٠ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بسوق كفر الدوار سيباع بطريق المزاد العلني حمار اسمر محجوز عليه بتاريخ ٣١ يناير سنة ٩٣٨ ملك بسيوني ابرهيم المطاوي نفاذا لحكم الغرامة ن ٥٣ سنة ١٩٣٧ حسبى كفر الدوار لصالح مجلس حسبى كفر الدوار فعلى من يرغب المشتري الحضور للمزايدة ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

باشمحضر محكمة كفر الدوار

انه في يوم السبت ١٢ مارس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بنجع صبرة تبع جزيرة اولاد حمزه مركز جرجا سيباع بالمزاد العلنى بقره موضحة بمحضر الحجز ملك صديق ابوزيد عزب من الناحية نفاذا للحكم ن ٣١٧٣ سنة ٩٣٦ مدنى جرجا وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمد ابراهيم ابوطالب من جزيرة اولاد حمزه مركز جرجا ومتخذ له محلا مختارا بجرجا بمكتب حضرة الاستاذ تادرس افندى جريس المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة جرجا

انه فى يوم الخميس ١٠ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بزمام العقاريه مركز البلينا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني محصول ٣ قراريط قطن تقدر ما ينتج منهم نصف قنطار قطن ملك حفنى محمد عليو من نجع ابو خروف تبع العقاريه مركز البلينا نفاذا للحكم ن ٢٦٤١ سنة ١٩٣٥ البلينا وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش صاغ بما فيه رسم هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب ابراهيم على ابراهيم من العقاريه مركز البلينا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاثنين ٧ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بالمرساه مركز دكرنس وفي يوم الاربعاء ٩ منه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ محمد حجازي من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٠٨ مدني دكرنس سنة ٩٣٨ والبيع كطلب الشيخ مجاهد عبد العزيز التاجر بدكرنس وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش المحكوم به والمصاريف ورسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

العدد ١٠

الجريدة القضائية

السنة التاسعة

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire Tél. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين — ميدان عابدين — باتصاله بشارع قولة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٢ شارع قشلاق عابدين

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٣ محرم سنة ١٣٥٦ — ٥ مارس سنة ١٩٣٨

الاقتصاد السياسي

الميزانية المصرية على ضوء التشريع المالى والدستور

قد عنى الباب الرابع من الدستور المصري الصادر بالامر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بكل مايتصل بمالية الدولة المصرية ويحتوى هذا الباب علي اثنتى عشرة مادة كل منها يصح ان يفرد لشرحه والتعليق عليه مقال خاص

فالمادة ١٣٨ من هذا الدستور تقول «الميزانية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها الى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الاقل لفحصها واعتمادها والسنة المالية يعينها القانون »

ولما كان القانون الصادر في اوائل سنة ١٩٢٧ قد جعل السنة المالية المصرية تبدأ في اوائل مايو من يوم كل عام فنجد ان مشروع الميزانيه عن ١٩٣٨ — ١٩٣٩ قد قطع دوره الاول وبعده يقدم الي البرلمان مبتدئا بمجلس النواب كما تنص علي ذلك المادة ١٣٩ من الدستور وبذلك تدخل الميزانية في دورها الثاني وهو دور التصويت بعد ان مرت من دور التحضير في الوزارت المختلفة ووزارة المالية

وقبل التكلم على هذين الدورين والدور الثالث وهو دور التنفيذ ومقارنة ذلك بالمتبع في الدول الاخري يحسن بنا ان نقف هنيهة وننظر الي تلك الوثيقة التى اصطلح على تسميتها «الميزانية» واهمية توازنها ، وماذا عساه ان يحصل لو لم يتم هذا التوازن أو يتحقق التكافؤ بين الايرادات العادية والمصروفات العادية وماذا تكون العاقبة على الدولة التى لم تتزن ميزانيتها مسترشدين في بحثنا بما حصل فى الدول الاخري فى ازمان مختلفة . ونظرا لاهمية توازن الميزانية وما يلابسه من الكلام على الاحتياطى العام يحسن البداية بهما وارجاء التكلم على الادوار المختلفة التى تمر فيها الميزانية الي فرصة اخرى

لانود عجزا فى الميزانية ولا نروم فائضا فيها : فالعجز والفائض سيان في الضرر .

ان مايعني به وزير المالية المدقق في كل بند من بنود الميزانية هو التوازن ، ويقصد به أن تكون الايرادات العادية مطابقة للمصروفات او يقاس حذق كل وزير للمالية ومهارته

بنسبة مقدرته على موازنة ميزانية الدولة ورب معترض يقول ان الفائض خير اذ يتكون منه الاحتياطى العام كما هو الحال في الدولة المصرية .

ولكن يرد علي ذلك بان الاحتياطى العام نادر الوجود في ميزانيات الدول ويغلب على ظننا ان لاوجود له الا فى الميزانية المصرية . فاذا كانت لمصر ظروف خاصة تدعوها للاحتفاظ بهذا الاحتياطي فان سياسة الاحتفاظ احتياطي عام لا يسمح بها المشرع المالي اطلاقا فمجرد وجود الاحتياطى فى الميزانية يسترعي انتباه الشعب و يزيد من تشدده فى محاسبة الحكومة على كل تصرف فيه وهنا يشتد النقاش ويكثر الجدل : فمن محبذ للسياسة التى تتبعها الحكومة بصدد التصرف فى كل الاحتياطى أو بعضه الى ناقد تلك السياسة يعتقد أن فى اتباعها وفى صرف الاحتياطى على اساسها مصلحة أي مصلحة للبلد . ازاء ذلك يجد وزير المالية ، أو بالاحري تجد الحكومة نفسها بين تيارين جارفين سيندفعان فى جهتين مختلفتين . ولا يخفى ما تستهدف له الحكومة اذا اشتد جانب النقاد والمعارضين وكانوا مستندين الى اسباب فقهية واسانيد علمية اذ تقضي اصول النظم الدستورية أن تسقط الوزارة اذا ما انتقدت اية سياسة عامة كالسياسة المالية التى نحن بصددها واقترع على الثقة بها وكانت الكفة الراجحة فى صف المعارضين

وقد نصت المادة ٦٥ من الدستور المصرى على ذلك، لذلك يرى المشرعون الماليون العدول عن سياسة تكوين احتياطى عام في الميزانيات وينصحون في حالة وجود فائض في الميزانية باستخدام هذا الفائض فى استهلاك جزء من الدين العام وقلما تخلو دولة من الدين العام - الذي غالبا ما تكون فوائده أعلى من الفائدة التى قد تكسبها الحكومة من الاحتفاظ اذ معدل فائدة الدين اكبر من معدل فائدة استغلال الاحتياطي .

هذا ما يقرره المشرعون الماليون ولو طبقناه ونظرنا الى الاسباب التي حدت بالدولة المصرية الي الاحتفاظ باحتياطي عام لوجدنا ان نظامنا المالى يختلف عن سائر الانظمة المالية فقد كانت يد وزير المالية في مصر مغلولة لا يستطيع أن يبسطها بعكس الحال في الدول الاخرى فهو لا يستطيع ان يفرض الضرائب المختلفة ، والامتيازات الاجنبية قائمة ، ولا يستطيع تدبير المال اللازم الا باثقال كاهل الفلاح الضرائب الباهظة حتى لم يعد في الامكان زيادة الضرائب ووجد وزير المالية من الحكمة أن يدخر من السنين السمان الى السنين العجاف

كان هذا أهم سبب فى اتباع الحكومة لسياسة تكوين احتياطى عام تلجأ اليه وقت الشدة وعندما لا تكفى الايرادات الدورية لمقابلة المصروفات لاسيما وان سنة العالم التقدم مما زاد فى المرافق العامة التي تتولاها الحكومات فما من مرفق كان في يد الافراد الا وأصبح اليوم في يد الحكومة

ولكن بعد أن تم ابرام معاهدة التحالف والصداقة بين مصر وبريطانيا العظمى تبدل الحال غير الحال ، وقد تم كذلك الغاء الامتيازات الاجنبية فاصبحت وزير المالية حرة التصرف في حدود المصلحة العامة فيحسن بالحكومة ان تعدل عن السياسة المالية السابقة لانها وليدة ظروف شاذة وتتبع قواعد التشريع المالي الصحيح بعدم تكوين الاحتياطي العام وصرف فائض الميزانية ان وجد فى استهلاك الدين العام حتي تتحرر مصر من دينها كما تحررت من اغلالها السياسية

قلنا ان العجز والفائض سيان في الض... ومعلوم ان الحكومات لها شخصيات معنوية وان الثقة بها تقاس بمقدار توازن ميزانية تلك الحكومات . وان أول استفهام يرد بخاطر الممولين لتلك الحكومات س... اكانوا افرادا أم حكومات خصوصا سنوات الازمة الاخيرة ، هو توازن ميزانية الدولة من عدمه وحسابات بصفة خاصة هل هي ذات رصيد مدين دائن ؟ وليست العبرة بمجرد الموازنة اختلف مورد الايراد اذ لاتوجد حسا... بالمعني الفنى (Acount) غير متوازن... بد لكل مصروف من ايراد يقابله النظر عن ماهية وطبيعة هذا المورد فلا... فالعبرة اذن فى توازن الميزانية ل... التوازن اطلاقا وانما التوازن المقرون بشرو... اهمها عدم الالتجاء الي مواد الايراد... العادية كالاحتياطي العام ان وجد ...

الحال في مصر مثلا ، او الالتجاء الي عقد قرض ايا كان نوعه وتكييفه اذ الالتجاء الي موارد الايراد غير العادية يبرز الميزانية متوازنة في ظاهرها مع أنها تكون في الواقع بعيدة عن التوازن بالمعني الفني الصحيح الذي يفهمه التشريع المالي ويفهمه كل من له المام به وباصوله التي تقول بان موازنة الميزانية هي عبارة عن تكافؤ ايرادات الدولة العادية بمصروفاتها العادية.

فكان توازن الميزانية على هذا الاساس يمنح الممولون الي ميزانية الدولة نظرة احترام وتقدير تكسبهم قوة في المخاطرة لاستغلال اموالهم وفتح أبواب الرزق لغيرهم

فكان الممولون اذن يسألون عن طبيعة ايراد الدولة وهما اذا كان عن طريق الضرائب وابواب الايراد العادية الاخري أو عن طريق أبواب الايراد غير العاديه كالقرض . فاذا كانت الأولى زاد تقديرهم للميزانيه واذا كانت الثانية انعكست الحال لأن حملة السندات في حالة القرض يملكون بقيمتها وثائق يمكنهم تقديمها للبنوك وسحب المبالغ عليها الامر الذي يدعو بطبيعته الي اصدار نقود جديدة يكون ضمانها سندات القرض وباضافة هذه النقود الى النقود الموجودة اصلا في التداول مع غير أن لا يكون هناك حاجة الى الزيادة في النقد لتمويل المعاملات التجارية تزداد القوة الشرائية فيكثر الطلب علي السلع الموجودة في السوق الذي لم يعترها زيادة تبعية فترتفع الاسعار ويختل التوازن الاقتصادي للدولة . وهذا مايسميه الاقتصاديون التضخم وهكذا يؤدي علاج عجز الميزانية بابرام القروض الي التضخم

وقد يكون هذا هو السبب المباشر لما حصل في المانيا وغيرها عقب الحرب العظمى فكانت المانيا في حاجة للايراد الذي يمكنها من وفاء ماعليها من الالتزامات حتى تتوازن ميزانيتها وفي الوقت نفسه كانت يد الحكومة مغلولة اوكانت الحكومة غير راغبة في زيادة دخلها عن طريق الضرائب المشروع . فطلبت الحكومة الالمانية من بنك الريخ قرضا مقابل سندات ، ولم يكن بخزائن البنك النقد الكافي لتموين هذا القرض ولكنه لم يعدم آلة الطباعة التى يطبع بها ورق النقد الالماني وكمية غير محدودة المقدار من الورق والمداد ! ! فطبع البنك بنكونا بقيمة القرض المطلوب منه وسلمه للحكومة مقابل السندات التى اصدرتها فكمية النقد الجديدة مضافة الي تلك التى كانت موجودة في التداول من غير ان تكون هناك زيادة في كمية البضائع متناسبة مع الزيادة في النقد فنبت التوازن الاقتصادي فارتفعت الاسعار وعادت الميزانية الي حالتها الاولي وهي عدم التوازن الذي عالجته الحكومة بالقرض فاصبحت كل التقديرات الاولى التى بنيت على مستوي الاسعار الاولى قبل زيادة النقد الموجود في التداول بقيمة القرض غير صحيحة لارتفاع مستوي الاسعار و بذلك وجدت الحكومة نفسها امام عجز جديد في الميزانية فلجأت الي عقد قرض ثان وهكذا حتى انتهي الامر الى تدهور قيمة المارك الالماني فاصبح لا قيمة له

نخرج من هذا المثل الملموس بان معالجة العجز في الميزانية بابرام القروض وهي باب من الايرادات غير العادية ، يجر وراءه التضخم في النقد وهذا التضخم يؤدي الي ارتفاع الاسعار وارتفاع الاسعار يقلب التوازن راسا على عقب مرة اخري .

غير انه من الانصاف ان لا نجعل كلامنا اطلاقا ازاء سياسة توازن الميزانية بالقروض ففي بعض الاحوال يكون القرض مرغوبا فيه ولا يعترض المشرع المالى عليه ، وذلك اذا ما كانت الحياة التجارية في البلد منتعشة وسائرة في طريق ممهد وبشرط ان لا يؤثر القرض علي السياسة المالية في هذه الحالة الا انه يرجع ويفضل سياسة التوازن في الميزانية عن الطريق المشروع بواسطة فرض ضرائب جديدة اذ أن وزير المالية في هذه الحالة يتوقع مقدما حالة انتعاش تقابل أي عجز محتمل

فنري اليوم ان الاهمية في توازن الميزانية هو ذلك التوازن المبني على الايرادات المشروعة عن طريق الضرائب ، ولكن في الوقت نفسه ليست الضرائب طوع ارادة وزير المالية يفرضها بغير حساب وانما للضرائب حد ينتج تجاوزه اضرارا لاتقل في خطورتها عن الاضرار التى تنتج من موازنة الميزانية عن طريق القرض فالضرائب الثقيلة التى لا يتحملها الشعب معناها غالبا ان السلع رخيصة لدرجة لا يمكن دافع

الضريبة من دفعها فهو لا يتحملها فما دام ان الاسعار منخفضة والسلع رخيصة لايستطيع دافع الضريبة ان يحصل علي المال الذي يسد به ماتفرض الحكومة جبايته من الضرائب . فرخص السلع ، اي انخفاض الاسعار ، معناه ارتفاع قيمة النقود وهذا ماحصل في فرنسا عام ١٩٢٧ اذ كان مستوي الاسعار منخفضا بالنسبة الي طلبات الحكومة الفرنسية للنقد مما اضطرها الي تخفيض الفرنك الى خمس قيمته .

قلنا ان العجز والفائض سيان فى الضرر ورأينا اضرار العجز فى الميزانية وسنري ان الفائض في الميزانية لايقل ضررا عن العجز فانه يؤدي الى الانكماش اذ الفائض معناه ان الحكومة حصلت من دافعي الضرائب اكثر مما تطلبه المرافق العامة للدولة ، ومعني ذلك أن التجارة قد فقدت جزءا من رأس مالها العامل وان حركة النشاط التجارية قد شلت بمقدار ماحصلته الحكومة زيادة عما تطلبه مصروفات الدولة .

ومركز الميزانية المصرية مشابه لذلك تقريبا فقد كانت الحكومة تحصل اكثر مما تطلبه نفقاتها العامة والفائض يتجمع عاما بعد عام مكونا الاحتياطي العام ، وهذا الاحتياطي مودع بالبنك الاهلي المصري . ولما كان النقد المتداول فى مصر هو البنكنوت الذى يصدره البنك الاهلي المصري فكل ماتحصله الحكومة من الضرائب هو بورق البنكنوت فكلما وجد البنك الاهلي ان خزائنه قد تجمع فيها جزء من البنكنوت يزيد عما يحتاج اليه في معاملاته المالية اليومية سحب هذه الزيادة فى كمية البنكنوت من التداول ، ومعنى هذا السحب ان البنك يستغل المبلغ الذى سحبه من التداول خارج القطر كما انه من المحتمل ايضا ان الحكومة نفسها تستغل هذا الفائض اذا لم تودعه البنك الاهلي خارج القطر او فى اوجه استغلال اجنبية . ولا يتغير الحال لو ان الحكومة استغلت هذا الفائض فى ودائع داخل البلد ، لان حملة هذه الودائع ، ان لم يكن عاجلا فآجلا ، سيصبحون اصحاب اموال يستغلونها خارج القطر فالنتيجة النهائية ان استغلال الفائض سواء أكان بمعرفة البنك الاهلي أم بمعرفة الحكومة أم الشعب سيحصل خارج القطر . والنتيجة الحتمية لذلك هى انخفاض مستوي المعيشة لمدة محدودة علي الاقل وذلك حتى يعود الي حملة الودائع الاجنبية المقيمين داخل البلد دخل ودائعهم . ومن ذلك يظهر جليا ان الانكماش وليد الفائض من الايرادات في الميزانية

محمود عزيز بحيري

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الخبير وبطلان عمله

حكم تاريخه أول مارس سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني

الثابت من محضر المحاكمة الاستئنافية والمذكرة المقدمة من الطاعن هو انه دفع فعلا ببطلان تقرير الخبير ومحضر اعماله لعدم حلفه اليمين عقب ندبه من قبل النيابة لاجراء ماكلف به من الاعمال فى هذه الدعوى وقد اطال الطاعن الكلام فى صدد هذا الدفع مشيرا الي اقوال بعض فقهاء القانون وقضاء المحاكم ولكن محكمة الموضوع لم ترد علي هذا الدفع واغفلته اغفالا تاما مع ان تقرير الخبير كان عمادها في التدليل علي صحة التهمتين المسندتين الى الطاعن .

وحيث ان اغفال محكمة الموضوع البحث في هذا الدفع مع ماقد يكون له من خطر ان صح فى الدعوى لتعلقه بصحة الدليل الذي كان في نظر محكمة الموضوع اساسا في ادانة الطاعن — هذا الاغفال يعيب الحكم عيبا جوهريا يستلزم نقضه

«*»

الطعن المقدم من انطون زار ضد

النيابه العامة في دعواها رقم ٤٩٧ سنة ٩٣٧ المقيد بجدول المحكمة برقم ٤٣٨ سنة ٧ القضائية

المحكمة

حيث أن محصل الوجه الرابع هو ان الطاعن دفع لدى محكمة الموضوع ببطلان تقرير الخبير الذي ندبته النيابة في التحقيق للاطلاع علي دفاتر الشركة المجني عليها واوراقها ولكن محكمة الموضوع اغفلت الرد على هذا الدفع اغفالا تاما ولم تشر اليه بكلمة ما مع انها استندت الى هذا التقرير في اثبات جريمتى التبديد والتزوير المسندتين الى الطاعن وفي هذا الاغفال قصور في تسبيب الحكم واخلال بحق الدفاع يوجبان نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث ان الثابت من محضر المحاكمة الاستئنافية والمذكرة المقدمة من الطاعن هو انه دفع فعلا ببطلان تقرير الخبير ومحضر اعماله لعدم حلفه اليمين عقب ندبه من قبل النيابة لاجراء ما كلف به من الاعمال في هذه الدعوي وقد اطال الطاعن الكلام في صدد هذا الدفع مشيرا الي اقوال بعض فقهاء القانون وقضاء المحاكم ولكن محكمة الموضوع لم ترد على هذا الدفع واغفلته اغفالا تاما مع ان تقرير الخبير كان عمادها في التدليل علي صحة التهمتين المسندتين الي الطاعن .

وحيث ان اغفال محكمة الموضوع البحث فى هذا الدفع مع ما قد يكون له من خطر إن صح فى الدعوى لتعلقه بصحة الدليل الذي كان في نظر محكمة الموضوع اساسا فى ادانة الطاعن — هذا الاغفال يعيب الحكم عيبا جوهريا يستلزم نقضه دون حاجة للبحث في باقي الاوجه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الي محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية للفصل فيها ثانيا من هيئه استئنافية اخرى .

دائره مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبة باشا وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدي بك واحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود امين الهواري افندي كاتب المحكمة

المتهم وحضور المحامى

حكم تاريخه أول مارس سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني:

قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ الذي أجاز لمحاكم الجنح النظر فى بعض الجنايات المقترنة بظروف خاصة مبينة به نص في الوقت نفسه في المادة الخامسة منه على ان اجراءات المحاكمة في هذه الحالة تكون طبقا للاجراءات المتبعة أمام محاكم الجنح أي ان القانون سوي بين الجنايات التى تنظر امام محاكم الجنح والجنح فى الاجراءات ولاشك في انه ليس من الواجب قانونا في مواد الجنح أن يحضر محام مع المتهم وبالتالي لايلزم حضور محام عن متهم فى جناية مجنحة اما ما اشترط بالقانون في المادتين ٢٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات و ١٣٠ من الدستور من حضور محام مع المتهم فى جناية فلايكون الا اذا كانت المحاكمة امام محاكم الجنايات ومن ثم يكون وجه الطعن علي غير اساس ويتعين رفضه

«*»

الطعن المقدم من بغدادى محمد فراج ضد النيابة العامة في دعواها رقم ٧٠٦ سنة ١٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٨٥٧ سنة ٧ القضائية

المحكمة

حيث ان الطعن يتلخص فى ان المادة ٢٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات توجب ان يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه كما اوجبت المادة ١٣٠ من الدستور ذلك ايضا دون تفرقة بين ان تكون المحاكمة امام محكمة الجنايات او محكمة الجنح مادامت التهمة جناية وان قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى اجاز للمحاكمة على بعض الجنايات امام محكمة الجنح لم يقصد الى تسويء مركز المتهم فيحرمه من حق اوجبه القانون ولما كان الطاعن متهما بجناية وحوكم امام محكمة الجنح ولم يحضر معه محام للدفاع عنه فان اجراءات المحاكمة تعتبر باطلة .

وحيث ان واقعة الحال فى هذه الدعوي هى ان قاضي الاحالة أي ان الواقعة المنسوبة الى الطاعن جناية شروع في قتل ولكنه

فى الوقت نفسه رأي ان ظروف الدعوى تبرر الحكم علي الطاعن بعقوبة الجنحة فاحاله على محكمة الجنح وهذه سمعت الدعوي وحكمت على الطاعن بالحبس سنتين مع الشغل فاستأنف ولم يحضر معه محام امام محكمة ثانى درجة وهذه قضت بتأييد الحكم بعد ان ترافع المتهم عن نفسه .

وحيث ان قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى أجاز لمحاكم الجنح النظر فى بعض الجنايات المقترنة بظروف خاصة مبينة به نص في الوقت نفسه فى المادة الخامسة منه علي ان اجراءات المحاكمة فى هذه الحالة تكون طبقا للأجراءات المتبعة أمام محاكم الجنح اي ان القانون سوى بين الجنايات التى تنظر امام محاكم الجنح والجنح في الاجراءات ، ولاشك فى انه ليس من الواجب قانونا في مواد الجنح أن يحضر محام مع المتهم وبالتالي لايلزم حضور محام عن متهم في جناية مجنحة أما ما اشترط بالقانون في المادتين ٢٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات و ١٣٠ من الدستور من حضور محام مع المتهم فى جناية فلايكون الا اذا كانت المحاكمة أمام محاكم الجنايات ومن ثم يكون وجه الطعن على غير اساس ويتعين رفضه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبة باشا وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك واحمد مختار بك مستشارين ومحمد رشدي بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود امين الهواري افندي كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر

الدائرة المدنية والتجارية

الناظر وريع الوقف

حكم تاريخه ١٣ يونية سنة ١٩٣٧

المبادىء القانونية :

١ — بما أن القيام بمصالح الوقف يخول الناظر الجديد الحق فى قبض مايكون متوفرا من ريع الوقف تحت يد الناظر القديم وقت عزله لصرفه في الاوجه المخصصة بكتاب الوقف وهذا يقتضى أن يكون له الحق فى مطالبة الناظر القديم بتقديم حساب عن مدة ادارته وتسليم مايكون باقيا فى ذمته لجهة الوقف عن تلك المدة

٢ — القول بان للمستحقين دون ناظر الوقف الحق في مقاضاة الناظر السابق ومطالبته بالحساب ان جاز بالنسبة للاوقاف الاهلية فانه لايجوز بالنسبة للاوقاف الخيرية كالوقف موضوع هذه الدعوى الذي يوجد بين مستحقيه الفقراء والارامل والسيارة والمارة وابناء السبيل وذوو البيوت التى أخنى عليها الدهر بغير حصر ولا تعيين .

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ١٩٦ سنة ٥٣ قضائية المرفوع من وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة شرعية علي وقف المرحوم احمد منشاوي باشا المعروف بالوقف الجديد ووكيله عن حضرة حافظ بك المنشاوي الناظر المنضم للوزارة وبصفتها وكيلة عن حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغي بصفته شيخ الجامع الازهر والمعاهد الدينية وحضر عنها بالجلسة الاستاذ سيد علي ضد الاستاذ محمد شوقي الخطيب وحضر عنه بالجلسة الاستاذ ادوار قصيرى بك

المحكمة

بما ان وزارة الاوقاف العمومية رفعت هذه الدعوى ضد المستأنف عليه اولا بصفتها العاملة طبقا للائحة اجراءاتها المصدق عليها بالامر العالي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥ — وثانيا بصفتها ناظرة على وقف المرحوم احمد المنشاوي باشا المعروف بالوقف الجديد ووكيله عن حضرة حافظ بك المنشاوي الناظر المنضم لها — ثالثا بصفتها وكيلة عن صاحب الفضيلة شيخ الجامع الازهر والمعاهد الدينية . طالبة الزام المستأنف عليه بان يقدم حسابا مشفوعا بالمستندات المؤيدة له عن جميع الجهات الخيرية الواردة بكتاب وقف المرحوم احمد باشا المنشاوي المعروف بالوقف الجديد عن مدة تنظره علي هذا الوقف من تاريخ تعيينه في ١٦ يناير سنة ١٩٢٦ الي ١٤ أغسطس سنة ١٩٣٢ تاريخ ضم وزارة الاوقاف وحافظ بك المنشاوي ثقة له مع انهما بالانفراد . حتي بعد تقديم هذا الحساب ومناقشته يحكم عليه بنتيجته . وقد دفع المستأنف عليه بعدم قبول الدعوى من وزارة الاوقاف بصفاتها المذكورة

فحكمت المحكمة الابتدائية بقبول الدفع وعدم قبول الدعوي من المدعية بمقتضى ولايتها العامة علي الاوقاف الخيرية المحضة بصفتها ناظرة على وقف المنشاوى الجديد وبرفض هذا الدفع وجواز قبول دعواها بالنيابة عن فضيلة شيخ الجامع الازهر وفي الموضوع برفضها

وبما أن وزارة الاوقاف استأنفت هذا الحكم فيما عدا ماقضي به من حيث عدم قبول دعوي الوزارة بمقتضي ولايتها العامة على الاوقاف الخيرية المحضة وطلبت الغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من عدم قبول دعواها بصفتها ناظرة علي الوقف الجديد وفيما قضى به من رفض دعواها بصفتها وكيلة عن فضيلة شيخ الجامع الازهر والزام المستأنف عليه بان يقدم للوزارة بصفتها ناظرة علي وقف المنشاوى الجديد ووكيله عن الناظر المنضم حسابا عن الخيرات المشروطة للوقف ذاته طول مدة تنظره وان يقدم لها بصفتها وكيلة عن فضيلة شيخ الجامع الازهر والمعاهد الدينيه حسابا عن حق المعاهد فى وقف المنشاوي عن المدة المذكورة حتى بعد تقديم الحساب ومناقشته يحكم عليه بنتيجته

وبما أنه مادام ان الوزارة لم تستأنف الحكم الابتدائي فيما قضي به من عدم قبول الدعوي منها بمقتضى ولايتها العامة على الاوقاف الخيرية المحضة فلا يسم هذه المحكمة أن تتعرض للبحث فيما للوزارة من حقوق بمقتضى تلك الولاية ويتعين عليها ان تقصر بحثها على الاجراءات المستأنفة من الحكم أي علي ماهلها قبل المستأنف عليه بصفتها ناظرة علي وقف المنشاوي الجديد ووكيله عن الناظر المنضم وبصفتها وكيلة عن فضيلة شيخ الجامع الازهر

وحيث أنه فيما يختص بالامر الاول فان المستأنف عليه يدفع الدعوي بانه لايجوز للوزارة بصفتها ناظرة على الوقف ان تطالب الناظر السابق بحساب عن مدة ادارته

وبما أن الثابت من المستندات المقدمة من الوزارة أنه بتاريخ ١٤ اغسطس سنة ١٩٣٢ قررت محكمة طنطا الابتدائية الشرعية ضم كل من وزير الاوقاف العمومية وحافظ بك المنشاوي مشتركين معا الي محمد أفندي شوقى الخطيب (المستأنف عليه) ناظر وقف احمد باشا المنشاوي فى النظر على الوقف الصادر من محكمة طنطا الشرعية بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤ مع اذنهما بالانفراد بادارة شؤون الوقف المذكور دونه .

وبما ان طلبات الوزارة قاصرة علي حساب الخيرات المشروطة بكتاب الوقف

وبما انه من المقرر ان ناظر الوقف هو الذي يمثل جهة الوقف ووظيفته هي القيام بمصالحه والاعتناء بأموره من ادارة وتحصيل غلاته وصرف ما اجتمع منها فى مصارفه الشرعية على ما شرطه الواقف

وبما ان القيام بمصالح الوقف يخول الناظر الجديد الحق في قبض مايكون متوفرا من ريع الوقف تحت يد الناظر القديم وقت عزله لصرفه في الاوجه المخصصة بكتاب الوقف وهذا يقتضي ان يكون له الحق فى مطالبة الناظر القديم بتقديم حساب عن مدة ادارته وتسليم مايكون باقيا فى ذمته لجهة الوقف عن تلك المدة

وبما انه مما يؤيد هـذا الرأي ما ورد فى الجزء الثاني من الفتاوي المهدية صفحة ٦٦٨ من «ان عزل القاضى الناظر المنصوب من طرف قاض من القضاة على وقف يصح اذا تحقق الداعى لعزله من خيانة او مصلحة لجهة الوقف فاذا وجد احد الامرين يكون للقاضي عزله والا فلا واذا تم العزل فلمن يلي تلك الوظيفة محاسبة المعزول علي ما استولاه من ريع الوقف وقبض كل مايتضح قبله مستحقا لغيره» وما ورد ايضا في هذا الجزء من الفتاوي المهدية صفحة ٤٧١ « واذ عزل الناظر وولي غيره بالطريق الشرعي امر بدفع فائض الوقف له » .

وما ورد في الفتاوي الخيرية بالجزء الاول صفحة ١٨٥ من ان «الحق المجمع على حقيقته والحكم المتفق علي شرعيته الحكم للمتولي حالا بأخذ الغلات وقبض المتحصلات ليصرفها فيما شرطه واقفها وان امتنع المعزول يؤخذ منه قهرا وترفع يده عنه جبرا » وما يؤخذ استنتاجا من المادة ٢٢٨ من قانون العدل والانصاف لقدري باشا نقلا عن تنقيح الحامدية صفحة ٢٠٤ ونصها يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بأمضاء القاضى فاذا كتب المتولي ما قبضه من ايراد الوقف

وماصرفه في مصارفه الشرعية فى كل سنة بموجب دفتر مصدق عليه من القاضى فليس لمن يتولى النظر بعده او غيره ان يكلفه بأعادة المحاسبة عن المقبوض والمصروف فى السنين الماضية المضبوط حسابها فى الوقف المذكور . وقد سبق ان قضت محكمة الاستئناف بحكمها الصادر في ٢٩ مارس سنة ١٨٩٤ بانه يجوز لاحد الناظرين مطالبة شريكه في النظر بتقديم حساب عن ايرادات الوقف ومصروفاته فى المدة التى كان منفردا فيها بالادارة

وبما ان صفةوزارة الاوقاف ومصلحتها في مطالبه الناظر السابق بتقديم حساب عن مدة ادارته ظاهرتان اذ انها تمثل جهة الوقف ومن حقها وواجبها القيام بمصالح الوقف والمستحقين فيه

وبما ان القول بان للمستحقين دون ناظر الوقف الحق في مقاضاة الناظر السابق ومطالبته بالحساب أن جاز بالنسبة للاوقاف الاهلية فانه لايجوز بالنسبة للاوقاف الخيرية كالوقف موضوع هذه الدعوي الذي يوجد من بين مستحقيه الفقراء و لارامل والسيارة والمارة وابناء السبيل وذو البيوت التى اخنى عليها الدهر بغير حصر ولا تعيين

وبما انه لذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعوي من وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف المنشاوى الجديد ووكيله عن الناظر المنضم فى غير محله ويتعين قبول دعواها بهذه الصفة

وبما أن دعوى الوزارة بصفتها وكيلة عن فضيلة شيخ الجامع الازهر قد قبلتها المحكمة - الابتدائية ولم يستأنف المستأنف عليه محمد أفندي شوقى الخطيب الحكم في هذا الصدد .

وبما أن وجود دفاتر الوقف ومستنداته تحت يد وزارة الاوقاف لايعفي المستأنف عليه من وجوب تقديم الحساب المطلوب منه طالما ان الوزارة قداظهرت استعدادها فى مرافعتها ومذكراتها بان تجعل دفاتر الوقف ومستنداته تحت تصرفه ليستجمع منها ماراه لازما لتقديم الحساب المطلوب

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي موضوعه أولا — بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى من وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة علي وقف المنشاوي الجديد ومن رفض دعوي الوزارة بصفتها نائبة عن فضله شيخ الجامع الازهر موضوعا ثانيا — بالزام المستأنف عليه بان يقدم لوزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف المنشاوي الجديد ووكيلة عن الناظر المنضم حسابا عن الخيرات المشروطة للوقف ذاته طول مدة تنظره من ١٦ يناير سنة ١٩٢٦ الي ١٤ أغسطس سنة ١٩٣٢ مشفوعا بالمستندات المؤيدة له — وان يقدم لوزارة الاوقاف بصفتها وكيلة عن فضيلة شيخ الجامع والمعاهد الدينية حسابا عن حق المعاهد في وقف المنشاوي المومأ اليه طول مدة تنظره مع المستندات المؤيدة على أن يقدم الحساب فى بحر ستة شهور من تاريخ اعلانه بالحكم وبوضع الدفاتر والمستندات الخاصة بهذا الوقف تحت تصرفه وإن تأخر عن ذلك فيلزم بغرامة قدرها ثلاثة جنيهات مصرية عن كل يوم من أيام التأخير وألزمت المستأنف عليه بمصاريف الاستئناف وبمبلغ خمسمائة قرش اتعاب المحاماة عنه وابقت الفصل فى باقي مصاريف الدعوي الان

دائرة حسن رفعت بك وبحضورامين حسني بك وجندى عبد الملك بك مستشارين ونجيب تادرس افندي كاتب الجلسة

طبيب الاسنان

ايزاك زكرمان

Mr. Isaac Zukerman

Dentiste

6 Midan Soliman Pacha

٦ ميدان سليمان باشا ت ٤٥٠٣١

العيادة من ٩ — ١٢ صباحا

ومن ٤ — ٧ مساء

المحاكم الجزئية

محكمة الاقصر الجزئية

نكول طالب البيع في الجلسة

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى

بمقارنة نص المادتين ٥٦٩ و ٥٩٣ مرافعات يستخلص أنه يجب التفرقة بين أمرين : الأمر الأول نكول طالب البيع فى الجلسة عن الاستمرار في طلب البيع فيحل محله أي دائن من أرباب الديون المسجلة ويطلب ذلك فى الجلسة . الأمر الثانى . أن يقرر طالب البيع فى قلم الكتاب بأنه ترك اجراءات الدعوى . وفي هذه الحالة يجوز لصنفين من الدائنين أن يحلا محله وهما (١) الدائن الذى أعلن المدين بورقة التنبيه قبل صدور حكم البيع (٢) الدائن المسجل دينه والمستحق لسداد قبل تاريخ التقرير المقدم من الدائن المباشر للاجراءات ولم ينص القانون على الحالة التى يقرها فيها الدائن المباشر للاجراءات بتركه للمرافعة شفهيا . واذا كان الاعلان فى الجلسة جائزاً فليس بشرط أن يكون تقرير ترك الاجراءات بتقرير يعمل فى قلم الكتاب لان الحكمة في اجرائه انما هو كي لايقوم قلم الكتاب باجراء النشر . فاذا تم النشر فليس ثمت مايمنع الدائن المباشر للبيع من التقرير بالجلسة بأنه ترك المرافعة دون التقيد بضرورة عمل التقرير بقلم الكتاب سيما وأن هذا التقرير لايعلن لاحد . وهذا يكفى في ذاته لكي يحل دائن آخر محل الدائن تارك المرافعة في الاجراءات

***

قضية يوسف محمد محمود وآخرين ضد سليم احمد يوسف وآخرين رقم ٣٠٧٩ سنة ١٩٣٢

المحكمة

« حيث أن وكيل واصف بقطر بشاره دفع دفعا ببطلان اجراءات الحلول التى اتخذتها الحكومة لعدم تقريرها بالحلول في ميعاد الشهرين المنصوص عنه في المادة ٥٩٣ مرافعات

« وحيث أن الحكومة طلبت رفض هذا الدفع مرتكنة على أن حقها ثابت بمقتضى المادة ٥٦٩ مرافعات

« وحيث أنه لانزاع بين الطرفين في أن الحكومة وهي دائنة من أرباب الديون المسجلة

« وحيث أن المادة ٥٦٩ مرافعات جعلت الدائن طالب البيع هو الذى يطلب إجراء المزايدة أو يطلب هذا الطلب غيره من أرباب الديون المسجلة

« وحيث أن المادة ٥٩٣ مرافعات نصت على أن للدائن الذي طلب طلبه بنزع ملكية مدينه أن يوقف بعد صدور الحكم بالبيع الاجراءات بتقرير يقدمه لقلم الكتاب وفى هذه الحالة يكون للدائنين الذين علنوا المدين ورقة التنبيه قبل صدور الحكم بالبيع وأرباب الديون المسجلة الذين يستحق دفع ديونهم قبل تقديم التقرير السالف الذكر الحق فى تتميم الاجراءات باعتبار آخر إجراء صحيح حصل قبل مباشرته إنما يجب التمسك بهذا الحق في ظرف شهرين من تاريخ التقرير المقدم من الدائن الاول

« وحيث أنه بمقارنة نص المادتين المتقدمتين يستخلص أنه يجب التفرقة بين أمرين : الأمر الأول — نكول طالب البيع في الجلسة عن الاستمرار فى طلب البيع فيحل محله أي دائن من أرباب الديون المسجلة ويطلب ذلك في الجلسة — الأمر الثانى — أن يقرر طالب البيع في قلم الكتاب بأنه ترك اجراءات الدعوى وفى هذه الحالة يجوز لصنفين من الدائنين أن يحلا محله وهما — (١ الدائن الذي أعلن المدين بورقة التنبيه قبل صدور الحكم بالبيع (٢) الدائن المسجل دينه والمستحق للسداد قبل تاريخ التقرير المقدم من الدائن المباشر للاجراءات

« وحيث أن القانون لم ينص على الحالة التى يقرر فيها الدائن المباشر للاجراءات بتركه للمرافعة شفهياً كما حصل في هذه القضية

« وحيث ان الاعلان فى الجلسة جائز غير ممنوع فليس بشرط ان يكون تقرير ترك الاجراءات بتقرير يعمل فى قلم الكتاب لأن الحكمة في اجراء ذلك التقرير إنما هى الا يتخذ قلم الكتاب ماعهد اليه الحكم الصادر بالبيع من اجراء النشر . اما إذا تم النشر فليس ثمت ما يمنع الدائن المباشر للبيع من التقرير بالجلسة بأنه ترك المرافعة ولا يمكن التقيد بضرورة عمل تقرير فى

قام الكتاب إذ فى ذلك تكليف لامحل له ولاتؤدى اليه حتما عبارة المادة سيما وان التقرير الذي نص عنه في المادة ٥٩٣ مرافعات لا يعلن لأحد وقد يحصل ولا يشعر به أحد الاهم إلا ان يتتبع أحد الدائنين الآخر جهود الدائن الطالب ويقف رضا بسبب ذلك علي علة أحجامه عن السير في الاجراءات اما الاعلان فى الجلسة بالقعود عن استمرار فى الاجراءات ففيه اعلان لباقي الدائنين ومن ثم يجوز للدائن المرتهن ان يحل محله فى الحال فى طلب المزايدة طبقا للمادة ٥٦٩ مرافعات .

« وحيث ان الذى وقع فى هذه القضية هو ان الحكومة لم تكن حاضرة عندما طلب الدائن المباشر لاجراءات البيع قبول تركه للمرافعة وقضي له بذلك وقبل انتهاء الجلسة حضر مندوب الحكومة وطلب ان يحل محل الدائن وذلك يكفى إذ لا محل لعمل تقرير مادام ان الترك لم يقع بتقرير أصلا من الدائن بل وقع في الجلسة ولا محل لاشتراط ذلك التقرير فليس فيه مصلحة لأحد وبالعكس فان فى قبول الدائن المرتهن فى هذه الحالة تبسيطا للاجراءات قصد للوقت والمصروفات

« وحيث أن هذا الرأي هو الذى تهدي اليه مقارنة النصوص والمنطق السليم وقد أخذ به المرحوم ابوهيف بك في كتابه المرافعات - (قارن قواعد الحلول صفحة ٥٩٢ بند ٩٩٧ ومايليه وعلى الأخص الحاشية فى ذيل الصحيفة نمرة ٥٠٠ وبند ١٠٠٤ ص ٥٩٥ والحاشية «١» عليه وحكم محكمة استئناف أسيوط الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٢٩ ص ٨٧)

« وحيث انه لما تقدم يكون الدفع في غير محله وللحكومة ان تسير في الاجراءات حالة محل الدائن الذى ترك المرافعة ويتعين إذا رفض الدفع

أصدر الحكم القاضي عبد الحميد عبد الرحمن

الحق المتنازع فيه

محكمة الاستئناف المختلطة

(استئناف ورثة حسين بك حلمي الشماشرجي ضد حايم روزانسكي رئاسة المسيو هوربيه مجلة التشريع والقضاء سنة ٤٨ ص ٣٢٠)

حكم تاريخه ١٦ يونيه سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — الدعوي التي يرفعها الورثة بطلب فسخ عقد بيع عقار لانها تخفى هبة مستترة هى دعوي عينية عقارية ترمي الي الاعتراف بحق الملكية اذ الغرض منها تثبيت هذا الحق واستلام الاطيان موضوع العقد بحيث تعتبر عند الحكم بالالغاء انها لم تخرج عن ملكهم ابدا

٢ — ان طبيعة الحق المتنازع فيه هي التى تكيف صفة الدعوي عينية كانت أو شخصية . فالدعوي تكون هذه او تلك تبعا لانها تحمى تعهداً من التعهدات او حقا عينيا . والدعوي الشخصية هي التى يرفعها الدائن ضد مدينه بطلب نفاذ التزامه الذى تعهد به او تعاقد عليه . وبالعكس فالدعوى العينية يصح رفعها ضد الحائز للشىء محل النزاع

٣ — دعاوي البطلان والفسخ والغاء التعهدات الغير مبنية على سبب قانوني والناشئة عن عقد باطل او معلق على شرط فاسخ قد تحقق انما هى دعاوي شخصية . كذلك الدعاوي المسماه «مختلطة» ببطلان او فسخ او الغاء حق عيني عقارى اذا كانت مرفوعة ضد المتعاقد معه او ورثاه بينهما الدعاوي العينية هى التى ترفع بطلب بطلان او فسخ او الغاء حق عيني اذا وجهت ضد الحائز للعقار وهذا التفريق بين هذين النوعين من الدعاوى انما اساسه ما اذا كانت الصفة العينية او الشخصية هى الغالبة او كانت تبعية .

انه في يوم ٧ مارس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحيه الخربة مركز قنا وفى يوم ١٠ منه بسوق قنا العمومى اذا دعت الحالة سيباع مواشى موضحة بمحضر الحجز الرقيم ٣٠ يناير سنة ٩٣٨ في القضية المدنية ن ٩٠٥ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٧٠ قرش بخلاف اجرة النشر والبيع بناء على طلب محمد محمد الانور عثمان من العسالية مركز قنا والمواشى ملك حميد سليمان الحرز من ناحية الخربة مركز قنا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة قنا

كتاب قضاء الامور المستعجلة

قام الاستاذ محمد علي راتب قاضي محكمة الامور المستعجلة بمحكمة مصر الاهلية سابقا ووكيل النائب العمومي حالا بتأليف كتاب في قضاء الامور المستعجلة وهو أول كتاب من نوعه في مصر . وقد قسم الكتاب الي اربعة أجزاء فتكلم فى الجزء منه علي أصل وخصائص قضاء الامور المستعجلة وعلى مدي اختصاص القضاء المستعجل وعلى الاستعجال وماهيته وولاية القضاء المستعجل وعدم المساس بالموضوع وعلى اجراءات التقاضى أمامه وطرق الطعن في احكامه ثم تكلم فى الجزء الثانى علي الامور المستعجلة التى يختص القضاء المستعجل بنظرها بنص القانون في فرنسا ومصر في القضاءين الاهلى والمختلط . وفى الجزء الثالث تكلم عن المسائل التى قد تتوافر فيها صفة الاستعجال فى ابواب القانون المختلفة من اجارة الاشياء والاشخاص والبيع الوكالة والحراسة وحجز ما للمدين لدي الغير الى غير ذلك . وفي الجزء الرابع تكلم عن اشكالات التنفيذ وماهيتها وشروط اختصاص القضاء المستعجل بنظرها وعلي الصعوبات التى تحصل في انواع التنفيذ المختلفة من حجز تنفيذي وحجز تحفظي وحجز عقاري ودعاوي نزع ملكية .

ويمتاز الكتاب بدقة ابحاثه وسلامة عباراته وكثرة مراجعه وتعدد الامثال التى قدمها المؤلف لكل حالة من الحالات التى قد تثار أمام القضاء المستعجل مما يسهل البحث على كل مشتغل بالقانون ويغنيه عن الرجوع الي المراجع الفقهية او القضائية فرنسية كانت أو اهلية

ولم يكتف المؤلف بسرد آراء الفقهاء واحكام المحاكم فى مختلف النقط القانونية بل كانت روحه بارزة في كل بحث تعرض له فيبدى رأيه الخاص معززا بالادلة القانونية الصحيحة وقد وصل بذلك الي نتائج عملية قوية . ولا غرو فالاستاذ المؤلف فوق رسوخ قدمه فى القانون قد قضي مدة طويلة في خدمة القضاء المستعجل يبحث وينقب ويفكر ويقدر ولهذا نال مؤلفه اعجاب جميع رجال الفقه والقضاء المختلط والاهلي مما جعل مجلة الغازيت المختلطة تكتب عنه فصولا مطولة تلحف فى ترجمته الي اللغة الفرنسية حتى يكون النفع به أعم واشمل .

وقد سد هذا الكتاب الذي يعتبر اول مؤلف فى مصر من نوعه فراغا كبيرا لانه خير معين لحل الصعوبات والمشكلات القانونية التى تعرض للقاضى والمحامى فى هذا النوع من القضاء وهو يقع فى ٨٠٠ صفحة من القطع الكبير وله فهرسان احدهما هجائي والآخر تحليلي ومذيل بكثير من المراجع الفرنسية والعربية واحكام المحاكم فى فرنسا ومصر في القضاءين الاهلي والمختلط وذلك منذ انشاء المحاكم المختلطة حتى الآن

واذا شكرنا لحضرة المؤلف مجهوده الجبار فانا نرجو ان يتابع خدمة القانون بما عهد فيه من دقة في البحث وكفاءة ممتازة لكي يخرج مؤلفا آخر يكون نبراسا لرجال القانون كما هو الحال في هذا المؤلف العظيم

والكتاب يباع بمكتبة عبدالله وهبه امام سينما ايديال بعابدين ويطلب الكتاب بدار الجريدة القضائية ومكتبة الاهرام بشارع محمد علي بمصر

انه فى يوم الاحد ٢٠ مارس سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر اخشا مركز تلا منوفيه وفى يوم الاحد ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية ابوالغر مركز كفر الزيات سيباع بالمزاد العلني زراعة ١٦ ط قمح بلدي وزراعة ٤ط برسيم وزراعة ١ ف اذره ملك البدرى على البدري من ابوالغر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كفر الزيات الجزئية فى القضية المدنية ن ١١٣١ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٠٥٠قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب محمد محمد القطب خليل من ابوالغر مركز كفر الزيات فعلى راغب الشراء الحضور .

الباشمحضر

لا عذر لكم بعد اليوم

كل مايلزمكم من الصناعة المصرية

جودة . ومتانة . ولون ثابت . وذوق سليم

تجدونها فى مصنوعات

شركة مصر للغزل والنسج بالمحلة الكبرى

اشتروا مايلزمكم منها من

شركة بيع المصنوعات المصرية وفروعها

وتجار المانيفاتورة بالقطر المصري

انه فى يوم ٢٨ مارس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا لزم الحال لذلك بشارع الشيخ ريحان علي ناصية عطفة الفرن اسفل المنزل ن ٢ قسم عابدين مصر سيصير الشروع فى بيع منقولات مثل دواليب وبنوك المبين أوصافها بمحضر الحجز التحفظي المتوقع عليها بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٧ بمعرفة أحد محضري محكمة عابدين الاهلية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٢٦ - ١٢ - سنة ٩٣٧ في القضية المدنيه ن ٧٦٥ سنة ٩٣٨ عابدين وفاء لمبلغ ١٧ ج و ٧٦٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وما استجد من الايجار لغاية شهر مارس سنة ٩٣٨ واجرة النشر بخلاف ما يستجد من الرسوم الاخري وهذه المنقولات ملك الخواجة كوبل فاينبرج صاحب معمل ادويه بعابدين بمصر كطلب حضره أمين افندي رفعت صاحب ملك ومقيم بملكه ن ١٢ شارع الملك الصالح بالروضة قسم مصر القديمة فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه فى يوم الاثنين ١١ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية سملا مركز طنطا وفى يوم ١٨ منه سنة ١٩٣٨ بسوق ابشواي او بمحل الحجز سيباع علنا ٤ ارادب ارز شامي بكيزانها مبينة بمحضر ملك ابرهيم يوسف مزروع من الناحية السابق توقيع الحجز التنفيذي عليه بتاريخ ١٩ ابريل سنة ٩٣٧ نفاذا للحكم ن ١٩٧ سنة ٩٣٧ مدنى بندر طنطا وفاء لمبلغ ٦٤ قرش صاغ الباقي بخلاف رسم هذا والنشر وهذا البيع بناء على طلب السيد افندي عبده التاجر بطنطا ومحله المختار بها مكتب حضرتي الاستاذين كامل وتوفيق سيد المحاميين فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

جريدة القضائية

هي أحسن وسيلة لنشر جميع الاعلانات

سكك حديد الحكومة المصرية

جداول مواعيـــــد فصل الصيـــــف

تقبل من الان ولغاية ١٥ مارس سنة ١٩٣٨

الاعلانات التجارية المرغوب نشرها

في الدليل المفيـــــد والدليل الجيبي

لمواعيد السـكة الحديد

ومن اراد زيادة الايضاح فلخيابر

قسم النشر والاعلانات

محطة مصر

انه فى يوم الثلاثاء ١٥ مارس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية ابشان وفى يوم السبت ١٩ منه بسوق بندر بني مزار سيصير الشروع فى مبيع ١٢ اردب دره شامى المملوك الي عمران ابراهيم عمران من بناحية ابشان مركز بني مزار السابق الحجز عليه وفاء لمبلغ ٩٣٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر نفاذا للحكم ن ٢٢٦٨ سنة ١٩٣٧ بني مزار وهذا البيع كطلب عبده افندى حنا مسيحه من الواسطي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يوم الاربعاء ١٦ مارس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر داود مطر سيباع بالمزاد العلنى بناء علي طلب قلم الكتاب بمحكمة الازبكية الاهلية اربعة ارادب اذره بغلافها المحجوز عليها بتاريخ ٢ فبراير سنة ٩٣٨ ملك اندراوس يوسف نظير مبلغ ٣ ج و ٧٨٠ م قيمة المطلوب من الرسوم في القضية ن ١١٤٨ سنة ٩٣٧ بما فى ذلك اجرة نشر هذا فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان اعلاه

الباشمحضر

انه في ١٦ مارس سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا بالروضة مركز فارسكور ويوم ٢٠ مارس سنة ١٩٣٨ بسوق فارسكور سيباع علنا نصف بقره سمراء بقرون سن ٦ ونصف بقره حمراء بقرون سارحه سن ٦ وعجله بقر حمراء سن ٢ وبقرة سمراء بقرون سطح سن ٦ وبقره صفره س ٦ ومواشي اخرى مبينة بمحضر الحجز ملك سيد احمد الشعباني من الروضة تنفيذا للحكم ن ٩٢١ سنة ٩٣٨ مدني دمياط وفاء لمبلغ ٥٢٨٨ قرش المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب رجيبه السعيد باز من الروضة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور

انه فى يوم الخميس ٧ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالمصالحه وزمام السلميه مركز نجع حمادي واليوم التالى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى زراعة القصب الموضحة بمحضر الحجز ثم ١٠٠ قنطار عسل بالعصاره بحوض الشادلي بزمام السلميه ملك عمر حسن عمر وعبد الحافظ حسن عمر من المصالحه الواقع عليها الحجز التنفيذي بتاريخ ٣ فبراير سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة دشنا الاهلية في القضية المدنية ن ٤١٧٨ سنة ٩٣٧ وفاء لسداد مبلغ ٤٣٦٨ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب ابو المجد علي حسن من الصبريات تسع قاو غرب فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمه دشنا الاهلية

انه في يوم الثلاثاء ٥ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ومابعدها ببندر اسيوط سيباع بالمزاد العلنى المنقولات الموضحة بمحضر الحجز وهذه الاشياء السابق الحجز عليها تحفظيا بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ٩٣٧ نفاذا للحكم رقم ١٦٤٤ سنة ١٩٣٨ مدنى اسيوط وفاء لمبلغ ١٨٣ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر وهذه الاشياء ملك بسنثي جاد السيد من بندر اسيوط امام الجامع الكبير وهذا البيع بناء علي طلب عطيه عبدالنبى برعي التاجر بكوم عباس باسيوط فعلي راغب راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاربع ٢٣ مارس سنة ٩٣٨ بناحية طما مركز طما وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني المنقولات الموضحة بمحضر الحجز التنفيذي ١١ نوفبر سنة ٩٣٧ ملك ورثة احمد السيد عبدالعال الوكيل عنهم عبد الرحمن السيد عبد العال بتوكيل شرعي من طما نفاذا للحكم ن ١٥١٢ سنة ٩٣٧ مدني طما وفاء لسداد مبلغ ٢٦٦ قرش بما في ذلك اجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب محمد على حسين من طما مركزها فعلي راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة طما

***

انه في يوم السبت ١٩ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بجهة ابو تيج وفي يوم ٢٠ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بسوق الناحية والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني ٢ بقره حمراء س ٦ سنوات ونتاجها عجل احمر موضحين بمحضر الحجز السابق الحجز عليها وتنفيذيا بتاريخ ٢٢ يناير سنة ٩٣٨ وهذه الاشياء مملوكة الى الشيخ محمد سيد بيوض المزارع ومن اهالي ابو تيج وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الاستاذ الفرغل ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٦ - ١١ سنة ٩٣٧ من محكمة ابو تيج الجزئية ن ٣١٥١ سنة ٩٣٧ الاهلية وفاء لمبلغ ١٤ جنيه و ٣٩٢ مليم بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشتري ان يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولايكون له حق في الزيادة

عن طالب البيع

انه في يوم ١٩ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع محرم بك ن ٢٤ شياخة محمود عبد القادر قسم العطارين سيباع بالمزاد العلني المنقولات المبينة اوصافها بمحضر الحجز المؤرخ ١ - ٩ - ٩٣٧ و ٨ ٩ سنة ٩٣٧ في القضية المدنية ن ١٣٠٠ مدني اللبان سنة ٩٣٢ وهذه الاشياء ملك المدين سمعان افندي موسى وكان محدد للبيع هذه الاشياء يوم ٢ اكتوبر سنة ٩٣٧ واوقف لرفع دعوي استرداد من عبده الياس نجار وهذا البيع وفاء لمبلغ ٢٠ جنيه و ٤٠٠ مليم قيمة الغرامه المحكوم بها ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر الاول والنشر الآخر ومايستجد من المصاريف بناء على طلب قلم كتاب محكمة اللبان الجزئية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربع ١٦ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية بشارع قلعه الروضه ن ١٢ سيباع بالمزاد العلني المنقولات الموضحة بمحضر الحجز التحفظي المحكوم بتثبيته في القضية ن ٣٨٢ سنة ٩٣٧ السيده ملك كمال امين ابو عمر وفاء لمبلغ ٨٦ جنيه و ٤٤٠ مليم المحكوم به والمصاريف ومايستجد لغاية فبراير سنة ٩٣٨ بخلاف رسم هذا ومايستجد نفاذا للحكم ن ٣٨٢ سنة ٩٣٧ مدني السيده وهذا البيع كطلب الست سنيه محمود القاضي المقيمة بحارة باسيلي ن ١٣ شبرا مصر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٠ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية القصابي مركز دسوق سيباع بالمزاد العلني محصولات شعير وقمح ومنقولات مبينة بمحضر الحجز الرقيم ٢٧ ابريل سنة ٩٣٦ ملك محمد افندي الحسيني الخولي مقيم بالناحية وفاء لمبلغ ١١ جنيه و ٢٤٠ مليم المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا واجرة النشر في القضية المدنية ن ١١٣٥ سنة ١٩٣٦ مدني دسوق وكان محدد للبيع يوما قبل هذا واوقف لصالح لم يتم وهذا البيع كطلب جرجس افندي غطاس تاجر بدسوق ومحله المختار بها مكتب مكتب حضرة الاستاذ توفيق افندي سيدهم المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٦ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بنجع ابراهيم تبع اولاد نجم القبلية والايام التالية اذا لزم سيباع زراعة ٣ ط برسيم ربه ثالثه وزراعة ٧ ط و ٤ س قمح ينتج منها نحو اردب ونصف قمح وحمل تبن تقريبا ملك يوسف عبد المقصود المقيمين جميعا بنجع ابرهيم تبع اولاد نجم القبلية وبناء على طلب مجلس تكله من بهجوره وفاء لمبلغ ١٦٦ قرش صاغ الباقيه من الدين المحكوم به بما فيه اجرة النشر نفاذا لحكم ن ٧٧٤٣ سنة ١٩٣٧ فعلي راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادي

مطبعة الجريدة القضائية
لمديرها صالح شكري
بشارع قولة نمرة ١١ بعابدين

انه في يوم الاثنين ٧ مارس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بشارع السكرية امام جامع المؤيد قسم الدرب الاحمر بمصر سيباع علنا اشياء موضحة بالمحضر ملك الحاج حسن سليم المنادىلى التاجر وسبق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ٢ فبراير سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة الخليفة الجزئية الاهلية بتاريخ ٤ مايو سنة ٩٣٧ فى القضية رقم ١٧٤٥ سنة ١٩٣٦ والحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى القضية ن ٩٠٨ سنة ٩٣٧ س بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ووفاء لمبلغ ٢٠ ج و ١٢٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف المناسبة واتعاب المحاماه ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب اسماعيل افندي صبري المقيم بشبرا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ كميل قسيس المحامي بميدان توفيق رقم ٣ فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٢ مارس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالسراحنه تبع أولاد نجم بهجورة سيباع علنا زراعة ٨ ط قصب تقدر الناتج منها بمائة قنطار قصب ملك محمد عوض مصطفى من السراحنة تبع اولاد نجم بهجورة السابق حجزها بتاريخ ١٥ـ١ سنة ٩٣٨ كطلب الخواجا تاوضروس محارب من بهجورة تنفيذا للحكم ن ٦٢٤٧ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٤٨٨ قرش ونصف بخلاف اجرة النشر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٢ مارس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بملوى سيباع بطريق المزاد العلني منقولات منزلية ملك لطفى احمد سليم من ملوى وهي المبينة بمحضر الحجز المؤرخ ٣١ — ١ — ٩٣٨ تنفيذا لحكم محكمة ملوى ن ٤٩٩٣ سنة ١٩٣٧ وفاء لسداد ٧٦ قرش بخلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب عزيز افندي عياد فرج من ملوى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاحد ١٣ مارس سنة من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية فارسكور سيصير الشروع فى مبيع البضاعة الاتية برميل زنك زنته ٩٠ كيلو واشياء أخري ملك لمن يدعي محمد طه كيره واولاده تجار بويات وحدايد ببندر فارسكور وذلك نفاذا لاحكم الصادر من محكمة المنشية الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٥٠ سنة ٩٣٨ بناء على طلب الخواجات ا. زانكل اولاده تجار بويات باسكندرية بشارع ميدان اسماعيل رقم ٦ وفاء لمبلغ ٩٣٨ قرش خلاف رسم التنفيذ واجرة النشر فمن له رغبة في الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٣ مارس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة عبد الجيد تبع ننا مركز بيا وفي يوم الخميس ٢٤ منه سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق بندر بيا العمومى ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع علنا أردبين ادرة شامى ونورج خشب كامل وشاغر جمل وحله نحاس واشياء أخري موضحة بمحضر الحجز الرقيم ٢٥ يناير سنة ١٩٣٨ ملك رضوان من عزبة عبد الجيد تبع ننا نفاذا لحكم هذه المحكمة في القضية المدنية ن ١٠٠ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٦١ قرش بخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب سرادي بنت متولي من منيل موسي مركز بيا فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ١٣ مارس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بنجع البط تبع الخنانسة مركز جرجا سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة ١٢ ط قصب مبينة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ أول فبراير سنة ١٩٣٨ وطشتين وزن ٢٠ رطل وحلة ١٠ أرطال نحاس وسرير جريد وصفيحة وكرسي خشب للعشاء المبين بمحضر الحجز المؤرخ ٢٦ سبتمبر سنة ٩٣٧ ملك عبد الكريم حسين ابراهيم من نجع البط تبع الخنانسة مركز جرجا نفاذا لحكم ن ٣٦٦ سنة ٩٣٧ مدني جزئي سوهاج وفاء لمبلغ ٥٤٠ قرش صاغ بخلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة الاستاذ حبيب افندي حنا الديري المحامى بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

أنه في يوم الثلاثاء ٨ مارس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بشارع سنان باشا ن ١٧ بمدرسة كلية البنات الابتدائية بالزيتون سيباع علنا أدوات مدرسة موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المتوقع بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٣٧ وهذه الاشياء ملك الانسة مس ر. لارى المقيمة بالجهة المذكوره بعاليه وفاء المبلغ ٥٢٥ قرش الباقيه من المحكوم به بخلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر وما يستجد من المصاريف وخلافه نفاذا للحكم ن ١٤١ سنة ٩٣٧ مدنى الوايلي وهذا البيع كطلب الانسه لبيبه أبو زيد المقيمة بروض الفرج بمصر ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ فهيم أفندي سيف المحامى بشارع فؤاد الاول ن ١٣٣ ببولاق مصر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ٨ مارس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها حتى يتم البيع بمحل الحجز بالكلح شرق نجع الشيخ عرفة مركز أدفو مديرية اسوان سيباع علنا منقولات وغيرها من المدين أحمد علي عايوه من الناحية المذكورة نفاذا للحكم ن ٢٩٢٩ سنة ٩٣٧ وفاء للمبلغ المحكوم به والمصاريف وقدره ٦٠٢ قرش خلاف اجرة هذا النشر ونفاذا للحكم ن ١٥٦٠ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ١٩٤٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف الجملة مبلغ ٢٥٥٠ قرش وهذا البيع كطلب محمد حسنين حمد دعية ومقيم باسكندريه ومحله المختار مكتب أحمد أفندي حسين عيسى وكيل أشغال قضائية أمام محكمة العطارين الجزئية الاهلية فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العطارين

انه في يوم الثلاثاء ٨ مارس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية شنوان مركز شبين الكوم وفى يوم الخميس ١٠ مارس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق شبين الكوم اذا لم يتم البيع سيباع علنا مواشى موضحة بالمحضر ملك عبد المقصود أفندي احمد سمبل من شنوان مركز شبين الكوم منوفيه المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٨ فبراير سنة ٩٣٨ نفاذا لحكم محكمة فاقوس الجزئية الاهلية ن ١٧٨ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٦ ج و ٥٨٠ م بخلاف اجرة النشر وما يستجد للسداد وهذا البيع كطلب المعلم فرج بغدادى سعد من عزبة الاقباط بزمام الاخيوه شرقية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الثلاثاء ٨ مارس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام الثانية اذا لزم الحال بناحية العوامر الغربية مركز نجع حمادى سيباع علنا زراعة موضحة بالمحضر ملك اسماعيل عبد الرحمن صابر من العوامر الغربية المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٨ـ٨ سنة ٩٣٧ و ٢٠ ـ ٧ ـ ٩٣٢ نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية بتاريخ ٢٣ — ٤ — ٩٣٦ فى القضية نمرة ٢٦٢٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٤ ج و ٥٢٠ م بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع كطلب عبد الرحمن محمد حمد الله بالعرابا المدفونة ومحله المختار بالبلينا مكتب عزيز أفندي حلمي المحامي فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه في يوم الاربع والخميس ٩ و ١٠ مارس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية بهرمس مركز امبابه جيزة وان لم يتم فى اليوم الاول يكون فى الثاني بسوق المناشى سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة فدانين قطن زاجواره ينتج من كل فدان اربعة قناطير واربعة احمال حطب ملك ورثة المرحوم عبد العليم علي حسن وهي الست نعمة الله حنفى عن نفسها وبصفتها واخرين وفاء لمبلغ ١٠٧٥ ج و ٦٠١ م نفاذا للحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية في القضيه ن ١١٠٥ سنة ٩٣٢ كلى مصر وهذا البيع بناء علي طلب ابراهيم على حسن بصفته قيما على سليمان وعبد السلام أولاد المرحوم علي حسن ومقيم بناحية بهرمس مركز امبابة جيزة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

***

انه في يوم الثلاثاء ٨ مارس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا بناحية دندرة مركز قنا وفي يوم الخميس ١٠ منه بسوق قنا سيباع بالمزاد العلني عدد ١ بقره حمراء وعدد ١ اردب ادره دميري ملك غالي داود منقريوس ويوسف تكلا منقريوس المزارعين من ناحية دندره نفاذا للحكم ن ٩٣١ سنة ٩٣٨ جزئي قنا وفاء لمبلغ ٣٨٨ قرش صاغ ونصف واجرة النشر وهذا البيع كطلب الخواجه مسعد رزق الله عبيد من ذوي الاملاك بقنا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة قنا

انه في يوم الاربعاء ٩ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بنجع الزعترة تبع النجوع وان لم يتم يكون يوم ٢٢ منه بسوق فرشوط سيباع بالمزاد العلني حماره ونعجه ومعزه والسدس في وابور دريج كامل الادوات سليم شغال ثم زراعة ٣ ط برسيم بحيري ملك عبد الشهدي ابراهيم نخيلي والحرمه سيده حبشي منصور من نجع الزعترة تبع النجوع نفاذا للحكم ن ١٨٢٤ سنة ٩٣٧ وهذا البيع كطلب الحريمات ست البيت منصور وعزة عيسى وشقيقه جاد الكريم من الناحية وفاء لمبلغ ٦٧٤ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي

انه في يوم الخميس ١٠ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بتل حنونه تبع العفادره مركز البداري والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلني الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسانين احمد ابوعليوه من تل حنونه تبع العفادره مركز البداري نفاذا للحكم ن ٣٧٩ سنة ١٩٣٧ مدني ابوتيج وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش خلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب حضرة الاستاذ ابراهيم افندي رفعت المحامي بابوتيج فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الخميس ١٠ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بنجع احمد محمد تبع ازليتم ويوم الخميس ١٧ منه بسوق بهجوره العمومي سيباع علنا جاموسه ملك الحرمه زنوبه علي محمد من نجع احمد محمد تبع ازليتم نفاذا للحكم ن ٢٨٦٧ سنة ٩٣٧ وهذا البيع كطلب جمعه حسانين ابراهيم من نجع احمد محمد تبع ازليتم وفاء لمبلغ ١٩٨ قرش صاغ بخلاف رسم الاعادة والنشر كما تعهد المدينه في حالة عدم السداد ملزم برسم الاعادة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي

انه في يوم الاربعاء ٩ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بالسويس بشارع المحافظه ومابعده اذا لزم الحال بناء علي طلب قلم كتاب محكمة قويسنا الاهلية وعلي الحكم الصادر في القضية المدنية ن ٢٢١ السويس سنة ٩٣٦ سيباع بالمزاد العلني الاشياء الموضحه بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك للمرحوم احمد سليمان الغرباني بالسويس وسبق رفعت عنها دعوي استرداد امام محكمة قويسنا الاهلية من علي ابي الحمد وحكم برفضها وقد توفى المدينة وورثة ارملة الست بهيه محمد ابراهيم عن نفسها ووصيه علي اولادها القصر عبد الفتاح وابراهيم وفوزيه وهانم ورتيبه وفتحيه واعتدال ثم اولاده البلغ سليمان ومحمد وانور مقيمين بالسويس بشارع المحافظه بملك المرحوم سليمان الغرباني وفاء لمبلغ ٥ ج و ٧٨٠ بما فيه اجرة النشر فعلي راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ٩ مارس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بكوم الضبع تبع طوخ ويوم ١٢ منه بالسوق بنقاده سيباع علنا الغلال والمواشي والمنقولات المحجوزة تنفيذيا بتاريخ ٢٣ يناير سنة ٩٣٨ المملوكين للمدين على عبد الجليل غزالي من كوم الضبع تبع طوخ نفاذا للحكم ن ٣١٢٩ سنة ٩٣٧ قوص وفاء لمبلغ ١١٥ ج و ٣٨٠ بخلاف الفوايد المستجدة واجرة النشر وهذا البيع كطلب محمود اسماعيل ابراهيم من نجع الشيخ علي تبع طوخ فعلى راغب الشراء الحضور للعزاية

الباشمحضر

***

السنة التاسعة — العدد ١١

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN
AVOCAT A LA COUR
Imm. NO 2, Rue Koshlak Abdine, Le Caire TéL: 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ١٠ محرم سنة ١٣٥٦ — ١٢ مارس سنة ١٩٣٨

Directeur Pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL
Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurdela Gazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات هذا العدد

المقالات

١ — مذاهب الديموقراطية : بحث جديد لاثنى عشر عظيما

الاقتصاد السياسي

البوليس والادارة

٢ — مشاهدات طريفة فى المؤتمر العاشر لألغاء البغاء

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، القضاء المستعجل

جزئى ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الأجنبية

حوادث واخبار

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصريه

أنشروا أعلاناتكم فى محطات وعربات ومطبوعات المصلحة

هى أحسن وسيلة لجذب الانظار الى أعلاناتكم

اتصــــــلوا

بقسم النشر والاعلانات

بمحطه مصر

العدد ١١

الجريدة القضائية

السنة التاسعة

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire Tél. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين — ميدان عابدين — باتصاله بشارع قولة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٢ شارع قشلاق عابدين

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ١٠ محرم سنة ١٣٥٦ — ١٢ مارس سنة ١٩٣٨

مذاهب الديموقراطية الحديثة

بحث جديد لاثني عشر عظيما

في كلية بونارلو (١) خطب في الصيف الماضي اثنا عشر خطيبا عن الديموقراطية الحديثة وما يحيط بها من الامور كان حقا على كل مفكر ومواطن أن يتبع هذه الجهود التي بذلها ذوو العقول الناضجة ليوضحوا أمورا مازالت في نظر الكثرة الساحقة غامضة، ومن العجب العاجب أن هؤلاء الائمة اختلفوا فيما بينهم اختلافا شاسع المسافات ولكن بالتفكير والتأمل يخرج القاريء لتلك الخطب باتخاذ ثلاثة آراء اجماعية يكاد يتفق ممثلوها فيما بينهم على أوجه عامة للبحوث النفيسة التي تناولوها فاولهم الديموقراطيون الانقياء ثم راسمو الخطط وواضعو طرائق العمل ثم اصدقاء الديموقراطية وقد وضعت لهم كلمة جديدة علما عليهم وهي «ديموفيلست» من ديموس الديموقراطية والشعب وفيلبس الحب كلاهما يوناني في الاصل وهناك مدرسة رابعة أو مذهب رابع عمل الى التفكير في الديموقراطية علي الطريقة اليونانية الاتباعية

أما أهل المذهب الاول وهم الديموقراطيون وزعيمهم الميجر آتلي زعيم حزب العمال في مجلس النواب والديموقراطية في رأيهم عقيدة دينية، لامذهب سياسي فقط ولا يجوز مقارنتها أو معارضتها بمذاهب سياسية أخري. وكما كان يقول الرومان «الامبريالزم هو الحضارة» كذلك يقول آتلي «الديموقراطية هي الحضارة» أي أن الديموقراطية هي كل شيء، لانها ثمرة الديانات والاخلاق والفضائل والمعقولات وأنهم ليبالغون فيردونها الي فلسفة كانط الالماني وهو أحدث الفلاسفة وأقدرهم على فهم الاشياء ووضعها في الامكنة اللائقة بها في التفكير وفي الحضارة

وفي هذا المجال يقول الميجر آتلي في خطبته :

« ان تواضعي وخضوعي يمليان على أن آبي حكم القلة وان أجنح لضعفي لرأى الكثرة، بشرط ان تكون منورة وعاقلة،

(١) أسست لاحياء ذكره

فان لم تكن كذلك فان القلة تكون هى الكثرة . فكلمة الكثرة او الاغلبية كلمة خادعة ، والخير كل الخير في الرأي والفكر ولو كان صادرا عن القلة بشرط أن لا يتجاوز نصاب العدل والانصاف . هذا الذى كان يرمي اليه كانط بقوله « ليس المقصود من الشوري حشر الدهماء ، ولكن المقصود تبادل الرأى وعرضه بنضج وتبصير سويا » وقال أيضا « ان الامر ينتهي الى التشريع والتشريع ليس عمل الكثرة بل عمل القلة الممتازة ، القلة الممتازة لها من ضمائرها خير رقيب . ان العقل خير مشير ضمته المجالس وهو نبراس الانسانية فى دياجير الحياة ويجب ان يكون الخير هو الحاكم الاول » ا . هـ . كلام أتلي

وقد استشهد احد الخطباء بكلمة سانت وغستين حين يقول « ما اعظم المعصية التى تترتب على خطأ خصوصا اذا كان الروح مصدرها » وليس فى الزمان الحديث فسحة للاغلاط والكثرة تخطىء دائما وتعتذر عن اغلاطها بان الحرية تقتضى الخطأ ! ولكن الخطأ الفردى مغتفر . اما الخطأ الاجماعى الذي يشين جباه الامم فلا غفران له . ان الحرية موهبة عقلية تجعل الموهوب بها قادرا على اختيار حلول للمسائل التى تعرض فان اخطأ فهو اما ناقص التفكير وقد يسيء استعمال تلك الموهبة والنعمة ان الحياة الحديثة (ولا سيما السياسة منها) خليط من الحق والباطل والعدل والظلم والصواب والخطأ والعقل الاسلم والضمير الارق هما اللذان يصلان الي الصواب ويتجنبان الخطأ والجهل ، والاولي بالاتباع هو الاقل خطأ .

هذا هو الفريق الاول

اما الفريق الثاني فلا يرتاحون الي الدفاع عن الديموقراطية ورئيسهم هو السر وليليام بيفردج حيث يقول

« ان رسم الخطط للحياة فى عهد الديموقراطية اشبه الاشياء بالتنفس تحت الماء بالنسبة للانسان فان قضي علينا ان نخضع للديموقراطية بحذافيرها وجب علينا ان نتعلم اولا ان نتنفس تحت الماء ونصير اسماكا » وظاهر من كلامه انه يكرر كلمات القديس انطونيوس « ان الاسماك التى عاشت بعد الطوفان تعد على الاصابع . . »

فالديموقراطية اكثر استبدادا من الانفراد بالسلطة لانك تخضع فيها لاحكام متعددة وتعبد آلهة شتى وليس الحال هكذا فى عهد قيصر !!

والفريق الثالث يمثله ارثوربريانت واريك باترسون . فقد قالا « كان شارل الاول ديموقراطيا بهذا المعنى . وان بيلوسدكسى (١) كان ديكتاتورا يتكلم بصوت الفلاح البولوني . وعلى كل حال لقد كان شارل اخف وطأة واميل الى الرحمة من الديكتاتور والفلاح (٢)

(١) زعيم وطني بولوني دافع عن الفلاحين ثم مثل لعاده وتشبثه

(٢) غضوا على شارل الاول ثم صالحوه وكان حكم خلفه من اسعد احكام الانكليز

قال سالازار يمكن خدمة الشعب بدون تطرف فى الديموقراطية وقد اقره السر بيفردج فقال اذا كان للعقيدة الدينية رأي في الموضوع فانها تهذب من الاندفاع وتقلل من حدة التطرف وليس الشعب الانكليزي في حاجة الي الديموقراطية الصحافية او القائمة علي الدعاية بقدر حاجته الى الفضائل ومكارم الاخلاق « وان من الاخلاق لوازعا اشد مما يظن في الوازع الكامن وراء السيف والقوة الغشوم »

ان حضارة اوربا قائمة على الدين وديموقراطية امريكا واوربا مرتكنة على المعتقدات الروحية فاذا تخلتا عنها فلا بد من زوالها ولا فضل للديموقراطية بغير فضائل الاشخاص المنتحلين لها . فالديموقراطية لم تقترن بالخير فى نفوس ذويها فلا خير فيها لاحد . لقد أراد الله من الجماعة الانسانية ان تكون خيرة ليكافئها بالسعادة فاخلت بهذا الشرط فلا تلتمس الجزاء على شيء لم تعمله

محمد لطفي جمعه

مراجع : —

Constructive Democracy
Daily Harold
Weekly Times
Essay. H. W. J. Edwards

***

البوليس والادارة

الاتجار بالاطفال والنساء

مشاهدات طريفة في المؤتمر العاشر لالغاء البغاء

عقد اخيرا في باريس ، المؤتمر العاشر لمكافحة الاتجار بالنساء والاطفال ، ومثل مصر فيه ، صاحب العزة حسين رمزي بك قنصل الحكومة المصرية في باريس . وقد أرسل رمزي بك الى الحكومة تقريرا عن مشاهداته في المؤتمر ، استهله بمقدمة موجزة أشار فيها الي ان هذا المؤتمر قد عقد تلبية لدعوة من المكتب الدولي لمنع الاتجار بالنساء والاطفال . ثم قال :

لاحظت عند الاجتماع الاول ان السواد الاعظم من الاعضاء كان مؤلفا من سيدات اوفدتهن الهيئات والجمعيات لتمثيلها في المؤتمر وهذا مظهر اكثر المؤتمرات التي يكون جل عملها خيريا . وحبذا لو اتيح لمصر في المستقبل ان تنهج هذا السبيل فان اثره في النفوس عميق لانه يدل علي تعاون عام ولاسيما في الاعمال الخيرية .

اما العلاقة بين المكتب وجمعية الامم فقد طرأ عليه تغيير اسف له المندوبون اذ اصبح المكتب غير ممثل مباشرة لدى الجمعية بل عضوا مراسلا ، وسيشترك بناء على هذا التغيير في اعمال اللجنة الاستشارية

وقد تمت اعمال المؤتمر في جو نسوده روح التعاون والنشاط الفكري علي انه وقع حادث بسيط لم يترك اثرا في النفوس بعد ان اعتبره الجميع مفروغا منه . وكان ذلك عقب تصريحات المندوب الالماني الخاصة بالمعونة وارتباطها بالمواصلات الحديثة اذ سألته مندوبة بلجيكية عما اذا كانت الرعاية لمن هم في حاجة اليها تشمل الجميع بدون تفريق بين الجنسيات والاديان ؟ فاجابها بعدم وجود تفريق بينهم ، فوقف مترجم المؤتمر قائلا انه كان ضابطا في الجيش الالماني وهو احد اللاجئين الى فرنسا في العهد الاخير لانه اسرائيلي ، وان عائلته لا تزال تقيم في المانيا وبما انه يعد تصريح المندوب الالماني غير مطابق للحقائق التي يستطيع ان يقدم عليها برهانه ، فانه يحتج وينسحب من عمله في المؤتمر . وكان انصرافه في اللحظة الاخيرة من انعقاد الجلسة فتمكنت رياسة المؤتمر من التوفيق بينهما وعاد كل الى عمله الهادىء في اليوم التالي

ثم قال رمزي بك : ولا يفوتني الاشارة الى اهمية ابحاث المؤتمر فهي وان كانت ترمي الى تحقيق اصلاح اجتماعي معين فانها ثمرة مجهودات جمعيات وهيئات سبق تكوينها قبل التفكير في مكافحة الاتجار بالنساء والاطفال ، فهي تتناول في الواقع وجوه الاصلاح الاجتماعي العام وخيرها شامل لحدود اوسع من الحدود التي فرضها المؤتمر وهذه الجهود الصادرة من جمعيات بعضها ديني وبعضها مدني تستدعي الى التأمل في قوة هذه الجمعيات ونظمها .

واستطرد من ذلك ان قال : واشير اخيرا الي انه على الرغم من اتحاد ميول المندوبين على مقاومة العهارة ، فان بعض وهو قليل العدد ، لم ير عند بحث الاصلاحات اغفال وجود العهارة الرسمية لكونها حقيقة قائمة في بعض الدول ، وقد نشأ عن ذلك التخالف بذل مجهود في العثور على تغييرات أو الفاظ توفيق بين الطرفين المتفقين علي المبدأ ، واضرب لذلك مثلا موضوع معالجة العاهر ، فان السواد الاعظم من المندوبين كان يرى عدم التفرق بين العاهر المريضة وغيرها من المريضات ، ولكن تلك الاقلية كانت تحتم وصف العاهرة المريضة بصفة العهارة وتلك الصفة الاخيرة تحتم عند المعالجة عزلها من سائر النساء المريضات ومعاملتها معاملة خاصة . لهذا كان المندوبون يبحثون عن التغيير او اللفظ الذي يخفي وجود هذا الفرق او يكون مقبولا من الطرفين ، وقد اضطروا الى ترك التخالف احيانا والاكتفاء بتقييد المبدأ .

وازاء ما تقرر عند بحث موضوع

الاتجار بالنساء فى الشرق الاقصي عن وجود فروق كبيرة بين العقليتين الشرقية والغربية في قبول الاصلاحات لم أجد حاجة الي التكلم ، وذلك لان التقرير المقدم من المكتب الى المؤتمر كان حافلا بالبيانات التى تدل علي عزم مصر الاكيد السبق في ميدان الاصلاحات الخيرية ولاعتقادى ان التصريحات التى قمت بها معززة لاظهار هذه الحقيقة

وبعد ان وصف رمزي بك جلسات المؤتمر ، أخذ فى عرض المسائل التي بحثت فيه ، وهي : الخدمة المنزلية والخطر الادبى المحيط بها . ورد الاعتبار الي المراة العاهرة والبوليس النسائي . والاتجار بالنساء والاطفال في الشرق الاقصي . واستثمار الوسطاء للفحشاء . ومراقبة طرق النقل الحديثة

ثم بسط حضرته ، كثيرا من البحوث التي اثيرت لدي مناقشة كل مسألة من هذه المسائل . واختتم تقريره بتسجيل القرارات للتي اصدرها المؤتمر ، وهي

قرارات المؤتمر

بالنظر الى ان جهود الانسانية في مكافحة الافات الاجتماعية تتناول قبل كل شيء ، ضحايا هذه الافات كما يظهر من البحث في مسألة البغاء — وهى جهود لم يكن لها من نتيجة سوي العناية بهؤلاء الضحايا لردهم الي طريق الهداية

وبالنظر الي ان المجرمين الحقيقيين — ونعني بهم معظمي تجار الرقيق الابيض الاقوياء — لايزالون الى الان مستترين ومتمتعين بحصانة عظيمة ، مع انهم يؤلفون « طرازا » من المجرمين شديد الخطر والفظاعة والوقاحة بوسع دائرة عمله وله اتصال وثيق بتجار المخدرات وغيرهم من الجماعات التي تؤذى الانسانية بأعمالها

وبالنظر الى أن تجار الرقيق الابيض بعد الغاء البغاء الرسمى في بعض البلدان سيعززون صفوفهم بوسائل منها ضم عدد كبير ممن يديرون الآن منازل البغاء

بالنظر الى أن الغاية الاساسية لهؤلاء التجار هى جمع الثروات العظيمة فى أقرب الاوقات وبهذه الوسائل غير المشروعة

بالنظر الي ذلك كله يتمني المؤتمر ان تكون هذه المسألة فى مقدمة الاعمال التى تعنى بها المؤتمرات القادمة التى تبحث فى مسألة البغاء لكي تتوصل الي مشروع يقضي بوسائل ناجعة فعالة الي اكتشاف هؤلاء المجرمين

ثم انه لابد فى التشريع المقبل من تشديد العقوبة على هؤلاء التجار تشديدا يتعدي عقوبة السجن الى مصادرة ممتلكاتهم مصادرة كاملة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

اجابة طلب المتهم

حكم تاريخه ١٥ نوفمبر سنة ٩٣٧

المبادىء القانونية :

١ — ليس من المتعين على المحكمة الاستئنافية اجابة المتهم الى كل مايطلبه من تحقيق بل الامر متروك لتقديرها والثابت فى الحكم المطعون فيه ان المحكمة بحثت طلب المتهم هذا ورفضت لاسباب موضوعية وهي تؤدي عقلا الي مارأته

٢ — المفروض قانونا ان اجراءات المحاكمة تمت صحيحة الا اذا ثبت خلاف ذلك

***

الطعن المقدم من محرم راسم حسن وسعد يوسف سعد ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٧٣٦ سنة ١٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٩٥٧ سنة ٧ القضائية وصالح فهمي ومحمد سليمان علي الشهير بفخري (المجني عليهم) مدعيين بحق مدني المحكمة

حيث أن مبني الوجه الاول من أوجه الطعن ان الحكم المطعون فيه قبل الدعوي المدنية

المرفوعة ضد المتهم الثاني مع أنه كان الواجب ان يمثله وكيل الدائن فى التفليسة

وحيث ان هذا الدفع تقدم للمحكمة الاستئنافية وقضت برفضه بناء على أنه اذا رفعت دعوي التعويض أمام المحكمة الجنائية تابعة للدعوي العمومية فليس يلزم ادخال الممثل القانونى لناقص الاهلية قاصرا كان أو محجورا عليه أو مفلسا لان الاجراءات الجنائية فيها ضمان يغنى عن هذا الادخال.

وحيث أن ما رأته محكمة الموضوع في قبول الدعوى المدنية المرفوعة من المدعيين علي المتهم المفلس بدون ادخال وكيل الدائنين لاغبار عليه قانونا اذ الدعوي المدنية تكون اذن تابعة للدعوي الجنائية وتأخذ حكمها ومتى كان للمتهم ان يدافع عن نفسه في الدعوي الجنائية كان كذلك له الحق في الدفاع عن نفسه في الدعوى المدنية بطريق التبعية

وحيث انه جاء فى الوجه الثانى ان الحكم أخذ بتحقيق باطل قامت به النيابة العامه بعد رفع الدعوى العمومية

وحيث ان الحكم المطعون فيه رد على الدفع بالقول ان التحقيق الذى أجرته النيابة قد عرض على قاضي محكمة أول درجة واطلع عليه الدفاع وتناوله في دفاعه عنهما الامر الذي يدل على ان الطاعنين قبلا هذا التحقيق ولم يعترضا أمام محكمة أول درجة على تقديمه كدليل في الدعوي فليس لهما بعد ذلك ان يرفعا هذا الامر الي محكمة النقض

وحيث أن ملخص الوجه الثالث ان التحقيقات التي اجرتها المحكمة الجزئية باطلة لانها لم تسمع شهود نفى المتهم كما ان المحكمة الاستئنافية عند نظر المعارضة لم تسمع اقوال الشهود

حيث ان العبرة فى بطلان الاجراءات المؤثرة علي سلامة الحكم هى ماتم منها امام المحكمة الاستئنافية ، والثابت فى محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان تلك المحكمة اعادت جميع التحقيق وسمعت جميع شهود الاثبات والنفي في حضور الطاعنين الا انهما تخلفا بعد ذلك وصدر الحكم غيابيا وليس من شأن معارضتهم فى هذا الحكم سماع الشهود مرة اخري لاسيما انهما لم يطلبا اعادة سماعهم فى جلسة المعارضة .

وحيث ان ملخص الاوجه الرابع والخامس والسادس ان المحكمة الاستئنافية اهملت بحث أوجه دفاع المتهمين فلم تحقق واقعة بيع الاطيان من المجني عليه الاول للمتهم الثانى ولا الحالة المالية لهذا الاخير والمجني عليهما وانها ارتكنت علي أدلة ومستندات وأقوال شهود وقالت عنها أقوالا تخالف الثابت في المحاضر والمستندات وانها لم تناقش ما قدمه لها المتهمان من مختلف الأدلة لنفي التهمة

وحيث انه عن الشق الاول فانه غير صحيح لان المحكمة بحثت مسألة بيع الاطيان والحالة المالية للمتهم الثاني وقالت فى هذا الصدد أنه دلت منازعة المتهم والمجنى عليه فى دعوي الايجار السابقة على ان المتهم لايفرط فى شيء من حقوقه فلا يعقل وحالته هذه ان لايتمسك بعقد البيع الابتدائي الذي يدعي صدوره له من المجنى عليه ببيع ١٧ ف و١٢ ط مع تقدم راغب لشرائها بسعر ٥٠ ج في كل فدان وتكون بذلك صفقة رابحة وربحا عظيما لايستساغ عقلا تفريط المتهم فيها وتمزيقه العقد الابتدائى . وقالت فى موضع آخر أن الشاهد محمد نيازى انكر حضوره تحرير عقد البيع المذكور وتوقيع المجنى عليه واستلامه مبلغ ١١٥٠ جنيه وان موضوع عقد البيع الابتدائي ان هو الا رواية صورها خيال المتهم الثانى حتى يجعلها تكأة يستند اليها فى تبرير واقعة الاقراض وقالت فى صدد بحث مالية المتهم الثاني ان ماليته لاتسمح له باقراض هذا المبلغ الجسيم اذ أن ممتلكاته لاتتجاوز ١٨ ط أرضا زراعية مرهونة ودكان ترزى ثبت من محضر الحجز المؤرخ ٢ ابريل سنة ٩٣٣ المقدم بدوسيه الدعوى أنه لم يوجد به سوى خمس قطع قماش لايتجاوز مجموعها ٢٢ مترا ، وأما عن الشق الثاني فهو عبارة عن أقوال مبهمة لاتفصيل فيها فلم يقل الطاعنان أى المستندات يعنيانها ولا ماهو الخلاف بين أقوال الشهود وما أخذته المحكمة منهم ومثل هذه الاقوال لايمكن الاعتداد بها واعتبارها طعنا جديا ، وأما عن الشق الثالث فالثابت فى الحكم المطعون فيه يناقضه اذ المحكمة

حصرت أوجه دفاع المتهم ثم أخذت تفندها واحدا واحدا ويظهر من كل ذلك ان الطاعنين يقصدان من هذا الطعن الجدل فى قيمة الادلة التي اخذت بها محكمة الموضوع وهو مالا يجوز اثارته امام محكمة النقض

وحيث ان الوجه السابع ينحصر فى ان المتهمين قدما كثيرا من المطاعن ضد شهود الاثبات وهى مطاعن تهدم من اقوالهم ومع ان المحكمة تحققت من صدق هذه المطاعن فانها أخذت باقوالهم وهذا يعيب الحكم .

وحيث ان المحكمة الاستئنافية عندما عرضت لاقوال الشهود قالت أنه وأن كانت المطاعن التى وجهها الدفاع الي بعض الشهود قائمة على أساس صحيح الا أن هذه المطاعن كلها لاتؤثر على جوهر الموضوع اذ أنه ملىء بالأدلة المادية التي سبق ذكرها والتي تنطق بوقوع التزوير ومن هذا الذي ذكرته المحكمة يبين أنها لم تعول على أقوال الشهود بل كان اعتمادها الأكبر على الأدلة المادية وهذا الاستخلاص موضوعي ولا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث أن ملخص الوجه الثامن هو ان الحكم أهمل تحقيق دفاع المتهمين الخاص بتحقيق كتابة السندين المزورين بمعرفة الطبيب الشرعى وكذلك فحص قوة أبصار عيني المتهم الأول بمعرفته أيضاحتي يمكن التعويل على هذا التحقيق الفنى القضائى .

وحيث أنه ليس من المتعين على المحكمة الاستئنافية اجابة المتهم الى كل ما يطلبه من تحقيق بل الأمر متروك لتقديرها والثابت في الحكم المطعون فيه أن المحكمة بحثت طلب المتهم هذا ورفضته لأسباب موضوعية ذكرتها وهي تؤدي عقلا الى مارأته

وحيث أن الوجه التاسع ينحصر فى ان المحكمة الاستئنافية رفضت الاستماع الي كامل أقوال المتهمين بل أنها لم تمكن الوكيل من الاستمرار في مرافعته .

وحيث أن هذا الوجه غير صحيح فالثابت من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن المحامى عن المتهمين دافع طويلا عنهما في عدة جلسات ولم يمنع من الاستمرار فى المرافعة كما يزعم الطاعنان

وحيث أن الوجه العاشر ينحصر في أن المحكمة نظرت الدعوى فى غرفة خاصة لحضرة رئيس المحكمة فلم تتوفر العلانية المطلوبة لصحة الاجراءات

وحيث ان المفروض قانونا ان اجراءات المحاكمة تمت صحيحة الا اذا أثبت الطاعنان خلاف ذلك وهما لم يفعلاولم يقدما أي دليل على صحة دعواهما

وحيث أن الوجه الحادي عشر يتلخص فى أن المحكمة لم تذكر ادلة الاشتراك المنسوب الي المتهم الثانى كما أنها وصفت تهمة الاستعمال بانه قدم المستندين فى قضيتين رفعهما أمام المحكمة المختلطة وهذا مالم يحصل ويخالفه الواقع

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين طريقة الاتفاق بان قال ان المتهم الثانى كلف المتهم الاول بتحرير السند المطعون فيه بالتزوير فكتبه فعلا وهذا يكفى لبيان كيفية الاتفاق .

أما عن الشق الثانى فان الطاعنين لم يقولا ماهو الامر الذي يخالف الواقع في وصف التهمة واذن يكون الطعن غير جدي ولا يلتفت اليه

وحيث ان الوجه الثاني عشر يتضمن أنه لم يقدم أحد حضرات هيئة المحاكمة الاستئنافية تقريرا عن القضية كما هو الواجب قانونا .

وحيث أن هذا الوجه غير صحيح لان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية والحكم أن أحد حضرات قضاة الهيئة تلا تقريرا عن القضية فتكون اجراءات المحاكمة صحيحة ويكون من الجرأة أن يدعي الطاعن عكس ما هو ثابت في تلك الاوراق

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازي بك ومحمد كامل الرشيدي بك واحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد فائق خورشيد أفندي كاتب المحكمة

تفتيش البوليس

حكم تاريخه أول نوفمبر سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني

التفتيش قانونا هو اجراء من اجراءات التحقيق القضائي الذى لا يملك أن يتولاه رجال الضبطية القضائيـة وهم فى الاصـل ممنوعون عن اجرائه الا اذا رخص لهـم القانون ترخيصا خاصا في أحوال معينة أو كان بيدهم اذن من الجهـة القضائيـة المختصة وكل موطن لا ترخيص له في القانون ولا اذن من السلطة القضائية بالتفتيش فيه غير جائز واذا رخص لرجال الضبطية القضائية بالتفتيش لغرض معين فليس لهم ان يتجاوزوا هذا الغرض للتنفيذ لغرض آخر

***

الطعن المقدم من عبد العظيم محمود الباجورى ضد النيابة العامة في دعواها رقم ١٥٣٥ سنة ١٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٠٠٨ سنة ٧ القضائية

المحـكمة

حيث ان حاصل الطعن ان الذى قام بالتفتيش تجاوز حد الترخيص المعطى له اذ تجاوز البحث عن السلاح الى البحث عن جروح نبات الخشخاش وهذا التجاوز يبطل التفتيش وما يترتب عليه وبالتالي يبطل الحكم المطعون فيه فضلا عن ان الثابت ان من قام بالتفتيش كان يتعمد تجاوز الترخيص المعطي له

وحيث أن التفتيش قانونا هو اجراء من اجراءات التحقيق القضائي الذي لا يملك ان يتولاه رجال الضبطية القضائية وهم فى الاصل ممنوعون عن اجرائه الا اذا رخص لهم القانون ترخيصا خاصا فى احوال معينة او كان بيدهم اذن من الجهة القضائية المختصة وكل موطن لا ترخيص فيه من القانون ولا اذن من السلطة القضائية فالتفتيش فيه غير جائز واذا رخص لرجال الضبطية القضائية بالتفتيش لغرض معين فليس لهم ان يتجاوزوا هذا الغرض للتفتيش لغرض آخر

وحيث ان ما جاء بالحـكم المطعون فيه خاصا بذلك (ان الضابط لم يفتش عن الخشخاش وانما عثر عليه عرضا اذ وجده منزرعا فى حديقة المتهم) الطاعن) اثناء تفتيشه عن السلاح ومن حقه فى هـذه الحالة اثبات الجريمة التى شاهدها والتى لم تكن نتيجة لتفتيش مقصود به البحث عن الخشخاش وبعبارة اخرى ان الضابط الذي اجري التفتيش لم يعمل الي عمل ايجابى بغرض البحث عن الخشخاش وجروحه وانما رأى عرضا جروح الخشخاش وهى جريمة قائمة فاثبتها فليس فى عمله اي تجاوز لحدود الترخيص يترتب عليه بطلان الاجراءات . واما ما تمسك به الطاعن من ان الضابطين اللذين قاما بالتفتيش قررا بما يفيد علم رجال البوليس قبل التفتيش بوجود نبات الخشخاش طرفه هذه الاقوال تفيد نية مخالفة اذن النيابة من البداية وكذا ادعاء الطاعن ان جروح نبات الخشخاش لاتري عن بعد بسهولة فلا بد ان يكون عثر عليها بعد حصول التفتيش عمدا كل ذلك من الامور الموضوعية التى قالت فيها محكمة الموضوع قولها وكلمتها فى ذلك حاسمة لاسبيل لاثارتها امام محكمة النقض ولذلك يتعين رفض الطعن موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مراد وهبة باشا وبحضور محمد فهمي حسين بك وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدى بك واحمد مختار بك مستشارين ومحمد الجلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود أمين الهواري افندى كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر

استمرار الوصاية

حكم تاريخه ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧

المبادىء القانونية

١ – يلزم لصحة القرار الصادر باستمرار الوصاية أن يقدم الطلب عنه للمجلس الحسبي المختص قبل بلوغ القاصر سن الرشد لانه متى بلغها أصبح رشيدا بحكم القانون وأنه لاعبرة بتاريخ صدور القرار لأن هـذا خارج عما يمكن أن يكون أصحاب الشأن مسئولين عنه — كما أن المحكمة تري أنه يجب طبقا لنص المادة ٥٢٠ من القانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية تسجيل هذا القرار بنصه أو بمضمونه فى دفتر عمومي كما يجب نشره في الجريدة الرسمية فورا كنص المادة ٣٠ من لائحة تنفيذ قانون المجالس الحسبية وهي متممة للقانون الخاص بترتيب

هذه المجالس كنص المادة ٤٤ من القانون المذكور وذلك ليمكن افتراض علم من يريدون التعامل مع القاصر بصدور القرار باستمرار الوصاية عليه ليمتنعوا عن ذلك والا كانوا فى حل من التعامل معه لاعتبارهم جاهلين لسبب تحريم التصرف مع شخص بلغ سن الرشد .

٢ — الي أن يفصل فيما اذا كان المستأنفون تعاملوا مع القاصر وهم يعلمون فعلا بالقرار الصادر باستمرار وصاية المستأنف عليها علي ولدها رغم عدم تسجيل القرار ونشره بالجريدة الرسمية وفى مدى تأثير عملهم أن ثبت — علي صحة تعاملهم معه تكون العقود الصادرة منه اليهم موضع نظر ونزاع

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٤٧٠ سنة ٥٤ قضائية المرفوع من عبدالله افندى علي قرني وآخرين الجميع من ذوي الاملاك وحضر عنهم بالجلسة حضرة سابا بك حبشي المحامي ضد الست منيره هانم صبري عن نفسها وبصفتها التى تدعيها وهي وصايتها على ولدها محمد افندي توفيق زعزوع وحضر عنها حضرة على بك كامل حبيشه المحامى

المحكمة

بما أن الاستئناف تقدم فى موعده القانونى مستوفيا شروطه القانونية عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وبما أن المستأنفين بنوا استئنافهم على (١) أن الدعوي مرفوعة من غير ذي صفة لبطلان قرار الوصاية الصادر للمستأنف عليها على ابنها محمد توفيق لصدوره بعد بلوغه سن الواحدة والعشرين وهى السن التى يعتبر متى بلغها رشيدا وتسقط الوصاية عنه بحكم القانون بدون حاجة الي أية اجراءات وأنه اذا أريد منعه من التصرف فيكون ذلك بطريق الحجر عليه وكذلك قرار الوصاية باطل لعدم النشر عنه بالجريدة الرسمية — وعلي (٢) أن التصرفات الحاصلة من القاصر للمستأنفين حصلت صحيحة بأثمان معقولة وعلي (٣) أنه لا محل للحراسة لعدم وجود الخطر من بقاء الاطيان المبيعة تحت يدهم الى أن يفصل في النزاع القائم بشأنها

وبما أن هذه المحكمة تري أن يلزم لصحة القرار الصادر باستمرار الوصاية أن يقدم الطلب عنه للمجلس الحسبى المختص قبل بلوغ القاصر سن الرشد لانه متى بلغها أصبح رشيدا بحكم القانون وأنه لا عبرة بتاريخ صدور القرار لان هذا خارج عما يمكن أن يكون أصحاب الشأن مسئولين عنه — كما أن المحكمة تري أنه يجب طبقا لنص المادة ٥٢٠ من القانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية تسجيل هذا القرار بنصه أو بمضمونه فى دفتر عمومي كما يجب نشره فى الجريدة الرسمية فورا كنص المادة ٣٠ من لائحة تنفيذ قانون المجالس الحسبية وهي متممة للقانون الخاص بترتيب هذه المجالس كنص المادة ٤٤ من القانون

المذكور وذلك ليمكن افتراض علم من يريدون التعامل مع القاصر بصدور القرار باستمرار الوصاية عليه ليمتنعوا عن ذلك والا كانوا في حل من التعامل معه لاعتبارهم جاهلين لسبب تحريم التصرف مع شخص بلغ سن الرشد

وبما انه الي أن يفصل فيما اذا كان المستأنفون تعاملوا مع القاصر وهم يعلمون فعلا بالقرار الصادر باستمرار وصاية المستأنف عليها على ولدها محمد توفيق رغم عدم تسجيل القرار ونشره بالجريدة الرسمية وفى مدي تأثير علمهم أن ثبت — على صحة تعاملهم معه تكون العقود الصادرة منه اليهم موضع نظر ونزاع

وبما أنه فيما يختص بوضع الاطيان محل النزاع تحت الحراسة الي أن يفصل فى النزاع المذكور فتري المحكمة تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بوضعها تحت الحراسة للاسباب التى أوردها الحكم المشار اليه — كما أنها تؤيده فى تعيين المستأنف عليها حارسة لانها بصفتها وصية خاضعة لاشراف المجلس الحسبى عليها وملزمة بعرض حساباتها وتصرفاتها عليه وفي ذلك الضمان الكافي

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين بالمصاريف و ٣٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة

دائره حسن بك زكي محمد وبحضور محمد بك بهجت وأحمد مختار بخيت بك المستشارين وعلى عبد المطلب افندي كاتب الجلسة

المحاكم الشرعية

محكمة الجمالية الجزئية الشرعية

الطلاق البائن والوراثة

حكم تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩٣٤

المبدأ القانونى

الطلاق البائن بينونة صغرى يحل قيد النكاح ويرفع احكامه ويزيل الملك في الحال ولا أثر للزوجية سوى العده ولا يرث احد الزوجين الأخر اذا مات فى العدة الا فى حالة فراره او فرارها فى مرض الموت

***

فى القضية الجزئية رقم ٤٩٧ سنة ١٩٣٣ و ١٩٣٤ المرفوعة من علي محمد ابراهيم ضد نفوسه على بطلب اثبات وفاة ووراثة

الوقائع

طلب المدعى ضمن دعوي شرعية الحكم له على المدعي عليها الغائبة بوفاة سيد عبد المنعم قميحه وانحصار ارثه فى زوجته نفوسة على وفى اولاده منها القصر المشمولين بوصايتها وهم محمود ومحمد واحمد وزينب وفاطمة وفي بنته البالغة نفيسة المرزوقة له من زوجة أخري ثم بوفاة نفيسه بنت سيد عبد المنعم قميحه وانحصار ارثها في بنيها فاطمة وفتحيه القاصرتين المشمولتين بولاية والدها على محمد ابراهيم المدعى وفي اخوتها لأبيها القصر المذكورين فقط للأسباب التى منها وفاة المتوفيين المذكورين وانحصار ارث كل في ورثته المذكورين ووضع يد المدعي عليها على المحدود المبين بالدعوي وأن نفوسه المذكورة كانت زوجه للمدعي وطلقت منه بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣٢ طلاقا بائنا على الابراء ثم توفيت بعد ذلك بأربعة ايام دائبت دعوى الوفاة والوراثة بالاثبات المبين فى المحضر

المحكمة

من حيث أن دعوى الوفاة والوراثة ثبتت بما ذكر والطلاق بقسيمته والفقه يقضي بأن المدعي لا يرث مطلقته المتوفاة المذكورة فى هـذه الحالة لأن الطلاق بائن بينونة صغرى وهو يحل قيد النكاح ويرفع احكامه ويزيل الملك فى الحال ولا أثر للزوجية سوي العدة ولا يرث احدهما الآخر اذا مات في العده الا في حالة فراره أو فرارها في مرض الموت علي التفصيل المنصوص عليه فى طلاق المريض ولم يتبين شيء من ذلك

ومن حيث ان المدعى قد ادعي هذه الدعوى وطلب الحـكم بما طلب وهـذه مسألة شرعية التصرف فيها بحسب ما يقتضيه الفقه . والفقه يقضى فى هذه الحالة بمنع الزوج من الميراث

ومن حيث انه تبين من الاثبات انحصار ارث المتوفاة فى بنتيها المذكورتين وفي أخوتها لابيها المذكورين

ومن حيث أن دعوي الوفاة والوراثة ثبتت بما ذكر والفقه يقضى بانه يكفي لصحة دعوي الوفاه والوراثة والحكم بذلك مجرد دعوي المال وبعد الحكم بالوفاه والوراثة ينظر فى دعوي المـال كما نص على ذلك فى الجزء السادس من الفتاوي المهديه صفحة ٤٤٢ فيتعين الآتى

لهـذا

حكمنا للمدعى علي محمد ابراهيم على المدعى عليها نفوسه علي بوفاة سيد عبد المنعم قميحه وانحصار ارثه فى زوجته نفوسه المذكورة وفى اولادها منها القصر المشمولين بوصايتها محمود ومحمد واحمد وزينب وفاطمه وفي بنته نفيسه البالغة ثم وفاة نفيسه بنت سيد عبد المنعم قميحة وانحصار ارثها في بنتيها فاطمة وفتحية القاصرتين المشمولتين بولايته والدها على محمد ابراهيم المدعى وفى اخوتها لأبيها القصر المذكورين فقط واكتفى المدعى بهذا غيابيا

اصدر الحكم احمد محمد المولد القاضى بها وبحضور محمد افندي نجمى كاتب الجلسة

ملاحظه

هذا الحـكم لم يقدم فيه طعن وقد مضى الموعد

الي مرسلى الاعلانات

ترجو ادارة الجريدة القضائية من مرسلى الاعلانات القضائية أن تكون بخط واضح حتى يسهل نشرها الادارة

✡ ✡

المحاكم المختلطة

محكمة الاستئناف المختلطة

حضانة الام الاجنبية!

الدائرة الثانية رياسة يوسف ذوالفقار باشا

حكم تاريخه ١٣ يناير سنة ١٩٣٨

راجع « عدد ٢٣٣٧ سنة ١٧ — فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٨ من جريدة المحاكم المختلطة — ص ٥ »

الوقائع

تتلخص فى أن شابا مصريا كان يطلب العلم في انجلترا منذ ثمان سنوات ، وقد اقترن يومئذ بفتاة انجليزية بمقتضي عقد مدنى ، فلما عاد الزوج الي مصر مصطحبا معه زوجه ، رأي ان يعقد عليها عقدا شرعيا امام المحكمة الشرعية تأييدا للزواج المدني السابق

ولكن حدث ان طلق الشاب زوجته الانجليزية في او ابريل سنة ١١٣٥ ، على ان المطلق ووالده قد ابرما مع المطلقة ، اتفاقا ثابت التاريخ في ١٥ مايو سنة ٩٣٥ وكان من شروط هذا الاتفاق ان تتناول المطلقة منهما مبلغ اربعين جنيها مصريا في السنة مقابل قيامها بتربية طفل المطلق وعمره ثلاث سنوات ، على ان يدفع كل لها عشرة جنيهات فى كل ثلاثة اشهر ، الى ان يبلغ عمر الولد ٢٠ سنة ، فاذا تأخر المطلق ووالده عن دفع أى قسط من الاقساط ، استحق مبلغ المعاش كله عن السنوات كلها .

على انهما بعد ان دفعا قسطين امسكا عن دفع الاقساط الاخرى ، فرفعت المطلقة عليهما متضامنين دعوى مدنية طلبت فيها الحكم بالزامهما بدفع مبلغ ٦٦٠ جنيها مصريا طبقا للاتفاق المشار اليه

وقد اصدرت الدائرة الرابعة المدنية بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة في هذه القضية ، حكما قضى بالزام المدعى عليهما بدفع هذا المبلغ ، فاستأنفا الحكم أمام محكمة الاستئناف المختلطة ، ودفعا أمامها بعدم اختصاص المحاكم المختلطة لان المستأنف عليها قد اصبحت بزواجها من مطلقها مصرية الجنسية ، ومن ثم تكون الدعوى قائمة بين خصوم كلهم مصريون ، وثانيا أن الدعوي قد أصبحت من اختصاص محكمة المنشية الشرعية ، لان موضوعها من مسائل الاحوال الشخصية

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة فرفض الدفعين الفرعيين ، لان المستأنف عليها قد قدمت شهادة تثبت عودتها الي الجنسية البريطانية بعد الطلاق ، ولان موضوع الدعوي هو المطالبة بتنفيذ اتفاق لامطعن عليه ، ثم قضت بالزام المدعى عليهما بدفع الاقساط التى استحقت ودفع الاقساط فى مواعيدها قائلة انه مادام الطفل حيا ، فمن الواجب على المستأنفين الاستمرار في دفع الاقساط حتى يبلغ الطفل سن العشرين ، الا اذا صدر حكم من محكمة الاحوال الشخصية المختصة يقضى بانتهاء حضانة الام ورفع يدها عنه ، اذ ان والد الطفل يقول في دعواه الشرعية امام محكمة المنشية الشرعية انه لا يأمن على عقيدة الطفل مادامت تتولاه امه التى تربيه على عقيدة أخرى

انه في يوم الثلاثاء ٢٩ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ومابعدها اذا لزم الحال بناحية طره الفاروقيه قسم حلوان سيباع بالمزاد العلنى منقولات وموبليات منزلية ملك الست رومه واصف وليذه وهبه بطره الفاروقيه قسم حلوان نفاذا لأمر التقدير الصادر فى القضية رقم ٣٤١ سنة ١٩٣٣ مدنى حلوان وذلك وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٤٠٠ مليم قيمة الامر ورسم الشهادة ورسم التنفيذ بخلاف رسم النشره ومايستجد من المصاريف الاحتماليه لغاية تمام السداد وهذا البيع بناء على طلب حضرة عياد افندي عبد الملك المقيم بطره الفاروقيه قسم حلوان فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة حلوان

مطبعة الجريدة القضائية

لمديرها صالح شكرى

شارع قوله ن ١١ بعابدين بمصر

***

كل ثـــــــــوب مصـــري
عـلم من أعـــــلام الحـرية
تغزلها وتنسجها لـنا
شركة مصر للعزل والنسج
وتبيعها جميلة متينة رخيصة
اطلبوا منتـــــــــجاتها من
شركة بيع المصنوعات المصرية
وفروعـــــــــها
ومن تجار المانيفاتورة بالقطر المصرى

محكمة ديروط الجزئية الاهلية

اعلان بيع

نشره ثالثة فى القضية المدنية ١٩٧٧ سنة ١٩٣٦

انه فى يوم الاربعاء ٦ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا باودة المزايدات بسراي المحكمة

سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتي بيانه بعد ملك عبد المجيد عبد الغفار ابراهيم من كوم انداشه مركز ديروط مديرية اسيوط وفاء لمبلغ ١٤٩٢ قرش صاغ بخلاف المصاريف وما يستجد منها وهذا بيان العقار

فدان كائن بزمام كوم انداشه مركز ديروط مديرية اسيوط قيمة نصيب المدعي عليه بالميراث الشرعي عن والده المرحوم عبد الغفار ابراهيم ومكلف باسم عبد الغفار ابراهيم جليب مكلفه ن ٢١٠ سنة ١٩٣٥ بحوض البحريه ن ٩ قطعة ن ٣٢ بالمشاع فى القطعة المذكورة الحد البحري فاصل زمام ناحية ساو والشرقى ابو بكر ابراهيم ن ٣٣ بحوضه والقبلى طريق خصوصى فاصل أطيان ورثة ابراهيم حبيب ن ١ بحوضه ن ١٠ والغربي ورثة محمد عبد الموجود ن ٣١ بحوضه فدان واحد لاغير

والبيع كطلب عبد الرحيم حامد على من ديروط الشريف مركز ديروط مديرية اسيوط

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ — ٥ سنة ٩٣٦ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الكلية الاهلية بتاريخ ٣١ — ٥ سنة ١٩٣٦ ن ٨٨٢ والبيع قسما واحدا ويفتتح علي مبلغ ٤٠ جنيه مصريا ثمنا اساسيا

فعلي راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبين بعاليه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن

كاتب البيوع

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة لنشر جميع الاعلانات

محكمة قوص الاهلية

اعلا بيع عقار

نشره رابعة في القضية المدنية ن١٨٢٧ سنة ١٩٣٦

انه فى يوم الاثنين ١٨ ابريل سنة٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراى المحكمة باودة المزايدات

سيباع بالمزاد العلني الجبري العقارات الآتى بيانها بعد الكائنة ببندر قوص مركزها مديرية قنا المملوكه الى اسطاسي جاد محفوض من قوص والتى تقرر فيها بزيادة عشر الثمن من المدعو محمود محمد الشريف بقوص وهي عبارة عن الثلث في أرض مقام عليها وابور طحين كائن بقوص بحوض خرائب اللوبيه ن ١٩ بالقطعة ن ٢٨ حسب خرائط المساحة ن ١ على ٢٥٠٠ المعموله سنة ٩٠٤ بزمام قوص ويقع بشارع الشريف ن ١١ حسب خرائط ١ علي ١٠٠٠ المعموله سنة ١٩٢٣ ببندر قوص

٦٣ متر و ٥٣ سنتى حصة تعادل ٨ ط من ٢٤ ط شيوعا في مسطح ارض مقام عليها وابور طحين مساحته ١٩٠ متر و ٦٠ سنتى تقريبا وحدوده كالآتى الحد البحري ملك الحكومة اطيان زراعية بطول ٧ متر و ٦٠ س والشرقى اطيان زراعية ملك الحكومة بطول ٢٤ متر و ٣٥ سنتى ممكسر من ثلاثة خطوط مستقيمه والقبلي شارع الشريف ن ١١ حسب خرائط البندر وطوله ٩ متر و ٢٥ سنتى والغربي اطيان زراعية ملك بقطر بشاره بطول ٢٢ متر ٦٣ متر و ٥٣ سنتى لاغير بثمن اساسي قدره ١٤٠٨ قرش صاغ بعد زيادة العشر وفاء لسداد مبلغ ٩٧٨ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف

وهذا البيع كطلب محمود محمد الشريف مقرر الزيادة من قوص

وعلي حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ اول يونيه سنة ٩٣٦ ومسجل بدفتر الرهون وحقوق الامتياز بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية فى ٤ منه تحت ن ٤٧٢

وجميع اوراق وشروط البيع مودعة بملف الدعوى تحت طلب من يريد الاطلاع عليها

فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ١٩ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بسوق بندر منفلوط والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلني ١٠ ارادب اذره صيفي وبقره ملك الشيخ عبد الحافظ سيد حمدة بني محمد مركز منفلوط نفاذا للحكم ن ٣٠٤١ سنة ٩٣٧ منفلوط وفاء لمبلغ ٤٠٦٨ قرش المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر هذا وهذا البيع كطلب فرنسيس افندي برسوم من بندر منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

انه فى يوم الاربعاء ٢٣ مارس سنة ٩٣٨ بناحية اقفهص مركز الفشن وسوقها من الساعة ٦ صباحا سيباع ١٥ اردب اذره هامي بكيزانها ملك ابوبكر ابراهيم من اقفهص نفاذا للحكم ن ١٨٨٨ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ٧٠٢ قرش بما فيه اجرة النشر وهذا البيع كطلب عبداللطيف رمضان شقير من اقفهص مركز الفشن فعلى راغب الشراء الحضور

انه فى يوم الخميس ٢٤ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية بندر البلينا سيباع بالمزاد العلنى بقره ملك عثمان احمد رضوان عام من البلينا وحماره ملك عبدالله خضر من البلينا نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية بتاريخ ٨ - ١ سنة ٩٣٨ فى القضية المدنية ن ١٤٨٠ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ١٠٠ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع كطلب الخواجا فارس جيد جرجس بجرجا ومحله المختار بالبلينا مكتب عزيز افندي حلمى المحامي فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم السبت ٢٦ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بنجع الجراكين تبع اولاد سلامه وزمامها والايام التالية سيباع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك جرجس بشاره سلامه من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة مأمورية المنشاه القضائية الجزئية في القضية المدنية ن ٢٨١ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ١٩٠٠ قرش بخلاف رسم هذا واجرة النشر ومايستجد من المصاريف لغاية تمام السداد وهذا البيع كطلب الخواجا شاكر مسعود سعيد من أولاد على ومحله المختار مكتب حضرة حبيب افندى سيحه المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

انه فى يوم الثلاث ٢٢مارس سنة٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ببندر المحلة الكبرى بناء على طلب عبده افندى احمد الهنيدي من المحله الكبري ضد محمد فتيح ابوحشيش وزكي فتيح ابوحشيش ومحمد العيسوى من المحله الكبري الاول بشارع سعد زغلول باشا والاخرين بشارع فؤاد الاول بجوار قهوة يلدز سيباع بالمزاد العلنى منقولات ومحصولات ٢ ف و ١٢ ط قطن يقدر مايتنتج من الفدان ٣قناطير موضحين بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٥٧٨٧ سنة ١٩٣٣ المحله وفاء لمبلغ ٥٥٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر ومايستجد من المصاريف والفوايد فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢١مارس سنة٩٣٨ بناحية بمها ويوم الاحد ٢٧مارس سنة٩٣٨ بسوق العياط سيباع بالمزاد العلنى نعجه بيضه وخاروف ابيض واشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز تنفيذا للحكم رقم ٢٠٨٢ سنة ٩٣٧ مدني الازبكية وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٧٢٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر وهذه الاشياء ملك تادرس ابرهيم عطيه المقيم بناحية بمها مركز العياط مديرية الجيزه وهذا البيع بناء على طلب الست زكيه اسكندر المقيمة بمصر ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ رياض افندي يعقوب المحامي بشارع البوسطه رقم ٧ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٧ ابريل سنة٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية وش الباب مركز بني سويف او يوم ٣٠ منه بسوق منهره اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى جاموسه مبينة الوصف بمحضر الحجز المؤرخ ٢مارس سنة ١٩٣٨ ملك عبدالله صليب وآخرين من الناحية تنفيذا لقائمة الرسوم الصادرة من محكمة استئناف مصر فى الاستئناف رقم ٩١٦ سنة ٥٤ قضائية وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ٨١٠ مليم غير أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة باشكاتب محكمة استئناف مصر بصفته مديرا لادارة خزانتها القضائية . فمن يرغب في الشراء الحضور يوم البيع للمزايدة ومن يرسو عليه آخر عطاء يدفع الثمن فورا ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن

باشكاتب المحكمة

انه فى يوم الثلاث ٢٢ مارس سنة٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية محلة سبك مركز اشمون وفي يوم الاربعاء ٢٣ منه بسوق اشمون اذا لزم الحال كذلك سيباع بالمزاد العلني اردبين اذره شامى بغلافه ملك بطرس يوسف من الناحية وفاء لمبلغ ١٠٢ قرش صاغ قيمة الحكم والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف النشر بموجب حكم ن ١١٩٣ سنة ٩٣٦م اشمون وهذا البيع كطلب محمد على عمر من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢٢ مارس سنة ٩٣٨ ببندر المنصورة بقسم الحوار الساعة ٩ صباحا سيصير بيع الاشياء المحجوز عليها المبينة بمحضر الحجز تعلق المدعو محمد على ابوليله صاحب محل عربات بشط البحيره وفاء لمبلغ جنيه و ٥٢٠ مليم المحكوم بها فى القضية رقم ٢٨٢٣ م سنة ١٩٣٧ بمافيه ذلك اجرة النشر والمصاريف وهذا البيع بناء علي طلب مجلس بلدي المنصورة فعلى من يرغب المشترى الحضور في الميعاد المحدد ومن يرسى عليه العطاء يدفع الثمن فوراً والا البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان حصل

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ١٤مارس سنة٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية درمواس مركز ديروط سيباع بالمزاد العلني محصول ٢ ف و ١٢ ط زراعة قصب ملك ورثة المرحوم اسماعيل عبد الفضيل وهم فهيمه سيد احمد ونفيسه اسماعيل عبدالفضيل ونعيمه وسكينه اسماعيل وآخرين من الناحية وفاء لمبلغ ١٨٤٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلافا بخلاف اجرة النشر هذا وكان محددا للبيع يوم ٧ فبراير سنة ٩٣٨ ولم يتم لعدم النشر وهذا البيع كطلب الشيخ عبد الناصر حسانين احمد سالم من ديرمواس مركز ديروط نفاذا للحكم المدني ن ٣٤٨٨ سنة ٩٣٥ ديروط فعلي راغب الشراء الحضور

وكيل المدعى

انه في يوم السبت ٢٦ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٩ صباحا ببندار الشرقيه سيباع بالمزاد العلني بقره موضحة بمحضر الحجز ملك محمد السيد رشوان والسيد رشوان من بندار الشرقيه نفاذا للحكم ن ٢٧٨٢ سنة ٩٣٧ جرجا وفاء لمبلغ ٩٧٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذه الاجراءات والنشر بناء على طلب عبدالله احمد محمد فواز من اولاد حمزه فعلي راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٨ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بنجع الشيخ جراد ويوم الثلاثاء ٢٩ منه بسوق دراو ان لم يتم باليوم الاول سيباع علنا منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك عابدين خليفه ابراهيم وعبد الجليل ابراهيم جمعه بنجع الشيخ جراد نفاذا لحكم محكمة كوم امبو القضائية ن ٧٠١ سنة ٩٣٧ وفاء لسداد مبلغ ٧٥ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب طه ابراهيم محمد شيخ عزبة البصليه بكوم امبو فعلي راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٨ مارس سنة ٩٣٨ بناحية افنيش مركز طلخا وفى يوم الاثنين ١٤ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية نبروه بسوق الناحية اذا لزم سيباع بالمزاد العلنى ثور بقر و ٤ قناطير قطن جيزه وحمارين موضحين بمحضر الحجز ملك هنيه عيد بكر من ناحية افنيش مركز طلخا وهذا البيع بناء علي طلب الست توحيده احمد حسين المقيمة بايتاى البارود بحيره ونفاذا للحكم الصادر من محكمة ايتاي البارود فى القضية ن ١٠٨٢ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٢١٦٤ قرش صاغ باقى الحكم وذلك بخلاف مصاريف اعادة الاجراءات والنشر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طلخا

انه في يوم ٢٢ مارس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بعزبة عايد تبع الاوسط سمهود ويوم الاحد الذى يليه بسوق النجمه سيباع بالمزاد العلني ثور بقر موضح بمحضر الحجز ملك يوسف محمد احمد الكاشف من عزبة عايد تبع الاوسط سمهود سق حجز عليها تنفيذيا نفاذا للحكم ن ٧٩٥٤ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ١٦٥٤ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر والبيع بناء على طلب الشيخ هام حسان عمدة فرشوط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٢ مارس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ببندر بنى سويف بشارع السرجه سيباع بطريق المزاد العمومي ماكينة خياطه سنجر مستعملة ن ٢٠٤٢٣٤٣ وبنك خشب للتفصيل بدون ادراج قديمة مستعمل بوبيه زرقا بارتفاع ٨٠ ستى واشياء اخري موضحة بالمحضر ملك دسوقى محمد الشهير بدسوقى مصرم المحجوز عليها تحفظيا بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٧ و ١٨ نوفمبر سنة ٩٣٧ فى القضية ن ٤٩٢٥ سنة ١٩٣٧ جزئى بني سويف وفاء لمبلغ ١٧٠ قرش بخلاف رسم التنفيذ واجره النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب حسن أفندي قطب، صاحب ملك ببني سويف فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٩ مارس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بحارة زعترة ن ٩٧ ببولاق قسم بولاق بمصر سيباع علنا سرير حديد أسود وملة خشب خرط مستعملة ومرتبة حشو قطن وأشياء اخري موضحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ١٧ فبراير سنة ٩٣٨ ومملوكة الي حسين أفندي عبدالله ونجية احمد وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ في القضية المدنية ن ٣٨٧ سنة ٩٣٨ الموسكي بخلاف أجرة النشر كطلب نجيب أفندي خوري بشارع المغربي ن ١٦ ومحله المختار مكتب الاستاذ حليم كامل تويج المحامى بشارع المغربى ن ١٤ قسم عابدين بمصر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

الجريدة القضائية

هى أحسن وسيلة لنشر جميع الاعلانات

***

العدد ١٢ السنة التاسعة

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL JUDICIAIRE
PROP . ABDALLA HOUSSEIN
AVOCAT A LA COUR
Imm. NO 2, Rue Koshlak Abdine, LeCaire TéL: 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ١٧ محرم سنة ١٣٥٦ — ١٩ مارس سنة ١٩٣٨

Directeur Pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL
Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurdela Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات هذا العدد

المقالات

الاقتصاد السياسي

١ — تخفيض الفوائد القانونية فى المواد التجارية : مذكرة وزير المالية

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، القضاء المستعجل جزئى ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الأجنبية

حوادث وأخبار

انه في يوم ٢٠ مارس سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية بني مهدي مركز المنيا واذا لزم الحال فيكون البيع يوم الثلاثاء ٢٩ منه سنة ٩٣٨ بسوق بني احمد سيصير الشروع في مبيع جاموسه موضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ احمد مهدى المزارع ومقيم بنزلة علي مهدى مركز المنيا وشيخ بها نفاذا للحكم ن ١٩٨٤ سنة ١٩٣٠ جزئي المنيا وفاء لمبلغ ١٥ جنيه و ٨٢٠ مليم وذلك بخلاف الفوائد ٩ المايه من ١٤ فبراير سنة ٩٣٨ للسداد ورسم هذا النشر ومايستجد للسداد وهذا البيع بناء على طلب ورثة المرحوم جرجس باهور وهم عياد افندي وباسيلي افندى والسيدتين استينه وتفيده جرجس باهور والست رستينه عبد الشهيد رزق حرم المرحوم جرجس باهور من بندر المنيا بشارع البنك الزراعي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه في يوم السبت ٢٦ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بناحية الضباعنه مركز ببا وان لم يتم ففى يوم الخميس ٣١ منه الساعة ٦ صباحا بسوق بندر ببا سيباع علنا منقولات ومو شي مبينة بمحضر الحجز ملك عبد اللطيف ابراهيم سالم من الضباعنه مركز ببا نفاذا للحكم ن ٣٢٠ سنة ٩٣٨ جزئي بنى سويف وهذا البيع لطلب وهبه افندى مرزوق عبدالله من بندر بنى سويف وفاء لمبلغ ٧٢٧ قرش صاغ ونصف خلاف اجره النشر ومايستجد للسداد فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه في يوم الاحد ٢٧ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بسوق ايتاي البارود سيصير مبيع حمار وعجلة بقر ملك السيد شكر من ايتاى البارود نفاذا للحكم ن ٧٣٣ سنة ١٣٧ ايتاي وفاء لمبلغ قرش خلاف أجرة النشر هذا وهذا البيع بناء على طلب عبد المجيد عبد النبى الحاجري جزار بايتاى ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد الحميد افندي عبدالله المحامى فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الخميس ٢٤ مارس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية روافع القصير مركز سوهاج والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني سرير حديد بوصه ونصف وعليه مله خشب ومرايه بلور وصحارة خشب صغيره ملك عساف محمد قريش وعجل احمر ملك عبد الرحيم احمد مراد من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٥١٦ سنة ٩٣٤ اخميم وفاء لمبلغ ٧٦٤ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر وبخلاف الفوائد من ٢٥ يناير سنة ٩٣٨ لغاية السداد وهذا البيع بناء على طلب الخواجه ساورس موسى المحر التاجر بسوهاج ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ شكري افندى راغب المحامى باخميم فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاث ٢٩ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بجهة عطفة شعراوي ن ٣ بالفراخه قسم باب الشعرية سيباع بالمزاد العلني منقولات موضحة بمحضر الحجز السابق الحجز عليها تحفظيا وتنفيذيا في ٢٥ — ٣ سنة ٩٣٧ وهذه الاشياء مملوكة الي محمود عبد المجيد وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسي باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف عبد الفتاح الجوهري اهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركز الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١١ ١ سنة ١٩٣٧ من محكمة عابدين الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٤٣ جنيه و ٧٦٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى من يرغب المشتري ان يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولايكون له حق في الزيادة

عن طالب البيع

مطبعة الجريدة القضائية

لمديرها صالح شكرى

شارع قوله ن ١١ بعابدين بمصر

***

العدد ١٢

الجريدة القضائية

السنة التاسعة

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire Tél. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين — ميدان عابدين — باتصاله بشارع قولة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٢ شارع قشلاق عابدين

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ١٧ محرم سنة ١٣٥٦ — ١٩ مارس سنة ١٩٣٨

الاقتصاد والسياسة

تخفيض الفوائد القانونية فى المواد التجارية

مذكرة وزير المالية

أذيعت مذكرة وزير المالية التى أعدت لخفض سعر الفائدة في المواد التجارية بنسبة ١ فى المائة ومشروع القانون الخاص بها وسيعرض على مجلس الوزراء فى جلسة قريبة ونحن ننشر فيما يلي نص المذكرة

ازاء تطورات الحالة الاقتصادية والانخفاض العام الذي أصاب ريع تسليف النقود خلال السنوات الاخيرة أخذت الحكومة تفكر فيما اذا كان لايحسن تعديل سعر الفائدة القانونية على الديون المدنية والتجارية وكذلك الحد المقرر للفائدة التى يجوز الاتفاق عليها لجعلهما اكثر تناسبا مع الظروف الحاضرة

وبديهى أنه ليس من المحتم أن يتمشى سعر هذه الفوائد تماما مع تطور سعر الفائدة الجاري في أسواق النقد غير أنه لايمكن مع ذلك التسليم بان تظل الفروق بين السعرين جسيمة ومستمرة مدة طويلة ويلاحظ فى هذا الصدد أنه منذ سنة ١٨٩٢ لم يطرأ تعديل على سعر الفائدة القانونية وعلي الحد المقرر للفائدة التى يجوز الاتفاق عليها .

ولئن جاز ابقاء سعر الفائدة القانونية فى المواد المدنية على أي حالة بنسبة ٥ في المائة فان نسبة ٧ فى المائة المقررة بسعر الفائدة فى المواد التجارية لم يبق لها مبرر في الظروف الاقتصادية الحاضرة هذا الي أن الفرق بين سعر الفائدة القانونية فى المواد المدنية وسعر الفائدة فى المواد التجارية فى تشريع البلاد الاخري — اذا وجد هذا الفرق — لايتجاوز بوجه عام ١ فى المائة لذلك رؤي تحديد سعر الفائدة القانونية فى المواد التجارية بنسبة ٦ في المائة في المشروعات المرفقة مع هذه المذكرة

أما الحد الاقصي المقرر فى سنة ١٨٩٢ بنسبة ٩ فى المائة للفائدة التى يجوز الاتفاق عليها فانه أصبح لايتفق والغرض الذي توخاه المشروع فى حماية المدين ذلك لان الفرق الذي اشرنا اليه سابقا

الذي لايرجع الي أسـباب طارئة أصبح
ن الجسامة بحيث لايجوز أن يغفله المشروع
. بحيث لا يكون له أثر في النصوص
انونية .

على أن وزارة المالية نظرا لرغبتها فى
ن تعمل في هذا الموضوع وبمنتهى الحيطة
نترح أن يقتصر الآن علي تخفيض الحـد
لاقصي للفائدة ١ فى المائة فقط فاذا تأيد
يل أسواق النقد الي هبوط ريع تسليف
نقود واستقرت فائدته عند حدود منخفضة
ندئذ يجوز لوزير المالية بمقتضي التفويض
ذي نص عليه لهذا الغرض في المشروع
ن يخفض في الحد الاقصي فالفائدة المتفق
ليها الي ٧ فى المائة بموجب اعلان سابق
ستة أشهر .

والحق أن بعض البلدان التى لها شأن
منهم فى أسواق تسليف لاتقرر حدا الزاميا
سعر الفائدة التى لايجوز الاتفاق عليها وانها
تكل الامر في حماية المدين من الربا الفاحش
لى تقدير القضاء بحسب ما يجري به ظروف
سوق النقد غير أنه رؤي علي الدوام فى
مصر — بالنظر للظروف المحلية أن يتولي
لتشريع نفسه تقرير هـذا الحد ويحسن
الاشارة فى هذا الصدد الي أن من أحدث
لتشريعات الاجنبية ما يأخذ بنظام التجديد
بطريق التشريع بالنسـبة للديون العقارية

ومما يستوجب أيضا بنوع خاص تقرير
التخفيض المقترح فى المشروع للحد الاقصى
أئدة ان الديون العقارية المستحقة لاهم
بنوك التسليف قد خفضت أخيرا تخفيضا
محسوسا بموجب اتفاقات تعاقدية قبلتها هذه
البنوك بمحض الاختيار فابقاء الحد الاقصي
للفائدة التي يجوز الاتفاق عليها علي نسبته
الحالية انما يكون اخلالا بالمساواة والتوازن
اللازمين في مثل هذه الشئون

هذا وأما المشروعات المقترحة تقرر
على أساس القضاء الذى جرت عليه المحاكم
منذ زمن وهو ان كل تعاقـد على فوائد
تتجاوز الحد الاقصى المقرر بالقانون يعتبر
لاغيا بحكم القانون فيما يتعلق بالجزء الذى
يتعدي هذا الحد

وأخيرا فان هذا التحديد للفائدة المتفق
عليها يظل عديم الجدوى بتاتا اذا جاز أن
يفرض علي المدين فوق الفائدة التى لاتخرج
عن الحـد المقرر بالقانون عمولة أو منفعة
ولا تبررها خدمات اداها الدائن او نفقات
تحملوها فان الاتفاق يخفي في الواقع فى
هذه الحالة تعاقدا على فائدة ربوية

ومع الاعـتراف للدائن الذي يفرض
مبلغا من المال بحقـه فى المطالبة بقيمـة
الخدمات التي أداها فعلا أو النفقات التى
صرفها حقيقة ترمي أحكام المشروعات الى
تخويل المحاكم سلطة الغاء العاقد الخاص
لمثل تلك العمولات أو المنافع عندما يكون
القصد منها التحايل على الاحكام القانونية
المقررة للحد الاقصي للفائدة

وينص المشروع صراحة علي أن التشريع
الجـديد لاينطبق — فيما يختص بالحدود
المقررة للفائدة التى يجوز التعاقد عليها علي
الاتفاقات المعقودة قبل العمل به فان النص
في هذه الاتفاقات علي فائدة ولو تجاوزت
الحد الاقصى للفائدة الجديدة يعتبر نافذ
المفعول ويظل خاضعا للقانون الذى جرى
العمل به عند ابرام العقد وهذا الحل يتفق
مع ماذهبت اليه المحاكم فى احكامها

ومن جانب آخر فان سعر الفائدة
القانونية تجرى فى شأنه أحكام القانون
الجديد بالنسبة للفوائد المستحقة فى تاريخ
لاحق لتاريخ العمل بهذا القانون حتى ولو
نشأت عن عقد سابق على اصداره ومن
المسلم به فى هذه الحالة أن حساب سعر
الفائدة علي هذا الوجه ليس ارجاعا لاثر
القانون علي المـاضي

واخيرا فان خفض حد الفائدة التى
يجوز الاتفاق عليها بموجب تعديل الامر
العالي الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنـة ١٩٠٠
بشأن سير البيوتات المـالية المشتغلة لتسليف
النقود على رهونات فان الأمر العالي المذكور
حدد سعر الفائدة التى يجوز اقتضاؤها فى
مثل هذه احـوال بـ ٩ فى المـائه وقد
جعل مشروع القانون المرفق هذا الحد متفقا
مع حدود الفائدة الجديدة ومن جانب اخر
ونظرا للاحوال الاقتصـادية الحالية زاد
المشروع فوائد التأمين والقياس والتخزين
نصفا في المئة

«*»

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

المسافة وميعاد الطعن

حكم تاريخه ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧

المبادىء القانونية

١ — الاصل في المواعيد المعينة فى القانون — على ما جاء بالمادتين ١٧ و ١٩ من قانون المرافعات — هو فى حق المقيمين بالقطر المصرى — الزيادة عليها يوما لكل مسافة ثماني ساعات — وفى حق المقيمين خارج القطر المصري — الزيادة عليها ميعادا خاصا يتراوح بين ٦٠ و ١٨٠ و ٣٦٠ يوما ثم احتساب هذا الميعاد بين محل الخصم المطلوب حضوره او الصادر له التنبيه والمحل المقتضى حضوره اليه بنفسه او بواسطة وكيل عنه . ولذلك — لما اكتفي الشارع في باب الاستئناف بالتنصيص فى المادة ٣٥٤ مرافعات على زيادة مواعيد المسافة بغير بيان لكيفية احتسابها وخلا قانون انشاء محكمة النقض من مثل هذا النص الآذن بزيادة مواعيد المسافة ، اعتبرته محكمة النقض انه لم يجر مجري الاستثناء وانما اجري مجرى اصله المتقدم الذكر في المادة ١٧ ولذلك اضافت الى ميعاد الطعن بالنقض ميعاد مسافة بين محل الطاعن ومدينة القاهرة حيث محكمة النقض التى يجب عمل تقرير الطعن بقلم كتابها ، وميعاد مسافة آخر بين محل محكمة النقض التى حصل بقلم كتابها تقرير الطعن وبين محل من يراد اعلان هذا التقرير له من الخصوم ، واضافت للمدعي عليه في الطعن على الميعاد المعطى له لايداع اوراقه ومذكرته بقلم الكتاب ميعاد مسافة بين محله ومقر محكمة النقض على اعتبار ان الميعاد المعطي له هو ميعاد تكليف بالحضور يجب تمشيا مع نص المادة ١٧ من قانون المرافعات ان يضاف اليه حتما ميعاد مسافة بين محل المدعي عليه الذى أعلن له تقرير الطعن وقلم الكتاب الذي ينبغي ان يحضر اليه ويعمل فيه عملا قضائيا هو ايداع الاوراق والمذكرات

٢ — المفهوم من نص المادتين ١٧ و ١٩ من قانون المرافعات ان الشارع بتقريره بزيادة مواعيد المسافة على المواعيد المعينة فى القانون محسوبة بين محل الخصم المطلوب حضوره او الصادر له التنبيه والمحل المقتضي حضوره اليه بنفسه او بواسطة وكيل عنه انما قصد من قوله « المحل » هذا المحل الذي عرفه بالاضافة الي الخصم المطلوب حضوره او الصادر له التنبيه اي المحل المقتضي حضوره اليه بنفسه او بوا
وكيل عنه

٣ — ان تعيين المحل المختار فى
مرحلة من مراحل التقاضى لا يعتبر مع
تفويضا للقائم بهذا المحل من محام او
كتاب او غيره بعمل الطعون فى مواعي

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة
سنة ٧ قضائية وبجدول النيابة نمرة
سنة ١٩٣٧ المرفوع من رياض محمد صبـ
وحضر عنه بالجلسة حضرة الاستاذ ا
رأفت بك المحامى المنتدب ضد الست لطفيـ
مصطفي عن نفسها وبصفتها وصية
اولادها قصر المرحوم الاميرالاي
صبري بك ووزارة المالية وحضر عن
المدعى عليها الاولي فى الطعن بالجلسة حضـ
الاستاذ سابا حبشى بك المحامي ولم يحضـ
احد بالجلسة عن وزارة المالية

المحكمة

من حيث ان مبني الطعن ان محكـ
الاستئناف بقضائها بعدم قبول الاستئنا
المرفوع من الطاعن لرفعه بعد الميعاد
خالفت احكام المواد ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٧
من قانون المرافعات ذلك لانها قد حرمتـ
حقه في اضافة ميعاد المسافة بين محله الاصلي
وبين مدينة القاهرة التى بها مقر محكمـ
الاستئناف .

ومن حيث ان محكمة الاستئناف بعد
ان اثبتت في صدر حكمها المطعون فيـ

انه تبين لها من اطلاعها على صحيفة افتتاح الدعوى الابتدائية واوراق القضية ان المستأنف رياض محمد صبري افندي اتخذ له في مصر محلا مختارا مكتب الاستاذ عبد الرحمن البيلي افندي المحامي بشارع جامع جركس رقم ٣٢ ، وانه بعد ان دفع ربع الرسم استصدر من لجنة المعافاة قرارا بمعافاته من ثلاثة ارباع الرسوم وبانتداب الاستاذ المشار اليه لمباشرة الدعوي عن صاحبها وان المحامي المذكور قدحضر عمن انتدب عنه بجلسة المرافعة — وبعد ان بينت ان الست لطفيات بصفتها قد اعلنت بتاريخ ٢٤ يونية سنة ١٩٣٦ الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى الي المستأنف بالمحل المختار الذي اختاره بعريضته وان المستأنف رفع استئنافه في ٢٩ اغسطس سنة ١٩٣٦ وذكر فيه ان الحكم المستأنف قد اعلنته له وزارة المالية في ٤ يوليه سنة ٩٣٦ قالت محكمة الاستئناف بعد ذلك ان هذا الاستئناف رفع بعد انقضاء اكثر من ستين يوما من تاريخ اعلان الحكم وليس للمستأنف حق في مواعيد المسافة لأن محله المختار الذي اعلن فيه كائن في مدينة القاهرة التي تقع فيها محكمة الاستئناف المختصة فيكون الاستئناف بالنسبة للست لطفيات غير مقبول شكلا لرفعه بعد الميعاد ثم قالت « وحيث ان وزارة المالية تستفيد من ذلك لأن موضوع الدعوى باعتراف المستأنف نفسه في مذكرته الختامية وفي المرافعة وفي الواقع لا يقبل التجزئة لأن المستأنف يطالب بدعواه ان يشارك الست لطفيات واولادها القصر في المعاش المتروك عن المورث والذي تقرر لهم من وزارة المالية فلا يستفيد المستأنف من ان اعلان الحكم المستأنف من وزارة المالية حصل في ٤ يوليه سنة ١٩٣٦

هذا . وحيث ان الاصل في المواعيد المعينة في القانون — على ما جاء بالمادتين ١٧ و ١٩ من قانون المرافعات — هو في حق المقيمين بالقطر المصرى — الزيادة عليها يوما لكل مسافة ثماني ساعات — وفي حق المقيمين خارج القطر المصري — الزيادة عليها ميعادا خاصا يتراوح بين ٦٠ و ١٨٠ و ٣٦٠ يوما — ثم احتساب هذا الميعاد بين محل الخصم المطلوب حضوره او الصادر له التنبيه والمحل المقتضى حضوره اليه بنفسه او بواسطة وكيل عنه . ولذلك لما اكتفى الشارع في باب الاستئناف بالتنصيص في المادة ٣٥٤ مرافعات على زيادة مواعيد المسافة بغير بيان لكيفية احتسابها وخلا قانون انشاء محكمة النقض من مثل هذا النص الآذن بزيادة مواعيد المسافة ، اعتبرته محكمة النقض انه لم يجر مجري الاستثناء وانما اجرى مجري اصله المتقدم الذكر في المادة ١٧ ولذلك اضافت الى ميعاد الطعن بالنقض ميعاد مسافة بين محل الطاعن ومدينة القاهرة حيث محكمة النقض التي يجب عمل تقرير الطعن بقلم كتابها ، وميعاد مسافة آخر بين محل محكمة النقض التي حصل بقلم كتابها تقرير الطعن وبين محل من يراد اعلان هذا التقرير له من الخصوم ، واضافت المدعي عليه في الطعن على الميعاد المعطى له لايداع اوراقه ومذكرته بقلم الكتاب ميعاد مسافة بين محله ومقر محكمة النقض على اعتبار ان الميعاد المعطى له هو ميعاد تكليف بالحضور يجب تمشيا مع نص المادة ١٧ من قانون المرافعات ان يضاف اليه حتما ميعاد مسافة بين محل المدعي عليه الذى اعلن له تقرير الطعن وقلم الكتاب الذي ينبغي ان يحضر اليه ويعمل فيه عملا قضائيا هو ايداع الاوراق والمذكرات (راجع حكم محكمة النقض في ٢٢ نوفبر سنة ١٩٣٤ مجلة القانون والاقتصاد سنة خامسة رقم ٨ صحيفة ١٨ والمحاماة سنة ١٥ قسم اول عدد ٨١ صحيفة ١٦٥ وكتاب النقض في المواد المدنية والتجارية فقرة ٢٤١ و ٣٠٠)

وحيث ان المفهوم من نص المادتين ١٧ و ١٩ من قانون المرافعات ان الشارع بتقريره زيادة مواعيد المسافة على المواعيد المعينة في القانون محسوبة بين محل الخصم المطلوب حضوره أو الصادر له التنبيه والمحل المقتضي حضوره اليه بنفسه او بواسطة وكيل عنه ، انما قصد من قوله « المحل » هذا المحل الذي عرفه بالاضافة الى الخصم المطلوب حضوره او الصادر له التنبيه أي المحل الاصلي يصبح هذا الخصم مضطرا الي الانتقال منه الي المحل المقتضى حضوره اليه بنفسه او بواسطة وكيل عنه . وهذا الفهم يؤكده ، اولا — ان الشارع لم

يرخص باضافة مواعيد المسافة الى ميعاد الاستئناف او الى أى ميعاد آخر محدد قانونا لعمل قضائى معين الا ليمتع صاحب الميعاد به كله فيما ينبغى له عمله فيه تفكيرا واستشارة واعدادا لجميع وسائله ثم القيام به وذلك حتى لاينقص عليه مايضيع من الميعاد في الانتقال من محله الي الجهة الواجب عليه الحضور فيها لعمل هذا العمل القضائي المطلوب منه . وثانيا — ان المعنى فى اعلان الحكم من المحكوم له الى المحكوم عليه هو تنبيه هذا الخصم الى ما يجب عليه من رفع الطعن (بالاستئناف أو بطريق النقض) اذا لم يرد ان يصبح الحكم عليه انتهائيا واجب التنفيذ وتكليفه ايضا بالانتقال من محله الي البلد الموجودة به المحكمة التي ترفع اليها طعنه ليستشير فيه من يختاره من المحامين المقيمين به ولنتخذ له محلا مختارا في هذا البلد وليقدم طعنه الي قلم كتاب المحكمة العليا ثم الى قلم المحضرين ليقوم أحد المحضرين بالانتقال الي محل خصمه لاعلانه فيه بالطعن ولذلك ينبغى ان يضاف الى المستأنف مواعيد المسافة بين محله ومحل محكمة الاستئناف ثم بين محل هذه المحكمة ومحل خصومه الذين يعلن لهم استئنافه

وحيث أنه لا يغير من ذلك كون اعلان الحكم الابتدائي الي المدعي المحكوم برفض دعواه قد حصل فى مكتب محاميه الذي حضر منتدبا عنه أمام المحكمة الابتدائية لانه لا يترتب على صدور التوكيل من احد الخصوم لأحد المحامين الا اعتبار محل الوكيل فى اعلان الاوراق اللازمة للسير فى الدعوى في مرحلتها الموكل هو فيها (المادة ٧٥ مرافعات) ولا يترتب قانونا على تقرير المدعى صحيفة افتتاح دعواه بأنه مقيم ببلد معين معروف خارج القطر المصري وأنه متخذ مكتب المحامي المندوب عنه محلا مختارا له لا يترتب على ذلك اعتبار هذا المحامي وكيلا عنه مفوضا لرأيه في رفع الاستئناف لو صدر الحكم عليه فى الدعوي ولا أنه بتسلمه اعلان الحكم عن موكله قد صار منبها عليه هو بعمل الاستئناف بغير ما تكليف من موكله ، ولا أن المدعى بتقريره المتقدم بصحيفة افتتاح الدعوى ، قد تنازل عن حقوقه في مواعيد المسافة التى رخص القانون في اضافتها الي ميعاد الاستئناف بعد صدور الحكم عليه في الدعوي ومباشرة حقه فى هذا الاستئناف فعلا — لا يترتب من ذلك على وقوع اعلان الحكم في محل الوكيل عن المدعي أمام المحكمة الابتدائية لان آثار المحل الاعتباري أو المحل المختار متفرقة كلها عن أحكام الوكالة بين الموكل ووكيله وقبل الغير الذى يتعامل معهما علي أساس المحل المختار

وحيث أن كل ما قرره القانون من أحكام الوكالة متعلقا بالمحل المختار أنه قضى في المادتين ٧٥و٧٦ من قانون المرافعات بانه بمجرد صدور التوكيل من أحد الاخصام أمام المحكمة الابتدائية يكون محل الوكيل هو المعتبر في الاحوال الاعلان وان الخصم الذي لا يكون له وكيل ساكن بالبلدة الكائنة بها المحكمة يجب عليه أن يعين له محلا بالبلدة المذكورة والا فيعتبر اعلان الاوراق صحيحا بمجرد تسليمها على يد محضر قلم الكتاب ، هذا يدل علي أن الشارع قد أقام هذا الترخيص — في تبادل الخصوم اعلان الاوراق اللازمة لسير الدعوي في المحل المختار بغير اضافة مواعيد المسافة التي يستحقها كل منهم عند اعلانه ورقة لخصمه — على افتراض رضائهم بذلك تحقيقا لمصلحة مشتركة واحدة هى الاسراع فى التداعى علي قدم التساوي بينهم وابلاغ الامر فيه الى غايته من الحكم في الدعوي .

وحيث ان تعيين المحل المختار في اية مرحلة من مراحل التقاضى لا يعتبر مع ذلك تفويضا للقائم بهذا المحل من محام او قلم كتاب او غيره بعمل الطعون فى مواعيدها وإذا كان الامر كذلك فلا يمكن التوسعة في آثار المحل المختار القائمة علي الافتراض والاعتبار واعتبار المدعى والمدعي عليه صاحب المحل المختار أنه قد تنازل من مبدأ السير فى الدعوي عن مواعيد المسافة التى رخص له القانون في زيادتها علي ميعاد الاستئناف او ميعاد التكليف بالحضور أمام محكمة الاستئناف وهو لا يزال فى بداية الطريق أمام المحكمة الابتدائية ولا يعرف ما الذى تقضى به المحكمة وهل يكون له ان يستأنف الحكم أو لا يستأنفه ومن يستأنفه له وهل لديه من الاز ما يلزمه

للسير في الاستئناف من مستندات ومؤونة لا يمكن لذلك اعتبار المدعي أو المدعى عليه متنازلا عن مواعيد المسافة المتقدمة الذكر لما يداخل ذلك من اسقاط الخصوم في مواعيد المسافة اللازمة لهم في مرحلة لما تبدأ ولما تعرف نيتهم فيها ولما يأت أوان استعمالها وتقدير خطرها

وحيث أنه لذلك يكون قضاء محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف مبنيا على خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أنه يتعين فى صورة الدعوي الحالية اضافة مواعيد المسافة من محل المستأنف الاصلي الي مقر محكمة الاستئناف ثم الي محل خصومه ، الى ميعاد الاستئناف واذا أضيف بعضها يكون الاستئناف مرفوعا في الميعاد فى حق المستأنف عليهما

ومن اجل ذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبقبول الاستئناف المرفوع من الطاعن على وزارة المالية والست لطيفات مصطفي بصفتيها المقيد بجدول محكمة استئناف مصر برقم ٩٩٢ سنة ٥٣ قضائية عن حكم محكمة مصر الابتدائية الصادر في الدعوي رقم ١٥٤ سنة ١٩٣٦ بتاريخ ٣١ مايو سنة ٩٣٦ والتقرير بأن هذا الاستئناف مرفوع فى الميعاد ، والزمت المدعى عليهما في الطعن بالمصاريف وبستمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة مناصفة بينهما

أدلة التزوير والاسباب

حكم تاريخه ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني :

اذا تبين أن الحكم الابتدائي جاء قاصرا على سرد وقائع الدعوي المدنية وبناء الحكم الجنائي عليها لم يكن ظاهرا أن المحكمة قامت بنفسها ببحث التزوير وتحري توفر أركانه واطلعت على تقرير الخبير الذي أخذت به المحكمة المدنية أو أجرت بنفسها مضاهاة بل هي اكتفت بما اقتنعت به المحكمة المدنية مع أن من واجبها أن تقوم هي بنفسها ببحث الادلة التي تكون لديها هذا الاقتناع من واقع الاوراق ومنها تقرير الخبير واجراء ماتراه من التحقيقات الموصلة الى ظهور الحقيقة لديها فيكون مما لاشك أن عدم بناء الحكم على أدلة قامت المحكمة ذاتها ببحثها وتقديرها يجعل الحكم كأنه غير مسبب وفي هذا ما يعيبه عيبا جوهريا ويجعله باطلا

***

الطعن المقدم من عبد الله سيد عبدالله ابي سالم ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٧٣٣ سنة ١٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٩٥٤ سنة ٧ القضائية

دائرة محمد لبيب عطية باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه باشا ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعلى حيدر حجازى بك مستشارين وزكي خير الابوتيجى بك رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عيد افندي سكرتير الجلسة

المحكمة

حيث أن حاصل الطعن هو ان الحكم المطعون فيه جاء خاليا من الاسباب اذ هو اكتفي بما قضت به المحكمة المدنية من أن السند مزور ولم يبين أركان التزوير حتى كان يمكن البحث فيما اذا كانت جريمة الاستعمال المسندة الي الطاعن قد جاءت على اساس سليم أم لا ولم يذكر الحكم شيئا عن تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة الاستئنافية فى الدعوى لفحص التوقيعات الموجودة بالسند المطعون فيه مع أنه دون بتقريره أنه لايجزم بان الامضاء كله كتبه الطاعن الي غير ذلك مما كان يستوجب ردا من المحكمة

وحيث أن الواقع هو أن محكمة أول درجة قضت غيابيا بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٣٦ بادانة الطاعن عن جريمة استعمال سند مزور بناء علي مايأتي « من حيث ان وقائع الدعوي تتلخص فى ان المتهم رفع القضية المدنية رقم ١٢٠٣ سنة ١٩٢٩ ابتيج ضد حكيم جرجس شنودة يطالب بمبلغ مائة جنيه وارتكن فى اثبات دعواه على كمبيالة مؤرخة ١٢ ديسمبر سنة ٩٢٨ وفى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٩ قرر المدعى عليه حكيم جرجس شنودة بالطعن بالتزوير فى هذه الكمبيالة وسار في اجراءات دعوى التزوير وقال في اعلان أدلة التزوير أن امضاء الموقع بها على الكمبيالة ليست له فقبلت المحكمة هذا الدليل وندبت خبيرا لمضاهاة امضاء المدعي عليه المذكور على امضائه

الموقع بها علي هذه الكمبيالة فباشر الخبير مأموريته وقدم تقريره وقد جاءت نتيجته أن صلب الكمبيالة مكتوب بخط المتهم وكذلك امضاء حكيم جرجس كتب بخطه لا بخط حكيم جرجس المذكور، فحكمت المحكمة — بناء علي ذلك برد وبطلان هذا السند ورفض دعوي المتهم وذلك بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٣٦ »

وحيث أنه تبين مما تقدم ان التهمة المسندة الي المتهم موفورة الادلة قبله حيث قدم بهذه الكمبيالة المزورة وهو يعلم بتزويرها اذ أنه هو الذي اجراه بنفسه الي المحكمة مطالبا بقيمتها » فاستأنف الطاعن هذا الحكم واصدرت المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٦ حكما تمهيديا بندب خبير لفحص التوقيعات الموجودة بالسند، وقد قام الخبير باداء مأموريته الا ان الحكم الاستئنافي جاء قاصرا على تأييد الحكم الابتدائي لاسبابه دون أن يشير بكلمة الي تقرير الخبير

وحيث أنه يؤخذ من البيانات المتقدمة أن الحكم الابتدائي جاء قاصرا على سرد وقائع الدعوى المدنية وبناء على الحكم الجنائي عليها فلم يكن ظاهرا أن المحكمة قامت بنفسها ببحث هذا التزوير وتحوي توفر اركانه واطلعت على تقرير الخبير الذي اتخذت به المحكمة المدنية أو أجرت بنفسها مضاهاة بل هي اكتفت بما اقتنعت به المحكمة المدنية مع أن من واجبها أن تقوم هي بنفسها ببحث الادلة التي تكون لديها هذا الاقتناع من واقع الاوراق ومنها تقرير الخبير واجراء ماتراه من التحقيقات الموصلة الى ظهور الحقيقة لديها ولا شك فى أن عدم بناء الحكم على أدلة قامت المحكمة ذاتها ببحثها وتقريرها يجعل الحكم كأنه غير مسبب وفى هذا ما يعيبه عيبا جوهريا ويجعله باطلا

وحيث ان محكمة الموضوع الاستئنافية من جهة أخري ندبت خبيرا فى الدعوي لفحص الورقة المطعون فيها الا أنها لم تشر في حكمها بكلمة الى هذا التقرير ولم تذكر اذا كان هذا التقرير قد جاء مؤيدا للاتهام أو كافيا له من أن الطاعن يتمسك بأن ما احتوي عليه تقريره يخلو من تأثير فى الدعوى وفى هذا ما يعيب الحكم ايضا

وحيث أنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة أسيوط الابتدائية الاهلية للفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية أخري .

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك وعلي حيدر حجازي بك ومحمد كامل الرشيدي بك واحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد فائق خورشيد افندي كاتب المحكمة

«*»

محكمة استئناف مصر

الدائرة المدنية والتجارية

الشفعة وتسجيل البيع

حكم تاريخه ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني :

لا محل للتفرقة بين حق المستأنف فى الاخذ بالشفعة من مشتر لم يسجل عقده وبين أحقية هذا المشتري في ان يتصرف بالبيع فى الصفقة التى آلت اليه بمقتضى هذا العقد الغير مسجل وذلك من جهة عدم اشتراط تسجيل العقد فى الحالة الاولي ووجوب ذلك فى الحالة الثانية — لانه من المتفق عليه أن عقد البيع يتم بالتراضى بمجرد اتفاق المتعاقدين وان نقل الملكية للمشترى أثر من آثار البيع وليس ركنا من أركان صحته الامر الذى يترتب عليه أن البيع ينعقد صحيحا ولو لم يحصل تسجيل العقد المثبت له — أما الملكية فأصبح نقلها معلقا حتى اجراء تسجيل العقد طبقا لقانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ — وبناء على ذلك يكون للشفيع الحق في ان يأخذ بالشفعة مابيع بعقد لم يتم تسجيله كما أن المشتري يملك التصرف بالبيع فيما اشتراه وان لم يحصل تسجيل عقد شرائه — لان الملكية تنتقل الى الشفيع بمجرد تسجيل عقد الشراء أو بتسجيل حكم أحقيته للشفعة كما أنها تنتقل الي المشتري الثاني بناء علي

تسجيل عقد شراء باسمه والعقد الصادر له أو الحكم المثبت لصحه المتعاقدين

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ٢٨ سنة ٥٥ قضائية المرفوع من علي بك صادق من ذوي الاملاك وحضر عنه بالجلسة الاستاذ يوسف اصلان المحامي ضد ابراهيم عبد الله علي رمضان والسيد محمد عبد الله عبد العال ومحمد شلبي محمد جاد والاستاذ راضى عبد الله علي رمضان وكيل نيابة جرجا وحضر عن الاولين الاستاذ عياد أبو الخير المحامي وعن الاخير الاستاذ زكي فليمون المحامى أما المستأنف عليه الثالث فانه لم يحضر ولا أحد عنه

المحكمة

حيث ان اعتراض المستأنف بصحيفة الاستئناف والمذكرة المقدمة منه يتلخص فيما يأتي :

أولا — ان محكمة أول درجة أخطأت في تطبيق المادة التاسعة من قانون الشفعة في هذه الدعوى لانه وان كان من المتفق عليه للمستأنف الشفيع الحق في طلب الاطيان موضوع النزاع بالشفعة رغم أن عقد البيع الصادر للمستأنف عليهما الاول والثانى المشترين لم يسجل الا ان المستأنف عليه الرابع لكي يصف نفسه بانه مشتر ويطلب تطبيق المادة التاسعة المشار اليها يجب ان يكون العقد الذي يرتكن اليه ناقلا للملكية مستوفيا للشروط التى يتطلبها قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ لان الحق الذي تولد له في اندا ابداء الرغبة في أخذ العقار المتنازع عليه بالشفعة هو حق عيني فيجب اذن لمن يتقدم ليحول بينه وبين هذا الحق العيني أن يكون قد ترتب له على نفس العقار حق عيني آخر حافظ عليه بالتسجيل سابق على نشوء حق المستأنف ولذلك يجب أن يكون عقد المستأنف عليه الاخير مسجلا وبما انه لم يقم بذلك حتى تاريخ رفع هـذا الاستئناف مع ان المستأنف أجرى تسجيل انذار الشفعة فهو لا صفة له اذن في القول بأنه مشتر ولذلك ليس له ان يتمسك بالمادة التاسعة من قانون الشفعة وعزز رأيه السابق الذكر بالاستناد الى المادة ٦١١ مدنى بالقول ان قانون التسجيل لم يمسها فهو يعتبر tiers بالنسبة للمستأنف عليه الرابع ولا يجوز له اذن الاحتجاج بالعقد الذي يزعم صدوره اليه من المشترين أصلا الا اذا كان مسجلا ناقلا للملكية .

ثانيا — ان العقد الذي يستند اليه المستأنف عليه الرابع هو عقد صورى عمل خصيصا خدمة للمستأنف عليهما الاولين المشترين أصلا هروبا من الدعوى الحالية ولانه لم يكن طرفا فيه فله قانونا الحق فى اثبات هذه الصورية بكافة الطرق والقرائن وباعتبار العقد المذكور صوريا فلا محل لتطبيق المادة التاسعة من قانون الشفعة بالنسبة لعقد غير موجود

ثالثا — ان العقود المسجله التى قدمها الاستاذ راضى افندي عبد الله المستأنف عليه الرابع لاول مرة في الاستئناف انما صدرت اليه بعد الفصل فى الدعوى ابتدائيا وبعد اعلان انذار الشفعة وتسجيله بمحكمة المنيا الاهلية وبقلم رهون مأمورية المنيا المختلطة فلا تسري على المستأنف طبقا للنص الصريح الوارد بالمادة الثانية عشر من من قانون الشفعة .

وحيث أنه بالنسبة للاعتراض الاول فانه لا محل للتفرقة بين حق المستأنف في الاخذ بالشفعة من مشتر لم يسجل عقده وبين أحقية هذا المشترى فى أن يتصرف بالبيع في الصفقة التي آلت اليه بمقتضى هذا العقد الغير مسجل وذلك من جهة عدم اشتراط تسجيل العقد فى الحالة الاولى ووجوب ذلك فى الحالة الثانية — لانه من المتفق عليه أن عقد البيع يتم بالتراضى بمجرد اتفاق المتعاقدين وان نقل الملكية للمشتري هو أثر من آثار البيع وليس ركنا من اركان صحته الامر الذي يترتب عليه ان البيع ينعقد صحيحا ولو لم يحصل تسجيل العقد المثبت له — أما الملكية فأصبح نقلها معلقا حتى اجراء تسجيل العقد طبقا لقانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ — وبناء على ذلك يكون للشفيع الحق في ان يأخذ بالشفعة ما بيع بعقد لم يتم تسجيله كما أن المشترى يملك التصرف بالبيع فيما اشتراه وان لم يحصل تسجيل عقد شرائه — لان الملكية تنتقل الى الشفيع بمجرد تسجيل عقد الشراء أو بتسجيل حكم أحقيته للشفعة كما أنها

تنتقل الى المشتري الثاني بناء على تسجيل عقد شراء بائعة والعقد الصادر له أو الحكم المثبت لصحة التعاقدين .

وحيث أن هذه المحكمة لاتوافق المستأنف فيما ذهب اليه من أنه يجب أن يسجل المشتري الثاني عقده حتى يلزم الشفيع قانونا باتخاذ اجراءات الشفعة قبله وتري أنه يكفى وقوع البيع الثانى وعلم الشفيع بحصوله قبل تسجيله انذار الرغبة في الاخذ بالشفعة حتى يجبر على طلب الشفعة من المشتري الثانى بالشروط التى تعاقد عليها تنفيذا لما قضت به المادة التاسعة من قانون الشفعة وذلك لأن البيع من المشتري الأول الى الثاني ينعقد صحيحا بمجرد الاتفاق عليه بين الطرفين كما سبق القول بلا ضرورة لتسجيل عقد البيع ولأن الشفيع لايعتبر من الغير بالنسبة لصفقة البيع بل هو خلف للمشتري الاول أو الثاني اذ هو يحل محل أحدهما فى الصفقة المذكورة فلا يوجد بينه وبينهما تزاحم فتفاضل من هذه الوجهة يتطلب وجود تسجيل انذار الرغبة فى الاخذ بالشفعة أو اشتراط تسجيل المشترى الثاني لعقد شرائه — بل أن أهمية أمر هذا التسجيل راجع فقط الي حلول الشفيع محل المشتري الاول في البيع بالشروط التى تعاقد عليها اذا سجل انذار الشفعة قبل تصرف هذا الاخير أو حلول الشفيع محل المشتري الثاني اذا تم البيع له قبل أن يقوم الشفيع بتسجيل الانذار المشار اليه .

وحيث أن علم الشفيع المستأنف بتصرف المشترى الاول وهما المستأنف عليهما الاولان الي المشتري الثانى المستأنف عليه الرابع قبل تسجيل طلب الشفعة ثابت من الانذار المعلن الي المستأنف بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ من سيد محمد عبدالله عبد العال الامر الذي لم ينكره المستأنف وهذا التاريخ سابق على تسجيله طلب الشفعة بمحكمة المنيا الابتدائية الحاصل في ١٨ — ٢ — سنة ١٩٣٧ واذن فقد كان من الواجب عليه طبقا للمادة التاسعة من قانون الشفعة أن يطلب الشفعة من المشترى الثاني أي من المستأنف عليه الرابع بحسب شروط عقد مشتراه وأن يرفع الدعوى عليه كما قالت ذلك محكمة أول درجة بحق ولكنه لم يفعل واذن تكون المحكمة المذكورة قد أصابت فيما قررته ويكون اعتراض المستأنف علي حكمها بشأن ذلك لا أساس له .

وحيث أنه فيما يتعلق بالاعتراض الثانى فان المستأنف لم يبين الوقائع التى يستند اليها لاثبات صورية عقد البيع الصادر من المشتري الاول وهما المستأنف عليهما الاولان الي المشتري الثانى المستأنف عليه الرابع وهي التى يريد اجابة طلبه الي تحقيقها بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن وذلك حتى يمكن مناقشتها وتقدير قيمتها ومعرفة مدي تأثيرها على ما يزعمه قبل التقرير بالاحالة الي التحقيق والمحكمة ازاء هذا الغموض منه لاتري محلا لاجابة هذا الطلب ومن ثم يتعين رفضه .

وحيث أنه لامحل لبحث ما أورده المستأنف عن الاعتراض الثالث وهو السبب الرابع من أسباب الاستئناف المبين عذكره لعدم لزوم ذلك لأن لا هذه المحكمة ولا محكمة أول درجة فقد استندنا الى ما أشار اليه فى هذا الشأن .

وحيث انه لما تقدم وللأسباب الاخري المبينة بالحكم المستأنف يكون الحكم المذكور في محله ويتعين تأييده .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا لجميع الخصوم ما عدا المستأنف عليه الثالث فغيابيا بالنسبة اليه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ مائتى قرش صاغ اتعاب محاماة للمستأنف عليهما الاول والثانى و ٢٠٠ مائتى قرش صاغ اتعاب محاماة للمستأنف عليه الرابع

دائرة حسن بك زكي محمد وبحضور سليم بك زكي وأحمد مختار بخيت بك المستشارين وعلى عبد اللطيف افندى كاتب الجلسة

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ٣ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بنجم الجيوني قسم القهاية ويوم الاثنين ١١ منه بسوق نجم حمادي سيباع بالمزاد العلنى النصف في جاموسه موضحة بمحضر الحجز ملك حسن عبدالكريم من الناحية نفاذا للحكم ن ٥٨٩٤ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٧٧٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر والبيع بناء على طلب امام ابرهيم ابرهيم بنجم الجيونى فعلى راغب الشراء الحضور بالمحضر محكمة نجع حمادى

انقلوا اقطانـــــــــــــكم

بسكك حديد الحكومة المصريه

امتيازات لموسم الاقطان القادم (١٩٣٨ - ١٩٣٩)

تضمنـــــــــوا . .

الامـــــان

الســـــــــــرعة

ورخص الاجـــــــــور

عربات كافية . . . لمواجهة الطلبات

أغطية جديدة من المشمـع . . . لوقاية الاقطـان

من الحريق و الامطار أثناء النقل

اطلبو البيانات والاستعلامات الوافية من . –

جميع المحطات

ومن مدير ادارة البضائع بمحطة مصر

كل ثـوب مصري
علـم من أعـلام الحرية
تغزلها وتنسجها لنا
شركة مصر للعزل والنسج
وتبيعها جميلة متينة رخيصة
اطلبوا منتجاتها من
شركة بيع المصنوعات المصرية
وفروعـها
ومن تجار المانيفاتورة بالقطر المصرى

محكمة قويسنا الجزئية الأهلية

اعلان بيع عقار

فى القضية المدنية ن ٣٢٣٩ سنة ٩٣٧

انه فى يوم الثلاث ١٢ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا بجلسة المزايدات بالمحكمة

سيباع بطريق المزاد العلني العقار الآتي بيانه بعد المملوك الى احمد احمد الزامك من ميت الوسطى مركز قويسنا منوفية وهذا بيان العقار

١٠ ط و ٢ س عشرة قراريط وسهمين بزمام ناحية ميت البيضا مركز قويسنا منوفية بحوض خميس العمدة ن ٩ بالقطعة ن ٢٠٦ مساحه تحد من بحري ترعة أم دياب والغربى ملك الطالبين والقبلى ابرهيم سلامه وآخرين والشرقى أصلا ملك المعلن اليه والآن علي شهاب الدين عبد العال وورثة محمد العراقى شهاب الدين

وهذا البيع بناء على طلب عبدالله احمد الحاج ابرهيم واحمد أخيه من ميت الوسطي مركز قويسنا منوفية

وبناء علي حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٩٣٨ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣٨ ن ١٤٨ جزء أول بثمن اساسي قدره ٣٥ جنيه مصري وفاء لمبلغ ٣١٨٤ قرش صاغ بخلاف رسم الشهادات ومايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه وجميع الاوراق وشروط البيع مودعة بدوسيه القضية لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ٤ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية المنوات مركز الجيزه وفى يوم الاحد ١٠ ابريل سنة ٩٣٨ بسوق المنوات سيباع بالمزاد العلنى بناء على طلب قلم كتاب محكمة مصر الاهلية اردب ونصف ذره شامى محجوز عليها بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٨ ملك محمد افندى الخبيري محمد محمد العتريس نظير مبلغ جنيه و ٥٠٠ مليم قيمة المطلوب من الغرامة في القضية ن ١١٧٦ سنة ١٩٣٢ ك بخلاف المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الجيزة

انه في يوم السبت ٢٦ مارس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بجهة عطفة رشوان تبع قسم الازبكية سيباع بالمزاد العمومي معزة بلدي حمراء س ٣ ومعزه بلدي س ٣ ومعزه سوده ثم حلتين نحاس مع الاخلا والازاله والتسليم السابق الحجز عليها تحفظيا وتنفيذيا بتاريخ ٣٠ اغسطس سنة ٩٣٧ و ٢٦ فبراير سنة ٩٣٧ وهذه الاشياء مملوكة الي كل من رشوان محمد مقيم بعطفة رشوان وفاطمه حسن المقيمة مع الاول بالجهة عاليه وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسي باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف ابرهيم كتخدا المشهدي اهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم ن ٥٣٠ سنة ٩٣٨ الصادر بتاريخ ١٣ — ١٢ سنة ٩٣٧ من محكمة عابدين الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٥٩٦ مليم بخلاف مايستجد فعلى من يرغب المشتري أن يحضر فى اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق فى الزيادة

عن طالب البيع

انه في يوم الاحد ٢٧ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بالعتامنه مركز منفلوط سيباع بالمزاد العلني جاموسه ملك احمد طليه محمد غالى من الناحية نفاذا لحكم محكمة منفلوط الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٧٨ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٦٣ قرش و ٦٠ م وذلك قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف رسم هذا النشر ومايستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب ابراهيم حسن عبد الرحمن من ناحية العتامنه مركز منفلوط فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه في يوم السبت ٢٦ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية محلة ابو على القنطره وفى يوم الثلاثاء ٢٩ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بسوق بندر المحلة الكبرى سيباع بالمزاد العلنى قنطار قطن سكلاريدس مبين بمحضر الحجز ملك السيد على السايس من محلة ابو علي القنطرة نفاذا للحكم الاستئنافي ن ٣٢٣ سنة ١٩٣٧ طنطا وفاء لمبلغ ١٦٠ قرش بخلاف رسم هـذا ومايستجد من الفوايد والمصاريف وهـذا البيع كطلب الخواجه فيتا حكيم التاجر بالمحلة الكبري فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢ ابريل سنة ٩٣٨ ببولاق مصر شارع ظهر الجمال الساعة ٨ صباحا بالمنزل ن ٨٠ سيباع بالمزاد العلني ٦ كراسي واشياء اخري موضحة بمحضر الحجز وبناء للمطلوب بالحكم ن ٢٢٠ سنة ٩٣٥ وبيان المطلوب ٩٨٨ قرش ونصف الموضح بمحضر اللصق المؤرخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٧ ٩٠ قرش رسم اعادة الاجراءات بالمحضر سالف الذكر و ٢٠ قرش رسم النشر وفاء لمبلغ ١٠٩٨ قرش صاغ ونصف بخلاف ما استجد من المصاريف والنشر وذلك البيع كطلب عبد الجيد افندي ابراهيم المعز من تندوب ضد مصطفى افندي صادق وزوجته فاطمه علي ببولاق فعلي راغب راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاربع ٣٠ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا لآخر ذلك اليوم باسطنها مركز قويسنا منوفية وفى يوم الاربع ٦ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا لآخر ذلك اليوم بسوق قويسنا اذا لزم الحال وفى يوم الاثنين ١١ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا لآخر ذلك اليوم بكفر الجزار مركز قويسنا منوفية وفي يوم الاربع ١٣ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا لآخر ذلك اليوم بسوق قويسنا اذا لزم الحال كطلب بلد بدوي محمد من اسطنها مركز قويسنا ضـد كل من عطيه حلاوه مزارع باسطنها منوفيه ورمضان حسن الجراوي خفير نظامى بكفر الجزار منوفيه سيباع علنا محصولات واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٣٥٠٠ سنة ٩٣٧ مدني بمحكمة قويسنا الاهلية وفاء لمبلغ ٢٣٠ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به مع المصاريف بما فيه رسم التنفيذ واجر النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قويسنا

انه في يوم الاحد ٢٦ مارس سنة ٩٣٨
الساعة ٨ صباحا بعزبة عبد الفتاح جادالحق بسيدي غازي مركز كفر الدوار البحيره ويوم الخميس ٣٠ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بسوق كفر الدوار سيباع بالمزاد العلني حمارة موضحة بمحضر الحجز بحراسة زكيه محمد ملك محمد خليل فايد وبناء على طلب الشيخ احمد محمد الجمل الجميع من العزبة المذكورة وفاء لمبلغ ٦٥ قرش منه ٥٠ قرش بغير المحكوم عليه في المبلغ المحكوم به و ٥ قرش حقه في رسم الدعوي النسبي و ١٠ قرش رسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٦٠٢ سنة ٩٣٧ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ٢٢ مارس سنة ٩٣٨
الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا دعت الحالة لذلك بناحية دلجا سيباع بالمزاد العلني الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك علي ابرهيم مسعود من دلجا نفاذا للحكم ن ٣٩٨٠ سنة ٩٣٧ مدني ديروط وفاء لمبلغ ٣٥١ قرش ونصف قيمة المحكوم به والمصاريف بما في ذلك اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب الشيخ فخري احمد حسانين ابو المكارم من دلجا فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

انه في يوم السبت ٢ ابريل سنة ٩٣٨
الساعة ٨ صباحا بناحية ميدوم مركز الواسطي وفي يوم السبت ٩ منه بسوق صفط الشرقيه سيباع بالمزاد العلني المواشي الموضحة بمحضر الحجز ملك سيد عبد الحليم خليفه وعبد المجيد عبد الحليم خليفه ولبيب خليفه عبد الحليم خليفه وفهيم خليفه عبد الحليم الجميع من ميدوم مركز الواسطى مديرية بني سويف نفاذا لحكم محكمة الواسطي الاهلية في القضية المدنية ن ٢٣ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١١ جنيه و ٢٠ مليم خلاف لاجرة النشر وهذا البيع كطلب الشيخ عثمان احمد سيد مطر من ميدوم مركز الواسطي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الواسطي

انه في يوم الاربع ٣٠ مارس سنة ٩٣٨
الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية كوم ابوشيل مركز ابنوب سيباع بالمزاد العلني اردب ونصف قمح محصول سنة ٩٣٧ معدل ٢٣ ط بلدى ملك الشيخ حسانين ابراهيم وابراهيم حسانين من ناحية كوم ابوشيل نفاذا للحكم ن ٢٥٥ سنة ١٩٣٨ جزئي اسيوط وفاء لسداد مبلغ ١٨٠ قرش صاغ بالتضامن قيمة اتعاب المحاماه المقدره بالحكم بما فيه اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة الاستاذ لطيف افندي المسال المحامي باسيوط الوكيل عن الست هانم علي تاج الدين من اسيوط فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الاثنين ٢٨ مارس سنة ٩٣٨
الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية دوينه سيباع علنا دكة خشب وحله نحاس وسرير حديد وحرام صوف مبين اوصافهم بمحضر الحجز ملك حسن حسن سويفي من دوينه وفاء لمبلغ ٢٤٣٢ قرش صاغ عافيه الاجرة نفاذا للحكم ن ٥٨٨ سنة ١٩٣٨ وهذا البيع كطلب حضرة انيس بك ساويرس باسيوط فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في الاربعاء ٣٠ مارس سنة ١٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية ششت الانعام مركز ايتاي البارود بحيره سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢ ف و ١٢ ط مزروعة قطن جيزه ن ٢ ينتج منها ٨ قناطير تحت العجز والزيادة وزراعه ٨ ط مزروعة قطن جيزه ٧ ينتج منها قنطار ونصف ايضا ومحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٠ ـ ٨ سنة ٩٣٤ و ٨ ـ ٩ سنة ٩٣٤ وهذه الاشياء ملك عبد الفتاح حسنين النجار المزارع ومقيم بناحية ششت الانعام مركز ايتاى البارود بحيره نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة عابدين الجزئية الاهلية في القضية رقم ٤٢٢٣ سنة ١٩٣٢ لصالح محمود افندي على فرج بقسم ثاني بندر طنطا وفاء لمبلغ ١٩ جنيه و ٦٩٠ مليم الباقي من المحكوم به والمصاريف وبخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه في يوم الثلاثاء ٢٩ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية سرس الليان مركز منوف وفي يوم السبت ٢ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى عجلة جاموس موضحة بمحضر الحجز ملك المدين عبد العظيم محمد غانم من سرس الليان مركز منوف وفاء لمبلغ ١٢٥ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف والفوائد نفاذا للحكم ن ٨٧٧ سنة ٩٣٨ مدني منوف وهذا البيع بناء على طلب عبد المحسن محمد ابوحسن زهران من سرس الليان مركز منوف فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٢٧ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية القضابه مركز كفر الزيات وفى يوم الاثنين ٢٨ منه بسوق ناحية بسيون مركز كفر الزيات اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلني ١٠٠ قنطار قطن اشموني وخزنة حديد موضحين بمحضر الحجز فى قضية الجنحة رقم ١٠١٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ وقدره ٥٧ جنيه و ١٢٠ مليم قيمة المحكوم به وبخلاف مبلغ ٤ جنيه رسم الاستئناف وبخلاف اجرة هذا النشر وبخلاف ما يستجد من المصاريف لغاية السداد وهذه الاشياء ملك المدين علي جبر مساعد جبانه من ناحية القضابه مركز كفر الزيات وهذا البيع كطلب الشيخ عبد المجيد سرور النايش من اعيان ناحية القضابه مركز كفر الزيات فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٧ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الشرفا الشرقي مركز تلا وفي يوم الاحد ١٣ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية شوني مركز تلا سيباع علنا في الايام المذكورة ٨ ارادب اذره بغلافه من محصول هذا العام تعلق السيد النادى من كفر الشرفا الشرقي نفاذا للحكم الصادر من محكمة تلا الاهلية بتاريخ ٩ يناير سنة ٩٣٨ ن ٧٨٦ السابق الحجز عليهم بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ١٥٠ مليم بخلاف مايستجد وهذا البيع بناء علي طلب الحرمه خضره محمد عبد الحافظ من كفر الشرفا الشرقي مركز تلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه في يوم الثلاثاء ٢٢ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ببندر زفتى كطلب حضرة عبد العزيز افندي فرج التاجر بزفتى سيباع بالمزاد العلنى جمل احمر موضح بمحضر الحجز ملك محمد المتولي البسيونى من زفتى نفاذا للحكم رقم ٤٣٢ سنة ٩٣٨ زفتى وفاء لمبلغ ٦٨٥ قرش بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٢٢ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية الميساه وفي يوم الخميس ٢٤ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بسوق السنبلاوين بناء علي طلب حسين افندي تقي الدين المحضر بمحكمة دروط الاهلية ومتخذ له محلا مختارا بالسنبلاوين مكتب حضرة الاستاذ نصري افندي يوسف المحامي سيباع بالمزاد العلني خمسة ارادب قمح وخمسة احمال تبن واربعة ارادب اذره بغلافه وشنين بقر وحمارتين وجحش وزراعة فدانين قطن زاجوره ينتج من الفدان ثلاثة قناطير وعجلتين جاموس وجحشه وعشرين اردب اذره نصفه بغلافه ونصفه كيزان بالجرن ودكة نورج وماكينة دراوه سليمه ولواطه خشب واردبين اذره حب داخل زكيبتين وخمسة ارادب اذره بغلافه فوق السطح وبغله وحمار ونعجة موضح جميع ذلك بمحضر الحجز ملك معوض ابراهيم حسن من الميساه نفاذا لحكم محكمة السنبلاوين الاهلية ن ١٨٦٤ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٥٤ جنيه و ٤٢٠ مليم قيمة المطلوب والمصاريف بخلاف رسم هذه الاجراءات واجرة النشر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة لنشر جميع الاعلانات

العدد ١٣

السنة التاسعة

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

VOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak Abdine, LeCaire TéL: 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢٧ محرم سنة ١٣٥٦ — ٢٦ مارس سنة ١٩٣٨

Directeur Pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurdela Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات هذا العدد

المقالات

الشفعة وتسبيب الحكم : للاستاذ عباس فضلي المحامي

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، القضاء المستعجل

جزئى ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الأجنبية

حوادث وأخبار

محكمة قليوب الجزئية الاهلية
اعلان بيع عقار في القضية ن ١٥٢٥ سنة ١٩٣٧

نشره أولي

انه في يوم الثلاثاء ١٩ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة بقليوب المحطه

سيباع بطريق المزاد العلني المنزل الآتي بيانه ملك كل من عبد المجيد محمد علي عويضه وابرهيم محمد على عويضه وراغب محمد علي عويضه وام الرزق منصور عويضه بالقناطر الخيرية مركز قليوب

منزل مبنى دورين بالطوب الاحمر والاخضر كائن بناحية القناطر الخيرية مركز قليوب مساحته ٥٣ متر و ٥٤ س بشارع نسيم باشا رقم ٣٠ حده البحري بعضه ملك ن ٣٣ بشارع عدلي باشا وبعضه ن ٣١ بشارع عدلى باشا طوخي الشنق والشرقي ملك ن ٣٢ بشارع نسيم باشا احمد المصرى والقبلى شارع نسيم باشا والغربي ملك ن ٢٨ بشارع نسيم باشا الست عيشه عثمان علي وولديها احمد محمد حسن سالم ومحمد محمد حسن سالم نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى القضية المذكورة اعلاه بتاريخ ١٥ — ٢ سنة ٩٣٨ ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في ١٧ — ٢ سنة ٩٣٨ ن ٢٨٤ وفاء لمبلغ ٣٥ ج و ١٨٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم الشهادات وخلافه ومايستجد للسداد بالشروط المبينة بالدعوى وبثمن أساسى قدره ٣٥ جنيه بخلاف المصاريف

والبيع كطلب عبد العال محمد ابو النيل بالقناطر الخيرية قليوب ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ اسكندر مخائيل المحامي بشارع محمد على بمصر

فعلي راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين للمزايدة طبقا لشروط البيع وباقي الاوراق المودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

محكمة بندر المنصورة الجزئية الاهلية
اعلان بيع نشره ثالثة
فى قضية البيع رقم ٢٩٣ سنة ١٩٣٧

انه في يوم الاربعاء ١٣ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراى المحكمة بغرفة المزادات — سيباع بالمزاد العلني العقار الآتي بيانه

١٠ متر و ٣٢ س عشرة امتار واثنين وثلاثين سنتي لاغير عبارة عن ثلاثة قراريط واثنى عشر سهم من ٢٤ قيراطا شائعا فى كامل أرض وبناء المنزل نمرة ٧ أملاك البالغ مساحته ٧١ مترا كائن ببندر المنصورة دقهلية بحارة البسطويسى ن ٧٢ قسم ثاني الحوار مكلفه ١٤٢ يحتوي على ثلاثة أدوار كامل المنافع والمشتملات حده البحرى ورثة الحاج على على السروجي وطوله ٦ متر و ٥ س والشرق محمد ابو سرارى وآخرين وطوله ١٨ متر و ٣٥ س من ثلاثة خطوط والقبلي بعضه الشربيني محمد مراد وشركاه وبعضه حارة البسطويسي وطوله ٢٥ سنتي و ٥ متر من ثلاثة خطوط والغربى الشربني محمد مراد واخواته ووالدتهم وطوله ١١ متر هذا العقار وارد فى تكليف الشيخ ابراهيم الباز الفقيه والست جليله على ابراهيم بحق ٢١ متر والشيخ السيد السيد محمد الشربتلى بحق ٥٣ س و ٧٣ متر بمكلفه رقم ١٢٤ سنة ١٩٣٦

وهذا البيع بناء على طلب نعيمه عبد البارى علي بشارع حسن قسم دابع التجار بالمنصورة ضد ورثة رمضان محمد علي ابراهيم الباز الوارث لوالده وهم ابراهيم على الباز بمنزل علي الباز بحارة البسطويسى بشارع الكتاتنى بالحوار بالمنصورة ومحمود على ابراهيم الباز مع الاول وعلى علي ابراهيم الباز بمنزل منتصر بشارع السباع بكفر الفجر سابقا قسم النجار بالمنصورة وفاء لمبلغ ٤ ج و ٣٧٥ مليم بثمن اساسي قدره ٦ جنيه وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في القضية المدنية رقم ٢٩٣ سنة ١٩٣٧ بتاريخ ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٧ والمسجل بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بتاريخ ٥ اكتوبر سنة ٩٣٧ ن ٦٧٢ جزء ٦٤

وجميع الاوراق بملف الدعوي بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها ولمن يرغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه

كاتب البيوع

السنة التاسعة

الجريدة القضائية

العدد ١٣

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire Tél. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين — ميدان عابدين — باتصاله بشارع قولة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٢ شارع قشلاق عابدين

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢٤ محرم سنة ١٣٥٦ — ٢٦ مارس سنة ١٩٣٨

الشفعة وتسبيب الحكم

بقلم الاستاذ عباس فضلي المحامى

عدم تسبيب الحكم Defaut de motifs

اذا تعددت الدفوع المقدمة من المدعى عليه اعتبر الحكم الصادر في الدعوى متعددا ووجب على القاضي ان يسبب حكمه في كل منها باسباب خاصة والا كان الحكم باطلا بالنسبة للاجزاء الخالية من الاسباب (دالloz على المادة ١٤١ من فقرة ٤٧٤ لغاية ٧٣١ ـ ب ف ١ ديسمبر سنة ١٨٧٧ و ٧٨ـ ١ ـ ٩٣٥)

Le juge doit, à peine de nullité motiver ses decision sur les fins de non recevoir que lui sont soumises

C. 18 avr 1849. D, 49-5-281
10 juill. 1850-1 D. 50-5-321
13 nov. 1854. D. 55-1-92
26 out 1884. D. 1900-1-321
3 Fev. 1902. D. 1901-1-140
4 Nov. 1903. D, 1904-1-110
19 Avr. 1904. D. 1905-1-160
20 jun. 1908. D. 1908-1-575

واصرح من هذا ماحكمت به محكمة الاستئناف المختلطة في الحكم الآتي :

Il yo omission quant à un point essentiel si le dispositif du jugement deboute une partie d'un des chefs de demande sans que le jugement contienne une mention ou un motif applicable à ce chef

20 dec. 1876 R. 62. 58

واذا كان القضاء والفقه المصري قد أجازا لقضاة محاكم الاستئناف التى بنى عليها الحكم المستأنف فذلك قاصر على تأييده وبشرط أن يصرحوا باخذهم باسباب حكم أول درجة فاذا لم

يصرحوا واقتصر حكمهم علي منطوقه اعتبر الحـكم خاليـا من الاسباب بغير شبهة (تعليقات داللوز على المادة ١٤١ من فقرة ٦٦٤ — ٥٦٦)

Civ. C. 21. Nov. 1899
C. P. 1900-1-21. 755

ولـكن قضاة محكمة الاستئناف اذا عدلوا الحكم المستأنف أو الغلوه فانه يجب عليهم ايراد اسباب الالغاء أو التعـديل الكافية فاذا لم يتعرضوا مطلقا لمناقشة رأى محكمة أول درجة كان حكم محكمة الاستئناف قاصر الاسباب ويتعين نقضه (١٥ يونيه سنة ٩٣٣ قانون واقتصاد س ٣ رقم ١٢٢)

ومحكمة النقض تنقض الحكم اذا ظهر وجود مخالفـة ظاهرة للقانون أو خطأ في تطبيقه وذلك عند قياسها لما اثبته الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى على مايكون قد أخذ به فيها من القواعد القانونية أو وجدت أن ليس في أسباب الحكم مايسمح باجراء هـذا القياس لقصورها عن ايراد العناصر الواقعية اللازمـة لتبرير ما طبقه الحكم من القواعد القانونية

وقد جرت محكمة النقض المصرية على الحكم بما جري عليه قضاء النقض فى فرنسا وبلجيكا ويقضي بنقض الحكم لعدم ظهور ماقام عليه من أساس قانونى base legale يجب أن يقام عليه اقامة صحيحة (فاى فقرة ١١٩)

وخلو الحكم من أسـباب هو بطلان جوهرى في شكله ١٠٣ و ١٠١ و ١٤١ مرافعات

واذا تعددت الدفوع وأوجه الدفع فى دعوى واحدة وكان كل واحد منها يؤدي اما الي سقوط الحق فى موضوع الدعوى أو الى عدم قبولها أو عدم جواز سماعها وردت المحكمة على أحدها أو بعضها وسكتت عن بقيتها ، كانت هذه الحالة من مبطلات الحكم لان أسبابه سكتت عن الاجابة علي زعـم موضـوعي هام une allegation de fait اذا صح تغير له وجه الرأى فى الحكم

وهي من حالات بطلان الحكم لعدم تسبيبه كما أنها من حالات بطلان الحكم لعدم قيامه علي أساس قانوني (فاى ٥ ص ٩٣٨ (F) وهامش ١ ٧)

هذه هى القواعد القويمة التى تأخذ بها محكمة النقض المصرية ملخصة عن المقال القيم للاستاذ الجليل حامد بك فهمي تسبيب الاحكام المنشور فى مجلة القانون والاقتصاد سنة خامسة جزء سادس

وسنسترشد بهذه القواعد فى تحليلنا للحكم المطعون فيه

الشفعة كما نعلم حق يستمد ذاته من القانون . وقد أحاط المشرع استعماله بقيود كثيره ونص على وجوب عمل الاجراءات في مواعيد قصيره والا سقط حق الشفعة نفسه وما ذلك الا لانه حق استثنائي فاذا انقضت المواعيد او خولفت الاجراءات زال الحق المعلق عليها وأصبح لاوجود له ويبنى على ذلك قطعا أن مسقطات الشفعة تعتبر من النظام العام وان علي المحكمة أن تتحري وجودها وان عليها أن تحكم بها من تلقاء نفسها وفى أية حالة كانت عليها الدعوي وان هـذه المسقطـات لاتسقط بالسكوت عن ابدائها ولا بتـأخر صاحب الحق فيها فى التمسك بها ولا بتنازله صراحة عن حقـه فيها (أسيوط ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ منه ١١ع ٤٤١ ص ٨٥٧)

ومسقطات الشفعة جميعهـا من النظام العام ـ ومواعيدها مدداسقاط لامددتقادم فهى لاتقبل وقفا ولا قطعا وفواتها يوجب علي المحكمة الحكم بسقوط حق الشفعة

ومقتضى هذا أن الدفوع التى تقدمت من الطاعنين في أول درجة تعتبر مقدمة لمحكمـة ثاني درجة وأن من واجبهـا أن تفحصها وتعرب صراحة عن رأيها فيها والا تكتفي بالسكوت عنها لمجرد أن حكم محكمة أول درجة تعرض لها ومن غير أن تشير الي هذا الحـكم بشيء فيما يختص بهذه الدفوع . لان سكوت محكمة ثانى درجة قرينة قانونية على أنها لم تفحصها لان القاعدة أنه لاينسب الي ساكت قول ومن ثم فيكون اغفال الاشارة الي هـذه الدفوع بطـلانا جوهريا فى الحكم لعدم تسبيبه

وعـدم حضور بعض الطاعنين جميع البائعين (بفرض حصول اعلانهم اعلانا صحيحا) يوجب على محكمة الاستئناف

أن تفحص على الاقل الدفوع التى سبق تقديمها أمام محكمة أول درجة أخذا بالقاعدة السابقة لان غياب المدعي عليه انما يعتبر انكاراً للدعوي لان البينة على المدعى « وهو المستأنف المطعون ضده »

Les jugement par defaut comme les jugements con—tradictoures, doivent etre motivés, le defaut d'une partie n'impliquant pa[s] acquiesemantc à la demand[e] Carré et Chauveau I qi 595

Glasson et Colmét Daag[e] I n. 549

C. 42 Fevr. 1857 D. 57—1—52
6 Nov. 1889. D. 90-5-346
25 Oct. 1892. D. 92_1-326.
18 Oct. 1897. D. 98—1—51
28 No. 1898. D. 99—1—287

ولانه لا ينسب الى ساكت قول فلا يصح أن ينسب اليهما الا دفاعهما أمام محكمة أول درجة ولان غياب المدعى عليه عن مجلس القضاء هو أمعن الطرق فى انكار الدعوى .

Le defaillant toujours censé étre eontradicteur de l'instance

ويكفى أن تكون أوجه الدفع أى واحد منها اذا صح بمفرده مسقطا لدعوي الشفعة حتى تكون محكمة ثانى درجة ملزمة بتحريه وفحصه وتسبيب حكمها فى قبوله أو رفضه والتصريح بذلك في شأن كل واحد منها

وتكفي الدلالة على أن هذه الدفوع قيمتها أنها مستمدة من نفس قانون الشفعة وأنها جاءت تفسيرا وتطبيقا لنصوصه وان محاكم أخري سبق أن حكمت بقبولها ونص عليها أئمة الشراح

فالدفع بعدم قبول الدعوي باعتبارها غير مرفوعة فى ميعاد الثلاثين يوما لعدم قيدها فيها هو دفع له قيمته لان القاعدة الاصلية ان الدعوى لا تعتبر مرفوعة الا اذا كان فى متناول القاضى والمحكمة أن تقضى فيها بحكم — وان هذا لا يكون ولا يبدأ الا من يوم قيد الدعوى وأنه سبق أن حكم بسقوط دعوي الشفعة على أساس هذا المبدأ من المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة ولم تقتصر تقريره على درجة دون أخري من درجات القضاء (ملوى جزئى فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٩ مر ٢١ رقم ٣٦ ص ٦٠ والمنيا الكلية في القضية ٤٩٦٨ سنة ١٩٣٤ وبنى سويف كلي فى ٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ المؤيد بحكم استئناف مصر المليا في ١٠ ابريل سنة ١٩١٨ شرائع رقم ٦ عدد ٢٢ ص ١٤٠ واستئناف مختلط في ١٢ ابريل سنة ١٩٠٦ تق ١٨ ص ١٩٦) ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٦ تق ١٨ ص ٣١٦

La demande ne pouvant en cette matière de toute urgence, être considereé comme que si elle a été enrolée dans le délai fixé par l'art. 15 du decret

وذهني بك الاموال ص ٦٠٧ ومابعدها وودي هلس حزء ٣ بند ١٤١ وهالك عباراته

La citation en Justice ne suffit donc pas pour que le delai de déchéance cesse de courir, il faut que la demande soit introduite et que l'affairre soit mise au role.

كذلك ان عرض دعوى الشفعة على حضرة قاضي التحضير حق الشفيع باعتبار هذا العمل مخالفة صريحة للمادة ١٦ من قانون الشفعة التى تنص على ان دعوى الشفعة يجب نظرها على وجه الاستعجال وذلك لان هذا العمل من الشفيع فيه خروج على الاجراءات الواجبة بقانون الشفعة : ذلك بان قاضي التحضير ليس جهة قضاء عادية مما لها ولاية عامة بل هى جهة لها ولاية خاصة مبينة على التحديد فى القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٣٣ وقاضي التحضير لا ولاية له في قضايا الشفعة لخروجها عن اختصاصه بحكم الفقرة الاولى من المادة ١٣ من قانون قاضي التحضير باعتبارها من من الدعاوي التى تنظر بطريق الاستعجال

والقول بان طلب الاخذ بالشفعة لم يقيده القانون بشكل معين وانه كما يجوز ان يحصل بانذار يجوز ان يكون باعلان دعوى الشفعة بجعل اعلان اول مارس سنة ١٩٣٤ خاضعا لميعاد الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى المادة ١٩ ر ٢ شفعة ويؤدي الى عدم قبول دعوى الشفعة لمضى أكثر من خمسة عشر يوما بين يوم العلم بالبيع وبين طلب الشفعة وهى المدة بين ٢٢ يناير سنة ١٩٣٤ واول مارس سنة ١٩٣٤

كذلك احتمال القول بان المهمة المعطاة فى قانون الشفعة لرفع الدعوى بعد الطلب لايمنع من رفع الدعوي بغير طلب وبفكرة ان مدة الطلب تندمج في المدة الجائز رفع الدعوى فيها (وهو قول لاتستسيغه نصوص قانون الشفعة لاول وهلة) هو الاخر يؤدى الى الزام الشفيع بمصاريف الدعوى وباتعاب المحاماة الخاصة بجميع الخصوم فى الدعوى سواء اصحت او لم تصح لانه طالب امام القضاء من غير ان يعذر Sans mise en demeure بعدم قيامه بالطلب المنصوص عليه فى المادتين ١٤ و ١٩ من قانون الشفعة

وبمقتضي هذا يكون الحكم المطعون فيه اخطأ ايضا في الزام الطاعنين بالمصاريف واتعاب المحاماة وبعدم الحكم المستأنف لهم باتعاب محاماة

هذه بعض اوجه الدفع التى قدمت في اول درجة والتى يعتبر غياب الطاعنين الاول والثاني عن جلسة الاستئناف اصرارا منهما على الاقل على التمسك بها باعتبارها منطوية تحت انكار دعوى الشفعة لان هذه الاوجه كانت ضمن ما دفع به اول درجة. وهي مما يجب على محكمة الاستئناف فحصه لوجوه منها

(١) انها من النظام العام

٢) وباعتبارها نتيجة حتمية لغياب صحة اعلانهما واعلان باقي الطاعنين)

والدليل المادى الذى تقدمه محكمة الطاعنين الاول والثاني (حتى على افتراض الاستئناف على فحص اوجه الدفع انما يكون بذكر هذه الاوجه والتنويه اليها في الحكم وتسبيب قبولها لها او رفضها ويكفي ان ترجع الهيئة الموقرة الي الحكم المطعون فيه فتجده خلوا من اية اشارة ولو ضمنية تشير الي شيء من هذه الدفوع حتى تقطع بأن محكمة الاستئناف لم تفحصها ولم تسببها وهذا ولا شك مبطل للحكم عملا بالمادة ١٠٣ مرافعات وموجب لنقضه - والحالتان شبيه فيما حكمت به محكمة النقض الفرنسية فى ٢ اغسطس سنة ١٨٢٥ - واليك تلخيصه بالفقرة ٧٥٣ من تعليقات دالوز على المادة ١٤١ مرافعات فرنسى

Civ. C. Aus 1825 R. Ju em. P. 82—2

كذلك فسرت محكمة الاستئناف الملحقات فى منطوق حكمها بانها فقط رسوم التسجيل والتصديق على الامضاءات المؤشر بها على هامش العقد ومن غير ان تبين سببا لذلك مع أن قضاء المحاكم جرى على ان الملحقات تشمل السمسرة ومصاريف واتعاب تحرير العقد وما الى ذلك استئناف عالى فى ١٣ ابريل سنة ١٨٩٣)

الشفعة حق استثنائى رتبها قانون خاص يجب التقيد بنصوصه والتشدد فى تطبيقها بحرفيتها فالأصل اذن ان الغموض أو الابهام أو الاجمال يفسر ضد الشفيع

وأخذاً بهذه القاعدة حكمت محكمة المنيا فى أول درجة بسقوط حق الشفيع لأنه لم يبد في عريضته رغبته الصريحة فى عرض ملحقات الثمن بما جعل العرض غير صحيح

ليس من شك في أن دعوى الشفعة انما هي دعوى عينية عقارية تتناول النزاع في الملك وأخذه قسراً عن المشترى. فهى على هذا الاعتبار من دعاوي نزع الملكية والتنفيذ على مال الغير وعلى ذلك لاتصح الا باعلانها الي نفس الخصم أو محله الاصلى والتنبيه عليه بالاجراء (المادة ٤٣٨ مرافعات)

وهذا لاشك شأنها اذا مارفعها الشفيع في أول درجة ورفضت كما ان معاودة الشفيع لرفعها بطريق الاستئناف هو تجديد لنفس النزاع ومقتضى هذا ان اعلان الاستئناف في هذه الحالة لايصح الا اذا كان لنفس الخصام فى دعوى الشفعة من مشتر وبائع او على الاقل لمحلهم الاصلي

(استئناف مختلط فى ١٩ فبراير سنة ٩٢٤ تق ٣٦ ص ٢٢٨ و ١٦ مارس سنة ٩٢٦ تق ٣٨ ص ٢٨٩ و ٧ فبراير سنة ٩٢٨ ق ٤٠ ص ١٨٢)

هذا مقتضى طبيعة دعوى الشفعة كما هو مقتضى القواعد العامة فى الدعاوى التى ترفع ودعاوى نزع الملكية على الاخص

وقد جرى القضاء على أن البطلان المترتب على الاخلال بأي اجراء من اجراءات قانون الشفعة يسقط الحق فيها وهذا هو ماحكمت به محكمة استئناف مصر الاهلية على الاخص في حالة مخالفة المادة ١٧ من قانون الشفعة (استئناف ١٧ ابريل سنة ١٩٠٥ ل ٥ ص ٢٢)

وحضور الطاعنين الثالث والرابعة امام محكمة الاستئناف لايزيل هذا البطلان لانه بطلان مؤثر على أصل الحق وواجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها وحتى لو تنازل صاحب الحق فيه عن التمسك به (اسيوط في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ـ ١١٩٥ع ـ ٤٤١ ص ٨٥٧)

وواجب المحكمة على كل حال ان تستوضح ممن حضر من المستأنف عليهم عن دفوعهم وان تفحصها وهم اذا ما تمسكوا بسقوط الحق في الشفعة وطلبوا رفض الدعوى وجب على المحكمة ان تتحرى وجود مسقطات الشفعة وان تتحرى في الاستئناف حصوله صحيحا في ظرف الخمسة عشر يوما وأعلانه أعلانا صحيحا والى كل المشترين والبائعين والا حكمت برفض الدعوى لسقوط حق الشفيع فيها وذلك عملا بالمواد ١١ و ١٤ و ١٥ من قانون الشفعة

واذا كان القانون قد حرم الطعن بالمعارضة في أحكام الشفعة فذلك لان جميع الاجراءات التي وضعها لاستعمال حق الشفعة هي اجراءات من النظام العام يجب على المحكمة مراعاتها من نفسها وان تحكم بسقوط الشفعة اذا ما حصلت مخالفتها في شيء

ومادام باب المعارضة مغلوقا أمام من لم يعلن فانه يحق التمسك بالبطلان واثارته لأول مرة امام محكمة النقض

وحتى القول جدلا بأن حضور الطاعنين الثالث والرابعة يصحح الاعلان بالنسبة لهما فان حق الشفعة الذي للشفيع قد سقط أيضا — :

(١) بعدم إعلان الطاعنين الاول والثاني شخصيا أوفي المحال الاصلية لاقامتهما

(٢) وعدم محاولة الاعلان صحيحا في مدة الخمسة عشر يوما المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون الشفعة .

٣) وأيضا لان الطاعنين الاول والثاني مشتريان على الشيوع ويجب ادخالهما في الدعوى مادامت الصفقة المشفوع فيها مشتراة على الشيوع وواجب طالب الشفعة فيها بتمامها والا سقط الحق في الشفعة عملا بالمادة ١٥ من قانون الشفعة

وعدم مراعاة المحكمة لهذا البطلان يجعل من حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لانه مشوب ببطلان جوهري .

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

القبض على المتهم

حكم تاريخه ٢٠ ديسمبر سنة ٩٣٧

المبادىء القانونية

١ — المادة ٥ جنايات خولت لمأمور الضبطية القضائية في حالات معينة — وهي غير حالات التلبس — حق القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل قوية على اتهامه ومن هذه الحالات وجود قرائن دالة على وقوع جناية من المتهم وظاهر من هذا النص ان تقدير الدلائل القوية هو من حق مأمور الضبطية القضائية يرجع فيه الى ضميره بشرط ان يكون ما ارتكن عليه من تلك الدلائل القوية يؤدي عقلا الى صحة الاتهام

٢ — اذا كانت محكمة الجنايات اغفلت الكلام في التحريات التي قام بها البوليس والتي ترتب عليها القبض والتفتيش كما اغفلت تقدير المستمد من اقوال المتهمين بشأن وجود النقود المضبوطة معهم قبل التفتيش مع اهمية ذلك في الدعوى — كان هذا الاغفال قد عاب الحكم المطعون فيه عيبا جوهريا يوجب نقضه

***

الطعن المقدم من النيابة العامة في دعوها رقم ١٩٧١ سنة ١٩٣٧ المقيدة بجدول

المحكمة برقم ٢٧ سنة ٨ القضائية ضد فهمي متولي محمد ومحمد محمود الحارس

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن حكم محكمة الجنايات القاضي بالبراءة وجاء باطلا اذ المحكمة جعلت اساس حكمها ان ما اجراه البوليس من الضبط والتفتيش وقع باطلا مع أن ما رأته هذه غير صائب اذ المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات اجازت لمأمور الضبطية القضائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد « دلائل قوية » على اتهامه بجناية ولو فى غير احوال التلبس ومرجع التقدير فى هـذه القرائن لمأمور الضبطية القضائية بغير الاستعانة في ذلك برأي جهة أخري على أن يكون التقدير داخلافي حدود الممكن المعقول وفى الدعوي من القرائن القوية مايبرر القبض والتفتيش على انه لو فرض ان استبعدت اجراءات البوليس لبقى بعد ذلك اعتراف المتهمين بوجود النقود المزيفة وادوات التزييف معهما وفى الحجرة التى استأجراها وفى هذا الدليل مايسوغ القبض والتفتيش .

وحيث أن وقائع الدعوي بحسب ما اثبته الحكم المطعون فيه هى أن من يدعي زكي احمد عمار حضر الي محمد لبيب افندى رئيس المباحث فى مكتبه بالمحافظة فى ٢٥ اغسطس سـنة ١٩٣٦ واخبر بأن المتهمين زيفا نقودا بمنزل احدهما محمد محمود الحارس ثم استأجرا غرفة بشارع عثمان جلال نمرة ٢٥ بعيدا عن محل سكنهما ليباشرا فيها اعمال التزييف فكلفه أن يستمر فى الاتصال بهما ويخبره بالوقت الذى يباشران فيه هذا العمل لـكي يقوم بضبطهما متلبسين بالجريمة وفي اليوم التالي علم من بيومى افندي هاشم ضابط المباحث بالمحافظة ان زكي احمد عمار حضر اليه واخبره بأن المتهمين سيزيفان في المساء اربعة جنيهات ثم يذهبان معه في الصباح الى جهة محكمة العطارين حيث وعدهما بايجاد مشتر لهذه النقود فاتفق محمد افندي لبيب مع بيومى افندى هاشم علي ان يمكنا للمتهمين بلوك السواري بالقرب من ذلك المكان فى صباح اليوم الثاني وارسلا رجلين من البوليس السرى لضبطهما واحضارهما لهما ببلوك السواري وفى الساعة التاسعة من صباح ٢٧ اغسطس سنة ١٩٣٦ قبض البوليس السري المتهمين عند مرورهما بالقرب من محكمة العطارين عندما كانا يسيران مع المرشد زكي احمد عمار وذهبا بهما الي بلوك السوارى فقام محمد افندى لبيب وبيومى افندي هاشم بتفتيشهما وضبطا مع فهمي متولي محمد قطعة مزيفة من ذات العشرة مليمات ومطواة على سلاحها اثر الجبس وضبط مع محمد محمود الحارس احدي عشرة قطعة مزيفة من ذات العشرة قروش صاغ وستا وخمسين قطعة مزيفة من ذات الخمسة قروش صاغ ومطواة علي سلاحها اثر الجبس ومفتاحين ثم اخذ المتهمين الى الغرفة التى سبق ان ارشدهما عنها المرشد زكي احمد عمار وفتشاها فوجدا بها خمسة قوالب من الجبس وقالبا من الزهر ومنفاخا وابور غاز ثم ذهبا بهما الى محل سكن محمد محمود الحارس بشـارع ابن رجب نمرة ٩ فوجدا حصيرة عليها آثار صب الرصاص وآثار الجبس ثم اخذاهما الي محل سكن فهمي متولى محمد ووالده ووالدته بشارع اخوان الصفا نمرة ١٥٤ ولما دخلا علي والدة المتهم الفت من النافذة قطعة مزيفة من ذات العشرة مليمات ولما فتشا الغرفة وجدا تحت مرتبة السرير قطعة مزيفة من ذات المليمين ونصف ثم عقبت المحكمة على الوقائع بقولها « وحيث ان هذا الاجراء فى التحقيق من جانب رجال البوليس وقع باطلا لانهم لم يكونوا ماذونين من النيابة العمومية بالقبض على الجناة وتفتيشهم او تفتيش مساكنهم وليس لرجال الضبطية القضائية ان يفعلوا هذا بغير اذن من النيابة صاحبة الدعوي العمومية ما لم يكن مرتكب الجناية في حالة من احوال التلبس او ما لم توجد قرينة قوية علي انه المرتكب لها او الذى شرع فى ارتكابها (مادة ١٥ ومادة ١٨ من قانون تحقيق الجنايات) وقد وضع القانون في المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات وصفا لحالة التلبس لايدعو للشك وأن المتهمين لم يكونا عليها عند القبض عليهما وتفتيشهما حتى انه لم يثبت انهما يتداولان النقود المزيفة بشكل ظاهرا او عرضاها للتداول او ساوما فيها احد الناس حتى يمكن القول انه كانت هناك قرينة قوية على ارتكابهما لهذه الجناية وما كان يسوغ للبوليس فى هذه الحالة بناء علي بلاغ مقدم اليه من

أحد المرشدين قد يحتمل الصدق والكذب ان يتجاوز الحدود المرسومة له في القانون ويقدم علي الضبط والتفتيش بغير اذن من النيابة وعلي الأخص انه كان لديه متسع من الوقت للحصول على هذا الاذن فقد قدم اليه البلاغ في ٢٥ اغسطس سنة ١٩٣٦ وعلم فى اليوم التالى بعزم المتهمين علي ارتكاب الجناية ولم يقم بضبط الحادثة الا فى صباح اليوم الثالث ثم رأى الحكم بناء علي ما تقدم عدم الأخذ باجراء رجال البوليس لوقوعه في غير حدود القانون وعرض لتقدير باقي الادلة ولم يجدها كافية الاقتناع بالادانة فبرأ المتهمين .

وحيث أن المادة ١٥ جنايات خولت لمأمور الضبطية القضائية في حالات مبينة وهي غير حالا التلبس — حق القبض علي المتهم الحاضر الذى توجد دلائل قوية على اتهامه ومن هذه الحالات وجود قرائن دالة على وقوع جناية من المتهم وظاهر من هذا النص ان تقدير الدلائل القوية يؤدى عقلا الي صحة الاتهام .

وحيث ان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه أن البلاغ عن جريمة ليس وحده كافيا للقبض والتفتيش صحيح قانونا اذ يجب على البوليس ان يقوم بعمل تحريات بشأن ما اشتمل عليه البلاغ فاذا اسفرت تلك التحريات عن توفر الدلائل القوية على صحة البلاغ ساغ له اذن في الحالات المبينة بالمادة ١٥ جنايات القبض على المتهم وتفتيشه

وحيث أنه ظاهر من وقائع الدعوى السابق ايرادها نقلا عن الحكم المطعون فيه أن أمر القبض التفتيش لم يصدر من رجال الضبطية القضائية بناء على مجرد بلاغ بل كان على أثر ما قام به من التحريات التى دلته على ارتكاب المتهمين لجريمة التزييف واعدادهما محلا خاصا لذلك وتزييفهما نقودا وعزمهما على التصرف فيها فى اليوم التالي بصحبة المرشد ورؤية البوليس لهم فى اليوم المحدد فكان منه أن رأي في هذه التحريات دلائل قوية تبرر القبض علي المتهمين وضبط ما معهما من نقود مزيفة

وحيث أن الحكم المطعون فيه مع تسليمه بقيام البوليس بعمل التحريات آنفة الذكر قال بأن القبض كان بناء علي بلاغ من المرشد ولم يقل كلمته في تلك التحريات التى رآها البوليس مبررة للقبض والتفتيش وهل هى مؤدية عقلا الى وقع الجناية أم لا

وحيث أنه فضلا عن ذلك فان المحكمة اغفلت تقدير الدليل المستمد من أقوال المتهمين أمامها بأن النقود المضبوطة كانت معهما قبل التفتيش مع احتمال أنها ربما تجد في تقدير هذه الاقوال دليلا يكفيها لتكوين عقيدتها فى الدعوي فيما لو فرض ان كان ما حصل من ضبط وتفتيش قد جاء باطلا ويغنيها عن البحث في شيء من ذلك

وحيث أنه يخلص مما تقدم أن محكمة الجنايات أغفلت تقدير الدليل المستمد من أقوال المتهمين بشأن وجود النقود المضبوطة معهم قبل التفتيش مع اهمية ذلك فى الدعوى ولذا يكون هذا الاغفال قد عاب الحكم المطعون فيه عيبا جوهريا يوجب نقضه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الي محكمة جنايات الاسكندرية للفصل فيها ثانية من دائرة أخري

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشي باشا ومحمد كامل الرشيدي بك واحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة ومحمود امين الهوارى افندى كاتب المحكمة

ضمان البائع

حكم تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني :

لا ضمان قانونيا أو اتفاقيا علي البائع فى النزاع المادي الذي ادعاه المشترى وبني عليه دعواه برد الثمن والتعويض لا الحكم بعدم قبولها بالحالة التى هى عليها كما ذهب اليه الحكم الابتدائى ولذلك يتعين تبديل نص الحكم الابتدائى على مقتضى ذلك

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٣٠ سنة ٧ القضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٥ سنة ١٩٣٧ المرفوع من الحاج احمد السيد أبو غطاس وحضر عنه بالجلسة الاستاذ عباس فضلى المحامى ضد الحاج صديق عبد الكريم وحضر عنه بالجلسة الاستاذ محمد توفيق حسين المحامي

المحكمة

بما أن ما اورده الطاعن في الوجه

الثالث هو وحده محل النظر ويتلخص اجمالا في أن محكمة الاستئناف قد اخطأت في تطبيق القانون حين اعتبرت تعهد ٢٢ أغسطس سنة ١٩٣٤ المأخوذ على البائع بضمان عدم منازعة المشترى اخطأت حين اعتبرت هذا التعهد بمثابة ضمان الاستحقاق للغير أو توسيعا لضمان العادى الذى اشترطه القانون على البائع فقضت تبعا لذلك بالزامه برد الثمن المدعي به وهو غير حقيقي مع تعويض المشترى — قضت بذلك مع أن العين المبيعة لم يحكم باستحقاقها للغير ولم يتعرض أحد لمشتريها تعرضا قانونيا

وبما ان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض احكام القانون ورأى الفقهاء في بيع النصيب الشائع مفرزا واستقر على رأى في هذا الشأن مما لامحل للخوض فيه هنا وانتقل الى خصوصية الدعوى الحاليه مقررا أنها في الواقع ليست في حاجة الى هذا البحث فقال .

« وحيث فضلا عما ذكر فانه في هذه الدعوى نوع خاص جاء في الملحق المؤرخ في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٣٤ ان البائع يضمن للمشترى عدم حصول اى نزاع له في المبيع وانه في حالة حصول النزاع يلزم برد الثمن والتعويض مع الاضرار التى تلحقه من جراء ذلك »

« وحيث ان المشترى لم يضع يده على العين المبيعة لحصول المنازعة من على حسن عقدة ومحمد افندى عقدة الشركاء في العين حتى اضطر البائع لرفع جنحة مباشرة ضدهما حكم فيها بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بالبراءة من محكمة السويس وطبقا للشرط الوارد في الملحق السالف الذكر يتعين رد الثمن لعدم الوفاء والتسليم »

« وحيث ان المحكمة تقدر التعويض اللاحق بالمشترى من عدم نفاذ عقد البيع بمبلغ ٥٠ ج فقط »

« وحيث بناء على ماذكر يكون الحكم الحكم المستأنف في غير محله ويتعين الغاؤه »

وبما أن الذى يستخلص من هذا الذى ذكرته محكمة الاستئناف انها انما اعتمدت في قضائها على تكييف خاطيء لاقرار ٢٢ أغسطس سنة ١٩٣٤ الذى وقعه البائع وسبق اقتباس نصه في صدر هذا الحكم فأخذت منه انه يضمن البائع اية منازعة على حسن عقدة ومحمود عقدة للمشترى في العين المبيعة تلك المنازعة التى ادت الى رفع دعوى جنحة مباشرة عليهما من نفس الطاعن حكم فيها بالبراءة بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٤ في القضية رقم ٦٥٢ جنح السويس سنة ١٩٣٤

وبما ان اقرار ٢٢ اغسطس المذكور لا يزيد في الواقع شيئا عن الضمان العادي الذي يفرضه القانون على البائع وهو ضمان الاستحقاق — هذا من جهة ومن جهة أخرى فان النزاع المدعي بحصوله (موضوع قضية الجنحة المباشرة) انما هو مجرد نزاع مادي لا يدخل بحال في ضمان البائع حتى لو نص عليه في العقد

وبما ان المدعى بحالتها الحاضرة صالحة للحكم موضوعا

وبما ان الاسباب التى تقدم بيانها يتضح منها بجلاء وجوب الحكم برفض الدعوى موضوعا على الاساس السابق ذكره وهو ان لاضمان قانونيا او اتفاقيا على البائع في النزاع المادى الذى ادعاه المشترى وبنى عليه دعواه برد الثمن والتعويض لا الحكم بعدم قبولها بالحالة التى هي عليها كما ذهب اليه الحكم الابتدائى ولذلك يتعين تبديل نص الحكم الابتدائى على مقتضى ذلك .

من اجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والزام المدعى عليه في الطعن بمصاريفه وفي موضوع الاستئناف بتبديل نص الحكم المستأنف والقضاء برفض دعوى الحاج صديق عبد الحكيم عمر والزامه بمصاريفها عن الدرجتين وبألف قرش مقابل اتعاب المحاماة للطاعن عن جميع ادوار التقاضي

دائرة محمد لبيب عطية باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه باشا ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعلى حيدر حجازى بك مستشارين وعبد العزيز حلمى بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الزمزمي أفندى سكرتير الجلسة

مطبعة الجريدة القضائية
لمديرها صالح شكرى
شارع قوله ن ١١ بعابدين بمصر

محكمة استئناف مصر

الدائرة المدنية والتجارية

الوكيل ونية المتعاقد

حكم تاريخه ٨ مارس سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني

من المقرر قانونا أنه اذا كان من يتعاقد مع الوكيل سيء النية فان عقده لا يسري على الموكل ولو كان داخلا في حدود السلطة المخولة للوكيل بمقتضى الوكالة

***

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نرقم ١٤٠ سنة ٥٥ قضائية المرفوع من محمود احمد حسن طايل الحاضر شخصيا بالجلسة ومعه حضرة الاستاذ زكي فهمي منصور افندي المحامي ضد الحرمة ما محمود حسن زيد عن نفسها وبصفتها وصية على القاصرين فتحية عبد الحميد الجوهري وكيلها الشرعي ومعه حضرة الاستاذ ميخائيل السنباطي افندي المحامي.

المحكمة

حيث أن الحكم المستأنف في محله لأسبابه التي تأخذ بها هذه المحكمة.

وحيث أن المستأنف يبني دفاعه على أنه قد تخالص من دين القاصر مع الوصية التي لها الصفة في تحصيل دينه ولذا تكون ذمته قد برئت من الدين ولا يؤثر على ذلك تصرف الوصية بعد ذلك فيما قبضته منه سواء أكان ذلك التصرف مشروعا أو غير مشروع.

وحيث أن المستفاد من ظروف ذلك التخالص ووقائع الدعوى أن محكمة جنايات شبين الكوم قضت بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣١ بمعاقبة المستأنف والزامه بتعويض قدره ثلاثمائة جنيه الى ورثة عبد الحميد محمد الجوهري وقد أعلن الحكم الى المستأنف في شخص القيم عليه بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٣ وكان ذلك بناء على طلب جميع الورثة ومن بينهم فاطمة محمد زيد عن نفسها وبصفتها وصية على فتحية ومحمد ونبه الورثة في الاعلان على المحكوم ضده بتنفيذ مفعول الحكم ومؤدى ذلك أنه الى ذلك التاريخ كانت الوصية على فتحية تطالب بقيمة التعويض على أساس أنه غير مسدد.

وحيث أن المحكوم ضده بالتعويض وهو المستأنف يزعم في هذه الدعوى انه سدد نصيب فتحية القاصر المحكوم به ونصيبها فيما ورثته عن أخيها محمد المتوفى ويرتكن على مخالصة صادرة من فاطمة محمد زيد تاريخها ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ جاء فيها أن الوصية قد استلمت منه ما يخصها ويخص ابنتها فتحية في المبلغ المحكوم به وفيما ورثته عن محمد.

وحيث انه يؤخذ من ذلك أن التاريخ العرفي الذي أعطى للمخالصة لا يطابق الواقع لأنه يتنافى مع التاريخ الثابت لاعلان الحكم والذي لم يعترض عليه المستأنف وتقول المستأنف عليها وهي الوصية الجديدة على فتحية أن الوصية السابقة وأم فتحية اصطنعت المخالصة باتفاقها مع المستأنف ووالده بسبب انها تزوجت عقب قتل زوجها بمن يدعى نعماني محمد حشاد وتقول أن هذا الزوج قريب للمستأنف وقد أنكر هذا تلك الصلة غير أن رضاء الوصية السابقة بأن تكون عونا للمستأنف على تنفيذ خطته موافقتها على اعطاء تاريخ غير صحيح للمخالصة واشتراك زوجها الجديد في هذا الاجراء بشهادته على المخالصة. هذا كله دليل على تحالف هؤلاء الاشخاص على خدمة المستأنف على حساب القاصر لسبب لم تكشف عنه أقوال الخصوم.

وحيث أن هذا التآمر ظاهر من الدور الذي مثله هؤلاء الاشخاص بأن ادعت الوصية السابقة أنها استغلت قيمة التعويض التي قبضتها من المستأنف بطريق اقراضها الى زوجها الجديد الشاهد على المخالصة وارتهانها الى فدان وربع فدان من أطيانه وقد تبين من التحقيقات التي أجراها المجلس الحسبي أن القدر موضوع الرهن عليه حق عيني لصالح البنك الزراعي ورفض اعتماد هذا التصرف من الوصية وقرر عزلها. وفوق هذا فقد تبين للمحكمة أن الكشف الرسمي بتكليف ذلك الزوج الراهن صدور تصرفات عديدة منه ولم يثبت فيه شيء عن الرهن الذي عقدته معه زوجته الوصية السابقة مما يدل على أن عقد الرهن لم يسجل الى الآن وبالتالي على أنه لم يكن تصرفا جديا وأن القصد منه تغطية الموقف بهذه الطريقة الصورية.

وحيث أن مؤدى المخالصة التي يتمسك بها المستأنف أنه قبل أن يبدو من المحكوم لهم بالتعويض أية نية في تنفيذ الحكم بل قبل أن يحصل اعلانه بادر الى دفع مبلغ ٢٤١ر٥ جنيه الى الوصية السابقة عن نصيبها

أو حصة ابنتها وأن ذلك كان بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٢ — ولو صح هذا لما كان موقف المستأنف بالنسبة الي بقية المحكوم لهم ممن لاتمثلهم الوصية السابقة بالشكل الواضح في الدعوي وهو أنه عاجز الي الان عن اداء مايخصهم من مبلغ التعويض والذي يقدره بمبلغ ٧٨ر٥ جنيه وهو ضئيل بالنسبة لما يزعم سداده بالمخالصة ومع أن هؤلاء يلحون عليه فى المطالبة ويسعون في بيع ممتلكاته بالمزاد الجبرى لهذا الغرض ويزيد فى غرابة موقف المستأنف أنه يصف وقائع دعواه بان أباه هو الذى دفع عنه ما يخص الوصية السابقة وابنتها بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٢ وأنه هو سدد لابيه مادفعه عنه وأخذ من أبيه اقرارا بذلك في تاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٣٥ ولا شك أنه كان الاجدر به لو قصد السداد لاحد أن يدفع لباقي المحكوم لهم مبلغ ٧٨ر٥ جنيه وينقذ أطيانه من المزاد الجبري بدلا من أن يدفع لابيه مبلغ ٢٤١ر٥ جنيه الامر الذي يدل على أن هذه الوقائع قد اصطنعها دون أن يكون لها أصل من الواقع .

وحيث أن حاصل ماتقدم من ظروف الدعوى هو ان المستأنف قد اتفق مع الوصية السابقة على اصطناع مخالصة تحررها اليه عن دين القاصر دون أن يحصل سداد حقيقى وأن الاثنين كانا سيئى النية بالنسبة لحق القاصر

وحيث أنه من المقرر قانونا أنه اذا كان من يتعاقد مع الوكيل سيء النية فان عقده لايسرى على الموكل ولو كان داخلا فى حدود السلطة المخولة للوكيل بمقتضي الوكالة (تراجع تعليقات دالوز على المادة ١٩٩٨ مدني البند ٧٢ وما بعده)

وحيث أنه لما تقدم يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف عن الدرجتين و٤٠٠ قرش أربعمائة قرش مقابل اتعاب محاماة للمستأنف عليها

دائرة منصور اسماعيل بك وبحضور أحمد صفوت بك وأحمد علي علوبة بك مستشارين وحافظ محمود القطان أفندي كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

محكمة مصر الجزئية المختلطة

رياسة اسكندر قصيجى بك

اختصاص الكمبيالات المحولة

حكم تاريخه ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧

عرضت قضية رفعها اجنبي للمطالبة بكمبيالة على مصري حولها اليه مصرى اخر وقد أصدر الرئيس حكمه فى هذه القضية ، وهو يقضي بعدم اختصاص المحاكم المختلطة برغم غياب المدعي عليه

وكان الاستاذ قصيجي بك قد صرح بأنه سيبنى فى هذا الحكم المبادىء التى سنسترشد بها دائرته في جميع القضايا [illegible] لذلك كان المحامون يرقبون هذا الحكم باهتمام ولما كان عدد قضايا الكمبيالات المرفوعة الي المحاكم المختلطة كبيرا جدا وكان أمرها يهم التجار وأصحاب الاعمال رأينا أن ننشر فيما ترجمة كاملة لنص هذا الحكم وحيثياته

حيث أن الكمبيالة المطلوب دفعها حررت فى الاصل بين دائن ومدين مصريين. وان تحويلها الى المدعى . وهو اجنبى . وان [illegible] يبين تاريخه . لاحق لميعاد الاستحقاق

وحيث أن تظهيرا تم فى هذه الظروف لايمكن أن يجيز للمحول اليه رفع دعوى المطالبة بقيمة الكمبيالة امام المحاكم المختلطة

هذا الرأى هو الذي يتتج من [illegible] المادة ٤٠ من لائحة التنظيم القضائى الجديد والمناقشات التى سبقت تحريرها فقد [illegible] نص المادة ٢٩ من المشروع الذى [illegible] علي مؤتمر مونترو كما يأتي

« لايترتب علي تحويل حق الي [illegible] او ادخال اجنبى فى الدعوي او تسخير اجنبى فيها جعل المحاكم المختلطة [illegible] في منازعات من اختصاص المحاكم [illegible] متى كانت الحوالة أو الادخال في الدعوى أو التسخير قد قصد به انزاع تلك الدعوى من اختصاص المحاكم الاهلية

وتعتبر حاصلة بهذا القصد كل [illegible] تقع في أثناء نظر الدعوي »

ولما تقدم سؤال عن مدى تأثير [illegible] المادة كان الرد عليه في الجلسة [illegible]

لجنة التنسيق « ان المقصود القضاء على نظرية المحاكم في موضوع الصالح المختلط »

وبعد قبول بقاء نظرية الصالح المختلط في مسائل الشركات ومسائل التفاليس تقدم طلب بالنص على استثناء ثالث فى مسائل تحويل الكمبيالات . وقيل أنه أنه لو سمح ببقاء شكوك فى صحة التحويلات المذكورة لاصبح خصم الكمبيالات والاوراق التجارية مستحيلا ، والاضرار التى تلحق بالتجارة من جراء ذلك اكيدة . لهذا كان على لجنة التحرير ان تجد صيغة لهذا

وعليه فقد كان ما كلفت به لجنة التحرير هو أن تجد صيغة مناسبة تجعل من الممكن خصم الكمبيالات التجارية برغم النص القاطع للمبدأ الوارد في المادة ٢٩ المقترحة

وقد حررت هذه الصيغة في النهاية هكذا : « ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة السابقة لايجوز الدفع بالتسخير في حالة تحويل الاوراق التجارية بطريق التظهير »

وحيث ان عبارة « التسخير » لايمكن ولا يجب ان تعني هنا الا صاحب المال أو الشخص الاجنبى الثالث الذى يخصم الكمبيالة في نظير تحويلها اله قبل الاستحقاق والواقع ن الخصم لايتم الامتى دفع صاحب المال فورا الى صاحب الدين الذى لم يستحق بعد خصم مبلغ يراد به تعويضه عن حرمانه من التمتع بماله في المدة الباقية قبل السداد

(راجع دالوز صفحة ٦٨ رقم ٢٣)

وهذا التفسير يؤيده نص الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠ من لائحة التنظيم القضائى الجديدة التى اضيفت لكي تشمل أحوال التظهير الناقص أو التظهير بقصد التحصيل الذي يحصل قبل استحقاق الكمبيالة . لان جنسية الوكيل المعين عن طريق تظهير للتحصيل لايجوز ان يترتب عليها اختصاص المحكمة . كما ورد فى تقرير لجنة التحرير .

وحيث أنه من المستحيل القول بانه أريد توسيع الاستثناء المتفق عليه للمبدأ المقترح . بل بالعكس كان المراد حصر مفعول ذلك الاستثناء بالنص زيادة على ذلك على أن ! !

(ولا ريب على تظهير الاوراق التجارية لاجنبى تظهيرا ناقصا أو بقصد التحصيل جعل المحاكم المختلطة مختصة بالمنازعات التي تكون من اختصاص المحاكم الاهلية)

وحيث أن لفظ (التظهير الناقص والتظهير بقصد التحصيل) (لايمكن ان يكون القصد منه الا شروط المواد ١٤٠ و١٤١ و١٤٢ من القانون التجاري المختلط فالمادة ١٤٠ تنص على ان الكمبيالة المحررة تحت الاذن تنتقل ملكيتها بالتظهير مادام ميعاد الدفع لم يحل ، والتظهير لاجل أن يكون صحيحا يجب فضلا عن ذلك ان يؤرخ ويذكر فيه ان القيمة وصلت ويبين فيه اسم من انتقلت الكمبيالة تحت اذنه ، وعليه أن لم يكن التظهير قبل ميعاد الدفع ولم يكن التظهير قبل ميعاد الدفع ولم يكن مطابقا لشروط المادة ١٤١ فانه لاينقل الملكية وهو ليس الا توكيلا فى قبض القيمة ونقل الملكية الي شخص اخر على أن يقدم حساب عن تنفيذ التوكيل

وبناء على هذا ، وبعد الاستثناء الذى سيبني فيما يلى لايجوز لحامل الكمبيالة متى كان التظهير لاحقا لميعاد الدفع ان يرفع دعواه أمام المحاكم المختلطة بعد تاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ اذا كان ساحب الكمبيالة وحاملها مصريين وانما له في هذه الحال ان يطالب بالكمبيالة أمام المحاكم الاهلية التى لها الان الاختصاص للنظر فى النزاع بين الاجانب والمصريين فى المسائل المدنية والتجارية طبقا المادة ٢٦ من لائحة التنظيم القضائية الجديدة

والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هو المتعلق بالتظهير بعد ميعاد الدفع لضمان دين مستحق السداد فهو مماثل للتظهير الناقل للملكية وله نتائجه (حكم محكمة الاستئناف فى ١١ مايو سنة ٩٣٢)

ولا عبرة بكون التظهير تحويلا صادقا حقيقيا . كما يقول المدعي فى مذكرة قدمها بعد فتح باب المرافعة . ازاء هذه القاعدة الصارمة التى تعين الموعد الذى يجب ان يتم التظهير فيه لكي يكون صحيحا .

وحيث أنه في القضية المعروضة على المحكمة ليس التظهير ناقصا فحسب لخلوه من أى بيان خلاف توقيع المحول بل هو ايضا لم يؤرخ ويعتبر لاحقا لموعد الاستحقاق المحدد له يوم ٣٠ مايو سنة ٩٣٣ فهو اذن لايجيز اختصاص المحاكم المختلطة .

وحيث أنه وان كان المدعى عليه لم يحضر برغم اعلانه قانونيا . يلزم الحكم بعدم الاختصـاص لان الموضوع يتعلق بالقواعد التى يوزع بناء عليها بعد الان اختصاص المحاكم وذلك مما يمس النظام العام .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا بالنسبة للمدعي عليه بعدم الاختصاص

انه في يوم الثلاثاء ٥ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ببنـدر الزقازيق بقسمى يوسف بك سيباع بالمزاد العلنى منقولات وبضائع مبينـة الاوصاف بمحضر الحجز المؤرخ ٢١ مارس سنة ٩٣٨ ملك اسماعيل السيد زناتى من الزقازيق ومحجوز عليها تنفيذيا بمعرفة أحد محضرى محكمه الزقازيق الاهلية نفاذا للحكم ن ١٠٦٢ سنه ١٩٣٨ بندر الزقازيق وهـذا البيع كطلب مهنى أفندى اسـطفانوس بالزقازيق وفاء لمبلغ ٤ ج و٣٩٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الاثنين ٤ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بجهة البصراط مركز المنزلة وفي يوم ١٠ ابريل سنة ٩٣٨ بسوق المنزلة سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية مثل طشت وحلل وصنية نحاس وكيلة قمح هندى ومسندين بوجه جود وحـاف موضح أوصاف ذلك بمحضر الحجز السابق الحجز عليها تنفـيذيا بتاريخ أول مارس سنة ١٩٣٨ وهذه الاشياء مملوكة الى عبد المنعم سيد احمد الامير من البصراط وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمى عيسى باشا بصفته وزير اللاوقاف وناظر علي وقف خديجه الدمياطية ومتخذا له محلا مختـارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ اول نوفمبر سنة ٩٣٧ من محكمة عابدين الاهلية وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٧٦٠ م بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشترى ان يحضر فى اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسى عليـه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق في الزيادة

عن طالب البيع

كل ثـــــــوب مصـري

علم من أعـــــلام الحرية

تغزلها وتنسجها لنا

شركة مصر للغزل والنسج

وتبيعها جميلة متينة رخيصة

اطلبوا منتجاتها من

تجار المانيفاتورة بالقطر المصرى

سكك حديد الحكومه المصرية

أنشروا أعلاناتكم

في محطات وعربات

ومطبوعات المصلحة

هي احسن وسيلة لجذب الانظار الى اعلاناتكم

للاستعلامات اتصـــــــــــلوا

بقسم النشر والاعلانات

بمحطه مصر

انه فى يوم الاحد ٣ ابريل سنة ٩٣٨ ساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال ناحية الشيخ يوسف مركز سوهاج سيباع بالمزاد العلنى مسطاح اذره شامي مبـين بمحضر الحجـز ملك ملك عبـد المنطلب عبد المغيث من جزيرة شندويل نفاذا للحكم ن ١٢٧٩ سنة ٩٣٧مدني جزئي سوهاج وفاء لمبلغ ٥٠٧ قرش ونصف بما فيه اجرة النشر وهذا البيع كطلب عبدالوهاب خليل عبد المغيث من جزيرة شندويل فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٤ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ومابعدها ببندر البداري اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلني حماره واردبين اذره صيفى مبين اوصافهم بمحضر الحجز ملك محمد عبدالرحمن هريدى بتل الزوايده تبع جزيرة البداري البحرية بالبداري نفاذا لحـكم محكمة خط البدارى ن ٢٩٠ سنة ٩٢٩ خط البدارى وفاء لمبلغ ٥٢٠ قرش صاغ قيمة المحكوم بها والمصاريف ورسم التنفيذ وذلك بخلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب سيدصقر شحات من البداري بمركزها فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٣ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية سلاجه تبع القنانه وان لم يتم يكون يوم الاثنين ١١ منه الساعة ٨ صباحا بسوق نجع حمادي العمومى سيباع بالمزاد العلني ٣ ارادب قمح ملك احمد محمد عبدالله من ناحية سلاجه نفاذا للحكم الصادر من محكمة نجع حمادي الاهلية فى القضية المدنية ن ٩٦٢٤ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٣٦٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر والبيع كطلب محمد محمود علي سعد من سلاجه فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي

فقد ختم

انا محمد السيد عبدالله من سلاجه تبع القنانه مركز نجع حمادى اقرر بانه بتاريخ ١١ مارس سنة ٩٣٨ فقد مني ختمي ولم اكن مديون لاحد مطلقا فاذا ظهرت منا اوراق مثل عقود بيع او رهن او سندات ايجار او كمبيال وخلافه موقعا به يعد مزوراً ويعاقب حاملها وقدجددت بدله

انه في يوم (الخميس) صح الاثنين ٤ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالدير الغربي ويوم الخميس ٧ منه بسوق قنا العمومى سيباع علنا ما كينة خياطة برجل ماركة سنجر ن ٧٤٩٨٢٨٣ ملك عبدالله منصور من الدير الغربي وفاء لمبلغ ١٦ جنيه و ٨٤٠ مليم نفاذا للحكم ن ١٣٧٦ سنة ٩٣٨ جزئي قنا بخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب توفيق افندى قام مدير شركة سنجر باسيوط ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ فؤاد افندى روله المحامى فعلي راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٣ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٧ صباحا بالزنيقه والايام التالية بعد اذا دعت الحالة باقرب الاسواق سـيباع بالمزاد العلنى معزه ونخله وربع اردب شعير موضحين بمحضر الحجز ملك محمد علي عثمان من الزنيقه نفاذا للحكم ن ٣٠٩٨ سنة ٩٣٧ اسنا وفاء لمبلغ ٩٨ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر كطلب محمود احمد عبد الرحيم التاجر بأصفون فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية نجع رواى والايام التالية اذا لزم الحال سـيباع بالمزاد العلنى زراعة ٨ ط قصب بكر تقدر للناتج منها ٢٠٠ قنطار قصب ملك محمد سقا واخرين المزارعين من الناحية وهذا البيع بناء علي طلب عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا للحكم ن ٣٦٧٦ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٥ ج و ٩٧ م بخلاف رسم اعادة التنفيذ والنشر والبيع فعلي راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

***

انه فى يوم الثلاثاء ٢٩ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية منية طوخ دلكه مركز تلا وفي يوم السبت ٢ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بسوق بندر تلا اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى ٢ اردب اذره شامي بكيزانه وغلافه ملك درويش ابرهيم درويش من الناحية وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر ومايستجد من المصاريف نفاذا لحكم محكمة تلا الاهلية في القضية المدنية ن ٣٣٠٦ سنة ٩٣٧ وهذا البيع كطلب الشيخ جاد السيد بدر الدين المدرس بمدرسة تلا الابتدائية ومحله المختار بتلا مكتب حضرة الاستاذ محمد افندي السيد المدبوح المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الثلاثاء ٢٩ مارس سنة ٩٣٨ بناحية طود ويوم الخميس ٣١ منه بسوق الوابورات ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع علنا المنقولات المبينة بمحضر الحجز ملك المدين ابو الوفا حسين حسن من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٢٣٧ سنة ٩٣٧ الاقصر وفاء لمبلغ ١٣٠ قرش صاغ باجرة هذا النشر والبيع كطلب سيد الضوى محمد سليم من نجع خميس تبع العديسات ومحله المختار بالاقصر مكتب حضرة الاستاذ ادير افندي بطرس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٣٠ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بكفر فرسيس وفى يوم الثلاثاء الذي يليه اذا لزم الحال كطلب الحاج مصطفى افندي فهمى تاجر سماد بزفتى سيباع بالمزاد العلنى اشياء موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الرحمن ابرهيم وهدان من الناحية نفاذا للحكم ن ٦٧٨ سنة ٩٣٧ ميت غمر وفاء لمبلغ ١٠٨ قرش صاغ بخلاف رسم النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٣١ مارس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية دمياط قسم ثانى بناء على طلب حضرة مسعد افندي قبطان التاجر بدمياط سيباع بالمزاد العلنى دولاب خشب زان بمرايه وطقم كنب وبراويز وبدله صوف وبلطو عدد اثنين صوف وفاء لمبلغ ١١٩٢ قرش صاغ بمافيه رسم هذا النشر ملك حنا افندي عازر الموظف بمحافظة دمياط وفاء للحكم الصادر ضده من محكمة دمياط الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢ ابريل سنة ٩٣٨ ببندر الفيوم بشارع بحر عنتر من الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز ومابعدها وان لم يتم فيكون يوم الثلاثاء ٥ ابريل سنة ١٩٣٨ الساعة ٦ صباحا بسوق بندر الفيوم العمومي سيصير بيع جهاز راديو و ٤ ترابيزات حديد و ٢٤ كرسي خشب وبنك خشب و ٤ جوز التنباك و ٤ دكك خشب و ٢ شيش وغلايه نحاس ووابورغاز موضح جميع ذلك بمحضر الحجز تعلق المدعو حسن على الصعيدي القهوجى ومقيم بمدينة الفيوم بشارع بحر عنتر وفاء لمبلغ جنيه و ٨٢٠ م المحكوم بها في القضية ن ٧١٠٦ م سنة ٩٣٧ ومايستجد من المصريف وهذا البيع بناء على طلب مجلس بلدي الفيوم فعلى من يرغب المشتري الحضور فى الميعاد المحدد ومن يرسي عليه العطاء يدفع الثمن فورا والا يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان حصل

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم السبت ٢ ابريل سنة ٩٣٨ بناحية قصر الجبالي الساعة ٦ صباحا وان لم يتم البيع يكون يوم الاحد ٣ ابريل سنة ٩٣٨ بسوق الشوانيه سيباع بالمزاد العلني اردب بذرة قطن ملك عبد البديع ابراهيم ابو شقر من قصر الجبالي نفاذا للحكم ن ٦٨٤ سنة ٩٣٧ ابشواي وفاء لمبلغ ٤٥ قرش صاغ خلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب روبى حسن على التاجر من قصر الجبالي مركز ابشواي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة لنشر جميع الاعلانات

انه فى يوم الاحد الموافق ٣ ابريل ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع ابرهيم قلاده ن ٧ بشبرا مصر سيباع بالمزاد العلني المنقولات الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد السميع افندى حسام الدين مقيم بشارع ابرهيم قلاده ن ٧ بشبرا مصر وذلك نفاذا للحكم رقم ١٦٦٨ سنة ٩٣٧ مدني الازبكية وفاء لمبلغ ٥ ج و ٥٧٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة وما استجد من الاجرة لغاية مارس سنة ٩٣٨ ورسم التنفيذ واجرة النشر وبخلاف مايستجد من المصاريف الاخرى حتى السداد وهذا البيع كطلب حسن افندى عبد الرحمن اسماعيل المقيم بشارع حليم باشا ن ٩ بشبرا مصر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ فهمى افندى صديق المحامي بميدان الخازندار مصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت يزيد مركز السنطه وفي يوم السبت ٩ منه الساعة ٨ صباحا بسوق القرشين سيباع بالمزاد العلني ٣ ارادب ذره كيزان مقشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة السنطه الاهلية في القضية المدنية ن ٨٣ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢٥٨ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وهذه الاشياء ملك الشتاوي احمد الأخرس من ميت يزيد مركز السنطه وهذا البيع بناء على طلب قطب محمد شبانه من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطه

انه في يوم الثلاثاء ٥ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بجراجوس وسوق قوص ان لزم الحال سيباع بالمزاد العلني شال سوف بلدي احمر بخطا ابيض واسود جديد واشياء اخري موضحة بمحضر الحجز ملك المحكوم عليه امين محمد عبد الهادي من جراجوس وفاء لسداد مبلغ ٢ ج و ٧٤٠ م بما فيه اجرة النشر نفاذا للقاعة ن ٢٢٦٦ سنة ٩٣٦ مدني قوص وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة قوص الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص

انه في يوم ٥ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية قفط واليوم نفسه بسوق قفط اذا لزم الحال سيباع اردبين ذره دميري ملك احمد محمود حسن الحمار المزارع من ناحية قفط بناء على طلب الخواجا الياس جورجي التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٤٦٥ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ جنيه واحد قيمة المحكوم به والمصاريف فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يومي الاحد والاثنين ٣ و ٤ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية هور مركز ملوى وسوقها سيباع بالمزاد العلني اشياء منزلية واشياء لزوم ادوات الجزمجية وماكينة خياطه ماركة موش سليمه مستعملة ودكك خشب ملك مشرقي باسيليوس بناحية هور مركز ملوى وهذا البيع بناء علي طلب دميان افندى امين بناحية هور مركز ملوى نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ١٦٦٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٨٩٥ قرش صاغ بخلاف رسم تحديد يوم البيع والنشر ومايستجد من الفوايد من اول مارس سنة ١٣٨ للسداد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه في يوم الاربعاء ٦ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية تكلا مركز امبابه جيزه و ٧ منه سيباع علنا اواني نحاسيه واذره شامى وخلافه ملك عبد الرحيم مصطفي الديب من الناحية وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا ومايستجد من المصاريف نفاذا للحكم الصادر من محكمة امبابه الجزئية في القضية ن ٩٠ سنة ٩٣٨ وهذا البيع بناء علي طلب الشيخ عبد السلام يونس التاجر بتكلا مركز امبابه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

مطبعة الشباب الحديثة

بشارع قوله بحارة البلاقسه ن ٣

انه في يوم الخميس ٧ ابريل سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا ببندر الفكرية وسوقها والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني الاشيا الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٢٦٣٥ سنة ٩٣٧ ابوقرقاص وهذه الاشياء ملك الست اولفا يني بريانوس من الفكرية وفاء لمبلغ ١١٣٢ قرش بخلاف رسم هذا النشر ومايستجد بعد من المصاريف وهذا البيع كطلب الشيخ وهبه حسن بالفكرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم ٢ و ٩ ابريل سنة ١٩٣٨
الساعة ٨ صباحا بناحية كفر بولين وسوق النجيله مركز كوم حماده بحيره سيباع علنا بقره وعجل بقر ملك اسماعيل ابوالعطا جاد بكفر بولين وعلي ابوالعطا جاد بمحلة نصر نفاذا الحكم ن ٨١٥ سنة ١٣٧ م كوم حماده وفاء لمبلغ ٥٩٢ قرش صاغ قيمة المطلوب بناء على طلب الخواجه جورج بلبيل بكوم حماده ومحله المختار بها مكتب الاستاذ كامل افندي شريف المحامى بكوم حماده فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٩ — ٤ سنة ٩٣٨
بناحية اميوط الساعة ٨ صباحا سيباع علنا محصول زراعة ١٦ ط منزرعة فول مبينة الحدود والمعالم بمحضر الحجز المؤرخ ٦ مارس سنة ٩٣٨ ملك فاخر المرحوم محمد باشا توفيق المشمول بوصاية الست دولت محمد توفيق نفاذا للمطالبة ن ١١ سنة ٩٢٨ في القضية ن ٤٢ سنة ٩١٨ وفاء لمبلغ جنيه و ٥٧٦ مليم بخلاف مايستجد كطلب مجلس حسبي الغربية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه في يوم الخميس ٧ ابريل سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا بناحية بني زيد مركز ابنوب والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى خمسة ارادب قمح معدل ٢٣ ط محصول سنة ٩٣٧ ملك الشيخ على جاد المولى خضير من الناحية نفاذا لحكم محكمة ابنوب الاهلية في القضية ن ٢١٤١ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٧٢٧ قرش صاغ ونصف بخلاف رسم هذا واجرة النشر والبيع كطلب صادق افندى بركات عمدة كوم ابوشيل مركز ابنوب ومحله المختار بابنوب مكتب حضرة الاستاذ عزيز افندي زخاري المحامى فعلي راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

انه في يوم السبت ٩ ابريل سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا بنجع سمره تبع السمطا بحري والايام التالية له سيباع مواشي ملك على أحمد محمد البيومى وآخر من الناحية نفاذا للحكم ن ٤١٣٤ سنة ٩٣٧ وفاء لسداد ١٢٦٧ قرش بخلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب احمد على خليفة من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه في يوم السبت ٩ ابريل سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا وما بعدها لغاية اخر اليوم واليوم التالي له اذا لزم الحال بالمنزل ن ٢٩ بزقاق الزاوية بالميضة قسم الجمالية بمصر سيباع منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز التحفظي المتوقع عليها بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ٩٣٧ مملوكة الي حسن أفندى مهدي نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٧ فى القضيه المدنية ن ٦٨٨ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١ جنيه وهذا البيع كطلب عبد العليم علي المقيم بحارة بيرجوان ن ٣٨ قسم الجمالية بمصر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايده

طالب البيع

انه في يوم الاحد ١٠ ابريل سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا بناحية المحارزة والايام التالية اذا لزم الحال سيباع زراعة موضحه بالمحضر ملك احمد محمود صالح ونورالدين خلاف المزارعين من ناحية المحارزه السابق الحجز التحفظي عليها بتاريخ ٢٩ — ٨ سنة ٩٣٧ بناء علي طلب عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا للحكم ن ١٥٤ سنة ٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١٧ ج و ٦٣٥ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلي راغب الشراء الحضور للمزايده

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ٤ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بنجع هتيم تبع الشرقي سمهود وان لم يتم يكون فى يوم الاحد ١٠ منه بسوق النجمة سيباع علنا مواشي وادرة ملك محمد عسران رشوان من نجع هتيم تبع الشرقي سمهود سبق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢ نوفبر سنة ١٩٣٧ نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٣٤١٩ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ١١٠٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب اسماعيل عبد الرحيم جداوي من نجع هتيم تبع الشرقي سمهود فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي

انه في يوم الاثنين ٥ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ صباحا للساعة ٦ مساء بناحية بوش مركز بنى سويف وان يتم البيع يكون بسوق ناحية بوش مركز بني سويف وفى يوم الاثنين فى تاريخه ٥ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٩ صباحا سيباع علنا الاغنام وجميع ماهو وارد بمحضر الحجز التحفظى المؤرخ ٢٩ اغسطس سنة ٩٣٧ ملك ورثة عوض على عطية وهم محمد عوض وعلى عوض والحرمة فاطمة عوض والحرمة سالم بنت سالم من بوش مركز بنى سويف وذلك نفاذا للحكم ن ٤٩٤٢ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش بخلاف مايستجد وهذا البيع كطلب مرعى حسانين من بوش مركز بنى سويف ومحله المختار مكتب عبد العزيز افندى زيدان المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وفى اليوم التالى ان لم يتم البيع بالمزاريطه بشارع تحيسن ن ١٨ سيباع أشياء موضحة بالمحضر ملك السيد محمد حسين التاجر والسابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ٩٣٧ بمعرفة محضري محكمة العطارين نفاذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية فى القضية المدنيه ن ١٠٨٧ سنة ٩٣٨ بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٩٣٨ والمحكوم بتثبيت هذا الحجز وجعله حجزا نافذا وذلك وفاء لمبلغ ٤٦١ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم التنفيذ واجرة هذا النشر بالجريدة كطلب المعلم حسين علي الكيلانى التاجر بشارع اسطامبى ن ٦٣ قسم اللبان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العطارين

انه فى يوم الاربعاء ٦ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية البتانون مركز شبين الكوم سيباع علنا مواشى وادرة موضح أوصافها بمحضر الحجز ملك ابو العنين عامر فتيح واخرى من الناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ١٠٣٢ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢٠ر١٠٧٤ قرش وذلك بخلاف ما يستجد من مصاريف النشر كطلب محمد محمد الشرقاوى من ناحية الحداد مركز كفر الزيات غربية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٣ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الكوم الاحمر مركز منوف ويوم السبت ٩ منه بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع علنا منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك المدين عبد المجيد علي يوسف من الناحية نفاذا للحكم الصادر عليه من محكمة منوف الجزئية في القضية المدنية ن ١١٩٩ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش وذلك بخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع بناء علي طلب مصطفي احمد شحاته من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ٦ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الدبونية مركز ميت غمر وفي يوم ١٣ منه بسوق ميت غمر ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع علنا بقرة سوده ومواشى اخري موضحة بمحضر الحجز التنفيذى عليها بتاريخ ٢ مارس سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٤٢٦٩ سنة ٩٣٧ مدنى ميت غمر وهذه المواشى ملك سليمان جودة عبد الدايم من الدبونية مركز ميت غمر وهذا للبيع نظير ثمن قدره ١٩ ج و ٦٧٠ م بخلاف اجرة هذا النشر وما يستجد للسداد وهذا البيع كطلب حليم افندي غطاس من دقادوس المدرس بمدارس الاقباط بميت غمر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ١٤

السنة التاسعة

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP . ABDALLA HOUSSEIN

VOCAT A LA COUR

Imm.NO 2, Rue Koshlak Abdine, LeCaire TéL: 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ١ صفر سنة ١٣٥٧ — ٢ ابريل سنة ١٩٣٨

Directeur Pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurdela Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات هذا العدد

الاتفـــــــــاق على الفوائد القـــــــــانونية

المقالات

١ — حرية النائب فى آرائه

القوانين واللوائح والمنشورات

٢ — الاتفاق علي الفوائد القانونية

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، القضاء المستعجل جزئى ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الأجنبية

حوادث وأخبار

محكمة ابشواي الاهلية

نشرة أولي عن بيع عقار فى القضية المدنية ن ٣٨٠ سنة ٩٣٧

انه فى يوم الاحد ٢٤ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العمومي العلنى منزل كائن بناحيـة ابو كساه مركز ابشواى مديرية الفيوم يبلغ مسطحه ١١٤ متر و ٤٠ ديسى مترا مربعا بحوض داير الناحية ن ٤٨ ضمن القطعة ن ٣ حده البحرى منزل زينب نعاس فرحات بطول ٩ر٤٠ متر والشرقي منزل زينب نعاس فرحات بطول ١٣ر٥٠ متر والقبـلي حارة بطول ٨ر٣٠ متر والغربي حارة بطول ١٢ر٦٠ متر ملك محمود مبارك حسن بناحية أبو كساه مركز ابشواي

وبناء علي حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ٩٣٨ فى القضية المدنية ن ٣٨٠ سنة ٩٣٧ ومسجل بقلم الرهون بمحكمة بنى سويف الاهلية بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ٩٣٨ ن ٣١٢ سنة ٩٣٨ بثمن أساسي قدره ٢٥ ج وفاء لسداد مبلغ ٧٢٤ر٢٠ قرش صاغ بخلاف مايستجد من الفوايد والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب الحاج محمد رضوان ابو بكير من الفيوم ومتخذا محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ سامى أفندي ناصر المحامى بالفيوم فعلي من يرغب المشترى الحضور فى اليوم والساعة المحددين اعلاه للمزايدة وله الحق في الاطلاع على اوراق القضية بالمحكمة .

كاتب أول محكمة أبشواى

انه في يوم ٥ ابريل سـنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية دندره مركز قنا وان لم يتم البيع فيكون بسوق قنا العمومي فى يوم ٧ منه سيباع بطريق المزاد العلني الاشياء الآتى بيانها بعد عجـلة بقر حمراء سن ٢ سنة ملك ابراهيم محمود أحمد الدمياطي بدندره وأردب اذره دميري ملك ابو بكر محمد أبو بكر بدندره وهذه الاشياء ملك المدين ابراهيم محمود وأبو بكر بدندره وفاء لسداد مبلغ ١٤٥ قرش عما فيـه اجرة هذا النشر وتفاذا للحكم ن ١٠٧٤ سنة ١٩٣٨ جزئي قنا وهذا البيع كطلب حضرة بقطر أفندى قليد التاجر بقنا ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ جندي أفندي حبيب المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة قنا

انه في يوم الخميس ٧ ابريل سنة ٩٣٨ بمحل الحجز بناحية دفنو مركز اطسا فيوم سيباع بطريق المزاد مواشى موضحة بالمحضر ملك بجاور طه سعيد الرعضيـة من دفنو وفاء للمبلغ المحـكوم به من محكمة اطسا الاهلية في القضية المدنيـة ن ٢٠٩٤ سنة ٩٢٩ وقدره ١٥٤ قرش بخلاف اجرة هذا النشر وهـذا البيع كطلب ورثة المرحوم محمد مرزوق وهم عائشة بنت فرج عن نفسها وبصفتها وصيـة على أولادها القصر طلبه واحسان أولاد المرحوم محمد مرزوق فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

أنه فى يوم السبت ٩ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بابو كساه وان لم يتم فيكون في يوم الخميس ١٤ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق ابشواي سيباع عجل بقر وحماره موضح اوصافها بمحضر الحجز الرقيم ٦ - ٣ - ٩٣٨ ملك سيد أحمد محروس طرفاية من أبو كسـاه فيوم تفاذا للثلاث أحكام رقم ١٧٧ سنة ١٩٣٧ مدنى كلي بنى سويف لصالح السيد أبو زيد محمد واخرين من ناحية بني عثمان وفاء لسداد مبلغ ٥ ج و ٣٠٠ م قيمـة المحكوم به والمصاريف بخـلاف أجرة النشر فعلي راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٩ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعـة ٦ صباحا وما بعدها ويوم الخميس ١٤ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا بسوق اطسا فيوم ان لم يتم البيـع في اليوم الاول بشدموه مركز اطسا سيباع مواشي موضحة بمحضر الحجز التنفيذي المتوقع بتاريخ ٩ فبراير سنة ٩٣٨ بناحية شدموه مركز اطسافيوم وفاء لمبلغ ٣٩٢ قرش قيمة المحكوم به وملحقاته بما في ذلك رسم هذا النشر نفاذا للحكم ن ٨٨١ سنة ٩٣٨ مدنى عابدين والمواشي ملك الشيخ عثمان ابراهيم عبد الحميد عمدة الناحية المذكوره كطلب محمود على السيد عسكري بوليس ومقيم بالمنزل ن ٣ بزقاق ام الملك بحارة عبد الله بك قسم الدرب بمصر فعلي راغب الشراء الحضور

العدد ١٤ الجريدة القضائية السنة التاسعة

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire Tél. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين — ميدان عابدين — باتصاله بشارع قولة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٢ شارع قشلاق عابدين

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ١ صفر سنة ١٣٥٧ — ٢ ابريل سنة ١٩٣٨

برلمانيات

حرية النائب فى آرائه

نصت المادة ٦١ من الدستور على أن « عضو البرلمان ينوب عن الامة كلها ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه توكيله بامر على سبيل الالزام . »

قال الاستاذ مصطفى الصادق بك فى كتابه عن القانون الدستوري المصري والمقارن ص ٢٨٢ و ٢٨٣ ما يأتى

« الفكرة الحديثة تنافى وجود أي ارتباط بين النائب وبين الدائرة التى انتخب عنها لان كل نائب يمثل الامة كلها . وهذا يبين لنا الفرق بين علاقة النائب بناخبيه وبين عقد الوكالة المعروف فى القانون المدنى لان عقد الوكالة يستلزم وجود شخصين معينين شخص الموكل وشخص الوكيل. أما فى أحوال النيابة فلا يعرف شخص الموكل لان الموكل هو الامة بتمامها ، ومن الجهة الاخري فالموكل بحسب أحكام القانون المدني له حق عزل الوكيل فى أى وقت أراده . أما النيابة فهي وان كانت محدودة بالزمن الذي قدره القانون الا أنه في بحر هـذه المده لايحق للناخبين عزل نائبهم ، وأخيرا يملك الموكل ان يوجه وكيله فى الطريق الذي يريده . فالموكل له الامر وعلي الوكيل الطاعة . أما الناخب الذي ينتخب نائبا عنه فانه يعترف له بهذا الانتخاب بتفوقه عنه لانه يعتبر جديرا بان يشغل وظيفة ذات سلطان فمتى تم الانتخاب فليس للناخب أى حق على النائب اللهم الا عدم تجديد انتخابه عندانتهاء الاجل المحدود »

ثم ذكر المؤلف مضار التوكيل بامر علي سبيل الالزام Mandat Impiratif فقال « للتوكيل بامر على سبيل الالزام مضار كثيرة لاننا اذا أخضعنا النائب لتعليمات الناخبين وأوامرهم وأهوائهم وجب علينا أن نجيز للناخبين عزل النواب كما يجب علينا أن نجيز أيضا استقالة النواب سلفا (علي بياض) وهذا يقضى علي النظام

النيابي قضاء مبرما اذ يصبح النائب مجرد مأمور لناخبيه فيفقد كل كرامته واستقلاله فلا يلبث أن يهجر هذه الوظائف كل حر مستقل ويحلها كل أناق وصولي ، وهؤلاء لا يتأخرون عن رشو الناخبين للحصول علي مراكز النيابة . ومتى فازوا كان كل همهم الدفاع عن مصالح دوائرهم الخاصة سواء أوافقت مصلحة الامة أم خالفتها ويصبح البرلمان محالا للمناقشة في المصالح الشخصية بغير التفات الى المصالح الوطنية العامة . »

وقرر المؤلف فى شرحه للنص الفرنسي المماثل للنص المصرى : « مادام ان النائب نائب عن الامه كلها فليس لاي فريق من الامة أن يقيده فى آرائه ولا أن يفرض عليه الدفاع عن مبادىء معينة . » وقال الاستاذان وايت ابراهيم وكيل كلية الحقوق ووحيد الدين رأفت بنفس الرأي فى كتابهما الجديد ص ١٤٨ وما بعدها فقالا :

« ان كل وكالة علي سبيل الالزام باطلة قانونا لا عمل لها حتى لو قبلها النائب نفسه فلا يتقيد النائب قانونا بها . وهذا ماقررته معظم دساتير وقوانين الحكومات النيابية ويترتب علي بطلان الوكالة قانونا عدم الاعتراف بما يسمونه الاستقالة بدون تاريخ أو الاستقالة على بياض . . ولقد جري العرف فى فرنسا على عدم الاعتراف بها . . ولا نظن أن مسألة الاستقالة علي بياض عرضت على البرلمان المصري ولكن اذا حصل ذلك فى المستقبل فالحل عندنا سيكون بلا شك عدم الاعتراف بهذه الاستقالة لانها تتعارض مع المبدأ المقرر في المادة ٩١ من الدستور المصري ثم ضرب الاستاذان مثلا تطبيقا للالتزام الباطل ان « أن يقرر النائب أو الشيخ مقدما أنه لن يعطى ثقته الا لاشخاص معينين ولن يصوت الا وفق التعليمات التى يعطيها له حزبه أو ناخبوه »

عبده الزيات

(*)

القوانين واللوائح والمنشورات

الاتفاق على الفوائد القانونية

مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٨

بتعديل المواد ١٢٤ و١٢٥ و٤٧٨ من القانون المدني الاهلى

«انظر المذكرة الايضاحية المنشورة بالعدد رقم ١٢ الصادر بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٨»

نحن فاروق الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور وعلى المواد ١٢٤ و١٢٥ و٤٧٨ من القانون المدنى الاهلى

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والحقانية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — تستبدل بالفقرة الثانية من المادة ١٢٤ وبالمادتين ١٢٥ و ٤٧٨ من القانون المدني الاهلي النصوص الاتية :

مادة ١٢٤ (فقرة ثانية)

وتكون الفوائد باعتبار خمسة في المائة سنويا فى المواد المدنية وستة فى المائة فى المواد التجارية مالم يحصل الاتفاق على ذلك

مادة ١٢٥ :

لا يجوز مطلقا أن يحصل الاتفاق بين المتعاقدين علي فوائد تزيد على ثمانية فى المائة سنويا

ويجوز تخفيض هذا الحد الى سبعة فى المائة بمرسوم ، وفي هذه الحالة لا يطبق سعر الفائدة الجديد الا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشر المرسوم ويجوز رد الحد المخفض الي اصله بنفس الشروط والاوضاع المذكورة

وكل اتفاق نص فيه على فائدة تزيد

على هذا الحد تخفض بحكم القانون الى الحد الاقصى للفائدة التي يجوز الاتفاق عليها .

وكل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها اشترطها المقرض، اذا زادت هى والفائدة المتفق عليها على الحد الاقصي المتقدم ذكره، تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض اذا ما اثبت المقترض أن هذه العمولة أو المنفعة لاتقابلها خدمة حقيقية يكون المقترض قد أداه ولانفقة مشروعة

مادة ٤٧٨ :

لايجوز أن تكون الفائدة المشترطة أزيد من الحد المقرر في المادة ١٢٥.

مادة ٢ ـ لايسري حد الفائدة التي يجوز الاتفاق عليها المقرر بهذا المرسوم بقانون أو بمقتضى أحكامه على الاتفاقات المعقودة قبل تاريخ العمل به أو قبل تاريخ العمل بالمرسوم المشار اليه في المادة ١٢٥ من القانون المدني الاهلي

مادة ٣ — على وزيري المالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراي عابدين في ١٦ محرم سنة ١٣٥٧ (١٨ مارس سنة ١٩٣٨)

فاروق

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية احمد محمد خشبه ، وزير المالية اسماعيل صدقي ، رئيس مجلس الوزراء محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٨

بتعديل المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ٥٨٢ من القانون المدني المختلط

نحن فاروق الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وعلي المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ٥٨٢ من القانون المدنى المختلط ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تستبدل بالمواد ١٨٤ و ١٨٥ و ٥٨٢ من القانون المدنى المختلط النصوص الآتية .

مادة ١٨٤ :

« ويكون سعر الفائدة ستة فى المائة فى المواد التجارية ما لم يتفق على غير ذلك »

مادة ١٨٥ :

لايجوز مطلقا أن يحصل الاتفاق بين المتعاقدين علي فوائد تزيد على ثمانية فى المائة سنويا .

يجوز تخفيض هذا الحد الى سبعة فى المائة بمرسوم . وفى هذه الحالة لايطبق سعر الفائدة الجديدة الا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ نشر المرسوم . ويجوز رد الحد المخفض الي أصله بنفس الشروط والاوضاع المذكورة .

وكل اتفاق نص فيه علي فائدة تزيد على الحد تخفض بحكم القانون الى الحد الاقصى للفائدة الجائز الاتفاق عليها .

وكل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها اشترطها المقرض اذا زادت هي والفائدة المتفق عليها علي الحد الاقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض وذلك اذا ما أثبت المقترض أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون المقترض قد أداها ولا نفقة مشروعة

مادة ٥٨٢ :

« لايجوز أن تكون الفائدة المشترطة أزيد من الحد المقرر فى المادة ١٨٥ »

مادة ٢ — لايسري حد الفائدة التى يجوز الاتفاق عليها المقرر بهذا المرسوم بقانون أو بمقتضى أحكامه علي الاتفاقات المعقودة قبل تاريخ العمل به أو قبل تاريخ العمل بالمرسوم المشار اليه فى المادة ١٨٥ من القانون المدني المختلط .

مادة ٣ — على وزيري المالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراي عابدين فى ١٦ محرم سنة ١٣٥٧ (١٨ مارس سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية احمد محمد خشبه — وزير المالية اسماعيل صدقي

رئيس مجلس الوزراء محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٨

بتعديل الامر العالي الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ بشأن سير البيوتات المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات

نحن فاروق الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وعلى الامر العالي الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ بشأن سير البيوتات المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات

وبناء على ماعرضه عليناوزراء المالية والحقانية والداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمادة من الامر العالى الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ المذكور النص الآتى

مادة ٥ :

ولا يجوز أن يزيد مقدار الفائدة السنوية على الحد المقرر للفائدة التى يجوز الاتفاق عليها والمبين بالمادة ١٨٥ من القانون المدني المختلط والمادة ١٢٥ من القانون المدنى الاهلي

ويجوز فضلا عن ذلك تحصل عوائد تثمين وقياس وتخزين

ولا يجوز أن يزيد مقدار هذه العوائد على ٤ في المائة اذا كانت السلفة أقل من ٢٥٠ قرشا صاغا ولا على ٣٫٥ فى المائة اذا زادت علي ذلك ، ويكون تحصيل هذه الرسوم باعتبار سنة كاملة مهما كانت مدة السلفة .

مادة ٢ — لاتسري أحكام هذا المرسوم بقانون على القروض المعقودة قبل تاريخ العمل به

مادة ٣ — علي وزراء المالية والحقانية والداخلية كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراي عابدين في ١٦ محرم سنة ١٣٥٧ (١٨ مارس سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الحقانية أحمد محمد خشبة ، وزير المالية اسماعيل صدقى ، وزير الداخلية محمد محمود

(عن الوقائع المصرية)

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

التحقيق وورقة الضد

حكم تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني :

قول الطاعن بان المحكمة أمرت بتحقيق مالايجوز تحقيقه تأسيسا علي اعتبارها بغير حق الورقة المنسوب صدورها الي الطاعن ورقة ضد مع انها لم تصدر منه — أن قول الطاعن في ذلك مردود بأن المحكمة لم تأمر بالتحقيق على اعتبار ان هناك مبدأ ثبوت بالكتابة . بل قضت به لاثبات الغش في وقائع يجوز اثباتها بالبينة

...

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٣١ سنة ٧ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٩٣٦ سنة ١٩٣٧ المرفوع من المعلم محمد ابراهيم محمد وحضر عنه بالجلسة الاستاذ عباس فضلي المحامي ضد الست بخاطرها محمد علي وحضر عنها بالجلسة عبد الرحمن الرافعى بك المحامي نائبا عن الاستاذ زكي فليمون المحامى .

المحكمة

بما ان وجوه الطعن تتلخص فيما يلى :

الوجه الاول — قد خالف الحكم المطعون فيه القانون وعلى الاخص المادة ١٣٦ من القانون المدنى

وفي بيان ذلك يقول الطاعن ان الواقعة التي اعتبرتها المحكمة غشا فى أن الطاعن بعد ان وقعت المدعى عليها فى الطعن على عقد ٣ يونية سنة ١٩٣١ وخرجت من مجلس العقد اعطاها ورقة الضد التى لم يكن هو الموقع عليها فالغش اذن وهو المدني لاسيما وان البائعة تقول بانها استشارت محاميها فنبهها الى ضرورة حصولها على ورقة الضد قبل توقيعها على عقد البيع فهي اذن كانت محيطة بكل شي وغير غافلة عن اهمية ورقة الضد .

الوجه الثاني — قد خالف الحكم القانون ايضا وعلي الاخص المواد ١٧٧ الي ١٨٢ من قانون المرافعات بأن أمر بتحقيق واقعة غير منتجة وفى غير الحالات الجائزة فيها التحقيق

أما ان الواقعة التى أمر الحكم بتحقيقها غير منتجة وهي واقعة تسلمها ورقة الضد فيقول الطاعن في بيان ذلك ان هذه الواقعة حصلت باعتراف المدعى عليها بعد أن كانت وقعت على عقد البيع فهي لايمكن ان تثبت الغش المفسد المرضا

وأما كونها مما لايجوز فيه التحقيق فيقول الطاعن ان ورقة الضد لايصح اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة طبقا للمادة ٢١٧ مدني لانها لم تصدر من الطاعن قط وهذا أمر مسلم به من طرفى الخصومة .

الوجه الثالث : الحكم المطعون فيه باطل بطلانا جوهريا لانه قضي للمدعي عليها فى الطعن بثبوت ملكيتها لنصف المنزل فى أنها لم تطلب فسخ عقد ٣ يونيه سنة ١٩٣١ الذي لانزاع فى أنه نقل ملكية ذلك العقار للطاعن

الوجه الرابع — قد خالف الحكم المطعون فيه القانون بتقريره قيام الصورية بين المتعاقدين مع عدم وجود ورقة ضد بينهما .

وفي بيان ذلك يقول الطاعن ان الورقة التي تقول المدعي عليها أن الطاعن سلمها اليها لاتعتبر مطلقا ورقة ضد لانها لم تصدر منه قط فلايجوز أن تكون أساسا للحكم الصورية .

الوجه الخامس — تناقض الحكم المطعون فيه فى الأسس التى اعتمد عليه وفي بيان ذلك استعرض الطاعن كل دفوعه الموضوعية ونعى على محكمة الاستئناف اطراحها ظهريا . تلك هي وجوه الطعن التى استند اليها الطاعن

وبما أن ماجاء به الحكم المطعون فيه بشأن الغش الذي وقع على المدعي عليها في الطعن هو مايأتى

« وحيث أنه يؤخذ من دفاع المستأنفة أمام محكمة أول درجة وبالاستئناف ان عقد بيع الاثنى عشر قيراطا المصدق عليه في ٣ يونيه سنة ١٩٣١ ومسجل بالمحكمة المختلطة تحت رقم ٢٦٩١ ويتمسك به المستأنف ضده انما هو عقد صوري وانها لم توقع عليه الا بعد تفهيمها من المستأنف عليه أنه وقع بامضائه علي ورقة الضد المأخوذة عليه ومحررة باتفاقه بمكتب الاستاذ محمد كامل محمود أفندى المحامي وأنه قد اتضح لها بعد ذلك أنه غشها اذ أنه لم يكن هو الكاتب لاسمه على ورقة الضد بل الكاتب لهذا الاسم انما هو شخص غيره — ولما كان من المقرر قانونا أن رضاء التعاقد لايكون صحيحا اذا وقع بنتيجة التدليس والغش فقد أحالت هذه المحكمة الدعوي الي التحقيق لاثبات ونفى واقعة الغش هذه المدعي بها »

وبعد ان استعرض الحكم فحوي شهادة الشهود اثباتا ونفيا مرجحا شهادة الاولين على الاخرين ذكر ما يأتى

وحيث أنه مما تقدم تكون واقعة الغش المنسوبة للمستأنف ضده ثابتة ويكون توقيع المستأنفة على عقد البيع المؤرخ فى ٣ يونيه سنة ١٩٣١ ومصدق عليه في ذات التاريخ كان تحت تأثير هذا الغش المفسد لرضاء المستأنفة التى لولا هذا الغش ما كانت قبلت التعاقد مع المستأنف ضده ووقعت له على عقد البيع السابق الذكر لذلك يكون هذا العقد باطلا ولا قيمة له

وبما أنه يبين من هذا الذي ذكرته محكمة الاستئناف أنها اعتبرت العملية التي تمت بين طرفي الخصومة عملية واحدة اتصلت وقائعها بعضها ببعض وان الغش قد وقع من مبدئها الي نهايتها فلا معنى بعد ذلك لما

يتعلل به الطاعن بشأن الوقت الذى سلمت فيه ورقة الضد وعلاقة ذلك بالغش الذي اعتبرته المحكمة واقعا من الاول الى النهاية

أما قول الطاعن بأن المحكمة أمرت بتحقيق مالايجوز تحقيقه تأسيسا على اعتبارها بغير حق الورقة المنسوب صدورها الى الطاعن ورقة ضد من انها لم تصدر منه — أن قول الطاعن فى ذلك مردود بأن المحكمة لم تأمر بالتحقيق على اعتبار أن هناك مبدأ ثبوت بالكتابة بل قضت به لاثبات وقائع الغش على ماهو مفهوم من أسباب الحكم التمهيدي والحكم في الموضوع التى سبق اقتباسها ولا خلاف في أن هذه الوقائع مما يجوز اثباته بالبينة وغيرها

وبما ان ما أورده الطاعن في الوجه الثالث عن بطلان الحكم لقضائه بالملكية برغم فوات المدعى عليها فى الطعن طلب الحكم بفسخ عقد ٣ يونيه فمردود بأن قضاء المحكمة ببطلان ذلك العقد لاثباته على تدليس ايستلزم القضاء ببقاء الملكية لمد دلس عليها

أما قول الطاعن في الوجه الرابع بان تقرير الحكم بقيام الصورية مع عدم وجود ورقة ضد فيه مخالفة للقانون فقول مردود أيضا بأن كلمة الصورية التي جاءت فى الحكم انما ذكرت تقريرا لواقعة الغش التى اثبتها تحقيق المحكمة

وبما أن كل ماجاء في الوجه الخامس قد تكفل الحكم المطعون فيه بالرد عليه ويتعين اذن القضاء برفض الطعن برمته

من أجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبخمسمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة للمدعي عليها فى الطعن وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة محمد لبيب عطية باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه باشا ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعلى حيدر حجازى بك مستشارين وعبد العزيز حلمى بك رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبد الله أفندى سكرتير الجلسة

الصورية و نقض الحكم

حكم تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧

المبدأ القانونى

اذا كان الحكم المطعون فيه لم يكشف عن الصورية المدعاة ماهى وما نوعها وهل هي تدليسية تثبت بالقرائن في حق كل من مسه هذا التدليس سواء اكان طرفا فى الصورية أم لم يكن (حكم محكمة النقض الصادر فى ١٨ ابريل سنة ١٩٣٥ فى الطعن رقم ٨٧ سنة ٤ قضائية أم غير تدليسية وما هي الدلائل التى قدمها مدعى الصورية على ما ادعاه وهل كان له مبدأ ثبوت كتابة ام لا وما الذي اجاب به ورثة الدائنة وماهى خطوات محكمة الدرجة الاولى فى نظر دعوي الصورية وما الذي افاده محضر انتقالها وهل وجدت به مايمكن اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة ام لم تجد شيئا من ذلك وما هي الوقائع التى اذن الحكم المستأنف بتحقيقها. — كانت محكمة النقض أمام هذا القصور فى العناصر الواقعية فى الدعوى — عاجزة عن مراقبة الخطأ المدعى حصوله فى تطبيق القانون ولذلك يتعين نقض الحكم الصادر بالغاء الحكم المستأنف وبنقضه ينقض الحكم الصادر فى الموضوع المؤسس هو عليه.

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٤٠ سنة ٧ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤٣ سنة ١٩٣٧ المرفوع من الست شفيقه محمد مجاهد عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر وهم فاطمة عزيزة وعطيات اولاد المرحوم عبد العزيز مصطفي امين افندى وحضر عنها بالجلسة حضرة الأستاذ فهمي سعد المحامي المنتدب ضد ابراهيم مصطفي امين افندى ومحمد مصطفي امين افندي والست هبة مصطفى امين بصفتهم ورثة المرحومة الست السيدة علي زهره حضر عنهم بالجلسة حضرة الاستاذ عبد الرحمن الرافعى بك المحامي

المحكمة

من حيث أن الطعن رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان مبنى الطعن ان محكمة الاستئناف قد اعتمدت فى الغاء الحكم التمهيدى المستأنف القاضى باحالة القضية على التحقيق لاثبات الصورية المدعاة ونفيها

بانية حكمها علي أن القانون يمنع من اثبات الصورية بالقرائن اذا كان الدين ثابتا بالكتابة وعلى ان صلة الامومة ما كانت تمنع الولد من أخذ دليل كتابي علي والدته بهذه الصورية . وتقول الطاعنة ان في ذلك خطأ في تطبيق المادة ٢١٥ من القانون المدنى ثم تضيف الي ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يشتمل علي الاسباب التى يجب ان يشتمل عليها عملا بالمادة ١٠٣ من قانون المرافعات .

وحيث أن محكمة الاستئناف — بعد ان ذكرى في صدر وقائع الدعوي، أن الطاعنة دفعت الدعوى بأن الكمبيالة المطالب بها صورية وان محكمة الدرجة الاولي بعد ان سمعت اهمال ودفاع الطرفين وبعد ان انتقلت الي مجاس حسي المنصورة في ٨ ابريل سنة ١٩٣٥ حكمت بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٩٣٦ باحالة الدعوي الي التحقيق لتثبت المستأنف عليها بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة صورية السند ولينفي المستأنفون ذلك بنفس الطرق . . قالت المحكمة بعد انتهائها من حكاية الوقائع .

« وحيث أن المستأنفين يستندون في اثبات دعواهم عن السند المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ . . . »

وحيث أن المستأنف عليها دفعت بصورية هذا السند للاسباب التى ذكرتها في مرافعتها واخذت بها محكمة اول درجة في حكمها المستأنف ومن اجلها حكمت باحالة الدعوى الي التحقيق لاثبات صورية السند

وحيث أن السند المطالب به صريح العبارة في مديونية مورث المستأنف عليها في مبلغ ١٣٠٠ قرش تعهد بدفعه لوالدته الدائنة السيدة بنت علي زهرة وقت طلبها . .

وحيث ان الدين ثابت بين الطرفين بالكتابة على الوجه المتقدم فلا يجوز اثبات صوريته بين المتعاقدين بشهادة الشهود او بقرائن الحال ولايقبل من المستأنف عليه القول بوجود مانع ادبي وهي صلة الامومة من اخذ ورقة ضد لانه مادام الدين قد ثبت بالنيابة بينهما فقد انتهى هذا المانع الادبي . . .

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يكشف عن هذه الصورية المدعاة ما هى ومانوعها وها هى تدليسية تثبت بالقرائن في حق كل من مسه هذا التدليس سواء أكان طرفا في الصورية ام لم يكن (حكم محكمة النقض الصادر في ١٨ ابريل سنة ١٩٣٥ في الطعن رقم ٨٧ سنة ٤ قضائية ام غير تدليسية وما هي الدلائل التى قدمها مدعي الصورية علي ما ادعاه وهل كان له مبدأ ثبوت كتابة ام لا وما الذى اجاب به ورثة الدائنة وما هى خطوات محكمة الدرجة الاولي في نظر دعوي الصورية وما الذى افاده محضر انتقالها وهل وجدت به ما يمكن اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة ام لم تجد شيئا من ذلك وماهي الوقائع التى اذن الحكم المستأنف بتحقيقها . فاصبحت محكمة النقض امام هذا القصور في العناصر الواقعية في الدعوى — عاجزة عن مراقبة الخطأ المدعى حصوله في تطبيق القانون ولذلك يتعين نقض الحكم الصادر بالغاء الحكم المستأنف وبنقضه ينقض الحكم الصادر في الموضوع المؤسس وعليه

ومن أجل ذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية لمحكمة استئناف مصر لتفصل فيها بين الخصوم دائرة اخري من جديد والزمت المدعي عليهم في الطعن بالمصاريف وباربعماية قرش مقابل اتعاب المحاماة للطاعنة بصفتيها

دائرة محمد لبيب عطية باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه باشا ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمي بك وعلى حيدر حجازي بك مستشارين وعبد العزيز حلمي بك رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبد الله افندي سكرتير الجلسة

المسألة الحبشية

أحدث وأوفي مؤلف للبلاد الحبشية

من التاريخ القديم الى عام ١٩٣٥

تاريخها القديم والحديث وحروبها

ورؤوسها وحربها الاخير مع ايطاليا

الاستاذ عبدالله حسين

محكمة استئناف مصر

الدائرة المدنية والتجارية

الملكية والتسجيل

حكم تاريخه ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧

المبادىء القانونية :

١ — أن عبارة المادة الاولي من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ صريحة فى أنه لاتأثير لمجرد الايجاب والقبول في عقود البيع علي نقل الملكية وان الملكية تستمر للبائع الى حين تسجيل العقد فتنتقل عندئذ بالتسجيل للمشترى

٢ — أن المشتري (المستأنف) بناء علي ذلك ليس له فى الفترة التي تمضى من تاريخ العقد الى وقت التسجيل سوي مجرد أمل في امتلاك مستقبلا ما بيع اليه دون أى حق فى الملكية وهذا الامل كما قالت محكمة النقض فى حكم لها ، ليس حقا يصح له أن يحتج به على الغير فلا يترتب عليه اذن أحقيته في ابطال عقد المشتري الثانى (المستأنف عليه الثانى الذى سجله طبقا للقانون بدعوي أنه صورى اذ لاملكية له كما سبق القول قدسلبها التواطؤ الحاصل بين بائعه وهذا المشتري الثاني لحرمانه من الصفقة وأنه فى هذه الحالة ليس لعقده الغير مسجل من أثر سوى الالتزامات الشخصية بينه وبين المتعاقدمعه (المستأنف عليه الاول)

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٧١٢ سنة ٥٤ قضائية المرفوع من الخواجا غطاس نانوس جرجاوي الصائغ وحضر عنه بالجلسة الاستاذ ادوار مشرقي المحامي ضد مقار ابراهيم ميخائيل الشاعر ورزق الله مقار ميخائيل وحضر عنهما بالجلسة الاستاذ محمد فؤاد جابر المحامي

المحكمة

حيث أن المستأنف يقول فى صحيفة الدعوي التى رفعها ضد المستأنف عليهما أنه بموجب عقد بيع عرفى بتاريخ ٣٠ نوفبر سنة ٩٣٢ لم يسجل اشتري من المستأنف عليه الاول ١ ف ١٦ ط بثمن قدره ١٩١٦٦ر٥ قرش ولكن البائع ابى التوقيع على العقد المحرر أمام قسم المساحة منقل التكليف فاضطر لرفع هذه الدعوي ضدهما لاثبات صحة التعاقد المذكور ونقل تكليف هذا القدر لاسمه من اسم البائع واقرار ملكيته له في مواجهة المستأنف عليه الثاني ولذا يطلب الحكم بصحة التعاقد الحاصل بينه وبين المستأنف عليه الاول من ال ١ ف ١٦ ط المذكورة وتسجيل عقد الملكية المورخ ٣٠ — ١١ — ١٩٣٢ واعتباره صحيحا والزام المستأنف عليهما بالمصاريف ـ وقد طلب المستأنف عليهما رفض دعواه واستندا الي عقد بيع مؤرخ ١٢ ـ ٩ ـ ١٩٣٦ ومسجل فى ١٧ من الشهر المذكور صدر من المستأنف عليه الاول للثانى ٣ ف ٨ ط ١٦ س يدخل ضمنها ال ١ ف ١٦ ط المبيعة للمستأنف بالعقد العرفي الغير مسجل المشار اليه . فقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى بناء علي الاحق له فيها لعدم تسجيل عقده بينما سجل المستأنف عليه الثاني عقد البيع الصادر اليه من المستأنف عليه الاول وان سوء النية والتواطؤ الذى يقع بين البائع والمشتري الثاني الذي سجل عقده لايمنعان من افضلية عقد المشترى الثاني والمسجل على عقد المشترى الاول الغير مسجل فلم يرتض المستأنف هذا الحكم واستأنفه وطلب الغاؤه والحكم له بما سبق ان طلبه امام محكمة اول درجة . وبنى اعتراضه على ان العقد الذى ارتكن عليه المستأنف عليه الثانى هو عقد صوري فهو غير موجود اطلاقا في رأيه ولاتسري عليه النظرية التي قررتها محكمة النقض المصرية بالحكم الصادر منها بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ فى القضية رقم ٣٥ سنة ٥ ق (التى استندت اليها محكمة أول درجة) بشأن أفضلية عقد المستأنف عليه الثانى المسجل على عقده لعدم تسجيله اياه

وحيث أنه مما يجب ملاحظته مبدئيا أن دعوى المدعي بصفتها المذكورة هي فى الواقع دعوي ملكية عقارية أساسها النزاع القائم بين المستأنف والمستأنف عليه الثاني على أحقية كل منهما في امتلاك الاطيان موضوع هذه القضية .

وحيث أن عبارة المادة الاولي من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ صريحة فى أنه لاتأثير لمجرد الايجاب والقبول في عقود البيع على نقل الملكية وأن الملكية

تستمر للبائع الى حين تسجيل العقد فتنتقل عندئذ بالتسجيل للمشتري .

وحيث أن المشتري (المستأنف) بناء على ذلك ليس له فى الفترة التى تمضي من تاريخ العقد الى وقت التسجيل سوي مجرد أمل فى املاك مستقبلا مابيع اليه دون أى حق فى الملكية وهذا الأمل كما قالت محكمة النقض في حكمها السابق الاشاره اليه ليس حقا يصح له أن يحتج به على الغير فلا يترتب عليه اذن أحقيته في ابطال عقد المشتري الثاني (المستأنف عليه الثاني) الذي سجله طبقا للقانون بدعوي أنه صورى اذ لا ملكية له كما سبق القول قد سلبها التواطؤ الحاصل بين بائعه وهذا المشتري الثاني لحرمانه من الصفقة وأنه فى هذه الحالة ليس لعقده الغير مسجل من أثر سوي الالتزامات الشخصية بينه وبين المتعاقد معه (المستأنف عليه الأول)

وحيث انه مما تقدم يتضح أن محكمة أول درجة ، اذقضت برفض دعوى المستأنف ، فان قضاءها بذلك على أساس الدعوي الحالية وتكييف المستأنف لها هو في محله ولذا يتعين تأييده .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف و ٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة للمستأنف عليهما ورفضت باقى الطلبات

دائرة حسن زكي محمد بك وبحضور سليم زكي بك وأحمد مختار بخيت بك مستشارين ومحمد رشدى افندى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الاهلية

الملكية وكشوف التكليف

وحالة حبس ثمن المبيع وحالات اعفاء الوكيل من الحساب

حكم تاريخه ١٧ يناير سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية :

١ — كشوف التكليف لاتنهض دليلا على الملكية وهى لاتخرج عن أنها مجرد عمل اداري محض لا يثبت الا اسم المكلف بدفع الضريبة دون أن يكون لها تأثير على حق الملكية ولا تنقض أي حال عقود الملكية المسجلة .

٢ — حبس المبيع لحين الاستيلاء علي المستحق من الثمن لايكون الا للبائع طبقا للمادة ٢٧٩ من القانون المدني

٣ — أنه وان كان تقديم الحساب عن الوكالة من مستلزمات وجوهر عقد التوكيل الا أنه من المتفق عليه وفقها وقضاء أن هذا الالتزام يسقط عن الوكيل باتفاق بينه وبين الموكل وكما يكون هذا الاتفاق صريحا يمكن أن يكون ضمنيا والاتفاق الضمني علي أعفاء الوكيل من تقديم حساب عن وكالته يستفاد فى الغالب أما من الثقة المتبادلة بين الوكيل والموكل والتى لاتسمح لاحدهما أن يحتاط لغدر الاخر كما يستفاد من الاشراف الدقيق الذي يجريه الموكل علي وكيله بحيث يكون في هذا الاشراف غناء عن تقديم الحساب .

٤ — المستفاد من أراء الفقهاء أن الوكيل قد يعفي من تقديم حساب عن وكالته وأن هذا الاعفاء قد يكون صريحا كما يكون ضمنيا ويستفاد الاعفاء الضمنى من علاقة القرابة التى تربط الموكل بالوكيل والتى تجعل الثقة متبادلة بينهما بحيث لا يصح أن يتوقع أحدهما أن يغدر به الاخر كما يستفاد الاعفاء الضمنى من الاشراف المستمر الذي يجر به علي اعمال وكيله

***

قضية محمد اسماعيل صالح عن نفسه وبصفته وليا شرعيا علي نجله القاصر حسن محمد اسماعيل وبصفتهما وارثي المرحومة الست نفيسه احسان كريمة المرحوم حسن على التركاوى ومنتدب عنه بقرار معافاة الاستاذ يوسف دبانه المحامى ضد على خيرت والست فاطمة هانم حسن التركاوي ومحلهما المختار مكتب الاساتذة عبد الكريم رؤف بك ومصطفى مرعي وحسين محمود المحاميين ثم الخصوم المعلم محمود حسين وأحمد عبد الله وكيل تفتيش مبانى الجيزة والفيوم ومحلهما المختار مكتب الاستاذ عبد السلام زكي بك الواردة بالجدول العمومى تحت رقم ٥٦٣ سنة ٣٤ كلى مصر

المحكمة

حيث أن المدعي عن نفسه وبصفته يطلب الان بعد الفصل فى طلب الحراسة والنفقة: —

أولا — تسليم نصيبه و نصيب محجوره

ومقداره الربع فى العقارات والاطيان المتروكة عن المورث حسن على التركاوي والمبينة بصحيفة الدعوى

ثانيا — ثبوت ملكيته بحق الربع للمنزل بشارع البقلي رقم ٢٨ ومنزل رقم ٥ بزقاق الشراقوه

ثانيا — ثبوت ملكيته بحق الربع في عمارة الجيزة بشارع بني عامر وفي وابور الطحين لشارع الاشرف رقم ٢٦

رابعا تسليم الجهاز والمصوغات الخاصة بالمرحومة الست نفيسه احسان التركاوي والا يلزم المدعي عليهما الاول الثانية متضامنين يدفع ثمنه وقدره ٧٥٠ جنيه عن الجهاز و ٨٠٠ جنيه عن المصاغ

خامسا — تسليمه نصيبه ونصيب محجوره ومقداره الربع فى المنقولات المتروكة عن المرحوم حسن على التركاوي

سادسا — طلب تقديم حساب عن مدة وكالة المدعي عليه الاول عن والده من ٢ يناير سنة ١٩٢٦ لغاية وفاته فى ٣ فبراير سنة ١٩٣١ وعن ادارته التركة للانو ندب خبير لفحصه

ومن حيث أن وقائع هذه الدعوى تتلخص بحسب مايؤخذ من مذكرات الطرفين ومستنداتهما فى أن المرحوم حسن علي التركاوي كان مقاولا وبتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٢٦ وكل نجله على أفندي خيرت التركاوي (المدعي عليه الاول) في جميع أموره وادارة سائر أشغاله وقبض ماله من الاموال والحقوق قبل من كانت وحيث تكون ومن أي خزانة من خزائن الحكومة وتأجير أملاكه بالاجرة التى يراها وقبضها. وفى ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ تزوج المدعي بالمرحومة الست نفيسة احسان كريمة المرحوم حسن علي التركاوي . وفي ٢ فبراير سنة ٩٣١ توفى حسن على التركاوي عن ورثة وهم على أفندي خيرت التركاوي والست فاطمة حسن التركاوي المدعى عليهما الاول والثانية والست نفيسة حسن التركاوي مورثة المدعي ومحجورة . وفى ٢١ مارس سنة ٩٣١ صدر توكيل من السيدتين فاطمة ونفيسة حسن التركاوى لشقيقها على أفندى خيرت التركاوى وبموجبه تصرح له بالمرافقة عنهما في كافة القضايا التى كانت منظورة أمام المحاكم بأسم المرحوم والدهما ولم يفصل فيها بعد التى تستجد باسمه والتي ترفع منهما أو عليهما بالمحاكم أيا كانت وفى الصلح والابراء وفي قبض كامل حقوقهما من أي خزانة وكذلك وكلتاه في وقف مالهما فى تركة مورثهما ثم من بعدهما لذريتهما بشرط أن لايدخل فى هذا الوقف أزواجهن وان يكون هو الناظر على هذا الوقف مدة حياته الي آخر ماجاء بهذا التوكيل

ومن حيث انه بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ٩٣١ تحرر عقد شركة بين الورثة اسموها شركة ورثة التركاوي أسندت ادارتها الي على أفندي خيرت التركاوي وأهم شروط هذا العقد حصر التركة من عقارات وذمم ونقدية ورأس مال هذه الشركة مكون من حصة كل من الشركاء فى تركة والده وقدر المتعاقدون قيمتها على وجه التقريب في البند الثالث من العقد بمبلغ ٥٢٢١ جنيها وأن الديون المطلوبة للتركة مجموعها ٢٦٢٥ ج و ٦٠٠ م وان كان ذكر خطأ بالعقد أن مجموعها ٥٦٢٥ ج و ٦٠٠ م فان حقيقة مجموع الديون حسب الوارد بالعقد هو ٢٦٢٥ ج و ٦٠٠ م كما أسلفنا وثابت بالبند الرابع منه أن المصاريف التى صرفها علي أفندي خيرت التركاوي من ماله الخاص لغاية تاريخ تحرير العقد هو مبلغ ١٦٢٥ جنيها من ذلك ٣٥٠ جنيها قيمة ماصرف فى المرض ومأتم المورث والمواسم ومبلغ ٥٢٥ جنيها ما صرف في قضية الشماس ومجموع ذلك ٨٧٥ جنيها تحيل علي أفندى خيرت نصفه والنصف وقدره ٤٣٧ ج و ٥٠٠ م تتحمله السيدتان فاطمه ونفيسه مناصفة بينهما أما ثمن المصاغ والمنقولات المقدرة بمبلغ ٧٥٠ جنيه فانه لمناسبة قرب زفاف الانسة نفيسه فأن على أفندى يقرر بأنه تبرع لها بقيمة النصف فى هذا المبلغ وقدره ٣٧٥ جنيها والنصف الباقى وقدره ٣٧٥ جنيها تخصم من حساب الانسه نفيسه

ومن حيث أنه لانزاع أنه بتاريخ ٣ أغسطس سنة ٩٣١ زفت الانفيسه لزوجها المدعي ثم انتقلت الزوجة الي منزل والدها بشارع حسين باشا واصف بالحلمية واستصدرت أمراً باستلام الجهاز من مفروشات ومنقولات بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ٩٣٢ وتنفذ الامر باستلام الجهاز فى اليوم التالي وبعد ذلك رزقت مورثة

المدعي بحسن محجور المدعى ثم توفيت على أثر ولادته في ٦ ديسمبر سنة ٩٣٢

عن الاطيان والعقارات المتروكة للمورث

ومن حيث أنه عن طلب تسليم المدعى نصيبه ومحجوره ومقداره الربع فى الاطيان والعقارات المتروكة عن المورث فانه ثابت من العقد المؤرخ فى ٢٤ يوليو سنة ٩٣١ المحرر بين ورثة المرحوم حسن على التركاوي مورث الطرفين بأن المورث (١) ١٠ ف ١٣ ط بزمام البساتين (٢) ومنزل بالحلمية الجديدة بشارع حسين باشا واصف (٣) وحصة قدرها ٥ ط ٨ س شيوعا فى كامل أرض وبناء المنزل بحارة مشبش بمصر (٤) ٢٠ ط حصه فى منزل بحارة العيادية بمصر (٥) منزل بحارة الشراقوة شهير بمنزل الدقاقين (٦) قطعة أرض فضاء بشبرا وسند من سندات سكة حديد تركيا وذمامات مطلوبة للتركة مجموعها ٢٦٢٥ ج و ٢٠٠ م ومبلغ ٥٥٠ ج ٢١٥ م مودعة ببنك الكريدي ليونيه

ومن حيث أن المدعي عليهما الاول الاول والثانية لم ينازعا المدعى في تسليمه الربع في هذه العقارات المتروكة عن المورث واذن يتعين الحكم بتسليم المدعى هذا القدر مع الزام المدعى عليه الاول بالمصاريف لانه لانه لم يقم بالتسليم بعد أن نبه عليه المدعى بموجب الانذار المؤرخ في ٩ مارس سنة ١٩٣٣ .

عن منزل شارع البقلي رقم ٢٨

ومن حيث أنه عن طلب ثبوت ملكية المدعي للمنزل بشارع البقلى رقم ٢٨ فان محمود حسين الخصم الثالث ينازعه فى الملكية .

ومن حيث أن المدعى لم يقدم دليلا على ملكيته هذا المنزل للمورث سوي كشف تكليف يفيد أن المنزل كان مكلفا من سنة ١٩١٨ باسم حسن على التركاوى وشركاه محمود حسين وحسين حسين لغاية سنة ١٩٣٥ وباسم حسن علي التركاوي من سنة ١٩٢٦ لغاية سنة ١٩٣١ ثم حصل تصحيح التكليف وجعله باسم المعلم محمود حسين بناء علي العقد المسجل بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٠٨ الصادر اليه من المعلم اسماعيل بدوي وبعد تحقيق مأمورية مالية قسم خامس

ومن حيث أن محمود حسين استند فى ملكيته للمنزل الي ثلاث عقود أولها تاريخه ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٨ ومسجل في أول ديسمبر سنة ١٩٠٨ صادر اليه من السيدة محبوبة خليفة ببيع أثني عشر قيراطا فى كامل أرض وبناء المنزل الكائن بحارة طاسة بشارع البقلي عبارة عن ٦٠ مترا وثانيها تاريخه ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٨ ومسجل في أول ديسمبر سنة ١٩٠٨ صادر اليه من اسماعيل بدوي ببيع كامل أرض وبناء المنزل بحارة طاسة بشارع البقلي ومسطحه نحو ٣٢ متر و ٤٠ سنتى وهو فى الجهة الغربية من المنزل الاول وثالثها حجة بدل شرعية تاريخها ٢٧ يناير سنة ١٩٠٩ ومسجلة في ٢ فبراير سنة ١٩٠٩ تفيد استبدال ٨٠ متر و ٥٤ سنتي للمعلم محمود حسين.

ومن حيث أن كشوف التكاليف لاتنهض دليلا على الملكية وهى لاتخرج عن أنها مجرد عمل أداري محض لايثبت الا اسم المكلف بدفع الضريبة دون أن يكون لها تأثير علي حق الملكية لايراجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف الصادر في ٧ ابريل سنة ١٩٢٤ ومنشور بمجلة المحاماة السنة الخامسة ص ٥٦ وحكم محكمة الاستئناف الصادر في ٧ ابريل سنة ١٩٢٤ ومنشور بمجلة المحاماة السنة الخامسة ص ٥٦ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ومنشور بمجلة المحاماة السنة العاشرة صحيفة ٦٢٢ رقم ٣١٢)

ومن حيث أن مجرد تكليف المنزل باسم المورث حسن علي التركاوى لايعتبر دليلا ناطقا علي أن الملكية قد انتقلت اليه مادام أن المدعي لم يقدم عقدا يدل على هذه الملكية ولاشك أن أنتقال الملكية يسهل أثباته بالرجوع الي أقلام التسجيل وتقديم شهادة بالتصرفات

ومن حيث أن كشوف التكليف لاتنقض بأي حال عقود الملكية المسجلة المقدمة من المعلم محمود حسين وأذن يكون طلب المدعي ثبوت ملكيته للمنزل رقم ٢٨ بشارع البقلى على غير أساس ويتعين رفضه .

ومن حيث أنه بالنسبة للمنزل رقم ٥ بزقاق الشراقوه فأن المعلم محمود حسن لاينازع في أن المنزل متروك عن المرحوم حسن موسى الشهير بالحداد والمرحوم حسين موسي هو جد لأم لعلي افندي خيرت التركاوي وقد توفي عن زوجته وخمسة

ذكور وبنتين أحداهما كانت زوجة للمرحوم حسن على التركاوى ويخص البنت قيراط وثلاثة أرباع القيراط وبتقسيم نصيب والدة المرحومة نفيسه هذا على ابنائها علي افندي والسيدتين فاطمة ونفيسة فيكون نصيب المرحومة نفيسة ١٠ ونصف أسهم من ٢٤ قيراط في هذا المنزل .

ومن حيث أن المدعى يقول بمذكرته بأن المنزلين رقم ٣ و ٥ بشارع الشراقوه كانا أصلا منزلا واحدا يملك محمد احمد صبيح نصفه وحسن على التركاوى وشركاه محود حسين وحسين حسين بحق ١٢ ط وأن المنزل رقم ٣ متخرب وعمل عليه سور وفصل عن المنزل الآخر الذي أعطى له رقم ٥ وقال المدعى أن المنزل رقم ٥ يملكه المعلم محمود حسين مع المرحوم حسن علي التركاوي وانه ليس مخلفا عن المرحوم حسين موسي الحداد

ومن حيث أن المحكمة ترى أزاء هذ النزاع ندب خبير للانتقال لمحل النزاع وتحقيق ملكية المنزل رقم ٥ بزقاق الشراقوة وهل هو مملوك لورثة حسين موسى أم مملوك للمعلم محمود حسين والمرحوم حسن علي التركاوي وفي كلتا الحالتين يبين مقدار نصيب المدعى ومحجوره فيه بعد مقاسه وأذنت للخبير بسماع أقوال وملاحظات الطرفين وشهودهما بدون حلف يمين وأجراء كل ما من شأنه أظهار الحقيقة

عن عمارة الجيزة

ومن حيث أنه عن طلب ثبوت ملكية المدعى الي نصيبه ومقداره الربع في عمارة الجيزة بشارع بني عامر بأنه ثابت من المستندات المقدمة من المدعى عليه الاول واحمد عبدالله افندي الخصم الثالث بأنهما أشتريا الارض القائمة عليها من شركة زرفوداكي بموجب العقد الرسمي المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٠ ومسجل في هذا التاريخ ومساحتها ١٠٨٤ مترا بثمن قدره ١٢٤٦ جنيه و ٦٠٠ مليم وعلى أثر شراء الارض قام احمد عبدالله افندي بعمل رسمها ووضع تصميم الاساسات والادوار ثم اشتركا معا في التعاقد مع المقاولين علي تشييد أساساتها وأقامة مبانيها وأجراء أعمال البياض والنجارة وجميع ما يلزم لجعلها صالحة للاستغلال .

ومن حيث أن المدعي زعم أن شراء الارض وبناء العمارة أنما كان من مال المورث المرحوم حسن علي التركاوى وأن أشتراك احمد عبدالله افندى مع علي خيرت التركاوي افندي انما هو اشتراك صوري اضرارا بحقوق باقي الورثه

ومن حيث أن المدعي لم يقدم دليلا مقنعا علي هذه الصورية بل الثابت من المستندات المقدمة من احمد عبدالله افندي انه هو الذي تعاقد بنفسه على عمل أساس العمارة وعن أعمال النجارة والبياض والادوات الصحية وغير ذلك مما استلزمته تمام البناء وكان يدفع بعض ثمن مواد البناء بموجب شيكات باسمه ويتعاقد مع مستأجري العمارة

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فقد حصل شراء الارض القائمة عليها العمارة في حياة المورث ولم يطعن علي هذا الشراء كما أن الورثة لم يبد من جانبهم أي اعتراض ولم تدع الست نفيسة الملكية خصوصا وأن عقد ٢٤ يوليه سنة ١٩٣١ خلو من ذكر الارض القائمة عليها العمارة ولم تذكر انها متروكة عن المورث

عن وابور الطحين

ومن حيث انه عن وابور الشباسى فقد اشتراه المدعى عليه الاول شخصيا بموجب حكم مرسي المزاد المؤرخ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ فاذا كان المورث يداين تفليسة الشباسى في مبلغ وقدره ١٩٦٩ جنيها وأن هذا المبلغ يدخل ضمن المبالغ التي يحاسب عليها المدعي عليه الاول اذا كان أستولي علي جزء منه .

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فقد ثبت من كشف حساب بنك مصر نازع الملكية والدائن المرتهن بأن المدعى عليه سدد لبنك مصر من الثمن ٤١١١ جنيه و ٧٠٧ مليم من ماله

ومن حيث أنه مما تقدم يكون المدعى غير محق في طلب ثبوت ملكيته لنصيبه في عمارة الجيزة ووابور الطحين

عن الجهاز

ومن حيث أنه عن تسليم المدعي الجهاز فأن المدعى عليه الاول لاينازع في تسليمه عدا ما أستهلك منه كالملابس ويقرر بأن له حق أمتياز عليه وحق حبس تحت يده طالما أنه دفع ثمنه

وحيث أن علي أفنـدى التركاوي قد رفع دعوى يطلب ثمن نصف الجهاز والمصاغ وقدره ٣٧٥ جنيها ومبالغ أخرى واردة بعقد ٢٤ يوليه سنة ١٩٣١ وحكم له ابتدائيا بطلباته ثم أوقفت الدعوي استئنافيا لحين تصفية الحساب المرفوع به هذه الدعوى

ومن حيث أن حق حبس المبيع لحين الاستيلاء على المستحق من الثمن لا يكون الا للبائع طبقا للمادة ٢٧٩ من القانون المدني والمدعي عليه الاول ليس بالبائع للجهاز

ومن حيث أنه مما تقدم يكون المدعي محقا فى طلب تسليم الجهاز المبين بمحضر الحجز المؤرخ فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣١ المقدم من المدعي والا يلزم المدعى عليهما الاول والثانية بدفع ثمنه

ومن حيث أن المدعي عليه الاول قدر ثمن المصاغ بحسب الفواتير المقدمة منه بمبلغ ١١٨ جنيه ويخصم هذا المبلغ من الثمن المقدر بعقد ٢٤ يوليه سنة ٩٣١ للجهاز والمصاغ ومقداره ٧٥٠ جنيها يكون الباقي هو ٦٣٢ جنيها يكون البـاقي هو ٦٣٢ جنيها ثمن الجهاز فوجب خصم مبلغ ١١٨ جنيها ثمن المصاغ والمحكمة تقدر ثمن الملابس التي استهلكت بالاستعمال بمبلغ ٣٠ جنيها فيكون الباقي من ثمن الجهاز هو مبلغ ٦٠٢ وهو الواجب دفعه عند عدم تسليم الجهاز عينا

عن المصوغات

ومن حيث أن المدعى يقول أن المدعى عليه الاول استلم المصوغات وهذا الاخير يقول أن الست نفيسه حسن التركاوي تصرفت فيها بالمبيع حال حياتها وترى المحكمة اظهارا للحقيقة احالة الدعوي الى التحقيق ليثبت المدعى بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة استيلاء المدعى عليه الاول على المصوغات وبيانها ومقدار ثمنها ولهذا الاخير النفي بذات الطرق

عن المنقولات المتروكة عن المورث حسن علي التركاوى

ومن حيث أن المـدعي طلب تسليم نصيبه فى المنقولات المتروكة عن المورث حسن على التركاوي مع تثبيت الحجز التحفظي المتوقع بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٣٤

ومن حيث أن المدعى عليه الاول دفع الدعوى بأن هذه المنقولات المحجوز عليها مملوكة له خاصة عدا ماكينة الخياطة مملوكة للمدعي عليها الثانية وترى المحكمة اظهارا للحقيقـة احالة الدعوي الى التحقيق ليثبت المدعى بكافة طرق الاثبات بما فيها ملكية المورث حسن علي التركاوي للمنقولات المحجوز عليها بتاريخ ١٤ يناير سنة ٩٣٤ وللمدعي عليهما الاول والثانية النفي بذات الطرق .

عن طلب تقديم حساب عن مدة وكالة المدعى عليه الاول عن والده

ومن حيث أنه عن طلب تقديم حساب عن ادارة اعمال المورث من ٢ يناير سنة ١٩٢٦ لغاية وفاته

ومن حيث أن المدعى يستند فى طلب الحساب الى التوكيل الصادر من الوالد فى ٢ يناير سنة ٩٢٦ فالوكيل ملزم بتقديم حساب عن مـدة ادارة عمل موكله طبقا للمادة ٥٢٥ من القانون المدنى

ومن حيث أنه وان كان تقديم الحساب عن الوكالة من مستلزمات وجوهر عقد التوكيل الا أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أن هذا الالتزام مسقط عن الوكيل باتفاق بينه وبين الموكل وكما يكون هذا الاتفاق صريحا يمكن أن يكون ضمنيا والاتفاق الضمنى على اعفاء الوكيل من تقديم حساب عن وكالته يستفاد فى الغالب أما من الثقة المتبادلة بين الوكيل والموكل والتى لا تسمح لاحدهما أن يحتاط لغدر الاخر كما يستفاد من الاشراف الدقيق الذي يجريه الموكل على وكيله بحيث يكون فى هذا الاشراف غناء عن تقـديم الحساب وقد جاء بادللوز براتيك الجزء الثامن صحيفة ١٤ نبـذة ١٩١ و١٩٢ ما يأتي : —

191. - Le mandataire peut par une convention spéciale être dispensée de rendre compte.

Cette dispense n'a rien, en elle-même d'illicite, ni d'immoral, Aussi décide-t-on généralement qu'elle doit être validée, surtout quand le mandataire est un parent, un ami, ou une personne qui inspire une confiance entière

192. - Dans certains cas. la dispense de rendre compte est considérée comme tacite

Il en est ainsi notamment lorsque les mandants (parents, maitres, patrons) exercent un control constant sur leurs

mandataires (enfants, domestiques, employées) et reçoivent leurs compt es quitidiennement lorsque surtout entre parents il s'est écoulé un long temps depuis l'expiration du mandat sans que le mandant ait formulé aucune réclamation.

وبهذا المعنى جاء مؤلف بودرى فى عقد الوكالة جزء ٢٤ موسوعة بودري صحيفة ٣٥٨ نبذتي ٦٧٢ و٦٧٤

ومن حيث أن المستفاد من اراء الفقهاء أن الوكيل قد يعفي من تقديم حساب عن وكالته وان هذا الاعفاء قد يكون صريحا كما يكون ضمنيا ويستفاد الاعفاء الضمني من علاقة القرابة التى تربط الموكل بالوكيل والتي تجعل الثقة متبادلة بينهما بحيث لا يصح أن يتوقع أحدهما أن يغدر به الاخر كما يستفاد الاعفاء الضمني من الاشراف المستمر الذي يجريه الموكل علي أعمال وكيله يراجع فى ذلك أيضا حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٣ والمنشور بمجلة المحاماة السنة الثالثة عشر صحيفة ١٨

ومن حيث ان المدعى عليه الاول قدم أثباتا علي أشراف والده علي الاعمال مرانه تحرر محضر مخالفة ضده لاشغاله الطريق بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ وحكم عليه بغرامة سددها في ٩ يوليه سنة ١٩٢٨ وتعاقد المرحوم حسن على التركاوي مع الجمعية الخيرية الاسلامية بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٢٨ بأن يورد عدداً من التخت والادوات المدرسية وقد صرف بنفسه ما يستحقه قبل الجمعية مبلغ ١١١٧ جنيه بشيك على بنك مصر بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ كما هو ثابت من الخطاب الصادر من سكرتير عام الجمعية والمقدم من وكيله المدعي عليه الاول وأن المرحوم حسن على التركاوى تعاقد مع وزارة المعارف عن توريد أدوات مدرسية عن سنى ١٩٢٦ لغاية سنة ١٩٣٠ وصرفت باسمه شيكات بقيمة الثمن كما يستفاد ذلك من خطاب وكيل وزارة المعارف المؤرخ فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٥

ومن حيث أنه فضلا عن ذلك فان عقد ٢٤ يوليه سنة ١٩٣١ ملزم لست نفيسة أحسان حسن على التركاوى مورثة المدعي وبالتالي ملزم للمدعي لانه خليفة لمورثته وقد أقرت نفيسه بهذا العقد بان ليس لها أن تدعى بخلاف ما تبين به بعد أن حصر ما للمورث من ذمم

ومن حيث أن المدعي عليه الاول قدم حسابا عن أدارته للتركة بعد وفاة مورث الطرفين المرحوم حسن على التركاوي وترى المحكمة ندب خبير لفحص حساب تركة المرحوم حسن علي التركاوي من تاريخ وفاته في ٢ فبراير سنة ١٩٣١ لمعرفة صافي ربع نصيب مورثة المدعى الست نفيسة أحسان حسن على التركاوى مراعيا فى ذلك ما جاء بعقد ٢٤ يوليه سنة ١٩٣١ من عقارات وذمامات وديون للتركة وما تحصل منها وما هو مستحق عليها وكذلك صافي ربع أصيب المدعي ومحجوره في منزل الشراقوه رقم ٥ لمعرفة المبلغ المستحق للمدعى عن نفسه وبصفته وأذنت للخبير بسماع أقوال وملاحظات الطرفين وشهودهما بدون حلف يمين .

ومن حيث أن المدعي عليهما الاول والثانية طلبا عذ كرتهما الغاء النفقة الصادر بها الحكم بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤

ومن حيث أن هذا الحكم قد تعدل بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٥ الى مبلغ ٢ جنيه و٥٠٠ مليم للمدعي بصفته الشخصية دون ابنه ابتداء من اول يونيه سنة ١٩٣٥ على أثر صدور الحكم الشرعي بأحقية الآنسة فاطمة حسن علي التركاوي بحضانة ابن المدعي .

ومن حيث ان المحكمة لا ترى سببا موجبا لالغاء حكم النفقة أو تعديله بغير ذلك وأذن يكون المدعى عليهما الاول والثانية غير محقين فى طلبهما ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا بالزام المدعى عليهما الاول والثانية بتسليم المدعي عن نفسه وبصفته الربع فى العقارات والاطيان المبينة بصحيفة الدعوى تحت رقم ١و٣و٤و٦و٧و٨ وألزمت المدعي عليه الاول بالمصاريف المناسبة و٣٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المؤقت بلا كفالة

ثانيا — برفض طلب ثبوت ملكية المدعي عن نفسه وبصفته الي ربع المنزل

بشارع البقلى رقم ٢٨ والمبين بصحيفة
الدعوي وألزمته بالمصاريف المناسبة و١٥٠
قرش مقابل أتعاب محاماة للمعلم محمود حسين

ثالثا — رفض طلب ثبوت ملكية
المدعى عن نفسه وبصفته ألي ربع عمارة
الجيزة ووابور الطحين المبينة بصحيفة
الدعوى وألزمته بالمصاريف المناسبة و٤٠٠
قرش مقابل أتعاب محاماة للمدعى عليه الاول
وأحمد عبدالله افندي

رابعا — الزام المدعي عليه الاول بان
يسلم المدعي عن نفسه وبصفته الجهاز المبين
بمحضر الحجز المؤرخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٣١
وألا يلزم بدفع ثمنه وقدره ٦٠٢ جنيها وألزمت
المدعي عليه الاول بالمصاريف المناسبة و١٥٠
قرش مقابل أتعاب محاماة

خامسا — بالنسبة لطلب تسليم المصوغات
المتروكة من المرحومة السيدة نفيسه
والمنقولات المتروكة عن المرحوم حسن
علي التركاوى وقبل الفصل في الموضوع
باحالة الدعوى الي التحقيق لاثبات ونفى
ما تدون باسباب هذا الحكم وندبت
للتحقيق حضرة ابراهيم كامل رئيس الدائرة
وللرئاسة ندب خلاف حضرته عند المانع
وحددت للتحقيق يوم ١٥ فبراير سنة ١٩٣٨
وأبقت الفصل فى المصاريف المناسبة

سادسا — بالنسبة لطلب ثبوت الملكية
للمنزل رقم ٥ بزقاق الشراقوه وتصفية
الحساب من ٢ فبراير سنة ١٩٣١ للآن
وقبل الفصل فى الموضوع بندب احمد
سرى غالب افندى خبيراً لآداء ماهو مبين
بأسباب هذا الحكم وعلي قلم الكتاب
اخطاره لمباشرة المأمورية وتقديم تقريره
قبل الجلسة بأسبوعين وحددت للمرافعة
جلسة ٤ أبريل سنة ١٩٣٨ وأبقت الفصل فى
باق المصاريف ورفض ما غاير ذلك من
الطلبات وأعتبرت النطق بهذا أعلانا
للطرفين .

(دائرة القضاة ابراهيم كامل وابادير يوسف
ومحمد كامل أمين ملش وبحضور واسحق حنا
كاتب الجلسة)

الجريدة القضائية
بالدار رقم ١٢
شارع قشلاق عابدين

التأمين ضمان المستقبل
أمنوا على أموالكم وأرواحكم عند
شركة مصر لعموم التأمينات
تسلموا من شر الزمان
وتحافظوا على مقتنياتكم
ضد
كوراث الحريق . والنقل بأنواعه
وأخطار السيارات

انقلوا اقطـــــــــانكم

بسكك حديد الحكومه المصريه

امتيازات لموسم الاقطان القادم (١٩٣٨ -- ١٩٣٩)

تضمنــــــــــوا . . .

الامانه

السرعة

ورخص الاجور

عربات كافية ... لمواجهة الطلبات

أغطية جديدة من المشمع ... لوقاية الاقطان

من الحريق والامطار أثناء النقل

أطلبوا البيانات والاستعلامات الوافية من جميع المحطات

ومن مدير ادارة البضائع بمحطة مصر

اعلان بيع

انه فى يوم الاثنين ١١ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الفرعونية وفى يوم الاربعاء ١٣ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق اشمون سيباع بالمزاد العلنى ثلاثة أرادب أدره ملك محروس ابراهيم النديم وفاء لمبلغ وقدره ٢٠١ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ١٢٠٩ سنة ٩٣٨ وهذا البيع بناء على طلب عبده فركوح باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الاثنين ١١ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية الشموت مركز بنها وفي يوم الاثنين ١٨ ابريل سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بسوق بندر بنها سيصير الشروع بالمزاد العلنى فى بيع نعجه بيضاء وخروف ابيض وهذه الاشياء مملوكه للمدعي عليه محمد مهدى الوكيل المزارع ومقيم بناحية الشموت مركز بنها نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنها الاهليه في القضية المدنية ن ٤٨٧ سنة ١٩٣٨ وذلك وفاء لمبلغ ١٤١ قرش قيمة المبلغ المحكوم به والمصاريف بما فيها رسم التنفيذ خلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب محمد متولي ابو بصل المزارع ومقيم بعزبة الحاج حسن قاسم المعاجينى التابعة لزمام الشموت مركز بنها فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه في يوم الثلاثاء ١٢ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية شبرا شهاب وان لم يتم يكون يوم الثلاثاء ١٩ ابريل سنة ٩٣٨ بسوق القناطر الخيرية سيباع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ٥ مارس سنة ٩٣٨ ملك عزب عبد الهادى من الناحية نفاذا لحكم محكمة قليوب الاهلية فى القضية المدنية ن ١٦٣١ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣ ج ٢٩٠ م المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ ورسم اعادة التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر وما يستجد لغاية السداد وهذا البيع بناء على طلب عبد السلام مصطفي الرفاعى من شبرا شهاب مركز قليوب ومحله المختار مكتب الاستاذ نجيب أفندي جرجس المحامى بقليوب فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الاربع ١٣ أبريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية بناحية كفر أبو ذكرى مركز قويسنا وفى يوم الاربع ٢٠ ابريل سنة ٩٣٨ بسوق قويسنا اذا لزم الحال ستباع مواشى موضحة بالمحضر ملك ورثة المرحوم اسماعيل ابراهيم حسانين عن مورثهم نفاذا للحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى القضية رقم ١٢٦ سنة ٩٣٨ كلى مصر وفاء لمبلغ ٦ ج و ٥٠٠ م بخلاف اجرة النشر وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب العزة الدكتور أحمد بك سعيد ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد الكريم بك رؤف المحامي بشارع نوبار باشا (الدواوين سابقا) رقم ٥٧ بالقاهرة فعلى راغب الشراء الحضور

انه فى يوم الخميس ١٤ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ببندر جرجا سيباع ٨ سرير حديد بوصة واحد ونصف وعليه مرتبتين ولحاف ومخدتين حشو قطن مستعمل ودولاب خشب جوز بدلفتين بمرايتين بللور ومشطوف ارتفاع مترين فى متر صنف فاخر مستعمل وحوض خشب جوز بمراية مشطوف ارتفاع مترين فى متر مستعمل وكنبة خشب بالمسمار وعليها مسند ومسندين حشو قطن وأربعة كراسى خشب جوز بكسوه جوز محشو بالسلك مستعمل ملك سليم أفندي محمد سليمان من جرجا المحجوز عليهم تنفيذيا في ١٤ مارس سنة ١٩٣٨ نفاذا لحكم ن ٢٠١٩ سنة ٩٣٨ سوهاج الجزئية وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة الاستاذ نجيب أفندي يوسف المحامي بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

مطبعة الجريدة القضائية

لمديرها صالح شكرى

انه فى يوم الاثنين ١١ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية شارع الغورية بجوار بوابة المتولي قسم الدرب الاحمر والايام التالية اذا اقتضي الحال سيباع بالمزاد العلنى ١٥ قنطار شمع مشغول ما بين كبير وصغير وقنطار صابون نابلسي وأشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٢٤ ج و٩١٠ م خلاف رسم التنفيذ وما يستجد وهذه الاشياء ملك حسن افندي متولى الشماع نفاذا للحكم الصادر من محكمة الخليفه الجزئيه الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢٤٧٦ سنة ١٩٣٧ المؤرخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٧ كطلب زكي افندي عبده التاجر ببولاق المتخذ له محلا مختاراً مكتب حضرة الاستاذ انور زقلمه المحامي بشارع المدابغ ن ٤٦ بمصر فعلى راغب الشراء عليه الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٦ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية شبرا النملة مركز طنطا وفي يوم الاثنين ١٨ منه بمحل الحجز أو بسوق طنطا سيباع بالمزاد العمومي العلنى نورج خشب قديم كامل "وأشياء اخري مبين أوصافها بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك المرحوم السيد علي سلام مورث المدعى عليهم احمد السيد على سلام ومحمد والسيد والستات فاطمه السيد علي سلام ومبروكه ونبيه وزينب السيد على سلام تنفيذ الحكم الصادر من محكمة مركز طنطا الجزئية الاهلية بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٧ فى القضية المدنية رقم ٢١٦٨ سنة ١٩٣٧ وهذا البيع لصالح زكي افندي البديوي ومختار افندي البديوى التجار بطنطا وفاء لمطلوبهما وقدره ١٢٧٤ قرش صاغ ونصف قيمه المحكوم به بما فيه المصاريف ورسم التنفيذ والنشر

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٩ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بشارع درب الجماميز قسم السيدة زينب بمصر بالدكان باسفل المنزل ن ١٨ بحارة ابو نبوت وبشارع الشيخ سلامه حجازي بالدكان باسفل المنزل ن ٢ بحارة العربجي قسم السيدة زينب بمصر سيصير الشروع فى مبيع مرآتين بللور عادة طول الواحدة منهما متر تقريبا وكرسيين للحلاقه بزمبلك بالظهر وماكينة حلاقة وموسين ومقصين شعر وكرسي للحلاقة ايضا بزمبلك بالظهر ومرآة بللور عادة طول متر ودولاب خشب بدلفه ودرج طول متر تقريبا نفاذا للحكم الصادر من محكمة السيدة الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٦٥ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر وهذه الاشياء ملك الاسطي محمد مصطفى الحلاق المقيم بدكانه بشارع الشيخ سلامه حجازى قسم السيدة زينب بمصر كطلب الست فاطمة على ابراهيم المقيمة بشارع الابودية ن ١٣ قسم السيدة زينب بمصر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم السبت ٣٠ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية نجع ابو غلاب تبع ادفو والايام التالية اذ دعت الحالة سيباع بطريق المزاد العلنى أردبين قمح نظيف وأردب شعير نظيف الواقع الحجز عليهم بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٨ نفاذا لحكم محكمة اسوان الاهلية فى القضية المدنية رقم ٣٠٧ سنة ١٩٣٨ وهذه الاشياء تعلق حسن محمد حماد المزارع من ناحية نجع ابو غلاب! تبع ادفو وفاء لسداد مبلغ ٣٣٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر ٢٠ قرش وهذا البيع كطلب حضرة بولس افندى ميخائيل من بندر اسوان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو

انه فى يوم السبت ١٦ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية النويرة مركز بني سويف وان لم يتم يكون يوم الاربعاء ٢٧ منه بسوق اهناسيه المدينة سيباع جاموسه شعلة بقرون طويله سن ٧ سنوات المبينة بمحضر الحجز ملك حضرة امين بك كساب وسعد عبد السيد من النويرة مركز بنى سويف وفاء لمبلغ ٩٤٣ قرشا صاغا بما فيه رسم هذا وما يستجد للسداد وهذا البيع كطلب جبره افندى عبد الملك مدير شركة سنجر ببني سويف نفاذا للحكم نمرة ٣٨٠٧ سنة ٩٣٧ بنى سويف الجزئيه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ١٧ — ٤ سنة ٩٣٨
الساعة ٨ صباحا والايام التالية بنجع ابو
عوض تبع بني وشاح مركز سوهاج
سيباع بالمزاد العمومي زراعة ١٠ ط اذرة
صيفي و١٣ ط قطن ملك عبد اللاه احمد
عيسي من نجع ابو عوض تبع بني وشاح
المبينة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٩
يولية سنة ٩٣٧ نفاذا للحكم ن ٢٢٥٧ سنة
١٩٣٧ سوهاج الجزئية وفاء لمبلغ ١٨٤٤
قرشا صاغا بما فيه اجرة هذا النشر وهذا
البيع كطلب ابو ضيف عبد العزيز عيسى
بصفته وصيا على قصر المرحوم المهدى عيسى
من نجع ابو عوض تبع بني وشاح فعلى
راغب الشراء الحضور

الطالب

انه في يوم الاحد ١٧ ابريل سنة ٩٣٨
الساعة ٨ صباحا بالحلفاية بحري والايام التالية
له اذا لزم الحال ويوم الاربع ٢٠ منه بسوق
دشنا العمومي سيباع بالمزاد العمومي بقره
حمره بسواد وعجل بقر سن سنه ثم أردب
قمح ثم اردب اذرة شامي ثم ٢ ف منزرعة
قمح تقدر ما ينتج من الفدان اربعة ارادب
واربعة حملات تبن تحت الحجز والزيادة
ملك عبد الستار محمد عثمان من الحلفاية
بحري السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها
بتاريخ ٦ — ٣ — ٩٣٨ بناء على طلب
حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال
باشا من ذوي الاملاك بمصر نفاذا للحكم
ن ٦٦٠٨ سنة ١٩٣٧ وهذا البيع وفاء لمبلغ
١١ جنيه و ٥٩ مليم بخلاف رسم البيع
والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ١٧ ابريل سنة ٩٣٨
الساعة ٨ صباحا بجهة المتمدية وزمامها
ويوم ٢٣ منه بسوق امبابه سيباع بالمزاد
العمومى زراعة ٢٠ ط اذرة شامي ومواشى
السابق الحجز عليها تحفظيا وتنفيذيا في ٩ —
٩ سنة ١٩٣٧ و ٦ — ٣ — ٩٣٨ وهذه
الاشياء مملوكة الي ابراهيم حميدة وذلك
البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى
محمد حلمى عيسي باشا بصفته وزير الاوقاف
وناظر على وقف محمد ابراهيم المنضورى
اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا
الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر
تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٥ — ٧
سنة ٩٣٧ من محكمة عابدين الجزئية الاهلية
ووفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٨٢٢ مليم بخلاف
ما يستجد فعلي من يرغب المشتري أن يحضر
في اليوم والساعة والمكان المذكورين
أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن
فورا وأن نقص يعاد البيع علي ذمته ويلزم
بالفرق ولا يكون له حق فى الزيادة

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٧ أبريل سنة ٩٣٨
الساعة ٩ صباحا واليوم التالى اذا دعت
الضرورة بنجع الدير تبع ناحية اولاد حمزة
وزمام ناحية اولاد حمزة مركز جرجا سيباع
بطريق المزاد العمومي جرن شعير والماشية
المبينة بمحضري الحجز التحفظي والتنفيذى
المؤرخين ١٨ ابريل سنة ١٩٣٧ و ٦ مارس
سنة ٩٣٨ ملك محمد حسان حماد المزارع
من نجع الدير تبع ناحية اولاد حمزه مركز
جرجا نفاذا للحكم ن ٥٢٧٢ سنة ٩٣٧ جرجا
الجزئية وفاء لمبلغ ٥٢٦ قرشا صاغا بما فى
ذلك أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب
رفلة افندي القس يعقوب جرجس صاحب
املاك بجرجا ومحله المختار بها مكتب حضرة
الاستاذ فتح الله افندى فهمي المحامى فعلى
راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٦ أبريل سنة ٩٣٨
الساعة ٨ افرنكي لما بعدها بشارع سيدي
شحاته ن ٢٣ شياخة محمود فاضل قسم
الجمرك سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية
موضحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ
٣٠ — ٩ سنة ١٩٣٦ ملك المدينة انيسة
مسعود وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ١٦٠ مليم المطلوب
ورسم اجراءات البيع خلاف رسم النشر
وما يستجد من المصاريف كطلب قلم كتاب
محكمة المنشية الجزئية الاهلية نفاذا لقائمة
الرسوم التنفيذية فى القضية ن ٣٠٦ سنة
١٩٣٦ فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة
ومن يتأخر عن دفع الثمن يعاد البيع ويلزم
بالفرق اذا لزم الحال ومن يرسي عليه المزاد
يدفع الثمن فورا لحضرة المحضر المباشر
للبيع

الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٦ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ صباحا الى ما بعدها ببندر الفيوم وان لم يتم ففي يوم الثلاث ١٩ منه من الساعة ٦ صباحا الى ما بعدها بسوق الفيوم سيباع بالمزاد علنا طقم جلوس من خشب يحتوي على كنبتين وصعدلية و ٦ كراسي بوية حمراء بجود ابيض مشجر وحوض خشب بمراية بللور طول ٢ في ٩ وقنطار نحاس يحتوي على حلل بغطاهم وطشت وصنية وهده الاشياء ملك ست الروم حسن البحري من بندر الفيوم وذلك نفاذا لقاعة الرسوم الصادرة لقلم كتاب محكمة الفيوم الاهلية في القضية ن ١٨٠٧ سنة ١٩٣٨ مدني الفيوم وذلك وفاء لمبلغ ٢ ج و ٦٦٠ م وقد توقع الحجز بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٩٣٨ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه في يوم الاحد ١٧ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية الحريرية مركز طهطا سيباع الاشياء المحجوز عليها بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٣٨ وهي منقولات منزلية مملوكة الى محمد عبد الكريم من ناحية الحريرية مركز طهطا في القضية المدنية ن ١٤٧٩ سنة ٩٣٨ مدني طهطا وفاء لمبلغ ٢٠ر١٥٣ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بما فيه منه رسم الدعوي بخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع بناء علي طلب دوس افندي عبد المسيح تاجر ببندر طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم السبت ٢٣ أبريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية سلاجه والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي زراعة ٣ ط قصب بكر ملك بكري خضر محمد من سلاجه ثم ٧ ط و ٨ س قصب خلفه ملك عبد اللاه محمد فرغلي من الناحيه السابق الحجز التنفيذي عليه بتاريخ ٢٤ — ٢ — ١٩٣٨ بناء على طلب عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا للحكم ن ٥٣٧٥ سنة ٩٣٧ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و٤٢ مليم خلاف رسم اعادة البيع والنشر فعلي راغب الشراء عليه الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادي

انه في يوم الاثنين ١٨ ابريل سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية مرياقوس مركز شبين القناطر وفي يوم الثلاثاء ١٩ أبريل سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بسوق المرج سيباع بالمزاد العلني معزة ونتاجها جدي مبينين الاوصاف بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ١٦ اكتوبر سنة ٩٣٧ نفاذا للحكم الصادر في القضية المدنية نمرة ٣٩٨ سنة ١٩٣٧ ملك حليمة محمد هيكل وآخرين وفاء لمبلغ ٢٨٧ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر وهذا البيع كطلب الشيخ حسن منصور منديل المقيم بناحية مرياقوس مركز شبين القناطر مديرية القليوبية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ لبيب افندي عبد الملك المحامي بشبين القناطر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ١٨ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية الرمادي قبلي بنجع الحمام أو الايام التالية بعد اذا لزم الحال سيباع علنا بطريق المزاد العمومي الاشياء المحجوز عليها المبين جميعها ومعالمها بمحضر الحجز ملك من يدعى إس محمد حسين صادق من ناحية الرمادي قبلي بنجع الحمام نفاذا للحكم ن ١٦٨٤ سنة ١٩٣٧ مدني ادفو وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٢٠٠ مليم خلاف اجره النشر وهذا البيع بناء علي طلب محمد بدوي بكر شاهين من الناحية بنجع الزينية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو

انه في يوم السبت ٢٣ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا لما بعدها والايام التالية بناحية روافع العيساوية سيباع الزراعة المملوكة الي ظريفة حسين أبو زيد واخر من روافع العيساوية مركز ومديرية جرجا المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ٩٣٨ ونفاذا للحكم ن ١٩٩٦ سنة ٩٣٢ ووفاء لمبلغ ٢٢ ج ٨٤٠ م المحكوم به ومصاريف واجرة النشر وهذا البيع كطلب عبد ربه ابو رحاب ببور سعيد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

***

اعلان بيع

انه في يوم الخميس ٧ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ببندر طهطا سيباع بطريق المزاد العمومي الاشياء الموضحة بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم ٢٤ فبراير سنة ٩٣٨ ملك عبد الرءوف أحمد خفاجي من بندر طهطا نفاذا للحكم المدنى ن ٧١١ سنة ٩٣٨ طهطا وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش بما فيه النشر وهذا البيع كطلب محمد أفندي عبد التواب المدرس بطهطا فعلي راغب راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم السبت ٩ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالضبعية وفي يوم الثلاثاء ١٢ منه بسوق الاقصر العمومي سيباع علنا ثلاثين حمل تبن حلبه وستين حمل تبن عدس المبينة بمحضر الحجز الرقيم ٦ يوليو سنة ٩٣٧ نفاذا للحكم رقم ٥٣٠٦ سنة ٩٣٧ قنا الجزئية وفاء لمبلغ ٥٩١٣ قرش المملوكين الي على عبد الحميد وظهره يوسف جاد الله الاثنين متضامنين معا فى مبلغ ٢١ ج و ٣٠٠ م والثانى خاص بنفسه في مبلغ ٣٨ ج و ٤٣٠ م وهذين المبلغين تفرقة المبلغ الموضح اعلاه بخلاف اجرة النشر ورسم التنفيذ كطلب ابراهيم فهمى ابو كابه من قنا ومحله المختار بها مكتب الاستاذ زكي أفندي سليمان المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه في يوم السبت والخميس ٩ و ١٤ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لآخر النهار في من كل يوم الاول بناحية امباي مركز طوخ واليوم الثانى بسوق بندر طوخ والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع اردبين اذره شامي ملك عبد التواب سليمان نصر واخر من امبـاى مركز طوخ نفاذا للحكم الصادر من محكمة طوخ الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٩٠ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٢٥ قرش خلاف اجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف لغاية السداد كطلب فرج جرجس حنا من طوخ فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة طوخ

انه في يوم الاثنين ١١ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٧ صباحا بناحية الشرانيه وفى يوم الثلاثاء ١٩ ابريل سنة ٩٣٨ بسوق سمالوط سيباع بالمزاد العلني اشياء منزلية مبينة بمحضر الحجز الرقيم ١٢ مارس سنة ١٩٣٨ ملك فضيله بنت محمد سيد من الشرانيه وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٦٨٠ مليم بخلاف مايستجد من المصاريف واجرة التنفيذ نفاذا لقائمة الرسوم في القضية المدنية ن ٢١١٦ سنة ٩٣٧ سمالوط وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة سمالوط الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ١٠ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالشيخ مسعود مركز مغاغه ويوم الخميس ١٤ منه بسوق مغاغه ان لم يتم البيع سيباع علنا حمار ملك صالح نجا غريب من الشيخ مسعود مركز مغاغه نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٢٨٩ سنة ٩٣٨ مغاغه وفاء لمبلغ ٢٦ قرش صاغ المصاريف المحكوم بها بخلاف اجرة النشر ومايستجد والبيع كطلب فضل عبد الكريم نجا غريب من الشيخ مسعود مركز مغاغه فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه في يوم ١١ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الحديقه مركز طما سيباع بالمزاد العلني الغلال الموضحة بمحضر الحجز الرقيم ٩ مارس سنة ٩٣٨ ملك احمد اسماعيل عبد الرحمن من الحديقة مركز طما نفاذا للحكم ن ٢٠٨٥ سنة ٩٣٧ طما الاهلية وفاء لمبلغ ٨٤٠ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب احمد نجدي خليل من بني فيز مركز ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة طما

مطبعة جريدة القضائية

لمديرها صالح شكرى

محكمة ميت غمر الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشره ثانية في القضية المدنية ن ٣٥٠٩ سنة ١٩٢٨

انه فى يوم الاربع ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه ملك حضرة محمد بك امين سلام والشيخ احمد مأمون سلام وورثة المرحوم احمد رياض سلام (والسح) وهم والدته الست نفيسه الشافعى غالي والست فايقه احمد وهدان عن نفسها ووصية على اولادها القصر محد واحمد ومحمود ويسريه ووهيبه وزنوبه أولاد المرحوم احمد رياض سلام ومحمد افندي مختار سلام والست ام محمد محمد سلام والست امينه محمد سلام والست ام احمد محمد سلام وحافظ رسلان من هلا مركز ميت غمر والست سيده محمد سلام من كفر الشيخ مركز ميت غمر والشيخ العزب على عن نفسه وبصفته وصيا طبيعيا على اولاده القصر نجيه وصديق وحسنه ثم محمود العراب على ومحمد والى العزب علي والست العزب على والست مفيده العزب علي ومصطفى العزب على من الصفين مركز ميت غمر والست خديجه احمد محمد رجب عن نفسها وبصفتها وصية على كريمتها اهداب احمد نجيب سلام الغير معلوم لها محل اقامة بالقطر المصرى والست نجيه محمد سلام والست مفيده محمد سلام من اهلا مركز ميت غمر

وهذا البيع كطلب محمد بك امين سلام عمدة هلا مركز ميت غمر وبناء علي حكم البيع الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ ١٢ سنة ١٩٣٦ وذلك لعدم أمكان القسمة عينا بثمن اساسي قدره ١٢٢ جنيه و٨٧٨ مليم عن المنزل ن ١ بعد تنقيص الخمس ٤٣ جنيه و ٤٦٠ مليم عن المنزل ن ٢ بعد تنقيص الخمس ٧٢ جنيه و ٣٢٠ مليم عن المنزل ن ٣ بعد تنقيص الخمس ١٧٦ ج و ٧٠٤ م عن المنزل ن ٤ بعد تنقيص الخمس ١٧ ج و ٤ م عن الفضاء — وهذا جميعه بعد تنقيص الخميس بخلاف المصاريف وقدرها ١٢ ج و ٣٨٠ م

وهذه بيان العقارات وجميعها بناحية هلا مركز ميت غمر

٢٩٠ ذراع و ٧٠ س معماريا عبارة عن منزل مبنى بالطوب الاحمر من بحري فضاء والمنزل ن ٢ ومن شرقي الشيخ هنداوي البسيونى ومن قبلي حسانين البسيونى ومن غربي المنزل ن ٣ ويحتوى هذا المنزل علي دورين وعلي دور يشتمل علي ثلاث محلات وبير سلم وحوش كامل الابواب والشبابيك

١٢٤ ذراع و ٣٧ س معماريا عبارة عن منزل واحد يحتوي دور واحد مبني بالطوب الاخضر يشتمل علي قاعه ومخزن ومحدود من بحري وغربى عائلة ابو كف ومن شرقي شارع داير الناحية ومن قبلي ممر وفضاء

٦٠٢ و ٢ على ٣ زراعا معماريا عبارة عن فضاء ومقام على بعضه من الجهة القبلية مباني ثلاثة أود متخربه ومحاط هذا الفضاء بسور بالطوب الاخضر ومنهدم ومحدود من بحرى المنزل ن ٤ وعائلة ابو كف والشرقى المنزل ن ١ والقبلي علي الدريه وشارع والغربي حسن ابو العنين

٥٩٩ ذراع معماري عبارة عن منزل مبـ بالطوب الاخضر ودورين يحتوى الدو الاول علي أربعة محلات بالجهة البحر ومحلين بالجهة القبلية وواحد بالجهة الشر ومجاز وحوش وبير سلم ويحتوي الدو الثانى على اربعة محلات بالجهة الشرق واربعة بالجهة البحرية ويحد من بحرى شار والشرقى ابو كف والقبلي المنزل ن ٣ والغر ابرهيم شراره

١٤١ ذراع و ٥٠ س زراعا عبارة عـ فضاء ومستعمل ممرات للوصول ومنفذ الاربعة منازل ومحصور هذا الفضاء بين المنزلين ن ١ و ٢ ومساحته كالا وهو على جزءين من الاول وطول حد البحرى ٥ متر و ٢٠ س وكذا القبلى والشرق ٣ متر وكذا الغربي والثاني براح سماو طول حده البحرى ٨ متر وكذا القبلي والشرقي ٨ متر وكذا الغربي فيكون جـ مساحته هذا الفضاء ٧٩ متر و ٦٠ و ١٤١ زراعا و ٥٠ س وسيكون هـ البيع على أربعة صفقات تنفيذا الق المحكمة الصادر فى جلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧

فعلى راغب الشراء الحضور

وشروط البيع وكافة الاوراق مود بملف الدعوي لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة لنشر جميع الاعلانات

العدد ١٥ — السنة التاسعة

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL J UDICIAIRE
PROP . ABDALLA HOUSSEIN
AVOCAT A LA COUR
Imm.NO 2, Rue Koshlak Abdine, LeCaire TéL: 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة تليفون ٥٥٢٥٨
الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٨ صفر سنة ١٣٥٧ — ٩ ابريل سنة ١٩٣٨

Directeur Pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL
Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurdela Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات هذا العدد

المقالات

١ — تشريع الطوائف والطبقات ، الحكم الديموقراطى واسترضاء الناخبين : للدكتور وديع فرج أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق المصرية

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، القضاء المستعجل جزئى ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الأجنبية

حوادث وأخبار

انه في يوم السبت ١٦ ابريل سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بدكان جاك واحان بملك الدكتور عبد العزيز صالح تقاوي بشارع المستشفي ببولاق سيباع بالمزاد العلني متقاب لتقب الحديد وماكينة لحام كهربائية ومقص لقص الصاج وعدد وآلات حديدية مبينة جميعها بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ١٢١١ سنة ١٩٣٨ مدني الازبكية وهذا البيع نظير مبلغ ١٢ جنيه و ١٢٠ مليم قيمة الحكم المذكور وملحقاته خلاف النشر ومايستجد من المصاريف الاخري وهذا البيع بناء علي طلب الدكتو عبد العزيز افندي صالح تقاوي ببولاق ومحله المختار مكتب الاستاذ ميلاد افندي سعيد المحامي بشارع جزيرة بدران ن ١٠ بشبرا مصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨ ببندر الاسماعيلية بقسم الاسماعيلية من الساعة ٩ صباحا سيصير بيع الاشياء المدونة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ٨ مارس سنة ١٩٣٨ تعلق المدعو سيد سليمان ابراهيم بما فى ذلك اجرة النشر وفاء لمبلغ جنيه و ٨٠ م المحكوم بها فى القضية نمرة ٤٠٠٥ م سنة ٩٣٧ ومايستجد من المصاريف وهذا البيع بناء علي طلب مصلحة تنظيم الاسماعيلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاسماعيلية

***

انه فى يوم الاحد ١٧ أبريل سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية منزلة خلف مركز ببا والايام التالية وان لم يتم البيع يكون بسوق بندر ببا يوم الخميس ٢١ منه الساعة ٨ صباحا سيباع علنا بقرة صفره بها نقطة بيضا سن عشر سنوات قوية سليمة ملك محمد خميس من نزلة خلف نفاذا للحكم ن ٣١٤ ببا سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢٦٤ قرش صاغ قيمة المطلوب خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب عبد المنعم حناوى من الناحية فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

انه في يوم السبت ١٦ أبريل سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا لآخر اليوم بقوص وأراضيها وان لم يتم يكون بسوق قوص يوم الاثنين ١٨ منه سيباع بطريق المزاد العمومي بقرة حمراء وعجلة وناقة ونتاجها قاعود وناقه وزراعة ٣ ف منزرعة فول قائمة تقدر ما ينتج من الفدان خمسة أرادب فول وحمارة ملك المحكوم عليه محمد احمد عبدالله البيومي عن قوص نفاذا للحكم نمرة ٥٣٩ سنة ١٩٣٨ قوص وفاء لمبلغ ٦٨ جنيه و ٤٥٥ مليم قيمة المحكوم به وما استجد من الفوائد وأجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ ربيع محمد محسب التاجر بقوص فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر بقوص

انه فى يوم السبت ١٦ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع وابور الترجمان ن ٣٠ قسم بولاق بمصر ثانى دور إذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المنزلية المتوقع عليها الحجز التنفيذي بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر وما يستجد وهذه المنقولات تعلق محمد عبدالرحيم نفاذا للحكم الصادر من محكمة بولاق الجزئية الاهلية فى القضية المدنية رقم ٧٩٠ سنة ١٩٣٨ ومعلن قانونا وهذا البيع بناء علي طلب المعلم تادرس جاد المقيم بمصر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عزيز فهمي المنياوي المحامي بشارع شبرا ن ٢٣ بمصر فعلي راغب الشراء عليه الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية البربا مركز ابو تيج وفى اليوم المذكور بسوق البربا سيباع بطريق المزاد العمومي الاشياء المبينة جميعها بمحضر الحجز ملك محمود عبدالله شحاته التاجر بالبربا مركز ابوتيج وفاء لسداد مبلغ ٦ جنيه و ٧٨٠ مليم بخلاف مصاريف النشر ورسم هذا وذلك نفاذا لحكم ن ٤٤١٧ سنة ١٩٣٦ جزئى اسيوط وهذا البيع كطلب حضرة اسكندر افندى رزق الجريسى التاجر باسيوط فعلي راغب الشراء الحضور

الطالب

العدد ١٥ — الجريدة القضائية — السنة التاسعة

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire Tél. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين — ميدان عابدين — باتصاله بشارع قولة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٢ شارع قشلاق عابدين

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٨ صفر سنة ١٣٥٧ — ٩ ابريل سنة ١٩٣٨

تشريع الطوائف والطبقات

الحكم الديموقراطي واسترضاء الناخبين

للدكتور وديع فرج : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق المصرية

بدأت نهضتنا الحديثة بعد ثورة سنة ١٩١٩ بيقظة بعض طوائف العمال ، وقام بعضها يطالب أصحاب العمل بتحسين حاله ، ثم لجأ البعض لسلاح الاضراب . ويذكر الكثيرون اضراب عمال شركة الترام سنة ١٩١٩، الذي دام اكثر من شهرين ثم بدأت بعض الطوائف تكون النقابات ، وانتشرت الدعاية للحركة النقابية بين العمال ، لدرجة أزعجت مشرع ذلك العصر ، فحاول سد تيارها باصدار قانون سنة ١٩٢١ الذى يحرم التنازل عن الاجور كلها أو بعضها اكتتابا في النقابات ،وقد جاء في ديباجة هذا القانون ما يأتي بالنص : بما أنه لا يوجد الآن تشريع يتضمن الاحكام الواجب مراعاتها فى تأليف النقابات ، وبما أنه على الرغم من عدم وجود مثل هذا التشريع فقد حدث اخيرا أن بعض الاشخاص اجتمعوا وكونوا نقابات خارجا عن دائرة أي تقنين

وبما أن مثل هذه الحالة كانت مدعاة الي سوء التصرف ، وبما أنه قد تبين علي الاخص أن بعض أعضاء هذه الجماعات قد تنازلوا عن أجورهم تنازلا لا رجوع فيه لمصلحة النقابة التى ينتمون اليها ، وبما أن مثل هذا التنازل مخالف للنظام العام والحالة تقتضي الاسراع فى اتخاذ التدابير الواقية لمصلحة العمال انفسهم وذلك الى أن يصدر قانون خاص عن النقابات ..

أظنني في غني عن القول بان هذا القانون لم يمنع انشاء النقابات ولم يمنع النقابات من الانتشار ، حتى أصبحت الآن تضم عددا عظيما من عمال مختلف الطوائف وعلى الأخص من عمال الطوائف الصناعية .

بعد ذلك لجأ المشرع فى سنة ١٩٢٣ الى وضع نص يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على ٥٠ جنيها كل

من استعمل القوة أو الضرب أو الارهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة لاجبار شخص علي الاشتراك أو منعه من الاشتراك فى جمعية من الجمعيات أو شرع فى ذلك . وقضى المشرع بنفس العقوبات على كل شخص يعتدي أو يشرع فى الاعتداء على حق الغير فى العمل ، أو فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص . وعاقب بنفس العقوبات بمجرد التحريض على كل هذه الافعال . وفى نفس القانون حرم المشرع على مستخدمى وعمال الاعمال ذات المنفعة العامة كالسكك الحديدية والترامواي والانارة وتوريد المياه وما شابه ذلك أن يتوقفوا عن عملهم بكيفية ينشأ عنها تعطيل سير العمل بدون أن يخطروا المدير أو المحافظ كتابة مع بيان الاسباب قبل التوقف عن العمل بخمسة عشر يوما على الاقل والا عوقبوا بغرامة تصل الى ٥٠ جنيها ، وعوقب من حرضهم بالحبس سنة أو بغرامة قد تصل الى مائة جنيه

ولو أن نظام الحكم فى الدولة المصرية بقي على ما كان عليه وقت اصدار هذه القوانين ، لم يستمر المشرع في مقاومة حركة طوائف العمال هذه ، بل لتمادى فى ايجاد أشد الوسائل القمع كل محاولة تصدر منهم لتحسين حالهم . غير أنه حدث انقلاب خطير فى حياتنا السياسية ، كان له اكبر أثر فى المجتمع المصرى من الوجهة الاقتصادية والتشريعية ، فقد حل المصريون محل الاجانب في ادارة شئون البلاد ، وبدأت النهضة الحقيقية للتشريع ، وصاحبتها نهضة اقتصادية مصرية هى محل اعجاب الجميع الان من اجانب ووطنيين

ليس من المستطاع ان نبحث فيما يتوقع لتشريع الطوائف والطبقات في مصر بعد نهضتها هذه الا اذا عالجنا أولا نظام الحكم الجديد فيها بشيء من التفصيل . فقد لمستم فيما قلناه الي الان ذلك الارتباط الوثيق بين نظام الحكم فى الدولة ومركز الطوائف والطبقات من التشريع

ولما أراد المغفور له الملك فؤاد اختيار نظام للحكم يتفق وما نالته البلاد من الاستقلال شكلت الحكومة تنفيذا لامره الكريم لجنة لوضع مشروع الدستور المصري ولم تر تلك اللجنة أفضل من نظام الحكم الديموقراطي البرلماني فاختارته وكانت وقتئذ محقة فى ذلك ، لان الديموقراطية كانت هى النظام السائد في كل بلاد العالم المتحضرة ، سواء منها البلاد التى خرجت منتصرة من الحرب العظمى أو البلاد التى هزمت فيها بل أن الديموقراطية البرلمانية كانت في ذلك الوقت مكللة بأكاليل الغار اذ هى التى نالت الفوز فى الحرب علي الحكومات الفردية أو الاستقراطية . ويمكننا أن نقول بحق أنه حينما وضع الدستور المصري الحالى — اى دستور سنة ١٩٢٣ — كان الاجماع منعقدا على اعتبار الديموقراطية البرلمانية النظام الوحيد الذي يتفق وكرامة الشعوب الناضجة ويحقق سعادتها ولم يشذ عن ذلك سوي دولة واحدة اتبعت بعد انهزامها نظاما مرذولا : هي روسيا

وما كان يخطر ببال عاقل ان ينظر الي تلك الناحية لاقتباس نظام تحكم به بلاده

وفي الواقع ان نظام الحكم الديموقراطي البرلمانى يمتاز على ماعداه من الانظمة بانه يحقق الي أبعد مدي حريات الافراد ، كحرية الرأي والاعتقاد والحرية الشخصية وحرية القول والكتابة والاجتماع ؛ وهي كما ترون ، من أثمن مايهم الانسان وخاصة الرجل المثقف فى الحياة

بعد وضع دستور سنة ١٩٢٣ ، حدثت أزمات دستورية متعددة مما لايزال ماثلا أمام حضراتكم فلم تتح الفرصة لتطبيق ذلك النظام فى مصر تطبيقا يصح معه الحكم له أو عليه ، فيما يتعلق بأثره في تشريع الطوائف والطبقات ؛ أو معرفة اثر ذلك التشريع فيه عندنا ، لهذا لانري مندوحة عن الاستعانة في بحثنا بما جرى في البلاد الاخري من هذه الناحية

ربما ساء معتنقي مذهب الديموقراطية البرلمانية ان يعلموا ان هذا المذهب في نكوص مستمر في عصرنا هذا ، فقد انهار وزال في بلاد بقيت متمسكة به دهرا طويلا وعطل أو مسخ في بلاد قامت عليه من بدء كيانها الدولى أي من وقت استقلالها فايطاليا نبذته ويوجوسلافيا عطلته زمنا طويلا واليونان ورومانيا وبلغاريا مسخته وتركيا لها برلمان يبدأ وينتهى في خلال نهضتنا العظيم وبولونيا كانت مثلها ولم تتغير الحال فيها كثيراً بعد وفاة المرشال

بلسودسكي، والمانيا لا تعرف سوى ارادة الفوهرر. أما اسبانيا فقد أوصلتها الي ماهي عليه، أو قطعت أوصالها اذا فضلتم الديموقراطية البرلمانية وخارج أوروبا نرى اليابان وسيف الهة الحرب مرهف فوق رقاب نوابها وايران وافغان لا ارادة فيها فوق ارادة الشاه والملك

وقد لجأت جمهورية البرازيل أخيرا الى الفاشستية، وحتي الولايات المتحدة فانها لم تجد مفرا اخيرا من التسليم للرئيس روزفلت بسلطات دكتاتورية أما الروسيا فان هذه الدولة لاتدخل في حسابنا لانها لم تعرف الحكم البرلماني الديموقراطي في تاريخها سوي بضعة أشهر في عهد كيرنسكي الضعيف

ومن الغريب أن معظم البلاد التي فتكت بالديمقراطية البرلمانية أو فتكت بها تلك الديمقراطية هي من البلاد المحيطة بالبحر الابيض المتوسط، أو القريبة منه ولم يبق متمسكا الى الان بذلك النظام على وجه التقريب سوي شعوب الشمال في اوروبا والشعوب البريطانية وتشيكوسلوفاكيا وسويسرة وفرنسا. ولم أذكر فرنسا في النهاية الا لاني سأقف عندها طويلا لانها التي ستعطينا صورة صحيحة للرابطة الوثيقة بين نظام الحكم في بلد من البلاد وتشريع الطوائف والطبقات فيها. وقد اخترتها لاني خبرتها أكثر من غيرها، فقد عشت في عاصمتها دارسا أنظمتها وقوانينها متتبعا نفسي حركات شعبها متنقلا بين مدنها وريفها مدة تقرب من عشر سنين، وفوق ذلك فبيننا وبينها روابط ثقافية قديمة بل أن مشرعنا الي اليوم كلما أراد استلهاما لجأ الي انظمتها وتشريعها

دستور فرنسا الحالي وضع سنة ١٨٧٥ وهو فيما يتعلق بموضوعنا يشبه الدستور المصري كثيرا واذا صرفنا النظر عن التفاصيل فان أساس الدستور الفرنسي هو الاقتراع العام للرجال البالغين ٢١ سنة والمسئولية الوزارية أمام ممثلي الشعب ويكفيني من دراسة النظام الفرنسي ظاهرة حديثة قوية اعتقد أنها سترشدنا الي مانحن في حاجة اليه من دراسة هذا النظام

حدث في انتخابات مارس سنة ١٩٢٤ ان انخذلت أغلبية الميمنة التي كانت تعتمد عليها وقتئذ وزارة بوانكاريه وتسلمت مقاليد الحكم وزارة تستند إلى أغلبية من احزاب الميسرة بقيت تلك الاغلبية مسيطرة على الحكم عامين ثم انهار سعر العملة حتى أصبح الجنيه يساوي ٢٥٠ فرنكا في صيف سنة ١٩٣٦ فما الذي ادى إلى تلك النتيجة الخطيرة؟ حدث ان أغلبية الميسرة التى ما وصلت الي الحكم الا بفضل تلك الوعود الخلابة التى قطعتها على نفسها لاسترضاء جماهير الناخبين وجدت نفسها مضطرة لتنفيذ الكثير من تلك الوعود فاندفعت في تبديد الاموال العامة ارضاء لطوائف مؤيديها فاغدقت الخير على المحاربين القدماء وعددهم يربو على ثلاثة ملايين وعلى الموظفين وعددهم هائل في فرنسا اذ يقرب من المليون، وكانت كلما منحت طائفة شيئا طالبت طائفة أخري بنصيبها ثم بدأت تضعف الدخل العام بتخفيض الضرائب عن صغار دافعيها فرفعت الرقم الذي يبدأ عنده الاعفاء من ضريبة الدخل وكان من أثر كل ذلك ان اضطرت في النهاية لان تتخطي الحد الذي وضعه القانون لبنك فرنسا في اصدار اوراق النقد فدارت المطبعة دورتها وكثرت تلك الاوراق فهوي سعر الفرنك لان أصحاب رؤوس الاموال وحاملي سندات الخزانة لمدد قصيرة ذعروا فلجأوا الي استبدال السندات الاجنبية بما يستطيعون جمعه من النقد الفرنسي أو السندات الفرنسية خشية ان يلحق الفرنك بالمارك الالماني ونشأ عن ذلك ان استدعت أغلبية الميسرة بوانكارية لتتولي الحكم مع انه خصمها العنيد الذى خذله الناخبون قبل ذلك بعامين فتولي بوانكارية انقاذ الموقف بل ان مجرد وجوده على رأس الحكومة كان كافيا لاعادة الثقة في الفرنك حتى وصل سعره الي ١١٩ فرنكا للجنيه في بضعة أسابيع واضطرت الديموقراطية البرلمانية إلي تخويل بوانكاريه سلطة أصدار ما يراه لازما من القوانين لعلاج مركز الفرنك أي خولته سلطته من نوع الدكتاتورية لاصلاح ما افسدته هي.

وقد استطاع بوانكاريه ان يتم هذا الاصلاح لانه لم يكن يحسب أي حساب لاسترضاء الطوائف والطبقات بل جعل نصب عينيه الصالح العام دون غيره وقد

نجح في تثبيت سعر الفرنك بنسبة ١٢٤ فرنكا للجنيه الذهب فى سنة ١٩٢٨ قبل ان يتخلى عن الحكم لمرضه تاركا للميزانية الفرنسية فائضا احتياطيا ضخما فى الخزانة التى كان قد تسلمها على حافة الافلاس قبل ذلك بعامين .

بعد ذلك ، لم يمض وقت طويل الا وبدأت الامور تعود سيرتها الاولى فعادت الطوائف المختلفة تطالب ممثليها الذين اوصلتهم باصواتها في كرسي النيابة والذين تتوقف عليها عودتهم اليه بعد انتهاء مدة نيابتهم عادت تطالبهم بمختلف الفوائد والامتيازات. وقد افضى الاغراق فى الاغدق الي انهيار العملة من جديد فى العام الماضى فى وزارة الاشتراكيين ، مما ادى الي تركهم رياسة الوزارة الي ممثل الحزب الذي يليهم كثرة فى المجلس. غير أن هذا لم ينقذ الموقف ولا يزال الفرنك فى كفة القدر ولو اضفته إلى هذا قصر عمر الوزارات ، فرنسا مما لا يمكنها من القيام باى أصلاح جدي ، وذلك الاضطراب الاجتماعى الخطير الذى كثيراً ما يأخذ شكلا عنيفا ثوريا ، من احتلال معامل إلي اضرابات إلي اغلاق مصانع إلي القتال الدموي في الشوارع والطرقات لمثل لديكم ما تعانية الديموقراطية البرلمانية الفرنسية الآن من الشدائد المضنيات ، مما جعل الكثيرين من قواد الرأي الفرنسيين أنفسهم يتساءلون فى النهاية عما إذا كان من مصالح فرنسا الاستمرار فى التشبث بهذا النظام .

ويظهر أن من أهم أسباب هذه الحال السيئة ، هو تنازع الطوائف والطبقات ومحاولة المشرع استرضاءها دون مراعاة للصالح العام ، فمع ان المفروض في النائب نظريا ان يمثل الامة باجمعها ، إلا ان النواب لا يعرفون عادة من الامة إلا ناخبيهم ، لذا ترون فى مجلس النواب الفرنسي ظاهرة توضح لنا الكثير من عيوب هذا النظام ، فاعضاء المجلس مقسمون إلى ما يقرب من مائة « فريق دفاع » Groupes de Défense يضم كل منها عدداً كبيراً من النواب من مختلف المبادىء السياسية والكثير منهم مشترك في أكثر من «فريق دفاع » واحد ، وغرض كل فريق ارضاء طائفة معينة من الناس فهناك فريق دفاع لكل من الطوائف الآتية : المحاربين القدماء ، العمال المسنين غير المتمتعين بمعاش زراع البنجر ، مستخرجي النبيذ ، مقطرى الكحول ، عمال البريد والتلغراف والتلفون بائع الدخان ، المستأجرين ، ذوي المعاشات الصناع المستقلين ، عمال الحكومة ، مستخدمي الجمارك موظفي الادارات العامة موظفى البوليس وغيرهم مما لا فائدة من الاطاله فى تعداده ، ويقول المسيو تارديو فى كتابه الحرفة البرلمانية Cardien, La Porfession Parlementaire فى ذلك ، وقد قضي حياته بين النيابة والوزارة ورئاسة الوزارة مرارا — « ان تقسيم النواب إلى فرق الدفاع هذه ادي إلى نهب الميزانية وتبديدها وأهمال الصالح العام والوساطة والمحسوبية وعدم الاستقرار بل والرشوة » ، (ص ٤٤) وإذا كنتم لا تستريحون لشهادة رجل سياسى كهذا فها كم ما كتبه فقيه من اكبر فقهاء القانون فى فرنسا بل من ائمته في العالم الآن وهو العلامة Ripert ريبير اذ جاء فى مؤلفه « النظام الديموقراطي والتشريع المدنى الحديث » عند كلامه عن الصناع المستقلين Les Artisans ما يأتى: قوتهم السياسية عظيمة لانهم منظمون تنظيما حسنا وعددهم كبير ، فلهم ٣٢٠ نقابة تضم ٢٠٠ الف عضو ، وقد بلغ من قوتهم أن وجد لهم في البرلمان « فريق دفاع » « ومن معمل التفريخ » هذا خرج عدد كبير من القوانين ص ٤٠٩

C'est la coveuse d'où sont sorties bon nombre de lois

ثم يقول في موضع آخر : وكل طائفة تنال ما تطالب لان السلطة السياسية ليس لها من القوة ما تستطيع به مقاومة ذلك التيار الجارف من المصالح ، وإذا حدث ان الامتيازات الممنوحة تتعارض والصالح العام ، فلا يرى ذلك أحد ولا يأبه للمستقبل أحد » (ص ٤١٩) ، ثم يقول « يحدث أحيانا تنازع بين الصالح لتجارات أو صناعات مختلفة ، ويتوقف الحل عندئذ علي درجة النفوذ وأحيانا علي مقدار النقود أى علي الرشوة ، وأعضاء البرلمان فى هذا النضال يدافعون بكل قواهم عن هذا أو ذاك ، واضعين المبادىء السياسية وراء الصالح

الشخصي أو الانتخابي » (٤٢٠) ص ثم يقول : « إذا منحت طائفة امتيازا فروح التقليد والغيرة تدفع الطوائف الاخرى للمطالبة بمثله ، فاذا استحالت مساواتهم بها طلبوا تعويضا ، يكون غالبا علي حساب الميزانية العامة ، بحيث نشاهد الآن نهبا مستمرا لاموال الدولة ارضاء لبعض المصالح الطائفية » ص (٤٢١)

هذا هو وصف عاجل لبعض ما هو جار في بلد ديموقراطي عرك الكثير من انظمة الحكم وعركته ، ونال درجة من الرقى الاجتماعي والنضج السياسي لا يدانيه فيها سوى القليل من الشعوب

وحتى نستطيع استخلاص الفائدة من دراسة حال فرنسا الديموقراطية لا نرى بدا من مقارنة ما هو جار فيها بما هو جار في بلاد جيرانها وابناء عمومتها الطليان ، فقد وصف الاستاذ عبد الحكيم الرفاعي استاذ الاقتصاد بكلية الحقوق ، نشوء المذهب الفاشستي فى ايطاليا ونتائج تطبيقه وصفا مختصرا مفيدا فى الجزء الاول من كتابه حيث قال : « علي أثر الحرب العظمى قامت اضطرابات خطيرة في ايطاليا استعملت فيها القوة ، ففى اغسطس سنة ١٩٢٠ بثت نقابات العمال الدعوة للاضراب ، وسعى العمال فى الاستيلاء على وسائل الانتاج ، وفعلا وضعوا يدهم على مصانع « فيات » وحاولوا ادارتها فاصبحت ايطاليا وشك الهاوية . فقام موسوليني ، وقد كان قبل ذلك شيوعيا متطرفا ، مؤيدا باغلبية كبيرة ردد الامن إلي نصابه » . إلى ان قال : « تمكن موسوليني من ارجاع النظام إلي نصابه فقطع دابر الشيوعية بعد ان كادت تقطع أوصال ايطاليا ، وامتنع اضراب العمال وسارت الاعمال العامة على أحسن وجه ، وهذب الشعب الايطالى ، أو وجد فيه روحا جديدة ، فاصبح يعتقد انه يمثل الرومان الاقدمين . وقوت ايطاليا من بحريتها وجيشها ، واصلحت ماليتها العامة ، وعلى كل حال فقد ارتفع ايضا مستوي الامانة عند الشعب الايطالى »

اظنني فى غنى عن القول ، ان الاستاذ عبد الحكيم لم يقصد الدعاية لمذهب معين عند ما كتب ما قرأته عليكم ، فقد كتبه من الوجهة العلمية البحتة ليدرسها الطلاب

والآن ، هل نستخلص مما فات ان النظام الديموقراطي البرلماني لا يصلح لنا أو ان أي نظام آخر اصلح منه ؟ كلا طبعا ، فاني لم يرد فى ذهني خاطر كهذا ، لانى اعتقد يقينا ان نجاح أي نظام من نظم الحكم أو فشله فى أي بلد من البلاد لا يستلزم مطلقا نجاحه أو فشله في بلد آخر ، فلكل دولة وما يلائمها ، تبعا لظروفها ودرجة استعدادها بل أن الدولة الواحدة قد تقرر لنفسها نظاما تتبين موافقته لها مدة من الزمن ، ثم يصبح غير ملائم لحاجاتها فتنبذه الى غيره مما تراه أصلح لتطورها ونموها

وانما الذي نستنتجه من دراسة تطبيق انظمة الحكم عند غيرنا ومصيرها في بلادهم هو تلك الحقيقة الملموسة وهي انه كلما كان الغرض من التشريع مجرد استرضاء طائفة من الطوائف أو طبقة من الطبقات ، بمحاباتها علي حساب الصالح العام ، وبتمييزها ابتغاء ضمان البقاء في الحكم أو الوصول أو العودة اليه ، اختل التوازن بين مصالح الطوائف وحل الحقد والتطاحن بين الطبقات وتاججت فى صدورها الشهوات ، وانتهي الحال بالمشرع الي العجز عن حفظ السلام الاجتماعى في الدولة ، وما من نظام ، مهما كان محبوبا وعزيزا على الامة التى اختارته ، يستطيع الثبات مع هذه النتيجة وما النظم السياسية في النهاية الا مجرد وسيلة ، الغرض منها حكم الامة بما يتفق وصالحها ، وكل وسيلة لا تؤدي الى الغرض الذي وجدت لبلوغه ، يجب طرحها جانبا واختيار ما هو انجع منها .

فالسلام الاجتماعى ، وهو أهم اغراض الحكم في اية أمة من الامم ، لا يمكن ضمانه الا بتحقيق التوازن بين مصالح الطوائف والتعاون بين مختلف الطبقات »

ولا سبيل إلى ذلك الا بتوخى العدل الاجتماعى فى التشريع . فلو ان مشرعا ، في أي نظام من الانظمة ، راعي العدل الاجتماعى في تشريعه ، فلم يظلم طائفة ولم يحاب اخرى ، ولم يستعبد طبقة لطبقة من السكان ، لبقي نظامه قائما ما بقيت الارض لاهلها بصرف النظر عن شكله ولونه .

فلنعد الي مصر بعد هذا الطواف العاجل لنري ما يتوقع لتشريع الطوائف والطبقات فيها علي ضوء هذه المبادىء

الاساسية التى استفدناها من دراسة حال البلاد الاخري

على الرغم من تعطيل النظام البرلمانى مراراً في المدة السابقة ، فقد تطور نشاط الدولة عندنا في العشر السنين الاخيرة تطوراً كبيراً ،جعلها اميل فى سياستها الى نظام التدخل الاقتصادى منها إلي نظام الاقتصاد الحر ، ويكفينى ان اشير هنا الى تلك الجهود المشكورة التى اثمرت خلق الصناعات الجديدة بايجاد المصانع النموذجية واستخدام الخبراء والفنيين لارشادنا ، وانشاء بنك التسليف الزراعي لمعاونة طائفة الزراع ،وبنك التسليف العقاري لاغاثة طائفة الملاك ، فضلا عن توجيه السياسة الجمركية لحماية المنتجات المصرية ، الزراعية منها والصناعية

وقد اقترنت تلك النهضة الحكومية بنهضة قومية اقتصادية اصبحت كما قلنا محل اعجاب الاجانب قبل الوطنيين

والذى يهمنا من كل هذا فى بحثنا هو أن نعلم أن مصر الان ثلاثة ملايين ونصف مليون من العمال الزراعيين يتراوح أجرهم اليومى (عندما يتوفر لهم العمل) بين ثلاثة وأربعة قروش ، وفيها أيضا مليون و٦٤٧ الف يملكون معا ٦٨٦ الف فدان كما أن فيها ١٣٠٠ شخص فقط لايملكون ٦٠٠ الف فدان وفيها من خدام الدولة من لا يزيد مرتبه على اثنين من الجنيهات وبضعة قروش فى الشهر ومن تصل ماهيته الي ١٥٠ بل ٢٢٥ جنيها .

قد يقول قائل : هذه حال قديمة فما جد لها من الاثر فى التشريع ؟ أثرها الجديد أيها السادة من أخطر ما يكون في الحكم الديموقراطي البرلمانى ، لانه متى استيقظت هذه الطوائف المحرومة وتلك الطبقات البائسة ، من سباتها ، وان الديموقراطية التى سلحت كلا من افرادها بتذكرة انتخاب لكفيلة بايقاظها ، فلا يعلم ماتطالب به ، وكيف تطالب به ، الا علام الغيوب

قد يقال وما العمل ؟ يجب عمل شىء في هذا الشأن من الآن . حقيقة أن المشرع قد بدأ بداية مبشرة بالخير . فاصدر فى ١٤ سبتمبر سنة ٩٢٦ تشريعا للعمال نظم فيه مسئولية صاحب العمل عن الحوادث التى قد تصيبهم في اثناء عملهم وبسببه تنظيما مطابقا لروح التشريع الحديث فى البلاد الاخري ، فاصبح رب العمل مسئولا عما يلحق العامل من الضرر ، ولا سبيل الى دفع تلك المسئولية الا باثبات خطأ عمدي من العامل المصاب وقد جعل حق العامل فى التعويض ممتازا وخول مطالبة شركات التأمين المتعاقدة مع رب العمل مباشرة . وقد علمت ان الحكومة جادة في تحضير مشروعات القوانين الخاصة بنقابات العمال وبعقود العمل وفى اعادة تنظيم الضرائب تنظيما عاما عادلا ، وعلى الجملة فهى ساعية في تعويض مافاتنا في الماضي بسبب تسلط الاجانب علي مقاليد الحكم وبسبب وقوف الامتيازات الاجنبية عائقا في سبيل التشريع كل هذا حسن ، بشرط ان لا يظهر فى الميدان أبطال استرضاء الطوائف والطبقات ، فيحاولون اكتساب ثقة العدد الاكبر من الجماهير بالدعاية الرخيصة والوعود الخلابة ثم يحاولون تبرير تلك الثقة بانتزاع المزايا والفوائد لمريديهم ، بغير حساب لمستقبل الامة أو للصالح العام . ولا سبيل لمقاومة ذلك الا بايجاد حكومة قوية ، لا تترددفى مقاومة أي مطلب لاتراه حقا تواجه به به تحت الضغط مهما كان مصدره ، حكومة تضع خطة للاصلاح بعد الدرس والاستقصاء فلا تستسلم للتشريع المرتجل المبتسر ارضاء لحاجة عارضة ، وقد سمعتم بخطط الاربع السنين في المانيا والخمس السنين فى تركيا بل وحتي فى روسيا ، ونحن أحوج الي مثل هذا من غيرنا ، ولن يتوفر هذا لدينا الا باستقرار الحكومات ، وبتخويل السلطة الكافية للموظفين الدائمين في الوزارات

المسألة الحبشية

أحدث وأوفي مؤلف للبلاد الحبشية من التاريخ القديم الى عام ١٩٣٥ تاريخها القديم والحديث وحروبها ورؤوسها وحربها الاخير مع ايطاليا

الاستاذ عبدالله حسين

***

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

المعارضة والاستئناف

حكم تاريخه ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني :

المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات تنص أن ميعاد الاستئناف يبتدي من يوم صدور الحكم الا فى حالة صدوره غيابيا فلا يبتديء فيما يتعلق بالمتهم الا من اليوم الذى لاتكون فيه المعارضة مقبولة . واذا كان الحكم المستأنف صادرا فى معارضة مرفوعة من الطاعن فهوحكم قابل للمعارضة وان كان صدر غيابيا يبتدىء اذا ميعاد الاستئناف من يوم صدوره. ولامحل للقول بان ميعاد استئناف هذا الحكم يبدأ من تاريخ اعلانه بصدوره غيابيا لان حكم القانون صريح فى هذه الحالة بان ميعاد الاستئناف يبدأ من التاريخ الذي لاتكون المعارضة فيه مقبولة. وهذا التاريخ فى الدعوى الحالية هو التاريخ الذى صدر فيه الحكم المستأنف برفض المعارضة وتأييد الحكم فلا ضرورة اذن لاعلان الحكم كي يبدأ ميعاد الاستئناف

***

الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعواها رقم ١٤٠١ سنة ١٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٤٧٢ سنة ٧ القضائية ضد مصطفى جابر محمود

المحكمة

حيث أن وجه الطعن يتلخص في أن المحكمة الاستئنافية اخطأت فيما ذهبت اليه من وجوب اعلان الحكم الغيابي الصادر فى المعارضة . اذ قضاء محكمة النقض قد استقر على أن ميعاد الطعن بطريق الاستئناف أو بطريق النقض فى الحكم الغيابي الصادر في المعارضة يبتديء من تاريخ صدور هذا الحكم لامن تاريخ اعلانه سواء أكان الحكم صادرا باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا كان المتهم قد غاب من أول جلسة أم كان الحكم صادرا بالتأييد في حالة حضور المتهم بجلسة المعارضة وغيابه بعد ذلك فى الجلسة التى صدر فيها الحكم — وتقول الطاعنة أن محكمة ثانى درجة اذ قضت بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف المرفوع من المتهم شكلا تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون

وحيث ان الثابت فى الحكم المطعون فيه ان المحكمة الجزئية حكمت على المطعون ضده غيابيا بالحبس شهرين مع الشغل فعارض وحكم في ١٦ فبراير سنة ١٩٣٧ بتأييد الحكم الغيابى . فاستأنف الطاعن الحكم المذكور في ٩ مارس سنة ١٩٣٧ وطلبت النيابة العمومية بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى فلم تجب المحكمة هذا الطلب وقضت بقبول الاستئناف شكلا قائلة ان الحكم الصادر في المعارضة لم يكن في مواجهة المحكوم عليه فيعتبر كأنه غيابي فلا يسرى ميعاد الاستئناف الا من تاريخ اعلانه والمتهم لم يعلن به ليبقى باب الاستئناف مفتوحا .

وحيث أن المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أن ميعاد الاستئناف يبتديء من يوم صدور الحكم الا فى حالة صدوره غيابيا فلا يبتديء فيما يتعلق بالمتهم الا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة .واذ كان الحكم المستأنف صادرا فى معاضة مرفوعة من الطاعن فهو حكم غير قابل للمعارضة وان كان صدر غيابيا يبتدىء اذا ميعاد الاستئناف من يوم صدوره .ولا محل للقول بأن ميعاد استئناف هذا الحكم يبدأ من تاريخ اعلانه بصدوره غيابيا لان حكم القانون صريح في هذه الحالة بأن ميعاد الاستئناف يبدأ من التاريخ الذي لا تكون المعارضة فيه مقبولة وهذا التاريخ فى الدعوى الحالية هو التاريخ الذي صدر فيه الحكم المستأنف برفض المعارضة وتأييد الحكم فلا ضرورة اذن لاعلان الحكم كي يبدأ ميعاد الاستئناف

وحيث ان الحكم المستأنف صدر فى ١٦ فبراير سنة ٩٣٧ ولم يرفع الاستئناف عنه الا فى ٩ مارس سنة ١٩٣٧ فيكون الاستئناف رفع بعد الميعاد القانونى ولذلك

محكمة استئناف مصر

توزيع الرقابة

حكم تاريخه ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية : —

١ — التحدي بالمادة ١٣٤ مرافعات لا يجدي شيئا في المسألة التي نحن بصددها لان الاختصاص المنصوص عليه في المادة المذكورة يتعلق بالاجراءات التي تحدث امام المحكمة الابتدائية وهي وحدها التي يصح أن تثار لديها ولاول مرة مسائل الاختصاص بنوعيه ratione materia و ratione personae. أمام اختصاص محكمة الاستئناف بالنسبة للاحكام المستأنفة فهو اختصاص متعلق بالمحاكم التي تصدر منها تلك الاحكام فتختص محكمة الاستئناف بنظر استئناف الاحكام الصادرة من محاكم ابتدائية معينة ولا تتعرض محكمة الاستئناف لما اذا كانت تلك الاحكام قد صدرت في حدود اختصاص المحكمة الابتدائية بالنسبة لمحل الاقامة أو لنوع القضية اللهم الا اذا كان الحكم المستأنف نفسه قد قضى في نزاع متعلق بهذا الاختصاص وتظلم أحد الخصمين منه بطريق الاستئناف

٢ — الشارع لم ينص نصا جامعا limitatif على الامور المتعلقة بالنظام العام وترك للقاضي حرية الحكم بهذه الامور عند سكوت القانون عن تبيانها . وحيث أن مسألة توزيع الرقابة controle على أحكام المحاكم الابتدائية بين محاكم الاستئناف المتعددة هي مسألة متعلقة بكيان النظام القضائي نفسه وبترتيب سير العمل فيه ولا يصح أن يفترض أن الشارع عندما رسم هذا النظام كان يجول بخاطره أن يسمح بالعبث به .

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ٩٠٤ سنة ٥٠ قضائية المرفوع من كامل سيد جبالي الحاضر شخصيا بالجلسة ومعه الاستاذ حسين الجندي افندي المحامي نائبا عن حضرتي عبد الرحمن الرافعي بك وعباس فضلي بك المحاميان ضد الست منه صليب نصر الله و٧ آخرين وحضر عن المستأنف ضدهم عدا الاخير عباس مسعوده المحامي كما حضر الاستاذ محمود اسماعيل عن المستأنف ضدها الرابعة والخامسة ولم يحضر المستأنف ضده الاخير مع سبق حضور من يمثله في جلسات سابقة

المحكمة

حيث ان المستأنف عليهم قد دفعوا بعدم اختصاص محكمة استئناف مصر بنظر هذا الاستئناف لان نظره من اختصاص محكمة استئناف أسيوط التي أنشئت في يناير سنة ١٩٢٦ قبل رفع هذا الاستئناف في ٢٨ مايو سنة ١٩٣٣

وحيث أن المستأنف قد رد على هذا الدفع بأمرين (الاول) هو أن تحديد منطقة اختصاص كل من محكمتي الاستئناف لا يتعلق بالنظام العام (الثاني) أن الحكم التمهيدي الصادر من هذه المحكمة لجلسة أول مايو سنة ١٩٣٥ قد قضى بقبول هذا الاستئناف شكلا فلا محل قانونا والحالة هذه للرجوع الي الكلام في اختصاص المحكمة .

وحيث أن الحكم المستأنف قد صدر من محكمة أسيوط الابتدائية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧

وحيث أن القانون الصادر بانشاء محكمة استئناف أسيوط قد صدر في ٢٥ يناير سنة ١٩٢٦ وقد عمل به في مارس سنة ١٩٢٦ أي قبل صدور الحكم المستأنف

وحيث أنه على أثر اعلان الحكم المستأنف في أبريل سنة ١٩٣٣ رفع هذا الاستئناف أمام محكمة استئناف مصر لا أمام محكمة استئناف أسيوط التي أصبحت بعد انشائها مختصة بالفصل في الاستئنافات المرفوعة عن الاحكام الصادرة من محكمة أسيوط الابتدائية .

يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الاستئناف شكلا قد اخطأ في تطبيق القانون فيتعين نقضه وتطبيق القانون والحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وعدم قبول الاستئناف شكلا

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك وعلي حيدر حجازي بك ومحمد كامل الرشيدي بك واحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة وسليمان مصطفى عبد الجليل افندي كاتب المحكمة

وحيث أن المستأنف عليهم لم يشيروا مسألة عدم اختصاص هذه المحكمة الا مؤخرا وبعد أن مر هذا الاستئناف فى أدوار المرافعات الى أن حكم فيه تمهيديا فى أول مايو سنة ١٩٣٥ بندب خبير لاداء المهمة المبينة بالحكم المذكور وقد باشر الخبير عمله وقدم تقريره

وحيث أنه يتعين البحث فيما اذا كان تحديد منطقة اختصاص كل من محكمتى الاستئناف يتعلق أولا يتعلق بالنظام العام

وحيث أن المستأنف عليهم يقولون أن هذا الامر متعلق بالنظام العام لانه خاص بترتيب درجات التقاضى

وحيث أن المستأنف يقول ان قانون المرافعات لم يجعل من مسائل الاختصاص متعلقا بالنظام العام الاما نص عليه فى المادتين ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم (مادة ١٣٤ مرافعات)

وحيث أن التحدي بالمادة ١٣٤ مرافعات لايجدي شيئا فى المسألة التى نحن بصددها لان الاختصاص المنصوص عليه فى المادة المذكورة يتعلق بالاجراءات التى تحدث أمام المحكمة الابتدائية وهي وحدها التى يصح أن تثار اديها ولاول مرة مسائل الاختصاص بنوعيه ratione materiae ratione persouae أما اختصاص محكمة الاستئناف بالنسبة للاحكام المستأنفة فهو اختصاص متعلق بالمحاكم التى تصدر منها تلك الاحكام فتختص محكمة الاستئناف بنظر استئناف الاحكام الصادرة من محاكم ابتدائية معينة ولا تتعرض محكمة الاستئناف لما اذا كانت تلك الاحكام قد صدرت فى حدود اختصاص المحكمة الابتدائية بالنسبة لمحل الاقامة أو لنوع القضية اللهم الا اذا كان الحكم المستأنف نفسه قد قضى فى نزاع متعلق بهذا الاختصاص وتظلم أحد الخصمين منه بطريق الاستئناف

وحيث أنه لايوجد في التشريع المصري نصوص خاصة باختصاص كل من محكمتى استئناف مصر وأسيوط أكثر مما هو وارد فى المادة ١٢ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وفي القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بانشاء محكمة استئناف أسيوط وليس فى هذه النصوص مايشير الي أن تحديد منطقة رقابة كل من هاتين المحكمتين يتعلق بالنظام العام

وحيث أن الشارع لم ينص نصا جامعا limitatif على الامور المتعلقة بالنظام العام وترك للقاضي حرية الحكم بهذه الامور عند سكوت القانون عن تبيانها .

وحيث أن مسألة توزيع الرقابة contrôle على أحكام المحاكم الابتدائية بين محاكم الاستئناف المتعددة هى مسألة متعلقة بكيان النظام القضائى نفسه وبترتيب سير العمل فيه ولا يصح ان يفترض أن الشارع عندما رسم هذا النظام كان يجول بخاطره أن يسمح بالعبث

وحيث أن توزيع الرقابة علي أحكام المحاكم الابتدائية المختلفة بين محاكم الاستئناف المتعددة يجعل كل واحدة منها (محاكم الاستئناف) مختصة برقابة أحكام المحاكم الابتدائية الداخلة في منطقة سلطانها وليس لها — لحسن سير العمل واحتفاظا بحرمة القضاء وقدسيته — أن تعتدي على سلطان محكمة استئناف أخري فتسمح لنفسها بمراقبة أحكام المحاكم الابتدائية الخاضعة لمراقبتها

وحيث أن المحكمة تري للاعتبارات السابقة أن تحديد اختصاص محاكم الاستئناف بالرقابة على أحكام المحاكم الابتدائية ، وهو أمر متعلق بالنظام العام لايجوز للمتخاصمين الاخلال به

وحيث أن الفقه الفرنسى (ونظام المحاكم الفرنسية لايختلف عن نظامنا) يقرر أن محكمة الاستئناف المختصة بنظر استئناف مرفوع عن حكم ابتدائى — هي المحكمة التى تدخل فى نطاق مراقبتها المحكمة الابتدائية الصادر منها الحكم المطعون فيه وأنه لايجوز للاخصام أن يرفعوا الي محكمة استئناف استئنافا عن حكم صادر من محكمة ابتدائية خاضعة لرقابة محكمة استئناف أخري لان هذه المحكمة الاخرى ممنوعة منعا مطلقا absolu من النظر في ذلك الاستئناف

Dalloz Repertoire pratique
T. 111. p. 316, No. 12

وحيث أنه متى كان عدم الاختصاص فى المسألة التى نحن بصددها هو من النظام العام فيكون للخصوم حق الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوي كما يكون للمحكمة حق الحكم من تلقاء نفسها

وحيث أن الحكم التمهيدي الصادر من هذه المحكمة فى أول مايو سنة ١٩٣٥ وقضي بقبول الاستئناف شكلا لا يصح أن يعتبر فاصلا (ولو ضمنيا) فى مسألة الاختصاص (أولا) لأن هذه المسألة لم تثر أمام المحكمة من قبل (ثانيا) لان الشرائط الشكلية الواجب توفرها لقبول الاستئناف لا تشمل اختصاص المحكمة

وحيث أنه لما تقدم يتعين قبول الدفع المقدم من المستأنف عليهم والحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذا الاستئناف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعي وعدم اختصاص محكمة استئناف مصر بنظر هذه الدعوي والزمت المستأنف بالمصاريف وخمسمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة

" دائرة سليمان السيد سليمان بك وبحضور أمين زكي بك ومحمد زكي على بك مستشارين وحافظ محمود القطان أفندى كاتب الجلسة

انه في يوم الاثنين ١٩ أبريل سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية الزمرزونية مركز ميت غمر دقهلية سيباع بالمزاد العلنى زراعة قطن وادره ومواشى موضحين بمحضر الحجز ضد الشيخ حسن حسن الهواري المقيم بالناحية المذكورة وفاء لمبلغ وقدره ٤٥٠ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به وملحقاته بما فيه رسم هذا وأجرة النشر نفاذا للحكم رقم ٩٠١ سنة ١٩٣٣ الازبكية كطلب الشيخ محمد ابو الفتوح يوسف المقيم بشارع فؤاد ١٣ قسم روض الفرج فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ٣٠ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية البتانون مركز شبين الكوم بناء علي طلب الحاج محمود رضوان شرف الدين التاجر بتلوانه مركز منوف وله مكتب الاستاذ محمد افندى فارس الجندى المحامى بمنوف سيباع بالمزاد اردب ونصف اذرة شامي بغلافة ملك الرفاعي محمد تقي الدين وآخر من الناحية نفاذا للحكم ٤٦٧٣ سنة ٩٣٧ م منوف وفاء لمبلغ ١٣٢ قرش خلاف المصاريف فعلي راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

لا عذر لكم بعد اليوم
كل ما يلزمكم من الصناعة المصرية
جودة
ومتانة
ولون ثابت
وذوق سليم
تجدونها فى مصنوعات
شركة مصر للغزل والنسج
بالمحلة الكبري
من تجار المانيفاتورة بالقطر المصري

سكك حديد الحكومه المصريه

ليكن معلوما للجمهور انه بموجب اتفاق مع لوكاندات الوجه القبلي وشركة عربات النوم تصرف مصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية تذاكر مشتركة باجور مخفضة للسفر بالسكة الحديد والمبيت فى عربات النوم والاقامة والاكل فى اللوكاندات وتشمل هذه التذاكر أجرة الاقامة فى اللوكاندات يومين وليله أو ٥ أيام و٤ ليالى أو ٧ ايام و٦ ليال أو ١٠ ايام و٩ ليال كوبونات السكة الحديد تعتمد للعودة بها فى خلال ١٢ يوما من تاريخ صرفها أى مساء اليوم الحادى عشر ويتم السفر اليوم الثانى عشر هذه التذاكر نافذة المفعول خلال سنة ٩٣٨ بأكملها ولغاية ٢٥ يناير سنة ١٩٣٩ فى اللوكاندات الآتية :—

اللوكاندات	مجموعة	المحطات	يومين درجة اولى مليم	يومين درجة اولى ج	يومين درجة ثانية مليم	يومين درجة ثانية ج	٥ ايام درجه اولي مليم	٥ ايام درجه اولي ج	٥ ايام درجه ثانية مليم	٥ ايام درجه ثانية ج	٧ ايام درجه اولى مليم	٧ ايام درجه اولى ج	٧ ايام درجه ثانية مليم	٧ ايام درجه ثانية ج	١٠ ايام درجه اولى مليم	١٠ ايام درجه اولى ج	١٠ ايام درجه ثانية مليم	١٠ ايام درجه ثانية ج
ونتر بلاس	A	من مصر الى الاقصر وبالعكس		٨			٦٠٠	١١				١٤			٦٠٠	١٧		
لوكاندة الاقصر أو					٣٠٠	٣			٧٠٠	٥			٣٠٠	٧			٧٠٠	٩
لوكاندة سافوى						٣			٩٥٠	٤			٢٠٥	٦			٢٠٠	٨
لوكانده العائلات	B																	
كاتاراكت	C	من مصر الي أسوان وبالعكس	٥٠٠	٩			١٠٠	١٣			٥٠٠	١٥			١٠٠	١٩		
جران أوتيل					٨٠٠	٣			٢٠٠	٦			٨٠٠	٧			٢٠٠	١٠
اسون كامب	D				٥٠٠	٣			٤٥٠	٥			٧٥٠	٦			٧٠٠	٨
فكتوريا					٣٠٠	٣			٩٥٠	٤			٥٠	٦			٧٠٠	٧
« اجور الصيف من ٦ر١ الى ٣٠ر٩					٥٠٠	٣			٤٥٠	٥			٧٥٠	٦			٧٠٠	٨
ونتر بلاس	E	من اسكندرية أو بور سعيد أو بور توفيق الي الاقصر وبالعكس		٩			٦٠٠	١٢				١٥			٦٠٠	١٨		
لوكانده الاقصر أو																		
لوكانده سافوي					٨٠٠	٣			٢٠٠	٦			٨٠٠	٧			٢٠٠	١٠
لوكانده العائلات	F				٥٠٠	٣			٤٥٠	٥			٧٥٠	٦			٧٠٠	٨
كاتاراكت	G	من اسكندرأو بورسعيد أو بور توفيق الي اسوان وبالعكس	٥٠٠	١٠			١٠٠	١٤			٥٠٠	١٦			١٠٠	٢٠		
جران أوتيل					٣٠٠	٤			٧٠٠	٦			٣٠٠	٨			٧٠٠	١٠
اسوان كامب	H					٤			٩٥٠	٥			٢٥٠	٧			٢٠٠	٩
فكتوريا					٨٠٠	٣			٥٤٠	٥			٥٥٠	٦			٢٠٠	٨
« أجور الصيف من ٦ر١ الى ٣٠ر٩						٤			٩٥٠	٥			٢٥٠	٧			٢٠٠	٩

كبونات السكة الحديد المشتركة من اسكندرية أو بور سعيد يجوز استعمالها من بور توفيق أو اليها سواء عن طريق الاسماعيلية أو الطريق الصحراوى بدون تحصيل أى أجرة اضافية .

محكمة طلخا الاهلية

اعلان بيع عقار

فى القضية ن ١٦٦٦ سنة ٩٣٥مدني طلخا

انه في يوم الثلاثاء ١٠ مايو سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بسراي المحكمة سيباع بطريق المزاد الجبري العلنى ٣ ط و ١٧ س حصة المورث المرحوم عبد المجيد بيومى مشالى الشهير بعبد المجيد بيومى مشالى من ٢٤ ط عبارة عن ٢٧٨ متر و١٢ س متر مربع مشاعا في قطعة أرض فضاء مساحتها ١٨٠٠ متر مربع بحوض داير الناحية نمرة ٢٨ ضمن ٢٠ بشارع البحر الاعظم نمرة١ مكلفة ن ٩٩٦ بزمام طلخا مركزها مديرية الغربية محدودة الشرقي ملك محمد الشرقاوي وسليمان الغريب وأخوته وطوله ٦٠ متر والغربى بعضه حسين مشالي وأخوته وبعضه عبد اللطيف مشالي وبعضه المغازى اسماعيل وبه الباب وطوله ٦٠ متر والبحري المغازي حبيب وأخوته وطوله ٣٠ متر والقبلى شارع البحر الاعظم ن ١ وطوله ٣١ متر الواردة فى تكليف المرحوم بيومي مشالي بن مشالي مشالي بن مشالي والد المرحوم محمد عبد المجيد بيومي مشالي الشهير بعبد المجيد بيومى مشالى وجد الورثة المبينة اسماؤهم بالآتي بثمن اساسي قدره عشرين جنيها مصريا والبيع وفاء لمبلغ ٤٤ جنيه و ٨٣٦ مليم بناء على طلب محمد افندي حلمي ابن حسين افندي لبيب بن محمد سليمان بمصر ومحله المختار بالمنصورة مكتب حضرة الاستاذ مينا افندي فهمى المحامى وقطعة الارض المذكورة مملوكة الي محمد افندى لبيب عبد المجيد بيومي مشالي وحامد افندي عبد المجيد بيومي مشالي والعيسوى افندي بيبرس عن نفسه و بصفته وصيا على أولاده عزت ولبيب ورفيق وامينه وسعاد وكرمان أولاده من زوجته المرحومه زينب بيومى مشالي ورئيفه عبد المجيد بيومي مشالي وعائشة الامام الطاهرى عن نفسها ووصية على أولادها القصر رشاد وعبدالله واحسان وسعديه وفاطمة اولاد المرحوم محمد عبد المجيد بيومى مشالى الشهير بعبد المجيد بيومى مشالي الاول كاتب بدفترخانة محكمة النقض بمصر ومحل اقامته بعين شمس بمنزل ملك حضرة عفيفى افندى عفت المهندس ن ١٤ بشارع قمر بالقرب من منزل ملك محمد افندى بهجت ونيس امام الجامع الجديد بالقرب من الشارع العمومى بعين شمس بمصر والثانى سكرتير مجلس محلى فارسكور والثانى بطلخا والرابعة غير معلوم لها محل أقامة بالديار المصرية ومطلوب اللصق بالنسبة لها فى شخص النيابة والخامسة مقيمة بمنزل أخيها الشيخ عبدالله الطاهري مأدون الشرع بقسم الحوار بالمنصورة

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ومسجل بمحكمة المنصورة الاهلية بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٣٥ ن ٨٥ فعلى راغبى الشراء الحضور

كاتب اول المحكمة

انه فى يوم الاحد ١٧ أبريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية الترامسة ويوم الخميس ٢١ منه بسوق قنا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى أردب فول وأردب شعير ملك محمد عبد الجواد وحسن علي رمضان من ناحية الترامسة السابق الحجز عليهم بتاريخ ٦-٣ سنة ١٩٣٨ بناء على طلب محمد محمد حسين القران التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ١٧٤٦ سنة ١٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ١٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه في يوم الاحد ١٧ أبريل سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا بالشيخ ركاب تبع الجبلاو وفى يوم الخميس ٢١ منه بسوق قنا العمومي اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى بقره حمرة سن ١٠ سنوات وناقه حمره سن ٨ سنوات المبين أوصافها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ٩ مارس سنة ٩٣٨ المملوكين الى محمد وأحمد جاد المولي من الناحية نفاذا للحكم نمرة ٨٦٢ سنة ١٩٣٨ جزئي قنا وفاء لسداد مبلغ ٢٧٩٨ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الخواجه توفيق تادرس من قنا ومحله المختار بقنا مكتب حضرة الاستاذ زكي افندي سليمان المحامى بقنا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة قنا

***

محكمة السنطة الاهلية

اعلان بيع فى القضية المدنية نمرة ٢٣١ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاحد ٨ مايو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بسراى المحكمة بحجرة المزايدات .

سيباع بالمزاد العلني العقار الآتي بيانه بعد المملوك الى ابراهيم احمد محمد الحداد من تطاي وفاء لمبلغ ١٨٨ جنيه و ٩٣٦ مليم بخلاف المصاريف وما يستجد منها وهذا بيان العقار .

٥١ متر واحد وخمسين مترا مربعا بزمام قطاى مركز السنطة غربية بحوض ابو نجيله ن ١٧ قطعة ن ١٦ الحد البحري عمر ابو يونس وطوله ٨ متر و ٥٠ س والحد الشرقي وادى ام شنب وآخرين وطوله ٦ متر والحد القبلي طريق وفيه الباب وطوله ٨ متر و ٥٠ س والحد الغربى ابراهيم قاسم الحداد وطوله ٦ متر .

٥١ متر فقط واحد وخمسين مترا مربعا

وهذا البيع بناء علي طلب نيابة المنصورة الاهلية ومحلها المختار بمصر قسم القضايا الاهلية بشارع قصر النبى بعمارة بهلر وعند الاقتضاء سراي النيابه أو قلم كتاب المحكمة

وهذا العقار سبق رسى مزاده علي احمد ابو العاطي فرج بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٣٤ وتقرر زيادة العشر بناء على طلب احمد ابراهيم الحداد بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٤ ولم يقم (صح وقد رسى المزاد ثانيا علي مقرر الزيادة احمد ابراهيم الحداد بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٤ ولم يقم بدفع الثمن والمصاريف ولذا طالبت البيع اعادة البيع علي ذمة الراسى عليه المزاد لعدم قيام الراسي عليه المزاد اخيرا بدفع كامل الثمن والمصاريف وقد حدد امر القاضى بتاريخ ٥ — ٧ — ١٩٣٧ باعادة البيع علي ذمة الراسى عليه المزاد وقد اعلن كل من المدين والراسي عليه المزاد وأرباب الديون المسجلة بذلك وسيفتح المزاد بثمن اساسى قدره ٣٣ جنيه بخلاف المصاريف

فعلي من له رغبة فى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه للمزايدة قانونا وشروط البيع وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها .

كاتب البيوع

انه في يوم السبت ١٦ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها إذا لزم الحال حتى يتم البيع بناحية بنى عيش مركز جرجا سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة ٢١ ط شعير وزراعة ٥ ط قمح وفدان قمح و ٢٠ ط فول و ١٦ طو ١٢ س قمح و ١ ف و ٢ ط شعير مبينة الاوصاف بمحضر الحجز الرقيم ٩ مارس سنة ١٩٣٨ ملك محمد على حسين جلال من ناحية بني عيش مركز جرجا وفاء لمبلغ ٧٢ جنيه و ٨٦ مليم قيمة المطلوب وأجرة النشر هذا نفاذا للحكم نمرة ٤٦٩٩ سنة ١٩٣٧ جزئى جرجا وهذا البيع كطلب حضرة الاستاذ شاكر افندي جريس المحامى بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية شارع فايق بدمنهور سيباع بطريق المزاد العلنى دواليب وقزايز روايح وخلافه السابق توقيع الحجز التحفظي عليها بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٣٧ نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية فى القضية ن ١٨٤٣ سنة ١٩٣٧ ملك ابراهيم بهلول المقيم بالناحية الموضحة وفاء لمبلغ ٩٠ قرش خلاف رسم النشر وهذا البيع بناء علي طلب الخواجه خرالمبو لوتارس التاجر بدمنهور ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ حاتم يوسف العسكري المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٤ ابريل سنة ٩٣٨ واليوم التالي له اذا لزم الحال من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعزبة الاهالى وزمام بطورس مركز ابو حمص سيباع زراعة فول مبينة بمحضر الحجز المؤرخ ١٦ — ٣ — ١٩٣٨ ملك عبد العاطي على زعتر بالناحية كطلب محمد محمد عبد الهادي زيتون بادكو نفاذا للحكم ن ١٢٢٥ سنة ١٩٣٥ رشيد وفاء لمبلغ ٨٥٢ قرش صاغ بما فيه أجرة هذا النشر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٤ أبريل سنة ٩٣٨ بناحية بمم مركز تلا وفي يوم السبت ٣٠ منه بناحية سوق تلا ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بطريق المزاد العلني الاشياء الموضحة بمحضر الحجز المؤرخ ٢١ مارس سنة ١٩٣٦ السابق الحجز عليها والمملوكة الى كترينا ومختارة نصر عوض وآخرين من الناحية وفاء لسداد مبلغ ١٠ جنيه و٧٠ مليم بخلاف اجرة النشر قيمة المطلوب لقلم كتاب المحكمة في القضية ن ٢٨٥ سنة ١٩٣٥ ن ١٣٤ ص ٢٥٢ و ٤ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ١٨ أبريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية الجمالية وفي يوم الاحد ٢٤ منه الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية المنزلة اذا لزم الامر سيباع بالمزاد العلني حمار ازرق سن ٣ سنوات تقريبا مبين بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٥ ملك خالد ابو عبد اللطيف الوصي على قصر المرحوم السيد على حسن من النصراط قضية ٢٤ سنة ١٩٢٤ وفاء لمبلغ جنيه مصرى قيمة الغرامة ن ١ سنة ١٩٣٦ بخلاف اجرة النشر وقدرها ٢٠٠ مليم وهذه البيع كطلب مجلس حسبي المنزلة فعلي راغب الشراء الحضور

كاتب اول المجلس

انه في يوم الخميس ٢١ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية ابنوب وزمامها سيباع بطريق المزاد العمومى حمارين موضحين بالمحضر ملك ليثى احمد عتابى من ابنوب نفاذا للحكم ن ٥٣٠ سنة ١٩٣٨ ابنوب الجزئية وفاء لمبلغ ٤٦٢ قرش صاغ بما فى ذلك اجرة النشر كطلب عبدالله مصطفى محمد رفاعى من بنى زراح فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الخميس ٢١ ابريل سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ببندر البلينا وسوقها والايام التالية سيباع بطريق العمومى بضائع منيفاتوره مبينه بمحضر الحجز ملك مرقس جرجس واديب مرقس جرجس من البلينا نفاذا لحكم محكمة جرجا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٩١٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٨١٣ قرش صاغ بخلاف رسم هذه الاعاده وأجرة النشر كطلب الشيخ بيومي السيو محمد حلبص التاجر بجرجا ومحله المختار بجرجا مكتب حضرة تادرس افندي جرجس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر بجرجا

انه يوم الاحد ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٨ الساعة ٩ صباحا بناحية الزراتنة البحرية سيباع بطريق المزاد العمومى جاموسة سوده ملك جورجيوس سمعان ومنقريوس سمعان من ناحية الزراتنة البحرية نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الجزئية الاهلية في القضية ن ١٢٦٥ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ١٨٦ صاغ هذ بخلاف رسم النشر ٢٠ قرش واعادة الاجرا آت ١١٠ قرش الجملة مبلغ ٣١٦ قرش كطلب ست بنت خليل من الزراتنة البحرية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة جرجا الجزئية

انة في الاربعاء ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ناحية دشنا بنجم العصايدة وفي اليوم نفسه بسوق دشنا سيباع بطريق المزاد العمومى ٣ كيلات اذرة ملك احمد حسن شحاتة وعدد ٣ كيلات اذرة ملك احمد مرسي نصر وعدد ٨ فرخات بلدي مختلفة الالوان ملك حسن علي الاكحل و٣ كيلات أذرة ملك خليفة محمد علام الجميم من صعايدة دشنا محجوز علية بتاريخ ٥-٣-١٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٢٦٨٨ سنة ١٩٣٧ مدني دشنا وفاء لسداد مبلغ ٧٠٠ م بخلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب علي دردير محمد من فاو قبلى فعلي راغب الشراء الحضـور في الزمان والمكان المحددين بعـاليه

نائب الباشمحضر محكمة دشنا الاهلية

طبع في

مطبعة الشباب الجديدة

ش قولة حارة البلاقسة ن ٣ بعابدين بمصر

العدد ١٦ — السنة التاسعة

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL J UDICIAIRE
PROP . ABDALLA HOUSSEIN
AVOCAT A LA COUR
Imm.NO 2, Rue Koshlak Abdine, Le Caire TéL: 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة تليفون ٥٥٢٥٨
الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ١٥ صفر سنة ١٣٥٧ — ١٦ ابريل سنة ١٩٣٨

Directeur Pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL
Aocat à La v Cour d' Appel Mixte, Directeurdela Gazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات هذا العدد

المقالات

الاقتصادي السياسي

١ — نظام العقود فى البورصة واقتراح الغاؤه
٢ — المكافأة البرلمانية منذ ٥٠ سنة

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، القضاء المستعجل
جزئى ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية
المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الأجنبية
حوادث وأخبار

انه في يوم الاربعاء ٤ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية شندويل مركز سوهاج سيباع بالمزاد العمومي جمل ابيض سن ٤ سنوات وعجل بقر احمر سن ٣ سنوات ملك الشيخ فرغلى خليفة من ناحية شندويل مركز سوهاج المحجوز عليهم بتاريخ ١٦ — ٣ سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية فى القضية المدنية ن ١٧٣٩ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ وقدره ١٧١٦ قرش بخلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب عثمان احمد دويدار من شندويل مركز سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

محكمه دمنهور الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشره خامسة

في القضية المدنية ن ٢٦٩٧ سنة ٩٣٦

نه فى بوم السبت ٧ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة الثامنة أفرنكي صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلني العقار الآتي بيانه بعد المملوك الي (١) حميده احمد الفخراني عن نفسها وبصفتها وصيه على ولدها عبد اللطيف هلالى «٢» فريده هلالي «٣» زكيه هلالي «٤» مبروكة هلالى «٥» فاطمه محمد سليمان عن نفسها وبصفتها وصيه على ولديها القاصرين كمال وصبحي - الجميع بصفتهم ورثه المرحوم هلالى هلالى مقيمين بناحيه شرنوب مركز دمنهور

بيان العقار

منزل مساحته ٥٠ متر و ٩٢ س ضمن ن ١٣ مبني بالطوب الاخضر دورين بزمام ناحيه شرنوب مركز دمنهو مديريه البحيرة ومحدود من البحري ابراهيم هلالي بطول ٧ متر و ٢٠ س والقبلي شارع عمومى بطول ٨ متر والغربي شارع حرم الناحية بطول ٦ متر و ٧٠ س والشرقي أحمد هلالى بطول ٦ متر ٧٠ س

وهـذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال بصفته حارسا قضائيا علي تركة المغفور له الامير أحمد سيف الدين ومتخذا له محلا مختارا بمصر قسم قضايا الدائرة شارع الحرس ن ٩ بقصر الدوبارة وبدائره المحكمة تفتيش شرنوب مركز دمنهور تنفيذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣٦ ومسجل بمحكمة اسكندرية الاهلية في أول نوفمبر سنة ٩٣٦ بنمرة ٦ وفاء لمبلغ ٦٦ ج و ١٢٤ م وما يستجد من المصاريف

وسيكون الثمن الذي ستبنى عليه المزايدة بعد تنقيص الخمس مبلغ ١٢ ج و ٩٠٠ م فعلي راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المبينين بعاليه المزايده مع العلم بان شروط البيع مودعة مع باقى الاوراق بدوسيه القضية بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم الثلاثاء ٣ مايو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها من الايام التالية له اذا لزم الحال بالمنزل ن ١٠ بحارة الموولى قسم الجمالية بمصر سيباع بطريق المزاد العلنى أدوات قهوة مبينة الاوصاف والمعالم بمحضر الحجز التحفظي الرقيم ٦ يونية سنة ٩٣٦ وهذه الاشياء ملك محمد محمد عفيفى القهوجى بالجهة المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة الوايلى الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٨٧٩ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ١٤ ج و ٧٢٠ م قيمة المحكوم به لغاية فبراير سنة ٩٣٧ بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الستات رتيبة محمد فريد وبهيه محمد ضيا وأحمد افندي بدر بصفتهم نظار وقف الموره لى بمصر ومتخذين لهم محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم افندي علي موسى المحامى بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

الي مرسلي الاعلانات القضائية

ترجو ادارة الجريدة القضائية من مرسلى الاعلانات ان تكون بخط واضح حتى يسهل نشرها

الادارة

العدد ١٦

الجريدة القضائية

السنة التاسعة

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire Tél. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين — ميدان عابدين — باتصاله بشارع قولة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٢ شارع قشلاق عابدين

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ١٥ صفر سنة ١٣٥٧ — ١٦ ابريل سنة ١٩٣٨

الاقتصاد السياسي

نظام العقود فى البورصـــــــة واقتراح الغاؤه

على أثر اجتماع مؤتمر القطن الدولى الذي عقد فى مصر أخيرا ، اوردت « الاهرام » الغراء اقتراحا لخبير من المشتغلين بالشئون القطنية دعا فيه الي الغاء نظام العقود ، لانه في رايه ، يضر بمصلحة المنتجين

والواقع ان لنظام العقود مزايا لا يمكن انكار اهميتها ، وهي تتلخص فى حفظ تناسب الاسعار بين البورصة المحلية والبورصات الخارجية وحفظ توازن الاسعار في الداخل وجعل اخطار تقلب الاسعار موزعة بين اشخاص عديدين ، هذا الى انه الوسيلة الوحيدة لتمكين البورصة من تأدية وظيفتها التأمينية . وقد اورد هذه المزايا الاستاذ حسين تيمور بك في كتابه « البورصة وتجارة القطن » مشروحة فى اسهاب واسلوب جلى

وبهذه المناسبة نقول ان العمليات الآجلة في بورصة العقود « الكونتراتات » كانت فى وقت ما محلا للبحث فيما اذا كانت مشروعة أو غير مشروعة وكانت المحاكم تحكم تارة بصحتها إذا ما ثبت ان المتعاقدين كانا يريدان حقيقة التسليم والتسلم وقت التوقيع على العقد ، وطورا تحكم ببطلانها لظهور سوء نية المتعاقدين ورغبتهما فى التصفية فقط أي دفع الفرق وقبضه وظل الحال كذلك الي سنة ١٩٠٩ حين أصدرت الحكومة فى ٨ نوفمبر قانونا عدلت فيه بعض مواد القانون التجاري فيما يختص بالبورصة واعتبرت الاعمال الآجلة المعقودة فى البورصة قانونية مشروعة ولو كان القصد منها مجرد دفع الفروق .

واذا رجعنا الي كتاب الاعمال التجارية لدكتور محمد صالح بك عميد كلية الحقوق ، رأيناه يقول : « ان المضاربة والتعامل على المكشوف هما الشرطان الاساسيان لوجود سوق مستمرة والسوق المستمرة هي الشرط الاساسي لاجل ان تقوم البورصة

بوظائفها الاقتصادية .

ويحصل التعامل على المكشوف عني البائع لا يملك حالا ما باعه ، ولكنه يرجى الحصول عليه في فترة الاجل المتفق عليه وهذا النوع من البيوع من خواص البورصات وكل محاولة عمدت اليها الحكومات لابطاله كان نصيبها الفشل . هذا الى ان البيع على المكشوف طريقة من طرق التأمين يلجأ اليها التجار وأرباب الاعمال لحماية أرباحهم .

وذلك بان يعقدوا صفقتين في وقت واحد : الصفقة الاولى تجارية حقيقية بان يشتري التاجر مثلا عددا معينا من البالات بسعر معين . ولكن لما كان التاجر لا يضمن بقاء السعر ويخشي ان يهبط في المستقبل فيضيع عليه ما قدره من الربح ، فهو لهذا يعقد صفقة اخرى في نفس الوقت الذي اشترى فيه وذلك بان يبيع علي المكشوف كمية من القطن معادلة لما اشتراه فاذا حل ميعاد التسليم وارتفع ثمن القطن أو هبط فهو آمن على مركزه لانه مشتر وبائع في وقت واحد . ومن اجل ذلك ترفض المصارف البريطانية اقراض نقود للمستوردين الذين لا يباشرون الصفقتين في وقت واحد لتأمين المصرف علي نقوده التى قرضها بضمان القطن

ومما تجدر الاشارة اليه ان المحصول السنوي للقطن المصري والامريكي يباع كل سنة عدة مرات ليحمي الشارون مراكزهم ، حتى ليمكن القول انه تدون البيع علي المكشوف يتعذر على التجار شراء الحاصلات في مدة وجيزة ويتعذر على الزراع بيع حاصلاتهم في موسم القطن لانه لا يوجد من الوسطاء من يقبل شراء محصول سنة مرة واحدة ويستبقيه لمدة سنة ليوزعه خلالها . والخلاصة ان البيع على المكشوف يمكن الزراع من الحصول علي زياده ١٠ في المائة في الاثمان

هذه هى المضاربة الاقتصادية ، على أن أكثر ما يخشى من اخطارها ما يقع من الفرق الذي تعوزه الدرجة الفنية فيزج بنفسه في البورصة وهو على غير بينة من أسرارها وتقاليدها ، ولذلك قامت طائفة من المفكرين تطلب الغاء البيع الآجل لانه اداة المضاربة ، غير ان في ابطال هذا البيع الآجل اذا كانت نتيجته القضاء على المقامرة — اضرارا كبيرة لما سبق بيانه وظائف المضاربة الاقتصادية

ومما يذكر ان بورصة نيويورك تحرم التعامل الآجل وتشترط تسليم المبيع فى اليوم التالي للصفقة ، غير ان المضاربين يلجأون الي طريقة اخري وهي انهم يقترضون السلعة لاجراء التسليم ويتعهدون بردها الى المقرض وبذلك لم يحرموا من الوسيلة للبيع الآجل حتى أصبحت بورصة نيويورك من أهم مراكز المضاربة فى العالم

وانه لواضح بعد الذي تقدم من بيان مزايا نظام العقود ، ان العلة ليست في هذا النظام ولكنها ترجع الي ان معظم المصريين يجهلون المعاملات التى تجرى في البورصة ، وقد نسب المسيو « ارمنجتون » ذلك الي عدم وجود مؤلفات عربية قريبة المنال من افهامهم يتعلمون منها ما يحتاجون اليه ، ومن ذلك قال ايضا المرحوم اللورد كرومر في تقريره سنة ١٩٠٤ « ان اصدقائي المصريين يكثرون من المقامرة ولكنهم لا يحسنون المضاربة عادة ولا يجنون منها الا الخسارة غالبا ، والسبب فى خسارتهم انهم يقارعون رجالا من فطاحل الدهاة الذين قضوا العمر في مراقبة الاسواق واستقراء صعود الاسعار ونزولها ، وزد على ذلك انهم لا يقنعون بالربح المعتدل بل يطمعون ان يبدءوا باعلي سعر فينتظرون طويلا حتى يصفوا ، وتكون النتيجة انهم يبيعون عند هبوط الاسعار فيخسر كثيرا »

ويقول سعادة الاستاذ يوسف بك نحاس « اليس من موجبات الاسف زارعا كبيرا حاصلة يعد بالآف القناطير يجهل تماما كيف تعمل البورصة فلا يمكنه ان يحمى مصالحه ويبيع قطنه بالثمن الملائم ؟ بل أشد من ذلك داعية الي الاسف ان نرى بعض التجار الوطنيين الذين يضربون في التجارة بحظ عظيم لا يعلمون البتة ما هي اعمال البورصة .

ويقول الاستاذ حسين تيمور بك « ان تجارة القطن وما تقضيه من العمليات المختلفة قد وصلت من الدقة والتخصص الي درجة لا تكفي معها المعلومات العامة عن البيع والشراء في تفهم اخبارها والتصرف في شئونها على الوجه الذي يتحقق معه

المكافأة البرلمانية

منذ ٥٠ سنة

في الاهرام منذ « ٥٠ سنة » نبذة عن المرتبات البرلمانية ما يأتي :

« يأخذ النواب وأعضاء السناتو فى الجمهورية الفرنسوية ٢٥ فرنكا (جنيه انكليزي) فى اليوم وهو أعظم مرتب لنواب الامة فى جميع الممالك

ويتناول أعضاء النواب فى بلجيكا مبلغ ٤٢٠ فرنكا عن كل شهر — يلتئم فيه البرلمان

ويتناول النواب فى الدانمارك ١٨ فرنكا و٢٥ سنتيما فى اليوم

ويتناول النبلاء والنواب فى البورتغال مرتبا سنويا قيمته ١٧١٥ فرنكا

ويتناول النبلاء فى اسوج مبلغ ١٦٧٢ فرنكا مدة التئام البرلمان ، وهي أربعة أشهر ، ولكنهم مضطرون لدفع ١٣ فرنكا و٧٥ سنتيما عن كل يوم يتغيبون فيه عن الجلسة ، ويتناول أعضاء مجلس شوري الامة ١٢ فرنكا و٥٠ سنتيما في اليوم اما أعضاء مجلس شوري الحكومة فيتناول من ٧ فرنكات و ٥٠ سنتيما الي ١٢ فرنكا و٥٠ سنتيما

ويتناول النواب في الولايات المتحدة الامريكية ٥٢٠٠ فرنك في السنة » فضلا عن الفرنك الواحد المخصص لهم عن كل ميل في السفر

اما في ايطاليا فليس للنواب رواتب ولكنهم يمنحون تذاكر يسافرون بها مجانا في قطارات سكة الحديد ، ولهم بعض امتيازات أخري

وهكذا الحال في البورتغال ، ولكن النواب يتقاضون كثيرا من مركزهم

ويتناول أعضاء السناتو في اليونان ٥٠٠ فرنك في الشهر والنواب ٢٥٠ فرنكا

ويتناول النواب فى المانيا ١١ فرنكا و٢٥ سنتيما عن كل يوم مدة الدورة البرلمانية

ورواتب النواب في النمسا مثل رواتب زملائهم الفرنسويين وهو ٢٥ فرنكا في اليوم .

ويشذ عن اعضاء البرلمانات جميعها أعضاء البرلمان الانكليزي ، فانهم لا يتناولون رواتبا ولا يختصون بامتياز »

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

غش البضاعة

حكم تاريخه ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧

المبادىء القانونية :—

١ — العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع وحدها ، وهي تستنتج ذلك العلم من الوقائع المعروضة عليها ، ولا رقابة عليها فى ذلك متى كانت الوقائع التى استمدته منها تؤدى عقلا الى هذا الاستنتاج

٢ — اذا كانت محكمة الموضوع استمدت علم الطاعن بغش المسلي من التحليل الكيماوى الذى اثبت الغش باضافة زيت جوز الهند بنسبة خمسة في المائة ومن حيازة الطاعن له وبيعه وخبرته فى التجارة لمدة عشر سنوات فان هذه الوقائع تؤدي عقلا الي ما استخلصته منها المحكمة من علم الطاعن بالغش ، فلا سبيل الى الجدل بشأن ذلك امام محكمة النقض .

***

الطعن المقدم من يسي صديق سفتاؤوس ضد — النيابة العامة فى دعواها رقم ١٨٢٢ سنة ١٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢١ سنة ٨ قضائية

اكبر النفع للقطر عموما »

***

لذلك كله تطالب المتهمين بالشئون القنطية ان يولوا هذه الناحية ماهي جديرة من العناية والرعاية

توفيق مصطفي جلال

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول من وجهى الطعن ان الطاعن دفع امام محكمة الموضوع أنه بلغ مكتب الصحة عن رسالة مسلى وردت اليه من تاجر آخر لاخذ عينة منها قبل استلامها ، وقد اخذت العينة فعلا لتحليلها ، وطلب الطاعن ان تقرر المحكمة بضم أوراق التحليل لانها تؤيد دفاعه ، الا ان المحكمة لم تجبه الى ذلك مما يعد اخلالا بحقوق الدفاع

وحيث أنه بالرجوع الي الحكم المطعون فيه يبين انه عرض لما يدفع به الطاعن فى هذا الوجه واثبت انه على فرض صحة الواقعة التى يدعيها لا يخليه من مسئولية عرض المسلى الذي ثبت غشه ، وهي واقعة أخري لا تؤثر علي الجريمة التى يحاكم من أجلها . وهذا الذي اثبته الحكم يعد فضلا فى نقلة موضوعية وهي عدم وجود علاقة بين واقعة المسلى الذي اراد الطاعن ثم اوراق تحليله وواقعة المسلى الاخري التى يحاكم من أجلها ، واذا فلا محل لان يعيب الطاعن على المحكمة عدم ضمها أوراق التحليل لانها رأت ان لا فائدة من هذا الضم ، ورأيها فى ذلك القول الفصل فى تلك النقطة الموضوعية .

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الطاعن دفع بعدم علمه بغش المسلى ، وانه قدم فواتير لاثبات ذلك . ولكن المحكمة افترضت علمه بالغش لمجرد انه يحترف البدالة منذ عشر سنوات ، مع ان اكتشاف الغش لا يمكن الا بالتحليل وبالوسائل الكيماوية خصوصا متى كان الغش يسيرا

ومن حيث ان العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع وحدها ، وهي تستنتج ذلك العلم من الوقائع المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك متى كانت الوقائع التى استمدته منها تؤدي عقلا الي هذا الاستنتاج .

وحيث ان محكمة الموضوع استمدت علم الطاعن بغش المسلي من التحليل الكيماوي الذي اثبت الغش بأضافة زيت جوز الهند بنسبة خمسة فى المائة ومن حيازة الطاعن له وبيعه وخبرته في التجارة لمدة عشر سنوات وهذه الوقائع تؤدى عقلا الى ما استخلصه منها الحكم من علم الطاعن بالغش ، فلا سبيل الى الجدل بشأن ذلك امام محكمة النقض .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا مع مصادرة الكفالة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا ومصادرة الكفالة

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشي باشا ومحمد كامل الرشيدي بك واحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد فائق خورشيد أفندي كاتب المحكمة

التفتيش والتلبس

حكم تاريخه ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني :

اذا كان الثابت فى الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان ضابط المباحث بالمحلة الكبري استصدر أمراً من النيابة بتفتيش منزل المتهم الاول - وهو غير الطاعن - ولما دخله وجد المتهم الثاني (الطاعن الثانى) جالسا على دكة في الحوش فأمسك به وكان بحجره وقتئذ مادة بيضاء القاها علي الارض فالتقطها الضابط بعطواة ثم فتشه فوجد في جيب جاكتته ورقتى هيروين ، فان هذا الذي اثبته الحكم يؤدى الي أن الطاعن كان فى حالة تلبس بجريمة احراز الهيروين ولو أنه ظهر من التحليل فيما بعد أن المادة البيضاء التى القاها الطاعن من حجره هي مادة كربونات الصودا مما يخلط على الهيروين بقصد غشه - اذ أن القاء المتهم مافى حجره من المادة البيضاء عند دخول الضابط يؤدى عقلا الى ما استنتجه هذا الضابط من وجود الطاعن فى حالة تلبس باحراز الهيروين وهو ما يسمح له قانونا بالقبض عليه وتفتيشه . وحيث أنه مما تقدم يكون الطعن علي غير أساس صحيح ويتعين رفضه موضوعا

***

الطعن المقدم من محمود أحمد القباني وعبد النبى محمد ابي ذراع ضد النيابة العامة في دعواها رقم ١٩٩٥ سنة ١٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٣٤ سنة ٨ القضائية

المحكمة

حيث ان ملخص الوجهين الاول والثالث ان المحكمة لم تبين الوقائع الخاصة بتهمة الهرب الموجهة للطاعن الثاني البيان الكافي فلم تذكر ان كان هرب المتهم حصل بعد القبض عليه قانونا ، ودون أن تبين أن أمر القبض صدر من شخص يملكه حتى يمكن تطبيق المادة ١٢٠ عقوبات

وحيث أنه بالرجوع الى الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه يبين ان المحكمة عندما عرضت لتهمة الهرب الموجهة الى المتهم الثاني (الطاعن) قالت أنه ثابت من أقوال الشاهد الاول الضابط المحقق بمحضر ضبط الواقعة انه بعد تفتيش المتهم الثاني وضبط تذكرتين هيروين في جيب جاكتته المحين كلف الخفير عبد العزيز عطيه بأن يحافظ عليه حتي يتم تفتيش المنزل ، فامسك الخفير المذكور المتهم من جاكتته وهذا تمكن من الافلات منه وتركه ممسكا بالجاكتة وفي هذا الذي ذكره الحكم الحكم البيان الكافى لاركان جريمة الهرب المنسوبة للطاعن ، اذ يؤخذ من هذا البيان أن ضابط البوليس ضبط الطاعن في حالة تلبس في جريمة احراز هيروين مما يسمح له بالقبض عليه قانونا ، فهروب المتهم عقب ذلك يعاقب عليه القانون بالمادة ١٢٠ عقوبات

وحيث أن ملخص الوجه الثاني من أوجه الطعن هو أن أمر التفتيش الصادر من النيابة قاصر على تفتيش منزل المتهم الاول واخر ، فهو لا يسمح بتفتيش المتهم الثاني « الطاعن » شخصيا ، ولذا يكون التفتيش الواقع على شخص المتهم باطلا ويكون الحكم المترتب عليه باطلا أيضا ، ويتعين نقضه .

وحيث ان الثابت فى الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان ضابط المباحث بالمحلة الكبري استصدر أمرا من النيابة بتفتيش منزل المتهم الاول - وهو غير الطاعن - ولما دخله وجد المتهم الثاني (الطاعن الثاني) جالسا علي دكة في الحوش فأمسك به وكان بحجره وقتئذ مادة بيضاء القاها علي الارض فالتقطها الضابط بمطواة ، ثم فتشه فوجد فى جيب جاكتته ورقتي هيروين ، وهذا الذي اثبته الحكم يؤدي الي أن الطاعن كان فى حالة تلبس بجريمة احراز الهيروين . ولو أنه ظهر من التحليل فيما بعد ان المادة البيضاء التى القاها الطاعن من حجره هى مادة كربونات الصودا مما يخلط علي الهيروين بقصد غشه - اذ ان القاء المتهم ما في حجره من المادة البيضاء عن دخول الضابط يؤدي عقلا الي ما استنتجه هذا الضابط من وجود الطاعن في حالة تلبس باحراز الهيروين وهو ما يسمح له قانونا بالقبض عليه وتفتيشه وحيث أنه مما تقدم يكون الطعن على غير أساس صحيح ويتعين رفضه موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن الطاعن الاول شكلا وبقبول طعن الثاني شكلا وبرفضه موضوعا

تغيير الاسم

حكم تاريخه ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية

١ - ليس من شك فى أن لكل فرد ان يتخذ لنفسه اسما غير اسمه المعروف به ويذيعه فى الناس بالطريقة متى يراها كفيلة بنشره بشرط ان لا يكون عمله هذا بنية احتيال اسم معروف لغرض خاص وتحت مسئوليته لمن يعترض بحق علي هذا الانتحال

٢ - الشق الثاني من الدعوي وهو طلب الزام وزارة الصحة باثبات الاضافة في دفاترها فلا يكون له قوام الا اذا كانت تلك الوزارة متعنفة فى رفض هذا الاثبات ولا ينكشف هذا العنت الا بعد أن يكون طالب تغيير الاسم بالاضافة قد أشهد امام المحكمة الشرعية علي ما جري به العرف تلك الاضافة ذو التغيير واعلن حصول هذه الاجراءات فى محل توطنه وفي محل ميلاده ومضى على ذلك الوقت الكافى لتقدم من يريد الاعتراض علي الاضافة او التغيير فاذا حصل بعد هذا خلف بين الطالب ووزارة الصحة بشأن اثبات الاسم الجديد في دفاترها يكون للمحكمة الاهلية عندئذ الفصل فى هذا الخلف

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك وصاحب السعادة محمد المرجوشي باشا وصاحبي العزة محمد كامل الرشيدي بك وأحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد فائق خورشد افندي كاتب الجلسة

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٣٥ سنة ٧ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤٤ سنة سنة ١٩٣٧ المرفوع من وزارة الصحة العمومية وحضر عنها بالجلسة الاستاذ عبد الرحيم غنيم نائب قسم قضايا الحكومة ضد يوسف ايلى ليفي وحضر عنه بالجلسة الاستاذ ادوار قصيرى بك المحامي نائبا عن حضرة الاستاذ أنطون المحامى

المحكمة

بما أن مبني الطعن يرجع الي وجوه أربعة يتلخص رابعها فى ان الحكم المطعون فيه لم يسبب فى قضائه بالنسبة للمصاريف فهو باطل شكلا ذلك أن المدعى عليه في الطعن طلب من محكمة أول درجة أن تكون مصاريف الدعوي علي عاتقه فحكمت المحكمة بذلك ولم يعدل عن طلبه هذا أمام محكمة الاستئناف ربما كان له ان يعدل ولكن تلك المحكمة قضت بالزام الطاعنة بمصاريف الدرجتين ومقابل اتعاب المحاماة عنهما من غير ان تضع لقضائها هذا الذى خالفت به الحكم الابتدائى اسبابا ما

اما الوجوه الثلاثة الاول فتتلخص جميعا في ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله حين رفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم بنظر دعوى تغيير الاسم

وفى بيان ذلك تقول الطاعنة ان محكمة الاستئناف استندت فى قضائها باختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوي تغيير الاسم الي ان اسم الشخص مال متعلق به حتى الملكية والى أنه ليس لجهات الادارة أي اختصاص من مادة تغيير الاسم لعل وجود نص مقرر لهذا الاختصاص ـ استندت محكمة الاستئناف الي ذلك مع أن موضوع دعوي تغيير الاسم ليس حقا ماليا يصح التقاضي بشأنه وما الاسم الا علامة مميزة للشخصية وصلته بصاحبه تتنافر مع طبيعة حق الملكية بل هو أدني ان يكون فرضا عليه لاحقا له فان تسمية الاشخاص وسيلة نظامية من وسائل تنظيمهم لا مفر منها ضمان لمصالح الجماعة التى يعيش بينها الفرد فيجب أن يكون ثابتا مستقرا لا يتغير الا بموافقة السلطة المسئولة عن النظام العام وهي السلطة الادارية . اما القول بان تلك السلطة لا اختصاص لها في ذلك لعدم وجود نص فقول مردود بان سلطة الادارة واختصاصها أنما تحدد بحدود طبيعة وظيفتها وطبيعة الاعمال التى تتولاها

وتقول الطاعنة ايضا بان محكمة الاستئناف قد اخطأت حين اجازت اختصاص المحاكم بنظر طلب تغيير الاسم قياسا على اختصاصها بنظر تصحيح السجلات فان نص المشرع على جزئيه من جزئيات موضوع يقتضي بمفهوم المخالفة ان حكم هذه الجزئية يخالف حكم الجزئيات الاخري علي انه ان صح ان يكون للقضاء اختصاص في شئون تغيير الاسم فانما يكون ذلك للقضاء بسلطته الولائية أى بطريقة الاوامر علي العرائض فتنظر المحكمة في العريضة المقدمة من صاحب الشأن وتأمر بتحقيقها بالطريق الاداري نظرا لانعدام الخصومة من جهة ونظرا لما يجري عليه العمل فعلا فى مسائل تصحيح الدفاتر

ذلك هو ملخص وجوه الطعن المقدمة

وبما أن ما تستخلصه هذه المحكمة من الوقائع التى صدر بها الحكم ان دعوى المدعى عليه في الطعن أمام المحكمة الابتدائية كانت تشمل شقين ولهما ان ينبغى اضافة لفظ « لندل » علي اسم يوسف حتى يعرف باسم يوسف لندل بدل اسم يوسف المضاف اليه اسم ابيه وجده وثانيهما — ان تجري وزارة الصحة التغيير في دفاترها على مقتضى هذه الاضافة المبتغاة

وبما أنه ليس من شك في ان لكل فرد ان يتخذ لنفسه اسما غير اسمه المعروف به ويذيعه في الناس بالطريقة التى يراها كفيلة بنشره بشرط ان لا يكون عمله هذا بنية انتحال اسم معروف لغرض خاص وتحت مسئوليته لمن يعترض بحق على هذا الانتحال .

وفى خصوصية الدعوى الحالية ظاهر أن اسم لندل الذى كان يبغي المدعى عليه فى الطعن أن يضيفه علي اسمه « يوسف » القديم لا يدل على نية انتحال حسب أو الاستمساك بنسب غريب منه بل كان لاسباب وجيهة عينها كما أنه لم تقم خصومة من معترض بين الناس يدعى أن ضرر الحقه من تلك الاضافة فكان يصح اعتبار دعوى يوسف ايلي ليفي فى هذا الشق منها

دعوى غير مقبولة لو لم تبدأ وزارة الصحة صراحة أنها تعترض على ذات ما يبغيه يوسف المذكور من الاثبات بقطع النظر عن أمر اثباتها في الدفاتر فانها بهذا الاعتراض قد اقامت خصومة في هذا الشق من دعوي المدعى عليه في الطعن وهذه الخصومة لاحق لها فيها لما سبق ذكره من الاعتبارات عن حرية الافراد في اضافة ما يريدون اضافته لاسمائهم بالعقود المار ذكرها

اما الشق الثاني من الدعوى وهو طلب الزام وزارة الصحة باثبات الاضافة في دفاترها فلا يكون له قوام الا اذا كانت الوزارة متعنتة في رفض هذا الاثبات ولا ينكشف هذا العنت الا بعد ان يكون طالب تغيير الاسم بالاضافة قد أشهد أمام المحكمة الشرعية على ما جري به العرف تلك الاضافة ذو التغيير واعلن حصول هذه الاجراءات في محل توطنه وفي محل ميلاده ومضي على ذلك الوقت الكافي لتقدم من يريد الاعتراض على الاضافة أو التغير فاذا حصل بعد هذا خلف بين الطالبه ووزارة الصحة بشأن اثبات الاسم الجديد في دفاترها يكون للمحكمة الاهلية عندئذ الفصل في هذا الخلف

وبما انه يتعين بهذا نقض الحكم المطعون فيه والقضاء في موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف على مقتضى ما تقدم من الاسباب

من أجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف الصادر به من محكمة مصر الابتدائية في ١٤ مايو سنة ١٩٣٦ في القضية رقم ٣٣٥ سنة ١٩٣٦ فيما قضى به في موضوع الدعوى والحكم اولا ـ باحقية المدعى (يوسف ايلي ليفى) في حمل الاسم الذى اختاره وهو يوسف لندل) علي مسئوليته . ثانيا — بعدم قبول دعواه بطلب الزام وزارة الصحة باثبات هذا الاسم الجديد في دفاترها وما يتبع ذلك من سائر طلباته المتعلقة بنشر الحكم في الصحف وذلك لرفعه تلك الدعوي قبل أوانها والزمت كلا من طرفي الخصومة بنصف مصاريف الدعوي عن درجتي التقاضي وعن الطعن وأمرت بالمقاصة في اتعاب المحاماة عن ذلك ايضا

دائرة محمد لبيب عطية باشا وكيل المحكمة وبحضور محمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازي بك . ومحمد عبد الله محمد افندي وكيل النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبد الله افندي سكرتير الجلسة

المسألة الحبشية

أحدث وأوفي مؤلف للبلاد الحبشية

من التاريخ القديم الى عام ١٩٣٥

وتاريخها القديم والحديث وحروبها

ورؤوسها وحربها الاخير مع ايطاليا

تأليف الاستاذ عبد الله حسين المحامي

محكمة استئناف مصر

الدائرة المدنية والتجارية

التزوير والمحررات

حكم تاريخه ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧

المبادىء القانونية :

١ — المادة ١٨٣ عقوبات نصت على عقاب التزوير الحاصل في المحررات العرفية اطلاقا والتى تشمل طبعا الدفاتر التجارية

٢ — من المتفق عليه قضاء أن كل محرر يصلح أن يكون اساسا لمطالبة بحق يصح أن يقع فيه التزوير ولو كان حاصلا من صاحبه ولا خلاف في ان الدفاتر المقدمة من المدعي عليهم هي عمادهم في اثبات الدعوي قبل المدعى علي أن القانون الفرنسي ذهب الي أبعد من ذلك فقرر في المادة ١٤٧ عقوبات علي أن التزوير الواقع في مثل هذه الحالة كالتزوير في الاوراق الرسمية يعاقب عليه بالاشغال المؤقتة ولو كانت الدفاتر التجارية الواقع فيها التزوير غير مستوفاة للشرائط القانونية

(*)

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ٢٧٠ سنة ٥٣ قضائية المرفوعة من الشيخ عبد المجيد أبو العنين الحاضر شخصيا بالجلسة ومعه الاستاذ حبيب شنودة المحامي ضد احمد سعيد عبد الكريم عن نفسه وبصفته وصيا علي حسين وفاطمه وسيدة

قصر المرحوم الشيخ عبد الكريم الفندور وبصفته وارثا لاخته المرحومة مفيدة عبد الكريم والست نظيمه احمد حسين عن نفسها وبصفتها وارثة لابنتها المرحومة مفيدة عبد الكريم ولابنة ابنتها المرحومة عايدة ومحمد كمال عبد الكريم عن نفسه وبصفته وارثا لاخته المرحومه مفيدة عبد الكريم والدكتور محمد عبد العزيز عبد الكريم عن نفسه وبصفته وارثا لاخته المرحومة مفيدة عبد الكريم وسيد محمد علي عن نفسه وبصفته وارثا لابنته عائدة وحضر المدعى عليه الاول عن نفسه وبصفته وكيلا عن الباقين عدا الاخير ومعه الاستاذ احمد الديواني بك المحامي ولم يحضر المدعي عليه الاخير ولا أحد عنه وقد سبق الحكم باثبات غيبته واعلن بالحكم كما سبق له الحضور فى جلسة سابقة

المحكمة

حيث أن محكمة أول درجة قضت بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٩٣٤ برفض الدفع الفرعي المقدم من مدعى التزوير وبقبول الدعوى وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير لتصفية الحساب بين الطرفين وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المذكورة بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ بالمبلغ المطالب به وقدره ٦٥٠ جنيها ومصاريفه وفوائده بواقع المائة سبعة سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية مع حبس العين لغاية السداد وشملت الحكم بالنفاذ وبلا كفالة

وحيث أن مدعى التزوير لم يقبل الحكمين المذكورين واستأنفهما أمام هذه المحكمة بالنسبة للوصف والموضوع وبتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٣٦ قضى فى استئناف الوصف وعلق النفاذ علي تقدير الكفالة

وحيث أن مدعي التزوير أصر امام هذه المحكمة علي دفعه الفرعي بعدم قبول الدعوي لان عقد الرهن الاصلي غير قابل للتحويل وفي الموضوع طعن فى تقرير الخبير وقرر أن ذمته بريئة من الدين المقضى به من محكمة أول درجة وجاء أخيرا تأجيلات عقدة قرر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٦ بقلم الكتاب بالطعن فى التزوير في الدفتر المقدم بالمحافظة رقم ١٠ دوسيه الاستئناف بالصفحة ١٢٦ في العبارة المؤشر عليها بالمداد الاحمر وهي (قيمة ماخصه فى رهينة منزل الشيخ عبد الحميد ابو العنين) وكذا فى الدفتر المقدم بالمحافظة نمرة ٩ دوسيه نمرة ١ صحيفة ١٦٦ في العبارتين المؤشر أمامهما بالمداد الاحمر الاولي ٢٠ر٣٤١٨١ قرش ماتحول ضمه على الشيخ عبد الكريم والثانية هي عملية حسابية . ثم بالصفحة ١٦٧ من نفس الدفتر عبارة قيمة ماخصه فى الرهينة الواردة أمام مبلغ ٢٠ر٣٤١٨١ قرش وكذا بالدفتر دوسيه نمرة ٢ من نفس المحافظة في العبارتين المؤشر أمامهما بالمداد الاحمر وهما عمليتا حساب صحيفة نمرة ٣٨ .

وحيث أنه بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٦ اعلن مدعي التزوير أدلته وهي تنحصر فيما يلى :

أولا — انه عندما اطلع مدعي التزوير علي الدفاتر بيد الخبير الذي ندبته محكمة أول درجة تبين له ان المدعى عليهم اضافوا اليها عمليات ومحوا وأثبتوا عبارات لم تكن موجودة لتسوية الحساب فاضطر أن يقدم بلاغا للنيابة فاكتفت النيابة بتكليف الخبير بالمحافظة على هذه الدفاتر وعدم تسليمها لمقدميها

ثانيا — طعن مدعى التزوير فى دفتر اليومية للخصم والاضافة المقدم تحت نمرة ٧ حافظة نمرة ١٠ صحيفة ١٢٦ فى عبارة قيمة ماخصه فى رهن منزل الشيخ عبد المجيد ابو العنين الواردة بعد مبلغ ٢٠ر٣٤١٨١ قرش مذكور أمامه « طارف عبد الكريم أحمد » باعتبار أن هذه العبارة أضيفت بحبر وخط جديدين وفي زمن لايتفق مع تاريخ تحرير الحساب

ثالثا — طعن كذلك فى بعض العبارات والعمليات الواردة فى دفتر الذممات المقدم تحت نمرة ٩ حافظة نمرة ٩ دوسيه الاستئناف بالصحيفتين نمرة ١٦٦ و١٦٧

١ — ٢٠ر٣٤١٨١ قرش ماتحول على الشيخ عبد الكريم

وذكر أن هذه الجملة بها محو ظاهر وكان في مكانها عبارة أخري أزيلت وكتبت هذه بخط وحبر مخالف لما قبلها ولما بعدها

٢ — ابتداء من عملية خصوم شهر ديسمبر سنة ١٩٢٣ الى نهاية العملية جميع هذه الارقام والعمليات بخط وحبر جديدين واضيفت فى مكتب الخبير أو قبل

تقديم الدفاتر اليه مباشرة ولا يمكن أن أن يرجع وقت كتابتها الى سنة ١٩٢٢

٣ — كذلك فى الصحيفة نمرة ١٦٧ من نفس الدفتر الخاصة بحساب الشيخ عبد الكريم أحمد العبارة الآتية (٢٠ر٣٤١٨١ قرش بضاعة قيمة ماخصه في الرهينة)

وقد طعن مدعي التزوير فى عبارة (قيمة ماخصه فى الرهينة) اذ أن هذه العبارة مضافة حديثا بعد أن شطب على كلمة بضاعة الواردة بعد المبلغ ويزعم أنه دفع هذا المبلغ للشركة في ديسمبر سنة ١٩٢٢ وقيد لحسابه في الخصوم وعند ما الزموا بتقديم الدفاتر محوا المبلغ ووضعوا أمامه العبارة المطعون فيها بالتزوير ثم اثبتوها في حساب عبد الكريم

رابعا — طعن كذلك في دفتر الذممات المقدم تحت نمرة ٢ فى بعض العمليات الوارة بالصحيفة نمرة ٣٨ باعتبار أن العمليات سواء بالاصول او الخصوم عملت حديثا تسوية للحساب وظاهر انها بخط وحبر جديد لايمكن أن ترجع الى مارس سنة ١٩٣٣ .

وحيث أن الحاضر مع المدعى عليهم دفع بعدم قبول دعوي التزوير لان هذه الدفاتر من عملية مورث المدعي عليهم المذكورين وليس للمدعى حق الطعن فيها وله أن يتقدم الي محكمة الموضوع بالطعون التى يوجهها الي أقلام الحساب التى يدعى حصول التغيير فيها

وحيث فيما يخص الدفع المقدم من المدعى بعدم قبول الدعوي فان محكمة أول درجة قد أصابت فى رفضه للاسباب التى ذكرتها ولأخذ بها هذه المحكمة أما دعوي مدعى التزوير أن حكم ٣ مايو سنة ١٩٣٣ الذى قضى باعتبار عقد ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٢ انما هو عقد رهن تأميني لا عقد بيع وفائي ولم يذكر فيه بصراحة ان مورث المدعي عليهم كان ضمن شركة الحمراوي والغندور فهى دعوى تخالف الواقع اذ بالرجوع الي أسباب الحكم المذكور تبين أن المحكمة ذكرت ما يأتى :

« وحيث أن المدعين (المدعى عليهم) رفعوا هذه الدعوي علي المدعي عليه (مدعى التزوير) طالبين تثبيت ملكيتهم للمنزل المبين الحدود والمعالم بعريضة الدعوي — الخ . » مستندين على عقد بيع وفائي بين الشيخ محمود أحمد الغندور وشركائه وهم الشيخ عبد الكريم الغندور (مورث المدعى عليهم) والشيخ حسن الحمراوي وبين المدعي عليه (مدعى التزوير) . . الخ

وحيث ان المحكمة المذكورة أقرت هذه الشركة علي صورتها السالفة في جملة مواضع من اسبابها منها قولها

وحيث أنه بالاطلاع على عقد البيع الوفائى الذي يستند عليه المدعون (المدعى عليهم) يتضح أنه محرر ما بين الشيخ محمود احمد الغندور وشركائه التجار بالنحاسين طرف أول وبين المدعى عليه (مدعى التزوير) التاجر بها طرف ثان (ومنها قولها)

وحيث أنه بالاطلاع على عقد الاتفاق المحرر بين المرحوم الشيخ محمود أحمد الغندور وشركائه وبين المدعى عليه (المدعى) المؤرخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٢ وهو تاريخ عقد البيع الوفائي يتضح أن الشيخ محمود احمد الغندور وشركائه تعهدوا بتشغيل المدعي عليه . . الخ

وحيث أن المدعى لم يكن فى استطاعته أن يبين أن لمحمود أحمد الحمراوى شركاء غير الغندور فايراد الحكم للشركاء على صيغة الجميع يدخل حتما من بينهم مورث المدعى عليهم علي أنه من جهة أخري بعد أن صار مورث المدعي عليهم المذكور مالكا لاموال الشركة من بضائع وذممات بطريقة قانونية لا غبار عليها واعتمدت ذلك المحكمة المختلطة والمجلس الحسبي لاتوجد فائدة عملية يرجوها المدعى من وراء هذا النزاع الا المطل والتسويف

وحيث أن وكيل المدعي عليهم دفع بعدم قبول دعوي التزوير لان الدفاتر المدعي بحصول التزوير فيها هى من عملية مورثهم وليس للمدعى حق الطعن فيها وعلي افتراض أن بها تغيير أو تبديلا كما يزعم كله يدخل في أوجه الدفاع الموضوعية ولا يدخل فى عداد التزوير المعاقب عليه

وحيث أن الاخذ بهذه النظرية لا ينطبق علي القانون اذ أن المادة ١٣٨ عقوبات نصت على عقاب التزوير الحاصل فى المحررات العرفية اطلاقا والتى تشمل طبعا الدفاتر التجارية .

وحيث أنه من المتفق عليه قضاء أن كل محرر يصلح أن يكون أساسا لمطالبة بحق يصح أن يقع فيه التزوير ولو كان حاصلا من صاحبه ولا خلاف في ان الدفاتر المقدمة من المدعى عليهم هي عمادهم في اثبات الدعوى قبل المدعى على ان القانون الفرنسى ذهب الي ابعد من ذلك فقرر في المادة ١٤٧ عقوبات على ان التزوير الواقع في مثل هذه الحالة كالتزوير في الاوراق الرسمية يعاقب عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة ولو كانت الدفاتر التجارية الواقع فيها التزوير غير مستوفاة للشرائط القانونية « راجع تعليقات جارسون على قانون العقوبات طبعة ٩٠١ — ٩٠٦ صحيفة ٣٤٥ نبذة ٦٧٠ وصحيفة ٣٤٦ نبذة ٦٨١ »

وحيث بناء علي ما ذكر يكون الدفع الفرعى في غير محله ودعوي التزوير مقبولة شكلا .

وحيث فيما يخص موضوع التزوير فان المحكمة تبينت من الاطلاع على الدفاتر المطعون بحصول التزوير فيها وفي الصحائف المبينة بتقرير الزوير وبورقة اعلان ادلته أن الدفاتر المذكورة مسجلة تسجيلا قانونيا وليس بها محو أو اثبات كما يزعم المدعى بل محررة بطريقة منتظمة حتى أن الخطوط الرفيعة الموجودة بالصحائف المدعي بحصول المحو والاثبات فيها ظاهرة للعين المجردة اذ لو كان وقع عليها محو بعض الكتابة لكانت محيت معها كما أنه لم يلاحظ تغيير فى الحبر المحرر به والعبارات المدعى بتزويرها أما مبلغ ال ٢٠ ر ٣٤١٨١ قرش الذى يطنطن به المدعي ويقرر أنه دفعه تم خصم بطريقة التزوير فانه مع حفظ حق الفصل في موضوعه الي حين القضاء في موضوع الدعوي فان المحكمة لم تبين أن هناك تزويرا في احتساب المبلغ المذكور فى الاصول والخصوم على الوجه الذى أوضحه الخبير فى تقريره صحيفة نمرة ٨

وحيث أن المدعى لم يدع بهذا التزوير أمام محكمة اول درجة والدفاتر هي هى التى كانت تحت يدى الخبير بل كان مضطربا أمام الخبير المذكور همه كله في طلب التأجيل لكسب الوقت فتارة كان يدعي بأن الورقة نمرة ١٦٧ من دفتر الذممات نزعت واعيدت مكانها وتارة يعود عن هذا القول ويقرر أن الامر تشابه عليه عند الاطلاع الاول وأنه لم يجد هذا الاثر بعد ذلك «راجع محضر أعمال الخبير صحيفة ٢٥»

وحيث أنه من المتفق عليه قضاء أن المحكمة متى تبينت صحة الورقة اوتزويرها بطريقة لاشك فيها لها ان تقضي بما تراه بدون الالجوء الي طرق التحقيق والمضاهاة المبينة بقانون المرافعات طبقا للمادة ٢٩٢ من ذلك القانون وفى الحالة التى نحن بصددها لاتري المحكمة الرجوع لرجال الفن لتبيان الغامض مادام أنه ظهر بجلاء ان لاتزوير فى الاوراق التى طعن فيها المدعى .

وحيث أن المدعى لم تكفه الاساليب التى اتخذها لكسب الوقت والتسويف امام محكمة أول درجة فانه بعد ان طعن بالتزوير أمام محكمة الاستئناف فى الدفاتر بالصورة المتقدمة وسمعت المرافعة وتأجل النطق بالحكم لجلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ حرر خطابا لحضرة رئيس الدائرة تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٧ يذكر فيه ان حضرة عضو الدائرة الايسر سبق أن أبدي رأيه في قضية أخري كانت بينه وبين الخصوم فحكم فيها في ١١ فبراير سنة ١٩٣٤ أي منذ ثلاث سنين وأنه لاجل هذا أصبح غير مستريح لان يشترك في الحكم فى قضيته هذه ويطلب اتخاذ ما يقتضيه العدل والقانون

وحيث أن ماذكره بخطابه السالف الذكر ان صح لايسمح القانون باتخاذه سببا لتنحى العضو الذي اشترك في الحكم في قضية أخري مماثلة بين المدعي وخصومه فهي ليست من أسباب الرد الواردة في القانون ولم يكن غرض المدعي من ذلك كله إلا الوصول الي تأجيل نظر القضية بأي وسيلة كانت،

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول دعوي التزوير شكلا وفى الموضوع برفضها والزام المدعى بالمصاريف ومبلغ عشرين جنيها قيمة الغرامة القانونية ومبلغ ٦٠٠ قرش ستمائة قرش مقابل اتعاب محاماة للمدعى عليهم عدا الاخير

دائرة حسن فريد بك بحضور أمين زكي بك ومحمد زكي على بك مستشارين وحافظ محمود القطان افندي كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

محكمة العياط الجزئية الاهلية

المطل المنحرف

حكم تاريخه ١٠ فبراير سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني :

لكي تتبين بجلاء المطل المنحرف من المستقيم نستطيع ان نتخيل خطا عموديا يقع على أي جزء من فتحة المطل فاذا كان من الممكن ان يتقابل هذا العمود مع ملك الجار الممتد امتدادا كافيا يسمح بهذا التقابل اعتبر المطل مستقيما فاذا ما استحالت هذه الحالة فلا نزاع أنه مطل منحرف والنتيجة العملية لهذه القاعدة ان الخط العمودي المطلوب الذى يتقابل مع ملك الجار لايمكن تواجده الا فى حالتين — (أولا) حالة ما اذا كان حائط المطل موازيا لحد الفاصل للجار ثانيا) حالة ما اذا كان حائط المطل أو امتداده يكون زاوية حادة مع حد الجار او امتداده — وخلاف هذين الحالتين فلا يمكن ايجاد الخط العمودي المطلوب بل لا يتأتي ذلك بتاتا مع زاوية قائمة أو منفرجة مكونة من الحدين السالفي الذكر . وينتقد اوبرى بحق غيره من الشراح الذين يعرفون المطلات المستقيمة أنها القائمة علي حوائط متوازية مع الحد الفاصل للجار لانه كما سبق بيانه عن الحالة الثانية لايستلزم الامر ذلك

(*)

قضية عبد العزيز سيد الظنيني ضد محمود محمد المعداوى ونوبة محمد علي بالعياط الواردة الجدول العمومي نمرة ١٠٦١ سنة ١٩٣٦

المحكمة

حيث أن وقائع هذه الدعوي تتلخص في ان المدعى رفع هذه الدعوى وقال فى عريضتها ان المدعى عليهما أحدثا مطلات بحائط منزلهما القبلية وهذه الحائط تبعد عن منزله المجاور اقل من المسافة القانونية أي أقل من متر وطلب المدعي المذكور سد هذه المطلات وكذلك ايقاف ما يستجد من المطلات فى الفترة ما بين تاريخ رفع هذه الدعوي والحكم فيها

وحيث أن المحكمة سبق ان انتدبت خبيرا لمعاينة موضوع النزاع فقدم الخبير تقريره ثم انتقلت المحكمة بعد ذلك الي المنزل المذكور فاتضح لها من التقرير والانتقال ما يأتي :

أولا — ان بحائط الدور الارضي ثلاث فتحات أولها فتحة الحائط القبلية القبلية بدورة المياه مساحتها ٧٠ في ٦٠ بارتفاع ١ر٦٠ سنتيمتر من أرضية الدورة ويستطيع الواقف امامها على بعد متر منها أن يري الجار تماما لارتفاع الارض على هذا البعد بمقدار ٢٣ سنتيمتر عن أرضية دورة المياه المذكورة وفتحه ثانية بالحائط القبلية بصالة الدور الارضى ايضا مساحتها ٨٠ فى ٨٠ بارتفاع ١ر٨٠ سنتيمتر وهى تطل علي فضاء مملوك للمدعي عليهما ويلي هذا الفضاء حائط اخرى بها فتحة أخري تقابل الفتحة السابقة ولا يمكن الوصول الى هذا الفضاء لعدم وجود طريق موصل ولحصره بالبناء من كل جهة وعلى ذلك لايمكن الوقوف أمام هذه الفتحة مباشرة للنظر الي ملك الجار منها كما أنه لا يمكن للواقف أمام الفتحة التى بالصالة ان ينفذ بنظره الى الفتحة المقابلة السالفة الذكر فيري ملك الجار ولا يري الناظر شيئا فى هذه الحالة الا السماء وجميع هذه الفتحات ماعدا المنفذ الذى بالصالة يبعد عن ملك الجار مسافة أقل من متر

ثانيا — بالدور العلوى ثلاث مطلات أحدها بالصالة ويبعد عن ملك الجار باكثر من متر والآخران مقامان على حائطين يكونان زاويتين مع ملك الجار ويفتح احدهما للجهة الشرقية والاخر للجهة الغربية بينهما ملك الجار من الجهة القبلية وكلاهما علي بعد أقل من متر من ملك الجار

وحيث انه فيما يختص بهذين المطلين الآخرين فيتعين البحث فيما اذا كانا مطلين مستقيمين ام منحرفين لايستلزم معهما ترك المسافة القانونية — فالقانون المصري اجاز المطلات المنحرفة مهما قلت المسافة — والقانون الفرنسى حدد مسافة لها لا تقل بكثير من المطلات المستقيمة — فالمطلات المستقيمة قد عرفها بعض الشراح ومنهم العلامة أوبري اذ قال عنها أنها هي التى يري الناظر منها ملك الجار دون ان يطل برأسه خارجها ودون ان يلفت رأسه الى اليمين ولا

الي اليسار (راجع أوبرى صفحة ٧٣٦ بند ١٠٣١ طبعة ثانية

وقد وضع العلامة المذكور قاعدة هندسية دقيقة تتلخص فيما يأتي :

لكي نتبين بجلاء المطل المنحرف من المستقيم نستطيع ان نتخيل خطا عموديا يقع علي أي جزء من فتحة المطل فاذا كان من الممكن ان يتقابل هذا العمود مع ملك الجار الممتد امتدادا كافيا يسمح بهذا التقابل اعتبر المطل مستقيما فاذا ما استحالت هذه الحالة فلا نزاع أنه مطل منحرف والنتيجة العملية لهذه القاعدة ان الخط العمودى المطلوب الذى يتقابل مع ملك الجار لا يمكن تواجده الا فى حالتين — (اولا) حالة ما اذا كان حائط المطل موازيا للحد الفاصل للجار (ثانيا) حالة ما اذا كان حائط المطل او امتداده يكون زاوية حادة مع حد الجار أو امتداده — وخلاف هذين الحالتين فلا يمكن ايجاد الخط العمودى المطلوب بل لا يأتي ذلك بتاتا مع زاوية قائمة أو منفرجة مكونة من الحدين السالفي الذكر . وينتقد اوبري بحق غيره من الشراح الذين يعرفون المطلات المستقيمة أنها القائمة على حوائط متوازية مع الحد الفاصل للجار لانه كما سبق بيانه عن الحالة الثانية لا يستلزم الامر ذلك (راجع بند ١٠٣١ السالف الذكر)

واذا ما نص القانون المصري في المادة ٣٩ أنه لا يجوز للجار أن يكون له علي جاره مطل مقابل علي خط مستقم بمسافة أقل من متر انما غرض المشرع من هذا اللفظ « خط مستقيم » هو الخط العمودى الذى أدلى به العلامة اوبري في بيانه

وحيث أنه ثبت من المعاينة كما سبق بيانه ان المطلين الآخرين لا تنطبق عليهما شروط المطلان المستقيمة لأنهما قائمان علي حائطين يكونان زاوية قائمة مع ملك الجار ولا يمكن مد عمود عليهما يتقابل مع ملك الجار — كذلك المطل الذي بالصالة بالدور العلوى يزيد علي المسافة القانونية — فهذه المطلات مشروعة

وحيث أنه بالنسبة للمطل الذي فى دورة المياه فيما أنه يسهل رؤية الجار منه وتنطبق عليه شروط المطل المستقيم لوجوده علي حائط موازيه وعلى أقل من المسافة القانونية فيجب سده الي الارتفاع الذي لا يمكن معه رؤيه الجار

وحيث أنه بالنسبة للمطل المقام على الحائط الخارجية بالدور الارضى السابق وصفه المقابل لفتحة الصالة فما دام أنه ثبت من المعاينة انه لا يمكن الوصول الي الفضاء المحصور بين الفتحتين لرؤية الجار فقد اصبح هذا المطل غير قابل للاستعمال ولا ضرر منه كما أنه لا يمكن الرويا من خلال فتحة الصالة المقابلة — وقد ذهب بعض الشراح في هذا الصدد انه يجب مراعاة المسافة حتى اذا كان ملك الجار مسورا بحائط مرتفع يمنع وصول النظر اليه ولكن يري معظمهم والمحاكم معهم ان المسافة القانونية لا تراعي الا اذا امكن النظر من خلال الفتحات والمحكمة ترى الاخذ بالرأي الاخير (يراجع أوبرى صفحة ٧٥٨ بند ١٠٣٢ وكذلك كامل مرسى صفحة ٣٠٢)

وحيث انه بالنسبة لما يدعيه المدعى عليه وقت المعاينة ان حد ملكه من جهة الجار يزيد عن متر فيكذبه الظاهر وقت المعاينة فقد كانت مباني المدعى القديمة علي بعد أقل من متر ولا يبعد ان البائع لارض منزل المدعي عليه يكون قد باع اكثر مما يملك وهذا يكون محل دعوي على حدة فى الملكية اما طلب المدعي الخاص بوقف ما يمكن احداثه من المطلات فهذا الطلب اصبح لا فائدة منه الآن لان الدور العلوي قد تم فى فترة نظر الدعوى والمحكمة قد شملت في حكمها المطلات المنشأه عليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا (اولا) بصفه مستعجلة بالزام المدعى عليهما بتعلية الفتحة بالدور الارضى بدورة المياة وجعلها على ارتفاع مترين من الارضية بالدورة المذكورة ورفض دعوي المدعي خاصا بسد بقية المطلات التى بالدور الارضى وكذلك المطلات التى بالدور العلوي وبقاء الاخيرة كما هي على ارتفاع ١ر٦٠ سنتيمتر من الارضية (ثانيا) رفض دعوى المدعي فيما عدا ذلك من الطلبات والزام المدعي عليهما متضامنين بالمصاريف المناسبة مع النفاذ

اصدر الحكم القاضى محمود كامل المرجوشى

وحضور حسن افندى الفلا كاتب الجلسة

سكك حديد الحكومة المصرية

قطـــــــارات النزهـــــــة

يوم شم النسيم ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٨

يسر مصلحة السكة الحديدية ان تعلن الجمهور بانها تستقبل فصل الربيع بتسيير قطارات المفاجآت الى جهات نائية اكتملت فيها وسائل الراحة والترويح عن النفس .

الرحلة الاولي

وستبدأ اولى رحلات المفاجآت يوم شم النسيم الاثنين ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٨ .

مواعيد السفر

ونظرا لتوقع الاقبال على هذه الرحلة تقرر ان تقوم عدة قطارات من مصر ابتداء من الساعة السادسة صباحا لغاية الساعة السادسة ونصف وتعود كلها فى نفس اليوم

الاجـــور

اجرة التذكرة ذهابا وايابا حتى للاولاد ٢٤ قرشا صاغا

وسيبدأ صرف التذاكر ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٣٨ من محطة مصر

اليانصيـــــب

تصرف تذكرة يانصب مع كل تذكرة وتحمل النمرة رقم تذكرة السفر . والنمرة المسحوبة تربح كل منها تذكرة سفر مجانا على قطار البحر فى فصل الصيف

بالقطار بوفيهات للاكل والمرطبات

احجزوا تذاكركم واغتنموا الفرصة

التأمين ضمان المستقبل

أمنوا علي أموالكم و ارواحكم

عند

شركة مصر لعموم التأمينات

تسلموا من شر الزمان

وتحافظوا علي مقتنياتكم

ضد

كوارث الحريق . والنقل بأنواعه .

وأخطار السيارات

انه في يوم الاحد ١٧ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحية المكس سيباع بالمزاد العلنى منقولات ملك السيد محمود وعزيزة محمود وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٩٠٠ م وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة اللبان الاهلية وفاء للقائمة ن ٧٩ سنة ١٩٣٧ فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في وم الاربعاء ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٨ من الساعة ١ صباحا بحلوان سيباع أوتومبيل بيويه بني بدون عجل وبدون بطارية ماركة شفرولت ووضح الاوصاف والمعالم بمحضر الحجز التنفيذي رقم ١٧ مارس مارس سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية في القضية المدنية ن ٤٠٢٤ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ٣٦٥١ قرش المحكوم به والمصاريف بما فيه سم اعادة الاعلانات ورسم التنفيذ والنشر والاوتومبيل المحجوز عليه ملك الست راشيل سليمان يوسف بمصر والبيع كطلب الخواجة جاك ساسون تاجر بالموسكي بمصر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكي

انه فى يوم الخميس ٢١ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية ازليتم تبع الغربي بهجورة والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلني نصف شبه جاموس ملك عبد اللطيف دياب عبد الله من ازليتم السابق توقيع الحجز التنفيذي عليه بتاريخ ٥ مارس سنة ٩٣٨ بناء علي طلب الخواجة سلامة غطاس التاجر من نجع حمادي نفاذا للحكم ن ٣٩٩ سنة ١٩٣٨ نجع حمادى وهذا البيع وفاء لسداد مبلغ ٣ ج و ١٤٠ م بخلاف اجرة النشر فعلي راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادى

الجريدة القضائية

بالدار رقم ٢

شارع قشلاق عابدين

تليفون ٥٥٢٥٨

في يوم الأحد ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بجزيرة شندريل بحوض الجزيرة ن ٢٩ سيباع بطريق المزاد العمومي محصول زراعة فدانين و١٦ ط مزروعة بصل تقدر ما ينتج من الفدان الواحد ٧٥ شوال بصل تقريبا ملك الشيخ عبد الرحيم محمود علي عجاج من جزيرة شندريل نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الاهلية في القضية المدنية ن ٤٢٨ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٨٢٧٨ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع كطلب محمود خليل ورشوان حسانين من المنشاة ومحلهما المختار مكتب حضرة الاستاذ حسنين افندي المنياوي المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

في يوم ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية القبيصات وزمامها مركز طهطا والايام التالية له سيباع بطريق المزاد العمومي المنقولات والغلال والزراعة والمواشي المبينه جميعها تفصيلا بمحضر الحجز ملك علي عبد العال عمران ومحمد علي عبد العال من القبيصات مركز طهطا نفاذا لحكم محكمة طهطا الاهلية في القضية المدنية ن ٧٦٧ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٤٤٤ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر وهذا البيع كطلب الخواجه فهمي سيف التاجر بساحل طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

في يوم ٢٤ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بنجع الجبالي ونجع مقلد تبع الخلافيه وفي ٥ مايو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ببندر جرجا وسوقها سيباع بطريق المزاد العمومي المواشي والمنقولات المبينة بمحضري الحجز تعلق الشيخ أبو المجد رضوان وآخرين المقيمين بنجع الجبالي وبنجع مقلد وبندر جرجا وفاء لمبلغ ٣٢٨٤ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر والبيع كطلب قلم كتاب محكمة استئناف أسيوط الاهلية نفاذا لقائمة الرسوم التنفيذية الصادرة في القضية المدنية ن ١٤٠ سنة ٩ فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

في يوم ٢٥ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التاليه اذا لزم الحال بناحية تانوف مركز ديروط وفي يوم أول مايو سنة ١٩٣٨ بناحية العمارية الغربية مركز ديروط سيباع بطريق المزاد العلني المواشي والمزروعات المبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة ديروط الاهلية بتاريخ ٢-٣ سنة ١٩٣٦ في القضية المدنيه ن ١٨٢٨ سنة ١٩٣٦ ديروط ملك عبد العالم أحمد من ناحية العمارية الغربيه وفاء لمبلغ ٤٨٤٤ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب محمود افندي محمد سلمان من الرحمانية مركز ديروط فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيع

في يوم الثلاثاء ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٨ الساعه ٨ صباحا بناحية بناويط مركز سوهاج والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومي حماره خضرة سن ٤ سنوات وأخرى سن ٦ سنوات وعجلة بقر سن ٣ سنوات تقريبا ملك أحمد محمد الجلوى ومرعى منصور السيد من بناويط مركز سوهاج نفاذا للحكم ن ١٢٩٦ سنة ١٩٣٨ طهطا وفاء لمبلغ ٢٨١ قرش صاغ بخلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب حضرة الخواجه زخارى بولي التاجر ببندر طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

في يوم الثلاثاء ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال ببين الصورين ن ٥٠ قسم الجمالية سيباع بطريق المزاد العلني جلود حور ومنقولات موضحة بمحضر الحجز ملك المعلم سيد محمد مليم التاجر بشارع بين الصورين ن ٥٠ قسم الجماليه وذلك نفاذا للحكم الصادر من محكمة بولاق الجزئية في القضية ن ٣٤١ سنة ١٩٣٨ وهذا البيع بناء على طلب محمود افندي فرغل وياقوت افندي السيد بصفتهما ناظري وقف الامير مصطفى جوربجي مرزا بولاق ومحلهما المختار مكتب الاستاذ عبد الحكيم سيف المحامي بمصر بشارع فؤاد الاول رقم ٧٥ وفاء لمبلغ ٤ ج و٢٢٠ مليم بخلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت والاحد ٢٣ و ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية القطا مركز امبابه وبسوق وردان اذا لزم الحال سيباع علنا زراعة فدان أذره صيفى ينتج منها خمسة أرادب وثلاثة قراريط ونصف فى ماكينة مياه ملك ابراهيم ابراهيم عبد الرحمن من القطا وفاء لمبلغ ٢١٢١ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٤٧٦٤ سنة ٩٣٦ اشمون وهذا البيع بناء على طلب الحاج عبد الحميد عبد الواحد رزق من الناحية ومحله المختار باشمون مكتب حضرة الاستاذ محمود افنـدي المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٣ ابريل سنة ٩٣٨ بناحيه كفر ابو الحسن من الساعة ٨ صباحا وما بعدها أو يوم الاربع ٢٧ منه بسوق قويسنا اذا لزم الحال بناء علي طلب توفيق أفندي رزق الله حنا التاجر بمنشاة صبرى ضد احمد السيد بدوى من اهالي كفر ابو الحسن وعطيه عبد الفتاح النادى من الناحية سيباع منقولات منزلية ملك المدين الاول وثلثاي اردب ادره ملك المدين الثانى المحجوز عليهما تنفيذيا بتاريخ ١٤ مارس سنة ٩٣٨ تنفيذا لحكم محكمة قويسنا الجزئية الاهلية ن ٦٥٣ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣٠ قرش بخلاف اجرة النشر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر بمحكمة قويسنا

انه فى يوم السبت ٢٣ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا للمساء بناحية بني عفان مركز بنى سويف وفى يوم الاحد ٢٤ منه من الساعة ٨ صباحا للمساء بسوق ناحيـة بلفيا مركز بنى سويف سيباع علنا زراعة ومواشي محجوزه وموضحة بمحضر الحجز المؤرخ ٢٤ مارس سنة ٩٣٨ تنفيذا لحكم محكمة بنى سويف الجزئية ن ١٥٧٨ سنة ٩٣٨ تعلق أحمد محمد سعيد مزارع من ناحية بنى عفان وفاء لمبلغ ٥٩٤ قرش بما فيه اجرة النشر عن هذا وبخـلاف مايستجد وهذا البيع كطلب محمد سيد سعيد من بني عفان مركز بني سويف فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة بني سويف

انه في يوم السبت ٢٣ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية الجول مركز السنطه وفى يوم الاحـد أول مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق الجعفرية مركز السنطة سيباع مواشي وادرة ملك محمد علي بحـيري من ناحية الجول مركز السنطة في القضية المدنية ن ٢١٢٠ سـنة ١٩٣٧ بندر طنطا الاهلية وفاء لمبلغ ٤ ج و ١٤٠ م قيمـة المحـكوم به والمصاريف واتعاب المحاماه بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع كطلب محمد افندى محمد منصور الكبير عن نفسه وبصفته وكيلا علي اخوته الجميع مقيمين بطنطا بكفرة على اغا بحارة الجمال فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٣ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعـة ٨ صباحا لاخر اليوم والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك بناحية بني حسين مركز اسيوط سيباع بالمزاد محصول زراعة فدان قطن قدر ما ينتج منه اربعة قناطـير قطن تحت العجـز والزيادة ملك الشيخ ابراهيم عز العرب من بني حسين مركز اسيوط نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ٤٥٢٣ سنة ١٩٣٧ مدني جزئى اسيوط وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٩٨٠ م بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب أحمد محمـد النسر من بندر اسيوط فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٣ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعـدها بناحية شارع نبى الله دانيال امام مسجد سيدى عبد الرازق قسم العطارين سيباع ماكينة طباعه واشياء اخري ملك توفيق وجورج درديس عيسى نفاذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الاهلية فى القضية ن ٧٥١ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣٠٦٣٫٤ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف ما يستجد كطلب حضرة صاحب السمو الامير عمر طوسون باشا المتخذ له محلا مختارا مكتب حضرتي الاستاذين اسماعيل حمزه وابراهيم جميعي المحامين باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع الامير فاروق ن ٧٩ تبع قسم الموسكي سيباع علنا منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز التحفظي الرقيم ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٧ المملوكة الى الشيخ حسن زهري المقيم بالمنزل ن ٧٩ بشارع الامير فاروق قسم الموسكي وفاء المبلغ ٣ج و٦٠٠م قيمة الصادر به الحكم ن ٣٧١ سنة ٩٣٨ الموسكي بخلاف المصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر وما يستجد من المصاريف والايجار كطلب حضرة حسين أفندي فهيم بصفته حارسا قضائيا على المنزل ن ٧٩ بشارع الامير فاروق ومقيم بمصر ومحله المختار مكتب الاستاذ كامل أفندي سعد المحامى بشارع خيرت ن ١٩ بمصر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بحارة الحله ن ١٨ بالحسنية تبع قسم الجمالية بمصر وفي يوم الاحد ٨ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بعطفة المسطاحى ن ٧ تبع قسم باب الشعرية بمصر سيباع فى اليوم الاول الموبليات والنجارة الموضحة بمحضر الحجز الرقيم ٢٩-٣-٩٣٨ ملك أحمد رمضان وفي اليوم الثاني النحاس والاشياء الاخري الموضحة بمحضر الحجز الرقيم ٥ — ٤ — ٩٣٨ ملك وهيبة عطية محمد نفاذا للحكم ن ١٧٨ هيها سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ١١ ج و ٢٥٠ م المحكوم به والمصاريف بخلاف رسوم التنفيذ والنشر وما استجد ويستجد من المصاريف والفوايد وهذا البيع بناء علي طلب محمد أفندي عناني عبد القادر من المطاوعة مركز هيها فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام اذا لزم الحال بالقوصية سيباع علنا ماكينة ماركة سنجر ن ٧٤٩٩٩٢٧ كاملة العدة مستعملة ملك سعد جرجس الخياط بالقوصية المحجوز عليها تحفظيا بناء على طلب حضرة سعد بك حسن مكارم من القوصية وحكم بتثبيت الحجز بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٥٠٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم الشهادة واجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢٨ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحال لذلك بناحية الشامية مركز البدارى سيباع بالمزاد المواشي الموضحة بمحضر الحجز المؤرخ ٦ مارس سنة ٩٣٨ ملك قرياقص جرس عمده الشامية مركز البدارى نفاذا للحكم ن ١٠٠٨ سنة ٩٣٧ مدني البداري وفاء لمبلغ ٢٢٢٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب اسماعيل احمد دهشور من الشيخ شحاته مركز البداري فعلي راغب الشراء الحضور

الطالب

انه في يومى الاثنين والثلاثاء ٢ مايو سنة ٩٣٨ و ٣ منه اليوم الاول بناحية الودي واليوم الثاني بسوق الديسمي مركز الصف ان لم يتم البيع فى اليوم الاول للاشياء التى يمكن بيعها سيباع علنا ٢ ط مزروعة برسيم يقدر له ٢٠ قرش فى الوجه الواحد وعجلة جاموس س ٢ سنة تقريبا ونعجتين بيض س ٣ سنوات وبقره سودة سن ٣ سنوات تقريبا ملك صالح سالم برعي من الودي مركز الصف السابق حجزهم تحفظيا بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ وتثبت بتاريخ ٢٦ يناير سنة ٩٣٨ من محكمة الصف الاهلية نفاذا للحكم ن ٤٧١ سنة ١٩٣٨ الصف الاهلية وفاء لمبلغ ٨٣٢ قرش خلاف رسم هذا النشر وما يستجد من المصاريف لغايه يوم البيع وهذا البيع بناء علي طلب الشيخ عبد الغنى سليم مرعى من اسكر مركز الصف فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

في يوم الثلاثاء ٣ مايو سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية نجع العوامر الغربية تبع بلاد المال قبلي سيباع بطريق المزاد العمومي زراعة ٤ أفدنه قطن بزمام العوامر الغربية بحوض الاوسيه تقدر ماينتج من الفدان ٤ قناطير و ٤ حمول حطب ملك محمد عبد الغني عمر بنجع العوامر الغربيه وعبد الغنى عمر من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية ن ٥٢٨ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ١٥ جـ يه و٤٢٣ مليم بخلاف رسم هذا وأجرة النشر وهـذا البيع بناء علي طلب الخواجا فوزي بطرس بالبلينا ومحله المختار مكتب عزيز أفندي حلمي المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

في يوم الثلاثاء ٣ مايو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحيه دكر السلاطين التابع لنقطة بوليس رومانى محافظة العريش سيباع بطريق المزاد العلنى جمل أزرق نفاذا للحكم الصادر من محكمة مأمورية القنطرة الشرقية القضائية الاهليه في القضية المدنية ن ٣ سنة ١٩٣٨ ملك الشيخ محمود بو عاصى المقيم بدكر السلاطين نظير مبلغ ٥ جنيه و ٥٢٠ مليم بخلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب حسين حسن حسونه المقيم بقاطيه تبع نقطة بوليس روماني فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

في يوم الاربعاء ٤ مايو سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية الـكوم الاخضر مركز شبين الـكوم سيصير الشروع في بيع جاموسه سن ٣ سنوات ملك محمد خليفه سراج من الناحية نفاذا للحكم المدنى الجزئى فى القضية المدنية ن ٥٧٢ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ٩٠٨ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب أمين عبد الغنى ابراهيم الاشوح من شنتنـا الحجر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

في يوم الاربعاء ٤ مايو سنة ١٩٣٨ الساعه ٨ صباحا ببندر قنا ويوم الخميس ٥ منه بسوق قنا اذا دعت الحالة سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات منزليه مبينة بمحضر الحجز ملك زينب حسن من بندر قنا وفاء لمبلغ ٣٠٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم ن ٤٦ سنة ١٩٢٥ وهذا البيع كطلب مجلس حسبى بندر قنا فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

في يوم السبت ٧ مايو سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام التالية حتى يتم البيع بناحية أبو تيج سيباع علنا منقولات منزلية موضحه بمحضر الحجز ملك بدره حنا منسى وبديعه حنا منسي من أبو تيج نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضيه ن ٢٦ سنة ١٩٣٦ وفاء لمبلغ ١٢٢٤ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

في يوم الاحد ٨ مايو سنة ١٩٣٨ الساعه ٨ صباحا بناحية القبيسه سيباع بالمزاد زراعة نصف فدان قصب ملك عزيز عبد الملك من القبيسه وفاء لمبلغ ٢٩٢ قرش صاغ المحكوم به في القضية ن ٣٨٧٩ سنة ١٩٣٨ بخلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ يوسف حسن من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

في يومي ٩ و ١٠ مايو سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية ساقية موسى وسوق اتليدم سيباع منقولات منزليه وحماره سوده وعنزتين موضحين بمحضر الحجز ملك محمد خليل خلف الله من ساقية موسي نفاذا للحكم ن ٥١٨ سنة ١٩٣٦ ملوي وفاء لمبلغ ٨٥٢ قرش صاغ ونصف بما فيه أجرة النشر والبيع كطلب نجيب افنـدي سليمان ساقيموسى فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

الجريدة القضائية
لمديرها
صالح شكرى

العدد ١٧ السنة التاسعة

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak Abdine, Le Caire TéL. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامى

القاهرة فى يوم السبت ٢٢ صفر سنة ١٣٥٧ — ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurdela Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات هذا العدد

المقالات

١ — إجراء البيوع القضائية وشروط الاعفاء من ايداع ثمن العقار المبيع

الاقتصاد السياسى

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

سكك حديد الحكومة المصرية

التعديلات المهمة في مواعيد فصل الصيف

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور أن مواعيد فصل الصيف سيبتدىء العمل بها ابتداء من أول مايو سنة ١٩٣٨ وقد أدخلت بعض تعديلات بالمواعيد اهمها :—

خط مصر — الاسكندرية

(أ) سيبارح قطار الاكسبريس رقم ٢٩ القاهرة فى الساعة ٤٥ ٦ بدلا من الساعة .. ٨ ويصل الى الاسكندرية فى الساعة ٢٥ ٩

(ب) القطاران السريعان رقم ٩٩٢ الذى يبرح الاسكندرية فى الساعة ٤٥ ١٦ ورقم ٩٩٣ الذى يبرح القاهرة فى الساعة ٤٥ ١٦ سيسيران فى المدة من ١٥ يونيو لغاية ٣٠ سبتمبر

خط مصر — بورسعيد

(١) سيبارح قطار الاكسبريس رقم ٧٥٠ بورسعيد فى الساعة ١٠ ٧ بدلا من الساعة .. ٧ ويصل الى القاهرة فى الساعة ٣٥ ١٠ فى موعده الحالى

(٢) سيبارح قطار الاكسبريس رقم ١٨ بورسعيد فى الساعة ٢٥ ١٢ بدلا من الساعة ١٥ ١٢ ويصل الى القاهرة فى الساعة ١٥ ١٦ فى موعده الحالى

(٣) سيبارح قطار الاكسبريس رقم ٣٠ بورسعيد فى الساعة ٤٥ ١٨ بدلا من الساعة ٣٠ ١٨ ويصل الى القاهرة فى الساعة ٣٥ ٢٢ فى موعده الحالى

(٤) القطاران الاكسبريس رقم ١٥ و ٢٧ (اللذان يبرحان القاهرة فى الساعة ٠٠ ١١ و ٣٠ ١٧ على التوالى) سيصلان الى بورسعيد ١٠ دقائق بدرى عن مواعيدها الحالية

(٥) قطار الاكسبريس رقم ٧٥١ (الذى يبرح القاهرة فى الساعة ١٥ ١٥) سيصل الى بورسعيد فى الساعة ٤٠ ١٨ بدلا من الساعة ٠٥ ١٩

خط مصر — الزقازيق — المنصورة — دمياط

(١) القطاران الاكسبريس رقم ٢٩٣ الذى يبرح القاهرة فى الساعة ٠٠ ٨ ويصل الى دمياط فى الساعة ٠٥ ١٢ ورقم ٢٩٦ الذى يبرح دمياط في الساعة ٥٠ ١٧ ويصل الى القاهرة فى الساعة ٥٥ ٢١ سيسيران فى المدة من ١٥ يونيو لغاية ٣٠ سبتمبر

خط طنطا — دمياط

(١) قطار الاكسبريس رقم ٧٤٦ سيبرح دمياط فى الساعة ٤٥ ٥ بدلا من الساعة ٤٥ ٦ ويبرح المنصورة فى الساعة ٠٥ ٧ ويصل الى طنطا فى الساعة ٠٥ ٨

(ب) قطار الاكسبريس رقم ٧٤٩ سيبرح طنطا فى الساعة .. ٢١ ويبرح المنصورة فى الساعة ١٠ ٢٢ ويصل الى دمياط فى الساعة ٢٠ ٢٣

خط مصر — الاقصر — الشلال

قطار الاكسبريس رقم ٨٩ الذى يبرح الشلال فى الساعة .. ١٥ ويصل الى القاهرة فى الساعة .. ٧ سيبرح الشلال فى الساعة ١٥ ١٧ ويصل الى القاهرة فى الساعة ٤٥ ٨ وهذا القطار لايسير أيام الجمع مدة أشهر مايو ويونيو ويوليو

قطار الاكسبريس رقم ٨٩ الف سيبرح الشلال فى الساعة ٣٥ ١٤ أيام الجمع فقط ويصل الى القاهرة فى الساعة ٣٠ ٦ وذلك مدة أشهر مايو ويونيو ويوليو

وكافة المواعيد الخاصة بسير جميع قطارات الركاب موضحة بجداول المواعيد المعروضة بالمحطات ومدرجة بالدليل المفيد ودفتر الجيب التى تباع بمكاتب صرف التذاكر

العدد ١٧ — الجريدة القضائية — السنة التاسعة

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire Tél. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين — ميدان عابدين — باتصاله بشارع قولة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٢ شارع قشلاق عابدين

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢٢ صفر سنة ١٣٥٧ — ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٨

اجراء البيوع القضـــــــــائية

وشروط الاعفاء من ايداع ثمن العقار المبيع

اجراءات البيوع العقارية القضائية اجراءات مطولة مملة تحفها الصعاب ويكتنفها التعقيد تثير الكثير من الخلافات الفقهية التي يتعثر فيها أغلب المتقاضين فلا تصل لأذهان العامة بما فيهم كتاب المحاكم والمحضرون الا بعد مران طويل وتدريب شاق هي في الوقت نفسه أشبه شيء بالادغال الموحشة الجنبات المترامية الاطراف يتواري فيها المدين المماطل فلا تصل اليه عين الدائن الا بشق النفس وبعد ان يجتاز عدة دروب وطرقات غير معبدة قد يكبو فيها فتضيع مجهوداته هباء ونفقاته من رسوم وأجر نشر وغيرها جفاء

ومن عجب أنها أيضا سلاح حاد في يد الدائن المشاكس الذي يريد أن يمعن في خصومته ويطلق العنان لعناده يسلطه في وجه مدينه بعد ما يضيق عليه الخناق فيجهز علي عقاره ويستله من بين أحضانه بثمن بخس حشفا وسوء كيل

فاجراءات البيوع رغم ما بذلته وزارة الحقانية من مجهود في انارة منعطفاتها واضاءة منعرجاتها بمصابيح مشوراتها وفتاويها لاتزال في حاجة الى التعبيد والصقل رحمة بالمتقاضين وكسبا للوقت الذي يراق على جوانبها من أوقات كتاب المحاكم ومحضريها .

وليس في الوقت من فسحة استجمع فيها المسائل التى دل العمل والاختبار على أنها موضوع الشكوي والتأفف والتى كابدناها عن كثب بحكم عملنا نحن معاشر كتاب المحاكم فاكتفي مؤقتا بهذه المقدمة الوجيزة راجيا ان أعود للكتابة في هذا الموضوع في وقت آخر لا تفرغ لحصر الكتابة في « شرط الاعفاء من ايداع ثمن العقار المبيع » لان وجود هذا الشرط ضمن احكام أصل المزاد جر معه في كثير من الحالات كثيراً من المتاعب والمصاعب فهو عقبة كؤود تجاه المدين وأرباب الديون المسجلة في سبيل الحصول على ما يستحقونه من حقوق واليك البيان.

أوجب الشارع في المادة ٥٥٨ من قانون المرافعات الاهلي

أن تكون من شروط البيع المبينة في ورقة التكليف بالحضور ضمن العناصر المكونة لحكم نزع الملكية وفي الغالب يكون من بين هذه الشروط اذ لم يكن في مستهلها « شرط الاعفاء من دفع ثمن العقار المبيع » فيباع العقار على أساس هذا الشرط وغيره حتى اذا رسا المزاد على طالب البيع المعفى من دفع الثمن تسلم من قلم الكتاب النسخة التنفيذية من حكم رسو المزاد بعد تسجيل ملخصه ، فتنتقل الملكية ويتسلم العقار ويستغله استغلال المالك لملكه . فاذا فرض وكان دين الدائن اقل بكثير من ثمن العقار الذي بيع به فماذا يصنع المدين للحصول على باقي ثمن عقاره أيقيم عليه دعوي وليس في ميسوره اعادة البيع علي ذمته لانه وفي بشروط البيع وربما يكون قد تصرف في العقار بالبيع أو غيره . نعم ان المدين حق الامتياز على العقار بباقي الثمن ولكن بربك قل لي بعد كم من الزمن ومن المجهود ومن الاجراءات ومن النفقات يمكنه الحصول على هذا الفرق ؟ نعم أن عليه أن يؤدي حسابا على تفريطه ـ لان المفرط أولى بالخسارة — في عدم المطالبة امام المحكمة قبل الحكم بنزع الملكية بحذف هذا الشرط ولكن ماذنب المدين الجاهل أن كان لايعرف معنى لهذا الاجراء . نعم ان الجهل بالقانون ليس بعذر ولكن القانون أعطى للمحكمة الحق في أن تمحو وتثبت ماتشاء فلها أن تنظر لمثل هذه الحالة بما تستأهله من رعاية ونظر فلا أقل من أنها في حالة ما اذا كان الثمن الاساسي الذي سيباع به العقار أكثر من دين الدائن أما أن تقصر البيع على جزء يوازي الدين وديون أرباب الديون المسجلة المبينة بالشهادات العقارية أو على الاقل تكلفه بايداع مازاد عن دينه بالخزانة أو بايداعه جميعه ان كان في القضية أرباب ديون مسجلة كي يوزع الثمن بالخزانة وهم ضامنون أنهم سيسألون على مايخصهم في الثمن بدلا من أن يوزعوا الثمن تحت يده وقد يكون فقيرا معدما فلا يستطيعون ان ينالوا منه شيئا فيضطروا لاعادة البيع على ذمته من جديد

قد يقال أن هذه الحالة الاخيرة شبيهة نوعا بالحالة التى يرسو فيها المزاد علي غير طالب البيع المكلف بايداع الثمن ثم لم يودعه ويعاد البيع على ذمته ولكن هذا قياس مع الفارق العظيم فانه في حالة رسو المزاد على غير طالب البيع حتم القانون عليه أن يودع عشر الثمن وكامل المصاريف مع رسم رسو المزاد فعشر الثمن وكامل المصاريف حافزان لايداع باقي الثمن وفي حالة عدم الايداع كانا كفيلين بالرجوع اليهما في مقابل الفرق .

ويمكن التخلص من هذا الارتباك بانه اذا مارسا المزاد علي شخص ما ان يؤجل النطق بالحكم بايقاع البيع الي جلسة أخري ويكلف الراغب في الشراء بايداع الثمن في هذه المدة حتى اذا تم الايداع قبل الجلسة حكمت المحكمة بايقاع البيع فاذا لم يتم الايداع فتحت المحكمة باب المرافعة واعيد النشر على نفقته من جديد مثله مثل من تقدم للشراء بالجلسة ولا يودع رسم رسو المزاد وعشره وكامل المصاريف فان الحقانية أوجبت علي كاتب الجلسة طلب اعادة البيع على ذمته في نفس الجلسة وفقط ان الحالة الاخيرة تختلف عن الحالة التى نحن بصددها في التأجيل لجلسة أخرى يعاد فيها النشر من جديد وبهذا تتحقق الفوائد الاتية :

١ — سرعة ايداع الثمن وسهولة استيلاء كل ذي حق علي حقه

٢ — عدم تقديم شهادة عقارية تكميلية .

٣ — عدم تحرير احكام رسو مزاد ثم تسجيل ملخصاتها في حالة عدم الايداع

٤ — عدم نقل الملكية في حالة عدم الايداع .

٥ — اذا فرض وتصالح الدائن مع مدينه على التخالص كما يحصل في كثير من الحالات فلا يكلف بدفع رسم نقل ملكية لان الملكية لم تنتقل بعد

٦ — تنعدم تقريبا حالات اعادة البيع علي ذمة الراسي عليه المزاد بالحالة التى هو عليها بسحب صورة من حكم رسو المزاد أو بسحب صورة من القائمة الانتهائية ويعلن الراسي عليه المزاد وينذره فيها بالايداع ثم يقدم طلبا لحضرة القاضي لاستصدار أمر جديد بالبيع كل هذه الاجراءات تختزل اختزالا فيه كثير من المصلحة للمتقاضين وكتاب المحاكم

المحاكم المختلطة

محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية
الدائرة الثالثة

الشرط الجزائي والتعويض

حكم تاريخه اول مارس سنة ١٩٣٨

المبادىء القانوني : --

١ — الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف الفرعي هو فى فرنسا وهو خاص بتفسير المادة ٤٤٣ مرافعات فرنسية واما فى مصر فانه يلاحظ ان المادة ٤٠١ مرافعات مصرية تنص بعبارة جلية علي حق رفع الاستئناف الفرعي للمستأنف عليه حتى قفل باب المرافعة ولا يجوز ان يعترض عليه باي عمل صادر منه يدل علي رضائه بالحكم . وقد جاء هذا النص المصري اكثر جلاء ووضوحا من مثيله النص الفرنسي مما يقطع بان للمستأنف عليه ان يرفع استئنافه الفرعي فى أي حالة كانت عليها الدعوي فى الدرجة الاستئنافية ما دام باب المرافعة مفتوحا لم يقفل بعد — والقول من جانب الشارع المصري من انه لا يجوز الاعتراض على المستأنف عليه بما يمكن ان يحتمل وتصدر منه اعمال تدل علي رضائه بالحكم ـ هذا القول من الشارع المصري يقطع ايضا فى ان رضاء المستأنف عليه بالحكم الابتدائي فى أي مرحلة من مراحل درجة الاستئناف سواء كان الرضا قبل رفع استئناف أصلي من المحكوم عليه أو بعد رفعه وسواء كان الرضا عند غياب المستأنف الاصلى وطلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف غيابيا هذا الرضا من المستأنف عليه مفروض فيه انه رضاء معلق على شرط أي علي شرط قبول المحكوم عليه المستأنف الاصلى بالحكم الابتدائي

٢ — اذا كان من المقرر من الناحية العلمية القانونية ان من شأن المعارضة المرفوعة عن حكم غيابي انها لا تفتح باب الجدل والمناقشة الا فيما يثيره المعارض فقط وانه لا يجوز مجال للمعارض ضده — وقد صدر الحكم في مواجهته حضوريا — ان يطعن على الحكم الحضوري بالنسبة له وقت قيام المعارضة (استئناف مختلط ٦ مايو سنة ١٩٠٣ مجلة القوانين والاحكام المجلد ١٤ ص ٢٧٠) فانه يجب أن يلاحظ ان هذه القاعدة الصحيحة والتى ليس عليها غبار ما، انما تصدق فقط في حالة المعارضة المرفوعة امام محكمة اول درجة

٣ — وان كانت قاعدة العقد قانون المتعاقدين وانه لا يجوز الاخلال بها والا كان ذلك مدعاة لهدر قيمة المتعاقد فى ذاته والمساس بما تراضى عليه اولو الشأن ـ الا ان الاتفاق على تعويض من طريق الشرط الجزائي قد خرج في مجال العمل عن هذه القاعدة كلما تاذت عاطفة العدالة ومست اصول النطق الصراح

٤ — الشرط الجزائي لم يخرج عن كونه تعويضا لما أصاب الدائن من عدم قيام مدينه بالوفاء

٥ — الشرط الجزائي شرط يجب الاخذ فيه بالدقة وعدم التوسع فلا يؤخذ به الا اذا كان عدم الوفاء كاملا

٦ — اذا كان عدم الوفاء جزئيا من جانب المدين وجب ان يكون التعويض مناسبا معه .

***

سعيد حنا جرجس بالزقازيق معارض وحاضر عنه الاستاذ ترامباس عن الاستاذ بكرامينوس وبين ورثة قسطنطين كحيل وهم اولاده من ذوي الاملاك ومن رعايا الحكومة النمساوية مقيمون بالقاهرة معارض ضدهم وحاضر عنهم الاستاذ صوصه عن الاستاذ ا . نعمة

أي أضم هذا الاقتراح أمام رجال القانون بما أملاه علي ماشاهدته عن قرب من المتاعب الجسام التى تقع أمامنا يوميا بحكم العمل الذي نزاوله فيه تبسط الاعمال التى شكا كتاب المحاكم من كثرة تفرعها

هذا وقد آن الاوان بعد ما كثر المحامون وكثرت الطوائف المتنورة في البلدان يتولى المتقاضون أمر النشر في قضايا البيوع وتسجيل احكامها لانها اصلا من خصائص الافراد وبهذا تزول من علي أكتاف الكتاب احمال أثقال تستهلك من اوقاتهم الشيء الكثير

ق . ص . بالمحاكم الاهلية

***

المحكمة

بعد سماع اقوال محامى الخصوم
وبعد سماع اقوال النيابة العمومية
والمداولة قانونا

حيث انه بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٣٥ اتفق الخواجا نقولا هجلند بصفته الشخصية وبصفته وكيلا عن بقية ورثة قسطنطين كحيل (المعارض ضدهم الآن) مع سعيد حنا جرجس صاحب مدرسة النهضة الحديثة بالزقازيق (المعارض الآن) على ان يبيع الاولون اليه قطعة ارض فضاء ببندر الزقازيق مسطحها ١٦٩٦ ر ٥ مترا مربعا محدودة بحدود اربعة بسعر المتر الواحد ٩٥ قرشا وجملة ثمن الصفقة ١٦١١ جنيه وكسور وذكر بالعقد بالمادة ٢ منه فقرة اولى بان البائع استلم من المشترى مبلغ ٥٠٠ جنيه (وهو ثلث الثمن تقريبا) علي دفعتين الأولي وقدرها ٣٨٥ جنيه وكسور بايصال سابق فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٥ والثانية وقدرها ١١٥ وكسور دفعت عند تحرير العقد وان المبلغ ٥٠٠ جنيه اصبح حقا مكتسبا للبائع ابتداء من تاريخ العقد . وورد بالفقرة الثانية من المادة ٢ المذكورة بان الباقي من الثمن هو ١١١١ جنيه وكسور يدفع علي ثلاثة أقساط سنوية متساوية مع الفوائد باعتبار ٥ في المائة وبدفع القسط الاول في ١٨ مايو سنة ١٩٣٦ والثانى فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٧ والثالث فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ . وانه عند عدم سداد أى قسط بعضا أو كلا يعتبر لاغيا ومفسوخا من تلقاء نفسه ويكون للبائع وقتئذ حق لاحتفاظ بالمبلغ ٥٠٠ جنيه الذي دفع بصفة عربون والاحتفاظ به بصفة تعويض متفق عليه بلا حاجة إلي تنبيه أو انذار رسمى . وان المبالغ التى تكون قد دفعت من الاقساط الثلاثة فانها تعتبر علي ذمة ايجار القطعة المذكورة من يوم تحرير العقد لغاية تمام التسليم باعتبار ايجار المتر المربع الواحد ٣٠ قرشا فى السنة (أي ثلث ثمن المتر الواحد تقريبا) وقد التزم المشتري بمصاريف العقد الرسمية منها وغير الرسمية وباجر الوسطاء سواء كانوا من جهته أو من جهة البائع وان البائع لا يوقع علي عقد البيع النهائى الا عند تمام سداد الاقساط الثلاثة جميعها مع فوائد التأخير .

وبتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٣٦ رفع البائعون دعوي امام محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة علي المشتري طلبوا فيها الحكم باعتبار عقد البيع المذكور مفسوخا من تلقاء نفسه وباعتبار المبلغ ٥٠٠ جنيه من حق البائعين لهم وحدهم على اعتباره شرطا جزائيا تقرر من قبل بين الطرفين وبالزام المشترى بتسليمهم الارض المباعة منهم اليه بالحدود المبينة بعريضة الدعوي وبالزام المشترى بان يدفع لهم قيمة ايجار الارض المباعة علي اعتبار المتر الواحد ٣٠ قرشا من تاريخ العقد أي تاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٣٥ لغاية حصول التسليم كاملا

وقد اصر البائعون على طلباتهم المتقدمة أمام محكمة أول درجة . وأما المشتري فقد طلب اعتبار البائعين على حق فقط في طلب القسط المستحق وفوائده الثانوية باعتباره ٥ في المائة من تاريخ استحقاقه الواقع في ١٨ مايو سنة ١٩٣٦ لغاية الوفاء به وطلب رفض طلبات المدين فيما عدا ذلك . ثم طلب أخيرا أن تمنحه المحكمة مهلة للوفاء بذلك القسط المستحق

وبتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٧ قضت المحكمة المذكورة باعتبار العقد مفسوخا وباحقية البائعين في الاحتفاظ بالمبلغ ٥٠٠ جنيه لهم وحدهم خاصة علي اعتباره شرطا جزائيا وبالزام المدعي عليه بتسليم الارض ورفضت باقي طلبات المدعين وهو الطلب الخاص بايجار الارض المباعة على اعتبار المتر المربع ٣٠ قرشا فى السنة ولم يعلن الحكم للمدعي عليه

وبتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩٣٧ رفع سعيد جرجس استئنافا عن ذلك الحكم وذكر فى اسبابه بانه مستعد لدفع الاقساط المستحقة مع فوائدها الثانوية وطلب الغاء الحكم المستأنف واعتباره ملزما فقط بدفع الاقساط المستحقة مع الفوائد الثانوية باعتباره ٥ في المائة

وفى الاستئناف لم يحضر سعيد جرجس المستأنف وحضر المستأنف عليهم ودفعوا استئناف خصمهم بعدم قبول الاستئناف شكلا لخلو عريضة الاستئناف من الاسباب وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف

وبتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٣٧ اصدرت هذه المحكمة حكما غيابيا بالنسبة للمستأنف سعيد جرجس بتأييد الحكم المستأنف

ولما أعلن ذلك الحكم الغيابي للمستأنف سعيد جرجس بتاريخ ٥ يونيو سنة ٩٣٧ عارض فيه المستأنف لدي المحضر المنفذ وتحددت جلسة ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٧ لنظر المعارضة

وحيث أن المعارض سعيد جرجس دفع دعوي المعارض ضدهم بانه اشتري قطعة الارض المذكورة ليقيم عليها مدرسة ودفع وقت تحرير العقد الابتدائي ثلث الثمن وأما الثلثان فيدفعهما على اقساط ثلاثة سنوية . ولما كانت الحكومة قد خفضت الاعانة السنوية للمدارس الحرة فانه لم يستطع تشييد المدرسة ودفع القسط المستحق وأنه اجر الارض المباعة له لتجار الاطيان لتكون شونة للقطن بايجار سنوى قدره ٢٤ جنيه على اعتبار الشهر الواحد ٢ جنيه وقدم بملف الدعوي عقود ايجار ثلاثة — وقال بان الارض المباعة اليه زادت قيمتها الان وتقدر المتر فيها في الوقت الحاضر بمبلغ ٢٠٠ قرشا (بدلا من ٩٥ قرشا المتر وقت شرائه) والسبب فى ذلك ان المجلس البلدي قد أجرى توسيع الشارع الواقعة به الارض المباعة كما تشير بذلك المادة ٥ من عقد البيع الابتدائي

وقال بان لاحق للبائع في الاحتفاظ بالمبلغ ٥٠٠ جنيه كشرط جزائي كما أنه ليس للبائع الحق بالمطالبة بايجار الارض على اعتبار المتر الواحد ٣٠ قرشا فى السنة أي ٥٠٨ جنيه ايجارا سنويا لانه وان كانت المادة ٢ من عقد البيع الابتدائي تنص بذلك الشرط الجزائى الا أن قضاء محكمة الاستئناف جرى على قاعدة تنقيص قيمة الشرط الجزائى كلما رأي أن ليس هناك تناسبا بين قيمة الشرط الجزائي وقيمة الضرر الذي وقع بالفعل وأشار الى حكم هذه المحكمة الصادر بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٣١ ومنشور بمجلة القوانين والاحكام بالمجلد ٤٣ ص ٣٤٩ . وقال بان كل ما يمكن ان يطالبه به البائعون لا يجوز أن يخرج عن حد المطالبة بقيمة ما أصابهم من الضرر الفعلى الواقعى بسبب حرمانهم من الارباح القانونية المقدرة بمقدار ٥ فى المائة عن الاقساط التى تأخر في دفعها . وختم دفاعه بطلب الغاء الحكم المعارض فيه والزام المعارض ضدهم بان يدفعوا اليه المبلغ ٥٠٠ جنيه الذى سبق ان استلموه مع رفض جميع طلباتهم الخاصه بالتعويضات .

وحيث ان المعارض ضدهم وهم المستأنف عليهم دفعوا المعارضة هذه بان الفسخ لا بد منه لانه منصوص عليه بالعقد والعقد قانون المتعاقدين .

واما عن التعويضات المختلفة التي طلبوها فقد قالوا بان لهم الحق في الاحتفاظ لهم وحدهم خاصة بالمبلغ ٥٠٠ جنيه الذى سبق ان استلموه من المشتري سواء اعتبر استلامهم له بمثابة عربون أو كشرط جزائي واستندوا فى ذلك الي حكم هذه المحكمة الصادر بتاريخ اول فبراير سنة ١٩٢٢ والمنشور بمجلة القوانين والاحكام بالمجلد ٣٤ ص ١٤٢ والذى أشار الي ضرورة التفرقة بين حالتين : حالة المبلغ المشترط دفعه بمثابة ضمان للبائع عند عدم قيام المشتري بالوفاء بالتزاماته . وحالة المبلغ المشترط دفعه علي اعتباره تعويضا احتماليا ثم اشاروا الي احكام أخري لهذه المحكمة فى سبيل تأييد دفاعهم

هذا وقد رفع المعارض ضدهم عند نظر المعارضة فقط استئنافا فرعيا عن الحكم الصادر بتاريخ ١٦ فبراير سنة ٩٣٧ وطلبوا الحكم لهم بما لم تحكم به محكمة اول درجة — وقالوا بانهم يطلبون تعويضا يقابل قيمة ايجار الارض المباعة — وطلبوا الحكم برفض المعارضة والزام المعارض بان يدفع لهم ٥٠٨ جنيه و كسور سنويا علي اعتبار ايجار المتر الواحد ٣٠ قرشا في السنة وذلك عن المدة التى تبتديء هذه المرة في وقت رفع الدعوي الحالية الواقع فى ٢٠ يولية سنة ١٩٣٦ (وليس فى وقت تاريخ عقد البيع الابتدائى الواقع في ٢٨ مايو سنة ١٩٣٦ كما فعلوا بعريضة الدعوى الابتدائية وكما يقول به نص المادة ٢ من العقد الابتدائي المذكور) لغاية تمام تسليم الارض اليهم والزام المعارض بالفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل قسط سنوى .

وحيث أن المعارضة رفعت فى ميعادها القانوني فهي مقبولة شكلا

وحيث أنه لاجل البت فى هذه المعارضة يجب أن يتناول البحث المسائل الاتية مسألة الفسخ ومسأله الاستئناف الفرعى من حيث شكله اولا ومن حيث موضوعه ثانيا وهو الموضوع الخاص بايجار الارض علي اعتباره ٥٠٨ جنيه سنويا واخيرا مسألة التعويش عن المبلغ ٥٠٠ جنيه

وحيث عن المسألة الاولي الخاصة بفسخ الاتفاق عن البيع فانه لما كان ذلك الفسخ مشروطا بالاتفاق بعبارة واضحة جلية وانه لابد من الفسخ عند عدم قيام المشترى بدفع أي قسط بعضا أو كلا في ميعاده المضروب له بلا انذار — فانه يتعين الحكم به مادام ان الشرط عليه منصوص به بالعقد وما دام أن المشتري لم يقم بالوفاء بدفع القسط الاول المستحق دفعه فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٦ كما أنه لم يدفع ايضا القسط الثانى المستحق دفعه في ١٨ مايو سنة ١٩٣٧ وقد جري قضاء هذه المحكمة على أنه كلما كان شرط الفسخ منصوصا عنه بالعقد بعبارة جازمة قاطعة بلا حاجة الى تنبيه أو انذار رسمي تعين القضاء به فى كل حالة يتحقق فيه ذلك الشرط (انظر حكم هذه المحكمة الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣٧ في قضية محمد فرج ضد شركة اراضي الغربية

وحيث لذلك يتعين تأييد الحكم المعارض فيه في مسألة الفسخ

وحيث عن المسألة الثانية الخاصة بطلب الايجار السنوي للارض وقدره ٥٠٨ جنيه وهو الذى طلبه البائعون امام محكمة أول درجة ورفضت طلباتهم فان هذه المحكمة تلاحظ ان سعيد جرجس لما رفع استئنافه وغاب ولم يحضر بنفسه ولا بوكيل عنه فان البائعين وهم المستأنف عليهم قصروا طلباتهم على طلب الحكم غيابيا برفض ذلك الاستئناف الي تأييد الحكم المستأنف ولما صدر الحكم المستأنف غيابيا من هذه المحكمة قاموا بتنفيذه ضد سعيد جرجس فلما عارض فيه لدي المحضر الذى كان يقوم بعملية التنفيذ جاء البائعون فى المعارضة ورفعوا استئنافا فرعيا وطلبو الحكم لهم بما لم تجبهم اليه محكمة أول درجة وهو الحكم لهم بمبلغ ٥٠٨ جنيه ايجارا سنويا للارض المباعة على اعتبار ايجار المتر الواحد المربع في السنة ٣٠ قرشا أي ثلث ثمنه

وحيث أن البائعين وحالتهم فى هذا الاستئناف الفرعى هى كما تبين القول لم يرفعوا استئنافهم الفرعي عند نظر الاستئناف الاصلي غيابيا ولم يحتفظوا برفع استئناف عما لم تقض لهم به سواء وقت نظر الاستئناف غيابيا او وقت تنفيذ الحكم الغيابي ضد سعيد جرجس، فانه يجوز لهذه المحكمة البحث من تلقاء نفسها عن صحة هذا الاستئناف الفرعى من ناحيته القانونية وذلك لان المسائل المتعلقة بالاستئناف على نوعيه الاصلي والفرعي من الناحية الشكلية هي مسائل تتصل بالنظام العام ويجوز للمحكمة البحث فيها لبادىء ذي بدء دون أن تنتظر ان يدفع بها أولوا الشأن فى الاستئناف الاصلي

وحيث أن مسالة الاستئناف الفرعى المرفوع من المستأنف عليه وقت نظر المعارضة المرفوعة من المستأنف المحكوم عليه غيابيا على اعتبار المستأنف عليه فى المعارضة معارضاً ضده — هي مسألة قد اختلفت فيها الآراء بفرنسا من حيث جواز الاستئناف الفرعي فى هذه الحالة أم عدم جوازه — اذ قد ذهب رأى الى القول في أن حصول المستأنف عليه على حكم غيابي مؤيد للحكم المستأنف يعتبر في ذاته رضاء من المستأنف عليه بالحكم المستأنف وهو رضاء قاطع لارجوع فيه ويحول دون المستأنف عليه ورفع استئناف فرعى من وقت نظر المعارضة المرفوعة من المستأنف المحكوم عليه غيابيا فى الاستئناف المرفوع منه. فاذا رفع الاستئناف الفرعى وجب عدم قبوله شكلا (انظر في ذلك تعليقات دالوز على قانون المرافعات الجزء الموضوع سنة ١٩١١ تعليقا على المادة ٤٤٣ مرافعات الفرنسية المقابلة للمادة ٤٠١ مرافعات المصرية المختلطة صفحة ٥٠٦ البنذة ١٢٧٦ — ١٢٧٨) قارن جارسونيه فى المرافعات الطبعة الثالثة الجزء ٦ الموضوع سنة ١٩١٥ الصفحة ٥١ النبذة ٢٦ والتعليق ٢٣)

وذهب رأي اخر الى القول بانه اذا لم يحضر المستأنف فى الاستئناف المرفوع منه وجاء المستأنف عليه وطلب الحكم له بصحة الحكم المستأنف وحصل بالفعل على حكم غيابي فلا يخرج موقف المستأنف عليه فى هذه الحالة عن كونه قد رضى بالحكم

الابتدائي رضاء ضمنيا معلقا على شرط بحيث يزول هذا الشرط فيما اذاهم المستأنف ورفع معارضة عن الحكم الغيابي . وعلي ذلك اذا رفع المستأنف في هذا الظرف استئنافا فرعيا وجب الحكم بقبوله شكلا (انظر والذ السابق نبذة ١٢٧٩) وذلك سواء احتفظ المستأنف عليه احتفظا صريحا في جميع الاوراق المعلنة منه بحقه فى رفع استئناف فرعي فيما بعد (دالوز السابق نبذة ١٢٨١) أو احتفظ بذلك الحق عند اعلانه الحكم الغيابى للمستأنف (دالوز المذكور نبذة ١٢٨٢) أو سواء لم يحتفظ بذلك الحق مطلقا عند ما اعلن الحكم الغيابى للمستأنف النائب (دالوز المذكور نبذة ١٢٨٣)

وحيث أن هذا الخلاف هو في فرنسا وهو خاص بتفسير المادة ٤٤٣ مرافعات فرنسية وأما في مصر فانه يلاحظ أن المادة ٤٠١ مرافعات مصرية تنص بعبارة جلية علي حق رفع الاستئناف الفرعي للمستأنف عليه حتى قفل باب المرافعة ولا يجوز أن يعترض عليه باي عمل صادر منه يدل على رضائه بالحكم .وقد جاءهذا النص المصرى اكثر جلاء ووضوحا من مثيله النص الفرنسى بما يقطع بان للمستأنف عليه ان يرفع استئنافه الفرعى فى أي حالة كانت عليها الدعوى فى الدرجة الاستئنافية مادام باب المرافعة مفتوحا لم يغلق بعد — والقول من جانب الشارع المصري من أنه لايجوز الاعتراض على المستأنف عليه بما عكن ان يحتمل وتصدر منه أعمال تدل علي رضائه بالحكم وهذا القول من الشارع المصري أيضا فى أن رضاء المستأنف عليه بالحكم الابتدائى فى أي مرحلة من مراحل درجة الاستئناف سواء كان الرضا قبل رفع استئناف أصلي من المحكوم عليه أو بعد رفعه وسواء كان الرضا عند غياب المستأنف الاصلي وطلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف غيابيا — هذا الرضا من المستأنف عليه مفروض فيه أنه رضاء معلق علي شرط أى علي شرط قبول المحكوم عليه المستأنف الاصلى بالحكم الابتدائى (قارن كتاب المرافعات من وضع عبد الفتاح بك السيد والمسيو ديسيرو ص ٤٢٧ ن ١٤٢٩ — استئناف مختلط في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مجلة القانون والاحكام المجلد ٥٤ ص ٦٨) فاذا تحقق الشرط ورضي المحكوم عليه بالحكم الابتدائى سقط حق المستأنف عليه في رفع استئناف فرعى كما اذا تنازل المستأنف عن الاستئناف الاصلى قبل رفع الاستئناف الفرعى . أما التنازل بعد رفع الاستئناف الفرعى فلا ينطقه (حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ مجلة القوانين والاحكام المجلد ٤٦ صفحة ٦٢)

وحيث انه ازاء هذا النص المصري الصريح ترى المحكمة ان تأخذ بالمذهب الثاني الفرنسي القائل بجواز الاستئناف الفرعي فى حالة معارضة المستأنف فى الحكم الغيابى الصادر ضده فى حضرة المستأنف الذى طلب تأييده عند غياب المستأنف — وهذا المذهب هو الغالب في فرنسا ويؤيده النص المصرى علي طول الخط — هذا ويلاحظ أنه اذا كان من المقرر من الناحية العلمية القانونية ان من شأن المعارضة المرفوعة عن حكم غيابى انها لا تفتح باب الجدل والمناقشة الا فيما يثيره المعارض فقط وانه لا يجوز بحال للمعارض ضده — وقد صدر الحكم في مواجهته حضوريا — ان يطعن على الحكم الحضورى بالنسبة له وقت قيام المعارضة (استئناف مختلط ٦ مايو سنة ١٩٠٣ مجلة القوانين والاحكام المجلد ١٥ ص ٢٧٠) فانه يجب ان يلاحظ ان هذه القاعدة الصحيحة والتى ليس عليها غبار ما انما تصدق فقط في حالة المعارضة المرفوعة امام محكمة اول درجة لان الحكم ، وقد صدر حضوريا بالنسبة لمن حضر، لا يجوزله ان يستفيد من المعارضة المرفوعة من خصمه الغائب . ذلك لانه اذا أراد ان يتظلم من ذلك الحكم الحضوري بالنسبة له فما عليه الا ان يرفع استئنافا — وفي هذه الحالة ترجيء محكمة الاستئناف الفصل في الاستئناف حتى يتم نظر المعارضة — اما المعارضة المرفوعة فانها وان كانت في الحقيقة تعيد الدعوي امام محكمة الاستئناف الي الحالة التى كانت عليها وقت غياب المستأنف الا انه يجب ان يلاحظ ان المستأنف عليه وقد طلب في غيبة المستأنف تأييد الحكم فان طلبه التأييد انما طلب معلق علي شرط أى علي شرط قبول المستأنف للحكم المستأنف فاذا عارض المستأنف فى الحكم الغيابي الصادر ضده بالتأييد عاد للمستأنف

عليه حق جواز رفع الاستئناف الفرعي - لان الدعوي ليست في هـذه الحالة امام محكمة اول درجة حتى يقال بانه لا يجوز للخصم المحكوم في مواجهته حضوريا ان تستفيد من معارضة خصمه بل كان يجب عليه ان يطعن في الحكم بالاستئناف بل الدعوى قائمة امام محكمة الاستئناف وحق رفع الاستئناف الفرعي حق مقرر وهو قائم امام محكمة الاستئناف في جميع مراحل الاستئناف ولا يسقط عن المستأنف عليه حتى ولو صدرت منه أعمال تدل على رضائه بالحكم المستأنف طالما ان الاستئناف الاصلي قائم ولم يحصل تنازل عنه من المستأنف وعلي ذلك لا يجوز مطلقا الاعتراض علي المستأنف عليه — عند رفع الاستئناف الفرعي وقت قيام المعارضة المرفوعة من المستأنف — في انه ممنوع من التظلم عن الحكم الذى طلب تأييده هو بالذات بحجة ان ما حكم في وجهه حضوريا أصبح مقطوعا فيه بالنسبة له وان المعارضة لا يستفيد منها أحد سوي المعارض وحده هـذا الاعتراض في غير محله للاسباب القانونية المتقدمة وأخصها نص المادة ٤٠١ مرافعات مصري الذى اباح جواز الاستئناف الفرعى امام الدرجة الاستئنافية من غير تمييز ما بين حضور المستأنف والمستأنف عليه أو عند غياب احدهما طالما ان ابواب المرافعة مفتوح على مصراعيه (انظر عكس ذلك احكام محكمة الاستئناف في ٢ مارس سنة ١٩٠٥ مجلة القوانين المجلد ١٧ ص ١٥٠ - و ٩ مايو سنة ١٩٠٦ المجلة المذكورة المجلد ١٨ ص ٢٣٧ — ٧ ابريل سنة ١٩٠٩ المجلة المذكورة المجلد ٢١ ص ٢٨٥) وهذا الحكم الاخير خاص هذه المرة بغياب المستأنف عليه الذي رفع معارضة باعلان خاص وطلب فيها الغاء الحكم المعارض فيه وتأييد الحكم المستأنف وحفظ حقه في رفع استئناف فرعي . فقضى هـذا الحكم بعدم قبول الاستئناف الفرعي امام طلبه الصريح في عريضة المعارضة بتأييد الحكم المستأنف وان عبارة حفظ الحق في رفع استئناف فرعي انما جاءت علي سبيل العبارات الانشائية امام درجة الاستئناف عن حكم غيابى صادر من محكمة الاستئناف العامة التى ترصد بلا غرض معين في الاوراق ونقحم فيها اقحاما .

وحيث لما تقدم تقبل هذه المحكمة الاستئناف الفرعي المرفوع من المستأنف عليه وقت نظر المعارضة هذه المطروحة الآن أمام هذه المحكمة والمرفوعة من المستأنف الذي سبق الحكم عليه غيابيا بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة

وحيث عن موضوع هذه المسألة الثانية الخاص بالمبلغ ٥٠٨ جنيه الذي يطالبه المعارض ضدهم وهم البائعون على اعتباره الايجار السنوى للارض المباعة فقد اشترطه البائعون في عقد البيع في طريق أن ما يدفعه اليهم المشتري من الاقساط الثلاثة انما يبقى تحت يدهم ليسقطوا منه قيمة الايجار السنوي علي اعتبار أن ذلك يعوضهم عما فاتهم من استغلال الارض وما دام المشترى لم يدفع شيئا من الاقساط فهم لذلك يطلبون الزامه بهذا المبلغ ٥٠٨ جنيه سنويا من تاريخ البيع لغاية التسليم

وحيث ان المحكمة ترى ان هذا الشرط وهو صحيح — علي عكس ماذهب اليه قضاة محكمة الدرجة الاولي من أنه غامض — لا ابهام فيه انما يرمى في الحقيقة والواقع الي تقرير شرط جزائي يقرر تعويضا للبائعين في حالة عدم قيام المشتري بالوفاء بالتزاماته وقدر البائعون هذا التعويض في مقابل حرمانهم من غلة الارض بثلث من الارض تقريبا — أى اذ لم يف المشتري أي ٣ في ٥٠٨ تساوي ١٥٢٤ جنيه وهو مايساوي ثمن الصفقة تقريبا — وهذا التعويض جسيم للغاية قد جاوز في تقديره حدود العقل والمنطق معا . وهذا التجاوز في التقدير مما يجوز النظر فيه حتى لا يصطدم مع بناء العدالة كما سيجيء بعد

وحيث ان هذه المحكمة ترى أن هذا الشرط الجزائي الخاص بالتعويض في مقابل الحرمان من الغلة والذي قدره البائعون بثلث ثمن الارض تقريبا بمقابلة تعويض لهم — اما يرتبط ارتباطا وثيقا بذلك الشرط الجزائي الاخر الخاص بالمبلغ ٥٠٠ جنيه المدفوع من المشتري والذي تعتبره البائعون حقا مكتسبا لهم في مقابل ما يصيبهم من الضرر عند قيام المشترى بتنفيذ ما التزم به اذ قد ذهب المتعاقدان أن وقت التعاقد الى اعتبار المبلغ ٥٠٠ جنيه والمبلغ ١٥٢٤

(٥٠٨ فى ٣ سنة) بمثابة شرط جزائى يستفيد منه البائع استفادة ظاهرة فيما اذا لم يقم المشترى بتنفيذ ما التزم به بعقد البيع .

وحيث ان البائعين لا زالوا يصرون على التمسك بالشرط الجزائى فى شطريه المبلغ ٥٠٠ جنيه والمبلغ ٥٠٨ (من تاريخ رفع الدعوى فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٦ لا من تاريخ العقد الحاصل فى ٢٨ مايو سنة ١٩٣٥ أى سنتان الا قليلا ٢ فى ٥٠١ ١.١٦) ويعارض المشترى فى تنفيذ هذا الشرط الجزائى بشطريه على اعتباره تعويضا مبالغا فيه للغاية .

وحيث وان كانت قاعدة العقد قانون المتعاقدين وانه لا يجوز الاخلال بها والا كان ذلك مدعاة لهدر قيمة التعاقد فى ذاته والمساس بما تراضى عليه اولو الشأن ـ الا ان الاتفاق على تعويض من طريق الشرط الجزائى قد خرج فى مجال العدل عن هذه القاعدة كلما تأذت عاطفة العدالة ومست اصول المنطق الصراح، وان كانت المادة ١٨١ مدنى مختلط قد اوصت طبقا للقاعدة العقد قانون المتعاقدين ــ بعدم المساس بتعويض الشرط الجزائى مساسا يرمى الى الزيادة أو النقص وان القاضى مأخوذ بضرورة اقرار المتعاقدين على ما اتفقا عليه شرطا جزائيا فيما اذا لم يف المدين بتمام التزاماته ــ الا ان هذه المادة ١٨١ لا يمكن الاخذ بها فى مجال العمل والحكم بالتعويض الافتراضى جميعه بلا زيادة أو نقص الا اذا ثبت اولا وبادىء ذى بدء ان هناك ضرراً وقع فعلا بالدائن ولان علة التعويض هذا هو الضرر والتعويض يتبع الضرر وجودا وعدما ـ فاذا ثبت الضرر تحتم الاخذ بالمادة ١٨١ اما اذا انتهى الضرر فلا تعويض وعلى ذلك يكون الاخذ بالمادة ١٨١ مع شدتها ان يقوم الاثبات اولا على وجود ضرر وثانيا ان يكون المدين قد عجز عن الوفاء بتمام دينه كاملا وعناصر المادة ١٨١ هى حينئذ اثنان الضرر وعدم الوفاء بكل الدين (انظر فى ذلك حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٢ المجلة المذكورة المجلد ٣٤١ ص ١٥٥)

فاذا أوفى المدين ببعض التزاماته فلا يمكن عقلا ومنطقا وعدالة الزامه بالشرط الجزائى كله المنصوص عنه بالعقد بل الامر يقضى (وذلك فى حالة عدم النص كما فى حالة الوفاء الجزئى أما فى حالة عدم الوفاء الكلى فالنص موجود وهو المادة ١٨١ مدنى) بضرورة الرجوع الى قواعد العدل طبقا للمادة ٥٢ من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة الموضوعة فى اتفاق مونترو الواقع فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ والمادة ١١ من القانون المدنى وقد ذهبت الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف الاهلية بمصر بحكمها الصادر بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ (المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية المجلد ٢٧ ص ١٠١) الى القول بانه فى هذه الحالة يصبح القاضى حرا فى تقدير التعويض تقديرا يرجع فيه للقواعد العامة للقانون وذهب الرأى الفرنسى الى القول بان الشرط الجزائى يصبح أساسا لتقدير التعويض البعضى بنسبة ماتنفذ (انظر دالوز تعليقا على المادة ١١٥٢ مدنى فرنسى)

أما أحكام محكمة الاستئناف المختلطة فانها تقول فى أمثال هذه الحالة المطروحة الآن بانه اذ لم يقم المشترى بالوفاء بالاقساط المطلوبة منه بعضا أوكلا فانه لايجوز بحال اعتبار المبالغ المدفوعة من قبل تعويضا للبائع فى الوقت الذى فيه لاتتناسب قيمة التعويض المنصوص عنه بالشرط الجزائى وقيمة الضرر الذى وقع بالفعل وعلى ذلك يتعين فى هذه الحالة ان يقضى بالتعويض المناسب والذى يتفق مع الضرر الذى وقع فعلا . ويرجع فى التقدير الى الخسارة الواقعة والى المكسب الضائع وان يلحظ فى التقدير بخس قيمة الشىء من ناحية الايراد أو من الناحية التجارية كما يجب ان يلحظ أيضا أن المبلغ المدفوع مقدما ليد البائعين قد استفاد منه هؤلاء الاخيرون وحدهم دون المشترى . وأما القول باقرار الشرط الجزائى باكمله فى حالة التنفيذ الجزئى فان فيه ظلما فادحا على المشترى وعلى الاخص فى حالة ما اذا كان عدم الوفاء منه بالالتزامات خاصا بالجزء الاخير منها [انظر فى ذلك أحكام محكمة الاستئناف المختلطة الصادرة بتاريخ ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٨ والمجلة المذكورة المجلد ٤٠ ص ٤٦٤ و ١٩ مارس سنة ١٩٢٩ المجلة المذكورة المجلد ٤١ ص ٣٠٧ و ١٤ ابريل سنة ٩٣١ المجلة المذكورة المجلد ٤٣ ص ٣٤٩) والاصل فى ذلك راجع الى تلك القواعد الاصولية المعروفة فى نظرية التعويض والشرط الجزائى . اذ الشرط الجزائى لم يخرج عن كونه تعويضا لما أصاب الدائن من عدم قيام مدينه بالوفاء (المادة ١٢٢٩ مدنى فرنسى) وان الشرط الجزائى شرط

يجب الاخذ فيه بالدقة وعدم التوسع وأن لايؤخذ به الا اذا كان عدم الوفاء كاملا (استئناف مختلط فى ١١ يونيو سنة ١٩٠٨ المجلة المذكورة مجلد ٢٠ صفحة ٢٧٠) أما اذا كان عدم الوفاء جزئياً من جانب المدين وجب أن يكون متناسبا معه (المادة ١٢٣١ مدني فرنسي والمادة ١٢٢٤ من القانون المدني الايطالي) وعلى الاخص فيما اذا كان التعويض المنصوص عنه بالعقد لا يتناسب مطلقا مع الضرر الواقع بالفعل (١٧ ابريل سنة ١٩١٢ المجلة المذكورة مجلد ٢٤ صفحة ٢٨٢ — ١٦ يونيو سنة ١٩٢١ المجلة المذكورة مجلد ٣٣ — ٣٧٥) وقد ذهب القضاء الفرنسي من زمن بعيد الي اقرار هذه القاعدة وعدم الحكم مطلقا بالشرط الجزائي برمته حتى فى حالة اتفاق طرفى العقد فى ذلك اتفاقا صريحا عند عدم الوفاء الجزئي (حكم محكمة استئناف روان فى ١٩ فبراير سنة ١٨٥٤ — انظر مجموعة أحكام محكمتى كان وروان سنة ١٨٥٤ القسم الثانى صفحة ١٣٠ ومشار اليه بالتعليق الوارد علي حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٢٩ السابق ذكره)

وحيث أن هذه المحكمة تأخذ فى الدعوى الحاضرة بهذه المبادئ التي قررتها احكامها السابقة وتري ان المشترى سعيد جرجس حنا ، وقد دفع قبل وعند تحرير العقد البيع الابتدائي المحرر في ٢٨ مايو سنة ١٩٣٥ (في سنة ١٩٣٥) ما تبلغ قيمته ٥٠٠ جنيه قد قام فعلا بتنفيذ بعض ماالتزم به بمقتضي الاتفاق على البيع لان هذا المبلغ هو جزء من الثمن ولكنه لم يقم بعد ذلك بدفع الاقساط الثلاثة المطلوبة منه وهى الخاصة بباقى الثمن واما ولم يقم بالوفاء بها فان هذه المحكمة تري وقد قام بتنفيذ العقد تنفيذا جزئيا ان لامحل مطلقا لاقرار البائعين علي ماقاموا به فى اعتبار المبلغ ٥٠٠ جنيه المدفوع قبل اوعند تحرير عقد الاتفاق مبلغا بصفته مكتسبا لهم برمته بمثابة تعويض بتنفيذ للشرط الجزائي . وكذا لاترى اقرارهم فى وجهة نظرهم من حيث الحكم لهم ايضا بمبلغ ٥٠٨ جنيه سنويا فى مقابل مافاتهم من عدم الانتفاع بالارض المباعة وتري المحكمة لما تقدم أن الشرطين هما في الحقيقة عن شرط جزائي واحد وتعتبر ان الضرر الذي اصاب البائعين من جراء عدم وفاء المشتري بالتزاماته وفاء جزئيا هذا الضرر يقدر بمبلغ ٣٠٠ جنيه وهو التعويض الذى يستحقه البائعون بسبب عدم قيام المشتري بدفع الاقساط وما نالهم من الضرر بسبب فسخ العقد ورجوع الارض اليهم بعد أن يكون قد لحقهم من الخسارة بسبب عدم انتفاعهم بها بعد العقد لغاية التسليم وبسبب احتمال ضياع الفرصة عليهم فى التصرف فيها في وقت مناسب اخر

وحيث ان المشتري طلب امام هذه المحكمة الحكم له برد المبلغ المدفوع اليه وهو ٥٠٠ جنيه وبما ان البائعين [illegible] في ٣٠٠ جنيه من ذلك المبلغ فيجب [illegible] على هؤلاء البائعين ان يردوا اليه [illegible] وقدره ٢٠٠ جنيه فقط

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول المعارضة [illegible] وكذلك بقبول الاستئناف الفرعى [illegible] موضوع الدعوى بالغاء الحكم المعا[illegible] فيه في بعض اجزائه وبفسخ عقد [illegible] الابتدائي المؤرخ ٢٨ مايو سنة [illegible] الخاص بقطعة الارض البالغ مسطحها [illegible] ونصف متر مربع الموجودة ببندر الزق[illegible] بشارع حزامة وكوريد وأمرت المع[illegible] سعيد حنا جرجس بتسليم هذه القطعة [illegible] المعارض ضدهم في ظرف ثمانية أيام [illegible] تاريخ اعلانه بهذا الحكم . والزمت المع[illegible] ضدهم بان يدفعوا الي المعارض سعيد [illegible] جرجس مبلغ ٢٠٠ جنيه قيمة الباقى [illegible] خصم ٣٠٠ جنيه من اصل مبلغ ٥٠٠ [illegible] السابق دفعه اليهم بعقد البيع الا[illegible] المشار اليه . والزمت المعارض بمصا[illegible] الدعوى عن الدرجة الاولي . وأما [illegible] الثانية فقد جعلت المصاريف مناصفة [illegible] الطرفين وأمرت بالمقاصة في اتعاب المح[illegible]

دائرة كونتدي انديتو رئيسا وعضو[illegible] ذهني بك ووليم موراي جراهام وس.ا. [illegible] واحد مظلوم بك مستشارين وحبيب [illegible] وكيلا عن جناب النائب العام و[illegible]منتارى كاتب[illegible]

الذوق السليم الرشيق
والصنع المتين الرقيق
واللون الثابت الانيق
جميعها تتوفر في منتجات
شركة مصر للغزل والنسج
فبادروا الي شرائها من..
شركة بيع المصنوعات المصرية
وفروعـــــــــــــــــها
ومن تجار المانيفاتورة.

المجلة الموسيقية

استقبلت «المجلة الموسيقية» الغراء صاحبها ورئيس تحريرها الاستاذ الفاضل الدكتور محمود احمد الحفني، عامها الثالث وهى دائبة بما أخذت نفسها به من العمل على النهوض بفن الموسيقي واعلاء شأنها، وخدمة الموسيقى قاطبة، وتنشئة الجيل الجديد تنشئة موسيقية علي أساس صحيح من العلم والفن

«والجريدة القضائية» تهنيء رصيفتها «المجلة الموسيقية» الغراء بدخولها فى عامها الثالث وتتمنى لها النجاح والانتشار التي هي جديرة بهما

انه فى يوم الاثنين ٩ مايو سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التاليـة اذا دعت الحالة بناحية المراغه مركز سوهاج سيباع بطريق المزاد العمومى بقرة بقرون وأردبين قمح بعدس موانى وأردبين فول ملك احمد ابو زيد محمد من ناحية المراغـة نفـاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٥٣ سـنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ١٣٥٢ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب الست فاطمة بنت امين الشريف عن نفسـها وبصفتها وصية على القاصرة فردوس بنت حسين من ناحية المنشاة ومحلها المختـار مكتب حضرة الاستاذ ماهر افندي يوسف كراس المحامي بسوهاج فعلى راغب الشراء عليه الحضور طالبة البيع

انه فى يوم الاحد ١٥ مايو سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بفرشوط وان لم يتم يكون يوم الثلاثاء ٢٤ مايو سـنة ١٩٣٨ بسوق فرشوط العمومى سيباع بطريق المزاد العلني ثور بقر وحمارة وأشياء أخرى مبينة بالمحضر ملك سليم محمد عبيد واحمد سعدالله بفرشوط وكان محدد يوم الاحد ٩ مايو سنة ٩٣٧ وان لم يتم يكون يوم ١١ مايو ١٩٣٨ وقد اوقف ادفعه ١٤ ج والباقي بعد ٤ شهور كطلب شجر طنيوس من فرشوط وفاء لمبلغ ٢٤٤٧ قرش ونصف خلاف المصاريف وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي

محكمة مركز المنصورة الجزئية الاهلية

اعلان بيع نشرة اولي

في القضية المدنية نمرة ١٦٣٤ سنة ١٩٣٧

في يوم الاثنين ستة عشر مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراي المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الي ست البنات مصطفي فايد ومحمد رمضان مصطفى بصفته وصيا علي قصر المرحوم مصطفى رمضان مصطفي وهما منيرة ورمضان مصطفي رمضان من ميت عوام مركز المنصورة بثمن اساسى قدره ١٠ جنيه مصري وذلك نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ ومسجل بمحكمة المنصورة الكلية بتاريخ ٢٣ — ٣ ١٩٣٨ تحت نمرة ٣١٤ جزء ٦٦ تسجيلات

وهذا بيان العقار الكائن بناحية ميت عوام مركز المنصورة

٨٦ متر مربع و١٨ ديسى و٤٨ و٣س رقم القطعة داير الناحية ن ٥ وهذا العقار عبارة عن مسطح المنزل المذكور البحرى محمد رمضان واخوته والشرقى السيد جاد والقبلى جمعه الامام والغربي القطعة ن ٤ س بحوضه الآتي تحديدها

٥٠ متر ورقم القطعة ٤٨ و٤ س داير الناحية ن ٥ مسطح القطعة المذكورة البحري محمد رمضان واخوته والشرقى المنزل ن ٣ س بحوضه السابق تحديدها والقبلي جمعه الامام والغربى ورثة محمد عبد العال ١٣٦ متر و١٨ س فقط مايه سته وثلاثين مترا وثمانية عشر ديسمتر

وهذا البيع بناء على طلب السيده عثمان علي من ميت عوام ومنتدب للدفاع عنها حضره الاستاذ كرلس افندى حنا المحامى بالمنصورة وفاء لمبلغ ١٠٥٠ قرش صاغ خلاف المصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه للمزايدة وجميع الاوراق مودعة بملف الدعوي لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

محكمة الدلنجات الاهلية

اعلان بيع في القضية المدنية نمرة ٤٤٩ سنة ١٩٣٦

فى يوم الاربعاء ١١ مايو سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة بالدلنجات سيباع بالمزاد العلنى ٩٦ متر منزل مبنى بالطوب الاخضر كائن بعزبة حمودة تبع الدلنجات بحوض حموده افندي ن ٢٣ ضمن القطعة ن ٤٢٢ محدود البحرى منزل داوود جرجس بطول ٦ متر و٨٠ س والحد الغربى منزل على زهران بطول ١٣ متر و٣٠ س والحد القبلى شارع وفيه الباب بطول ٧ متر و٥٠ س والحد الشرقي منزل فهيمه عريان بطول ١٣ متر و٤٠ س

وهذا البيع بناء على طلب محمد ورمضان وبهيه وريا ونجيه أولاد محمد على المرازقي وخضره السيد الشريف مقيمين بناحية زمران النخل مركز الدلنجات ومحلهم المختار مكتب الاستاذ فؤاد افندى جاماتى المحامي بدمنهور ضد على محمد الرشيدى المقيم بعزبة حمودة تبع الدلنجات مركز الدلنجات وسيفتح المزاد بثمن أساسى قدره مبلغ ١٠ عشرة جنيهات .

وشروط وأوراق البيع بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب عليها

وهذا البيع بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة يوم ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسكندرية الاهلية يوم ٢٠ منه نمرة ١٤١٤

فعلى راغب الشراء عليه الحضور

كاتب المحكمة

انه في يوم السبت ٧ مايو سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الساحل قبلى مركز البلينا سيباع بطريق المزاد العمومى العلني محصول زراعة ٢١ ط قطن مبينة بالمحضر ملك عبد الحميد السمان عبد الرحيم من عزبة يوسف تبع الساحل قبلى نفاذا للحكم ن ٢٥٧ سنة ٩٣٨ البلينا وفاء لمبلغ ١٠٣٩ قرش صاغ بما فيه رسم النشر وهذا البيع بناء علي طلب الشيخ حارس سيد احمد حسين من الساحل قبلي بمكتب حضرة الاستاذ تادرس افندي عبد المسيح المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في الاحد أول مايو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بناحية سرسنا مركز سنورس ويوم الاثنين ٢ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ صباحا بسوق الزربى سيباع بالمزاد العلني ٩ عروق خشب مستعملين وكمية فول قش زراعة ١٢ ط ينتج منها أردبين فول وحملين تبن تحت العجز والزيادة وزراعة ١٢ ط منزرعة فول بحوض الخرس الحد الشرقي والبحرى أحمد شعبان والغربى السيد دنانه والقبلي بحر الجندور ينتج منها اردبين فول وحملين تبن تحت العجز والزياذة وهذه الاشياء ملك الست ام محمد بنت هليل من سرسنا مركز سنورس فيوم السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٣٨ نفاذا الحكم محكمة الفيوم الاهلية في القضية المدنية ن ١٤٠ سنة ١٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ٢٧٤ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف رسم هذا وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب محمد أفندي محمد سعد الغمري التاجر بشارع عدلي بالفيوم فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ٣ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بعزبة عبد النبي تبع الميهى مركز السنبلاوين وفي يوم الخميس ٥ منه سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق السنبلاوين العمومى ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع حمارتين سن ٧ و ٨ سنوات ملك الشيخ يوسف عبد النبي بناحية عزبة عبد النبي تبع الميهي مركز السنبلاوين السابق توقيع الحجز التنفيذى عليها بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٢٣٦١ سنة ١٩٣٧ مدنى السنبلاوين الاهلية وفاء لمبلغ ٧ج و٤٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف أجرة هذا النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب محمد أحمد قشوع تاجر منى فاتورة بالمنصورة فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

طالب البيع

انه في يوم ٨ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بجزيرة أرمنت الحيط والايام التالية التالية اذا دعت الحالة سيباع علنا زراعة ١ ف قصب أمريكانى خلفه بحوض جزيرة أرمنت القبلي تقدر ماينتج منه خمسمائة قنطار السابق توقيع الحجز التحفظى عليها بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ وحكم بتثبيته فى القضية المدنية ن ٩٨٠ سنة ٩٣١ بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٣٨ وهذه الزراعة ملك زكي الصادق محمد من أرمنت الحيط وفاء لمبلغ ٥١٠ قرش وما يستجد من المصاريف بخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب عبد العال طه عبد الله من الاقصر فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه فى يوم ٩ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة الثامنة أفرنكي صباحا بجهة شارع فاروق ن ٧١ تبع قسم الجمرك والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ماكينة خياطة سنجر تدار بالرجل كاملة ن ٥٥٣٣٩٢٩ و٣ قطع قماش صوف ياباني الاولى مقاس مترين ونصف بلون طحيني والثانية نصف متر رمادى والثالثة ثلاثة ارباع متر رصاصي بما سبق بنك خشب طول واحد ونصف متر وعرض ٩٠ سنتى وفاترينة خشب بدلفتين خشب من أسفل ومن الاعلا زجاج وفاترينة خشب الحائط ولمبتين كهرباء المحل خشب وزجاج و٣ كراسي ومرآه بللور طول متر ونصف وعرض متر سليمة وهذه الاشياء مملوكة الي محمد أفندي جاد حسن واخر وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسي باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف أوده باشا الخيري ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن باسكندرية بشارع فرنسا ن ١٥ تنفيذا للحكم ن ١٣ سنة ١٩٣٨ الصادر بتاريخ ٨ — ٢ — ١٩٣٨ من محكمة المنشية الاهلية ووفاء لمبلغ ١١ ج و٧٠٥ م بخلاف مايستجد من الاجرة والمصاريف الي تمام السداد مع حفظ الحقوق فعلي من يرغب المشتري أن يحضر فى اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع علي ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق في الزيادة

عن طالب البيع

محكمة الفشن الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة خامسة فى القضيه المدنيه نمرة ١٣١٦ سنة ١٩٣٥

انه في يوم الخميس ١٩ مايو سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا باودة مزايدات نسراي المحكمه سيباع بالمزاد العلنى العقار الاتي بيانه بعد ملك مسعود خليفه شراقي من عزبة خليفه شراقي تبع شنري مركز الفشن

١٤ ط و ١٢ س بحوض الشابوره الشرقية ن ٢٢ شيوعا فى القطعة ن ٣٤ البالغ مسطحها ١ ف و١٨ ط و ١٢ س الحد البحري السيدة كتربنه ماركو ن ٣٧ بحوضه والقبلي مريم بنت عبد النبى ابوزيد ن ٣٥ بحوضه والشرقى ورثة خليفه شراقى ن ٣٧ بحوضه والغربي فاصل ن ٢١

١٤ ط و١٢ س فقط أربعةعشر قيراطا واثني عشر سهما

والبيع كطالب الحكومة المصرية النائب عنها حضرة صاحب العزة مدير مصلحة الاملاك الاميرية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ ينايرسنة ٩٣٦ ومسجل بمحكمة بنى سويف الاهلية فى ٤ فبراير سنة ٩٣٦ نمرة ٣٦٩ سنة ١٩٣٦

وسيكون البيع بثمن أساسى قدره ١٤ جنيه و٨٤٨ مليم وفاء لمبلغ ١٩ جنيه و٩٥ مليم ومايستجد من الفوائد والمصاريف وذلك بعد تنقيص الخمس أربع مرات بجلسات ٧ مايو سنة ١٩٣٦ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧ و١٥ أبريل سنة ١٩٣٧ و ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٧

والاوراق وشروط البيع مودعه بقلم كتاب المحكمه تحت طلب من يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه للمزايدة

كاتب البيوع

انه في يوم السبت ٢١ مايو سنة ٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية سدس الامراء وأرض هليه مركز ببا وفى يوم ٢٦ مايو سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق ببا سيباع بالمزاد العلنى بقرة وجاموسة وحمار سن ٦ وحمارسن ٥ وخمسة أرادب اذرة وزراعة ٣٠ فدان قمح و ٢٥ برسيم و٥ فول المجموع ٦٠ فدن محجوزة فى ٢٦ — ٣ — ١٩٣٨ وزراعة ٧ فدن قطن بحوض السجلة محجوزة فى ٢٤ — ٧ سنة ١٩٣٧ ملك احمد بك محمد السيد عمدة سدس الامراء مركز ببا وهذا البيع نفاذا للحكم الصادر من محكمة بني سويف الأهلية بتاريخ ٢٢ — ١١ — ١٩٣٣ في القضية المدنية ن ٤٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣١٠٨ جنيه و٩٦٢ مليم خلاف رسم هذا وما استجد ويستجد من المصاريف والفوائد حتى تمام السداد وهذا البيع بناء على طلب بنك مصر شركة مساهمه مصرية مركزها القاهرة يمثلها حضرة الدكتور فؤاد بك سلطان عضو مجلس الادارة المنتدب ومحله المختار قلم قضايا البنك بمركزه بالقاهره بشارع عماد الدين رقم ١٥١ ومركز فرع البنك ببا فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة ودفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته مرة أخري ويلزم بالفرق

باشمحضر المحكمة

انه في يوم الاحد ١٥ مايو سنة ٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا بجزيرة الخزندارية مركز طهطا ولما بعدها والايام التالية سيباع بطريق المزاد العمومي محصول القطن والأذرة والقمح الموضحين بمحضرى الحجز المؤرخين ٣١ يوليه سنة ٩٣٧ و ١٢ ابريل سنة ١٩٣٧ ملك كلا من برعي خليل من النجع المستجد تبع جزيرة الخزندارية وعابدين محمد من الخزندارية وعلي عثمان حسن البطيخ من ناحية السوالم مركز طهطا تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية نمرة ٣٦٨٥ سنة ١٩٣٧ مدنى طهطا وفاء لمبلغ ٣٥٩٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وأجرة النشر بخلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع كطلب زرق الله افندي نخله يسى المقيم بمصر الجديدة وحيث انه كان محدد للبيع يوم ٢٣ يناير سنة ١٩٣٨ واوقف بايقاف الطرفين فعلي راغب الشراء عليه الحضور

طالب البيع

«**»

انه في يوم الأربعاء ١١ مايو سنة ١٩٣٨ بمحل الحجز ببندر قنا وفى يوم الخميس ١٢ منه بسوق قنا العمومى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ٢٠ الف طوبه حمراء ملك الشيخ علي محمد القصيري والشيخ لبيب سليمان المقاولين من قنا المحجوز عليها بمعرفة أحد محضري محكمة قنا الاهلية فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٢٢٩٨ سنة ٩٣٧ مدنى قنا وفاء لمبلغ ٧٧٢ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب محمد أفندي زاهر عارف من اسنا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٠ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية المخزن وفي يوم الخميس ١٩ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق السنبلاوين سيباع كمية من الاذرة كيزان بغلافه من محصول هذا العام فوق السطح تقدر بستة أرادب على الاقل تعلق المرسى محمد سالم والغريب محمد سالم وعبد المعطي السيد المنمى من الناحية السابق توقيع الحجز التنفيذى عليها بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٣٨ فى القضية ن ٩٣٥ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٩٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع بناء علي طلب محمود أفندى محمد مجاهد اجر بالسنبلاوين ومتخذا له محلا مختارا بها مكتب حضرة الاستاذ ناشد أفندي صليب فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية التوفيقية وفى يوم الخميس ٥ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق كوم امبو اذا لزم الحال سيباع علنا حمارة بيضاء بكي حلقة وسرير خشب طول مترين حشو جريد وحلة نحاس وزن ٤ ط وترابيزة خشب مصري مستديرة تعلق توفيق محمود عبد الله المزارع بعزبة التوفيقية المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٣٨ نفاذا لحكم مأمورية كوم امبو القضائية الصادر في القضية المدنية ن ١٧٠٢ سنة ٩٣٧ ومستوفى قانونا ووفاء لمبلغ ٣٤٤ قرش قيمة الدين المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب الخواجه تادرس فرح التاجر بعزبة العليقات فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر مأمورية كوم امبو

انه فى يوم السبت ١٨ يونيه سنة ٩٣٨ بجهة كفر المداور مركز مغاغة والايام التالية من الساعة ٨ صباحا سيباع محصول زراعة ١١ ف قمح ملك قاسم بك المصري من الناحية المذكورة نفاذا لاحكام الغرامات فى القضية ن ٢٦ سنة ٩٢٨ وفاء لمبلغ ٥٥ جنيه وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب مجلس حسبى مديرية المنيا فعلى راغب الشراء فى الزمان والمكان أعلاه للمزايدة

كاتب اول المجلس

انه فى يوم الاثنين ٢ مايو سنة ٣٨ من الساعة ٨ صباحا بشارع الشواني وبجنينة اسكندر ببندر المنيا وبالسوق العموم سيصير الشروع فى بيع ٢١ منقولات مط و ٨ منقولات منزلية و ٧ معيز ملك كلا م عبد الغنى حسين الطوي وفاطمة بنت ع أمبارك المقيمين ببندر المنيا بجوار محا جاويش بشارع الشواني السابق الحـ التنفيذي عليها بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ٢٤ ومبين اوصافها بالمحضر المذكور نفا للحكم الصادر ضدهما من هذه المحكمـ بالتضامن فى القضية المدنية ٤١٩١ سنة ٢٤ جزئي وفاء لمبلغ ٧ ج و ٦٠٠ م خلاف ر هذا واجرة النشر وهذا البيع بناء على ط المعلم شنطوري محمد حسين صاحب ومقيم ببندر المنيا فعلى راغب المشتر الحضور في الزمان والمكان المحددين ا

باشمحضر محكمة المنيا

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

انه في يوم ٢٥ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ افرنكي صباحا بناحية المنشاة مركز ملوي وما بعدها وفي يوم ٢٦ منه اذا دعت الحالة بسوق ديروط ام نخلة مركز ملوي سيباع بطريق المزاد العلني حلة نحاس بغطا وزن ٨ ط و ٤٠٠٠ طوبة خضراء ملك حفظي فراج محمود من المنشاة مركز ملوى المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٩٥٢ سنة ٩٣٨ مدني ملوي وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب عبد الرحمن على حموده من المنشاة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاثنين ٢ مايو سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بعده اذا دعت الحالة بناحية عزبة حموده تبع مشهور مركز طوخ وفى يوم الخميس ٥ منه بسوق طوخ سيباع بالمزاد العلني اردبين اذرة ملك احمد محمد حموده المقيم بعزبة تبع مشهور مركز طوخ نفاذا للحكم الصادر من محكمة طوخ الاهلية فى القضية ن ١٠٥٩ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٧٩ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف والبيع كطلب المعلم جمعة ابراهيم من مشهور مركز طوخ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طوخ

انه في يوم الاربعاء الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ وفى يوم الخميس الموافق ١٩ منه اذا لم يتم البيع بسوق قنا بندر قنا سيباع بطريق المزاد العلنى فى الساعة ٨ صباحا من الايام المحددة بعاليه الاشياء المدونة بمحضر الحجز المؤرخ ١٠—٤—١٩٣٨ ملك حسن على عبد الرحيم التجار بقنا وفاء لمبلغ ٥٥٥ مليم خلاف أجرة النشر وذلك قيمة المحكوم به لصالح المجلس المحلى ضد المذكور في القضية ن ٥٢٠٠ سنة ٩٣٨ محكمة قنا الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاحد ٨ مايو سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية الرمادي قبلي نجع ابو سعد سيباع علنا سرير خشب جريد طوله مترين وعرضه متر ونصف وزراعة ٢٠ ط منزرعه قمح تقدر ما ينتج منها خمسه أرادب قمح ومثلها حملات تبن تحت العجز والزيادة المملوكة الي محمود عثمان غانم من الناحيه والمحجوز عليها بتاريخ ٢٧ مارس سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ١٨٥١ سنة ٩٣٧ مدني ادفو كطلب احمد علوب علي من الناحية وفاء لمبلغ ٧٤٢ قرش صاغ خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٨ مايو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية كلاحين الحاجر بزمام الحراجية بحوض البرجاوى وحوض عبد المعطي سيباع بالمزاد العمومي أربعة ارادب شعير ضمن زراعة فدانين ملك محمد مصطفي حامد وسعيد احمد عبدالله من نجع علي سالم بناحية كلاحين الحاجر السابق الحجز عليهم بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ بناء علي طلب الخواجا الياس جويجاتي التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٣٨٦ سنة ١٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٩٠٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة قنا

انه في يوم الاحد ٢٤ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ١٠ صباحا بناحية شلقام وارضها واذا لم يتم البيع فيكون يوم السبت ٧ مايو سنة ٩٣٨ بسوق بني مزار من الساعة ١٠ صباحا سيباع ٣ حلل نحاس بغطاهم ٢٠ ط واشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز المتوقع عليهم الحجز التنفيذى بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٩٣٨ ومحصول زراعة ٢ ط و ٤ ف شيوعا في ٨ ف و ٤ ط منزرعة قطن بزمام ناحية شلقام بحوض الصفا والعزبة السابق الحجز عليها بتاريخ ٢٩ اغسطس سنة ٩٣٧ ومحكوم بتثبيت هذا الحجز من محكمة بني مزار الجزئية بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ٩٣٧ نفاذا للحكم نمره ٢٧٨٨ سنة ٩٣٧ تعلق محمود أفندى محمد عبد اللطيف من ناحية شلقام مركز بنى مزار وذلك وفاء لمبلغ ٤٠١٧ قرش بما فيه رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب حضرة يوسف أفندى فهمي مصطفي من ذوى الاملاك ومقيم ببندر بنى مزار فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

انه في يوم الثلاثاء ٢٦ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية سرس الليانة وفي يوم السبت ٣٠ منه بسوق منوف اذا لم يتم سيباع بطريق المزاد العلني مواشي وأشياء منزلية مبينة جميعها بمحضر الحجز ملك المدين عبد العزيز مصطفي البهنساوى من الناحية السابق الحجز عليها بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٥٧١٩ سنة ١٩٣٧ منوف وفاء لمبلغ ٤٥٧ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد وهذا البيع بناء علي طلب محمود افندي السيد عزت من الناحية وله مكتب الاستاذ محمد صادق مطر المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم السبت ٣٠ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية الطليحات مركز طهطا ولما بعدها والايام التالية سيباع علنا محصول ١ ف و ١٠ ط ادرة صيفي ملك عبد المنعم أحمد سالم وجمال الدين محمود سيد سالم من الطليحات مركز طهطا نفاذا للحكم المدنى ن ٤٩٨٩ سنه ١٩٣٧ طهطا السابق الحجز التحفظي عليهما فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ٨٣٦ قرش صاغ بما فى ذلك رسم النشر وهذا البيع بناء علي طلب الخواجه غالى المصرى من ذوي الاملاك بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم السبت ٣٠ ابريل سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ولما بعدها بناحية شطوره مركز طهطا سيباع بطريق المزاد العمومي المواشى و٣ ط فى ما كينة قوة ١١ حصان المبين جميعه بمحضر الحجز المؤرخ ٣٠ مارس سنة ١٩٣٨ ملك عبد الله السيد أحمد وعيسي السيد أحمد ومحمد محمد السيد وأحمد عبد العال السيد من شطورة مركز طهطا نفاذا للحكم رقم ٥٠٦١ سنة ٩٣٧ مدني طهطا وفاء لمبلغ ١٨ جنيه و ٤٠٠ مليم قيمة المحكوم به وملحقاته بما فيه أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب الشيخ حسن علي السيد من شطورة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٤ ابريل سنة ٩٣٨ بناحية المدمر مركز طما وزمامها من الساعة ٨ صباحا وما بعدها وفى اليوم التالى ان لم يتم البيع سيباع بطريق المزاد محصول ١ ف ١ ط ١٢ س منزرعة قطن الموضحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ١٩ يولية سنة ٩٣٧ ملك على بخيت احمد العايق من ناحية المدمر مركز طما نفاذا للحكم الصادر من محكمة طما الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٥٥٨ سنة ١٩٣٧ وفاء لسداد مبلغ وقدره ٦٩٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به ورسم الدعوى ورسم التنفيذ واجرة هذا النشر وهذا النشر وذلك البيع كطلب نخري أفندى غبريال من ناحية المدمر مركز طما فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طما

***

انه في يوم السبت الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية إذا دعت الحالة بناحية نجع سبع مركز أسيوط سيباع بطريق المزاد العلني أردبين قمح موضحين بمحضر الحجز ملك أحمد عبد العال عبد الستار من نجع سبع الرقيم ٢٠ مارس سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢٠٠ قرش و ٢٠ فضه قيمة المحكوم به والمصاريف والنفاذ بخلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف نفاذا للحكم ن ١٨٨٤ سنة ٩٣٨ محكمة أسيوط الجزئية وهذا البيع كطلب محمد حسن أحمد التاجر بنجع سبع مركز أسيوط فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ٤ مايو سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية الدابة البحرية وأراضيها وزمام السلمية سيباع علنا زاعة ٢ فدن و ١٧ ط قمح بحوض الساقية ن ٤٥ ملك محمود السمان ومحمود محمد سليم وعبد المقصود محمود خليفه من الدابة البحرية تقدر لما ينتج من الفدان ٤ أرادب قمح وحملتين تبن ثم مسطاحين ذرة شامي محصول ٢ فدن و ٢١ ط و ١٢ س ينتج من الفدان ثمانية أرادب غلة تحت العجز والزيادة ملك المذكورين نفاذا للحكم ن ٢٤٩٩ سنة ١٩٣٨ كطلب توفيلس القمص جورجيوس من الدابة البحرية وفاء لمبلغ ٢٨٢٥ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادي

محكمة اخميم الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية نمرة ١٠٦٧ سنة ١٩٢٧

نشرة سادسة

انه فى يوم الاثنين ١٦ مايو سنة ١٩٣٨ و١٦ ربيع اول سنة ١٣٥٧ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراى المحكمة سيباع علنا العقار الآتى بيانه المملوك الى ورثة المرحوم عبد الموجود محمد كاشف وهم حليمة بنت قناوي حجاب بصفتها عن نفسها ووصية على اولادها القصر برعي وحمدان وجلال اولاد المرحوم عبد الموجود محمد كاشف ثم مهني عبد الموجود وتفيدة عبد الموجود وراسم عبد الموجود محمد كاشف من اخميم المدعين في الدعوي وشريكهم عبد المجيد محمد كاشف باخميم المدعي عليه .

وهذا بيانه

٦١ متر و ٢٥ س منزل كائن ببندر اخميم بشارع الست عزيزة حده البحرى حارة كاشف بطول ٢ متر و٧٢ س والغربي شارع عمومي معروف بشارع الست عزيزة بطول ٧ متر و٩٠ س والشرقى منزل وسيلة بنت مشهدي بطول ٢ متر و ٥ س والقبلى منزل عبد الرحيم احمد بطول ٧ متر و٦٠ س

٦١ متر و ٢٥ سنتى فقط واحد وستون مترا مربعا وخمسة وعشرون سنتى متر

وهذا البيع بناء علي طلب المدعين في الدعوي . وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٢٩ باشهار بيع المنزل الموضح اعلاه بالمزاد العمومي لعدم امكان قسمته بثمن أساسى قدره ٤٠١ قرش صاغ و٢٢ فضه بعد تنقيص الخمس خمسه مرات

فعلي راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين للمزايدة ومن يرسو عليه المزاد يلزم بالمصاريف وأوراق البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب اول المحكمة

انه فى يوم السبت الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع الشيخ بيرم باسكندرية شياخة حمزة قسم كرموز سيصير الشروع فى مبيع طقم خشب زان وأشياء أخرى ملك الخواجه اسكندر اسطفان المقيم بالجهة المذكورة تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كرموز الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ في القضية المدنية ن ٤٥٩ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٥٢٠ قرش صاغ قيمة الباقى من الايجار المحكوم به والمستجد لغاية ١٧ أبريل سنة ١٩٣٨ والرسم الوارد على الحكم خلافا لما يستجد من المصاريف ورسم التنفيذ والنشر كطلب سليمان افندي عبد البلتاجي موظف بمحافظة اسكندرية ومقيم باسكندرية ومتخذا له محلا مختارا مكتب وكيله الاستاذ محمود البلتاجي المحامي باسكندرية بشارع سعيد الاول ن ١٤ فعلي راغب الشراء الحضور

كاتب اول محكمة كرموز

انه في يوم الاحد ٢٤ ابريل سنة ٩٣٨ من الساعة ١٠ صباحا بناحية شلقام وارضها واذا لم يتم البيع فيكون يوم السبت ٧ مايو سنة ٩٣٨ بسوق بني مزار من الساعة ١٠ صباحا سيباع ٣ حلل نحاس بغطاهم ٢٠ ط واشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز المتوقع عليهم الحجز التنفيذى بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٩٣٨ ومحصول زراعة ٢ ط و٤ ف شيوعا في ٨ ف و ٤ ط مزرعة قطن بزمام ناحية شلقام بحوض الصفا والعزبة السابق الحجز عليها بتاريخ ٢٩ اغسطس سنة ٩٣٧ ومحكوم بتثبيت هذا الحجز من محكمة بني مزار الجزئية بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ٩٣٧ نفاذا للحكم نمره ٢٧٨٨ سنة ٩٣٧ تعلق محمود أفندى محمد عبد اللطيف من ناحية شلقام مركز بنى مزار وذلك وفاء لمبلغ ٤٠١٧ قرش بما فيه رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب حضرة يوسف أفندى فهمي مصطفي من ذوى الاملاك ومقيم ببندر بنى مزار فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

الجريدة القضائية
بالدار رقم ٢
شارع قشلاق عابدين
تليفون ٥٥٢٥٨

السنة التاسعة

العدد ١٨

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak Abdine, Le Caire TéL. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامى

القاهرة فى يوم السبت ٢٩ صفر سنة ١٣٥٧ — ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurdela Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات هذا العدد

المقالات

١ — البنك الصناعى في النظامين الانجليزى والالماني

الاقتصاد السياسى

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

محكمة جرجا الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقاري فى القضية المدنية نمرة ٤٤٧ سنة ١٩٣٦

نشرة أولي

انه في يوم الخميس ٢٦ مايو سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بسراي المحكمة بأودة المزايدات .

بناء علي طلب المشايخ عبد الكريم وعبد العظيم ولدي عبدالفضيل عبدالرحمن من ناحية الخمايسه مركز جرجا ومحلهما المختار بجرجا مكتب حضرة الاستاذ سيد افندي عرفه المحامى

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من محكمة جرجا الجزئية بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٣٧ ومسجل بمحكمة سوهاج الابتدائية الاهلية في ٨ يونيه سنة ١٩٣٧ نمرة ٣٢٨ سنة ١٩٣٧

سيباع بطريق المزاد العلني الاطيان والعقارات الآتي بيانها بعد ملك الست نقيه عبد الفضيل عبد الرحمن من نجع الرمله تبع القرعان والشيخ السيد احمد عبد المنعم بصفته عن نفسه وولي أمر اولاده القصر انصاف وفوزيه المرزوقين له من زوجته نظيره بنت عبد الفضيل عبدالرحمن من الخمايسه مركز جرجا وزينب بنت عثمان غزاوى من النغاميش مركز البلينا وفاء لمبلغ ٣٦٦٣ قرش صاغ خلاف المصاريف ورسم الشهادات وما يستجد من المنشورات وخلافه ويفتح المزاد بثمن أساسى قدره ٥٠٠٠ قرش صاغ وهذا بيان الاطيان والعقارات .

١ ط و١٢ س بزمام ناحية الخمايسة بحوض زهر الروض ن ١٢ ص ٢٧ شيوعا في ١ ف و١ ط و٢٠ س وهي المساحة الرابعة بطلب التعديل والعريضه الاصلية من بحرى احمد جداوي وآخرين ن ٢٤ و ٢٥ و٢٦ والشرقى طريق فاصل حوض النزهه ن ١١ والقبلى عبد الرحمن سليم ن ٢٨ و٣٠ و٣١ والغربي بخيت على وآخرين ن ١١

١ ط بزمام الناحية بحوض الريحان ن ١٠ ص ٥٨ ورثته اسماعيل عجاج وحامد تركي ن ٥٦ والشرقي بكرى فراج ن٥٦ والقبلى فاصل حوض الزعفران ص٩ والغربي ورثته حامد تركي ورثة احمد عثمان ن ٥٠ و ٥٧

١ ط بزمام الناحية بحوض الزعفران ن ٩ و ٦٦ شيوعا في ٣ ف و١٤ ط و ٢٠ س الحد البحري طريق فاصل حوض الريحان والقبلى الست جليله والشرقي ورثة بكري فراج والغربي عبد الغفار احمد

٢ س شائعا في منزل مقاسه قيراطان بحوض النزهه ن ١١ قطعه ن ٧٤ الحد البحري والقبلى ورثة ابراهيم عبد المنعم والشرقي محمد بن ابراهيم والغربي ورثة عبد الحميد عسران

١ط و١٢ س بزمام الناحية بحوض زهر الروض ن ١٢ قطعة ن ٣٩ شيوعا في ١ ف و ١١ ط البحري ورثة محمود قاسم ن ٣٨ والشرقى ورثة عبدالفضيل عبدالرحمن وورثة عبد القادر احمد ن ٣٤ و٤١ والقبلى ورثة عبد المغيث عوض والغربي ورثة رضوان احمد

٤ أمتار شيوعا في منزل مقاسه ٥٨ مترا و٩ س مبني دورين وأوده السطوح مبني بالطوب الاحمر وبعضه بالطوب الاخضر حده البحرى ورثة عبد المنعم عوض بطول ٦ متر و٢٠ س والقبلي حسين خليفه بطول ٦ متر و٢ س والشرقى ابراهيم عبد المنعم ٩٠ متر و ٥٠ س والغربي الدرب بطول ٩ متر و ٥٠ س

٦ امتار شيوعا فى منزل مقاسه ٢١٩ متراً و٤٧ س بحوض النزهه ن ١١ حده البحري ورثة محمود حامد والقبلي شارع وبه الباب يفتح وبعضه ورثة عبدالله جعيدي والشرقي ورثه حامد تركي وبعضه ورثه جاد الرب حماد

٤ امتار شائعه في حوش مقاسه ٨٤ مترا بحوض النزهه ن ١١ حده البحري ابراهيم عبد الغفار والقبلي شارع وبه الباب يفتح والشرقى محمد عبدالله جعيدي والغربي ورثة على منصور والاطيان والعقارات جميعها بناحية الخمايسة مركز جرجا

فقط سهمين وخمسة قراريط وأربعة عشر متراً لا غير

ثم شروط البيع وباقى الاوراق مودعين بقلم كتاب المحكمة من يريد الاطلاع عليها وعلي راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان والساعة المحددين بعاليه

كاتب البيوع

***

العدد ١٨

الجريدة القضائية

السنة التاسعة

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire Tél. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين — ميدان عابدين — باتصاله بشارع قولة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٢ شارع قشلاق عابدين

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢٩ صفر سنة ١٣٥٧ — ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٨

الاقتصاد السياسي

البنك الصناعي في النظامين الانجليزي والالماني

تقوم الفكرة الانجليزية علي قصر البنوك في مد الصناعة برأس المال المتداول ، أي بالقروض ذات الآجال القصيرة التي يحتاج اليها صاحب المصنع لشراء المواد الخام ومواد الوقود ولدفع أجور العمال وما إلى ذلك من المصروفات النثرية . وهذه القروض لاتزيد مدتها فى العادة على سنة واحدة . وحجتهم فى ذلك ان البنك يتعهد الدائنيه بالدفع عند الطلب أو فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الطلب . وذلك فى حالة المودعات ذات الآجال

فالبنك اذا أقرض الصناع لآجال طويلة ،استعصى عليه استرداد أمواله فى الوقت المناسب ، وخاصة أن هذه القروض تكون بضمان عقاري أو بضمان آلات أو ماشابهها من الاشياء التى يصعب بيعها في الحال . أما إذا اقتصر البنك علي القروض ذات الآجال القصيرة هي في العادة بضمان أوراق تجار أو أوراق مالية ، أمكنه — إذا ما أرغمته الظروف علي توطيد مركزه أن يبيع تلك الاوراق أو يقطعها . وفى هذه المدة لايجدد ماصار من قروضه واجب الاداء ولا يعقد قروضاً أخري — وكل هذا يمكن البنك من الحصول علي الاموال اللازمة لتقوية ثقة المودعين به

أضف الي هذا أن العمل علي تأليف الشركات الصناعية واقراضها لآجال طويلة يتطلب من ادارة البنك مراقبة أعمال الشركات ليتأكد من نجاحها . وهذا يتعارض ونظام تقسيم العمل فان مدير البنك لايمكنه أن يكون ملماً بدخائل الصناعات . وإن أمكنه أن يلم بصناعة واحدة ، استعصى عليه الالمام بدقائق ثلاث أو أربع . وفى اعتقادهم أن المدير يكفيه الانصراف الي الاعمال المصرفية المحضة ، ولا سيما أن التقلبات الاقتصادية كثيرة وهي لاترجع فى كل الاحوال إلى سوء الادارة أو ضعف المراقبة .

فهناك التغيرات في الطلب عموماً ، والتغيرات في الطلب على منتجات احدي البلاد ، كوضع ضريبة جمركية في البلد المستورد — وكلها عوامل ليس للادارة دخل فيها . ولما كان البنك يعتمد في وجوده على ثقة العملاء ، فارتباك إحدي الشركات التي يقوم بتشجيعها يؤدي بطبيعته إلى انهيار تلك الثقة ، وبالتالى إلى سقوط البنك ومن ورائه الشركات الاخري التي تعتمد عليه في كيانها — فالبنوك الانجليزية لهذه الاسباب تمتنع عن أن يكون بينها وبين الصناعة اتصال تلمح منه علاقة خاصة . فكل الخدمات التي تؤديها هذه البنوك للصناعة تنحصر ، كما أسلفت ، في إقراض أصحاب المصانع قروضا لآجال قصيرة .

أما في المانيا ، حيث جاء قيام الصناعة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، وهو الوقت الذي كانت فيه الصناعات الانجليزية في حصن حصين ، وقادرة على استدرار الاموال اللازمة لتزويدها بمستحدث الآلات ، فقد كانت البلاد في حاجة ماسة إلي معونة البيوت المالية ، اذ لم تكن هناك أموال مكدسة كما كان الحال في انجلترا ، ولا كان هناك اسم يجذب الاموال المشتتة ، وكل ما وجد وقتئذ مشروعات كبيرة يحتمل نجاحها ، ولكن يعوزها المال . وهكذا اضطر أصحاب المشروعات أن يلجأوا إلى البنوك ، واضطرت البيوت المالية أن تقوم بمساعدتهم . وهكذا كان النظام الالماني ، كالنظام الانجليزي ، وليد الظروف . فالصناعة الالمانية لجأت إلي طلب المعونة من البنوك لعلمها أن ثقة الاهالي بالبنك كبيرة ، فاذا ماعضد أحد البنوك مشروعا أقدم أصحاب رؤوس الاموال يشترون ما يصدره البنك من اسهم وسندات باسم الشركات الجديدة . وبذلك انشئت الصناعة في حجر البنوك ، وما زالت تشب فيه ومنذ ذلك اليوم والبنوك تراقب سيرها ، انها أنشأت لهذا الغرض أقساما صناعية ، واستخدمت فنيين للصناعات التي تعضدها ليدرسوا النظم المتبعة ، ويقوموا بالنصح لارباب المصانع . وهؤلاء الفنيون وان كان رأيهم استشاريا الا أن قوة البنك من ورائهم تعطي لآرائهم الشكل الالزامي

واتصال البنوك بالصناعات اتصال وثيق فهي تصدر اسهم الشركات الصناعية وسنداتها ، فتأخذ بذلك على عاتقها تبعة أمام المساهمين بأن ترعي مصالحهم ، والبنك فوق ذلك يقرض الصناعات الي آجال طويلة

واذا كنا قد ذكرنا النظامين الانجليزي والالماني ، فليس ذلك لانهما الوحيدان في هذا الباب فهناك النظام الفرنسي وهو وسط بين الاثنين ، والنظام الامريكي وهو في كثير من صفاته يماثل الالماني — ولكن لانهما يمثلان مدرستين متناقضتين في وجهة النظر ، ويحصران بينهما بقية الآراء المتعلقة بهذا الموضوع ، فاذا استوعبنا هاتين الوجهتين : أمكننا أن نتصور لا نفسنا النظم المختلفة التي تمارس في معظم البلاد ذات البنوك المنظمة وهي إما أميل الي اتباع النظام الانجليزي باختلاف في بعض النقط ، أو أقرب الي الالماني مع شيء من التفرقة

فقد كان في أمريكا في المدة التي تلت الحرب نظام يشبه النظام الالماني اذ ألحقت البنوك بها شركات عملها ايجاد الاموال اللازمة للصناعة ، فكانت تدرس المشروعات وتصدر الاسهم والسندات وما الي ذلك ، وأطلق على هذه الشركات شركات أسهم وسندات (Companies securities)

وكان الغرض من تأليفها أن ينفرد البنك بالاعمال المصرفية المحضة حتى لا يكون مسئولا أمام مساهمي الشركات الصناعية عن مركز تلك الشركات ، الا أن هذا الغرض كان صعب التحقيق ، لان مدير البنك ، وهو كالناصح لعملاء مصرفه في مركز لا يسمح له بابداء رأيه صراحة ، مضطرا بحكم صلة شركة الاسهم والسندات ببنكه الي أن يشير على عملائه بشراء الاوراق المالية التي يعرضها وهكذا كانت التفرقة شكلية فقط . أما في فرنسا ، فالبنوك وان كانت لا تساعد الصناعات المساعدة التي تنالها الصناعة الالمانية على يد بنوكها الا أنها أسخي من البنوك الانجليزية ، وفوق ذلك فهناك بنوك خاصة جل همها مساعدة الصناعة والتجارة

من هذا يتبين ان النظام الانجليزي لا يقدم المساعدة اللازمة للصناعة بل كل همه حفظ كيان البنك وزيادة ثقة الناس بأعماله . وقد كانت هذه السياسة ناجحة في وقت كانت فيه الصناعة في غير حاجة الي

مساعدة البنوك ، ولكن الحال قد ابتدأ يتغير وابتدأ المشتغلون بالصناعة يشكون من قلة ما تقدمه البنوك من المساعدة للصناعة . والامر على الخلاف من النظام الالماني : فهو يعرض البنوك لفقدان ثقة عملائهم . وقد شهدت الحوادث على صحة هذا ، وأدت مساعدة بعض البنوك للصناعة الى وقوعها في ارتباك مالي . والتاريخ المصرفي الالمانى قدير على تزويدنا بكثير من هذه الامثلة

وقد كان من نتيجة ما ظهر من الضعف فى هذين النظامين أن اقترح كثير من المشتغلين بالامور المالية والاقتصادية ، ومن بينهم لجنة المالية والصناعة الانجليزية ، نظاما يجمع بين فوائد النظامين السابقين ، ويمحو كثيرا من أضرارهما . ويلخص هذا النظام في أن تشترك البيوت المالية الكبيرة على مختلف أنواعها : من بنوك تجارية ، وبيوت اصدار ، وبيوت ضمانات — في تأليف شركة غرضها تقديم المساعدة للصناعة ، فتدرس الشركة المشروعات التى تعرض عليها ، وتقوم باصدار الاسهم والسندات بالنيابة عن الشركات التى ظهر بعد الدرس احتمال نجاح مشروعاتها ، وتقدم لها القروض ذات الآجال الطويلة — وبهذا تحصل الصناعة على ما تحتاج اليه من الاموال ، وتتقى البنوك خطر فقدان ثقة عملائها . فصلتها بالصناعة غير مباشرة ، وان تتأثر ، والحالة هذه ، سمعة البنك إذا ما وقعت احدي الشركات الصناعية فى ارتباك مالي ، كما هي الحال في النظام الالماني ، والخسارة حتى ان كانت كبيرة ، فلن ينال البنك منها إلا حصة صغيرة . وستستفيد الشركة الجديدة بخبرة رجال المال ، فهم المؤسسون لها وأصحاب اسهمها ومن جهة أخرى هم أقدر على مدها بالاموال اللازمة لها لتأكدهم من دقة اعمالها

ويتضح من هذا أننا لو رغبنا في السير على نمط النظام الالماني فاننا سنضطر ، على مر الايام الى الاخذ بأحد أمرين : إما أن ننشىء أكثر من بنك واحد يعمل على مساعدة الصناعة ، وفي الوقت نفسه يقوم ببعض أعمال البنوك العادية ، أو أن تتغير البنوك الموجودة فعلا من نظامها الحالي ، وتجمع الى اعمالها العادية مساعدة الصناعة وأي الحلين على ما اعتقد يبعد عن أن يحقق الغايتين اللتين يجب أن ننشدهما من الهيئات المالية ، وهما : أولا — الاحتفاظ بالثقة التى تتمتع بها تلك البنوك . وثانيا — مساعدة الصناعة المساعدة المطلوبة . ولهذا كانت توصية رجال الاقتصاد والمال في انجلترا التى أشرنا اليها آنفا والقائلة بانشاء بنك صناعي محض يكون عمله الاوحد مساعدة الصناعة وامدادها بالاموال اللازمة من غير أن يكون هناك اتصال مباشر بين هذا البنك والبنوك الاخرى

ولكن لما كان البنك الصناعى فى حاجة الى خبرة رجال المال ومساعدتهم في توفير رؤوس الاموال ، فقد نشأت الفكرة المحبذة لاشتراك الهيئات المالية في الهيمنة على اعماله . وذلك لسببين : — أولهما — قدرة رجال المال ومديرى البنوك على تعرف حالة السوق المالية ومبلغ رغبتها في الاستثمار وثانيهما — أن هذه الهيئات المالية أقدر على إمداد البنك الصناعي بما يلزمه من المال حتى فى الوقت الذي يستطيع فيه تصريف أسهم الشركات الجديدة وسنداتها فرأس مال البنك الصناعى فى هذه الحالة لن يكون السند الاوحد والمرجع الاخير في قدرة البنك الصناعي على انشاء الشركات الصناعية

وفي اعتقادى انه لو أنشىء بنك صناعي على الاسس التى انشىء عليها بنك التسليف الزراعى ، بمعنى أن تشترك الحكومة مع الهيئات المالية في رأس مال البنك الصناعي وفي الاشراف على ادارته — نكون قد توصلنا الى حل يهيء للصناعة موردا خصبا من المساعدة ، ويحفظ الهيئات المالية بعدها عن الاشتباك فى الاشراف على الصناعة وتحمل مسئولية نجاحها وفشلها وبالتالي يصون لها ثقة المودعين والجمهور

عبد الجليل العمرى
وكيل ادارة المخابرات بوزارة التجارة

الجريدة القضائية
بالدار رقم ٢
شارع قشلاق عابدين

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

انكار التوقيع

حكم تاريخه ١٣ يناير سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية

١ — اذا سلم بان قاضي الدعوي غير ملزم عند انكار التوقيع باحالة القضية الي التحقيق وتكليف المتمسك بالورقة باثبات التوقيع المنكور وأنه يجوز له الا يأمر بالتحقيق ويقضى بصحة الورقة — انه حتى اذا سلم بذلك فانه يكون على القاضي اذا رأى صحة التوقيع المنكور ان يدون في حكمه مايكون قد اطمأن اليه من الاعتبارات المقبولة المقنعة ، فان خلا حكمه من ذكرها وقع حكمه باطلا لخلوه من الاسباب

٢ — متى لوحظ ان التوقيع المنكور هو بالامضاء وان المنكر كان يقول في مواجهة خصمه أنه لايعرف القراءة والكتابة وأن خصمه كان يجيبه باستعداده لاثبات صحة التوقيع ولوحظ ايضا أنه لم يكن بالدعوى أوراق أخرى عليها مثل هذه الامضاء المنكورة وان المنكر لم يتأخر في ابداء انكاره امام المحكمة الابتدائية وأمام محكمة الاستئناف — متي لوحظ هذا كله يكون قضاء محكمة الاستئناف بصحة الامضاء المنكورة وبناؤه على أن الانكار كان غير جدي لعدم حصوله الا فى اخر مرحلة من مراحل الدعوى هو قضاء غير مسبب من جهة ولا اساس له من واقع اجراءات الدعوي من جهة أخري

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٦٦ سنة ٧ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٦٤ سنة ١٩٣٧ المرفوع من الشيخ ابراهيم ابو زيد حتاته والست احسان ابراهيم ابو زيد حتاتة وحضر عنهما بالجلسة الاستاذ احمد رشدي المحامى المنتدب ضد محمد ماهر ابراهيم زيد حتاتة ولم يحضر عنه أحد بالجلسة .

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن ان الطاعنين كانا يدفعان تمسك المدعى عليه بعقد البيع الصادر له ولاخوته من والدته فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٠ الثابت تاريخه رسميا فى سنة ١٩٢٥ بانه عقد باطل لمخالفته للنظام العام من جهة ماجاء فيه من حرمان بعض الورثة (كالطاعن الاول) من الميراث ونقص بعض اخر من نصيبه فى الارث (كالطاعنة الثانية) أو عقد وصية باطلة وان ما نسب الى الطاعن الاول من توقيع عليه كشاهد بامضاء لايمكن اعتباره اجازة للعقد على الاعتبارين المذكورين ولما حكمت محكمة الدرجة الاولى برفض دعوىهما اعادا دفاعهما هذا مفصلا أمام محكمة الاستئناف ، واعاد الطاعن الاول انكاره للامضاء المنسوبة اليه المؤسس هو على عدم معرفته الكتابة والقراءة وطلبا احالة القضية على التحقيق لاثبات حصول العقد بغير ثمن وعدم ظهوره الا بعد وفاة من اصدرته وتصرفها هي بالبيع والرهن فى بعض مايدعى بيعه وبقاءها هي واضعة اليد الي حين الوفاة ، فحكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف

ويقول الطاعنان انها اخطأت في تطبيق القانون

أولا — من ناحية اعتمادها في رفض الانكار علي مجرد القول بانه انكار غير جدي لم يصدر الا فى اخر مرحلة فى الدعوى مع أن هذا الانكار قد حصل أمام محكمة الدرجة الاولى وأعيد أمام محكمة الدرجة الثانية قبل أن يقدم المستأنف عليه عقده ، ثم كرر بمواجهة المستأنف عليه المذكور فاجاب عنه يومئذ بانه يمكنه اثبات الامضاء المنكورة من والده

ثانيا — من ناحية أن الطاعنين فى مذكرتهما الختامية طلبا الفصل في الانكار محتفظين بباقي طلباتهما فى موضوع الدعوى المدونة بصحيفة الاستئناف ، فكان ينبغى ان تقصر المحكمة حكمها على الفصل في الانكار ثم تؤجل القضية للمرافعة في الموضوع بجلسة اخري

ثالثا — من ناحية ان محكمة الاستئناف بعد أن رفضت انكار الامضاء لعدم جديته كما سبق الذكر انتقلت الي البحث عن حقيقة العقد هو عقد باطل لمخالفته للنظام العام لاتلحقه الاجازة اصلا أم هو عقد وصية باطلة لاتلحقه لاجازة كذلك الا بعد وفاة الموصية ، فقالت أنها اطلعت على العقد فرأت أنه يتضمن بيعا وتسليما للمبيع وان الطاعن الاول قد شهد بحصوله بامضائه الذي ثبتت لها صحته وان هذا منه اقرار بانه لاوصية مع أنه كان ينبغي لها ان تحقق أولا ما اذا كان العقد فى ذاته وبالنسبة لظروفه وما اشتمل عليه وبخاصة بالنسبة للتصرفات الصادرة من المورثة بعد تاريخ هذا العقد هل هو عقد وصية أم لا ، ثم تبحث بعد ذلك فيما اذا كان توقيع الوارث الشاهد على العقد يعتبر بعد ثبوته اجازة صحيحة أم لا

وحيث أن مبنى الحكم الابتدائى الذي ايده الحكم المطعون فيه أنه « ثبت من الاطلاع على عقد البيع المطعون فيه أنه نص على أن الثمن دفع فورا كما نص على أن المشترين وضعوا ايديهم على الاطيان المبيعة ولهم حق التصرف فيها من تاريخ العقد وقد شهد الزوج (الطاعن الاول) على هذا العقد بامضائه فهو اقرار كتابي منه بحصول ذلك وليس المدعي عليه بحاجة بعده الي احضار من يشهد بالتسليم الفعلى ووضع اليد طالما ان خصمه نفسه مقر به وليس يقدح في هذا ان يقال بان العقد وصية وان الشهادة عليه اجازة باطلة لصدورها في حياة الموصية فان الامر لم يقتصر على مجرد اجازة بل هو اقرار بان العقد بيع لاوصية وانه تنفذ في حينه بالتسليم ولم يكن تنفيذه معلقا على الوفاة»

أما محكمة الاستئناف فقد قالت «ان المستأنف الاول الشيخ ابراهيم ابو زيد طعن بانكار الامضاء المنسوب اليه التوقيع بها على العقد المؤرخ فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٠ . . وعلى الاقرار الرقيم اول فبراير سنة ١٩٣٣ ، فاما فيما يختص بهذا الاقرار فقد تبين للمحكمة ان المستأنف المذكور لم يكن له توقيع عليه وانما كتب اسم «ابراهيم ابو زيد حتاتة بالقضابة» بخط كاتب العقد بصفته شاهدا استعدادا لتوقيع المذكور فلا معنى للانكار في هذه الحالة ، أما فيما يختص بالعقد الرقيم ٢٠ فبراير سنة ٩٢٠ فترى المحكمة ان انكار المستأنف ليس انكارا جديا اذ ان هذا العقد تقدم في دوسيه القضية من أول ادوارها واطلع عليه المستأنف ولم يطعن على امضائه الموقع بها عليه بالانكار ، كذلك عند رفعه الاستئناف لم يذكر بعريضة استئنافه أنه منكر التوقيع بامضائه على ذلك العقد واذن فلا تلتفت المحكمة لهذا الادعاء وترى أنه من باب المبالغة من المستأنف انكار الدعوى .

وحيث أنه يبين من هذا الذي نقل عن الحكمين ومما اقتبس من محاضر الجلسات والمذكرات المقدمة صورها الرسمية لهذه المحكمة على ماجاء بصدر هذا الحكم ان محكمة الدرجة الاولي قد سهت عما طعن به الطاعن الاول في الامضاء المنسوب اليه التوقيع بها فاعتبرته مقرا بها وان محكمة الاستئناف قد سهت ايضا عن أنه اعاد انكاره فى غيبة خصمه بجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ على الرغم من أن هذا الخصم لم يكن قد قدم العقد الموقع عليه بالامضاء المذكورة قائلا ان خصمه سحب هذا العقد وهو غير مسجل وسهت كذلك عن ان هذا الخصم هو الذي طلب فتح باب المرافعة فى الدعوي ليقدم مستنداته فاجيب طلبه واجلت الدعوى لجلسة ١٦ مارس سنة ١٩٣٧ وغرم غرامة منحت للطاعن ثم كرر الطاعن انكاره في هذه الجلسة ايضا بحضور خصمه مصرحا بانه لايعرف القراءة ولا الكتابة فاجاب هذا الخصم بأنه يمكنه اثبات توقيع والده ثم حجزت المحكمة القضية لنطق الحكم بجلسة ١٣ ابريل سنة ١٩٣٧

وحيث أن الطاعنين قد تمسكا فى مذكرتهما الشارحة بان القانون لم يمنع منكر الخط أو الختم أو الامضاء أن يبدي انكاره فى أى وقت شاء وفي اي حالة كانت عليها الدعوي وبان نص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات يأمر بتحقيق الانكار ولذلك كان قاضى الدعوي لايملك قانونا ان يحكم بصحة الورقة المذكورة بغير تحقيق

وحيث أنه حتى اذا سلم بان قاضى الدعوي غير ملزم عند انكار التوقيع

باحالة القضية الي التحقيق وتكليف المتمسك بالورقة باثبات التوقيع المنكور وبانه يجوز له الا يأمر بالتحقيق ويقضي بصحة الورقة — أنه حتى اذا سلم بذلك فانه اذا سلم بذلك فانه يكون علي القاضي اذا رأي صحة التوقيع المنكور ان يدون في حكمه مايكون قد اطمأن اليه من الاعتبارات المقبولة المقنعة ، فان خلا حكمه من ذكرها وقع حكمه باطلا لخلوه من الأسباب

وحيث أنه متى لوحظ أن التوقيع المنكور هو بالامضاء وان المنكر كان يقول في مواجهة خصمه أنه لا يعرف القراءة والكتابة وان خصمه كان يجيبه باستعداده لاثبات صحة التوقيع ولوحظ أيضا أنه لم يكن بالدعوى أوراق اخري عليها مثل هذه الامضاء المنكورة وان المنكر لم يتأخر في ابداء انكاره أمام المحكمة الابتدائية وأمام محكمة الاستئناف — متى لوحظ هذا كله يكون قضاء محكمة الاستئناف بصحة الامضاء المنكورة وبناؤه على ان الانكار كان غير جدي لعدم حصوله الا في اخر مرحلة من مراحل الدعوي هو قضاء غير مسبب من جهة ولا أساس له من واقع اجراءات الدعوي من جهة اخري

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه متعدد الاجزاء ، وجزؤه الاول هو الحكم بصحة الامضاء المنكورة وجزؤه الثاني المترتب عليه هو الحكم في موضوع الدعويين برفضهما

وحيث أنه يبين مما تقدم ان الحكم بصحة الامضاء المنكورة هو حكم باطل قانونا يتعين نقضه وطلانه . ونقضه يقتضيان نقض ماتأسس عليه وهو الحكم برفض دعوي الطاعنين

ومن حيث أنه لا محل بعد ذلك لبحث الاوجه المتعلقة بخطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق قواعد الاثبات الخاصة بالعقود العرفية فى حق العاقدين وبالنسبة للغير

ولذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه برمته واعادة القضية والخصوم الي محكمة استئناف مصر لتحكم فيها بينهم من جديد دائرة اخري والزمت المدعى عليه فى الطعن وبالمصاريف وبالف قرش مقابل اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب عن الطاعنين

دائرة محمد لبيب عطية باشا وكيل المحكمة وبعضو محمد فهمى حسين بك وحامد فهمي بك وعلى حيدر حجازي بك واحمد مختار بك مستشارين وزكي خير الابوتيجي بك رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عيد أفندي سكرتير الجلسة

المسألة الحبشية

أحدث وأوفي مؤلف للبلاد الحبشية من التاريخ القديم الى عام ١٩٣٥ وتاريخها القديم والحديث وحروبها ورؤوسها وحربها الاخير مع ايطاليا

تأليف الاستاذ عبد الله حسين المحامي

النقد المباح

حكم تاريخه ١٠ يناير سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني :

ماذهب اليه الحكم المطعون فيه من الطاعن يقصد عبارة « لقد شاءت الظروف أن تقف هذه الوزارة موقف العفو ، فاصدرت قانونا تعفو به عن الجرائم السياسية والفت لجنة لتطبيق القانون أو بالاحري لتختار أناسا وتترك آخرين » ان الطاعن قصد من هذه العبارة ان اللجنة تأتمر باوامر الحكومة وتعمل طبق رغباتها وأنها لجنة مسخرة لاضمير لها ، ماذهب اليه الحكم فى ذلك كان خطأ بينا — اذ لم يقصد الطاعن منها فعلا الا انقد قانون العفو الذي اصدرته الوزارة والذي نص على تشكيل لجنة للفصل في التظلم الذي يرفعه ذوو الشأن فيما يختص بتطبيق هذا القانون علي حالة كل منهم ، ومصدر خطأ الحكم أنه عندما اراد الرد عن دفاع المتهم بشأن عيوب قانون العفو قال « ان قانون العفو الشامل أقره مجلسا الشيوخ والنواب وصدر متوجا باسم صاحب الجلالة الملك ونشر بالجريدة الرسمية فهو قانون حائز لكل الصفات الدستورية ونافذ في جميع القطر المصرى » مع أن هذا الذي ذكره الحكم بشأن دستورية قانون العفو لا يمنع من أن به عيوبا في أحكامه وان هذه العيوب يجوز نقدها ، والواقع ان قانون العفو — وقد انشأ حقوقا لبعض الناس — كان يجب ان

يعهد في امر تطبيقه وتفسيره الي المحاكم العادية شأنه في ذلك كشأن سائر القوانين لذلك كان من غير المفهوم أن تستبدل بتلك المحاكم – مع ماهو متوفر فيها من الضمانات ومراعاة اجراءات التقاضي – لجنة يرأسها وزير بدون سماع اقوال الخصوم فصلا نهائيا لا يجوز الطعن فيه . ولاشك في أن محكمة الموضوع لو فطنت الي هذا العيب لما فسرت أقوال المتهم بما فسرته وأجزمت بانه لم يقصد الا نقد القانون في ذاته من حيث عدم توفر الضمانات في أحكامه — ومثل هذا النقد مباح لانه متعلق بحرية الرأي في كشف العيوب التشريعية للقوانين

«*»

الطعن المقدم من أحمد حسين ضد النيابة العامة في دعواها رقم ٢١٦٣ سنة ١٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢٤٩ سنة ٨ القضائية

المحكمة

حيث أن محصل الوجه الاول من اوجه الطعن أن المقال موضوع الاتهام يدور حول نقد الحكومة في تأليفها لجنة لتطبيق العفو الشامل وتفيد عباراته في مجموعها أن قانون العفو الشامل لا يتفق وما فعلته الحكومة من تأليف هذه اللجنة اذ القانون وجد لمحو آثار الجنايات والجنح التي ارتكبت لغرض سياسي في مدة معينة ، واثر هذا القانون زوال الحكم الجنائي ، والطريق الطبيعي الذي يجب أن يجري فيه هذا القانون هو أن يكفل المساواة وعدم التحيز وأن تقوم بتطبيقه فروع الحكومة المختلفة — أما تفسيره فمن حق المحاكم وحدها أي يجب التمييز بين التنفيذ والتفسير فتنكب هذا الطريق ينم اذن عن وجود رغبة لدي السلطة التنفيذية في ايجاد منافذ لايثار أنصارها برحمة القانون وحرمان خصومها وكتب الشراح تفيض بالنقد المستفيض لكل شذوذ تتضمنه قوانين العفو الشامل- فتأليف اللجنة المذكورة عمل شاذ يخالف المتفق عليه في البلاد الدستورية فهو اعتداء علي السلطة القضائية واهدار للضمانات التي منها مدافعة المتهم عن نفسه وضمانه سلطة محكمة النقض وهذه نتائج خطيرة أحدثها تأليف اللجنة . فالمقال الذي يدور حول هذا يعتبر نقدا مباحا واذا كان قد ورد في المقال ذكر اللجنة فقد ورد في هذه الدائرة ، وورد ايضا به تصرف اللجنة في شأن من الشئون ولكن في معرض التدليل علي شذوذ تأليفها .

ويقول الطاعن ان العبارة التي اوردتها المحكمة وهي أن الوزارة «أصدرت قانونا تعفو به عن الجرائم السياسية والفت لجنة لتطبيق القانون او بالاحري لتختار أناسا وتترك اخرين» — هذه العبارة مسوقة لاظهار المعني الذي قصده الكاتب وهو ان تأليف هذه اللجنة فيه تنكب للطريق الطبيعي مصدره الشهوة الحزبية ، فاللجنة اذن لم تكن مقصودة مستقلة في وجودها — وقد ذكر الكاتب في المقال قضيته التي نشأت عن مقاله بشأن الجيش المصري والتي حكم فيها وذكر التصرف بشأنها من جهة تطبيق قانون العفو الشامل كما ذكر مقاله الذي وجهه الي دولة ايطاليا والذي رفع عنه الدعوى العمومية — ذكر هذا كله ليدلل علي صدق نقده لتصرف الحكومة في قانون العفو .

ومن حيث أن وقائع هذه الدعوى حسب الثابت في الحكم تتصل في أنه بعد أن صدر القانون رقم ٥٩ سنة ١٩٣٦ الخاص بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التي وقعت في المدة من ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ الي ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ونشر في الجريدة الرسمية في ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٦ أخذ النائب العام في اعداد الكشف المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون المذكور وهو الكشف المتضمن لاسماء من شملهم العفو وبعد ان اتمه ونشر بالجريدة الرسمية، لاحظ المتهم (الطاعن) وقد سبق اتهامه في القضية رقم ٨٨٢ عابدين سنة ١٩٣٤ باهانة وسب القوات الحربية في ٢٧ يناير سنة ١٩٣٤ وحكم عليه في ٦ مايو سنة ١٩٣٤ كما سبق اتهامه في القضية رقم ٨٨٥٢ سنة ١٩٣٤ عابدين بانه في ١١ و٢٥ اغسطس سنة ١٩٣٤ حرض علي بغض طائفة من الناس وازدرائها — لاحظ المتهم ان اسمه غير وارد بالكشف المذكور فقدم في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٦ تظلما الي النائب العام فاحيل هذا التظلم الى اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون المذكور وهي

مكونة من وزير الحقانية رئيسا ومن رئيس محكمة استئناف مصر أو من يقوم مقامه ومن مستشار يندبه رئيس المحكمة المذكورة من بين رؤساء محاكم جنايات مصر عضوين للفصل فيه ، وفي ١٥ فبراير سنة ١٩٣٧ أصدرت هذه اللجنة قرارين بقبول التظلم شكلا وفي الموضوع بان قانون العفو لا ينطبق علي الجنحة رقم ٨٨٢ سنة ١٩٣٤ عابدين ولا على الجريمة المسندة لى المتهم في القضية رقم ٢٨٥٢ سنة ١٩٣٤ عابدين وفى أول مارس سنة ١٩٣٧ الف المتهم (الطاعن) مقالا عنوانه « لي الشرف ان لا اكون واحدا ممن عفت عنهم الحكومة » ونشره فى جريدة الضياء بعددها الصادر رقم ٦٢٩ ووزعه علي الجمهور ، فرأت النيابة ان المتهم اهان علنا فى هذا المقال هيئة قضائية هي اللجنة المشكلة طبقا للقانون رقم ٥٩ لسنة ٩٣٦ للفصل فى تطبيق نظام العفو الشامل واخل بمقام قضاتها وهيبتهم في صدد دعوى ، وقدمته للمحاكمة وطلبت عقابه بالمواد ١٤٨ و ١٥٩ و ١٦٠ مكررة و ١٦٨ من قانون العقوبات وقد رأت محكمة الموضوع ان المقال موضوع المحاكمة تضمن كثيرا من عبارات الاهانة والسب وجهها المتهم الي اللجنة التى فصلت فى تظلمه بالرفض وقالت انها لا تعول على ما ذكره من أن نقده وطعنه كان موجها الى الحكومة لانه ولو أن بعض عبارات المقال تتضمن طعنا في أعمال الحكومة وتصرفاتها الا انه لا يمكن التسليم بان المتهم عندما يذكر في مقاله (الفت لجنة لتطبيق القانون او بالاحري لتختار اناسا وتترك اخرين) .

كان يقصد الحكومة بل ظاهر من عباراته أنه يرمي اللجنة بانها تأتمر باوامر الحكومة وتعمل طبق رغباتها أى أنها لجنة مسخرة لا ضمير لها — كذلك لا يمكن ان يقال بانه عندما يكتب فى مقاله (فهل ترى اللجنة الى أي حد استهين بقرارها واسخر منه منه وهل تري الى اي حد أساءت الى نفسها أكثر مما أساءت الي فهو شرف كبير ان لا أنال عفوا من يد هذه اللجنة) كان يرمي الى نقد الحكومة لان عباراته صريحة في اهانة اللجنة والطعن في قرارها والاستهانة به والسخرية منه وهي عبارات تتضمن بغير شك الازدراء والحط من الكرامة فى أعين الناس وقد تجاوز المتهم فيها حدود النقد المباح

ومن حيث أنه باطلاع هذه المحكمة المقال موضوع الاتهام تبين ان المتهم (الطاعن) بدأ بالقول ان العفو مبعثه القوة وهو من خصائص الله تعالى أو من خصائص الملوك ثم قال لقد شاءت الظروف ان تقف هذه الوزارة موقف العفو فاصدرت قانونا تعفو به عن الجرائم السياسية والفت لجنة لتطبيق القانون او بالاحرى لتختار اناسا وتترك آخرين وقد شاءت هذه اللجنة أن تحرمه من العفو الذي توزعه على الناس وأنها رأت أن قضية ايطاليا لا يمكن أن يشملها العفو لانهما ليستا من الجرائم السياسية ثم قال ماذا تكون الجرائم السياسية الا هذه الأعمال التى يكون مبعثها السياسة الوطنية فالباعث وحده يكفي لاعتبار الجريمة سياسية فاذا كان الذى قام به هو رجل سياسي ولا عمل له ا السياسة أصبحت الجريمة سياسية دما ولحما وعظما ثم قال اعجبوا أيها الناس لاحمد حسين يقال له أنك اهنت الجيش وليست هذه احدي الجرائم السياسية أحمد حسين الذى كتب مقالا ينعي فيه على وزير الحربية تحكم الانجليز في الجيش ورئاسة اسبنكس باشا واستبداد الانجليز أن أحمد حسين الذي صرح من اعماق القلب نريد جيشا يزيد على المائة الف بل يصل الى المليون للدفاع عن مصر ولاعادة مجدها القديم ، أحمد حسين هو الذي قيل عنه أنه يهين الجيش بهذا المقال وهو الذى تري اليوم لجنة العفو ان جريمته غير سياسية . . الي أن قال فهذه اللجنة التى حرمتنى العفو قد اساءت الى نفسها اكثر مما تسيء الي .. فهل ترى هذه اللجنة الى أي حد استهين بقرارها واسخر منه وهل ترى إلي أى حد أساءت الي نفسها اكثر مما أساءت الي فهو شرف كبير أنى لا أنال عفوا من يد هذه اللجنة »

ومن حيث أن ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن الطاعن يقصد من عبارة « لقد شاءت الظروف ان تقف هذه الوزارة موقف العفو ، فاصدرت قانونا تعفو به عن الجرائم السياسية والفت لجنة لتطبيق القانون او بالاحري لتختار أناسا وتترك اخرين » ان الطاعن قصد من هذه العبارة

ان اللجنة تأتمر بأوامر الحكومة وتعمل طبق رغباتها وانها لجنة مسخرة لاضمير لها ، ماذهب اليه الحكم فى ذلك كان خطأ بينا — اذ لم يقصد الطاعن منها فعلا الا نقد قانون العفو الذى اصدرته الوزارة والذي نص على تشكيل لجنة للفصل فى التظلم الذى يرفعه ذوو الشأن فيما يختص بتطبيق هذا القانون على حالة كل منهم ، ومصدر خطأ الحكم انه عندما اراد الرد علي دفاع المتهم بشأن عيوب قانون العفو قال « ان قانون العفو الشامل أقره مجلسا الشيوخ والنواب متوجا باسم صاحب الجلالة الملك ونشرا بالجريدة الرسمية فهو قانون حائز لكل الصفات الدستورية ونافذ في جميع القطر المصري » — مع ان هذا الذي ذكره الحكم بشأن دستورية قانون العفو لايمنع من ان به عيوبا في احكامه وان هذه العيوب يجوز نقدها ، والواقع ان قانون العفو — وقد انشأ حقوقا لبعض الناس — كان يجب ان يعهد فى امر تطبيقه وتفسيره الى المحاكم العادية شأنه فى ذلك شأن سائر القوانين : لذلك كان من غير المفهوم ان تستبدل بتلك المحاكم — مع ماهو متوفر فيها من الضمانات ومراعاة اجراءات التقاضي — لجنة يرأسها وزير يفصل بدون سماع اقوال الخصوم فصلا نهائيا لايجوز الطعن فيه . ولا شك فى ان محكمة الموضوع لو فطنت الى هذا العيب لما فسرت اقوال المتهم بما فسرته واجزمت بانه لم يقصد الا نقد القانون فى ذاته من حيث عدم توفر الضمانات الكافية فى احكامه — ومثل هذا النقد مباح لانه متعلق بحرية الرأى فى كشف العيوب التشريعية للقوانين

ومن حيث انه بالنسبة الى ما اخذت به المحكمة الطاعن من الاقوال غير ذلك فقد اخطأت أيضا فى اعتبارها اهانة موجهة لأعضاء اللجنة ، لان الطاعن لم يتعرض لاشخاصهم ولم يقصد اهانتهم او التشهير بهم — وكل ماقصده هو نقد القرارين الصادرين من اللجنة برفض تظلمه بالقول منها ان التهمتين اللتين طلب العفو عنهما ليستا سياسيتين مع انهما من صميم السياسة واقد اظهر دهشته من قرار اللجنة برفض تظلمه وقال انه كان ينعى على وزير الحربية فى المقال الذي نسب فيه اليه انه طعن في الجيش تحكم الانجليز فى الجيش ورئاسة اسبنكس باشا وهذا الباعث السياسى هو الذي دفعه الى نقد حالة الجيش .

وحيث انه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه اذ ادان الطاعن على اساس انه اهان لجنة العفو قد اخطأ فى تطبيق القانون ولذلك يتعين نقضه وبراءة الطاعن مما نسب اليه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه — وبراءة الطاعن مما نسب اليه .

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرسيدى بك واحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة وسليمان مصطفى عبد الجليل افندي كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر

الدائرة المدنية والتجارية

خطوط التنظيم والمنافع العامة

حكم تاريخه ٥ ابريل سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية :

١ — المراسيم الصادرة باعتماد خطوط التنظيم لايترتب عليها اعتبار ما ادخل ضمن هذه الخطوط تابعا للمنافع العامة اذ ذلك لايكون الا بصدور المرسوم بنزع الملكية وهو لم يصدر بعد فى القضية الحالية ومن ثم فلم يفقد المستأنف ملكيته للارض الداخلة ضمن خط التنظيم المعتمد

٢ — الغرض مما نصت عليه المادة العاشرة من لائحة التنظيم هو التيسير على مصلحة التنظيم وعدم ارهاقها بدفع تعويض عن مبان تقام علي ما اعلنت عنه بانها ستدخله ضمن المنافع العامة وأباح لها القانون نزع ملكيته شيئا فشيئا بالطرق القانونية ولذا يراعى دائما ملاحظة عدم اساءتها استعمال هذا الحق الاستثنائى بالتهاون والتباطؤ فى نزع الملكية

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ٨٦٤ سنة ٥٤ قضائية المرفوع من الشيخ محمد احمد شعماز وحضر عنه بالجلسة الاستاذ أنور رومان المحامي عن الاستاذ اسرائيل معوض المحامي ضد الست عنايات

أحمد علي عيد وحضر عنها بالجلسة الاستاذ بسطا شكرى المحامى

المحكمة

بما أن المستأنف عليها تدفع دعوى المستأنف بانه لا حق له في مطالبتها بسد النافذة وازالة الخارجة اللذين احدثتهما على ملكه لسببين أولهما ان ملكه المذكور يجعله المرسوم الملكى الصادر بتعديل خط التنظيم بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٩ داخلا ضمن المنافع العامة رغم عدم نزع ملكيته تنفيذا لهذا المرسوم وثانيهما أن النافذة والخارجة موضوع النزاع منشأتين منذ اكثر من خمس عشرة سنة فسقط الحق في المطالبة بازالتهما

وبما ان السبب الاول غير صحيح لان المراسيم الصادرة باعتماد خطوط التنظيم لا يترتب عليها اعتبار ما ادخل ضمن هذه الخطوط تابعا للمنافع العامة اذ ذلك لا يكون الا بصدور المرسوم بنزع الملكية وهو لم يصدر بعد في القضية الحالية ومن ثم فلم يفقد المستأنف ملكيته للارض الداخلة ضمن خط التنظيم المعتمد بمرسوم ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٩ وله حق منع كل ما من شأنه المساس بملكيته او الانتقاص منها فله ان يمنع الجار من فتح نوافذ أو اقامة خارجات عليها على مسافة تقل عن متر طبقا للمادتين ٣٩ و ٤٠ من القانون المدنى الاهلى كما لا يجوز أن ترخص مصلحة التنظيم للجار بذلك قبل صدور مرسوم بنزع الملكية تنفيذا للمرسوم الصادر باعتماد خط التنظيم — ولا يؤثر في هذا الحق ما نصت عليه المادة العاشرة من لائحة التنظيم الصادرة بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ٨٩ طبقا للمادة ١٩ من الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ٨٩ من صدور المرسوم باعتماد خط تنظيم بمنع المالك من اقامة مبان علي ملكه الذى يتناوله خط التنظيم المذكور ولان هذا النص يحد من حق المالك في الانتفاع بكامل انواع الانتفاع بما لم تزل ملكيته عنه لسبب قانوني فلا يجوز التوسع فيه واعطاء الجار أو مصلحة التنظيم حق عدم مراعاة المادتين ٣٩ و ٤٠ مدنى أهلي الا بنص صريح في القانون — ومع ذلك فالغرض مما نصت عليه المادة العاشرة من لائحة التنظيم هو التيسير علي مصلحة التنظيم وعدم ارهاقها بدفع تعويض عن مبان تقام علي ما أعلنت عنه بانها ستدخله ضمن المنافع العامة واباح لها القانون نزع ملكيته شيئا فشيئا بالطرق القانونية ولذا يراعي دائما ملاحظة عدم اساءتها استعمال هذا الحق الاستثنائى بالتهاون والتباطؤ في نزع الملكية

وبما انه فيما يختص بالسبب فقد ورد في تقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة ان النافذة والخارجة موضوع الدعوي مضي على احداثهما نحو عام فلم تتملك المستأنف عليها حق ارتفاق ببقائهما علي أرض المستأنف ولذا يكون الدفع بسقوط حق المستأنف بالمطالبة بازالتهما في غير محله

وبما أنه يتعين لما تقدم الغاء الحكم المستأنف وسد النافذة وازالة الخارجة اللذين احدثتهما المستأنف عليها على ملك المستأنف المبين كل ذلك في عريضة الدعوى الابتدائية

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليها بسد الشباك المفتوح بالدور الاول من منزلها وازالة الخارجة المنشأة بالدور الثاني منه وهما المطلان على ملك المستأنف والمبين جميع ذلك بصحيفة افتتاح الدعوى والزمتها بالمصاريف عن الدرجتين و ٤٠٠ (اربعمائة) قرش صاغ اتعاب محاماة عنهما .

دائرة حسن بك زكي محمد وبحضور سليم زكي واحمد بك مختار بخيت المستشارين وعلي المطلب أفندى كاتب الجلسة

كتاب

السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية

تصدير حضرة صاحب السمو الامير الجليل عمر طوسون

تأليف الاستاذ عبد الله حسين المحامى

٣ اجزاء — ١٢٥٠ صفحة — ٢٠٠ صورة

وثائق رسمية لم يسبق نشرها

المحاكم المختلطة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدعاية الصحافية

ودعوى التعويض

استئناف المسيو روبين زلنيك وحضر عنه الاستاذ عبد الكريم رءوف بك المحامي ضد شركة كارتييه فيس

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٣١

المبدأ القانوني :

دعوي التعويض عن الدعاية الصحافية التي تثار عقب صدور حكم ابتدائي تعتبر دعوى جديدة لايجوز قبولها أمام محكمة الاستئناف ولو كان ذلك في الاستئناف القائم عن ذلك الحكم

المحكمة

بعريضة دعوي معلنة فى ٥ مارس سنة ١٩٣٠ طلبت شركة كارتييه فيس الحكم علي المسيوزلنيك بدفع ٥٠٠ جنيه تعويضا عن نشر دعاية صحافية على أثر صدور الحكم الابتدائي (وكان بين ما استند اليه في قضائه ان عقلية الفلاح المصري لاتدرك الفرق بين صدرة الجرس ـ علامة الساعات ماركة جيني ـ وصورة التاج — علامة الساعات ماركة مملكة — في دعوي بطلب مصادرة الثانية باعتبارها منافسة للاولي)

وحيث أن هذه الدعوى تعتبر دعوي جديدة لايجوز قبولها أمام محكمة الاستئناف وحيث أن فوق ذلك فلم يثبت أن المستأنف هو الموعز بهذه الدعاية وليس بين اوراقه ومذكراته جملا يصح القضاء باستبعادها او شطبها

(استئناف مختلط دائرة اولي رئاسة م. فاديتك مجلة الغازيت سنة ٢٢ ص ٢٠ حكم رقم ٢٤)

محكمة الاستئناف المختلطة

حوادث الحريق

الدائرة الثانية رياسة يوسف ذوالفقار باشا

« راجع ص ٣٠ من مجلة مصر القضائية العدد ٢٠٠ السنة السابعة فى ٦ مارس سنة ١٩٣٨ »

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني

حدث في ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٣ ، ان انفجر فى شارع سعد زغلول باشا بمدينة الاسكندرية مجري الغاز التابع لشركة الغاز نارتعدت فرائض المارة وسكان احدى العمارات فى هذا الشارع . وسرعان ما اندلعت النار وامتد لهيبها الي نوافذ الدور الثالث من العمارة

واصيبت بعض السكان اصابات اقتضت علاجهم ، فرفعوا دعوي مدنية ضد شركة الغاز واصحاب العمارة ، بطلب الزامهم بدفع مبلغ ٣٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض .

ولما عرضت الدعوى على محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية قضت بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بالزام شركة الغاز مع اصحاب العمارة بالتضامن بدفع مبلغ ٦٠٠ جنيه مع الفوائد باعتبارها ٥ في المائة سنويا

ومما جاء في حيثيات الحكم « أنه فى حوادث الحريق تكون المسئولية علي عاتق المخطيء الذي كان خطؤه سببا فى وقوع الحادث . على انه اذا ثبت أن مجري الغاز كان معيبا ، بحيث كان يرشح منه الغاز الذى تسبب عنه الانفجار والالتهاب ، بسبب اهمال صيانة الماسورة كان مما لاشك فيه ان شركة الغاز مسئولة عن شبوب النار ، بيدأن مسئوليتها تكون مخففة اذا ثبت ان النار صدرت من نور مشتعل التقى بمكان الرشح في مجري الغاز فاحدث الانفجار ، الذى عرض العمارة وسكانها للخطر

« وليس فى وسع المالك أن يدرأ المسئولية عن نفسه ، محتجا بالمادتين ٢١٣ و ٢١٤ من القانون المدنى المختلط الخاصتين بالشروط التعاقدية للاعفاء من المسئولية ، اذ أن ماورد فى عقد الايجار من اعفاء المالك من المسئولية في حوادث الحريق ، يعد باطلا لمخالفته للنظام العام

الجريدة القضائية
بالدار رقم ٢
شارع قشلاق عابدين

سكك حديد الحكومة المصرية

التعديلات المهمة في مواعيد فصل الصيف

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور أن مواعيد فصل الصيف سيبتدىء العمل بها ابتداء من أول مايو سنة ١٩٣٨ وقد أدخلت بعض تعديلات بالمواعيد اهمها :—

خط مصر — الاسكندرية

(ا) سيبارح قطار الاكسبريس رقم ٢٩ القاهرة فى الساعة ٤٥ ٦ بدلا من الساعة .. ٨ ويصل الى الاسكندرية فى الساعة ٢٥ ٩

(ب) القطاران السريعان رقم ٩٩٢ الذى يبرح الاسكندرية فى الساعة ٤٥ ١٦ ورقم ٩٩٣ الذى يبرح القاهرة فى الساعة ٤٥ ١٦ سيسيران فى المدة من ١٥ يونيو لغاية ٣٠ سبتمبر

خط مصر — بورسعيد

(١) سيبارح قطار الاكسبريس رقم ٧٥٠ بورسعيد فى الساعة ١٠ ٧ بدلا من الساعة .. ٧ ويصل الى القاهرة فى الساعة ٣٥ ١٠ فى موعده الحالى

(٢) سيبارح قطار الاكسبريس رقم ١٨ بورسعيد فى الساعة ٢٥ ١٢ بدلا من الساعة ١٥ ١٢ ويصل الى القاهرة فى الساعة ١٥ ١٦ فى موعده الحالى

(٣) سيبارح قطار الاكسبريس رقم ٣٠ بورسعيد فى الساعة ٤٥ ١٨ بدلا من الساعة ٣٠ ١٨ ويصل الى القاهرة فى الساعة ٣٥ ٢٢ فى موعده الحالى

(٤) القطاران الاكسبريس رقم ١٥ و ٢٧ (اللذان يبرحان القاهرة فى الساعة ٠٠ ١١ و٣٠ ١٧ على التوالى) سيصلان الى بور سعيد ١٠ دقائق مبكرين عن مواعيدهما الحالية

(٥) قطار الاكسبريس رقم ٥١ ٧ (الذى يبرح القاهرة فى الساعة ١٥ ١٥) سيصل الى بورسعيد فى الساعة ٤٠ ١٨ بدلا من الساعة ٠٥ ١٩

خط مصر — الزقازيق — المنصورة — دمياط

(ا) القطاران الاكسبريس رقم ٩٣ ٢ الذى يبرح القاهرة فى الساعة ٠٠ ٨ ويصل الى دمياط فى الساعة ٠٥ ١٢ ورقم ٢٩٦ الذى يبرح دمياط في الساعة ٥٠ ١٧ ويصل الى القاهرة فى الساعة ٥٥ ٢١ سيسيران فى المدة من ١٥ يونيو لغاية ٣٠ سبتمبر

خط طنطا — دمياط

(ا) قطار الاكسبريس رقم ٧٤٦ سيبرح دمياط فى الساعة ٤٥ ٥ بدلا من الساعة ٤٥ ٦ ويبرح المنصورة فى الساعة ٠٥ ٧ ويصل الى طنطا فى الساعة ٠٥ ٨

(ب) قطار الاكسبريس رقم ٧٤٩ سيبرح طنطا فى الساعة .. ٢١ ويبرح المنصورة فى الساعة ١٠ ٢٢ ويصل الى دمياط فى الساعة ٢٠ ٢٣

خط مصر — الاقصر — الشلال

قطار الاكسبريس رقم ٨٩ الذى ببرح الشلال فى الساعة .. ١٥ ويصل الى القاهرة فى الساعة .. ٧ سيبرح الشلال فى الساعة ٥١ ١٧ ويصل الى القاهرة فى الساعة ٤٥ ٨ وهذا القطار لايسير أيام الجمع مدة أشهر مايو ويونيو ويوليو

قطار الاكسبريس رقم ٨٩ الف سيبرح الشلال فى الساعة ٣٥ ١٠ أيام الجمع فقط ويصل الى القاهرة فى الساعة ٣٠ ٦ وذلك مدة أشهر مايو ويونيو ويوليو

وكافة المواعيد الخاصة بسير جميع قطارات الركاب موضحة بجداول المواعيد المعروضة بالمحطات ومدرجة بالدليل المفيد ودفتر الجيب التى تباع بمكاتب صرف التذاكر

الملابس القطنية الخفيفة

هي

ملابس الصيف القائظ

تشكيلات جميلة رائعة . ومنسوجات مختلفة مغرية

وألوان ساحرة أخاذة

تقدمها لكم

شركة مصر للغزل و النسج

انه فى يومى السبت والاثنين ٢٨ و ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨ الساعه ٨ صباحا الاول بناحية مزغونة مركز العياط والثانى بسوقها اذا لزم الحال لذلك سيباع بالمزاد العلني ثور بقر اكحل سن ١٢ سنه تقريبا بحالة متوسطة بقرون غزالي ملك محمد امين حسين المقيم بناحية مزغونة مركز العياط السابق توقيع الحجز التنفيذي عليه بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩٣٨ نفاذاً للحكم الصادر من محكمة العياط الاهلية ن ٨٢٩ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ وقدره ٧ جنيه و ٩٢٠ مليم بخلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف لغاية تمام السداد وهذا البيع بناء علي طلب الشيخ احمد سيد احمد بغاته المقيم بناحية الشوبك مركز العياط ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ وهيب افندي عازر المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه فى يوم الاثنين ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا ببندر طنطا بالمخبز الكائن بشارع عبد الحليم سيباع بطريق المزاد العلنى ٢٠ طاولة لزوم العجين وقايم خشب ومكتب خشب وبنك خشب ودولاب خشب وصندوق خشب مبينة جميعها بمحضر الحجز المؤرخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٨ وكان محدد لبيعها يوم ٧ مارس سنة ٩٣٨ واوقف لرفع دعوى استرداد والتى حكم برفضها بموجب الحكم ن ١٧٤٥ سنة ١٩٣٨ بندر طنطا وهذه الاشياء ملك أسعد افندي حسن سعد صاحب مخبز بطنطا بشارع عبد الحليم نفاذا للحكم ن ٢٤٥٢ سنة ١٩٣٧ بندر طنطا وهذا البيع كطلب الشيخ عبد المحسن الصيفى بطنطا بمجبز الحاج محمود ماضى بالسكة الجديدة وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة نجع حمادي الاهلية

اعلان بيع عقار في القضية المدنية نمرة ٦٤٣١ سنة ١٩٣٦

انه في يوم الاثنين ٣٠ مايو سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا باودة المزايدات بسراي محكمة نجع حمادي الاهلية

سيباع بطريق المزاد العمومي جبرا العقار الآتي بيانه المملوك الى عريان برسوم بسطوروس من بهجورة مركز نجع حمادي وهذا بيانه

١٧ متر و٤٢ س عبارة عن منزل كائن ببندر فرشوط مركز نجع حمادى بشارع الشيخ نصر ن ٥٩ الحد البحرى ملك ناروز صالح بطول ١١ متر و ١٠ س والحد الشرقي شارع الشيخ نصر ن ٥٩ بطول ٨ متر و ٨٠ س والحد القبلي باقي المنزل بطول ٤٠ س متر والحد الغربي ملك بقطر اسطامي سيدهم بطول ٩ متر

١٧ متر و٤٢ س فقط لا غير وهذا العقار محكوم بنزع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ ابريل سنة ٩٣٧ ومسجل هذا الحكم بمحكمة قنا الاهلية في ١٤ — ٤ — ١٩٣٧ بالصحيفتين ٣٠٠ و ٣٠١ وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٢٧٢ مليم بخلاف ما استجد ويستجد من المصاريف والفوائد ويبعها بالثمن الاساسي وقدره ١ جنيه و٣٩٤ مليم بعد تنقيص الخمس

وهذا البيع بناء علي طلب مصلحة الجمارك المصرية وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

كاتب البيوع

أنه فى يومى الاربعاء والخميس ١١ و١٩ مايو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا الى مابعدها اليوم الاول بناحية منشاة أبو والى واليوم الثانى بسوق ديروط ام نخله بناء على طلب أحمد أفندي خطيب تاجر وترزي بشارع الشريفين قسم عابدين بمصر ومحله المختار مكتب الاستاذ محمود عالي حسني المحامى بشارع حسن الاكبر ن ٣٢ قسم عابدين بمصر سيباع بالمزاد الى ثلاث أرادب اذره شامي حب سابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ٣٠ مارس سنه ٩٣٨ تنفيذا للحكم الصادر من محكمه عابدين الاهلية في القضية المدنية ن ٨٧٧ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢٦٤ قرش قيمة المحكوم به ورسم الدعوي ورسم التنفيذ وأجرة النشر وهذه الاذرة المحجوزة ملك ابراهيم أفندي والي المقيم بمنشاة والي مركز ملوي مديرية اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

انه فى يوم ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بعطفة الليمون بالمغربلين قسم الدرب الاحمر سيباع بالمزاد العام منقولات منزلية وراديو مبين بمحضر الحجز بناء على طلب الست أمينة سيد حموده نفاذا للحكم الصادر لها من محكمة الخليفة الاهلية ن ١٣٠٩ سنة ٩٣٨ ضد مدينها محمد أفندى سلامه وفاء لمطلوبها وقدره ٤٥٣ قرش خلاف اجرة النشر ورسم التنفيذ وما يستجد من الايجار وهذا البيع لطلب الست أمينة سيد حمودة بحمام بستك والمنقولات ملك محمد أفندي سلامه من الجهة فعلي راغب الشراء الحضور

طالبة البيع

انه في يوم الاثنين ٩ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا وما بعدها بعزبة الحاج محمود الاتربي تبع ميت العامل مركز اجا وفى يوم السبت ١٤ منه بسوق ميت العامل سيباع بطريق المزاد العلني جاموسة سوده سن ٦ مبينة الاوصاف بمحضر الحجز التنفيذي بتاريخ ٢٩ يونية سنة ١٩٣٧ وهي المملوكة الي حسين أفندي محمود الاتربى من الناحية السابق رفع دعوي استردادها من علي بلال بخيت وحكم برفضها في القضية ن ٢٢٠٧ سنة ٩٣٧ أجا الاهلية نفاذا للحكم ن ٦٨٢ سنة ١٩٣٧ أجا وفاء لمبلغ ٩٥٤ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ واجرة الشر الاول بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف وهذا البيع لطلب مصطفى أفندي عبده الطناوى التاجر بدمياط ومحله المختار بالمنصورة مكتب الاستاذ عبد الحليم أفندي عبد الحميد يوسف المحامي فعلي راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فی یوم الاربعاء ۱۰ اغسطس سنة ۱۹۳۸ الساعة ۸ صباحا بناحية زاوية جروان مركز منوف وفى يوم الاثنين ۱۵ منه الساعة ۸ صباحا بسوق كفر الباجور سيباع بالمزاد العلني جاموسه سمراء وجاموسه اخري موضحين بمحضر الحجز ملك المدينين عبد الرحمن السيد سليمان زكي والحرمة خضرة عيسوى عمارة عن نفسها ووصية على اولادها القصر وهم عبد النعيم وسيد احمد وجميله اولاد المرحوم السيد سليمان تركي من ناحية زاوية جروان نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية نمرة ۳۲۸۱ مدنى سنة ۱۹۳۸ وفاء لسداد مبلغ ۱۰٤٥ قرش صاغ بما فيهم أجرة النشر والفوايد من تاريخ ۱۸ — ٦ — ۱۹۳۸ لغاية ۱۰ اغسطس سنة ۱۹۳۸ بخلاف ما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب عطوه مصطفى الشرقاوي من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الاثنين ۸ أغسطس سنة ۹۳۸ الساعة ۸ صباحا بناحية كفر غنام مركز السنبلاوين وفى يوم الخميس ۱۱ منه الساعة ۸ صباحا بسوق السنبلاوين سيباع بالمزاد العلنى حمار أبيض سن ۳ سنوات وحمار ازرق سن ٤ سنوات وأردبين قمح هندي معدل ۲۲ ط نفاذا للحكم ن ۲۵۰۰ سنة ۱۹۳۸ مدنى محكمة السنبلاوين الاهلية وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ۲۰ مليم قيمة المحكوم به بخلاف رسم النشر وما يستجد وهذه الأشياء ملك مصطفى عسكر من كفر غنام كطلب يس افندى محمد بغدادي التاجر بالسنبلاوين ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ عزيز افندى الذكر المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنبلاوين

انه في يوم ۱٤ أغسطس سنة ۱۹۳۸ الساعة ۸ صباحا بناحية الصفيحة مركز طهطا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى محصول زراعة ۲ف و ۲ ط و ۱۵ س منزرعة قطن بزمام الصفيحه بحوض السنجه البحرية وتقدر ما ينتج من الفدان الواحد ستة قناطير قطن وستة حمول حطب ملك عبد البصير قاسم احمد فرج من ناحية الصفيحة مركز طهطا السابق توقيع الحجز التحفظى عليهم بتاريخ ۲۸ يوليه سنة ۱۹۳۷ نفاذا للحكم الصادر من محكمة اخميم الجزئية الاهلية فى القضية المدنيه ن ۱۷۸۸ سنة ۱۹۳۷ وفاء لمبلغ ۲۱۹۹ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وأجرة هذا النشر مع حفظ الحق لحضرة الاستاذ شكري افندي راغب المحامي فى التنفيذ باتعاب المحاماة المقدمة بالحكم المذكور كطلب الطالب الشروع في الصلح ولم يتم وهذا البيع بناء على طلب الشيخ حسن احمد المشنب من ذوي الاملاك باخميم ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ شكري افندي راغب المحامي باخميم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٦ أغسطس سنة ۹۳۸ الساعه ۸ صباحا بناحيه الكوادي مركز اشمون وفى يوم الاربعاء ۱۰ منه بسوق اشمون اذا لم يتم سيباع بالمزاد العلني أردب قمح استرالي محصول هذا العام الموضح بمحضر الحجز ملك امين سيد احمد خليل من الناحيه وفاء لمبلغ ۱۱۵ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وأجرة النشر وما يستجد نفاذا للحكم ن ۳۱۱۱ سنة ۱۹۳۸ اشمون كطلب على محمد السويدى من الناحية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ميخائيل افندي فرج المحامي باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ۷ اغسطس سنة ۹۳۸ الساعة ۸ صباحا بناحية البراجيل مركز ملوي وان لم يتم يكون يوم ۸ منه بسوقها سيباع بطريق المزاد العمومى نصف أردب قمح استرالي ملك راتب حافظ سيد من البراجيل نفاذا للحكم المدنى ۱۸۸۹ سنة ۱۹۳۸ ملوى كطلب الاستاذ ارنست افندى تاوفيلس المحامي بملوي وفاء لمبلغ ۸۲ قرش ونصف بما فيه أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوي

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

محكمة نجع حمادي الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة ثانية في القضية المدنية نمرة ٣٣٩٢ سنة ١٩٣٥

انه في يوم الاحد الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بأودة المزايدات بسراى المحكمة المشار اليها سيباع العقار الآتي بيانه بعد الكائن بزمام ناحية القصر والصياد مركز نجع حمادي مديرية قنا المملوك الي احمد محمد احمد جاد من عزبة الرولي وهندية محمد احمد من الخضرات وفج النور محمد احمد وفاطمه اسماعيل هلال من عزبة الروبى وهذا بيان العقار

٣ ط و ٠ س و ٤ على ٥ من ١٩ ط منها ٨ ط كائنة بزمام القصر والصياد بحوض سلامون البحري عبد الشهيد القس والقبلى محمد عبد الرحيم وورثاه وشرق الساقية وغرب جورجوس القس ومنها ١١ ط كائنة بزمام اولاد نجم بهجورة بحوض نجم ابراهيم حدها البحرى موسي ابو زيد وقبلي محمد محمود العربي وشرقي احمد افندى حسن صالح وغرب السيالة

١٣٣ ذراع ونصف من المنزل الأول البالغ مساحته ١ ط و ١٢ س أى ٧٥٦ ذراع مبني دوربن بالطوب المصري كائن بعزبة الرولي حدها البحرى شارع وفيه الباب والغربي محمد هنداوي وشرق محمد عثمان وغرب عبادة محمد

٢١ ذراع ونصف من المنزل البالغ مساحته ١٢٣ ذراع مبني بالطوب المصرى كائن بعزبة الرولي حدها البحري عبدالعزيز احمد الحفار وقبلى شارع وفيه الباب وشرق ورثة عبدالله خلف وغرب زبيدة محمد و ١ نخلة من ٥ نخلات كائنة بالاطيان المبينة الحدود والمعالم ايضا وهذه المقادير متروكة عن المرحوم محمد احمد الغفير مورث طرف الخصوم .

وقد كانت الصفقة المذكورة ومنزعة لطلب الحكم لفرز وبحث القدر المذكور المطلوب بيعه ولعدم امكان اجراء القسمة طلبت الطالبة بيع هذا العقار بطريق المزاد العلنى نظير ٣٠ جنيه وما يستجد من المصاريف وان الثمن الاساسى الذي يجب ان يرسى عليه المزايدة ٧٥ جنيه و ٦٠٠ مليم للمنزل الثاني وبجلسة ١٣ مارس سنة ١٩٣٨ تأجلت لجلسة ١٥ مايو سنة ١٩٣٨ مع تنقيص الخمس ومنها لجلسة ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٨ للنشر

وهذا البيع بناء علي طلب زكية محمد احمد من عزبة الرواق بثمن أساسى قدره ٦٠ جنيه و ٤٨٠ مليم للمنزل الاول ٩ جنيه و ٨٤٠ مليم للمنزل الثانى وشروط البيع وباقي الاوراق المتعلقة بها مودعة بملف القضية بقلم كتاب المحكمة

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة

كاتب البيوع

انه في يوم الاثنين ٢٩ اغسطس سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بشارع عبدالله حليم ن ١٢ بالروضه بقسم مصر القديمة سيباع بطريق المزاد العلنى الجبرى بمعرفة احد محضري محكمة السيدة زينب الجزئيه الاهليه منقولات منزليه وهي ترابيزة سفره خشب عادة بوية بنى غامق بأربعة ارجل خرط عادية ومستعملة و ٣ كراسى خيزران بنى مستعملين وأشياء اخري مبينه بمحضر الحجز بناء على الحكم الصادر من محكمة السيدة زينب الجزئيه الاهليه بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٣١ فى القضية ن ٥٩٥ سنة ١٩٣٧ السيدة الاهليه ومعان قانونا وفاء لمبلغ ٣٠ جنيه و ٦٠٠ مليم من أصل المحكوم به بخلاف الباقى من الحكم والمصاريف وما يستجد كطلب اسماعيل افندى ابراهيم ابو عيسى المقيم بمصر ومحله المختار بها مكتب الاستاذ عبدالله فكري خليل المحامي بعمارة وتيد بشارع محمد علي وهذه المنقولات ملك فوزي افندي حافظ الخطاط المقيم بشارع عبدالله حليم ن ١٢ بملك عبدالله حليم بقسم مصر القديمه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٦ أغسطس سنة ١٩٣٨ بناحية الطيبة و ٩ منه بسوق سمالوط الساعه ٨ صباحا سيباع علنا عجل بقر احمر سن سنه ونصف ملك طوبيا دميان ابراهيم من الطيبه نفاذا لحكم المدني ن ١٢٦٠ سنة ٩٣٨ سمالوط ووفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٢٦٧ مليم عدا اجرة النشر والفوائد ٩ فى المائة سنويا من اول يوليو سنة ١٩٣٨ كطلب حضرة صاحب العزة يعقوب بك بباوي عطيه التاجر بمصرة سمالوط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٧ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية طنباز مركز اجا وان لم يتم فبسوق اجا يوم ١٥ منه سيباع بطريق المزاد العمومي بقره حمره بقرون سرحه بسبله وقوره بيضه سن ٧ وعجلة بقر حمره سن ١ ملك رضوان عبد القادر من الناحية نفاذا لحكم محكمة أجا الاهلية في القضية المدنية ن ٧٦٩ سنة ٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ٩٧٦ قرش قيمة المحكوم به والفوائد واتعاب المحاماه ورسم التنفيذ بخلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب الشيخ عبد المنعم خليفه من شبراهور مركز أجا فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

طالب البيع

اعلان بيع

انه في يوم السبت ٦ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ صباحا للمساء والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية الشناوية مركز بني سويف وفي يوم ٨ منه سنة ٩٣٨ بسوق بوش مركز بني سويف سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز التنفيذي السابق توقيعه بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ٩٣٨ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بني سويف الجزئية الاهلية في القضية ن ٢٦٣٦ سنة ٩٣٨ وهي جاموسة موضحة بالمحضر ملك المحكوم عليه جودة محمود فايد من الشناوية مركز بني سويف وفاء لمبلغ ٨٨٢ قرش بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف لغاية السداد والبيع كطلب الشيخ عبد العظيم غنيم تاجر من ناحية بوش مركز بني سويف فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بني سويف

اعلان بيع

انه في يوم الخميس ١١ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية القناوية واذا لم يتم يكون يوم ١٥ منه بسوق نجم حمادى اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومي جاموسة سودة سن ١٠ سنوات وذلك ملك عبد الله مسعود وليله محمود الغول من ناحية القناوية مركز نجم حمادى السابق توقيع الحجز التنفيذى عليهم بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة نجم حمادي الاهلية في القضية المدنية ن ٦٦٠٣ سنة ١٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ٢٢٦ قرش وذلك بخلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء علي طلب ساره شحات من القصر مركز نجم حمادي فعلي راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادي

اعلان بيع

انه في يوم السبت ١٣ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بنجع الجربة تبع الاميرية والايام التاليه واذ لم يتم يكون يوم الاثنين ١٥ منه بسوق أبو طشت بالنسبة للحمارة الاولي سيباع حماره بخضار سن ١٠ سنوات تقريبا وحماره بيضه جيدة جدا سن ثمانية سنوات ونصف أردب شعير معدل ٢٢ ط ملك حسين عليو حسن المقيم بنجع الجربة تبع الاميرية سبق حجز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٧ و١١ يونية سنة ٩٣٨ بمعرفة أحد محضري المحكمة نفاذا للحكم ن ١٠١٣٣ سنة ٩٣٧ بناء علي طلب مجلع مكلا التاجر ومقيم بيهجورة وفاء لسداد مبلغ ٣٧٥ قرش صاغ بما فيه رسم هذا واجرة النشر فعلي راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادي

انه في يوم الاحد ٢١ اغسطس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا واليوم التالي اذا دعت الحالة بناحية السمارنة سيباع بالمزاد العلني جرن فول محصول ٣ فدن تقدر ما ينتج من الفدان الواحد خمسة أرادب ومثلها حمول تبن ملك الشيخ محمد معز عمدة ناحية السمارنة السابق توقيع الحجز التنفيذي عليه بتاريخ ٥ أبريل سنة ٩٣٢ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٢٧٨٥ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٧٧ قرش صاغ بما فيه اجرة هذا النشر ورسم هذا والفوايد لغاية اخر يوليو سنة ٩٣٨ كطلب الخواجه تادرس عبد المسيح التاجر بسوهاج فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

***

انه في يوم الخميس ٤ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية جزي مركز منوف سيباع بالمزاد العلني عجلة جاموس خضرة بقرون مصري سن سنتين وحله نحاس بغطاها مبيضه وزن ٦ ط تقريبا وطشت غسيل نحاس احمر جديد وزن ٢٥ ط وصينية قلل نحاس وزن ٦ ط ودولاب خشب بيوية خضرة بدلفتين عرايتين ودرجين من اسفل ارتفاع مترين وعرض متر ملك بغدادية حواش مصطفى من جزى مركز منوف السابق الحجز عليها بتاريخ ١٢ مارس سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية في القضية المدنية ن ٨٠٨ سنة ٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ٣٢٧ر٢٠ قرش صاغ بما في ذلك رسم هذا النشر وهذا البيع كان محدد له يوم الخميس ٢١ ابريل سنة ١٩٣٨ وأوقف لرفع دعوي استرداد من محمد نصار والست سميره عبد المحسن مصطفى وحكم برفضها بتاريخ ٧ يونية سنة ٩٣٨ وهذا البيع بناء على طلب ورثة محمد ابراهيم مهيه من الناحية المذكورة ومتخذه له محلا مختارا بمنوف مكتب حضرة الاستاذ عريان أفندي فرج المحامي فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

انه في يوم الثلاثاء ٩ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالجزيرة واراضي الكلاحين وفي يوم ١١ منه بسوق قنا العمومى اذا لم يتم سيباع بطريق المزاد العام ٣ ارادب قمح وحمارة المبين بمحضر الحجز الموقع عليهم بتاريخ ٢٨ يونية سنة ٩٣٨ المملوكين الي ابراهيم عبيد حسن وعبد الراجي عبيد حسن وشحات عبيد حسن وموسي محمد عبد الرحمن وعبد الرسول على درويش ومهران على درويش ومبارك على درويش الجميع من الجزيرة تبع الكلاحين نفاذا لحكم محكمة قنا الجزئية ن ٣٧٩٨ سنة ٩٣٥ والحكم ن ٢٥٨ سنة ٩٣٦ استئناف قنا وفاء لمبلغ ٤٢٥ قرش بخلاف ٢٠ قرش أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب أحمد عبيد حسن من الجزيرة تبع الكلاحين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه في يوم الاحد ٧ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا باصفون والايام التالية سيباع علنا بردتين صوف وملاية حمراء وكنبتين خشب وفروه جلد موضحين الاوصاف والمعالم بمحضر الحجز الرقيم ٢٦ — ٦ — ٩٣٨ ملك فراج علي مسعد من أصفون نفاذا للحكم ن ٩٥٢ سنة ٩٣٨ اسنا وفاء لمبلغ ١١٠ قرش بخلاف أجرة النشر والبيع كطلب جرجس ميخائيل مسعود من اصفون فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٦ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر سعفان مركز المنصورة وفي يوم الثلاثاء ١٦ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق المنصورة سيباع بالمزاد العلني جانب من القمح الهندي بسبله يقدر باربعة ارادب تقريبا وثلاثة أحمال تبن أبيض ملك المدين الشيخ عبد الحميد سعفان من كفر سعفان مركز المنصورة والمحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٨ يونية سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم ١٥٠٦ سنة ١٩٣٨ مدني مركز المنصورة وفاء لمبلغ ٣٢٩ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب محمد أفندي الحسيني أبو النجا من كفر الاعجر مركز المنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم السبت ٦ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ صباحا بناحية كفر شبين مركز شبين القناطر ويوم الاحد ٧ أغسطس سنة ٩٣٨ بسوق شبين القناطر سيباع بالمزاد العلني جاموسة سوداء سن ١٠ سنوات وعجل بقر أحمر عسلى سن ٤ سنوات وحمارة خضرا سن ٥ سنوات ملك مصطفى عبد الرحمن خليفه من الناحيه المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٩ — ٦ — ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٨٣٠ سنة ٩٣٨ شبين القناطر وفاء لمبلغ ١١٢٢ قرش بخلاف ما يستجد كطلب عبد الحليم علي عيد من كفر شبين مركز شبين القناطر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٣٢

السنة التاسعة

الجريدة القضائية

EL-JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LACOUR

Imm. NO 32, Place Mbdouli Place Abdine Le Caire TéL. 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي ميدان عابدين امام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدما والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٩ جماد ثاني سنة ١٣٥٧ — ٦ أغسطس سنة ٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurde la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات الجريدة

المقالات

١ — القاضي المفرد : بقلم البحاثة محمد الازهري الهاشمي المحامي .

باب القانون الدولي

الاقتصاد السياسي

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

اعلان بيع

انه فى يوم الاربعاء ١٠ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحيـة بطره مركز طلخا وفى يوم ١١ منه بسوق بطره بالنسبة للحمار سيباع ١٢ ط زراعة ١٢ ط منزرعة قمح هندي يقدر ماينتج منها باردبين قمح وحملين تبن وحمار أبين سن ٣ تقريبا ملك أحمد ابراهيم جدامي من الناحية نفاذا للحكم ن ١١٠٣ سـنة ٩٣٨ م طلخا ووفاء لمبلغ ٤٨٢ قرش صاغ بخلاف ما يستجد وهذا البيع كطلب محمد الليسى من الناحية ومحله المختار بطلخا مكتب حضرة الاستاذ عبد الحميد أفندي السيد عبدالوهاب المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم الاثنين ٢٢ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بنجع النجار تبع الرواتب والايام التالية سيباع زراعة ٢٠ط منزوعة أدرة صيفى تقدر الناتج للفدان الواحد عشرة أدارب وعشرة حمول بوص وموضحة حدودها بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم ٣ — ٧ — ٩٣٨ ملك أحمد جادالله من نجع النجار تبع الرواتب نفاذا للحكم رقم ٥٠٩٣ سنة ٩٣٨ نجع حمادي وفاء لسداد مبلغ ٤٤٢ قرش صاغ بخلاف أجرة نشر هذا وهذا البيع بناء علي طلب فواز يوسف أحمد فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادي

انه فى يوم الاحد ١٤ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية ابيار وفى يوم الخميس ١٨ منه اذا لم يتم البيع بسوق ابيار سيباع بطريق المزاد العلنى العمومى أردب قمح استرالي ومحراث خشب كامل الادوات مستعمل المتوقع عليه الحجز التنفيذى بتاريخ ٢٧ — ٦ — ٩٣٨ ضد محمد مصطفى هنطش وهذا البيع بناء على طلب أبو زيد محمد الجوهرى من ابيار وفاء لمبلغ ١٤٦ قرش خلاف أجرة النشر وذلك نظير حكم مدني كفرالزيات ن ١٤١٤ سنة ٩٣٨ فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكى صباحا وما بعدها بجهة زمام منشاة سيف باشا وجلال باشا مركز ملوي وفى يوم الاثنين ٢٦ سبتمبر بسوق البدرمان سيباع بالمزاد العمومى ١٦ ف زراعة قمح و٢ ف و ١١ ط زراعة فول و١٨ ف و١١ ط زراعة فول وقمح ١٢ ف زراعة قطن الجميع ٤٨ ف ٢٢ ط وهذه الاشياء ملك جميل أفندي عبد العليم الزيدي المقيم بديروط أم نخله مركز ملوي السابق توقيع الحجز عليها تحفظيا بتاريخ ٣ ابريل سنة ٩٣٨ وتنفيذيا فى ١٩ يوليو سنة ٩٣٨ وهذا البيع بناء علي طلب حضرة صاحب السعادة مراد محسن باشا بصفته مدير الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراي عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٦ مايو سنة ٩٣٨ وفى القضيـة المدنيـه ن ٣٠٤٢ سنة ١٩٣٨ لصالح الديوان ضد المحجوز عليـه وفاء لمبلغ ٤٤ ج و ٥٨١ م وما يستجـد فعلى من يرغب الشراء أن يحضر فى اليوم والساعة والجهة المبينة أعلاه ومن يرسو عليـه المزاد يدفع الثمن فورا وان تأخر يعاد المزاد علي ذمته ويلزم بفرق العجز وليس له حق فى طلب الزيادة

عن طالب البيع

اعلان بيع

انه في يوم الخميس ١٨ اغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالقناوية ويوم الاثنين ٢٢ منه بسوق نجع حمادي العمومي ان لم يتم البيع بالناحية سيباع بطريق المزاد العمومي نعجتين حمر سن ٤ سنوات تقريبا ونتاجها رميسة حمرة سن ٦ شهور تقريبا ملك عبد الباقي أحمد القرعاني من القناوية متوقع الحجز عليهم بتاريخ ٣٠ يونية سنة ٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ٧٦ قرش بخلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب محمد أحمد من البديسية تبع القناوية مركز حمادى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

طبع في مطبعة الشباب الحديثة
شارع قولة حارة البلاقسة رقم ٣ بعابدين

العدد ٣٢ — الجريدة القضائية — السنة التاسعة

Imm. No 32 Place Mabdouli
Place d'Abdine, Le CaireTél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولى ميدان عابدين أمام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٣٢ ميدان المبدولي

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ١٠ جماد ثانى سنة ١٣٥٧ — ٦ أغسطس سنة ١٩٣٨

القـــــاضى المـــفرد

للاستاذ البحاثة محمد الازهري الهاشمى المحامي

١ — اطلعنا بالجرائد السيارة وبالمجلات القضائية علي مشروع نظام قضائي جديد مراد ادخاله فى الديار المصرية وهو نظام القاضى المفرد . ولقد احسسنا من الكتاب والباحثين روح تحبيذ هذا المشروع . ولما كنا نخالفهم في الرأى ولنا خبرة طويلة تسمح لنا بخوض غمار هذا البحث رأينا أن نذلي بدلائنا وان نناقش هذا المشروع علي ضوء خبرتنا . وهل هذا المشروع يليق الآن بعصر وينفع فيها ؟

٢ — لاشك في أن البلد وثابة الي الاصلاح تواقة الي الوصول الي الكمال بخطى سريعة الا أني أميل الي أن الانسان يساير النهضة ويدعو الي الاصلاح بخطى بطيئة مضمونة العواقب عملا بالقول المأثور (في العجلة الندامة وفي التأني السلامة) فلا يغرنا البريق ولا يخدعنا السراب ولا تأخذ علينا نشوة الانتصار مسالك الصواب والسداد فنضيع بين المفاوز والمجاهل فتكون صدمة لاتقوم لنا بعدها قائمة .

٣ — عند ماقام نبينا صلي الله عليه وسلم بالدعوة الصالحة فى سبيل الله وتشربت نفوسنا بمباديء الاسلام القويمة وتطهرت من ادرانها وتخلصت من شرورها وآثامها واستتب الامن واستقر النظام وقام قاضى الاسلام يعطى كل ذى حق حقه فيأخذ من القوي للضعيف وينتصر المظلوم من الظالم وكان كل انسان رقيبا على الحاكم يناهضه اذا ناهض الحق أو سولت نفسه ان يغالبه — عندما حصل كل هذا قال قال نبينا صلى الله عليه وسلم — (القضاة ثلاث قاض فى الجنة وقاضيان فى النار) وفى هذا اشارة الي أن النفس البشرية أمارة بالسوء لاتضمن مغبتها بل يخشي وسوستها مهما اتصفت بالكمال اذ الكمال لله وحده

والانسان عرضة للانفعالات النفسية التى قد تستحوذ عليه وتأخذ عليه مسالك التفكير. وقد يكون فريسة لأمراض تبعده عن محجة الصواب وتورده موارد الخطر. وقد يكون متعبا مرهقا من آثار اضطرابات عائلية أو ما شاكل ذلك فتجعله يلبس الحق بالباطل والباطل بالحق وهو لايدرى الى غير ذلك مما يتعرض له الانسان فى وقت يريد الخير فيه ما استطاع اليه سبيلا ولكنه لايصل اليه بسبب التأثيرات المختلفة التى تنتابه فتضله وتبعده عن مواطن الصواب ومثله فى هذه الحالة مثل الامام المجتهد (اذا أخطأ فله أجر واذا أصاب فله اجران)

٤ — والآن لانستطيع أن نقرر بان النفوس البشرية على حالها يوم أن بدأ الاسلام سليمة من الادران قوية بالايمان عزيزة الجانب لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها . فتحمل الفرد الواحد امانة الحكم ومسؤولية القضاء أمر صعب المنال خطر النتائج لاتحمد مغبته لانه فضلا على ماقدمنا فانه يتنافي مع النظام القضائى الذى قد اخترناه لانفسنا . فانما قد اخترنا النظام القضائى اللاتيني شكلا وموضوعا . فتطعيم قضائنا بنظام سكسونى يؤثر على هذا النظام فيجعله مشوها لا هو باللاتيني ولا هو بالسكسوني. كمن يبتني بيتا تنوعت أشكاله الهندسية فلا انسجام ولا مسحة للفن فيه . هذا من جهة. ومن جهة أخري فاننا أخذنا بمبدأ الشورى . فحكومتنا شوري. والوزارات المختلفة بها مجالس الشورى .

وتسعي الحكومة الآن لانشاء بلدية للقاهرة ليكون تنظيمها شورى . فمن التناقض حقا وهذا هو حالنا ان يعدم الشوري فى القضاء وهو أحق بها من غيرها وتؤيد الشوري فى جهات أخري . وما الفرق اذاً بين القضاء الابتدائى والقضاء العالي اذا كنا سنقرر مبدأ القاضى المفرد. اذن ـ اذا كان ولا مناص من أن نتخذ لانفسنا هذا النظام فيجب أن نجعل القضاء كله من درجة واحدة فلا قضاء ابتدائي ولا قضاء عالى ولا قضاء نقض وابرام وبهذا نصل عاجلا أو آجلا الي اختلال قضائي لامثيل له .. صحيح أن سرعة الفصل في القضاء أمر مرغوب فيه تسعي اليه جميعا ولكن هل معني هذا أن نقلب الاوضاع القضائية رأسا علي عقب مما يترتب عليه حتما الفوضى والاضطراب . سرعة الفصل فى القضايا أمر نصل اليه بتكاتف وتعاون الشعب والمحاماة والقضاء .. وبهذه المناسبة يجب علي الحكومة ان تفكر فى اصلاح حال المحاماة أدبيا وماديا لانها العنصر الفعال في ميدان التقاضي . فالمحامي الآن هو الذي يحضر الدعوي ويباشرها ويجهز مذكراتها ويدل القضاء علي مواطن الحق ومسالك الرشد فيقضى القضاء وهو مطمئن الي أن أحكامه كانت قرينة الصواب . أما هدم النظام القضائى علي هذه الصورة يؤدي حتما الي نتائج عكسية

٥ — يقولون بأنه فى الدائرة المكونة من ثلاث قضاة ينفرد قاض واحد بدراسة الدعوى وتلخيصها لزميليه وهما يوافقانه على رأيه فوجب انشاء نظام القاضى المفرد. ونحن نقول لهم حاشا وكلا ان يكون الامر كما يقولون .

صحيح أن قاض واحد يدرس القضية ولكنه لايستأثر بالرأى فيها والا لما كان هناك داع للمداولة ولا داع لتقرير سرية المداولات .

فالقضية اذن لا يتحكم فيها قاض واحد كما يزعمون بل يحكم فيها الكل ويسأل عنها الكل ورأي الكل خير من رأى الواحد لان الدائرة يكون فيها من اشتغل بالقضاء ٣٠ سنة ومنهم من اشتغل ٢٠ سنة ومنهم من يكون قد اشتغل ١٠ سنين ومن هؤلاء من ينتسب الي عائلة زراعية بنفسه وآخرون من يكونون خبروا الامور التجارية ذلك لظروف تتعلق بنشأة كل منهم والبيئة التى عاش فيها وتشرب بطباعها وعرف أحوالها وعاداتها فمن مجموع هذه الخبرات وتلك التجارب يصدر الحكم في ضوئها فيصادف حقا وصوابا يدعوان الي الاطمئنان وذلك خير من ان نعهد بأمورنا الى قاض واحد

محمد الازهري الهاشمي المحامي

نقلت الجريدة القضائية بالدار ...
٣٢ ميدان المبدولى — ميدان عابدين
أمام سراي عابدين
تليفون ٥٥٢٥٨

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

جريمة سرقة الاوراق والمستندات

حكم تاريخه ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني :

ان جريمة سرقة الاوراق والمستندات التي تقع ممن قدمها الى المحاكم اثناء تحقيق قضية بها هي جريمة خاصة نص عليها القانون في المادة ٢٩٨ عقوبات بقصد الزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والامانة في المخاصمات القضائية والتنبيه الى أن السندات والاوراق التي يقدمها كل من الخصمين تصبح حقا شائعا للفريقين ويجوز للخصم الآخر أن يعتمد عليها في اثبات حقوقه . وما دام النص جاء صريحا في عقاب من قدم الورقة ثم سرقها فهو يتناول بطبيعة الحال مالك الورقة الذى يسرقها بعد أن يقدمها كما هو الحال في الدعوى الحالية

«٥»

الطعن المقدم من مصطفى حسنين الشلقاني ضد النيابة العامة في دعواها رقم ١٢٣٩ سنة ٩٣٨ المقيد بجدول المحكمة برقم ١٥٨٦ سنة ٨ القضائية

المحكمة

حيث ان محصل الوجه الاول من أوجه الطعن ان محكمة الموضوع لم تحقق دفاع الطاعن بالنسبة لفعل التغيير في قيمة الايصالات المدعي بتزويرها وأنها استندت في ادانته في جريمة التزوير الي دليل احتمالي وهو وجود مصلحة له في التزوير مع أن مصلحة خصمه فى ذلك قائمة أيضا . وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن المحكمة نسبت اليه أنه غير في تاريخ الايصالات دون أن تبين الدليل على ذلك وأنه ثبت من وقائع الدعوي أن تلك الايصالات تقدمت لمكتب المحامى عن المدعية في قضية مدنية لاجراء الصلح على أساسها وبقيت فترة من الزمن في متناول ايدي الخصوم ولما استردها الطاعن قدمها الى المحكمة على علاتها . وقد سلم الحكم بهذه الواقعة التى تفيد ان الطاعن كان خالي الذهن من حصول أي تلاعب فى الايصالات كما تفيد أنه اذا كان ثمة تغيير فان الفاعل له غير الطاعن ولكن المحكمة للرد على تلك النتيجة انتزعت من الخيال واقعة وهى قولها ان الطاعن هو صاحب المصلحة فى التزوير مع أنه من المحتمل ان الخصم هو الذى أحدث التغيير للكيد للطاعن — واذا تطرق الاحتمال الى التدليل سقط الاستدلال به .

ومن حيث أنه بالرجوع الي الحكم الابتدائي الذى أخذ الحكم المطعون فيه باسبابه يبين أن المحكمة لم تنسب للطاعن أنه هو الذي أجرى التغيير في الايصالات بنفسه بل قالت « انها تري أن التزوير عمل لمصلحة المتهم (الطاعن) بقصد استنزال مبالغ مما هو مطالب بها كما ترى من ظروف الحادث ومن واقعة سرقة المتهم المستندات وهي التهمة الاخري الموجهة اليه ما يجعل تهمة التزوير ثابتة قبله » ومؤدي ذلك ان المحكمة رأت أن حصول التغيير فى الايصالات وقع لمصلحة الطاعن واعتبرته مسئولا جنائيا عنه بصرف النظر عما اذا كان هو الذي أحدث ذلك التغيير بنفسه أو انه اتفق مع غيره على احداثه ، ومن ثم يكون قول الطاعن أن المتهم نسبت اليه أنه غير في الايصالات دون أن تبين الدليل لا أساس له » ومن ثم أما ما يثيره من انها استندت في ادانته الي دليل احتمالي وهو وجود مصلحة له في التزوير مع أن مصلحة خصمه فى ذلك قائمة أيضا وهو الكيد له فهو نزاع موضوعى خاص بتقدير الدليل وهو من شأن محكمة الموضوع فلا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى أن الحكمين الابتدائي والاستئنافى أدانا الطاعن فى جريمة الاستعمال مع أنها لم

يعرضا لها مطلقا ولم يدللا على وقوعها من الطاعن وكل ماجاء عنها قول الحكم المطعون فيه « أنه يجب توقيع عقوبة واحدة عن التهمتين الاولى والثانية لوقوعهما لغرض واحد » ومن ثم يكون من الواجب نقض الحكم من هذه الناحية خصوصا وان جريمة الاستعمال لاتتم الا اذا كان تهم قد استعمل السند المزور مع علمه بهذا التزوير ، وعدم الاشارة في الحكم الي شيء من هذا يبطله

ومن حيث انه وان كان الحكم الابتدائي الذي أخذ الحكم المطعون فيه باسبابه لم يتكلم على جريمة الاستعمال بالذات الا انه ظاهر من أسبابه ان الطاعن هو الذي قدم الايصالات المزورة فى القضية المدنية التى كانت قائمة بينه وبين السيدة رشيدة مصطفي رياض وأنه هو الذي ارتكب جريمة التزوير في تلك الايصالات مما يؤدى الى علمه بالتزوير وقت ان استعملها ، وهذا يكفي لسلامة الحكم عن تلك الجهة . علي أنه لا مصلحة للطاعن في اثارة هذا الوجه بعد ان ادانته المحكمة الاستئنافية بعقوبة واحدة عن جريمتى التزوير والاستعمال طبقا للمادة ٣٢ عقوبات .

ومن حيث أن محصل الوجه الثالث ان الحكم المطعون فيه ادان الطاعن فى جريمة سرقة الايصال المقدم منه ان المحكمة مع أن هذا الايصال ملك للطاعن ومقدم منه فلا يمكن عده سارقا له اذا أخذه جهرا أو خفية ، ومن ثم يكون الحكم اذ أدان الطاعن فى هذه التهمة قد وقع باطلا . ويضيف الطاعن الي ذلك أن الظروف التي قيل أنه أخذ فيها ذلك الايصال ينعدم معها القصد الجنائي لان الثابت أنه قدم طلبا لاسترداد مستنداته وتحت تأثير العقيدة باجابة هذا الطلب حصل الاستيلاء عليها فلما رفض الطلب ردت الاوراق وفى هذه الحالة يكون الحكم باطلا أيضا

ومن حيث أن جريمة سرقة الاوراق والمستندات التي تقع ممن قدمها الي المحاكم أثناء تحقيق قضية بها هى جريمة خاصة نص عليها القانون فى المادة ٢٩٨ عقوبات بقصد الزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والامانة في المخاصمات القضائية والتنبيه الي أن السندات والاوراق التي يقدمها كل من الخصمين تصبح حقا شائعا للفريقين ويجوز للخصم الآخر أن يعتمد عليها فى اثبات حقوقه . وما دام النص جاء صريحا فى عقاب من قدم الورقة ثم سرقها فهو يتناول بطبيعة الحال مالك الورقة الذي يسرقها بعد أن يقدمها كما هو الحال فى الدعوي الحالية .

واذن يكون اعتراض الطاعن من هذه الناحية عديم الاساس . أما ما يثيره اخيرا من عدم توفر القصد الجنائي لديه فهو نزاع موضوعي بينت فيه محكمة الموضوع بما لها من السلطة المطلقة فى تقدير الادلة المعروضة عليها ، فاثبتت أن الطاعن « حضر الى كاتب الجلسة المدنية وطلب منا الاطلاع علي القضية رقم ٣٥٧ قليوب سنة ١٩٣٦ واستلام مستندات فطلب منه أحضار أمر بذلك من حضرة القاضى فذهب وعاد ومعه أمر بتسليم المستندات عند عدم المانع فذهب هو الى حضرة القاضى وأفهمه بان القضية محجوزة للحكم فأشر القاضى بالرفض وبعد أن رجع الي حجرته ارجع اليه المتهم الطاعن القضية وفحصها فتبين له أنه ينقص مستند من عشرة مستندات كانت فيها قدمت من المتهم فى الجلسة فافهم المتهم ذلك فانكر أخذه وقال أنه لم يقدم في الجلسة غير تسع مستندات فكذبه في ذلك الشاهد (كاتب الجلسة) وأخبره أن عدد المستندات مدرج فى القضية وعرض الامر على كاتب أول المحكمة فهدد المتهم بابلاغ النيابة وأخيرا أخرج المتهم المستند من جيبه وسلمه للشاهد الذي قرر أيضا ان المستندات العشرة كانت مشبوكة بدبوس » وقد عرض الحكم بعد ذلك لدفاع الطاعن الوارد في وجه الطعن فقال « ان المحكمة تري أن دفاع المتهم غير جدي خصوصا وقد قرر محمد حسنى أفندي أن المستندات العشرة كانت مشبوكة بدبوس مع بعضها كما أنه تبين ان المستند الذي أخفاه المتهم مطعون فيه بالتزوير ومن الصعب ان يكون للصدف دخل فى ترتيب كل ذلك » وظاهر من ذلك ان محكمة الموضوع فصلت فى دفاع الطاعن ، وفصلها برأي ولا يجوز الخوض فيه امام محكمة النقض

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك مستشارين وعلى حسين بك رئيس نيابة وسليمان مصطفى عبد الجليل أفندى كاتب المحكمة

ظرف سبق الاصرار

حكم تاريخه ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية

١ — ليس للطاعنين أن يأخذوا على المحكمة أنها أخلت بحق دفاعهم مادامت قد استمعت الي كل ماقيل امامها ولم يبد منها ما يمنعهم من تقديم دفاعهم كاملا غير منقوص أما ما يزعمه الطاعنون من ظهور علامات الملل وامارات الضجر علي المحكمة بسبب طول الوقت الذي نظرت فيه الدعوي فمردود بما هو ثابت من محاضر جلسات المحاكمة من اتساع صدر المحكمة بسماع الدعوى ومناقشة أدلتها مما يعارض مع نسبة الملل اليها. وأما قولها فى الحكم ان الدفاع ترافع طويلا فلم يكفي الا من قبيل تسجيل ما حصل فعلا

٢ — انه اذا صح ما يقوله الطاعنون من أن المدافع عنهم لم يشأ أن يدلي بكل ما كان عنده من أوجه الدفاع مراعيا الاعتبارات الواردة فى وجه الطعن فان ذلك لايؤثر فى سلامة الحكم فى شيء. لانه لم يصدر من المحكمة ما يستدعي عدم اتمام الدفاع وانما يكون المدافع هو المسئول عنه لتفريطه في حقوق موكليه متأثرا بعوامل وهمية وأسباب خيالية

***

الطعن المقدم من سيد يوسف عبد العال شقوير وآخرين ضد النيابة العامة في دعواها رقم ٧٤٥ سنة ٩٣٨ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٢٩٤ سنة ٨ القضائية واحمد سعيد العبد وفطومة ابراهيم مدعيين مدنيا

المحكمة

حيث أن مبنى الوجهين الاول والثانى من أوجه الطعن ان بالحكم المطعون فيه قصورا في أسبابه لانه ذكر ان سبق الاصرار متوفر من توافق المتهمين على الاعتداء وهذا لايمكن أن يترتب عليه سبق الاصرار الذى استنتجته المحكمة من وقائع لاتؤدي عقلا الي ما استنتجته منها ويضيف الطاعنون أنه مما لاشك فيه أن نية القتل وظرف سبق الاصرار هما أمران منفصلان ولا يستلزم توفر نية القتل قيام سبق الاصرار عليه فالاتفاق على القتل بين الطاعنين لايؤدى وحده الي توفر سبق الاصرار الذى يستلزم بطبيعته أن يكون الجانى قد فكر فى القتل ورتب ماعزم عليه وتدبر عواقبه وهو هادىء البال. فاذا لم يتيسر له التدبر والتفكير وارتكب الجريمة وهو تحت تأثير عامل الغضب والهياج فلا يكون سبق الاصرار متوافرا. واذن فقول المحكمة عند التدليل علي سبق الاصرار أنه ثابت من توافق المتهمين علي الاعتداء لايكفي لان الثابت أن الطاعنين كانوا فى هذا الوقت يرون زراعتهم ولم تبين المحكمة أي دليل أثبت لهذا التوافق المزعوم على أن استنتاج المحكمة عند التدليل على سبق الاصرار خاطىء وهذا خطأ يظهر من نفس الوقائع التي أوردتها المحكمة فى أسباب الحكم والثابتة من شهادة الشهود اذ ذكرت المحكمة أن وجود المتهمين فى حقلهم كان لريهم زراعتهم. ومن الثابت أنهم كانوا يروون زراعتهم حقيقة وقت الحادثة ولا يمكن أن يعقل أن يرتب الطاعنون كل هذه الوقائع والا فاذا كان الطاعنون متفقين ومصرين من قبل الحادثة وفكروا فى القتل ورتبوا ماعزموا عليه وتدبروا كل عواقبه وهم هادئوا البال لأحضروا معهم آلات الضرب أو الآت القتل ان كانت هناك سابقة مدبرة على القتل اما وقد كانت الجريمة نتيجة للضرب بأيدى الطنابير وثبت أن الزراعة حصل ريها وان الطاعنين كانوا يروون حقلهم فلا يمكن مطلقا ان يكون هناك سبق اصرار بالمعني الذى قصده القانون. وينعى الطاعنون على الحكم قصورا آخر هو أن شهادة شهود الاثبات جاءت متناقضة في التحقيقات التى حصلت أمام المحكمة ومحكمة الجنايات سلمت في حكمها بهذا التناقض ولكنها قالت أنه لايؤثر في جوهر الشهادة وكان الواجب عليها وقد اثبتت هذا التناقض أن تفسر كل تناقض أو اشتباه لمصلحة المتهم لا عليه لان الشك انما يفسر لمصلحة المتهم كما كان من الواجب ايضا أن تبين ماهية هذا الجوهر وموضوعه حتى تقتنع محكمة النقض وتستطيع مراقبة الاحكام مراقبة دقيقة

وحيث أن استخلاص محكمة الموضوع ثبوت ظرف سبق الاصرار أمر موضوعي لارقابة لمحكمة النقض عليها فيه ما دامت المقدمات التى تستند اليها صالحة لاستنباطه منها

وحيث أن الحكم المطعون فيه أدان الطاعنين من أجل الواقعة الجنائية التي ثبتت للمحكمة من التحقيقات وشهادة الشهود والكشف الطبي وهي أنه «بسبب التجاور في الاطيان نشأ خلاف بين المتهم ابراهيم عبدالسلام عبد العال شقوير (الطاعن الرابع) أحد أفراد عائلة شقوير والمجني والمجنى عليهما سعيد سعيد العبد وأخيه ابراهيم سعيد العبد بسبب هدم الاخرين لمجري مياه كان يروي منها ابراهيم عبد السلام عبد العال شقوير فتشاحنوا ثم اعيدت المروي الى أصلها . وبعد هذه الحادثة بنحو اسبوع أي في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦ انتهز المجنى عليهما المذكوربن ان مرور ابراهيم عبدالسلام عبد العال وابن أخته سيد محمد تولى على غيطهما فانهالا عليهما ضربا وادعيا عليهما أنهما كانا يسرقان الذرة وقد حققت هذه الحادثة ووصفت جنحة ضرب ضد كل سعيد سعيد العبد وابراهيم سعيد العبد وقيدت بنمرة ٣٤٢٤ جنح امبابة سنة ٩٣٦ فتغيظ أفراد عائلة شقوير وصمموا على الانتقام من سعيد سعيد العبد وابراهيم سعيد العبد وأفراد عائلتهما وفى يوم ٢٨ اكتوبر سنة ٩٣٦ الموافق ١٢ شعبان سنة ١٣٥٥ اتفق كل من سيد يوسف عبد العال شقوير وشعبان يوسف عبد العال شقوير وكامل حسن عبد العال شقوير وابراهيم عبد السلام عبد العال شقوير وعبدالسلام عبد السلام عبد العال شقوير وابو العز سيد عبد العال شقوير واحمد عبد القادر حسن علي شقوير (الطاعنون) وأعدوا عدتهم لتنفيذ نيتهم والقضاء عليهما فرووا زراعاتهم وانتظروا عودة المجني عليهما المذكورين من غيطهما — وقبل الغروب غادرا المجني عليهما حقلهما قاصدين منزلهما ولما مرا بزراعة المتهمين المذكورين انهالوا عليهما ضربا بالعصي الغليظة وايدي البدالات فاستغاثا فحضر لهما اخوهما المجنى عليه الثالث محمد سعيد العبد فأوسعوه ضربا ثم القوا بهم في النيل . وكان المجني عليهم كلما حاولوا النجاة والعودة الى الشاطىء يضربونهم ويقذفونهم وبالطوب حتى فاضت ارواحهم وابتلعهم اليم » وذكر الحكم بعد ذلك وجود نية القتل عند الطاعنين ثم عرض للكلام عن سبق الاصرار فقال انه ثابت « من توافق المتهمين علي الاعتداء وانتظارهم عودة المجنى عليهم من غيطهم وانقضاضهم وقتلهم بغير ان يصدر من المجني عليهم ما يستقر المتهمين الذين كانوا مدفوعين فيما ارتكبوه بعامل الانتقام للضغائن التى بين المجنى عليهم وبين عائلتهم وآخرها ضرب المجنى عليهما الاول والثاني للمتهم السادس وابن اخته وادعائهما انهما كانا يسرقان الذرة

وحيث ان في هذا الذى اورده الحكم المطعون فيه ما يدل علي ان المحكمة لم تخلط في حكمها بين نية القتل وسبق الاصرار عليه خلافا لما يزعمه الطاعنون وما يكفى لبيان ظرف سبق الاصرار الذي اثبت الحكم توافره من الضغائن التى استبان وجودها بين الطرفين واستنظرها من التحقيقات ومن عدم حصول أى استفزاز من المجنى عليهم للطاعنين وقت الحادثة وانها — أى تلك الضغائن — هي التى دفعت بالطاعنين الي الانتقام من المجنى عليهم وقتلهم فاتفقوا علي ذلك وانتظروا بعد ري زراعاتهم عودة المجنى عليهم من غيطهم الي بيتهم حتى اذا ما مروا بهم عائدين انهالوا عليهم بالضرب وما دامت المحكمة قد اطمأنت عقيدتها الى صحة ما استشهدت به على سبق الاصرار وكان هذا من شأنه ان يؤدى الي ما استخلصته منه فليس فى الحكم ما يعيبه من هذه الناحية ولا تصح اثارة الجدل بشأنه امام محكمة النقض اما ما يقوله الطاعنون من انهم كانوا عند زراعاتهم وقت الحادثة أو انهم كانوا يروون أرضهم ولم يكن معهم غير ايدى البدالات التى استعملوها في ضرب المجني عليهم «هذا الذي يقوله الطاعنون لا يتعارض مع وجود سبق الاصرار سيما وان الحكم اثبت توافر قيامه عندهم واثبت في نفس الوقت وجودهم عند زراعتهم لريها وانهم ضربوا المجنى عليهم بالعصي وايدي البدالات — الامر الذي يدل علي ان المحكمة وقت ان استظهرت ظرف سبق الاصرار لم تقم وزنا لما يقوله الطاعنون في هذا الخصوص لنفيه عنهم واما ما يثيره الطاعنون بشأن تناقض الشهود فان الحكم عرض له عند الرد علي الدفاع فقال بوجود بعض اختلاف في اقوال الشهود ولكنه لا يؤثر فى جوهر الشهادة وان سببه طول الوقت بين وقوع الواقعة

والادلاء بالشهادة ومفاد ذلك ان المحكمة اقتنعت بأن الشهود لم يتعمدوا قول الزور وان الاختلاف الذى جاء في اقوالهم لا يرجع الي جوهر الشهادة بل الى تفصيلات لا تؤثر فى هذا الجوهر وتقدير المحكمة فى ذلك امر موضوعي لا رقابة عليها فيه ولا يصح اثارة الجدل بشأنه امام محكمة النقض بحجة انه تناقض فى اقوال شهود الاثبات

وحيث ان محصل الوجه الثالث ان ان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة بيانا كافيا لانه ظاهر منه ان النيابة اتهمت تسعة متهمين فى جريمة قتل ولكن المحكمة لم تشر في اسباب الحكم الى بيان التهمة المسندة الى كل منهم على حدة حتى يمكن تقدير العقاب الذي يستحقه اذ لا يمكن ان يكال الاتهام جزافا لجميع المتهمين ويجب ان يبين بالتفصيل ما عمله كل واحد حتى تراقب محكمة النقض امر ثبوت التهمة وما يجب ان يناله كل متهم من العقاب

وحيث ان ما يدعيه الطاعنون بهذا الوجه مردود — لان الحكم المطعون فيه بين الواقعة الجنائية التى ادين فيها الطاعنون بيانا كافيا كما أنه عين التهمة التى حوكم كل من الطاعنين من أجلها تعيينا وافيا فقال ان الطاعنين اتفقوا على قتل المجني عليهم واصروا على ذلك فانتظروهم حتى مروا بهم وانهالوا عليهم ضربا بالعصي الغليظة وايدى البدالات والقوا بهم في النيل وكان المجنى عليهم كلما حاولوا النجاة والعودة الي الشاطيء يضربونهم ويقذفونهم بالطوب حتى فاضت أرواحهم وابتلعهم اليم وفي قول الحكم هذا من اتفاق الطاعنين على القتل واصرارهم عليه ومساهمة كل منهم فى مقارفته بمباشرته عمدا عملا من الاعمال المكونة له حسب الطريقة التى وصفها الحكم — ما يدل بوضوح علي ان كلا من الطاعنين ارتكب الجريمة التى حكم عليه فيها وهي جناية القتل العمد مع سبق الاصرار

وحيث أن الوجه الرابع والاخير يرمي الي القول بأن حرية الدفاع لم تكن مكفولة في الدعوى لان القضية أخذت أياما كثيرة وأدوارا طويلة فلما أتي دور الدفاع عن المتهمين لم يدل لسان الدفاع بكل ماعنده بسبب ما استولي علي المحكمة من الملل وهذا ينطق به نفس الحكم اذ قال ان محامي المتهمين ترافع طويلا وفي هذا ما يستفاد منه ان المحكمة كانت متضجرة الي حد أنها أظهرت هذا التضجر فاضطر الدفاع الي ان يفوض الامر اليها . وقد جرت العادة علي ان المحامي يرجيء النقط الجوهرية لاخر مرافعته فلما رأي ملل المحكمة لم يستطع تكملة دفاعه اذ لامعنى لان يترافع أمام قضاة سئموا وملوا والاعتقاد الجاز ان الاستمرار فى الاطالة قد تكون نتيجته الاضرار بالمتهم فيكون المحامى بذلك قد اساء الى موكله من حيث أراد أن ينفعه

وحيث أن الطاعنين لاينسبون الي المحكمة في هذا الوجه أنها عملت علي الاخلال بحق دفاعهم بل يزعمون ان الدفاع عنهم لم يدل بكل ماكان لديه من أوجه الدفاع بحجة ما أنسبه على المحكمة من ملل وضجر

وحيث أنه ليس للطاعنين أن يأخذوا على المحكمة أنها أخلت بحق دفاعهم مادامت قد استمعت الي كل ماقيل أمامها ولم يبد منها ما يمنعهم من تقديم دفاعهم كاملا غير منقوص . أما ما تزعمه الطاعنون من ظهور علامات الملل وأمارات الضجر على المحكمة بسبب طول الوقت الذى نظرت فيه الدعوي فمردود بما هو ثابت من محاضر جلسات المحاكمة من اتساع صدر المحكمة بسماع الدعوي ومناقشة أدلتها مما يتعارض مع نسبة الملل اليها وأما قولها في الحكم أن الدفاع ترافع طويلا فلم يكن الا من قبيل تسجيل ماحصل فعلا

وحيث أنه اذا صح مايقوله الطاعنون من أن المدافع عنهم لم يشأ أن يدلي بكل ماكان عنده من أوجه الدفاع مراعيا الاعتبارات الواردة فى وجه الطعن فأن ذلك لايؤثر في سلامة الحكم فى شيء ، لانه لم يصدر من المحكمة ما يستدعى عدم اتمام الدفاع وانما يكون المدافع هو المسئول عنه لتفريطه في حقوق موكليه متأثرا بعوامل وهمية وأسباب خيالية

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائر مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشي باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك مستشارين وعلي حسين بك رئيس نيابه وسليمان مصطفي عبد الجليل أفندى كاتب المحكمه

لم تدفع ايجارا شهريا ؟

وفره لنفسك

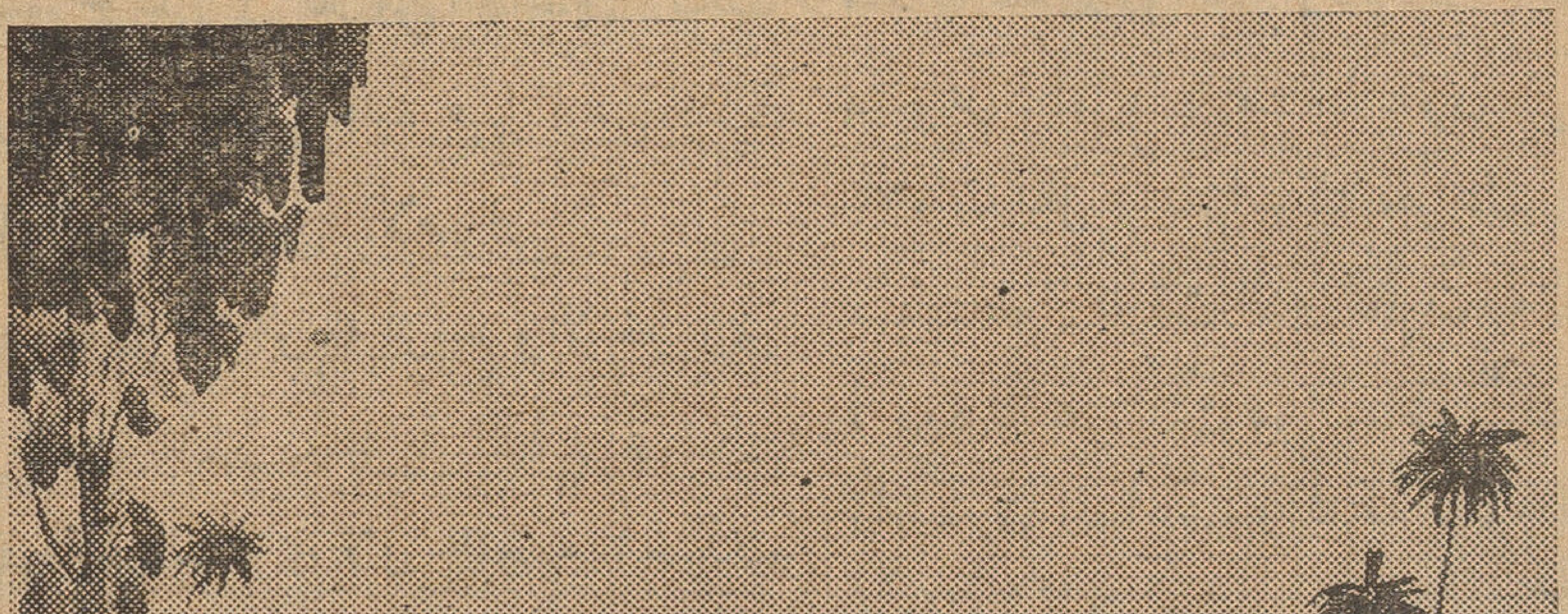

وابن لك بيتا في المعصرة الجديدة

البلد التى تشبه حديقة زاهية بهوائها وأنوارها وبصحتها الجيدة حيث يتوفر لك الماء والكهرباء التى يتم توريدها لغاية منزلكم بارخص الأسعار

تسهيلات مدهشة فى الدفع تمنح للمشترين الاوائل

سعر المتر بين ٢٥ و ٣٥ قرشا صاغا حسب قطعة الأرض المختارة

شروط الدفع :

١٥ ٪ لدفعة الأولى عند تحرير عقد البيع والباقى يقسط على ٥٠ شهراً بدون فوائد تسهيلات كبيرة وسلفيات للبناء الرسم والمقاولة مجانا

خابروا الشركة المدنية لتجزئة أرض المعصرة

٤٨ شارع قصر النيل امام عمارة الشركة الاهلية للسيكورتاه بمصر تليفون ٥١٥٧٤

انه فى يوم الثلاث ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالمنصورة بشارع كفر البدماص سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية وادوات مكتب وعددها ٥٥ قطعة ملك المدين الاستاذ الشيخ سيد محمد علم المحامي الشرعى المحجوز عليها تحفظيا بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ٩٣٧ والمحكوم بتثبيت الحجز التحفظي نفاذا للحكم ن ١٠٤ سنة ١٩٣٨ بندر المنصورة وفاء لمبلغ ٤٧ ج و ٧٨٠ م قيمة الباقي من المحكوم به والمصاريف وما يستجد بعد ذلك من رسم التنفيذ واجرة النشر وهذا البيع كطلب حضرة محمد بك محمد الشناوى من ذوي الاملاك بالمنصورة ومحله المختار مكتب عبد الحليم عبد الحميد يوسف المحامى فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

كتاب

السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية

تصدير حضرة صاحب السمو الامير الجليل عمر طوسون

تأليف

الأستاذ عبد الله حسين المحامى

٣ اجزاء - ١٢٥٠ صفة ٢٠٠ صورة وثائق وسمية لم يسبق نشرها

القتل الخطأ

حكم تاريخه ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني

ان الحكم المطعون فيه اعتبر الطاعن مسئولا جنائيا عن جنحة القتل الخطأ لانه ترك سيارته في الطريق العام مع الشخص الاخر الذي يعمل معه وان هذا الشخص الاخر دفع العربة بقوة جسمه الى الخلف بغير احتياط فقتل المجنى عليه مع أن ترك المتهم سيارته في الطريق العام يحرسها تابع له ليس له اية علاقة أو صلة بالخطأ الذى تسبب عنه القتل والذي وقع من المحكوم عليه الاخر وحده . ولم يكن لترك الطاعن سيارته في الطريق مع تابعه أية صلة أو ارتباط مباشر بالحادث ومتى تقرر ذلك وجب القول بخطأ الحكم فى معاقبة الطاعن عن الجريمة التى ادين فيها لانعدام الرابطة بين عمله وبين قتل المجني عليه وتعين بالتالي قبول الطعن موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لما قضي به من عقوبة على الطاعن

***

الطعن المقدم من محمد سعيد ناصر واخر ضد النيابة العامة في دعواها رقم ١٢٦٥ سنة ١٩٣٨ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٥٩٠ سنة ٨ القضائية وأحمد محمد شريف مدع بحق مدنى

المحكمة

حيث ان الطاعن الاول وان قرر بالطعن فى الحكم الا انه لم يقدم الاسباب التى يبنى عليها طعنه فهو غير مقبول شكلا وحيث ان طعن الطاعن الثانى حاز شكله القانوني

وحيث ان هذا الطاعن الثاني ينعي على الحكم المطعون فيه أنه اخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فيه — لانه ادانه فى جنحة القتل الخطأ مع ان رابطة السببية بين الفعل المنسوب اليه وبين الحادث غير موجودة اذ أن تركه العربة في الطريق العام لم يكن سببا مباشرا أو غير مباشر في دفع محمد سعيد المتهم الاول (الطاعن الاول) العربة الى الخلف ولو ان الطاعن كان موجودا عندها لما منع ذلك محمد سعيد تباع العربة من دفعها للخلف على ان الثابت فى الحكم المطعون فيه ان الطاعن لم يترك العربة من غير حراسة أحد بل تركها في حراسة تباعها محمد سعيد المذكور . فاذا ارتكب هذا الاخير جريمة ما كأن دفع العربة للخلف فنشأ عن ذلك وفاة أحد الافراد فالمسئولية تقع عليه وحده دون الطاعن صاحب العربة أو سائقها . والثابت في الحكم المطعون فيه ايضا ان تباع العربة لم يحركها للخلف بواسطة محركها حتى يقال ان الطاعن أهمل ومكن من قيادة العربة شخصا غير مرخص له بالقيادة واذن فلا مسئولية علي الطاعن

وحيث أنه لا يكفي للادانة فى جريمة القتل الخطأ ان يثبت وقوع القتل وحصول خطأ من المحكوم عليه بل يجب ايضا أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ ويبنى على ذلك أنه اذا انعدمت رابطة السببية وأمكن تصور حدوث القتل ولو لم يقع الخطأ انعدمت الجريمة معها لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها

وحيث أنه يبين من مراجعة الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أدان الطاعن واخر في جنحة قتل المجنى عليه خطأ على أساس أنهما تسببا فى القتل من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن اهمالهما وعدم احتياط وعدم مراعاة الطاعن اللوائح بأن دفع المحكوم عليه الاخر العربة للخلف دون تنبيه لاحد ودون طلب ذلك من السائق (أي الطاعن) فاصطدمت العربة بالطفل وبأن ترك الطاعن العربة فى الطريق العام بلا قائد فمكن الشخص الاخر من دفعها فنشأ عن ذلك اصطدامها بالمجنى عليه واصابته بالاصابات التى نشأت عنها وفاته وقد استند الحكم فى ثبوت هذه الواقعة المتقدمة على المحكوم عليه الاخر « الى ان التهمة ثابتة عليه من أقواله وشهادة جميع شهود الاثبات من أنه هو الذي دفع السيارة للخلف فأصابت المجنى عليه وقضت على حياته » أما بالنسبة للطاعن فقد ذكر الحكم ان التهمة ثابتة قبله « من أنه هو المالك والسائق للسيارة وكان الواجب عليه عدم تركها وحدها بالطريق العام ولو لم يكن المتهم الاخر معه فى العمل لما اهتم باعداد السيارة للسير

ودفعها للخلف في غيبته وكونه يترك السيارة للمتهم الاخر الشخص الغير مصرح له بقيادة سيارة والذى ترتب على عمله قتل المجني عليه

وحيث أنه يظهر من البيان المتقدم ان الحكم المطعون فيه اعتبر الطاعن مسئولا جنائيا عن جنحة القتل الخطأ لانه ترك سيارته فى الطريق العام مع الشخص الاخر الذى يعمل معه وان هذا الشخص الاخر دفع العربة بقوة جسمه الى الخلف بغير احتياط فقتل المجنى عليه مع أن ترك المتهم سيارته فى الطريق العام يحرسها تابع له ليس له أية علاقة أو صلة بالخطأ الذي تسبب عنه القتل والذى وقع من المحكوم عليه الاخر وحده . ولم يكن لترك الطاعن سيارته فى الطريق مع تابعه أية صلة أو ارتباط مباشر بالحادث ومتى تقرر ذلك وجب القول بخطأ الحكم في معاقبة الطاعن عن الجريمة التى ادين فيها لانعدام الرابطة بين عمله وبين قتل المجني عليه وتعين بالتالي قبول الطعن موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لما قضى به من عقوبة على الطاعن

وحيث أنه عن الدعوى المدنية فأن الحكم المطعون فيه اذ اثبت ان المحكوم عليه الاخر كان يعمل عند الطاعن ولحسابه وقت أن تسبب بخطئه فى قتل المجني عليه يكون قد بين توافر جميع العناصر القانونية التى تتحقق بها مسئولية الطاعن مدنيا عن الجريمة التي وقعت من تابعه . ولذلك يكون الحكم سليما من هذه الناحية ويتعين اذن رفض الطعن بالنسبة لما قضي به الحكم من تعويض مدنى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة أولا — بعدم قبول طعن الطاعن الاول شكلا ثانيا — بقبول الطعن المقدم من الطاعن الثانى السيد يوسف الشيتاني شكلا — وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به عقوبة الحبس على هذا الطاعن وبراءته مما نسب اليه ورفض الطعن بالنسبة للدعوي المدنية

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشي باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفي بك مستشارين وعلي حسين بك رئيس نيابه وسليمان مصطفي عبد الجليل أفندى كاتب المحكمه

المحاكم المختلطة

محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية

طريق الوفاء غير القانونى

حكم تاريخه ١٤ يونيو سنة ١٩٣٨

. القضية المرفوعة من روبير ستروس بصفته الوارث الوحيد المرحوم وولتر ستروس رعية نمساوية مستأنف ، وحاضر عنه الاستاذ ت . مالاتيستا ضد هنري سكاكيني من ذوي الاملاك مصري مستأنف ضده وحاضر عنه الاستاذ جرجور

المحكمة

باع هنري سكاكيني الي وولتر ستروس بموجب عقد رسمي تحرر بالقاهرة فى ٢٩ ديسمبر سنة ٩٣١ ومسجل فى ٣ فبراير سنة ٩٣١ قطعة أرض مساحتها ١١٦٧ مترا مربعا بسعر المتر الواحد ٦٥ قرش وجملة الثمن ٧٥٨٥ج و ٩٤٠ م دفع منه مقدما وقت تحرير العقد ٢٣٣٥ ج و ٩٤٠م والباقي قدره ٥٢٥ ج يدفع على أقساط شهرية كل قسط ١٥ جنيه وذلك ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٣١ . وورد بالبند الثالث من العقد المذكور أنه عند عدم الوفاء باى قسط في ميعاده تحل الاقساط الاخري مع فائدة ٩ في المائة بدون أي تنبيه أو أى انذار رسمي .

وبتاريخ ٢٢ مايو سنة ٩٣١ أودع ستروس مبلغ ٦٠ جنيها قيمة الاربعة اقساط الاولي من أول فبراير لغاية أول مايو سنة ٩٣١ بالبنك الشرقى الالماني بمصر وحصل الايداع باسم اندريه بن هنرى سكاكيني . وبعث ستروس بخطاب في ٢٢ مايو سنة ٩٣١ الي هنري سكاكيني يخبره فيه بالايداع على حسابه وطلب اليه اعتماده وارسال ايصال به

وفى ٤ يونيو سنة ٩٣١ وصل ستروس انذار من دافيد بنسيمون بان هنري سكاكيني تنازل اليه فى ٢١ مايو سنة ٩٣١ عن المبلغ ٤٦٥ جنيها قيمة الباقى من ثمن الصفقة بعد خصم المبلغ ٦٠ جنيها من المبلغ ٥٢٥ جنيها قيمة الباقي المبين بالعقد

وفى ١٨ فبراير سنة ٩٣٣ توقع حجز تحت يد ستروس من الاستاذ بانجالو المحامي وفاء لاتعاب قيمتها ١٢٠٠ جنيه مقدرة

بامر تقدير في ٢١ مايو سنة ١٩٣٢ ضد هنري سكاكيني

وفى ٦ مارس سنة ٩٣٤ وصل ستروس اعلانا من الاستاذ بانجلو بحصول تنازل ضمان من بنسيمون اليه يفيد أيضا حصول تنازل من هنرى سكاكيني نفسه

وقد ورد فى هذا الاعلان بان المطلوب من ستروس هو ٥٩٨٥ ج و٨١٧ م منه ٤٥٠ جنيه الباقي من ثمن الصفقة ومبلغ ١٤٨٥ ج و٨١٧ م قيمة الفوائد المتأخرة من أول يوليو سنة ٩٣١ لغاية ١٠ أبريل سنة ٩٣٤

وقد باع ستروس الارض المذكورة التي اشتراها من هنري سكاكيني الى المهندس الماجيار في ٣٠ يونيو سنة ٩٣٤ . ولما كانت الارض محملة بحق امتياز البائع وهو هنرى سكاكينى فقد اضطر ستروس المذكور الي الحصول علي شطب هذا الامتياز برضاء البائع سكاكيني . ذلك أنه حصل اتفاق بتاريخ مايو سنة ٩٣٤ بين كل من ستروس وسكاكيني وبانجالو على أن يدفع ستروس المبلغ الباقى من أصل ثمن الصفقه وقدره ٤٥٠ جنيهـا الى البنك الاهلي اليونانى الذى حصل اليه التنازل من بانجالو . (وقد دفعه فعلا بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ٩٣٤) وأما المبلغ ١٤٨٥ ج و٨١٧ م المقول بانه فوائد والمبين باعلان بانجالو الى ستروس والمؤرخ ٦ مارس سنة ٩٣٤ ، فان ستروس يودع بالبنك المذكور على ذمة الفوائد مبلغ ١٥٠ جنيها يصرف الى صاحب الشأن بعد البت فى أمر هذه الفوائد أما بواسطة تحكيم أو بواسطة حكم يصدر من القضاء

وقد رفع ستروس الدعوي الحاضرة بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ٩٣٤ ضد سكاكيني طلب فيها الحكم ببراءة ذمته من قيمة الباقي من أصل ثمن الصفقة المذكورة وباحقيته فى صرف المبلغ ١٥٠ جنيها المودع منه بالبنك الاهلي اليونانى

وبتاريخ ١٧ فبراير سنة ٩٣٦ صدر حكم محكمة مصر المختلطة برفض دعواه والزامه بالمصاريف وباعتباره مدينا بالفوائد المطلوبة الي سكاكيني

وفي ١٨ مايو سنة ٩٣٦ رفع ستروس هذا الاستئناف الحاضر

وحيث ان الاستئناف رفع في ميعاده فهو مقبول شكلا

وحيث ان البند ٣ من عقد البيع الرسمى المحرر بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ٩٣٠ صريح فى أنه عند عدم الوفاء بأي قسط شهري في ميعاده تحل الاقساط الاخري بفائدة ٩ في المائة بدون تنبيه أو أي انذار رسمى وذلك بعد مرور شهر من تاريخ الاستحقاق وهـذا الشرط صريح وقاطع في أن مجرد التأخير يترتب عليه حتما حلول الاقساط المستقبلة الاخرى وان الفائدة تقدر بمقدار ٩ فى المائة وذلك بعد مرور شهر على تاريخ الوفاء . وفي هذه الحالة لا يلزم الدائن بأى عمل قضائى أو غير قضائى في التنبيه علي مدينه المتأخر . ويعتبر المدين متأخرا وتشتغل ذمته في الحال بالزام الوفاء الحالي بجملة المتأخر مع الفوائد . وهـذا الشرط صحيح من الناحية القانونية ونافذ على الطرفين وهو حجة عليهما مادام قد اتفق عليه اتفاقا لا تشوبه شائبة ما . وعلي ذلك يتعين علي القضاء الاخذ به وعدم اعطاء مهلة للمدين . ويؤخذ في هذا الحالة على ضوء المادة ٤١٦ مدنى التى أجازت الفسخ القانونى برضاء الطرفين وما جاء به القضاء المختلط من الاحكام في صحة الاخذ بهذا الرأى (انظر أيضا المادة ١٦٥٦ و ١١٣٩ مدنى فرنسى — حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ١٧ مارس سنة ١٨٩٨ المجلة ١٠ ، ٢٠٣)

وحيث ان المشترى ستروس يدعي بان دائنه سكاكيني لم يطالبه بالاقساط الشهرية عند حلولها وان دائنه لم يثبت من جانبه بمطالبته اياها . وان دائنه ملزم بمطالبته فى محل اقامته — أى اقامة المدين ستروس باسكندرية — ما دام انه لم يتعين بالعقد محل آخر للوفاء أخذا بالمادة ٢٣٣ مدني مختلط وانه ما دام الدائن لم يقم الدليل من جانبه على مطالبته بالوفاء بالاسكندرية — فلا محل عندئذ للقول بحلول الاقساط الاخري عند حلول آجال الوفاء بها وانه لا محل لمطالبته بالفوائد وقيمتها ١٥٠ جنيها المودعة بالبنك الاهلي اليوناني

وحيث وان كان حكم المادة ٢٢٣ مدنى مختلط ظاهر لا محل للاختلاف فيه الا انه يلاحظ ان العبرة في تنفيذ العقود انما هو حسن النية وان التنفيذ أو الوفاء بالالتزامات يجب ان لا يكون مشفوعا بالمضايقات

والمما كسات لا من جانب المدين ولا من جانب الدائن ويجب ان يكون الوفاء بما ارتضاه الطرفان وقت التعاقد أو بما يمكن ان يكون قد ارتضياه فيما بعد أو بما جرت عليه عادة الوفاء من المدين فى القيام بتنفيذ تعهده نحو دائنه تنفيذا جزئيا متواصلا متتابعا .

وقد لوحظ في الدعوي الحالية ان مقدمات عقد البيع الرسمي وتحرير العقد الرسمي ودفع المبالغ الخاصة به انما حصل كل ذلك بالقاهرة ويلاحظ على الاخص ان المدين ستروس لما تأخر في دفع ٤ أقساط من أول فبراير لغاية اول مايو سنة ١٩٣١ فانه قام بدفع قيمتها وقدرها ٦٠ جنيها بالبنك الشرقي الالماني بالقاهرة على ذمة وحساب هنري سكا كيني وان نفس ستروس طلب الي هذا الاخير اعتماد هذا الدفع وارسال ايصال اليه كما تبين في صدر هذا الحكم

وهذا الدفع من ستروس في البنك وخطابه المتقدم يدلان على امرين جليين — اولا ان هنري سكا كيني طالبه حتما بالوفاء وثانيا ان الوفاء قد حصل بالقاهرة محل اقامة الدائن .

علي ان الارباح المطالب بها هي عن المدة من اول يونيو سنة ١٩٣١ لغاية ١٠ ابريل سنة ١٩٠٤ أى ان هنري سكا كيني لم ينفذ المادة ٣ من عقد البيع الرسمي الا ابتداء من يونيو سنة ١٩٣١ أى بعد الوفاء من المدين ستروس بدفع الاقساط الاربعة المستحقة قبل اول يونيو سنة ١٩٣١ وهى اقساط اول فبراير واول مارس واول ابريل وأول مايو سنة ١٩٣١ ولو كان هنري سكا كيني يريد استخدام المادة ٣ من عقد البيع الرسمي المذكور استخداما حرفيا دقيقا لكان طلب الفوائد من تاريخ استحقاق اول قسط فى اول فبراير سنة ١٩٣١ . ولكنه طلب نفاذ المادة ٣ من تاريخ عجز المدين عن الوفاء بدينه عجزا ظاهرا من اول يونيو سنة ١٩٣١ الى أن باع ستروس الارض الي المهندس الماجيا في ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٤ وسعى جهده في تنازل البائع الاصلى هنرى سكا كينى عن حق امتياز البائع . وقد تم ذلك فعلا فى مايو سنة ١٩٣٤ حيث تم الاتفاق كما مر ذكره بين ستروس وبانجالو وسكا كيني على ان يدفع ستروس قيمة الباقي من أصل الثمن وقدره ٤٥٠ جنيها وعلى ان يودع فى البنك ١٥٠ جنيها علي ذمة الفوائد حتى يفصل فى امرها حكميا أو قضاء

والمفهوم من سياق ظروف الدعوى ومما تقدم بيانه في صدر هذا الحكم ان هنري سكا كينى لم ينس دينه قبل ستروس ولم يهمله ولم يهمل أمر المطالبة به . لان هذا الدين يدفع اليه شهريا بمبلغ زهيد وقدره ١٥ جنيها ويتعزز عملا ان يتقدم الدائن سكا كيني كل شهر بانذار أو تنبيه رسمى الى مدينه ويكلفه بدفع المبلغ ١٥ جنيها بل طبيعة العقد وحسن النية فى الوفاء يجعل المدين دائما متنبها الى خطر عدم الوفاء فى الميعاد وعلى الاخص فان حلول الاقساط شهريا بما يجعل الدين كابجار لا يصح به للمدين ان ينسي أو يتناسى أمر الوفاء به أو ان يحتم وصول انذار أو تنبيه للوفاء به في كل شهر وليس ادل على صحة وجهة النظر هذه من ان ستروس وقد تأخر فى دفع اربعة أقساط فانه سارع الي دفع قيمتها مرة واحدة وقدرها ٦٠ جنيها الى البنك فى القاهرة

ومما يقطع في ان هنرى سكا كينى كان يقظا في امر دينه بذمة ستروس انه — اي سكا كينى — تنازل عن الدين برمته الي دافيد بنسيمون فى ٣١ مايو سنة ١٩٣١ وان المتنازل اليه أعلن المدين ستروس بذلك فى ٤ يونيو سنة ١٩٣١ وهذا التنازل وهذا الاعلان الاخير كل ذلك يدل على ان هناك رغبة من الدائن في المطالبة بدينه الشهري بذمة مدينه ستروس . وان من حصل اليه التنازل يصر هو الآخر على المطالبة بقيمة الدين الذي حصل التنازل به اليه . ولايجوز بعد ذلك للمدين ستروس القول بان أحدا لم يطالبه بالوفاء وهل بعد اعلانه من بنسيمون المتنازل اليه مظهر اكبر من مظاهر الرغبة بالمطالبة بالدين .

يقول ستروس بان التنازل حصل اليه ولم يطالب بالوفاء وان التنازل صوري وان المتنازل اليه ان هو الا شخص مسخر من هنرى سكا كيني فرارا من الحكم الصادر بتاريخ ٢٥ مايو سنة ٩٣١ لورثة مادام عادل عطا الله المحكوم لهم بانهم ورثة حبيب باشا سكا كيني وبان لهم الحق فى استلام اعيان التركة

أما هذا الادعاء بالتنازل الصورى لعدم ورود ذكر لثمن فلا محل له . لانه لا يجوز للمدين قانونا ان يحتج بصورية التنازل أو عدم صوريته مادام ان دائنه قد رضى بان يحل المتنازل اليه محله فى الوفاء اليه وان الاحتجاج بالصورية لا يكون الا من قبل الغير والمدين لا يعتبر فى هذه الحالة من طبقة الغير بل الغير هم طبقة الدائنين لسكاكيني وعدم ذكر الثمن بعقد التنازل فانه لا يجعل التنازل باطل الاثر القانونى مطلقا ، بل يجعله على أسوأ الفروض تعويضا بالقبض من المحيل الي المحال وهو المحول اليه . والوفاء من المدين الي هذا الاخير وفاء صحيح قانونا . والتنازل من هذه الناحية سليم ونافذ المفعول . على أن ستروس نفسه دفع ٤٥٠ جنيها للبنك الاهلى اليونانى وفاء لدين الاستاذ بانجالو الذي حصل اليه التنازل من بنسيمون المتنازل اليه أولا . وهذا الدفع يقطع في صحة التنازل وعدم صوريته . وأما الادعاء بالفرار من حكم ٢٥ مايو سنة ٩٣١ المذكور فلا محل له أيضا لان الحكم لا يتأثر به المدين مطلقا في علاقته بدائنه هنري سكاكيني

وكان يتعين حينئذ على ستروس بعد أن وصله اعلان ٤ يونيو سنة ١٩٣١ من بنسيمون أن يسارع الي الوفاء بدينه الشهرى الي من أصبح ذا حق قانونا لاغيره الاستلام ذلك الدين ولكنه لم يفعل ذلك

ولكنه ادعي بانه ظل يدفع قيمة القسط الشهري ١٥ جنيها الي محاميه من يوليو سنة ١٩٣١ الي مايو سنة ١٩٣٢ بما قيمته ١٨٠ جنيها بأمل ايداعه بخزانة المحكمة ثم ادعى بأنه لما أراد ايداع المبلغ بخزانة المحكمة ابت المحكمة قبوله لعدم وجود نزاع قضائى عنه .

وقد فات ستروس ان طريقته فى الوفاء لدينه هذه طريقة غير قانونية . وان الطريق القانونى الصحيح السليم هو أن يعرض القسط على من حصل اليه التنازل عرضا حقيقيا . فان ابي استلامه أودعه بخزانة المحكمة وأما القول بان يحتفظ تحت يده بالاقساط لمجرد الاحتفاظ فهذا عمل سلبى لا يبريء ذمته ويجب اعتباره متأخرا قانونا فى الوفاء بدينه

ويظهر ان ستروس قد اسقط فى يده وتنبه الي خطر الفوائد عندما أوقع الاستاذ بانجالو تحت يده حجزا بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٩٣٣ وفاء لاتعابه ضد هنري سكاكيني ثم اعلانه بتاريخ ٦ مارس سنة ٩٣٤ بحصول التنازل من بنسيمون اليه بما يفيد التنازل ايضا من هنري سكاكيني

ولو كان ستروس متمكنا من الدفع علي الاقل من تاريخ اجراءات بانجالو نحوه في ٦ مارس سنة ٣٤ — لما تأخر الوفاء بدينه ولكنه وقد كتب الي الاستاذ بانجالو بتاريخ ٢٤ مارس سنة ٩٣٤ باعطاء مهلة فى الوفاء فهذا اقطع دليل علي أنه لم يستطع الوفاء بدينه في ميعاده (انظر السند رقم ٥ من حافظة هنرى سكاكينى) .

ولذا لما رأي ستروس أن تأخيره في الوفاء قد طال اجله وان باقى ثمن الصفقة قد حل بسبب التأخير وان الفوائد حلت ايضا نفاذا للمادة ٣ من عقد البيع الرسمي المحرر بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ٩٣٠ — سارع الى بيع الصفقة الى المهندس الماجيا في ٣٠ يونيو سنة ٩٣٤ بعد أن تم الاتفاق بينه وبين بانجالو وهنرى سكاكيني علي أن يسلم البنك الاهلى اليوناني المبلغ ٤٥٠ جنيها قيمة الباقى من ثمن الصفقة على اعتبار البنك قد أصبح صاحب الحق في استلام المبلغ باعتباره متنازلا اليه ، وعلى ايداع المبلغ ١٥٠ جنيها علي ذمة الفوائد حتى يفصل فى أمر النزاع بشأنها تحكيما أو قضاء

وحيث يخلص مما مرأن الوقائع المتقدمة في وضعها التاريخى تقطع في تأخير ستروس عن الوفاء بدينه في ميعاده ، وان الاقساط الباقية قد استحقت وقد استحقت معها ايضا الفوائد . وهذه الوقائع هي

أولا — أيداع مبلغ ٦٠ جنيها فى البنك بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٣١

ثانيا — انذار بنسيمون الي ستروس ٤ يونيو سنة ٩٣١

ثالثا — توقيع حجز من بانجالو تحت يد ستروس في ٨ فبراير سنة ٩٢٣

رابعا — اعلان بانجالو الي ستروس بحصول التنازل اليه من بنسيمون فى ٦ مارس سنة ٩٣٤

خامسا — فى مايو سنة ٩٣٤ حصول اتفاق بين ستروس وبانجالو وسكاكيني بأن يدفع ستروس ٤٥٠ جنيها نهائيا وايداع ١٥٠ جنيها على ذمة الفوائد

سادسا — فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٤ طلب ستروس الى بانجالو ا ٍهاله فى الدفع واعطائه مدة

سابعا — عدم عرض ستروس الاقساط فى مواعيدها قانونيا ثم ايداعها عند الرفض

وحيث يتبين مما تقدم ان ستروس قد تأخر فى الوفاء باقساطه الشهرية المستحقة عليه ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٣١ وان هذه الاقساط قد حلت جميعها بحكم المادة ٣ من عقد البيع الرسمى المذكور وان الفوائد قد استحقت على الاقساط المستحقة وقيمتها ٤٥٠ جنيها . وان ستروس ملزم بدفعها الي صاحب الشأن

وحيث لذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والتصريح الى هنري سكاكيني باستلام المبلغ ١٥٠ جنيها المودع علي ذمة الفوائد المذكورة بتاريخ مايو سنة ٩٣٤ لدي البنك الاهلى اليوناني بالقاهرة والزمت المستأنف بالمصاريف وبمبلغ الف قرش صاغ اتعاب محاماة لمحامى المستأنف عليه هنري سكاكينى

ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات

دائرة كونت دي انديو رئيسا ومصطفى بك نجيب وليون باسار وعبد السلام ذهني بك و س ا. فلاخوس المستشارين وا. مونتناري كاتب الجلسة

عبد الرحمن عبد الرحمن السيد
برلانت
شارع حسن الاكبر رقم ٣٤
ABDEL RAHMAN A. SAYED
BERLANT
RUE HASSAN EL-AKBAR N°34. CAIRE

تليفون ٤٤٠٣٣ — سجل القاهرة ٢٣٠٣٩

طلاء بالكروميه

نيكل . فضه . ذهب

المحل مستعد لعمل السراير والشماعات علي أحدث أنواعها وطلاء جميع المعادن بالكهرباء على احدث طراز

نشرة بيع عقار

في القضيه رقم ٣٦٩٨ سنه ١٩٣٧

محكمة عابدين الاهلية

انه فى يوم الثلاثاء ٦ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعه الثامنه أفرنكي صباحا بسراي محكمه عابدين الجزئيه الاهليه

سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد المملوك للست حسنه الشهيرة بفهيمه حسين علي زلط القليوبى المقيمه بقليوب البلد — المحكوم بنزع ملكيتها بالحكم الصادر من محكمه عابدين الاهليه بتاريخ ٢٢ فبراير سنه ٩٣٨ في القضيه المدنيه رقم ٣٦٩٨ سنة ٩٣٧ والمسجل بتاريخ ٢٧ ـ ٢ سنة ٩٣٨ بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بنمرة ٣٤٦ سنة ٩٣٨

وفاء لمبلغ ٥١ ج و ٨٤٠م

وهذا البيع بثمن اساسي قدره ٧٠ جنيها مصريا بالشروط المودعة بملف القضية وذلك بناء علي طلب على أفندي علي حسن كمالة مقيم بشبرا بحارة موسي المبيض رقم ٩ بشارع انسى قسم شبرا ومحله المختار مكتب الاستاذ حسن محمد المحامي بشارع عبد العزيز رقم ١٧ قسم عابدين بمصر

بيان العقار

٢٠ سهما مشاعا في كامل أرض وبناء المنزل رقم ٥٦ بشارع البستان قسم عابدين محافظة مصر البالغ مسطحه ١٦٦ مترا و ٣٥ س مترا مربعا وحدوده

البحري حارة الصوافه بطول ٩٣ر١٣ مترا
الشرقي سيد عمر فايد بطول ٥ر٧ مترا
القبلي شارع البستان وفيه الواجهة والباب ويفتح عليه أبواب ستة دكاكين بطول ٨٥ر٢١ متر . الغربي ملك رضوان أفندى الجاهل وهو مكون من خمسة مستقيمات تبتديء من قبلى لبحري بطول ٣٤ر٦ مترا ثم شرق ٦٣ر٤ مترا ثم يبحر ٦ ر٢ مترا ثم يشرق ١٦ سنتى ثم يبحر ٧٠ر٩ مترا فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

كاتب المحكمة

الصيف خفيف هذا العام

لأن

شركة مصر للغزل والنسج

تقدم لكم المنسوجات القطنية

الخفيفة علي اختلاف أنواعها

معتدلة فى أثمانها .. جميلة في ألوانها

فبادروا بأخذ طلباتكم

اعلان بيع

انه فى يوم الاربعاء ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ببندر سمنود سيباع بطريق المزاد العلنى أردبين قمح وجاموسة سوداء مبينين الوصف بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم ٢ يوليو سنة ٩٣٨ والمملوكين الى البيومي وأحمد الشهاوى التجار من سمنود نفاذا لحكم محكمة سمنود ن ٣٧٣ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٨٠٠ م بخلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب الياس أفندي الريس التاجر بسمنود ووكيله حضرة الاستاذ جميل علي الزيات المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سمنود

أنه فى يوم الاثنين ٢٢ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بحاجر دنفيق وفي يوم ٢٧ منه بسوق نقاده سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز التنفيذى وهذه الاشياء تملق أحمد الملقب بكردلى حسن من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة قوص الاهلية فى القضية المدنية ن ١٣٦٦ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ وقدره ٦ ج و ١٢٠ م بخلاف أجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء علي طلب الست فهيمة برسوم شكير بصفتها الموضحة ومحلها المختار مكتب الاستاذ شلبى أفندي بولس المحامي فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه في يوم ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الردسية قبلى بالجزيرة الملكية مركز أدفو سيباع زراعة موضحة بالمحضر ملك عبده قاسم أحمد من الجهة المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة الازبكية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٩٣٤ سنة ٩٣٨ المشمول بالنفاذ ومعلن قانونا وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف أجرة النشر كطلب المعلم محمد حسين أحمد من ذوى الاملاك ومقيم بمصر بشارع ابن الرشيد ن ٢٤ قسم روض الفرج بمصر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

سكك حديد الحكومة المصرية

احلال عربات بولمان محل عربات الدرجة الاولى بقطارات الاكسبريس السريعة رقم ٢٩ و ٩٩٣ و ٢٨ و ٩٩٢

بين مصر والاسكندرية

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور أنه ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٣٨ تقرر احلال عربات بولمان محل عربات الدرجة الاولى الفاخرة بقطارات الاكسبريس السريعة التى تسير بين مصر والاسكندريه وهى :—

قطار	٢٩	الذى	يبرح	محطة مصر	فى	الساعة	٤٥	٦
»	٩٩٣	»	»	» »	»	»	٤٥	١٦
»	٢٨	»	»	الاسكندرية	»	»	٣٠	٧
»	٩٩٢	»	»	»	»	»	٤٥	١٦

ملاحظة — وعلى ذلك لاتلحق عربة البولمان بقطار الاكسبريس رقم ١٩ الذى يبرح محطة مصر فى الساعة ٣٠ ١٥ وبقطار رقم ١٤ الذى يبرح الاسكندرية فى الساعة . . ٩ وذلك مدة مسير هذين القطارين السريعين ٩٩٢ و ٩٩٣ فى الصيف

تعليمات خاصة — الركاب الذين يتمتعون بالسفر مجانا سواء بمداليات ذهبية أو فضية أو تذاكر مصلحية (حتى لوكانوا فى مهمات رسمية) أو تذاكر مجاملة أياكان نوعها يدفعون مابة مليم على كامل المسافة أو خمسين مليما عن أى مسافة أقل من مائة كيلومتر بما فى ذلك الرسم المقرر للقطارات الفاخرة

أما الركاب وحمله تذاكر الاشتراك فيدفعون الرسم المقرر للقطارات الفاخرة أى خمسين مليما فقط

ويبطل تحصيل أجرة حجز المقاعد بعربات البولمان المشار اليها بالدليل المفيد لصيف عام ١٩٣٨ الذى كان مقررا تحصيله بمعرفة شركة عربات النوم من ركاب الدرجة الاولى الذين يسافرون من مصر الى الاسكندرية وبالعكس بالقطارات الموضحة

فى حالة ازدحام احدى تلك القطارات واضافة عربة من عربات الدرجة الاولى الفاخرة يحصل الرسم الاضافى وقدره ٥٠ مليما من كل راكب . أما اذا رغب المسافر الانتقال الى صالون هذه العربة فيحصل رسم اخر وقدره ٥٠ مليما لاستعمال الصالون وذلك طبقا لما هو موضح بالدليل المفيد

يحصل الرسم المذكور سواء أكان مابة مليم أو خمسين مليما بمعرفة محطات القيام قبل السفر

سيخصص للسيدات فى كل قطار ديوان واحد بأربعة مقاعد

يراعى فى عفش الركاب القوانين الموضوعة

ولزيادة الايضاح يستعلم من المحطات

انه فى يوم الاحد ١٤ أغسطس سنه ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الجلاوية وزمامها مركز أخميم والايام التالية له سيباع بطريق المزاد العمومي المنقولات المبينة جميعها تفصيلا بمحضر الحجز المؤرخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٦ ملك حفني عثمان عوض من جزيرة الجلاوية مركز أخميم تنفيذا للحكم الصادر ضده من محكمة طهطا الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٧٦٧ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٤٩٥ قرش قيمه المبلغ المحكوم به ورسوم الدعوي والتنفيذ النسبي واعادته واجرتى النشر الاول وهذا النشر الثانى وكان محدد لهذا البيع يوم ٢١ ديسمبر سنة ٩٣٦ ولم يتم لرفع دعوي استرداد عنه ن ٧١٢ مدني أخميم سنة ٩٣٧ من محمد حفنى عثمان وأخر وحكم فيها برفضها وهذا البيع كطالب الخواجات صادق فهمى وبسطة دوس التجار بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٦ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا فما بعدها بناحية كفر نعمان مركز ميت غمر وفى يوم الاربعاء ١٠ منه بسوق ميت غمر ان لم يتم البيع في اليوم الاول كطالب محمد أفندي ابراهيم الوتيدي من بشلا مركز ميت غمر سيباع بالمزاد العلنى خاروف ابيض واحمر عمره شهرين تقريبا وأربعة كيلات تقريبا ادره داخل مخزن طين ملك عبد الفتاح ابراهيم عيد من كفر نعمان مركز ميت غمر وهذا البيع كطالب الطالب نفاذا للحكم ن ٢٤٤٥ سنة ٩٣٨ مدني ميت غمر وفاء لمبلغ ١ ج و ٢٠٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف أجرة النشر وما يستجد فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٦ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر طه شبرا مركز قويسنا ويوم الاربع ١٠ منه بسوق قويسنا اذا لزم الحال بناء علي طلب ناشد أفندى عوض الله انطنيوس التاجر بقويسنا ضد محمد السيد على من كفر طه شبرا سيباع بالمزاد الجبري أدربين قمح جبسن نظيف ملك المدين المحجوز عليها نفاذا لحكم محكمة قويسنا الاهلية ن ١٩٩٧ سنة ٩٣٨ فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ٢٨ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بعزبة الخياط بشطوط مركز دمياط وفي يوم الخميس أول سبتمبر سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بسوق دمياط العمومي بجوار بوليس دمياط سيباع بالمزاد العلني أربعين كرسى قش وبنك خشب ودست نحاس أصفر وأشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز التنفيذي عبارة عن أدوات قهوة وهي السابق توقيع الحجز التنفيذى عليها بتاريخ ١٨ يولية سنة ١٩٣٨ ملك المعلم ابراهيم ابراهيم النعناع بالجهة المذكورة وفاء لمبلغ ٤ ج و ١٣٠ م قيمة المحكوم به ورسم التنفيذ نفاذا لحكم محكمة عابدين الاهلية في القضية ن ١٣٨٢ سنة ١٩٣٨ بخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب المسيو ح كالدرون التاجر بشارع عماد الدين ومحله المختار مكتب الاستاذ عبده حسن الزيات المحامي بشارع ابراهيم باشا ن ١٠ بمصر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية كفر أبشيش مركز قويسنا منوفية وفى يوم الاربعاء ٣١ منه بسوق قويسنا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى أردبين أدره شامى بغلافه من محصول هذا العام مملوكين الى محمد على أحمد ناصر من كفر أبشيش مركز قويسنا منوفية نفاذا لحكم محكمة قويسنا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٨٣٨ سنة ٩٣٨ قويسنا وفاء لسداد مبلغ ٢ ج ٣٧٠ م خلاف رسم تحديد للبيع وأجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب محمد بدوي أبو العطا من كفر ابشيش مركز قويسنا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٠ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ببندر دمنهور بشارع السجن سيباع بالمزاد العلني ١٨ راديو منها واحد ست لمبات والباقي موضح بالمحضر والمنقولات والملابس المحجوز عليها تنفيذيا بمحضر الحجز الرقيم ١٨ يولية سنة ٩٣٨ والمبينة أوصافها به وذلك نفاذا للحكم محكمة الخليفة الاهلية فى القضية المدنية ن ١٤٦٦ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٧ ج و١٢٠ م قيمه المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ بخلاف أجرة النشر وما يستجد وهذه الاشياء ملك محمد أفندى عطيه جابى المقيم ببندر دمنهور معاون بريد بدمنهور وهذا البيع كطلب علي أفندي كامل بشارع سوق العصر القديم ن ٢٠ قسم الدرب الاحمر بمصر فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

الطالب

انه في يوم الثلاثاء ٩ اغسطس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالقرنين مركز منوف وفى يوم الثلاثاء ١٦ منه بسوق سبك سيباع بالمزاد العلني أردب قمح استرالى وخروف احمر سن ٢ متوسط وطشت نحاس وزن ٢٠ ط وحله نحاس وزن ٨ ط مبين أوصاف ومعالم الجميع بمحضر الحجز الرقيم ٣٠ يونية سنة ٩٣٨ ملك المحكوم عليه عبد الجواد محمد العربي من القرنين مركز منوف نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ٥١٤ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣٤٤ قرش بخلاف رسم هذا النشر ومايستجد كطلب محمود أفندي حافظ حسني من القرنين مركز منوف ومتخذ له مكتب حضرة الاستاذ محمود أفندي فاضل المحامى بمنوف فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الثلاث ٢٣ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بنجع العقبية تبع الزريقات وان لم يتم يوم الخميس ٢٥ منه بسوق أرمنت الوابورات سيباع علنا جمل أخضر وعجل بقر بمينين بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٧ ملك محمد خضري بنجع العقبية تبع الزريقات نفاذا للحكم ن ٢٦٣٦ سنة ٩٣٧ مدنى الاقصر وفاء لمبلغ ٨١٢ قرش بخلاف أجرة النشر ورسم اعادة هذه الاجراءات لسبق ايقافه للسداد وهذا البيع كطلب الخواجة جرجس روفائيل التاجر بأرمنت الوابورات الوكيل عنه حضرة الاستاذ حليم أفندى بشارة المحامى بالاقصر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة الاقصر

انه في يوم الاحد ١٤ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها وفى يوم ١٥ منه سنة ٩٣٨ بسوق ناحيه باقوز ان لم يتم البيع فى اليوم الاول وكذا الايام التالية اذا دعت الحاله حتى يتم البيع سيباع بطريق المزاد العمومى ٣ دكك خشب وحلتين نحاس بغطا وحرام صوف مقلم و ٣ طشت نحاس وهذه مبينة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ وكذلك ماكينة خياطة ماركة سنجر ن ٩١٨٨٦١١ مبينة بمحضر الحجز التحفظي المؤرخ أول مارس سنة ٩٣٨ وهذه الاشياء جميعها وفاء لمبلغ ٥ ج و١٠٠ م تناق زغبى عايد زيدان وعابد زيدان من ناحية باقور مركز أبو تيج نفاذا للحكم ن ٣٤٦٥ سنة ٩٣٨ الصادر من محكمة أسيوط الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٠ — ٤ — ٩٣٨ وهذا البيع كطلب توفيق أفندي فام مدير شركة سنجر بأسيوط فعلي راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

اعلان بيع

انه في يوم الاربعاء ١٠ أغسطس سنة ٩٣٨ بناحية البتانون مركز شبين الكوم وبسوق البتانون في اليوم نفسه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى عجلة جاموس بيضاء بقرون مصرى سليمة قوية سن ٣ تقريبا ملك عبد الرحيم علي الصعيدي من الناحية المذكورة تنفيذا للحكم ن ٩٩٠٨ سنة ٩٣٨ شبين الكوم الجزئية وفاء لمبلغ ١٦٨ قرش وهذه العجلة محجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٦ يوليو سنه ٩٣٨ وهذا البيع بناء على طلب عوض مسيحه التاجر بالبتانون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

السنة الخامسة — العدد ٣٣

الجريدة القضائية

EL - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LACOUR

Imm. NO 32, Place Mbdouli Place Abdine Le Caire TéL . 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي ميدان عابدين امام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامى

القاهرة فى يوم السبت ١٦ جماد ثانى سنة ١٣٥٧ — ١٣ أغسطس سنة ٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurde la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات الجريدة

المقالات

١ — محكمة النقض والابرام المصرية ، وتنظيم فترة الانتقال فى المحاكم المختلطة

باب القانون الدولي

الاقتصاد السياسى

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

اعلان بيع

انه في يوم السبت ١٤ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية حتى يتم البيع بناحية الحديقة سيباع علنا القطن الناتج من ١ ف المحجوز عليه تنفيذيا بتاريخ ٢٥ يونية سنة ٩٣٨ ملك بركات مسعود من الحديقة مركز طما نفاذا للحكم ن ١٦٢٤ سنة ١٩٣٨ مدني طما وفاء لمبلغ ٢٢٠ قرش بخلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب زهري سالم صالح من الحديقة مركز طما فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ١٤ أغسطس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بكفر هربيط سيباع بطريق المزاد العلني أردب قمح هندي محصول هذا العام ملك محمد عبد الرحمن سيد أحمد الدروي بكفر هربيط السابق الحجز عليه بتاريخ ٢٧ يونية سنة ١٩٣٨ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كفر صقر الجزئية في القضية ن ٨٠٨ سنة ٩٣٨ والبيع كطلب الحاج محمود حسني محمود الاجر بأبي كبير وفاء لمبلغ ١٢٥ قرش بما فيه النشر فمن له رغبة في المشتري عليه الحضور في الزمان والمكان المبينين للمزايدة ومن يرسى عليه العطا يدفع الثمن فورا او يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

باشمحضر محكمة كفر صقر

اعلان بيع

انه في يوم الاربعاء ١٧ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ صباحا للمساء بناحية كفر خليفي تبع اهناسية المدينة مركز بني سويف وسوقها سيباع بطريق المزاد العلني أردبين قمح نظيف من محصول هذا العام السابق الحجز عليه بتاريخ ٢٢ يونية سنة ٩٣٨ ملك أحمد حميدة الحاجري من الناحية المذكورة تنفيذا للحكم ن ٣٨٩٣ سنة ١٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ٢٢٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ النشر بخلاف أجرة النشر من هذا وما يستجد للسداد وهذا البيع كطلب الشيخ مرسي سعد بدوي من منهروا مركز بني سويف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم السبت ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا بناحية الكوم الاخضر مركز مغاغة وفي يوم الخميس ٢٥ منه بسوق بندر مغاغة سيصير الشروع في مبيع أردب ونصف قمح المملوك الي لبيب أفندي عبد المسيح عمدة الكوم الاخضر مركز مغاغة السابق الحجز عليه نفاذا للحكم ن ١٤ سنة ٩٣٨ بني مزار وفاء لمبلغ ١٧٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب عبد الغني أحمد عبد الرحمن من انباق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بني مزار

انه في يوم السبت ٢٠ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بنجع المعيصرة تبع نجوع برديس سيباع بطريق المزاد العمومي زراعة ١ ف قمح بلدي بزمام نجوع برديس بحوض المحطة تقدر ماينتج منه سبعة أرادب قمح ومثلها حمول تبن ملك محمد حسانين جمعه شكيرة من نجع المعيصرة تبع نجوع برديس المحجوز عليها تحفظيا بتاريخ ٩ — ٤ — ١٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٣٨ في القضية المدنية ن ٣٣٤٢ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٣ ج و ٤٦٠ م بخلاف رسم هذا وأجرة وهذا البيع كطلب الخواجا يواقيم حنا ببرديس ومحله المختار بالبلينا مكتب عزيز أفندي حلمي المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

اعلان بيع

انه في يوم السبت ٢٠ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الحرزات الغربية والايام التالية اذا لزم الحال سيباع منقولات منزلية موضحة بالمحضر ملك محمد جوده من الحريزات الغربية وهذا البيع بناء على طلب عبد المسيح فلتاؤوس من المنشاة ضد محمد جوده من الحريزات الغربية وفاء لمبلغ ١٩٧ قرش بأجرة النشر نفاذا للحكم ن ٩٢٣ سنة ١٩٣٨ المنشاة فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب مأمورية المنشاة

العدد ٣٣ — الجريدة القضائية — السنة التاسعة

Imm. No 32 Place Mabdouli
Place d'Abdine, Le CaireTél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولى ميدان عابدين أمام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٣٢ ميدان المبدولي

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ١٧ جمادي الثانية سنة ١٣٥٧ — ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٨

محكمة النقض والابرام المصرية

وتنظيم فترة الانتقال فى المحاكم المختلطة

قيل أن هناك دوائر أجنبية تطالب بوجوب انشاء محكمة مختلطة خاصة للنقض والابرام علي مثال محكمة النقض والابرام .

ولا شك فى أن ادخال نظام الطعن بالنقض فى المحاكم المختلطة أمنية قديمة كانت تجول من زمن فى خاطر المشتغلين بالقانون في تلك المحاكم بل أنها ستصبح حاجة ملحة بعد أن يتسع اختصاص المحاكم القنصلية الحالي اليها

وليس هنا مجال تعداد المزايا الكثيرة التى تعود على البلاد من وجود محكمة عليا تشرف علي نظامها القضائي وتراقب صحة تطبيق القانون فيه وتساعد على توحيد أحكام القضاء وتسييرها فى اتجاه واحد ، فكل ذلك أمر مفروغ منه ، وقد سلم به المشرع المصري عند انشائة محكمة النقض الاهلية فى سنة ١٩٣١ . فلاغبار على الدوائر الاجنبية فى مصر اذا طالبت بنصيبها فى الانتفاع بهذه المزايا .

غير أننا يتعين علينا عند النظر فى تحقيق هذه الرغبة المشروعة أن نوفق بينها وبين أمنيتنا الحقة في توحيد القانون المصرى ، وتوحيد أحكام المحاكم عامة ، وتنظيم فترة الانتقال في المحاكم المختلطة بحيث تسير هذه المحاكم تدريجيا نحو الاندماج فى محاكمنا المصرية البحتة .

فاذا نظرنا الى اقتراح الدوائر الاجنبية علي ضوء هذا الاعتبار وجدناه يعزز عيبا قديما فى نظامنا القضائى ، ويصطدم مع الغرض المقصود من تنظيم فترة الانتقال

أما ذلك العيب القديم فهو استقلال القضاء المختلط والقضاء

الاهلي ، كل منهما عن الاخر ، وما ترتب على ذلك من خلاف مستحكم بينهما فى المباديء التي أقرها كل منهما ولا سيما فيما يتعلق بقواعد الاختصاص . وقد استفحل هذا الخلاف بينهما أخيرا في شأن نظرية « الصالح المختلط » التي كانت المحاكم المختلطة ابتدعتها لتوسيع اختصاصها، والتي اضطرت بعض المحاكم الاهلية فيما مضى الى التسليم بها مراعاة لمصلحة المتقاضين من حيث تلافي ما يجره عليهم تنازع الاختصاص من متاعب ونفقات باهظة ، فلما عرض الامر فى سنة ١٩٣٤ على محكمة النقض المصرية غضبت لذلك الاختصاص المغصوب ، وردت نظرية « الصالح المختلط » الى حدودها الضيقة التي رسمتها المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ، وأوجبت على المحاكم الاهلية أن تثبت في قضائها على التقرير باختصاصها كلما تحقق لها الاختصاص الضابط المتقدم ذكره ، والا تقيم وزنا لتلك النظرية الا في تلك الحدود ، أما ماعدا ذلك من الدعاوى التي يتذرع فيها بالاستنتاج والقياس والتأول لتوسيع دائرة اختصاص المحاكم المختلطة على حساب اختصاص المحاكم الاهلية فقد قررت محكمة النقض فى شأنها أنه لاينبغي فيها متابعة المتوسع فى توسعه ولا اخراجها من ولاية القضاء الاهلي .

ولم يفت محكمة النقض ماقد يترتب على هذه الخطة الصريحة التي اختطتها المحاكم الاهليه من تنازع في الاختصاص وتعارض في الاحكام بينها وبين المحاكم المختلطة . ولكنها وقفت فى ذلك عند مهمتها التي تقضي عليها بالاشراف على صحة تطبيق القانون .

أما ماقد يعترض به من أن مثل هذه الدعاوى المتنازع على الاختصاص بها قد ترفع الى المحاكم المختلطة ، فتصدر فيه حكما يناقض حكم المحاكم الاهلية ، وقد يكون حكم المحكمة المختلطة هو الذي ينفذ فقد قالت عنه محكمة النقض أن هذا الاعتراض لا وجه على عمل القضاء الاهلي لا على أنه هو فى الواقع المختص قانونا ، ولا على وجوب تمسكه باختصاصه ، وانما ينبغي أن يكون توجيهه على حالة النظم القضائية فى البلاد ، وعلى سكوت أولي الامر عن اتخاذ ما يلزم لتوحيد القضاء لازالة ما يترتب على مثل هذه الحالة من النتائج السيئة (نقض مدنى ١٠ مايو سنة ١٩٣٦ ملحق القانون والاقتصاد السنة الرابعة ص ١٤٦ وما بعدها ، وراجع مقال عن « نظرية الصالح المختلط » فى مجلة القانون والاقتصاد السنة السادسة باللغة الفرنسية ص ٢٨١ وما بعدها)

وان أول ما يتبادر الى الذهن في علاج هذه الحالة ان تنتهز الحكومة فرصة تنظيم الانتقال ، فتعنى بتعيين اختصاص المحاكم المختلطة تعيينا دقيقا بحيث لايدع مجالا للاستنتاج والقياس والتأول ، فتقضى بذلك على احتمال تنازع الاختصاص في المستقبل ولكن بالتأمل يتضح نقص هذا العلاج وعدم كفايته مادام كل من الجهتين القضائيتين سيظل محتفظا باستقلاله عن الجهة الاخرى ، حرا في تفسير القانون كما يراه بغير رقابة عليه من هيئة مشتركة تستطيع ان تفرض وجهة نظرها على كلتا الجهتين ، ومجموعات الاحكام تفيض بالامثلة على حصول التنازع في الاختصاص مع صراحة النصوص القانونية المحددة له ، ولا زالت المحاكم المختلطة تشق كل يوم طريقا جديدا للتوسع فى اختصاصها (أنظر من هذا القبيل حكما حديثا قضى لاول مرة فى العام الماضي بتوسع المحاكم المختلطة فى اختصاصها بالنسبة للنفقات فيما بين الاقارب ، وقد علقت عليه فى مجلة القانون والاقتصاد ٧ — ٢ — ٩٦)

فاذا انشأنا في المحاكم المختلطة محكمة نقض مستقلة زدناها بذلك قوة وعززنا خطتها التي شكت منها محكمتنا العليا وطالبت بالعمل على اصلاحها ، ولم يكف التدقيق فى تعيين الاختصاص بنصوص تشريعية واضحة للحيلولة دون استبداد المحاكم المختلطة برأيها كلما أرادت أن تتوسع فى اختصاصها .

أما كون اقتراح الدوائر الاجنبية يصطدم مع الغرض المقصود من تنظيم فترة الانتقال ، فان النظام الانتقالى يجب أن يرمي بطبيعة الحال الي توجيه المحاكم المختلطة تدريجيا نحو الاندماج في المحاكم الاهلية ، واذا كانت الحكومة قد رأت تحقيقا لهذا الغرض ضرورة النص على احلال القضاة المصريين محل الاجانب كلما

خلا محل أجنبي في هذه المحاكم ، فان العمل على توحيد الاحكام — مختلطة وأهلية — لا يقل عن ذلك أهمية ان لم يكن يفوقه كثيراً ، اذ يجب لمصلحة المتقاضين الا يكون هناك فرق بين مبادىء أحكام القضائيين عند ما يحين الوقت لادماج المحاكم المختلطة فى المحاكم الاهلية والا تأثرت مصالحهم بذلك الاندماج ، وجاروا بالشكوي منه ، فينبغي العمل على تلافى ذلك من الآن ، ولا مالا يمكن أن يؤدي اليه ما تقترحه الدوائر الاجنبية من انشاء محكمة نقض مستقلة للمحاكم المختلطة

وخير اقتراح نراه للتوفيق بين رغبة تلك الدوائر الاجنبية والانتفاع بمزايا نظام النقض ، وبين ما يقتضيه حسن تنظيم العدالة في فترة الانتقال ، أن تنشأ في محكمة النقض المصرية ، الي جانب دائرتها المدنية والجنائية ، دائرة ثالثة مختلطة تؤلف من ثلاثة من المستشارين بمحكمة النقض واثنين من مستشاري الاستئناف المختلط ، وتختص بالنظر فى الطعون التى ترفع اليها عن احكام المحاكم المختلطة .

ومن شأن هذا الاقتراح ' وقد بسطناه مفصلا باللغة الفرنسية في مجلة مصر القضائية عدد ٢١ مارس سنة ١٩٣٧) أن يحقق جميع المزايا التى يتوخاها الاجانب والمصريون ، بغير ان يقوم عليه اعتراض جدي ؛ فهو أولا يعطى الاجانب مايطلبونه من الانتفاع بمزايا النقض ثم هو الطريقة العملية والوسيلة الطبيعية للقضاء على تنازع الاختصاص بين المحاكم المختلطة والاهلية لأنه يجعل الفصل النهائى في كل تنازل من هذا القبيل لهيئة عليا مشتركة بين الجهتين القضائيتين ، يكون قراراتها واجبة الاحترام من كلتيهما ، وأخيرا لا يقتصر أثر هذه الدوائر المختلطة على منع تنازع الاختصاص فحسب ، بل يتعداه الي توحيد المبادىء والاحكام في القضائيين المختلط والأهلي ؛ فاذا آن وقت الاندماج كانت الفروق فى المبادىء وقد زالت وتم تحويل المتقاضين من المحاكم الوقتية الي المحاكم العادية بدون أن تتأثر به مصالحهم

ولا نخال الاجانب الا معترفين بفائدة هذه النتائج الطيبة التى يؤدى اليها اقتراحنا ولا ينتظر منهم الاعتراض الا على مبدأ اخضاع أحكام المحاكم المختلطة لرقابة محكمة النقض المصرية غير أنه بالتأمل لا يسع كل منصف الا تقرير عدم وجاهة هذا الاعتراض لان اقتراحنا هذا — فوق أنه يشرك مستشاري الاستئناف المختلط فى تكوين دائرة النقض المختلطة — يمكن أن يمس ضمانات التقاضى التى يرغب الاجانب في الاحتفاظ بها الي ابعد أجل ممكن

وبيان ذلك ماهو معلوم من أن الحكم فى الدعوي يستلزم أولا تحقيق وقائعها واثباتها ، ثم تطبيق القواعد القانونية على تلك الوقائع . فالقاضى لا يملك في تقدير الوقائع سلطة واسعة ، ولا سبيل الي مراقبته فى ذلك ، بل يعتمد على نزاهته وطهارة ذمته ، ويكون لصفاته الشخصية المقام الاول فى ضمان العدل للمتقاضين . أما في تطبيق القانون على الوقائع الثابتة ، فالقاضى يلتزم باتباع قواعد معينة ويخضع في طريقة تطبيقها الي رقابة قانونية من جانب محكمة النقض والي رقابة فعلية من جانب رجال الفقه والمشتغلين بالقانون عامة ، فتكون سلطته فى ذلك مقيدة محدودة ، والمعول عليه فى ذلك عمله وحسن تخريجه للقواعد القانونية أكثر من صفاته الخلقية . فاذا روعي أن محكمة النقض محكمة قانونية تقتصر وظيفتها على مراقبة صحة تطبيق القواعد القانية على الوقائع التى تكون قد اثبتتها محكمة الموضوع ، اتضح ان اقتراحنا لا يمس سلطة المحاكم المختلطة فيما يتعلق بالوقائع ، اذ هى تبقي خاضعة لتقديرها بصفة نهائية بغير رقابة عليها فى ذلك ، وهذه وهذه الناحية هى التى يصح ان يقام فيها وزن لصفات القضاة الشخصية ، والتى قد يكون للاجانب حجة للتمسك فيها بسلطة قضاة المحاكم المختلطة ، ولو أن قضاة المحاكم الاهلية قد برهنوا على بلوغهم مستوي راقيا من النزاهة وحرية الضمير . أما ما يقع تحت رقابة محكمة النقض المصرية فهو سلطة القاضي المحدودة فى تطبيق القانون ، تلك السلطة التى يضعف فيها أثر شخصية القاضى ، ويتضاعف بالعكس أثر علمه ومقدار احاطته باصول القانون ونصوصه ، وهى صفات موضوعية ظاهرة ، لا يعقل باي حال تصور عدم توافرها في مستشاري أعلي هيئة قضائية في هذه البلاد

فضلا عن توافرها فى جميع رجال القضاء على اختلاف درجاته

يتضح مما تقدم أن رغبة الاجانب فى الانتفاع بنظام النقض ، ينبغي اجابتها لا عن طريق انشاء محكمة مستقلة للمحاكم المختلطة تعزز قوة هذه المحاكم في المسائل المختلف عليها بينها وبين المحاكم الاهلية ، بل عن طريق انشاء دائرة مختلطة فى محكمة النقض المصرية تعمل على محو الخلاف وازالة الفوارق بين القضائين ، تمهيدا لاندماجهما فى المستقبل القريب الذي يتوق الي تحقيقه كل مصري ومحب لهذه البلاد

الدكتور سليمان مرقس
مدرس القانون المدني بكلية الحقوق

كتاب

السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية

تصدير حضرة صاحب السمو الامير الجليل عمر طوسون

تأليف

الاستاذ عبد الله حسين المحامى

٣ اجزاء - ١٢٥٠ صفة ٢٠٠ صورة وثائق وسمية لم يسبق نشرها

***

لم تدفع ايجارا شهريا ؟

وفره لنفسك

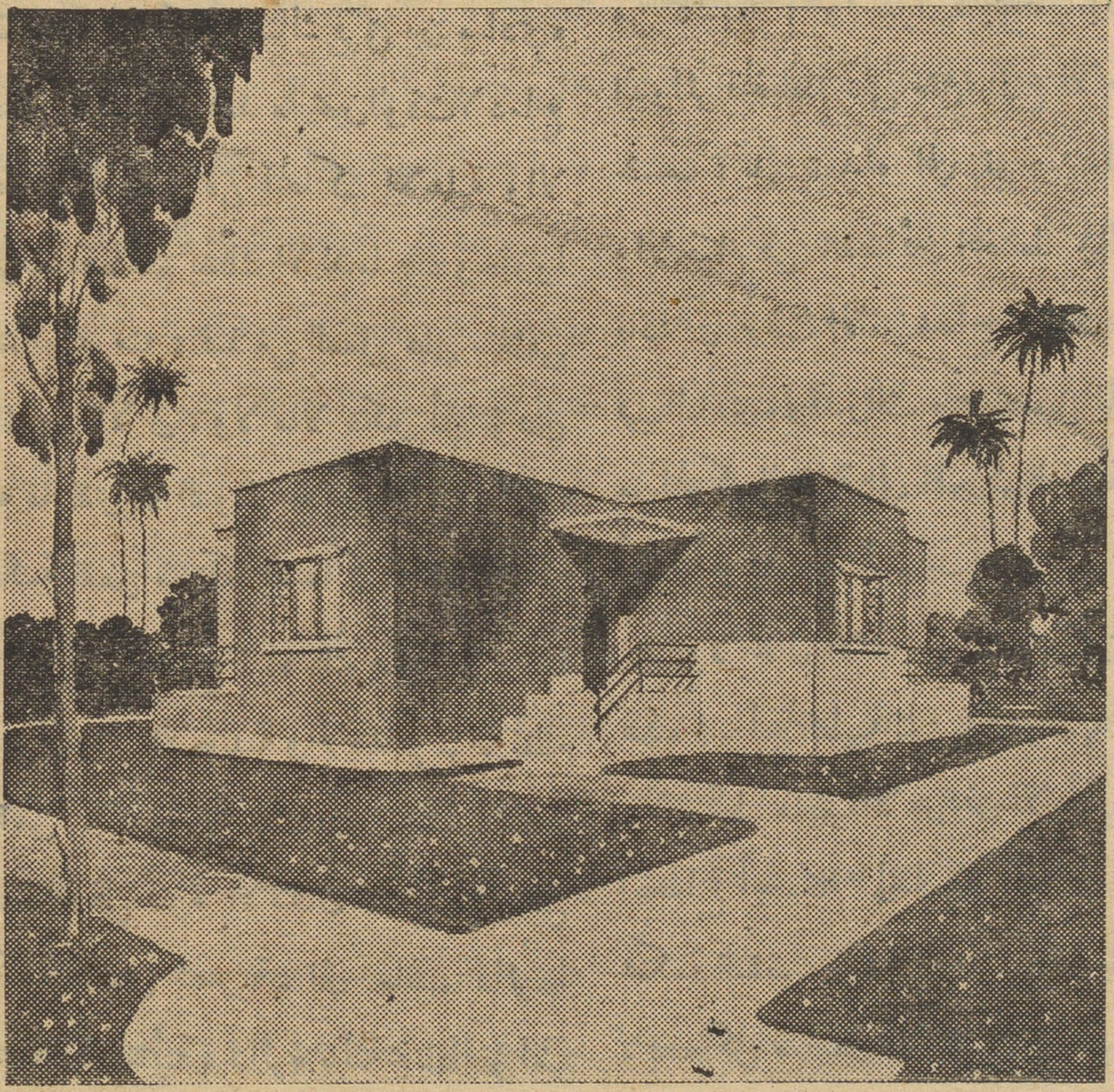

وابن لك بيتا في المعصرة الجديدة

البلد التى تشبه حديقة زاهية بهوائها وأنوارها وبصحتها الجيدة حيث يتوفر لك الماء والكهرباء التى يتم توريدها لغاية منازلكم بارخص الأسعار
تسهيلات مدهشة فى الدفع تمنح للمشترين الاوائل
سعر المتر بين ٢٥ و ٣٥ قرشا صاغا حسب قطعة الأرض المختارة

شروط الدفع :

١٥ ٪ لدفعة الأولى عند تحرير عقد البيع والباقى يقسط على ٥٠ شهراً بدون فوائد تسهيلات كبيرة وسلفيات للبناء الرسم والمقاولة مجانا

خابروا الشركة المدنية لتجزئة أرض المعصرة

٤٨ شارع قصر النيل امام عمارة الشركة الاهلية للسيكورتاه بمصر تليفون ٥١٥٧٤

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الرد على الاسباب

حكم تاريخه ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني :

اذا كان الحكم المطعون فيه بنى البراءة علي أسباب موضوعية واستنتاجات معقولة لا تخاذل بينها ولا تعارض ، وكان فيما أورد من وقائع وتقدير لها الرد الكافى على ماجاء بحكم محكمة أول درجة من تقدير مخالف كان هذا كافيا فما كانت المحكمة الاستئنافية مع كل ما أتت عليه من وقائع الدعوي بملزمة بمجاراة محكمة أول درجة فيما ذهبت اليه من شتى الامور التي لا اتصال بينها وبين وقائع الدعوى الحالية ومساجلتها فى صددها مادامت قد رأت فى الوقائع الخاصة بحادث الزواج ذاته مايكفي لتكوين اعتقادها في الاتهام – واذن يكون كل ماشتمل عليه الطعن لايخرج عن مؤاخذة محكمة الموضوع على ماكان منها من تقدير للادلة المطروحة لديها وهذا مالا شأن لمحكمة النقض به طالما ان التقدير جاء سليما من شائبة التحريف أو التعسف في الاستنتاج – علي أنه يكفي فى أحكام البراءة المؤسسة علي تقدير الوقائع أن تكون الاسباب التي اقتنعت بها المحكمة مؤدية عقلا الي تلك البراءة ، فاذا كان حكم البراءة صادرا من محكمة استئنافية الغاء لحكم ابتدائى يكفى مع ماتقدم أن يكون في أسبابه الرد اجمالا علي ما استندت اليه محكمة أول درجة دون حاجة للرد علي كل جزئية من جزئيات الحكم الابتدائى ، وقد جاء الحكم المطعون فيه وافيا من هذه الناحية .

***

الطعن المقدم من النيابة العامة في قضيتها رقم ١٩٤٣ سنة ٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٣ سنة ٨ قضائية . ضد مصطفي رجب افندى وآخر

المحكمة

حيث ان مبني الطعن هو أولا — ان محكمة أول درجة عنيت في حكمها بتقصى وقائع الدعوي بما لا زيادة عليه لمستزيد ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لها لا باثبات ولا بنفى مع انها مسائل جوهرية .

ثانيا — جاء الحكم المطعون فيه متخاذلا فيما ورد به من أسباب خاصة ، فقد سلم بحاجة المطعون ضدهما الي المال، وان أولهما لما علم ان لدي المجنى عليه مبلغا لتجهيز ابنته عرض عليه الزواج من هذه الابنة فأبي . ثم عرض عليه أن يزوجها من أخيه فأبى كذلك، فساق المطعون ضده الثاني ليزوجها مما يدل علي ان القصد هو الوصول الي المال المخصص لتجهيز الفتاة . وقد اقتسم المطعون ضدهما فعلا مبلغ التسعين جنيها الذي تسلمه ثانيهما من والد الفتاة للجهاز ، ومع ذلك يقول الحكم ان غاية المطعون ضده الاول كانت اتمام الزواج للفوز بمبلغ عشرة جنيهات كان قد اقترضها من المجني عليه .

ثالثا — جاء بالحكم المطعون فيه ان مبلغ التسعين جنيها أعطى للزوج لا ليكون ثمنا لاثاث منزل الزوجية بل هبة يوفي بها ديونه ، ولكن الحكم يقول بأنه تحرر بهذا المبلغ اقرار على الزوج المذكور ، وبالرجوع الى هذا الاقرار يتبين ان هذا الزوج أقر باستلام المبلغ ، وانه سيضيف اليه مائة جنيه أخرى لتجهيز بيت الزوجية بحيث ان لم يتم الزواج يلزم برده . علي ان قول المحكمة ان مبلغ التسعين جنيها كان هبة قول غير منتج في البراءة ، اذ الحكم الابتدائي قد أدان المطعون ضدهما على أساس استعمال طرق احتيالية من وجهين . الاول ايهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب هو تأثيث بيت الزوجية . والثاني اساءة استعمال صفة كل منهما واستغلال الثقة الحاصلة من هذه الصفة ، وقد جهد الحكم المطعون فيه في استظهار ان المطعون ضده الاول كان يقصد اتمام الزواج وفاته ان موضوع البحث هو جدية هذا الزواج .

رابعا — ان الاسباب التي ذكرها

الحكم المطعون فيه خاصة بالمطعون ضده الثاني ليست أقل غموضا واضطرابا فقد استخلص حسن النية بعبارة غامضة لا تصلح أن تكون تسبيبا للحكم .

وحيث انه عن الرد على مطعن الطاعنة اجمالا فانه يبين من الرجوع الي الحكم المطعون فيه انه استعرض وقائع الدعوي استعراضا وافيا ، وأتى على مشروع زواج المطعون ضده الثاني بابنة المجني عليه بوساطة المطعون ضده الاول وما كان من الاتفاق بينهم على أن يقبض الزوج تسعين جنيها يضم اليها مائة جنيه لتجهيز منزل الزوجية — وقد أتى الحكم على كلام كل المطعون ضدهما والمجني عليه في هذا كله ، ولخص رأي محكمة أول درجة في تقديره وضرب صفحا عن بعض التفصيلات التي عرض لها الحكم الابتدائي بعدم اتصالها مباشرة بوقائع الدعوى ، ثم عرض الحكم بعد ذلك للبحث في جدية الزواج من عدمه فرأى ان المطعون ضده الاول كان مدينا بعشرة جنيهات لوالد الفتاة ، وانه أراد الخلاص من هذا المبلغ فنجح في جعله أجرا لوساطته في الزواج لو كلل بالنجاح ، واستخلص الحكم من ذلك ان المطعون ضده الاول كان وقت عقد الزواج حريصا على نجاحه ، كما رأي الحكم ان المطعون ضده الثاني وقع علي اقرار بأن ما تسلمه من والد الفتاة كان مائة جنيه تعهد بأن يضم اليها مائة جنيه أخرى من ماله ليعد أثاث بيت الزوجية ، ثم هدم هذا التعهد بقوله في الاقرار انه حر في شراء مايشاء في أي وقت شاء مهما بلغت قيمته قلة أو كثرة ، فلا تملك زوجته أو غيرها محاسبته متى تم الدخول بها ، فان لم يتم الدخول بها دفع اليها المائتي جنيه . واستخلص الحكم من ذلك ان التسعين جنيها لم تكن الا منحة من والد الزوجة للمطعون ضده الثاني بمناسبة الزواج ، وأيد الحكم ذلك بما كان من الوالد المذكور من دفعه احدي وعشرين جنيها لصانع أثاث منزل الزوجة الذي عهد اليه الزوج باعداد هذا الاثاث وكان ذلك القسط الاول من قيمته ، ولم تر المحكمة بعد ذلك داعيا لبحث الطريقة التي اقتسم بها المطعون ضدهما مبلغ التسعين جنيها ، ولا التغلغل في حالتهما المالية لعدم مساس شيء من ذلك بواقعة الاستيلاء على مال المجنى عليه ، وعقب الحكم علي ماتقدم بأن الزواج كان جديا ، وان المطعون ضده الاول ما كان راضيا عن الطلاق الذي أعقبه ، وان هذا الطلاق انما حدث على أثر نفور طرأ بين بين المطعون ضده الثاني ووالدي الفتاة بسبب احجامهما عن المضي في مساعدته ومعاونته في صنع الاثاث .

وحيث انه يؤخذ مما تقدم ان الحكم المطعون فيه بنى البراءة على اسباب موضوعية واستنتاجات مقبولة لا تخاذل بينها ولا تعارض . وكان فيما أورد من وقائع وتقدير لها الرد الكافي على ماجاء بحكم محكمة أول درجة من تقدير مخالف ، وما كانت المحكمة الاستئنافية مع كل ما أتت عليه من وقائع الدعوي ملزمة بمجاراة محكمة أول درجة فيما ذهبت اليه من شتى الامور التي لا اتصال بينها وبين وقائع الدعوي الحالية ومساجلتها في صددها مادامت قد رأت في الوقائع الخاصة بحادث الزواج ذاته مايكفى لتكوين اعتقادها في الاتهام . واذن يكون كل ما اشتمل عليه الطعن لا يخرج عن مؤاخذة محكمة الموضوع علي ما كان منها من تقدير للادلة المطروحة لديها وهذا مالا شأن لمحكمة النقض به طالما ان التقدير جاء سليما من شائبة التحريف أو التعسف في الاستنتاج . على انه يكفي في أحكام البراءة المؤسسة علي تقدير الوقائع أن تكون الاسباب التي اقتنعت بها المحكمة مؤدية عقلا الي تلك البراءة فاذا كان حكم البراءة صادرا من محكمة استئنافية الغاء لحكم ابتدائي يكفي مع ماتقدم أن يكون في أسبابه الرد اجمالا على ما استندت اليه محكمة أول درجة دون حاجة للرد علي كل جزئية من جزئيات الحكم الابتدائي ، وقد جاء الحكم المطعون فيه وافيا من هذه الناحية .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدي بك واحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة ومحمد فائق خورشيد أفندى كاتب المحكمة

النقض لمخالفة القانون

حكم تاريخه ٢٦ مايو سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني

اذا كان الذي قرره الحكم المطعون فيه مخالف للواقع وللقانون مادام أن المحكمة المختلطة بحثت في أصل الدين وقررت صراحة أنه دين شخصي لا يلزم الوقف لعدم صدور اذن المحكمة الشرعية بالاستدانة واعتبرت الدائن عاجزا عن اثبات أن هناك فائدة عادت علي الوقف فأن كان هناك تعنت فهو من الناظرين السابقين لأن الناظرين المنضمين قررا بان الدفاتر تحت يد المذكورين وهما اللذان امتنعا عن الحضور بعد صدور الحكم بتقديم الدفاتر ولان حكم المحكمة المختلطة صدر بعد ان مثل الوقف خير تمثيل وصدر في مواجهة الدائن ولذلك فهو حجة عليه

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٢٨ سنة ٧ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٧ سنة ٩٣٧ المرفوع من أسعد فرح وآخرين ناظرين منضمين مع حق الانفراد علي وقف الست هيلانه عبد المسيح وحضر عنهما بالجلسة الاستاذ أحمد رشدي المحامي نائبا عن الاستاذ ادوار قصيري بك المحامي ضد الحاج محمد محمد غنيم وآخرين وحضر عن المدعي عليه الاول الاستاذ محمد توفيق حسين المحامي نائبا عن الاستاذ عمر عمر ولم يحضر أحد بالجلسة عن المدعي عليهما الآخرين

المحكمة

من حيث أن مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه أخطأ في اعتبار الحكم الصادر في دعوي الدين رقم ١٧٠٤ سنة ١٩٢٨ كلي مصر حجة على الوقف قولا بان الوقف كان ممثلا في هذه الدعوي مع أن الوقف لم يمثل تمثيلا صحيحا لتعارض مصلحته مع مصلحة الناظرين السابقين شخصيا وكان مقتضى هذا التعارض وجوب اقامة ناظر خصومة يتولى رعاية حقوق الوقف فالاخلال بذلك يجعل الوقف اجنبيا عن هذا الحكم ويكون من حق الوقف أن يوجه كل الطعن ومنها الطعن بأن الحكم وليد التواطؤ بين الدائن والناظرين السابقين اضرارا بحق الوقف والطعن بأن سند الدين الذي يتمسك به خانكي بك وهو أساس هذا الحكم لا يلزم الوقف لانه صدر من الناظرين السابقين بغير اذن من القاضي الشرعي وهذا الاذن جوهري وبدونه يكون الدين شخصيا لا يتعدي المقترض (الناظرين السابقين) مادام ان الدائن لم يستطع أن يثبت الفائدة التي استفادها الوقف وتمسك الطاعنان بان الحكم الصادر من المحكمة المختلطة في قضية التوزيع بتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٣٢ بحث في أصل الدين وقضي بانه غير ملزم للوقف وقد صدر هذا الحكم في وجه الدائن الاصلي (خانكي بك) وأصبح نهائيا فهو حجة عليه ولا يصح له بعد ذلك أن يعدل عنه ويعود الى مطالبة الوقف ومحكمة الموضوع اذا قضت برفض هذا الدفع ارتكانا على الناظرين المنضمين (الطاعنين) أظهرا التعنت في الحق لعدم تقديم دفاتر الوقف تكون قد أخطأت قانونا

ومن حيث أن أساس الدعوي الحالية على ماجاء باعلان افتتاح صحيفتها هو الرجوع على الوقف بما دفعه المدعي محمد محمد غنيم الي الدائن الاصلي (خانكي بك) تنفيذا للحكم الصادر في الدعوي رقم ٦٦١ سنة ١٩٣٣ كلي مصر علي اعتبار أن أصل الدين هو ايجار اعيان الوقف وسدده المستأجر المذكور محمد محمد غنيم الي الوقف أولا ثم عاد ودفعه ثانيا الى خانكي بك

ومن حيث أن المادة ١٦٣ من القانون المدني نصت على أنه « اذا دفع انسان دين آخر بغير ارادته ثم رجع فللمدين المذكور الحق في عدم قبول مادفع عنه كله أو بعضه اذا اثبت أن مصلحته كانت تقتضي لامتناعه عن الدفع للدائن الاصلي

ومن حيث أن محمد محمد غنيم لم يدع أنه كان أصلا مسئولا مع الوقف في سند الدين حتى يجوز له أن يسدده عنه عملا بالمادة ١٦٢ مدني وانما هو يقول بأنه سدد الدين علي اعتبار أنه وان كان أجنبيا عن الدين الا أن له الحق قانونا في سداده لخانكي بك عن الوقف وعندئذ يكون له الرجوع على الوقف بقيمة ما سدده

ومن حيث أن الحق في ذلك أنه حتى مع التسليم بصحة مايذهب اليه محمد محمد

غنيم من أنه أجنبى فان لجهة الوقف أن تدفع الدعوي بعدم قبول مادفع عنها كله أو بعضه وأن تثبت أن مصلحتها كانت تقتضى امتناعها عن الدفع للدائن الاصلي وان تتمسك علي الدافع بنص المادة ١٦٣ مدنى .

ومن حيث ان ماقاله الحكم المطعون فيه من أن حكم الدين الصادر فى الدعوي رقم ١٧٠٤ سنة ٩٢٨ كلي مصر قد حاز قوة الشيء المحكوم به بالنسبة لجهة الوقف غير صحيح قانونا وشرعا اذ هذا الحكم لايعتبر قائما لعدم تمثيل الوقف صحيحا لان ناظر الوقف لايمكنه أن يستدين علي الوقف الا بأذن القاضى الشرعي وكذلك لايمكنه ان يمثل جهة الوقف علي الدعوى التى تقوم بشأن هذه الاستدانة بغير اذن من القاضى الشرعى فكان ينبغي اقامة ناظر خصومة يتولى المحافظة على حقوق الوقف .

ومن حيث أن ماقرره الحكم المطعون فيه عن الحكم الصادر من المحكمة المختلطة هو أنه لم يفعل نهائيا بأن الدين شخصي اذا أنه كلف الناظرين المنضمين بتقديم دفاتر الوقف لكي يتبين منها أن الوقف استفاد أو لم يستفد فأظهر الناظران تعنتا في الحق ولم يقدماها ولذلك لم يعول المطعون فيه على حكم المحكمة المختلطة المذكور

وبما أن هذا الذي قرره الحكم المطعون فيه مخالف للواقع وللقانون لان المحكمة المختلطة بحثت في أصل الدين وقررت صراحة أنه دين شخصى لايلزم الوقف لعدم صدور اذن المحكمة الشرعة بالاستدانة واعتبرت الدائن (خانكي بك) عاجزا عن اثبات أن هناك فائدة عادت علي الوقف فأن كان هناك تعنت فهو من الناظرين السابقين لان الناظرين المنضمين قررا أن الدفاتر تحت يد المذكورين وهما اللذان امتنعا عن الحضور بعد صدور الحكم بتقديم الدفاتر ولان حكم المحكمة المختلطة صدر بعد أن مثل الوقف خير تمثيل وصدر في مواجهة خانكي بك ولذلك فهو حجة عليه .

ومن حيث أن هذا كله يعيب الحكم المطعون فيه عيبا جوهريا يستوجب نقضه

ومن حيث أن الدعوي صالحة للحكم في موضوعها وقد طلب الطاعنان ذلك

ومن حيث أن ماتقدم من الاسباب يقتضى القضاء بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوي محمد محمد غنيم

بناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية في الدعوي رقم ٧٠٩ كلي سنة ١٩٣٥ ورفض دعوي محمد محمد غنيم والزامه بمصاريف الطعن ومصاريف درجتى التقاضي وبألفي قرش مقابل اتعاب المحاماة للطاعنين عن جهات التقاضى جميعها

الصيف في الأهرام

كازينو كوفنت جاردن

تطرب الاسماع المطربة

الآنسة سونيا كورتيدو

صالة جوليو وحديقته

SONIA CORTIDOU

Covent Garden

JULIO

;Avenue des Pyramides

نقلت ادارة الجريدة القضائية بالدار رقم ٣٢ — ميدان المبدولي — ميدان عابدين — أمام سراى عابدين

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

دائرة محمد لبيب عطيه باشا وكيل المحكمة وبحضور محمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعلى حيدر حجازي بك وأحمد مختار بك مستشارين وزكي خير الابوتيجي بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الزمزمي أفندي سكرتير الجلسة

أقوال متهم على متهم

حكم تاريخه ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني :

عن الشق الثانى وحاصله أنه لا يجوز الاخذ بأقوال متهم على متهم الا اذا تعززت بأدلة أخري فأنه لا مانع قانونا من الاخذ بأقوال متهم على آخر ، والامر في ذلك يرجع الي تقدير محكمة الموضوع واطمئنانها الي تلك الاقوال ، ولا حاجة للمحكمة بعد ذلك الي ما يعزز تلك الاقوال ، ولذلك يتعين رفض الطعن

***

الطعن المقدم من عبد الحميد عثمان طلبه وآخر ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٢٠٠٠ سنة ٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٣٨ سنة ٨ القضائية وعبد الرحمن هاشم طلبه المجنى عليه مدع بحق مدني

المحكمة

حيث أن مبني الوجه الاول من أوجه الطعن أن تشكيل محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم كان غير قانونى لان الحكم ذكر أن أحد أعضاء الهيئة قاض بالمحكمة الابتدائية دون الاشارة الي سبب ندبه ولا الطريق الذي اتخذ لهذا الندب

ومن حيث أن الاصل في الاحكام اعتبار أن الاجراءات المتعلقة بالشكل وقد روعيت اثناء الدعوى مالم يقم صاحب الشأن بأثبات أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت ، وذلك كله اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم، وبالرجوع الي الحكم المطعون فيه يبين أن المحكمة انعقدت بحضور اثنين من المستشارين وواحد قضاة المحكمة الابتدائية بطريق الندب وهذا كاف لاعتبار تشكيل المحكمة صحيحا وحاصلا وفق القانون ، واذا كان للطاعن مطعن علي صحة ندب أحد القضاة فأنه كان يجب عليه أبداؤه ولم يدع شيئا من ذلك ، واذن يكون هذا الوجه على غير أساس .

وحيث أن حاصل الوجه الثانى ان المحكمة وضعت تاريخا للحادثة غير التاريخ الذي عينته النيابة مما يجعل الواقعة المعاقب عليها غير الواقعة التى طلبت النيابة العقاب من أجلها ، أو على الاقل مما يوجد اللبس فى تاريخ الواقعة وهو أحد أركان الجريمة وعليه معول كبير في طريق دفع التهمة ونفيها .

وحيث أنه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يبين أن المحكمة بعد أن ذكرت فى أول الوقائع التهمة التى وجهتها النيابة للطاعن والتاريخ الصحيح الذي وقعت فيه الحادثة وهو ٢٤ أغسطس سنة ٩٣٥ الموافق ٢٥ جمادي الاولي سنة ١٣٥٤ جاءت فى الاسباب وقالت أن الحادثة حصلت فى ٢٤ سبتمبر سنة ٩٣٥ الموافق ٢٥ جمادي الاولي سنة ١٣٥٤ ، وظاهر أن ذكر المحكمة للتاريخ الميلادي الاخير انما جاء خطأ ماديا بدليل أن التاريخ الهجرى لم يتغير وهو ٢٥ جمادي الاولي سنة ١٣٥٤ فليس لهذا الخطأ المادي تأثير على سلامة الحكم

ومن حيث أن الوجهين الثالث والرابع يتلخصان فى أن ما ذكرته المحكمة من أسباب الادانة لا يتفق مع ماجاء بالاوراق ولا مع القانون . أما عن مخالفة الاسباب لما جاء بالاوراق فان الطاعن يقول المحكمة ذكرت أن عبد الحميد عثمان الطاعن الاول كان واقفا أمام باب منزله وبيده دقلة فاسرع لنجدة ابنه عفت (الطاعن الثاني) وضرب المتهم الخامس (عبد الحليم هاشم المجني عليه) بالدقلة علي رأسه ، أصابه ، وهذا القول لم يقل به أحد فى التحقيقات جميعها وليس فى المعاينة والكشف الطبى اللذين أشارت اليهما المحكمة في هذا الصدد شيء خاص بهذه الواقعة ، وفضلا عن ذلك فان الشهود قرروا صراحة أنهم لا يعلمون من الذي أحدث الاصابة ، والمجنى عليه نفسه كان يتهم شخصا آخر غير الطاعنين وهو طلبه عثمان طلبه ، ولم يعدل عن ذلك الا فى جلسة المرافعة واتهم الطاعن الاول، ويضيف الطاعن الي ذلك ان المحكمة قالت أن المجنى عليه قرر في التحقيقات وفى الجلسة أن الطاعن الثاني (عفت عبد الحميد عثمان) هو الضارب له ، وهذا القول لا يتفق والواقع لان المجنى عليه تراوحت أقواله باستمرار بين اتهام الطاعن الاول وشخص آخر (طلبه عثمان طلبه) . وأما عن مخالفة أسباب الحكم للقانون فيقول الطاعن ان المحكمة آخذت الطاعن الاول بأقوال عبد الرحمن هاشم المجني عليه في جلسة المرافعة ، ومع

التسليم بأن تلك الاقوال يمكن اعتبارها سندا في الاتهام فانه كان من المتعين على المحكمة أن تأتى بما يعززها اذ هى أقوال متهم على متهم آخر في نفس الدعوي ، والقاعدة فى الاثبات أن يكون مؤدي الشهادة محلا للمؤاخذة علي شهادته ومحلا لمناقشة الدفاع عمن تصدر الشهادة ضده ، ليست حالة المتهم الذى يسأل في نفس الدعوي

وحيث أنه عن الشق الاول الخاص بمخالفة أسباب الحكم لما جاء بالاوراق فانه بالرجوع الي محضر الجلسة والحكم المطعون فيه يبين أن الحكم لخص أقوال الشهود حسن أبو زيد حسن وطه مراد وحسن جمعة دكروري وعبد الرحمن عبد العزيز تلخيصا وافيا مطابقا لما جاء بالمحضر المذكور ، فقد كانت شهادتهم صريحة فى أنهم رأوا الطاعنين مع آخرين يضربون المجني عليه بعصى ولكنهم لم يستطيعوا تمييز مواقع الاصابة ، وهذا هو ما ذكرته المحكمة فى حكمها ، وبعد ذلك عرضت المحكمة لاقوال المجنى عليه (عبد الرحيم هاشم) فقالت أنه قرر بعد خروجه من المستشفى بأن الذي ضربه على رأسه هو الطاعن الاول ، وأن الطاعن الثانى ضربه على شفته فاغمي عليه ووقع ، وبعد ذلك لم يع لما حصل ، وظاهر أن المحكمة ارتكنت على أقواله التى أيدها فى التحقيق والسابق بيانها — وأما ما يثيره الطاعن الثانى من مخالفة الحكم لما جاء علي لسان المجنى عليه بشأن هذا الطاعن وتردده فى اتهام الطاعن المذكور وآخر فانه تبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة أخذت الطاعن المذكور باعترافه هو شخصيا بضرب المجنى عليها وبشهادة عبد العزيز وبأقوال المجني عليه ، وظاهر أن ما اسنده الحكم المجني عليه انما جاء على لسانه في التحقيق ، ويبين مما تقدم أن لا مخالفة بين ما استند اليه الحكم وما جاء فى الاوراق

وحيث أنه عن الشق الثاني وحاصله أنه لايجوز الاخذ بأقوال متهم علي متهم الا اذا تعززت بأدلة أخرى لامانع قانونا من الاخذ بأقوال متهم على اخر ، والامر فى ذلك يرجع الى تقدير محكمة الموضوع واطمئنانها الي تلك الاقوال ، ولا حاجة للمحكمة بعد ذلك الى ما يعزز تلك الاقوال ولذلك يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشي باشا ومحمد كامل الرشيدي بك وأحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد فائق خورشيد أفندي كاتب المحكمة

مطبعة الشباب الحديثة

مستعدة لطبع جميع المطبوعات والكتب والجرائد والمجلات والاشغال التجارية وخلافه بشارع قولة حارة البلاقسة رقم ٣ بعابدين بمصر

محكمة استئناف مصر

الدائرة المدنية

النسب والوراثة

حكم تاريخه ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية

١ — لامحل للاستناد علي المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية التى يريد المستأنفون أن يؤيدوا بها نظريتهم المبينة بصحيفة الاستئناف وبمذكراتهم من أن المحاكم الشرعية غير مختصة بالفصل في هذا النزاع وان المختص هى المجالس الملية القبطية الارثوذكسية وحدها لانه وان كانت دعوي اثبات النسب هي من دعاوى الاحوال الشخصية الخاصة فتدخل في اختصاص المجالس الملية للطوائف ولو ارتبطت بدعوى الارث لانه لابد أن يتناول الامر مسألة النسب الذي هو أساسها الا أن هذا الحكم مقيد باتحاد ملة الخصوم — أما اذا اختلفت هذه الملة كما فى النزاع الحالي فان المحاكم الشرعية لعدم اختصاص أي طائفة بالحكم بين المتنازعين هى المختصة دون غيرها بالفصل فى ذلك لانها هي محاكم الاحوال الشخصية العامة فى مصر — واذن فالطريق القانونى الواجب اتباعه هو الحصول علي حكم شرعي في هذا الشأن

٢ — يجب الفصل في أمر النسب والوراثة بواسطة المحاكم الشرعية قبل الفصل فى موضوع الدعوي الحالية

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ٨٧٧ سنة ٥٤ قضائية المرفوع من اسحق كيرلس واخرين وحضر عنهم الاستاذ سابا بك حبشي المحامي ضد الاستاذ حزين سعد المحامي ، السيدة زهيه حنا مسيحة ، وزارة المالية بمصر وحضر عن الاول الاستاذ أمين خليفه المحامي وعن الثالثة الاستاذ عباس فهمي المحامي ولم تحضر الثانية ولا أحد عنها

المحكمة

حيث أنه بفرض التسليم بأن بيت المال الذى حلت محله وزارة المالية ليس وارثا بالمعنى القانونى فانه يعتبر على الأقل مستحقا لتركة المرحوم أمين بك فكرى لانها فى نظره لامستحق لها باعتبار أنه مات مرتدا فبيت المال يتدخل بهذه الصفة فى الدعوى الحالية وله بناء على هذه المصلحة الظاهرة أن يتقدم للمحكمة لتقبله خصما ثالثا فيها ليطالب بحقه المشار اليه واذن تكون محكمة أول اذ قررت قبوله قد أصابت الصواب

وحيث أنه من جهة أخرى تبين من المستندات والاوراق المقدمة فى الدعوى أن من تدعي هانم أحمد رمضان قد رفعت دعوي شرعية ضمت الى الدعوي الفرعية المرفوعة من وزارة المالية لاثبات أحقيتها لتركة المتوفي دون المستأنفين باعتبار أنه مات مسلما ولا شك أن نتيجة الحكم في طلبها أو طلب وزارة المالية يكون له تأثير على الدعوي الحالية

وحيث أنه يتعين البحث فيما اذا كان قرار المجلس الملى ببني سويف الصادر في ٤ ابريل سنة ١٩٢٨ الذى يستند اليه المستأنفون كاف لاثبات وراثة المستأنفين وحدهم للمرحوم أمين بك فكري مع وجود النزاع بشأن أحقية هؤلاء الاشخاص لتركته برفع الدعويين الشرعيتين المشار اليهما فعلا من وزارة المالية وأحمد رمضان اللتين لم يفصل فيهما بعد — وهذا البحث يجب مناقشته بلا دخل لرأي الاستاذ حزين سعد المستأنف عليه الاول أو تصرفاته واجراءاته أو علاقته السابقة بالمستأنفين بصفته وكيلا عنهم اذ أن كل ذلك لاقيمة له ولا يؤثر علي الطريق القانوني الواجب اتباعه والجهة المختصة بالفصل في هذا النزاع

وحيث أن المحكمة تري أن القرار السابق الذكر ليس ملزما ولا كافيا لاثبات النسب والوراثة لاختلاف ملة الخصوم المتنازعين بما فيهم هانم أحمد رمضان المشار اليها خصوصا وأنه لم يكن الا اعلاما اداريا وأن المنازعين المستأنفين كانوا بعيدين عن الاجراءات التى اتخذت عند اصداره ولم يعلموا بها ولم يتدخلوا فيها حتى يمكن أن يقال أنه كان من الواجب عليهم أو فى وسعهم المتقدم بهذا النزاع للمجلس المشار اليه ليفصل فيه أو ليتخلى عنه اذ كان خارجا عن اختصاصه فلذلك ولانه غير مسلم من الخصوم بأن المورث مات مسيحيا قبطيا ارثوذكسيا كما يقول المستأنفون لما تبين لهؤلاء الخصوم من المكاتبات المدونة بمحضر انتقال محكمة اول درجة لبطريركية الاقباط الارثوذكس بمصر نتيجة اطلاعها على الدفاتر الثابت بها تلك المكاتبات المتبادلة بين البطركخانة ومطرانية بنى سويف ولما هو ظاهر لهم من باقى المستندات المقدمة من ان من يدعى فرعون المشار اليه فى هذه المكاتبات هو نفسه امين فكري المورث يكون لاقيمة قانونا لقرار المجلس الملي الصادر بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٢٨ في اثبات النسب والوراثة بالنسبة لمن لم يكونوا طرفا فيه

وحيث انه لا محل للاستناد على المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية التى يريد المستأنفون ان يؤيدوا بها نظريتهم المبينة بصحيفة الاستئناف وبمذكراتهم من ان المحاكم الشرعية غير مختصة بالفصل فى هذا النزاع وان المختص هي المجالس الملية القبطية الارثوذكية وحدها لانه وان كانت دعوي اثبات النسب هى من دعاوى الاحوال الشخصية الخاصة فتدخل في اختصاص المجالس الملية للطوائف ولو ارتبطت بدعوي الارث لانه لابد أن يتناول الامر مسألة النسب الذى هو اساسها الا ان هذا الحكم مقيد باتحاد ملة الخصوم — اما اذا اختلفت هذه الملة كما فى النزاع الحالى فان المحاكم الشرعية لعدم اختصاص اي طائفة بالحكم بين المتنازعين هى المختصة دون غيرها بالفصل فى ذلك لانها هي محاكم الاحوال الشخصية العامة في مصر .. واذن فالطريق القانوني الواجب اتباعه هو الحصول علي حكم شرعى في هذا الشأن

وحيث أنه مما يجعل الاعتراض على قيمة القرار الذي يستند اليه المستأنفون وجيها وكذلك نزاع بيت المال وهانم أحمد رمضان للمستأنفين جديا أولا أن أحدهم اسحق كيرلس أرسل خطاب للاستاذ حزين سعد ينبه فيه بظهور وارث آخر للمتوفي - ثانيا . الاعلام الصادر من مجلس ملى بنى سويف بتاريخ ٥ - ٨ - ٩٣٥ والثابت به انحصار أرث حنه يوسف فى ورثتها الشرعيين وهم المستأنفون المرزوقون لها من زوجها المرحوم كيرلس اسحق وانه لم يكن لها وارث سواهم مع أن المستأنفين يقولون أن المورث شقيقهم ومرزوق لوالدتهم حنه يوسف من والداهم المذكور وأن هذا المورث قد توفي بعدها . ثالثا - القرار الاداري الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ٩٣٥ من المجلس الملى الفرعى ببنى سويف بحفظ الطلب المقدم من يوسف كيرلس أحد المستأنفين الخاص بالغاء الاعلام السابق الصادر من المجلس المذكور فى ٥ - ٨ - ٩٣٥ واعتباره كأن لم يكن وقد جاء فى أسباب هذا القرار أنه لم يتقدم للمجلس مايدل على أن الاعلام الشرعي المذكور لم يكن شاملا لجميع الورثة بل الثابت أمام المجلس من التحريات المقدمة له أنه ليس للست حنه سوى الورثة المبينين بالاعلام الشرعى المشار اليه .

وحيث أنه لذلك يجب الفصل فى أمر النسب والوراثة بواسطة المحاكم الشرعية قبل الفصل فى موضوع الدعوي الحالية ومن ثم يكون الحكم الصادر بالايقاف المستأنف فى محله ولذا يتعين تأييده - أما مايعترض به المستأنفون من أنه لامحل لتعميم حكم الايقاف حتى يشمل أيضا ما يحق لهم استلامه من شركة التأمين وهو ١١٠٠ جنيه للاسباب التى أوردوها بصحيفة الاستئناف وبمذكراتهم فلا تأخذ به المحكمة لان لافائدة ولا مصلحة لهم من ذلك اذ قد تبين من الاوراق ومن محضر جلسة محكمة أول درجة ٢٩ يونية سنة ٩٣٦ أنهم استلموا من المستأنف عليه الاول مبالغ تزيد بكثير عن مبالغ التأمين المشار اليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا لجميع الخصوم ما عدا الست زهيه حنا مسيحه فغيابيا بالنسبة اليها بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف و ٢٠٠ قرش مائتى قرش صاغ اتعاب محاماه لكل من المستأنف عليه الاول والثالثة

دائرة حسن بك زكي محمد وبحضور سليم بك زكى وأحمد بك مختار بخيت المستشارين وعلى عبد المطلب أفندي كاتب الجلسة

الجريدة القضائية

نقلت ادارة الجريدة القضائية بالدار رقم ٣٢ - ميدان المبدولي - ميدان عابدين - أمام سراى عابدين

تليفون ٥٥٢٥٨

المحاكم الشرعية

محكمة الجمالية الشرعية

شرط البكر

حكم تاريخه ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٤

المبادىء القانونية

١ - اذا تزوج امرأة بشرط أنها بكر فوجدها ثيبا صح النكاح ولزمه كل المهر بالدخول ويصفه بالطلاق قبله

٢ - البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح فعدمها لا اعتبار له في صحة النكاح لتعلقها بالمحل والحال فى حكم الشروط والشرط تم وقد اتفق الخصمان على الاصل والاتفاق علي الاصل اتفاق علي الاصل كالراجع عنه

***

القضية الجزئية رقم ١٣٦٩ سنة ٩٣٣ وسنة ٩٣٤ المرفوعة من محمد ابراهيم عبد النبى ضد أم محمد محمد رمضان بطلب فسخ عقد زواج

الوقايع

طلب المدعي ضمن دعواه الحكم له على المدعى عليها بفسخ نكاحها منه الصادر بوثيقة زواج رسمية على يد المأذون المختص بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ لانه تزوجها علي أنها بكر ولما دخل بها وجدها ثيبة وحاملا من سفاح فى الشهر السادس فطردها من منزله والمدعى عليها صادقت على الزوجية والدخول وانكرت ما عدا ذلك وتبين من مناقشة المدعي المدونة في المحضر أنه دخل

عليها بحجرة ومكث معها ثلاثة أيام وأنه عرف حملها لانه وجدها ثيبا وطلبت المدعي عليها رفض الدعوي

المحكمة

الدعوي غير مقبولة لاعتراف المدعى بالدخول بالصفة المذكورة والفقه يقضى بان الرجل اذا تزوج امرأة بشرط أنهـا بكر فوجدها ثيبا صح النكاح ولزمه كل المهر بالدخول فان طلقها وجب نصفه كما نص على ذلك فى الفتاوى المهدية جزء أول صفحة ٢٨

ومن حيث أن المدعى معترف بالدخول فالنكاح صحيح ولا يمنع من صحته عدم البكاره كما يزعم لان البكارة لاتصير مستحقة بالنكاح كما نص على ذلك في الاشـتباه فى باب النكاح ولان عدم البكارة لا اعتبار له فى صحة النكاح لتعلقه بالمحل والحال فى حكم الشروط والشرط تبع وقد اتفق الخصمان على الاصل والاتفاق علي الاصل اتفاق على التبع فالمنكر له بعد موافقته على الاصل كالراجع عنه فاذا دخل بها كان الدخول رضاء بذلك النكاح كما نص على ذلك فى الجزء الثاني من فتح القدير صفحة ن ٣٥٧ وفى الجزء الثاني من الدر المختار ورد المحتار صفحة نمرة ٥٥٨ ونمرة ٦٥٠ وأما ماقاله من الحمل فلا اعتبار له لانه قال أنه عرفه لانه وجدها ثيبا ولاحتمال أن يكون ما بها انتفاخا وليس بحمل فيتعين الاتى .

لهذا

قررنا رفض الدعوى حضوريا

أصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد القاضى بها وبحضور محمد افندي نجمى كاتب الجلسة

ملاحظة :

استؤنف هذا الحكم وتايد من محكمة مصر بتاريخ ١٢ ابريل سـنة ١٩٣٤ فى القضية رقم ١٠٤٨ سنة ٩٣٣ ـ ١٩٣٤

الجريدة القضائية

تصدر صباح كل يوم سبت من كل اسـبوع

انه فى يوم الثلاثاء ٢٣ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق ناحيـة أمشول مركز ديروط والايام التـالية اذا دعت الحـال لذلك سـيباع بطريق المزاد العمومي لحاف قطن ومخده قطن وحله نحاس وطاسه نحاس وصندوق خشب ودكة خشب ولحاف قطن ومخده قطن ومرتبه قطن وحله نحاس وأردبين قمح ملك فراج موسى وعلى عبد العال من أمشول المتوقع عليها الحجز التنفيذي بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٢٢٢٣ ديروط سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر كطلب رمضان أفندي أحمـد التاجر بديروط المحطة فعلي المشترين الحضور

انه في يوم الاربعاء ٢٤ أغسس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التاليـة بناحية أولاد عزاز مركز سوهاج سيباع بطريق المزاد العمومي محصول قيراطين قمح مبين المعالم بمحضر الحجز ملك اسماعيل احمـد حسانين من سوهاج بشارع أمين باشا المحجوز عليها تحفظيا بتاريخ ٤ مايو سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محـكمة سوهاج الجزئية بتاريخ ٧ مايو سنة ٩٣٨ في القضية المدنية ن ٤١٧٠ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١ ج و٣٤٠ م بمافيه رسم هذا وأجرة النشر كطلب ساويرس بك بسطا بسوهاج ومحله المختار بسوهاج مكتب الاستاذ سلامه عبـد الله الافوكاتو فعلي راغب الشراء الحضور طالب البيع

اعلان بيع

انه في يوم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بنجم حمادى سيباع علنا ٤ قناطير نحاس أحمر جديد و ٥٠ متر يوت و ١٠ أثواب صوف العسكري ملك الشيخ مراد محمد عبـد المنعم وذلك وفاء لمبلغ ١٧ ج و٧٨٣ م بخـلاف رسم هذا وما يستجد وهذا البيع نفاذا للحكم الصادر من محكمة الموسكي الجزئيـة الاهلية في القضية المدنية ن ٣٠٦٣ سنة ٩٣٨ كطلب السيد احمد صالح أمام مدير شركة السيد صالح امام التاجر بالنحاسين بمصر ومحله المختار مكتب الاستاذ عبد المقصود متولى المحـامي بعابدين بمصر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الموسكي

انقلوا أقطانكم

بسكك حديد الحكومة المصرية

امتياز لموسم الاقطان القادم (١٩٣٨ - ١٩٣٩)

تضمنوا ....

الامان

السرعة

ورخص الاجور

عربات كافية .... لمواجهة الطلبات

أغطية جديدة من المشمع .... لوقايه الاقطان

من الحريق والامطار أثناء النقل

أطلبوا البيانات والاستعلامات الوافية من جميع المحطات

ومن مدير اداره البضائع بمحطة مصر

انه في يوم الثلاثاء ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٨ بسوق الثلاثاء بسبك الضحاك وفي يوم الثلاثاء ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بسوق الثلاثاء بسبك سيباع بالمزاد العلني نصف بقرة حمراء بقرون مصري سن ٥ سنوات ونصف عجل بقر نتاجها سن شهرين تقريبا ملك محمد السيد الجوهري من الناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية الاهلية تحت ن ١٤٧٠ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ١١٠٠ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف لغاية الآن كطلب عبد الوهاب محمد جوده من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع ٢٤ اغسطس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها ويوم ٢٥ بسوق ناحية المشايعه اذا لزم الحال سيباع علنا طشت نحاس ١٥ ط تقريبا وصنية نحاس اصفر ٨ ط تقريبا وسجاده ملونة وأشياء اخري مبين الجميع بمحضر الحجز ملك رفاعى عبد الرحمن من المشايعة نفاذا للحكم ن ٣٤٢٧ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٤٣ قرش صاغ قيمة الدين وملحقاته بخلاف أجرة هذا النشر كطلب عامر عطيفى عامر من المشايعة مركز ابو تيج فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم السبت ٢٧ اغسطس سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية الشيخ حسين مركز ملوي وفى يوم السبت ٣ سبتمبر سنة ٩٣٨ بسوق ملوى اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى دكه خشب بظهر وسرير حديد بوصه واحده بويه سوداء وعزه سوده سن سنه وجدي أسود بوجه ابيض وطشتين نحاس ملك فرغل مسعود من الشيخ حسين المذكورة تنفيذا للحكم المدنى ن ٤٢٤٨ سنة ١٩٣٧ ملوي ووفاء لمبلغ ١٤٠٠ قرش صاغ وهذا البيع بناء علي طلب الشيخ عبد المهيمن فرغل مسعود المهندس بمدرسة جرجا ومنتدب عنه حضرة الاستاذ زخاري افندي صادق المحامي بملوى وكان محدد للبيع يوم ٢٠ فبراير سنة ٩٣٨ ولم يتم لرفع دعوى استرداد من فكره موسى خليفه من الشيخ حسين وحكم برفضها في القضية ن ١٥٤٢ سنة ١٩٣٨ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوي

انه في يوم ١٨ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا بناحيه الحوتيه مركز امبابه وان لم يتم البيع ففي يوم ٢٤ من الشهر المذكور بسوق امبابه سيباع بطريق المزاد العلني أردبين ونصف قمح حسب الموضح بمحضر الحجز المؤرخ في اول اغسطس سنة ١٩٣٨ ملك امام مندور من الناحية المذكورة تنفيذا لقائمة الرسوم الصادرة من محكمة استئناف مصر فى الاستئناف رقم ٨٦١ و ٨٩٧ سنة ٥٣ قضائية ووفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٣٥٠ مليم غير اجرة البريد وهذا البيع بناء علي طلب حضرة باشكاتب محكمة استئناف مصر بصفته مديرا لادارة خزانتها القضائية فمن يرغب فى الشراء الحضور يوم البيع للمزايدة ومن يرسو عليه آخر عطاء يدفع الثمن فورا ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

باشكاتب المحكمة

انه فى يوم الاحد ٤ سبتمبر سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام التاليه اذا لزم الحال بناحية العمور مركز سوهاج سيباع بطريق المزاد العمومي بقره صفره بقرون غزالي ملك كل من فؤاد افندي لوندي وفخري افندي لوندي وبشرى افندي لوندي والست ماتلده لوندي والست شفيقه عبد المسيح زوجة المرحوم لوندى معوض الجميع بصفتهم ورثة والدهم المرحوم لوندى معوض من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية بتاريخ ٢١ — ١٢ — ١٩٣٥ في القضية المدنية ن ٦٧٣ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٨ جنيه و ٦٤٠ مليم بخلاف رسم هذا وأجرة النشر وكان محدد لهذا البيع يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨ وأوقف لرفع استرداد من فؤاد لاوندي وقضى فيها بالرفض وهذا البيع بناء على طلب فوزي افندي ساويرس بك بسطا بسوهاج ومحله المختار بسوهاج مكتب حضرة الاستاذ سلامه افندى عبدالله الافوكاتو فعلى راغب الشراء عليه الحضور

طالب البيع

***

انه فى يوم ٢٢ اغسطس سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بالعوامر الشرقية تبع بني برزه والايام التالية سيباع بطريق المزاد العلنى جحشه ترابي سن سنه تقريبا ملك اسماعيل حسن و٣ كيلات قمح ملك محمد عامر سالم الكبير ونعجه سوده سن ٣ سنوات ملك محمد احمد محمد عبد اللطيف الجميع من العوامر الشرقية المحجوزه نفاذا لحكم محكمة نجع حمادي الاهليه فى القضية المدنيه ن ١٠٥٥٨ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٧٤ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب ليله احمد محمد عبد اللطيف من العوامر وبني برزه فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم الخميس ١٨ اغسطس سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية براشيم مركز اشمون وفي يوم الاربعاء ٢٤ منه بسوق اشمون اذا لم يتم سيباع بالمزاد العلني ٣ أرادب قمح استرالى نظيف من محصول هذا العام الموضحين بمحضر الحجز ملك عبد الحليم ابراهيم حجاج بالناحيه وفاء لمبلغ ٣٩٧ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وأجرة النشر وما يستجد نفاذا للحكم ن ٢٩١٩ سنة ٣٨ ١ اشمون كطلب الخواجه حليم بارد التاجر ببير شمس ومحله المختار مكتب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى باشمون فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٢ اغسطس سنة ١٩٣٨ الساعه ٨ صباحا بسيدى غازى وفي يوم ٢٣ منه بسوق سيدي غازى بناء على طلب زكي افندي الدسوقي من شربين سيباع علنا ماكينة لزوم الدراس واتومبيل للركوب واتومبيل لانسن للحرث واتومبيل ديرنج المبين جميع ذلك بمحضر الحجز التنفيذى ملك محمد بك العبد من الناحية نفاذا للحكم ن ٦٠٨ سنة ١٩٣٨ كفر الشيخ وفاء لمبلغ ٧٧١٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا فعلي راغب الشراء الحضور الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين الموافق ٢٩ — ٨ سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بسان استفانو بشارع عبد الحميد باشا الديب نمرة ١٢ قسم الرمل سيباع بالمزاد العلنى الاشياء وهى مكتب بستة أدراج ودولاب بدرجين وأشياء أخري مبينه بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك يوسف افندي جمال الدين المحكوم عليه فى القضية المدنية ن ٢٨١٢ سنة ١٩٣٦ من محكمة العطارين الاهلية وفاء لسداد مبلغ ٦٩٢ قرش صاغ قيمة المطلوب بمقتضى الحكم الصادر فى القضية المذكورة بخلاف رسم النشر واعادة البيع وما يستجد من المصاريف كطلب الشيخ علي مصطفى تاجر بنزين بالاسكندرية ومحله المختار مكتب الاستاذ سليم اسكندر المحامى بميدان اسماعيل ن ٢ بالاسكندرية فعلي راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاحد ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ الساعه ٨ صباحا بجزيرة الخزانداريه مركز طهطا والايام التاليه لهسيباع بطريق المزاد العمومي عنزتين وجدى المبينه تفصيلا بمحضر الحجز ملك اسكاروس جرجس من جزيرة الخذندارية مركز طهطا تنفيذا للحكم الصادر ضده وآخر من محكمه طهطا الاهليه في القضيه المدنيه ١٠٦٧ سنه ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٨٦ قرش صاغ قيمه الباقى من المبلغ المحكوم به بالتضامن ورسمى الدعوي والتنفيذ وأجرتي النشر الاول وهذا النشر الثانى وذلك بعد خصم الـ ٤٠ قرش صاغ قيمه العنزة المبينه بمحضر البيع المؤرخ ٣ ابريل سنة ١٩٣٨ وهذا البيع كطلب الخواجا فهمي اقلاديوس الراهب التاجر ببندر طهطا فعلى راغب الشراء الحضور طالب البيع

اعلان بيع

انه فى يوم الاربعاء ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ببندر سمنود سيباع بطريق المزاد العلنى أردبين قمح وجاموسة سوداء مبينين الوصف بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم ٢ يوليو سنة ٩٣٨ والمملوكين الى البيومي وأحمد الشهاوى النجار من سمنود نفاذا لحكم محكمة سمنود ن ٣٧٣ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٨٠٠ م بخلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب الياس أفندي الريس التاجر بسمنود ووكيله حضرة الاستاذ جميل علي الزيات المحامى فعلي راغب الشراء الحضور

انه في يوم السبت ٢٠ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بزمام ناحية جزيرة المنتصر مركز جرجا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومي زراعة فدانين منهم ١ ف مزرع فول و١ ف مزرع شعير وتقدر الناتج من الفول ستة أرادب وستة حمول تبن ومن الشعير ٩ أرادب وتسعة حمول تبن ملك عبد الوهاب محمد أحمد كريم من روافع العيساوية مركز جرجا السابق توقيع الحجز التحفظي عليهم بتاريخ ٢٩ مارس سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ١٩٥٥ سنة ٩٣٨ المنشاة وفاء لمبلغ ٩٥٨ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر وما يستجد حتى السداد وهذا البيع بناء علي طلب محمدين علام محمد القرم من بندار الكرمانية مركز سوهاج ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ماهر أفندي يوسف كراس المحامي بالمنشاة فعلي راغب الشراء الحضور

وكيل وكيل الطالب

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية بنى عدي الوسطانية مركز منفلوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى أردب أدرة صيفى ملك عبد الرحمن حراشى عبد الرحمن من ناحية بنى عدي الوسطانية مركز منفلوط السابق توقيع الحجز عليها قضائيا بتاريخ ٦ يولية سنة ١٩٣٨ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة منفلوط الجزئية الاهلية بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ن ٧٨٢ سنة ١٩٣٨ مدني وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ قيمه اتعاب المحاماة المحكوم بها ورسم التنفيذ بخلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة حبيب أفندي رزق المحامي بمنفلوط الوكيل عن الشيخ حسن عبد العال التونسي والخواجا مينا يوسف بقطر من منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ٢٢ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية الشواهن سيباع بطريق المزاد العمومى محصول ١٢ ط قمح و ١٢ ط ١ ف شعير بحوض الحاجر ن ٩ بزمام الشواهن تقدر ما ينتج من فدان القمح ستة أرادب وستة احمال تبن ومن فدان الشعير ثمانية أرادب وثمانية أحمال تبن ملك عبد الرحمن وهيب وأحمد وهيب من الشواهن المحجوز عليهم تحفظيا بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٥ جنيه بخلاف رسم هذا وأجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٨٨٣ سنة ٩٣٨ وهذا البيع بناء على طلب أحمد محمد حسن من بيت الجزيرة ومحله المختار بها مكتب الاستاذ حسن أفندي حسن المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٩ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالشرقى سمهود والايام التالية سيباع زراعة ٤ ف مزرعة فول وفدان مزرع برسيم ربه ملك بهيج عبد العال ومحمد عبد اللطيف وعبد الباسط عبد الرحيم وابراهيم محمود من ناحية المحارزة السابق توقيع الحجز التنفيذي بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٦١٤٤ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣٣٤٠ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر وهذا البيع كطلب قنديل عبد الحليم من ناحية الشمرات فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادي

انه فى يوم الثلاث ٢٣ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الاصلاح سيباع علنا محراث خشب مستعمل واشياء أخري موضحة بالمحضر ملك محمد سليم على وعبد المبدي سليم علي من الاصلاح المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٥ — ٤ — ١٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية بتاريخ ١٠ — ١ — ١٩٣٨ فى القضية المدنية ن ١٤٩٦ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢ ج و٩٧٥ م بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الحواجا فارس جيد جرجس بجرجا ومحله المختار بالبلينا مكتب عزيز أفندى حلمي المحامى فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الثلاث ٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بمحل الحجز بناحية فزاره بالقرية وفي اليوم التالى اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة الدرة الصيفى والقطن المتوقع الحجز عليهم بتاريخ ١٩ يولية سنة ٩٣٨ المبينة بمحضر الحجز ملك بخيته بنت ابراهيم أبو زيد زوجة عبيد الله عبد المجيد من فزارة بالقرية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة طهطا الجزئية ن ٣٣٣٤ سنة ١٩٣٨ بناء علي طلب محمد أحمد حسن من فزاره بالقريه وفاء لمبلغ ١١٧٤ قرش صاغ بما فيه رسم النشر فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٥ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بطنطا بشارع السروجية وبسوق طنطا ان لم يتم البيع بمحل الحجز سيباع خزنة حديد ماركة ملنر و ٧٠ قنطار نحاس أحمر مشغول و ٣٠ صندوق خشب مصفح أفرنكي جديد ومكتب خشب جوزي السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٤ مارس ٩٣٥ و ١٨ دولاب خشب و ٢ طقم خوص وبوفيه خشب زان السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ٩٣٥ ومطبعة كوبية وخزنة حديد بوبية جوزي وسرير نحاس أصفر بوصه اثنين و ٢٠ سرير حديد بوصة ونصف السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ٦ يونية سنة ٩٣٨ وهذه الاشياء ملك السيد أفندي محمد أحمد الزهيرى التاجر بطنطا وحجز عليها تنفيذيا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٦٩٩ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٤٢ ج و ٨٦٠ م خلاف رسم هذا وما يستجد وهذا البيع بناء علي طلب الست نبوية محمد أحمد الزهيرى المقيمة بطنطا بملك الزهيري بشارع السروجية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه في يوم الاثنين ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحال ببندر سوهاج سيباع بطريق المزاد العمومي أردب قمح بلدى ملك رضوان عثمان محمد اللبودي من بندر سوهاج السابق توقيع الحجز عليه بتاريخ ٢٣ يولية سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٠٦ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٥٠ قرش صاغ بما فيه أجره هذا النشر وهذ البيع كطلب حضرة عبد الجليل أفندي أمين العارف من ذوي الاملاك ببندر سوهاج فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الثلاث ٦ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا أوما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بكوم المنصورة مركز أبنوب مديرية أسيوط سيباع بطريق المزاد العلنى محصول زراعة ٥ ط و ١٢ س منزرعة قمح بحوض المنصورة الغربية الحد البحري عبد الظاهر جابر والقبلي محمد نصر والشرقي داير الناحيه الغربي أهالي ويقدر ما ينتج من زراعة القدر المحجوز عليه أردب ونصف قمح ومثلها حمول تبن تحت العجز والزيادة بمعرفة أحد محضرى محكمة أبنوب الجزئية الاهلية لمن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وذلك البيع بناء على طلب خليل بشاى صليب المقيم بمصر بشارع البيومي قسم الجمالية بطرف الاوسطي محمود محمد فضلي الجزجي ضد قلليني حنا صليب المقيم بكوم المنصورة مركز ابنوب مديرية أسيوط وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ بما فيه المصاريف بخلاف أجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمه الوايلي الاهليه في القضيه المدنيه ن ٢٦١٨ سنه ٩٣٨ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

الي مرسلى الاعلانات

القضائيه

ترجو ادارة الجريدة القضائية من مرسلى الاعلانات القضائية ان تكون بخط واضح حتى يسهل نشرها وان يراعوا ذلك فالادارة غير مسؤولة بالغلط

الادارة

***

العدد ٣٤ — السنة التاسعة

الجريدة القضائية

EL - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 32, Place Mbdouli Place Abdine Le Caire TéL . 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي ميدان عابدين امام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامى

القاهرة فى يوم السبت ٢٣ جمادي الثانية سنة ١٣٥٧ — ٢٠ أغسطس سنة ٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurde la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات الجريدة

المقالات

١ — الصحافة البريطانية

باب القانون الدولي

الاقتصاد السياسى

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

انه في يوم السبت الموافق ٣ سبتمبر ٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها بجهة عزبة أبي المطامير وفى يوم السبت ١٠ سبتمبر سنة ٩٣٨ بسوق أبو المطامير سيباع بالمزاد العمومي بقره وهى ملك محمد ابراهيم الحراوي من الناحية السابق توقيع الحجز عليها تحفظي وتنفيذي بتاريخ ٩ أكتوبر سنة ٩٣٧ و٢٦ فبراير سنة ٩٣٨ و٢١ يونية سنة ٩٣٨ وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة مراد محسن باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراي عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣٧ في القضية المدنية ٨٠٨ سنة ٩٣٨ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٥ ج و٧٧٧ م وما يستجد فعلى من يرغب الشراء أن يحضر فى اليوم والساعة والجهة المبينه أعلاه ومن يرسو عليه المزاد يدفع الثمن فورا ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بفرق العجز وليس له حق فى طلب الزيادة

عن طالب البيع

انه في يوم الاحد ٢٨ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بجهة عزبة الحصرى بزمام الاسدية مركز ههيا وفى يوم ٢٩ منه بسوق الاسدية سيباع بالمزاد العمومى نصف بقره حمره خضرة سن ٧ ونتاجها عجلة بقر حمره خضرة سن ١ و٥ كيلات قمح هندي و٣ ف و١٦ ط سمسم السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٨ - ٧ - ٩٣٨ وهذه الاشياء مملوكة الى الشيخ علي البدري حسن سليمان والست بهية أحمد مندور وذلك البيع بناء علي طلب حضرة صاحب المعالى الشيخ مصطفي عبد الرازق بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر علي وقف ابراهيم عمره الاهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكاهن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم ن ١٣ سنة ١٩٣٦ ون ٦٢٣ سنة ٥٣ ق الصادر من محكمة الزقازيق الاهلية بتاريخ ٨ - ٣ - ١٩٣٦ و٣٠ - ١١ - ٩٣٦ من محكمة استئناف مصر الاهلية ووفاء لمبلغ ١٤ ج و٦٠٠ م بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب الشتري أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق في الزيادة

عن طالب البيع

انه في يوم الاحد ٤ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بنجع دنقلا وزمام الدويرات والايام التالية سيباع بطريق المزاد العمومي جاموسة سن ٨ وزراعة فدان قطن والثاني ادرة بزمام الدويرات تقدر ماينتج من فدان القطن ٦ قناطير قطن ومثلها أحمال حطب ومن فدان الادرة عشرة أرادب ومثلها أحمال بوص ملك السيد عيسى عبد العاطي من نجع دنقلا تبع الدويرات السابق الحجز عليه تنفيذيا بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنشاة في القضية ن ٦٨٤ سنة ٩٣٨ ووفاء لسداد مبلغ ٧٥٩ قرش بخلاف ما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب محمد عيسى هلالي من الدويرات مركز جرجا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ حسين أفندي النباوي المحامي فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

طالب البيع

انه في يوم السبت ٢٧ أغسطس سنة ٩٣٨ بناحية عزبة القبيسى التابعة بزمام كفر تيده مركز كفر الشيخ غربية من الساعة ٨ صباحا أفرنكي صباحا لاخر اليوم والايام التالية اذا لزم الحال وفي يوم الخميس أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ بسوق كفر الشيخ غربية من الساعة ٨ صباحا لاخر اليوم والايام التالية اذا لزم الحال سيباع في الايام المذكورة عجلتين بقر أحدهم سن سنة والثانية س سنة ونصف موضح أوصافهم بمحضر الحجز ملك عقيله عبد الحميد القبيسي مقيمه بعزبة القبيسى التابعة لزمام كفرتيده غربية نفاذا للحكم الصادر من محكمة كفر الزيات غربية بتاريخ ١٢ مايو سنة ٩٣٤ ون ١٥٧٢ سنة ٩٣٤ السابق الحجز عليها بتاريخ ٩ يوليو سنة ٩٣٨ ووفاء لمبلغ ٢٠ر٣٤٧٩ قرش بخلاف مصاريف النشر وما يستجد من الفوايد والمصاريف والبيع كطلب سلامه أفندى صالح من بمم فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة تلا

العدد ٣٤ — الجريدة القضائية — السنة التاسعة

Imm. No 32 Place Mabdouli
Place d'Abdine, Le CaireTél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولى ميدان عابدين أمام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٣٢ ميدان الميدولي

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢٤ جمادي الثانية سنة ١٣٥٧ — ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٨

الصحافة البريطانـــــــــــية

قل من يعرف ما يتكبـده أصحاب الصحف من النفقات وما صادفونه من صعاب مالية في سبيل اصدار صحفهم وقل من يعرف يضا السبل التى يسلكونها للوصول الى الموارد التى يستمدون منها ال الذى يسدون به العجز

وقد تكون الصحف الانجليزية مثالا للنظام الحسن فى ادارتها مالية . بل قد تكون المثـل الحي للصحافة الحية فى العالم ولذلك أيت أن اتحدث عن الصحف البريطانية عامة وصحف لندن خاصة

والواقع أن ثروة الصحيفة عامة بريطانيـا لاتقوم على كثرة نسخ التى توزع منها ولا وفرة ما تطبعه بل هي تقوم علي صفحات علاناتها العديدة فكل نسخة من صحف لندن تكلف أصحابها ن النفقات مايزيد على الثمن الذي يدفعه القاريء . . ولكن صفحات الاعلانات تسد العجز . وهذه حالة لم تتوفر حتى الآن صحف باريس التى لم تستطع أن تكون لها ايرادا من باب الاعلانات لم يتعود التجار التوسع في استخدام الصحف في الاعلان عن تاجرهم وبضائعهم ولم يتعود الجمهور الفرنسى الاكثار من نشر الاعلانات الصغـيرة كالجمهور البريطاني وفي امكان أي انسان أن يقدر أهمية الاعلان فى أية صحيفة انجليزية من تخصيص صفحاتها الاولي للاعلانات ومن نسبة الصفحات التى تخصص لهذه الاعلانات اذ تبلغ فى كثير من الاحيان خمسين في المائة من مجموع صفحاتها ولولا أن مصلحة البريد تأبي أن تعامـل الصحف بالرسوم الخاصة بها اذا كان عدد صفحات اعلاناتها يزيد علي ثلثى مجموع صفحاتهـا لكان للاعلان فيها شأن أعظم وأوسع مما هو الآن

علي أنه يجب أن يلاحظ ان الاعتماد على الاعلان فى الحصول علي الايراد الكافى فيه شيء من الخطر على الصحيفة فلتـلافي الخسارة ينبغى علي أصحـابها أن يزيدوا الاجر الذي يتقاضونه عن الاعلانات بقدر زيادة عدد ما يطبع من نسخ صحيفتهم . ومن الامور والملاحظة فى الوقت الحالي أنه لايمكن زيادة عدد مايطبع من أية صحيفة الا بقدر رواجها بين أفراد الطبقـة غير الموسرة « لان الاخرين تعودوا قراءة صحف معينة . والمعروف أن تلك الطبقة لاتجيء بشيء للتاجر الذي ينشر الاعلانات عن متجره و بضائعه »

اذن تكون هناك نقطة يأبى فيها التاجر أن يدفع عن اعلاناته أجرا يزيد على الاجر الذي يدفعه . ويكون لاصحاب الصحف فيها مصلحة فى عدم زيادة عدد ما يطبعونه منها . ولا شك فى أنهم يصلون الى هذه النقطة بسرعة اذا ارتفع ثمن الورق وهو المادة الاولية التى لا تقل تكاليفها بزيادة عدد النسخ . واذا حدث هذا الارتفاع فان الصحف ذات الطبعات الهائلة تضطر الى حصر ما تطبعه والي تحمل الخسائر في سبيل المشتركين الذين قبلوا اشتراكهم بمبلغ معين . بل أن هذه النقطة الخطرة تظهر فى مستوى أقل بكثير من المستوى المتقدم متى كان الامر راجعا . الي صحيفة تتجه الي جمهور خاص . وقد روي أحد الصحفيين الانجليز المعروفين أنه كان برأس تحرير صحيفة أسبوعية يشترك فيها جميع أعيان انجلترا تقريبا . وكانت الاعلانات التى تنشر فيها موجهة الي هؤلاء الاعيان ولم يقبل ناشرو الاعلانات زيادة الاجر عن نشر اعلاناتهم ولم يكن يهمهم أن يزيد عدد النشر التى تطبع من هذه الصحيفة لانهم كانوا قد بلغوا مبتغاهم من النشر . اذ وصلوا الى عملائهم . ولم يكن فى استطاعة أصحاب المجلة أن يزيدوا عدد ما يطبعونه وأن يزيدوا عدد النسخ التى يبيعونها منها بثمن أقل من تكاليفها . فكانت النتيجة ان المجلة كادت تكون غير موجودة في المحطات وباعة الصحف رغم شهرتها العامة

ومع ذلك يمكن ان يقال ان كثرة الاعلانات توجد للصحف شيئا من استقلال نسبي . لانه يوجد وراء التحرير أصحاب الصحف سواء كانوا من الافراد او الشركات التجارية او الاحزاب السياسية . واستقلال التحرير يكون في الحقيقة بقدر الاستقلال الذى يتركه لهم اصحاب الصحيفة الذين يجب ان يكونوا بعيدين عن كل ضغط خارجى فلا يكونون في حاجة الى طلب الاعانة لا من حكومة بلادهم ولا من الحكومات الاجنبية ولا من ذوى المصالح المالية والتجارية . ولا يضحون استقلال الاراء التى تعرب عنها صحيفتهم فى سبيل الحصول علي اعانات . ولكن كلما ازدادت صحيفتهم اتساعا ازداد استقلالها ضيقا فى داخليتها . لانهم مضطرون لان يجعلوا آراء صحيفتهم اكثر اعتدالا حتى لا يسيئوا الي احد من قرائها ولا من ناشري الاعلانات فيها

وهذه حالة اغلب صحف لندن اليومية في الوقت الحالى . وخاصة الصحف ذات الطبعات الوافرة . و هذه الحالة هي نتيجة تطور حدث منذ بدء القرن الحالي وجعل من اغلب الصحف اليومية شركات مساهمة ذات رؤوس اموال هائلة وطبعات واعلانات وافرة جدا ولكنها لا تصل الي القضاء علي شخصية الصحف الفردية . ففي اواخر القرن التاسع عشر لم تكن هناك صحيفة واحدة مملوكة لشركة مساهمة بل كان اصحاب الصحف الافراد او الامر الذين كانوا يكتفون بجنى الارباح العادية تاركين الحرية التامة لمدير الصحيفة الذي كان دائما من رجال الادب والسياسة ولم يكن يسمح لاحد بأن يبدي له اية ملاحظة

وفى سنة ١٨٩٦ أسس الفريد هارمزورث الذى أصبح فيما بعد لورد نورثكلايف صحيفة الديلي ميل التي كانت تباع النسخة منها بنصف بنس بدل بنس وهو الثمن المعتاد .

وكانت في الواقع صحيفة البورجوازية الصغيرة التى كانت علي ثقافة أولية . وهو الذى افتتح عهد طبع الملايين ونشر الاعلانات بكثرة . وقد سارت « الديلي ميل » فى نجاح مطرد حتي وصلت في سنة ١٩٢٦ الي طبع ١٫٧٠٠٫٠٠٠ والى تأجير صحيفتها الاولى بمبلغ ١٤٠٠ جنيه في اليوم

ومن هذا العهد حتي الوفاة خطا لورد نورثكلايف خطوات واسعة جدا فأصبحت له ثلاث صحف وهي الديلي اكسبريس (وهي أكثر صحفه عددا) والديلي ميل والديلى هيرالد اللتين تطبعان ما يزيد علي مليون نسخة وبرزت في الميدان شركات أخرى تنافست فى الحصول على كبر عدد من الصحف وقد عمدت بعض الشركات الى ادماج صحفها بعضها في بعض بحيث أصبح عدد الصحف الموجودة الآن أقل مما كان موجوداً منها فى سنة ١٩١٠ . زالت من صحف الصباح المورنج ليدر وستاندرد والديلى كرونيكل . وزالت من بين صحف المساء الويستمنستر غازيت والبول مول غازيت والجلوب . بل أن جميع طائفة من الصحف الاخري فى يد عدد

محدود من الادارات ينذر بخطر احتكار تجارى للصحف . وهو احتكار لانجعل فيه مصلحة الجمهور فى طليعة الاغراض الصحفية كما كان الامر في القرن الماضى

الشركات المشرفة علي الصحف

ويوجد الآن ثلاث طوائف كبيرة من الشركات التى تشرف كل منها علي عدد هائل من الصحف اليومية فى لندن والاقاليم والصحف الاسبوعية والصحف التى تصدر يوم الاحد لان الصحف اليومية لاتصدر فى انجلترا في أيام الاحد وتحل محلها صحف لاتصدر الا فى هذه الايام وتنشر الاخبار كما تنشرها الصحف اليومية

وهذه الطوائف هي :

أولا — طائفة هارمزورث التى رأسها لورد روذرمير أخو لورد نورثكليف وقد كان عضده الفعلى في حياته فى الشئون المالية . وهي تملك الديلى ميل والديلى ميرر والايفننج نيوز والويكلى دسباتش فضلا عن كثير من صحف الاقاليم والصحف الاسبوعية .

ثانيا — طائفة بيري التي يرأسها السير ونيم بيري الذى أصبح لورد كامروز وهى تملك الديلى تلغراف والديلي سكتش والفينا نشيال تيمس والسنداى تيمس وبعض صحف الاقاليم والصحف الاسبوعية

ثالثا — طائفة لورد بيفربروك وهى تملك الديلى اكسبريس والايفنج ستندرد والسنداي اكسبريس

ولكل من هذه الطوائف صحيفة يومية تعبر عن آرائها فالديلي ميل للطائفة الاولي . والديلى تلغراف للثانية والديلى اكسبريس للثالثة . ولها أيضا صحيفة تصدر يوم الاحد فالسنداى دسباتش للاولي والسنداي تيمس للثانية والسنداى اكبريس للثالثة .

ولكل من الطائفتين الاولين صحيفة مصورة ولكل من الطائفتين الاولى والثالثة صحيفة مسائية على أن الديلى تلغراف والسنداي تيمس هما الوحيدتان بين الصحف اللتان تكتبان الى جمهور مثقف

ثم تجيء الديلي هيرالد وهى صحيفة حزب العمال والنيوز كرونيكل وهي صحيفة راديكالية يومية . وهذه الصحيفة الاخيرة وصحيفة ستار المسائية راديكالية أيضا ملك لاسرة كادبورى المعروفة بثروتها الطائلة ومصانعها للشوكولاته . ومع أن لكل من هذه الصحف الثلاث اتجاها سياسيا واحدا ومع أنها تابعة لشركات تجارية . فانها قريبة الي صحف الطوائف الثلاث الكبري فى الاتجاه في كتاباتها الى جمهور على ثقافة ابتدائية بحتة

الصحف المحافظة على التقاليد

بقيت هناك خمس صحف يمكن ان يقال أنها متمسكة بتقاليد القرن التاسع عشر وفي طليعة هذه الصحف التيمس وهذه هي الصحيفة التي كان القوم يقولون أنها « صانعة الرعود » هى صحيفة صباحية تباع ببنسين . ومن الخطأ أن يقال أنها تعبر عن رأى الحكومة القائمة . ولا عن رأي مالي لندن . علي أنه يمكن أن يقال أن التيمس تعبر عادة عن رأي البورجوازيه العالية من الموظفين وأصحاب الاملاك . وان تكن ادارتها تتبع أحيانا مسلكا شخصيا ومستقلا وخاصة في مسائل السياسة الخارجية . وقد كانت التيمس فى خلال أربعة قرون ملكا لاسرة والتر التى كانت دائما تطلق يد مديرها . غير أن لورد نورد ثكلايف كان له فى وقت من أوقات الحرب نصيب كبير فيها . أما اليوم فان ملكيتها مقسمة بين الماجور استورولة أكبر النصيب فيها والمستر جون والتر غير أن هذين الاثنين اتفقا علي قبول مراقبة لجنة من كبار رجال القضاء البارزين واساتذة الجامعة والعلماء ورجال التجارة وبنك انجلترا وليس لهذه اللجنة أي شأن في ادارتها ولكن لها أن تقف موقف الاعتراض في حالة تعرض النصيب الاوفر لخطر الانتقال الي شخص أو عدة أشخاص ليسوا أكفاء « للمحافظة علي أحسن التقاليد واستقلال الجريدة » أو يمكن أن يديروها في سبيل مطامعهم أو ربحهم الشخصى

وتجيء بعد التيمس جريدة المنشستر جارديان وهي فى طليعة صحف الاقاليم وقد اشتهرت في العالم أجمع بنزعتها الراديكالية . وقد وضع لها نظام فى ادارتها كالنظام الموضوع للتيمس في وصية المستر سكوت صاحبها ومديرها عندما تنازل عنها الى أولاده .

ثم تجيء المورننج بوست وهي صحيفة يومية قديمة من صحف لندن . وقد اشتهرت بنشر أخبار تنقلات الاعيان. وهي في سياستها ذات نزعة محافظة بحتة. ولكن عدد ما يطبع منها كبيرا بل أنه هبط فى العهد الاخير وقد اضطر الى سندها باموال من أثرياء حزب المحافظين فان تأثيرها على أحزاب اليمين لايستهان به

والصحيفتان الثالثة والرابعة من هذه الصحف الخمسين المتمسكة بالتقاليد من الصحف الاسبوعية. وهما الايكونوميست التى ثبتت تحت ادارة مديرها الحالي السير والتر لايتون على استقلالها فى الشئون الاقتصادية والمالية . وهى مزودة مثل التيمس بلهجة دائمة مؤلفة من بعض ذوي الشخصيات البارزة الذين ليست لهم مصلحة مباشرة من الجريدة وتضمن لها حرية الرأي ولهذه اللجنة حق الاعتراض علي عزل المدير وتعيين خلفه ونقل أسهمها الي أشخاص ترى اللجنة أنهم غير مرغوب فيهم

وأخيرا نصل الى جريدة الاوبزرفر وهى من صحف الاحد يتولي ادارتها المستر جارفن . وهى ملك لشركة مساهمة أغلب أسهمها من يد لورد استور أخي الماجور استور المساهم الاول فى التيمس وابن المستر أستور صاحب الاملاك العقارية الهائلة فى نيويورك وقد جاء الى لندن وتجنس بالجنسية الانجليزية وهكذا يمكن أن يقال أن ملك العقارات فى أكبر مدينة أمريكية هو الذى جعل في الامكان محافظة اثنتين من أهم الصحف الانجليزية بالتقاليد القديمة

والاوبزرفر كالتيمس والمورننج بوست صحيفة قديمة يرجع عهدها الى ماقبل اليوم بمائة عام وقد كانت فى وقت من الاوقات تحت اشراف لورد نور ثكلايف وهو الذي عين المستر جارفن مديرا لها وقد كان هذا الاخير شديد التمسك باستقلاله فى الرأى وبالرغم من أن لورد نور ثكلايف وعد بعدم التدخل فانه لم يلبث أن تدخل بالفعل . وحدث صدام بين الاثنين . ولكن لورد نور ثكلايف لم يشأ أن يخرج مدير جريدته فاستدعاه اليه وقال له : « لابد من أن يذهب أحدنا . فاذا وجدت من يشتري اسهمى فانا اترك الجريدة » وفى اليوم التالي جاء المستر جارفن بلورد استور الذى اشتري الاسهم وثبت المستر جارفن في ادارة الاوبزرفر طليقا من كل قيد

والواقع أن المستر جارفن يعد مدير الصحيفة الانجليزية الوحيد في الوقت الحالي الذى يسير بتقاليد الصحافة فى القرن التاسع عشر أى يستطيع أن ينفث في صحيفته شخصيته القوية .

حرية الصحافة

وقبل أن أختم كلامى أريد أن اكتب كلمة موجزة عن حرية الصحافة في انجلترا والقيود التى تفرضها عليها القوانين فلا توجد فى زمن السلم أية رقابة علي الصحف فى انجلترا أى أنه لا يطلب اذن رسمي لتنش[ر] شيء قبل اذاعته علي الجمهور ما عدا القط[ع] المسرحية . ومن الممكن أن يصادر البوليس بعد أخذ اذن من المحكمة أي كتاب أ[و] أية صحيفة اذا كان فيه مساس بالاخلا[ق] والامن العام فضلا عن أن هناك قواع[د] يجب علي كل كاتب وكل مدير صحيفة أ[ن] يرعاها حتى لا يعرض نفسه للعقاب الذ[ي] يكون احيانا بالسجن

وهذه القواعد نوعان : أحد[هما] خاص بالقذف الشخصي والاخر خا[ص] بالنزاهة وحرية القضاء

أما فيما عدا هذين النوعين فلا قي[د] ولا حد .

كتاب

السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية

تصدير حضرة صاحب السمو الامير الجليل عمر طوسون

تأليف

الاستاذ عبد الله حسين المحامى

٣ اجزاء – ١٢٥٠ صفحة ٢٠٠ صورة وثائق وسمية لم يسبق نشرها

***

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

سقوط الطعن

حكم تاريخه ٢ مايو سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني

الطاعن لم يطعن بالبطلان الذى يدعيه لدي المحكمة الاستئنافية اذا كان سقط حقه فيه ولا سبيل لان يتخذ منه وجها للطعن في الحكم بطريق النقض . على أنه يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن الشاهد المشار اليه فى وجه الطعن قد سمع بحضور الطاعن ولم يفترض علي سماعه شاهدا بعد تحليفه اليمين ، واذن يكون حقه قد سقط لعدم التمسك به فى الوقت المناسب وفضلا عما ذكر فان المادة ١٦٦ من قانون تحقيق الجنايات وان كانت قد أوجبت ابعاد الشهود عن قاعة الجلسة ثم استدعاءهم واحدا بعد الاخر الا أنها لم ترتب على مخالفة ذلك بطلانا ما وكل ما فى الامر أن للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداة في هذا الظرف

***

الطعن المقدم من عبد الحميد أحمد الرفا ضد النيابة العامة في دعواها رقم ٨٧٧ سنة ٩٣٨ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٣١٦ سنة ٨ القضائية

المحكمة

حيث أن مبني الوجه الاول هو أن محكمة الموضوع أخلت بحق دفاع الطاعن ذلك لانها سمعت شهود الاثبات فى جلسات متفرقة اذا سمعت فى جلسة شهادة بعضهم وأجل الدفاع مناقشتهم حتى يحضر المرشد ولكن لم يحضر في الجلسة التالية سوي الشهود الذين كانوا غائبين فسمعتهم المحكمة وأصدرت حكمها ففوتت علي الطاعن مناقشة الشهود وقالت فى الوقت ذاته أن المتهم لم يستطع تجريح الشهود

وحيث ان أوجه بطلان الاجراءات التى تثار أمام محكمة النقض هى التى تقع أو يحصل التمسك بها أمام محكمة آخردرجة

وحيث أن الطاعن لم يثر أمام محكمة ثانى درجه وجه البطلان الذي ورد في وجه الطعن فليس له أن يثيره لاول مرة أمام محكمة النقض

وحيث أنه فضلا عن ذلك فانه بالرجوع الى محضر جلسة المحكمة الابتدائية يبين أن الطاعن بعد أن احتفظ فى احدي الجلسات بحق مناقشة الشهود لم يتمسك بها الحق فيما تلا ذلك من الجلسات ، وهو ما يفيد أنه تنازل عنه

وحيث أن محصل الوجه الثانى هو أن أحد الشهود كان موجودا بقاعة الجلسة قبل تأدية الشهادة وثبت ذلك بمحضر الجلسة وبالرغم من اعتراض الدفاع علي هذا فان المحكمة سمعت شهادته بعد حلف اليمين وأخذت بها وهذا يتعارض مع نص المادة ١٦٦ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث أن الطاعن لم يطعن بالبطلان الذى يدعيه لدي المحكمة الاستئنافية ولذا فقط سقط حقه فيه ولا سبيل لان يتخذ منه وجها للطعن فى الحكم بطريق النقض على أنه يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن الشاهد المشار اليه في وجه الطعن قد سمع بحضور الطاعن ولم يفترض علي سماعه شاهدا بعد تحليفه اليمين واذن يكون حقه قد سقط لعدم التمسك به فى الوقت المناسب وفضلا عما ذكر فان المادة ١٦٦ من قانون تحقيق الجنايات وان كانت قد أوجبت ابعاد الشهود عن قاعة الجلسة ثم استدعاءهم واحدا بعد الآخر الا أنها لم ترتب على مخالفة ذلك بطلانا ما وكل مافي الامر ان للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداة فى هذا الظرف

وحيث أن محصل الوجه الثالث هو ان المحكمة الاستئنافية لم تلتفت الى اعتراض الطاعن على اجراءات المحكمة الجزئية ولم ترد علي دفاعه بكلمة

وحيث انه ليس فى محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية مايدل علي أن الطاعن وجه اي اكان من الاجراءات لدي المحكمة الجزئية اي اعتراض ، واذن يكون وجه

الشـــكل والموضوع

حكم تاريخه ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني

ان هذه المحكمة — محكمة النقض — تقر محكمة الموضوع فيما اثبتته خاصا بتحميل الطاعنة نفي ماهو مفروض من علمها بسن المجني عليهما الحقيقية — وترى في الوقت ذاته أن النتيجة التي وصلت اليها تلك المحكمة من أن الطاعنة كانت عالمة فعلا بقصر المجني عليهما هي نتيجة تؤدي اليها عقلا الظروف والوقائع التي اثبتتها في حكمها المطعون فيه الان والتي سبق بيانها وليس من شك في أن مثل هذا التقدير موضوعي بحت ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه — اما استناد الطاعنة الى الكشف الطبي الشرعي الاول لاسقاط قرينة علمها بقصر المجني عليهما فقد بحثته محكمة الموضوع ولم تر فيه ما يكفي لاسقاط تلك القرينة وهو

الطعن غير صحيح

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشي باشا ومحمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفي بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد فائق خورشيد أفندي كاتب المحكمة

تقدير موضوعي لاشأن لمحكمة النقض. هذا وأما تمسك به الطاعنة في آخر طعنها من أن المجني عليهما حضرتا لمنزلها بدون دعوة منها وان لايصح والحالة هذه اتهامها الا أنها أدارت منزلا للدعارة وتكون اذ المادة ٢٣٣ عقوبات غير منطبقة عليها — ان تتمسك به الطاعنة من هذا لامحل له اذ المادة سالفة الذكر نصت صراحة على معاقبة كل من يساعد أو يسهل للشبان الذين يبلغوا سن الثماني عشرة سنة علي الفجور والفسق وقد اثبت الحكم المطعون فيه أن الطاعنة هي التي ساعدت وسهلت للمجني عليهما ارتكاب الفحشاء بمنزلها وتقدير المحكمة في هذه المسألة أمر موضوعي لايخضع لرقابة محكمة النقض

***

الطعن المقدم من أم كلثوم حسن ضد النيابة العامة في دعواها رقم ١٩١٥ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢٢١٣ سنة ٦ القضائية

المحكمة

حيث أن الطعن في جوهره يتلخص في أن الطاعنة دافعت عن نفسها لدي محكمة الموضوع بانها تجهل أن سن المجني عليهما أقل من ثماني عشرة سنة بدليل سبق اتهامها بشأن المجني عليهما وان الطبيب الشرعي قدر سنهما وقتئذ بنحو عشرين سنة وأن النيابة العامة بناء على هذا التقدير حفظت الاوراق — وتقول الطاعنة ان لاسند مطلقا لما اعتمدت عليه المحكمة تبريرا لخطأ الطبيب الشرعي من أنه لايبعد أن يكون أعوان الطاعنة تقدموا لذلك الطبيب بفتاتين غير المجني عليهما وتدعي الطاعنة أخيرا بأن المجني عليهما المذكورتين حضرتا لمنزلها بدون دعوة منها وعليه لايصح اتهامها بادارة منزلها للدعارة وتكون اذ المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات غير منطبقة في حقها.

وحيث أنه بالرجوع الى الحكم الاستئنافي المطعون فيه يبين أن المحكمة الاستئنافية عرضت لكل ما تتمسك به الطاعنة الآن وفندته تفنيدا واضحا وافيا اذ هي بعد أن قررت بأنه وان كان من مقتضى القواعد العامة ان النيابة هي التي يجب عليها في مثل الحالة التي نحن بصددها اثبات توفر القصد الجنائي بما في ذلك علم الطاعنة بسن المجني عليهما الا ان القضاء جري في هذه الحالة علي وضع عبء الاثبات علي المتهم وفرض علمه بصغر سن المجني عليه وحمله نتيجة خطئه في عدم التحقيق من ذلك ابتداء وذلك على اعتبار ان الحالة هي حالة الجنحة الاحتمالية التي يكفي لتكوين القصد الجنائي فيها عدم تدقيق المتهم في بحثه عن عمر المجني عليه وان المتهم لا يفلت من العقاب الا اذا كان جهله للسن الحقيقية نتيجة خطأ قهري أو ظروف استثنائية يلزمه اثباتها — بعد أن قررت المحكمة الاستئنافية هذه القاعدة اثبتت في حكمها المطعون فيه خاصا بتقرير الطبيب الشرعي في القضية السابقة أن قبول الطاعنة المجني عليهما بمنزلها لم

يكن نتيجة لاحقة للكشف عليهما من الطبيب الشرعى بل هو نتيجة اهمالها في التحقق من سنهما قبل حصول هذا الكشف وقبل أن تبيح لها ارتكاب الفحشاء بمنزلها وليس هذا هو الخطأ الفهرى أو الظرف الاستثنائى الذى يجعل الطاعنة تفلت من العقاب — ثم ذكرت المحكمة بعد ذلك خاصا بقبول الطاعنة — للمجنى عليهما بمنزلها بعد توقيع الكشف الطبى عليهما في الحادثة الاولى والذي تتمسك به الطاعنة اليوم أن المجني عليهما عرضتا على الطبيب الشرعي مرة أخري فقرر بلا تردد أن سن انجا ابراهيم خمس عشرة سنة و ن نعمات نعمات خليل ست عشر سنة وان تذكرة ميلاد هذه الاخيرة (الذي ذكر فى الحكم خطأ أنه ٢٧ يفاير سنة ١٩١٧ وصحته ٢٧ يناير سنة ١٩٢٠) مؤيدة لذلك وأضافت المحكمة الاستئنافية الى ما تقدم أن محكمة أول درجة قد شاهدت بنفسها الفتاة نعمات خليل وقالت فى حكمها أن الناظر لهذه الفتاة يقطع لاول وهلة بانها تقل في العمر عن ثماني عشرة سنة وان الثابت كذلك من أقوال نعمات خليل نفسها بمحضر جلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ أمام المحكمة الابتدائية ان الطاعنة لما رأتها بمنزلها قالت أنها لاتزال صغيرة في السن وان نعمات خليل هي كبري المجنى عليهما فمن باب أولى كان في المتهمة أن تقدر ان انجا ابراهيم لم تصل أيضا الي السن القانونى وان الثابت أخيرا من محضر ضبط الواقعة ان المحقق عندما ضبط المجني عليها بمنزل الطاعنة لم يتردد في الحكم بانهما قاصرتان لم تبلغا السن القانونية ثم استنتجت المحكمة من مجموع هذه الظروف ان الطاعنة كانت عالمة بقصر المجني عليهما او على الاقل لم تدقق فى تعرف سن المجني عليهما من البداية قبل السماح لهما بارتكاب الفاحشة فى منزلها

وحيث ان هذه المحكمة — محكمة النقض — تقر محكمة الموضوع فيما اثبتته خاصا بتحميل الطاعنة فى ما هو مفروض من علمها بسن المجني عليهما الحقيقية — وتري في الوقت ذاته ان النتيجة التى وصلت اليها تلك المحكمة من ان الطاعنة كانت عالمة فعلا بقصر المجني عليهما هى نتيجة تؤدى اليها عقلا الظروف والوقائع التى اثبتتها في حكمها المطعون فيه الآن والتى سبق بيانها وليس من شك في ان مثل هذا التقرير موضوعى بحت ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه — اما استناد الطاعنة الي الكشف الطبى الشرعي الاول لاسقاط قرينة علمها بقصر المجنى عليهما فقد بحثته محكمة الموضوع ولم تر فيه مايكفي لاسقاط تلك القرينة وهو تقدير موضوعي ايضا لاشأن لمحكمة النقض به . هذا واما ما تتمسك به الطاعنة في آخر طعنها من ان المجني عليهما حضرتا لمنزلها بدون دعوة منها وان لايصح والحالة هذه اتهامها الا بانها ادارت منزلا للدعارة وتكون اذ المادة ٢٣٣ عقوبات غير منطبقة عليها — ان ماتتمسك به الطاعنة من هذا لامحل له اذ المادة سالفة الذكر نصت صراحة علي معاقبة كل من يساعد أو يسهل للشبان الذين يبلغوا سن الثماني عشرة سنة علي الفجور والفسق وقد اثبت الحكم المطعون فيه ان الطاعنة هى التي ساعدت وسهلت للمجنى عليهما ارتكاب الفحشاء بمنزلها وتقدير المحكمة فى هذه المسألة امر موضوعى لايخضع لرقابة لمحكمة النقض

وحيث انه مما توضح جميعه يري ان الطعن علي غير اساس ويتعين رفضه موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور زكي برزى بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدي بك وأحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفي عبد الجليل أفندي كاتب المحكمة

الجريدة القضائية

نقلت ادارة الجريدة القضائية بالدار رقم ٣٢ — ميدان المبدولي — ميدان عابدين — أمام سراى عابدين

تليفون ٥٥٢٥٨

كل طلب اشتراك فى الجريدة القضائية غير مصحوب بقيمته لايلتفت اليه

الادارة

لم تدفع ايجارا شهريا ؟

وفره لنفسك

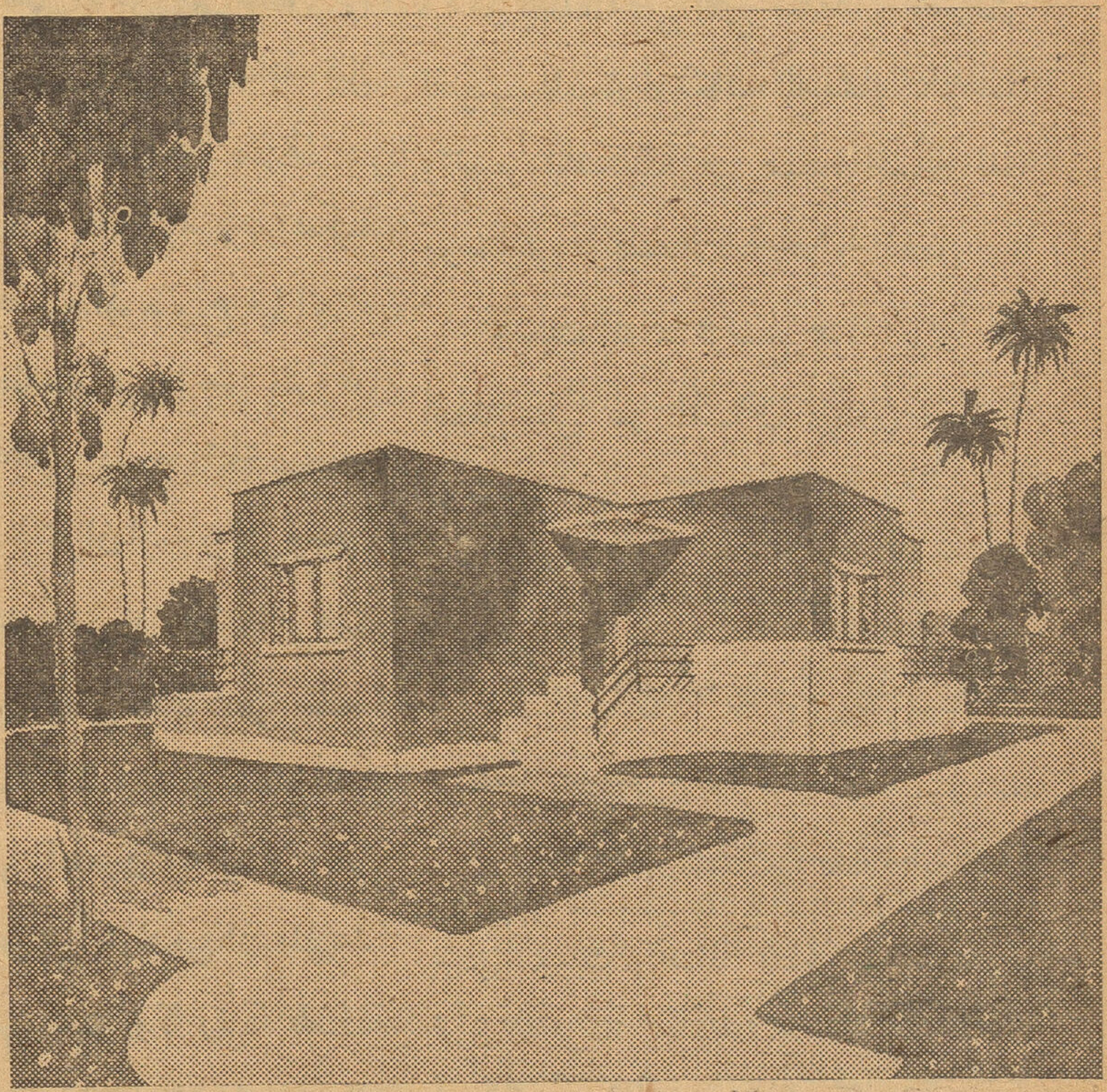

وابن لك بيتا في المعصرة الجديدة

البلد التى تشبه حديقة زاهية بهوائها وأنوارها وبصحتها الجيدة حيث يتوفر لك الماء والكهرباء التى يتم توريدها لغاية منازلكم بارخص الأسعار

تسهيلات مدهشة فى الدفع تمنح للمشترين الاوائل

سعر المتر بين ٢٥ و ٣٥ قرشا صافا حسب قطعة الأرض المختارة

شروط الدفع :

١٥ ٪ لدفعة الأولى عند تحرير عقد البيع والباقى يقسط على ٥٠ شهراً بدون فوائد تسهيلات كبيرة وسلفيات للبناء الرسم والمقاولة مجانا

خابروا الشركة المدنية لتجزئة أرض المعصرة

٤٨ شارع قصر النيل امام عمارة الشركة الاهلية للسيكورتاه بمصر تليفون ٥١٥٧٤

الصيف في الاهرام

كازينو كوفنت جاردن

تطرب الاسماع المطربة

الآنسة سونيا كورتيدو

صالة جوليو وحديقته

SONIA CORTIDOU

Covent Garden

JULIO

Avenue des Pyramides

الي مرسلى الاعلانات

ترجو ادارة الجريدة القضائية من مرسلى الاعلانات القضائية ان تكون بخط بخط واضح حتى يسهل نشرها وان لم يراعوا ذلك فالادارة غير مسئولة بالغلط

الادارة

مطبعة الشباب الحديثة

مستعدة لطبع جميع المطبوعات والكتب والجرائد والمجلات والاشغال التجارية

ومخازنه بشارع قولة حارة البلاقسة

رقم ٣ بعابدين بمصر

بطلان الورقة وتزويرها

حكم تاريخه ٢٤ يناير سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني :

لا نزاع قانونا فى ان لمحكمة الموضوع الحق فى أن تقرر ولو من تلقاء نفسها بطلان أية ورقة تقدم اليها اذا اتضح لها انها مزورة والحكم المطعون فيه اذ فصل ذلك بشأن التاريخ الذي أجل اليه سداد الباقي من الدين بناء على ماظهر للمحكمة من التغيير المادي فى هذا التاريخ يكون قد أصاب فى تطبيق القانون، ولم تكن المحكمة بحاجة الي أن يطعن المدعى المدنى بالتزوير ولا أن تستعين هي بخبير فى هذا الشأن ، واذن يكون هذا الوجه على غير أساس أيضا

* * *

الطعن المقدم من عيسى سيد احمد القط ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٢٣٣١ سنة ١٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢٨٦ سنة ٨ قضائية . وناروز قلادة

المحكمة

حيث ان الوجه الاول من أوجه الطعن مبنى علي ان امتناع الطاعن عن تقديم البقرة المحجوزة للمحضر يوم البيع لم يكن بنية التبديد بل لسبب مشروع هو لسداد مبلغ ٣٠٠ قرش من الدين المحجوز من أجله ، والاتفاق على تأجيل دفع باقي المطلوب الي آخر اكتوبر سنة ١٩٣٩ مع بقاء الحجز على البقرة حتى سداد الباقي ، ويقول الطاعن ان المدعى المدني بعد أن أعطاه سندا بذلك طلب البيع عن جميع ما كان مطلوبا له من قبل فاضطر الطاعن لرفع دعوي ببراءة ذمته من دفع مبلغ ال ٣٠٠ قرش وفعلا قضي له بذلك ولكن يوم البيع قد حل قبل أن يختم الحكم ولم يتمكن الطاعن من سحب ذلك السند .

وحيث انه بالرجوع الي حكم محكمة أول درجة الذي تأيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه يبين انه أدان الطاعن لانه لم يقدم البقرة المحجوزة للمحضر فى يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ الذي كان محددا للبيع ، وقد استظهر الحكم انه لم يحصل اتفاق على تأجيل سداد باقي الدين لسنة ١٩٣٩ كما يزعم الطاعن بل أثبت الحكم ان الطاعن عبث بالتاريخ وجعله ١٩٣٩ بدلا من ١٩٣٦

وحيث ان فى هذا الذي أورده الحكم مايكفي للرد على هذا الوجه من الطعن اذ ان جريمة التبديد تتوافر بمجرد عدم تقديم الاشياء المحجوزة للبيع بقصد عرقلة التنفيذ وهو الحاصل في الدعوي الحالية . واذن يكون الوجه المذكور علي غير أساس .

وحيث ان مبنى الوجه الثانى ان البقرة المحجوزة لازالت في حيازة الطاعن وقدمها فعلا للمحقق .

وحيث ان هذا الوجه ظاهر البطلان لان جريمة التبديد تمت بعدم تقديم البقرة المحجوزة يوم البيع كما سبق القول في الرد على الوجه الاول .

وحيث ان الوجه الثالث يتلخص فى ان محكمة أول درجة التى تأيد حكمها لاسبابه بالحكم المطعون فيه قضت بتزوير السند المقدم من الطاعن باستلام جزء من الدين وتأجيل الباقي لسنة ١٩٣٩ بدون أن يطعن فيه بالتزوير من المدعى المدنى بالطريق القانونى ؛ كما انها أقامت نفسها خبيرا وقامت بعملية فحص الجزء المشتبه فيه من السند بنفسها دون الاستعانة بخبير فنى .

وحيث انه لا نزاع قانونا فى ان للمحكمة الموضوع الحق فى أن تقرر ولو من تلقاء نفسها بطلان أية ورقة تقدم اليها اذا اتضح لها انها مزورة . والحكم المطعون فيه اذ فصل ذلك بشأن التاريخ الذي أجل اليه سداد الباقي من الدين بناء على ماظهر للمحكمة من التغيير المادي فى هذا التاريخ يكون قد أصاب في تطبيق القانون ، ولم تكن المحكمة بحاجة الي أن يطعن المدعى المدنى بالتزوير ولا أن تستعين هى بخبير فى هذا الشأن . واذن يكون هذا الوجه على غير أساس أيضا .

وحيث ان محصل الوجه الرابع ان المحكمة لم تلفت نظر الطاعن الي انه أمام تحقيق في تزوير الورقة المقدمة منه حتى كان يقدم ما لديه من أوجه الدفاع .

وحيث ان هذا الوجه غير صحيح لانه ظاهر من محاضر جلسات المحاكمة ان الورقة المشار اليها في وجه الطعن كانت موضوع بحث بين المدعي المدنى والطاعن فيما يتعلق بصحة التاريخ الوارد بها والذى اقتنعت المحكمة بتزويره .

وحيث انه لما تقدم يتضح ان الطعن لا أساس له ويتعين رفضه موضوعا .

العود ومواد العقوبة

حكم تاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني

اذا كانت المادة التي يشير اليها الطاعن هي مادة العود وقد طلبت النيابة تطبيقها فى مواجهة أمام المحكمة الاستئنافية لانها كانت مستأنفة ولم يعترض الطاعن بشأن ذلك فانه ليس من الضرورى اعلان المتهم بهذه المادة قبل المحاكمة بل يكفى طلبها فى مواجهة المتهم على أساس أن العود ظرف مشدد ولان المادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات تقضي بأن المواد التي يجب اعلان المتهم بها هى مواد القانون التي تقضي بالعقوبة فقط وليست مادة العود منها . ومع ذلك فلا مصلحة للطاعن فى اثارته هذا الوجه لانه لم يضار فى طلب تطبيق هذه المادة مادام أن العقوبة المقضى بها عليه داخلة في نطاق المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات وحدها وهى التى عوقب بمقتضاها ولذا يكون هذا الوجه على غير أساس صحيح ويتعين رفضه .

***

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشي باشا وعلى حيدر حجازي بك ومحمد كامل الرشيدي بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد فائق خورشيد أفندي سكرتير الجلسة

الطعن المقدم من مشرف عبد الجواد خليفة ضد النيابة العامة في دعواها رقم ٢١٥٥ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٠ سنة ٧ القضائية

المحكمة

حيث أن ملخص الوجهين الاول والثاني أن الطاعن دفع لدي المحكمة الاستئنافية بان الحجز توقع على حكم بالغرامة من المجلس الحسبي وان هذا المجلس أقاله منها بعد صدور حكم المحكمة الابتدائية وان هذا الغاء للحجز وما ترتب عليه وان الطاعن لم يعلم بيوم البيع وان ما اثبته المحضر فى محضره لا ينهض دليلا علي استيفاء الاجراءات فلم تحقق المحكمة كل ذلك مما يعد اخلالا بحق الدفاع

وحيث أن محكمة الموضوع عرضت لما يشكو منه الطاعن الان وردت عليه بما يفيد عدم اقالته من الغرامة المقضى بها من المجلس الحسبي اوعلمه بيوم البيع خلافا لما يدعيه الان وقضاؤها فى هذا موضوعى لارقابة لمحكمة النقض عليه

وحيث أن ملخص الوجه الثالث أن اجراءات المحاكمة باطلة لان كلا من النيابة والمحكمة اضافت مادة جديدة للتهمة من غير ان يعلن بها الطاعن

وحيث أن المادة التى يشير اليها الطاعن هى مادة العود وقد طلبت النيابة تطبيقها فى مواجهته أمام المحكمة الاسيئنافية لانها كانت مستأنفة ولم يعتر الطاعن بشأن ذلك علي أنه ليس من الضروي اعلان المتهم بهذه المادة قبل المحاكمة بل يكفى طلبها مواجهة المتهم علي أساس أن العود ظرف مشدد ولان المادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات تقضى بأن المواد التى يجب اعلان المتهم بها هي مواد القانون التى تقضي بالعقوبة فقط وليست مادة العود منها ومع ذلك فلا مصلحة للطاعن في اثارته هذا الوجه لانه لم يضار في طلب تطبيق هذه المادة لان العقوبة المقضي بها عليه داخلة في نطاق المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات وحدها وهي التى عوقب بمقتضاها ولذلك يكون هذا الوجه علي غير أساس صحيح ويتعين رفضه .

وحيث أنه مما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور زكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وعبد السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك مستشارين ومحمد توفيق ابراهيم بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود أمين الهوارى أفندي كاتب المحكمة

الجريدة القضائية
تصدر صباح كل
سبت من كل اسبوع

محكمة استئناف مصر

الدائرة المدنية

دعوى الاستحقاق والاستئناف

حكم تاريخه أول يونيه سنة ١٩٣٧

المبادىء القانونية :

١ـ ان دعاوي الاستحقاق المرفوعة في اثناء اجراءات البيع بالمعني المقصود في المادة ٥٩٤ مرافعات هى التى تقام فى اثناء اجراءات نزع ملكية مرفوعة امام المحاكم . أما دعاوى الملكية التى ترفع في أثناء اتخاذ اجراءات نزع ملكية بواسطة السلطة الادارية فلا يصح قانونا اعتبارها دعاوي استحقاق فرعية اذ ان المدعي فى الاولي يخضع لتكاليف خاصة أزمة باتباعها قانون المرافعات ورتب قيامه بها ايقاف اجراءات البيع ونظر تلك الدعاوي بطريق الاستعجال وعدم قبول المعارضة فى الاحكام التى تصدر فيها وتقصير ميعاد استئنافها . وهذا بخلاف الدعاوى الثانيه فانه لم يشترط اجراءات خاصة لها فهى دعاوى عادية تسير طبقا للاجراءات والمواعيد العادية .

٢ـ انه لما تقدم يكون ميعاد استئناف الحكم فى دعوي الملكية المرفوعة اثناء اجراءات التنفيذ لبيع العقار موضوع الدعوى بواسطة السلطة الادارية أى الدعوى الحالية هو المذكور في المادة ٣٥٣ مرافعات وليس العشرة أيام المنصوص عنها في المادة ٦٠٠ من القانون المذكور .

***

قضية الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٣٤٩ سنة ٥٤ قضائية المرفوع من الست هانم محمد سيداحمد رشوان وحضر عنها بالجلسة الاستاذ محمد افنـدي رحمي المحامي المنتدب . ضد احمد رزوق رمضان ورمضان مرزوق ومديرية الغربية وحضر مع الاول الاستاذ عوض افندي سوريال المحامي ولم يحضر باقي المستأنف عليهم ولا أحد عنهم

المحكمة

حيث ان المستأنف عليه الاول احمد مرزوق رمضان دفع بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى باعتبار ان الدعوي هى دعوي استحقاق فرعية وانه أعلن الحكم المستأنف للمستأنفة في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٦ وهى من جهتها لم تعلنه بهذا الاستئناف الا في ١٠ فبراير سنة ١٩٣٧ أي بعد مضي العشرة أيام المنصوص عنها بالمادة ٦٠٠ من قانون المرافعات

وحيث انه لا نزاع بين الطرفين في ان اجراءات التنفيذ ببيع ثلث المنزل موضوع الدعوي الحالية تتخذ بناء على حكم شرعى صدر للمستأنفة بالنفقة على المستأنف عليه الثانى زوجها وبواسطة السلطة الادارية

وحيث ان دعاوي الاستحقاق المرفوعة فى اثناء اجراءات البيع بالمعني المقصود فى المادة ٥٩٤ مرافعات هى التى تقام فى اثناء اجراءات نزع ملكية مرفوعة أمام المحاكم أما دعاوي الملكية التى ترفع فى اثناء اتخاذ اجراءات نزع ملكية بواسطة السلطة الادارية فلا يصح قانونا اعتبارها دعاوي استحقاق فرعية . اذ ان المدعي في الاولى يخضع لتكاليف خاصة أزمه باتباعها قانون المرافعات ورتب على قيامه بها ايقاف اجراءات البيع ونظر تلك الدعاوي بطريق الاستعجال وعدم قبول المعارضة فى الاحكام التى تصدر فيها وتقصير ميعاد استئنافها . وهذا بخلاف الدعاوى الثانيـة فانه لم يشترط اجراءات خاصة لها فى دعاوي عادية تسير طبقا للاجراءات والمواعيد العادية .

وحيث انه لما تقدم يكون ميعاد استئناف الحكم فى دعوى الملكية المرفوعة اثناء اجراءات التنفيذ لبيع العقار موضوع الدعوي بواسطة السلطة الادارية أي الدعوي الحالية هو المذكور فى المادة ٣٥٣ مرافعات وليس العشرة أيام المنصوص عنها في المادة ٦٠٠ من القانون المذكور

وحيث ان المستأنف عليه الاول أعلن المستأنف فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٦ الى المستأنفة وهذه أعلنته بالاستئناف الحالي فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٧ واذن فلم تمض مدة الستين يوما المنوه عنها بالمادة ٣٥٣ مرافعات التى يصح قانونا للمستأنفة أن ترفع الاستئناف فيها . ومن ثم يكون مادفع به المستأنف ضـده الاول فى غير محله ويتعين رفضه والقضايا بقبول الاستئناف شكلا لرفعه فى الميعاد القانوني .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمستأنفة والمستأنف عليه الاول وفى غيبة باقي المستأنف عليهم برفض الدفع وقبول الاستئناف شكلا

التحكيم والاختصاص

حكم تاريخه ٢٣ مارس سنة ٩٣٧

المبادىء القانونية :

١ — أنه وان كان قد نص فى عقد الايجار أن العقد قابل للتحويل وان محكمة المنيا تنظر في الدعوي بصفة نهائية فان النزاع المطروح بين طرفى الخصومة أمام محكمة الاستئناف ليس موضوع الايجار ولا فيما اذاكان الايجار قد سدد كله أو بعضه — ولكن النزاع فى الصفقة التى رفعت بها الدعوى وبالتالى فى صحة التحويل من عدمه ـ وهذا النزاع لايدخل فى شرط التحكيم وبذلك يكون الدفع الفرعي في غير محله ويتعين رفضه وقبول الاستئناف شكلا

٢ ـ أن محكمة أول درجة لم تفصل في صحة الحوالة من عدمها وفصلت فقط فى الموضوع فاذا ماثبت أن التحويل صحيح يكون الحكم في الموضوع نهائيا واذاثبت العكس يكون الحكم في الموضوع محل نظر

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٥١٦ سنة ٥٣ قضائية المرفوع من زكي اسماعيل خليل شعراوي وحضر عنه بالجلسة الاستاذ سيد سليم المحامى نائبا عن الاستاذ عبد الحميد عبد الحق المحامى ضد صادق مرقس وحضر عنه بالجلسة الاستاذ عياد سلامه المحامى

المحكمة

حيث أن المستأنف ضده دفع فرعيا بعدم قبول الاستئناف لانه مشترط فى عقد الايجار أن محكمة المنيا هي المختصة بنظر الدعوى ويكون حكمها نهائيا وغير قابل للطعن بالمعارضة والاستئناف

وحيث ان المستأنف رد على هذا الدفع بأن المستأنف ضده لاصفة له فى رفع الدعوى لان عقد الايجار محرر له من ناظرين وقد تحول العقد للمستأنف ضده من ناظر واحد بعد أن زالت صفة هذا الناظر علي الوقف وآل النظر الي وزارة الاوقاف فليس له اذن أن يقبض الاجرة وبالتالي ليس له الحق في تحويل عقد الايجار و ذلك يكون التحويل باطلا والدعوي مرفوعة من غير ذى صفة ويكون الدفع أيضا صادر من غير ذي صفة

وحيث أنه وان كان قد نص في عقد الايجار أن العقد قابل للتحويل وان محكمة المنيا تنظر في الدعوى بصفة نهائية فان النزاع المطروح بين طرفى الخصومة أمام محكمة الاستئناف ليس موضوع الايجار ولا فيما اذاكان الايجار قد سدد كله أو بعضه ولكن النزاع في الصفقة التى رفعت بها الدعوى وبالتالي في صحة التحويل من عدمه ـ وهذا النزاع لايدخل فى شرط التحكيم وبذلك يكون الدفع الفرعي في غير محله ويتعين رفضه وقبول الاستئناف شكلا .

وحيث أن محكمة أول درجة لم تفصل فى صحة الحوالة من عدمها وفصلت فقط فى الموضوع فاذا ماثبتت أن التحويل صحيح يكون الحكم فى الموضوع نهائيا واذا ثبت العكس يكون الحكم في الموضوع محل نظر .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وبقبول الاستئناف شكلا وحددت للنظر فى صحة الحوالة جلسة ١٩ أبريل سنة ٩٣٧ وأبقت الفصل فى المصاريف واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانا للخصوم بذلك .

دائرة سليمان السيد سليمان بك وبحضور أمين زكي بك ومحمد زكي علي بك مستشارين وحافظ محمود القطان أفندى كاتب الجلسة

وحددت لنظر الموضوع جلسة ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٧ وللطرفين تبادل المستندات والمذكرات الي ماقبل الجلسة بيومين والمدة مناصفة والبادىء المستأنفة .

دائرة حسن زكي محمد بك رئيس المحكمة وبحضور عبد الله اسماعيل بك واحمد نشأت بك مستشارين وعلي المطلب افندي كاتب الجلسة

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

المحاكم الشرعية

محكمة الجمالية الشرعية

نفقة الاقارب والبنت

حكم تاريخه ١٧ ابريل سنة ٩٣٤

المبادى القانونية

١ ـ نفقة الاقارب سببها الحاجة فما دام هذا السبب قائما فالنفقة واجبة

٢ ـ نفقة البنت الكبيرة واجبة لها على أي حال من انضمامها الى ابيها اوتهربها منه لقيام السبب وهو الحاجة

***

القضية الجزئية رقم ١٦٨٩ سنة ٩٣٣ وسنة ٩٣٣ المرفوعة من الشيخ احمد محمد درويش ضد فكرية احمد محمد درويش بشأن امر بالكف عن مطالبته بمفروض

الوقايع

طلب المدعي ضمن دعواه الحكم له على المدعى عليها بابطال نفقتها المقررة لها عليه بالحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ أول مايو سنة ١٩٣٢ فى القضية الجزئية رقم ١٢١٩ سنة ١٩٣١ و ٣٢ للاسباب المتضمنة انها بنته وقد حكم له عليها بالضم بالحكم الصادر من محكمة السيدة الشرعية بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٣٣ فى القضية رقم ١٤٩٤ سنة ١٩٣٢ و ٣٣ ولم تمكنه من تنفيذه لانها تتهرب وهى بكر شابة يخشى عليها الفساد والاصل ان الاب هو الذي يتولى الانفاق على أولاده والنفقة لا تفرض الا عند المماطلة وترافع بما دون في المحاضر

المحكمة

الدعوى غير مقبولة لان نفقة الاقارب سببها الحاجة فما دام هذا السبب قائما فالنفقة واجبة حتى لو ضاعت نفقة الاولاد فرض علي الاب غيرها للحاجة الى النفقة الجديدة بسبب فقد الاولي وليس من شروط وجوبها الاحتباس وضم الاولاد فعلا لاختصاص ذلك بنفقة الزوجة . لأن نفقة الولد تجب في حالة صغره وهو فى يد الحاضنة وفى حالة كبره وهو مستقل بنفسه عند الحاجة . فاذا ما تهربت هذه البنت من ضمها الي أبيها فلا تسقط نفقتها بل تجب لقيام السبب وهو الحاجة ولان تهربها لا يقتضي سد حاجتها ، اذ الغرض من ضمها المحافظة والصيانة ومن أخص ذلك الانفاق عليها لتكون مصونة لان النفقة تعقل الحرة في بيتها . فاذا لم تلتزم دارها نفذ عليها حكم الضم ولا يمنعها ذلك من النفقة لانها حقها على أى حال من الانضمام وعدمه لقيام السبب وهو الحاجة . ولا تلازم بين عدم الاذعان للاب فى الانضمام اليه وبين المنع من النفقة . وقد بين القانون الجزاء المترتب على عدم الانضمام ولم يكن منه المنع من النفقة بالنسبة لنفقة غير الزوجة فيتعين الآنى

لهذا

قررنا عدم سماع هذه الدعوي حضوريا

أصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد قاضيها وبحضور الشيخ عمر التبيوغني كاتب الجلسة

ملاحظة — استؤنف هذا الحكم وتأيد من محكمة مصر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٣٤ فى القضية رقم ١٥٥٨ سنة ٣٣ و ١٩٣٤

محكمة اسنا الاهلية

اعلان نشر

انه فى يوم الاحد ١٨ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ افرنكي صباحا باصفون واليوم التالي له اذا لزم الحال . سيباع بالمزاد العلني معزة ودكة خشب وحلة نحاس موضحين بمحضر الحجز ملك احمد سليم عبد الرحمن من اصفون نفاذا للحكم ن ٢٣٢ سنة ١٩٣٨ اسنا وفاء لمبلغ ٦٣٥ مليم بخلاف رسم هذا وأجرة النشر وكان محدد للبيع يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٣٨ ولم نشر والبيع كطلب محمود احمد عبد الرحيم من أصفون فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم الاثنين ٢٩ اغسطس سنة ٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية بني عمار مركز طهطا سيباع علنا زراعة فدان منزرع قطن واذره كما هو موضح بمحضر الحجز ملك السيد مداد عبد الرحيم من الناحية نفاذا للحكم ن ١٥٢٤ سنة ١٩٣٨ مدني طهطا وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف أجرة هذا النشر والبيع كطلب توفيق علي احمد من بنى عمار مركز طهطا

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشكاتب

***

سكك حديد الحكومة المصرية

جداول مواعيد فصل الشتاء

تقبل من الان ولغاية ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٨

الاعلانات التجارية المرغوب نشرها فى الدليـــل المفيد

والدليل الجيبى لمواعيد السكة الحديد

ومن اراد زيادة الايضاح فليخابر .

قسم النشر والاعلانات

بمحطة مصر

الصيف خيف هذا العام

لان

شركة مصر للغـــزل والنسج

تقدم لـكم المنسوجات القطنية

الخفيفة علي اختلاف أنواعها

معتدلة في أثمانها .. جميلة فى ألوانها

فبادروا بأخذ طلباتـكم

اعلان بيع

انه في يوم السبت ١٧ سبتمبر سـنة
٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية جزيرة
الاعجام مركز طوخ قليوبيـة وفى يوم
الخميس ٢٢ منه من الساعة٨ أفرنكى صباحا
بناحية سوق طوخ فى الايام التاليـة اذا
دعت الحالة سيباع بالمزاد العلني جاموسة
سوده بقرون مصري وبسبله ذيلها عـلامة
بيضا س ١٠ سنوات تقريبا ملك المدين
شاهين ابراهيم شاهين من جزيرة الاعجام
مركز طوخ قليوبية ونفـاذا لحكم محكمة
طوخ الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٩٢
سنة ٩٣٨ مدنى طوخ وفاء لمبلغ١٠٤ قرش
صاغ بما ذلك أجرة النشروبخلاف مايستجد
من المصاريف للسداد وهذا البيع بناء علي
طلب الشيخ امام محمد بيومي درويش من العمار
مركز طوخ قليوبيـة فعلي راغب الشراء
الحضور للمزايدة

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ٥ سبتمبر سنة٩٣٨
بناحية الميات تبع أبو مناع شرق وما بعدها
سيباع بطريق المـزاد العلنى زراعة ٦ ط
١ ف أدره صيفي ملك كمال الدين محمد عمر
من الميات تبع أبو مناع شرق وينتج من
الفدان ثمانيـة أرادب ومثلها أحمال بوص
نفاذا للحكم ن ٣٨٤٦ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ
٣١١ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر وهذا
البيع كطلب اسماعيل الصغير علي من الميا
فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

مجلس حسبى مديرية قنا

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٣ سبتمبر سنة
بناحية حجازة وفي يوم الاثنـين ٥
بسوق قوص سيباع بقره مبينـه بمح
الحجز الست ملك فاطمة زناد من حجازه
لمبلغ خمسة جنيهات قيمة الغرامة المح
بها عليها بجلسة ٥ — ٥ سنة ٩٣٨ وما
مليم أجرة النشر فعلي من له رغبة لل
الحضور فى الزمان والمكان المذكو

الكاتب الاول

انه في يوم الاثنين ١٢ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الرقاقنة وزمامها مركز جرجا سيباع بطريق المزاد العمومي محصول زراعة ١ ف ١ ط شعير وفول المحجوز عليهم تحفظيا بتاريخ ٢ مارس سنة ٩٣٨ ملك جهلان احمد جاهين المزارع من ناحية الرقاقنه مركز جرجا نفاذا لحكم ن ٢٩٦٤ سنة ٩٣٨ جرجا الجزئية وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش صاغ بما في ذلك اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الحرمه ماريه بنت ابراهيم عيسى خالية الصناعة ومقيمة بناحية الرقاقنه مركز جرجا ومحلها المختار بجرجا مكتب حضرة الاستاذ فتح الله أفندى فهمي المحامى فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٧ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بكفر قنيش مركز دكرنس وفي يوم الاربعاء ٢١ منه بسوق دكرنس سيباع زراعة ١ ف و١٢ ط منزرعة قمح ينتج منها أربعة أرادب تقريبا و١ ف و١٢ ط برسيم و١ ف ١٢ ط قمح ينتج منها خمسة أرادب تقريبا محجوز عليها تنفيذيا في ١٤ — ٤ — ٩٣٦ ملك المدين محمد عوضين من كفر قنيش مركز دكرنس وفاء لمبلغ ١٠ و١٩٦٣ قرش صاغ الباقي من المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وأجرة النشر السابق بخلاف رسوم واجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٣٠٤٦ سنة ١٩٣٥ دكرنس وهذا البيع بناء علي طلب عبد المجيد أفندي سرايا التاجر بر مبال الجديدة مركز دكرنس ومحله المختار بدكرنس مكتب حضرة الاستاذ الحسينى أفندي حسن العوضى المحامي فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

وكيل الطالب

انه في يوم الثلاث ٣٠ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية كفر الياسرة مركز فارسكور وفي يوم الاثنين الثانى اذا لزم الحال بناحية سوق الزرقا مركز فارسكور سيباع علنا منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز المؤرخ ١٨ يوليو سنة ٩٣٨ ملك سيد أحمد البجلاني وتوفيق أحمد البجلانى وفاء لمبلغ ٢ ج و٢٨٠ م المحكوم به والمصاريف ورسم النشر تنفيذا للحكم ١٢٧٥ سنة ٩٣٨ وهذا البيع كطلب الحديدى الغوابشي التاجر بكفر الياسرة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور

انه في يوم الاثنين ٢٩ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الطوط بالقرعان وزمامها محل الحجز والايام التالية سيباع بطريق المزاد العلني محصول الزراعة الموضحة بمحضر الحجز التحفظى رقم ٩ ـ ٨ ـ ٩٣٧ ملك محمد على عطا الله بالطوط بالقرعان السابق توقيع الحجز التحفظي عليهم بتاريخ ٩ — ٨ — ٩٣٧ ومحكوم بتثبيت الحجز التحفظي وذلك نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الاهلية في القضية المدنية ن ٨٤ سنة ٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ٥٧٧ قرش بخلاف ما يستجد من المصاريف لغاية تمام السداد وبخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب الشيخ عبد العال محمد حساب من ناحية بيت داود سهل ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ حبيب افندي سيحه المحامي فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ٧ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بحاجر الضبعية والايام التالية سيباع أردب شعير معدل ٢٢ ط م دكة خشب طول مترين وعرض ٨٠ سم وصندوق خشب طول متر وعرض ٦٠ سم و١٠ فرخات ومحصول زراعة فدان اذره صيفى تقدر ما ينتج من الفدان ستة أرادب أذره قيضى وست حملات بوص تقريبا ملك حسين أحمد محمد الزناني من حاجر الضبعية السابق توقيع الحجز التنفيذى عليها بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٣٦ و٩٤ سبتمبر سنة ٩٣٧ و٢٧ يوليو سنة ٩٩٣٨ بناء على طلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال باشا من ذوي الاملاك بمصر نفاذا للحكم ن ٣٦٤٢ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٤٢ ج ١٨٣ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

انه فى يوم الاثنين ٢٩ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية البدارى والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومي أربعة أرادب أدرة صيفي ملك أحمد عثمان طنطاوى من البداري المتوقع عليه فى ٦ - ٧ سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ١٥١٩ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٤٠٠ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وبخلاف أجرة هذا النشر وذلك بناء على طلب الشيخ عبد المجيد عثمان طنطاوي من النداوي فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٤ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية البصلية بحري بعزبة أبو عمر سيباع بطريق المزاد العمومي زراعة ٦ ط شعير ينتج منها اردب ونصف شعير وحملة ونصف تبن ملك من يدعي محمد أحمد جابر من البصلية بحري بعزبة أبو عمر المديون الي ابراهيم على زيدان من الناحية وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش خلاف أجرة النشر فى القضية المدنية ن ٥٠٩ سنة ٩٣٨ أدفو الاهلية فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة ادفو

انه في يوم الاحد ٤ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية أولاد حمزه مركز جرجا سيباع بطريق المزاد

ثور بقر اسود س ٧ سنوات وبقره صفره س ٧ سنوات وحمار أبيض س ١٠ سنوات المحجوزة تنفيذيا في ١٦ يناير سنة ١٩٣٨ ملك عبد الله بك محمد فواز من العسيرات باولاد حمزة مركز جرجا وفاء لمبلغ ٢٤ ج و ٢٦٠ م بخلاف النشر ورسم هذا نفاذا للحكم ن ٥٤٠٩ سنة ٩٣٧ جزئى أسيوط وهذا البيع كطلب اسكندر أفندى رزق المجريسى التاجر باسيوط فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

طالب البيع

انه في يوم الاحد ٤ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ بناحية جريس مركز اشمون أو يوم الاربعاء ٧ منه بسوق اشمون سيباع علنا أردبين قمح من زراعة ٩٣٨ ملك عبد الحافظ عبد السلام أبو صيفه من الناحية وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش بخلاف أجرة النشر وما يستجد نفاذا للحكم ن ٣١١٠ سنة ٩٣٨ اشمون وهذا البيع بناء علي طلب علي قطب صقر من جريس فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه فى يومي ٢٧ و ٢٨ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بناحيه دير أبو حنس ويسوقها سيباع بطريق المزاد العمومى جميع ماهو محجوز علية ملك رويم قلينى من دير أبو حنس نفاذا للحكم ن ٢٨٣٥ سنه ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣٥٧ قرش صاغ بمافيه

رسم هذا وهذ البيع بناء علي طلب عبد الرحمن أفندى مصطفي المحامي بملوي فمن له رغبة في المشترى عليه الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ١٣ سبتمبر سنه ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا ولما بعدها بناحيه سقلاق مركز اخميم والايام التاليه سيباع بطريق المزاد العمومي بقره حمره بقرون غزالى س ٦ سنوات تقريبا ملك أمين ابراهيم عبد المجيد من ناحيه سقلاق مركز اخميم نفاذا لحكم المجلس الحسبى فى القضيه ن ٢٢ سنه ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ بخلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب مجلس حسبى مديريه جرجا فعلي راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة اخميم

انه فى يوم الاثنين ٢٢ أغسطس سنة ١٩٣٨ بناحيه جريس والاربعاء ٢٤ منه بسوق منتوت من الساعه ٧ صباحا والايام التاليه اذا دعت الحالة سيصير مبيع عربتين كارو وبغل ملك رتيب محمد ابراهيم من جريس المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش بخلاف رسم هذا تنفيذا للحكم ن ٨٥٣ سنه ٩٣٨ وهذا البيع بناء علي طلب أحمد عبد الرحيم من جريس فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمه ابو قرقاص

العدد ٣٥ السنة التاسعة

الجريدة القضائية

EL - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 32, Place Mbdouli Place Abdine Le Caire TéL . 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي ميدان عابدين امام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامى

القاهرة فى يوم السبت ٢ رجب سنة ١٣٥٧ — ٢٧ أغسطس سنة ٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurde la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات الجريدة

المقالات

الاقتصاد السياسى

١ — ميزانية الدولة

باب القانون الدولي

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

انه فى يوم الثلاثاء ٣٠ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية المخزن مركز السنبلاوين وفى يوم الخميس أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق السنبلاوين سيباع بالمزاد العلني الاشياء الاتى بيانها وهى شب بقر احمر اسود سليم وجاموسة سوداء بقرون سطح سليمه المبينة بمحضر الحجز رقم ٢٧ - ٧ - سنة ٩٣٨ السابق توقيع الحجز التنفيذى عليها نفاذا لحكم محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية ن ٢٠٦٧ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٧ ج و ٥٠ مليم قيمه المحكوم به والمصاريف بخلاف هذا النشر وهذه الاشياء ملك الشيخ فرحات سليمان وصالح فرحات سليمان من الناحية وهذا البيع بناء على طلب حضرة حافظ أفندي محمود شترام التاجر بالسنبلاوين ومحله المختار بالسنبلاوين مكتب الاستاذ عبد الحميد سعيد أفندي المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنبلاوين

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ٤ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية جزيرة شندويل سيباع بطريق المزاد العمومى أردب قمح محصول سنة ٣٤ وكنبتين خشب و ٤ حلل نحاس ومحراث خشب وصحن نحاس وطشت نحاس وزكيبه صوف وحملتين تبن و ٤ مخدات مساند قطن و ٦ صندوق خشب وحرام صوف ولحاف قطن ملك على علي قاسم من جزيرة شندويل مبينة الاوصاف بمحضر الحجز تنفيذ للحكم ن ٢٢٤٩ سوهاج سنه ٩٢٩ وهذا البيع بناء على طلب عبد الحميد أفندي وهبي المرعشلى من بندر سوهاج الوكيل الرسمي عن الست فاطمه هانم مقدس سيف الدين بصفتيها وكان محددا لبيع هذه الاشياء يوم ٢٤ اكتوبر سنه ٩٣٧ واوقف لرفع دعوي استرداد رفضت وهذا البيع وفاء لمبلغ ٤٤ ج و ١٨٠ م خلاف رسم هذا واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الاربع ٣١ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بمحل الحجز بناحيه الطليحات والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومي زراعه الدره الصيفى والقطن وعدة الساقيه كاملة الادوات المتوقع الحجز عليهم بتاريخ ١٤ يولية سنه ٩٣٨ المبينه بمحضر الحجز ملك أحمد حسانين خضر وعبد العال محمود الانصاري من الطليحات تنفيذا للحكم الصادر من محكمه طهطا الجزئيه الاهليه رقم ٢٩٨٩ سنه ٩٣٨ مدني طهطا بناء على طلب عبد المجيد درويش من نزه المحترمين وفاء لمبلغ ٥٣٥ قرش بما فيه رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٢ أغسطس سنة ١٩٣٨ بناحيه جريس والاربعاء ٢٤ منه بسوق منتوت من الساعه ٧ صباحا والايام التاليه اذا دعت الحالة سيصير مبيع عربتين كارو وبغل ملك رتيب محمد ابراهيم من جريس المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش بخلاف رسم هذا تنفيذا للحكم ن ٨٥٣ سنه ٩٣٨ وهذا البيع بناء علي طلب أحمد عبد الرحيم من جريس فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمه ابو قرقاص

اعلان بيع

انه في يوم الثلاثاء ٢٣ اغسطس سنه ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بالكلاحين وان لم يتم فيكون يوم ٢٥ منه بسوق قنا بالنسبه لما يمكنه نقله سيصير الشروع فى مبيع بقره حمره دومى وخمسه معيز ٤ سود وواحده سوده ببياض ثم عشرة سرايب مقات بطيخ بمقدار تسعه قراريط تقدر غلتها للقيراط الواحد مائة قرش المتوقع الحجز عليهم بتاريخ ٦ يوليو سنه ٩٣٨ المملوكين الي طه ابو الليل سالم من الكلاحين نفاذا لحكم ن ٢٤١٣ سنه ٩٣٥ جزئى قنا وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ قيمه المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم النشر وهذا البيع بناء على طلب لبيبه حسانين حسن فرج من الكلاحين ومحلها المختار بقنا مكتب حضرة نصيف أفندي جورجويس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

العدد ٣٥ | الجريدة القضائية | السنة التاسعة

Imm. No 32 Place Mabdouli
Place d'Abdine, Le CaireTél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولى ميدان عابدين أمام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨
الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٣٢ ميدان الميدولي
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢ رجب سنة ١٣٥٧ — ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٨

الاقتصاد السياسي

ميزانيـــــــة الدولة

كانت انجلترا أولى الدول فى وضع قواعد الميزانية الحديثة، وتلتها فرنسا حيث صاغت وحـدة القواعـد فى صورة أكثر انتظاما وأحسن اتساقا .

والبحث فى الـكيفية التى ظهرت بها قواعد الميزانية فى انجلترا وفرنسا يؤدي بنا الي تتبع التاريخ السياسي فى تلك الدولتين منذ قديم الزمن مما لايتسع له هذا المقام . ومع هذا فانه من الممكن أن نشير الي أنه في القرون الوسطى لم تكن النظرية الحالية الخاصة بفصل مالية الملك عن مالية الدولة ومعروفة ولا منطبقة بل كانت القاعدة المتبعة أن يقوم الملك بالصرف على كافة شؤون مملكته من ريعه الخاص دون ان يلزم بتقديم حساب الي أحد مهما كان للملك الحق في جميع اعانات يستعين بها عند الحاجة لوفاء تعهدات طارئة غير متكررة بشرط أن يستعين الملك برأي مجلس الامة أو الهيئة التى تقوم مقامه للاذن بجباية هذه الاعانة وهذه البذرة التى نمت منها وتفرعت عنها كافة القواعد الحـديثة التى تقضى بوجوب موافقة برلمان الدولة على كل مبلغ تقرير الحكومة جبايته وأصبحت منذ ذلك التاريخ تشمل كل دساتير العالم نصا يحرم فرض أي ضريبة أو جبايتها الا بعد موافقة الامة ممثلة في برلمانها أو النظام الذي يحل محله ولم يشد الدستور المصرى عن هذه القاعـدة فورد به نص المادة ١٣٢ كالآتي : —

لايجوز انشاء ضريبة ولا تقـديرها أو الغاؤها الا بقانون . ولا يجوز تكليف الاهالى تأدية شيء من الاموال أو الرسوم الا في حدود القانون

والتاريخ السياسي للدول جميعها حافل بالمحاولات العديدة التى

انه في يوم الثلاثاء ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٨ بوراق الحضر و٣ سبتمبر سنة ٩٣٨ بسوق امبابه سيباع بالمزاد العلني الجبري الاشياء الاتية ٤ صناديق شاي مقوله ماركة ابو حربين وزن الصندق ٢٠ اقه ملك محمد محمد السيد التاجر بوراق الحضر مركز امبابة جيزة نفاذا للحكم الصادر من محكمة امبابه الاهلية فى القضيـة ن ٢١٧١ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٨٠٥ قرش صاغ بما فيهم رسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر وما يستجد وهذا البيع بناء علي طلب عبد الفتاح افندي احمد ابو عوف التاجر ومقيم بوراق العرب مركز امبابه جيزة فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٣ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر شبرا بلوله مركز منوف ويوم السبت ١٠ منه بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى خمسة ارداب قمح استرالى ملك المدين عماره علي الديب من كفر شبرا بلوله مركز منوف ومعين عليهم المدين حارس نفاذا للحكمين الصادرين ن ٣١٩٤ ن ٣١٥١ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٤٨٠ قرش صاغ ونصف بخلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف هذا البيع بناء علي طلب حسنين افندي احمد الشافعي التاجر الوكيل عنه دسوق عفيفي شريف من منوف فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

طالب البيع

انه في يوم السبت الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بجزيرة الحاجي بزفتى ويوم الثلاث ٢٠ منه بسوق زفتى سيباع بالمزاد العمومي خمسة أرادب أدرة وعجلة جاموس سن ١ سنة ملك حسن السيد المنشاوى من الناحية نفاذا لحكم محكمة زفتى الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ١٩٩٧ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٦ ج و ٦٣٠ م وهذا البيع كطلب معوض افندي غطاس من زفتى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ١٩ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التاليـة بنزلة الشيخ سلمان تبع ناحيـة المراغه مركز سوهاج سيباع بطريق المزاد العمومي عدد ٢ أمينه طوب أحمر بحوض ساحل النمر بزمام المراغه بالحدود الواردة بمحضر الحجز السابق توقيع الحجز التنفيذى عليهم بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٣٨ نفـاذا للحكم ن ١٠٢٢ سنة ٩٣٨ سوهاج وفاء لمبلغ ٣٣٩٤ قرش صاغ بخلاف أجرة هذا النشر وهذا الطوب ملك المدين عبد العال عبد الكريم من الناحية والبيع كان محدد له يوم ١٩ ابريل سنة ٩٣٨ وأوقف لرفع دعوي استرداد من صلاح صالح وقضى فيها بالرفض والبيع كطلب احمد ابراهيم من المراغه ومحله المختار مكتب الاستاذ اسماعيل افندي محمود سلمان المحامي فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٣ سبتمبر سنة ٩٣٨ بناحية ديا الكوم مركز قويسنا وفى يوم الاربعاء ٧ منه بسوق قويسنا ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بطريق المزاد العلنى ثمانية أرادب قمح جبسن السابق الحجز عليها والمملوكة الى الليثى علي الجروانى وآخرين وفاء لسداد مبلغ ٨ ج و ٧٣٠ مليم بخلاف أجرة النشر قيمة المطلوب لقلم كتاب المحكمة في القضية ن ٩٠ ك سنة ١٩٣٨ فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة شبين الكوم الاهلية

انه فى يوم السبت ٣ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية كفر طرخان وفى يوم الاحد ٤ منه بسوق الشرفا مركز الصف ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بطريق المزاد العمومى حمل تبن ابين من محصول هذا العام وحله نحاس وزن ٥ رطل وطشت غسيل زنك و ٣٠ فرخه وصندوق خشب افرنجي وترابيزة خشب باربعة ارجل واشياء أخري موضحة بالمحضر ملك عبد الفتاح هليل من كفر طرخان مركز الصف السابق الحجز التنفيذى عليهم بتاريخ ١٦ يوليو سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر في المدنية ن ١٥٠٦ سنة ٩٣٧ الصف وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف رسم هذا وما يستجد لغاية يوم البيع كطلب قطب السيد حسين من الشوبك الشرقى مركز الصف فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الصف

لجأ اليها الملوك للعبث بقاعدة موافقة البرلمان على عرض الضرائب

وقد انتهت تلك المحاولات وما جرته من منازعات الي أن صدر فى انجلترا فى سنة ١٦٨٩ القانون المعروف « بدستور الحقوق » الذي قرر بصراحة بأنه غير مشروع بوجه عام جباية أى مال لاجل التاج ، ولاستعماله بغير القدر وفى غير الوقت وبغير الطريقة التى أقرها البرلمان .

علي أن البرلمانات لم تلبث أن مدت اختصاصاتها في مناقشة الحكومة لابواب ايراداتها الاخري حتى أصبحت رقابتها شاملة لكل أبواب الايراد

أما بالنسبة لرقابة البرلمانات علي مصروفات الدولة فانها لم تأت الا متأخرة ولم يلبث الحق فيها للبرلمانات في الوقت الذي ثبت حقها فيه بالنسبة للايرادات وكانت الفكرة السائدة في ذلك الحين أن المصروفات تعتبر مظهرا من مظاهر السلطة التنفيذية ، واختصاصا من اختصاصاتها لايحق للبرلمان أن يتخطى عتبته

على أن حق البرلمانات فى مناقشة مصروفات الدولة لم يلبث أن ثبت وفقاً لطبيعة الامور بعد أن ثبت حقها في مناقشة الايرادات ، وبيان ذلك أن الحكومات حين كانت تتقدم الي البرلمانات لفرض ضريبة جديدة كانت تضطر من تلقاء نفسها وبغرض الوصول الي اقرار الضريبة التى ترغبها الي ان تبسط للبرلمانات الاسباب الداعية للضريبة المقترحة ، ووجوه صرفها ، وبذلك نشأ حق البرلمانات في مناقشة الدولة لمصروفاتها وان كان هذا الحق قد اقتصر في أول الامر على المصروفات الاستثنائية الا أنه امتد فى نهاية الامر الي أبواب المصروفات

علي أنه ظلت هناك واحدة من النفقات بمنجاة من مناقشة البرلمانات وهذه الناحية هى مخصصات البيت المالك ونفقات ادارة الحكومة بما فيها مرتبات الموظفين وبمرور الايام أصبح للبرلمانات حق مناقشة هذه الناحية فيما عدا مخصصات البيت المالك وتم هذا فى انجلترا فى عهد الملكة فكتوريا

ونظرا لان البرلمانات قديما لم تكن تعتقد بصفة دورية فان موافقتها على الايرادات والمصروفات لم تكن حتما سنوية بل كان أمرها موكولا الي الاوقاف التى تعقد فيها تلك البرلمانات بحسب الظروف

ولاول مرة فى تاريخ فرنسا قدرت الجمعية التأسيسية فى فجر الثورة مبدأ الاعتماد السنوي للنفقات . على أن كثرة القلاقل الداخلية والخارجية التي وضعتها الظروف فى طريق فرنسا فى ذلك الوقت حالت دون وضع قواعد ثابتة للميزانية وتقديراتها من حيث الايرادات والمصروفات وضرورة الموازنة بينهما الي أن عادت الملكية بعد سقوط نابليون سنة ١٨١٤ فابتدأت الميزانية تأخذ شكلها الحديث

والميزانية الآن بالنسبة لكل دولة تشغل مكانا مهما فى حياتها ان لم تكن المكان الاهم لانها علاوة علي ماتشمله من بيان لايرادات الدولة ومصروفاتها فانها من الناحية المالية الاقتصادية تتضمن برنامجا شاملا للحكومات يتشكل حسب المذهب السياسي أو الاجتماعى الذي تنتمى اليه كل حكومة ؛ ومن الناحية السياسية تعتبر مقياسا لكفاءة الحكومات المتعاقبة وميزانا لحالة الرخاء والتقدم في عهد كل منها

والميزانية فى ثوبها الحديث عبارة عن وثيقة تشمل تقديرات الحكومة مقدما وعن السنة المالية التالية لما ستصيبه الحكومة من ابواب الايراد وماستواجهه من أبواب النفقات . واذن ليست كل وثيقة تحتوي على ايرادات دولة ما ونفقاتها تعتبر من الوجهة الفنية ميزانية بل الشرط الاساسى للميزانية أن تحتوى علي تقدير الايرادات والنفقات عن مدة آتية

ومن هذا اختلفت الميزانية عن الحساب الختامي الذي يوضع لبيان الايراد الفعلى للدولة عن مدة ماضية . وتختلف كذلك عن القائمة التي تضعها الدولة لظروف معينة تبين بها مدي مالها من حقوق وما عليها من التزامات

وبهذه التفرقة بين الميزانية والحساب الختامي والقائمة غاية في الدقة ويترتب عليها من الآثار الدقيقة البعيدة المدي ماقد يغيب عن بال الكثيرون

ولاهمية الميزة الخاصة التي تمتاز بها الميزانية بما أنها تقدير سابق عن مدة آتية لايرادات الدولة ومصروفاتها فقد نصت عليها كل التشريعات الحديثة

ومن الملاحظ نظرا للشكل الذي تأخذه الميزانية ولاعتبارات أخري سيرد ذكرها ان لها معنى قانونيا اذ كثيرا ما يحدث ان تندمج فى وثيقة الميزانية — علاوة على الميزانية نفسها — قواعد قانونية قائمة بنفسها تبين كيفية تنفيذ الميزانية كجباية الضرائب وطرق الاعفاء منها وشروطه . أو يعقد قروض عامة وتصرفات معينة فى أملاك الدولة . فهذه الوثائق القانونية وان الحقت بوثيقة الميزانية من الوجهة العملية أي عند تقديمها الي البرلمان الا أن طبيعتها تختلف عن طبيعة الميزانية كل الاختلاف

أما الميزانية ذاتها فانها تعتبر قانونا بحجة أنها تأخذ شكل القانون حين يوافق البرلمان عليها ولانها من حيث موضوعها قانون مانح لاختصاص معين فهو ينشيء للدولة الحق في جباية الضرائب وفى التصرف فى الايراد بطريق معين لايجوز لها أن تتعداه .

وهذا الرأى لاوافق عليه بعض العلماء الذين يعتبرون الميزانية ليست كلها قانونا بل هي جزء منها لم تخرج عن كونها عملا اداريا وفى الجزء الآخر تأخذ شكل القانون وروحه .

وهناك من العلماء من ينكر على الميزانية" صفة" القانون اطلاقا

وكل هذه الآراء حججه التى يستند عليها يضيق المقام الموازنة بينها والرأي الذي يميل اليه هو اعتبار الميزانية" قانونا بمعني الكلمة لا لانها فقط تأخذ شكل القوانين فيناقشها البرلمان بعد أن تقدمه له الحكومة" باعتباره مشروعا بقانون ولانها بعد موافقة" البرلمان تصدر بما تصدر به القوانين من أوضاع . بل أنها هي التى تقرر المبالغ التى يدفعها المولون الى الحكومة فهذه المبالغ لايجوز تحصيلها الا اذا صدر بها قانون كنص المادة ١٢٣ من الدستوري

ومن الملاحظ ان الميزانية علي الشكل المعروف فى مصر من كونها "وثيقة" تقدمها الحكومة" للبرلمان وتكون محلا لتعليقات لجنة "معينة" تؤلف لهذا الغرض وليست موجودة فى انجلترا بهذا المعنى بل أنها هناك عبارة عن بيان شفهى عن المصروفات والايرادات يلقيه وزير المالية" على البرلمان بهيئة" لجنة" خاصه" . ثم يأتى دور البرلمان فلا يتدخل في الباب المعروف باسم «النفقات المحسوبة" علي الرصيد الدائم » وهى التى اذن بها البرلمان مرة واحدة علي وجه الاستمرار كمخصصات الملك والمصاريف المخصصة" لاجراءات الانتخاب . ويقتصر دوره فقط على مناقشة أبواب معينة من الايرادات وانواع معينة من المصروفات

وسواء فى انجلترا أو غيرها من الدول فانه بخلاف الابواب المحظور علي البرلمان بمقتضى القانون أو التقاليد مناقشتها فان للبرلمان السلطة المطلقة في تعديل ما يراه من أبواب الايراد أووجوه النفقة أوالغائه الغاء باتا مع مايترتب على هذا التعديل أو الالغاء من نتيجة عدم الثقة بالوزارة التى قدمت مشروع الميزانية وما يؤدي اليه من سقوط تلك الوزارة

على أنه من المهم أن نشير في هذا الكلام الي أن علماء القانون المالى والدستوري أجمعوا على أن رفض البرلمان لنفقة معينة سبق أن ارتبطت بها الحكومة فى حدود القوانين المعمول بها أو علي أساس ميزانية السنة التى سبقت لتأخذ النظر في الميزانية الجديدة لايمكن أن يؤثر علي حقوق الافراد الذين ارتبطوا مع الحكومة بارتباطات معينة أوقاموا لها بمشروعات خاصة يستحقون عليها مبالغ محددة بمقتضى العقود التى تحت ايديهم والقول بغير ذلك فيه يعتبر هدما لذلك المبدأ الاساسي مبدأ احترام المراكز القانونية الفردية

***

وليس من الهين الاطلاع بعبء الميزانية وتقديمها الى البرلمان بعد اعدادها فهي فى حاجة الي عمل فنى ومجهود مضن والي بيئة خاصة وثقافة معينة . كما أن الميزانية فى ذاتها يجب أن تكون واضحة في مشتملاتها جلية فى مبناها منظمة فى شكلها ووضعها كما يجب أن تكون الميزانية صادقة في مدلولها أي يقدر فيها ما ينتظر من دخل الدولة وخرجها بمقاديرها الصحيحة وهذا الشرط الاخير يتطلب دائما من القائمين بأمرها عناية باحوال الدولة المالية والاقتصادية وبأحوال طبقات الشعب على اختلافها كما يتطلب اطلاعا واسعا على الحالة الماليةوالاقتصادية في العالم وما يكتنفه من مشاكل سياسية

ومذهبية وطائفية تؤثر على الناحية المالية والاقتصادية .

ولكن تكون الميزانية واضحة يجب أن تشتمل على بيان كامل لكافة النفقات وكافة الايرادات وان تكون تقديراتها واضحة ومضبوطة بقدر الامكان وان يحرر بيان النفقات والايرادات بحيث تكفي عملية جميع واحدة للحصول على مجموعها وعملية طرح واحدة ليتضح أن كان في الميزانية فضلة أو عجز . ولا بد أن تشفع الميزانية بكل الوثائق المؤيدة للاعتمادات المطلوبة وكل المستندات التي من شأنها ان تجعل حالة المالية العامة برمتها واضحة أمام البرلمان

والميزانية المصرية لحسن الحظ ورغما من قصر عمرها تكاد تكون مستكملة للشروط التي ذكرنا وهي الشروط التي وضعت لتبلغ الميزانية على أساسها درجة الكمال والاتقان

وهناك نوع من الميزانيات يعرف باسم الميزانية غير العادية وهذا النوع خاص ببعض النفقات المعينة غير العادية كانشاء قناطر أو تجديد مهمات الحرب قالوا بان هذا النوع من النفقات يجب أن تخصص له ميزانية منفردة غير عادية تواجه فيها النفقات غير عادية تواجه فيها النفقات بموارد غير عادية كالقروض أو الالتجاء الى الاحتياطي اذا وجد .

وتخصيص نوع معين من النفقات ووصفها بانها غير عادية مسألة لاقاعدة لها ولا ضابط علاوة على مايجره ذلك العمل من الاعتداء على مبدأ وحدة الميزانية ذلك المبدأ الذى لا بد من توافره ليبين لكل ذي مصلحة دراسة مركز الدولة المالي والاقتصادي بسهولة تبعد كل شك حول هذا المركز

لهذا فاننا من القائلين بعدم وجواز اتباع مبدأ الميزانيات غير العادية ويقول بوجوب أن تكون للدولة ميزانية واحدة واذا كانت الحكومة المصرية قد فكرت فعلا في ان تجعل لنفقات المعاهدة ميزانية «غير عادية» وصدر بذلك قانون في عهد الحكومة الوفدية الاخيرة فان دولة صدقي باشا يحمد على عدم الاخذ بهذه القاعدة حين قدم مشروع الميزانية الحالي الى البرلمان كما سنتناول ذلك تفصيلا في موضعه

ومن الواجب عدم الخلط بين الميزانية «غير العادية» التي ترفض رفضا باتا او الاخذ بفكرتها . وبين الميزانيات الملحقة وهي ذلك النوع من الميزانيات الذى يوضع لبعض الهيئات الحكومية ذات الشخصية المعنوية المستقلة من شخصية الحكومة المستقلة كالجامعة المصرية ومصلحة السكك الحديدية لان النوع الاول نلتجأوا اليه في حالة وجود نفقات غير عادية لاتتكرر . أما الثاني فالغرض منه بصفة خاصة — تحديد مقدار ماتغله الهيئات المذكورة وما تدره من أرباح أو تصيبه من خسائر وقد رؤي أن هذا لايمكن تبيينه أو التبت منه الا اذا وجدت لكل هيئة من هذه الهيئات ميزانية قائمة بذاتها

ونرى قبل أن نختم هذه الكلمة التمهيدية عن الميزانيات عموما وقبل أن ننتقل الى دراسة ميزانية الحكومة عن سنة ١٩٣٨ ـ ١٩٣٩ ـ أن نشير الى نظام خاص أخذت به بعض الدول ولم يعمل في مصر بعد مع كبير نفعه وجزيل فائدته ونقصد بذلك «مراقبة تنفيذ الميزانية»

وهذه المراقبة اما ان تكون قبل الصرف كما في انجلترا أو بعد الصرف كما في فرنسا ولاهمية هذا النظام ووجوب ادخاله في مصر نري أن نأتي عليه بشيء من التفصيل الذي يتسع له نطاق هذه الجريدة .

في انجلترا يوجد موظف في مرتبة الوزير معهود اليه ان لا يصرف مبلغ من المال الا بعد اذنه السابق وهو لا يأذن الا بعد أن يتحقق من انطباق موضوع الصرف على اعتمادات الميزانية . وليكون هذا الموظف بمأمن من تأثير الحكومة نقرر ان يكون غير قابل للعزل بناء على رغبة الحكومة بل لا بد لعزله من ان يوجه له البرلمان «خطاب اتهام» يعزله بعده اذا وجد مدانا

ويلاحظ ان كل أوامر الصرف التي تصدر في مختلف وزارات انجلترا لابد لها من موافقة مجلس الخزانة (وزارة المالية) وهذا الاخير هو ينفرد بالاتصال بالمراقب العام في طلب الاذن بالصرف نيابة عن باقي الوزارات . فاذا ما تحقق المراقب من صحة انطباق المبالغ المطلوب صرفها على القوانين المتعلقة بها اصدار أمره الي «الصرف

العام » وهو عضو في الوزارة ليتولي تنفيذ أوامر الصرف الحكومية لكل ارجاء المملكة بمعونة بنك انجلترا

أما في بلجيكا فالمراقبة تجرى بواسطة «محكمة المحاسبة» فكل أوامر الصرف يجب أن تمر على تلك المحكمة التى تتحقق من انطباقها على اعتمادات البرلمان وللمحكمة أن تطلب من الوزير المختص كل المستندات والوثائق التى ترى لزوم الاطلاع عليها قبل أن تعتمد أوامر الصرف فاذا رفضت المحكمة أمر الصرف ينعقد مجلس الوزراء للمداولة فاذا رأي ضرورة تنفيذ أمر الصرف بالرغم من معارضة المحكمة فله أن يأمر بذلك على مسؤليته ويجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تأذن بالتنفيذ غير ان لها الحق فى أن تشفع الاذن بالتنفيذ بالاسباب التى رتب عليها قرار الرفض السابق. وهذه الاسباب تكون موضع نظر البرلمان عند ما ترفع اليه المحكمة تقريرها السنوي عن تنفيذ الميزانية

والنظام الايطالي لايخرج فى أساسه عن النظام البلجيكي الذي أشرنا اليه مع توسيع فى سلطة محكمة المحاسبة

أما فرنسا فقد اتبعت طريقة المراقبة اللاحقة بهذه المراقبة تمر على ثلاثة أدوار

الاول: مراقبة ادارية يقوم بها الوزراء على مرؤوسيهم

الثاني: مراقبة قضائية تقوم بها محكمة قضائية معينة مستقلة عن الحكومة وعن البرلمان — وهي ترمى من جهة الى كشف المخالفات وتحديد المسئولية المالية للصيارفة وأمناء الخزن. ومن جهة أخرى الى تمكين البرلمان من الوقوف على الكيفية التى نفذ بها الوزراء أبواب الميزانية.

الثالث: مراقبة برلمانية يؤديها البرلمان بمجلسيه وهذه المراقبة تغلب عليها الصبغة السياسية.

والمراقبة القضائية هي حجر الزاوية في نظام المراقبة الفرنسى ولكن المحاسبة وان كانت محكمة ادارية الا أنها منظمة تنظيما قضائيا وتتألف من رئيس أول وثلاثة رؤساء دوائر وثمانية عشر مستشارا وستة وثلاثين مستشارا مساعدا وخمسة وعشرين محاسبا. يعاونهم نائب عام ومدع عام وهذان يمثلان الحكومة وهما قابلان للعزل كسائر الموظفين أما مستشارو المحكمة فغير قابلين للعزل والمحاسبون يجوز عزلهم.

وتنقسم المحكمة الي ثلاث دوائر لكل دائرة رئيسا وستة مستشارون وتوزع بين هذه الدوائر الثلاث حسابات الدولة وسائر المصالح الحكومية. كما ان المحكمة تجلس بدوائرها المجتمعة لتحضير ومناقشة التقرير السنوي الذى تقدمه الى البرلمان.

فاذا ماقدمت محكمة المحاسبة تقريرها يأتى دور المراقبة البرلمانية. فالحكومة تتقدم الي البرلمان بمشروع قانون الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية طالبة من البرلمان اقرار هذا القانون. ويكون بين يدي البرلمان كثير من الوثائق والتقارير أهمها تقرير محكمة المحاسبة المشار اليه.

فاذا تبين للبرلمان وقوع مخالفات من الوزراء لاحكام الميزانية فان مسئولية هؤلاء الاخيرين تكون على الوجه الآتي:

أولا: مسئولية سياسية، فالبرلمان يسحب ثقته من الوزارة وهذا يؤدي الي تخليها عن مقاعد الحكم

ثانيا: مسئولية جنائية فاذا تبين ان تصرف وزير معين تتألف منه عناصر احدى الجرائم ويدخل تحت نص القانون ينعقد مجلس الشيوخ بهيئة محكمة عليا ويتولى مجلس النواب وظيفة الاتهام

ثالثا: مسئولية مدنية أساسها وجود نصوص صريحة في القوانين الفرنسية تلزم الوزير من ماله الخاص عما نسب اليه من مخالفات مالية.

على انه مما يلفت النظر ويثير الدهشة ان النوع الاخير من المسئولية رغم صراحة النص عليه لم ينطبق الي الآن ولو مرة واحدة لعدم وجود الهيئة التى يجوز لها تطبيقه حيث المحاكم القضائية ممنوعة من النظر في المسائل الادارية وحيث محكمة المحاسبة تختص بمحاكمة الموظفين فقط ولا يختص بمحاكمة الوزراء وحيث اختصاص مجلس الدولة قاصر على ابطال الاعمال الادارية فقط دون التعرض للقائمين بها!!

هذه لمحة عن نظام مراقبة تنفيذ ابواب الميزانية في بعض الدول الاوربية وهذا النظام غير موجود فى مصر بالمعني الذي أشرنا اليه مع شدة الحاجة الي وجوده.

ونذكر ان وزارة حضرة صاحب المقام الرفيع علي ماهر باشا الاخيرة كانت قد فكرت فى اخراج مشروع كهذا الي حيز الوجود وقيل

يومئذ الى ان رياسة هذا النظام ستسند الي حضرة صاحب المعالي الدكتور أحمد ماهر وزير المالية الحالي بما عرف عنه من مقدرة مالية وثقافة اقتصادية خاصة علاوة على مضاء العزيمة وصدق تقدير الامور وأخذها بالجدة التى تستحقها الا أن تخلى وزارة على باشا ماهر عن كراسي الحكم دفنت هذا المشروع الي جانب مشروعاته العديدة النافعة التى أخرجها الي حيز الوجود فى الفترة القصيرة وقتذاك فى الحكم .

ولعله يكون من باب الصدف الطيبة أن نكتب هذه الكلمة لنشير بها الي ضرورة وضع نظام معين لمراقبة تنفيذ الميزانية طبقا للقانون وفي حدوده فى الوقت الذي أسندت فيه وزارة المالية الى حضرة صاحب المعالي الدكتور احمد ماهر باشا الذي بنيت حوله الآمال في وقت ما لرآسة هذا النظام

فلعل معاليه يهتم بهذا المشروع ويخرجه الي حيز الفعل فيكمل بذلك نقصا اعتور نظامنا المالي ونتج عنه في كثير من الاحوال تبدبد لاموال الدولة ومخالفات عديدة ارتكبها مرتكبوها دون خوف من سلطان القانون أو للضمير مطمئنين الى قصر النظام المالى الحالى عن اظهار عيوبهم ومخالفاتهم ، بل عن تتبعهم ومحاكمتهم .

هذه نظرة عاجلة استعرضنا بها مركز الميزانية فى الدولة واتخذناها تمهيدا لبحثنا التالي فى الاسبوع القادم عن الميزانية المصرية لسنة ١٩٣٨ و١٩٣٩ المعروضة الآن على البرلمان .

ف . غ . المحامي

لم تدفع ايجارا شهريا ؟

وفره لنفسك

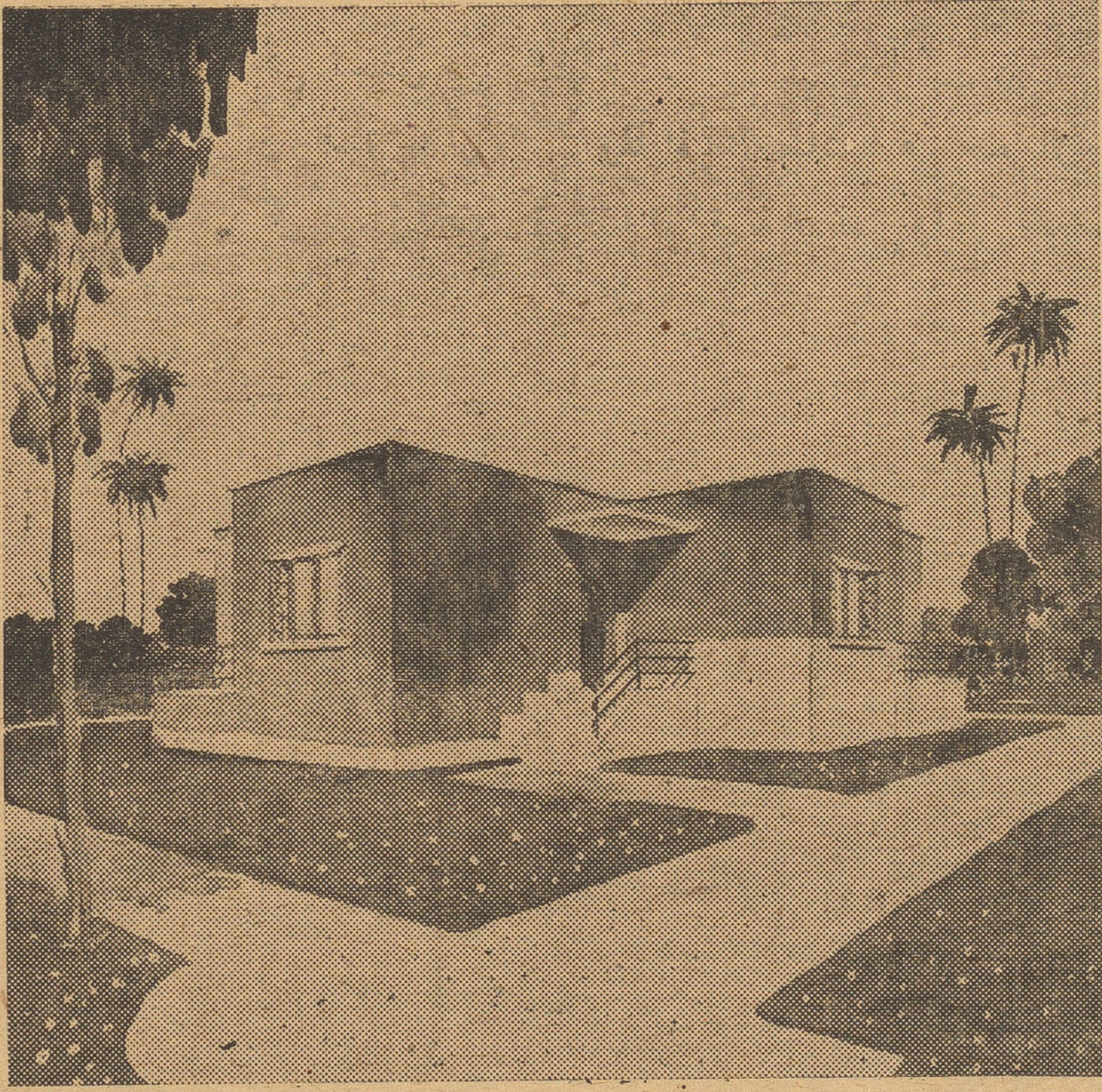

وابن لك بيتا في المعصرة الجديدة

البلد التي تشبه حديقة زاهية بهوائها وأنوارها وبصحتها الجيدة حيث يتوفر لك الماء والكهرباء التى يتم توريدها لغاية منزلكم بارخص الأسعار

تسهيلات مدهشة فى الدفع تمنح للمشترين الاوائل

سعر المتر بين ٢٥ و ٣٥ قرشا صافا حسب قطعة الأرض المختارة

شروط الدفع :

١٥ ٪ لدفعة الأولى عند تحرير عقد البيع والباقي يقسط على ٥٠ شهرا بدون فوائد تسهيلات كبيرة وسلفيات للبناء الرسم والمقاولة مجانا

خابروا الشركة المدنية لتجزئة أرضى المعصرة

٤٨ شارع قصر النيل امام عمارة الشركة الاهلية للسيكورتاه بمصر تليفون ٥١٥٧٤

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

انكار الختم والتزوير

حكم تاريخه ٣ فبراير سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية :

١ـ اذا كان المدعي عليهم الذين طعنوا في عقد البيع الصادر للطاعنة والمؤرخ فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٢ لم ينكروا ان بصمة ختم البائعة صحيحة بل انحصر انكارهم فى انها لم توقع بختمها على هذا العقد واتخذوا في ذلك طريقة انكار الختم وجاراهم فى ذلك محكمة الدرجة الاولي ثم استئناف محكمة اسيوط

٢ـ ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه فى مثل هذه الحالة يجب على من ينكر التوقيع مع اعترافه بالختم أن يسلك طريق الطعن بالتزوير في الورقة ويقيم الدليل عليه وبناء على ذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه

«*»

قضية الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٥٩ سنة ٧ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٦٢ سنة ١٩٣٧ المرفوع من الست خديجه احمد محمد اسماعيل وحضر عنها بالجلسة الاستاذ ادوار قصيرى بك المحامى نائبا عن الاستاذ عمر عمر المحامى ضد الست زينب احمد محمد صقيروآخرين . وحضر عن المدعى عليهما الاول والاخير الاستاذ ساباحبشي بك المحامي ولم يحضر أحد بالجلسة عن باقى المدعى عليهم في الطعن .

المحكمة

حيث ان مبني الطعن ان بعض المدعى عليهم لما أنكروا توقيع مورثتهم زبيدة احمد محمد اسماعيل علي عقد البيع المنسوب صدوره منها للطاعنة مع اعترافهم بالختم أحالت محكمة أول درجة الدعوي الي التحقيق لاثبات ونفى توقيع البائعة وبعد اجراء التحقيق قضت برد وبطلان عقد البيع ورفض دعوى الطاعنة وأيدت محكمة الاستئناف هذا القضاء وفي هذا خطأ فى تطبيق القانون لان أحكامه تقضي بأنه فى حالة انكار التوقيع بالختم مع الاعتراف به أن يسلك المنكر طريق الطعن بالتزوير لا طريق الانكار . ومن أجل ذلك تطلب الطاعنة نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث ان المدعي عليهما فى الطعن الاولى والاخير دفعا بعدم قبول الطعن لجدة هذا السبب حيث ان الطاعنة لم تتمسك به في أدوار التقاضي السابقة بل انها حين أنكر خصومها توقيع المورثة بالختم قبلت أن تثبت هى صحة التوقيع به على العقد المطعون فيه وعلي ذلك فليس لها الآن ولاول مرة أمام محكمة النقض أن تتمسك بأن الطريق القانونى فى مثل هذه الحالة هو أن يلجأ المنكرون الي طريق الطعن بالتزوير .

وحيث ان هذا السبب لا يعتبر جديدا لان الطاعنة انما تتمسك بقاعدة قانونية وقد سبق لهذه المحكمة أن قررت ان التمسك بتطبيق قاعدة قانونية هو سبب قانوني محض جوز ابداؤه لاول مرة أمام محكمة النقض وهو لا يعتبر سببا جديدا لان الخصوم بطرحهم موضوع دعواهم أمام القضاء انما يطلبون الفصل فيه طبقا لاحكام القانون فمن الواجب على القاضى أن يبحث من تلقاء نفسه علي الحكم القانوني المنطبق علي الواقعة المطروحة عليه وأن ينزل هذا الحكم عليها (حكم النقض الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٢ طعن رقم ٢٧ سنة ٣ قضائية) ولذا يتعين رفض هذا الدفع .

وحيث انه تبين من مراجعة الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى المؤيد به ان المدعى عليهم الذين طعنوا في عقد البيع الصادر للطاعنة والمؤرخ في ١٥ مايو سنة ٣٢ لم ينكروا ان بصمة ختم البائعة صحيحة بل انحصر انكارهم في انها لم توقع بختمها على هذا العقد وأخذوا فى ذلك طريقة انكار الختم وجاراهم في ذلك محكمة الدرجة الاولي ثم محكمة استئناف أسيوط

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه فى مثل هذه الحالة يجب علي من ينكر التوقيع مع اعترافه بالختم أن يسلك طريق الطعن بالتزوير في الورقة ويقيم الدليل عليه وبناء على ذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث ان دعوى الانكار العارضة صالحة للفصل فيها بالحكم بصحة العقد المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٣٢ بناء على ماثبت باقرار المدعى عليهم من ان بصمة الختم الموقع به على العقد المذكور هى بصمة ختم الست زبيدة احمد محمد اسماعيل

وحيث ان الدعوى الاصلية غير صالحة للفصل ولاحتمال أن يسلك المدعي عليهم فيها مسلك الادعاء بالتزوير فيتعين الحكم باعادة القضية لمحكمة استئناف أسيوط لتحكم فى موضوعها دائرة أخري من جديد .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفض الدفع بجدة السبب وبنقض الحكم المطعون فيه وبصحة العقد المؤرخ فى ١٥ مايو سنة ٣٢ وباحالة القضية والخصوم الي محكمة استئناف أسيوط لتفصل بينهم دائرة أخري في موضوع الدعوي الاصلية وللمدعى عليهم فى هذا الطعن أن يسلكوا اذا شاءوا سبيل الادعاء بالتزوير بالطريق القانونى وألزمت المدعي عليهم الاولي والثانى الاخير بمصاريف الطعن وبخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة للطاعنة .

دائرة محمد لبيب عطيه باشا وكيل المحكمة وبحضور محمد فهمى حسين بك وحامد فهمي بك وعبدالفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازي بك مستشارين ومحمد عبدالله أفندي وكيل نيابة بالاستئناف والسيد محمد عبد الله أفندي كاتب المحكمة

التحقيق في غياب المحامين

حكم تاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني

لانزاع فى أن حق النيابة العمومية فى اجراء التحقيق في غيبة وكلاء الخصوم لايكون الا اذا رأت ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة أى هذا الحق ليس مطلقا هذا الى أنه كما يمكن أن يستفاد من الحكم بعد ذلك أن المحكمة أعادت استجواب المتهمين وسؤال الشهود اثباتا ونفيا ما يفيد أنها عولت علي التحقيق الحاصل أمامها فلا مصلحة للطاعن اذن في اثارة هذا الوجه

***

الطعن المقدم من حسن عبد الجواد أحمد وآخر ضد النيابة العامة في دعواها رقم ١٧٠٨ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢٠٨٢ سنة ٦ القضائية وعلي عبد العاطى وآخرين مدعين بحق مدنى

المحكمة

حيث أن محصل الوجه الاول من أوجه الطعن أن المحكمة استوجبت الطاعن الثاني بدون أخذ رأي الدفاع عنه مع أنها عند استجواب متهم آخر اثبتت أن ذلك كان بموافقة الدفاع وفى ذلك بطلان للاجراءات يعيب الحكم

ومن حيث أن الثابت فى محضر الجلسة أن المحكمة استجوبت حقيقة الطاعن وانه أجاب علي اسئلة المحكمة ولم يبد منه ومن الدفاع عنه اى اعتراض على ذلك الاستجواب مما يدل علي ان الطاعن رأي من مصلحته الاجابة على ماوجه اليه من الاسئلة فليس له بعد ذلك أن يدفع ببطلان الاجراءات أمام محكمة النقض

ومن حيث أن محصل الوجه الثانى أن اجراءات التحقيق قبل تقديم القضية لقاضى الاحالة وقعت باطلة لان مأمور المركز الذي كان يتولي التحقيق وجه الى نظيرة بنت القتيل اسئلة ايجابية لاتهام جبر الطاعن وترتب على ذلك أن اتهمه كل من علي وعبد الرحمن ولدى القتيل كانا حصرا شبهتهما في (الوصيف) ولد القتيل فقط وقد دفع الطاعن بهذا البلان ولكن المحكمة أغفلت الرد على هذا الدفع وترتب على هذا الاغفال أنها وقعت في خطأ آخر أثر رأيها ذلك بأن اثبت فى حكمها أن خبر وفاة المجني عليه طير الى أهله المقيمين بمصر فحضروا واتهموا المتهمين الثلاثة بقتل المجنى عليه مع أن علي وعبد الرحمن ولدى القتيل لم يتهما بادىء الامر الا الوصيف

ومن حيث أنه مما يجب التنويه عنه ان بطلان التحقيق الذي يؤثر على سلامة الحكم هو البطلان الذي يلحق التحقيق الحاصل أمام المحكمة لانه بحسب الاصل الاساسي الذي تكون منه عقيدتها أما ما يشوب التحقيقات السابقة من العيوب فلا تستدعى بطلان الحكم الا اذا استندت اليها المحكمة عند الفصل في الدعوي

ومن حيث أن المحكمة استندت في شهادة ولدى القتيل الي أقوالها أمامها فلا عبرة

مما يدعيه الطاعن بفرض صحته سببا لاتهامهما اياه في التحقيقات الاولي وفي أخذ الحكم بشهادتهما أمامها الرد الضمني علي دفع الطاعن

ومن حيث أن محصل الوجهين الثالث والرابع ان اجراءات التحقيق أمام النيابة باطلة لحرمان المحامين من الحضور عن الطاعن أثناء التحقيق وبذلك حرم من الضمانات لسير التحقيق سيره الطبيعي المؤدي لظهور الحقيقة ومنع التلاعب فيه وأن الحكم المطعون فيه صدر باطلا بطلانا جوهريا لان المحكمة بعد أن قبلت من الدفاع اجراء تحقيق أمور من شأنها اثبات بطلان التحقيقات عادت بعد صدور هذا القرار ولم تنفذه الا جزئيا وهذا يعتبر اخلالا بحقوق الدفاع .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه تناول الرد على الوجه الاول من هذين الوجهين فاثبت « أنه فيما يختص باستجواب النائب المحقق فلم تر المحكمة اجابته لانه بفرض أنه منع المحامين من حضور التحقيق فهذا من حقه وقد اعادت المحكمة استجواب المتهمين وسؤال الشهود اثباتا ونفيا واجابت على الوجه الثاني بقبولها » فيما يختص بطلب الدفاع عن الطاعن سماع شهادة مأمور المركز وعمدة البلدة وأحمد عبد المقصود أخي عبد العزيز عبد المقصود فيما جاء على لسان العمدة من أن المأمور وأخاه طلبا اليه أن يقرر الحقيقة وأنه سيخرج من السجن بعد ذلك أنها أي المحكمة قد أجابت الطلب ولكن أحمد اخا عبد المقصود لم يعثر عليه ومع ذلك للمحكمة تقدير أقوال هذا المتهم أو غيره بحسب ما يتراءي لها

ومن حيث أنه لانزاع في أن حق النيابة العمومية في اجراء التحقيق في غيبة وكلاء الخصوم لا يكون الا اذا رأت ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة أي هذا الحق ليس مطلقا لما يمكن يستفاد من الحكم المطعون فيه . على أن في قول الحكم بعد ذلك أن المحكمة اعادت استجواب المتهمين وسؤال الشهود اثباتا ونفيا ما يفيد أنها عولت علي التحقيق الحاصل أمامها فلا مصلحة للطاعن اذن في اثارة هذا الوجه

ومن حيث أن الحكم رد علي ما يدعيه الطاعن من حصول اخلال بحق الدفاع بسبب عدم تنفيذ القرار التمهيدي بأن المحكمة أجابت الطلب ولكن أحد المطلوبين لم يعثر عليه وهو رد كاف لان عدم تنفيذ القرار بالنسبة لهذا الغائب كان بسبب قهرى

ومن حيث أن محصل الوجه الخامس أن المحكمة أخلت بحقوق الدفاع اذ رفضت ماطلبه من وجوب استدعاء الطبيب الكشاف والطبيب الشرعي لوجود خلاف بينهما في الرأى ولوجود تناقض في تقرير كل منهما .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الوجه اذا اثبت « أنه فيما يختص باستحضار الطبيب الشرعي فان المحكمة تري أنه ولو أن الطبيب الشرعي قال في أول مناقشته في النيابة أنه يرى اذا كان المتوفى مستيقظا أي بكامل حريته فانه يتعذر علي شخص بمفرده ان يكتم نفسه دون مساعدة شخص أو أكثر ولكن اذا ثبت أن المذكور كان مقيد الحرية بسبب ما كان مستغرقا في النوم مثلا وبوغت وهو في هذه الحالة فانه يصح لشخص بمفرده أن يتمم هذه العملية . الا أنه قال بعد ذلك ان وجود الانسكاب الدموي بأعلي الصدر يرجح حدوث ضغط في هذا المكان مما يبعث علي ترجيح القول بانه كانت هناك مقاومة من جهة المتوفي فصد اعتداء المعتدي ويرجح أن ذلك حصل والمعتدي عليه في حالة يقظة اذ أنه لو كان في حالة نوم عميق مثلا أى في حالة تجعله عاجزا عن ابداء مقاومة فانه لم يكن هناك داع لحدوث الضغط على الصدر وأنه كان يكفي الضغط علي الفم والانف وهذه الاقوال في مجموعها لاتنفى أن القتل حصل من شخص واحد كما أنها لاتنفى حصوله من أكثر فلا تري المحكمة داعيا لاحضار الطبيب الشرعي لان المسألة مسألة وقائع تستظهرها المحكمة من المتهمين والشهود ومن ظروف وقرائن الدعوي وليست مسألة فنية مادام الفن لا يقطع برأى دون آخر ، وهذا الذي اثبته الحكم يعد فصلا في مسألة موضوعية من شأن محكمة الموضوع للبت فيها فلا يجوز عرضها بعد ذلك علي محكمة النقض بحجة حصول اخلال بحق الدفاع .

ومن حيث ان محصل الوجه السادس ان الحكم بنى على اسباب غير صحيحة اذ ذكر وقائع نسبها للشهود والواقع الثابت في الاوراق يكذب هذه الوقائع بل ينفيها

أما هذه الوقائع فهى : اولا — اثبت الحكم ان الخبر طير الى اهل القتيل المقيمين بمصر فحضروا واتهموا المتهمين الثلاثة ومن بينهم الطاعن بقتل المجني عليه مع ان الثابت في التحقيق ان علي وعبد الرحمن ولدى القتيل اتهما اوصيف بقتل والدهما « ولافيش غيره » — ثانيا — نسب الحكم جازية زوجة الطاعن الاول انها قالت « انه كان بالغرفة سلم من الخشب اخذه زوجها وجبر (الطاعن) وصعدا الي الدور الثانى » وهذا غير صحيح لان هذه العبارة تفيد ان جازية رأت جبر (الطاعن) وزوجها حاملين السلم وصاعدين مع أن الحقيقة أن أقوال خازية بالنسبة لهذه الواقعة كان بطريق الاستنتاج فقط لا من طريق الرؤية ولا من طريق معرفته من صوته

ومن حيث أن هذا الوجه غير صحيح لان المحكمة لم تنسب لولدى المجني عليه الذين كانا بمصر ولجازية زوجة أحد المتهمين أقوالا لم يقرروها وسواء اتهم والدا المجنى عليه الطاعن فى بادي الامر أم بعد ذلك وسواء كانت أقوال جازية استنتاجية أو عن رؤية فان ذلك لايفيد أن المحكمة مسخت أقوالهم وغيرت فيها كما يدعي الطاعن

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا للطاعن الاول وبقبوله شكلا ورفضه موضوعا للطاعن الثاني

الدفع والموضوع

حكم تاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — ان مبنى الوجه الثالث هو أن الطاعن دفع بانه كان مريضا داخل المستشفي واعتمد علي تلغراف وورقة من المستشفى ولكن محكمة الموضوع سكتت عن التلغراف وقالت عن الورقة أنها لاتفيد مرض الطاعن وكان واجبا على المحكمة تستجليها من المستشفي اما اعتماد المحكمة على ذهاب المحضر وعدم وجود شيء فلا يكفى لتكوين جريمة الاختلاس.

هذا الوجه موضوعى اذ هو متعلق بتقدير الادلة وبعدم تعويل المحكمة علي ما استند اليه الطاعن تدليلا على أنه كان مريضا بالمستشفى لاتسأل حسابا عن ذلك كله وفيما ذكرته محكمة الموضوع فى صدد مرض الطاعن الرد الكافي الورقتين اللتين تمسك بهما

٢ — تحديد تاريخ التبديد مسألة موضوعية وقد بتت فيها محكمة الموضوع ورأت أن الطاعن بدد ماحجز عليه في اليوم المحدد للبيع وهو ٥ ابريل سنة ١٩٣٤ واذن لامحل للجدل فى هذا التاريخ لدي محكمة النقض ولا محل للقول بعد ذلك بأن الجريمة سقطت بمضى المدة

***

الطعن المقدم من حسين محمد برعي ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٢١٥٢ سنة ١٩٣٦ ، المقيدة بجدول المحكمة برقم ٨ سنة ٧ القضائية

المحكمة

حيث أن مبني الوجهين الاول والثانى من أوجه الطعن هو أن محكمة الموضوع طبقت المادتين ٢٧٥ و٢٨٠ من قانون العقوبات بدلا من المادتين ٢٩٦ و٢٩٧ منه دون أن تلفت نظر الدفاع الي ذلك على أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون لان التهمة هى أن المحجوزات سلمت الي الطاعن علي سبيل الوديعة مما يقتضي تطبيق المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات

وحيث أن الواقعة الثابتة فى الحكم الابتدائي المؤيدة أسبابه بالحكم المطعون فيه هي أن الطاعن وهو المالك للاشياء المحجوز عليها فقد بددها بعد أن تسلمها بورقة رسمية من الحارس لتقديمها للمحضر يوم البيع وطبقت عليه المحكمة المادتين ٢٧٥ و٢٨٠ من قانون العقوبات بدلا من المادتين ٢٩٦ و٢٩٧ منه اللتين رفعت بهما الدعوي

وحيث أن الواقعة بصورتها الثابتة بالحكم حسبما تقدم تدخل تحت نص المادتين ٢٩٦ و٢٩٧ من قانون العقوبات لان

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور زكي برزى بك محمد فهمى حسين بك وعبدالفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك مستشارين ومحمد توفيق ابراهيم بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود أمين الهوارى أفندي كاتب المحكمة

الاشياء المحجوز عليها سلمت لمالكها من الحاجزين على سبيل الوديعة واذن تكون محكمة الموضوع قد أخطأت فى تطبيق المادتين ٢٧٥ و ٢٨٠ من قانون العقوبات على تلك الواقعة ولكن هذا الخطأ لا يستوجب نقض الحكم لان الواقعة الثابتة في الحكم مما يعاقب عليها القانون والعقوبة التى اوقعتها المحكمة بالطاعن تدخل فى نطاق المادتين ٧٩٦ و ٢٩٧ من القانون المذكور ولا مصلحة اذن للطاعن فى التمسك بهذا الخطأ .

وحيث ان مبني الوجه الثالث هو ان الطاعن دفع بأنه كان مريضا داخل المستشفى واعتمد على تلغراف وورقة من المستشفى ولكن محكمة الموضوع سكتت عن التلغراف وقالت عن الورقة انها لا تقيد مرض الطاعن وكان واجبا علي المحكمة ان تستجليها من المستشفي اما اعتماد المحكمة على ذهاب المحضر وعدم وجود شيء فلا يكفي لتكوين جريمة الاختلاس .

وحيث ان هذا الوجه موضوعي اذ هو متعلق بتقدير الادلة وبعدم تعويل المحكمة على ما استند اليه الطاعن تدليلا على انه كان مريضا بالمستشفي لا تسأل حسابا عن ذلك كله وفيما ذكرته محكمة الموضوع فى صدد مرض الطاعن الرد الكافى على الورقتين اللتين تمسك بهما

وحيث ان مبني الوجه الرابع هو ان الحكم المطعون فيه ذكر أن تاريخ تسلم الطاعن الاشياء المحجوز عليها هو يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٣ فاذا كان هناك اختلاس فيكون قد حدث في هذا التاريخ من الحارث لانه ليس له ان يسلم المدين ماحجز عليه الا بحكم قضائي وسواء أكان هناك محل للكلام على اشتراك الطاعن مع الحارس أم لم يكن فان التسليم حدث فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٣ والتحقيق حصل فى سنة ١٩٣٦ بعد أكثر من ثلاث سنوات فتكون الدعوي العمومية قد سقطت

وحيث ان تحديد تاريخ التبديد مسئلة موضوعية وقد بتت فيها محكمة الموضوع ورأت ان الطاعن بدد ما حجز عليه فى اليوم المحدد للبيع وهو ٥ ابريل سنة ٩٣٤ واذن لا محل للجدل فى هذا التاريخ لدي محكمة النقض ولا محل للقول بعد ذلك بأن الجريمة سقطت بمضي المدة

وحيث ان مبني الوجه الخاص هو ان الحكم المطعون فيه جاء خاليا من الاسباب اذ هو لم يحل الي أسباب الحكم الابتدائي

وحيث ان هذا الوجه غير صحيح لان الحكم المطعون فيه انما استند فى قضائه صراحة الي ما ورد بالحكم الابتدائي من الاسباب .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور زكى برزي بك ومحمد فهمي حسين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك مستشارين ومحمد توفيق ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود امين الهواري افندي كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر

الدائرة المدنية والتجارة

الفصل في الاستئناف

حكم تاريخه ٢١ ابريل سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية

١ — للفصل فى هذا الاستئناف يجب أن تكون جميع عناصر الدعوى واضحة لهذه المحكمة ليمكنها أن تفصل فيها على الوجه الصحيح .

٢ - اذا ان المستندات التى كانت محل بحث امام المحكمة الابتدائية لم تقدم لهذه المحكمة من المستأنف ضدهم الذين قالوا فى دفاعهم أنها أعدمت مع أوراق القضية الابتدائية لظرف خارج عن ارادتهم لمضى المدة المنصوص عنها فى لائحة المحفوظات وهي خمس عشرة سنة

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ١١٥٥ سنة ٥٣ قضائيه المرفوع من ورثة المرحوم أدريس بك راغب وحضر عنهم الاستاذ محمد سعيد المحامى ضد ورثة المرحوم ابراهيم السيد العبد

المحكمة

حيث أنه للفصل في هذا الاستئناف يجب أن تكون جميع عناصر الدعوي واضحة لهذه المحكمة ليمكنها أن تفصل فيها على الوجه الصحيح

وحيث أن المستندات التى كانت محل بحث أمام المحكمة الابتدائية لم تقدم لهذه المحكمة من المستأنف ضدهم الذين قالوا فى دفاعهم أنها أعدمت مع أوراق القضية الابتدائية لظرف خارج عن ارادتهم لمضي المدة المنصوص عنها فى لائحة المحفوظات وهي خمس عشرة سنة .

وحيث أن المحكمة قدرت الرجوع الى قلم كتاب محكمة مصر الابتدائية التى أصدرت الحكم المستأنف لبحث فى محفوظاتها فكلفت كاتب الجلسة بالبحث عن هذه المستندات فقدم مذكرة بعدم العثور على شيء منها وفى الواقع فانها قضية شخصية ومستنداتها تبقى بها ان لم يطلبها أربابها وترسل الي الدفترخانة ويستغنى عنها بعد مضى خمس عشرة سنة وعليه فتكون مستندات هذه القضية ان لم تكن سحبت من الملف قد تكون أعدمت معه

ومن حيث أن المستأنف ضدهم بعد صدور الحكم الابتدائي لصالحهم لم يحركوا ساكنا فلم يعلنوا هذا الحكم للمرحوم أدزيس بك راغب ولو لورثته المستأنفين ولم يتخذوا أي اجراء للوصول الى ضرورة هذا الحكم نهائيا فاذا تركوا مستنداتهم في ملف الدعوى الابتدائية الى أن اعدمت مع الملف المذكور فهم مهملون وهذا الاهمال يعود ضرره عليهم وجدهم

وحيث انه ازاء ماتقدم تكون دعوي المستأنف ضدهم خالية من الدليل ويتعين الغاء الحكم المستأنف ورفض دعواهم بحالتها .

وحيث فيما يختص بمبلغ الثمانمائة جنيه الذي حكمت به المحكمة الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩١٥ فانه بعد صدوره اتفق مورثا الطرفين على ادخال هذا المبلغ فى تصفية الحساب الذي بينهما فأصبح الحكم المذكور بالنسبة لهذا المبلغ عديم الاثر برضاء من مورث المستأنف ضدهم .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف ضدهم بحالتها وألزمتهم بمصاريف الدرجتين وبمبلغ ٦٠٠ ستمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة عنهما

دائرة اتربي ابو العز باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل الوكيل بك ومحمد محمود بك مستشارين وعثمان راشد افندي كاتب الجلسة

كتاب

السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية

تصدير حضرة صاحب السمو الامير الجليل عمر طوسون

تأليف

الاستاذ عبد الله حسين المحامى

٣ اجزاء - ١٢٥٠ صفحة ٢٠٠ صورة

وثائق رسمية لم يسبق نشرها

...

المحاكم الشرعية

محكمة الجمالية الشرعية

الجنسيه والدين

حكم تاريخه ١٤ مايو سنة ١٩٣٤

المبادىء القانونية

١ - عند اختلاف الخصوم جنسية أو دينا يحكم بتشريع محكمة المدعى عليه

٢ - المادة السادسة من معاهدة الصداقة بين المملكة المصرية وبين الامبراطورية الفارسية القاضية بان الجهات المختصة قانونا تطبيق فى الاحوال الشخصية التشريع الاهلى الخاص بالمتقاضين خاصة بكون المتقاضين ايرانيين

٣ - لايسوغ التجنس بجنسية أجنبية الا بعد الترخيص بذلك من الحكومة المصرية .

***

القضية الجزئية رقم ١٥٣٧ سنة ١٩٣٣ و ١٩٣٤ المرفوعة من حسين عبد العال جعفر ضد بدر علي السعدنى بشأن ضم صغير

الوقايع

طلب المدعى ضمن دعوى شرعية الحكم له على المدعى عليها بضم وتسليم فؤاد ابنه من بنتها سكينة بنت محمد السمنودي اليه وأمرها بالكف عن التعرض له فيه للاسباب التى منها أن الخصمين تابعان لدولة ايران وان سن الولد الآن ست سنوات

وان التشريع الايراني يقضى بضمه اليه فى هذه السن والمدعى عليها دفعت الدعوي بعدم السماع وطلبت تقرير ذلك لانها مصرية الجنس وسبق أن رفع المدعي هذه الدعوى ورفضت وقدمت شهادة الجنسية وحكم الرفض - وقال وكيله أنها ايرانية بسبب امساكها الولد وهو ايرانى تبعا لابيه في الجنسية فتكون ايرانية تبعا له بامساكها اياه وترافع كل بما دون في المحاضر

المحكمة

ثابت من شهادة الجنسية المحررة في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ ان المدعى عليها مصرية الجنس والتشريع الايرانى المطلوب تطبيق في هذه الحادثة خاص بكون الخصمين ايرانيين كنص المادة السادسة من معاهدة الصداقة المبرمة بين المملكة المصرية وبين الامبراطورية الفارسية الممضاة في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ القاضية بان الجهات المختصة قانونا تطبيق فى الاحوال الشخصية التشريع الاهلي الخاص بالمتقاضيين طبقا لقواعد القانون الدولى عند التجاء أحد الخصوم اليها وهذا واضح في أن يكون الخصمان ايرانيين والمدعى عليها مصرية الجنس أصلا ولا يسوغ لها أن تتجنس بجنسية أجنبية الا بعد الحصول مقدما على ترخيص بذلك من الحكومة المصرية وهذا لا يكون الا بمرسوم لان المصري الذي يتجنس بالجنسية الاجنبية دون أن يرخص له بذلك مقدما من الحكومة المصرفة يظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى كل الاحوال كنص المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية المصرية رقم ١٩ الصادر فى ١٧ رمضان سنة ١٣٤٧

والخصمان متفقان علي أن هذا لم يحصل - فامساك المدعى عليها هذا الولد على اعتبار تبعيته لابيه فى الجنسية لاعتبار له في تغيير جنسيتها اذ يلزم علي ذلك أن تنزع الولد منها يجعلها مصرية الجنس وضمه اليها يصيرها ايرانية وهكذا

فقد وضح جليا في هذا أن المدعي عليها لازالت مصرية وان المدعي ايرانى والقانون يقضي بان عند اختلاف الخصوم جنسية أو دينا يحكم بتشريع محكمة المدعي عليه - فيحكم بقانون الجنسية اذا كان الشخص أجنبيا وبقانون محكمة المدعى عليه اذا كان مصريا كما نص على ذلك فى البند ٧٢٤ للدكتور أبى هيف . فهذه المحكمة هى محكمة المدعي عليه وتشريعها يقضى قبول هذه الدعوي فى هذه السن . ومن أجل ذلك رفضت هذه الدعوي بحكم محكمة الزقازيق الاستئنافية بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ٩٣٢ في القضية رقم ٥٥٠ سنة ٩٣١ وسنة ٩٣٢ ولم يطرأ بعد ذلك ما ينافيه فيتعين الآتى :

لهذا

قررنا رفض هذه الدعوي حضوريا

أصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد قاضيها وبحضور محمد أفندى بجمي كاتب الجلسة

ملاحظة : استؤنف هذا الحكم وقررت محكمة مصر الكلية الشرعية قبول التنازل عن الاستئناف في ٢٧ - ٨ - ٩٣٥ فى رقم ٢٣١٦

الصيف في الاهرام

كازينو كوفنت جاردن

تطرب الاسماع المطربة

الآنسة سونيا كورتيدو

صالة جوليو وحديقته

SONIA CORTIDOU

Covent Garden

JULIO

Avenue des Pyramides

الجريدة القضائية

نقلت ادارة الجريدة القضائية بالدار رقم ٣٢ — ميدان المبدولي — ميدان عابدين — أمام سراى عابدين

تليفون ٥٥٢٥٨

مطبعة الشباب الحديثة

مستعدة لطبع جميع المطبوعات والكتب والجرائد والمجلات والاشغال التجارية ومخزنه بشارع قولة حارة البلاقسة رقم ٣ بعابدين بمصر

سكك حديد الحكومة المصرية

نقل الموبيليات وعفش المنزل وجميع اصناف البضائع من الباب للباب

لراحتكم ولضمان سلامة وصول عفشكم و بضائعكم أعهدوا الي مصلحة سكك حديد الحكومة المصرية بنقلها بواسطة صناديق الاثاث التى اعدتها خصيصا لهذا الغرض من باب منزلكم بمصر وضواحيها الى باب منزلكم باسكندرية وضواحيها و بالعكس نظير أجر زهيد

ويمكن أيضا نقل العفش بهذه الوسيلة من باب المنزل بالقاهرة أو الاسكندرية الى أية محطة بالقطر المصرى غير أن التسليم هنا يكون بالمحطه فقط وليس عند باب المنزل

ولزيادة الايضاح يمكنكم الاستفهام من ادارة البضائع بمصر أو من المحطات

الصيف خفيف هذا العام

لان

شركة مصر للغـــزل والنسج

تقدم لـكم المنسوجات القطنية

الخفيفة علي اختلاف أنواعها

معتدلة في أثمانها .. جميلة فى ألوانها

فبادروا بأخذ طلباتـكم

اعلان بيع

انه فى يوم الثلاث ٣٠ اغسطس سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا الماي وفى يوم الخميس ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بسوق شبين الـكوم ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع علنا عجلة بقر حمرة ونصف نورج السابق الحجز عليها بتاريخ ١٨ يوليو سنة ١٩٣٨ المملوكة الى بيومى محمد الصعيدي واميارك محمد شعبان من الناحية وفاء لمبلغ جنيه و ٧٨٠ مليم قيمة مطلوب قلم كتاب المحكمة فى القضية المدنية ن ١٨١٣ سنة ١٩٣٨ بخلاف أجرة النشر فعلي من له رغبة في الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين اعلاه

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه في يوم الاثنين ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ببندر قوص سيباع بطريق المزاة العمومي زراعة ١ ف و ٢٠ ط و ٤ س زراعة قمح تقدر ما ينتج من الفدان الواحد ٤ أرادب وأربع حملات تبن ملك المحكوم عليه حماده سعيد حماده من قوص الواقع عليهم الحجز التحفظي بتاريخ ١٩ ابريل سنة ٩٣٨ المحكوم بتثبيته فى القضية المدنية رقم ٢٢٨٠ سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم رقم ٢٢٨٠ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٨٨٤ قرشا صاغا بما فيه أجرة هذا النشر كطلب الست كميلة الياس يوسف من قوص ومحلها المختار بقوص مكتب حضرة الاستاذ سليم افندى ابو سيف المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٤ سبتمبر سنة ٩٣٨ الساعة ٧ صباحا والايام التاليـة له بناحية الصفيحة مركز طهطا وزمامها سيباع علنا محصول الزراعة ونورج حديد وخشب المبينة بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم ٢ أغسطس سنة ١٩٣٨ الي حبيب بولس ووهيب بولس من الصفيحة مركز طهطا نفاذا للحكم المدنى ن ٤٥٤٣ سنة ١٩٣٨ طهطا وفاء لمبلغ ٣٣٨٦ قرش صاغ بما فيه رسم هذا النشر كطلب خضر محمد عبد الجليل من الصفيحة مركز طهطا فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

كل طلب اشتراك فى الجريدة القضائية غير مصحوب بقيمته لا يلتفت اليه

محكمة المحلة الكبري الاهلية

اعلان بيع

نشرة اولي فى القضية ن ٦٤٥ سنة ١٩٣٧

انه في يوم الاحد خمسة وعشرين سبتمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسراي المحكمة سيباع بالمزاد العلنى قسما واحداً ١٢ قيراط اطيان زراعية كائنة بصفط تراب مركز المحلة الكبرى غربية بحوض الفضالي ن ١٢ قسم ثاني ضمن ٢٧ مشاعا فى القطعة ن ٢٧ البالغ مقدارها ٢ ف و٢١ ط و٢٢ س محدودة من البحري ن ٢٤ ملك عبده مواس واولاده والشرقى ن ١٢ ملك رجب ابو اصبع وأخيه منصور ابو اصبع وآخرين والقبلي بعضه ن ١٣ ملك رجب ابو اصبع وآخرين و ن ١٤ ملك الشيخ ابراهيم علي ابراهيم ضيف والغربي مسقة مناصفة خصوصية والقطعة ن ٣٣ ملك الشيخ خضر احمد خضر وارده فى تكليف ورثة السيد علي خليفه ابو شبكه وهذا القدر ملك كل من فريدة السيد شبكه وعيشه السيد شبكه وابراهيم محمد ابو شبكه بصفته وصيا على توفيق ومحمد وفريده الصغيره اولاد السيد شبكه والسيد السيد شبكه الجميع بصفتهم الواردة بعريضة افتتاح الدعوى ومقيمين بصفط تراب مركز المحله الكبري غربية . وقد حكم بنزع ملكية هذا القدر من هذه المحكمة بتاريخ ١٠ — ٤ — ١٩٣٨ بحكم تسجل بمحكمة طنطا الكلية الاهلية بتاريخ ١٣ — ٤ — ١٩٣٨ تحت نمرة ٣٤٣ ضمن ن ٧٢ و ٧٣ جزء ثاني سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١١٣٦ قرش صاغ والمصاريف وحيث انه بجلسة ١٢ يونيه سنة ١٩٣٨ حكمت المحكمة بايقاع بيع الـ ٧ ف و ١٢ ط المذكورة على من يدعى احمد محمد زغلول من صفط تراب بثمن قدره ٤٢ جنيها مع الزامه بالمصاريف ولعدم قيامه بوفاء شروط البيع اعيد هذا البيع علي ذمته مع الزامه بفرق الثمن والمصاريف وسيفتتح المزاد العلنى على مبلغ ٤٢٠٠ قرش صاغ بخلاف المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب بهيه السيد عبد الرازق بنت السيد عبد الرازق ابن عبد الرازق من صفط تراب مركز المحلة الكبري غربية ومتخذه لها محلا مختارا بالمحلة الكبري مكتب حضرة الاستاذ سليم افندي بشياس المحامي فعلي راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه للمزايدة قانونا . كاتب البيوع

انه فى يوم الخميس ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا لزم بناحية روافع القصير مركز سوهاج سيباع بطريق المزاد العمومي زراعة فدانين قطن موضح ما ينتج منهما بمحضر الحجز الرقيم ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ملك المرحوم احمد عبد الرسول حميد الذي توفى وحل محله ورثاه وهما يونس وحسن ولدي المرحوم احمد عبد الرسول حميد من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية الأهلية في القضية المدنية ن ٣٢١٣ سنة ٣٨ ، مدنى جزئى سوهاج وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد كطلب حضرة الشيخ خالد محمود مسعود من بندر سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الاثنين ٥ سبتمبر سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية برنشت مركز العياط سيباع بطريق المزاد العمومي زراعة ١ ف و٢١ ط منزرعة قطن اشمونى مملوكة الي حميده بنت محمد سالم وآخرين من برنشت نفاذا لحكم محكمة العياط الاهلية في القضية ن ٨٦ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ٦٦٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد لغاية يوم البيع كطلب حجاج محمد سالم من برنشت مركز العياط فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه فى يوم السبت ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية اولاد على نجع ابو كريشه والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومي محصول زراعة فدان قطن تقدر ما ينتج منه ٤ قناطير وخمسة احمال حطب ملك عبد الفتاح محمد عمر من اولاد على نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الاهلية في القضية ن ٥٢٥١ سنة ٩٣٦ و ن ٢٠١٥ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٦٨٤ قرش بخلاف ما يستجد من المصاريف كطلب هام حسين عزب واولاده من اولاد على فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالشيخ عيسى مركز قنا سيباع بطريق المزاد العلني زراعة ٦ فدن منزرعه أدره صيفي تقدر ما ينتج من الفدان الواحد عشرة ارادب أدرة وعشرة حمول بوص ملك سيدحسن موسى المزارع بالشيخ عيسى مركز قنا المبينه بمحضر الحجز الواقع بتاريخ ٢١ يولية سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٤١٤٨ سنه ١٩٣٨ الصادر من محكمة قنا الجزئية وفاء لمبلغ ٥٨ج و٦١٠م قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وذلك بخلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب مخائيل عبد النور ابسخرون عن نفسه وبصفته وصيا علي القصر يوحنا عبد النور ابسخرون ثم برتنيه جرجس ارملة المرحوم عبد النور ابسخرون من ناحيه الشيخ عيسي مركز قنا فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

نائب الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاربعاء ٧ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا بنجع الصعايدة بدشنا وبسوقها العمومي اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى ٣ نعاج حمر سن ٣ سنة و٤ سنه و٥ سنه تقريبا ومعزة سودة وبيطنها حمار سن ٣ تقريبا ومعزه سوده وبيطنها حمار وبها غره بيضه برأسها سن ٣ تقريبا ملك محمد سعد على سعد من نجع الصعايدة بدشنا المحجوز عليهم تنفيذا بتاريخ ٢٣ يولية سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٢٢٢٧ سنة ٩٣٨ مدنى دشنا وفاء لسداد مبلغ ٣٧١ قرش صاغ بخلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع بناء علي طلب أسيه جاد عبدالرحيم من دشنا فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة دشنا

اعلان بيع

انه فى يوم الخميس أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ناحية دنديط وفي يوم الاربعاء ٧ منه بسوق ميت غمر من الساعة ٨ صباحا ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بطريق المزاد العمومي ماهو حله نحاس بغطا ٤ ط وطشت غسيل نحاس نحاس ١٥ ط وثلاثة كيلات قمح جيسن وثلاث كيلات أدره مقرط و٢ قناطير بصل ناشف السابق الحجز عليها بتاريخ ٢١ يوليه سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٧٠ سبعون قرش صاغ بخلاف أجرة النشر نفاذا للحكم ن ٢٥٠١ سنة ٩٣٨ ميت غمر ضد فاطمة علي رويش ومحمد أحمد حسانين من دنديط وهذا البيع كطلب محمد أفندى الشحات سالم التاجر بدنديط فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

نائب الباشمحضر

انه فى يوم ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الاخمين مركز قليوب وفي يوم ٥ منه من الساعه ٨ صباحا لاخر النهار والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى الآتي بيانه عجله لبـانى جاموس عمرها شهر محجوز عليها بتاريخ ٢ يناير سنه ٩٣٨ وأردب شعير محجوز عليه بتاريخ ٢ يونية سنة ١٩٣٨ وأردب قمح هندي محجوز عليه بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ٩٣٨ وهذا الاشياء ملك محمود الشبلي من الاخميـين مركز قليوب نفاذا لحكم محكمة الازبكية الاهلية فى القضيه المدنية ن ٢٩٢٢ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ١٥٧٤ قرش بخلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف للسداد وهذا البيع كطلب حضرة على أفندي موافي التاجر بسوق الخضار الحديث بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٣ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالوقف والايام التالية له سيباع بالمزاد العلني زراعـة ٢٢ قيراط أدرة صيفي تقدر ماينتج منهم ستة ارادب وستة أحمال بوص ملك المحكوم عليه محمد حسين هدوار من الوقف المحجوز عليهم تنفيذا بتاريخ ٢٧ ـ ٧ ـ ٩٣٨ نفاذا الحكم ن ٣١١٤ سنة ٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ٤٤٣ قرش بخلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب محمود علي سليمان من المداكير تبع الوقف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٣ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا للمساء بناحية الحكامنة مركز بني سويف وفى يوم الاحد ٤ منه بسوق ناحية بلفيا اذا لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بطريق المزاد العام نعجتين بيضاء بوجه أحمر بدون قرون سن ٣ سنوات موضح أوصافهم بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم ٢٥ يوليه سنه ٩٣٨ تعلق عويس أبو صميدة وزهر بنت محمد مبروك من الناحية تنفيذا للحكم رقم ٣٨١٩ سنة ٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ١١٢ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر وما يستجد للسداد وهذا البيع بناء على طلب يوسف أفندي على شلبي التاجر ببنى سويف فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر المحكمة

انه في يوم ١٤ سبتمبر سنة ٩٣٨ من من الساعة ٨ صباحا بناحية نجع سند تبع الحفناوية والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى مسطاح أدره شاي تقدر منهم أردبين أدره وحملين بوص ملك محمد محمد عبد العال وأمين رشوان محمد المزارع من ناحية سند تبع الحفناوية السابق الحجز التحفظي عليها بتاريخ ٢٨ ـ ١١ سنة ٩٣٧ بناء علي طلب عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا للحكم ن ٣٦١٩ سنة ١٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١ ج ٣٦٥ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلي راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادي

اعلان بيع

انه في يوم الثلاثاء ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الكوم الاحمر والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى مسطاح شامى محصول ١٢ ط ينتج منه ثلاثة أرادب ومثلها حمول بوص مع عضم الشامى ملك درويش محمد علي المزارع من ناحية الكوم الاحمر السابق الحجز التحفظ عليها بتاريخ ٧ ــ ١٢ سنة ٩٣٩ بناء على طلب عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا للحكم ن ٢٦٦٩ سنة ٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٨٨٠ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلي راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادي

انه في يوم الثلاثاء ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بناحيه الكوم الاحمر والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومي زراعة ١٢ ط قصب سكر تقدر للفدان ٦٠٠ قنطار قصب و ١ مسطاح أدره شاي تقدر للفدان ستة أرادب ادره تقريبا ملك احمد ابراهيم حسن جبر ومحمود ابراهيم حسن من الكوم الاحمر السابق الحجز التحفظى عليها بتاريخ ١٠ ــ ١ سنة ١٩٣٨ بناء علي طلب عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا للحكم ن ٤١٥٣ سنه ٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٤ ج ١٥٥ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

نائب الباشمحضر محكمة نجع حمادي

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ٤ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية طنامل الشرقي والغربي وفى يوم الخميس ٨ منه من من الساعه ٨ صباحا بسوق طنامل اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع معزه بيضاء بجمار سن سنه ودولاب خشب بدرفتين وصنيتين عشاء وزن كل منهما ٨ ط وحله نحاس بغطا ١٢ ط ملك حامد النشار من طنامل الشرقي ثم خمسه كيلات قمح هندى نظيف وتسعة كيلات أيضا ملك ابراهيم السيد خليل من طنامل الغربي وذلك وفاء لمبلغ ١٥٤ قرش صاغ المحكوم به وملحقاته بما فيه أجرة هذا النشر نفاذا لحكم محكمة أبجا الاهليه ن ٦٤٩٦ سنه ٩٣٨ وهذا البيع بطلب الشيخ محمد على ابراهيم التاجر بطنامل الشرقي ووكيله بأجا حامد أفندى فودة المحامي فعلي راغب الشراء الحضور

وكيل وكيل الطالب

الي مرسلى الاعلانات القضائية

ترجو ادارة الجريدة القضائية من مرسلى الاعلانات القضائية ان تكون بخط واضح حتى يسهل نشرها وان لم يراعوا ذلك فالادارة غير مسئولة بالغلط

الادارة

***

العدد ٣٦

السنة التاسعة

الجريدة القضائية

EL-JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 32, Place Mbdouli Place Abdine Le Caire TéL. 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان الميدولي ميدان عابدين امام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامى

القاهرة فى يوم السبت ٩ رجب سنة ١٣٥٧ — ٣ سبتمبر سنة ٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurde la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات الجريدة

المقالات

١ — نظام الادارة البريطانية

٢ — نقابة محضري المحاكم الاهلية وواجب المحضرين حيالها

الاقتصاد السياسى

باب القانون الدولي

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

انه فى يوم الاحد ٤ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكى صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية عزبة حسن بك لطيف بزمام أولاد سيف مركز بلبيس سيباع بالمزاد العلني حمارة حمره بيضاء س ٤ سنوات تقريبا ملك قطب سليمان غالي من الناحية المذكورة نفاذا الحكم الصادر ضده من محكمة بلبيس الاهلية فى القضية المدنية ن ١٠٢٩ سنة ١٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ٢٠١ قرش صاغ قيمة المحكوم به ورسم الدعوى ورسم التنفيذ بخلاف أجرة هذا النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب فاطمة بنت عيسى الجراش من عزبة السبعين تبع أولاد سيف مركز بلبيس فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بعزبة رابعة بالقصاصين الجديدة مركز الزقازيق سيباع بطريق المزاد العلنى أردب سمسم ملك سيد أحمد صقر سيد أحمد من الناحية السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ٢٣ - ٧ سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم ن ١٨٢٠ سنة ١٩٣٨ بندر الزقازيق وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب الحاج صالح محمد صالح التاجر بالقلوبة مركز الزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يوم السبت ١٠ سبتمبر سنة ٩٣٨ بناحية القلزم وفى يوم الاحد ١١ سبتمبر سنة ٩٣٨ بسوق شبين القناطر من الساعة ٦ صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بالناحيتين المذكورتين أعلاه سيباع بطريق المزاد العمومى عجلة بقر حمراء بجبهتها بفره بيضاء سن ٣ شهور تقريبا جيدة ونعجه بيضاء برأس حمراء سن سنتين تقريبا جيدة تعلق رشاد حسين السيد نصار من الناحية المذكورة السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بمعرفة حضرة محضر محكمة شبين القناطر الجزئية الاهلية تنفيذا للحكم الصادر ضده بالتضامن مع الست جميلة بنت حسين السيد نصار من محكمة الاسماعيلية الاهلية في القضية المدنية ن ٩٣٥ سنة ٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ٣٣٤ قرش صاغ بخلاف أجرة هذا النشر وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب الشيخ علي يونس حسين المقيم بملكه بسرابيوم فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة الاسماعيلية

انه في يوم الاثنين ١٩ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بعزبة الزحاليق مركز دسوق وفي يوم الاثنين ٢٦ منه سنة ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بسوق سد خميس ان لم يتم البيع في اليوم الاول بناء على طلب الشيخ حامد أحمد الفتيانى تاجر ومقيم بناحيه منية المرشد مركز فوه سيباع بطريق المزاد العمومي حماره بيضاء سن ٥ سنوات قوية سليمه ملك أحمد أحمد الشامى من الزحاليق مركز دسوق نفاذا للحكم الصادر من محكمة فوه الاهلية فى القضية المدنية ن ١٣٤٤ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف أجرة النشر وما يستجد فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة فوه

انه فى يوم الاحد ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٧ صباحا بالحلفاية قبلى مركز دشنا ويوم الاربعاء ٢٨ منه سنه ١٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا بسوق دشنا العمومي بالنسبة للغلال ان لم يتم في اليوم الاول سيباع علنا محصول زراعه ١ف ٤ط قطن ينتج من محصول الفدان الواحد اربعة قناطير قطن ومثلها حملات حطب وأردب قمح . ملك محمد همام جاويش ومغربى أحمد مصطفى من الحلفاية قبلى سبق حجزت تنفيذيا بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ نفاذا للحكم ن ٩٠٨ سنه ٩٣٦ نجع حمادى وفاء لسداد مبلغ ٧ ج و٦١٦ م منه مبلغ ٦ ج و٣١٦ م الباقى من الدين لغاية تاريخه والباقي رسم اعادة الاجراءات والنشر وهذا البيع كطلب الخواجه رفله جرجس من البلينا وكان محددا للبيع يوم ٧ مارس سنة ٩٣٧ وفيه أوقف لسبب تعهد المدين بسداد الباقى ولم يسدد لذا لزم النشر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه نجع حمادى

العدد ٣٦ — الجريدة القضائية — السنة التاسعة

Imm. No 32 Place Mabdouli
Place d'Abdine, Le CaireTél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولى ميدان عابدين أمام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٣٢ ميدان الميدولي

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٩ رجب سنة ١٣٥٧ — ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٨

نظام الادارة البريطـــانية

آلة الحكم

تختلف أساليب الحكم في كل بلد باختلاف ما له من العادات والتقاليد والانظمة فآلة الحكم فى انجلترا غير فى أمريكا أو فرنسا أو المانيا أو روسيا وكل دولة من هذه الدول تختلف عن الاخرى في تكوين آلة الحكم وتوجيهها باختلاف نظام الحكم من ناحية وعقلية الشعب من ناحية أخرى . ففى الولايات المتحدة الامريكية التى تتمتع بنظام ديموقراطى واسع النطاق لاتوجـد آلة الحكم بالمعنى المفهوم في انجلترا . بل كلما جاء رئيس جـديد للجمهورية يأتي برجاله معه ويعينهم فى المناصب التى يريدها ومتى انتقـل الحكم من ايدى الجمهوريين الي أيدى الديمقراطيين أو من أيدى هؤلاء الى أيدي أولئك فان الانقـلاب فى اداة الحـكم يكون عظيما لان الرئيس الجديد يأتي برجال من حـزبه لجميع المناصب الكبيرة التى يمثلها رجال من غير حزبه ويعينهم فى مكانهم . وقد ملأ الرئيس روزفلت الحالي جميع المناصب الكبيرة بالديموقراطيين كما ملأ سلفه الرئيس الجمهوري جميع هذه المناصب بالجمهوريين

فى فرنسا

أما فى فرنسا فأن آلة الحكم مستقلة عن الوزارة ولكن هذا الاستقلال ليس صحيحا بالمعني المفهوم فى انجلترا الآن كل وزارة جديدة تأتي بوكلاء وزارات الذين يقع عليهم اختيارها . وتنتخبهم من حزبها أو من الاحزاب التى تؤيدها ثم أن للنواب والشيوخ نفوذا كبيرا في آلة الحكم . ففى وسعهم أن يستخـدموا هذا النفوذ لقضاء كثير من الاغراض

في المانيا وايطاليا

أما فى الدول التي تسمي دولا اجماعية كألمانيا وايطاليا فان الحزب السياسي مندمج في الدولة وليست الدولة سوي حزب واحد . وهو منظم علي قاعدة قومية عامة . ومن جمـلة أعمالها اعداد الرجال الذين يصلحون فى المستقبل لتولي مناصب الحكم . ومما يذكر في هذا الصدد أن المانيا أسست أخيرا مدارس اسمتها مدارس هتلر وجعلت مهمتها اختيار النوابغ وأصحاء الاجسام

من الفتيان وتدريبهم تدريبا خاصا ليكونوا من رجال الدولة فى المستقبل

في انجلترا

أما فى انجلترا فان آلة الحكم مستقلة كل الاستقلال ولا خطر لاي أحد من النواب أو اللوردات ولا من الوزراء أنفسهم أن يمسوا استقلالها في عملها . وتقتصر العلاقة بين الوزارة القائمة وبين آلة الحكم على تنفيذ السياسة العامة التى ترسمها الوزارة . فعندما تتولي الحكم وزارة جديدة وتضع سياستها تعهد الي آلة الحكم الدائمة فى تنفيذ هذه السياسة فتبادر الى التنفيذ بكل اخلاص وتتعاون مع الوزارة تعاونا تاما . أما احلال موظف محل آخر أو اقالة موظف وتعيين موظف آخر بدلا منه فمن اختصاص آلة الحكم الدائمة وحدها . ولذلك يجد كل وزير متسعا من الوقت لمعالجة السياسة العامة والانصراف عن الامور الادارية والداخلية فى معمل الدولة الضخم

سلطة وكلاء الوزارت

ولوكلاء الوزارات الدائمين سلطة تامة فى أعمالهم وهم الذين يحتفظون بتقاليد الدولة وسياستها القومية . فمتى جاء وزير جديد وخطر له احداث تعديل فيما تعده آلة الحكم سياسة قومية فانه يصطدم بعقبات جسيمة ويجد أمامه أكداسا من الملفات الضخمة التي تقف فى وجهه ورجلا قوي الحجة شديد المراس يفند آراءه . وقلما تستطيع أية وزارة احداث أى تعديل فى سياسة قومية الا بعد ماتنهض جميع الادلة العملية دليلا على صحة رأيها .

حكام الامبراطوية الحقيقيون

وقد كانت هذه الحال سببا لوجود رجال في اداة الحكم البريطانية ذوي نفوذ عظيم لانهم هم الذين يديرون تلك الآلة وينظمون شؤون الامبراطورية كلها ، ولكن الجمهور لايعرف عنهم شيئا ولا يشعر باي عمل من أعمالهم شعورا مباشرا ويجهل أن كلا منهم يتقاضي مرتبا يكاد يبلغ ضعف مرتب الوزير . فوكيل وزارة المالية مثلا يتقاضي ٣٥٠٠ جنيه فى السنة عدا مايتقاضاه من مرتبات اضافية بحكم وظيفته

وقد توفى آخر يوم من أيام العام شاب من وزارة الخارجية اسمه رولف فولت وجرام . وذكر خبر وفاته بين اخبار الوفيات العادية فلم يكد يشعر به أحد ولم يعرف مقدار الخسارة بوفاته الا الذين عرفوه عن قرب وهم عدد قليل من رجال وزارة الخارجية البريطانية . ولكنه كان ذا شأن عظيم فى تكوين سياسة بريطانيا الخارجية أخيرا وفى التطور الذى طرأ عليها . ومن جملة الادلة علي ما كان له من النفوذ الكبير أن الفضل يعود اليه فى الغاء التعويضات الالمانية وحمل فرنسا علي قبول هذا الالغاء عندما عقد المؤتمر الدولي في لوزان لوضع تسوية لتلك المسألة . فقد كانت فرنسا تتردد كل التردد فى قبول الالغاء فتدخل المستر ويجرام واجتمع بالمسيو بانليفيه وزير الحربية الفرنسية وكتب له أول تصريح فرنسي بتأييد الغاء التعويضات . ثم اجتمع بالمسيو هريو فى لوزان وحمله على مثل ما حمل عليه بانليفيه ونجح المؤتمر

الحاكم السرى رقم ١

أما أعظم رجل يسيطر علي آلة الحكم البريطانية فهو السر ورين فيشر وكيل وزارة المالية . ويتولي هذا المنصب منذ سنة ١٩١٩ ، وقد كان هو الذى يوقع ورق النقد البريطاني فظل يوقعها عدة سنوات الي أن أحيل هذا العمل علي بنك انجلترا . وهو معروف باسم «الموظف نمرة ١» ولكن الجمهور لا يكاد يعرف شيئا عنه . ولو نشرت صورته بين صور رجال المشاهير لمر كل قارىء به مروره برسم عادي ولكنه هو الحاكم بأمره فى ذلك المعمل الضخم الذي يسمي الحكومة البريطانية فلا يعين موظف الا بارادته ولا يعزل موظف الا اذا وافق علي عزله . له الكلمة المطلقة والقول الفصل . ومن الاقوال المأثورة عنه في شأن الوظائف والموظفين : « انى لا أسأل طالب الوظيفة عن أصله ولا عن عائلته ولا عن دينه . ولا تهمني لهجته الاقليمية متى وجدت أنه شاب صالح للعمل » .

ويبلغ مرتب السر ورين فيشر ٣٥٠٠ جنيه فى السنة . وكان يضاف اليها ٥٠٠ جنيه يوم كان يوقع الاوراق المالية

وتبدأ مهمة السر ورين العليا عند ماتقرر الوزارة سياستها فحالما يصدر هذا القرار

يترتب على السر ورين ايجاد المال اللازم لتنفيذه وهو الذى يضع الميزانية وفاقا لسياسة الوزارة . ويقرر هل تحتاج الخزانة الي سلفة من البنوك وهو مقدار هذه السلفة ومتي يكون . . وبتولى بالتعاون مع مدير بنك انجلترا التصرف بأموال صندوق موازنة النقد الذي تبلغ محصصاته ٣٠٠ مليون جنيه ولا أحد يسأله عما فعل مع أن اشارة واحدة منه يترتب عليها خسائر أو أرباح تبلغ ألوف الملايين من الجنيهات

وأدرك السر ورين منذ بضع سنوات أنه سيعزل خدمة الحكومة قريبا وهو الان في السابعة والخمسين من العمل فسيبقي في في منصبه ثلاث سنوات لاغير ولذلك جعل بعلا ثلاثة من أقرب مساعديه اليه ليتولى أعماله عند احالته على المعاش . فلا يقع أى تشويش فى سير العمل

الحاكم السري رقم ٢

أما الشخص الذى ينتظر ان يخلفه فهو السر هوارس جون ويلسون مستشار الحكومة الصناعي منذ سنة ١٩٣٠ وقد ظل قبلما شغل هذا المنصب وكيلا دائما لوزارة العمل مدة ٩ سنوات . وهو من خريجى مدرسة الاقتصاد فى لندن . وقد كان يد مستر بلدين اليمنى . وله غرفة خاصة الي جانب غرفة رئيس الوزراء لكي يكون تحت تصرفه فى كل دقيقة . وهو من الناحية الرسمية مستشار فى المسائل الخاصة بالمنازعات بين العمال وأرباب الاعمال لكنه يقوم في بعض المسائل بوظيفة سكرتير الخاص لرئيس الوزراء

الحاكم السرى رقم ٣

وهناك شخصية كبيرة أخرى لها نفوذها المعظم هي شخصية السر موريس هنكي . وقد عرف بصلابة الرأي وسعة النفوذ ودقة البحث . وهو يشغل الآن منصب سكرتير لمجلس الوزاره وسكرتير للمجلس الخاص وسكرتير للجنة الدفاع الامبراطورية فنفوذه عظيم فى الدولة ومما يروي عن معظم هذا النفوذ أنه استطاع وحده سنة ١٩٢٤ أن يمنع الحكومة من تنفيذ المشروع الخاص بفتح نفق تحت المانش وصرح جهارا أن هذا المشروع لن ينفذ ما دامت سكرتيرا للوزارة . وقد صدق بتصريحه لان ذلك المشروع الذي ظلت الحكومات البريطانية تدرسه منذ نحو نصف قرن أرسل الى دائرة المحفوظات .

الحاكم السري رقم ٤

ويرد اسم السر فردريك ليث — روس مستشار الحكومة الاقتصادي عرضا فى بعض الاخبار بين حين وآخر ولا سيما عندما قام برحلته الى الشرق الاقصي منذ سنتين وأدي مهمة لم يعرف أغراضها بعد

ومن المعروف عنه أنه رجل واسع التصور ولكنه ينفر من السياسة ولا يراعى مقتضياتها ولذلك لايحبه السياسيون . وقد أشيع مرة أنه سيعين في منصب بوزارة الخارجية الا ان هذه الاشاعة لم تتحقق .

وعند ماعاد أخيرا من رحلته الى الصين أشار بعبارة غامضة الي مطامع انجلترا في الصين فقال في خطبته أمام الجمعية الملكية الامبراطورية أنه سيأتى يوم يستطيع فيه أن تتعاون مع الحكومة الصينية لتعمير الصين والنهوض بها

الحاكم السري رقم ٥

أما الرجل الخامس الذى يكمل به عدد حكام انجلترا الحقيقيين فهو السر روبرت فنيستارت الوكيل الدائم لوزارة الخارجية فقد عرف بشدة مراسه وقوة حجته . ومع ذلك فهو رسام بارع وشاعر مجيد. ولايفتر عن التحدث لسامعيه بأنه ينوي أن يعتزل خدمة الحكومة وينصرف الى السياحة والتأليف

وهو ملم باسرار وزارة الخارجية أعظم المام . فقد شغل منصبه الحالي في وزارة اللورد كرزون والمستر ماكدونالد والمستر بلدوين فكل ماحدث فى السياسة البريطانية منذ ٢٠ سنة حتى الان راسخ فى ذهنه

وقد لايعرف أحد أنه هو الذي وضع مشروع هور — لافال الخاص بحل مسألة الحبشة . وحاول حمل الدول علي قبوله . ولكن جميع الناس يعرفون ان السر صموئيل هور الذي كان وزيرا للخارجية فى ذلك الحين فقد منصبه بسبب ذلك المشروع واضطر الى الاستقالة من الوزارة . وكان المستر بلدوين يريد أن يخرج السر روبرت من منصبه أسوة بالسر صموئيل ولا سيما أنه هو صاحب المشروع الحقيقى الا أن زملاءه الاقوياء الاربعة الذين تقدم ذكرهم تدخلوا في الامر وافهموا المستر بلدوين أن الاهواء السياسية يجب الا تدنو فقط من آلة الحكم

هؤلاء هم الخمسة العظام الذين يسيطرون علي الامبراطورية البريطانية من وراء الستار ولا يعرف الجمهور شيئا عنهم

نقابة محضري المحاكم الاهلية

وواجب المحضرين حيالها

تألفت بمدينة القاهرة نقابة لمحضرى المحاكم الاهلية واتخذت لها مكانا العمارة رقم ٤١ بشارع محمد على والقصد من انشائها العمل على رفع مستوى المحضرين الادبي والمادي والعلمي حتى يتساووا مع محضري المحاكم المختلطة — ونحن نرحب بتلك النقابة أجل ترحيب فقد بح صوت تلك الطائفة مرارا وتكرارا طالبة الانصاف والعدل والمساواة فى المعاملة بينهم وبين محضري المحاكم المختلطة

والحق يقال أن محضري المحاكم الاهلية يستحقون كل عطف خصوصا وهم يقومون بأشد الاعمال وأشقاها وهم الذين تبدأ الدعاوي منهم والتنفيذ عليهم

وكثيرا ما يصادفهم عقبات شديدة من التهديد واهانة واشكالات وتعرضات وخلافه ويؤدون اعمالهم من الساعة ٦ صباحا الي الساعة ٦ مساء دون منحهم أي زمن للراحة والغذاء ويحاسبون بموجب خط السير الساعة والدقيقة علاوة علي المراقبة الشديدة من الباشمحضرين ونوابهم

ومع تقدم الزمن والحضارة مازالوا يستعملون الدواب في أسفارهم وهي الركايب البطيئة فى زمن كثرت فيه السيارات والطائرات وخلافها ولا أدري كيف تكلفهم وزارة الحقانية أن يستمروا على ركوب الدواب

الحالة تغيرت ويجب أن يعامل المحضرين بالمناسبة الحاضرة وذلك بركوب السيارات ثم أن خطوط السير التى وضعت لمحاسبتهم خاطئة اذ يحاسب المحضر على طريق ستقيم على الخريطة فى الوقت الذي يستغرق المرور بالنسبة لالتواء الطريق وتشعبه ضعفى ما هو مقدر بخطوط السير القديمة

والنقابة تسعي لدى ولاة الامور لوزارة الحقانية في رفع هذا الحيف والعمل علي ما فيه راحتهم ولكن لايمكنها القيام بذلك الا اذا انضم اليها جميع المحضرين بالقطر المصرى أى تتألف فى كل محكمة فروع تتبع النقابة العامة وتعضدها في طلباتها .

والمعترف به من جميع الهيئات أن تكون النقابات بعواصم الاقطار مقر وجود المراكز الحكومية الرئيسية — أما أن يدعوا جماعة المحضرين بالمنصورة أنهم النقابة العامة وأن نقابة القاهرة يجب أن تتبعهم فهذا منطق خاطيء من جهة وتفريق فى المجهود . ولذلك يجدر بمحضري المنصورة جميعا أن ينضموا بنقابتهم الفرعية الى النقابة العامة بالقاهرة

وعلى جميع المحضرين بانحاء القطر المصرى أن ينضموا بالاشتراك في النقابة ليعضدوها ويساعدوها ويقرها حتي تؤدى رسالتها بما فيه صالحهم جميعا

وأنا لواثقون من كلمتنا تلك المتواضعة ستحوذ الاقبال ويلتفت جميع المحضرين حول نقابتهم العامة قريبا

وفقنا الله جميعا للخير والصلاح

ابراهيم محمد لبيب

وكيل قلم القيد بقضايا الاوقاف

الصيف في الاهرام

كازينو كوفنت جاردن

تطرب الاسماع المطربة

الآنسة سونيا كورتيديو

صالة جوليو وحديقته

SONIA CORTIDOU

Covent Garden

JULIO

Avenue des Pyramides

الجريدة القضائية

تليفون ٥٥٢٥٨

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تفتيش البوليس والعاهرات

حكم تاريخه ١١ ابريل سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية :

١- ان ما ينبغي ملاحظته ابتداء هو وجوب التفرقة بين حق البوليس في التفتيش وحقه في دخول محلات العاهرات وغيرها مما للبوليس حق دخولها لاغراض معينة منصوص عليها في القوانين الخاصة ، ولذا فلا يجوز الخلط بين الحقين اذ لكل منهما أحكام خاصة ويكون الحكم المطعون فيه اذ عبر عن دخول البوليس منزل الطاعنة بأنه كان تفتيشا قد أخطأ اذ أن الحق الذي للبوليس طبقا للائحة منازل العاهرات التي استند اليها هو حق دخول لا حق تفتيش .

٢- يؤخذ من مجموع نصوص لائحة العاهرات الصادرة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ان حق البوليس في دخول محلات العاهرات قاصر علي المحلات المرخص بها لا غيرها مما يدار بغير ترخيص. ولذا فقد جاء استناد الحكم المطعون فيه الي هذه اللائحة تبريراً لدخول البوليس منزل الطاعنة غير صائب لان منزلها الذي أعدته للدعارة السرية لم يحصل الاخطار عنه طبقا لاحكام لائحة البوليس للعاهرات

٣- انه وان لم يكن لرجال الضبط دخول منازل الدعارة السرية بمقتضى لائحة العاهرات الا أن لهم هذا الحق في حالة ما اذا كان صاحب المنزل نفسه لم يرع حرمته فأباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز وجعل منه بفعله هذا محلا مفتوحا للعامة فخرج بذلك عن الحظر الذي نصت عليه المادة الخامسة من قانون تحقيق الجنايات من حيث عدم جواز دخوله الا بأذن من القضاء

***

في الطعن المقدم من فهيمه السيد عوض الشهيرة بأم دولت ضد النيابة العامة في دعواها رقم ٦٦٧ سنة ١٩٣٨ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٢٧٣ سنة ٨ القضائية

المحكمة

حيث ان مبني الوجه الاول هو ان الطاعنة دفعت لدي محكمة الموضوع ببطلان تفتيش منزلها بمعرفة البوليس لعدم وجود اذن لديه من النيابة ، فرفضت المحكمة هذا الدفع بناء على ان منزل الطاعنة من المنازل العامة للعاهرات التي يجوز لرجال البوليس دخولها تطبيقا للمادتين الاولي والثانية والعشرين من لائحة بيوت العاهرات مع ان هذه اللائحة لا تنطبق الا على بيوت العاهرات المرخص لهن في احتراف البغاء في حدود اللائحة المذكورة التي نظمت شؤون هؤلاء العاهرات. وظاهر انها لا تطبق الا على البيوت العامة لا الخاصة . وقد أثبتت المحكمة ان منزل الطاعنة يدار للدعارة سرا بمعني انه منزل خاص لا تسري عليه أحكام لائحة بيوت العاهرات بل تتبع بشأنه أحكام القانون العام فيما يختص بالتفتيش فيجب اذن استبعاد محضر البوليس واعتباره كأن لم يكن وعدم التعويل عليه كدليل .

وحيث ان ما تنبغي ملاحظته ابتداء هو وجوب التفرقة بين حق البوليس في التفتيش وحقه في دخول محلات العاهرات وغيرها مما للبوليس حق دخولها لاغراض معينة منصوص عليها في القوانين الخاصة ، ولذا فلا يجوز الخلط بين الحقين اذ لكل منهما أحكام خاصه ويكون الحكم المطعون فيه اذ عبر عن دخول البوليس منزل الطاعنة بأنه كان تفتيشا قد أخطأ ، اذ ان الحق الذي للبوليس طبقا للائحة منازل العاهرات التي استند اليها هو حق دخول لا حق تفتيش .

وحيث انه يؤخذ من مجموع نصوص لائحة العاهرات الصادرة في ١٦ نوفمبر سنة ٣٥ ان حق البوليس في دخول محلات العاهرات قاصر على المحلات المرخص بها لا غيرها مما يدار بغير ترخيص . ولذا فقد جاء استناد الحكم المطعون فيه الي هذه اللائحة تبريرا لدخول البوليس منزل الطاعنة غير صائب لان منزلها الذي أعدته للدعارة السرية لم يحصل الاخطار عنه طبقا لاحكام لائحة بيوت العاهرات .

وحيث انه وان لم يكن لرجال الضبط —

دخول منازل الدعارة السرية بمقتضي لائحة العاهرات الا ان لهم هذا الحق فى حالة ما اذا كان صاحب المنزل نفسه لم يرع حرمته فأباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز وجعل منه بفعله هذا محلا مفتوحا للعامة فخرج بذلك عن الحظر الذي نصت عليه المادة الخامسة من قانون تحقيق الجنايات من حيث عدم جواز دخوله الا بأذن من القضاء .

وحيث انه يؤخذ من مراجعة الحكم المطعون فيه ان مادعا رجال الضبط الي دخول منزل الطاعنة هو البلاغ الذي تقدمت به اليهم والدة احدى المجني عليهما متهمة الطاعنة بافساد أخلاق ابنتها القاصرة ، واذ كان لهذا المنزل شهرة بأنه أعد للدعارة السرية وقد سبق للبوليس أن اتخذ ضده اجراءات رسمية لاغلاقه وضبطت به نسوة فقد دخله الضابط برجاله لضبط الحادثة المبلغ عنها . ويستفاد من هذا ان منزل الطاعنة كان مفتوحا للعامة يغشاه كل من أراد من الناس واذن يكون دخول البوليس فيه مبررا بمقتضى مفهوم المادة الخامسة من قانون تحقيق الجنايات آنفة الذكر .

وحيث انه متى كان للبوليس حق دخول منزل الطاعنة فله تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه طبقا للواجبات المفروضة عليه قانونا . ولذا فان ما كان من ضابط البوليس في هذه الدعوي من دخول منزل الطاعنة ومشاهدته القاصرتين فيه واثبات هذه الحالة فى محضره قد جاء كله صحيحا ولا بطلان فيه .

وحيث ان مبنى الوجه الثانى هو ان الطاعنة دفعت لدي محكمة الموضوع بأن ركن العادة الذى يشترطه القانون فى جريمة التحريض على الفجور غير متوفر في هذه الدعوي ولكن المحكمة لم ترد على هذا الدفع

وحيث ان الحكم المطعون فيه استعرض وقائع الدعوي التى اقتنع بصحتها فاذا هي تتضمن ان الطاعنة كانت تحرض القاصرتين على الدعارة ردحا من الزمن تكرر فيه فعل التحريض بتقديمها لرجال مختلفين، ثم أشارت المحكمة فى موضع آخر الي أن وقائع افساد الطاعنة للقاصرتين قد تكررت فتوفرت بذلك أركان الجريمة المسندة اليها — وفى هذا الذي ذكره الحكم مايتوفر معه ركن العادة بالنسبة لكلتا القاصرتين وفيه الرد الكافى على دفاع الطاعنة .

وحيث ان مبنى الوجه الثالث هو ان الطاعنة دفعت لدي محكمة الموضوع بأن المجني عليهما غير قاصرتين ودللت على ذلك بأن احداهما اعترفت بأن سنها تسع عشرة سنة وانها متزوجة ووضعت غلاما وان الثانية وان كان الطبيب قدر سنها حوالى سبع عشرة سنة الا ان لفظة حوالي قد تمتد الى سنة بدليل ان الطبيب قدر بالنسبة للمجني عليها الاخرى أن سنها يتراوح بين ١٦ و١٧ سنة فضلا عن ان تقرير الطبيب موضع شك اذ انه في قضية أخري حصلت وقائعها فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ أي بعد سبعة شهور ظل التقدير كما هو رغم مضي هذه المدة ولكن المحكمة لم ترد على هذا الدفع مع انه جوهرى .

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه ان محكمة الموضوع قد استندت فى تقدير سن كل من المجني عليهما الي تقرير الطبيب الشرعي ورأت فى قوله ان سن احداهما حوالي سبع عشرة سنة وان سن الاخري يتراوح بين ١٦ و١٧ سنة مايقنعها بأنهما لم تبلغا ثماني عشرة سنة ولذا تكون المحكمة قد بتت فى مسألة موضوعية مستندة فى ذلك الي مايبرر تقديرها - ولا يعيب هذا التقدير أخذها به في قضية أخري بعد سبعة شهور - اذ هذه المدة ليس من شأنها أن تؤثر تأثيرا حاسما في سن احدى القاصرتين بحيث تجعلها متجاوزة سن القصر في الجريمة الحالية

وحيث ان الوجه الرابع مبنى على ان محكمة الموضوع لم تبين الوقائع التى أخذت الطاعنة بها واوردتها جزاءها عليها بيانا سليما من الغموض ولم تفصل اركان التهمة المسندة اليها وتوضح الدليل على قيام كل ركن منها وجاء الحكم المطعون فيه رغم اسهابه في بعض مناح غير جوهرية مبهما كل الابهام مما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا الوجه جاء مبهما لا بيان فيه لموضع القصور فى الحكم فهو اذن غير جدير بالالتفات على ان الحكم جاء مستوفيا من جهة بيان الوقائع المتوفرة بها أركان الجريمة والتدليل على صحتها

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشي باشا ومحمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة الاستئناف وسليمان مصطفى عبد الجليل افندي كاتب المحكمة

السلاح بلا رخصة

حكم تاريخه أول فبراير سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني

يبين مما تقدم أن الطاعن الاول كان متلبسا بجريمة حمل السلاح بدون رخصة وبجريمة التعدي علي الضابط بالقول أثناء تأدية وظيفته وهـذا التلبس يجيز للضابط قانونا أن يقبض علي المتهم المتلبس ويجرده من سلاحه وان يستعمل القوة الضرورية للوصول الي هذا القبض فاذا ماحاول الهرب في هذه الحالة كان للضابط أن يوقفه ويعطله عن الهرب وقد اثبت الحكم أن الطاعن الاول الذي كان متلبسا بجريمتى حمل السلاح والتعدى حاول الهرب راكبا فرسه رغم تنبيه الضابط له بالوقوف فاضطر الضابط الي اطلاق العيار على الفرس لكي يعطلها عن العدو وهو اذ فعل ذلك لم يتجاوز حقه ولم يخالف القانون في شيء

***

الطعن المقدم من بركات عبد الرحمن عليوه وآخر مدعيين بحق مدنى ضد أحمد خليل ضابط بوليس « متهم » ووزارة الداخلية بصفتها المسئولة عن الحقوق المدنية في قضية النيابة رقم ٢٣٣٢ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢١٣ سنة ٧ القضائية

المحكمة

حيث أن محصل الوجه الاول من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه ذكر أن ضابط البوليس اطلق العيار على فرس المدعى الاول للتمكن من ضبط السلاح غلي المرخص به وهذا لاسند له من التحقيقات بل ويخالف ما ثبت فيها على لسان الضابط نفسه اذ قرر فى تحقيقات النيابة أنه اطلق العيار على الفرس ليوقعها وأنه اصابها في كفلها من الخلف وتلك الاقوال مضافة لموقع الاصابة لا تؤدى الا الى معنى واحد وهو أن الضابط أطلق العيار قاصدا قتل الفرس .

ومن حيث أن الوجه موضوعى لانه متعلق في الحقيقة بتأويل أقوال الضابط وتقديرها ولا نزاع فى أن ذلك من شأن محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فيه الا اذا كانت تلك الاقوال لاتؤدي عقلا الى ما استخلصته منها وظاهر من العبارة التى ينسبها الطاعنان الى الطابط وهى قوله أنه أطلق العيار علي الفرس ليوقعها وأنه اصابها وانه أصابها فى كفلها من الخلف أنها لا تتعارض مع ما اثبته الحكم من أن الضابط أطلق العيار على الفرس لكي يعطلها عن العدو بل هى تؤدي عقلا الى ما استنتجته منها محكمة الموضوع

ومن حيث أن محصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه ذكر أن اطلاق العيار كان لامر اقتضته ضرورة قيام الضابط بواجبه ومعني هـذا أن المحكمة أباحت قتل الفرس للتمكن من ضبط السلاح وهذا مبدأ لاتقره الانسانية ولا القانون ولا تعليمات البوليس اذ حمل السلاح جنحة بسيطة يجوز الحكم فيها بالغرامة فلا يمكن أن تكون مبررا لقتل الماشية لمجرد التمكن من ضبط السلاح لامكان مصادرته ومن ثم تكون محكمة الموضوع قد اخطأت فى تفسير المقتضى الذي نصت عليه المادة ٣١٠ عقوبات اذ المقصود بهذه العبارة ان يكون هناك خطر من الحيوان علي النفس او المال وان يكون الخطر واقعا في الحال وان لاتوجد طريقة اخري مشروعة او اقل اجراما لتفادي الخطر

ومن حيث ان الواقعة الثابتة في الحكم هي أنه بينما كان ضابط البوليس جالسا بالنقطة اذ سمع صوت ثلاثة اعيرة نارية على مقربة من النقطة فأسرع الى مصدر الصوت وبصحبته العسكري قبديل عيسي فادرك المتهم الاول (الطاعن الاول) وهو راكب فرسه وبيده بندقية فسأله عما اذا كانت لديه رخصة لها فاجاب سلبا فطلب اليه ان يسلمها فلم يمتثل واهانه بقوله له «لا انت ولا اعظم منك يأخذها» وعند ذلك المتهم الثانى (الطاعن الثاني) راكبا فرسه ووقف حائلا بينهما فانتهز المتهم الاول الفرصة وفر هاربا قاصدا بذلك الافلات من ضبطه بالبندقية الغير المرخصة فما كان من الضابط الا ان تعقبه لضبطها كما تقضى بذلك واجباته ود استمر المتهم الاول فى عدوه رغم تنبيه الضابط له بالوقوف ولما لم يمتثل اطلق الضابط عيارا ناريا على فرسه لكي يعطلها من العدو وبذلك يتمكن من ضبط البندقية غير ان المتهم الثانى ادركه في هذه اللحظة

شاهرا عصاه الغليظة يريد أن يضربه بها فلم يجد الضابط وسيلة لدفع هذا الخطر المحدق به الا أن يصوب غدارته الي فرس المتهم الثاني فتخر صريعة ويسقط المتهم الثانى معها وقد حدث فى أثناء ذلك أن تمكن المتهم الاول من الفرار واخفاء البندقية ثم عاد بفرسه الى محل الحادثة حيث نفقت نتيجة المقذوف النارى ، وقد أضاف الحكم بعد ذلك انه يبين من كل ذلك ان اطلاق الضابط للعيار الناري على فرس المتهم الاول اقتضته ضرورة القيام بواجبه وهو ضبط البندقية الغير مرخصة التى كانت معه وحاول الهرب بها .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان الطاعن الاول كان متلبسا بجريمة حمل السلاح بدون رخصة وبجريمة التعدى على الضابط بالقول أثناء تأدية وظيفته وهذا التلبس يجيز للضابط قانونا أن يقبض على المتهم المتلبس ويجرده من سلاحه وأن يستعمل القوة الضرورية للوصول الى هذا القبض فاذا ماحاول المتهم الهرب في هذه الحالة كان للضابط أن يوقفه ويعطله عن الهرب . وقد أثبت الحكم أن الطاعن الاول الذى كان متلبسا بجريمتى حمل السلاح والتعدي حاول الهرب راكبا فرسه رغم تنبيه الضابط له بالوقوف فاضطر الضابط الي اطلاق العيار علي الفرس لكي يعطلها من العدو وهو اذ فعل ذلك لم يتجاوز حقه ولم يخالف القانون فى شىء - أما ما يدعيه الطاعن من ان الضابط يعتبر فى هذه الحالة انه قتل الفرس بدون مقتضى فلا محل له لان الحكم لم يثبت فى الضابط تعمد قتل الفرس بل كل ما أثبته انه تعمد تعطيلها وهذا لا يؤدى الى انه تعمد القتل ، فاذا نفقت الماشية فى هذه الحالة فلا يسأل الضابط عن هذا النفوق لانه جاء نتيجة لعمل مشروع قانونا .

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان الحكم ذكر انه بعد أن أصاب الضابط فرس المدعي الاول تقدم المدعى الثانى شاهرا عصاه الغليظة يريد أن يضربه بها ، فاذا ما تبين ان الضابط بقتله فرس المدعى الاول كان قد ارتكب جريمة يعاقبه القانون عليها وانه ارتكبها بغير مقتض فلا يجوز له أن يستظل بحق الدفاع لانه يكون بسوء تصرفه قد وضع نفسه هذا الوضع وعرض نفسه للضرر . ومن القواعد المقررة ان المعتدي لا يكون له أن يتمسك بحق الدفاع لرد اعتداء يقع عليه بعد وقوع اعتدائه على ان التهديد بالعصا لا يصح اعتباره مبررا لان يقتل فرسا كريمة اذ كان في وسع الضابط أن يلجأ الى وسيلة أخري غير اجرامية خصوصا وقد كان معه عسكري مسلح وكان فى الامكان اصدار الامر له ليحول بين الاثنين .

ومن حيث ان الشق الاول من هذا الوجه لا أساس له لان الثابت فى الحكم ان الضابط لم يرتكب جريمة ولم يكن معتديا حتى يسقط حقه في الدفاع الشرعى عن نفسه أما الشق الثانى الخاص باستطاعة الضابط للدفاع عن نفسه أن يلجأ الي وسيلة أخري غير قتل الفرس فهو نزاع موضوعى فصل فيه الحكم المطعون فيه بأن أثبت انه بالنسبة لقتل الضابط فرس المتهم الثانى قد تبين للمحكمة من ظروف الحادثة ان المتهم الثاني هذا وقد رأى الضابط اطلق العيار النارى علي فرس أخيه هجم عليه بحالة نفسية متهيجة يريد ايقاع الاذى به فلم يكن هناك مفر لدرء هذا الخطر المحقق الحصول الا أن يطلق العيار على الفرس ليوقفه دون الوصول اليه والتمكن من ايذائه وترى المحكمة انه معذور فى تصرفه هذا خصوصا اذا لوحظ انه قد تألبت عليه جموع العرب المرافقة للمتهمين الاولين (الطاعنين) ولم يكن برفقته الا جندي واحد فهو مضطر في سبيل الدفاع عن نفسه درءا للخطر المحدق به الي اتخاذ هذا التدبير الذى رأي فيه نجاة له من هذا الخطر المحقق . ويرى من هذا الذى أثبته الحكم ان الضابط كان مضطرا في سبيل الدفاع عن نفسه الي اطلاق النار على الفرس ليوقف المتهم الثاني عن ايصال الاذي به فاذا عدته المحكمة فى هذا الظرف في حالة دفاع شرعى عن نفسه تكون قد أصابت في تطبيق القانون وتقديرها في هذا الصدد موضوعى لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنين متضامنين بالمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة لكل من المدعى عليهما

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وعبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازي بك ومحمد كامل الرشيدى بك مستشارين وعبد العزيز حلمى افندي رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفى عبد الجليل أفندي كاتب المحكمة

لم تدفع ايجارا شهريا ؟

وفره لنفسك

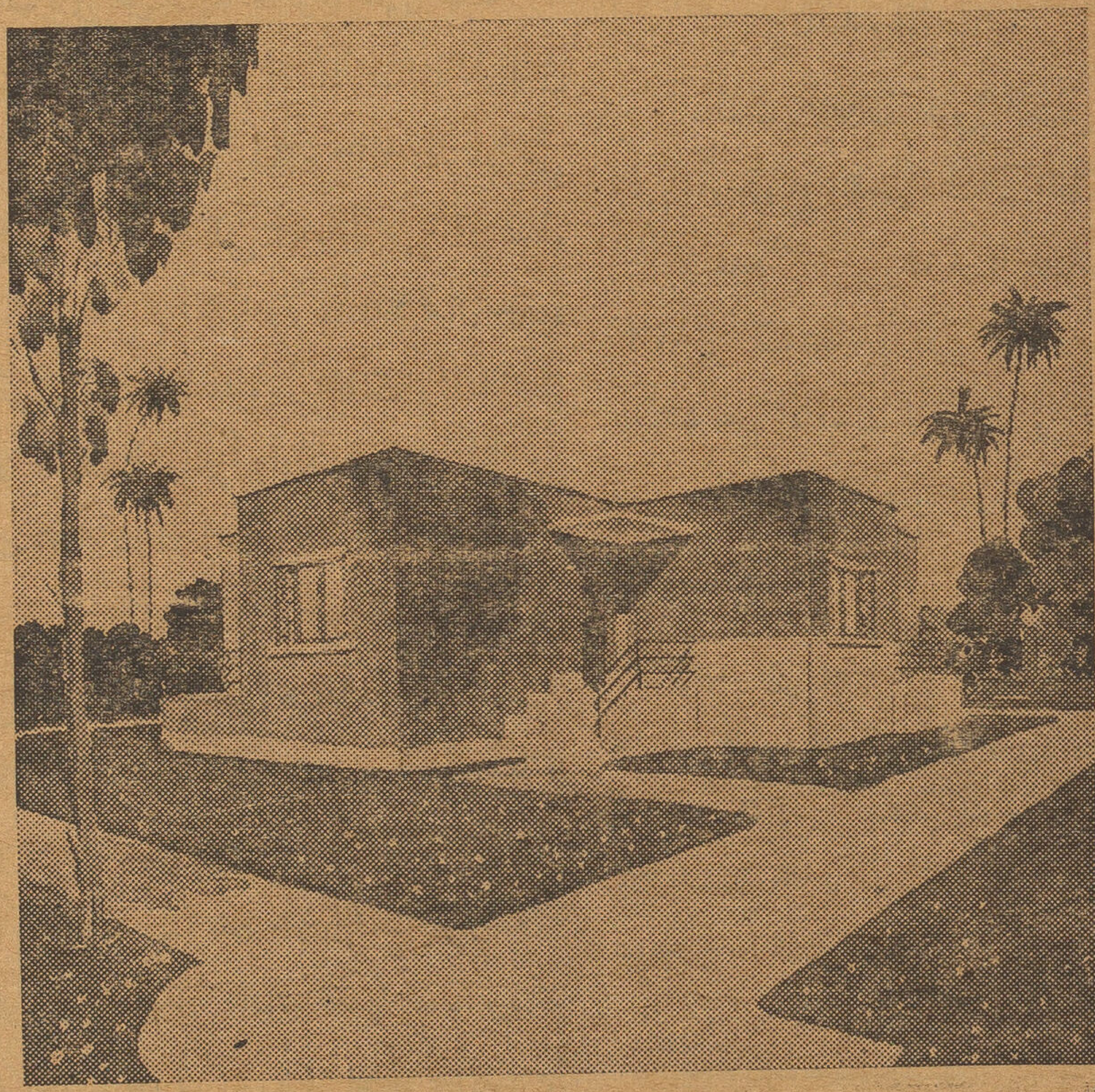

وابن لك بيتا في المعصرة الجديدة

البلد التى تشبه حديقة زاهية بهوائها وأنوارها وبصحتها الجيدة حيث يتوفر لك الماء والكهرباء التى يتم توريدها لغاية منازلكم بارخص الاسعار تسهيلات مدهشة فى الدفع تمنح للمشترين الاوائل

سعر المتر بين ٢٥ و ٣٥ قرشا صاغا حسب قطعة الأرض المختارة

شروط الدفع :

١٥ ٪ لدفعة الأولى عند تحرير عقد البيع والباقي يقسط على ٥٠ شهراً بدون فوائد تسهيلات كبيرة وسلفيات للبناء الرسم والمقاولة مجانا

خابروا الشركة المدنية لتجزئة أرض المعصرة

٤٨ شارع قصر النيل امام عمارة الشركة الاهلية للسيكورتاه بمصر تليفون ٥١٥٧٤

افساد الاخلاق

حكم تاريخه ١١ ابريل سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية :

١ — جريمة افساد الاخلاق المنصوص عليها في المادة ٢٣٣ عقوبات هي من جرائم العادة التى تتكون من الاعمال المتكررة التى يرتكبها الجاني ، وهذه الاعمال جميعها تكون جريمة واحدة متى كانت واقعة قبل المحاكمة النهائية سواء أكانت محل نظر فى تلك المحاكمة أم لم تكن

٢ — لا سبيل لضم هذه قضية الى اخري تداركا للخطأ الذي وقعت فيه محكمة الموضوع الا اذا كان الحكم الصادر فى القضية الاخري مستحق النقض لامكان محاكمة الطاعن عن الافعال الصادرة في القضيتين معا على أساس أنها في مجموعها مكونة لجريمة واحدة فاذا وجد الحكم الآخر المطعون فيه من الطاعنة وحدها وجد غير قابل للنقض ، فكل ما يتسني للمحكمة عمله الان هو الحكم بعدم جواز محاكمة الطاعن عن الافعال المكونة للتهمة الحالية استقلالا

***

الطعن المقدم من فهيمة السيد عوض ضد النيابة العامة في دعواها رقم ٦٦٦ سنة ١٩٣٨ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٢٧٤ سنة ٨ القضائية

المحكمة

حيث أن مبني الوجه الرابع هو أن

محكمة الموضوع في هدم تطبيق المادة ٣٢ عقوبات اذا الفعل المسند الي الطاعنة والمقول بحصوله في ٢٠ يولية سنة ١٩٣٦ مرتبطا لفعل المقول بحصوله منها في القضية الاخري في المدة التي بين ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣٥ و ٣ يناير سنة ١٩٣٦ ولو كانت الجريمة المسندة الى الطاعنة اكتشفت في ٢٠ يولية سنة ٩٣٦ لقدمت بتهمة واحدة ووقعت عليها عقوبة واحدة فسبق اكتشافها قبل هذا التاريخ لايغير من مركز الطاعنة لاسيما أن الجريمة مستمرة والجرائم التى تقع لغرض واحد وترتبط بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة يجب اعتبارها جريمةواحدةوتوقيع عقوبة واحدة على مرتكبها

وحيث أن واقعة الحال هي ان النيابة رفعت الدعوى العمومية في قضية أخري علي الطاعنة بتهمة أنها في المدة بين ٣٠ ديسمبر سنة ٥ ١٩ و ٣ يناير سنة ١٩٣٦ بدائرة قسم محرم بك تعرضت لافساد الاخلاق بان قدمت القاصرتين اسما سلامه عبيد وام ابراهيم ابراهيم الدحلرواد منزلها الذى أعدته للدعارة السرية ، وقبل الفصل في تلك الدعوي ضبطت للطاعنة في ٢٠ يولية سنة ١٩٣٦ واقعة القضية الحالية وهى افساد اخلاق القاصرتين المذكورتين بتحريضهما على الفسق في يوم ٢٠ يولية سنة ٩٣٦ وما سبقه ، وقد نظرت القضيتان في جلسات واحدة لدى محكمتى أول وثاني درجة على استقلال كل منهما عن الاخري وحكم في كل منهما بعقوبة . وطلب الدفاع عن الطاعنة لدي المحكمة الاستئنافية اعتبارها جريمة واحوة ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب استنادا الى أن وقائع كل تهمة تكون جريمة مستقلة متوافرة الاركان وأيدت القضاء في كل منهما بعقوبة علي حدة

وحيث أن جريمة افساد الاخلاق المنصوص عليها في المادة ٢٣٣ عقوبات هي من جرائم العادة التى تتكون من الاعمال المتكررة التى يرتكبها ، وهذه الاعمال جميعها تكون جريمة واحدة متى كانت واقعة قبل المحاكمة النهائية سواء أكانت محل نظر في تلك المحاكمة ام لم تكن

وحيث أن تكرر وقائع التحريض التى كانت المجنى عليها هدفا لها من قبل الطاعنة في القضيتين معا تجعل هذه الوقائع جريمة واحدة آخر مدى ارتكابها المحاكمة الانتهائية ، ولذا فقد كان واجبا على محكمة الموضوع ولو من تلقاء نفسها ضم وقائع الدعوي الحالية الي وقائع الدعوي الاخري واعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم فيها على هذا الاسس أما وهي لم تفعل فقد أخطأت في تطبيق القانون ولذا يتعين نقض الحكم المطعون فيه

وحيث أنه لاسبيل لضم هذه القضية الي الاخري تداركا للخطأ الذي وقعت فيه محكمة الموضوع الا اذا كان الحكم الصادر في القضية الاخري مستحق النقض لامكان محاكمة الطاعنة عن الافعال الصادرة منها في القضيتين معا على أساس أنها في مجموعها مكونة لجريمة واحدة اما والحكم الآخر المطعون فيه من الطاعنة وحدها وجد غير قابل للنقض ، فكل ما يتسنى للمحكمة عمل الان هو الحكم بعدم جواز محاكمة الطاعنة عن الافعال المكونة للتهمة الحالية استقلالا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه — وبعدم جواز محاكمة الطاعنة عن الافعال المسندة اليها في هذه الدعوي مستقلة عن الافعال الاخري التى حكم عليها من اجلها في القضية رقم ١٢٧٣ سنة ٨ القضائية

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك مستشارين و جلال صادق بك رئيس نيابة الاستئناف وسلم مصطفى عبد الجليل افندي كاتب المحكمة

كتاب

السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية

تصدير حضرة صاحب السمو الامير الجليل عمر طوسون

تأليف

الاستاذ عبد الله حسين المحامى

٣ اجزاء – ١٢٥٠ صفحة ٢٠٠ صورة وثائق وسمية لم يسبق نشرها

تفسير العقود

حكم تاريخه ١١ ابريل سنة ١٩٣٨

المبدأ القانونى

اذا كانت محكمة الموضوع قد رأت أن ما قصده العاقدون من عقديهما لم يكن التأجير والاستئجار بمعناهما الحقيقى بل كان الاقراض بربا متجاوز الحد المشروع ودلت على ذلك بادلة وافية لاغبار عليها فلا محل اذن بعد ذلك لمناقشة ما ذهبت اليه محكمة الموضوع من تفسير سائغ لهذين العقدين أمام محكمة النقض. عبارات العقدين والبحث فى نتائجهما على هذا الاعتبار - اذ العبرة بما قصده العاقدون منهما ، ومن خصائص قاضى الموضوع تعرف هذا القصد ومتي استخلصه مما يؤدي اليه كان فى عمله هذا بمأمن من رقابة محكمة النقض

***

الطعن المقدم من كامل عطية ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٢٠٨ سنة ٩٣٨ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٧٤٥ سنة ٨ القضائية

المحكمة

حيث أن أساس الطعن هو عدم وجود جريمة معاقب عليها قانونا فى الفعل الواقع من الطاعن — وفي بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم المطعون فيه استند فى ادانته الي ثلاث وقائع أوردها على سبيل الحصر وهى أولا — أنه فى خلال السنوات ١٩٣٣ و ١٩٣٤ و ١٩٣٥ استأجر بدانين من خديجة محمد بكتاش بعقد ايجار بمبلغ ١٤ ج ثم الي ابنها اسماعيل محمد عمر بمبلغ ١٩ ج ثانيا — استأجر من صالح ابراهيم نصف فدان بمبلغ ثلاثة جنيهات ثم أجره اليه بمبلغ ٤ ج و ٥٠٠ م ثالثا — ارتهن حلقا من محمود داود نظير مبلغ ٩٠ قرشا واقترض منه مائة قرش بعد ثلاثة شهور ونصف لرد الحق ، ويقول الطاعن ان الحكم اعتبر الواقعتين الاولين عمليتى اقراض مكونتين لركن الاعتياد علي الاقراض بربا فاحش مع أن هذا خطأ اذا خلطت فيه المحكمة بين الباعث والقصد ، فالباعث لاشك هو الربح في كل عقد من العقود مما كان هذا الربح جسيما فهو حلال فى كافة العقود عدا القرض اذ الربح فيه لايزيد علي حد معين والعلة فى ذلك هي أن عقد القرض باصل وصفه ليس من عقود المغامرة الدائرة بين الربح والخسارة بل الربح فيه مؤكد ، أما في غيره من العقود فروح المضاربة مسيطرة عليه ويخلص من هذا أن الباعث فى جميع المعاملات — وهو الربح مشترك في جميع العقود المدنية ، أما القصد فمختلف اذ هو في عقد القرض الربح لا محالة بخلاف غيره ففيه تعرض لخسارة — ومما لاشك فيه أن تحرير عقد الايجار — يترتب عليه قانونا التزامات المؤجر والمستأجر بالآثار القانونية المترتبة علي هذا النوع من التعاقد فقد يسري عليهما قانون تخفيض الايجارات الزراعية كما يجوز الدفع بسقوط الحق بمضى خمس سنين وكما يجوز أيضا عدم استحقاق الاجرة او تنقيصها اذا منعت حادثة جبرية المستأجر من تهيئة الارض أو بذرها أو اتلف ما بذر بها كله أو أكثره عملا بالمادة ٣٩٣ من القانون المدني ، ومن هذا يتضح أن الربح المحقق مستحيل والخسارة محتملة « ويخلص الطاعن من ذلك الى أن الواقعتين الاولي والثانية ليستا في حكم القانون قرضا بربا فاحش بل ايجارا ، وباستبعاد هاتين العمليتين يكون ركن العادة غير متوفرة في الواقعة الثالثة وحدها — وقد أضاف الطاعن الي ماتقدم أن كتابة عقد القرض بشكل عقد ايجار - مع التسليم جدلا بان كلا العقدين قرض يعتبر فى ذاته من الوجهة القانونية استبدالا لدين طبقا للمادتين ١٨٦ و ١٨٧ من القانون المدني ، وان فلا انتقال للتأمينات التى تكون فى حالة القرض ويجب أن يتحمل المتعاقد وهو الطاعن كافة النتائج القانونية المترتبة علي هذا الاستبدال

وحيث أن كل ما اشتمل عليه وجه الطعن لايعدو أن يكون جدلا فى تفسير محكمة الموضوع لعقدي ايجار الواقعتين الاولين المشار اليهما فى وجه الطعن واعتبارها اياهما قرضين بربا فاحش ومحور هذا الجدل هو التقيد بالفاظ العقدين وترتيب النتائج عليهما باعتبارهما عقدي ايجار » ولقد رأت محكمة الموضوع أن ماقصده العاقدون منهما لم يكن التأجير والاستئجار بمعناهما الحقيقي بل كان

الاقـراض بربا متجاوز الحـد المشروع ، ودللت علي ذلك بادلة وافية لاغبـار عليها فلا محل اذن بعد ذلك لمناقشة ماذهبت اليه محكمة الموضوع من تفسير سائغ لهـذين العقدين امام محكمة النقض . كما لا محـل للتقيد بعبارات العقدين والبحث فى نتائجهما علي هذا الاعتبار — اذ العبرة بما قصده العاقدون منهمـا ، ومن خصائص قاضى الموضوع تعرف هـذا القصد وهو متى استخلصه مما يؤدي اليه كان فى عمله هذا بمأمن من رقابة محكمة النقض

أما ما يتمسك به الطاعن من حصول استبدال للدين فهذا أيضا داخل فيما محصته محكمة الموضوع من جهـة تعرف قصد العاقدين اذ هي رأت أن الطاعن اتخذ من باديء الامر الاستئجار فالتأجـير ستاراً يخفي به عملية الاقراض بالفوائد الفاحشة فلم يكن هناك استبدال لدين كما يزعم الطاعن

وحيث أن محصل الوجه الثـاني هو أن القصور ظاهر في الحكم المطعون فيه من اعتباره الواقعة الثالثة الخاصة باقراض محمود داود مبلغ تسعين قرشا واستـلامه جنيها بعـد ثلاثة شهور ونصف دون أن يبين الحكم بوضوح الاسـباب التى بني عليها اعتقاده بصحة هذه الواقعة وتوفر أركانها .

وحيث أنه يبين من الرجوع الي الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع اقتنعت بصحة الواقعة الثالثة المشار اليها في وجه الطعن بشهادة المجنى عليه المدونة بالحكم نفسه وهى أنه رهن للطاعن حلقا نظير قرض قدره تسـون قرشا وانه أنقده جنيها لاسترداده الحلق بعد ثلاثة شهور ونصف وفي هذه الشهـادة البيان الكافي لاركان جريمة الربا الفاحش ، كما لاجناح على محكمة الموضوع ان هي أخذت بها ورأتها كافية فى اقناعها ـ علي أن ركن العـادة متوفر من الواقعتين الاوليين بصرف النظر عن هذه الواقعة الثالثة

وحيث أنه لما ذكر يتعين رفض الطعن موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفي بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة وسليمان مصطفى عبد الجليل افندى كاتب المحكمة

الي مرسلى الاعـلانات

القضائية

ترجو ادارة الجريدة القضائية من مرسلى الاعلانات القضائية ان تكون بخط واضح حتى يسهـل نشرها وان لم يراعوا ذلك فالادارة غير مسئولة بالغلط

الادارة

***

المحاكم الشرعية

محكمة الجمالية الشرعية

نفقة الاقارب

حكم تاريخه ٢٢ ابريل سنة ١٩٣٤

المبدأ القانونى

اذا قدم أحد الخصوم بينة لاثبات واقعة فللخصم الآخر أن يقدم دليلا ينفى دليل خصمه للموازنة بينهما فاذا لم يقدم وطلب يمين خصمه فلا يملك ذلك لان يمين المدعي عليه خلف عن البينة ولا يجمع بين الأهل والخلف لأنه يلزم على الجمـع بين البينة واليمين ولا يجمع بينهما

***

القضية الجزئية رقم ٨٥٤ سنة ٣٣ ١ وسنة ٩٣٤ المرفوعة من نفيسه خليل محمد توفيق ضد الدكتور حافظ محـمد توفيق بشأن نفقة أقارب

الوقايع

طلبت المدعيـة ضمن دعواها نفقـة بأنواعها علي المدعى عليه وأمره بالاداء والاذن بالاستدانة للاسـباب التى منها فقرها ويسار المدعي عليه وأنه عمها لابيها وأن ليس لها عاصب أقرب منه . ووكيله دفع الدعوي بعدم الاختصاص وطلب تقرير ذلك لعدم اقامته بدائرة اختصاص هـذه المحكـمة لانه موظف ورئيس مستشفي

ميت غمر الاميري وعمله يقتضى بالاقامة هناك واثبت ذلك الاثبات المبين فى المحضر ووكيلها قال أن لديه اثبات علي نفى وقائع الدفع واستأجل لتقديمه . وفى الجلسة التى وعد بتقديم الاثبات فيها قال ليس عند موكلتى اثباتا وطلب يمين المدعي عليــه على نفي تلك الوقائع وترافع كل بما دون في المحاضر .

المحكمة

نصت المادة ١٨٦ من القانون رقم ٧٨ سنة ٩٣١ للمحاكم الشرعية على أن أحـد الخصوم اذا قدم بينة لاثبات واقعة كان للخصم الاخر الحق دائما فى اثبات عدم صحة تلك الواقعة بكافة طرق الاثبات للفصل فى الحادثة بعد الموازنة بين الادلة . وهذا واضح فى الترخيص للخصم الذى ثبتت الدعوى عليه بتقديم دليل ينفي دليل خصمه للموازنة بينهما

ومن حيث أن المدعية قالت ليس لها دليل بعد أن استأجلت لتقديمه فهي كاذبة ومتناقضة

ومن حيث انها طلبت يمين المدعى عليه وهى غير موجهة عليه لان الموازنة انما تكون بين الادلة المقدمة من كل واحد من الخصمين ويمين المدعي عليه ليست دليلا مقدما منه . والقانون واضح في الموازنة بين دليلي الخصمين وقد قدم الدليـل من المدعي عليه واليمين مطلوبة منه فلم يقدم من كل واحد عن الخصمين دليل للموازنة وبين دليل الخصم الآخر . لان يمين المدعى عليه خلف فأن البينـة ولا يجمع بين الاصـل والخلف . اذ يلزم على ذلك الجمع بين البينة واليمين . وقد منع النفقة بذلك وقضي بعدم تنفيذ الحكم المبني على الشهادة واليمين كما نص علي ذلك الجزء الاول من جامع الفصولين صفحة ٢٣ وهذا كله على اعتبار ان الدفع بعدم الاختصاص دعوي وان كان المتبادر من تلك المـادة ان الموازنة انما تكون فى الدفوع التى اذا ثبتت منعت من الدعوي وهذا الدفع اذا ثبت لا تأثير له فى موضوع الدعوى بالمنع لعدم التعرض للموضوع وليس هذا دفعا للدفع لوروده بعـد قيام الدليل علي الدفع فكان من قبيل تقـديم دليل علي نفى ما ثبت بالدليل فلا يحلف عليه فلا اعتبار لما طلبته المدعية

ومن حيث ان الدفع بعدم الاختصاص قد ثبت بما ذكر ولم يتبين ماينافيه والقرينة قاطعة ايضا علي صحته لان مثل هذا الموظف يقتضي حاله عمله باقامته فى دائرة العمـل فيتعين الآتي

لهذا

قررنا قبول الدفع وعـدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوي حضوريا

أصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد قاضيها وبحضور محمد أفندى بحيي كاتب الجلسة

***

ملاحظة : استؤنف هذا الحكم وتأيد من محكمة مصر الاستئنافية بتاريخ ١٣ - ٦ - سنة ١٩٣٤ فى القضية رقم ١٦٨٧ سنة ٣٣ و ٩٣٤

انه فى يوم الاحد ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الشيخ رحومه مركز طهطا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومي محصول زراعة القطن المبينة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ٤ أغسطس سنة ١٩٣٨ ملك عبد اللطيف قرنه من ناحية الشيخ رحومة مركز طهطا تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٣٥١٩ سنة ١٩٣٨ مدنى طهطا وفاء لمبلغ قدره ٢٠٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واجرة النشر وهذا البيع كطلب متي قرياقص من ناحية نزلة توما تبع تا الدوكي مركز طهطا فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

محكمة ملوي الاهلية

انه فى يوم السبت ٢٤ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء المحجوز عليها المبينة بمحضر الحجز الرقيم ١٧ اغسطس سنة ٩٣٨ ملك أحمد جلال وسيف محمود وحسان محمود من تل بنى عمران مركز ملوى وفاء لمبلغ ٢ ج و ٣٢٠ م جنيهان وثلثماية وعشرون مليما بخلاف أجرة النشر وما يستجد نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة في القضية رقم ١٤١ سنة ٩٣٨ في الطالبة ن ١٤١ سنة ٩٣٨ وهذا البيع كطلب قلم كتاب المحكمة فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة ملوى

سكك حديد الحكومة المصرية

احلال عربات بولمان محل عربات الدرجة الاولي بقطارات الاكسبريس السريعة رقم ٢٩ و ٩٩٣ و ٢٨ و ٩٩٢ بين مصر الاسكندرية

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور أنه ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٣٨ تقرر احلال عربات بولمان محل عربات الدرجة الاولي الفاخرة بقطارات الاكسبريس السريعة التى تسير بين مصر والاسكندرية وهي : —

قطار	٢٩	الذي	يبرح	محطة	مصر	فى الساعة	٤٥	٦
«	٩٩٣	«	«	«	«	«	٤٥	١٦
«	٢٨	«	«	الاسكندرية	«	«	٣٠	٧
«	٩٩٢	«	«	«	«	«	٤٥	١٦

ملاحظة — وعلى ذلك لاتلحق عربة البولمان بقطار الاكسبريس رقم ١٩ الذي يبرح محطة مصر فى الساعة ٣٠ ١٥ وبقطار رقم ١٤ الذي يبرح الاسكندرية في الساعة ٠٠ ٩ وذلك مدة مسير هذين القطارين السريعين ٩٩٢ و ٩٩٣ في الصيف

تعليمات خاصة — الركاب الذين يتمتعون بالسفر مجانا سواء بمداليات ذهبية أو فضية أو تذاكر مصلحية حتي لو كانوا فى مهمات رسمية) أو تذاكر مجاملة أيا كان نوعها يدفعون ماية مليم على كامل المسافة أو خمسين مليما عن أى مسافة أقل من مائه كيلو متر بما فى ذلك الرسم المقرر للقطارات الفاخرة

أما الركاب وحملة تذاكر الاشتراك فيدفعون الرسم المقرر للقطارات الفاخرة أى خمسين مليما فقط

ويبطل تحصيل أجرة حجز المقاعد بعربات بولمان المشار اليها بالدليل المفيد لصيف عام ١٩٣٨ الذي كان مقررا تحصيله بمعرفة شركة عربات النوم من ركاب الدرجة الاولى الذين يسافرون من مصر الي الاسكندرية وبالعكس بالقطارات الموضحة

فى حالة ازدحام احدي تلك القطارات واضافة عربة من عربات الدرجة الاولي الفاخرة يحصل الرسم الاضافى وقدره ٥٠ مليما من كل راكب . أما اذا رغب المسافر الانتقال الي صالون هذه العربة فيحصل رسم آخر وقدره ٥٠ مليما لاستعمال الصالون وذلك طبقا لما هو موضح بالدليل المفيد

يحصل الرسم المذكور سواء أكان ماية مليم أو خمسين مليما بمعرفة محطات القيام قبل السفر

سيخصص للسيدات في كل قطار ديوان واحد بأربعة مقاعد

يراعي في عفش الركاب القوانين الموضوعة

ولزيادة الايضاح يستعلم من المحطات

انه فى يوم الاحد ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بعزبة هوى تبع الشيخ مرزوق مركز البلينا سيباع بالمزاد العمومى العلني المواشي المبينة بمحضر الحجز ملك أمين عمر محسن من الناحية المحجوز عليه تنفيذيا بتاريخ ٢٥ يولية سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٢٠٤٩ سنة ١٩٣٧ البلينا وفاء لسداد مبلغ ٤٦٤ قرش صاغ بما فيه رسم التنفيذ واجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب جندي عبد النور عوض من اطشامك تبع الشيخ مرزوق مركز البلينا بمكتب الاستاذ تادرس أفندى عبد المسيح المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الخميس ٢٢ سبتمبر سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية سمان مركز اشمون وفى يوم الاربع ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بسوق اشمون سيباع بطريق المزاد العلنى ثلاثة أرادب اذره شامى بغلافه ملك محمد السيد جمعه من سمان السابق الحجز عليهم بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٩٣٨ وكان محدد للبيع يومي ٢٤ مارس و٣٠ منه سنة ٩٣٨ ونظرا لسقوط اليوم الذي كان محدد للبيع لعدم تمام اجراءا البيع وهذا البيع بناء على طلب حواش محمد تركي من الناحية المذكورة وفاء لسداد مبلغ ١٦٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وذلك بخلاف رسم هذا واجرة النشر وما يستجد من المصاريف نفاذا للحكم المدنى ن ٨٠٥ سنة ٩٣٨ اشمون فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٩ اكتوبر سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بالجزيرة تبع الجزيرية تبع الشيخ عيسى مركز قنا ويوم الخميس ١٣ منه بسوق قنا العمومي سيباع بطريق المزاد العلنى بقره حضراء سن ٧ سنوات وعجل بقر أخضر نتاج البقرة س ١ شهر كما مبين بمحضر الحجز ملك أحمد علي مراد من الجزيرية تبع الشيخ عيسي مركز قنا وفاء لمبلغ ١١١٨ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر بناء على طلب مصطفي أحمد الجربوعي من بندر قنا والواقع الحجز عليه في ١٧ أغسطس سنة ٩٣٨ ونفاذا للحكم ن ٢٣٨١ سنة ١٩٣٨ جزئي قنا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة قنا

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ١٧ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الزنية قبلي ويوم الثلاث ٢٠ منه بسوق الاقصر بالنسبة للمنقولات سيباع بطريق المزاد العمو، حملة تبن أبيض قمح وسرير حديد وطشت توت وثمر خمسة نخلات ملك محمد عبد الله معله المزارع بالناحية وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش صاغ باجرة النشر نفاذا للحكم ن ٥٤٥ سنة ١٩٣٨ الاقصر وهذا البيع كطلب بشاري عبيد من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم الاربعاء ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها ولايام التالية له حتى يتم البيع بناحية الطليحات مركز طهطا سيباع بطريق المزاد العمومي أردبين قمح ملك عبد الرحمن حسن حسين من نجم عبد النبى تبع ناحية الطليحات مركز طهطا السابق الحجز عليهم تنفيذيا بتاريخ ١٨ أبريل سنة ٩٣٤ تنفيذا للحكم ن ٦٢٣١ سنة ٩٣٣ مدني طهطا وفاء لمبلغ ١١٦ قرش صاغ المبلغ والمصاريف بما فيه رسم هذا وأجرة النشر وذلك البيع بناء علي طلب حسن عثمان أحمد من الطليحات وقاطن بساحل طهطا مركز طهطا والبيع كان محدد ١٩ مايو سنة ٩٣٨ وسقط لعدم النشر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

مطبعة الشباب الحديثة

مستعدة لطبع جميع المطبوعات والكتب والجرائد والمجلات والاشغال التجارية ومخزنه بشارع قولة حارة البلاقسة رقم ٣ بعابدين بمصر

محكمة كفر صقر الجزئية الاهلية
اعلان بيع عقار لنشرة سابعة في القضية
رقم ١٧٦٧ سنة ١٩٣٣

انه في يوم الاربعاء ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة الكائن مركزها بكفر صقر شرقية سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتي بيانه بعد ملك السيد على جوده المزارع بناحية تلراك مركز كفر صقر — وهذا البيع بناء على طلب مصلحة الاملاك الاميرية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر منه المحكمة بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٤ ومسجل في ٢٠ منه نمرة ١٠٤٠ بمحكمة الزقازيق الاهلية وفاء لمبلغ ٤٤ جنيه و٣٦٣ مليم وما يستجد من المصاريف

بيان العقار

٢ ف و٦ ط و ١٥ س أطيان زراعية بناحية الصوفية مركز كفر صقر شرقية قطعة ن ١٢٦ مكرر بحوضه رقم ٣ الحد البحري مائلا لبحرى بجوار ن ١١٩ بحوضه ١٩ قصبه داير باسم ورثة اسماعيل فريح وورثة المرحومة حسنه حسانين ومحمد ابراهيم وفاطمه فريح عطيه وعائشه فريح عطيه وورثة احمد فريح وزينب فريح عطية ومحمد سلامه السيد واخوته وورثة السيد فريح وعيل مقبلا بجوار ن ١٢٧ بحوضه ٥ قصبه وكسور باسم على علي جوده والخواجه كوموندبس وليدس وورثة مصطفي بدران وبجوار ن ١٢٨ بحوضه ٦ قصبه وكسور منكسر باسم محمد احمد وبجوار ن ١٢٩ بحوضه ١ قصبه وكسور باسم ورثة السيد فريح وفاصل هذا الحد مسقة خصوصى والحد الغربي مائلا لشرق بجوار ١٣٣ بحوضه ٣٣ قصبة منكسر باسم الخواجات كوموندبس وليدس وورثة حسين السيد فريح وعلى على جوده ويميل لشرق بجوار ٢ قصبه ويقبل مائلا لشرق بجواره ٢٧ قصبه وكسور منكسر والحد القبلى بجوار ن ١٣٤ بحوضه ١٦ قصبة وكسور باسم علي علي جوده والحد الشرقي مائلا لغرب بجوار ١٢٥ بحوضه ١١ قصبه وكسور باسم الحكومة ويغرب بجوار ٢٢٦ بحوضه ١٤ قصبه باسم علي علي جوده ويبحر مائلا لغرب بجوار شرحه ٤ قصبة ويشرق مائلا لقبلي بجوار شرحه ٢٢ قصبه ويبحر بجوار ١٢٥ بحوضه ٦ قصبه وكسور باسم الحكومة

فقط فدانين وستة قراريط وخمسة عشر سهما لا غير .

وهذا العقار سبق أن رسى مزاده بجلسة ١٩ ديسمبر سنة ٩٣٧ علي اسماعيل احمد عيداروس الكاتب بطرف الخواجه كراسولي ومقيم بكفر محمد اسماعيل ببندر فاقوس بثمن قدره ١٨ جنيه و ٦٤٩ مليم والمصاريف وقدرها ١١ جنيه و ٨٠٠ مليم وسيفتتح المزاد بثمن اساسي قدره ٢٠ جنيه و٥١٤ مليم والمصاريف ومايستجد منها وذلك بعد زيادة العشر كطلب السيد متولي حسن الصباغ المزارع بتلراك مركز كفر صقر وشروط البيع وباقي الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين بصدد هذا الاعلان للمزايدة

كاتب البيوع

انه في يوم الاثنين ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية له اذا دعت الحالة واذا لم يتم فيكون يوم الاثنين ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بسوق بنى عبيد مركز ابو قرقاص سيصير الشروع فى مبيع عجله بقر سن سنه ونصف تقريبا بدون قرون وعجلة بقر أخري موضحة بالمحضر ملك علي ابراهيم البحيري نفاذا للحكم ن ٣٦١٥ سنة ١٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ٢٢٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف أجرة النشر كطلب حضرة الاستاذ محمد الخطيب ناجي المحامى بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

نقلت ادارة الجريدة القضائية بالدار رقم ٣٢ — ميدان المبدولي — ميدان عابدين — أمام سراى عابدين
تليفون ٥٥٢٥٨

القاموس العصري
انكليزي عربي
تاليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

انه فى يوم الاربعاء ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية له حتى يتم البيع بناحية الطليحات مركز طهطا سيباع بطريق المزاد العمومي أردبين قمح ملك عبد الرحمن حسن حسين من نجع عبد النبى تبع ناحية الطليحات مركز طهطا السابق الحجز عليهم تنفيذيا بتاريخ ١٨ أبريل سنة ٩٣٤ تنفيذا للحكم ن ٦٢٣١ سنة ٩٣٣ مدني طهطا وفاء لمبلغ ١١٦ قرش صاغ المبلغ والمصاريف بما فيه رسم هذا وأجرة النشر وذلك البيع بناء علي طلب حسن عثمان أحمد من الطليحات وقاطن بساحل طهطا مركز طهطا والبيع كان محدد ١٩ مايو سنة ٩٣٨ وسقط لعدم النشر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

طالب البيع

اعلان بيع

انه فى يوم ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٨ سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بشارع الدقهلية حتى يتم البيع ببور سعيد سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية محجوز عليها بتاريخ ٢٧ — ٤ — ١٩٣٨ ملك فاطمة حافظ عبد الغني حماد الشهيره بعفيدة من بور سعيد نفاذا للحكم ن ١٦٠٣ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٦١٢ قرش صاغ ومصاريف واجرة النشر وهذ البيع كطلب الحاج ابراهيم مصطفي ضلام التاجر ببور سعيد فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بور سعيد

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ١٧ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الزنية قبلي ويوم الثلاث ٢٠ منه بسوق الاقصر بالنسبة للمنقولات سيباع بطريق المزاد العمومى حملة تبن أبيض قمح وسرير حديد وطشت توت وتمر خمسة نخلات ملك محمد عبد الله معله المزارع بالناحية وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش صاغ باجرة النشر نفاذا للحكم ن ٥٤٥ سنة ١٩٣٨ الاقصر وهذا البيع كطلب بشاري عبيد من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الخميس ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بزمام جرجا سيباع بطريق المزاد العلنى محصول ٥ ط زراعة قطن بزمام جرجا بحوض السواقي شيوعا في ١ ف ١٤ ط وتقدر ماينتج منهم قنطار واحد تقريبا وحمل حطب ملك أحمد بهناوي عباس من نجع مهنى تبع خارفة جرجا المحجوز عليهم تنفيذيا بتاريخ ٣ أغسطس سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢٠ ر١٠٧ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الاهلية فى القضية المدنية ٤١٣٧ سنه ١٩٣٧ وهذا البيع بناء علي طلب عبد العزيز افندى عبد اللطيف البارودى بجرجا ومحله المختار بجرجا مكتب الاستاذ حسن أفندي عبد الفتاح المحامى فعلي راغب الشراء الحضور

كاتب اول محكمه جرجا

انه في يوم السبت ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة القمادير وفي يوم ١٩ منه الساعه ٨ صباحا بسوق منفلوط ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع عجل بقر أحمد سن ثمانية سنوات الموضح بمحضر الحجز المورخ ١٣ — ٨ — ١٩٣٨ ملك قصر المرحوم الشيخ خليفة علي سليمان وفاء لمبلغ ٢ ج و ٨٠٠ م بخلاف ما يستجد تنفيذا لقائمة الرسوم رقم ١٨ مطالبه سنه ٩٣٨ في القضيه رقم ٤٠ سنه ٩٣٨ وهذا البيع بناء على طلب مجلس حسبي مركز منفلوط فعلى كل من له رغبه في الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين أعلاه

سكرتير المجلس

اعلان بيع

انه فى يوم الاثنين ١٢ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا واليوم التالى منه بناحيه صدفا مركز أبو تيج اذا لزم الحال سيباع علنا ثلاثه ارادب قمح ملك كل من فلاح صليب وزكي عبد المسيح من صدفا المحجوز عليهم بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ١٠٢٣ سنة ٩٣٨ مدنى أبو تيج وفاء لمبلغ ٣٥٢ قرش صاغ بخلاف أجرة نشر وما يستجد عليهما من المصاريف وهذا البيع كطلب ابراهيم مبارك ابراهيم المقيم بابو تيج مركزها فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الطالب

انه فى يوم الاثنين ٥ سبتمبر سنه ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية سنتريس مركز اشمون ويوم الاربع ٧ سبتمبر سنة ٩٣٨ بسوق اشمون من الساعه ٦ صباحا سيباع بالمزاد العلنى حمار وبنك خشت وتلاجة لحوم مبينه الاوصاف بمحضر الحجز التنفيذي رقم ٢ اغسطس سنه ١٩٣٨ وهى ملك محمد يوسف رفاعى جزار بناحية سنتريس مركز اشمون نفاذا للحكم ن ١٥٦٥ سنة ١٩٣٨ محكمة امبابه الاهلية وفاء لمبلغ ٢٣٢ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر وما يستجد ليوم البيع وهذا البيع كطلب توفيق عبد الرحيم تاجر جمال بامبابه ومحله المختار مكتب مرقس أفندي شحاته المحامى ن ٢٢ شارع جزيرة بدران شبرا بمصر فعلي راغب الشراء الحضور

في يوم ٧ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بناحية بندر قنا ويوم الخميس ٨ منه بسوق قنا العمومي اذا لزم سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية واشياء موضح أوصافها بمحضرى الحجز المؤرخين ٢٦ و ٣٠ يوليو سنة ٩٣٨ ملك الست نظيرة عباس عن نفسها ووصية علي أولادها احمد طه ومحمد طه ويسين طه الجميع من قنا السابق الحجز عليهم بتاريخ ٢٦ و ٣٠ يوليو سنة ٩٣٨ بناء على طلب محمد محمد حسين القران التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٢٩٧٥ سنة ٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ١٠٥ م قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف أجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة قنا

انه في يوم السبت ٨ اكتوبر سنة ٩٣٨ ١٩٣٨ من الساعة ٦ صباحا بجهة شارع العامود وبورشة جعفر وجامع اصاله والصوفى بندر الفيوم وان لم يتم ففى يوم الثلاثاء ١١ اكتوبر سنة ٩٣٨ بسوق بندر الفيوم العمومي سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحه بمحضر الحجز المرافق جديين ومكينة خياطة ماركة سنجر وسرير حديد ومله حشب وطشت نحاس ووابور غاز وسرير حديد ، وملهومرتبه ولحاف ومخدتين راس وصندوق خشب وحله نحاس السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٣٨ وهذه الاشياء مملوكة الي صادق علي خليل بشارع العامود بالفيوم وسيدة بنت على خليل بورشة جعفر بالفيوم ونعيمه علي خليل بجوار منزل العمدة وذلك البيع بناء علي طلب حضرة صاحب المعالي الشيخ مصطفى عبد الرازق بك بصفته وزيراً للاوقاف وناظر على وقف سيدى علي الروبى خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببنى سويف تنفيذاً للحكم الصادر ن ٥٩٩ سنة ١٩٣٥ الصادر بتاريخ ١٤ — ١٠ — ١٩٣٥ من محكمة بنى سويف الجزئية الاهليه وفاء لمبلغ ٧ ج و ١١٨ م بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشتري ان يحضر فى اليوم والساعة والمكان المذكورين اعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق فى الزيادة

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١١ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بناحية الزربي فيوم وان لم يتم سيكون البيع يوم الاثنين ١٢ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ أفرنكي صباحا بسوق ناحية الزربى فيوم سيباع بطريق المزاد العمومي العلنى جاموسة سوده موضحه بمحضر الحجز ملك عبد السلام عبد الباقي عبد الله ومقيم بناحية الزربي فيوم المتوقع الحجز التنفيذي عليه بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة سنورس الاهلية فى القضية المدنية ن ١٥٢٠ سنة ٩٣٨ لصالح الخواجه سمعان داود التاجر بسنورس وفاء لسداد مبلغ ٢٦٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف أجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة سنورس

انه في الاثنين ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بنزلة الاشراف تبع مشطا والايام التالية ان لم يتم البيع سيباع زراعة موضحة بالمحضر المملوكه الي السيد على حسين من نزلة الاشراف تبع مشطا مركز طما نفاذا للحكم ن ٩٨٠ سنة ١٩٣٧ م طما وفاء لمبلغ ٥٣٠ قرش صاغ بما فيه أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب على أبو عمران بخيت من مشطا مركز طما فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر بمحكمة طما

العدد ٣٧ السنة التاسعة

الجريدة القضائية

EL - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 32, Place Mbdouli Place Abdine Le Caire TéL. 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي ميدان عابدين امام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامى

القاهرة فى يوم السبت ١٦ رجب سنة ١٣٥٧ — ١٠ سبتمبر سنة ٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurde la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات الجريدة

المقالات

الاقتصاد السياسى

١ — ضريبة الارباح التجارية والصناعية ، قواعدها وطرق جبايتها نسبتها الي صافى الاباح

باب القانون الدولي

القوانين واللوئح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ٢٥ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ أفرنكي صباحا بناحية الشيخ مسعود مركز مغاغة سيباع بالمزاد العلني محصول ٢ فدن قطن وأذرة و ١ ف ١٢ ط قطن وأذرة و٢ فدن أذرة صيفي محجوزة في ١٥ — ٨ — ٩٣٨ ومحصول ١٨ ط ٢ ف حلبه و٧ ط قمح و١٨ ط شعير و٦ ط برسيم محجوزة في ٢٧ ـ ٣ ـ ٩٣٨ وماكينة مياة ١٢ حصان وأخرى قوة ٣٣ حصان وخزنة حديد وميزان طبلية وزن ٥٠٠ ك جرام محجوزة في ٣١ـ ٨ـ ٩٣٦ ملك أحمد محمد السيد ، ورثة عبد العال محمد السيد ، ابراهيم محمد السيد وهذا البيع نفاذا للحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ١ — ٢ سنة ٩٣١ في القضية المدنية ن ٦٧١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٠٤ ج و٤٥م بخلاف رسم هذا وما استجد ويستجد من المصاريف والفوايد حتى تمام السداد وهذا البيع بناء على طلب بنك مصر شركة مساهمة مصرية مركزها القاهرة ويمثلها حضرة الاكتور فؤاد بك سلطان عضو مجلس الادارة المنتدب ومحله المختار قلم قضايا البنك بمركزه بالقاهرة بشارع عماد الدين رقم ١٥١ ومركز فرع البنك . مغاغة

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة ودفع الثمن فورا ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

باشمحضر المحكمة

اعلان بيع

انه في يوم السبت ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بكفر الشيخ سليم مركز تلا ويوم السبت أول أكتوبر سنة ١٩٣٨ بسوق تلا وفي يوم الاثنين ١٠ اكتوبر سنة ٩٣٨ ببندر طنطا بكفرة الجدي أو بالسوق سيباع بطريق المزاد العمومي جاموسه سمرا بقرون مصري بسبلة ذيلها سمرا سن ٧ سنوات تقريبا سليمة قوية ملك علي عبد العاطي السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ١٩٣٨ بناحية كفر الشيخ سليم ودولاب خشب عادة بيوية بني ومكتب خشب عادة بيوية صفراء و كرسيين سمر بالسلك مبين أوصافها بمحضر الحجز الرقيم ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٨ بكفرة الجدي بطنطا نفاذا لحكم محكمة طنطا رقم ١٦٣٥ سنة ٩٣٨ ملك الشيخ أحمد عبد العاطي المحامي الشرعي وفاء لمبلغ ٦ ج بخلاف رسم النشر وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب الخواجه أنطون عبد الملك التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بنجع المراكين تبع أولاد سلامه والايام التالية سيباع بطريق المزاد العمومي المواشي المبينة بمحضر الحجز الرقيم ٧ — ٨ — ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الاهلية في القضية المدنية ن ٢٦٩٧ سنة ١٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ١٤٠ قرش بخلاف مايستجد من المصاريف لغاية تمام السداد وهذا البيع بناء على طلب شاكر مسعود سعيد من أولاد علي ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ حبيب سيحة المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ١١ سبتمبر سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا لما بعده بناحية ريدة مركز المنيا والايام التاليه اذا لزم الحال سيصير الشروع في مبيع جمل أبيض مائل للاحمار سنه ٥ سنوات و٢ حمارة ونتاجها جحش سن شهر تقريبا واضح بياناتها بمحضر الحجز التنفيذي المحرر بتاريخ ٢٧ اغسطس سنه ٩٣١ ملك حنا عبد الملاك من ناحيه ريده مركز المنيا نفاذا للحكم ن ٥٨٦ سنه ٩٣٥ المنيا الجزئيه وفاء لمبلغ وقدره ٨ ج ثمانيه جنيهات مصريه وذلك بخلاف مصاريف اعادة الاجراءات ورسم النشر وما يستجد لسداد وهذا البيع بناء على طلب الخواجا شفيق مرزوق التاجر بالمنيا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عزيز أفندي مينا المحامي بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

***

العدد ٣٧ | الجريدة القضائية | السنة التاسعة

Imm. No 32 Place Mabdouli
Place d'Abdine, Le CaireTél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولى ميدان عابدين أمام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٣٢ ميدان الميدولي

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ١٥ رجب سنة ١٣٥٧ — ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٨

الاقتصاد والسياسة

ضريبة الارباح التجارية والصناعية

قواعدها وطرق جبايتها نسبتها الي صافي الارباح

ضريبة الباتنتا التى تفكر الدولة عندنا في الاخذ بها لتغذية موارد ايراها ومواجهة العهد الجديد ومسئولياته الجسام ونفقاته الجديدة ، ان هذه الضريبة في فرنسا تطورت تبعا لتطور نظرية الضريبة حتى اتخذت قالبها الحالي ، فزالت ضريبة الباتنتا التى فرضتها الدولة على محترفى التجارة والصناعة والمهن الحرة عقب الثورة الفرنسية بصيغتها العتيقة وحلت محلها طائفة من الضرائب المباشرة التي تفرض علي للشخص بمناسبة احترافه عملا معينا أو مهنة خاصة وكسبه المالى منهما تعد متممة لضريبة الدخل هناك وذلك بقانون ٤ ابريل سنة ١٩٢٦

وطبيعي أننا اذا شئنا الاخذ بضريبة الباتنتا عندنا ، فاننا نأخذ بها في قالبها الحديث لافى صورتها القديمة حينما كانت تعتمد فى التقدير علي المظاهر الخارجية للفرد وحينما كانت مقصورة علي التجار والصناع وبعض أصحاب المهن الحرة

والضرائب الحديثة التي حلت محل ضريبة الباتنتا هى

١) ضريبة الارباح التجارية والصناعية

٢) ضريبة الارباح الزراعية

٣ ، ضريبة أرباح المهن الاخري التى لاتدخل ضمن مهن التجارة أو الصناعة أو الزراعة

٤) ضريبة المهايا والمرتبات العامة والخاصة والمكافئات والتعويضات وأجور العمال والمعاشات والايرادات الثابتة مدى الحياة

ونقصر بحثنا هـذا على النوع الاول من هذه الضرائب

***

ضريبة الارباح التجارية والصناعيـة فى عرف المشرع المالى الاجنبى بما في ذلك المشرع الفرنسى هى ضريبة تجبى من ارباح محترف التجارة أو الصناعة بمناسبة احترافه احـدي هاتين المهنتين واستثمار رأس ماله وجهوده العقلية والبدنية فيهما ، ويقصـد بالارباح هنا صافى دخل الفرد من تجارته أو صناعته بعد استنزال مختلف ماتكبده من المصروفات في سبيل احترافه مهنته ومحافظته علي رأس ماله ، وبهذه المناسـبة نذكر ان الشارع الفرنسي يشترط فيمن يؤدي هذه الضريبة مايأتي :

أولا) أن يدخـل الشخص الخاضع لهذه الضريبـة سواء كان فـردا عاديا أو شخصية معنوية (أي شركة) ضمن محترفي التجارة حسب تعريف قانون التجارة

ثانيا) أو أن يكون محترفا لصناعة من الصناعات بكل ماتعنيه كلمة «الصناعات» من المعنى الفني حتى اذا لم يؤد هذا الشخص أعمالا تجارية وكانت تصرفاته مدنية محضة يحددها القانون المدنى دون القانون التجارى

ثالثا) أو أن يكون محترفا لمختلف العمليات التي تتناول العقارات

وبناء عليه لايخضع لهذه الضريبة : ـ

١) العمال الذين يشتغلون فى منازلهم لحساب التجار وأصحـاب المصانع اذا لم يستخدموا فى منـازلهم لاداء مايكلفهم به أصحاب العمل الا أعضاء أسرتهم وعاملا غريبا من الاسرة وصبيا لايزيد عمره عن ١٦ سنة

٢) أصحاب الحرف والفنانون Aratisans الذين يشتغلون بمنازلهم أو خارج منازلهم بنفس الشروط السابقة

٣) أرملة العامل أو الفنان اذا كانت تعمل بمنزلها أو خارج منزلها مع مراعاتها الشروط المذكورة في الفقرة الاولي

٤) بعض الذين يشتغلون بحرف قليلة الاهميـة ضئيـلة الربح مثال ذلك الحوذية وسائقوا السيارات وبائعو الخضر والبائعون المتجولون والصيادون وما اليهم

وفى هذه الحالة يخضع هؤلاء العمال وأصحاب الحرف أو أراملهم وغيرهم ممن يشتغلون بحرف قليلة الاهميـة لضريبة المهايا والمرتبات ونسبتها أقل من نسبة ضريبة الارباح التجارية والصناعية

***

وهي في العـادة سنوية تستحق عند نهاية السنة المالية لهذه الضريبة اذا اتفقت ونهاية عام على احتراف الفرد للمهنة المفروضة عليها الضريبة والا استحقت بعد نهاية عام كامل على احتراف الفرد للمهنة المفروضة عليها الضريبة بصرف النظر عن تاريخ بدء جبايتها .

وهي لاتجبى الا من صافى الارباح بعد خصم مصروفات المحل وأجور العمال وقيمة الايجار وأثمان المواد الاولية وقيمة التأمين على المحل ومبالغ استهلاك الآلات وسائر تأثيثات المحل وغيرها من النفقات

ويقرر الخاضع للضريبـة على ورقة رسمية خاصة يسلمها اليا المحصل دخل محله أو مصنعه ومختلف نفقاته وصافى أرباحه كما يقوم المحصل بمراجعة هذه البيانات ومعاينة أوراق وسجلات الفرد للتحقق من صحتها .

وتجمع هذه الضريبة عادة بين قاعدتي النسبية والتصاعدية ، فهي ثابتة تقدر بنسبة مئوية معينة الي صافي الارباح كما أنها تصاعدية بمعني أن هذه النسبة قابلة للزيادة فى حالة زيادة الارباح عن حد معين وفى فرنسا تدفع الارباح من ١٠٠ فرنك الي ٥ مليون فرنك ضريبة تعادل ١٢ في المائة وذلك طبقا للتعديل الذى أدخل على نظام جباية هذه الضريبة منذ أوائل سنة ١٩٣٦ .

وأخيرا تحسن الاشارة الى أن البلدان المتمدينة التي أخذت بنظام هذه الضريبة تراعي فرض ضريبة اضافية علاوة على الضريبة الاصلية أو زيادة نسبة الضريبة الاهلية فيما يختص عادة بالمحال التجارية والصناعية الكبيرة ودور المال والاعمال والشركات المساهمة ذات الارباح الضخمة والمصارف وهيئات التأمين علي اختلاف انواعها .

احمد سويلم العمري

كل طلب اشتراك فى الجريدة القضائية غير مصحوب بقيمته لايلتفت اليه

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

احراز الحشيش

حكم تاريخه ٩ نوفبر سنة ١٩٣٦

المبدأ القانونى

لاصحة لما يدعيه الطاعن فى هذا جه من ان ضبط الحشيش ركن من كان جريمة الاحراز أو الجلب اذ يكفي فى لاثبات الركن المادي وهو الاحراز يثبت باي دليل ان هذا الاحراز وقع ولو لم يضبط الحشيش

***

الطعن المقـدم من السيد عبد الرحمن عوف وآخرين ضـد النيابة العامة فى واها رقم ١٦٥٧ سنة ٩٣٦ المقيدة بجدول كمه برقم ١٨٩٧ سنة ٦ القضائية

المحكمة

حيث أن محصل الاوجه الاول والثاني ثالث من أوجه الطعن أن الطاعنين دفعوا لان الاجراءات التي اتبعها قلم المخدرات هذه القضية وترتبت عليها التهمة الحالية دفعوا بأن الجرائم المنسوبة لهم ليست الا ائم صورية دبرها قلم المخدرات فاحكم بيرها ثم بعثهـا وقائع حية لها مظاهر الجرائم الحقيقيـة فقضت المحكمة الجزئية ببراءتهم لهذا السبب ولكن المحكمة الاستئنافية رفضت هذا الدفع وتناقضت فى بحثه فقالت أنه يجب التفريق بين ما اذا كان قلم المخدرات هو المحرض علي ارتكاب الجريمة وأنه كان يرمى فقط الي معرفة كيفية ارتكابها توطئة للضرب علي ايدي العابثين واستنتجت من وقائع الدعوي ان العمل الذى قام به قلم المخدرات لم يكن عملا انشائيا من جانبه بل كان يرمي الي معرفة أفراد العصابة وما يتبعونه من الحيل توطئة لوقف تيار الاتجار بالمخدرات ثم أضافت المحكمة الي ذلك أنه حتي مع التسليم بان البوليس له يد فى ارتكاب هذه الجرائم فان هذا لا يمنع من مسئولية المتهمين ويقول الطاعنون أن هذا الذي اثبته الحكم فضلا عن أنه متناقض فانه غير صحيح لانه يصطدم مع ما اثبته الحكم الابتدائى من وقائع خطيرة دالة علي أن قلم المخدرات لم يضبط جرائم حقيقية فكر فيها الطاعنون وقارفوها بمحض اختيارهم وانما قـدم الي القضاء وقائع هو الذي انشأها

وحيث أن الواقعة الثابتة فى الحكم أن شخصا يدعي سيد أفندى اسماعيل الذي كان يشتغل بصفة ضابط بالباخرة المصرية سيزار مافرو قدم نفسه الي رئيس قلم المخدرات ببور سعيد وادلى اليه بان شخصا يدعي سالم المنياوي قابله بالاستانة وطلب منه أن يكون واسطة تراسل بينه وبين عصابة مخدرات ببور سعيد ثم اتصل بقلم مخدرات اسكندرية عن طريق قلم مخدرات بور سعيد فابيح له من هاتين الجهتين بموافقة قلم المخدرات العام بالقاهرة بان يعمل كواسطة بين الطرفين وبان يحضر ما يسلم اليه من المخدرات تحت مراقبة هذه الهيئات فاتصل بسالم المنياوي كما اتصل بكرابيت رودايان الطاعن الرابع في رومانيا وكان يخبر قلم المخدرات بما يدور بين المرسلين في خارج القطر وباقي المتهمين الذين اتفقوا معه على استيراد المخدارت الي القطر المصرى وقد جلب فعلا فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٤ عشر أقات من كرابيت المذكور لحساب بعض المتهمين لم يسلمها لهم بايعاز من قلم المخدرات وعاد بها ثانية الي رومانيا وهناك تقابل مع كرابيت وسلمه خطابا مرسلا من الطاعن الاول كما أنه سلمه النقود التى استلمها من علي الجلداوي الطاعن الثانى وسلمه كرابيت المذكور ١٧ كيسا من تراب الحشيش وست أقات من الحشيش ولما عاد بها الي مصر ومعه الطاعن الرابع المذكور وعائلته قبض عليهم وضبط الحشيش وشرع فى التحقيق

وحيث أن الحكم المطعون فيه أجاب علي الدفع ببطلان اجراءات قلم المخدرات وصورية الجرائم المنسوبة للطاعنين بانه يجب التفريق بين ما اذا كان قلم المخدرات هو المحرض على ارتكاب هذه الجرائم أو أنه يرمي فقط الي معرفة كيفية ارتكا

توطئة للضرب على أيدي العابثين وان العمل الذي تم من جانب قلم المخدرات فى الدعوي الحالية لايمكن اعتباره تحريضا علي ارتكاب الجرائم بل كان وسيلة لاكتشافها وضبطها فلم يكن عملا انشائيا من جانبه ثم أضاف الحكم الي ذلك أنه تبين من التحقيق والقضايا المضمومة التى اتهم فيها أكثر من واحد من المتهمين أن العصابات التى يتكون منها خرقهم في اسكندرية وبور سعيد كانت تعمل من قديم الزمن في جلب المخدرات وقبل أن يتعرف أفرادها بسيد أفندي اسماعيل

وحيث أن محكمة النقض تقرر محكمة الموضوع فيما رأت من تحميل المتهمين المسئولية الجنائية لعملهم فى الدعوي الحالية بالرغم من أن أحد مخبري البوليس اندس بينهم وعمل على تسهيل التراسل بينهم وجلب الحشيش بالاتفاق معهم لان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين هم الذين باشروا العمل بانفسهم مختارين عالمين بان مارتكبونه جريمة معاقب عليها قانونا ولم يكن تدخل البوليس تحريضا علي ارتكاب الجريمة بل كان وسيلة لاكتشافها بعد أن اتفق الطاعنون وحدهم علي ارتكابها وقد ارتكبوها بالفعل

وحيث أن محصل الاوجه الرابع والخامس والسادس والتاسع أن النيابة العامة اسندت الي الطاعنين الاول والثاني واقعة استيراد اقتين ونصف من الحشيش فتشككت محكمة أول درجة فيها وبرأتهما منها ولكن المحكمة الاستئنافية الغت حكم الدرجة الاولي دون أن تناقش أسبابه مكتفية بالقول أن شهادة السيد اسماعيل قد تأيدت بشهادة المستر بربروك مع أن أقوال هذا الاخير هادمة لاقوال الاول وقد رأت محكمة أول درجة في تلك الواقعة وجه بطلان اخر وهو سكوت قلم المخدرات وعدم تبليغه النيابة عن هذه الواقعة في حينها طبقا للمادة ٩ من قانون تحقيق الجنايات ولكن المحكمة الاستئنافية ردت على ذلك بما يفيد أن هناك فرقا بين جريمة وجريمة فى حكم المادة التاسعة المذكورة مع أن قانون تحقيق الجنايات لم يأت بهذه التفرقة .

وحيث أن الشق الاول من هذه الاوجه غير صحيح لان الحكم المطعون فيه رد علي أسباب الحكم الاول فيما يختص بجريمة جلب الاقتين ونصف كما يتبين من الاطلاع علي الحكم المطعون فيه أما القول بان شهادة المستر بربروك التى استند اليها الحكم تهدم شهادة السيد اسماعيل التي أخذ بها الحكم ايضا فى هذا الشأن فغير صحيح أيضا كما يظهر ذلك من الاطلاع علي شهادتهما فى محضر الجلسة أما الشق الثاني الخاص ببطلان اجراءات البوليس لعدم تبليغه النيابة فورا بواقعة استيراد الاقتين ونصف فانه فضلا عن أنه غير منتج لان محكمة ثاني درجة أخذت في هذا الشأن بالتحقيقات التي حصلت أمام محكمة أول درجة ولا يدعي الطاعنون أن هذه التحقيقات باطلة علي أن عدم تبليغ البوليس للنيابة فورا عن الجرائم التى تبلغ اليه طبقا المادة التاسعة من القانون تحقيق الجنايات لايترتب عليه بطلان ما وانما هو يعرض الموظف المهمل الى المسؤولية الادارية اذا ثبت اهماله

وحيث أن محصل الوجه السابع أن تقرير التلخيص في قضايا الجنح المستأنفة يجب أن يكون وافيا يحيط فيه القاضى الملخص باطراف الدعوي فيرسم صورة صحيحة لها تبدو فيها عناصرها بجلاء ولكن تقرير القاضي الملخص فى الدعوي الحالية لايعدو ان يكون صورة من الحكم الابتدائي دون أية اشارة الى التحقيقات ولا المستندات ولا مقدميها .

وحيث ان قانون تحقيق الجنايات لم يشترط لوضع تقرير التلخيص شكلا معينا وكل ما يوجبه أن يشمل التقرير عناصر الدعوي حتى تلم المحكمة بظروفها ووقائعها واذا صح ان تقرير التلخيص استظهر مافي حكم محكمة أول درجة فلا يعيبه هذا لان الحكم أفض في بيان جميع الوقائع المسندة للطاعنين وفى بيان مستنداتهم وأدلتهم.

وحيث ان محصل الوجه الثامن أن المحكمة الاستئنافية وجهت الى الطاعن الثامن وآخرين تهمة احراز حشيش للتعاطي وقضت محكمة أول درجة ببراءتهم بأسباب مفصلة ولكن المحكمة الاستئنافية قضت بادانتهم لاسباب قاصرة ومتناقضة دون أن ترد علي الاسباب المفصلة بالحكم الابتدائي وقد برأت المحكمة زميله الطاعن التاسع لنفس الاسباب التى جعلتها أساسا لادانته.

وحيث انه لا صحة لما يدعيه الطاعن

من ان المحكمة الاستئنافية اذ ألغت حكم محكمة أول درجة القاضى ببراءته لم ترد على أسباب هذا الحكم لانه ثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه تناول الرد على حكم محكمة أول درجة وأخذ باعتراف الطاعن بالتهمة المنسوبة اليه ولا يعيب الحكم ان المحكمة برأت متهمة أخري فى نفس التهمة لان ذلك يرجع الي تقدير محكمة الموضوع للادلة المعروضة عليها بالنسبة لكل متهم فلها أن تأخذ بها قبل متهم معين ولا تأخذ بها قبل متهم آخر .

(عن التقرير المقدم من الثالث والسابع)

وحيث ان محصل الوجهين الاول والثاني من التقرير المقدم من الطاعنين الثالث والسابع ان الوقائع الثابتة في الحكم لا عقاب عليها بالنسبة لهما لان الواقعة الاولي لا يد لهما فيها والواقعتين الاخريين فضلا عن انهما لا تعدو أن تكونا أعماله تحضيرية فان الطاعنين لا شأن لهما بهما أيضا ومع افتراض ان هذه الوقائع معاقب عليها فانها غير مبنية بيانا كافيا بل جاءت مبهمة ابهاما يستوجب نقض الحكم ويضيف الطاعنان الى ذلك ان المحكمة لم تبين علم الطاعن الثالث بأن ما كان في سيارته مواد محظورة .

ومن حيث ان قول الطاعنين بأن ليس لهما يد فى الجرائم المنسوبة لهما انما هو نزاع موضوعى فصلت فيه محكمة الموضوع فصلا نهائيا فلا يجوز عرضه أمام محكمة النقض . أما القول بأن ما نسب اليهما فى الواقعتين الاخريين لا يعدو أن يكون عملا تحضيريا فهو غير صحيح لان الحكم أثبت ان الطاعنين اشتركا في جلب الحشيش فعلا وقد ضبطا في المرة الاخيرة بمينا الاسكندرية ولا صحة كذلك لما يدعيه الطاعنان من ان الوقائع المنسوبة اليهما غير مبينة فى الحكم كما ان المحكمة لم تبين كيفية علم الطاعن الثالث بأن ما فى سيارته مواد محظورة اذ يكفي الرجوع الى الحكم لمعرفة ان المحكمة أفاضت فى بيان الوقائع المنسوبة الى كل منهما كما بينت الظروف التى يؤخذ منها علم الطاعن الثالث بأن ما كان في سيارته هو مواد محظورة

وحيث ان محصل الوجه الثالث أن محكمة ثانى درجة عدلت وصف التهمة بالنسبة للطاعن الثالث فاعتبرتها احرازا بعد أن كانت موصوفة بأنها جلب مواد مخدرة ولم تلفت نظر الدفاع لهذا التعديل .

وحيث ان المحكمة الاستئنافية لم تنسب الى الطاعن واقعة جديدة وكل ما فعلت انها أعطت للواقعة المنسوبة اليه فى جميع أدوار التحقيق وهى تسلم الحشيش من بعض الطاعنين واخفائه في ملابسه ووضعه فى سيارته ، الوصف القانونى وهو احراز الحشيش بعد أن كانت موصوفة بأنه جلب للحشيش وليس فى ذلك اخلال بحق دفاع الطاعن لان جلب الحشيش واحرازه من نوع واحد ولان المحكمة لم تسوىء مركزه اذ عقاب الاحراز هو نفس عقاب الجلب وحكمهما وارد بمادة واحدة وهى المادة ٣٥ من قانون المخدرات . كما انها لم تضف اليه وقائع جديدة لم يتناولها الدفاع .

وحيث ان مضمون الوجه الرابع هو نفس مضمون الاوجه الاول والثاني والثالث من التقرير الاول وقد سبق الرد عليها

وحيث ان محصل الوجه الخامس ان من أركان تهمة الجلب وجود جسم الجريمة وهذا الجسم لا وجود له فى الدعوي الحاليه

وحيث انه لا صحة لما يدعيه الطاعن فى هذا الوجه من ان ضبط الحشيش ركن من أركان جريمة الاحراز أو الجلب اذ يكفي لاثبات الركن المادى وهو الاحراز أن يثبت بأي دليل ان هذا الاحراز وقع فعلا ولو لم يضبط الحشيش .

وحيث ان محصل الوجه السادس والاخير هو نفس محصل الوجه السابع من التقرير الاول وقد سبق الرد عليه .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا للطاعن الاخير وبقبوله شكلا ورفضه موضوعا لباقي الطاعنين .

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور زكي برزي بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك واحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة ومحمود أمين الهوارى افندى كاتب المحكمة

الجريدة القضائية

نقلت ادارة الجريدة القضائية بالدار رقم ٣٢ — ميدان المبدولي — ميدان عابدين — أمام سراى عابدين

تليفون ٥٥٢٥٨

تقدير التعويض

حكم تاريخه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية .

١ — يبين من هذين الحكمين أن محكمة الاستئناف قد حصرت وجه مسئولية الشركة (جمسرجان) فى مجرد خطئها فى تبليغ شركة الضمانات ما ادعته هى من اشتغال ذمة الطاعن بالمبلغ الذي ذكرته في خطابها ثم رفعت قدر التعويض المحكوم به ابتدائيا الى ماحكمت به ليكون الجزاء ملاءما للضرر الذي لحق الطاعن من ذلك الفعل الضار الخاطيء — ومحكمة الاستئناف اذ فعلت ذلك تكون قد رفضت ضمنا ماطلبه الطاعن منها من تعديل الحكم المستأنف والحكم له بالتعويض الذي طلبه عما ادعاه من الضرر المترتب علي ما في ذلك الفعل الخاطيء من المساس بشرفه وعما لحقه من الفصل من الوظيفة فى وقت غير لائق وحملت حكمها الضمنى هذا على أسباب الحكم المستأنف الذى أيدته

٢ـ ان كل ماجاء فى أسباب الحكم الابتدائي والاستئنافي مما سبق ذكره من حيث تقدير التعويض لاتراقبه محكمة النقض ولا خطأ فيه من جهة القانون وتطبيقه

٣ — ان محكمة الموضوع اذ تقدر التعويض المترتب علي دفاع كيدي وتبين كيفية تقديرها له وتعتمد فى ذلك علي أساس معقول لاتخضع لرقابة محكمة النقض

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٥٧ سنة ٦ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٦٥ سنة ١٩٣٦ المرفوع من يوسف مصري وحضر عنه بالجلسة الاستاذ عزيز مشرقى المحامى نائبا عن الاستاذ فليكس موسى بنزاقين المحامى ضد المسيو برفانت بصفته صاحب ومدير شركة الفابريقات المتحدة للدخان والسجاير ولم يحضر أحد عنه بالجلسة

المحكمة

حيث أن مبنى الوجهين الاول والخامس أن محكمة الاستئناف قد ايدت الحكم الابتدائي فيما قضي به خاصا بمبلغ العمولة الذى ادعى الطاعن أحقيته فيه لدى الشركة عن تصريف البضائع التي صرفها لحساب الشركة واعتمدت على أسباب ذلك الحكم مع أنها غامضة لم توضح المحكمة فيها ما اذا كانت قد أخذت فى حكمها أو لم تأخذ بما دافع به الطاعن من أنه يستحق عمولة على ما كانت ترسله الشركة رأسا الى عملائها بمديرية البحيرة بالسيارات وغيرها ولا ما اذا كان خبير الدعوي قبل تناول بحث ذلك فى تقريره أو لم يتناوله الى غير ذلك من وجوه الدفاع التى فصلها في وجه الطعن الاول . وكذلك يقول الطاعن ان كلتا المحكمتين لم تجبه الي ماطلبه من الاطلاع على دفتر تخزن الشركة لحصر كميات البضائع التى بيعت فى مديرية البحيرة ولمعرفة ما اذا كانت هذه الكميات تبيح فسخ العقد أو عدم فسخه

ومن حيث أن مبنى الوجهين الثاني والثالث أن محكمة الاستئناف مع اعتبارها الشركة مخطئة فى تبليغها شركة الضمانات عن شغل ذمة الطاعن بما ادعت الشركة أن ذمته مشغولة به لم تحكم عليها بما طلبه من التعويض عما في خطئها هذا من المساس بشرفه بل قدرت له التعويض تقديرا تعسفيا غير متلائم مع ماناله من الضرر

ومن حيث أن مبني الوجه الرابع أن محكمة الاستئناف حين لم تحكم للطاعن الا بنصف مصاريف الدعوى التى رفعها لدى المحكمة المختلطة وحكم منها بعدم الاختصاص قد اعتمدت علي أساس خاطيء

هذا عن الوجهين الاول والخامس

وحيث أن الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه باسبابه قد جاء فيه «وحيث أن تقدير المدعي للعمولة التى يستحقها كان مثار خلاف شديد بينه وبين الشركة فهو يطالب بملغ ١٢٠ جنيه علي اعتبار ان المبيعات التي حصلت في مديرية البحيرة في غضون خمسة الشهور المبتدئة في يونية سنه ١٩٣٠ بلغت اثنى عشر الف جنيه والشركة تقرل أنه لايستحق سوى ٧ ج و٢٧٠ م الذي أثبته الخبير فى تقريره ويعلل المدعى دفاعه بانه من حقه أخذ عمولة عن جميع البضائع التى تباع في هذه المديرية بواسطته مباشرة وما يباع منها بطريق غير مباشر وأنه لما شرع في العمل رأي أن الاصلاح عدم حصر البيع في دائرة ضيقة

فاقترح على الشركة أن تستعمل الدواب والسيارات .. وقال أن الشركة غير صادقة فيما تدعيه من أن البضائع التى باعتها فى أنحاء المديرية لاتزيد عن بضع مئات من الجنيهات

« وحيث ان الخبير فحص دفاتر الشركة وأخصها دفاتر اليومية والاستاذ وقارن بينها واستخرج منها بيانا صافيا لجميع المعاملات التى حصلت فى خلال المدة المتنازع عليها بمديرية البحيرة فكان مجموع ثمن هذه الصفقات (كذا) استنزل منها (كذا) ثمن بضائع أعيدت للشركة فصار صافي المبلغ الذي يستحق المدعى عمولة عنه هو (كذا) ومقدار هذه العمولة ٢٧٠م و ٧ جنيهات وحيث ان المدعي لاينازع فى صحة هذا البيان ولكن ادعى ان الخبير أغفل دفتر المخزن ولم يفحصه مع انه له أهمية خاصة هى ان منه يعرف مقدار البضائع التى خرجت من الشركة والجهة التى أرسلت اليها واسم العميل الذى أرسلت اليه . أما دفاتر اليومية التى اعتمد عليها الخبير فتذكر الحركة كلها بلا تعيين للجهات ودفاتر الذممات يتعلق بما صرف نسيئة وقيدته الشركة على أصحابه » ثم أخذ الحكم يرد على ذلك فى جلاء ووضوح مما يفهم منه عدم حاجة الدعوى الى الاطلاع على دفاتر المخزن . ومن كل ذلك يتبين ان الوجهين الاول والخامس غير صحيحين.

(عن الوجهين الثانى والثالث)

وحيث ان الحكم الابتدائى بين لم لا يستحق الطاعن تعويضا ما عن فصله فى وقت غير ملائم فقال انه قد رضى أن يكون تعيينه تحت الاختبار لمدة لاتزيد على ستة أشهر وان كان من حق الشركة أن تفصله فى أي وقت تراه بشرط أن لا تكون متعسفة معه وقد فصلته لانها رأت انه لم يحقق لها ماكانت ترجوه عند استخدامه من الترويج لمنتجاتها وتصريف بضائعها بالكميات التى حددتها فى العقد ثم قال الحكم عما طلبه الطاعن من التعويض نظير مالحقه في شرفه وسمعته من اتهامه بالخيانة لدى شركة الضمانات وامتناع هذه الشركة عن ضمانته فى محل آخر ان كتاب الفصل الذى حررته شركة الدخان ليس فيه اسناد خيانة للمدعي وكل مافيه بيان للمبلغ الذي اعتمده عند المحاسبة ومطالبته بسداده مع الاستغناء عن خدمته فمن المغالاة اذن قول المدعى ان شرفه لم يسلم من الاتهام الشائن ثم أردف الحكم ذلك بقوله ان الشركة قد تسرعت بارسال تبليغها لشركة الضمانات قبل أن تستوثق من عدم أحقية المدعي بما يطالبها به تلك المطالبة التى ان صحت أربت على دينها . وكان واجب الانصاف يقضى عليها بأن تلتزم جانب الحكمة والروية ولذلك كان خطؤها سببا في عدم حصول المدعي على الضمانة التى كان يرجوها للعمل فى شركة أخري ثم قدر الحكم مايستحقه المدعى عن ذلك من التعويض بمبلغ ٣٠ج مصري فقط وحيث ان محكمة الاستئناف عند تأييدها الحكم المستأنف قالت « انها ترى اقرار محكمة الدرجة الاولى على مارأته من وجوب تعويض المستأنف عن الضرر الذي ناله بسبب فعل المستأنف ضدها ولكن يجب رفع قيمة هذا التعويض الي ... تين جنيها للاسباب التى بنى عليها » .

وحيث انه يبين من هذين الحكمين ان محكمة الاستئناف قد حصرت وجه مسئولية الشركة « جسراجان » في مجرد خطئها في تبليغ شركة الضمانات ما ادعته هى من اشتغال ذمة الطاعن بالمبلغ الذى ذكرته في خطابها ثم رفعت قدر التعويض المحكوم به ابتدائيا الى ماحكمت به ليكون الجزاء ملائما للضرر الذى لحق الطاعن من ذلك الفعل الضار الخاطىء - ومحكمة الاستئناف اذ فعلت ذلك تكون قد رفضت ضمنا ماطلبه الطاعن منها من تعديل الحكم المستأنف والحكم له بالتعويض الذي طلبه عما ادعاه من الضرر المترتب على مافي ذلك الفعل الخاطىء من المساس بشرفه وعما لحقه من الفصل عن الوظيفة في وقت غير لائق وحملت حكمها الضمنى هذا على أسباب الحكم المستأنف الذى أيدته .

وحيث ان كل ماجاء فى أسباب الحكم الابتدائى والاستئنافى مما سبق ذكره من حيث تقدير التعويض لا تراقبه محكمة النقض ولا خطأ فيه من جهة القانون وتطبيقه

(عن الوجه الرابع)

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين الاساس الذي بني عليه القضاء بالزام الشركة بنصف ماتكبده الطاعن من المصاريف واتعاب المحاماة في القضية التى رفعها أمام المحكمة المختلطة وحكم فيها من تلك المحكمة

بعدم الاختصاص . فقال ان شركة الضمانات لم تكن خصما حقيقيا فى الدعوي المختلطة وشركة الدخان لم تتمسك بعدم اختصاص المحاكم المختلطة الا بعد الحكم باخراج شركة الضمانات وتعيين خبير فى الدعوي لفحص الحساب وتركها هذا الخبير يطلع على دفاترها ويراجع حساباتها ويباشر مأموريته كلها ويقدم تقريره ولذلك اعتبر الشركة انها قصدت الكيد للمستأنف وتحميله مصاريف القضية المختلطة وبعد ذلك قال الحكم المطعون فيه : انه ما كان ينتظر أن يحكم للمستأنف أمام المحكمة المختلطة بكامل طلباته وكان لذلك لا بد أن يتحمل بعض المصاريف التى صرفها فى التقاضى أمامها ولذلك ترى المحكمة الحكم له بنصف المصاريف والاتعاب أى ١٥٥ج و٨٧م

وحيث ان محكمة الموضوع اذ تقدر التعويض المترتب على دفاع كيدى وتبين كيفية تقديرها له وتعتمد فى ذلك على أساس معقول لاتخضع لرقابة محكمة النقض .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وألزمت الطاعن بالمصاريف وأمرت بمصادرة الكفالة .

دائره محمد لبيب عطيه باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعلى حيدر حجازي بك مستشارين ومحمد رشدى بك رئيس نيابة باستئناف ومحمد الزمزمى أفندي كاتب المحكمة

لم تدفع ايجارا شهريا ؟

وفره لنفسك

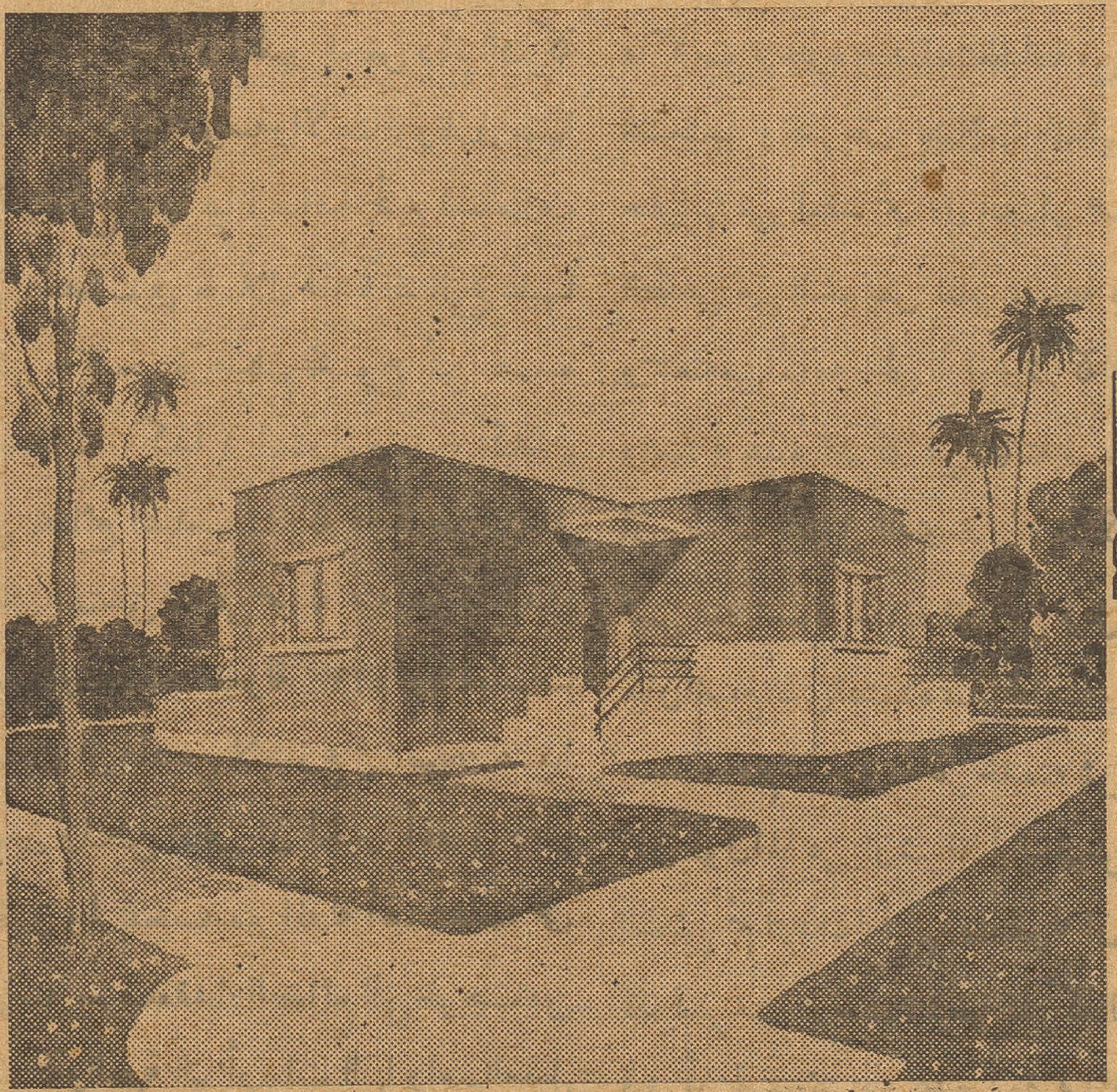

وابن لك بيتا في المعصرة الجديدة

البلد التى تشبه حديقة زاهية بهوائها وأنوارها وبصحتها الجيدة حيث يتوفر لك الماء والكهرباء التى يتم توريدها لغاية منزلكم بارخص الأسعار

تسهيلات مدهشة فى الدفع تمنح للمشترين الاوائل

سعر المتر بين ٢٥ و ٣٥ قرشا صاغا حسب قطعة الأرض المختارة

شروط الدفع :

١٥ ٪ لدفعة الأولى عند تحرير عقد البيع والباقى يقسط على ٥٠ شهراً بدون فوائد تسهيلات كبيرة وسلفيات للبناء الرسم والمقاولة مجانا

خابروا الشركة المدنية لتجزئة أرضى المعصرة

٤٧ شارع قصر النيل امام عمارة الشركة الاهلية للسيكورتاه بمصر تليفون ٥١٥٧٤

الفرز الطبى

حكم تاريخه ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية :

١ — المادة ١٣١ من قانون القرعة نصت علي عقاب كل شخص فرضت عليه الخدمة العسكرية وارتكب احدي الجرائم المذكورة فى المادتين ١٢٩ و ١٣٠ من ذلك القانون ومن هذه الجرائم جريمة التخلف عن الحضور للكشف الطبى بدون عذر شرعى

٢ — ان المتهم تخلف عن الحضور للكشف الطبى بدون عذر شرعي ولم يأمر مجلس التحقيق بتجنيده فوجب عقابه بالمادة ١٣١ المتقدم ذكرها أما ما اشترطه الحكم المطعون فيه من ضرورة ثبوت لياقة الشخص للخدمة العسكرية لتوقيع العقاب عليه اذا ارتكب جريمة من الجرائم المبينة في المادة ١٢٩ من قانون القرعة فلا أساس له من القانون المذكور ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فيه فيتعين نقضه والحكم علي المتهم طبقا للمادتين ١٢٩ و ١٣١ من قانون القرعة

***

الطعن المقدم من النيابة العامة في قضيتها رقم ١٨٧٧ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢١١٠ سنة ٦ القضائية ضد غايش روفائيل واصف

المحكمة

حيث ان محصل الطعن المرفوع من النيابة العامة ان الحكم المطعون فيه قضى بالبراءة استنادا الى أن التخلف عن الحضور للفرز الطبى لا يعاقب عليه الا اذا كان الشخص المتخلف لائقا للخدمة العسكرية طبقا للمادة ١٢٩ من قانون القرعة مع ان حكم المادة المذكورة لا علاقة له بالواقعة المعروضة لانه قاصر على جواز تقديم من يتخلف عن الحضور للكشف الطبى بدون عذر شرعي أمام مجلس تحقيق فاذا ماثبت انه لائق للخدمة العسكرية جاز لوزارة الحربية أن تأمر بتجنيده فى الحال وتلزمه بالخدمة فى الجيش سنة واحدة على مدة الخدمة العسكرية ولم يرد بهذه المادة ذكر لاية عقوبة بدنية أو مالية فى حين ان المادة ١٣١ من قانون القرعة نصت على عقاب الاشخاص الذين لم يعاملوا بمقتضي أحكام المادتين ١٢٩ و ١٣٠ من القانون المذكور أي الاشخاص الذين لم يقدموا لمجلس التحقيق سواء أكانوا لائقين للخدمة العسكرية أم غير لائقين وكذلك الاشخاص الذين قدموا لذلك المجلس ووجدوا غير لائقين وتضيف الطاعنة الى ذلك ان الحكم المطعون فيه افترض قيام شرط اللياقة للخدمة العسكرية لتوقيع العقوبة المنصوص عليه في المادة ١٣١ من قانون القرعة مع ان توفر هذا الشرط أمر خاص بوزارة الحربية ولا علاقة له بالقضايا التى تطرح أمام المحاكم

ومن حيث ان المادة ١٣١ من قانون القرعة نصت على عقاب كل شخص فرضت عليه الخدمة العسكرية وارتكب احدى الجرائم المذكورة في المادتين ١٢٩ و ١٣٠ من ذلك القانون ومن هذه الجرائم جريمة التخلف عن الحضور للكشف الطبى بدون عذر شرعي المنسوبة للمتهم في القضية الحالية ولم تستثن المادة ١٣١ المذكورة من حكمها الا الاشخاص الذين عوملوا بمقتضي أحكام المادتين ١٢٩ و ١٣٠ منه أى الاشخاص الذين أمر بتجنيدهم مجلس التحقيق المعين من قبل وزارة الحربية .

ومن حيث أن المتهم تخلف عن الحضور للكشف الطبى بدون عذر شرعى ولم يأمر مجلس التحقيق بتجنيده فوجب عقابه طبقا للمادة ١٣١ المتقدم ذكرها أما ما اشترطه الحكم المطعون فيه من ضرورة ثبوت لياقة الشخص للخدمة العسكرية لتوقيع العقاب عليه اذا ارتكب جريمة من الجرائم المبينة فى المادة ١٢٩ من قانون القرعة فلا أساس له من القانون المذكور ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فيه فيتعين نقضه والحكم على المتهم طبقا للمادتين ١٢٩ و ١٣١ من قانون القرعة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحبس غايس روفائيل واصف شهرا مع الشغل تأييدا للحكم الابتدائي

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور زكي برزى بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود أمين الهواري افندي كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر
الدائرة المدنية والتجارية

الدفع بسقوط الحق

حكم تاريخه ٥ ابريل سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني

بمقارنة العبارة الفرنسية للمادتين ٨٤ و٨٥ مدني ببعضهما (وهو ماسلم به المحامي عن المستأنف عليه بمذكرته رقم ١٠ دوسيه استئناف) وعدم ذكر كلمة الطويلة فيهما يتبين ان المقصود بالمادة ٨٥ هو النص علي أحكام التقادم المسقط لتعهدات الغير قبل مفقودي الاهلية ومنهم القاصر وأن الموضع الحقيقي لها هو باب انقضاء التعهدات بمضي المدة وهذه المادة تشير الي أن التعهدات نوعان منها مايسقط بمضي خمس عشرة سنة مادة ٢٠٨ مدني وهذا لايسري علي القاصر ومنها ما يسقط بخمس سنين أو أقل وهو المبين أحكامه في ٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ و٢١٢ وهذا يسري حكم سقوطـه عليه ومن ثم يكون المستأنفون محقين فى التقدم بالدفع بسقوط الحق فى الدعوي الحاليـة بمضي الخمس سنوات المشار اليها

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٦١٩ سنة ٥٤ قضائية المرفوع من عبد النعيم عبد المجيد وآخرين وحضر عنهم بالجلسة الاستاذ عبد الرحمن مصطفي المحامي ضد أبو اليزيد ابراهيم بصفته الموضحة وحضر عنه بالجلسة الاستاذ حسنين السيد المحامي

المحكمة

حيث أن الحاضر عن المستأنف عليـه بصفته دفع بعدم قبول الاستئناف لان الحكم المستأنف نهائي واستند الي ماورد بالبند الرابع عشر من عقدى الايجار اساس الدعوى المؤرخين ١٢ — ٧ — ١٩٢٧ و ٥ — ١١— ١٩٢٨ الذي نص على أنه « اذا آل » الامر لرفع دعوي فتكون محكمة ملوي الجزئية هي المختصـة بنظرها سواء اكان المبلغ كلياً أو جزئيا وفى جميع الاحوال يكون حكمها نهائيا غير قابل للطعن بطريقى المعارضة والاستئناف « والى أن محكمة المنيا الابتدائية الاهلية التى صدرت الحكم المستأنف هي المختصة بالفصل استئنافيا فيما تحكم به محكمة ملوي الجزئية الاهلية فهي لذلك أول أن يكون حكمها نهائيا والي أن قصد المتعاقدين هو أن الحكم الذي يصدر فى القضية يكون غير قابل للاستئناف أيا كانت المحكمة التى تنظر الدعوي

وحيث أنه بفرض التسليم بأنه يصح للوصي قانونا أن يتعاقد على هذا التحكيم بغير اذن من المجلس الحسبى فان المستأنف عليه الوصي لم يتمسك بهذا الاتفاق بل تجاوز عنه رفع الدعوى أمام محكمة المنيا الابتدائية الاهلية المختصة طبيعيا بنظرها وقد قبل المستأنفون ذلك ولم يعترضوا عليه مما يدل علي أن الفريقين قد تنازلا عن الاتفاق المذكور الامر الذى يملكونه فليس للمستأنف عليه بصفته بعد هذا العدول وقبول المستأنفين له أن يعود فيطلب تنفيذه باعتبار أن محكمة المنيا الابتدائية الاهلية هي المختصة بالفصل استئنافياً فيما تحكم به محكمة ملوى الجزئية الاهلية الى آخر ماسبق بيانه لان اتباع هذا الطريق يكون مخالفا كلية لما تم الاتفاق عليه أولا بين الوصى السابق ومورث المستأنفين بالبند الرابع عشر من عقدي الايجار المشار اليه من أن محكمة ملوي الجزئية الاهلية هى المختصة بالفصل نهائياً في منازعتهما ولا يبرر السير فيه الاعتبارات السابقة لان الاتفاق على تغيير الاختصاص هو استثناء لما أمر به القانون فيجب أن يتقيد به الخصوم بلا تحوير فيه الا اذا قبلوا التنازل عنه كما وقع فى الدعوي الحالية — ومن ثم يكون هذا الدفع في غير محله ويتعين رفضه والحكم بقبول الاستئناف شكلا لانه تقدم فى الميعاد وحاز شكله القانوني

وحيث أن المستأنفين دفعوا بعدم اختصاص محكمة المنيا الابتدائية الاهلية بالفصل في الدعوي ارتكانا على البند الرابع عشر من عقدي الايجار السابق الذكر الا أنهم غير محقين في هذا الدفع بعد أن قبلوا التقاضى أمام المحكمة المذكورة ولم يستندوا الي الاتفاق السابق عقده بين مورثهم والوصى السابق على القاصر خاصاً بالاختصاص ولذا يكون هذا الدفع أيضاً فى غير محله ويتعين رفضه اذ أن محكمة المنيا الابتدائية هى المختصة قانونا بنظر الدعوي

وحيث أنه بالنسبة للموضوع فان المستأنفين يقولون أن ٣٠٤ ج و٦٤٨ م من المبلغ المرفوع به الدعوي لاحق للمستأنف عليه بصفته في المطالبة وطلبوا الغاء الحكم

المستأنف ورفض الدعوي عنه وارتكنوا في ذلك علي ماهو وارد بالصورة الغير رسمية التى قدموها من محضر جلسة القضية رقم ٣٣ سنة ١٩٢٦ مجلس حسبي أسيوط المؤرخ ٢٧ يونية سنة ١٩٣١ والتى قبلها الوكيل عن المستأنف عليه بصفته بجلسة المرافعة الاخيرة ووافق عليها) والثابت بها أن الوكيل عنه قال « أنه نظرا لان موكله يداين القاصر فى مبلغ ٣٠٤ و كسور حسب قرار المجلس الحسبي فى ٢٩ - ١٠ - ٩٣٢ خان أبا اليزيد (المستأنف عليه) يرغب خصم هذا المبلغ المطلوب من عبد المجيد ابراهيم (مورث المستأنفين) ويكون الباقي من مطلوب القاصر طرفه ٢٦٧ ج و٨٣٥ م فان لم يقم عبد المجيد ابراهيم بدفعه للقاصر فانه يلتزم بايداعه في شهر اكتوبر سنة ١٩٣٤ ويرجع على عبدالمجيد بالمبلغ جميعه وهو ٥٧٢ جنيه وكسور فقرر المجلس الموافقة علي خصم المبلغ الاول وهو ٣٠ ج و ٦٤٨م من أصل المطلوب من عبد المجيد ابراهيم وكلف الوصي المستأنف عليه بايداع المبلغ الثاني في شهر أكتوبر سنة ١٩٣٤ بعد تحصيله من عبد المجيد أو من ماله الخاص حسب تعهده بالمحضر « هذا وقد اعترض أيضا المستأنفون على ماطلبه المستأنف عليه بجلسة المرافعة الاخيرة من أن يحكم له شخصيا بهذا المبلغ اذ انه علي رأيهم لايجوز له أمام الاستئناف توجيه طلب جديد قبلهم لاول مرة معتبرين أن تغيير الصفة من هذه الطلبات الجديدة

وحيث أن المستأنف عليه يقول ردا على ذلك بمذكرته الاخيرة أنه من مصلحة القاصر تأييد الحكم المستأنف بالنسبة لهذا المبلغ لان قرار المجلس الحسبي السابق الذكر نهائيا فهو قابل للتبديل والتغيير وليس له قوة الاحكام النهائية فى مصلحة القاصر أن يقضي له به ولانه قدم طلبا للمجلس الحسبي بتصحيح قراره وجعل المبلغ كله فى ذمة مورث المستأنفين بدون خصم ال ٣٠٤ ج و٦٤٨م المشار اليها اذ أن هذا القرار لم يصدر الا رغما عنه ولظروف خاصة طرأت بالجلسة وقال أنه طلب احتياطيات بالجلسة الاخيرة والحكم له شخصيا بالمبلغ المذكور وأنه لا فائدة للمستأنفين من عدم جواز قبول هذا أمام الاستئناف باعتباره طلبا جديدا لانه لايضرهم الحكم مادام فى نظره هم مسلمون بوجود المبلغ جميعه بذمتهم للقاصر

وحيث أن المحكمة ترى أن لاحق المستأنف عليه فى المطالبة بمبلغ ٣٠٤ ج و ٦٤٨ م لا بصفته الشخصية أمام محكمة الاستئناف لاول مرة بصفته وصيا على القاصر أولا لانه من المتفق عليه أن تغيير الصفة امام الاستئناف لاول مرة يعتبر طلبا جديدا فليس للمستأنف عليه أن يتقدم بطلب الحكم له شخصيا بهذا المبلغ مادام أن المستأنفين قد عارضوا فيه وطلبوا عدم قبوله - وثانيا - لان وكيل المستأنف عليه كما تقدم الايضاح قد تعهد أن يخصم دينا للمستأنف عليه قبل القاصر يبلغ مقداره ٣٠٤ ج و٦٤٨ م حسب قرار المجلس في ٢٩ - ١٠ - ٩٣٢ مما للقاصر على مورث المستأنفين وقد وافق المجلس المذكور علي هذه التسوية وكلف الوصي المستأنف عليه بايداع المبلغ الثاني وهو ٢٦٧ ج و٨٣٦ م فى شهر اكتوبر سنة ١٩٣٤ بعد تحصيله من مورث المستأنفين أو من ماله الخاص فليس عليه بعد هذا الاتفاق الحاصل بين وكيله الامر الذي لم ينكره وبين المجلس الحسبي المختص نهائيا بالهيمنة علي شئون القاصر أن يعود فينقضه من جهته وحده ويطالب بصفته وصيا بما لم يكلفه المجلس الحسبي به واعتبره مسددا بالصفة المتقدمة وفوق ذلك فانه ليس من مصلحة القاصر ان يحصل العدول علي ماتم الاتفاق عليه أمام المجلس الحسبي من ايقاع التخالص بين دين المستأنف ضده علي القاصر وهو غير المتنازع فيه ودين القاصر علي مورث المستأنفين عليه - ومن ثم يكون مادفع به المستأنفون بشأن المبلغ المشار اليه في محله ويتعين رفض الدعوي بالنسبة له - والمستأنف عليه شخصيا وشأنه مع المستأنفين عنه اذ أنهم يزعمون أن المستألف عليه كان شريكا لمورثهم في الاجارة موضوع الدعوي .

وحيث أنه بالنسبة للباقي من المبلغ المطالب به وهو ٢٦٧ ج و٨٢٥ م فان المستأنفين دفعوا بسقوط الحق فى المطالبة به لمضى أكثر من خمس سنوات من تاريخ استحقاق آخر قسط من العقدين موضوع الدعوي الحاصل فى سبتمبر سنة ١٩٣٠ وتاريخ رفعها الواقع في ٢ يناير سنة ٩٣٧ اذ أن مدة الخمس سنوات على رأيهم تسري ضد مفقودي الاهلية ومنهم القاصر وأنه لم يكن للمستأنف عليه عذر فى هذا التأخير

فقد تعين وصيا عليه فى اغسطس سنة ٩٢٩

وحيث أن المستأنف ضده رد على ذلك بأمرين الاول ان هذا الدفع لا يسري على القاصر لانه فاقد الاهلية واستند على المواد ٨٤ و٨٥ و٢٠٥ مدنى والثاني أن مورث المستأنفين اعترف بمشغولية ذمته بهذا المبلغ في يولية سنة ٩٣٢ أمام الخبيرين المعينين من مجلس حسبى أسيوط في قضية تركة والد قاصر السابق التنويه عنها رقم ٢٣ سنة ٩٢٦ وبهذا قطع مدة التقادم ولم تمض خمس سنوات من التاريخ الاخير لحين رفع الدعوي فى يناير سنة ٩٣٧ واستند على ماجاء بالصورة الغير رسمية لمحاضر الخبيرين المذكورين منسوبا الي مورث المستأنفين وقد وافق على صحة ماجاء بهذه الصورة الوكيل عن المستأنفين بجلسة المرافعة الاخيرة

وحيث أنه بمقارنة العبارة الفرنسية للمادتين ٨٤ و ٨٥ مدنى ببعضهما (وهو ما سلم به المحامي عن المستأنف عليه بمذكرته رقم ١٠ دوسيه استئناف) وعدم ذكر كلمة الطويلة فيهما يتبين أن المقصود بالمادة ٨٥ هو النص على أحكام التقادم المسقط لتعهدات الغير قبل مفقودي الاهليه ومنهم القاصر وأن الموضع الحقيقي أنها هو باب انقضاء التعهدات بمضي المدة ، وهذه المادة تشير الى أن التعهدات نوعان منها مايسقط بمضى خمس عشرة سنة مادة ٢٠٨ مدنى وهذا لا يسرى على القاصر ومنها مايسقط بخمس سنين أو أقل وهو المبين أحكامه في المواد ٢٠٩ و٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ وهذا يسري حكم سقوطه عليه ومن ثم يكون المستأنفون محقين في التقدم بالدفع بسقوط الحق في الدعوي الحالية بمضى الخمس سنوات المشار اليها لانه ثابت من العقدين أساسها أن آخر قسط استحق بمقتضاهما على مورث المستأنفين كان فى سبتمبر سنة ٩٣٠ وهذه الدعوى لم ترفع الا فى ٢ يناير سنة ٩٣٧

وحيث أنه فيما يتعلق بالاعتراف الذي ينسبه المستأنف عليه لمورث المستأنفين واستند عليه لقطع مدة التقادم فانه بالاطلاع على صورة محاضر الخبيرين المشار اليهما يتضح أنه عندما نوقش وكيل المستأنف عليه فى يوم ٢٦ يونية سنة ٩٣٢ بخصوص حساب القاصر عن سنة ٩٢٩ أجاب بأن الاطيان ملك القاصر كانت مؤجرة من الوصى السابق الي مورث المستأنفين وهو المسئول عن الباقي من الايجار لان موكله لم يعين وصيا الا فى سنة ٩٢٩ وأنه طالب المورث المذكور بدفع المبلغ فقرر أنه سدده جميعه للوصي السابق قبل وفاته ولما طلب منه الايصالات فلم يقدم له سوي ايصالين تحت كلمة ملحوظة ما يأتي حرفيا (وقد اطلعنا المستأجر المذكور على الوصلين المذكورين فتأشر عليهما منا ورددناهما له وسيبحث عن باقى الايصالات) ـ ثم أوضح الخبيران فى محضر الاعمال بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٣٢ أنهما حضرا لقصر هور وقالا الوصي وانتظرا حضور مورث المستأنفين لسؤاله عن المتأخر طرفه من ايجار أطيان القاصر عن سنة ٩٢٩ وأنه بعد طول الانتظار علما أنه مريض ولا يمكنه الحضور

وحيث أنه لم يكن فيما تقدم اثباته ما يمكن أن يعتبر اعتراف من مورث المستأنفين بمشغولية ذمته بالمبلغ المطالب به وهو ما يستند اليه المستأنف ضده للقول بحصول انقطاع مدة الخمس سنوات بل على العكس من ذلك فان المحكمة ترى في العبارات السابق ايرادها انكارا لمشغولية ذمة المورث بأي مبلغ ومن ثم يكون مادفع به المستأنفون من سقوط الحق فى مطالبتهم بالمبلغ الثانى على أساس صحيح ويكون قد انقضي تعهد مورثهم عنه بمضي المدة فليس للمستأنف عليه أن يطالبهم به

وحيث أنه لما تقدم جميعه تكون محكمة أول درجة لم تصب في قضائها بالحكم المستأنف ومن ثم يتعين الغاؤه والحكم برفض الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا أولا : برفض الدفع المقدم من المستأنف عليه وقبول الاستئناف شكلا وثانيا برفض الدفع المقدم من المستأنفين واختصاص محكمة المنيا الابتدائية الاهلية بنظر الدعوي وثالثا : وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى والزام المستأنف عليه بصفته بالمصاريف عن الدرجتين و ٣٠٠ ثلاثمائة قرش صاغ اتعاب محاماة عنهما ورفضت باقى الطلبات

دائرة حسن بك زكي محمد وبعضو حضرات سليم بك زكي وأحمد بك مختار بخيت المستشارين على عبد المطلب افندى كاتب الجلسة

سكك حديد الحكومة المصرية

قطارات البحر للاسكندريه صيف ١٩٣٨

(ايام الخميس والسبت)

تعلن المصلحة أنه رغبة فى تسهيل سبيل تمتع الجمهور بهواء البحر فى أيام العطله الاسبوعية - سيستمر مسير قطارات البحر بعد ظهر كل يوم خميس وسبت في خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٣٨ ولحين صدور تعليمات اخرى

انتهزوا هذه الفرصة

الملابس القطنيه الخفيفة

هــى

ملابس الصيف القائظ

تشكيلات جميلة رائعة . ومنسوجات مختلفه مغريه

وألوان ساحرة أخاذة

تقدمها لكم

شركة مصر للغـــزل والنسج

انه فى يوم الثلاث ٢٠ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية خارفه تبع جرجا سيباع مواشي ملك عسارية بنت خليفة عبد القادر واخر من الناحية كطلب الخواجه عبد الشهيد - يدهم من أولاد حمزة ومحله المختار بجرجا مكتب الاستاذ حسين أفندي النباوي المحامى وفاء لمبلغ ١٧٤ قرش بخلاف رسم هذا نفاذا للحكم ن ٣٥٥٥ سنة ٩٣٨ مدنى جرجا فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٨ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بناحية كفر محفوظ وان لم يتم سيكون البيع يوم الاثنين ١٩ منه بسوق طامية فيوم سيباع أشياء ملك محمد سليم سالم من الناحية نفاذا للحكم ن ١٠١٣ سنة ٩٣٨ مدنى سنورس لصالح لطفي أفندى عبد المجيد سليمان من الناحيـة وفاء لمبلغ ٢٥٤ قرش المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر باشمحضر محكمة سنورس

انه فى يوم الأحد والأثنين ١٨ و ١٩ سبتمبر سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ومابعدها واليوم التالى اذا لزم الحال بناحية قصر هور مركز ملوى وزمامها سيباع ادرة ملك عبد الحميد عبد العال محمد من الناحية نفاذا للحكم ٢٧٣٧ سنة ١٩٣٧ مدنى ملوى ووفاء لمبلغ ٢١٥ قرش صاغ المطلوب بما فيه اجرة النشر كطلب الشيخ مهران سيد على من الناحية وبمكتب حضرة حسانين أفندى السيد المحامى بملوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاربع ٢١ سبتمبر سـنة ٩٣٨ الساعه ٨ صباحا لاخر اليوم بناحيه البتانون مركز شبين الكوم وسوقها سيباع أشياء موضحة بالمحضر نفاذا للحكم ن ٤٢٧ سنه ٩٣٥ مدنى جزئي شبين الكوم وفاء لمبلغ ٤٠ ج و ٨٢٥ م بخلاف ما يستجد من المصاريف والاشياء ملك ابراهيم أفندى انطنيوس ابراهيم من الناحيه كطلب الست سوسانة موسى حنين من ميت خاقان مركز شبين القناطر ومحلها مكتب الاستاذ اميل افندي جبران المحامي بشبين الكوم فعلي راغب الشراء الحضور

محكمة أسيوط الجزئية الأهلية

اعلان بيع اختياري لعدم امكان القسمة

نشرة أولى في القضية المدنية رقم ٤٨٨٧ سنة ١٩٣٧ جزئى أسيوط

انه فى يوم الاثنين ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا باودة المزايدات بسراي المحكمة بشارع الخزان سيباع بطريق المزاد العمومى على ذمة طرفي الخصوم العقار الآتي بيانه بعد الكائن ببندر أسيوط بحارة المنقبادي قديما ن ١٩٢ والان شارع الجمال ن ٢٠٣ ملك الست حميدة محمد حنفي من أسيوط وعبد العال محمد فراج موظف بوابور النور ومقيم بالحمراء ببندر أسيوط وهذا بيانه

٥٦ متر ستة وخمسين مترا مربعا بحارة المنقبادى ن ١٩٢ قديما والان شارع الجمال ن ٢٠٣ قطعة ن ٢٠ وقديما ن ١٦ الحد البحري اسماعيل درويش بطول ١٤ متر والحد الشرقي شارع وفيه الباب يفتح بطول ٥٤ متر والحد القبلي مرمي عوض بطول ١٤ متر والحد الغربي حسنة نصر بطول ٤ متر وداخله نخله مثمرة صغيرة

٥٦ مترا فقط ستة وخمسين مترا مربعا لاغير .

وهذا البيع الاختياري لعدم امكان القسمة بناء على طلب الست حميدة محمد حنفى من أسيوط المتخذة لها محلا مختارا بها مكتب حضرة الاستاذ محمد كامل حسن الاسيوطي المحامي والتى تستحق النصف فى هذا المنزل نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ — ١٢ — ٩٣٧ فى القضية ن ٤٨٨٧ سنة ٩٣٧ وذلك بثمن أساسى قدره ١٢٠ جنيه تبنى عليه المزايدة طبقا لشروط البيع المودعة بقلم كتاب المحكمة ن ٩ دوسيه المعتمدة من المحكمة بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٢٨ علي أن يكون ثمن البيع مناصفة بين الطرفين أى أن المدعية النصف فى ذلك بخلاف المصاريف والملحقات

فعلي من له رغبة في الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددان بعاليه للمزايدة ومن يرسى عليه المزاد يدفع عشر الثمن فورا وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق اذا نقص الثمن ويحرم من الزيادة

كاتب المحكمة

اعلان بيع

نشرة ثانيه فى القضية ن ٢٠٣ سنة ٩٣٨

انه في يوم الاربعاء ١٢ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسراي محكمة الخليفة الاهلية بسراي المرحوم رياض باشا بشارع نور الظلام سيباع بالمزاد العام العقار الآتي بيانه بعد المحكوم بنزع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ١١ - ٥ - ١٩٣٨ فى القضية ن ٢٠٣ سنة ٩٣٨ بناء على طلب الاسطى حنفى محمد محمود الشباشي بشارع ن ٤٩ قسم الخليفة بمصر ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية فى ١٥ - ٥ - ١٩٣٧ ن ٨١٤ سنة ١٩٣٨ ضد مدينته فاطمه عبد الخالق المقيمة بشارع ن ٤٧ قسم الخليفة وفاء لمبلغ ١ ج و ٤٢٠ م خلاف رسم الشهادات واجرة النشر بثمن أساسي قدره ٥ ج

وهذا بيان العقار

منزل مخرب باسفله دكانين ن ٤٧ بميدان الحد الشرقي سور السكه الحديد وقرمدان ٤ متر والبحري ملك ورثة الحاج مراد يوسف رقم ٤٥ وطوله ١٢٫٥٠ متر والقبلى ملك الست وجيدة شوقي ونجية شوقى ن ٤٩ وطوله ١١٫٧٥ متر ومساحته ٥٥ متر وجميع الاوراق مودعة بالدوسيه لمن يريد الاطلاع عليها

هذا العقار ملك فاطمة عبد الخالق المقيمة بشارع ن ٤٧ قسم الخليفة فعلى راغب الشراء الحضور فى اليوم والزمان والمكان

كاتب المحكمة

انه في يوم الخميس ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية براشيم وفي يوم الاربعاء ٢١ منه بسوق اشمون اذا لم يتم سيباع بالمزاد العلني ٣ أرادب قمح استرالي مخصوص هذا العام الموضح بمحضر الحجز ملك احمد مرشد الديب من الناحية وفاء لمبلغ ٢٦١ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وأجرة النشر نفاذا للحكم ن ٢٩٠٨ سنة ١٩٣٨ اشمون لطلب محمود رضوان شرف الدين من تلوانه ومحله المختار مكتب حضرة ميخائيل افندي فرج المحامى باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة بندر طنطا الأهلية

اعلان بيع نشرة خامسة في القضية المدنية رقم ١٥٩ سنة ١٩٣٧

انه في يوم الخميس ٦ اكتوبر سنة ١٩٣٨ بسراي المحكمة من الساعة ٨ افرنكي صباحا سيباع بطريق المزاد العلني النصف مشاعا في المنزل الآتي بيانه بعد المملوك الى عبد الحميد محمد الصهرجي من طنطا بدرب سيدي مرزوق قسم اول بندر طنطا وفاء لمبلغ ٥ جنيه و٩٧٤ مليم

بيان العقار

نصف منزل نمرة ١٢ بحارة سيدى مرزوق ببندر طنطا مبنى دورين بالطوب الاحمر شياخة ن ١ قسم اول بندر طنطا حده البحري يتركب من ثلاثة مستقيمات ويبتديء في النهاية البحرية الحد الشرقي ويسير مغربا بطول ٤ متر و٨٠ س ثم ينتهى مقبلا بطول ٣ متر و٥٠ س ثم يعتدل مغربا بطول ٦ متر و٧٥ س حتى يتلاقي بالنهاية البحرية للحد الغربي — وينتهي بعضه الي ملك حضرة العراقية وباقيه الي ملك محمد الشربيني — والحد الغربي خط مستقيم واحد طول ٤ متر و٥ س وينتهي الي حارة سيدي مرزوق فيه الباب والوجهة والحد القبلي خط مستقيم واحد وطوله ١٠ متر و٩٠ س وينتهى الى وقف الخادم والحد الشرقي خط مستقيم واحد وطوله ٦ متر و٦٠ س وينتهي الي ملك محمد الشيشيني ومسطح ذلك ٥٨ متر و٢٠ س مربع فقط ثمانية وخمسين مترا مربعا وعشرين ديسمترا لا غير

وهذا البيع بناء علي طلب حضرة صاحب المعالي وزير الاوقاف بصفته ناظرا شرعيا على وقف ابراهيم هدية الاهلي وبناء علي حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ ومسجل بمحكمة طنطا الاهلية فى ٣٠ — ١١ — ٩٣٦ نمرة ٨٩ صحيفة ٩٧ و٩٩ جزء اول سنة ١٩٣٧ وسيكون البيع قسما واحدا بثمن اساسى قدره ٢٥ جنيه و٦٠٠ مليم خمسة وعشرين جنيها وستمائة مليم بعد تنقيص الخمس دفعتان وبخلاف المصاريف وشروط البيع وجميع الاوراق مودعة بملف الدعوى لمن يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين بعاليه للمزايدة

كاتب البيوع

انه في يوم السبت ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا لآخر النهار بمنزل عبد العزيز افندى عرابى مهندس رى أهالى بنزلة السمان بالهرم جيزة عمدية الشيخ مجاهد محمد ويوم الثلاثاء ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا لآخر النهار واذا لم يتم البيع في اليوم بسوق الجيزة سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء المنزلية المبينة جميعها بمحضر الحجز وفاء لسداد مبلغ ٤ جنيه و٩٩٠ مليم قيمة المبالغ الصادر بها الحكم والمصاريف فى القضية المدنية رقم ٢٤٨٤ سنة ١٩٣٨ الازبكية الاهلية بخلاف رسم النشر وما يستجد من الفوايد والمصاريف ملك عبد العزيز افندي عرابى مهندس ري أهالي بنزلة السمان بالهرم جيزة كطلب جناب الخواجا زكي سويد بصفته مديرا مسئولا عن شركة درسوس كمباني شركة بريطانية بمصر شارع عماد الدين رقم ١٧٧ ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ البير جريش المحامى بشارع سليمان باشا رقم ١٤ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٧ سبتمبر سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بنجع تمام والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومي أردب ونصف قمح نظيف ملك أبو النجا طلبه تمام من نجع تمام نفاذا للحكم ٢٣٠٣ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٣٣ قرش صاغ بما فيه رسم النشر كطلب علي السيد طينه من بني زار مركز سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٦ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بمحل الحجز ببندر بني سويف وميدان حارس سيباع بالمزاد العلنى أشياء مبينه بمحضر الحجز ملك مرسي افندي متولي ابو زيد ببني سويف شارع الهواري بدرب جلال وفاء لمبلغ ٢٩٧ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف رسم النشر نفاذا للحكم ٤٤١٦ سنة ٩٣٥ جزئي بني سويف كطلب محمود افندي عبد الغنى التاجر ببني سويف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ والايام التالية اذا لزم الحال من الساعة ٩ أفرنكي صباحا بوكالة المزادات بالمقاسيس بالصاغة نمرة ٦ قسم الجمالية بمصر سيباع بالمزاد العلني مصوغات ومجوهرات وساعات وخلافه مرهونة من الست زينب علي واخرين اسماؤهم بالكشف المؤشر عليه من محكمة الوايلي الاهلية وهذا البيع نفاذا للامر الصادر من محكمة الوايلي الاهلية الاهلية بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٣٨ وذلك يكون بمعرفة الخبير مع أحد المحضرين وهـذا البيع كطلب الخواجه ايلي أميحه صاحب محل رهونات بالسيدة زينب أمام مدرسة السنية قسم السيدة بمصر فعلى راغب الشراء الحضور ومن يرسى عليه العطاء يقوم بالدفع فورا والا يعاد المزاد ويلزم بالفرق .

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم السبت ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية شبرا بلوله مركز منوف وفي يوم السبت ١٧ منه بسوق منوف اذا لزم الحال لذلك سيباع علنا حمار أبيض س ٣ سنوات سليم قوي ونصف أردب قمح استرالي ملك المدين السخاوي عثمان السخاوي من شبرا بلوله مركز منوف السابق توقيع الحجز عليه بتاريخ ١١ — ٧ سنة ٩٣٨ نفاذا لحكم ١٨٤ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢٠٠ قرش مائتان قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف والفوايد بخلاف ما يستجد منها وهذا البيع بناء علي طلب الحرمة فاطمة محمد الفقي من الناحية فعلي راغب الشراء الحضور

الطالبة

انه في يوم الاحد ١٨ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية قصر هور مركز ملوي وفي يوم الاثنين ١٩ منه بسوقها اذا دعت الحالة سيباع ناقه حمراء سن ٨ سنوات تقريبا ملك عليوه علي حماد من الناحية وفاء لمبلغ ٥١٠ قرش صاغ قيمة اتعاب المحاماة ورسم التنفيذ بخلاف أجرة النشر نفاذا للحكمين ١٦ — ١٩٣٧ كلي المنيا و٩٠٣ — ٥٤ قضائية استئناف مصر وهذا البيع كطلب نادي رزق وصموئيل سعدالله من عزبة جعوبر تبع ابشاده مركز ملوى فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٠ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بشارع غرب البلد باسيوط سيباع بطريق المزاد العمومي وجاك صاج قديم وترابيزة خشب ومطرقة خشب ووابور غاز مستعمل المبين أوصافهم بمحضر الحجز رقم ١٠ أغسطس سنة ٩٣٨ ملك جاد ابراهيم خليل القهوجى بشارع غرب البلد بالقرب بها نفاذا لحكم محكمة مخالفات أسيوط الجزئية الصادر بتاريخ ٩ — ٧ — ٩٣٨ فى القضية ن ٢٤٧٥ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٧٦٠ م بما فيه أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب سعادة رئيس مجلس محلى أسيوط فعلى من يرغب الشراء عليه الحضور فى الزمان والمكان الموضحين انفا ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق اذ اقتضى

مندوب المجلس

انه فى يوم الاربع ٢١ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الصلعا وفى يوم الخميس ٢٢ منه سنة ٩٣٨ بناحية روافع القصير مركز سوهاج سيباع بالمزاد العمومى في اليوم الاول ٣ ترابيزة خشب باربعة أرجل ومرتبه حشو قطن ولحاف قطن و٣ معزة سوده وبقرة سودة ومعزة سودة مبينة بالمحضر المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٣ أغسطس سنة ٩٣٨ وسيباع في اليوم الثاني محصول أربعة أفدنه منزرعه أذرة صيفي تقدر الناتج من الفدان ثمانية أرادب أذرة ومثلها بوص المحجوز عليها بتاريخ ٤ أغسطس سنه ٩٣٨ الجميع ملك أحمد السيد عبد الكريم من ناحية الصلعا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية الاهلية فى القضيه المدنيه ن ٢٦٧٦ سنه ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٢٢٧ قرش بما فيه أجرة النشر كطلب الشيخ أحمد حسن سالم من الصلعا ومحله المختار مكتب الاستاذ رياض مكارمي المحامى بسوهاج فعلي راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فى يوم السبت ٢٤ سبتمبر سنة
١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية شطورة
مركز طهطا وفى يوم الخميس ٢٩ سبتمبر سنة
٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق طهطا اذا
لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى
المحصولات والمواشي والمنقولات الموضحة
بمحضري الحجز التحفظى والتنفيذي
المؤرخين ٥ يناير و٦ أغسطس سنة ١٩٣٨
ملك محمد أحمد فرج نوار وأحمد أحمد نوار
من ناحية شطورة مركز طهطا نفاذا للحكم
ن ٢٩٦٢ سنة ٩٣٨ م طهطا وفاء لمبلغ ٢٣ ج
و٨٢٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف بما
فيه أجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على
طلب حضرة الاستاذ فايز أفندي عبد النور
الافوكاتو بطهطا ومحله المختار بها مكتب
حضرته فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

في يوم الخميس ٢٩ سبتمبر سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية ازليتم
والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد
العمومى زراعة ١ ف و١٣ ط قصب ينتج
من الفدان ستماية قنطار تقريبا ملك عليو
محمد بن حماد ومحمد محمد حماد المزارعين من
ناحية ازليتم السابق الحجز التنفيذى عليها
بتاريخ ١٢ — ١٢ — ٩٣٧ بناء على طلب
عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا للحكم
ن ٣٨٣٠ سنة ٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ
٩ ج و٦٩٠ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر
فعلي راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادى

انه في يوم الثلاثاء ١٣ سبتمبر سنة
٩٤٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق دجامركز
ديروط والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك
سيباع بطريق المزاد العمومى ١٥ أردب
قمح ملك أبو المكارم أفندي محمد من ناحية
المتوقع عليها الحجز التنفيذي بتاريخ ٩
يوليو سنة ١٩٣٥ نفاذا للحكم ن ١٥٠٥
ديروط سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣٠٣٦ قرش
قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة
ورسم التنفيذ بخلاف أجرة هذا النشر وما
يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على
طلب حضرة رمضان أفندى أحمد التاجر
بديروط المحطة فعلي راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فى يوم الاحد ١٨ سبتمبر سنة
١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق المنزلة
بناء على طلب الشيخ حسن حسن منيسى
التاجر من المنزلة ومحله المختار مكتب حضرة
الاستاذ ابراهيم أفندى زين الدين المحامي
بالمنزلة سيباع بالمزاد العلنى ٢ سجادة قطيفة
منها واحدة ١٩ر٣ س م فى ٧٦ر٢ سم
ملونه اصفر وبني والاخري ٢ فى ٣ متر
ملونة ابيض وبنى ملك المدين المرسي افندى
سيد أحمد البواب من المنزلة السابق
توقيع الحجز عليها بتاريخ ١٢ — ١ —
٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢ ج و٧٤٣ م بخلاف رسم
التنفيذ واجرة النشر وما يستجد تنفيذا
للحكم ن ١٥٣٨ سنة ٩٣٧ فعلي راغب
الشراء الحضور   طالب البيع

انه فى يوم الاربع ١٤ سبتمبر سنة
٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية بني مر
والايام التالية له اذا دعت الحالة سيباع
عنزتين واحدة حمرا والثانية سوداء س ٤
سنوات ونتاجهما سخليتين س ٦ شهور
ملك حسن محمود حسانين من الاطاوله
ومقيم ببني مر السابق توقيع الحجز التحفظى
عليها نفاذا للحكم الصادر من محكمة ابنوب
الاهلية فى القضية ن ٣٧٧ سنة ١٩٣٨
وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ خلاف أجرة
النشر وما يستجد من المصاريف وهذا
البيع بناء علي طلب محمود مهنى حسن من
الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر المحكمة

اعلان بيع

انه في يوم ١٣ سبتمبر سنه ١٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا بحوض أبو قراعة
بدندره مركز قنا وما بعدها اذا دعت
الحالة سيصير الشروع فى مبيع ثلاثة ارادب
ادره وبحمول بوص نفاذا للحكم الصادر
له من محكمة قنا الجزئية الاهلية فى القضية
ن ١٥٦٥ سنة ٩٣٨ ضد عكاشه محمد حسن
من نجع الجبل تبع دندره مركز قنا القاضى
ذلك الحكم بغرامة قدرها ٢٥٦ قرش صاغ
المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا
النشر وهذا البيع كطلب الحرمه مرسيله على
الخياطى من دندرة مركز قنا فعلي راغب
الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة قنا

السنة التاسعة العدد ٣٨

الجريدة القضائية

EL - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 32, Place Mbdouli Place Abdine Le Caire TéL. 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي ميدان عابدين امام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢٣ رجب سنة ١٣٥٧ — ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurde la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات الجريدة

المقالات

الاقتصاد السياسي

١ — مصر والتسليف الزراعي

باب القانون الدولي

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل

جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

انه فى يوم الثلاثاء ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ببندر المنصورة شارع فؤاد الاول قسم اول ميت طلخا بشارع سيدى حاله قسم ريحان سيباع بالمزاد العلنى أشياء منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك المدين السعيد افندى اسماعيل الشربينى نفاذا للحكم رقم ٢١٥٧ سنة ٩٣٧ مدنى بندر المنصورة ووفاء لمبلغ ١٥٤٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف وسم هذا وأجرة النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب حضرة مصطفى افندي فهمى التاجر بالمنصورة ومحله المختار بها مكتب عبد الحليم عبد الحميد يوسف المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٤ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا بعزبة ابراهيم أفندي نديم تبع أولاد الشيخ على مركز بنى مزار وفي يوم السبت أول أكتوبر سنة ٩٣٨ بسوق بني مزار سيباع مواشى ملك عز الدين أفندى ابراهيم نديم من الناحية وفاء لمبلغ ٥١١٠ قرش بخلاف رسم هذا النشر قيمة المنفذ به مع حفظ الحق فى الباقي نفاذا للحكم ن ١١٣٩ سنة ٩٣٨ بنى مزار كطلب حسن أفندى حسانين واخر التجار عنشاة مطار مركز بني مزار فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

***

انه فى يوم السبت ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٧ صباحا ببندر اسنا وسوقها سيباع بالمزاد العلني العشر بعد الثمن فى المنقولات والمفروشات والموبيليات وخزنة حديد ومحراث ماركة لابسى ن ٨٣٠١٤ موضحين الاوصاف والمعالم بمحضر الحجز الرقيم ٤ — ٨ — ١٩٣٨ ملك المحكوم ضدهما الست فكتوريا أبادير وصادق أفندي اسطفانوس من اسنا المحجوزين نفاذا للاحكام ن ٤٠٠٢ سنة ٩٣٢ ون ١٣٧ سنة ٩٣٣ ون ٣٣٨٣ سنة ١٩٣٤ اسنا وفاء لمبلغ ٤٥ ج و ١٠٠ مليم بخلاف الرسم المستجد وأجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب انطون أفندى خليل علم من اسنا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٨ باراضى ههيا وان لم يتم يكون البيع بسوق حسن باشا مركز بني سويف في يوم ٢٨ منه من الساعة ٨ صباحا للمساء سيباع علنا معزه سودة بزراق س ٥ سليمة ملك مفتاح أبو العبد علي أبو العبد وأبو طلاس عبد السلام المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٢ — ٨ — ٩٣٨ نفاذا لحكم الغرامة ن ١٨٩ سنة ٩٣٧ المنيا الاهلية وفاء لسداد مبلغ ٦٠٠ م بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة المنيا الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور المزايدة

الباشمحضر

اعلان بيع

نشرة ثانيه فى القضية ن ٢٠٣ سنة ٩٣٨

انه فى يوم الاربعاء ١٢ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسراي محكمة الخليفة الاهلية بسراي المرحوم رياض باشا بشارع نور الظلام سيباع بالمزاد العام العقار الآتي بيانه بعد المحكوم بنزع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ١١ — ٥ — ١٩٣٨ فى القضية ن ٢٠٣ سنة ٩٣٨ بناء على طلب الاسطى حنفى محمد محمود الشباشبي بشارع السيدة عائشة ن ٤٩ قسم الخليفة بمصر ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية فى ١٥ — ٥ — ١٩٣٧ ن ٨١٤ سنة ١٩٣٨ ضد مدينته فاطمه عبد الخالق المقيمة بشارع السيدة عائشة ن ٤٧ قسم الخليفة وفاء لمبلغ ١ ج و ٤٢٠ م خلاف رسم الشهادات واجرة النشر بثمن أساسي قدره ٥ ج

وهذا بيان العقار

منزل مخرب باسفله دكانين ن ٤٧ بميدان السيدة عائشة الحد الشرقي سور السكة الحديد وقرمدان ٤ متر والبحري ملك ورثة الحاج محمد أبو شنب قم ٤٥ وطوله ١٢٫٥٠ متر والقبلي ملك الست وجيدة شوق ونجية شرقى ن ٤٩ وطوله ١١٫٧٥ متر ومساحته ٥٥ متر وجميع الاوراق مودعة بالدوسيه لمن يريد الاطلاع عليها

هذا العقار ملك فاطمة عبد الخالق المقيمة بشارع السيدة عائشة ن ٤٧ قسم الخليفة فعلى راغب الشراء الحضور فى اليوم الزمان و المكان

كاتب المحكمة

(٨) ان الست تفيدة لايجوز لها — وقد اشترت القطعة المباعة أصلاً الي عبد الحليم — أن تملك أكثر مما ملك المشتري الاصلى الذي ملك البائعين لها وبما أن المشترى لايملك حق احداث دكاكين ومأوي للسيارة فلا يجوزلها أن تخالف هذه الشروط مادام أنها نقلت الملكية عن اللذين تلقياها من المشتري الاول — والقيود المذكورة انتقلت الي كل مشتر فى حلقة التبايع المتواصل .

(٩) استندت الشركة الي الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ وقالت بان موضوعه يشابه موضوع الدعوى الحاضرة على اعتبار ان القيود المذكورة نافذة علي المشترى سواء اصطبغت بصبغة الالتزامات الشخصية أو طبعت بطابع حقوق الارتفاق وقضي ذلك الحكم بهدم حانوت البقالة الذي انشاه المشتري مباشرة بالارض المباعة على الشارع برغم حصوله علي رخصة من الادارة .

(١٠) ان الغرض المنشود من انشاء حى صحى معني بامره من حيث جودة الهواء وجمال البناء يفوت على الشركة وعلي كل مشتر فيما اذا قبل بوجوب احترام القيود عند المشتري الاول وعدم نفاذها عند كل مشتر يأتى بعد الاول . وان غرض الشركة في اشتراط تلك القيود انما ينصرف فى الحقيقة الى تقرير حق ارتفاق دائم يلتزم به كل مشتر علي أرضه

وحيث وقد تبينت عناصر الدعوي واوجه الدفاع فانه يتعين الآن التعرف علي وجه النظر الصحيحة وعلى الغرض الحقيقى الذي كانت ترمي اليه الشركة وقت البيع وعلي التكييف القانوني الصحيح من حيث تقريرها للقيود المعلومة مع الاشارة طبعا إلى الحكام الثلاثة الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة والي امثالها الصادرة من محا كم فرنسا وبلجيكا ورأي رجال الفقه الفرنسى فى هـذا الشأن واخصهم كولين وكابتان والي الاحكام الصادرة من محكمة استئناف مصر الاهلية والي حكم محكمة النقض المصرية

وحيث ان الذى يجب ان يفهم لاول وهلة في هـذه الدعوي وفي امثالها ان الشركة وقد انشـأت خصيصا لخلق حى صحي معروف بطيب الهواء وجمال المنظر انما كانت ترمي فى الحقيقة والواقع الى تقسيم الاراضى التى اشـترتها باديء ذى بدء الى قطع مجزاءة بعضها ٥٠٠ متر مربع والبعض الآخر اكثر من ذلك . ولما كان الغرض الاصلي منصرفا الى انشاء حى ممتاز يتقيد فيـه المشتري بقيود من حيث عدم البناء فى اكثر من نصف مساحة القطعة وعدم البناء على الصامت أى على الشارع مباشرة مع ترك مسافة بين البناء والشارع وعدم انشاء حوانيت أو مخازن أو محلات عامة أو مأوى للخيول — فانه يفهم من ذلك بداهة ان هذه القيود — وقد التزم بها المشترى الاول — انما هى قيود تعلقت بالارض المبيعة . لانه لو التزم بها المشتري الاول وحده لوجودها بعقده ، ولا يلتزم بها من تلقوا عنه الملك الي آخر مشتر قام بالبناء لعدم الاشارة اليها بعقود التبايع المتتابعة — فان الغرض من انشاء حي خاص يفوت وقتئذ — وهـذا أمر لا يمكن افتراض تخيل وقوعه عنـد المتعاقدين المتعاقبين . وعلى الاخص اذا لوحظ ان الملـكية لا تنتقل من اول يناير سنة ١٩٢٤ طبقا للقانون الصادر في ٢٦ يونيو سـنة ١٩٢٣ الا بتسجيل العقد ومتى تسجل العقد وأصبح من العلانية بحيث يعلم به حتما كل من اراد تلقي الملك عن المالك السابق ، فقد أصبحت هذه القيود معلومة طبعا عند كل مشتر . ويستحيل على المشتر الاخير مهما طالت حلقة التبايع السابقة عليه ان يدعى بجهله لتلك القيود وهو تحت حكم قانون سنة ١٩٢٣ المذكور

وحيث متى كان الغرض من تقرير هذه القيود انما هو انشاء حى ممتاز من حيث جودة الهواء والمنظر في ضواحي المدينة فان هذا الغرض لا يمكن ان يفوت المشتري الاول ولا جماعة المشترين اللاحقين له . ذلك لان كل مشتر انما يتعاقد وهو علي علم بما يمتاز به الحى الذى يساهم في التملك فيه مع المالكين الآخرين . فهو ملم حتما بتلك القيود التى روعى فيها الحى الممتاز نفسه ولم يراع فيها ذات الشخص المشتري على اعتبار القيود المذكورة التزامات شخصية

بحتة تقف عند المشتري الاول ولا تسري على من يأتي بعد . وما دام كل مساهم في هذا الملك الواسع الذي تعدد فيه المالكون كل بقطعته ومسكنه قد الم حتما بالغرض المرجو من انشاء الحي الممتاز ، فقد أصبح بذلك مقيدا بضرورة احترام هذه القيود حتى يتحقق الغرض الذي أرادته الشركة اولا وارادة الملاك الحاضر بن اللاحقين ثانيا . والشركة وقد وضعت تلك القيود لتستفيد منها حتما في جعل سعر الارض مناسبا مع الغرض المنشود من انشاء الحي الممتاز ، فانها ارادت بها ايضا وبلا شبهة ان يستفيد منها المشترون الذين يستغلون القطع المباعة استغلالا تنصرف روحه ومعناه الى ضرورة العمل على المحافظة على هذا الحي الممتاز . وعلي ذلك لا تقف حالة كل مشتر على القدر المبيع له من حيث قيامه باحترام تلك الالتزامات بل تتمشى ايضا الي تقرير حقه في انه وقد التزم بتلك القيود فانه يترتب على ذلك حتما ان يصبح هو الآخر ذا حق في ان يطالب الآخرين باحترامها والا لو قيل بالتزامه هو دون الآخرين ففيه اخلال بنية التعاقد وبميزة التوازن بين التزاماته وحقوقه . واذا أهمل مشتر في الاستفادة من حقه فيما اذا قام مشتر آخر بمخالفة القيود جاز للشركة وقتئذ وهي صاحبة المصلحة في مرحلتها الاولي وما دامت الشركة قائمة لوجود بعض القطع بلا تصرف بالبيع للغير جاز لها ان تطالب باحترام تلك القيود

وحيث انه يستفاد من ذلك ان تلك القيود وقد اتصلت بالحي ذاته اولا وبادىء ذي بدء واعتبرت منصبة علي كل قطعة في مساحة القطع الاخرى فان التزام المشتري الاول بها أو التزام جماعات المشترين المتتالين بعده لم يخرج عن كونه تعبيرا قانونيا وافصاحا فنيا لا بد منه لانه لا يمكن القول بالتزام عقار لمصلحة عقار . انما الالتزام من حيث ناحيته الايجابية للدائن أو السلبية للمدين لم يخرج عن كونه امرا يتصل بالاشخاص علي اعتبار الالتزام واجبا في عنق الملتزم لمصلحة الملتزم له ، وعلى اعتبار ان الاستفادة من حق الارتفاق انما هي في النهاية تتحول الي الشخص المستفيد بالذات بعد ان قام صاحب العقار المرتفق به من وجوب تنفيذ تعهداته . وعلي ذلك اذا جاز القول كما جاء بالاحكام الصادرة من هذه المحكمة سنة ١٩٢٦ وسنة ٩٢٨ وسنة ١٩٣٠ بوصف هذه الالتزامات بانها شخصية فهو قول لا يمكن ان يفهم منه بانه انصرف الي الافتيات علي الحقيقة الواقعة في ان هذه القيود انما هي في الحقيقة والواقع قيود تتحمل بها كل قطعة نحو الاخرى لان هذه القيود اتصلت بالقطع المجزأة اتصالا وثيقا بصرف النظر عن شخص كل مشتر . والعبرة حينئذ بالحقيقة الواقعة لا بالالفاظ التى اصطلح عليها العاقدان اذ من المحتمل في بعض الاحوال ان ينعت العاقدان هذه القيود بالتزامات شخصية بينما هي في الحقيقة والواقع حقوق ارتفاق

وان كانت المحاكم الفرنسية قد أصدرت أحكاما متعارضة في هذا الشأن كما يستفاد ذلك مما أورده كولين ، وكابتان بالجزء الاول ص ٨٣٩ وما بعدها ، الا ان هذا التناقض يرجع في الحقيقة والواقع الي تباين الحالات التى عرضت علي القضاء تباينا جعل القضاء يضطرب بين الالتزامات الشخصية والحقوق الارتفاقية ، وان كان قد سبق لمحكمة استئناف بروكسل ان حكمت بتاريخ اول مارس سنة ١٩٠٩ باعتبار مثل هذا القيد — الذى انصرف إلى الحظر علي المشترى في اقامة بناء لمباشرة تجارة أو صناعة معينة في الارض المجزأة — مما يدخل ضمن طائفة المحلات التى تعتبر خطوة أو غير لائقة أو غير صحية — تعهدا شخصيا ، فان هذا الحكم — وقد الغى الحكم الابتدائي الذي اعتبر مثل هذا العقد حقا ارتفاقيا — كان محل نقد رجال القانون الفرنسى (انظر تعليق مجلة سيرى علي الحكم المذكور والمنشور بالمجلة المذكورة بالقسم الرابع الخاص بالاحكام الاجنبية ص ٢٥ العامود الثالث بالفقرتين ٢ و٣ من التعليق المذكور) والرأي الصحيح في هذا كله كما لاحظ المؤلفان المذكوران بالصفحة ٨٤٠ هو أنه يجب التمييز بين الحالة التي يلتزم فيها الشخص التزاما شخصيا غير منصب على العقار ، والحالة الاخري التي يكون التكييف فيها منصرفا الى تحسين حالة العقار تحسينا له اثاره من الناحية الاقتصادية . ففى الحالة الاولي

يعتبر التكليف شخصيا ، وفى الحالة الثانية يعتبر حق ارتفاق

وتأييدا لهذه القاعـدة ذهب القضاء الفرنسي أخيرا الى القول باعتبار مثل هذه القيود حقوقا ارتفاقية . فاذا بيعت قطعـة أرض الي مشتر واشترط على هذا الاخير أن لايقيم علي أرضه معملا أو مصنعا أو بناء للتجارة أو عمارة للاسـتغلال وأن يكون البناء الذي يقام عليها معدا للسكني وللسكني فقطوجب اعتبارذلك حقا ارتفاقيا انصب علي العقار بالذات (باريس في ٢٧ مارس دالوز الاسبوعي سنة ١٩٢٤ص ٣٩٨ وكانت الدعوي خاصة بان مشتريا لم يحترم القيود المقررة فاقام عمارة استغلال مكونة من أدوار ومن شقق . وقد حكمت محكمة استئناف باريس بهدم العمارة المذكورة فى ظرف مدة اثنى عشرة سنة . وكلفت المالك للعمارة بالقيام بعملية الهدم والزمته بتعويض جزائي مقدر عن كل يوم يمضى دون أن يحصل الهدم . انظر المجلة المذكورة العامود الاول من صفحة ٣٩٩ . وقالت في أسباب حكمها بان ترك الملاك الآخرين لصاحب العمارة يقيمهـا علي مرأى ومسمع منهم لا يعتبر فى ذاته تنـازلا عن حق الارتفاق ورضاه بزوال الارتفاق لايكون الا بمضى المدة للتقادم - بلانيول ، وريبير ، وبيكارج — ١ ن ٩٤٥) ويعتبر حقا ارتفاقيا أيضا الاشتراط على المشترى ضرورة الاشتراك مع الاخرين فى المحافظة علي الطرق المنشأة لمصلحة القطع المبـاعة (النقض الفرنسى) الدائرة المدنية ٥ مايو سنة ١٩١٩ دالوز الدورى سنة ٩٢٣ القسم الاول صفحـة ٢٣٠ — وهذا الحكم أيد الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الذي قال بحق الارتفاق) على أنه ليس من اللازم مع ذلك أن ينصب القيد علي العقار المحمل بذلك القيد انصابا تترتب عليه منفعة العقار الاخر ، بل يكفى أن تتبين هناك وجوه مصلحة لذات الشخص صاحب العقار الذي يستفيـد من القيـد (أوبري ، وروج ١ نبذة ٢٤٧ ص ١١١ وفى ذلك كله يجب الرجوع الي نية المتعاقدين والى طبيعة القيد والى الغرض المنشود منه (انظر مقالا للدكتور محمد كامل مرسي بك استاذ القانون المدني بكليـة الحقوق بمجلة القانون والاقتصاد السنة السادسة العدد رقم ٧ القسم الفرنسي منها ص ٣١١ — ٣٢١ — وانظر أيضا كتابه في الاموال الجزء الثانى الطبعة الثالثة ص ٢٣٥ _ ٢٤٨ ن ٦٩ _ ٧٧٥) وقضى في ذلك القضـاء الفرنسي فى أحوال شتى بان هنـاك حق ارتفاق وذلك ان قال بحق الارتفاق فيما اذا اشترط البـائع على المشتري لمنزل مجاور لكنيسة بان لايقيم بالمنزل مراقص أو أن يحيل المنزل صالة معدة للرقص « محكمة استئناف دوويه في ١٢ مارس سنة ١٩٠٠ مجلة سيرى سنة ١٩٠٤ القسم الثاني صفحة ١٣٠ » وقضى أيضا بان الشرط يعتبر حقا ارتفاقيا فيما اذا اشترط علي المشترين للارض الموجودة فوق المناجم المستغلة بان لايطالبوا بتعويض ما فى مقابل ما يصيبهم من الضرر بسبب استغلال المناجم المذكورة استغلالا منظما وعاديا : النقض فى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩ دالوز الدوري سنة ١٩٠٠ القسم الاول صفحة ٣٦١ .وقد ذهب قضاء محكمة الاستئناف الاهلية الى اعتبار هذه القيود حقوقا ارتفاقيا تبادليـة بين ملاك القطع المختلفة وانه ليس من الضرورة ذكر عبارة حقوق الارتفاق بالقيود بل أمرها يستفاد من قصد المتعـاقدين وظروف الارتفاق والعرف « انظر حكم ٨ مايو سنة ١٩٢٨ بالمجموعة الرسمية المجلد ٢٩ رقم ٩٦ص ٢٣٠ ومجلة المحاماة المجلد ٨ رقم ٧٩٧ ص ٨١٤ وهذا الحكم الغي الحكم الابتدائى الذى اعتبر القيد التزاما شخصيا »واعتبرت محكمة النقض المصرية مثل هذا القيد حق ارتفاق ونقضت به الحكم الذى صدر من محكمة استئناف مصر فى قضية أخرى « انظر حكم محكمة النقض المصرية الاهلية فى ٩ فبراير سنة ١٩٣٣ بمجلة المحاماة رقم ٤٨٧٠ ص ٩٧٧ . ويلاحظ هنا أن العقد الاصلى قد وردت به عبارة حق الاتفاق »

وحيث أنه وقد تبينت وجهة النظر في القضاء والفقه الفرنسيين وفي القضاء المصرى الاهلى وفقهه وقد تعين فيهما الرأي الصحيح وهو الاخـذ باعتبار القيود المذكورة حقوقا ارتفاقيا لا التزامات ، وذلك بالرجوع الي نية المتعاقدين والي طبيعة القيود ومرماها بصرف النظر عن التسمية التى يحتمل أن تسمى بها بعقود التبابع - فانه يجدر الان الاشارة الي الاحكام الثلاثة السابق صدورها

من هذه المحكمة بشأن تلك القيود وأول الاحكام صدر بتاريخ أول ابريل سنة ١٩٢٦ « المجلة ٣٨ ، ٣١٩ » في قضية رفعت من أحد المشترين الجيران على جاريه لانهما اقاما في قطعة واحـدة بناءين ، وطلب المدعي ازالة البناء الذى اقيم مخالف للقيود المأخوذة علي جميـع المشترين من شركة اراضى الجزيرة . وحكمت محكمة مصر الابتدائية المختلطة بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٢٥ باجابة المدعى الي طلبه ، في حكم محكمة الاستئناف وقضي بتاريخ أول ابريل سـنة ١٩٢٦ بالغاء الحكم ورفض دعوي المدعى واستند الي ما يأتى : — ١ — أنه لا توجد رابطة قانونية ما بين المدعى الجار وجاريه المدعي عليهما ولان شرط القيد وضع فى مصلحة الشركة وحدها — ٢ — لا محل للقول بوجود حق ارتفاق مقرر بمعرفة رب الاسرة لان الارتفاق هنا وان كان مستمرا الا انه غير ظاهر — ٣ — ان عبارة حق ارتفاق غير موجودة بالعقد وانه لم يتبين من العقد أن النية قد انعقدت علي اعتبار القيد حق ارتفاق — ٤ — ان الاحـكام العديدة الفرنسية التى قالت بحق الارتفاق قد رجع فى صدورها الي نية المتعاقدين وهي النية المستفادة من عبارات العقود ومن الظروف والملابسات التى أحاطت بالعقود — ٥ — ليس تعاقدا للغير حصل من الشركة البائعة لمصلحة المشترين الاخرين لعدم الاشارة الي ذلك بالعقد والصادرة منها كما فعلت بشأن حق الشفعة — ٦ — وان كان بعض المشترين قد خالفوا القيود — الامر الذي قد يلامون عليه من أجـله بسبب زوال الشركة — الا أنه لا توجد رابطة قانونية بين الجار وجاره يطالبه باحترام تلك القيود والذى يلاحظ علي هذا الحكم الذي الغي الحكم الابتدائى انه رغما قدراعي الخسارة الكبرى التى تعود من هدم أحد المنزلين المقامين على قطعة واحدة ولذا أخذ يتلمس للرأي ما يبرره من الظروف الخاصة بالدعوي ومن القانون . واعيد شرط القيد فى مصلحة الشركة مع أنه في مصلحتها ومصلحة جميع المشترين الذين اشتروا علي نية الاقامة في حى ممتاز بالهواء والسكون ، وجمال المنظر علي أنه ان صح الخوف من الحكم بهـدم أحد المنزلين وما يقع من الضرر البليغ على أحد المـالكين لهما فان هناك فى القانون وسائل أخري يمكن الاستعانة بها في تقرير جزاء المخالفة ، وهى الرجوع للمادة ١٧٤ مدنى . اذ أن الهدم لسبب المخالفة ليس امرا لازما مع أنه مذكور بعقد الشركة وقد يستعاض عن الهدم نظرا للظروف الخاصة الناتجة بتعويض عن اصابة الضرر « راجع المقـال الذى سـبقت الاشـارة اليـه للدكتور كامل مرسي بك اسـتاذ القانون المدني بكلية الحقوق ص ٣١٩ » والحقيقة ان هناك قيدا ينصب علي العقار باعتباره حق ارتفاق ، وانه تقرر لمصلحة جميع المشترين المتتابعين والا اذا قيـل بنفاذ القيـد على المشتري الاول فقط وحده لفات الغرض المنشود من انشاء حق مميز صحى يتخلله الهواء ولا تشوبه الغوغاء والضوضاء ، ولما استطاعت الشركة الاستمرار فى بيع القطع جميعها اذ يحجم عنها المشترون وعلي ذلك نري ان الحكم فى هذه الدعوي قد تأثر بظروفها لان المطلوب هدمه بيت قائم مشيد علي أن الهدم وعـدم الهدم انما هو أمر متعلق بتقدير القضاء كما تشير بذلك المادة ١٧٤ مدنى المتقدمة ، فان وجدت صعوبات للهدم واحتمال وقوع ضرر بليغ ، فلا أقل من ان يستحيل ذلك الي تعويض يقضي به على المخالف جزاء مخالفته وترضية لمن اصابتهم المخالفة بضرر . وعلى ذلك فالحكم الذي نحن بصدده حكم له خصائصه من حيث ظروف الدعوي وملابساتها الصادر فيها .

واما الحـكم الثانى الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ اول مايو سنة ١٩٢٨ (المجلة ٤٠ ، ٣٢٨) فهو خاص هذه المرة بان مشتريا جارا يطلب الزام جاره بازالة ما اعده في بيته من مأوي للسيارة والخيول والدجاج وبالقيام على العناية بارضه (أى ارض المدعى عليه) . وقد قضى برفض طلب الازالة وحجته : — ١) ان القيد لم يرد بعقد الجار المدعي عليه الذي اشتري من اخرين — ٢) ان القيد وضع لمصلحة الشركة لانه اذ وقعت مخالفة فيقضى لها بتعويض كما يقضى عقدها بذلك — ٣) ان هناك مشتر ابيح له اقامة بيت للاستغلال وان هذا يدل على أن القيد انما هو التزام شخصى — ٤) رجع الحكم الي الحكم

السابق صدوره في اول ابريل سنة ١٩٢٦

— ٥) ليست هناك رابطة قانونيــة بين المدعى والمدعى عليه يبيح له حق التقاضي باسم الشركة البائعة اذ لا يجوز لاحد أن القاضي آخر من طريق التوكيل

ويلاحظ على هـذا الحكم انه تأثر بالحـكم السا ق عليه مع ان ظروفه اخف بكثير من ظروف الدعوي السابقة ، وكان الاثر الناتج من هدم مأوى السيارة والدجاج والخيول اخف بكثير من هدم بيت قائم مشيد . وكان يمكن التعويل وقتئـذ على المادة ١٧٤ مدني كما سبق ان تقدم القول . على انه يستفاد من أسـباب الحكم بان للدعوي ظروفا خاصة .

واما الحكم الثالث والصـادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ـ المجـلة ٤٣ و ٧٠ ـ فقد صدر في دعوى رفعت من شركة حدائق القبة علي مشتر منها خالف القيود المقررة عليه واحدث حانوتا للبقالة مقاما علي حد الشارع مباشرة دون ترك مسافة ما وقضت المحكمة ابتدائيا واسـتئنافيا بازالة ولاحظ الحكم ما يأتى : — ١ ـ ان طرفي الدعوى اتفقا على ان القيدهو التزام شـخصى وليس حق ارتفاق ورجع الى الحكمين السالفين — ٢ — وان كانت الشركة قد نزلت عن هذه القيود لمشترين آخرين فان تنازلها انما هو خاص بالمنفعة العامة اذ اباحت أحداث اجزاخانات وامكنة لبيع البنزين وهذا التنازل لا يمس في شيء ما لوحظ من الاعتبارات الشكلية والصحية

لم تدفع ايجارا شهريا ؟

وفره لنفسك

وابن لك بيتا في المعصرة الجديدة

البلد التى تشبه حديقة زاهية بهوائها وأنوارها وبصحتها الجيدة حيث يتوفر لك الماء والـكهرباء التى يتم توريدها لغاية منزلكم بارخص الأسعار
تسهيلات مدهشة فى الدفع تمنح للمشترين الاوائل
سعر المتر بين ٢٠ و٤٠ قرشا صاغا حسب قطعة الأرض المختارة

شروط الدفع :

١٥ ٪ الدفعة الأولى عند تحرير عقد البيع والباقى يقسط على ٥٠ شهراً بدون فوائد تسهيلات كبيرة وسلفيات للبناء الرسم والمقاولة مجانا

خابروا الشركة المدنية لتجزئة أرضى المعصرة
٤٨ شارع قصر النيل القاهرة تليفون ٥١٥٧٤

التى كانت ترمى اليها في العقود الصادرة منها — ٣ — ان الشركة وقد اشترطت القيود المذكورة فانها لم تقف فقط عند نية تحقيقها لغرض مالى ومنفعة مادية تعود عليها من زيادة ثمن القطع الباقية لديها بسبب ما يتهافت عليها من طلاب الحي الذي يمتاز بهدوئه وحسن نظامه ، الا انها فوق ذلك ترمى ايضا الى غرض اهم واعظم لانها بتلك القيود انما تؤكد لمن سيشترون منها بانهم سيستفدون من تلك الميزة التى يمتاز بها الحى الذي انشيء امتيازا يجعله بعيدا كل البعد عما يفسد عليه رونقه ويؤدي شكله. ويكفي لقبول الدعوى تحقق الغرض لدي الشركة وهو وان لم يكن ماليا الا انه غرض عام يبرر الدعوى ، اذ ليس من الضروري ان تكون الدعامة في كل دعوي الاعتبار المادى أو المالي فقط — ٤ — ولو فرض بان حانوت البقالة سيحوله المدعى عليه الي مأوي للسيارة فان دعوى الازالة مقبولة ايضا لان الحانوت المذكورة قد بنى على الصامت وعلى حد الشارع مباشرة دون ترك مسافة .

ومما يلاحظ في هذا الحكم أن الدعوي مقصورة على الشركة والمشتري وان الطرفين اتفقا على اعتبار القيود التزامات شخصية. ومع ذلك فانه يفهم من الاعتبار الموارد تحت رقم ٣ ان الحكم أشار فى أسبابه الى نظرية التعاقد للغير وهي التى لم يرد أن يأخذ بها الحكم الاول الصادر سنة ١٩٢٦ كما أنه أشار الى أن كل مشتر لاحق انما يعتمد على احترام كل مشتر سابق لتلك القيود وان الشركة لما لها من مجرد المصلحة غير المادية والمالية فانها على حق أيضاً فى مطالبة المشتري المخالف بازالة المخالفة . وهذا التحليل من جانب الحكم المذكور انما يؤكد وجهة النظر القائلة بان القيود المذكورة ان هى الا حقوق ارتفاق وليست مجرد التزامات شخصية برغم التسمية التى نعتت بها .

وحيث أنه يفهم من تحليل الحكم الاخير ومن حكمى محكمة الاستئناف ومحكمة النقض الاهلية بين أن الغرض من انشاء الحي أن يكون مطبوعا بطابع خاص من حيث جودة الهواء والشكل وبعض الميزات الخاصة وان يكون لكل مشتر الحق في الاستفادة من تلك المزايا . ولا شك في أن هذا التحليل وتلك الملابسات انما تشعر بان القيود التى اشترطت على كل مشتر انما هى قد انصبت علي قطع الحى بالذات وأنه قد أريد بها أن تلازم كل قطعة على حدة فى أى يد انتقلت اليها . والا كان الشرط بها شرطا لانتيجة له فيما اذا التزم به المشترى الاول دون بقية المشترين المتتالين .

وحيث وقد تبين ذلك كله وتبين أيضا من الاحكام الفرنسية واخصها ماحدث منها سنة ١٩١٩ وبما قرره كولين وكابتان من ضرورة التعرف على الغرض الذي ينشده البائع فيما اذا كان يرمى في الحقيقة والواقع الى رفع قيمة الارض من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ، فانه يتعين القول هنا وفى الدعوي الحاضرة أن القيود المذكورة الواردة بالعقد الرسمى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٩٣٥ والصادر من الشركة الي عبد الحليم رجب وان هى الاحقوق ارتفاق انصبت علي القطع المباعة وانه لابد من نفاذها علي كل من يأتي بعد المشترى الاول فهى نافذة علي أحمد محمد فايق ومصطفي أبو غريبة ، وعلى المشترية الاخيرية الست تفيدة مرقص لاوندى المستأنف عيها .

وحيث وأن كان قد تبين من دفاع المستأنف عليها والمستأنفة بان هناك قطعة أقام بها مالكها مكتبا للهندسة، وأنه يلاحظ بان المكتب المذكور قد اقيم بغير الشارع العام وهو شارع الملك الذي اشترطت القيود من اجله وحده

وحيث أن الشركة المستأنفة لازالت قائمة ولا زال بين يديها قطع أخري للبيع كما يستفاد ذلك من تقريرها السنوي المقدم منها وعلي ذلك يكون لها الحق في التقاضي

وحيث ان انشاء مأوى للسيارة أمر لازم لهذه البيوت المقامة على تلك القطع المباعة المذكورة مادام المأوي مقاما بطريقة لاتخالف القيود المقررة . ولا يمكن الحاق مأوى للسيارة بالمخازن والحوانيت ومأوي الخيول والدجاج حتى يطالب هدمه الان وجود السيارة بالمنزل المقام على القطعة أمر أصبحت الضرورة فيه صارخة وليس من السهل علي من يسكن تلك الضواحى وفيها تلك البيوت الممتازة في شكلها ووضعها أن يتخلى عن سيارته فتكون

بعيدة عنه في غير متناوله .ولذا فلا تنصب القيود المذكورة . وما دام أن مأوى السيارة محل النزاع في الدعوي الحاضرة قد أنشيء على حد الشارع مباشرة فانه يتعين طبقا لما تقدم هدم الجزء منه الامامى نحو الشارع بقدر ستة أمتار وهو القدر الواجب تركه خاليا بين البناء والشارع .

وحيث أن فى هدم ذلك الجزء الامامي لمأوى السيارة من ناحية الشارع بقدر ستة أمتار ارضاء كاف للشركة المستأنفة ولا محل عندئذ للحكم بتعويض ما ضد المستأنف عليها أو ضد أي من المستأنف عليهم الثلاثة الاولين الذين يتعين اخراجهم من الدعوي بلا مصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمتسأنف عليها الاخيرة تفيدة مرقص لاوندي وغيابيا للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المستأنف وأمرت المستأنفة عليها الرابعة تفيدة مرقص المذكورة بهدم هذا الجزء الامامى من مأوي السيارة بقدر سته أمتار تبتديء من حد الشارع العام المسمي شارع الملك بمصاريف من جانبها هي خاصة وذلك في ظرف ١٥ يوما من تاريخ اعلانها بهذا الحكم والا فتقوم بذلك المستانفة بمصاريف ترجع بها على المستأنف عليها الست تفيدة المذكورة وبرفض الدعوى قبل بقية المستأنف عليهم واخراجهم منها بلا "مصاريف . والزمت الست تفيدة المذكورة بمصاريف الدعوي عن الدرجتين ومبلغ ١٥ جنيها اتعاب محاماة عنهما ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات .

دائرة كونت دى انديذو رئيسا ومصطفى نجيب بك وعبد السلام ذهنى بك ووليم مواري جراهام ' وس . ا . فلاخوس مستشارين . و ا . مو نتذاري كاتب الجلسة

انه في يوم السبت ١٦ يولية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ببندر الفيوم بشارع ترسا بمنزل الحاج شريف ن ١٥ بناء على طلب ابراهيم افندي الزينى التاجر بالواسطي مركزها مديرية بنى سويف سيباع علنا منقولات منزلية موضحة بالمحضر ملك أحمد أفندي ابراهيم مكاوي المحضر بمحكمة سنورس الجزئية الاهلية ومقيم ببندر الفيوم بشارع ترسا بمنزل الحاج شريف ن ١٥ وفاء لمبلغ ٢٥٦ قرش صاغ قيمة المطلوب بما فيه اجرة هذا النشر السابق الحجز التنفيذى عليه في ٢٢ — ٥ — ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٩٥١ سنة ٩٣٨ مدنى الواسطى وذلك بخلاف ما يستجد ليوم السداد فعلي راغب الشراء الحضور.

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ١٦ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ صباحا المساء بناحية سيانه محل الحجز وفى يوم السبت ٣٠ يوليو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا المساء بسوق فهره ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع مواشي ملك محمود السيد عبد اللطيف من الناحية نفاذا لحكم محكمة بنى سويف الجزئية فى القضية ن ١٧١٧ سنة ١٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ٦٠٦ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر كطلب حسن محمود عبد العليم من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بني سويف

سجل القاهرة ٢٣٠٣٩
عبد الرحمن عبد الرحمن السيد
ABDEL RAHMAN A. SAYED
BERLANT
RUE HASSAN EL-AKBAR No 34 CAIRE
برلانت
شارع حسن الاكبر رقم ٣٤
تليفون ٤٤٠٣٣

طلاء بالكروميه

نيكل . فضه . ذهب

المحل مستعد لعمل السرابر والشماعات على أحدث انواعها وطلاء جميع المعادن بالكهرباء علي أحدث طراز

سكك حديد الحكومة المصرية

قطارات البحر الي الاسكندرية

أيام الخميس علاوة على أيام السبت

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور انه علاوة على قطار البحر الذى يقوم للاسكندرية بعد ظهر كل يوم سبت تقرر تسيير قطار بحر كذلك بعد ظهر كل يوم خميس ويعود بركابه مساء الجمعة اعتبارا من يوم الخميس ٧ يوليه سنة ١٩٣٨

المواعيد

القيام من مصر الساعة ٣ بعد ظهر يوم الخميس

العودة من الاسكندرية الساعة ٨ مساء يوم الجمعة

الاجور

من مصر للاسكندرية	من طنطا للاسكندرية
تذكرة كاملة ٥ر٣٢ قرشا	٢٠ قرشا
نصف تذكرة ٥ر١٦ قرشا	١٠ قروش

فعلى راغبى السفر ان يتقدموا قبل السفر باربعة ايام الى محطة مصر او مكتب مدينة مصر بشارع الازهر او محطة طنطا بصورة شمسية مقاس ٤ فى ٦ للحصول على كارنيه وتذكرة السفر

انتهزوا هذه الفرصة

الذوق السليم الرشيق

و الصنع المتين الرقيق

و اللون الثابت الأنيق

جميعها تتوفر فى منتجات

شركة مصر للغزل والنسج

فبادروا الى شرائها من

شركة بيع المصنوعات المصرية

وفروعها

ومن تجار المانيفاتورة

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ١٠ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بعزبه العزيزي مركز طنطا والعزبة تبع شقرف مركز طنطا وفى يوم الثلاث ١٢ منه بمحلة أو بسوق محلة منوف سيباع بطريق المزاد العلني كمية من القمح تقدر بثلاثة أرادب على أقل تقدير مملوكة الي وحيدة محمد المشد وابراهيم محمود العزيزي من عزبة العزيزي مركز طنطا نفاذا للحكم ن ٦٦٢ سنة ١٩٣٨ كفر الشيخ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٩٠ م بخلاف أخرة النشر وما يستجد كطلب الشيخ علي محمد الجوهري من ابيار مركز كفر الشيخ فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالمنزل ن ٣ بحارة أحمد مصطفى بشارع أنس قسم شبرا بمصر سيباع علنا دولاب وسراير وكنب وطقم بالسلك وخلافه السابق توقيع الحجز التحفظي عليها بتاريخ ٢٣ مارس سنة ٩٣٨ وهذه المنقولات ملك المعلم محمد ابراهيم الجزار وذلك وفاء لمبلغ ٢ ج و ٩٤٠ م بخلاف رسم هذا وما يستجد تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الازبكية الجزئية الاهلية في القضية القضية المدنية ن ٣٠٢٢ سنة ٩٣٨ وهذا البيع كطلب حضرة الاستاذ عبد المقصود متولي المحامى بمكتبه بميدان المبدولي ن ٣٢ بعابدين بمصر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه في يوم السبت ١٦ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية حانوت مركز زفتى وفى يوم الثلاث ١٩ منه بسوق زفتى اذا لزم الحال بناء طاب خليل أفندى خليل النمراوي التاجر بالمحلة الكبرى سيباع بالمزاد العلني ماهو المحصولات الموضحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ٩ اغسطس سنة ٩٣٨ ملك الشيخ راغب عبد الرحمن زهرة من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٦٣٧ قرش صاغ وذلك بعد خصم ما هو مدون بالحكم بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف والملحقات نفاذا للحكم ن ٣٤٧١ سنة ٩٣٣ مدنى المحلة فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ٢٤ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا واليوم التالي اذا لزم الحال بتل مسعود زايد تبع القنال البحرى مركز البدارى سيباع بطريق المزاد العلني المواشي والفول والقمح الموضح جميعه بمحضر الحجز المؤرخ ٢ يونية سنة ١٩٣٨ ملك علي محمود محمود حسين من تل مسعود زايد تبع القنال البحري مركز البداري نفاذا للحكم ن ١٣٦٤ سنة ١٩٣٨ مدنى البداري وفاء لمبلغ ٣٥٠١ قرش المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وأجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب ملاك نصر ميخائيل من الفاروقية مركز البدارى فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

اعلان بيع

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ يوليه سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ صباحا بناحية اقفهص وسوفها سيصير الشروع فى مبيع جرن قمح هندي ينتج منه ثلاثة أرادب وحملين تبن تعلق علي محمد أبو زيد من اقفهص السابق الحجز عليه بتاريخ ٢ يونية سنة ١٩٣٨ وهذا البيع كطلب عبد الله محمد خليفه من اقفهص نفاذا للحكم الصادر لمصلحته من محكمة الفشن في القضية ن ٦٣٠ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣٩٤ قرش صاغ فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفشن

انه فى يوم الاثنين ٢٥ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية فزاره مركز ببا مديرية بنى سويف سيصير الشروع في مبيع زراعة أدرة شامي سبعة أفدنة وتقدر الفدان ثلاثة أرادب وثلاثة حمول بوص وزراعة ١٠ ط طماطم الموضحة بمحضر الحجز الرقيم ٢ نوفبر سنة ٩٣٧ ملك محمد حبشى من فزارة مركز ببا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بنى سويف الجزئية ن ١٠٥٣ سنة ٩٣٨ مدنى بنى سويف نظير مبلغ ٤٢ ج و٩٨٠ م بخلاف أجرة النشر وما يستجد للسداد وهذا البيع كطلب أمين عبد الله ومحمود أحمد عبد الله من براوة الوقف مركز ببا فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم الاربع ٢٧ يولية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بشارع سوق الانور قسم مصر القديمة سيباع بالمزاد العلني ماكينة خياطه ماركة سنجر وطاوله خشب ودولاب بدلفتين زجاج تعلق عبد المحسن عبادة السابق توقيع الحجز التحفظي عليها وتثبت بحكم محكمة السيدة الاهلية في القضية ن ١٨٠٩ سنة ٣٨ واعلن قانونا وفاء لمبلغ ٢٠١ قرش بما فيه اجرة النشر وهذا البيع كطلب شفيقه شحاته المقيمة بالجباسة قسم مصر القديمة فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١١ يوليه سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالشاورية أو يوم الاثنين ١٨ يوليو سنة ٩٣٨ بسوق نجع حمادى سيباع بطريق المزاد العمومى ثلاث نعجات حمر وحمارة بيضة ركوبة وجحشه بضيه بنت الحمارة ودكتين خشب وصنيه عشا نحاس ملك أحمد محمد عبد الله من الشاورية بنجع الكرنك السابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ٦ يونيه سنه ١٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٢٣٤٥ سنة ٩٣٥ قنا ون ٧٨٧ سنة ٩٣٥ جنح دشنا وفاء لمبلغ ١٨٦ قرش بخلاف رسم اعادة اجراءات البيع وأجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب حكيمه احمد عن نفسها ووصية علي ولديها القاصرين محمد ومحمود ولدا محمد سيد أحمد فران ثم جاز عبد الكريم فران من الشاوريه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه نجع حمادي

انه في يوم الثلاثاء ١٨ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الحجز بحري بنجع العقيبة والايام التالية اذا دعت الحال سيباع زراعة موضحة بالمحضر ملك من يدعي محمود بكر علي من الحجز بحرى بنجع العقيبة السابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ٢٤ مايو سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٩٤٢ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٤٦٦ قرش خلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب عبد الدايم عبد الله من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى فى يوم السبت ١٦ يولية سنة من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر حجازي مركز المحلة الكبري وفي يوم ١٩ منه سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق بندر المحله الكبرى اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلني أربعة ارادب ونصف قمح هندى نظيف محجوزة فى ١٨ ـ ٦ ـ ٩٣٨ ملك راغب النواوي من الناحية وهذا البيع نفاذا للحكم الصادر من محكمة المحلة الكبري الاهلية بتاريخ ١ ـ ٥ ـ ٩٣٢ فى القضية المدنية ن ٤٧٨٨ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦ ج و ٧٢٠ م بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف والفوايد حتى تمام السداد وهذا البيع بناء علي طلب بنك مصر شركة مساهمة مصرية مركزها القاهرة يمثلها حضرة الدكتورة فؤاد بك سلطان عضو مجلس الادارة المنتدب ومحله المختار قلم قضايا البنك بمركزه بالقاهرة بشارع عماد الدين رقم ١٥١ ومركز فرع البنك المحلة الكبرى فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة ودفع الثمن فورا ومن يأخر يعاد البيع علي ذمته مرة أخري ويلزم بالفرق

باشمحضر المحكمة

انه في يوم الاحد ١٧ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية المحارزة والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علناز زراعة ٦ط قطن تقدر لها قنطار قطن وحملة حطب ملك محمد نور الدين طنطاوي وعبد الشافى سليم وأحمد محمود سمطى من المحارزة السابق الحجز التحفظي عليها بتاريخ ٢ ـ ١٠ ـ ٩٣٧ بناء على طلب عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا للحكم ن ٨٠١ سنة ٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٢ ج و ٢٨٥ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي

انه فى يوم ١٩ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الطوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي زراعة ٨ ط قطن وادره موضحة بمحضر الحجز ملك الحاوى أحمد حماد ومحمد احمد محمد من الطوط السابق الحجز التحفظى عليها بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ٩٣٧ بناء علي طلب عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا للحكم ن ٣٦٤ سنة ٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٢ ج و ٥٦٥ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلي راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادي

اعلان بيع

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالعسيرات بعزبة عبد النبي والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ١٢ ط قصب و ١٦ ط شعير و ٦ ط ١٦ س برسيم ينتج من القصب ستماية قنطار تقريبا ومن فدان الشعير أربعة أرادب تقريبا وثمن قيراط

اعلان بيع

البرسيم عشرة قروش صاغ للوجه الوحد ملك محمود محمد فولى من العسيرات السابق توقيع الحجز التحفظي عليها بتاريخ أول مارس سنة ٩٣٨ بناء على طلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال باشا من ذوي الاملاك بمصر نفاذا للحكم ن ٦٢٤٢ سنة ٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١٣ جنيه ٣٦٠ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ٣١ يولية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية نزلة عماره مركز طهطا وفي يوم التالي اذا لم يتم سيباع بطريق المزاد العمومى المواشى والغلال المبينة بمحضر الحجز المؤرخ ١٤ يونية سنة ٩٣٨ ملك راغب أفندى زخاري المزارع من نزلة عمارة مركز طهطا نفاذا للحكم الصادر من محكمة طهطا الجزئية الاهليه فى القضية المدنية ن ٤٤٧٦ سنة ٩٣٧ وفاء لسداد مبلغ ١٤٠ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الخواجة فايز بدوانى شنوده المزارع من نجع عبادة تبع الصفيحة مركز طهطا فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

طالب البيع

انه في يوم الثلاثاء ١٢ يوليه سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ببندر المحلة بناء على طلب الشيخ علي العناني تاجر من سمنود سيباع علنا منقولات منزلية مبين أوصافها بمحضر الحجز الواقع بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٣٨ تعلق محمود احمد الغزالي من المحلة نفاذا للحكم ن ٧٢٢ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٤٣٠ مليم خلاف رسم هذا النشر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سمنود

انه في يوم الاربعاء ١٣ يوليو سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية بدوي مركز تلا منوفية وفي يوم السبت ١٦ يوليو سنة ١٩٣٨ الساعة ٩ صباحا بسوق تلا منوفية والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلني ٥ أرادب قمح موضحة الاوصاف بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة الوايلي الاهلية في القضية المدنية ن ١٨٣٨ سنة ١٩٣٨ وهذه الاشياء ملك رسلان ابو عرب و مصطفي رسلان ابو عرب من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٢٦٠ مليم بخلاف أجرة هذا النشر كطلب احمد افندى محمد العنتبلي التاجر بشارع الجمالية بمصر قسم الجمالية فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ١٣ يوليه سنة ١٩٣٨ بناحية اولاد محمد مركز ابو تيج الساعة ٨ صباحا وما بعدها وفي اليوم التالي ان لم يتم البيع سيباع بطريق المزاد العلني الغلال والمواشي الموضحة بمحضر الحجز ملك كل من موسى اسماعيل ابو عاشور ومحمد حسن عيسى وبعزق ضاحى فراج من ناحية اولاد محمد مركز ابو تيج نفاذا للحكم ن ١٠٨٥ سنة ١٩٣٨ طهوفاء لسداد مبلغ ٣٨٠ قرش صاغ بما فيه أجرة هذا النشر كطلب فهمي افندي السيد السيد ومنيب افندي السيد التجار بطهطا فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الاربعاء ١٣ يوليه سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية العراشية الجديدة شارع الظاهر بالاسماعيلية سيباع بالمزاد العلني الاشياء المبينة جميعها بمحضر الحجز تعلق محمد مرسى عبد ربه من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الاسماعيلية الجزئية في القضية المدنية ن ٨٧٣ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢٥٨ قرش صاغ بخلاف أجرة هذا النشر وما يستجد كطلب حضرة ابراهيم افندى محمود فوده التاجر بشارع اسماعيل بالاسماعيلية فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاسماعيلية

انه في يوم الخميس ١٤ يوليه سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية بلصفورة مركز سوهاج سيباع بالمزاد العمومى ٣٠ جوال كيماوى ملك عبد الرحمن عبدالله سعد لله تاجر بناحية بلصفورة تنفيذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الابتدائية الاهلية في القضية المدنية ن ٢٧٤ سنة ١٩٣٧ كلي سوهاج ومؤيد استئنافيا من محكمة أسيوط في القضية ن ٤٦ سنة ١٣ قضائية وفاء لمبلغ ٢٤٦٨ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر كطلب الاستاذ رياض افندى مكاري الوكيل عن حضرة حسن بك رشوان حمادى فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه في يوم الاثنين ١١ يوليه سنة الساعة ٨ صباحا بالجزيرة وفى يوم الخميس ١٤ منه بسوق قنا العمومى اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى أردب قمح تعلق احمد خليل ابراهيم من جزيرة الطوابية نفاذا للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٢٦٦٦ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ وقدره ١٠١ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر كطلب اسماعيل محمد سالم من اولاد عمرو فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٤ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية بنبان البلد ويوم الثلاثاء ٢٦ منه بسوق دراو سيباع علنا منقولات منزلية واغنام مبين عددها وأوصافها بمحضر الحجز التنفيذي ملك خليل ابراهيم احمد من بنبان بحرى البلد وذلك نفاذا الحكم محكمة كوم امبو القضائية نمرة ٩٤ سنة ٩٣٨ ووفاء لسداد مبلغ ٢٥٩ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر كطلب عثمان سعيد عبد الرسول التاجر بالسبخاية والوكيل عنه رياض بولس وكيل محام بكوم ابو فعلي راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٩ يوليه سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر كلا الباب مركز السنطة وفى يوم الاحد ١٧ منه بسوق الجعفرية مركز السنطة ان لم يتم البيع في اليوم الاول وفى يوم الاحد ٣١ يولية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر كلا الباب مركز السنطة وفي يوم ٧ أغسطس سنة ٩٣٨ بسوق الجعفرية ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات منزليه موضحة بالمحضر وذلك فى اليومين الاولين وسيباع أدره شامى تقدر بستة أرادب وذلك في اليوم الاخرين وهذه الاشياء ملك سكينه ابراهيم النمر من كفر كلا الباب مركز السنطة المحجوز عليها تنفيذيا نفاذا للحكم ن ٣١٤ سنة ٩٣٧ استئناف مدنى طنطا وفاء لمبلغ ٤٥٨ قرش بخلاف رسم هذا النشر وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب السيد السباعي الصفطي من كفر كلا الباب مركز السنطة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٠ يوليو سنه ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية النجمة سيباع زراعة أدرة موضحة بالمحضر ملك احمد ابراهيم محمد ومحمد ابراهيم محمد من النجمة المحجوز عليها تحفظيا بتاريخ ١٤ - ١١ سنة ١٩٣٧ نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية بتاريخ ٢٠ - ١٢ سنة ١٩٣٧ في القضية المدنية ن ٩٢٩ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٦ ج و ٤٢٥ م خلاف رسم هذا وأجرة النشر بناء على طلب أحمد أفندي خلف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب عزيز أفندى حلمي المحامى فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاحد ١٠ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الصوالح مركز طهطا والايام التالية ان لم يتم البيع سيباع منقولات منزلية موضحة بالمحضر ملك الجيلاني عمران من ناحية الصوالح مركز طهطا نفاذا للحكم الصادر من محكمة طهطا الجزئية فى القضية المدنية ن ٢٧٩٤ سنة ١٩٣٨ طهطا وفاء لمبلغ ٣٧٧ قرش بما فيه رسم النشر كطلب زكري شرقاوى تاجر ببندر طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٠ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالحميدات مركز قنا سيباع زراعة موضحة بالمحضر نفاذا للحكم ن ٧٩٣ سنة ٩٣٨ جزئي قنا ملك العبد محمد عثمان من الناحية وفاء لسداد مبلغ ٢٨٤ قرش بخلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب ونيس جورجي من قنا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ زكي أفندي سليمان المحامى بقنا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاحد ١٠ - ٧ سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة الخليج المصري من حارة فارس أمام سيدي الدشطوشى قسم باب الشعرية سيباع بالمزاد العلني ٤ تروك قماش فراشي ملك امام عبد السلام الفراش بالجهة المحكوم ضده في القضية المدنيه ن ٢٥٠٨ سنة ١٩٣٨ لصالح محمد أفندى عبد الواحد خليل تاجر دقيق بالامام الشافعي قسم الخليفة وفاء لمطلوبه منه البالغ قدره ٤٦٢ قرش صاغ والمصاريف بما فى ذلك أجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الزربة مركز أبو تيج والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا مواشي موضحة بمحضر الحجز ملك على عبد القادر ومحمد عبد القادر من الناحية السابق توقيع الحجز عليهم تنفيذيا بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ٩٣٤ نفاذا للحكم الصادر من محكمة أسيوط الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٧١١٩ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٩٨٥ قرش الباقي من المحكوم به والمصاريف وذلك بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف واجرة النشر كطلب هنرى أفندى حنا الله شكير مندوب بنك بيل باسيوط ومتخذا له محلا مختارا باسيوط مكتب الاستاذ شاكر افندى الشاع المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٣ يوليو سنة ٩٣٨ بناحية كوم الضبع مركز منوف سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٨ قراريط قصب يقدر ثمن الواحد بنحو ستة قرش صاغ وزراعة ٣ قراريط و٨ أسهم أذرة ينتج منها أردب ونصف تقريبا تحت العجز والزيادة وذلك ملك شحاته السيد عطا الله من كوم الضبع مركز منوف نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية ن ٤٥٨ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٧٥٤ قرش بخلاف ما يستجد من النشر وخلافه وهذا البيع بناء على طلب محمد أفندى طبه الليثي بصفته وكيلا عن محمد أفندى أحمد عبد المجيد بشبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومي الثلاثاء والخميس ٥ و١٤ يوليه سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لآخر النهار من كل يوم الاول بناحية شبراهارس مركز طوخ اليوم الثاني بسوق بندر طوخ سيباع علنا ارادب قمح ملك عبد العظيم يوسف شاهين من شبراهارس مركز طوخ نفاذا للحكم الصادر من محكمة طوخ الاهلية فى القضية المدنية ن ١٤٧٠ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣٠٧ قرش خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف لغاية السداد كطلب فرج جرجس حنا من طوخ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طوخ

اعلان بيع

انه فى يوم الاثنين ٤ يوليه ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بالمطرية دقهلية سيصير الشروع فى بيع منقولات منزلية ملك محمد شلبي الشناوى مراكبى من اهالي المطرية محجوز عليها تنفيذيا فى ٢٤ مايو سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ٢٤٥٨ سنة ٩٣٦ ووفاء لسداد مبلغ ٢٥٤ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بما فى ذلك اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب محمد أفندى السيد شليل من بور سعيد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بور سعيد

أعلان بيع

انه فى يوم الاربعاء ٦ يولية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها واليوم التالي بناحية شرمساح وفي يوم الاثنين ١١ يوليه سنة ٩٣٨ يسوق الزرقا ان لم يتم فى اليوم الاول سيباع علنا كنبتين خشب وكرسيين خيزران وتربيزة وسط خيزران وعليها رخامة ملك طه يوسف الصعيدي شيخ بلد شرمساح المحجوز عليها بتاريخ ٢٤ مايو سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣٠٠ مليم بما فيه أجرة النشر نفاذا لقائمة الرسوم في القضية رقم ١٨٨٤ استئناف جنح سنة ٩٣٨ وهذا البيع بناء على طلب نيابة المنصورة الابتدائية الاهلية فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٦ يولية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بجزيرة الدهب مركز الجيزة وفى التالي له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى زراعة نصف فدان فلفل بحوض الشمامه ملك أحمد خليل عبد السميع من جزيرة الدهب مركز الجيزة المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٦ يونيه سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم رقم ٢٣١٧ سنة ٩٣٧ مدني الجيزة وفاء لمبلغ ٢ ج و٢٦٠ م وهذا البيع بناء على طلب شرقاوي حسن من جزيرة الدهب مركز الجيزة ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ جاد الرب غالى السوهاجي المحامي بالجيزة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٩ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بنجع القزاز ونجع الدنافقة تبع أولاد يحيى بحرى والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا الغلال والمواشى المبينة بالمحضر ملك اسماعيل عبد العزيز من نجع القزاز وأبو المجد فاضل بهنساوى من نجع الدنافقه تبع ناحية أولاد يحيي بحري المحجوز عليهما تنفيذيا بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٢٥٨٥ سنة ١٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ٢٧٤ قرش بخلاف اجرة هذا النشر كطلب محمد أفندى رامي عرفات التاجر بجرجا ومحله المختار بجرجا مكتب الاستاذ سيد أفندي عرفه المحامي فعلي راغب الشراء الحضور الباشمحضر

العدد ٢٨ — السنة التاسعة

الجريدة القضائية

EL - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A AL COUR

Imm. NO 32, Place Mabdouli Place Abdine Le Caire TéL . 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي ميدان عابدين امام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامى

القاهرة فى يوم السبت ١١ جماد اول سنة ١٣٥٧ — ٩ يوليه سنة ٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurde la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات الجريدة

المقالات

١ — الدبلوماسية عند قدماء المصريين

الاقتصاد السياسي

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل

جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

انه في يوم الاثنين ١٨ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بشارع الفجالة ن ٧٢ سيصير الشروع في البيع بالمزاد العلني الجبرى المنقولات والمشروبات الروحية المبينة بمحضري الحجز التحفظي والتنفيذي المتوقعين بتاريخ ٥ مايو و ١٦ يونيه سنة ١٩٣٨ ملك اسكندر يعقوب صاحب محل مشروبات روحية بالفجالة ن ٧٢ وفاء لمبلغ ٥١ جنيه و ٧٠٠ م بخلاف رسم النشر نفاذا لحكم محكمة الازبكية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٤١١ سنة ٩٣٨ وهذا البيع كطلب السيدة قوت القلوب هانم الدمرداشية المقيمة بملكها بشارع الخديوي اسماعيل ن ١٧٣ ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ نصر أفندي فرعون المحامي بشارع الملكة فريدة ن ٥٢ فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان تأخر يعاد البيع على ذمته مرة ثانية ويلزم بالفرق

باشمحضر محكمة الازبكية

انه في يومي الاثنين والثلاثاء ١١ و ١٢ يولية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية العرين البحري وسوق اتفا سيباع بطريق المزاد العمومى منقولات ومواشى المبينة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ١٣ — ٦ — ٩٣٨ ملك محمد عمر عبود من العرين البحري مركز ملوى نفاذا لحكم الصادر ضده من محكمة ملوى الاهلية في القضية ن ٢٥٧١ سنة ٩٣٨ مدنى ملوي وفاء لمبلغ ٢٠ر١٨٨ قرش صاغ قيمه المحكوم به والمصاريف واجرة النشر بخلاف لما يستجد وهذا البيع بناء على طلب الحاج محمد المهدي التاجر بناحية نواي مركز ملوي بمكتب حضرة الاستاذ سمعان أفندي لوقا المحامى بملوي فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

نائب باشمحضر محكمة ملوي

انه في يوم الاثنين ٢٥ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية تانوف مركز ديروط سيباع بطريق المزاد العمومي راديو ماركة جنرال ٦ لمبه سليم وأردب قمح المحجوز عليه تنفيذيا فى ١٦ يونية سنة ٩٣٨ ملك السيد غندور عبد الغني التاجر بناحية تانوف مركز ديروط وفاء لسداد مبلغ ٥ ج و ٣٣٠ م بخلاف مصاريف النشر وذلك نفاذا للحكم ن ٣٠٨٩ سنة ٩٣٨ جزئي أسيوط وهذا البيع كطلب اسكندر أفندي رزق الجريسى التاجر باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٢٣ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الاقالته وفي يوم الثلاثاء ٢٦ منه بسوق الاقصر العمومى اذا دعت الحالة سيباع علنا الغلال والاتبان والمواشي والمنقولات الموضحة أوصافها بمحضر الحجز المؤرخ ١١ يونية سنة ٩٣٨ ملك محمد حساني زيدان من الاقالته والغلال والموضحة أوصافها بمحضر الحجز المؤرخ ٢٥ يونية سنة ١٩٣٨ ملك أحمد على زيدان من الاقالته نفاذا للحكم الصادر ضدهما فى القضية رقم ١٧٩٢ سنة ١٩٣٨ مدني الاقصر وفاء لمبلغ ٢١ ج و ٧١٠ م بما فيه اجرة هذا النشر وهذا البيع بناء علي طلب ناشد أفندى تادرس من الاقصر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

اعلان بيع

انه في يوم الاربعاء ٣ أغسطس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالقصر والايام التالية سيباع بطريق المزاد العلنى ١ ف ٤ ط قصب و ٣ ف شعير و ١٠ ف ٥ ط قمح تقدر ما ينتج من فدان القصب خمسمائة قنطارا من القصب ومن فدان القمح أربعة ارادب وحملتين تبن ومن فدان الشعير أربعة ارادب وحملتين تبن ملك مرسى محمد جداوي من القصر السابق حجزها تحفظيا بتاريخ ١٢ — ٣ — ٩٣٨ كطلب الخواجا عدلى ابراهيم جورجى عسل التاجر بنجع حمادى نفاذا للحكم ن ٨٠١٤ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٠٨ ج و ٩٤٠ م بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

العدد ٢٨ — الجريدة القضائية — السنة التاسعة

Imm. No 32 Place Mabdouli
Place d'Abdine, Le Caire Tél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولى ميدان عابدين أمام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٣٢ ميدان المبدولي

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ١١ جماد أول سنة ١٣٥٧ — ٩ يوليه سنة ١٩٣٨

باب القانون الدولي

الديبلوماسية عند قدماء المصريين

لكل دولة حياة سياسية خاصة يقوم عليها وجودها وتعتمد عليها فى حاضرها ومستقبلها ، فاذا كانت هذه الحياة خالصة قوية أحسنت الامة التحرك وأمكنها أن تؤثر فى غيرها من الامم وتملى عليها آراءها بكل الوسائل ، وتتحكم في ميولها بجميع الطرق وتحملها على المحمل الذى يبقى حقها مصانا محترما ومصالحها مرعية مرهوبة وهذا الطور من اطوار سياسة الدولة هو ما نعنيه بكلمة Diplomacy أو على الاقل المعنى الذي نقصده فى هذا الفصل بالنسبة للاساليب التى كانت تتبعها الحكومات الفرعونية المختلفة فى علاقاتها مع صديقاتها أو خصيماتها من الدول الاخرى

المرحلة الاولي

لم تكن حاجة لان تنشأ بين مصر والدول القديمة علاقات سياسية اللهم الا ماكان يعقب فتح كل دولة أو غزو قطر من عقد الصلح والتعاهد كما حدث ذلك فى أيام امنحتب الثالث أحد فراعنة الاسرة الثامنة عشرة التى قطف ثمار الجهود التى بذلها سلفه تحتمس الثالث ، والذي أراد أن يحتفظ بكبرياء الظفر ويبلغ بالبلاد ذروة المجد والقوة فاتخذ سببا لذلك ، الاصلاحات الداخلية والمعاهدات السلمية لانه وجد المضى فى الحروب والاستمرار فى الغزوات يؤدي الي أضعاف الامة وبذلك أمكنه المحافظة على ممتلكاته الخارجية فى الشرق القريب وأن يمد ملكه الى ماوراء وادي حلفا بمسافة ١٦٠ ميلا تقريبا

ميثاق الحنتلمان

سبقت هذا الميثاق خطوات تمهدية مهدت الطرق لعقده ، فان علامات الاضمحلال التى ظهرت فى أخريات حكم امنحتب الثالث بسبب حية البذخ التى كان يعيشها المصريون ، وحياة الترف التى انهمكوا فيها ساعدت الحيثيين على انتزاع الممتلكات المصرية فى بلاد الميتاني وفينيقيا وسوريا ، ومكنت بني اسرائيل من الاستقلال فى فلسطين .

وكان أعقاب امنحتب الثالث من امنحتب الرابع المعروف باخناتون توت عنخ آمون يحسون التصدع في بناء الامبراطورية المصرية العتيدة ولا يحركون ساكنا احتفاظا بالسلم وحقنا للدماء

حتى اذا ولى حور محب عجز عن رد العدوان لانسياب جيوش الاعداء فى كل الولايات التى امتلكوها ولذلك لم يجد بدآ من مصانعة خصومه ودعوتهم الى عقد اتفاق الجنتلمان الذى عقد بين انجلترا وايطاليا في ٢ يناير سنة ١٩٣٧ تعهد فيه الطرفان احترام حدود بلادهما او اعترافا بالحالة التى انتهت اليها كل من الدولتين المتعاقدتين فاعترف فرعون بامتلاك الحيثيين لبلاد النهرين وبامتلاك مصر لفينقيا وفلسطين ، وقد بقى معمولا بهذا الاتفاق الي ان ولي الملك سيتي الاول فعمل على تعديله بعض الشيء

المعاهدة المصرية الاولي

تولي رمسيس الثاني عرش مصر شابا يغلب عليه الزهو والكبرياء والاقدام ، ذا مواهب نادرة وقدرة عظيمة علي الحكم فأغرقته نفسه علي نقض كل المعاهدات التي عقدها سلفه ، ولم يكن أمامه من سبيل سوى التحدى والمغامرة ؛ فتحدي دولة الحيثيين الناهضة ، فعبر اليها فلسطين وسوريا بجيش لجب كامل العدة والعدد فالتقى بجموع جيوشهم الهائلة

ودارت الحرب بين الفريقين وكانت حربا طويلة مماثلة نال فيها المصريون من أعدائهم كل منال حتى اذا كانت سنة ١٢٧٩ ق م أتفق الطرفان على الصلح وعقدا معاهدة صداقة تعتبر عن أهم الوثائق فى تاريخ مصر الفرعونية وقد دونت نصوصها علي جدان معبد الكرنك بالاقصر ووجدت منها نسخة مكتوبة باللغة البابلية علي لوح من القرميد عثر عليه في سنة ١٩٠٦ بعض المنقبين فى بلاد النهرين

وتتلخص هذه المعاهدة فيما يأتي

بمقتضي هذه المعاهدة رغب سوتخ إله الحيثيين ورع إلي مصر في توطيد أسباب السلام بين خيتا ومصر ، وان تكون العلاقات القائمة بين البلدين علاقات ودية ابتداء من الآن ،وتعاهدا أن لا يقع أى اعتداء من أحدهما على الاخر الي الابد . ونزولا من حيث أزار على هذه الرغبة السامية بادر الي تنفيذها

المادة الاولى — مراجعة العلاقات السابقة بين الدولتين بما فيها من عوامل السلام التى تعود الي أزمنة قديمة وعن أسباب الحرب الاخيرة

المادة الثانية — اعلان المعاهدة الجديدة التى تربط الاجيال الجديدة

المادة الثالثة — يتعهد الفريقان المتعاقدان باحترام حدود بلادهما وان لا يقوم أحدهما بأي مشروع يراد منه التوسع فى ممتلكات الطرفين

المادة الرابعة —عدم التعرض لنصوص الاتفاقات السابقة التي أبرمت فى أيام تيل جد حيث أزار والتى أوقفتها الحرب التى أثارها شقيق خيت أزار

المادة الخامسة- اذا ما نشأت ارتباكات دولية يتعهد الفريقان بالاتفاق على التدابير التي يتخذانها ضد كل اعتداء أجنبى

المادة السادسة — اذا اشتبك أحد الطرفين في حرب فان الطرف الاخر يقوم فى الحال بنجدته بصفته حليفا

المادة السابعة — تسليم اللاجئين السياسيين الهاربين من مصر الي اخيتا أو من خيتا الي مصر

وما بقي بعد ذلك فهى ضمانات ايمانية لرعاية تنفيذ شروط هذه المعاهدة و الاخلاص لها ثم ملحقا بوصف المعاملات والاشكال والاختام المبصومة بها هذه المعاهدة مع ذكر الكلمات المدرجة بجوار هذه الاختام

وبعد مرور ثلاثة عشرة سنة على ابرام هذه المعاهدة قدم خيت ازار فى زيارة الي مصر ومعه كبري بناته وعدد كبير من الحشم والخدم يحملون الهدايا ، فكان عمله هذا حادثا جديدا ، اذ كان من عادة ملوك ذاك الزمن ان لا يتقابلوا فى ود وصداقة ، أما الغرض من هذه الزيارة فكان تزويج الاميرة الحيثية معات نفرورع من فرعون مصر توثيقا لروابط الصداقة بين الدولتين واخبار هذه الزيارة منقوشة على جدران معبد أبو سنبل ، ومن المحتمل ان يكون رمسيس الثانى قد رد الزيارة

العنصر السرى

هذا النوع من أنواع الديلوماسية الذي يعتبر من أخص ظواهرها فى العصر الحديث لم يغفله قدماء المصريين فقد اتخذوا جواسيسهم ورسلهم السريين الي

القصور والحكومات الاجنبية الواقعة فى دائرة نفوذهم والمنتظمة معهم في علائق تجارية وسياسية ليحيطهم علما بمجري الامور والحوادث ، وكان هؤلاء الرسل والجواسيس يختارون من التجار والنساء الجميلات .

وقد بلغت هذه الوسيلة الديبلوماسية ذروة الانتظام فى عهد رمسيس الثاني وبسمانيك الاول وتحاو ثم اضمحلت باضمحلال فرعون .

ومن ذلك تري ان الديبوماسية عند قدماء المصريين لم تكن تختلف في تقاليدها وأوضاعها عما هى عليه الان ، ويرجع ذلك الى وصول المصريين القدماء الي مستوى رفيع من التمدن والرقي

محمد حسن سعد

مهندس بالطبوغرافيا

كتاب

السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية

تصدير حضرة صاحب السمو الامير الجليل عمر طوسون

تأليف

الاستاذ عبد الله حسين المحامى

٣ اجزاء - ١٢٥٠ صفة ٢٠٠ صورة

وثائق رسمية لم يسبق نشرها

لم تدفع ايجارا شهريا ؟

وفره لنفسك

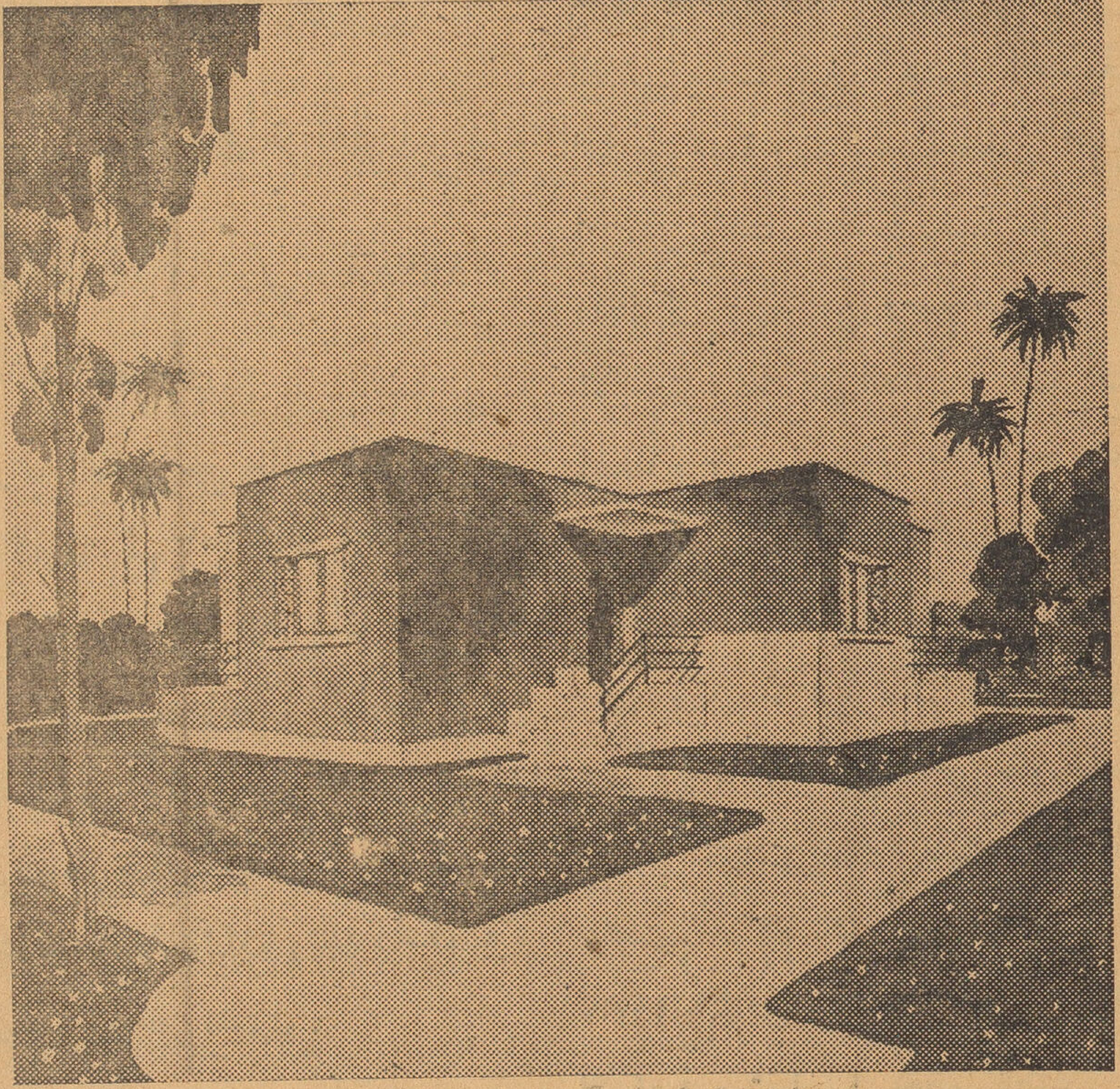

وابن لك بيتا في **المعصرة الجديدة**

البلد التى تشبه حديقة زاهية بهوائها وأنوارها وبصحتها الجيدة حيث يتوفر لك الماء والكهرباء التى يتم توريدها لغاية منزلكم بارخص الأسعار

تسهيلات مدهشة فى الدفع تمنح للمشترين الاوائل

سعر المتر بين ٢٠ و ٤٠ قرشا صاغا حسب قطعة الأرض المختارة

شروط الدفع :

١٥ ٪ الدفعة الأولى عند تحرير عقد البيع والباقى يقسط على ٥٠ شهراً بدون فوائد تسهيلات كبيرة وسلفيات للبناء الرسم والمقاولة مجانا

خابروا الشركة المدنية لتجزئة أرض المعصرة

٤٨ شارع قصر النيل القاهرة تليفون ٥١٥٧٤

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الطعن والدفاع القانوني

حكم تاريخه ١٤ ابريل سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني

مازعمه الطاعن من مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ الخاص بالاجارات الزراعيـة فهو وان كان دفاعا قانونيا كان يصح عرضـه لاول مـرة على محكمة النقض لو ان الحكم المطعون فيه قد تناول عناصره الواقعية فأما وهو لم يبده امام محكـمة الاستئناف وتلك المحكـمة لم تبحث فيه فهو غير مقبول .

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٦٨ سنة ٧ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٧٠ سنة ١٩٣٧ المرفوع من حسين مصطفى جلال وحضر عنه بالجلسة الاستاذ عبدالعزيز مليكة بك المحامي ضد احمد السيد توفيق بصفته قيما علي الست نبيهه احمد عبد الرحيم وحضر عنه بالجلسة الاستاذ عزيز خانكي بك المحامي

المحكمة

حيث أن وجوه الطعن تتحصل اولا — فى محكمة الاستئناف بحكمها الذى اصدرته فى ٣١ مـايو سـنة ١٩٣٣ القاضى بندب خبير لاجـراء المحاسبة بين الطرفين قد قررت بوجـه قطعي انه يجب ان تكون تلك المحاسبة بينهما علي اساس ماعاد كل منهما من وضع يده علي ارض الآخـر ولما كان الطاعـن قـد تنازل للمستأجرين عن مبلغ ١٤٣٠ ج ١٥٦ م فكان على المحكمة ان تخصمه من قيمة الايجار عملا بالمبدأ الذي قرره ذلك ذلك الحكم الا انها بحكمها المطعون فيه لم تحتسبه له وعاملته على مقتضى ماورد بعقود الايجار فخالفت بذلك حكمها الاول كما أنها خالفت أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ الخاص بتخفيض ايجار الاراضى الزراعية حيث أنها لم تخصم للطاعن قيمة ماتركه لهؤلاء المستأجرين عن سنة ١٩٣٠ الزراعية عملا بالقانون المذكور وفوق هذا يقوو الطاعن ان الحكم المطعون فيه اذ خلا من بيان سبب اعتماده فى المحاسبة علي عقود الايجار دون سواها فانه جاء قاصر التسبيب .

ثانيا — قرر الخبير ان الست نبيهة أحمد عبد الرحيم استلمت من الطاعن مبالغ مجموعها ٢٧٨٣ ج و٥٧٣ م حسابا جاء بعقدى البدل الابتدائي والنهائي الا أنه بالرغم من ذلك فان الحكم المطعون فيه رفض احتساب هذه المبالغ للطاعن مستندا فى ذلك أولا — الي انكار السيدة المذكورة استلامها أى مبلغ مبلغ منه — ثانيا — الي ماجاء علي لسان الطاعن عند استجوابه من أن معظم هذه المبالغ دفعت أمام مأمور العقود فى حين أن محكمة الاستئناف لما راجعت العقد لم تجد مذكورا به أن مبلغا مادفع أمامه والمحكمة استنتجت — من هاتين الواقعتين مضافا اليهما ما ذكر في الحكم الصادر ببطلان عقد البدل من أن السيدة المذكورة كانت في يد كل من ابنها وعباس بدر — أن المبالغ المذكورة لم تدفع لتلك السيدة ويقول الطاعن أن ماجاء بحكم بطلان عقد البدل من أنه حصل غبن فى تقدير ثمن الصفقتين لاعلاقة له بالمبالغ التى دفعت للسيدة نبيهه فبناء الحكم المطعون فيه رفض احتساب هذه المبالغ على أن هناك تدليسا لم تبين أركانه جاء مخالفا للمادة ١٣٦ من القانون المدنى فضلا عن قصوره فى التسبيب في هذه الناحيه

هذا مجمل أسباب الطعن

عن الوجه الاول

وحيث أنه تبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه اتخذ عقود الايجار الصادرة من الطاعن أساسا لمحاسبته عن الريع الذى الزمه به ثم خصم من قيمتها ما قضى قانون تخفيض أجر الاطيان الزراعية بتخفيضه عن سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ وأما مادعي الطاعن شركة للمستأجرين تسامحا فان محكمة الموضوع لما من سلطة التقدير فانها لم

تعول على هذا الادعاء وقد قالت المحكمة في هذا الصدد ما يأتي

« وحيث أن الثابت من تقرير الخبير أخذا بالمس تندات أنه بين ريع الاطيان حسب عقود الايجار في السنين المذكورة مع مراعاة الايجار الذى قدرته لجنة الايجارات عن سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ زراعية تم خصم من هذا الريع جملة مبالغ علي اعتبار أن المستأنف عليه (الطاعن) تنازل عنها للمستأجرين » .

« ومن حيث أنه لايقبل من المستأنف عليه ما يدعيه من تنازل للمستأجرين لان المعتبر في الحساب هو الايجار المتفق عليه طبقا لعقود الايجار وهو ما يجب الرجوع عليه به فى هذه الدعوي »

فيبين من ذلك أن الطعن علي أخذ الحكم في تقطير أصل ريع الاطيان بعقود الاجارة الصادرة من الطاعن لا أساس له قانونا لان الحكم المطعون فيه لم يخالف فى ذلك الذي أصدرته محكمة الاستئناف فى ٢١ مايو سنة ١٩٣٣ وان مطعنه علي عدم خصم ما ادعى تركه للمستأجرين من أصل قيم عقود الايجار انما هو مطعن موضوعى وقد بين الحكم المطعون فيه لم لم يخصم ما ادعي اوجوب خصمه من ذلك ولا قصور فيه من هذه الناحية .

وحيث أن ما زعمه الطاعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ الخاص بالايجارات الزراعية فهو وان كان يصح عرضه لاول مرة علي محكمة النقض لو ان الحكم المطعون فيه قد تناول عناصره الواقعية فأما وهو لم يبده أمام محكمة الاستئناف وتلك المحكمة لم تبحث فيه فهو غير مقبول

عن الوجه الثانى

وحيث أنه ثابت من الحكم المطعون فيه أنه بني رفض احتساب مبلغ ٢٧٨٣ ج و٥٧٣ م المذكور بعقد البدل أنه دفع للسيدة نبيهه أحمد عبد الرحيم على أساس بان هذا العقد سبق أن قضت محكمة الاستئناف بحكمها الصادر في ٢٨ يونية سنة ١٩٣٢ ببطلانه لما شابه من الغش والتدليس اللذين كانت تلك السيدة فريسة لهما ولا شك أنه بعد القضاء ببطلان هذا العقد تكون المحكمة محقة في استخلاصها من الوقائع التى استظهرها حكمها السابق أن ما قيل بدفعه للسيدة المذكورة انما ذكر غشا من الطاعن وأنه لا يصح لذلك الزامها برده له وفى ذلك يقول الحكم المطعون فيه « اما عن مبلغ ٢٧٨٣ ج و٥٧٣ م التى أضافها الخبير على المصروفات باعتبار أنها دفعت من المستأنف مبلغه للست نبيهه المذكورة كما جاء في عقد البدل فان المحكمة تلاحظ أن الست نبيهه انكرت استلامها أي مبلغ من المستأنف عليه كما هو ثابت من محضر استجوابها والمحكمة تري أن ماقالته صحيح يدل على ذلك جميع وقائع الدعوى وملابساتها التى ذكرها تفصيلا الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ يونية سنة ١٩٣٢ ببطلان عقد البدل اذ تبين من أسباب هذا الحكم أن الست نبيهه كانت آلة لاتدري شيئا فى يد المستأنف عليه وابنها ومن سمي عباس بدر وانهم توافقوا على سلب اطيانها غشا وتدليسا وان ما ذكر في عقد البدل من أنها استلمت من المستأنف عليه مبالغ فى غير حضور مأمور العقود الرسمية الذي تولي كتابة عقد البدل هو تقرير لاحقيقة له ويؤيد هذا أن المستأنف عليه ذكر فى استجوابه أنه دفع معظم المبلغ المذكور أمام مأمور العقود الرسمية مع أن الثابت فى عقد البدل أنه لم يدفع أي مبلغ أمام المأمور المذكور وأما مايدعيه المستأنف عليه من أنه كان لديه مال في البنك وأنه سحب من البنك مبالغ في الوقت الذي حصل فيه البدل فانه سواء صحت دعواه هذه أو لم تدل علي أنه دفع للست نبيهه شيئا خصوصا بعد أن ثبت للمحكمة عدم حصول هذا الدفع بالمرة ولو كان المستأنف عليه دفع بعض النقود لابن الست نبيهه وعباس بدر فالظاهر من وقائع الدعوي المبينة بالحكم الصادر ببطلان ان ما دفعه هو أجر لهما على مساعدته فى الغش والتدليس ويبين من ذلك أن محكمة الاستئناف قد ذكرت بحكمها المطعون فيه الاسباب التى حملتها على اطراح ماجاء بعقد البدل خاصا بقبض المبلغ المتقدم وعدم ثقتها به لما ثبت لها من أنه نتيجة الغش الذي شرحت واقعته ببيان مستفيض فلا محل اذن لما يزعمه الطاعن من أسباب الحكم مجملة غير مسلسلة ولذا يكون هذا الوجه غير صحيح

صورة الحكم والموضوع

حكم تاريخه ١٤ ابريل سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية

١ — قضاء هذه المحكمة جري على أن يتقدمهم الصورة الثانية من الحكم المطعون فيه بعد الميعاد لايستوجب جزاء ما

٢— يبين من الحكم الحالي أولا — أن محكمة الاستئناف لم تخطيء فى فهم الحكم الشرعي الواجب الاخذ به فى صورة الدعوى ولم تخرج عما جرى به قضاء محكمة النقض فى أمثالها ولا خلاف في ذلك بين الحكم الاستئنافي والحكم المستأنف . وثانيا لم تقصر في تدوين ما اقتنعت به من الاسباب الواقعية في اعتبار التصرف المتنازع علي وصفه تبرعا محضا وفي صدوره حال غفلة المحجوز عليه وعلى علم ممن صدر له العقد بقيام هذه الغفلة بل مع تواطئه على اصداره

وحيث أنه مما تقدم يتبين رفض هذا الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبخمسمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة للمدعي عليه فى الطعن وأمرت بمصادرة الكفالة

دائر محمد لبيب عطيه باشا وكيل المحكمة بحضور محمد فهمي حسين بك وحامد فهمي بك وعلى حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين ورياض قلته بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد الزمزمى افندي سكرتير الجلسة

له مع والدته والمحجور عليه .وكل مادونته فى هذا الصدد كاف ومقنع ولا رقابة فيه لمحكمة النقض لانه مما يتعلق بتحاصل فهم الواقع فى الدعوي أما كون محكمة الموضوع لم تتعرض الرد على الدفاع الخاص بان هذا التصرف وقع في مرض الموت فهذا لايعيب الحكم المطعون فيه . لان الدفاع بذلك كان من المدعى عليهم في الطعن باب الاحتياط وما دامت المحكمة قد أخذت في الدعوى بما كان قد تمسكوا به من بطلان العقد لصدوره من غير أهل للتصرف وما دام لم يكن للطاعن بشأن هذا الدفاع طلب ما غير طلب رفضه فلا حق له فى التعلل بعدم رد المحكمة علي هذا الدفاع

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٦٠ سنة ٧ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٧٧ سنة ١٩٣٧ المرفوع من أحمد كامل وحضر عنه بالجلسة الاستاذ عبد الرحمن البيلى المحامي ضد السيدة شفيقة مصطفى الاصيلي وآخرين وحضر عنهم بالجلسة الاستاذ محمد توفيق حسين المحامي نائبا عن الاستاذ عبد الرحمن الرافعى بك المحامي

المحكمة

حيث أن المدعي عليه الثالث في الطعن طلب من هذه المحكمة عدم قبول هذا الطعن شكلا بالنسبة له لان الطاعن لم يعلن له تقرير الطعن فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٧ من قانون انشاء محكمة النقض

وحيث أن الثابت من أوراق القضية أن الطاعن قرر طعنه بقلم كتاب هذه المحكمة فى ٨ يولية ٩٣٧ ولكنه لم يعلن صورته المذكورة الا في ٢٨ يوليه سنة ٩٣٧ بعد انقضاء الميعاد المحدد لذلك بنص المادة ١٧ من قانون انشاء محكمة النقض فيتعين لذلك الحكم بقبول الطعن بالنسبة للمدعى عليه الثالث المذكور

ومن حيث أن المدعى عليهم جميعا طلبوا الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لان الطاعن كان عليه أن يودع في خلال عشرين يوما تمضى من تاريخ التقرير بالطعن صورتين مطابقتين للاصل من الحكم المطعون فيه فأودع اولاهما فى الميعاد وأودع الثانية بعد الميعاد .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة جري علي أن تقدمهم الصورة الثانية من االحكم المطعون فيه بعد الميعاد لا يستوجب جزاء ما (راجع حكمها فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥ المحاماة ص ١٦ رقم ٥٥ ص ١٤٢ . وس ٦٠٥ من كتاب النقض فى المواد المدنية والتجارية)

وحيث ان الطعن بناء على حكم قابل للطعن فهو مقبول شكلا

عن الموضوع

ومن حيث أن مبنى الطعن ان محكمة الاستئناف قد حكمت بالغاء الحكم المستأنف وبطلان العقد الصادر الي الطاعن من زوج والدته المؤرخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ فى ٣ اكتوبر سنة ٩٣٣ وبثبوت ملكية

المستأنفين (المدعي عليهم فى الطعن) لا نصبائهم الشرعية فى الاطيان الوالدة به وعنم منازعة الطاعن لهم فى ذلك الي اخر الحكم مستندة في تقرير هذا البطلان الي أن هذا العقد وان كان تاريخ صدوره سابقا لتاريخ توقيع الحجر على من صدر منه (زوج والدة الطاعن ومورث المدعي عليهم فى الطعن) الا انه يتعين القضاء ببطلانه شرعا وقانونا لما لامسه من غش لا يمكن ان يحميه القانون — ويقول الطاعن ان محكمة الاستئناف قد خالفت فى ذلك الحكم الشرعى المعتمد وهو ان ذا الغفلة لا يصير محجورا عليه الا بحكم القاضى هذا الي ان حكمها المدعون فيه لم يشتمل على الاسباب الواقعية التى ارتكنت عليها المحكمة فيما ذهبت اليه من اعتبار العقد عقد تبرع صدر من المحجور عليه وقت غفلته وعلى علم ممن صدر له العقد بقيام هذه الغفلة قبل توقيع الحجر وذلك يبطل الحكم ويضيف الطاعن الى ذلك ان المدعى عليهم في الطعن كانوا قد تمسكوا باعتبار العقد صادرا في مرض الموت وعلي الرغم مما منهم ومن الطاعن من الاخذ والرد فى ذلك لم تعلن محكمة الاستئناف رأيها في هذا الدفاع مع اهميته وتقصيرها فى ذلك تجعل حكمها باطلا لخلوه ان الاسباب التى تكون قد اعتمدت عليها فى رفضه .

وحيث ان محكمة الاستئناف بعد ان اوردت وقائع الدعوى علي ماسبق تلخيصه بصدر هذا الحكم وبعد ان نقلت عن قرار المجلس الحسبى العالي ما جاء به من الاسباب التى اعتمد عليها المجلس فى تأييد قرار الحجر المستأنف وجعل سببه مقصورا على الغفلة دون ت فى حكمها المطعون فيه انه (يري مما تقدم ان المجلس الحسبى العالي أعتبر التصرف الحاصل من المحجور عليه بالعقد موضوع هذه الدعوي سببا من اسباب الحجر عليه التى دعت لاعتباره فى حالة غفلة ظاهرة أي نقص فى الادراك وسوء تقدير للامور . . . .) ثم عرفت صاحب الغفلة ثم بعد ان بينت ان المجالس الحسبية هي المختصة ، حسب قانونها دون غيرها بالفصل في مسائل الحجر وانه يجب احترام قراراتها الصادرة بشأن ذلك في حدود اختصاصها قررت انه يؤخذ من ذلك ان التصرف الصادر من مورث المستأنفين للمستأنف عليه انما صدر من المورث المذكور فى حالة غفلة وانه كان على هذه الحال ايضا قبل هذا التصرف بوقت يزيد على ثلاث سنوات ثم قصدت بعد ذلك الي بحث وصف التصرف فاستخلصت من اجابات الحجر عليه امام المجلسين الحسبيين انه لم يدفع له ثمن ما وانه بيع صوري اراد به مكافأة زوجته والدة المستأنف عليه . . . . ولذلك اوجبت اعتبار العقد عقد هبة حررت فى صورة عقد بيع

ثم انتقلت من ذلك الى بحث ما اذا كان هذا التصرف وقد صدر قبل صدور قرار الحجر ولكن في المهد الذي قرر المجلس الحسبي العالى نفسه قيام الغفلة فيه ينفذ شرعا ام لا فأفاضت المحكمة في حكم تصرفات المحجور عليه الصادرة وقت قيام سبب الحجر وقبل توقيعه قضاء فذكرت مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة وصاحبه ابى يوسف ومذهب الامام محمد وما قامت به الحجة لدي كل امام ثم عقبت على ذلك رجحه المرحوم الشيخ محمد زيد بك في كتابه شرح الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية ثم انتهت من ذلك الي القول « بأن العقد موضوع النزاع هو عقد تبرع بما وبذلك كان من التصرفات الضارة ضررا محضا وعلى هذا الاعتبار يصح ان ينتفى الاعتراض الذي يرجع الى وجوب حماية المتعاملين مع شخص المحجور عليه الذين لم يكونوا عالمين حقيقة امره أي بأنه ذو غفلة . . . . . ثم رجعت الي ظروف وملابسات العقد فقالت انه ثابت من الاوراق وتحقيقات المجلس . . . . . ان المحجور عليه كان متقدما فى السن ومريضا منذ سنة ونصف . . . . وانه لم يرزق من زوجته والدة المستأنف عليه بذرية ولهذا قد سعت في أستصدار عقد بيع منه بنصف أطيانه باسم ابنها بصفة صورية وزوجها في تلك الحال من الغفلة . . . . . وان المستأنف عليه وقت تزوج المحجور

عليه بوالدته كان طفلا وقد تربى حتى صار رجلا وموظفا وبري من ذلك أنه محيط كل الاحاطة بحال زوج والدته وبجميع أفعاله وتصرفاته واحوال غفلته فاذا صدر له العقد موضوع النزاع من مورث المستأنفين وبنصف جميع املاكه وهو على ما هو عليه من كبر السن والمرض وبلا عوض في الظروف المتقدمة فهذا يكون مثبتا لقيام حالة غفلة المورث المذكور وقت التصرف ودليلا ايضا على تواطؤ المستأنف عليه مع والدته ومع المحجور عليه على استصدار مثل هذا العقد استئثارا بنصف ملك المورث المذكور وحرمانا لبقية ورثته من نصيبهم الشرعي الميراثي فيه بدون وجه حق ثم انتقلت بعد ذلك الى حكم القانون فقالت ان القانون لا يحمى التصرفات المبنية على الغش أو شبه الغش أو التواطؤ ......

وحيث أنه يبين من هذا الحكم أولا ان محكمة الاستئناف لم تخطىء فى فهم الحكم الشرعي الواجب الاخذ به فى صورة الدعوى ولم تخرج عما جرى به قضاء محكمة النقض فى أمثالها ولا خلاف في ذلك بين الحكم الاستئنافى والحكم المستأنف وثانيا لم تقصر فى تدوين ما اقتنعت به من الاسباب الواقعية فى اعتبار التصرف المتنازع على وصفه تبرعا محضا وفي صدوره حال غفلة المحجور عليه وعلى علم ممن صدر له العقد بقيام هذه الغفلة بل مع تواطئه على اصداره له مع والدته والمحجور عليه. وكل مادونته فى هذا الصدد كاف ومقنع ولا رقابة فيه لمحكمة النقض لانه مما يتعلق بمحاصل فهم الواقع في الدعوى أما كون محكمة الموضوع لم تتعرض للرد على الدفاع الخاص بأن هذا التصرف وقع فى مرض الموت فهذا لا يعيب الحكم المطعون فيه. لان الدفاع بذلك كان من المدعي عليهم في الطعن من باب الاحتياط وما دامت المحكمة قد اخذت في الدعوي بما كان قد تمسكوا به من بطلان العقد لصدوره من غير أهل للتصرف ومادام لم يكن للطاعن بشأن هذا الدفاع طلب ما غير طلب رفضه فلا حق له في التعلل بعدم رد المحكمة علي هذا الدفاع .

ومن اجل ذلك

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمدعي عليه الثالث وبقبوله بالنسبة للمدعى عليهما الاولي والثانية من جهة الشكل وفي الموضوع برفضه وألزمت هذين المدعى عليهما بجزء من عشرين من جميع المصاريف بما فى ذلك مصاريف هذا الحكم والزمت الطاعن بباقي المصاريف وبألف قرش مقابل اتعاب المحاماة للمدعي عليهما الثلاثة .

دائرة محمد لبيب عطيه باشا وكيل المحكمة وبحضور محمد فهمي حسين بك وعلي حيدر حجازي بك مستشارين ورياض قلته بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الزمزمى أفندي سكرتير الجلسة

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ١٠ يوليو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر منصور وان لم يتم يكون يوم الاربعاء ١٣ منه بسوق اشمون سيباع علنا أردب قمح من محصول سنة ١٩٣٨ ملك صابر درويش مصطفي من الناحية نفاذا للحكم فى ٢٨٤٤ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٨٥ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف أجرة النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب محمد سليمان خريص من كفر منصور ومحله المختار باشمون مكتب حضرة الاستاذ احمد خليل سليم المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المسألة الحبشيه

أحدث وأوفى مؤلف للبلاد الحبشية من التاريخ القديم الي عام ١٩٣٥ وتاريخها القديم والحديث وحروبها ورؤوسها وحربها الاخير مع ايطاليا

تأليف

الاستاذ عبد الله حسين المحامى

اعلان

نقلت ادارة الجريدة القضائية والادارة والبوليس القضائى الي ميدان المبدولى رقم ٣٢ — ميدان عابدين — امام سراي عابدين

الادارة

محكمة استئناف مصر

الدائرة المدنية والتجارية

تسجيل البيع الثاني

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني

كل ما أحدثه قانون التسجيل الجديد من تغيير فى الاحكام العامة هو أن التصرف الثاني المسجل ينقل الملكية الى المشتري الثاني ولو كان هذا المشتري يعلم أن البائع اليه سبق له التصرف فى العين من قبل بعقد لم يسجل وذلك عملا بالمبدأ الجديد الذي وضعه هذا القانون وهو أن الملكية لا تنتقل الا بالتسجيل وأن العقود العرفية لا يترتب عليها غير التزامات شخصية ولا تنقل الملكية حتى بين المتعاقدين ويترتب على هذا المبدأ الجديد ان المشتري الثانى مع علمه بالبيع الاول الغير المسجل يكون مشتريا من مالك حقيقي له حق التصرف في العين ولا يعنيه ما قد يترتب على البائع من التزامات شخصية يسبب تصرفه الاول كما لا يعنيه ما قد يصيب المشتري الاول من ضرر لانه هو الذي أضر بنفسه بعدم تسجيل عقده ورضي بما قد يترتب على عدم التسجيل من جواز صدور بيع آخر من البائع نفسه

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ٧٩٩ سنة ٥٣ قضائية المرفوع من الحاج عطيه عيسى النجار وحضر عنه بالجلسة الاستاذ شكري ديمتري المحامى ضد عطيه عطيه حسانين واخر وحضر عن المستأنف ضده الاول الاستاذ أحمد رشدى المحامى وحضر عن الثانى الاستاذ رزق صليب المحامى

المحكمة

حيث أنه فى ٢٧ يناير سنة ١٩١٨ تحرر بين المستأنف والمستأنف عليه الاول عقد ذكر فيه أن اولهما باع الي الثاني فدانين مقابل ثمن قدره ٣٠٠ ج اعترف الثاني بقبضه وقت التعاقد وقد تسجل العقد المذكور في ٢٩ يناير سنة ١٩١٨

وحيث أنه في وقت تحرير العقد السالف الذكر أعطى المستأنف عليه الاول الى المستأنف اقرارا ذكر فيه ما يأتي حرفياً : « اشترط على نفسي أنا الموقع عليه بخطي عطيه عطيه حسانين الى الشيخ عطيه عيسى النجار من حيث أني اشتريت من المذكور فدانين بيعا باتا بموجب عقد مؤرخ ٢٧ يناير سنة ١٩١٨ واعتبار هذا العقد من ٢٧ يناير سنة ١٩١٨ لغاية ٢٧ يناير سنة ١٩٢١ بمبلغ ٣٠٠ جنيه . انما أنا قبلت وتراضيت اذا تيسر الشيخ عطيه عيسى وتحصل لنا علي المبلغ في بحر هذه المدة أو جزء من ذلك المبلغ ملزوم بقبوله واستلامه وخصم قيمة ايجاره وبعد مضى الثلاث سنوات وسدد مبلغ ٣٠٠ ج المذكورين أكون ملزوما بالتنازل عن الفدانين ويجرى تسليم العين بالتمام بدون تأخير واذا حصل تأخير من حضرته ولم يسدد لنا مبلغ ٣٠٠ ج لغاية ٢٧ يناير سنة ١٩٢١ فلا يكون له حق في مطالبتي بشيء وتكون ملكي ملكا حرا »

وحيث أنه في وقت تحرير العقد والاقرار السالف الذكر تحرر بين الطرفين عقد ايجار تاريخه ٢٧ يناير سنة ١٩١٨ بمقتضاه أجر المستأنف عليه الاول الى المستأنف الفدانين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٧ يناير سنة ٩١٨ وتنتهى في ٢٧ يناير سنة ١٩٢١ مقابل أجرة سنوية قدرها ٣٠ جنيه

وحيث أنه فى ١١ اكتوبر سنة ٩٢٢ دفع المستأنف الى المستأنف عليه مبلغ ١٠٠ ج من أصل مبلغ ٣٠٠ جنيه المحرر بشأنها عقد البيع وأصبح الباقي ٢٠٠ جنيه وتحرر بين الطرفين عقد اتفاق نص فيه علي استبعاد ١٦ ط من الفدانين مقابل دفع ١٠٠ جنيه وعلي أن للمستأنف حق سداد مبلغ ٢٠٠ جنيه الباقية لغاية اكتوبر سنة ٩٢٦ واستمر المستأنف منتفعا بباقى الارض (١ ف ٨ ط) بصفته مستأجر لها بأجرة سنوية قدرها ٢٠ جنيه بمقتضي عقد ايجار اخر تحرر في ١١ — ١٠ — ١٩٢٢

وحيث أنه في ٤ فبراير سنة ١٩٣٥ رفع المستأنف دعوى طالبا فيها الحكم ببطلان عقد البيع الصادر منه الي المستأنف عليه الاول فى ٢٧ يناير سنة ١٩١٨ ومحو التسجيلات المترتبة عليه وتثبيت ملكيته الى ١ ف ٨ ط وكف منازعة المستأنف عليه المذكور له فيها

وحيث أنه بعد أن أعلن المستأنف عليه الاول بهذه الدعوى تصرف في ٧ مارس سنة ١٩٣٥ بالبيع فى ١ ف و ٨ ط الى المستأنف عليه الثانى بصفته مقابل ثمن قدره ٢٠٠ جنيه وتسجل عقد البيع فى ٨ مارس سنة ١٩٣٥

وحيث أن المستأنف عليه الثاني بصفته رفع في ٨ يونيه سنة ١٩٣٥ دعوى أخري ضد المستأنف والمستأنف عليه الاول طلب فيها الحكم أصليا بثبوت ملكيته الى ١ ف و ٨ ط المبيعة اليه من المستأنف عليه الاول واحتياطيا الزام هذا الاخير برد الثمن مع رسوم التسجيل

وحيث أن المحكمة الابتدائية قد ضمت الدعويين الي بعضهما وقضت فيهما فى ٢٨ يناير سنة ١٩٣٦ (أولا) برفض دعوى المستأنف (ثانيا) بثبوت ملكية المستأنف عليه الثاني بصفته للارض المتنازع عليها

وحيث أن المستأنف قد استأنف الحكم المذكور طالبا الحكم له بطلباته الاصلية ورفض دعوى المستأنف عليه الثاني

وحيث أن المستأنف يبنى دعواه على أمرين أساسيين (الاول) أن عقد البيع المحرر بينه وبين المستأنف عليه الاول لم يكن سوي عقد رهن حيازة باطل لبقاء العين المرهونة دائما تحت يده (ثانيا) أن عقد البيع الصادر من المستأنف عليه الاول الي المستأنف عليه الثانى هو عقد باطل لصدوره بطريق الغش والتدليس للحيلولة دون وصول المستأنف الى استرداد الارض

وحيث أنه يتعين والحالة هذه البحث فى علاقة المستأنف بالمستأنف عليه الاول ثم علاقته بالمستأنف عليه الثانى

وحيث أن النزاع بين المستأنف والمستأنف عليه الاول منحصر فيما اذا كان عقد البيع الصادر من أولهما الي الثاني يعتبر عقد بيع بات أم هو عقد رهن حيازة فى صورة عقد بيع

وحيث ان المستأنف عليه الاول يقول بانه عقد بيع بات استنادا الي الفاظه الصريحة والي أن الاقرار الصادر منه بقبول رد العين الي المستأنف متى دفع له الثمن المسمى بالعقد ليس أكثر من وعد بالبيع وقد مضت مدته فسقط من نفسه

وحيث أن المستأنف يقول بانه عقد رهن حيازة تأمينا للدين الذي اقترضه بفوائد فاحشة ويستند الي الادلة التى شرحها فى اعلان استئنافه ومذكراته وسيأتى الكلام عنها

وحيث أنه من المقرر قانونا أن تفسير المشارطات (العقود) يجب أن يكون على حسب الغرض الذى يظهر أن المتعاقدين قد قصدوه مهما كانت المعاني اللغوية للالفاظ المستعملة فيها (مادة ١٣٨ مدنى)

وحيث أنه لا يصح عند البحث عن الغرض الذي قصده المتعاقدون أن يقصر النظر على عبارات العقد نفسه باعتبارها الوسيلة الوحيدة التى عبر بها المتعاقدون عن غرضهم . ذلك لان المتعاقدين كثيرا ما يصفون تعاقدهم بوصف كاذب تخلصا من أحكام القانون التى يخضع لها هذا التعاقد اذا ظهر في ثوبه الحقيقي . وعلى القاضى أن يتحرى غرض المتعاقدين من نصوص العقد ومن ظروف التعاقد وملابساته والطريقة التي نفذ بها المتعاقدون شروط العقد مع مراعاة أحكام القانون بالنسبة للاثبات

وحيث أنه لما لم يتقدم فى الدعوي الدليل القانونى على أن المتعاقدين قد قصدوا تصرفا آخر غير التصرف الموصوف فى العقد فانه لايكون أمام القاضى غير الرجوع الي نصوص العقد نفسه وتفسيرها بما تحتمله تلك الالفاظ من معان

وحيث أنه فى هذه القضية قد توافرت الادلة القانونية الكافية لاثبات أن التعاقد المحرر بشأنه عقد البيع بين المستأنف والمستانف عليه الاول لم يكن تعاقدا على بيع بات بل كان تعاقدا علي رهن حيازة قدم تأمينا لسداد دين اقترضه المستأنف وهذه الادلة هي الآتية .

اولا — الاقرار الصادر من المستأنف عليه الاول الي المستأنف في يوم تحرير عقد البيع (٢٧ يناير سنة ١٩١٨) المقول فيه أن مدة البيع هى ثلاث سنوات وأن للمستأنف الحق فى أن يسترد العين المبيعة اذا دفع مبلغ ٣٠٠ جنيه أثناء هذه المدة والمهم في هذا الاقرار (١) أن المستأنف عليه الاول يعبر عن هذا الدفع بعبارة لا تترك مجالا للشك فى أن الطرفين لم يقصدا بيعا فهو يقول واذا حصل تأخير من حضرته (المستأنف) ولم يسدد لنا مبلغ ٣٠٠ جنيه

لغاية ٢٧ يناير سنة ١٩٢١ فلا يكون له حق في مطالبتي بشيء وتكون الاطيان ملكي ملكا حرا و (٢) أن المستانف عليه الاول قد جعل للمستانف حق سداد جزء من مبلغ ٣٠٠ جنيه واسترداد ما يقابله من الارض المبيعة .

ثانيا — الاقرار الصادر من المستأنف عليه الاول للمستأنف فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٢٢ عندما دفع هذا الاخير مبلغ ١٠٠ جنيه من أصل مبلغ ٣٠٠ جنيه واسترد ١٦ ط من الفدانين المحرر بهما عقد البيع فقد تضمن هذا الاقرار عبارات صريحة فى الدلالة على أن غرض المتعاقدين لم يكن بيعا بل كان رهنا فقد جاء فيه مانصه حرفيا

« وحيث أن الشيخ عطيه المذكور سدد لنا مبلغ ١٠٠ ج من المبلغ المذكور وقد تنازلت لحضرته عن ١٦ ط من ضمن الفدانين المذكورين بالعقد سالف الذكر وقد قبلت تأجيل مبلغ ٢٠٠ ج الباقين اثنا طرفه لغاية سنة ٩٢٦ أي لغاية اكتوبر منها علي ٨ ط ١ف من الفدانين المذكورين وقد قبلت أنه اذا قام لي بدفع المبلغ جميعه أو جزء منه في أثناء المدة المذكورة اكون ملزوما بقبوله منه وخصمه من المبلغ المذكور والمهم أيضا في هذا القرار الثاني (١) أن المستأنف عليه الاول قبل من المستأنف مبلغ ١٠٠ ج من أصل مبلغ ٣٠٠ ج رغما من فوات الميعاد المتفق عليه فى الاقرار الاول ذلك الميعاد الذي كان قد انتهي فى ٢٧ يناير سنة ٩٢١ (٢) ان المستأنف اخذ من المستأنف عليه مهلة أخري أطول من المهلة الاولى وهي أربع سنوات تنتهى في آخر اكتوبر سنة ٩٢٦ ليتسني له فى اثنائها دفع مبلغ ٢٠٠ جنيه الباقية واسترداد باقى الارض .

ثانيا — عقد الايجار الصادر من المستأنف عليه الي المستأنف فى ٢٧ يناير سنة ١٩١٨ . وهو يوم تحرير عقد البيع بتأجير الارض الي هذا الاخير لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٧ يناير سنة ٩١٨ بأجرة سنوية قدرها ٣٠ جنيه تدفع في اكتوبر من كل سنة والذي يلاحظ على هذا التأجير أمران جوهريان (الاول) أن السنة الزراعية فيه تبدأ من ٢٧ يناير سنة ١٩١٨ وهذا أمر يخالف كل المخالفة للعرف الزراعي لان الارض في آخر يناير من كل سنة تكون مشغولة فعلا بالزراعة ولو أن المتعاقدين اتفقا على أجرة خاصة عن المدة من ٢٧ يناير الي اخر اكتوبر سنة ٩١٨ وعلي أجرة سنوية لكل سنة زراعية بعد ذلك لكان الامر معقولا ولكنهما جعلا السنة الزراعية من ٢٧ يناير الي ٢٦ يناير من كل سنة (ثانيا) أنه بالرغم من أن السنة الزراعية تبدأ من ٢٧ يناير وينتهى في مثل هذا التاريخ من كل سنة واشترط دفعها كاملة في ذلك الميعاد ولم يجر العرف الزراعى عن هذه الطريقة

رابعا — عقد الايجار الصادر من المستانف عليه الي المتستأنف فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٢٢ بتأجير الارض الباقية (١ ف ٨ ط) لمدة اربع سنوات وهي نفس المدة التى أعطي للمستأنف في اثنائها حتى سداد ٢٠٠ جنيه واسترداد تلك الارض فلقد ذكر فى العقد المذكور ان مدة الايجار تبدأ من نوفمبر سنة ٩٢٢ وتنتهي فى اخر أكتوبر سنة ٩٢٦ مقابل أجرة سنوية قدرها ٢٠ جنيه تدفع دفعة واحدة فى آخر سبتمبر من كل سنة . فهذا العقد الذي بموجبه استمر المستأنف واضعا يده على أرضه قد جعل بدء السنة الزراعية اول نوفمبر مع أن عقد الايجار الاول قد جعلها من ٢٧ يناير وهو يعتبر مجددا لمدد اخرى

خامسا — ان الاجرة التى كان يدفعها المستأنف من سنة ١٩١٨ الي سنة ١٩٣٤ عن الفدان احد لم تتغير في طول هذه المدة فقد بقيت دائما باعتبار ١٥ جنيه الفدان أو باعتبار ١٠ جنيه لكل مائة جنيه مع أن أجرة الاراضي الزراعيه قد طرأ عليها فى المدة المذكورة ماجعلها تنقص وتزيد الي حد كبير وفى هذا دليل قاطع أن المستأنف عليه لم يكن يتقاضي عن ارضه اجرة بل كان يتقاضي فائدة على دين وخاصة اذا لوحظ ان المستأنف هو الذى كان يدفع الاموال الاميرية من ماله الخاص غير مخصومة من الايجار

وحيث انه متى كان عقد ٢٧ يناير سنة ١٩١٨ وهو عقد رهن في الحقية لا عقد بيع فلا يكون للمستأنف عليه الاول حق التصرف بالبيع في الارض المرهونة وحيث ان المستأنف عليه الاول قد

تصرف بالبيع الي المستأنف عليه الثانى بصفته فى ق ٨ ط ١ ف التى كانت باقية مقابل مبلغ ٢٠٠ جنيه فيتعين البحث فى قيمة هذا البيع من الوجهة القانونية بالنسبة للمستأنف

وحيث ان المستأنف يقول أن هذا البيع صدر بطريق التدليس بين المستأنف عليهما بعد أن رفع المستأنف دعواه بطلب ثبوت ملكيته ويستدل علي ذلك بعلم المستأنف عليه الثانى بحقيقة التعاقد المحرر بشأنه عقد ٢٧ يناير سنة ١٩١٨ وبأن المستأنف عليه الاول لم يكن يملك حق التصرف في الارض بالرغم من ظاهر العقد الذي في يده

وحيث أن المستأنف عليه الثاني يقول أنه اشتري من مالك ظاهر وانه مع التسليم جدلا بعلمه بما يدعيه المستأنف فان هذا العلم يكن ليمنعه قانونا عن مشراء ولا يؤثر فى صحة البيع الصادر اليه من المستأنف عليه الاول عملا باحكام قانون التسجيل الجديد .

وحيث أن أحكام قانون التسجيل الجديد لم تلغ المبدأ القانوني العام الخاص ببطلان المشارطات والعقود المبنية على التدليس فالعقود الصورية والعقود الصادرة بطريق التواطؤ اضرارا بحقوق الدائنين أوحقوق الغير هي عقود تخضع لحكم القانون العام ولا تجد لها حماية من قانون التسجيل

وحيث ان كل ما احدثه قانون التسجيل الجديد من تغيير في الاحكام العامة هو أن التصرف الثانى المسجل بنقل الملكية الي المشتري الثاني ولو كان هذا المشترى يعلم أن البائع اليه سبق له التصرف في العين من قبل بعقد لم يسجل وذلك عملا بالمبدأ الجديد الذي وضعه هذا القانون وهو أن الملكية لاتنقل الا بالتسجيل وان العقود العرفية لايترتب عليها غير التزامات شخصية ولا تنقل الملكية حتى بين المتعاقدين ويترتب على هذا المبدأ الجديد أن المشتري الثانى مع علمه بالبيع الاول الغير المسجل يكون مشتريا من مالك حقيقى له حق التصرف فى العين ولا يعنيه ماقد يترتب علي البائع من التزامات شخصية بسبب تصرفه الاول كما لا يعنيه ما قد يصيب المشتري الاول من ضرر لانه هو الذي أضر بنفسه بعدم تسجيل عقده ورضي بما قد يترتب علي عدم التسجيل من جواز صدور بيع آخر من البائع نفسه .

وحيث أنه لايصح أن يسوي بين الحالة السابقة وحالة اقدم المشتري على الشراء وهو يعلم ان البائع اليه لايملك حق التصرف في العين أو انه محروم قانونا من التصرف فيها . فالشراء في هذه الحالة الثانية هو شراء تدليس قصد به الاضرار بالغير ومخالفة أحكام القانون .

وحيث أن التدليس مما يجوز أثباته قانونا بالبينة والقرائن وقد أظهر المستأنف استعداده لاثباته باثبات الوقائع التى ذكرها في مذكرته رقم ١١ دوسيه الاستئناف وهذه الوقائع متعلقة بالتدليس ويترتب على اثباتها ثبوته

وحيث أن المحكمة تري والحالة هذه احالة الدعوي الى التحقيق ليثبت المستأنف بكافة الطرق القانونية صدور البيع من المستأنف عليه الاول الى المستأنف عليه الثانى بصفته بطريق التواطؤ التدليس اضرارا به وللمستأنف عليهما النفى بالطرق عينها .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل في الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى ما تدون باسباب هذا الحكم وندبت لذلك حضرة محمد زكي علي بك احد أعضاء الهيئة ، وللرئاسة ندب خلاف حضرته عند المانع حدد للتحقيق يوم ١٧ فبراير سنة ٩٣٧ وابقت الفصل في المصاريف الان واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانا للخصوم به .

دائرة سليمان السيد بك وبحضور امين زكي بك ومحمد زكى بك مستشارين وحافظ محمود القطان أفندي كاتب الجلسة

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

المحاكم المختلطة

محكمة الاستئناف المختلطة

اختصاص المحاكم المختلطة

والدول التى لم توافق على معاهدة مونترو

دائرة النقض

حكم تاريخه ٧ يونية سنة ٩٣٨

اثر خلاف حول تطبيق نصوص معاهدة « مونترو » على رعايا الدول التى لم توافق برلماناتها بعد علي هذه المعاهدة ولم تودع حكوماتها الوثائق الخاصة بالتصديق عليها وذلك على أثر محاكمة بعض رعايا الدول المشار اليها امام المحاكم المختلطة . وكانت نظرية الحكومة المصرية التى ابلغتها رسميا الي النيابة المختلطة ان هذه المعاهدة واجبة التطبيق علي هؤلاء الرعايا . وقد أصدرت محكمة جنح المنصورة المختلطة فى ٧ فبراير الماضى حكما يؤيد هـذه النظرية . كما ان محكمة جنح الاسكندرية أصدرت بتاريخ ١٦ ابريل و١٨ مايو الماضيين ، حكمين بهذا المعنى .

ولما عرضت هذه الاحكام علي دائرة النقض المختلطة قضت بتأييـدها وقررت وجوب تطبيق معاهدة « مونترو » على رعايا الدول التى لم تصدق بعد على المعاهدة

ومما جاء فى حكم النقض « ان معاهدة « مونترو » قد صدر بتطبيقها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧ ، وصدر بشأن تنفيذها المرسوم الصادر في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٧ كما ان لائحة التنظيم القضائى الجديدة قد صارت قانونا داخليا متضمنا الاتفاقات المعقودة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ والنافذ بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧ . علي انه يلاحظ ان المادة ١٥ من المعاهدة لم تظهر في الجزء الخاص بالمحاكم المختلطة . ويظهر فى وضوح ان المادة ٢٥ من اللائحة الجديدة التى تعرف كلمة « أجنبى » فى المادة ٤٤ التى تقضي بان المحاكم المختلطة مختصة بالنظر فى كل الدعاوي الجنائية المقامة ضد الاجانب والمادة ٥٨ التى تلغي صراحة اللائحة القديمة . بما يظهر معه ان الشارع المصري قد أراد تطبيق اللائحة الجديدة ابتـداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ من غير تمييز بين رعايا الدول التى اودعت وثائق التصديق والدول الاخرى . واذا كان هناك شيء من الشك فيما يتعلق بارداة الشارع المصري: فقد تبدد الشك بالكتاب الرسمى الذي أرسله وزير الحقانية الي النائب العام للمحاكم المختلطة واذا كان هناك خلاف فى الاراء الفقهية والقضائية فيما يتعلق بالمفاضلة بين تطبيق معاهدة وبين تطبيق قانون داخلي — فان القوانين المصرية الاساسية تجعل الافضلية للقانون علي المعاهدة

وقد نصت المـادة ١٣ من معاهـدة « مونترو » على انه اذا لم تستطيع الدول المتعاقدة ان تتفق في النزاع ، وجب رفعه الي محكمة العدل الدولية الدائمة . ولما كانت محكمة النقض الحالية لا تعلم ان هناك نزاعا بين الحكومة المصرية وحكومة البرتغال — التى لم تصادق بعد علي المعاهدة فانه لا يسع المحكمة الا ان تعد التفسير الرسمى الذى ابلغته الحكومة المصرية بشأن المادة ١٥ من المعاهدة — جزءا من المعاهدة نفسها وبقيد القاضي . وعلي هذا تكون المحاكم المختلطه مختصة بنظر قضايا رعايا الدول التى لم تصادق بعد علي معاهدة « مونترو »

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ١٦ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بعتامنة الجعافرة مركز اطسا وفى يوم الخميس ٢١ منه من الساعة ٨ صباحا الي ما بعدها بسوق اطسـا فيوم ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بالمزاد العلني ثور بقر أحمر أكحل بقرون مكفيه سن ٧ سنوات تقريبا ملك عبـد الرازق أبو بكر من عتامنة الجعافرة مركز اطسا السابق توقيع الحجز التنفيذي عليه بتاريخ ٢٨ — ٥ سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٨٨١ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ النسبي بخلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب الست بهيه بنت صالح عبـد الجواد من دفنو فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انقلوا أقطانكـــــــم

بسكك حديد الحكومـــة المصـــرية

أمتيازات لموسم الأقطان القادم (١٩٣٨ - ١٩٣٩)

تضمنـــــــوا

الأمـــــان

الســـــــرعة

ورخص الأجـــور

عربات كافية .... لمواجهة الطلبات

أغطية جديدة من المشـــمع .... لوقاية الأقطان

من الحريق والأمطار أثناء النقل

أطلبوا البيانات والأستعلامات الوافية من

جميع المحطـــات

ومن مدير أدارة البضائع بمحطة مصر

انه في يوم الاربعاء الموافق ٢٧ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها ببندر اسوان او فى يوم الخميس ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ بسوق اسوان سيباع بطريق المزاد العلني ٥ أرادب عدس ملك سليمان غزالي محمد التاجر باسوان محجوز عليها تحفظيا بمقتضى محضر حجز مؤرخ ١٣ ابريل سنة ٩٣٨ ومحكوم بتثبيت الحجز التحفظي بتاريخ ١٤ مايو سنة ٩٣٨ بمقتضى الحكم الصادر من محكمة أسوان الجزئية الاهلية فى القضيه المدنية ن ٦٣٢ سنة ١٩٣٨ ومعلن قانونا ومستوفى وفاء لسداد مبلغ ٨١٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وما استجد من الايجار لغاية آخر يونيو سنة ٩٣٨ واجرة هذا النشر وهذا البيع بناء علي طلب عزيز أفندى ابراهيم المدرس بمدرسة اسوان الاميرية ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ شاكر أفندى جندي المحامى باسوان فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة اسوان

اعلان بيع

انه في السبت ٦ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا بنجع عرنوس بالسمطا قبلي ومابعدها بالناحية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة ١٦ ط فول بحوض أمبارك الموضحة الحدود بمحضر الحجز وتقدر لها اربعة أرادب فول واربعة أحمال تبن تقريبا ملك المدين فوزى محمد محمود من نجع عرنوس بالسمطا قبلى والواقع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ٥ مارس سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة دشنا الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٢٦٥ سنة ٩٣٧ دشنا وفاء لسداد مبلغ ٣٨٣ قرش صاغ بخلاف اعادة الاجراءات وما يستجد من المصاريف وسبق كان محددا للبيع يوم ٩ ابريل سنة ٩٣٨ وعمل عنه محضر ايقاف لعدم وجود مشتر لعدم تجهيز الجرن وبما ان الجرن قد جهز وهذا البيع بناء علي طلب محمد هاشم خليل بصفته قيما علي حسن هاشم خليل من نجع عرنوس بالسمطا قبلى فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

اعلان بيع

انه فى يوم ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الطوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي زراعة ٩ ط قطن ينتج منها قنطار قطن ونصف قنطار ومثله أحمال حطب ثم ٥ أرادب أدره صيفى بمنزل المدين ملك أحمد عبد اللطيف احمد طه ومحمد وهب الله يونس وباشا محمد احمد من الطوط السابق الحجز التحفظي عليها بتاريخ ٨ -٩-٩٣٧ بناء على طلب عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا للحكم ن ٣٤٩ سنة ٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٢ ج و٧٩٥ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادي

انه في يوم السبت ٣٠ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بنجع هريدي تبع جزيرة شندويل سيباع بطريق المزاد العلنى ١١ ط من ذلك الثلث مزرع أدره صيفي والثلثاى قطن يقدر ما ينتج من زراعة فدان القطن ستة قناطير ومثلها حمول حطب وفدان الادره عشرة أرادب ومثلها حمول بوص ملك حنفي سالم من نجع هريدي تبع جزيرة شندويل السابق توقيع الحجز التحفظي عليه بتاريخ ٣١ — ٨ — ٩٣٧ المحكوم بتثبيته في القضية ن ٢٧٠٣ سنة ١٩٣٨ مدنى سوهاج وفاء لمبلغ ٤٣٠ قرش صاغ بما فيه اجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب عبد ربه مهران من نجع تمام مركز سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الخميس ٢٨ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا ببندر طهطا ولما بعدها والايام التالية سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز الرقيم ١٩ يونية سنة ٩٣٨ ملك ناعسه عميره خليفه من الصوامعة غرب ومقيمه بطهطا نفاذا للحكم المدني ن ٤٤٠٠ سنة ١٩٣٦ طهطا السابق الحجز عليها فى ١٩ — ٦ — ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢٠٨٢ قرش صاغ بما فى ذلك رسم النشر وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة طهطا الجزئية الاهلية فعلى راغب الشراء للمزايدة

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٧ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بنجع أحمد يوسف تبع الشاورية وان لم يتم يكون يوم الاثنين ٢٥ يوليو سنة ٩٣٨ بسوق نجع حمادي سيباع علنا بقره بقرون صفره سن ٦ سنوات ملك خيمير علي الدين نجدي عن نفسه وبصفته وصيا علي اخوة القصر كياده وقاسم ولدي علم الدين نجدى ثم شحه علم الدين نجدى من نجع أحمد يوسف تبع الشاوريه السابق حجزهم تنفيذيا بتاريخ ٣٠ مايو سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٣٤٧٤ سنه ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ بما فيه رسم التنفيذ واجرة هذا النشر كطلب ابو الوفا سعيد عبد الله من الشاورية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الثلاث ٢٦ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الاطارشة وفى يوم الثلاث ٢ اغسطس سنة ٩٣٨ بسوق سبك اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ٥ أرادب أذره شامي ملك المدين مصطفى موسى البكرى المحجوز عليه بتاريخ ٥ ابريل سنة ٩٣٨ بحراسة المدين المذكور نفاذا للحكم ن ١٦٥٠ سنة ٩٣٨ وفاء لمبغ ٢٧٤ قرش صاغ بخلاف رسم وما يستجد من المصاريف والفوائد وهذا البيع بناء على طلب الخواجات جرجس وانطون رزق الله التجار فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ١٨ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بزمام بتبس مركز تلا منوفيه وان لم يتم البيع في اليوم الاول فيكون بسوق تلا العمومي وفي يوم السبت ٢٣ منه من الساعة ٦ صباحا سيباع بطريق المزاد العمومى جرن قمح استرالي جارى درسه ينتج منه ٦ أرادب قمح واربعة أحمال تبن تقربا ونورج خشب عادة كامل الادوات وعجلة بقر حمره مايلة للصفار بيوز ابيض قوية سن ١ تقريبا وهذه الاشياء ملك المدين السيد محمد مبارك من ناحية البتانون مركز شبين الكوم السابق توقيع الحجز التنفيذي والتحفظي عليه بموجب محضرين حجز أولهما بتاريخ ٨ يونيو سنة ٩٣٨ والثانى فى ٢٢ سبتمبر سنة ٩٣٧ فى القضية المدنية ن ٥٢١ سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية وفاء لسداد مبلغ ٢٠ز٦٢٧ قرش بما فيه المصاريف ورسم هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب محمد محمد مبارك من البتانون مركز شبين الكوم منوفيه فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاثنين أول أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بجهة كفر صقر وما بعدها سيصير الشروع في بيع البضاعة الموضحة بالمحضر ملك محمد حافظ الجندي المقيم بكفر صقر مركز كفر صقر مديرية الشرقية نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الاهلية الجزئية في القضية ن ١١٣٨ سنة ٩٣٨ مدني وفاء لمبلغ ١٢٦٠ قرش صاغ بخلاف أجرة اعادة الاجراءات وذلك البيع بناء على طلب ا. زنكل وأولاده تجار بويات باسكندرية بميدان اسماعيل رقم ٦ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الخميس ٢٨ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية جزيرة النصيرات سيباع بطريق المزاد العمومي بقرة حمرة بقرون غزالي سن ٥ وعجلة بقر حمرة سن ١ سن ملك سليمان جنيدي يوسف من جزيرة النصيرات وبقرة حمرة سن ٦ وعجلة بقر حمره سن ١ ملك جودة عوض يوسف من جزيرة النصيرات المحجوز عليها تنفيذا بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٨ في القضية المدنية ل ٢١٨٢ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٨ ج و ٧٢٠ م بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع كطلب الخواجا مشرقى حبشى التاجر بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب عزيز أفندي حلمي المحامى فعلي راغب الشراء الحضو

طبع فى

مطبعة الشباب الحديثة

بشارع قوله حارة البلاقسة رقم ٣

بعابدين بمصر

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ٢٤ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية كوم أنور مركز ببا وان لم يتم فيكون يوم الخميس ٢٨ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا سيصير الشروع فى مبيع شبه بقر سن ١ وطنبور وثلاثة كنبات وحله نحاس ٨ ط الموضحين بمحضر الحجز الرقيم أول يونيو سنة ٩٣٨ ملك توفيق علي عبدالله ومصطفى هندي من كوم أنور مركز ببا نفاذاً للحكم ن ١٨١٣ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣٠٤ قرش صاغ قيمة أجرة النشر نفاذاً للحكم المذكور وهذا البيع كطلب عبد العليم محمد على من دشطوط مركز ببا فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ٢٤ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بعد اذا دعت الحالة بناحية الدير مركز اسناسيباع بالمزاد العام جدي أخضر بقرون سن اربعة أشهر وحلتين نحاس أحدهما بغطاوزن رطلين وسرير خشب بسقف لوح بطول مترين وعرض متر وصندوق خشب بطول متر وعرض نصف متر موضحين بمحضر الحجز ملك المحكوم عليه السيد أحمد حسين غانم من الناحية السابق حجزهم في اول يونية سنة ٩٣٨ نفاذاً للحكم ن ٨٠٠ سنة ٩٣٨ اسنا وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب الشيخ سيد أحمد على بكر من الدير فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه انه فى يوم الاربعاء ٢٧ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بكفر ميت الحارون كطلب الشيخ على سيد احمد القصاص من زفتى سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة ١٥ ط قطن زاجوراه بالقطعة الموضحة بمحضر الحجز تقدر ما ينتج من الفدان ثلاثه قناطير ملك علي السيد سراج الدين من الناحية السابق توقيع الحجز عليه نفاذا للحكم ن ٢٧٠٤ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٣٨٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ١٧ يوليه سنة ٩٣٨ بنجع الحمدية ويوم الثلاثاء ١٩ يوليه سنة ٩٣٨ بسوق المنشاة ويوم السبت ٦ اغسطس سنة ٩٣٨ بناحية الحريزات الغربية من الساعة ٨ صباحا وما بعدها ان لم يتم سيباع بطريق المزاد العمومى فى اليوم الاول المنقولات والمواشي المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٦ يولية سنة ٩٣٨ ملك جاد الله دقاش شنوده واحمد خليل احمد كلاهما من نجع الحمدية تبع الباجية بالشيخ يوسف وان لم يتم هذا البيع في اليوم الاول سيكون في اليوم التالي الموافق ١٩ يوليه سنة ٩٣٨ بسوق المنشاة وسيباع فى اليوم الثالث ٨ س ١ ط شيوعا فى ما كينة مياه قوة ٤٥ حصان السابق توقيع الحجز التنفيذي عليهم بتاريخ ٣ يولية سنة ٩٣٨ ملك احمد خليل احمد من نجع الحمدية تبع الباجية بالشيخ يوسف . وذلك كله نفاذا لحكم محكمة مأمورية المنشاة القضائية الاهلية رقم ١٦٦٧ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٩٥٠ قرش بخلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف حتى السداد وهذا البيع بناء على طلب عبد اللطيف مواس حسين من المنشاة ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ حضرة ماهر افندى يوسف كراس المحامي بالمنشاة فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل وكيل الطالب

انه في يوم الاثنين ٢٥ يولية سنة ٩٣٨ من الساعة ٩ صباحا بناحية بعزبة ابو فرج سيباع جانب قمح بلدى يقدر باردب تعلق المدين ابراهيم محمد فرج من الناحية السابق توقيع الحجز التنفيذى بتاريخ ٢٩ يونية سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر الزقازيق الاهلية في القضية المدنية ن ١٧٠٥ سنة ٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ٨٨ قرش صاغ بخلاف ما يستجد وهذا البيع كطلب الخواجه جاكم كوهين التاجر بميت ابى خالد مركز ميت غمر فعلى راغب الشراء الحضور محامى الطالب

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ١٦ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بعتامنة الجعافرة مركز اطسا وفى يوم الخميس ٢١ منه من الساعة ٨ صباحا الي ما بعدها بسوق اطسا فيوم ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بالمزاد العلني ثور بقر أحمر أكحل بقرون مكفيه سن ٧ سنوات تقريبا ملك عبد الرازق أبو بكر من عتامنة الجعرافرة مركز اطسا السابق توقيع الحجز التنفيذي عليه بتاريخ ٢٨ — ٥ سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٨٨١ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ النسبى بخلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب الست بهيه بنت صالح عبد الجواد من دفنو فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم ١٦ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بناحية الخادميه وفى يوم ٢١ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية سوق بندر كفر الشيخ بناء على طلب عبد الحميد أفندى البرهامي التاجر بكفر الشيخ ومحله المختار بها مكتب الاستاذ عمر أفندي عمر المحامي سيباع بطريق المزاد العمومى الاشياء الاتية بعد مواشي موضحة بمحضر الحجز رقم ٩ ابريل سنة ١٩٣٨ ملك أبو الفتوح قنديل وبرنسه العنانى سليم من الناحية نفاذا لحكم محكمة كفر الشيخ الاهلية فى القضية المدنية ن ٩٧١ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٥٦٩،٢٠ قرش صاغ والمصاريف وما يستجد بعد فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٧ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا بناحية الحديدية مركز طهطا ولما بعدها والايام التالية سيباع بطريق المزاد العمومى المواشى الموضحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ٢٣ يونية سنة ٩٣٨ ملك محمد عبد الكريم حجاب من ناحية الحديدية مركز طهطا تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٣٩٢٤ سنة ١٩٣٨ طهطا وفاء لمبلغ وقدره ٥٩٧ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وأجرة النشر وهذا البيع كطلب رزق الله أفندي نخله بمصر فعلى راغب الشراء الحضور للمزيدة

طالب البيع

انه في يوم الاثنين ١١ يوليو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق ناحية ديروط الشريف مركز ديروط والايام التالية اذا دعت الحاله لذلك سيباع بطريق المزاد العمومى منقولات منزلية ونحاس موضحيه بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ٢٨ — ٥ سنة ١٩٣٨ ملك فراج فرج مسعود من ناحية ديروط الشريف المتوقع عليها الحجز التنفيذى نفاذا للحكم ن ٢١٤٦ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع بناء طلب الشيخ محمد عبد الرحيم حسين التاجر بدويروط الشريف مركز ديروط فمن له رغبة المشترى الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعاليه للشراء ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص

وكيل الطالب

انه في يوم الخميس ٢٨ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية جزيرة النصيرات سيباع بطريق المزاد العمومي بقرة حمرة بقرون غزالي سن ٥ وعجلة بقر حمرة سن ١ سن ملك سليمان جنيدي يوسف من جزيرة النصيرات وبقرة حمرة سن ٦ وعجلة بقر حمره سن ١ ملك جودة عوض يوسف من جزيرة النصيرات المحجوز عليها تنفيذا بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٨ في القضية المدنية ن ٢١٨٢ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٨ ج و ٧٢٠ م بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع كطلب الخواجا مشرقى حبشى التاجر بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب عزيز أفندي حلمي المحامى فعلي راغب الشراء الحضو

باشمحضر محكمة البلينا

السنة التاسعة

العدد ٢٩

الجريدة القضائية

EL - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LACOUR

Imm. NO 32, Place Mabdouli Place Abdine Le Caire TéL . 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي ميدان عابدين امام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامى

القاهرة فى يوم السبت ١٨ جماد اول سنة ١٣٥٧ — ١٦ يوليه سنة ٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurde la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات الجريدة

المقالات

الاقتصاد السياسي

١ — أول ورقة من أوراق النقد

٢ — جزر تائهة بين دول الاستعمار

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل

جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

انه في يوم السبت ١٦ يولية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية أبو الحاوي وفي يوم السبت ٢٣ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق النجيلة سيباع بطريق المزاد العلنى أردب قمح وزارعة ١٦ ط برسيم محدود بمحضر الحجز المؤرخ ٢٣ مايو سنة ٩٣٨ ملك المدين سليمان عمر زيدان من أبو الحاوي نفاذا للحكم ن ١٠٥٤ سنة ٩٣٥ مدني كوم حمادة وفاء لمبلغ ٩٢٨ قرش بخلاف رسم وما يستجد وهذا البيع كطلب عبد الحميد أفندي عبيد وكيل مكتب الاستاذ عبد العال أفندي خضير المحامي فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٨ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بطنطا بشارع سعيد سيباع بطريق المزاد العلنى ٢٦ كرسى من القش سليم مستعمله ودولاب خشب عاده بدرفتين نصفها زجاج فيها درفه مكسورة واشياء اخرى السابق توقيع الحجز التحفظي عليها بتاريخ ١٦ يوليو سنة ٩٣٣ ومحكوم بتثبيته وسيباع منقولات السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ٥ يوليو سنة سنة ٩٣٨ وهي ملك هانم بخيت عمر صاحبة قهوة على وقف المرحوم خليل احمد كريم بشارع سعيد أمام الملجأ العباسى وهذا البيع بناء على طلب ورثة المرحوم خليل أحمد كريمة وجميعهم من طنطا ومتخذين لهم محلا مختارا بها مكتب حضرة الاستاذ محمد أفندي محمود الزيات المحامي وفاء لمطلوبهم وقدره ٦٥٤ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وبخلاف اجرة النشر وما يستجد لغاية تمام السداد نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية ن ٣٨٦٦ سنة ٩٣٣ ومعلن قانونا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه في يوم السبت ١٦ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بحارة تونى بشارع العدويه الوسطانى قسم بولاق والايام التالية سيباع بالمزاد العلني الاشياء المبينة بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم ١٣ يونية سنة ٩٣٨ المملوكة الى محمد جمعه قنديل المقيم بحارة تونى بشارع العدوية الوسطانى قسم بولاق نفاذا للحكم ن ٢٢٨٣ سنة ٩٣٧ مدنى بولاق وفاء لمبلغ ١ ج ٤٠٠ م بما فيه اجرة هذا وهذا البيع كطلب الحاج محمد السيد قطب تاجر ببولاق ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ يسى اندراوس المحامى بمصر بشارع فؤاد الاول ن ٥٧ فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة بولاق

انه في يوم الثلاثاء ١٩ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الزمرونيه ويوم الاربعاء ٢٠ منه بسوق الزمردية اذا لم يتم البيع الاول سيباع بطريق المزاد العلنى خمسة قناطير قطن وصنية عشا ١٠ ط واردب قمح جبسن و ٦ احمال تبن ابيض مبينين بمحضر الحجز ملك السيد عبد المحسن خيال من الزمرونية مركز ميت غمر وفاء لمبلغ ١١٢٢ قرش صافي المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر بخلاف ما يستجد من المصاريف في القضية المدنية ن ١٥٩١ سنة ٩٣٨ محكمة منيا القمح الجزئية الاهلية وهذا البيع بناء على طلب جواهر على حجاج من الزمرونية مركز ميت غمر دقيلية فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منيا القمح

انه في السبت ٣٠ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال لذلك بسوق العقادين باسكندرية سيباع أربعين ملاية كريشة مزوي حرايري جديدة لون اسود ماركة ابراهيم باشا الموضح أوصافها بمحضر الحجز التنفيذى المتوقع عليها بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ٩٣٧ ملك المدين عبد العزيز أفندي أحمد أبو العنين تاجر بالاسكندرية ونفاذا لحكم محكمة دمياط الاهلية الصادر فى القضية المدنية ن ١٤٦٠ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٤ ج و ٦٦٠ م قيمة المبلغ المطلوب والمصاريف وبخلاف اجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف كطلب الست نظيمة حسن العامري بصفتها الموضحة ومحلها المختار مكتب الاستاذ عبد الفتاح أفندى ابراهيم المحامى فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٢٩ — الجريدة القضائية — السنة التاسعة

Imm. No 32 Place Mabdouli
Place d'Abdine, Le CaireTél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي ميدان عابدين أمام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٣٢ ميدان المبدولي

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ١٨ جماد أول سنة ١٣٥٧ — ١٦ يوليه سنة ١٩٣٨

الاقتصاد السياسي

أول ورقة من اوراق النـــــقد

يعتقد الكثيرون أن أوراق النقد أو « البنكنوت » هى من مبتكرات بعض الماليين الذين أرادوا ادخار نقود الذهب والفضة لتكون رصيداً ثم فكروا فى بديل لها يتداوله الناس فابتكروا أوراق النقد .

وليس هذا بصحيح . والصحيح أن الحاجة هي التى أوجدت أوراق النقد ذلك أنه فى سنة ١٦٨٤ ساءت الحالة المالية فى بلاد كندا فلم يجد الحاكم الفرنسي فى خزينة الحكومة مبلغا يكفى لدفع مرتبات الموظفين الفرنسيين ورجال الجيش الفرنسي الموجودين فى بلاد كندا فاذاع عليهم بيانا يرجوهم فيه امهاله ريثما تتحسن الاحوال أو يصله من فرنسا مبلغ يساعده على دفع مرتباتهم . غير أن الموظفين المدنيين والعسكريين رفضوا امهاله الا اذا كتب لكل منهم وثيقة بمرتبه صالحة للتداول في البيع والشراء

وبعد قليل من التفكير تقرر أن تقطع كل ورقة من أوراق اللعب (الكتشينة) الي أربعة أجزاء متساوية وأن يكتب علي كل جزء مرتب الموظف ويوقع عليها بامضاء الحاكم ثم تصبح صالحة للتداول يجوز استبدالها بنقود أو دفعها ثمنا للمشتريات . وقد نفذ هذا الاقتراح فعلا « وقبض » كل موظف ربع ورقة من أوراق اللعب مثبتا عليه مرتبه . وكتب الحاكم الي الملك لويس الرابع عشر ملك فرنسا بتفاصيل الحادث التاريخي فأقر الملك تصرفات الحاكم ولم يتأخر عن التوقيع على هذه الاوراق متخذا دفعها من خزينة الدولة .

وكانت هذه هي المرة الاولى في تاريخ العالم التى قامت فيه المعاملات على أساس وريقات صغيرة قابلة للتداول

وقد عرض فى معرض باريس بعض هذه الاوراق . وهى كما

أسلافنا القول عبارة عن ربع ورقة من أوراق اللعب كتب عليها المبلغ الذي يتقاضاه الموظف وتحته التاريخ وتوقيع الحاكم والملاك .

ويقال أن بعض الذين استولوا على هذه الاوراق احتفظوا بها ولم يقبلوا صرفها بنقود حتى بعد أن أذاعت الحكومة بيانا تعلن فيه استعدادها لصرف كل ما يتقدم الى الخزينة من هذه الاوراق بل أن كثيرا من الاسر الفرنسية العريقة تحتفظ بورقة من هذه الاوراق وتعتبرها أنفس ماورثته عن رب الاسرة

وفى سنة ١٦٩٠ اقترح بعض التجار الذين كانوا مقيمين فى « كويبك » أن تصدر الحكومة أوراقا للتداول تماثل الاوراق الفرنسية . ولكن لما كان أهل كويبك يحرمون اللعب بالورق ويعتبرونه رجسا من عمل الشيطان . فقد اكتفوا بورق سميك نوعا كانوا يكتبون عليه المبلغ ويوقع عليه المدين . فاذا كان من الاغنياء أو المشهود لهم بطهارة الذمة أصبحت الورقة الممهورة بتوقيعه تساوى المبلغ المثبت فيها وأمكن تداولها فى الاسواق أسوة بالنقود

الجريدة القضائية

تليفون

٥٥٢٥٨

جزر تائهة
بين دول الاستعمار

لاتزال توجد بين الجزر المبعثرة في المحيطين الهادي والاطلسي بعض جزر لاتعرف الى أي دولة تنتمى . اذ تدعى ملكيتها دولتان أو أكثر ومن هذه الجزر الغربية في حالتها جزر « فولكلاند » التى تدعى الحكومة البريطانية ملكيتها ثم تزعم حكومة الارجنتين أنها من أملاكها التي لاتستطيع التنازل عنها

وقد أثارت هذه الحالة فى الايام الاخيرة مشكلة دبلوماسية بين بريطانيا والارجنتين وراحت كل من الحكومتين تبرهن علي ملكيتها للجزر . فاستندت بريطانيا الي أنها اكتشفت هذه الجزر وانزلت فيها قوة من بحارة الاسطول البريطاني فى حين استندت حكومة الارجنتين لي أن أهالى الجزر ليسوا إلا من أهالي الارجنتين نزحوا اليها واستوطنوها وانه تقوم بينهم وبين أهالى الارجنتين روابط وثيقة من القرابة والنسب

والواقع أن هذه الحالة ليست موقوفة على جزر فولكلاند فقط ولكنها تسود حالات عدد من الجزر التى تزعم بريطانيا انها واقعة فى نطاق الامبراطورية البريطانية لانها اكتشفتها اذ نزل فيها عدداً من البحارة الانجليز . ولكنها لاتلبث ان تواجه مطالبة احدي الدول بتلك الجزيرة

برغم انها من املاكها

وقد حدث نزاع بين الولايات المتحدة وبريطانيا علي ملكية جزر فونيكس ثم اضطرت وزارة الخارجية الانجليزية الى الاعتراف بان ملكية بريطانيا لتلك الجزر لاتزال موضع بحث وتحقيق . ولكنها لم تلبث ان اوعزت الي وزارة الحربية بارسال فرقة لاحتلال تلك الجزر حتى تدخل فى املاك بريطانيا

المحاكم المختلطة

محكمة الاستئناف المختلطة .

حجز المكافأة البرلمانية

حكم تاريخه ١٠ مايو سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية :

١ — القانون رقم ٢٨ والصادر فى ٣ يوليو سنة ١٩٣٢ ، انما قرر عدم جواز الحجز من تاريخ العمل به ، ويعمل به بالنسبة للاجانب بعد مضي ثلاثة شهور من وقت مصادقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٣٥ اي من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٢ طبقا للنص القديم للمادة ١٢ من القانون المدني وما دام أن الشركة لم يسبق لها ان اوقعت حجزا علي المكافأة البرلمانية قبل ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٢ فانه لايجوز لها حق الادعاء باخذ نصيبها فى المكافأة البرلمانية المتجمدة ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٢

انما لها حق الدخول فى قائمة التوزيع بنسبة دينها الثابت لها بالاحكام النهائية عن الجزء من المكافأة البرلمانية المتجمدة قبل ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٢ وحقها هذا مؤيد بالقانون رقم ٨٨ والصادر فى ١٦ يونيو سنة ٩٣١ (المادة ١٣١) وهو الخاص بتقرير اللائحة الداخلية للبرلمان — والذي الغاه القانون الخاص رقم ٢٩ سنة ١٩٣٢ وذلك القانون الملغي رقم ٨٨ سنة ١٩٣١ متقدم الذكر اباح جواز الحجز علي المكافأة البرلمانية علي شرط ان يكون الحجز مؤيدا بحكم نهائي او بسند واجب التنفيذ

٢ — القانون المذكور انما ينفذ من وقت صدوره من مظاهر تنفيذه ان الحجز الذي يتوقعه بعد صدوره فهو حجز لا مفعول له واما الحجز السابق علي وقت صدوره فهو نافذ بحكم القانون السابق رقم ٨٨ لسنة ٩٣١ الذى اجاز الحجز بشرط وجود حكم نهائي او سند تنفيذي وقد سبق ان لوحظ هنا ان الشركة لم توقع حجزا قبل صدور القانون رقم ٢٩ سنة ١٩٣٢ ، وعلى ذلك ليس لها حق الاستفادة من المكافأة البرلمانية المتجمدة بعد صدور القانون المذكور . وانما الذى يستفيد منها من سبق له توقيع الحجز قبل صدور القانون رقم ٢٩ سنة ٩٣٢ وفى ظل القانون رقم ٨٨ سنة ٩٣١ وبشروطه ، ولا محل للقول بخلق امتياز لدائن اضرارا ببقية الدائنين ، لان للدائن الذي قام بالحجز قبل صدور القانون رقم ٢٩ سنة ٩٣٢ حق الاعتراض علي أى دائن اخر لم يفعل فعله بشأن المكافأة المتجمدة بعد صدور القانون المذكور ، وأما المكافأة المتجمدة قبل صدور ذلك القانون فالحجز فيها جائز بصوره المختلفة سواء كان حجزا على يد محضر أو حجزا من طريق الدخول فى التوزيع طبقا للمادة ٥٩٤ من قانون المرافعات المختلط وعلى ذلك يأتي الدائنون جميعا في مستوي واحد بشأن ماتجمد قبل صدور القانون رقم ٢٩ سنة ١٩٣٢ اذ لاميزة تميز البعض منهم اضرارا بالاخر ، ولكن تأتي الميزة من تاريخ العمل بذلك القانون . اذ يبقى الحق قائما للدائن الذى سبق أن أوقع الحجز قبل صدور القانون .

***

القضية المرفوعة من ذى اجبشين امبرفنت كور بوريشن شركة مساهمة تحت التصفية يمثلها مصفيها الخواجا باسيل غره مستأنفة، وحاضر عنها الاستاذ س. كاديمينوس ضد ورثة المرحوم محمد محب باشا مستأنف عليهن ولم يحضرن والشيخ مرسى اسماعيل واخرين مستأنف عليهما وحاضر عنهما الاستاذ ف . عارف وانطون بطرس بصفته مصفيا لمحل سيوفى صباغ وشركاهم وهو مصرف تحت التصفية مركزه بدمشق — سوريا — مستأنف عليه وحاضر عنه الاستاذ بولاد عن الاستاذ ا. جحشا . والمصرف المختلط — فرعون وشيحه — مركزه ببيروت (لبنان) والمحول اليه حقوق رسل كيرو ويت التى حولها الي هؤلاء الاخيرين بشارة فرعون مستأنف عليه ولم يحضر

المحكمة

حيث أن محمد محب باشا كان عضوا بمجلس الشيوخ ، ولما كان مدينا لجملة دائنين فى عدة مبالغ مختلفة فقد أوقع بعض دائنيه حجوزات تنفيذية فى تواريخ مختلفة علي المكافأة البرلمانية المقررة له . ولما تجمعت هذه المكافأة أودعت بخزانة محكمة مصر المختلطة واذ ذاك سارع دائنوه الي طلب توزيعها بنسبة ديونهم بالطرق والاجراءات القانونية المقررة فى التوزيع وفعلا قد تقرر فتح باب عملية التوزيع بتلك المحكمة تحت رقم ٣٦٥ للسنة القضائية ٥٩ عن المكافأة البرلمانية المتجمدة لغاية مارس سنة ١٩٣٤ وقد بلغت جملتها ٨٣٥ ج ٣٢٠ م وقد دخل الدائنون عملية التوزيع واشتركوا فيها وادلي كل دائن بمستنداته الدالة على ماله قبل مدينه محب باشا من الديون وحرر قاضى التوزيع المنتدب قائمة التوزيع الابتدائي في ٢٦ فبراير سنه ٩٣٥ وادرج فيها اسماء الدائنين وبعد وضعها سارعوا فى المدة القانونية وقبل بعضهم البعض في رفع مناقضات عن القائمة المؤقتة وابدي كل من المناقض ضده وجهة نظره فيما يدعيه كل قبل الاخر . ولما نظرت تلك المناقضات امام محكمة مصر الابتدائية المختلطة أصدرت هذه الاخيرة حكمها بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٣٦ . وهو يقضى بقبول بعض المناقضات ورفض البعض

الاخر . وقد رفع احد المناقضين وحده هذا الاستئناف وهو المطروح الآن امام هذه المحكمة ، وقد رفع من المستأنفة شركة امبرفمنت بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ولم يسبق اعلان الحكم اليها

وحيث أن هذا الاستئناف رفع في ميعاده القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث أن القائمة المؤقتة قد ادرجت فيها الدائنة الاولي وهى شركة ذى اجبشين امبروفمنت كوربورشين — وهى الان فى دور التصفية ويمثلها المصفى لها باسيل جورا لتأخذ نصيبها في مبلغ التوزيع بنسبة الباقي لها من ديونها التى بلغت جملتها في الاصل ٢٠٣٨٧ ج ٩٦٦ م وهذه الديون ثابتة لها باحكام نهائية

وحيث أن الدكتور رشدى اسماعيل أحد المستأنف عليهم واحد الدائنين الواردين ضمن قائمة التوزيع المؤقت ناقض فى ادراج اسم الشركة المذكورة فى قائمة التوزيع المؤقت وحجته أن القانون رقم ٢٩ الصادر في ٣ يوليو سنة ١٩٣٢ قد قرر عدم جواز الحجز والتنازل على المكافأة البرلمانية من تاريخ نفاذ ذلك القانون . ولما كانت الشركة المذكورة لم يسبق لها أن وقعت حجزا علي المكافأة البرلمانية قبل صدور القانون المشار اليه . كما أنها لم يسبق لها أن اشتركت فى التوزيعات السابقة فانه لايجوز لها حينئذ الاشتراك فى هذا التوزيع الحاضر وعلي ذلك يجب استبعادها من قائمة التوزيع

وحيث أن المدين نفسه محمد محب باشا قد ناقض هو الاخر فى قيد الشركة المذكورة فى قائمة التوزيع المؤقت وادعت بان دينها قد انقضى بالتقادم الطويل وانه يطلب من باب الاحتياط ابقاء البت في التوزيع الحاضر حتى يفصل فى أمر انقضاء الدين بالتقادم الطويل الذى اصدرت بشأنه محكمة مصر المختلطة بتاريخ ٤ مارس سنة ٩٣٥ حكما يقضى برفضه ورفع محب باشا استئنافا عنه أمام محكمة الاستئناف المختلطة ولما يفصل فيه بعد .

وحيث أن المناقضة الاولى بشأن الدائنة الاولي — وهي المناقضة المطروحة من الدكتور رشدي بشأن عدم جواز الحجز علي المكافأة البرلمانية فان هذه المحكمة تؤيد وجهة نظر قضاء محكمة أول درجة فيما ورد بالحكم المستأنف وهي فى ذلك انما تشير ايضا فى طريق تأييد نظريتها التى سبق أن ابدتها بشأن المكافأة البرلمانية وتطبيق القانون رقم ٢٩ الصادر في ٣ يوليو سنة ٩٣٢ فى حكمها السابق صدوره منها بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ في القضية رقم ٥١٨ — ٦١ ق

ذلك لان القانون رقم ٢٨ والصادر فى ٣ يوليو سنة ١٩٣٢ ، انما قرر عدم جواز الحجز من تاريخ العمل به . ويعمل به بالنسبة للاجانب بعد مضي ثلاثة شهور من وقت مصادقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٣٥ اي من ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٢ طبقا للنص القديم للمادة ١٢ من القانون المدني وما دام أن الشركة لم يسبق لها أن أوقعت حجزا على المكافأة البرلمانية قبل ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٢ فانه لايجوز لها حق الادعاء باخذ نصيبها في المكافأة البرلمانية المتجمدة ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٢ انما لها حق الدخول فى قائمة التوزيع بنسبة دينها الثابت لها بالاحكام النهائية عن الجزء من المكافأة البرلمانية المتجمدة قبل ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٢ وحقها هذا مؤيد بالقانون رقم ٨٨ والصادر فى ١٦ يونيو سنة ٩٣١ (المادة ١٣١) وهو الخاص بتقرير اللائحة الداخلية للبرلمان — والذى الغاه القانون الخاص رقم ٢٩ سنة ٩٣٢ وذلك القانون الملغى رقم ٨٨ سنة ١٩٣١ متقدم الذكر اباح جواز الحجز على المكافأة البرلمانية على شرط أن يكون الحجز مؤيدا بحكم نهائى أو سند واجب التنفيذ . نعم وان كانت الشركة لم تجر حجزا على المكافأة البرلمانية قبل ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٢ الا أنها وقد دخلت فى التوزيع الحاضر فان دخولها فيه يعتبر قانونا بمثابة حجز وذلك تطبيقا للمادة ٥٩٤ من قانون المرافعات المختلط .

وحيث ان الشركة المذكورة رفعت استئنافا بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ عن الحكم المذكور فيما يتعلق بها من حيث المكافأة البرلمانية ومن حيث صورية انواع التنازل الاربعة الصادرة من مصارف مالية مختلفة الى كل من الشيخ مرسى اسماعيل والدكتور رشدى اسماعيل .

وحيث عن الشطر من الاستئناف الخاص

بالمكافأة البرلمانية فقد قالت الشركة المستأنفة بعريضة الاستئناف والمذكرة الاولى المقدمة منها لدى هذه المحكمة والمؤرخة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٧ بالصفحة ٣ بان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٢ الذي قرر عدم جواز الحجز من وقت صدوره انما اراد به الشارع حماية العضو البرلماني حتى يتفرغ للاضطلاع باعمال المصلحة العامة وحتى لا تشغله ما يحتمل ان يساوره من الوساوس المالية المختلفة وانه ليس للقانون المذكور اثر رجعي يتراجى به الى الحوادث السابقة على صدوره . وانه ما دام ان مبلغ المكافأة المتجمدة محجوز عليه من قبل ومودع على ذمة الدائنين فانه لا يجوز للدكتور رشدي بصفته دائنا حق الادعاء بتقرير امتياز له وحده استنادا الي القانون المذكور وان ادعاءه هذا غير مقبول قانونا ما دام ان القانون المذكور قد صدر لمصلحة المدينين لا لمصلحة الدائنين .

وحيث عن الاثر الرجعي فانه لا محل للقول به لان القانون المذكور انما ينفذ من وقت صدوره ومن مظاهر تنفيذه ان الحجز الذي يتوقعه بعد صدوره فهو حجز لا مفعول له واما الحجز السابق على وقت صدوره فهو نافذ بحكم القانون السابق رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الذي اجاز الحجز بشرط وجود حكم نهائي أو سند تنفيذي وقد سبق ان لوحظ هنا ان الشركة لم توقع حجزا قبل صدور القانون رقم ٢٩ سنة ١٩٣٣ ، وعلى ذلك ليس لها حق الاستفادة من المكافأة البرلمانية المتجمدة بعد صدور القانون المذكور . وانما الذي يستفيد منها من سبق له توقيع الحجز قبل صدور القانون رقم ٢٦ سنة ٩٣٢ وفي ظل القانون رقم ٨٨ سنة ١٩٣١ وبشروطه ، ولا محل للقول بخلق امتياز لدائن اضرارا ببقية الدائنين لان للدائن الذى قام بالحجز قبل صدور القانون رقم ٢٩ سنة ٩٣٢ حق الاعتراض على أي دائن اخر لم يفعل فعله بشأن المكافأة المتجمدة بعد صدور القانون المذكور ، وأما المكافأة المتجمدة قبل صدور ذلك القانون فالحجز فيها جائز بصوره المختلطة سواء كان حجزا على يد محضر أو حجزا من طريق الدخول في التوزيع طبقا للمادة ٥٩٤ ن قانون المرافعات المختلط وعلى ذلك يأتي الدائنون جميعا في مستوى واحد بشأن ما تجمد قبل صدور القانون رقم ٢٩ سنة ٩٣٢ اذ لا ميزة تميز البعض منهم اضرارا بالاخر ، ولكن تأتي الميزة من تاريخ العمل بذلك القانون . اذ يبقى الحق قائما للدائن الذي سبق ان أوقع الحجز قبل صدور القانون . وفي بقاء الميزة عنده راجع الى عمله المطابق للقانون وأما الدائن الذى لم يسبق ان قام باجراء حجز بالمعنى القانوني الدقيق وهي الحجز على يد محضر وذلك قبل صدور القانون رقم ٢٩ سنة ٩٣٢ فقد جعل نفسه في موقف أقل من الدائن الاخر وفي هذه الحالة لا يلوم الا نفسه ، وعلى ذلك فلا امتياز انما هي ميزة جاءت من طريق من سارع الي العمل في دائرة القانون . وأما القول في أن غرض الشارع من اصدار القانون رقم ٢٩ سنة ١٩٣٢ انما هو حماية عضو البرلمان حتى يطمئن من الناحية المادية وان الغرض منه حينئذ هو حماية المدين لا الدائن فهذا لا يتعارض على ما تقدم بيانه ، لان العضو البرلماني وقد حجز مكافأته البرلمانية التي تجمدت قبل وبعد قانون رقم ٢٩ سنة ١٩٣٢ بشأن الحجز السابق وقوعه قبل صدوره ، فهو وشأنه من حيث الوقوف في وجه تجمد المكافأة البرلمانية بعد صدور القانون ، او ترك التجمد يجرى في طريقه فاذا حال هو دون التجمد استفاد وحده من المكافأة البرلمانية من تاريخ صدور القانون ، وأما اذا تنازل وترك التجمد يجرى في طريقه أصبحت المبالغ المتجمدة خاضعة لحكم القانون السابق أى قانون رقم ٨٨ سنة ١٩٣١ بالبيان الذى ورد في صدر هذا الحكم وعلى ذلك فحماية العضو البرلماني مكفولة ولا يتعارض معها هذا البيان

وحيث لذلك يتعين تأييد الحكم الابتدائي المستأنف في هذا الشق للاسباب الواردة به وللاسباب المبينة هنا وللاسباب الواردة ايضا بالحكم السابق صدوره من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ٩٣٧ في القضية رقم ٥١٨ سنة ٦١ ق كما تقدم القول .

وحيث على المناقضة المرفوعة من محمد محب باشا ضد الشركة بشأن تقادم الدين المطلوب لها بالمدة الطويلة فقد ادعى المدين

بانه قد مضت عليه مدة ١٥ سنة من تاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٩ — وهو تاريخ وضع القائمة النهائية فى عملية التوزيع رقم ٥٢٩ لسنة القضائية ٤٣ — لغاية ٣ مايو سنة ٩٣٤ وهو تاريخ تنبيه نزع الملكية المعلن من الشركة الى المدين على اعتبار ان الشركة لم تحرك ساكنا فى مدة تقرب من ١٥ سنة وكانت هذه المسألة القانونية محل نزاع بين المدين محب باشا ودائنيته الشركة المذكورة وحكم فيه من محكمة مصر المختلطة بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٣٥ برفض دفعه وتأيد الحكم أخيرا من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ أول ابريل سنة ٩٣٧ وقد اصبحت هذه المسألة مفروغا منها بذلك الحكم أولا وثانيا لان الحكم المستأنف قد تناول بحثها أيضا وبحث موضوع الدين المطلوب للشركة من ناحية أخري من حيث التنازل الصادر منها لبنوك أخري وهو تنازل تو كيل وضمان وحقها فى المطالبة بالمبلغ الباقي بعد أن يحصل المتنازل اليه حقوقه على اعتبار ان الباقي هو لها ، ولا محل للخوض في ذلك لان الحكم المستأنف انما رفع عنه استئناف من جانب الشركة وحدها ولم يرفع عنه استئناف من جانب ورثة محب باشا الذي توفي أثناء نظر الدعوي أمام محكمة أول درجة وادخل ورثته فيها بعد وفاته .

وحيث أن الشركة وقد ناقض فى دخولها عملية التوزيع الدكتور رشدى اسماعيل فانها جاءت هي الاخري بدورها وناقضت فى قائمة التوزيع الابتدائي وطلبت استبعاده من القائمة على اعتبار أن الدينين اللذين من أجلها يدعي أنه دائن من طريق التنازل اليه قد انتهيا بالوفاء به من المدين الاصلى محب باشا أو أن التنازل المقول به هو تنازل صورى فيهما لا أثر له قانونا ، كما أن الشركة ناقضت ايضا قيد الشيخ مرسي اسماعيل ضمن قائمة التوزيع وطلبت استبعاده كذلك من عملية التوزيع ونهجت بالطعن على قيده نفس المنهج الذى نهجته قبل الدكتور رشدي من حيث الدينين الاصليين المطلوبين من محب باشا قد دفعا بالفعل من جانب المدين أو أن التنازل عن الدينين من الدائن الي الشيخ مرسى اسماعيل انما هو الاخر تنازل صورى فيها وليس له أثر قانوني ما الامر الذي يحول دون دخول الاثنين الدكتور رشدي والشيخ مرسي عملية التوزيع

أما هذه المناقضات فهي :

١ — فى مناقضة الشركة ضد قيد الدكتور رشدي :

دخل الدكتور رشدي عملية التوزيع وتقيد بالقائمة المؤقتة على اعتباره دائنا للمدين محب باشا وان له الحق فى أخذ نصيبه في مبلغ المكافأة البرلمانية المودع على ذمة الدائنين الحاجزين بنسبة ديونه ، وأما ديونه فهي أولا مبلغ ٦٥٠٥ ج و١٥٥ م قيمة الدين المطلوب له والذي تقرر قبوله فى القائمة النهائية المحررة بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ٩٣٤ فى التوزيع رقم ١٠٧ للسنة القضائية ٥٧ وذلك على اعتباره محولا اليه من قبل الشيخ مرسي اسماعيل الذي تحول له الدين هو الاخر قبل البنك المصري التجاري الذي تحول اليه الدين فى الأصل من غبريال شكور بك . ثانيا — مبلغ ١٠٧٢٢ ج و١٩٠ م وهو الدين الذي تقرر له في ٣٠ يونيو سنة ٩٣٤ في التوزيع المتقدم على اعتباره محولا اليه من البنك العثماني وذلك فى التوزيع مقدم الذكر

٢ — في مناقضة الشركة ضد الشيخ مرسي اسماعيل :

ساهم الشيخ مرسي اسماعيل في عملية التوزيع علي اعتباره هو الاخر دائن بما يأتى : أولا — ٤١٦٣ ج و٥٦٤ م دينه المقرر له باعتباره باقيا في توزيع ٣٠ يونيو سنة ٩٣٤ رقم ١٠٧ ـ ٥٧ اعتباره محولا اليه من بنك دي روما بعقد تنازل فى ١٠ مارس سنة ٩٢٨ ثانيا . — مبلغ ٣٢٢٥ ج و٣٠ م وهو قيمة الدين الذي تقدر في عملية التوزيع سالفة الذكر وعلى اعتباره محولا من محل روفيه ونجار

وحيث أن الشركة المناقضة طعنت كما تقدمت بيانه فى هذه الديون الاربعة باعتبار ان لكل من الدائنين رشدى ومرسى دينين اثنين وعلى اعتبار ان هذه الديون اما أن تكون قد رفعت بالفعل من قبل محب باشا المدين الاصلي أو على الاقل فان التنازل عنها صورى اريد به علي كل حال مصلحة محب باشا

وحيث انه يجب ان يلاحظ أولا وبادىء ذي بدء ان الشركة المناقضة قد سبق لها تنازلت عن نصيبها فى سنة ١٩٠٨ الي بنك الخصم تنازل ضمان وتحصيل بقيمة مبلغ ٨٠٠٠ جنيه وقد تنازل البنك المذكور عن المبلغ الي بنك اتينا ودخل هذا الاخير عملية التوزيع السابق ذكرها سنة ١٩٣٤ — وهي عملية التوزيع بالتفاضل لاجل المساهمة فى توزيع ثمن اطيان المدين محب باشا التى بيعت جبرا عليه واخذ نصيبه وانصرف الي حاله . ولما تبقي مبلغ ٩٧٣٧ ج و ٤٣٧ م من أصل الدين المحول به من الشركة المستأنفة الي المحول اليه الاول فان الشركة المستأنفة قد جاءت وهي فى حالة تصفية ودخلت التوزيع المتنازع فيه الان وطالبت بذلك الباقي علي اعتباره حقا لها ، وقد اجاب حكم محكمة أول درجة الى طلبها باعتبارها صاحبة حق في الدخول مساهمة فى عملية التوزيع ورجع في ذلك الى أحكام صادرة من محكمة الاستئناف المختلطة وقد أصبح الحكم المذكور فى هذه المسألة نهائيا لان رشدى ومرسى لم يرفعا استئنافا عن الحكم برمته بل رضيا بما جاء به في مجموعه .

وحيث عن صورية التحويلات الاربعة فان هذه المحكمة تري ما يأتى : أولا — عن التحويل الصادر الي رشدى من ابيه مرسي اسماعيل المحول اليه من البنك التجاري المصرى الذى تحول اليه من الدين أصلا من جابريل شكور بك والخاص بمبلغ ٦٥٠٥ ج

وحيث ان هذا التحويل قد قضي فيه من محكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٣٦ باعتباره صوريا وتأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٣٧ في مواجهة الشركة المستأنفه . وهذا الحكم قد صدر فى الدعوي التى رفعها رشدي بالنيابة عن مدينه محب باشا لاعادة القدر ١٦٤ فدانا الى مال المدين ، ولا بطال اجراءات نزع الملكية التى قام بها ورثة مزراحي وشركاهم الدائنون لمرسي اسماعيل وحتى يتوصل بتلك الدعوي الي أن يقوم هو بتنفيذ التحويل المذكور الصادر له من أبيه مرسى الذي أصبح من طريق التحويل دائنا الى محب باشا . وقد رفع تلك الدعوي ضد ابيه وضد ورثة مزراحى الدائن لابيه وضد ورثة محب باشا واستند فيها الي أنه دائن ذوي مصلحة فى رفع الدعوي لانه بصفته دائنا لمحب وصاحب اختصاص على أطيانه بسبب التحويل المذكور قد حصل علي حكم من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٠ ابريل سنة ٩٣٤ بانقطاع المرافعة عن الاستئناف المرفوع من محب البائع ومن مرسى المشتري للقدر ١٦٤ فدانا ضد الدائن لمحب باشا روفيه ونجار ، ولانه بعد صدور الحكم بانقطاع المرافعة اصبح الحكم الابتدائي نهائيا وهو الحكم الذي قضي بصورية البيع المذكور الصادر من محب باشا الي الشيخ مرسي اسماعيل وباعتبار أن الاطيان ١٦٤ فدانا لم تخرج عن ملك محب باشا . وقد فعل ذلك رشدي وهو يعلم ان اباه قد اصطلح مع روفيه ونجار قبل انقطاع المرافعة علي أن يتنازل هذان الاخيران عن التمسك بالحكم الابتدائي ويقران المشترى علي صحة البيع وان ذلك اثبت بمحضر جلسة الاستئناف المذكور وأصبحت الاطيان ملكا لابيه مرسى واعتبرت أنها بعد الصلح خارجة عن ملك محب باشا ، وهذا الموقف من رشدى يدل علي أنه مع أبيه مرسي على اتفاق فى ان لايتمكن مزراحى الدائن لمرسي من التنفيذ على الاطيان وان طريق التنفيذ يخلو الي الدكتور رشدي وحده لينفذ بالدين المحول له ضد محب باشا ولو كانت الاجراءات القضائية تحصل ضد أبيه بالذات وهو الشيخ مرسى اسماعيل . وبهذه الحيلة تبقي الاطيان فى حيازة الاب مرسي من طريق الصلح بينه وبين دائني محب باشا وهما روفيه ونجار وهو الصلح متقدم الذكر ، كما أنها تبقى في يد الابن وهو الدكتور رشدى من طريق التنفيذ فقيمة التحويل الصادر اليه من أبيه ضد محب باشا . وعلي ذلك تبقي الاطيان من الناحيتين في حيازة مرسي وابنه رشدى ، ولما رفع رشدي دعوي مدينه وابطال اجراءات نزع الملكية التى قام بها دائن مرسى وهو مزراحى لان المدين محب باشا لا يستطيع رفع تلك الدعوي اذ لايجوز له أن يعمل قضائيا علي أساس عمله السيء وحكم فيها بصورية التحويل الصادر اليه

من أبيه فقد حكم في تلك الدعوي بعدم
قبول دعواه لان تحويله صوري . وكان
قد سبق للشركة امبرفنت المذكورة المستأنفة
في الدعوي الحاضرة ان تدخلت في تلك
الدعوي أمام المحكمة الابتدائية ولكنها
لم تدل باي طلب ما . ولما رفع رشدي
استئنافه وقضي فيه بالتأييد تدخل أيضا
الشركة المذكورة أمام محكمة الاستئناف
وادلت هذه المرة بطلبات لها وطلبت
الانضمام الى مزراحي فى صورية التحويل
كما أنها طلبت أن تحل محل رشدي في
الدعوي . وقد حكم من محكمة الاستئناف
المذكور بتأييد الصورية وعدم قبول دعوي
رشدى والحكم بطلب الشركة فيما يتعلق
بالصورية فقط ، فرفضت طلبها الخاص
بحلولها محل رشدي في السير فى الدعوي
وحفظت لها الحق لرفع دعوى على حدة ،
لانه لا يمكن قبول دعوى الشركة على
أساس عدم قبول دعوى رشدي . ويفهم
من هذا البيان حينئذ ومن الحكم الابتدائى
والاستئنافى المذكورين أن صورية التحويل
المذكور أصبحت حائزة لقوة الشيء
المحكوم فيه بالنسبة للشركة امبرفنت ولا
فيها يمكن اعادة البحث فيما من جديد فى
الدعوى الحاضرة . وعلى ذلك لا يجوز
للدكتور رشدي أن يدخل عملية التوزيع
الحاضر على أساس هذا التحويل الصوري
ويتعين حينئذ قبول مناقضة الشركة امبرفنت
بشأن قيد الدكتور رشدى فى قائمة
التوزيع المؤقت والحكم باستبعاده منها

لم تدفع ايجارا شهريا ؟

وفره لنفسك

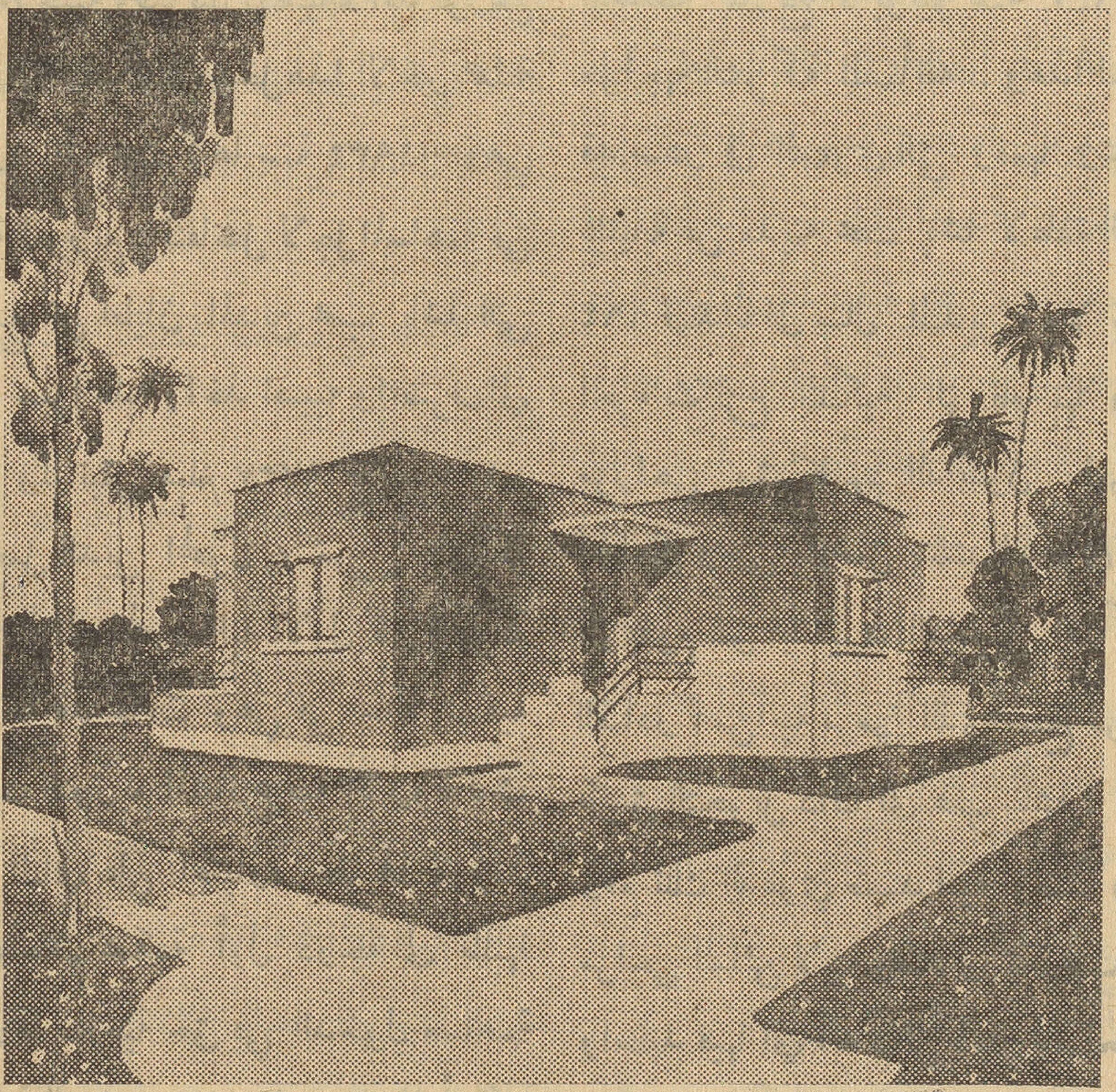

وابن لك بيتا في **المعصرة الجديدة**

البلد التى تشبه حديقة زاهية بهوائها وأنوارها وبصحتها الجيدة حيث يتوفر لك الماء والكهرباء التى يتم توريدها لغاية منزلكم بارخص الأسعار

تسهيلات مدهشة فى الدفع تمنح للمشترين الاوائل

سعر المتر بين ٢٠ و ٤٠ قرشا صاغا حسب قطعة الأرض المختارة

شروط الدفع :

١٥ ٪ لدفعة الأولى عند تحرير عقد البيع والباقى يقسط على ٥٠ شهراً بدون فوائد تسهيلات كبيرة وسلفيات للبناء الرسم والمقاولة مجانا

خابر والشركة المدنية لتجزئة أرض المعصرة

٤٨ شارع قصر النيل امام عمارة الشركة الاهلية للسيكورتاه بمصر تليفون ٥١٥٧٤

بشأن ذلك التحويل الصورى . ثانيا — عن التحويل الصادر للدكتور رشدى من البنك العثمانى عن مبلغ ١٠٧٢٢ جنيها وعن التحويلين الاخرين الصادرين الي الشيخ مرسى اسماعيل أولهما الصادر اليه من بنك دي روما والذي دخل بمقتضاه توزيع ١٠٧ — ٥٧ السابق وتقرر له فيه دين قدره ٤١٦٣ جنيها وثانيهما وهو التحويل الصادر اليه من محل روفيه ونجار وتقرر له في التوزيع المذكور ١٠٧ — ٥٧ بما قيمته ٣٢٢٥ جنيها .

وحيث أن الشركة اميروفنت تطعن في هذه التحويلات الثلاثة وتقول فيها بالصورية وان الرأى فيها هو نفس الرأي الذى اقرته محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٧ بشأن التحويل السابق صدوره من مرسى الى ابنه رشدي والذى قضى فيه نهائيا بالصورية .

وحيث أنه يلاحظ من البيان المتقدم بشأن الدور الذى لعبه الدكتور رشدي مع أبيه الشيخ مرسى ومن ورائهما محب باشا بشأن الاجراءات التى سبق شرحها من حيث رفع دعوى انقطاع المرافعة من رشدى ورفع دعوي المدين من رشدي علي أبيه ومحب باشا ودائن ابيه ومن سعي الاب والابن فى العمل بكل الوسائل الممكنة في جعل الاطيان ١٦٤ فدانا فى حيازة أسرة مرسي اضرارا بمزراحي دائن مرسى حتى يحول بينه وبين تنفيذ اختصاصه الذي أخذه علي الاطيان باعتبارها مملوكة لمرسى بمقتضى الصلح الذي عمل بين مرسي ودائن محب باشا وهو الدائن الذي سبق ان رفع دعوى صورية عند بيع الاطيان من محب باشا الى مرسى وحكم فيها بالصورية ، ثم تنازل دائن محب باشا على التمسك بحكم الصورية كما تقدم بيان ذلك كله تفصيلا — يلاحظ من ذلك كله ومن حكم الصورية متقدم الذكر أن مرسى ورشدي ومحب باشا ثلاثة يعملون معا وسويا ينفذيهما بالرأي محب باشا من وراء ستار، ثم يندفع مرسى ورشدي يعملان في الظاهر لا نفسهما مع انهما في الحقيقة وواقع الامر انما يعملان حتى يستفيد في النهاية ذلك المدين محب باشا . لان هذا الاخير وقد اثقل ظهره بالديون الكثيرة الصارخة وبمبالغ طائلة لجملة دائنين ولانه خرج عن ملكه وفاء لبعض الشيء من ديونه وأصبح فى حالة سيئة لايملك معها التخلص بالوفاء من ديونه المذكورة — فانه رأى الاستعانة برجليه مرسي من قبل ورشدي من بعد وعمل علي حصول هذه التحويلات الاربعة التى قد دفع فيها ثمن لها مبالغ ضئيلة جدا بالنسبة لقيمة الديون الاصلية حتى يستفيد هو فى النهاية . لانه وقد حصلت هذه التحويلات فى مقابل تلك المبالغ الزهيدة ، فانه يجوز كلما ظهر مبلغ من مبالغ لمحب باشا ان يدخل المحول اليهما مرسى ورشدى عملية التوزيع لاعلى اعتبار الثمن الزهيد المدفوع بل علي اعتبار قيمة الديون الاصلية المحولة وبذلك يزاحمان كل دائن اخر لم يحصل منه تحويل ما فيأخذان حينئذ في التوزيع المبلغ كله الا البعض الذى يخص الدائن الذي لم يشاطر الثلاثة في عملية التحويل الصوري . وليس ادل على صحة هذا التدليل ماوقع في الدعوى الحاضرة . لانه لما تجمدت المكافأة البرلمانية وبلغت ٨٣٥ جنيها ودخلت الشركة اميروفنت فى عملية التوزيع قام مرسي ورشدى في وجهها ودخلاها الاخران بالمبالغ الاربعة التى تقررت لهما في توزيع ١٠٧ - ٥٧ (والذى لم تدخله الشركة المذكورة) وزاحماها على اعتبار انهما دائنان بمبالغ عظيمة دفعا ثمنا لها مبلغا زهيدا . ويظهر أن دخولهما فى كل توزيع هو لخدمة محب باشا أو ورثته حتى اذا ما فازا فى التوزيع بمبلغ قدما عنه حسابا الي الورثة فى الخفاء ، والغرض حينئذ من التحويل لم يكن جديا من ناحية المحول اليه ، بل يظهر ان المحول ، وهو فى الغالب مصرف مالي أو محل تجاري معروف ، وقد ضاقت في وجهه سبل التنفيذ بدينه على مدينه محب باشا لاعسار هذا الاخير وخلوه من المال يصح التأبد عليه ؛ فقد تملكه اليأس وقتئذ من الحصول على دينه كلا أو بعضا ، ولذا هو يقبل أي مبلغ مهما ضؤل ليتنزل عن دينه لمن يدفعه اليه مدينا كان أو مشتريا للدين . ولما كان محب باشا يفكر دائما فى الخروج من مآزق ديونه باي الوسائل ويري أن هناك دائنين لم يتولاهم القنوط ويتملكهم اليأس من الحصول علي ديونهم المطلوبة لهم منه وانهم

له بالمرصاد حتى اذا ما توشبوا له وسارعوا الي التنفيذ عليه (كما حصل فى الدعوى الحاضرة اذ ظلت الشركة المستأنفة امبروفنت ما يقرب ١٥ سنة وهى لم تحرك ساكنا في تحصيل دينها) فانه قد أعمل فكرة ليأخذ عدته في احباط عمل هؤلاء الدائنين الصابرين فيما اذا تجهموا له يوم يأتيه اليسر، وذلك أنه اتفق مع ساعديه مرسى ورشدى فى أن يكون التنازل عن الديون لهما. والدائن المحول وهو تحت سلطان اليأس من الحصول على دينه كاملا، انما ينزل عن دينه لمن يقبل التحويل اليه، وقد لا يعلم من أمر المدين وما يدبره هذا الاخير مع المحول اليه من تدبير ينصرف الي الاستفادة من قيمه الدين الاصلي فيما اذا وقف وحصل فيه توزيع. فينزل المحول من دينه فى مقابل مبلغ زهيد، والامر سواء لديه فيما اذا كان التحويل الصادر منه يحصل للمدين مباشرة أو للغير. ولكن يظهر من مجمل ظروف الدعوي وملابساتها ومبلغ مايدبره محب باشا من المهارة ومتانة السبك انه (أي محب باشا) لايظهر وقت التحويل حتى لايفطن المحول الي حيلته بعيدة المدى بل يبعث برجليه يعملان فى غير حضرته، حتى اذا ماتم التحويل اتفق وقتئذ اتفاقا في الخفاء معهما اما علي أن يدفع لهما مادفعاه وبذا يزول كابوس الدين عنه ويخرج من حلقة التدبير مطمئنا فلا يهاجم الدائن المحول (وقد حصل ذلك بشأن الاقرار الصادر من مرسى اسماعيل الى محب باشا امام محكمة عابدين الجزئية الاهلية بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٣٤ بشأن تحويلى بنك دي روما ومحل روفيه وتجار كما سيأتي القول فيه في مكانه) أو أن يتفق معهما اتفاقا بورقة ضد لايعرف لها مكان. وأما المحكمة عند محب باشا فهي أن لا يكون نزول الدائن عن الدين اليه مباشرة، فهو لايريد ذلك انما يريد وسيلة يحقق بها غرضين، أولا التخلص نهائيا من الدين المحول به وثانيا مزاحمة أي دائن آخر لم يحول دينه، حتى جاء الدائن ونفذ بحال ماعلى مدينه. وعلي ذلك لو سعي محب باشا الى أن ينزل الدائن عن الدين له مباشرة، فلا يتحقق غرضه الاصلى الذي يرمي اليه ... لانه اذا ظهر فيما بعد مال له وأراد دائن آخر التنفيذ بدينه على ذلك المال فانه يخشى ان ذلك الدائن يبتلع المال كله ولكن اذا زاحم هذا الدائن دائنون آخرون ممن يكونون قد تحولت اليهم الديون الاصلية المطلوبة للدائنين الاصليين فان المحول اليهم يخرجون فى هذه الحالة بمبلغ جسيم من المال المطلوب توزيعه ثم يقدمون بعد ذلك حسابا الى محب باشا الذي أريدت خدمته فى الاصل، وعلى ذلك لا يبتلع الدائن المنفذ كل المال محل التوزيع بل يخرج منه جزء عظيم الي محب باشا بواسطة اعوانه الذين يعملون له ظاهراً ويغذيهم هو فى الباطن بالرأى والحيلة، هذا وليس من اللازم فى صورية التحويلات أن يكون المحول قد اشترك بالفعل في تلك الصورية بل يظهر من شبكة التدبير واتقانه، من التفكير فى التحايل على الصورية من جانب محب باشا وعلى العمل علي الاستفادة منها فيما بعد ان الدائن المحول بعيد عنها وانه من المحتمل كثيرا أن يكون قد غرر به حتى تفوته ولا يفطن اليها، وعلى الاخص وقد أعسر المدين إعسارا ترتب عليه يأس الدائن من الحصول على دينه. والذي يفهم من الروح الذي ساد شبكة هذه التدبيرات ان محب باشا قد لعب دوره فأصاب عصفورين بحجر واحد. اذ أفلت أولا من هجوم الدائن المحول بعد حصول التحويل الي رجليه مرسي ورشدى وثانيا أعد عدته لكل دائن آخر يهاجمه اذا أيسر فيبعث اليه برجليه يزاحمانه فى التوزيع فيخرج الدائن بنصيب فيه زهيد ويخرج الرجلان بالجزء الاكبر عن الصفقة ولو كان الدائن المحول يعلم بحقيقة مايدبر في الخفاء لما حول مطلقا ولسكت حتى ييسر مدينه ولاصبح موقفه ازاء مدينه كموقف كل دائن آخر أبي التحويل وهذا كله قد تحقق فى الدعوي الحاضرة، اذ من حول فقد اختفى نهائياً وأصبح لا أثر له في أي توزيع ما، أما من لم يحول فقد أصاب نصيبا فى التوزيع مهما طال صبره حتى أوشك دينه علي السقوط بالتقادم كما حصل هنا بشأن الشركة المستأنفة.

وحيث انه يفهم من ذلك كله ان التحويلات الثلاثة الباقية بعد التحويل السابق الحكم فيه بصوريته حكما نهائيا حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه — هى أيضا صورية وذلك برغم عدم الطعن فيها بالصورية فى عملية

التوزيع ١٠٧ر٥٧ من الدائنين الآخرين الذين اشتركوا فى ذلك التوزيع ولم تكن الشركة امبروفنت داخلة فى ذلك التوزيع ولذا لا يمكن الاحتجاج عليها بذلك التوزيع الذي انتهى أمره . ويصبح حقها في الطعن في صورية التحويلات الثلاثة حقا قائما لها ولها أن تلجأ اليه وقد التجأت اليه فى التوزيع الحاضر . أما هذه الصورية فانها تستفاد من ذلك التحليل المتقدم و الاستنتاج السابق وهي لا تستفاد مطلقا من جهل اللغة الفرنسية عند بعض المحولين الي بعض المحول اليهم كما لا يستفاد أيضا من عدم قيام محب باشا بشراء الدين المحول اليه لان هذا الشراء واكراه المحكول من المحول اليه بالنزول عنه للمدين الاصلى لا يتحقق فى الحالات الحاضرة ما دام أن الديون الاصلية قبل تحويلها ثابتة باحكام نهائية وأصبحت غير محل للنزاع القضائي (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ المجلة ٣٢ ص ٥٩)

وحيث أن الشركة امبروفنت جاءت فى اخر لحظة أمام هذه المحكمة وقدمت مذكرة وبها صورة رسمية للمصادقة علي الامضاء مرسي اسماعيل بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٣٤ بمحكمة عابدين الجزئية الاهلية وهي خاصة باقرار صادر من صاحب الامضاء مرسى اسماعيل المذكور بانه تنازل عن كافة الدين المطلوب له قبل سعادة محب باشا بمقتضى التنازلات المعطاة له من محل روفيه ونجار بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٢٦ وبنك دى روما بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٨ مقابل مبلغ ٢٠٠ جنيه استلمها منه وذلك بخلاف المبلغ المستحق له فى التوزيع الموضح في المخالصة — ويستفاد من هذا الاقرار الذي وفقت الى العثور عليه تلك الشركة المذكورة بطريقة لم تفصح عنها بشي ما (وهو اقرار وقع عليه بصفته شاهدا نفس المحامي عن مرسي ورشدي في الدعوى الحاضرة) يستفاد منه أن الدينين المذكورين دين روفيه ونجار ودين بنك دى روما دينان قد انتهى الامر فيهما وأصبح المحول اليه فيهما مرسى اسماعيل على غير حق في الدخول بشأنهما في عملية التوزيع الحاضرة وذلك فوق ثبوت صوريتهما بالبيان المتقدم ، وأما الدين الرابع وهو دين البنك العثماني المحول الي الدكتور رشدي فلم يتناوله ذلك الاقرار المذكور ولكنه صوري كما تقدم بيان ذلك .

وحيث ان فى ظهور هذا الاقرار بطريقة لا زالت غامضة ولم تعرف بعد وفي بيان ذلك التحليل المتقدم واستنتاج السابق ما يستفاد منه حتما ان الثلاثة مرسى ورشدى ومحب يعملون معا في مصلحة الاخير ، وليس أدل على استفادة الاخير من التحويلات اكثر من ذلك الاقرار الذى يفهم منه ان محب باشا وقد دفع مبلغا زهيدا الي مرسى (٢٠٠ ج قد تحرر من باقي الدينين الكبيرين الذين كان يدين بهما لبنك دي روما وروفيه ونجار وهذا الباقي يقدر بمبلغ ٧٣٨٨ جنيها (٤١٦٣ — ٣٢٢٥ ج)

وحيث ان تاريخ الاقرار المذكور هو بعد تاريخ التوزيع ١٠٧ـ٥٧ وبعد أن خرج مرسى بنصيبه فيه ، وما كان لمرسى بعد ذلك أن يأتى ويدخل التوزيع الحاضر محل النزاع القائم الآن مادام انه تقاضى مبلغ ٢٠٠ ج من محب باشا وأصبح لا شأن له في أي توزيع ما لانه أصبح غير دائن . ودخوله فى التوزيع الحاضر مع انه ليس له حق ما فيه يقطع فى انه انما يعمل لمصلحة محب باشا لانه اذا ما فاز بنصيب فى التوزيع فانه يقوم بعد ذلك بتقديم حساب له الي محب باشا وفقا لما يمكن أن يكونا قد اتفقا عليه في الخفاء . ومن المحتمل كثيرا بما يفهم من طريق الاستنتاج والتحليل بشأن بيان الظروف الخاصة بالصورية وبشأن الاقرار المتقدم الذكر — أن يكون هناك اقرار واتفاق فى الخفاء بما يسمي ورقة ضد — بشأن دين البنك العثماني بما يجلي معنى الاقرار المذكور وبالمعني الذي أراده محب باشا فى أن يعمل فى الخفاء ووراء الستار ويبعث برجليه مرسى ورشدي يعملان فى عالم الظهور بأنهما المحول اليهما مع ان الحقيقة ان التحويل وسيلة لستر ما خفى خدمة لمحب باشا

وحيث لذلك كله يتعين اعتبار التحويلات الاربعة صورية وان الاقرار المذكور المؤرخ ٢١ يوليو سنة ٩٣٤ يؤيد تلك الصورية وعلي ذلك يجب استبعاد الديون الاربعة المذكورة من قائمة التوزيع المؤقت واخراج مرسى سماعيل والدكتور رشدي اسماعيل من بين الدائنين الذين ساهموا في عملية التوزيع الحاضر

وحيث أنه وقد زال مرسي ورشدي من قائمة التوزيع واصبح لا اثر لهما فيه فقد يمكن التساؤل بعد ذلك عن مصير المناقضة المرفوعة من احدهما رشدي ضد الشركة امبروفمنت بشان تحديد المبلغ من المكافأة البرلمانية في أنه لا يجوز لها أن تساهم في التوزيع الا بالقدر المتجمد من تلك المكافأة البرلمانية لغاية ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٢ فقط . لان الحكم المستأنف قد اجابه الي طلبه فيهذا الشأن ولذارفعت الشركة استئنافها وقد تناول استئنافها هذا تلك المسألة بالذات ومسألة صورية التحويلات الاربعة . وقد قضي بالشركة الان في الشطر الثاني من استئنافها من حيث اعتبار التحويلات الاربعة المذكورة صورية . فهل بعد هذا تعتبر المناقضة المرفوعة من رشدي كأنها لم ترفع من شخص ليس له صفة ما وعلى ذلك تسقط تلك المناقضة وتدخل الشركة مساهمة حينئذ في التوزيع من مبلغ المكافأة المتجمدة باكمله دون تحديده بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٢ — أم أنه مع استبعاد رشدي من عملية التوزيع فان المناقضة تعتبر كأنها مرفوعة علي ذلك من بقية الدائنين المساهمين في التوزيع على اعتبارهم يستفيدون منها من حيث اقصاء الشركة فى المبلغ المتجمد بعد ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٢ ، أما ولم يشيرا الي ذلك أي دائن من المدائنين الاخرين بعد استبعاد مرسى ورشدي باعتبار ذلك أمرا محتملا يصح وقوعه وانه كان من المتعين أن يتنبه اليه الدائنون الاخرون المذكورون — الا أنه يلاحظ أنه لما صدر الحكم الابتدائي فى قبول مناقضة رشدي ضد الشركة ، فان الدائنين الاخرين قد استفادوا حتما من ذلك ولذا جاءوا أمام هذه المحكمة فى دور الاستئناف وطلبوا تأييد الحكم المستأنف . ولذا يعتبرون كأنهم انضموا الى رشدى فى طلبه تأييد الحكم المستأنف من هذا الشطر من الحكم . وعلي ذلك لهم الحق قانونا في الاستفادة من المناقضة . فاذا زالت صفة المناقضة بقيت صفة للدائنين الاخرين المستفيدين منها ليعملوا لانفسهم هذه المرة ولمصلحتهم وكل ذلك علي هذا الاعتبار القانوني في ان جماعة الدائنين انما يكونون في الحقيقة والواقع في عملية التوزيع طوائف مختلفة يكفي لاي واحد من أفراد الطائفة الواحدة أن يعمل لما فيه مصلحته ومصلحة الاخرين من طائفته على اعتباره ممثلا للمصلحة الواحدة في الطائفة الواحدة . فاذا زال هو من عملية التوزيع بقيت مصلحة زملاؤه الاخرين قائمة . ولذا يتعين اعتبار الدائنين الاخرين بعد استبعاد رشدي يستفيدون من مناقضته استفادة دائمة في أدوار الدعوي لايؤثر عليها بقاؤه فى الدعوى أو خروجه منها ، مادام المصلحة العامة للدائنين واحدة

وحيث أنه بالنسبة الى أنطون بطرس بصفته مصفيا لمحل سيوفى صباغ وشركائه فانه يتعين تأييد الحكم المستأنف لعدم حصول نزاع بشأنه ولان الاستئناف الحاضر لم تتناوله

وحيث أنه بالنسبة لبقية المستأنف عليهم وهم ورثة محب باشا ومحل البنك المختلط فرعون وشيحه بصفتهم محولا اليه من روسل وكيرووياط المحول اليهم هم الاخرون من بشاره فرعون — فان هؤلاء لم يحضروا بالاستئناف لاشخصيا ولا بوساطة وكلاء عنهم أو بما ان الاستئناف الحاضر لم يتناوله فى شىء ما فانه يتعين وقتئذ تأييد الحكم المستأنف بشأنهم غيابيا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للشيخ مرسي اسماعيل والدكتور رشدي اسماعيل وأنطون بطرس بصفته وغيابيا بالنسبة للباقي من المستأنف عليهم أولا . أولاً بالغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بقيد المبالغ الاربعة المحولها الي كل من مرسي اسماعيل والدكتور رشدى اسماعيل واستبعادها مع استبعاد صاحبيها من قائمة التوزيع المؤقت واخراجهما من عملية التوزيع الحاضر ثانيا — بتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بالشركة المستأنفة امبروفمنت وجعلها بحيث أنها تتقاضي نصيبها فى القدر من المكافأة البرلمانية المتجمدة لغاية ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٤ فقط . ثالثا — تأييد الحكم بالنسبة لبقية المستأنف عليهم الحاضر منهم وهو أنطون بطرس بصفته والغائبين وهم ورثة محب باشا ومحل البنك المختلط فرعون وشيحة بصفته محولا اليه . رابعا — وضع

قائمة التوزيع نهائيا طبقا لما ورد فى قائمة التوزيع المؤقتة مع مراعاة التعديلات التى قررها هذا الحكم الحاضر . خامسا — الزام الشيخ مرسى اسماعيل والدكتور رشدى اسماعيل بمقدار خمسة أسباع من المصاريف عن الدرجتين ، ومبلغ ١٥ جنيها اتعاب محاماة للشركة المستأنفة ، وبالزام الشركة المستأنفة بمقدار سبع المصاريف عن الدرجتين ، وبالزام ورثة محب باشا بمقدار السبع الاخير وبمبلغ ١٥ جنيها اتعاب محاماة للشركة المستأنفة

ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات

دائرة الكونت دى أنديتو رئيسا ومصطفي بك نجيب وعبد السلام ذهنى بك ووليم موراراي جراهام وس . ا . فلانوس مستشارين و او مونتناري كاتب الجلسة

عبد الرحمن عبد الرحمن السيد

برلانت

شارع حسن الاكبر رقم ٣٤

ABDEL RAHMAN A. SAYED BERLANT RUE HASSAN EL-AKBAR No 34 Caire

تليفون ٤٤٠٣٣ — سجل القاهرة ٢٣٠٣٩

طلاء بالكروميه

نيكل . فضه . ذهب

المحل مستعد لعمل السراير والشماعات على أحدث أنواعها وطلاء جميع المعادن بالكهرباء على احدث طراز

طبع فى

مطبعة الشباب الحديثة بشارع قوله حارة البلاقسة رقم ٣ بعابدين بمصر

انه فى يوم الثلاثاء ٩ أغسطس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بالمنزل ن ١٧ بدرب البوارين قسم باب الشعرية سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية مبينة الاوصاف بمحضر الحجز محجوزة تحفظيا بتاريخ ١٤ مايو سنة ٩٣٨ وتثبت الحجز ملك توفيق روفائيل من الناحية ونفاذا لحكم المحكمة في القضية ن ٣٣٧٨ سنة ٩٣٨ ومعلن قانونا وهذا البيع كطلب الشيخ محمد ابراهيم من لحطابه ن ٣٩ قسم الخليفة وفاء لمبلغ قرش الايجار المحكوم به وما استجد لغاية يونيو سنة ٩٣٨ والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر فعلى راغب الشراء بحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاربع ٢٧ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بنجع حسانين تبع نجع الصيادله تبع ناحية بهاليل الجزيرة مركز سوهاج سيباع كيلتين قمح بلدي ملك الحرمة وهيبة بنت عبد الجواد من نجع حسانين بنجع الصيادله السابق حجزهم بتاريخ ٢ يونية سنة ١٩٣٨ نفاذا لحكم محكمة سوهاج الاهلية ن ٣٢٩٧ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ١٣ قرش خلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب دراز عبد المتجلى من نجع الصيادلة تبع بهاليل الجزيرة مركز سوهاج فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ يولية سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ببندر قنا ويوم الخميس ٢١ منه بسوق قنا العمومي اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلني ١٥ اردب قمح كما مبين بمحضر الحجز ملك الست فرحه محمد أفندى يوسف من بندر قنا الواقع الحجز عليها فى ٧ يونية سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٦ر ٣٨٥ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر بناء على طلب يوسف أفندي وشاحي التاجر ببندر قنا نفاذا للحكم ن ٢٢٩٦ سنة ١٩٣٨ جزئي قنا فكل من له رغبة فى الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

***

سكك حديد الحكومة المصرية

نقل طرود العفش للمسافرين للخارج

من منازلهم الى البواخر

وبالعكس

لراحتكم ولضمان سلامة وصول عفشكم عند سفركم الي خارج القطر وعند عودتكم أعهدوا بعفشكم الي مصلحة السكك الحديد التى تتولى نقله من منازلكم الي البواخر بالاسكندرية وبالعكس بأجر زهيد جدا

تطلب الاستعلامات والطلبات من أمين مخازن عفش مصر تليفون رقم ٩٤٦٦٣ ومن أمين مخازن عفش الاسكندرية تليفون رقم ٩٤ فرع ١٠

انه فى يوم السبت ٣٠ يونية سنة٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا ومابعدها اذا لزم الحال
بحارة الترجمان خلف مسجد الحاج عيسى
سيباع علنا المنقولات المحجوز عليها وهي
طقم خشب جوزى مكون من كنبتين
و ٢ فوتيه و ٤ كراسى بكسوه قطيفه حمراء
وعدد ٣ ترابيزة وأشياء أخري مبينة
الاوصاف والمعالم بمحضر الحجز التنفيذي
المؤرخ ٣٠ يونية سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم
الصادر من محكمة اللبان الجزئية الاهلية
فى القضية المدنية ن٧٧٣ سنة ٩٣٨ المرفوعة
من الست عزيزة عيسوي ضد أحمد عيد
وفاء لمبلغ ٥ر١٠٨٩ قرش قيمة المحكوم
به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف أجرة
النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع
كطلب الست عزيزة عيسوي رعيه ومقيمة
باسكندرية ومحلها المختار مكتب حضرتي
الاستاذين عبد الحميد عبد الاله وعبد المنعم
فرج المحامين بشارع سعيد الاول ن ٢٧
فعلي رغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٣١ يوليو سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم
الحال بناحية بنى عدي القبلية مركز منفلوط
سيباع علنا الاشياء المحجوز عليها بموجب
محضر حجز متوقع ضد محمد علي درويش
من بنى عدي القبلية بتاريخ الاربعاء ١٥
يونية سنه ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ
الصادر بها الحكم والمصاريف فى القضية
المدنية ن ١٠٧١ سنة ٩٣٨ بخلاف رسم
هذا النشر وهذا البيع بناء علي طلب الشيخ
عبد الله محمد الكاش من أولاد عليو مركز
منفلوط فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يوم الاربع ٣ أغسطس سنة ٩٣٨
من الساعه ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية
التالية ان لم يتم البيع بناحية أولاد شلول
مركز سوهاج سيباع بطريق المزاد العمومى
أردب قمح نظيف المحجوز عليه الموضح
بمحضر الحجز التنفيذى الرقيم ١٩ يونية
سنة ٩٣٨ المملوك الى عبدالغني عبد الرحيم
علي من ناحية أولاد شلول مركز سوهاج
نفاذا للحكم الصادر في القضية المدنية
ن ٢٥٣٢ سنة ٩٣٨ سوهاج الجزئية الاهلية
وفاء لمبلغ ١٦١ قرش صاغ بما فيها أجرة
هذا النشر وهذا البيع كطلب الخواجة
رزق الله مسعد التاجر بسوهاج ومحله المختار
بسوهاج مكتب حضرة الاستاذ نجيب
افندى يوسف المحامي فعلي راغب الشراء
الحضور للمزايدة

وكيل الطالب

انه فى يوم لاحد ٢٤ يوليو سنه ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية ميت
سلسيل مركز المنزله وفى يوم ٣١ منه
بسوق المنزلة ان لم يتم سيباع بطريق المزاد
العلنى جاموسة شعلة بقرون علباوي بوجه
مائل للبياض بسنه يبضه سن ٦ سنوات
ملك المحكوم عليه الشيخ علي حسن عبد
الوهاب من الناحية وفاء لمبلغ ٨٠٥ قرش
صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ
بخلاف أجرة هذا النشر وما يستجد
نفاذا للحكم ن ٩٩٦ سنة ٩٣٨ مدني المنزلة
والبيع بناء علي طلب يوسف أفندي يوسف
الازهرى واخوته من المنزلة ومحلهم المختار
مكتب حضرة الاستاذ عبد المنعم أفندي
القدوسى المحامي فعلي راغب الشراء
الحضور للمزايدة

وكيل الطالبين

انه فى يوم الاثنين ٢٥ يوليه سنة
٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ببندر سوهاج
والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع بطريق
المزاد العمومي ماكيه خياطه باليد كاملة
العدد ن ٦٤٨٦٢٢٢ سنجر المحجوز عليها
تحفظيا بتاريخ ١٢ مايو سنه ٩٣٧ وكنبتين
بكسوه جود قطن وعن كل منهما ليانه
ومسندين و ٣ كراسى خزيران بيوبة سمر
وطشت عشرة أرطال وحله نحاس ٣ ط
وطبليه خشب ملك هانم مندور خليفه وزكيه
السيد خليل من سوهاج نفاذا للحكم ن ١٦٩٨
سنه ٩٣٧ اخميم وفاء لمبلغ ١٣ ج و ٤٥ م
باقي المحكوم به والمصاريف بخلاف مصاريف
هذا اللصق واجرة النشر وبخلاف ما يستجد
من الايجار والفوايد من ٢٧ ـ ٨ ـ ٩٣٧
كطلب توفيق أفندي فام مدير شركة سنجر
بسوهاج الوكيل عنه حضرة يوسف افندي
فرج المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

اعلان بيع

انه فى يوم الاثنين ١٥ اغسطس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بجهة مدينة المنشية تبع بندر دمنهور سيباع بطريق المزاد العلني حلة نحاس وزنها وقتين وحلة نحاس وزنها وقه ووابور غاز قديم وجدى أحمر بقرون ملوية عمره سنة ملك عبد الله علي قاسم من البلاص ومقيم بمدينة المنشية تبع دمنهور وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر نفاذا للحكم رقم ١٦٨ سنة ١٩١٨ وهذا البيع كطلب مجلس حسبي مركز قنا فعلي من له رغبة في الشراء عليه الحضور فى الزمان والمكان المبينين بعاليه

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم ٢٥ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بميت بتره مركز قويسنا وفي يوم الاربعاء ٢٧ منه بسوق قويسنا اذا لزم الحال سيباع علنا ٤ كنبات خشب منجده وعلي كل منها مسندين وتكايتين و٦ كراسى خزران وسريرين حديد بوصة ٢ وأشياء أخرى موضحة بالمحضر ملك فكتوريا فهمي وماريه سليمان من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ١٦٧٩ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد نفاذا للحكم ن ٦٠ سنة ٩٣٦ مدني بنها وهذا البيع كطلب الخواجه نجيب خورى التاجر بقويسنا فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٣ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ببندر اسيوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا الاشياء الآتي بيانها ثلاثة أرادب ونصف قمح وبوفيه خشب بني وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز المؤرخ ٢٦ يونية سنة ٩٣٨ وهذه الاشياء ملك شاكر دواد دقدوق بدرب الصايغ باسيوط وفاء لمبلغ ٥ر٧٣١ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية ن ١٧٣٤ سنة ٩٣٨ جزئي وهذا البيع كطلب الخواجة عزيز جرجس والشيخ صاوي ابراهيم تجار أقطان بالوليدية تبع بندر أسيوط ومحلهم المختار مكتب الاستاذ غطاس أفندي مخائيل المحامي باسيوط فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الاحد ٢٤ يولية ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالخطارة الصغرى مركز فاقوس بعزبة الهوبى سيباع علنا أدره موضحة بالمحضر ملك أحمد على سلام بناحية الخطارة نفاذا للحكم ن ١٢٥٨ سنة ٩٣٧ الصادر من محكمة فاقوس الاهلية كطلب عبد المجيد علي النبراوى من الرحميه وفاء لمبلغ وقدره ١٦ جنيه و ٥٧٠ م المحكوم به والمصاريف خلاف رسم النشر وما يستجد من اجراءات أخري فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس

انه فى يوم الاحد ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الحمام مركز ابنوب والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك سيباع بالمزاد العلني عدد ٢ بقرة حمراء بقرون صغيرة سن ٢ سنوات ونتاجها عجلة بقري سن سنة ملك قسيس جندي فليفل وفوزي جندي فليفل ورسمي جندي فليفل من الناحية وفاء لمبلغ ٥١٠ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر نفاذا لحكم محكمة ابنوب الجزئية الاهلية بتاريخ ١٦ مايو سنة ٩٣٧ فى القضية ن ٩٦٧ سنة ٩ ٦ والمؤيد استئنافيا بالحكم في الاستئناف ن ٢٧٠ سنة ٩٣٧ أسيوط والبيع كطلب بسل حنا تاوضروس من الناحية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عفت افندي يوساب المحامى بابنوب فعلي راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١٨ يوليو سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر يوسف عوض مركز السنبلاوين وفي يوم الخميس ٢١ منه بسوق السنبلاوين سيباع بالمزاد العلني عجلة بقر سن سنة وعدد ١ ونصف أردب أدره كيزان السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ١٣ يونيه سنة ٩٣٨ نفاذا لحكم محكمة السنبلاوين فى القضية ن ١٧٤٦ سنة ١٩٣٨ السنبلاوين وفاء لمبلغ ٦٠٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم النشر وما يستجد وهذه الاشياء ملك رمضان سرور سرور وكامل ميخائيل من الناحية والبيع كطلب حافظ افندى هلال التاجر بصافور فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين أول اغسطس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية النفاميش

سيباع بالمزاد العلنى بقرة سمحة سن ٩ سنوات تقريبا ملك الشيخ محمد عبدالمنطلب احمد عمدة النفاميش المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٣٨ نفاذا لحكم محكمة البلينا الاهلية في القضية ن ١٩٧٥ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ٥٧٢ قرش بما فيه أجرة النشر والبيع كطلب الخواجه فوزي جورجى عبيد الله من البلينا ومحله المختار مكتب الاستاذ فؤاد افندى لوقا المحامي بالبلينا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كلاحين الحاجر سيباع بطريق المزاد العلنى عدد ١ جرن شعير ناتج من خمسة أفدنة وينتج منه عشرين أردب شعير وعشرين حملة تبن وزراعة ٣ ف و١٢ ط منها زراعة شعير قائمة على اثني عشر قيراط وينتج منها اردبين تقريبا وحملتين تبن والثاني ٣ أفدنة قمح ينتج من الفدان أربعة أرادب قمح تقريبا وأربعة احمال تبن بحوض طوبيا الشرقي ملك المحكوم عليه ابراهيم حامد حسن من كلاحين الحاجر المتوقع عليه الحجز التحفظي بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٩٣٧ نفاذا للحكم في القضية المدنية ن ٢٠٩٩ سنة ١٩٣٧ قوص وفاء لمبلغ ١٠٤٠ قرش بما فيه أجرة النشر والبيع كطلب الخواجه جوده مليك بشاي من ذوي الاملاك بقوص ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ فهيم افندى مرقس المحامي بقوص فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٣٠ يوليه سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا بنجع الدنافقة تبع أولاد يحيي بحري مركز جرجا والايام التالية اذا لزم الحاله سيباع بطريق المزاد العمومى عدد ١٤ أردب اذره صيفى ملك ماجد احمد بهلول شيخ بالناحية السابق الحجز عليهم تنفيذيا بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٣٦ نفاذا للحكم الصادر من محكمة اللبان الجزئية فى القضية ن ١٢٠٣ سنة ١٩٣٦ وفاء لمبلغ ٦٧٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا والبيع كطلب الخواجه عطا الله فلتس التاجر باسكندرية ومتخذا له مكتب حضرة الاستاذ تادرس افندى جريس المحامى بجرجا وهذا البيع كان محدد له يوم ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٦ ولم يحصل عنه نشر للشروع فى الصلح ولم يتم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٣٠ يوليه سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية نجع الحمايسه تبع نزلة علي ولما بعدها والايام التالية سيباع بطريق المزاد العلنى المواشي الموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٨ يونيه سنة ١٩٣٨ ملك عبدالعال عبدالله عبدالعال من الناحية تنفيذا للحكم الصادر في القضية ن ٩٢٢ سنة ١٩٣٥ طهطا وفاء لمبلغ قدره ٢٥٥ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف وأجرة النشر والبيع كطلب لبيب طانيوس التاجر بطهطا فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ١٨ يوليو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية بطا مركز قويسنا منوفية ويوم الاربعاء ٢٠ منه بسوق قويسنا اذا لم يتم فى اليوم الاول ، سيباع بالمزاد العلنى أردبين قمح كازولى نظيف من محصول سنة ١٩٣٨ ملك محمود احمد الشهالى من الناحية وعدد ١ أردب كازولي من محصول سنة ١٩٣٨ نظيف ملك محمد محمد غنيم شيخ خفر الناحية المحجوز عليها وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش بما فيه أجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنها الاهلية في القضية ن ٥٥٣ سنة ١٩٣٨ والبيع كطلب كامل افندي ابراهيم عيسى ببندر بنها فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الهيشة مركز طما سيباع بالمزاد العلنى أردبين قمح معدل ٢٢ قيراط من محصول هذا العام الموضحين بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٨ المملوكين الي محمد عبد العال بخيت من الناحية وفاء لمبلغ ٢٠١ قرش صاغ بما فيه أجرة هذا النشر نفاذا للحكم ن ١٦٣٧ سنة ١٩٣٨ طما والبيع كطلب الشيخ محمد السيد السيد عثمان التاجر بطما فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٢٦ يوليه سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بكوم بلال تبع طوخ وان لم يتم فيكون يوم ٣٠ منه بسوق نقاده سيباع بالمزاد العلنى أردب ونصف شعير وأربعة صناديق واحد مصفح والباقى عادة مستعمل ومرتبة حشو قطن وزن ١٥ رطل مستعملة المملوكين الي خضري عبد السيد خليفه من الناحية الواقع عليهم الحجز التنفيذي بتاريخ ١٦ يونيه سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٤٣ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٠٧ قرش بما أجرة النشر والبيع كطلب الشيخ عبد اللاه سليم عثمان من الهديات تبع طوخ فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢١ يوليه سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعزبة الشرقاوي بسكنيده وفي الاثنين التالي اذا لزم الحال بساحة غلال دمنهور اذا تم تجهيز الزراعة سيباع بالمزاد العلني جرن قمح هندي الموضح بمحضر الحجز الرقيم ٢٩ يونيه سنة ٩٣٨ ملك محمد محمد الشرقاوي المقيم بالناحية المذكورة وذلك نفاذا للحكم الصادر من محكمة دمنهور الاهلية ن ١٢١٩ سنة ١٩٣٨ ووفاء لمبلغ ٢٩٤ قرش صاغ خلاف ما يستجد والبيع كطلب مصطفى افندى عبد العزيز الشريدى التاجر بدمنهور ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمود افندى محمد طه المحامى بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بشارع سوق التوفيقية ن ٦ باجزخانة قسم الازبكية بناء على طلب حضرة حافظ افندي ابراهيم البراد بزقاق العسال قسم الموسكي ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ احمد نجيب براده بك بشارع الملكة فريدة (المناخ سابقا) رقم ٥٦ بالقاهرة سيباع بالمزاد العلنى ادوات اجزخانة مونترو عبارة عن كيس (خزينة) ومروحة كهربائية معلقة بالسقف ودولا بين خشب لوضع زجاجات الادوية ملك محمود مصطفى افندى صاحب الاجزخانة المذكورة ومبين أوصافهم بمحضر الحجز السابق توقيع الحجز التحفظي عليها بتاريخ ٦ مارس سنة ٩٣٨ وتثبت بحكم محكمة الموسكي الجزئية الاهلية فى القضية نمرة ٢٤٥٣ سنة ٩٣٨ لصالح حافظ ابراهيم افندى البراد وهذا البيع بناء علي طلبه ووفاء لمطلوبه وقدره ١٢٥٦ قرشا صاغا بخلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر ورسم البروتستو الذي سيقدر بأمر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الحمام مركز ابنوب والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك سيباع بالمزاد العلني عدد ٢ بقرة حمراء بقرون صغيرة سن ٢ سنوات ونتاجها عجلة بقري سن سنة ملك قسيس جندي فليفل وفوزي جندى فليفل ورسمي جندي فليفل من الناحية وفاء لمبلغ ٥١٠ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر نفاذا الحكم محكمة ابنوب الجزئية الاهلية بتاريخ ١٦ مايو سنة ٩٣٧ فى القضية ن ٩٦٧ سنة ٩٣٦ والمؤيد استئنافيا بالحكم في الاستئناف ن ٢٧٠ سنة ٩٣٧ أسيوط والبيع كطلب بسل حنا تاوضروس من الناحية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عفت افندي يوساب المحامي بابنوب فعلي راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١٨ يوليو سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر يوسف عوض مركز السنبلاوين وفي يوم الخميس ٢١ منه بسوق السنبلاوين سيباع بالمزاد العلنى عجلة بقر سن سنة وعدد ١ ونصف أردب أدره كيزان السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ١٣ يونيه سنة ٩٣٨ نفاذا لحكم محكمة السنبلاوين فى القضية ن ١٧٤٦ سنة ١٩٣٨ السنبلاوين وفاء لمبلغ ٦٠٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم النشر وما يستجد وهذه الاشياء ملك رمضان سرور سرور وكامل ميخائيل من الناحية والبيع كطلب حافظ افندى هلال التاجر بصافور فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٣٠

السنة التاسعة

الجريدة القضائية

EL - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LACOUR

Imm. NO 32, Place Mbdouli Place Abdine Le Caire TéL . 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي ميدان عابدين امام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامى

القاهرة فى يوم السبت ٢٥ جماد اول سنة ١٣٥٧ — ٢٣ يوليه سنة ٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurde la Gazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات الجريدة

المقالات

باب القانون الدولي

١ — الولايات المتحدة ومركزها السياسى والاقتصادي

الاقتصاد السياسي

القوانين واللوئح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل

جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

اعلان بيع

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ٢٥ و ٢٦ يوليو سـنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية البياضيـة وسوق الروضه سيباع بطريق المزاد العمومى أردب قمح استرالى ملك فهيم اخنوخ عبد الملك من البياضية السابق الحجز عليـه بتاريخ ٢٠ يونية سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم المدنى رقم ١٤٥ سنة ٩٣٨ ملوي وهذا البيع بناء على طلب حضرة الاستاذ ارنست أفندي تاوفيلس المحامي بملوي وفاء لمبلغ ٢٠ ر١٣٢ قرش فمن له رغبة في المشترى عليـه الحضور فى اليوم والساعة المحددين اعلاه

باشمحضر محكمة ملوي

انه فى يوم الاثنين ٢٥ يوليه سنة ٩٣٨ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بعزبة عكاشه تبع حراره مركز أبي المطامير .وفى يوم الاثنين التالي بسوق الحوش العمومي سيباع بطريق المزاد العلنى أردبين ونصف حلبه ملك خليل اسماعيل عكاشه . نفاذا للحكم نمرة ٨٨٤ سنة ٢٨ دمنهور وفاء لمبلغ ٢ جنيه و٤٦٠ م بخلاف رسم هـذا وهـذا البيع كطلب ورثة المرحومين أحمد بك والحاج محمد أحمد غزال بدمنهور ومحلهم المختار مكتب حضرة الاستاذ يوسف أحمد الجندي المحامي بشارع المغربى رقم ٥ مكرر فعـلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمـكان المحددين اعلاه للمشترى

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ٢٥ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية سمادون مركز اشمون ويوم الاربعاء ٢٧ منه بسوق اشمون اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى كمية أذرة بكيزانه تقدر أردب واحد من محصول سنة ٩٣٧ ملك محمد على سالم من سمادون أما الاواني النحاسية فتنازلين عنها نفاذا للحكم ن ٢١٥٤ سنة ١٩٣٨ اشمون وفاء لمبلغ ١٩٠ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر وما يستجد وهذا البيع بناء علي طلب ابراهيم على هلال من شما مركز اشمون فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلا بيع

انه في يوم السبت ٢٣ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية اعطو مركز بني مزار وزمامها واليوم التـالي اذا لزم سيصـير الشروع في مبيع محصول فـدان ونصف برسيم طوالي محصول سنة ٩٣٥ المحجوز تحفظيـا فى ٥ — ٢ — ١٩٣٥ ومحكوم تثبيت الحجز التحفظى بتاريخ ٢١ — ٢ — ٩٣٥ ملك عبد الله حسن من أعطو مركز بنى مزار وفاء لمبلغ ١١٠٢ بخـلاف رسم النشر وما يستجـد للسداد وهذا البيع كطلب الخواجه خليل بشاى من بندر مغاغة نفاذا للحكم ن ٨٦٩ سنة ٩٣٥ مغاغه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين أول أغسطس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية اتليدم وفى يوم ٢ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا باتليدم وسوقها والايام التـاليـة اذا لزم الحال سيباع علنا المنقولات المنزليه والمواشي الموضحة بمحضر الحجز الرقيم ١٥ يونية سنة ٩٣٨ ملك زكي محمد الطويل من اتليدم وفاء لسداد مبلغ ٦٦١ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وأجـرة النشر وما يستجد من المصاريف للسداد نفاذا للحكم ن ٨٦١ سنه ٩٣٨ ملوي وهذا البيع كطلب احمد أفندي توفيق حسانين عن نفسه وبصفته المذكورة بالحكم من اتليدم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين أول أغسطس سنه ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بناحيه عنيبس مركز طهطا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومي أردب قمح نظيف ملك عبد المجيد أحمـد زيدان من نجع الشيخ عبد الكريم تبع ناحيه عنيبس السابق توقيع الحجز التنفيذي عليه بمعرفه أحد محضري محكمه طهطا الاهليه فى القضيه المدنيه ن ٢٧٧٣ سنة ٩٣٨ مدني طهطا وفاء لمبلغ ١٥٤ قرش بما فيه رسم هـذا النشر وذلك البيع كطلب برهام عبد الرحيم من ناحيه عنيبس مركز طهطا فعلى راغب راغب الشراء الحضور

طالب البيع

العدد ٣٠

الجريدة القضائية

السنة التاسعة

Imm. No 32 Place Mabdouli
Place d'Abdine, Le CaireTél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولى ميدان عابدين أمام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٣٢ ميدان المبدولي

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢٥ جماد أول سنة ١٣٥٧ — ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٨

باب القانون الدولي

الولايات المتحدة ومركزها السياسى والاقتصادي

لعل الولايات المتحدة الامريكية خير مثل لنا ولغيرنا للتقدم السريع ، للعظمة التى تخلق من العدم. فالولايات المتحدة يوم كانت مستعمرة انجليزية ، لم تكن شيئا يذكر ، بل كانت كنزا دفينا لايعلم له كيان ، ولايرجى منه بروز في مستقبل قريب ، وينقصها السكان لاستغلال خيراتها المخبوءة ، واظهار عظمتها التى ترتسم أمام أعيننا الان ، وهكذا كان الاستقلال « ثم كان تدفق المهاجرين عليها وهى البلاد الغنية الواسعة فكان من الانجليز والالمان والروس والايطاليون والفرنسيون وسكان البلاد الشمالية وغيرهم من جميع الاجناس المختلفة أخذوا يتدفقون ويزدادون وكل يبتغي الثروة والجاه ، حتى بلغ عددهم في مدة قليلة أكثر من مليون مهاجر فى كل عام وهكذا بنيت الولايات المتحدة ، واستغلت خيراتها ، حتى أصبحت أغني أمم العالم طرا ، أصبحت دائنة بعد أن كانت مدينة لامم أوربا بالشىء الكثير ، كما أصبح العالم المتمدين يخطب ودها ويرجو مساعدتها ، فهي التى أنقذت الحلفاء فى الحرب الاخيرة من خطر عظيم بمساعدتها المادية والادبية وهى العزيزة الجانب، المتدللة علي عصبة الامم وعلي المشاكل الاوربية ، والتى تريد أن تحيا لنفسها ولأبنائها ، كما فعل الاخرون ، وكما تمليه ارادة الشعب ، السلطة الطبيعية فى كل أمة من الامم ، مهما كانت درجة حضارتها

مبدأ منرو أمريكا للامريكيين

يعزي هذا المبدأ الي الرئيس (منرو) ١٧٥٩ — ١٨٣١ ومدة رئاسته من ١٨١٧ الي ١٨٢٥ . وخلاصة هذا المبدأ أن الولايات المتحدة مستعدة لان تمنع كل تدخل أوربي أو أجنبى علي وجه عام فى أمريكا التى يجب أن تبقي أعمالها ومشا كلها خاصة بالامريكيين دون سواهم ، وكان هذا في مبدأ الامر مرادا به الحد

من جهود الاستعمار التى تهدد كيان الدول الآمنة ، وذلك بعد أن شعرت أمريكا بوجودها وقوتها ، وحاجتها الي التوسع الاقتصادي الذي لايتم الا اذا كانت جميع أمم أمريكا حرة من كل قيد استعماري ، وهكذا كفلت الولايات المتحدة لنفسها ولجميع جيرانها الحيوية السياسية والاقتصادية وأخذ العالم بأسره يتوجه بأنظاره الي هذه الامم الفتية ، التى يرجي منها الخير الكثير

التدخل الامريكي في أعمال اوربا

بعد أن كانت أمريكا وأعنى دائماً الولايات المتحدة تعمل جهدها على أن تكون بمعزل عن الجميع ، حتى تأمن شر الامم الاستعمارية ، لأنها كانت فى دور التكوين ، أصبحت الان من القوة بحيث أن الجميع يخشون بأسها ، وهكذا الايام دول ، فاوربا اليوم تنتظر في كل حدث اقتصادى أو سياسى حكم أمريكا المتدللة فلم تستطع فرنسا تحدد سعراً نهائياً للفرنك بعد أن وجدت الضرورة الملحة التى تلزمها بتخفيضه عن سعره القديم بالنسبة للذهب الا بعد أن نجحت فى اتفاق ثلاثى بينها وبين أمريكا وانجلترا . لتضمن الاستقرار والثبات وتأمن غدر المضاربين ، وكان من قوة هذا التحالف الثلاثى ان اضرت الامم الباقية على السعر القديم أن تحذو حذو فرنسا ثم من يري التودد الاخير من جانب فرنسا وانجلترا للولايات المتحدة ، حتى تأتلف الديموقراطيات الثلاث من أجل غرض واحد هو حفظ السلام . ومن يري كل هذا ويدرك مداه يستطيع أن يتصور بسهولة . . والقوة والسلطان المنظور بهما الي الولايات المتحدة فى وقتنا الحاضر . . . ولا شك أن السبب الرئيسى فى كل هذه العظمة .. يعزي معظمه الى غناها وثروتها الطبيعية اللذين مكناها من كل عسر علي سواها .

المشاكل التى تعترض سياسة أمريكا

وقد شعرت أمريكا بعد الحرب بما لها من العظمة والسلطان وأحست بانها جديرة بالسيادة ، لانها لا تعتمد علي غير مواردها الطبيعية ، وبعد أن كانت لاتجعل مسألة الجيش والمهمات الحربية في المسائل التى يجب أن تكون في المقدمه أخذت تغير من منهاجها . بعد ان رأت استئثار انجلترا فى السياسة العالمية ، بسلطة لاحد لها مما يخشى خطره على أمة لها مكانة أمريكا الاقتصادية ، وحاجتها الملحة الي الاسواق العالمية ، وهكذا كانت مشكلة حرية التجارة من المشاكل التى هددت العلاقات الودية بين الامتين الشقيقتين زمنا ثم كان تضخم اليابان السريع وتفوقها الاقتصادى الظاهر ومنع اليابانيين من الهجرة الي أمريكا ، مما أدي الي تهاجى كتاب الامتين المتنافستين فى السيادة علي المحيط الهادى حتى قال الكثيرون بان هذه الحالة يجب أن تنتهى بالحرب ، كل هذا وما سبق ، جعل الولايات المتحدة تعمل علي توسيع ميزانيتها الحربية باقصي سرعة ، مما أدي الى خوف انجلترا التى تعلم أنه لاقبل لها بمقاومة أمريكا الغنية في هذا المضمار » ، لان أمامها من المشاكل الاخرى ، مايحول بينها وبين ذلك ثم أن ماليتها المثقلة بالاعباء المختلفة لاتمكنها من مجاراة الولايات المتحدة بما وهبها الله من موارد طبيعية وعلى ذلك كان التفكير فى عقد المؤتمر البحرى الذي رضيت فيه انجلترا أن يكون لامريكا مالها من الحقوق في انشاء الاسطول البحرى الذى يجب أن يكون اكبر من اساطيل الامم الاخرى بما في ذلك اليابان والذى أثار احتجاجها وانسحابها من المؤتمر الذي نجح جزئيا بين فرنسا وانجلترا وأمريكا

وقد اصبح التغيير السريع فى السياسة الدولية من اكبر الاسباب التى قربت بين انجلترا لأمريكا . . ولا سيما الخطر اليابانى ثم أصبح الخطر الذي يهدد العالم في غير جهة واحدة . من اكبر الاسباب التى تجعل امريكا تتخذ اكبر الاسباب التى تجعل امريكا تتخذ سياسة معتدلة حتى نحو اليابان

ومن الخطأ فى السياسة العالمية ان يقال انه في حالتنا الحاضرة تتنازع العالم سيادتان او ثلاث او اربع فان العالم الان تتنازعه مبادىء متباينة واصبحت قوة الرأي العام تحد الى حد بعيد من جهل السياسة . فالامم الصغيرة والامم المظلومة يجب أن يعمل حسابها وويل لمن يخطىء تقدير الموقف

المؤتمر الامريكي الاخير

أمام تخبط أوربا فى سياستها . وخروجها من خطأ سياسى الي خطأ أعظم وأجل ، لم تر الولايات المتحدة خيرا من رجوعها الي عزلتها المطلقة وتوثيق علاقتها مع غيرها من أمم أمريكا وهكذا كان المؤتمر الاخير الذي يتجه بجميع أمم أمريكا نحو العزلة بقدر الامكان عن مشاكل أوربا وتضامنها أمام الخطر المشترك الذي يهدد العالم

مصر والولايات المتحدة

ولا شك أنه يمكن مصر ان تتعلم من أمريكا الشيء الكثير نعم انه ليس لها ماللولايات المتحدة من الثروة ولكن ذلك يمكن التغلب عليه بالادارة القوية الحكيمة .. والشيء المهم الذى تجب مراعاته هو تكوين سياستنا مصرية محضة سواء من الوجهة الاقتصادية أم من الوجهة السياسية او الاجتماعية

باريس

عبد الحكيم أحمد الزعيري

كتاب

السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية

تصدير حضرة صاحب السمو الامير الجليل عمر طوسون

تأليف

الاستاذ عبد الله حسين المحامى

٣ اجزاء - ١٢٥٠ صفحة ٢٠٠ صورة

لم تدفع ايجارا شهريا ؟

وفره لنفسك

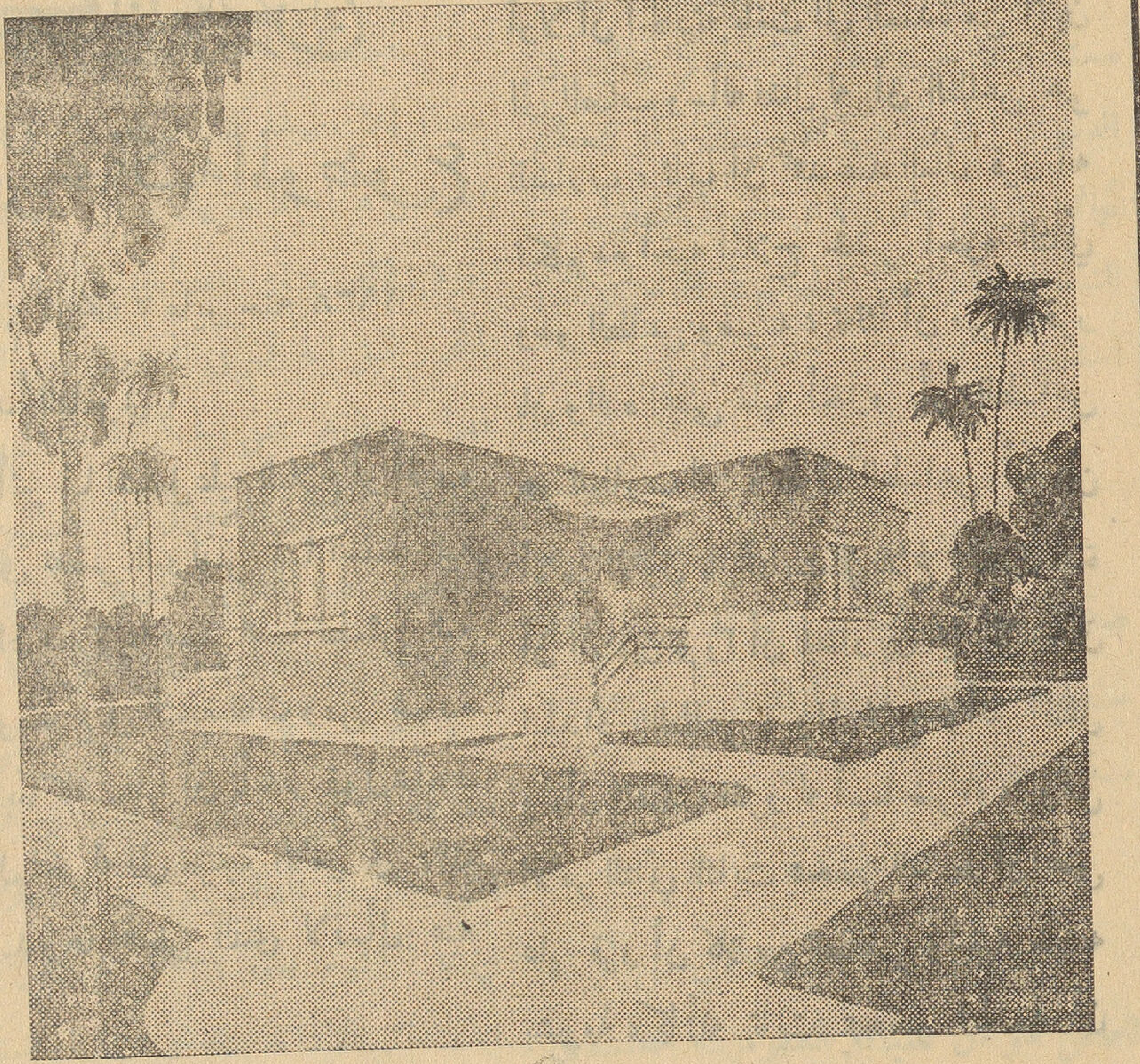

وابن لك بيتا في المعصرة الجديدة

البلد التى تشبه حديقة زاهية بهوائها وأنوارها وبصحتها الجيدة حيث يتوفر لك الماء والكهرباء التى يتم توريدها لغاية منزلكم بارخص الاسعار

تسهيلات مدهشة فى الدفع تمنح للمشترين الاوائل

سعر المتر بين ٢٥ و ٣٥ قرشا صاغا حسب قطعة الأرض المختارة

شروط الدفع :

١٥ ٪ الدفعة الأولى عند تحرير عقد البيع والباقى يقسط على ٥٠ شهراً بدون فوائد تسهيلات كبيرة وسلفيات للبناء الرسم والمقاولة مجانا

خابروا الشركة المدنية لتجزئة أرض المعصرة

٤٨ شارع قصر النيل امام عمارة الشركة الاهلية للسيكورتاه بمصر تليفون ٥١٥٧٤

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تقدير محكمة الموضوع

حكم تاريخه ٢ مايو سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني :

لا تأثير لما اشتمل عليه البلاغ أو أقرره الشهود فى محضر البوليس لما استند اليه الحكم اذ العبرة بما يسفر عمـا تطمئن اليه محكمة الموضوع فى التحقيقات ومن شهادة الشهود اينما كانت فلها أن تأخذ بقول شاهد دون قول آخر له الي مرجع الامر فى ذلك كله تقـديرها المحض الذي لا تسأل عنه حسابا .

***

الطعن المقدم من حداد عبد العال احمد ضد النيابة فى دعواها رقم ٤٤٣ سنة ٩٣٨ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٩٥٧ سنة ٨ قضائية .

المحكمة

حيث أن وجه الطعن يتحصل فى أن الطاعن دفع بان الكشف الطبى اثبت أن اصابة المجني عليه لا تحدث الا من يد واحدة وأن ما فى الدعوى من أدلة يجعل التهمة شائعة بين الطاعن وآخر ، وقد ذكر الحكم المطعون فيه فى سبيل محضر التهمة فى الطاعن أولا أن الحادثة بلغت الي العمدة من اثنين الي المصاب وسأله فقال له أن الطاعن هو الضارب ، ثانيا أن محمد عبد العال قرر بانه تكلم مع أخيه الملاح لخضر أخوه الثاني وهو الطاعن وضربه ، ثالثا أن مهران قرر بان والده المجنى عليه أخبره بأن الطاعن هو الضارب له . ويقول الطاعن أنه عن الامر الاول فان الثابت في بلاغ نائب العمدة أن المبلغين قررا أن الضاربين هما الاخوان الحداد (الطاعن) والملاح وأنه انتقل وسأل المصاب فقرر له أنهما ضرباه ، وعن الامر الثاني الثابت بمحضر الضبط أن المجنى عليه قرر أن كلا من الطاعن وأخيه ضربه بشومة ، كما أنه ثابت بمحضر الجلسة أن المجنى عليه قرر أنه لا يجزم ان كانت الاصابة حصلت له من الطاعن أو من أخيه وعن الامر الثالث فثابت بمحضر الضبط أن أن مهران قرر أنه وجد أباه مضروبا وأن الطاعن وأخاه هما الضاربان له وقرر فى محضر النيابة أنه سأل اباه فقال انهما الضاربان له وأن وكيل العمدة ذهب معه وسأل أباه فقرر أنهما الضاربان ، ويعقب الطاعن علي ما تقدم بأنه يستخلص من ذلك كله ان الحكم لم يصل الي حصر التهمة فى الطاعن ألا عن طريق تلخيص البلاغ تلخيصا يخالف ما تصفه فعلا ، وعن طريق اسناد اقوال للشهود تخالف أقوالهم الثابتة فى التحقيقات وهذا عيب فى الاستدلال موجب لنقص الحكم .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ان محكمة الموضوع قالت في معرض استعراض وقائع الدعوى بأن الطاعن « ضرب اخاه المجنى عليه بالشومة على رأسه فوقع مغشيا عليه فبلغت الحادثة للعمدة من مهران أبن المجني عليه ومن أحمد أبى خرص فتوجه الي المصاب على الفور وسأله عن الضارب له فأخبره بأنه حداد عبد العال أحمد (الطاعن) وقد احدثت هذه الاصابة بالمجني عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها » ثم ذكرت المحكمة بعد ما تقدم ما اثبت لديها هذه الوقائع وهو ما شهد به المجنى عليه من أن الطاعن هو الذي ضربه بالعصا فى رأسه فوقع مغشيا عليه ، وما قرره غيره من شهود الاثبات من أن المجنى عليه اخبرهم عقب الحادثة مباشرة بأن الطاعن هو الضارب وقد أشارت المحكمة الى عدول المجني عليه لديها عن اتهام الطاعن وحده الي قوله بانه لا يعرف ان كان الضارب له هو الطاعن أو أخوه الملاح عبد العال ورأت أن هذا العدول انما جاء اثرا من آثار الصلح بين الاخوين المجني عليه والطاعن ولذا فهي لم تعول عليه .

وحيث أنه ازاء ما أبدي بهذا الوجه قررت المحكمة ضم مفردات القضية الاصلية وحيث أنه يبين من مراجعة محضر

تحقيق النيابة ومحضر المحاكمة ان أقوال المجني عليه وشهود الاثبات الذين أخذت المحكمة باقوالهم فى الحادثة مطابقة لما قرره المجنى عليه في تحقيق النيابة من أن الطاعن هو ضربه بالشومة على رأسه ، وان ما كان من أخيه الملاح هو انه خنقه فقط ومطابقته كذلك لما شهد به مهران محمد عبد العال وحسن احمد دنقل ومصطفى دنقل امام النيابه وفي الجلسة من ان المجني عليه اخبرهم بان الضارب له بالعصا هو الطاعن وان ما كان من اخيه الملاح هو انه امسك به ولم يكن هناك ادني تحريف فيما نقله الحكم عن هؤلاء الشهود جميعا خلافا لما يزعمه الطاعن

وحيث انه لاتأثير لما اشتمل عليه البلاغ اقروه الشهود فى محضر البوليس مغايرا لما استند اليه الحكم اذ العبرة بما يسفر عما تطمئن اليه محكمة الموضوع من التحقيقات ومن شهادة الشهود اينما كانت فلها ان تأخذ بقول شاهد دون قول آخر له مرجع الامر فى ذلك كله تقديرها المحض الذي لاتسأل عنه حسابا .

وحيث انه يخلص مما تقدم ان الحكم المطعون فيه قد جاء مبنيا على اساس سليم واستدلال خال من شائبة الخطأ ولذا يتعين رفض الطعن موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشي باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد فائق حورشيد أفندى كاتب المحكمة

استعمال المحرر المزور

حكم تاريخه ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨

المبدأ القانونى :

حيث ان استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة لا حد لها الا الحكم نهائيا فى الدعوي الحاصل فيها الاستعمال ، أو الحكم نهائيا بتزوير المحرر ، أو حصول التنازل عن التمسك بالمحرر قبل الحكم فى الدعوى التى استعمل فيها .

***

الطعن المقدم من : محمد عوده عايد ضد النيابة العامة في دعواها رقم ٧٤٤ سنة ١٩٣٨ المقيد بجدول المحكمة برقم ١٢٩٣ سنة ٨ قضائية

المحكمة

حيث ان مبني الوجه الاول من أوجه الطعن هو ان النيابة العمومية أعلنت في وصف التهمة ان تاريخ الجريمة هو ٣١ مارس سنة ١٩٣١ ، ولكن الحكم المطعون فيه أغفل ذكر تاريخ رفع الدعوي حتي يبين الزمن الفاصل بين تاريخ وقوع الجريمة وتاريخ رفع الدعوي ويتسنى لمحكمة النقض التحقق من ان الدعوي العمومية وقت رفعها كانت قائمة لم تسقط . ولا محل للاعتراض بأن جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم المستمرة ، اذ من الواجب على كل حال بيان مدى استمرارها . على ان جريمة الاستعمال حسب رأي بعض فقهاء القانون تنقطع عندما يطعن الخصم في السند في التزوير في قلم الكتاب ، لان الاستعمال بعد ذلك يصبح مستحيلا ولذا يبدأ التقادم من تاريخ الطعن بالتزوير ، والحكم المطعون فيه لم يبين التاريخ المذكور .

وحيث ان استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة لا حد لها الا الحكم نهائيا فى الدعوي الحاصل فيها الاستعمال ، أو الحكم نهائيا بتزوير المحرر ، أوحصول التنازل عن التمسك بالمحرر قبل الحكم فى الدعوي التي استعمل فيها . وظاهر من الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان السند المطعون عليه الذي استعمله الطاعن حكم بتزويره من المحكمة المدنية في ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣ ، كما هو ظاهر من محضر جلسة المحاكمة ان الجلسة الاولى للمحاكمة الجنائية التى اعلن بها الطاعن وحضرها فعلا كانت في ٧ اكتوبر سنة ١٩٣٤ ثم صدر الحكم الابتدائي بالادانة بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٣٦ فلم يكن اذن قد انقضي من تاريخ الحكم بالتزوير مدنيا حتى المحاكمة بل حتي صدور الحكم الابتدائي بالادانة مدة الثلاث سنوات المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى هذا بصرف النظر عما يكون قد تخلل ذلك من تحقيقات جنائية قاطعة للتقادم . ومن هذا يبين ان الدعوى العمومية لم تسقط بمضى المدة ، ومن ثم يكون اغفال الحكم ذكر تاريخ الطعن بالتزوير وتاريخ رفع الدعوي العمومية لا أهمية له خلافا لما يزعمه الطاعن .

وحيث ان الوجه الثاني مبناه ان الحكم المطعون فيه معيب اذ هو لم يبين توافر أركان جريمة التزوير التى بنيت عليها جريمة الاستعمال فلم يذكر ركن تغيير الحقيقة ولا ركن العمد ولا ركن الضرر .

وحيث ان الحكم المطعون فيه اذ عرض لجريمة التزوير قال « انه ظهر للمحكمة من الاطلاع على السند المطعون فيه انه تحرر أصلا باستلام مبلغ من المتهم من أصل الايجار المستحق عليه ثم نزع المتهم منه العبارة التى تشير الى هذا الشطر صراحة بأن قطع منه جزءا بآلة حادة ثم لصق طرفيه على مصورة التي أصبح عليها الآن ومع ذلك فان صيغة السند بحالته المزورة قد كشفت عن هذا التزوير اذ لم يرد به سبب للدين كما ان عبارته التي اختتم بها تشير صراحة الي انه ايصال استلام دين فى ذمة المتهم اذ جاء فيه (تحرر هذا ايصالا بالاستلام والعمل بموجبه عند اللزوم) تلك العبارة العامة التي اعتاد الجمهور اضافتها الى ايصالات استلام الديون لا سندات الدين المثبتة للمديونية » وبهذا الذي ذكره الحكم تتوافر جميع أركان جريمة التزوير . من تغيير للحقيقة بطريقة قطع جزء من المحرر استحال معه الايصال الي سند دين، فتحقق بذلك الاضرار بالمجني عليه، وكان ذلك كله بعمل الطاعن وعلمه.

عن التقرير المقدم في ٩ ابريل سنة ١٩٣٨

من حيث ان الوجه الاول يتحصل فى ان الحكم المطعون فيه قال صراحة بأن السند المطعون فيه بالتزوير خال من سبب للدين وان هذا السند أصبح أيصالا بدين وادن ما كان يخول حامله أى حق قبل المجنى عليه ومن ثم ينتفي ركن الضرر فى جريمة الاستعمال .

وحيث انه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه ان محكمة الموضوع قالت فلا يخلو السند بعد قطع الكتابة الخاصة بالايجار من سبب للدين، وليس معنى هذا ان السند أصبح باطلا لايخول صاحبه حقا ما ، لان خلو السند من بيان سبب المديونية لايبطله قانونا .

وحيث ان الوجه الثانى بنى على ان الحكم خال من الاسباب اذ هو استند الي أسباب الحكم الابتدائي والي ما أضافه اليها وهى تتلخص فيما يأتى :

أولا — تقرير الخبير — وهو لاشأن له في الطريقة التي تم بها التزوير اذ هو خبير في الخطوط وطريقة التزوير هى قطع ولصق لا تزوير فى الخطوط .

ثانيا — عدم تمسك الطاعن بالمقاصة عند مطالبة المجني عليه له بالايجار — وهذا مردود بأن المجنى عليه انما كان يطالب بايجار مستحق طرف والدة الطاعن لا مطاعن نفسه .

ثالثا — ذكرت المحكمة طريقة التزوير وهي قطع جزء من السند بآلة حادة ثم لصقها على الصورة التى أصبح عليها وهذا الذى قالته المحكمة ليس الا ترديدا لاقوال المجني عليه ، وكان علي المحكمة أن تقول لم أخذت بهذا القول وصدقته .

وحيث ان ماجاء في الشطرين الاول والثالث ليس الا جدلا فيما استندت اليه المحكمة من تقرير الخبير وأقوال المجني عليه بأن السند مكون من جزءين أخذا من محرر أصلى قطع بآلة حادة ووصل ما بين الجزءين من كتابة ثم ضما الى بعضهما ليكونا المحرر المزور موضوع الاتهام . ومثل هذا الجدل متعلق بالادلة ، وتقديرها من اختصاص قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به . على ان الثابت فى الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تكتف بتقرير الخبير وشهادة المجني عليه بل عاينت بنفسها السند وأثبتت حالته علي النحو المتقدم .

أما عن الشطر الثانى الخاص بعدم جواز المقاصة بين الدين الثابت فى السند المزور وبين الدين الذي كان يطالب به المجنى عليه وورثته من بعده ما اضطر الطاعن الى عدم التمسك بالسند المدعى بتزويره فى القضايا التي رفعت من المجنى عليه خلافا لما ذهب اليه الحكم — فهو دفاع موضوعي لم يبده الطاعن لدي محكمة الموضوع فليس له أن يعترض على الحكم من هذه الناحية .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عبدالفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفي بك مستشارين وعلي حسين بك رئيس نيابة وسليمان مصطفي عبد الجليل افندي كاتب المحكمة

تقدير التعويض والموضوع

حكم تاريخه ٢٩ مارس سنة ١٩٣٧

المبادىء القانونية

١ — محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تعلل عدم ثقتها بأقوال شاهد ما اذ المرجع فى ذلك الي وجدانها وما يقوم باعتقادها نحو شهادة الشاهد فاذا صرحت بعدم اطمئنانها الى ماقرره الشاهد كان في هذا يكفي دون اي بيان اخر

٢ — اساس المطالبة بالتعويض المدني هو الضرر الناتج من الجريمة وبما ان الحكم المطعون فيه قد اثبت وقوع الجريمة من الطاعن وبين ما اصاب المجني عليه من اثر اطلاق النار ففى ذلك ما يكفي من العناصر لبيان الضرر وتقدير التعويض دون حاجة لبيان اخر .

***

الطعن المقدم من محمد عبد الحميد حسن وابراهيم سيف محمد ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٨٧٧ سنة ١٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٩٠٣ سنة ٧ القضائية وعبد السلام عبد الصالحين وحافظ حسين ابراهيم المدعين بالحق المدني

المحكمة

حيث ان الوجه الاول يتحصل فى ان محكمة الموضوع اخطأت فى تقدير شهادة الشهود اذ هى لم تشر فى حكمها الى شهادة البعض منهم واذ كان الدفاع عن الطاعن قرر باستغنائه عن سماع شهود النفي فانه لم يتنازل عن استناده الي شادتهم وليس معنى الاستغناء الا الا كتفاء بما قرروه في التحقيق ولو عنيت المحكمة بشهادتهم لرجحتها علي شهادة شهود الاثبات

وحيث ان محكمة الموضوع غير ملزمة بأن يشير فى حكمها صراحة الي عدم اخذها بما قرره شهود النفى بل يكفى ان يتبين من الحكم ولو ضمنا أنها لم تجد في اقوال هؤلاء الشهود ماتطمئن اليه

وحيث أن الواقع في القضية الحالية حسبما تدون بمحضر جلسة المحاكمة ان الطاعن اعلن اربعة شهود نفي نودى عليهم فى مبدأ نظر الدعوي واستبعدوا خارج الجلسة مع غيرهم من شهود الاثبات ولما حان دور سؤالهم صرح محامى الطاعن بأنه استغنى عنه ولكنه فى مرافعته اشار الي شهادة احدهم صراحة وهو أحمد حجاج شريك الطاعن فى عمله والي الاخرين اجمالا واستند الى ماشهدوا به بوجودهم من الطاعن فى منزله عند مجيء رجال الحفظ لضبطه ويبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه استعرض ادلة الاثبات وأشار الي الواقعة التى شهد بها شاهد النفي أحمد حجاج آنف الذكر وقال بعدم تصديقها

وحيث انه يستفاد مما سلف ان محكمة الموضوع وازنت بين الادلة واستخلصت الوقائع الصحيحة من حجج الاثبات وصرحت بعدم ثقتها بصدق الواقعة التي شهد بها شريك الطاعن وفى هذا مايفيد قطعا ان محكمة الموضوع قضت فى الدعوي وهى علي بينة مما شهد به شهود النفى فلم تأخذ بما شهدوا فى التحقيق فسواء بعد ذلك سمعت هؤلاء الشهود كلهم أو بعضهم أو لم تسمع أحدا منهم اذ المهم فى الامر انها لم تغفل في الدعوي تقدير الواقعة التي شهدوا عليها

وحيث ان مبني الوجه الثانى هو ان الطاعن أنكر التهمة قائلا انه كان بمنزله مع شريكه احمد حجاج يتحاسبان ووافقه شريكه علي هذا ولكن محكمة الموضوع قالت انها لاتأخذ بشهادته وليس في هذا تدليل قضائى لعدم بيان علته .

وحيث ان محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تعلل عدم ثقتها بأقوال شاهد ما اذ المرجع في ذلك الي وجدانها وما يقوم باعتقادها نحو شهادة الشاهد ، فاذا صرحت بعدم اطمئنانها الي ماقرره الشاهد كان فى هذا مايكفى دون أى بيان آخر .

وحيث ان الوجه الثالث يتحصل ان محكمة الموضوع قضت في الدعوي المدنية دون أن تبين العناصر التي أقامت عليها نوع الضرر ومقدار التعويض .

وحيث ان أساس المطالبة بالتعويض المدني هو الضرر الناتج من الجريمة وبما ان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع الجريمة من الطاعن وبين ما أصاب المجنى عليه من أثر اطلاق النار ففي ذلك مايكفي من العناصر لبيان الضرر وتقدير التعويض دون حاجة لبيان آخر .

وحيث انه من كل ماسلف يكون الطعن متعين الرفض موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن الثاني شكلا وبقبول طعن الاول شكلا وبرفضه موضوعا .

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فهمي حسين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة وسليمان مصطفي عبد الجليل أفندي كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر

الدائرة المدنية والتجارية

نزع الملكية

حكم تاريخه ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني :

انه لا جدال في ان اجراءات قانون نزع الملكية استثناء من الاجراءات المنصوص عليها بالقوانين العادية وقد وضعت لتسهيل قيام السلطة التنفيذية بواجبها نحو مشروعاتها التي تقررها للمنفعة العامة وسرعة استيلائها على العقارات اللازمة لها ولا يمكن اعتبار النصوص التي تضمنها القانون المذكور ليطمئن الملاك نحو حصولهم علي الثمن العادل لما يؤخذ من أملاكهم للمنفعة العامة خروجا عن القصد الذى وضع القانون المذكور من أجله كما أنه لايمكن اعتبار هذا القانون مانعا للافراد من اتخاذ الاجراءات التي لهم أن يتخذوها بمقتضى القانون العام للمطالبة بثمن ما يؤخذ من أملاكهم الا اذا نص علي ذلك صراحة فيه هذا فضلا عن أن نصوص القانون المذكور فيما يختص بتقدير الثمن انما وضعت لمصلحة هؤلاء الافراد فلهم أن يسلكوا طريقها أو يتبعوا طريق القانون العام وغني عن البيان أن لهم هذا الخيار طالما أن نازع الملكية لم يسبقهم في اتخاذ اجراءات قانون نزع الملكية فاذا ما اتخذها قبلهم سقط خيارهم

* * *

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ٧٠٤ سنة ٥٤ قضائية المرفوع من مجلس بلدي بني سويف وحضر عنه بالجلسة الاستاذ اسكندر فرنسيس المحامي ضد حنا افندي عبد الشهيد وحضر عنه الاستاذ جبريل شحاته المحامي عن الاستاذ حزين سعد المحامي

المحكمة

بما أن المستأنف دفع بعدم قبول دعوي المستأنف عليه لان موضوعها تقدير ثمن عقار نزعت ملكيته للمنفعة العامة ويجب لذلك اتباع اجراءات قانون نزع الملكية ولذا تكون الدعوى المرفوعة منه مباشرة طبقا للقواعد العادية بتقدير الثمن واجبة الرفض وتكون محكمة أول درجة قد اخطأت برفضها الدفع المذكور كما أن المحكمة المذكورة قد اخطأت في اعتبار قبول المستأنف ايقاف الدعوى ريثما يصدر مرسوم نزع الملكية قبولا منه بالدعوي وتنازلا منه عن اتباع اجراءات نزع الملكية التي ما وضعت الا لمصلحته لانه لايجوز المطالبة بالثمن سواء باتخاذ اجراءات قانون نزع الملكية أو باتخاذ الاجراءات العادية الا بعد أن يصدر المرسوم بنزع الملكية ولا يمكن أن يعتبر قبول الايقاف الحاصل قبل صدور هذا المرسوم قبولا لاجراءات يجب أن تبدأ بعد صدوره .

وبما انه لاجدال فى أن اجراءات قانون نزع الملكية استثناء من الاجراءات المنصوص عليها بالقوانين العادية وقد وضعت لتسهيل قيام السلطة التنفيذية بواجبها نحو مشروعاتها التى تقررها للمنفعة العامة وسرعة استيلائها على العقارات اللازمة لها ولا يمكن اعتبار النصوص التى تضمنها القانون المذكور ليطمئن الملاك نحو حصولهم على الثمن العادل لما يؤخذ من أملاكهم للمنفعة العامة خروجا عن القصد الذي وضع القانون المذكور من أجله كما أنه لايمكن اعتبار هذا القانون مانعا للافراد فى اتخاذ الاجراءات التى لهم أن يتخذوها بمقتضى القانون العام للمطالبة بثمن ما يؤخذ من أملاكهم الا اذا نص علي ذلك صراحة فيه هذا فضلا عن أن نصوص القانون المذكور فيما يختص بتقدير الثمن انما وضعت لمصلحة هؤلاء الافراد فلهم أن يسلكوا طريقها أو يتبعوا طريق القانون العام ، وغني عن البيان أن لهم هذا الخيار طالما أن نازع الملكية لم يسبقهم في اتخاذ اجراءات قانون نزع الملكية فاذا ما اتخذها قبلهم سقط خيارهم .

وبما أنه فيما يختص بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها أى قبل صدور المرسوم بنزع الملكية فلا محل له حيث لم يعترض المستأنف علي القرار الصادر بايقاف الدعوى لذلك بل وافق عليه واستمر في الدعوي بعد تجديدها .

وبما أنه فيما يختص بتقدير الثمن فان هذه المحكمة لاتري داعيا لاجابة طلب المستأنف بالجلسة الختامية الي تعيين خبير لتقديره وتأخذ بما رأته محكمة أول درجة في حكمها المستأنف للاسباب التى جاءت به ومن ثم يتعين تأييد الحكم المستأنف بكامل أجزائه.

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف و٢٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماه .

دائرة حضرة صاحب العزة حسن بك زكي محمد رئيس المحكمة وسليم بك زكي واحمد بك مختار بخيت مستشارين وعلى المطلب افندي كاتب الجلسة

المفلس وادارة أمواله

حكم تاريخه ١٤ يونية سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني :

اشهار الافلاس طبقا للمادة ٢١٦ من القانون التجارى وان كان يترتب عليه رفع يد المفلس عن ادارة أمواله والاموال التى تؤول اليه الملكية فيها وهو فى حالة الافلاس وانابة وكيل الدائنين عنه فى ذلك وعن التفليسة في جميع الدعاوى التى ترفع منها أو عليها — الا أن هذا لايستلزم الحجر علي المفلس ولا فقد أهليته في التعامل فله مثلا مباشرة الدعاوي المتعلقة بشخصه سواء أكانت مرفوعة منه أو عليه مادة ٢١٩ تجارى وله أن يدخل بصفته خصم في الدعاوي التى تقام علي وكيل الدائنين بالنيابة عن التفليسة أو تقام منه بشرط أن تقبل المحكمة ذلك مادة ١٢٨ تجارى — وله التعاقد مع الغير بشرط أن لايكون لذلك تأثير علي أموال التفليسة .

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٤٣ سنة ٥٥ قضائية المرفوع من الست افيات عبد العزيز بك راشد وحضر عنها الاستاذ نجيب براده المحامى عن الاستاذ عبد الحميد عبد الحق المحامي ضد — محمد عبد الرحيم راشد وحضر عنه الاستاذ عازر لك جبران المحامي عن الاستاذ محمد شوكت التوني المحامى

المحكمة

حيث أن المستأنفة طعنت على الحكم المستأنف بالبطلان لان زوجها قرر بالطعن بالتزوير بصفته وكيلا عنها ورفع الدعوى بهذه الصفة وقد قبلته محكمة أول درجة على هذا الاعتبار مع أنه فقد أهليته للتقاضى نتيجة سبق الحكم باشهار افلاسه

وحيث أنه مما يجب ملاحظته قبل البحث في ماهية هذا الطعن أن زوج المستأنفة وان كانت قد وكلته عنها في هذه القضية فانه لم يباشر المرافعة بالفعل بدلا عنها ولم يحضر بجلسة التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة بل أن محاميا ناب عنها أثناء التحقيق المشار اليه كما حضر عنها بالجلسة ثم قدمت مذكرة بدفاعها من أحد المحامين أيضا . وفرق ما تقدم فان المستأنفة وكلت بمقتضى الورقة المؤرخة ١١ يناير سنة ١٩٣٦ الموقع عليها بختمها المرفقة بالاوراق تحت نمرة ٥ دوسيه ابتدائي الاستاذ زكي أفندي خير المحامى بالمنيا في القضية المرفوعة ضدها من المستأنف عليه باثبات صحة التعاقد على عقد عرفي واخبرته فيها بأنها لم توقع على العقد ورجته الطعن عليه بالتزوير حيث لم يصدر منها وهذا المحامي هو الذى حضر بجلسة التحقيق وأغلب جلسات المرافعة عنها — ومن هذا كله يتضح أن لاحق للمستأنفة ولا مصلحة لها فيما اعترضت به على محكمة أول درجة بعد أن وطدت العزم على الطعن بالتزوير في العقد ثم مثلت تمثيلا صحيحا بالمحامى الذي وكلته فباشر اجراءات الدعوي والمرافعة فيها مع غيره من المحامين

وحيث أنه من جهة أخري فان اشهار الافلاس طبقا للمادة ٢١٦ من القانون التجاري وان كان يترتب عليه رفع يد المفلس عن ادارة أمواله والاموال التى تؤول اليه الملكية فيها وهو في حالة الافلاس وانابة وكيل الدائنين عنه فى ذلك وعن التفليسة في جميع الدعاوى التى ترفع منها أو عليها — الا أن هذا لايستلزم الحجر على المفلس ولا فقد أهليته فى التعامل فله مثلا مباشرة الدعاوى المتعلقة بشخصه سواء أكانت مرفوعة منه أو عليه مادة ٢١٩ تجاري وله أن يدخل بصفته خصم في الدعاوي التى تقام على وكيل الدائنين بالنيابة عن التفليسة أو تقام منه بشرط ان تقبل المحكمة ذلك مادة ٢١٨ تجاري — وله التعاقد مع الغير بشرط ان لايكون لذلك تأثير علي اموال التفليسة لانها اصبحت رهنا للدائنين السابقين على ذلك الفقرة الثانية من البندين ١٠٦٢ و ١٠٦٥ من ملخص شرح Lyon-Caen et Renault علي القانون الفرنسى طبعة سابعة — وله رفع الدعوي بشأن هذا التعاقد مع الغير او دفع دعاوي ذلك الغير عنه مادامت انها غير متعلقة بالتفليسة الفقرة الاخيرة من البند ١٠٦٧ من ملخص الشرح السابق الذكر

وحيث انه متى صح للمفلس مباشرة جميع ما تقدم فانه يجوز له ان ينوب عن

زوجته في مباشرة الدعاوي امام المحاكم التي ترفع منها او عليها بشرط ان تكون نتائجها بعيدة عن التفليسة كما في الدعوي الحالية .

وحيث انه بناء علي ما تقدم يكون ما عابته المستأنفة على محكمة اول درجة من قبول زوجها بصفته وكيلا عنها في الدعوي وما رتبته علي ذلك من بطلان الحكم المستأنف كل هذا لا اساس له من القانون ويتعين عدم الاخذ به

وحيث انه بالنسبة للموضوع فان الحكم المستأنف فى محله لانه قد ثبت من شهادة الشيخ مهران شافعي وقاسم معيصر الموقعين على العقد المطعون عليه وهما من اقرباء الطرفين انهما حضرا مجلس البيع وان المستأنفة اعطت ختمها للمستأنف عليه بحضورها ليوقع به علي العقد المذكور وصورة منه بصفتها بائعة بعد ان سلمتها له ففعل ثم رد الختم لها وانهما وقعا عليهما ايضا عقب ذلك وان المستأنف عليه دفع لها امامهما ١٠٠ جنيه وتبقي من الثمن مائة جنيه أخري تعهد بدفعها عند التصديق علي العقد وقد تأيدت اقوالها بشهادة محمد فهمي راشد عن طرفي الخصومة من ان المستأنفة اعترفت له ببيع الفدان موضوع النزاع بمبلغ ٢٠٠ جنيه الى المستأنف عليه وان الاخير دفع لها ١٠٠ جنيه من ثمنه وتبقى لها ١٠٠ جنيه وان العقد صحيح وانه اذا لم يدفع المستأنف عليه ٣٠ جنيه اخري حتى يبلغ ٢٣٠ جنيه فانها لا تصدق على العقد ولو انها ختمت عليه وامضى عليه معها الشاهدان السابقان

وحيث ان المحكمة لاتعول علي اقوال من استشهدت بهم المستأنفة اذ انه فضلا عما جرح بعضهم به المستأنف عليه بما هو وارد بمحضر التحقيق فانه يستفاد من شهادتهم انه ليس لديهم معلومات شخصية عن العقد المطعون عليه وهل هو صحيح من عدمه وانما اقوال ثلاثة منهم تدور علي توسطهم في الصلح بين الطرفين بناء علي طلب المستأنف عليه وان هذا لم يتم لرفض المستأنفة ذلك وهذه الوساطة بفرض حصولها بناء علي طلب المستأنف عليه لاتدل على تزوير عقد البيع اساس الدعوى .

وحيث انه لما تقدم لاتري المحكمة محلا لتعيين خبير لاجراء المضاهاة كما تطلب المستأنفة لان الحكم التمهيدي الصادر من محكمة اول درجة بتاريخ ١٨ — ٥ — ١٩٣٦ لم يحتم هذا الامر كما يظهر للمطلع عليه وقد تبين مما سبق ذكره ان المستأنفة قد سلمت بيدها ختمها لحصول التوقيع به بحضورها علي العقد وصورته التي تطعن عليه الان ثم رد الختم بمجلس العقد

وحيث انه لذلك كله يكون الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفة بالمصاريف و ٢٠٠ قرش مائتي قرش صاغ اتعاب محاماة

دائرة حسن بك زكي محمد وبحضور سليم بك زكي وأحمد بك مختار بخيت المستشارين وعبد المطلب أفندي كاتب الجلسه

المسألة الحبشيه

أحدث وأوفى مؤلف للبلاد الحبشية من التاريخ القديم الي عام ١٩٣٥ وتاريخها القديم والحديث وحروبها ورؤوسها وحربها الاخير مع ايطاليا

تأليف الاستاذ عبد الله حسين المحامي

انه فى يوم الثلاثاء ٢ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لاخر النهار بناحية المنيرة مركز قليوب وفي يوم الثلاثاء ٩ أغسطس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لاخر النهار بسوق القناطر الخيرية مركز قليوب اذا لم يتم البيع سيباع بطريق المزاد العلني مواشي ومنقولات تعلق المدين ابراهيم ابراهيم عبسي من المنيرة مركز قليوب السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ٢٥ يونية سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة قليوب الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٢٣ سنة ٩٣٨ وهذا البيع كطلب الست امينة عبد الفتاح رفاعى الشعراوي المقيمة بالناحية وفاء لمبلغ ١ ج و ٤٤٥ م قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر هذا بخلاف ما يستجد من الفوايد والمصاريف لغاية السداد فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

سكك حديد الحكومة المصرية

خط الصحـــــــــراء الغربية

مصيف مرسى مطروح

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور انه ابتداء من ٢٣ يونيو ولغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٨ تسير عربة ديزل درجة أولى وثانية فقط بين الاسكندرية ومرسى مطروح دفعتين فى الاسبوع فتبرح الاسكندرية أيام الخميس والسبت في الساعة ٣٠ ٦ وتعود من مرسى مطروح أيام الجمع والاحد في الساعه ٢٥ ١٦ وفقا للمواعيد الاتيه

المحطات		٩٢٨ عربة ديزل الخميس والسبت درجة أولى وثانية	
الاسكندرية	قيام	٣٠	٦
سيدى جابر	»	٣٨	٦
جنينة القبارى	»	٥٦	٦
العـــامرية	»	١٨	٧
مرسى مطروح	وصول	٢٠	١١

المحطات		٢٩٩ عربة ديزل الجمعة والاحد درجة أولى وثانية	
مرسى مطروح	قيام	٢٥	١٦
العـــامرية	»	٢٥	٢٠
جنينة القبارى	»	٤٧	٢٠
سيدي جابر	»	٠٨	٢١
الاسكندرية	وصول	١٥	٢١

الـــذوق الســـليم الرشـــيق

والصـــنع المتـــين الرقيـــق

واللـون الثابـت الانيق

جميعها تتوفر فى منتجات

شركة مصر للغزل والنسج

فبادروا الى شرائها من

شركة بيع المصنوعات المصرية وفروعها

ومن تجار المانيفاتورة

اعلان بيع

انه فى يوم الخميس ٤ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بجزيرة النصيرات مركز البلينا سيباع علنا جرن قمح مدروس بقشه تقدر بستة أرادب قمح ملك أحمد حسن عثمان وعبد المجيد حسن عثمان من جزيرة النصيرات المحجوز عليهم بتاريخ ٣ مايو سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٢٠ ر١٦٣٢ قرش بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب الخواجا دميـان شاروبيم التاجر بجرجا ومحـله المختار بجرجا مكتب الاستاذ حسن أفندي عبد الفتاح المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٣١ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية ادقاق مركز بنى مزار وفى يوم الاثنين أول أغسطس سنة ١٩٣٨ بسوق مطاى اذا دعت الحالة سيصير الشروع فى مبيع اردب ونصف قمح محصول سنة ١٩٣٨ الواضح بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المحرر بتاريخ ٢٥ مايو سنة ٩٣٨ ملك سـيد ابراهيم حسين من ناحية ادقاق مركز بنى مزار نفاذا للحكم ن ٢٧٧٥ سنة ٩٣٧ جزئي المنيا وفاء لمبلغ ٣ ج و ٢٦٠ م وذلك بخـلاف رسم هذا وما يستجد للسداد كطلب حضرة قليني أفندى ميخائيل التاجر ومن ذوي الاملاك فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم الاحد ٣١ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحيـة المدمر وان لم يتم يكون بالايام التالية سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز الرقيم ٨ فبراير سنة ٩٣٨ ملك مجاهد على عامر من ناحية المدمر السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بمعرفة أحد محضري محكمة طما الاهلية بمقتضى الحـكم الصادر بتاريخ ن ٢٦٥ سنة ٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ٢٨٤ قرش بخلاف أجرة النشر وحيث أن هذا الحـكم سبق كان محدد لبيعه يوم ١٣ مارس سنة ٩٣٨ وهذا البيع بناء على طلب محمد سعد الله عبد الله مزارع من المدمر فعـلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ٢ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية أم الزين مركز ميت غمر وفى ٣ منه من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بسوق ميت غمر ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع علنا بشت صوف مقلم أحمر وابيض بلدى مستعمل سميك وزن ٦ أرطال تقريبا وثلاثماية نقلة سباخ بلدي وطاسه نحاس مستعملة وزن نصف رطل تقريبا ملك بلس أفندي الغرباوي صح عيد فرج من أم الزين نفاذا للحكم ن ٦ سنة ٩٣٨ مدنى ميت غمر وفاء لمبلغ ١ ج و٣٦٠ م بخلاف أجرة النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب الشيخ عبد العزيز جاد الحق من الناحية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ بشارة أفندي رزق المحامى فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٣٠ يوليو سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذ لزم الحال بناحية نجع الحوفه تبع العوامر بحرى سيباع بطريق المزاد العمومي حماره بيضاء س ٨ ومحصول زراعة ١ ف و٢٠ ط مزرعة قطن ومحصول زراعة ١٤ ط أدره صيفي وتقدر ما ينتج من فدان القطن خمسة قناطير قطن وخمسة حمول حطب ومن فدان الادره عشرة أرادب وعشرة حمول بوص المبينين بمحضر الحجز ملك زيد أبو زيد ومحمدي أبو زيد وحميده بنت عبد اللطيف عن نفسها وبصفتها وصية على بنتيها القاصرتين زكية ويامنة بنتى أبو زيد عبد الله الجميم من نجع الحوفة تبع العوامر بحرى وذلك نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤١٧٣ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ٦٧ ج و٢٠٠ م بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب ع د الغنى محمد عبد اللطيف من نجع الحوفة تبع العوامر بحري مركز جرجا فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ٢٤ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا اقتضى الحال بناحية الشبراوين مركز هيها شرقية سيباع بطريق المزاد العمومى اواني نحاسية حلتين و ٦ قروانه و ٦ اجر وطشت نحاس وزن ١٠ ط و٥٠ نقله سباخ بلدى وحمار اسود س ٦ تقريبا وحلة نحاس بغطاها وزن ٥ ط ملك عبد الله على عاشور واحمد عبد الدايم من الشبراوين مركز هيها شرقية وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ بما فيه المصاريف بخلاف اجرة هذا النشر وما يستجد نفاذا لحكم محكمة هيها الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٧١٣ سنة ٩٣٧ مدني هيها وهذا البيع بناء على طلب ناعسة محمد عبد الرحمن الامير من الناحية المذكورة فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة هيها

اعلان بيع

انه في يوم الثلاثاء ٢ أغسطس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية كوم سعيد الغربى مركز أبو تيج والايام التالية اذا لزم الحال لذلك سيباع علنا جوال داخله ٢٥٠ رطل قطن ودكة خشب مترين ومحصول زراعة ١٢ ط قطن ينتج منها نصف قنطار كبير وقيراط فى ماكينة قوه ١١ حصان الموضحين الاوصاف والعالم بمحضر الحجز المؤرخ ٥ سبتمبر سنة ٩٣٧ ملك ورثة المرحوم أحمد عبد العال حسن من كوم سعيد الغربى نفاذا للحكم ن ٢٨٢٩ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ١٨٠٤ قرش بخلاف رسم واجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب الخواجا ناشد سوريال المزارع من كوم أبو حجر مركز أبو تيج فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٣٠ يولية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بشارع المدرسة العباسية ن ٢٢ والبيومى تبع قسم العطارين باسكندرية سيباع بالمزاد العلني منقولات محجوز عليها تنفيذيا وفاء لمبلغ ٤٩٠ قرش صاغ الرسوم المطلوبة لخزينة محكمة العطارين خلاف أجرة النشر ملك المحكوم عليه عبد اللطيف محمد نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية ن ٧١٢ سنة ٩٣٨ كطلب قلم كتاب محكمة العطارين فعلى راعب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العطارين

اعلان بيع

انه فى يوم الثلاثاء ٢ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا ومابعدها والايام التالية اذا لزم الحال بحارة جاد ن ١٠ بين الجنـاين قسم الوايلي بمصر سيباع بطريق المزاد العلني نصف طقم منجد بالسلك وبوفيه خشب بضلفتين ودرجين و كنبتين بلوازمهما وأشياء أخرى منزلية مبينة تفصيلا بمحضر الحجز التحفظي المتوقع بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة الوايلي الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٢١٤٩ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٥ ج و٩٩٠ م بعد المسدد من المدعى عليه وذلك بخلاف ما يستجد من الايجار ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٣٨ بواقع شهرى ١ ج للسداد وبخلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف والملحقات وهذه الاشياء ملك ابراهيم افندي الاهواني المقيم بالمنزل ن ١٠ بحارة جاد بين الجناين قسم الوايلى بمصر وهذا البيع بناء على طلب حضرة حسين أفندى عثمان مجدى والشيخ خلف احمد بصفته قيما على الست برناس الحكيم المقيمين بمصر والمتخذين لهما محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ فؤاد حموده المحامي بمكتب حضرة الاستاذ ابراهيم بك الهلباوي المحامى بميل الروضة قسم مصر القديمة بمصر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٣٠ يولية سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ أفرنكي صباحا الي مابعدها بمحل الحجز بعزبة علي فراج بهوارة المقطع فيوم وان لم يتم فيكون يوم الثلاثاء ٩ أغسطس سنة ٩٣٨ بسوق الفيوم بناء على طلب معوض محمد عبد القادر التاجر بهوارة المقطع فيوم سيباع بالمزاد العلني بقرة حمراء قوية الجسم س ٦ سنوات تقريبا بقرون غزالى مبين أوصافها بمحضر الحجز المؤرخ ١٣ — ٦ — ١٩٣٨ ملك عبد الواحد محمود بعزبة على فراج بهوارة المقطع فيوم وفاء لمبلغ ٤٥٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر نفاذا للحكم ن ١٧٦٣ سنة ٩٣٨ فيوم فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ٢ اغسطس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية حتى يتم البيع بناحية البربا سيباع علنا أردب قمح معدل ٢٢ ط ملك أحمد سيد حسين من البربا نفاذا للحكم ن ٤٠٨٩ سنة ٩٣٧ أبو تيج وفاء لمبلغ ١٢٦٫٥ قرش بما فيه أجرة النشر وهذا البيع كطلب الخواجة اسحق اسرائيل من البربا فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٦ أغسطس سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بكوم الارز

وفى يوم ٩ أغسطس سنة ١٩٣٨ بسوق سيدي غازي سيباع الاشياء الموضحة بعد المملوكة الي الشوادفي الصاوي بكوم الارز وهذا البيع بناء علي طلب محمد أفندي سلامة الجمل التاجر بالكوم الطويل ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ مرقص طرس المحامى وذلك تنفيذا لحكم محكمة كفر الشيخ الاهلية ن ٢٢٣٥ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٥٣ قرش وما يستجد من المصاريف وهذا بيان المحجوزات المراد بيعها أردب قمح هندي فعلي من يرغب المشتري الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٩ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية وزمام جزيرة وراق الحضر مركز أمبابة وبسوق امبابة سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ٨ ط برسيم مسقاوي ومحصول زراعة ٨ ط أذره شامى وعجلة جاموس بلدى س ١ جيدة ملك كل من محمود اسماعيل صقر وعبد الفتاح اسماعيل صقر من الناحية وفاء لمبلغ ٦٠٦ قرش صاغ بخلاف رسم هذا نفاذا الحكم الصادر من محكمة امبابه الاهلية في القضية المدنية ن ١٩٣٦ سنة ١٩٣٨ وهذا البيع بناء على طلب محمد ابراهيم الجباوى المقيم بجزيرة وراق الحضر مركز أمبابه جيزة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

السنة التاسعة

العدد ٣١

الجريدة القضائية

EL - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LACOUR

Imm. NO 32, Place Mbdouli Place Abdine Le Caire TéL . 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي ميدان عابدين امام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامى

القاهرة فى يوم السبت ٢ جماد ثانى سنة ١٣٥٧ — ٣٠ يوليه سنة ٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurde la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات الجريدة

المقالات

١ — التعجيل بقانون القاضي الكلي، يزيل أول أسباب بطء القضاء، وينتج مالا ينتجه القضاء الثلاثى عدلا وعددا

٢ — مجرم . . .

باب القانون الدولي

الاقتصاد السياسى

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين أول أغسطس سنة ١٩٣٨ بناحيـة العزيزية مركز الجيزة وفي يوم ٣ منه بسوق البدرشين اذا لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى عجل بقر سليم سن سنه واحدة تعلق سعداوى أمام بدور من ناحية العزيزية نفاذا للحكم الصادر من محكمة الجيزة الاهلية فى القضية المدنية ن ١٦١٣ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٠١ قرش قيمة الصادر به والمصاريف وأجـرة النشر وهذا البيع كطلب سيد محمد الكومي من ناحية العزيزية مركز الجيزة فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة

اعلا بيع

انه في يوم الاحد ٧ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التـاليه عند اللزوم بناحيه بهناباى مركز الزقازيق شرقية سيباع بالمزاد العلنى جمل أخضر أحمر سليم سن ٦ سنوات تقريبا ملك السيد علي ابراهيم من ناحية بهناباى مركز الزقازيق المحجوز عليه بتاريخ ٥ يوليه سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر ن ٣٦٥٧ سـنة ٩٣٧ جنح مركز الزقازيق ون ١٤١٤ سنة ١٩٣٨ استئناف محكمة الزقازيق الصادر بتاريخ ٦ — ٢ — ٩٣٨ و ١٥ — ٥ — ٩٣٨ وهـذا البيع بناء على طلب توفيق أفندي السيد سعفان من ناحية بهناباي مركز الزقازيق وفاء لمبلغ ٦ ج ٢٠ م قيمه المحجوز به بخلاف أجرة النشر وما يستجـد فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٦ أغسطس سـنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بخلوة محفوظ تبع الكوم الاصفر مركز طهطا ولما بعدها والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى المواشي والمنقولات والغلال الموضحة بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم ٢٢ يونية سنة ٩٣٨ ملك علي السيد وسيد عبد الرؤف من خـلوة محفوظ تبع الـكوم الاصفر مركز طهطـا نفاذا للحكم ن ٣٢١٩ سنة ٩٣٨ مدني طهطا السابق الحجز عليها فى ٢٢ — ٦ — ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٤٦٢ قرش صاغ بما في ذلك رسم النشر وهذا البيع بناء على طلب الخواجا قلدس لبس المقيم بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

طالب البيع

انه في يوم الاحـد ٧ أغسطس سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الحوارته مركز المنيا وفى يوم الخميس ١١ منه سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق البرجاية سيصير الشروع فى مبيع معزتين وأردب شامي حب واضح بيانها بمحضر الحجز التنفيذي المحرر بتاريخ ٧ فبراير سنة ٩٣٨ وكذلك حاصلات زراعة ١ ف ٦ ط شامي تقدر للفدان الواحد ثلاثة أرادب شامي حب وخمسة حمول بوص الواضح بيانها بمحضر الحجز التحفظي المحرر بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ٩٣٧ والمحكوم بتثبيت ذلك الحجز بموجب الحكم الصادر من محكمة المنيا الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٧٤٧ سنة ٩٣٨ المنيا الجزئيـة المملوكة الي محمد هاشم من ناحية الحوارته مركز المنيا وفاء لمبلغ وقدره ٧ ج و ٦٢٠ م وذلك بخلاف رسم هذا اللصق وأجرة النشر وما يستجد للسداد وهـذا البيـع كطلب حضرة فارس أفندي صاروفيم بك مينا عبيد من ذوى الاملاك بالمنيا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عزيز أفندي ميخا المحامى فعلى راغب راغت الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه في يوم الخميس ١٠ اغسطس سنة ٩٣٨ من الساعـة ٨ صباحا بناحية عرب العصارة مركز ابنوب والايام التالية سيباع بالمزاد العمومى أردب قمح معـدل ٢٣ ط محصول سنة ٩٣٨ ملك عبد الله عبد الله احمد من عرب العصارة مركز أبنوب السابق الحجز التنفيذى عليه بتاريخ ٢٩ يونية سنة ٩٣٨ نفاذا لحكم محكمة أبنوب الاهلية ن ١٦٣٦ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٩٠ قرش بخلاف اجرة النشر والبيع كطلب حضرة الاستاذ عزيز أفندي زخاري المحامي بابنوب فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

العدد ٣١ — الجريدة القضائية — السنة التاسعة

Imm. No 32 Place Mabdouli
Place d'Abdine, Le CaireTél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولى ميدان عابدين أمام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٣٢ ميدان المبدولي

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢ جماد ثانى سنة ١٣٥٧ — ٣٠ يوليه سنة ١٩٣٨

التعجيل بقانون القاضى الكلي

يزيل أول أسباب بطء القضاء

وينتج مالا ينتجه القضاء الثلاثي عدلا وعدداً

ما كاد الحريصون علي وقت القضاء ومجهودات المحامين ومصالح المتقاضين يطالعون خلاصة مشروع قانون القاضى الكلى أو القاضي المفرد حتى تفاءلوا به خيرا وأيقنوا أنه سيزيل أول أسباب بطء القضاء التى يشكو منها حضرات القضاة قبل حضرات المحامين والمتقاضين . فكثيراً ما ذهبت أوقاتهم فى استماع المرافعات في معظم القضايا ودراساتهم لها هباء بسبب تغير الهيئة بندب أو نقل أحد أعضائها أو غيابه لاسباب شخصية فلا يمكن الفصل فيها الا من الهيئة التى سمعت المرافعة أو اذا كان اعضاؤها قد أتموا المداولة ووقع الغائب منهم على مسودة الحكم . والا فيمد أجل الحكم الي ما بعد انتهاء مدة الانتداب أو زوال سبب الغياب ولا يكاد ذلك يكون حتى يأتى الدور على عضو اخر من أعضاء الهيئة فتظل الدعاوى محجوزة للحكم شهورا يحدث بعدها أن يصبح عودة الدائرة الي هيئتها الاصلية مستحيلا لتغيير الدوائر بسبب حركة أو عطلة قضائية فيفتح باب المرافعة في الدعاوي من جديد ولا تكاد تجتاز تلك الادوار ويوشك أن يفصل فيها حتى تقوم تلك العوامل أو غيرها حائلا دون ذلك . . ومع هذا يحصى علي القضاة مالا يفصلون فيه ويحصر عملهم فيما تساعد المصادفات علي القضاء فيه . . وهكذا يضيع وقت القضاة ودراساتهم لمعظم القضايا ادراج الرياح

ولا تقف آثار ما ذكرنا عند ذلك الحد بل تذهب كذلك بوقت ومجهودات حضرات المحامين فلا يكاد الواحد منهم يدرس كل دعوى ويؤدى واجبه فيها علي أكمل وجه وأتم صورة حتى يضطره ماقدمنا الي اعادة ذلك ثانية وثالثة وهكذا الي ما شاءالله

أما مصالح المتقاضين فهيهات أن تتحقق الا بعد أن تبلغ الروح الحلقوم ولا يكاد المتقاضى يدنو من الوصول الى حقه حتى يكون قد بذل نفقات تقرب وقد تبلغ أو تتجاوز قيمة الحق ،

ويلجأ المضطر منهم الى استدانة بعض حقه بكله ، ولو قدر هذا لهان عليه أن يترك معظم حقه الي مغتاله لقاء تسليمه بعضه لينتفع به بدل بذل معظمه أو كله أو ما يزيد عليه في طريق الوصول اليه

ولو عرف هذا كل مظلوم وقدر ما يصيب الاعصاب بسبب ذلك من ضعف ووهن يطفيء جذوة التحمس للحق والاستمساك به ويدفع الي الاستسلام للظلم لآثر أن يستسلم ويرضخ له من أول الامر فكان يدرك باستسلامه أولا ما لا يدركه اضطراره للاستسلام آخر بحكم ظروفه التي قد لا تمكنه انتظار صدور كلمة القضاء التي تقتضي أضعاف ما تحتمله حالته من وقت ونفقات

وحال كهذه تحول الاعتقاد في التقاضي بأنه غدا أداة اجهاز على الحقوق بعد أن كان وسيلة لانجازها ولهذا أثره وخطره البالغان .

***

على ان من يعرف ما يجري عليه العمل يري عدم جدوي القضاء الثلاثي من الوجهة العملية في غير قضايا الجنايات حيث تنسخ جميع أوراقها بخط مقروء وتطبع منها نسخا بعدد أعضاء هيئة المحاكمة والاتهام والدفاع وتوزع علي كل منهم قبل مواعيد جلساتها بمدة يتيسر فيها لكل منهم دراستها فعلا واداء واجبه في كل اجراء من اجراءات المحاكمة وخطوة من خطاها اداء كاملا

أما في القضايا المدنية فلا تنسخ أوراقها ولا تبدأ في دراستها الا بعد حصول المرافعة فيها التي يحدث غالبا ان تعتبر حاصرة لنقط الخلاف ويكتفي بمراجعة الاوراق المتعلقة بتلك النقط فحسب . مع أن وقت المرافعة لا يتسع في الغالب لاثارة كل النقط . وموقف المترافع ومفاجأته ببعض المناقشات كثيرا ما ينسيه معظم او بعض نقط غير التي قد يدعوه صاحبه او أن يتعمد اغفال ذكرها ويحول موقف ووقت مرافعة خصمه دون اثارتها . . فاذا صدر الحكم بعد المداولة عقب المداولة أمكن القول باشتراك الثلاثة قضاة في اصداره ولكنه يكون في الغالب قاصرا على الفصل فيما أثير دون ما أغفل عفوا او عمدا وقد يكون منه ما لو لوحظ لكان الحكم غيره في تلك الحالة ولذا تؤثر معظم المحاكم تأجيل القضايا للحكم آجالا يتسني فيها دراستها . . وبسبب عدم نسخ أوراقها عدة نسخ بعدد قضاتها يختص كل قاض من القضاة الثلاثة بعدد من القضايا يتولى دراسته وعرض خلاصة كل قضية على زميليه عند المداولة مشفوعة بما يري ان يقضى به فيها ويكون بعده عن كل مظنة بداهة سببا في اقرار زميليه لما يري

ومعني هذا ان الاحكام المسبوقة بدراسة — وهو ما يقضى العدل بتتميمها في كل قضية دون الاكتفاء بما يثار في المرافعات انما يفصل فيها في الواقع قاض واحد هو احد أعضاء القضاء الثلاثي

ومتي عرف هذا تبين ان حكمة الق الثلاثي لا تتحقق في القضايا المدنية الا اتبع فيها نظام نسخ اوراقها عدة نسخ قضاتها وتوزيعها علي كل منهم ق ل الجلس المحددة لنظرها بوقت يتسع لدرا تماما .

اما قبل تعميم هذا النظام فلا ن البتة في نظام القضاء الثلاثي الذي يفصل قضاياه في الواقع احد قضاته لا ثلاث ومضاره في بطء القضاء محققة

فاي معنى اذن لاغفال الواقع والتخ بالشكليات .. ولماذا لا نتخلص من م نظام القضاء الثلاثي بالقاضي الكلي او القا المفرد الذي لا يكون عرضة لما يتعرض القضاء الثلاثي من الفصل علي ضوء ما بالمرافعات دون التمكن من دراسة الق تماما بسبب عدم نسخ اوراقها نسخا ب قضاتها . .

وما من شك في ان انجاز القا الكلي او المفرد لقضايا يكون محققا ب تكوين قضاة الدائرة الواحدة لثلاثة د تفصل بداهة في ثلاثة اضعاف ما تفصل الدائرة الواحدة الان .. ولا يترتب على ت القاضي بمحكمة اخرى او غيابه لاي س ما يترتب الان من تقيد الفصل في الدعا بعودته بل يدرسها ويصدر حكمه فيها كان ويرسله لمن يخلفه وتكون مهمته النطق به مع نسبة صدوره لمن اصدر يحصل دائما في المحاكم ذات القاضي الو

لم تدفع ايجارا شهريا ؟

وفره لنفسك

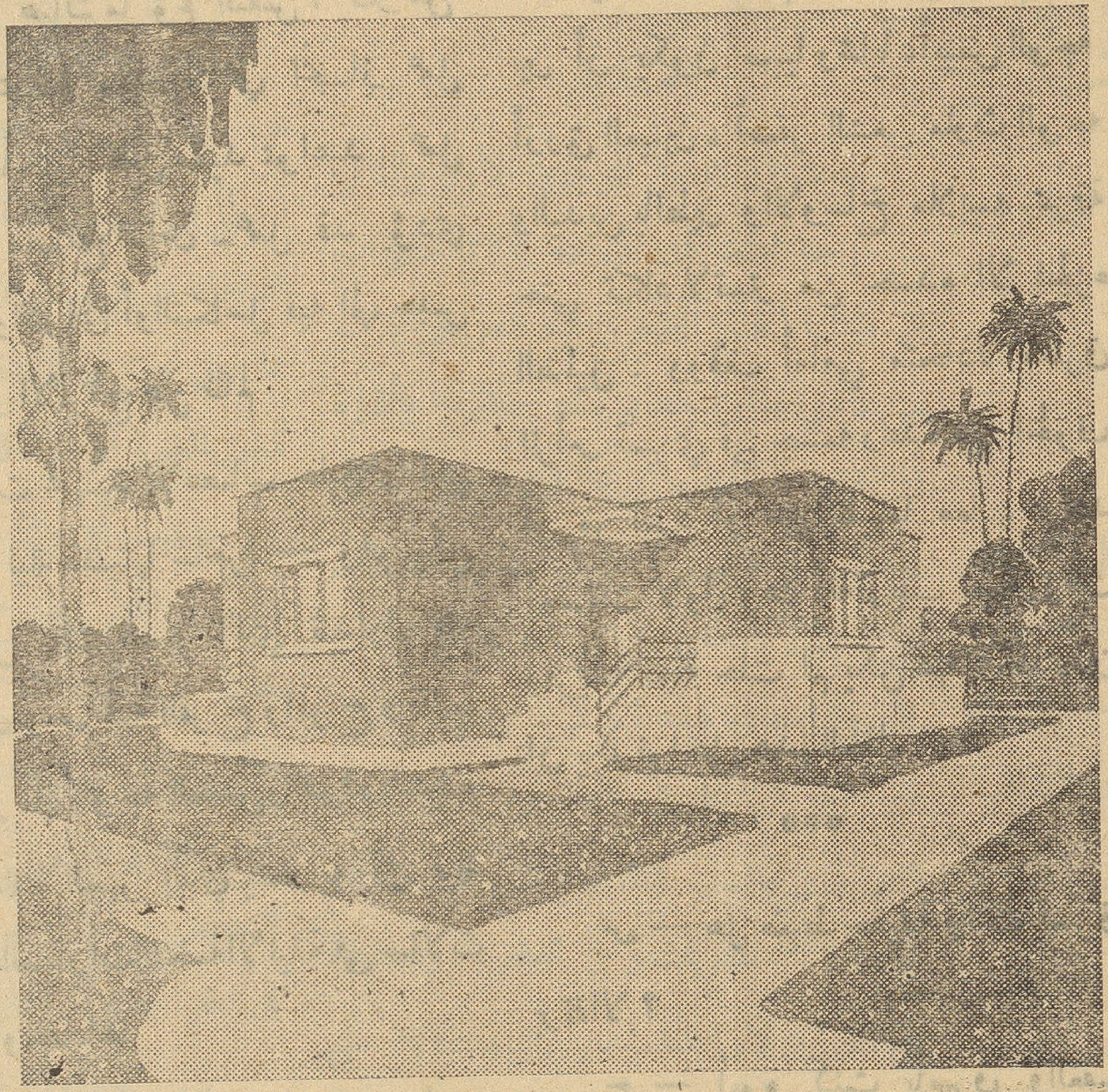

وابن لك بيتا في المعصرة الجديدة

البلد التى تشبه حديقة زاهية بهوائها وأنوارها وبصحتها الجيدة حيث يتوفر لك الماء والكهرباء التى يتم توريدها لغاية منازلكم بارخص الأسعار

تسهيلات مدهشة فى الدفع تمنح للمشترين الاوائل

سعر المتر بين ٢٥ و ٣٥ قرشا صاغا حسب قطعة الأرض المختارة

شروط الدفع :

١٥ ٪ لدفعة الأولى عند تحرير عقد البيع والباقى يقسط على ٥٠ شهراً بدون فوائد تسهيلات كبيرة وسلفيات للبناء الرسم والمقاولة مجانا

خابر والشركة المدنية لتجزئة أرضى المعصرة

٤٨ شارع قصر النيل امام عمارة الشركة الاهلية للسيكورتاه بمصر تليفون ٥١٥٧٤

وبعد . . فاى خطر اذن في التعجيل
ن القاضى الكلى أو القاضى المفرد
وره فى أي عهد ومن أية حكومة .
وجه لمخاوف داعي التريث في
ه التى أشار اليها بمقال له فى المقطم
. وهذا مبلغ حاجة العدل والعمل الي
بهذا القانون الذى لايمت الي
ة بسبب أو صلة تجعله يحتاج للاحاطة
لات من عصف الاهواء الحزبية ويصدر
جميع أصحاب الرأي فى سياسة البلاد
التاختلاف احزابهم كما يقول مع أنه
بالقضايا المدنية البعيدة كل البعد عن
القاقة والاحزاب وما اليها

مصطفى فهمى

بقسم قضايا بنك التسليف سابقا

كتاب

دان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية

ر حضرة صاحب السمو الامير الجليل عمر طوسون

تأليف

الاستاذ عبد الله حسين المحامى

جزاء ـ ١٢٥٠ صفة ٢٠٠ صورة

ثائق وسمية لم يسبق نشرها

مجـــــرم ...

ليس هناك ما يؤلم النفس أكثر من أعصاب مجهدة مضطرة الي انجاز عمل لايقبل التأخير . عمل مقيد بمواعيد . عمل ترتبط به مصالح الناس . عمل قد يؤدي لاهمال أوالتوانى أوالتكاسل فيه الي حبس مظلوم أو الافراج عن ظالم

كنت مجهد الاعصاب عليل النفس — بعد ليلة قضيتها ساهرا — ولم يكن سهرا من ذلك السهر الذي تتداول فيه الكؤوس ويعم فيه الفرح والمرح ويغلب فيه النظر الي الوجه الحسن والقوام البديع — كذلك السهر الذي يتمتع به كل ليلة أصحاب السيارات الفخمة الانيقة فى صالات القاهرة وخفاياها

وانما كان سهرا حزينا بين الجثث والادلة والاقوال الكاذبة وشهادة الزور والتلكؤ المر فى قول الحقيقة بعد جهد عنيف .

ولم أجد بداً بعد هذا النصب من الذهاب الى المكتب للنظر في بعض المحاضر العاجلة التى لا تحتمل اي تأخير

وما كدت احتسي فنجانا من القهوة حتى دخل على جاويش المركز بشاربه المتدلى على جانبى فمه الواسع الغليظ ووضع على المكتب أمامي محضرا وانسحب فى أدب عسكرى متكلف

قرأت المحضر ثم أدخل علي متهم هو بين أن يكون صبيا وشابا ، أبيض الوجه أزرق العينين ، أصفر الشعر ملوث الوجه واليدين بالطين والاوساخ ملابسه ممزقة حتي تكاد لاتستر من جسده الا الجزء الضئيل . ووقف أمامي متخاذلا مطرق الرأس تسري في جسمه رعدة من الخوف أو من البرد او من كليهما معا . ولقد أحسست لاول وهلة أنه ربيب نعمة زالت وفريسة نعمة حلت لم يكن عهدى بالمتهمين ان يكونوا على هذا الحال

***

س — هل ضبط حقيقة وانت تسرق برتقالا ؟

ج — أيوه كنت بأسرق والغفير مسكنى وصاحب الجنينة ماوضيش يسيبني

س — ولماذا حاولت السرقة ؟

ج — أمال رايح اعمل ايه لازم اسرق علشان أعيش . أنا جعان وأمى كان جعانه وان كنت رايح تحبسنى احبسها هي كمان علشان تاكل في السجن معايه ؟

كانت صدمة — صدمة حقيقة لا مبالغة فيها . من تلك الصدمات الفجائية التى تصيب الانسان فى حياته العملية فتجعله يزهد الحياة وعل العمل

س — وما الذي يمنعك من كس
عيشك من طريق شريف ؟

ج — « رايح أعمل ايه ؟ مش واخ
على الشغل بالفاس . ومافيش حد راضي
يشغلنى عنده علشان من أرباب السوا
وابويا كان راجل غني ضيع ماله في الهلس
ولما مات راحت أرضه فى الديون
وماكانش يعرف حاجة اسمها تعليم . والس
اللي فاتت رحت مصر علشان أشوف
شغله مسكونى المخبرين وادونى انذ
متشرد وبقيت كل ما أخرج من الحب
أدخل الحبس تاني وأنا مش فاهم بيحبسو
ليه ؟ ييجي القاضي يقولي ياواد ما بتشتغ
ليه ؟ أقول له ياسعادة البيه مش لاقي ش
يقول ثلاثة شهور شغل ومش عارف أد
مراقبة وبعدين رجعونى بلدى تاني . خلا
مش لاقي فى الدنيا دي حته تانية اكل
غير السجن بس اعمل معروف احبس
معايا »

كثير من أغنيائنا الذين يتألمون
التخمة يستحقون الحبس أكثر من
المتهم ولكن القانون مشغول عنهم بالمسا
هذا المتهم لايستحق الحبس فى نظ
ولكنه جائع . ويريد أن يهرب من الج
الي السجن . وقد استطيع أن آمر بح
ولكن كيف السبيل الي حبس أمه

خرجت فى ذلك اليوم من المك
متعبا ومفلسا فى آن واحد ولكن
تصنع هذه الدريهمات التى أعطيتها
المتهم غير أن تسد رمقه وأمه فترة و

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

العقوبة و التطبيق القانوني

حكم تاريخه ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني :

اذا كانت العقوبة المقضى بها على الطاعن تدخل فى نطاق المادة ٣٢٥ عقوبات المذكورة فلا مصلحة له فى التمسك بالخطأ الحاصل فى التطبيق القانونى مادامت الواقعة الثابتة في الحكم كانت موضوع الدفاع

***

الطعن المقدم من أحمد السيد ضد — النيابة العامة في دعواها رقم ١٢٤٧ سنة ٩٣٨ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٥٠٨ سنة ٨ القضائية

المحكمة

حيث أن محصل الوجهين الاول والثاني من أوجه الطعن ان المادة ٢٢٣ عقوبات التى طبقها الحكم المطعون فيه تنص على عقاب من دخل عقارا بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو من دخل عقارا بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر — ولم يثبت الحكم أن الطاعن كان فى احدى هذه الحالات ولذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا يجوز القول أن مانسب للطاعن يقع تحت حكم المادة ٣٢٥ عقوبات وأن العقوبة واحدة فى المادتين لان الطاعن رتب دفاعه علي أساس المادة ٣٢٣ عقوبات التى حوكم بمقتضاها ولانه لايجوز عدلا ان يحاكم منهم طبقا للمادة لم توجه اليه لاختلاف الدفاع فى كل حالة .

ومن حيث أن الواقعة الثابتة في الحكم المطعون فيه هى أن المتهم (الطاعن) ضبط مختبئا بمنزل المجني عليه فى منتصف الليل

ومن حيث أن الحكم ، اذ طبق المادة ٣٢٣ عقوبات علي الواقعة الثابتة ، فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون لانه ليس فى تلك الواقعة ما يفيد أن المتهم دخل بقصد اجرامى مما نص عليه فى المادة المذكورة كمنع حيازة الغير بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه

وحيث أن واقعة وجود الطاعن مختفيا في منزل المجني عليه وان كانت لاتدخل تحت نص المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات الا انها تدخل فى حكم المادة ٣٢٥ من نفس القانون التى تعاقب على مجرد اختفاء الشخص فى المنزل عن أعين من لهم الحق فى اخراجه ولا يشترط توفر قصد آخر لديه

ومن حيث أن العقوبة المقضى بها على الطاعن تدخل فى نطاق المادة ٣٢٥ عقوبات المذكورة فلا مصلحة له فى التمسك بالخطأ الحاصل في التطبيق القانوني مادامت الواقعة الثابتة فى الحكم كانت موضوع الدفاع

ومن حيث محصل الوجه الثالث أن سكن الطاعن الشرعي هو نفس العقار الذى وقعت فيه الحادثة فلا يمكن اذا أن يقال أنه دخل سكنه الشرعي لارتكاب جريمة فيه

ومن حيث أن ما جاء بهذا الوجه ليس الا دفاعا موضوعيا لم يتقدم به الطاعن

من الزمن ثم يلح عليهما الجوع مرة أخري وكنت أفكر فى الطريق كيف أن مالك الحديقة لم يتسامح مع هذا البائس المسكين

خرجت من المكتب فى ذلك اليوم وأنا أكثر ايمانا بأن العدالة المطلقة لا يمكن أن توجد على وجه هذه الدنيا . وان هي الا عدالة نسبية تافهة . عدالة الانسان الحقير وليتمتع الوارثون والاغنياء بما ينهبون وبما يتلفون من مال فى تفاهات حقيرة علي حين يتضور الالاف جوعا بغير ماذنب اقترفوه . ولعل الله من وراء هذا غرضا عميقا — ألم يقل في كتابه العزيز « وأملى لهم ان كيدي متين »

اسماعيل محمد حسن

وكيل نيابة

***

شهود النفى

حكم تاريخه ١١ ابريل سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية

١ — ان المحكمة ، اذا لم تعول على ادة شهود النفى ، غير ملزمة قانونا بذكر قائع التى شهدوا عليها ، لان فى اعتمادها أدلة الاثبات مايدل بذاته على أنها لم ـذ بأقوال شهود النفي بشأن الوقائع شهدوا عليها .

٢ — لاجناح على المحكمة اذا ما ضت حصول واقعة من الوقائع على صورها المختلفة ، ثم اثبتت في الوقت ادانة المتهم فى هذه الواقعة ، متى كان كم صريحا في التدليل على مسئولية م عنها فى كل صورة من الصور المفترضة

«*»

محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لاول أمام محكمة النقض

ومن حيث أنه لذلك يتعين رفض ن موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ضه موضوعا

ة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور أصحاب السعادة والعزة عبدالفتاح السيد بك المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدي بك مصطفي بك مستشارين وعلي حسين بك رئيس سليمان مصطفي عبد الجليل افندى كاتب

الطعن المقدم من عبد الحليم عيد حموده ضد النيابة العامة في دعواها رقم ٨٦٥ سنة ٩٣٨ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٣٠٠ سنة ٨ القضائية وعزيزة عارف المدعية بالحق المدني

المحكمة

حيث أن مبنى الوجه الاول من وجهى الطعن أن الحكم خلا من بيان الواقعة التى شهد عليها شهود الطاعن ، ولم يشر الي ملخص المناقشة التي استنتجت منها المحكمة عدم صدق روايتهم .

وحيث أن المحكمة اذا لم تعول علي شهادة النفى ، غير ملزمة قانونا بذكر الوقائع التى شهدوا عليها ، لان في اعتمادها على أدلة الاثبات مايدل بذاته على أنها لم تأخذ بأقوال شهود النفي بشأن الوقائع التي شهدوا عليها — على الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ذكر صراحة صدد شهادة شهود الطاعن « أنه تبين عدم صحة شهادتهم خصوصا وأنه ليس من المعقول أن يدفع المتهم مثل هذا المبلغ فى وقت الشدة »

وحيث أن محصل الوجه الثانى ان الحكم بنى علي الظن لان المحكمة افترضت ان الطاعن هو الذي أحدث الكشط ثم رجعت فتشككت في ذلك واعتبرت على سبيل الاحتمال ان آخر فعل ذلك باتفاقه معه . ويقول الطاعن ايضا أنه من مظاهر اضطراب الحكم أنه افترض عمل الكشط في الوقت الذي كان الحكم فيه تحت يد وكيل المدعية أو اثناء وجوده فى قلم المحضرين ، وكلا الفرضين مستحيل تصوره لانه كان أسهل من الكشط أن يسرق الطاعن الحكم بذاته . على أن الدفاع طلب ندب خبير لفحص الكشط لمعرفة هل كانت هناك كتابة وحيث وهل هو مفتعل لمجرد العبث أم لا ، ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب دون أن تبدي سببا معقولا .

وحيث أنه لاجناح علي المحكمة اذا ما افترضت حصول واقعة من الوقائع على جميع صورها المختلفة ، ثم اثبتت في الوقت نفسه ادانة المتهم فى هذه الواقعة ، متى كان الحكم صريحا في التدليل على مسئولية المتهم عنها فى كل صورة من الصور المفترضة .

وحيث أن الحكم المطعون فيه ذكر « أنه وان كان لم يقم الدليل القاطع علي أن المتهم (الطاعن) هو الذي أحدث الكشط باعلي الحكم الا أنه مما لاشك فيه أنه وان لم يكن هو الفاعل للكشط فقد عمل باتفاقه وارشاده سواء أثناء وجود الحكم بمكتب وكيل المدعية بالحق المدنى او بقلم المحضرين »

وفى هذا الذي اثبته الحكم ما يدل بوضوح على أن المحكمة اعتبرت الطاعن مسئولا علي كل حال عن الكشط الذي وجد على هامش الحكم ، أى سواء أكان هو الذي أحدثه بنفسه أم بواسطة غيره باتفاقه معه ، وسواء أكان ذلك تم أثناء وجود الحكم في مكتب وكيل المدعية بالحق المدنى أو بقلم المحضرين

أما عدم استطاعة المحكمة ترجيح ان كان الطاعن أحدث الكشط بنفسه أو بواسطة

غيره وان كان الكشط حصل في مكان دون الاخر — فلا يؤثر فى سلامة الحكم ما دامت المحكمة قد اطمأنت عقيدتها الي ان الكشط حصل بفعل جنائي للطاعن اتصال به ، اذ الافتراض لم ينصب على دليل من أدلة الادانة بل على الظروف التي وقعت فيها الجريمة ، واذن يكون مازعمه الطاعن من أنه أخذ بالظنون والشبهات فى غير محله

وحيث أن مايزعمه الطاعن من اضطراب الحكم لأنه افترض عمل الكشط فى مكتب محامي المدعية بالحق المدني أو فى قلم المحضرين وان كلا الغرضين مستحيل تصوره لانه كان من الاسهل عليه ان يسوق الحكم نفسه بدلا من احداث الكشط به — مايزعمه هذا ليس الا نزاعا متعلقا بوقائع الدعوى وادلتها ولا تجوز اثارة الجدل بشأنه أمام محكمة النقض

وحيث ان مايقوله الطاعن بشأن الخبير الذى طلب ندبه مردود اذ المحكمة ردت عليه فى صراحة بقولها لاترى لزوما لندب خبير لفحص موضوع الكشط لانه ظاهر من حالته انه ما كانت هناك كتابة محله وما دامت المحكمة قد اقتنعت بعدم وجود كتابة في المكان الذي حصل فيه الكشط وكان فى مقدورها أن تتعرف هذا الامر بنفسها ، فهى ملزمة باجابة طلب الطاعن ندب خبير لهذا الغرض

وحيث أنه لماتقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشي باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفي بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة وسليمان مصطفي عبد الجليل أفندكاتب المحكمة

السرقة والنصب

حكم تاريخه ١٧ يناير سنة ١٩٣٨

المبدأ القانونى

اذا كانت الواقعة التي اثبتها الحكم، تتلخص فى أن الطاعنة اختلست مصاغ المجني عليها فيكون ما أتته سرقة منطبقة علي الفقرة الاولي من المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات وليست نصبا كما ذهب الي ذلك الحكم المطعون فيه لان المجني عليها لم تسلم المصاغ للطاعنة وليكون فى حيازتها بل ابقته في الصحن وخرجت لتحضر جانبا آخر من الدفيق فانتهزت الطاعنة فرصة هذا الغياب واختلست المصاغ

***

الطعن المقدم من بريكه محمد سليمان ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٢٢٦٥ سنة ٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢٨١ سنة ٨ قضائية والست منيرة السيد شاهين المجنى عليها مدعية بحق مدنى

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن ان حكم المحكمة الجزئيـة الذي ايدته المحكمة الاستئنافية لاسبابه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استعملتها الطاعنة وهي شرط اساسى لتطبيق المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات وهذا نقص جوهري موجب نقض الحكم

وحيث أن الواقعة التي اثبتها حكم محكمة أول درجة المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه هي أن الطاعنة « دخلت منزل المجنى عليها واخبرتها أنها تعرف فى الحمل وطلبت منها خلع كردانها وحلقها وكلفتها بوضعها في صحن به مياه والمرور على هذا الصحن سبع دفعات وطلبت منها دقيقا وبعد عجنه وضعت به المصاغ وكلفتها بالخروج لاحضار جانب اخر من الدقيق ونبهت عليها بعدم فك ذلك حتى تعود اليها فى الصباح ولما استبطأتها بحثت عن المصاغ فلم تجده »

وحيث أن هذه الواقعة التى اثبتها الحكم تتلخص فى أن الطاعنة اختلست مصاغ المجني عليها فيكون ما اتته سرقة منطبقة على الفقرة الاولي من المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات وليست نصبا كما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه لان المجنى عليها لم تسلم المصاغ للطاعنة ليكون فى حيازتها بل أبقته في الصحن وخرجت لتحضر جانبا اخر من الدقيق فانتهزت الطاعنة فرصة هذا الغياب واختلست المصاغ

وحيث أنه اذا تقرر ذلك فلا مصلحة للطاعنة في النقاش في عدم توفر ركن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب التى

سقوط الحكم الجنائي

حكم تاريخه ٢ مايو سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني

اذا كانت محكمة الجنايات اغفلت الحكم الغيابى الصادر على المتهم فى الجناية المسندة اليه وبحثت فى سقوط حق اقامة الدعوى العمومية على أساس انقضاء اكثر من عشر سنين هلالية بين تاريخ ارتكاب الجريمة وبين القبض على المتهم واستجوابه مع ان قيام الحكم الغيابي يمنع قانونا من الحكم بسقوط الدعوي العمومية، وهي اذ قضت بذلك تكون قد اخطأت في تطبيق القانون ولذا يتعين نقض الحكم واحالة القضية لمحكمة جنايات طنطا للحكم فيها مجددا من دائرة أخري ولا محل بعد ذلك للبحث فى باقي الاوجه

«٠»

الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعوى رقم ٨٧٩ سنة ١٩٣٨ بجدول المحكمة برقم ١٣١٨ سنة ٨ القضائية ضد حسن على عفيفى

المحكمة

حيث أن محصل الوجهين الاول والثاني من اوجه الطعن ان الحكم المطعون فيه اذ قضي بسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية علي المتهم وبراءته من التهمة المسندة اليه استناد الي المادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات قد أخطأ فى تطبيق القانون لان الجريمة المسندة الي المتهم جناية وقد صدر فيها حكم غيابي وهو لا تسقط الا بانقضاء عشرين سنة هلالية من يوم صدوره، ومن ثم فما كان يجوز تطبيق قاعدة سقوط الدعوى العمومية بمضي المدة بل كان الواجب تطبيق القاعدة المرسومة لسقوط العقوبة، ولا محل لاتباع ما يقضي به القانون في مواد الجنح والمخالفات من اعتبار الحكم الغيابي الذي لم يعلن مجرد اجراء مما يقطع سريان المدة اللازمة لرفع الدعوي العمومية دون دون ان يكون مبدأ للتقادم الخاص بسقوط العقوبة، لا محل لاتباع ذلك لان حكم القانون فى هذا الصدد يختلف في مواد الجنايات عنه فى مواد الجنح والمخالفات

ومن حيث أن قانون تحقيق الجنايات يفرق بين الجنح والمخالفات وبين الجنايات فيما يتعلق بسقوط العقوبة المحكوم بها غيابيا اذ ان القانون لا يعتبر الحكم الصادر غيابيا فى مواد الجنح والمخالفات اذا لم يعلن للمحكوم عليه الا مجرد اجراء لا يترتب عليه سوي قطع المدة اللازمة لسقوط الحق في رفع الدعوى العمومية وتبدأ من تاريخه مدة التقادم اللازمة لسقوط الحق في اقامة تلك الدعوي، أما العقوبة المحكوم بها فى هذه الحالة فلا تعد قائمة ولا يلحقها السقوط بالتقادم، وأما فى مواد الجنايات فان القانون جعل العقوبة المقضى بها غيابيا خاضعة لحكم السقوط بالتقادم، وجعل تاريخ صدور الحكم بها مبدأ لمدة هذا التقادم اسوة بالاحكام الحضورية، ومن ثم فلا يجوز الحكم بسقوط الدعوى العمومية فى جناية صدر فيها حكم غيابى

ومن حيث أن واقع الامر في الدعوي الحالية هو ان النيابة العامة اتهمت المتهم بانه فى ليلة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٧ بناحية سماتاى مركز كفر الشيخ ضرب عبد الله محمد الاقوش علي رأسه ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب افضي الى موته، وقدمته غيابيا لقاضى الاحالة في ٢٦ ديسمبر سنة ٩٢٧ للاحالة طبقا للمادة ٢٠٠ عقوبات، فأمر فى ١٠ يناير سنة ١٩٢٨ باحالة المتهم غيابيا الي محكمة الجنايات وهى أصدرت حكما غيابيا فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٨ بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، ثم اعيدت الاجراءات بعد القبض عليه واعيد تقديمه لقاضي الاحالة فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٧ فقرر باحالته الي محكمة الجنايات فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٧، فقضت تلك المحكمة بسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية وبراءة المتهم مستندة

كانت موجهة اليها

وحيث أن العقوبة المقضي بها وهى الحبس ثلاثة شهور تدخل في حدود مادة السرقة التي كان يجب تطبيقها فهي مبررة

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن متعين الرفض موضوعا

من أجل ذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد المرجوشي باشا وعلى حيدر حجازي بك ومحمد كامل الرشيدي بك وأحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود أمين الهوارى أفندي كاتب المحكمة

الي أن الدعوى العمومية سقطت بمضى المدة لانقضاء أكثر من عشر سنين هلالية بين تاريخ ارتكاب الجريمة وبين تاريخ القبض على المتهم واستجوابه دون أن يحدث أى اجراء من اجراءات التحقيق معه بقطع سريانها قبل انقضاء هذه المدة

ومن حيث أنه يظهر مما تقدم ان محكمة الجنايات أغفلت الحكم الغيابي الصادر على المتهم في الجناية المسندة اليه وبحثت في سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية على اساس انقضاء أكثر من عشر سنين هلالية بين تاريخ ارتكاب الجريمة وبين تاريخ القبض على المتهم واستجوابه من أن قيام الحكم الغيابي يمنع قانونا من الحكم بسقوط الدعوى العمومية ، وهي اذ قضت بذلك تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ولذا يتعين نقض الحكم واحالة القضية لمحكمة جنايات طنطا للحكم فيها مجددا من دائرة أخري ، ولا محل بعد ذلك للبحث في باقي الاوجه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وعدم جواز الحكم بسقوط الدعوي العمومية لمضى المدة في القضية الحالية واحالتها الي محكمة جنايات طنطا للحكم فيها مجددا من دائرة أخري

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشي باشا ومحمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد فائق خورشيد أفندي كاتب المحكمة

المحاكم الابتدائية

محكمة شبين الكوم الكلية الاهلية

طلب ابطال وقف

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — استقر الفقه والقضاء على أن أصل الوقف الذي من اختصاص المحاكم الشرعية هو الاركان الجوهرية التى بني عليها انشاؤه وتكوينه أى أن كل ما يتعلق بصحة الوقف ووجوده فهو من أصله فطلب ابطال الوقف المعقود اضرارا بالدائنين لا يعتبر من أصل الوقف لانه يفترض فيه أن الوقف قد تم تكوينه صحيحا من الوجهة الشرعية . الا أنه لسبب نصت عليه المادة ٥٣ من القانون المدنى جعلته قابلا للابطال وفرق بين ابطال الوقف ووقف وقع باطلا لعيب فى تكوينه واصله فالاول لا يدخل ضمن أصل الوقف الذى نصت عليه المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بدليل أن النص عليه في القانون المدني يحمل بين طياته اختصاص صريح للمحاكم الاهلية بالنظر فيه .

٢ — حلول مشترى العقار محل الدائنين المرتهنين بعد أن أدي ثمن العقار لهم يحصل بقوة القانون حتى بصرف النظر عن عمل أى شيء من اجراءات التنفيذ

...

قضية الشيخ عثمان عمر حبيب وحضر عنه الاستاذ زكي فهمى منصور ضد الست عزيزة محمد شمير بصفتها وحضر عنها الاستاذ محمد شبل مرعى رقم ٩٣ سنة ١٩٣٥ ك

المحكمة

حيث أن المدعى قد طلب ابطال الوقف الصادر من محجور المدعى عليها في الاثني عشر فدانا المبينة الحدود بعريضة افتتاح الدعوي على اعتبار أن هذا الوقف حصل اضرارا بالدائنين اصحاب الحقوق العينية الذي حل محلهم فى هذه الديون بعد أن أوفاهم بها طبقا لتعاقد تم بينه وبين المحجوز عليه بتاريخ ٢ يناير سنة ٩٢٦ اتفق فيه المدعى مع محجور المدعي عليها على أن يبيعه هذا الاخير اثنى عشر فدانا فى مقابل ثمن قدره ٣٦٠٠ جنيه تعهد المدعى بسدادها الى الدائن المرتهن بطريقة معينة فصلت في هذا العقد .

ومن حيث ان الحاضر عن المدعى عليها دفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى على زعم ان ابطال الوقف مما يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية طبقا للمادة السادسة عشر من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث أن رأى الفقه والقضاء قد استقر علي أن أصل الوقف الذى من اختصاص المحاكم الشرعية هو الاركان الجوهرية التي بنى عليها انشاؤه وتكوينه أي أن كل مايتعلق بصحة الوقف ووجوده فهو من أصله وطلب ابطال الوقف المعقود اضرارا بالدائنين لايعتبر من أصل الوقف

لانه يفترض فيه أن الوقف قد تم تكوينه صحيحا من الوجهة الشرعية. الا انه لسبب نصت عليه المادة ٥٣ من القانون المدنى جعلته قابلا للابطال وفرق بين ابطال الوقف ووقف وقع باطلا لعيب فى تكوينه واصله فالاول لايدخل ضمن اصل الوقف الذي نصت عليه المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بدليل ان النص عليه فى القانون المدنى يحمل بين طياته اختصاص صريح للمحاكم الاهلية بالنظر فيه

وحيث انه لماتقدم يكون الدفع الفرعى فى غير محله ويتعين رفضه

ومن حيث انه بالنسبة للموضوع فالثابت من المستندات المقدمة فى الدعوي أن المدعي قد اتفق مع محجور المدعى عليها علي شراء الاثنى عشر فدانا موضوع الوقف بثمن قدره ٣٦٠٠ جنيه اتفق فى العقد على ان يقوم المشتري بسداد ثمنها لاصحاب الحقوق العينية من ذلك ٦٠٠ جنيه للبنك العقاري المصري و ٤٠٠ جنيه لشركة الفونس كحيل والباقي يدفع للبنك العقاري ايضا بعد ان يستحضر البائع من البنك مايفيد قبوله هذا وشطب الرهن

ومن حيث انه تبين بأن المدعى تنفيذا لهذا الاتفاق قد قام فعلا بسداد مبلغ ٨٧٠ جنيها للبنك العقاري المصري ولشركة الفونس كحيل من ارباب الديون الثابت تسجيلها قبل حصول الوقف كما انه قد تحصل المدعي على حكم بهذه القيمة من محكمة طنطا الاهلية فى القضية ٤٨٩ سنة ١٩٢٦ كلي كما انه قد سدد مبلغ ١٧٤ جنيها اخري الى شركة الفونس كحيل اخذ بها حكما من محكمة شبين الكوم الاهلية في القضية ٢٢١ سنة ٩٣١ كلى

وحيث ان لاخلاف بين الطرفين في ان طلب الاستبدال المقدم للمحكمة الشرعية لم يتم ورفض قبوله

وحيث ان المادة ١٦٢ مدنى صريحة فى النص على التأمينات التي كانت للدائن الاصلي تكون تأمينا لمن دفع الدين اذا كان الدفع ادي ثمن عقار اشتراه لدائنين المرتهنين لذلك العقار كما انه قد استقر الرأي علي أن حلول مشترى العقار محل هؤلاء الدائنين يحصل بقوة القانون حتى بصرف النظر عن عمل أى شيء من اجراءات التنفيذ (راجع في ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة المؤرخ في ٢٦ يونية سنة ١٩٢٣ المنشور بمجلة المحاماة سنة ٤ رقم ٢٣٥ س ٢٩٠) كما أنه لامحل للقول بأنه حصل استبدال في الدين بما حكمت به محكمتا طنطا وشبين الكوم لان الاحكام مقررة للحقوق لامنشئة لها فضلا عن انه تبين من الاطلاع على حكم محكمة طنطا سالف الذكر انه قد قرر فعلا هذا الحلول وايده

ومن حيث انه يكفى لابطال الوقف الحاصل من المدين أن يكون هذا الايقاف قد أضر بالدائن ويراد بالضرر ايجاد حالة اعسار لدي المدين من جراء تصرفه أو زيادة اعساره وبما أن الوقف فيه معنى التبرع فلامعني للتبرع بمال تقررت عليه حقوق للغير

وحيث أنه تبين من المستندات المقدمة من المدعي المتضمنة حجوزات عقارية متعددة بناء علي طلب الدائنين المرتهنين ومحاضر مرسي مزاد وحجوزات متوقعة علي منقولاته مايفيد اعسار المحجور عليه

ومن حيث أنه مما تقدم يتعين الحكم بابطال الوقف والغائه

أصدر الحكم القضاة ابراهيم كامل ومحمود وهدان ومحمد أحمد حافظ

عبد الرحمن عبد الرحمن السيد
برلانت
شارع حسن الاكبر رقم ٣٤
ABDELRAHMAN A. SAYED
BERLANT
RUE HASSAN EL-AKBAR N° 34 CAIRE

تليفون ٤٤٠٣٣ — سجل القاهرة ٢٣٠٣٩

طلاء بالكرومية

نيكل . فضه . ذهب

المحل مستعد لعمل السراير والشماعات علي أحدث أنواعها وطلاء جميع المعادن بالكهرباء على احدث طراز

المجالس الحسبية

مجلس حسبي مصر

الحمل المستكن

حكم تاريخه ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — المادة ٢٥ من قانون المجالس الحسبية التى تنص على أنه لايجوز للمجالس الحسبية أن تعدل عن قرار أصدرته في الموضوع الا اذا ظهرت أسباب جديدة تدعو لذلك ولم يكن تعلق بالقرار حق للغير لاتمنع من اعادة النظر فى أي مادة صدر فيها قرار واعادة بحثها وتحقيقها متى وجد ما يستدعي ذلك لمعرفة ان كان قد وجدت أسباب جديدة تستدعي تغيير قراراتها من عدمه والدفع بمنعها من اعادة النظر فى غير محله .

٢ — يوجد من المسائل التى تتخذ فيها المجالس قرارات ما يتغير بمضى الوقت تغيرا ظاهرا يستدعي العدول عن القرارات الصادرة كمسائل الشفاء من الامراض العلقية في دعاوى الحجز ومسائل الحمل المستكن الذي يظهر للعين المجردة على شكل الحامل الظاهري فى شهوره الاخيرة

٣ — امتناع الحامل فى شهورها الاخيرة عن الحضور أمام المجلس تلبية لطلبه قرينة كافية على عدم تمسك الحامل بما تدعيه من الحمل لسقوط الدليل لديها وتبيح للمجالس اعتبار مسألة الحمل المستكن كأنها لم تكن

***

قضية المرحوم سعيد توفيق رقم ٦٥٥ سنة ١٩٣٥

المجلس

حيث أن المورث المرحوم سيد أفندي توفيق توفى لرحمة الله بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٥ وطلبت الست فاطمة محمد البهى زوجته بعريضة مؤرخة ١٧ مايو سنة ١٩٣٥ من مجلس مصر قيام أحد المعاونين لحصر التركة بجميع مشتملاتها لوجود حمل مستكن عندها ولان الورثة البلغ يريدون نقل مستندات التركة من محلها فانتقل المعاون وحصر التركة وقررت الست فاطمه محمد الزوجة أمامه بمحضر ٢٥ مايو سنة ٩٣٥ « انها مصممة على أنها حامل من المورث فى الشهر الثالث وأنه لم يحصل بينها وبين الورثة أي اتفاق على صلح »

ومن حيث أن المجلس قرر بجلسة أول يونية سنة ١٩٣٥ الاخذ بادعاء الزوجة وعينها وصية على حملها المستكن من زوجها السيد أفندي توفيق لادارة شؤونه مجانا باعتباره ذكرا حتى يفصل

ومن حيث أن حسين أفندي سيد توفيق طلب بعريضة مؤرخة ٢١ يوليو سنة ٩٣٥ الاسراع في تحقيق مطاعنه ضد الزوجة وتحقيق مسالة الحمل المستكن وحدد المجلس لنظر هذه الشكوي جلسة ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٥

ومن حيث أن محامى الطاعن استند في مذكراته على قرارين صادرين من المجلس الحسبى العالى يقضيان بوجوب عرض مدعية الحمل المتنازع عليه على امرأة ثقة خبيرة بمسائل الحمل (انظر مجلة المحاماة السنة الخامسة عدد ٦ صفحة ٥١٠ حكم ٤٢٣ والسنة السادسة العدد الاول صفحة ١٦ حكم ١٦)

ومن حيث أن محامي الزوجة المطعون فيها تمسكا بالمادة ٢٥ من قانون المجالس الحسبية التى تنص بأنه لايجوز للمجالس الحسبية أن تعدل عن قرار أصدرته في الموضوع الا اذا ظهرت أسباب جديدة تدعو لذلك ولم يكن تعلق بالقرار حق للغير وقالا فى مذكرتيهما أنه لم يجد في الموضوع ما يستدعي اعادة النظر

ومن حيث أن نقطة البحث الان هى فى مدي تطبيق المادة ٢٥ المذكورة وهل تمنع المجالس قاطبة من اعادة النظر فى قراراتها أم لها قيود وشروط

وحيث أن نص المادة قضي على وجوب ظهور أسباب جديدة حتى يمكن للمجالس أن تعدل عن قراراتها السابقة

ومن حيث ان المادة لم تمنع من اعادة النظر لمعرفة ان كان هناك أسباب جديدة من عدمه ولكنها منعت من تعديل القرار اذا لم تظهر أسباب جديدة .

ومن حيث أنه يستفاد من ذلك أن المجالس الحسبية حرة في اعادة النظر في أى مادة أصدرت فيها قرارات واعادة بحثها متى وجد ما يستدعي ذلك لمعرفة ان كانت وجدت أسباب جديدة تستدعي

تغيير قراراتها السابقة من عدمه والدفع بعنها من اعادة النظر للبحث والتحقيق في غير محله .

ومن حيث أنه متى تقرر ذلك يكون نظر هذا الموضوع لم يخرج عن نص القانون وقد طلب المجلس من والد الزوجة احضارها لمناقشتها فى مسألة الحمل وتحقيق موضوعه فلم تحضر لاهي ولا هو في الجلسة الاخيرة ولم تبد عذرا عن تأخيرها مما يدعو للشبهة في الامر

ومن حيث أنه يوجد من المسائل التى يتخذ فيها المجلس قرارات ما تتغير بمضى الوقت تغييرا ظاهرا يستدعى العدول عن القرارات الصادرة كمسائل الشفاء من الامراض العقلية فى دعاوي الحجر ومسائل الحمل المستكن الذى يظهر للعين المجردة علي شكل الحامل الظاهري

ومن حيث أن عمر حمل الزوجة المطعون فيها حسب روايتها أمام المعاون يدخل في الشهر السابع الان أي فى الوقت الذى قل ان يختلف فيه اثنان فى وجود الحمل من عدمه .

ومن حيث ان وزارة الحقانية طعنت في قرار صدر من مجلس حسبى بنى سويف في تركة المرحوم عبد العزيز بك زين العابدين وادعت الزوجة الحمل المستكن وعينها المجلس وصية عليه من غير تحقيق رغم معارضة الورثة وقالت فى طعنها : ان المعول عليه شرعا هو وجوب توقيع الكشف على مدعية الحمل فقد جاء بالصحيفة نمرة ٦٦ من الجزء الاول من تكملة ابن عابدين طبعة أميرية سنة ١٢٩٩ نقلا عن العلامة الطحاوي وقال الحموي فى الملتقط من كتاب المواريث اذا ادعت امرأة الميت أنها حبلى تعرض علي امرأة ثقة او امرأتين فان لم يوقف على شيء من علامات الحمل قسم ميراثه فان وقف على شيء من علامات الحمل يوقف نصيب ابنين ونحوه عن ابن أبي يوسف ومحمد) (أنظر صفحة ٥١١ من مجلة المحاماة السنة السادسة الحكم نمرة ٤٢٣)

ومن حيث ان القرار الصادر بتعيين الزوجة وصية علي ما تدعيه من الحمل لوحظ فيه الا حتياط مؤقتا للمحافظة على التركة وهذا لا يمنع من اعادة التحقيق والعمل بما يظهر لاسيما أن وقته كان فيه الحمل غير ظاهر لمشاهد ويحتمل فيه الصدق

ومن حيث ان المجلس قرر احضار الزوجة لمناقشتها فيما تدعيه وتعرف حالتها ليطمئن الي ما قرره من التمسك بقرار الاقامة أو اجراء التحقيق فلم تحضر ولم تعتذر ويري المجلس أن هذا التأخير قرينة على عدم تمسكها بما تدعيه من الحمل وان هذه القرينة سبب جديد كاف للعدول عن قراره السابق

ومن حيث ان استمرار الزوجة وصية علي حمل لم يثبت فيه اضرار بباقى الورثة وتعطل لهم من الانتفاع بحقوقهم فيها والضرر يجب رفعه تحقيقا للعدالة

أصدر الحكم القاضى محمود علام وبحضور الشيخ أحمد محمد عباده القاضى الشرعى وأحمد أفندى سرور عضو الاعيان

انه في يوم الثلاث ١٦ اغسطس سنة ١٩٣٨ الساعه ٨ صباحا بناحية هو والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي زراعة ٥ ط قصب خلفه ثم مسطاح اذرة شامي محصول ١٢ ط تقدر لفدان القصب ستماية قنطار قصب ولفدان الشامى ستة أرادب شامى ملك عبد اللاه احمد عليان وحافظ احمد عليان من هو السابق الحجز التحفظى عليها بتاريخ ٧ — ١١ — ٩٣٧ بناء على طلب عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا للحكم ن ٢٤٥٨ سنة ٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٦٠٥ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادي

محكمة بيا الجزئيه الاهليه

اعلان بيع

انه فى يوم الاثنين ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية وشاشة وان لم يتم البيع فيكون بسوق بيا العمومى يوم الخميس ٨ منه الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى شبة جاموس واضحة الاوصاف بمحضر الحجز المؤرخ ٩ يوليو سنة ٩٣٨ ملك شفيقه بنت عبد الجواد محمد من وشاشه نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة في القضية المدنية ن ١٢٨٢ سنة ٩٣٦ كلى مصر وفاء لمبلغ ٣ جنيه و٥٤٨ مليم خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

* * *

سكك حديد الحكومة المصرية

نقل طرود العفش للمسافرين للخارج

من منازلهم الى البواخر

و بالعكس

لراحتكم ولضمان سلامة وصول عفشكم عند سفركم الي خارج القطر وعند عودتكم أعهدوا بعفشكم الي مصلحة السكك الحديد التى تتولي نقله من منازلكم الي البواخر بالاسكندرية و بالعكس بأجر زهيد جدا

تطلب الاستعلامات والطلبات من امين مخازن عفش مصر تليفون ٩٤٦٦٣ ومن امين مخازن عفش الاسكندرية تليفون ٩٤ فرع ١٠

انه في يوم الاحد ٧ أغسطس سنة
٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية
اذا لزم الحال بناحية الزواتنة البحرية سيباع
بطريق المزاد العمومى بقره بقرون غزالي
سن ٧ وبقره حمرة سن ١٠ بقرون غزالي
وعجله بقر حمرة سن سنة وناقة حمرة مولد
سن عشر سنوات ملك السمان بدوي عبد
الرحيم ومحمد بدوي عبد الرحيم وأحمد
بدوي عبد الرحيم من الزواتنة البحرية
المحجوز عليهم تنفيذيا بتاريخ ٢٧ — ٦
٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا
الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٦٩٩٨
سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٢٣ ج و٩٨٧ م بخلاف
رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع
بناء علي طلب عليو عمران خضر عن نفسه
وبصفته ولي أمر أولاده القصر عبد اللطيف
ومحمود وحليمة أولاد عليو عمران من
الزواتنة البحرية ومحله المختار بجرجا مكتب
حضرة الاستاذ حسن أفندى عبد الفتاح
المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الثلاث ٢٣ اغسطس سنة
٩٣٨ بناحية المنشاة وزمامها من الساعة ٨
صباحا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع
بطريق المزاد العمومى المنقولات المبينة
بمحضر الحجز ومحصول زراعة ١ ف ٨ ط
منزرعة قمح تقدر ما ينتج من الفدان
الواحد أربعة ارادب وأربعة حمول تبن
ملك عبد الرحمن عبد المنعم عشري من
المنشاة السابق الحجز عليه تنفيذيا بتاريخ
أول مارس سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر
من محكمة المنشاة الاهلية في القضية
المدنية ن ٣٩٣ سنة ٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ
٧٨٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وأجرة
النشر وما يستجد من المصاريف وكان محدد
للبيع يوم ١٩ ابريل ولم يتم لعدم النشر
عنه وهذا البيع بناء علي طلب أبو العلا
عبد القادر من المنشاة ومحله المختار مكتب
حضرة الاستاذ حسين أفندي النباري المحامى
فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم الثلاثاء ٩ أغسطس سنة
٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لآخر اليوم بناحية
جنزور مركز تلا وفى اليوم نفسه بسوق
جنزور ان لم يتم البيع في محل الحجز سيباع
بطريق المزاد العلني العمومي زراعة خضار
طماطم وبطيخ وخلافه المبين بمحضر الحجز
الرقيم ١٣ يوليو سنه ٩٣٨ ن ١٠٥٧١ ملك
راغب السيد عامر من الناحية نفاذا للحكم
ن ١١١ سنة ٩٣٧ تلا وفاء لمبلغ ٥٤ ج
و٩٢٥ بخلاف أجرة النشر واللصق وما
يستجد وهذا البيع كطلب حضرة الشيخ
بسيونى السيد حماد بصفته رئيسا لجمعية
التعاون الزراعية بناحية جنزور فعلى
راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ٨ اغسطس سنة
١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية بنى عبيد
مركز ابو قرقاص وفي اليوم نفسه بناحية
النحال وسوق بني عبيد العمومى والايام
التالية اذا اقتضى الحال سيباع بطريق المزاد
العلنى ثور بقر ومنقولات منزلية مبينه
بمحضري الحجز التنفيذى المؤرخين ١١و١٣
يوليو سنة ٣٨ ملك كل من ابراهيم محمد
ابيق وعلي وسالم وايوب وصالحه اولاد
محمد ابيق ويامنه بنت حسن موسى وحسنه
بنت عبد الباقي موسى وفاطمه بنت محمد
ابيق الجميع من ناحية بني عبيد والاخيرة
مقيمه بناحية النحال تنفيذا للحكم الصادر
من محكمة استئناف مصر العليا ن ٥٩٤ سنة
٥٤ قضائيه وفاء لمبلغ ٨٠٦ قرش صاغ قيمة
المصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ
واجرة النشر كطلب الستات حسنه وربعه
اولاد اسماعيل محمد واستيت بنت عثمان ومحمود
محمد احمد عبدالله بصفته وصياعلي انشراح
وبثينه وفايقه اولاد اسماعيل محمد نويشى
من ناحية نزلة النخل مركز ابو قرقاص
بتوكيل حضرة الاستاذ جرجس افندي
ميخائيل المحامي بالمنيا فعلى راغب الشراء
الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه في يوم الاربعـاء ١١ مايو سـنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية كوم ابو شيل مركز ابنوب سيباع علنا جاموسه سن ٨ سنوات وقيراط واحد في ماكينة قوة ١٦ حصان ماركة مارشال كاملة العدد والادات جميعها ملك محمد محمد سليمان من كوم ابو شيل السابق الحجز عليها تنفيذيا في ١٦ ـ ٣ سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٢٦٤٦ و ن ٢٦٤٧ مدني ابنوب سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٩٧٠ قرش قيمة الحكمين وجميع مصاريفهما بخـلاف ما يستجد وهذا البيع كطلب محمد زيدان يوسف من بني رزاح مركز ابنوب فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع ١١ مايو سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بالمعصرة وزمامها مركز ابنوب سيباع بالمزاد العمومى خمسة قراريط في ماكينة بجوض شحاته قوة ١١ حصان وزراعة ١٢ ط قمح ملك هنري سعيد من المعصرة مركز ابنوب والبيع بناء على طلب فؤاد افندي مرقس فلتس من اسيوط تنفيذا لحكم المحكمة الصادر فى القضية ن ٣٤٩٨ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣٩٧ قرش وما يستجد من المصاريف الفوايد السابق الحجز عليها بتاريخ ٢٦ مارس سنة ٩٣٨ فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

طالب البيع

انه فى يوم الأحد ٨ مايو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية محـلة القصب ويوم الخميس ١٩ مايو سـنة ٩٣٨ بسوق كفر الشيخ بناء على طلب أحمد أفنـدي مصطفي الدقاق بمحلة القصب ضد عبدالهادي يوسف القاضى وعبدالرحيم يوسف القاضي من محلة القصب سيباع بالمزاد العلني شبة جاموس موضحة بمحضر الحجز المؤرخ فى ٢١ ـ ٣ ـ سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم رقم ٨٧٨ سنة ٩٣٨ محكمة كفر الشيخ الاهلية وفاء لمبلغ ٥ ج و ٧٢٠ م بما فيه اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يو الاحد ١٥ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة افرنكي صباحا بسوق ناحيـة خارفه مركز ديروط سيباع بطريق المزاد العمومى ٨ احقاق زهرة و ٥ زجاجات كازوزة ٢٠ وقة قطن و ١٠ ابقاق بخوته ٦ رجاجات زيت خروع ورطل بن و ٧ أوراق شربه ماج ودولاب خشب صغير ووابور غاز قديم و كرسي خشب وجوال ملح و ٥ أحقاق بدره و ٣ مناديل محلاوي ملك محمود عبد الرازق وفرغل رشوان من ناحية خارفة الموقع عليها الحجز التحفظي المثبت نفاذا للحكم ن ٤٣٣ سنة ٩٣٨ ديروط وفاء لمبلغ ٧٣٢ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع بناء طلب حسن أفندى عبد الرحمن التاجر بديروط فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فى يوم الاثنين ١٦ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بارض حمزاوي قسم الرمل باسكندرية سيباع بالمزاد العلنى بقرتين سن ١٠ سنوات وفاء لمبلغ ٢٠ر٧٣٨ قرش صاغ قيمة البـاقي من المحكوم به والمصاريف فى القضية المدنية ن ١٥٤٩ سنة ٩٣٧ عطارين بخلاف رسم النشر هذه الدفعة واعادة الاجراءات وهذه المواشى ملك المدين ابراهيم خليل المقيم بأرض حمزاوي بجوار ورشة مشعل شياخة زغيب قسم الرمل باسكندرية وهذا البيع كطلب احمد أفندي محمود علبه التاجر باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢١ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا وما بعدها بعزبة الالفى تبع فاو قبلى سيباع زراعة ١ ف ١٦ ط موضحين الحدود والمعالم بمحضر الحجز الرقيم ١٢ مارس سنة ٩٣٨ وهذه الزراعة ملك حسن محمد سلطان الصغير ومتولى محمد سلطان الصغير الملقب هريدي من عزبة الالفى تبع فاو قبلى نفاذا للحكم ن ١٥٥ سنة ٩٣٨ جزئى دشنا وفاء لمبلغ ٧٢٢ قرش المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر كطلب عباس على محمد ابراهيم من عزبة الالفى تبع فاو قبلى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

انه في يوم الخميس ١٩ مايو سنة ٩٣٨ الساعة ٧ افرنكي صباحا بناحية بندر مغاغة وسوقها وفي يوم ١٣ يونيه سنة ٩٣٨ الساعة ٦ افرنكي صباحا بناحية عزبة متري حناوى وسلاقوس مركز الفشن سيباع بالمزاد العلنى بالناحية الاولى منقولات ومفروشات وأدوات منزلية محجوزة في ٧ — ٤ — ١٩٣٨ وبالناحية الثانية زراعة ١٣ فدن قمح محجوزة فى ٢٤ — ٣ — ١٩٣٨ وزراعة ١٧ فدن قطن محجوزة في ٣١ — ٧ — ١٩٣٧ وزراعة ٦ فدن قمح ضمن المحجوز عليه فى ٢٨ — ٣ — ٩٣٧ ملك متري حناوي خليل واسكندر سمعان عبد السيد وهذا البيع نفاذا للحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٣٠ — ٦ سنة ١٩٣٢ فى القضية المدنية ن١٣٧١ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧٤٩ مليم و ٤٧٣ جنيه بخلاف رسم هذا وما استجد ويستجد من المصاريف والفوائد حتى تمام السداد وهذا البيع بناء علي طلب بنك مصر شركة مساهمة مصرية مركزها القاهرة يمثلها حضرة الدكتور فؤاد بك سلطان عضو مجلس الادارة المنتدب ومحله المختار قلم قضايا البنك بمركزه بالقاهرة بشارع عماد الدين رقم ١٥١ ومركز فرع البنك مغاغه فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة ودفع الثمن فورا ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته مرة أخرى ويلزم بالفرق

باشمحضر المحكمة

انه في يوم الاربع ٤ مايو سنة ٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية بقيرة مركز قويسنا ويوم الاربع ١١ منه بسوق قويسنا لو دعت الحال بناء علي طلب الست ام الفرح خليفه واحمد خليفه من بقيره مركز قويسنا ضد ست الكل سالم وكاملة علي شتلة وطعيمة على شتلة من بقيرة سيباع بالمزاد العلنى أردبين ادرة شامي بغلافها فوق سطح المنزل المملوكة للمدين المذكورين حجز عليها نفاذا للحكم ن ٢٤٧٧ سنة ١٩٣٧ قويسنا وفاء لمبلغ ١٣٠ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم ١٤ مايو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بعزبة السحلدار تبع بنى عامر وفي يوم الخميس ١٩ منه سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق مغاغة سيصير الشروع في مبيع حمار ازرق وعشرة أرادب ادرة تعلق مختار افندى محمد من عزبة السلحدار تبع بني عامر مركز مغاغه السابق الحجز عليه بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وهذا البيع كطلب الشيخ عبد العظيم سالم البحرى المحامى الشرعي بالفشن نفاذا للحكم الصادر لمصلحته من محكمة الفشن في القضية ن ١٦٧٨ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣٢٦ قرش صاغ خلاف ما يستجد وكان محدد للبيع يومى ١٦ و ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٧ وتحرر عنه محضر ايقاف لتعذر الوصول فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفشن

انه فى يوم الاثنين ١٦ مايو سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية بنى غنى وفى يوم الخميس ١٩ منه بسوق الطيبة اذا لزم سيباع بطريق المزاد العمومى ميزان بكفتين نحاس كبيرة وبنك خشب طول متر ملك حلمى ابو الليل التاجر ومقيم بناحية بنى غنى بمركز سمالوط السابق توقيع الحجز التنفيذي عليه بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة سمالوط الجزئية فى القضية ن٣٦٥ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٧٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر خلاف ما يستجد وهذا البيع بناء على طلب الخواجا حكيم فانوس جرس التاجر ومقيم ببندر المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم الاحد ١٥ مايو سنة ٩٣٨ الساعة ٧ صباحا والايام التالية بعد اذاعت الحالة بناحية الدير الفوقاني مركز اسنا سيباع بطريق المزاد العلنى حمارة خضرة موضحة بمحضر الحجز التنفيذى الرقيم ٢٧ مارس سنة ١٩٣٨ ملك محمود علي غزالي مزارع بالدير الفوقاني مركز اسنا نفاذا للحكم الصادر ضده من هذه المحكمة في القضية المدنية ن ٣٠٢٣ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ خلاف مصاريف هذا النشر كطلب ابراهيم احمد حمدان حداد باسنا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة الازبكية الجزئية الاهلية

في يوم الاحد ٨ مايو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية البتية مركز بلبيس شرقية سيباع بطريق المزاد العلنى محصول زراعة ٢ ف منزرعة قمح هندى ملك قاسم احمد عجلانه من الناحية نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة في القضية ن ٢٥٤٠ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ١٠٠١ قرش الباقى من المحكوم به والمصاريف واجرة النشر وهذا البيع كطلب علي علي سليمان عسكري بوليس قسم شبرا فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه في يوم الاثنين ٩ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا بناحية جرميس وفى يوم الاربعاء ١١ منه من الساعة ٧ صباحا بسوق منتوت سيباع علنا جاموسة سودة سن ٨ سنوات تقريبا بهاغره بيضاء الموضحة بمحضر الحجز الرقيم ١٦ ابريل سنة ١٩٣٨ ملك عبد الباقي على خريه من جرميس وفاء لمبلغ ٣٠٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بما فيها اجرة النشر بخلاف ما يستجد وهذا البيع كطلب رزق محمد على من جرميس مركز ابو قرقاص فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٩ مايو سنة ٩٣ من الساعة ٧ صباحا وما بعدها بعزبة الحاج محمود الاتربي تبع ميت العامل مركز اجا وفى يوم السبت ١٤ منه بسوق ميت العامل سيباع بطريق المزاد العلني جاموسة سوده سن ٦ مبينة الاوصاف بمحضر الحجز التنفيذي بتاريخ ٢٩ يونية سنة ١٩٣٧ وهي المملوكة الي حسين أفندي محمود الاتربي من الناحية السابق رفع دعوي استرداد عنها من علي بلال بخيت وحكم برفضها في القضية ن ٢٢٠٧ سنة ٩٣٧ أجا الاهلية نفاذا للحكم ن ٦٨٢ سنة ١٩٣٧ أجا وفاء لمبلغ ٩٥٤ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ واجرة النشر الاول بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب مصطفى أفندي عبده الطناوى التاجر بدمياط ومحله المختار بالمنصورة مكتب الاستاذ عبد الحليم أفندي عبد الحميد يوسف المحامي فعلي راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فى يوم الاثنين ٩ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ صباحا وما بعدها بمحل الحجز بناحية دشاشة مركز ببا سيباع علنا محصولات قطن وادرة صيفى مبينه بمحضر الحجز المتوقع بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٧ ناتجه من ٩ ف ١٢ ط ملك شفيق حنا وهبه من دشاشه مركز ببا وقد حكم بتثبيت الحجز التحفظي فى القضيه ن ٥٠٩ سنة ١٩٣٨ جزئى بنى سويف وهذا البيع كطلب وهبه أفندي مرزوق من بندر بني سويف وفاء لمبلغ ٢١ ج و٧٦٠ م خلاف اجرة النشر وما يستجد للسداد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بني سويف

انه في يوم الاربعاء ١١ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية شندويل سيباع بالمزاد العمومي ٣ أرادب قمح محصول ٢٢ ط ملك أحمد أحمد سليمان الشندويلي السابق توقيع الحجز التنفيذى عليها بتاريخ ٦ ابريل سنة ٩٣٨ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية الاهلية فى القضية المدنيه ن ١٦٨٠ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٤٦٢ قرش بما فيه أجرة النشر وهذا البيع كطلب عبد الحميد احمد قاسم عن نفسه وبصفته المذكورة ثم سيد أحمد قاسم وقاسم احمد قاسم وحميدة أحمد قاسم وصليحة بخيت من جزيرة شندويل ومحلهم المختار مكتب رياض أفندي مكاري المحامي بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالبين

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

انه في يوم الاحد ١٠ مايو سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية الغليو والايام التالية اذا دعت الضرورة سيباع بطريق المزاد العلني بقرة حمراء دومي سن ٨ تقريبا بقرون غزالي وأذانها مشرمه ملك الشيخ احمد عمر من ناحية الغليو والمحجوز عليها بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٨٦٤ سنة ١٩٣٨ مدني ابو تيج وفاء لمبلغ ٨٤٨ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر وهذا البيع كطلب حضرة الدكتور انيس بك ساويرس باسيوط فعلي راغب الشراء عليه الحضور

طالب البيع

انه في يوم الاحد اول مايو سنة ٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية تل عميره مركز شربين سيباع بطريق المزاد العلني أربع ارادب اذرة شامي كيزان مقشور ناشف المتوقع عليهم الحجز بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٣٨ ملك المدني المحكوم ضده حجازي علي بعزبة الرمله ونفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة شربين الاهلية ن ٥٢٠ سنة ١٩٣٨ وهذا البيع بناء علي طلب محمد افندي الشربيني غنيم والسيد افندي غنيم التجار بشربين وفاء لمطلوبهم وقدره ٣٠٥ قرش صاغ فعلى راغب الشراء عليه الحضور

الباشمحضر

انه في يومي الاحد ١ مايو سنة ١٩٣٨ أو بسوقها يوم الاربعاء ٤ منه الساعة ٨ صباحا اذا لزم الحال سيباع علنا ماشية موضحة بمحضر الحجز التنفيذي المرقم ٢٤ مارس سنة ١٩٣٨ ملك يوسف صميده من الناحية نفاذا للحكم المدني ن ٢٢١ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢٤٩ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد وهذا البيع كطلب ابراهيم علي احمد من اطسا فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الخميس ١٢ مايو سنة ٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا بميت ناجي مركز ميت غمر كطلب اسكندر افندي يوسف تادرس من ميت غمر ضد على هلال حسن بصفته الموضحة بالحكم سيباع علنا زراعة القمح والبرسيم المحجوزة تنفيذيا بتاريخ ٣١ — ٣ — ١٩٣٨ نفاذا لحكم محكمة ميت غمر الاهلية ن ٢٣٠ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٢٠٠ مليم بما فيه اجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه ميت غمر

انه في يوم الاحد ٨ مايو سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية المحارزة سيباع بطريق المزاد العمومي زراعة ٢ ف و١٣ط مسطاح اذرة شامي تقدر ما ينتج منه ست عشر اردب اذرة كائنين بحوض المحارزة بجوار المحارزة ملك احمد محمد عطيه ودياب عبد الحكم احمد وهدهد علي من المحارزه المحجوز عليها تحفظيا بتاريخ ٢١ — ١١ سنة ١٩٣٧ نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية في القضية المدنية ٦٦٧ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ١٨٠ مليم بخلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب احمد افندي خلف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا بمكتب عزيز افندي حلمي المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه في يوم ١٤ مايو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٧ افرنكي صباحا بشارع الزهار رقم ٣٢ بالقللي قسم الازبكية وفي يوم السبت ٢٨ مايو سنة ١٩٣٨ بشارع الجامع رقم ٢٠ بمصر الجديدة سيباع طريق المزاد العلني في اليوم الاول منقولات منزلية مبينة الوصف بمحضر الحجز المؤرخ ١١ ابريل سنة ٩٣٨ ملك احمد احمد الباسوسي بصفته وفي اليوم الثاني منقولات منزلية مبينة الوصف بمحضر الحجز المؤرخ ١٩ ابريل سنة ١٩٣٨ ملك عبد الحميد سيد قنديل تنفيذا لقائمة الرسوم الصادرة من محكمة استئناف مصر في الاستئناف رقم ٦١٨ سنة ٥٤ قضائية وفاء لمبلغ ١ ج و٢٠ مليم غير اجرة النشر كطلب حضرة باشكاتب محكمة استئناف مصر بصفته مديرا لادارة خزانتها القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

باشكاتب المحكمة

العدد ١٩ السنة التاسعة

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak Abdine, Le Caire TéL. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة تليفون ٥٥٢٥٨

لاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامى

القاهرة فى يوم السبت ٧ ربيع اول سنة ١٣٥٧ — ٧ مايو سنة ١٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurdela Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansour a

موضوعات هذا العدد

المقالات

١ - معاهدة مونترو اختصاص المحاكم الاهلية في مواد التفاليس

الاقتصاد السياسى

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

محكمة الاقصر الاهلية

اعلان بيع نشرة احدى عشرة

في القضية ن ١٦٠ سنة ١٩٢٨

انه في يوم الاربعاء أول يونيه سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بسراي المحكمة سيباع العقار الآتي بيانه المملوك الي عامر حسين اسماعيل وورثة أمينه حسين وهم محمود خليل عبد الرحيم عن نفسه وبصفته وصيا على على محمود خليل ومنيرة محمود خليل وعبد الفتاح محمود خليل القصر ثم فضيلة حسين عطا الله ووسيله حسين عطا الله وعديله حسين اسماعيل وحسب الله حسين اسماعيل وورثة امينة عبد اللطيف وهم عبد الباسط أمين وكريمه أمين ومنه أمين أولادها القصر المشمولين بوصاية اختهم من والدهم وهيمة عطا الله ثم ورثة هاشم حسن اسماعيل وهم فتح الله هاشم حسن اسماعيل وشاخه عطا الله اسماعيل عن نفسها ووصية على حسين هاشم ابنتها القاصرة ثم عفيفة هاشم جميعهم من الزينية قبلي وفاء لمبلغ ٣٦ ج و٦٠٤ م وما يستجد من المصاريف

بيان العقار

٢٢ ط ٨ س بزمام الزينيات مركز الاقصر قطعة مبينة بخريطة المساحة تحت نمرة ٣٦ بحوض الطينة ن ١١ الحد البحري مائلا لبحري بعضه بجوار ن ٣٣ بحوضه سـ ٢ قصبة باسم ورثة اسماعيل غزالي واخرين وبعضه بجوار ن ٣٧ بحوضه سـ ٢٩ قصبة باسم عبد الصمد محمد عبد الصمد . والحد الغربي بجوار ن ٣٨ بحوضه ى ١٠ قصبة باسم الحكومة والحد القبلي مائلا لقبلي بجوار ن ٣٥ بحوضه ٢٧ قصبه باسم ورثة اسماعيل غزالي وبعضه ن ٣٣ بحوضه ي ٤ قصبه باسم ورثة اسماعيل غزالي واخرين والحد الشرقي بجواره سـ ١٠ قصبه ومار بهذه القطعة من الجهة الشرقية طريق خصوصي وهذا البيع كطلب مصلحة الاملاك الاميرية بمصر نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٦ — ٦ ١٩٢٨ ومسجل بمحكمة قنا الاهلية في ١٢ — ٦ — ١٩٢٨ ن ٥٠٠ بثمن اساسى قدره ١٧ ج و ١٥٧ م وشروط البيع وكافة الاوراق مودعة بالقضية تحت رغبة من يريد الاطلاع فعلي راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

انه فى يومي الثلاثاء ١٠ مايو سنة ١٩٣٨ بوراق الحضر و١٤ منه بسوق امبابة سيباع بالمزاد العلنى الجبري الاشياء الاتية اردبين قمح هندي ملك أمين أحمد الشاذلى بوراق الحضر مركز امبابه جيزة نفاذا للحكم الصادر من محكمة امبابه الاهليه فى القضية ن ١٣٨٧ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٢٣٣ قرش وذلك بخلاف اجرة النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب عبد الفتاح احمد ابو عوف التاجر ومقيم بوراق العرب مركز امبابه جيزة فعلي راغب الشراء الحضور

اعلان بيع

انه في يوم الاربعاء ١١ مايو سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بحاجر المريس وان لم يتم يكون يوم الخميس ١٩ منه بسوق الوابورات سيباع بطريق المزاد العلني المواشي الموضحة بمحضر الحجز المؤرخ ٢٧ مارس سنة ١٩٣٨ ملك جاد الرب احمد السيد بحاجر المريس نفاذا للحكم ن ٣٣٠٨ سنة ١٩٣٨ الاقصر وفاء لمبلغ ٤٦٧ قرش صاغ باجرة النشر كطلب محمود احمد الملوانى التاجر بقوص فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم السبت ١٤ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية شباس الملح مركز دسوق وفى يوم الخميس ١٩ مايو سنة ٩٣٨ بسوق بندر دسوق اذا لم يتم البيع بناء على طلب على على ابراهيم هيكل من شباس الملح مركز دسوق سيباع علنا ٣٠٠ قتاية دريس ملك السيد ابراهيم خلف الله واخرين فلاحين من الناحية السابق توقيع الحجز التنفيذى عليهم نفاذا لحكم محكمة دسوق الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٤٧ سنة ١٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ١٥٠ قرش صاغ باقى المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا النشر فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة دسوق

العدد ١٩

الجريدة القضائية

السنة التاسعة

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire Tél. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين — ميدان عابدين — باتصاله بشارع قولة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٢ شارع قشلاق عابدين

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٧ ربيع الاول سنة ١٣٥٧ — ٧ مايو سنة ١٩٣٨

معـــــاهدة مونترو

واختصاص المحاكم الاهلية في مواد التفاليس

الغت معاهدة مونترو الامتيازات الاجنبية فى مصر وحددت كثيرا من اختصاص المحاكم المختلطة فى فترة الانتقال . من ذلك أن هذه المحاكم كانت قبل المعاهدة تحكم باختصاصها فى مواد التفاليس اذا كان هناك دائن واحد اجنبي للمدين المطلوب اشهار افلاسه .

أما الآن فالمادة ٣٥ من معاهدة منترو ، وان كانت قد اقرت هذه القاعدة عينها ، الا أنها أوضحت فى المذكرة التفسيرية أنها تفترض أن كل دعوي افلاس مطروحة أمام المحاكم الاهلية ضد مدين مصري ، قد رفعت بطريقة قانونية ، ويجب أن تسير في مجراها الطبيعي بغير التفات الى احتمال وجود الدائن الاجنبي ، اللهم الا اذا حضر الدائن فعلا ودفع بعدم الاختصاص

وهذا الحل الجديد موفق جدا من حيث المبادىء الوطنية التي اعترفت بها المعاهدة لمصر

ولكن نظرا لان المحاكم الاهلية لم يسبق لها الاشتغال كثيرا بمسائل التفاليس وهي من الانظمة التجارية الشديدة التعقيد — رأي كاتب هذه السطور بصفته محاميا — ان يدون هنا ملاحظاته في هذا الشأن عسى أن يلفت اليها فيسد نقص لايصح أن يستمر ونحن في مستهل تنفيذ هذه المعاهدة

لاحظت أن الجلسات تحدد وتؤجل لمسافات بعيدة لا تتفق مع رغبة القانون فى سرعة الفصل فى سائر التفاليس . وذلك لان المدين عند توقفه عن الدفع وشعوره باحتمال اشهار افلاسه ، يفكر فى أغلب الاحوال ، فى أن يخفى هذه الحالة عن الدائنين بشتى الطرق والحيل . ومما لاشك فيه أننا لو سمحنا له بكسب الوقت لعبث مثلا بدفاتره أو أخفاها كما أنه قد يهرب أملاكه أو قد يتواطأ مع دائن دون الاخر الى ذلك من الاساليب التى يخشاها القانون ويحاول القضاء عليها

ومما لاريب فيه كذلك ان كثرة التأجيل أو اتساع المسافة بين ارتباك المدين وتحديد الجلسة يساعد كثيرا علي تمكين هذا الاخير من العبث بحقوق الدائنين لاسيما الغائبين منهم

ولاحظت ايضا فى قضية افلاس أن المحكمة طلبت من المحامي عن احدي الشركات الاجنبية ان يثبت ان الشركة المذكورة اجنبية حقا لكي تتنحى عن القضية وتتركها للمحاكم المختلطة

والطلب وان كان فى ظاهره معقولا الا أنه لا ينسجم بتاتا مع سرعة الفصل فى قضايا الافلاس والثقة التى يجب ان تفترض فى أقوال المحامى لاسيما اذا كان عن شركة ظاهر من التوكيل المرسل له منها ، أنها شركة اجنبية حتما مقيمة في الخارج ناهيك عما فى اثبات الجنسية من التعطيل والتعقيد

هذا قد اثارت مسألة التوكيل صعوبة اخري . لانه توكيل عمل في المانيا طبقا لقوانينها . فهل يسري هنا أم أنه يجب ان يصدق عليه على الاقل في احدي قنصليات مصر فى المانيا .

والحل الاخير هو المتفق مع العرف الجارى عليه العمل الآن فى المحاكم الاهلية التى تشترط أن تكون امضاء الموكل مصدقا عليها . ولكنني اظن ان الوقت قد حان ـ على الاقل فيما يختص بقضايا التفاليس ـ لان تعدل المحاكم الاهلية عن التمسك بهذا العرف القديم وهو ما يجري عليه العمل فى المحاكم المختلطة .

ولست في حاجة الي القول بانه لو عرف في الدوائر الاقتصادية في الخارج وبين الشركات والافراد الذين يتعاملون مع التجار أو وكلاء العمولة فى بلادنا أن هناك قيودا بهذا الشكل فيما يختص باثبات جنسية الشركات والافراد في الخارج ، كذلك فيما يختص بالتوكيلات المعطاة منهم لمحاميهم في مصر — لتعطلت كثيرا حركة التعامل — لانه فى هذه الحالة تفضل الشركات والافراد في الخارج ان يتقاضوا حقوقهم فورا بلا أجل . وهذا مالا يتفق والحاجات الاقتصادية فى الوقت الحاضر وهي قائمة كلها علي الثقة فى الدفع وتسهيله وهو المعبر عنه بعبارة Crédit ، أي « الثقة التجارية »

تادرس ميخائيل تادرس

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

اثبات الارتفاق

حكم تاريخه ٣ يناير سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني :

انه وان كان الحق السلبى الذي يدعيه المدعى عليه على الطاعنة بعدم البناء فى القطعة محل خلاف بين فقهاء القانون من حيث جواز أو عدم جواز رفع دعوي وضع يد به — فان من أجاز منهم حماية هذا الحق بدعوى وضع اليد يشترطون أن يكون الحق مستندا الي عقد صادر من مالك العقار المرتفق عليه وان يكون هذا العقد قد تنفذ منذ سنة علي الاقل من قبل المالك بامتناعه عن كل عمل يخالف هذا الارتفاق .

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٤٣ سنة ٧ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤٨ سنة ١٩٣٧ المرفوع من الست لبيبه عبدالشهيد قزمان عن نفسها وبصفتها وصية علي ولدها القاصر ورد عود بشاي أفندي وحضر عنها بالجلسة الاستاذ عازر جبران المحامي ضد محمد أحمد عيسى وحضر عنه بالجلسة الاستاذ فليمون المحامي نائبا عن الاستاذ محمد كامل حسن الاسيوطي المحامي

المحكمة

حيث أن أهم وجوه الطعن ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وفى

بيان ذلك تقول الطاعنة ان الدعوي التى رفعها خصمها عليها رفعت أمام قاضى الامور المستعجلة على اعتبار أنها استرداد حيازة تضمنت طلبه الحكم برد حيازته للجزء الفضاء المتروك من ملك الطاعنة بجوار منزله وازالة الحائط التى احدثتها الطاعنة المبين وصفها بوقائع هذا الحكم فقضت برفضها فلما استأنف محمد أحمد عيسى أفندي هذا الحكم وطرح النزاع على المحكمة الاستئنافية الغته وحكمت باجابة طلباته تأسيسا علي عقد القسمة وذلك على الرغم من أن هذه الدعوي كان يستدعى الفصل فيها البحث فى توافر الشروط القانونية لقبول دعوي الحيازة فخالف حكمها المذكور حكم القانون فيما نص عليه من عدم جواز الحكم في دعاوى اليد علي أساس حق الملكية وتقول الطاعنة ان الدعوي اذا كانت مطروحة علي المحكمة بصفة مستعجلة فكان يتعين عليها اتباعا لحكم المادة ٢٨ من قانون المرافعات الا تتعرض في حكمها للموضوع وتفصل فى جوهر النزاع

وحيث أنه تبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أتى علي بيان وقائع الدعوي ذكر ماجاء بعقد القسمة خاصا بالفضاء الذي تعهدت الطاعنة بتركه من ملكها وما رتبه العقد لكل من المتقاسمين من الحقوق عليه ثم أخذ فى تفسير كلمة المنافذ التى رخصت الطاعنة للمدعي عليه بفتحها على هذا الفضاء فقال « وحيث ان النزاع بين الطرفين ينحصر في تفسير كلمة منافذ الواردة بالبند الثانى من عقد القسمة فالمستأنف يقول أنها تشمل الابواب والشبابيك . والمستأنف عليها تنكر عليه ذلك وتقول أنها لاتعدو المناور وما شابهها من الفتحات الصغيرة المعدة للهواء وان المستأنف لاحق له في فتح ما عداها ، » ثم استطرد في هذا البحث الي أن انتهي الي استظهار ان ماقصده المتعاقدان مدلول هذا اللفظ لا ينصرف الا الى الابواب والشبابيك ثم قال « وما دام ان المستأنف لم يقيد بأي قيد من هذا النوع ولم يحرم صراحة من فتح ابواب وشبابيك علي ماتركته المستأنف عليها نفاذا لعقد القسمة فيكون محقا فيما أجراه من فتح الباب والشبابيك علي حائط مبناه البحرية ولا يصح الاعتراض عليه ويكون الحكم المستأنف قد اخطأ فى تفسير كلمة منافذ بقصر معناها على المناور والشبابيك ويتعين الغاؤه والحكم للمستأنف بطلباته » ثم قضى بالغاء الحكم ورد حيازة المستأنف الي قطعة الارض الفضاء وازالة الحائط التى اقامتها الطاعنة

وحيث مما تقدم ان الحكم المطعون فيه حين قضي بالغاء الحكم المستأنف ورد حيازة المدعى عليه في الطعن الي الارض الفضاء التى تركتها الطاعنة من ملكها لم يبحث فيمن له الحيازة المادية لهذا الجزء ولا في شروط دعوى استرداد الحيازة هل هى متوافرة ام لا وانما أسس قضاءه علي ما استخلصه من الحقوق التي استمدها المدعي عليه من عقد القسمة فجاء قضاؤه معيبا لمخالفته للمادة ٢٩ من المرافعات ولذا يتعين نقضه

وحيث أن الدعوي صالحة للحكم فى موضوعها .

وحيث أن ماجاء بعقد القسمة المحرر بين طرفى الخصومة ان الطاعنة تعهدت بأن تترك من ملكها سبعة عشر مترا فضاء وان يكون للمدعى عليه فى الطعن الحق في فتح منافذ عليها فلما رفع هذه الدعوى طلب بصحيفتها الحكم له برد حيازته للقطعة الارض المذكورة استنادا على حقه المستمد من عقد القسمة وبالرغم من تجوزه فى التعبير عن حقيقة ماقصده من طلباته فانه لابد أن يكون ما اراد ان يقضي له به ان هو الا رد حيازته لحقوق الارتفاق التى يدعي أنها تقررت له على تلك القطعة بموجب عقد القسمة لا حيازته للارض ذاتها لانها لم تخرج من يد الطاعنة لا بعقد القسمة ولا بغيره

وحيث أنه مع التسليم بأن هذه القضية هي دعوى وضع يد فان محمد عيسى أفندى ادعي لنفسه حقين أحدهما ايجابى وهو فتح مطلات وأبواب على قطعة الارض المذكورة والاخر سلبى وهو عدم قيام الطاعنة بالبناء فيها بالنسبة للحق الايجابي فان وضع يده عليه لم يتم الا بعد أن قام بفتح ما فتح من ابواب ومنافذ على تلك الارض لكنه لم تمض عليه المده اللازمة لامكان حمايته بدعاوى وضع اليد لان الطاعنة بادرت بالاعتراض عليه فعلا باقامة

حائط وفضاء بانذارها له الذى اعقبته بدعواها التى رفعتها عليه واذن فدعوى المدعى عليه في الطعن برد الحيازة بالنسبة لهذا الحق غير مقبولة لانها لم تستكمل الشرائط القانونية لدعوي منع التعرض كما أنها لم تستكمل هذه الشرائط لو اعتبرت من دعاوي استرداد الحيازة لان العمل المادى الذي قامت به الطاعنة انما في ملكها وفى عقار لم يخرج من حيازتها . وأما الحق السلبى الذى يدعيه المدعى عليه على الطاعنة بعدم البناء فى تلك القطعة فانه وان كان الامر محل خلاف بين فقهاء القانون من حيث جواز أو عدم جواز رفع دعوى وضع يد به — فان من أجاز منهم حماية هذا الحق بدعوي وضع اليد يشترطون ان يكون الحق مستندا الى عقد صادر من ملاك العقار المرتفق عليه وان يكون هذا العقد قد تنفذ منذ سنة على الاقل من قبل المالك بامتناعه عن كل عمل يخالف هذا الارتفاق والظاهر مما جاء بصحيفة دعوي المدعي عليه فى الطعن انه لم يكد ينفذ عقد القسمة بفتح المطلات والابواب تنفيذا لعقدالقسمة حسب وجهة نظره حتى وقفت الطاعنة في وجهه أما قبل عمل تلك الفتحات فلم يثبت ما اذا كانت الطاعنة قبلت هذا الارتفاق وامتنعت عن مخالفته مما يمكن ان يعتبر شبه وضع يد Quasi possession أم لم تقبله

وحيث أنه لم تقدم تكون دعوي محمد عيسي أفندى برد الحيازة لم تستوف شرائطها القانونية ولذا يتعين الحكم بعدم قبولها على أن يكون له حق مداعاة الطاعنة في مدى حقوق الارتفاق التى رتبها له عقد القسمة وفيما يترتب على ذلك من مطالبة الطاعنة بازالة الحائط بدعوى أخرى .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وألزمت المدعى عليه فى الطعن بمصاريفه وفى موضوع الاستئناف المرفوع منه عن الحكم الصادر من محكمة سوهاج في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ فى القضية رقم ٦٠ و١٤٦ سنة ١٩٣٧ بعدم قبول دعوي محمد أحمد عيسى أفندي والزمته بمصاريف استئنافه وبمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة للطاعنة عن الطعن والاستئناف

دائرة محمد لبيب عطية باشا وكيل المحكمة وبحضور محمد فهمي حسين بك وحامد فهمي بك وعبدالفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازي بك مستشارين ومحمد عبد الله افندي وكيل النيابة بالاستئناف والسيد محمد محمد عبد الله افندي سكرتير الجلسة

المسألة الحبشية

أحدث وأوفي مؤلف للبلاد الحبشية من التاريخ القديم الى عام ١٩٣٥ وتاريخها القديم والحديث وحروبها ورؤوسها وحربها الاخير مع ايطاليا

تأليف

الاستاذ عبد الله حسين المحامي

المحاكم المختلطة

محكمة استئناف اسكندرية المختلطة

ادلة الاثبات

حكم تاريخه ٢٣ مارس سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني

كل عقد في ذاته سواء كان رسميا او عرفيا يجب أن يقام له قامته القانونية ويجب ان ينفذ على أصحاب الشأن فيه حتى يقدم من جانب آخر ما ينهض لابداله ونفي نفاذه . وما دام الطعن فيه فاشلا فالعقد قائم ونافذ لا محالة .

***

السيدة أنيسه عبد الكريم بصفته
وارثة لوالدتها السيدة نفيسه محمد عبد
الفتاح ، باشكاتب محكمة الاستئناف المختلطة
بالاسكندرية بصفته مديرا لادارة خزينته
مستأنفان وحضر عنهما الاستاذ موريس
يسولا وبين محمود أحمد سليمان الشهير بمحمود
سليمان أحمد بندق مستأنف ضده ولم يحضر
يوسف دولتيان روسى مقيم بالقاهر
مستأنف ضده وحضر عنه الاستاذ حمو
عن الاستاذ مادجريان

المحكمة

رفعت السيدة انيسة بصفتها قيمة ع
أمها نفيسة (المحجور عليها سنة ١٩٢٨
هذه الدعوي على اخيها محمود المشهو

بندق وعلي يوسف دولتيان بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٣٣ أمام محكمة مصر المختلطة قالت فيها بان اخاها محمود زور علي والدته نفيسه بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٣ رقم ١٠٩٧ عقد بيع رسمي ادعى فيه أنه اشتري منها منزلا كائنا بالقاهرة بحارة مرعاوى رقم ٣ قسم الخليفة مساحته ٧٢ر١٣٠ متر مربع محدود بحدود اربعة بثمن قدره ١٠٠ جنيه وذلك أنه احضر أمام الموثق امرأة اخري تسمت باسم أمه نظرا لتقدمها فى السن اذ كانت وقت تقرير العقد قد بلغت ١١٠ سنة منزلها وكانت مقعدة لاتبرح منها لشدة مرضها مدة ١٥ سنة قبل تحرير العقد المزور وأن محمود كان يعيش فى كنف أمه وكانت أمه تصرف عليه وتدفع عنه ديونه ولذا ما كان ليستطيع أن يدفع من جيبه الخاص مبلغ الثمن وقدره ١٠٠ جنيه وان المنزل المذكور والمقول بيعه سنة ١٩٢٣ ظل مقيدا باسم البائعة في سجلات العوائد لغاية سنة ١٩٢٨ . ثم بأن محمود تواطأ تواطؤا تدليسيا مع يوسف دولتيان اذ جعل هذا الاخير يرتهن منه المنزل المذكور ارتهانا رسميا صوريا بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ثم يبيعه جبرا عليه لعدم دفع دين الرهن فى ميعاده فيرسو المزاد على دولتيان فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢ . وأنه مما يدل علي صورية الرهن أن المنزل بيع بمبلغ ١٠٠ جنيه مع أنه رهن الى دولتيان فى مقابل مبلغ ١٣٠ جنيها دفعه الدائن المرتهن الي محمود المدين الراهن . وطلبت الحرمة انسيه بصفتها المذكورة الي محكمة اول درجة الحكم بابطال عقد البيع وحكم المزاد مع الحكم بتثبيت ملكية المنزل المذكور الي الحرمة نفسها .

وبتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ حكمت محكمة مصر المختلطة برفض الدعوي وقالت في اسباب حكمها بان الحرمة نفيسه تعترف بان بصمة الختم الموقع به على العقد الرسمى المذكور هي بصمة ختمها. وانه لذلك لايمكن الطعن علي العقد الرسمى المذكور الا من الطريق القانوني بالطعن بالتزوير ولم تفعله المدعية . كما ان المدعية لم تقم الدليل من طريق اخر على تزوير العقد المذكور.

وبتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ رفعت الحرمة انسية بصفتها السابقة استئنافا عن الحكم المذكور واستندت فيه الى الاسباب الواردة بعريضة الدعوي الابتدائية وزادت عليها بانها ستطعن فى العقد المذكور وقررت المستأنفة الطعن بالتزوير فى العقد المذكور بقلم كتاب محكمة الاستئناف وذكرت ١١ سببا فى سبيل الطعن بالتزوير . وطلبت الحكم بقبول أدلة التزوير . ثم طلبت اخيرا أن يحكم لها بالطلبات ذاتها على اعتبارها وارثة لوالدتها التى توفيت أثناء نظر الدعوي أمام هذه المحكمة . أما محمود أخوها فانه قد غاب فى جميع أدوار الدعوى أمام محكمة أول درجة وأمام هذه المحكمة وقد حكم من هذه المحكمة باثبات غيبته بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٤ . واما دولتيان الدائن المرتهن والذى رسي عليه مزاد المنزل المطعون فيه فانه دفع الدعوي أمام هذه المحكمة وقت النظر في ادلة التزوير بدفعين فرعيين. أولا : عدم قبول دعوى تثبيت الملكية وكذا دعوي الطعن بالتزوير وذلك لان حكم مرسي المزاد قد صدر بحضور المستأنفة وبهذا يصبح ذلك الحكم قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة المستأنفة المذكورة . ثانيا : لان هناك حكما قد صدر من محكمة الخليفة الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٣٨ فى القضية السابق رفعها من نفس المستأنفة على اخيها محمود المذكور — قد صدر برفض دعواها التى كانت خاصة بطلب تثبيت ملكية والدتها لنفس المنزل المذكور . وان من شأن ذلك الحكم ان يحوز بالنسبة لها قوة الشيء المحكوم فيه . أو علي الاقل فان صدوره ما يجوز القول بوجود ارتباط بين الدعويين السابقة والحاضرة وان من شأن هذا الارتباط ان يجعل النظر فى الدعوي الحاضرة من اختصاص المحكمة الاولى التى بدأت في نظرها أولا . ويكون ذلك من طريق احالة الدعوي الحاضرة على المحكمة السابقة وفى موضوع أدلة التزوير طلب دولتيان الحكم بعدم قبولها علي اعتبار ان الادلة المتقدمة ليست منتجة . وفى موضوع الدعوي تأييد الحكم المستأنف

وبتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٣٧ اصدرت هذه المحكمة حكمها بقبول الاستئناف شكلا ورأت قبل الفصل فى موضوع الدعوي الحكم برفض الدفعين الفرعيين

المتقدمين من دولتيان . وفى دعوى التزوير قضت بقبول أدلة التزوير المتقدمة من المستأنفة وهى الادلة الواردة بالطعن الرسمى تحت الارقام ١ و ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ وصرحت للطاعنة باثبات تلك الادلة بجميع أوجه الاثبات القانونية بما فيها البينة ثم صرحت لدولتيان اثبات العكس بطريق النفى ذاتها وندبت للقيام بمهمة التحقيق أحد اعضائها حضرة صاحب العزة عبد السلام ذهنى بك المستشار

وحيث أن حضرة المستشار المحقق قام باجراء التحقيق المذكور من طريق الاثبات أولا ومن طريق النفى ثانيا وقدم محضر التحقيق بملف الدعوى الحاضرة

وحيث أنه بجلسة المرافعة المحددة بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٨ للنظر في نتائج التحقيق وفي موضوع الدعوي اصرت المستأنفة على طلباتها الخاصة بابطال عقدي البيع والرهن وتثبيت ملكيتها الى نصيبها الشرعي وقدره ٣ ط ٧ر١٠٣ س فى المنزل موضوع النزاع . والغاء اجراءات نزع الملكية وشطب الرهن . أما محامي المستأنف عليه دولتيان فقد قرر بانه يعتمد على ما ينتجه التحقيق . وأما محمود المشهور ببندق فقد غاب ولم يحضر . ولكن قد سبق الحكم باثبات غيبته بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣٤ كما تقدم ذلك

وحيث أن البحث في الدعوى قد ينحصر الان في فحص قيمة شهادة الشهود بشأن ادلة التزوير التي قررت هذه المحكمة قبولها بادىء ذي بدء وهى الادلة الواردة كما تقدم ذكره تحت الارقام ١ و ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ وهل انتج التحقيق المذكور فى اثباته ونفيه ما يفيد تزوير عقد البيع الرسمي المذكور أم على العكس فانه لم ينتج هذه النتيجة وعلى ذلك يبقي العقد سليما نافذا وفتح عندئذ الاجراءات التى تلت تحريره من رهن نزع ملكية ورسو مزاد .

وحيث ان أدلة التزوير التى قبلتها هذه المحكمة هى التى تعلقت بالدليل الاول منها وهو الخاص بان محمود استولي خفية على ختم أمه ثم استحضر امرأة أخرى أمام الموثق وجعلها تتسمي باسم أمه . والدليل الثاني فى أن الحرمة نفيسة كانت وقت تحرير العقد قد بلغت المائة سنة من عمرها وانها كانت مصابة بشلل جزئى وروماتزم اقعدها بمنزلها بحيث أنها لم تبرحه من مدة عشر سنوات والدليل السادس خاص بان محمود كان يبقي في كنف والدته فى سنة ١٩٢٣ وانها كانت تنتظر احيانا الى الوفاء بديونه للغير . والدليل السابع خاص بان المنزل المذكور ظل مقيدا بسجلات العوائد باسم نفيسة لغاية سنة ١٩٢٨ وأنها هي التى تدفع من جيبها العوائد المطلوبة عليه لغاية ذلك التاريخ . الدليل الثامن يتعلق بان المدعو محمود ما كان ليستطيع ان يدفع من جيبه قيمة ثمن الصفقه ١٠٠ جنيه مع آنه كان مدينا لامه فى مبلغ ٩٦ جنيها محكوم به عليه ولم يقم بالوفاء به لأمه الدائمة . والدليل العاشر خاص بان محمود قد استولي خلسة في خلال سنة ١٩١٩ علي ختم والدته ووقع به علي سند مؤرخ ١١ سبتمبر سنة ١٩١٩ عن مبلغ ١١٠٠ قرش لمصلحة دولتيان المذكور يستحق الدفع فى ١٧ نوفبر سنة ١٩١٩ على اعتبارها مدينة وأنه وقع على نقش السند على اعتباره هو ضامنا لها مع أنه لا يملك من حطام الدنيا شيئا ما وان الدعوي الخاصة بالمطالبة بذلك السند لم توقع على نفيسة الا في سنة ١٩٢٩ أي بعد عشر سنوات من تاريخ الاستحقاق . وان نفيسة لاتعرف شيئا عن هذا السند ولم تقترض مبلغا ما من دولتيان والدليل الحادي عشر ينصرف الي ان محمود رجل لا يملك شروي نقير وأنه معدم بائس وأنه تواطأ مع دولتيان ذلك الرجل الذي سبق الحكم عليه بالحبس مدة ٦ أشهر في قضية ربا فاحش .

وحيث أنه يستفاد من محضر التحقيق من ناحيتى الاثبات والنفي ان المستأنفة استحضرت ثمانية شهود سمعت اقوالهم بمحضر التحقيق وهم . ملاحظ مباني للاهالي ومبيض مباني للاهالي نسيب للمستأنفة (زوج ابنتها) وبقال نسيب المستأنفة زوج ابنتها المتوفية ورزق منها باولاد ووكيل محام ودكتور وسمسار وامرأتان . وشهد ملاحظ المباني بان البائعة كانت مريضة من ١٥ سنة أو ١٦ سنة (وسئل في مارس سنة ١٩٣٧) أي في سنة ١٩٢٢ أو سنة ١٩٢٣ وان المرض

اشتد عليها بعد سنتين (أي في سنة ١٩٢٤ أو سنة ١٩٢٥ بحيث ما كانت لتستطيع التكلم (والعقد المطعون فيه عمل في نوفمبر سنة ١٩٢٣) وانه لايعرف شيئا عن عقد البيع وان المشترى ابنها محمود لايملك شيئا — وهذه الشهادة لاتقطع فى التزوير ولا تدل مطلقا على عدم حصول البيع . وشهد مبيض المبانى نسيب المستأنفة وكذا البقال نسيبها أيضا بما لايمكن معه الارتياح الي شهادتهما من حيث تزوير العقد الرسمي واذا كانا قد شهدا بان المشتري ما كان ليستطيع دفع ١٠٠ جنيه ثمنا لصفقة البيت الا أنه شهد شاهدان من شهود دولتيان الاربعة بان المشتري كان في حالة مالية ميسورة وكان متعهدا باخذ بواقي ذبائح الجيش الانجليزى وكانت له جملة محلات تكسب مكاسب ظاهرة . وشهد وكيل المحامي شهادة لا تمت الي الدعوى باي صلة ما ثم قال بانه لايعرف شيئا عن البيع انما كان يلاحظ بان الذي يقوم بعمل الاصلاحات اللازمة للمنزل انما هو محمود (المشترى) وشهد الدكتور بانه يتذكر بناء على الشهادة المكتوبة منه بانه عاد المريضة بين سنة سنة ١٩٢٨ وسنة ١٩٣٢ وكانت مريضة بشلل نصفى مصحوب بافازيا أي عدم النطق وأنه لا يستطيع الجزم فيما اذا كان في امكانها مباشرة عملها قبل سنة ١٩٢٨ لانه لم يكن الطبيب المعالج لها . وشهد السمسار عرض البائعة مرضا يحول دون مباشرة أعمالها وهي شهادة عامة مبهمة لا تصلح اداة لهدم عقد رسمى . وكذلك شهدت الامرأتان الاخيرتان شهادة عامة مبهمة أيضا كشهادة السمسار فهى لاتنهض لدحض قيمة العقد .

أما دولتيان الدائن المرتهن والراسي عليه المزاد فقد استحضر شهودا أربعة : كاتب سابق عقده وسمسار وشاهدا العقد المطعون فيه وقد شهد أولهم بما يفيد سبق تعامل المتوفاة مع دولتيان وانه سبق لها أن اقترضت بضمانة ابنها محمود ١١ جنيها فى سنة ١٩١٩ بسند تحرر بخطاه ورفعت الدعوى بشأنه . وانها كانت تحضر الى دولتيان وسمع منها بحصول البيع . وان ابنها محمود رجل ميسور الحال وكان له محل جزارة في ميدان السلخانة وشهد السمسار بمثل هذه الشهادة . أما شاهدا العقد فقد شهدا بحصوله وحضور البائعة بذاتها وشخصها . وشهد أولهما بانه كان مجاورا للبائعة وانه كان لابنها ثلاثة محلات تجارية فى اللحوم وكان يشتري بقايا ذبائح الجيش الانجليزي . وشهد ثانى شاهدي العقد وهو وكيل محامى — بصحة العقد وقرر بان البائعة حضرت له بعد سنتين من تاريخ تحرير العقد اي فى سنة ١٩٢٥ تشكو اليه أمر طلب توقيع الحجز عليها من أخيها حامد .

وحيث أنه يتبين من شهادة شهود الاثبات وشهادة شهود النفي بان العقد المطعون فيه بالتزوير هو عقد صحيح وانه حصل بالفعل بحضور البائعة بذاتها وان كان قد ثبت بان البائعة كانت مريضة حقا الا أنه لم يثبت بطريقة قاطعة وجازمة بانها كانت وقت تحرير العقد الرسمي فى حالة لاتمكنها من مباشرة اعمالها . لانها لو كانت كذلك لاحضرت المستأنفة شهادة طبية عن سنة ١٩٢٣ تفيد مرضها بدلا من تلك الشهادة الطبية التى احضرتها في سنة ١٩٢٨ والذى يتبين من ظروف الدعوي وشهادة الطبيب على الاخص ان المرض اشتد عليها أما وقت الحجر عليها فى سنة ١٩٢٥ بما يبرر توقيع الحجر (أي بعد مضى سنتين على تحرير العقد المطعون فيه) أو وقت حضور الطبيب لها في سنة ١٩٢٨ وهو بعد تاريخ العقد بخمس سنوات

وحيث عن استدانة المتوفاة من دولتيان وضمان ابنها محمود في مبلغ ١١٠٠ قرش فى سنة ١٩١٩ فقد ثبت من شهادة الشهود بان العقد صحيح ولم يكن مزورا وفوق ذلك فقد صدر به حكم من محكمة مصر المختلطة بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٢٨ واعلن الحكم الى القيمة علي المدينة بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٣٠ (انظر صورة الحكم واعلانه مقدمة بحافظة المستأنفة تحت رقم ٥)

وحيث أن المستأنفة قدمت بحافظتها تحت رقم ٦ سندا مأخوذا على محمود بمبلغ ثمانية جنيهات لامر واذن محمد أفندي مصطفى وقالت بان أمها دفعت قيمتها للدائن . وهي تريد بتقديمه أن تشير الى أن محمود كان في سنة ١٩١٨ معسرا اذ لم يستطع ان يدفع دينه البالغ قدره ثمانية

جنيهات . على انه يلاحظ ان السند تاريخه سنة ١٩١٨ وعقد البيع حصل في سنة ١٩٢٣ وليس يلازم ان يكون اعسار في سنة ١٩١٨ يظل حتما قائما إلى سنة ١٩٢٣

وحيث عن سرقه ختم المتوفاة وان محمود استخدم الختم فى سنة ١٩٢٣ وقت تحرير عقد البيع الرسمى فان الشهود لم يشهدوا عن تلك الواقعة شهادة حازمه قاطعة . وفوق ذلك فانه لو حصلت سرقة فى سنة ١٩٢٣ لتبلغ عنها فى الحال لرجال السلطة ولما ظلت المستأنفة ساكنة الي أن أعلنت عن تلك السرقة في سنة ٩٢٨ وهو ما يستفاد من اعلانها الذي نشرته بجريدة الحقوق الصادرة بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٢٨ . وهذا العدد مقدم من المستأنفة بالحافظة رقم ٤

وحيث انه يتبين من كل ما تقدم ان المستأنفة قد عجزت عن اثبات تزوير العقد المطعون فية وانه لذلك يجب اعتبار العقد صحيحا . والحكم برفض دعوى التزوير ورفض دعوي تثبيت الملكية والزام الطاعنة بالغرامة القانونية .

وحيث ان محامي دولتيان جاء وقدم طلبا بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٨ بعد قفل باب المرافعة وطلب به فتح المرافعة لابداء طلباته وعند الضرورة لتقديم صورة رسمية من محضر تحقيق اجراء المجلس الحسبى بمصر لمناسبة توقيع الحجر على المتوفاة في سنة ١٩٢٥ وان المحجور عليها اقرت بذلك التحقيق صحة صدور عقد البيع المذكور منها والا فلتقرر المحكمة احضار التحقيق المذكور للاطلاع عليه او تقصر بالاطلاع عليه . وهذا كله فيما اذا قامت شبهة ما فى صحة عقد البيع الرسمى المطعون فيه .

وحيث ان الادلة الواردة بالدعوي كافية لاثبات صحة العقد المطعون فيه وان ما قدمته المستأنفة من ادلة التزوير لا تفيد تزويره مطلقا . وسواء كان التحقيق المشار اليه والمقول باجرائه بمعرفة المجلس الحسبى فى سنة ١٩٢٥ قد ورد به ما يؤيد الادلة المستفادة من عناصر الدعوي الحالية — فهو مع ذلك دليل يؤيد على الادلة المذكورة زيادة ليست بلازمة للدعوي — أو لم يرد به ما يؤيده — فان الادلة القائمة فى الدعوى الحاضرة قاطعة فى ذاتها على صحة العقد لان كل عقد فى ذاته سواء كان رسميا أو عرفيا يجب ان تقام له قائمته القانونية ويجب ان ينفذ على أصحاب الشأن فيه حتى يقدم من جانب آخر ما ينهض لابطاله ونفى نفاذه . وما دام الطعن فيه فاشلا فالعقد قائم ونافذ لا محالة

وحيث ان النيابة العامة طلبت الحكم بالزام المستأنفة بصفتها بالغرامة القانونية المقررة بالمادة ٣٣٢ مرافعات وقدرها عشرون جنيها .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا فى موضوع الطعن بالتزوير برفض ادلة التزوير التى سبق قبولها بالحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٩ فبراير سنه ١٩٣٧ وفى موضوع الدعوي برفض دعوي المستأنفة والزامها بالمصاريف وعشرة جنيهات أتعاب محاماة ليوسف دولتيان وبتغريمها بالغرامة القانونية المنصوص عنها بالمادة ٣٣٢ مرافعات أي مبلغ ٢٠ جنيها لخزينة الدولة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات

دائرة الكوفت دى اندينو رئيسا ومصطفى بك نجيب وعبد السلام ذهني بك ووليم موري جراهام و س .ا. فلاخوس مستشارين وج .باين الافوكاتو العومي الثانى و ا. مرنتاوي كاتب الجلسة

انه في يوم السبت ١٤ مايو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بكوم قليط مركز ابوحمص بحيرة وفي يوم الثلاثاء ٢٤ منه من الساعه ٨ افرنكي صباحا بسوق ابوحمص سيباع بالمزاد العلنى ٣ ارادب قمح بلدي وحملين تبن تعلق طوسون يوسف عماره من الناحية المذكورة السابق حجزها بتاريخ ٨ مايو سنة ٩٣٧ نفاذا للحكم الصادر من محكمة دمنهور الاهلية بتاريخ ٢ فبراير سنة ٩٣٧ وكان محدد لها يومى ١٢ و٢٢ يونيو سنة ٩٣٧ واوقف البيع لعدم وجود مشترين وهذا البيع بناء على طلب حسنى محمد سلمان التاجر من دمنهور ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد احمد الوكيل المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

المحاكم الجزئية

محكمة الواسطي الجزئية

ارتباط الدعويين

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني

يوجد ارتباط بين الدعويين كلما كان الفصل في احداها يؤثر علي الاخرى فيصير كل مرتبط بالفصل فى الاخري والارتباط يقتضى أنه اذا قضي فى الدعويين بقضاءين مختلفين تتناقض الاحكام

ويصح لمحكمة ماعند نظر دعوي ان تمد اختصاصها لنزاع متصل بالدعوي المنظورة تملك الفصل فى مثله ولو انه هو بالذات خارج عن اختصاصها فعند رفع دعوي بطلبات متصلة أو عند رفع دعويين بمحكمة واحدة مختصة باحدي الطلبات او باحدى الدعويين للقاضي أن يفصل في الطلبات او الدعوي التى كانت أصلا خارجة عن اختصاصه أن وجد الارتباط توفيرا للمصاريف ولتلافي تناقض الاحكام ولسرعة التقاضى . ولا عبرة بكون اختصاص محكمة ماهو نتيجة اتفاق الخصوم — في الاحوال الجائز فيها ذلك — مادام هناك ارتباط واتصال بين الدعويين .

***

قضية نبوية بنت عبد الله مدضد محمد عبد الصمد واخر رقم ١١٣٨ سنة ١٩٣٧

المحكمة

حيث أن المدعيه رفعت الدعوى الحالية وطلبت أن يقضى لها بمبلغ خمسة جنيهات مائة قرش منها ثابتة بسند موقع عليه من المدعي عليه محمد عبد الصمد ومؤرخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٣ ومشترط فيه التقاضى فى محكمة الواسطى ولو أن الخصوم من مركز الصف والمبلغ الباقي جاء بمذكرة المدعية انه هو الذي تحرر به سند لاخيها فرفعت به الدعوي رقم ١٢٠٥ سنة ١٩٣٧ المؤجلة للحكم مع هذه القضية

وحيث أن محامى المدعى عليه الاول دفع في بدء الخصومة بعدم اختصاص محكمة الواسطي بنظر الدعوي بالنسبة لمبلغ الاربعة جنيهات لان طرفى الخصومة من مركز الصف فضمت المحكمة الدفع للموضوع لتقضى فيهما بحكم واحد طبقا لنص المادة ١٣٥ مرافعات بعد أن تبين ما اذا كان هناك ارتباط (connexité) بين هذه الدعوي والدعوي رقم ١٢٠٥ سنة ١٩٣٧ المنظورة مع هذه القضية والمحكمة في ذلك أن اختصاص المحكمة يمتد بسبب الارتباط فيتناول الدعاوى التى بينها وبين الدعوى القائمة صلة الارتباط أي أن قيام الارتباط بين دعويين واختصاص المحكمة باحداها كاف لاختصاصها بالحكم فى الدعوي الاخرى التى هى أصلا من اختصاص محكمة جزئية أخري . ويوجد الارتباط بين دعويين كلما كان الفصل فى احداها يؤثر على الاخري . فيصير كل مرتبط بالفصل فى الاخرى والارتباط واقعة يفحصها قاضي الموضوع لمعرفة ما اذا كانت العلاقة بين الدعويين متصلة

Il recherche, en fait, si le lien est intime, si l'intérêt de la bonne distribution de la justice exige qu'une demande soit distraite de la juridiction normalement appelé á y statuer, « Préeis de Procédure Civile Brass»

ص ٣٢٧ وما بعدها

فالارتباط يقتضي أنه اذا قضى في الدعويين بقضائين مختلفين قد تتناقض الاحكام (ملحق دالوز العملى تحت كلمة Exceptions بند ٩٧ وما بعده)

وحيث أن اتساع اختصاص المحكمة وامتداده Prorogation de juridiction قد يكون نتيجة اتفاق الخصوم — فى الاحوال الجائز فيها ذلك الاتفاق ـ ويقال له اختياري volontaire وقد يكون نتيجة الارتباط ويقال له قضائى légale وفي الحالتين يصح لمحكمة ما عند نظر دعوي أن تمد اختصاصها لنزاع متصل بالدعوى المنظورة تملك الفصل في مثله ولو أنه هو بالذات خارج عن اختصاصها - أي ان المحكمتين من نوع قضائي واحد فعند رفع دعوي بطلبات متصلة أو عند رفع دعويين لمحكمة واحدة هي مختصة باحدى الطلبات أو باحدي الدعويين للقاضي أن يفصل فى الطلبات أو الدعوي التى كانت

خارجة عن اختصاصها أن وجد الارتباط .
وقيل أن حسن سير العدالة يبرر ذلك (René Morel] Traité de Procédure Civile بند ٢٨٠ صفحة ٣٢٢ وما بعدها) وعلل بعضهم ذلك بنظرية تبعية الفرع للاصل فقالوا أن قاضي الاصل هو قاضي الفرع فيختص بالحكم فى كل منازعة تتفرع عن دعوى داخلة في اختصاصة Théorie de l'accessoire ورددوا على ذلك بان القاعدة خاصة بالدفوع الموضوعية وعللوا في فرنسا السبب بتعليلات منها وجود قاعدة فرنسية قديمة ومنها تعليلات خاصة بنظام محاكمهم (المرجع السابق صفحة ٣٢٤ وما بعدها) وفى القانون المصرى يمكن ارجاع علة امتداد الاختصاص الى النص الخاص برفع الدعاوي الفرعية أمام المحكمة المنظور فيها الدعوي الاصلية (مادة ٣٤ فقرة ٦ مرافعات) والى النصوص الخاصة بنظر دعوى الضمان (مادة ١٤٧ مرافعات التى نصت على ان للمحكمة المقامة فيها الدعوي الاصلية ان تحكم فى دعوى الضمان) ودعاوى المدعي عليه أثناء الخصومة (مادة ٢٩٤ مرافعات وقد نصت على ضم الدعويين الاصلية والفرعية بعضهما) والتدخل فى الدعوي (مادة ٢٩٥ مرافعات والى النص الخاص بارتباط دعويين ببعضهما ارتباطا يوجب نظرهما معا (المادة ١٢٧ مرافعات .

وحيث ان الحكمة في امتداد اختصاص المحكمة هو أولا منع بطء التقاضي وثانيا توفير المصاريف على الخصوم وثالثا منع تناقض الاحكام وحسن سير العدالة

وحيث انه في حالتنا ثابت الارتباط فيتعين نظر الدعوى الحالية ولو انها أصلا من اختصاص محكمة الصف وذلك لانه لو قبل الدفع وقضى بعدم اختصاص محكمة الواسطى وجاء المدعى عليه أمام محكمة الخصوم الاصلية ودفع باحالة القضية لمحكمة الواسطي لوجود الارتباط لقبل طلبه ويمكنه الوصول الى نفس النتيجة مع توفير المصاريف ومع تلافى تناقض الاحكام ومع السرعة فى التقاضي أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوي الان ولا عبرة بكون اختصاص محكمة الواسطى هو نتيجة اتفاق الخصوم باختيارهم التقاضي أمامها (النقض الفرنسى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٩)

Pue imPorte qu'il y ait eu à l'egard d'une des demandes clause attributive de compét-ence.

(راجع ايضا دالوز تحت كلمة Competence بند ٢٠) وراجع لاكوست وبونفيس Pués du Procé-dure Civile بند ٣٦٦ صفحة ١٧٢ و ١٧٣)

وحيث أنه لذلك يتعين رفض الدفع والقضاء باختصاص المحكمة بنظر الدعوى

وحيث انه عن الموضوع فمبلغ الاربعة جنيهات موضوع الدعوي ثابت من سنداتها ليست للمدعية ولذا فدعواها بالنسبة لهذا المبلغ واجبة الرفض

اصدر الحكم القاضي على ابو الغيط

المحاكم الشرعية

محكمة الجمالية الشرعية

العدة و الطلاق

حكم تاريخه ١١ مارس سنة ١٩٣٤

المباديء القانونية

١ — العدة تنقضى ولو لم تعلم المرأة بالطلاق حتى لو بلغها الطلاق بعد مضى المدة حلت للازواج

٢ — الزوج اذا أقر بطلاق زوجته منذ زمان ماض واشتهر ذلك بين الناس تعتبر العدة من الوقت المسند اليه الطلاق

٣ — الاشهاد بالطلاق امام جهة رسمية كاف فى الاعتراف بالطلاق وبالشهرة

***

القضية الجزئية رقم ٤٨٤ سنة ١٩٣٣ وسنة ١٩٣٤ المرفوعة من صبحي جبران الشهير بصبحى المهدي ضد زيزف مرجان بشأن ابطال نفقة عدة لمضى سنة من تاريخ الطلاق

الوقائع

طلب المدعى ضمن دعوي شرعية الحكم له على المدعي عليها بوقف تنفيذ حكم نفقتها الصادر لها عليه من مجلس ملى بطر كخانة الاقباط الكاثوليك بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٣٢ المأمور باداء المقرر به بالحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩٣٣ فى القضية رقم ٢٠٠٥

سنة ١٩٣٢ و سنة ١٩٣٣ وذلك من تاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ٩٣٣

للاسباب التي منها الزوجة والدخول والطلاق المجرد قبل تاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ٩٣٣ وفرض هذه النفقة بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٣٣ من المجلس الملي وقد أمر باداتها من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩٣٣ فى القضية ن ٢٠٠٥ سنة ٩٣٣ وقد اسلم المدعى بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ٩٣١ باشهاد شرعى

وكيلها دفع الدعوي بعدم السماع وطلب تقرير ذلك لسبق الفصل فى الدعوي وبالرفض وقال وكيله ان الموضوع مختلف لان موضوع هذه الدعوي صدور طلاق بعد الاسلام وموضوع تلك فصل الكنيسة أيام ان كان المدعي مسيحيا وضم الي الموضوع فقدم وكيله للاثبات اوراقا منها توكيل شرعي صادر من المدعى لمحاميه المذكور بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٢ المذكور وقد اعترف فيه المدعي بالطلاق وصورة من حكمي المجلس الملي والامر بالاداء

المحكمة

الدفع مقبول لاختلاف موضوع الدعويين والفقه يقضي بأن مبدأ العدة بعد الطلاق فى النكاح الصحيح وبعد تفريق الحكم أو المشاركة فى النكاح الفاسد وبعد الموت نورا مطلقا وان العدة لا تتوقف على علم المرأة بالطلاق بل تقضي ولو لم تعلم المرأة بذلك حتى لو بلغها الطلاق أو موت زوجها بعد مضي العدة حلت للازواج وان الزوج اذا أمر بطلاقها منذ زمان ماض وأقام بينة على ما أقر به واشتهر بين الناس بأن اشهد علي نفسه رجلين فالعدة تعتبر من الوقت المعترف فيه بالطلاق

ومن حيث أنه ثابت من التوكيل ان المدعى قد اعترف فيه بالطلاق وقد أشهد على نفسه بصدوره أمام جهة رسمية وهذا كاف في الاعتراف بالطلاق وفي اقامة البينة عليه وفى شهرته لان يكفي في ذلك حصوله أمام شاهدين وهو قد اعترف به بحضرة شاهدى اشهاد التوكيل وامام الموظف الذي باشر هذا الاشهاد . فالاعتراف بالطلاق بهذه الصفة لم يكن أدني شأنا من الاعتراف به والاشهاد بصدوره أمام الموظف المختص فكان هذا الاعتراف كافيا في شهرة الطلاق فتعتبر العدة من وقت هذا الاعتراف

ومن حيث ان المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ للمحاكم الشرعية نصت على عدم جواز تنفيذ حكم حكم بنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ هذا الطلاق وتاريخ هذا الطلاق معتبر من وقت الاعتراف به بالصفة المذكورة وهو يوم ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٢ فلا ينفذ حكم هذه النفقة من تاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ٩٣٣ لمضى سنة من تاريخ الطلاق فيتعين الاتى

لهذا

قررنا وقف تنفيذ حكم النفقة من تاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ٩٣٣ ورفضت مادفعت به المدعي عليها غيابيا

اصدر الحكم فضيلة احمد محمد المولد القاضي وبحضور محمد أفندى نجمي كاتب الجلسة

انه في يوم الثلاثاء ٢٤ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بكوم جابر واليوم التالي له سيباع بطريق المزاد العمومي جرن فول محصول فدان وستة عشر قيراط وتقدر ماينتج منه ثلاثة ارادب وثلاثة حمول تبن تقريبا المبين بمحضر الحجز المتوقع بتاريخ ٤ ابرايل سنة ٩٣٨ ماهو زراعة ٢ ف ٨ ط منها فدان قطن و ١ ف و ٨ ط أدرة صيفى تقدر ما ينتج من فدان القطن خمسة قناطير والفدان الذرة ثمانية ارادب المبينة بمحضر الحجز المتوقع بتاريخ ٨ أغسطس سنة ٩٣٧ هذه الاشياء ملك عبد اللطيف احمد عبد المنعم من كوم جابر سبق حجز عليها تنفيذا نفاذا لحكم ن ٩٩٠١ سنة ٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ١١٧٢ قرش بخلاف رسم اعادة الاجراءات واجرة النشر ورسم الشهادة بعدم قيد دعوي الاسترداد وكان محددا للبيع يوم ٧ سبتمبر سنة ٩٣٧ واوقف لرفع دعوي استرداد من محمد ابراهيم محمود بالنسبة لزراعة الازرة المحجوز عليها بتاريخ ٨ أغسطس سنة ٩٣٧ وطبه الشهادة بعدم قيد دعوي الاسترداد والبيع بناء على طلب محمد عمر موسي من كوم جابر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

الجريدة القضائيه

تليفون ٥٥٢٥٨

انقـــــــــــلوا أقطانكــــــــــم

بسكك حديد الحكومة المصرية

امتيازات لموسم الاقطان القادم (١٩٣٨ - ١٩٣٩)

تضمنـــــــــــــــوا...

الامــــــــان

الســـــــــــرعة

ورخـــص الاجـــــور

عربات كافية .... لمواجهة الطلبات

أغطية جديدة من المشمع .... لوقاية الاقطان

من الحريق والامطار أثناء النقل

اطلبوا البيانات والاستعلامات الوافية من —

جميع المحطات

ومن مدير ادارة البضائع بمحطة مصر

شركة مصر لعموم التأمينات

تؤمن لكم علي أرواحكم

و أملاككم و عقاراتكم

ضد جميع الاخطار

كالحريق .. و النقل البحرى و البرى و الجوي و السيارات

انه فى يوم الاثنين ١٦ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع البورصة بطنطا سيباع بطريق المزاد العلني الاشياء الآتى بيانها المملوكة الى محمد سليم على البقال وهي صندوقين شربات ماركة كوزنير كل صندوق ١٢ زجاجة ومكنة لزوم النقدية ماركة شونال وتلاجه خشب طول ٣٠ر١ سنتيمتر وعرض ٦٠ سنتى وارتفاع ٤٠ر١ سنتيمتر وصندوق شمبانيا ٢٤ زجاجه ماركة رويال ربع أقه وصندوق شربات ١٢ زجاجه وبنك خشب عادة عليه رخامه طول ٨٠ ر ٢ سنتيمتر السابق التوقيع الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ١١ ابريل سنة ٩٣٨ فى القضية ن ٩١٦ سنة ٩٣٨ المنشية وهذا البيع بناء علي طلب محمد أفندى خلف الله التاجر باسكندرية بالميدان وفاء لمطلوبه البالغ قدرة ثلثماية خمسة وسبعين قرش مع ما يستجد فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٧ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ أفرنكى صباحا الى ما بعدها بمحل الحجز بناحية السيليين مركز سنورس فيوم وفى يوم الاربعاء ١٨ مايو سنة ٩٣٨ من الساعه ٦ أفرنكى صباحا الي ما بعدها بسوق سنهور مركز سنورس فيوم ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بالمزاد العلني ثور بقر اكحل س سنوات تقريبا الموضح بمحضر الحجز المؤرخ ٢ ابريل سنة ٩٣٨ وذلك ملك أحمد أحمد جاد الله من السيليين مركز سنورس فيوم وفاء لمبلغ ٢٨٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف نفاذا للحكم ن ٨٠٨ سنة ١٩٣٨ مدنى الفيوم وهذا البيع بناء على طلب حضرات الشيخ عبد الحميد والشيخ عبد الباقي حسن الدش التاجرين بشارع عدلى بمدينة الفيوم ومتخذين مكتب حضرة الاستاذ حسن أفندى حسنى صفوت المحامي بالفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سنورس

انه فى يوم ١٥ مايو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع دمنهور ببور سعيد سيصير الشروع في بيع بدلتين موضحين بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٣ ابريل سنه ٩٨٣ ملك السيد محمد الرشيدي من بور سعيد وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر وذلك فى القضية المدنية ن ٩٦٩ سنة ٩٣٨ وهذا البيع كطلب السيدة عزامه من بور سعيد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بور سعيد

انه فى يوم السبت ١٤ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا فما بعدها بناحية بيلا مركز طلخا سيباع زراعة فدان قمح هندي بزمام بيلا بحوض البياض ينتج منه ستة أرادب ملك المدين الحاج على علي عصمي وشهرته عاصم من الناحيـة ونفاذا للحكم ن ٣٧٨ سنة ٩٣٨ مدنى طلخا ووفاء لمبلغ ٦٦٢ قرش المحكوم به والمصاريف بخلاف أجرة النشر وما يستجد وهـذا البيع بناء على طلب حضرة الاستاذ عبد الحليم افندي عبد الحميد يـوسف المحامي بالمنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٨ مايو سنة ٩٣٨ من الساعـة ٨ صباحا لآخر اليوم والايام التالية اذا لزم الحال بشارع الزيتون ن ١٨ قسم مصر الجديدة سيباع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز التحفظي الرقيم ٢٤ يونية سنة ٩٣٧ وقد ثبت هـذا الحجز بموجب الحكم ن ٣٢٦٦ سـنة ٩٣٧ الصادر من محكمة الوايلي الاهلية وهذه الاشياء ملك حضرة البكباشي خضر أفنـدي علي جبر بالمعاش من الجهة المذكورة وفاء لمبلغ ٣ ج و ٥٠٠ م هذا بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر وهذا البيع كطلب محمد أفندى شعراوي الموظف بوزارة الاشغال بتفتيش ري أول بمصر ومقيم بالمنزل ن ٥٢ بشـارع الترعة بالزيتون قسم مصر الجديدة فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الاحد ٢٩ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية المجابره مركز جرجا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع محصول ١ ف منزرع قمح بحوض الوعره تقدر ماينتج منه ستة أرادب قمح ومثلها حمول تبن المبين بمحضر الحجز المؤرخ ١٧ ابريل سنة ٩٣٨ ملك امبابي مقبول علي من المجابرة مركز جرجا نفاذا للحكم ن ١٨٧١ سنة ٩٣٧ جنح جرجا وفاء لمبلغ ٥٩٢ قرش بخلاف رسم هذا النشر والبيع كطلب أحمد محمد على من ناحية المجـابرة مركز جرجا ومتخذا له مكتب حضرة الاستاذ تادرس أفندى جريس المحامي بجرجا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر بجرجا

انه في يوم الثلاثاء ٣١ مايو سنة ٩٣٨ من الساعـة ٨ صباحا وما بعدها ببنـدر المنصورة سيباع أوتوموبيل بويه زرقه سليم نصف عمر ن ١٩٥ ملك المحكوم عليه محمد أبو الفتوح خليل محمد شيحه المحجوز عليه تنفيذيا بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٦٨٧ سنة ٩٣٨ بندر المنصورة وفاء لمبـلغ ١٥ ج و ٨٢٠ م المحـكوم به والمصاريف ورسم شهادة بعدم حصول معارضة ورسم التنفيذ بخـلاف اجرة هذا النشر وما يستجد كطلب الست صديقه محمد شيحه بالمنصورة ومحلها المختار بها مكتب الاستاذ احمـد أفندي الدسوقى القاضى المحامي فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الاربعاء أول يونيه سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بشارع حمام المصبغة بالتبليطه بالمنزل ن ٢٠ قسم الدرب الاحمر سيباع أدوات فرن موضحة بالمحضر ملك المعلم خليل خليل هيكل المقيم بالفرن اعلاه بالمنزل المذكور نفاذا للحكم ١٠٤٩٠ سنة ٩٣٦ مدني الخليفة لصالح احمد ابراهيم محمد واخري ومعلن قانونا الي المدعى عليه المذكور ومشمول بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة وفاء لمبلغ ٥٥٤ قرش صاغ ونصف المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر والمستجد بخلاف ما يستجد من المصاريف واجرة النشر المتخذ له محلا مختار مكتب الاستاذ محمد أفندي أحمد الشيمي المحامي الكائن بشارع المدابغ ن ٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ١٥ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بالكلاحين مركز قوص سيباع بطريق المزاد العمومي زراعة فدانين قمح تقدر لما ينتج منها ثمانية أرادب قمح وثمانية حملات تبن المملوكة الى عبد الغفار جاد الله بنجع الحمرة تبع الكلاحين مركز قوص المتوقع الحجز التنفيذي عليه بتاريخ ٣ ابريل سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٥٩١ سنة ٩٣٨ قوص وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ بما فيه أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب الشيخ سيد علي حسين من العليقات مركز قوص فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

نائب الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ١٥ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ أفرنكي صباحا بناحية كوم الرمل وان لم يتم فيكون البيع بسوق ببا العمومي في يوم الخميس ١٩ منه سيباع بالمزاد العلني حمارة خضراء س ٥ سنوات تقريبا المبينة بالمحضر الرقيم ٧ — ٤ سنة ٩٣٨ ملك عبد الغفار جمعه درويش من الناحية نفاذا للحكم ن ١١ ببا سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢ ج و١٠٠م خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب الست أمينة بنت ابراهيم من بندر ببا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢١ مايو سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية الاحايوه غرب مركز جرجا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومي زراعة ٢ ف قمح ملك محمد ابراهيم قاسم من الناحية السابق الحجز عليهم تنفيذيا بتاريخ ٣ ابريل سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الجزئية في القضية المدنية ن ٤٩١ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٨ ج و٨٦٠م بخلاف رسم هذا وهذا البيع كطلب أحمد حسانين حسن من الاحايوه غرب مركز جرجا ومتخذا له مكتب حضرة الاستاذ تادرس أفندي جريس المحامي بجرجا والمنشاة فعلي راغب الشراء الحضور

الطالب

انه في يوم ٢١ مايو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ببندر بني سويف سيباع بالمزاد العلني بضائع ومنقولات ملك أحمد نصر حسن التاجر ببني سويف نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٣٠ — ١٠ سنة ٩٣٧ في القضية المدنية ن ٤٠٢١ سنة ٩٣٧ وهي الاشياء المحجوزة تحفظيا في القضية المذكورة وفاء لمبلغ ١١٠٠ قرش صاغ بخلاف مايستجد وهذا البيع كطلب احمد أفندي محمد عوف التاجر بسيدنا الحسين بمصر بتوكيل جرجس أفندي سركيس بمكتبه بباب اللوق بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ١٨ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لما بعدها بالغوابين والعطوى وفي يوم الاحد ٢٢ مايو سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بسوق فارسكور سيباع علنا ثور بقر اصفر ببياض علي كتفه بقروى ملوى س ٦ وثور بقر اكحل بقرون خيارة سن ٥ وثور بقر اخضر بقرون خياره سن ٦ وثور بقر اصفر بقرون مصرى سن ٥ سنوات ومواشي اخري موضحة بالمحضر واثنى عشر قنطار ونصف قطن جيزه اول جنيه واثنى عشر قنطار ونصف قطن سكلاريدس اول جنيه وستة قناطير قطن جيزة ملك الحاج حسن حسن شقير وأم السعد علي الخياط ومصطفى محمد حسن شقير وحبيبة احمد سعده عن نفسها ووصية علي القصر زينب والهام الشهيرة بدولت ومحمود سعد ورثة المرحوم محمد حسن شقير من فارسكور نفاذا للحكم ن ٦١١ سنة ٩٣٨ فارسكور وفاء لمبلغ ٥٥ ج و٢٨٠ م المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر كطلب الست حبيبه حسن شقير من فارسكور فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

انه في يوم الاحد ٢٢ مايو سنة ٩٣٨
من الساعه ٧ صباحا وما بعدها بناحية نجم
عزوز سيباع بطريق المزاد العمومى نصف
جرن فول محصول اربعة افدنه تقريبا واقع
الحجز عليه بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩٣٨
كطلب ابو بكر محمود ابراهيم من نجم عزوز
نفاذا للحكم ن ٨٣٦ سنة ٩٣٨ دشنا وهذا
الجرن ملك محمد خفنى حسن من نجم عزوز
وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به
والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر
فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر دشنا

انه في يوم الاربعاء ١٨ مايو سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية تره
الدقشية وزمامها مركز طهطا وفي يوم الخميس
١٩ مايو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ افرنكي
صباحا بسوق بندر طهطا العمومي سيباع
بطريق المزاد العمومي المحصولات والمواشي
وعدة الساقية المبينة جميعها تفصيلا بمحضر
الحجز المؤرخ ٤١١٨ سنة ١٩٣٨ ملك محمد
محمود عبد الله درويش من نجع الشريفة تره
الدقشية مركز طهطا تنفيذا للحكم الصادر
ضده من محكمة طهطا الاهلية في القضية المدنية
ن ١٥٦٠ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٦٢٦ قرش
قيمة المبلغ المحكوم به ورسمى الدعوي
والتنفيذ واجرة هذا النشر وهذا البيع
كطلب الخواجه رياض واصف فرج التاجر
بطهطا فعلي راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه في يوم الخميس ١٩ مايو سنة ١٩٣٨
من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية جزي
او سوقها مركز منوف سيباع بالمزاد العلنى
أردب ونصف دره شامي ملك السيد ابو بكر
من جزي مركز منوف نفاذا للحكم ن ٣٣٦٥
سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ٢٠٠ م ١ ج بخلاف
أجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب محمود
حسن عبد العال مقيم بمصر وله مكتب
الاستاذ محمد صادق مطر المحامي
فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيع

انه في يوم الاثنين ١٦ مايو سنة ١٩٣٨
من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الوصليه
الكبيرة مركز البلينا والايام التالية اذا لزم
الحال سيباع بطريق المزاد العومى المنقولات
والغلال المبينة بمحضر الحجز ملك احمد هلالي
سبيويه ومحمد محمود عبد الرحمن الشيمي من
الناحية المحجوز عليهما تنفيذيا بتاريخ ٢٢
مارس سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من
محكمة جرجا الجزئية الاهلية في القضية المدنية
ن ٦٥٤١ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ٦٠ قرش
بخلاف اجرة هذا البيع وهذا البيع بناء
علي طلب حضرة الاستاذ سيد افندى عرفة
المحامى بجرجا الوكيل عن حضرة سيد بك
عبد المجيد المشوادى رئيس جمعية التعاون
الزراعية بالمشاودة الغربيه مركز جرجا
فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ١٥ مايو سنة ٩٣٨
من الساعة ٦ افرنكي صباحا وفي يوم السبت
٢١ مايو سنة ١٣٨ من الساعة ٨ افرنكي
صباحا الاول بارض بنى عثمان والثاني بسوق
بندر سنورس فيوم سيباع بطريق المزاد
العمومى الاشياء المبينة بمحضر الحجز المرقم
٣ ابريل سنة ١٣٨ وهي نحاس و ١٠ ط
برسيم ملك محمد على ابراهيم من بنى عثمان
فيوم نظير الحكم ن ٨٦١ سنة ١٣٨ مدنى
سنورس وفاء لمبلغ ١٧٠٤ قرش بخلاف النشر
وما يستجد للسداد والبيع بناء على طلب الست
زنوبة بنت حسانين ابراهيم من بنى عثمان
فيوم بتوكيل حضرة سامى افندي خليل المحامى
بالفيوم فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم ١٦ مايو سنة ١٩٣٨ من
الساعة ٨ صباحا بالتوابعة تبع الاشراف
الغربية مركز قنا سيباع زراعة موضحة
بمحضر الحجز مملوكة الي محمد على حسن
فارس من الناحية السابق توقيع الحجز عليه
بتاريخ ٤ — ٤ — ٩٣٨ بناء علي طلب
محمد مصطفى عبد الله من الناحية نفاذا
للحكم ن ٢٦٤٤ سنة ٩٣٨ جزئى قنا وفاء
لمبلغ ٧٧٢ قرش المحكوم به والمصاريف
بخلاف اجرة النشر فعلي راغب الشراء
الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم السبت ١٤ مايو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية محلة مالك مركز دسوق وفى يوم الخميس التالي ١٩ منه سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق ناحيـة دسوق ان لم يتم البيع فى اليوم الاول بناء على طلب محمد أفندى حسين الحصيص تاجر بفوه سيباع زراعة خمسة أفدنة قمح وجربة فول محجوز عليها فى ٢ أبريل سنة ٩٣٥ وسبق النشر عنها واوقف البيع ملك عبد الغفار افندى السلحاوي من محلة مالك نفاذا للحكم الصادر من محكمة دسوق الاهلية ن ١١١٦ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٩٢٦٠ قرش المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذه الاجراءات والنشر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ١٤ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية طليا مركز اشمون منوفية واذا لم يتم يكون بسوق اشمون يوم الاربع ١٨ منه سيباع اربعة أرادب اذره ملك عبد الواسع لاشين من طليا ونفاذا لحكم محكمة اشمون الاهلية ن ٥٠٨٦ سنة ٩٣٧ وهـذا البيع بناء على طلب محمود محمد العزباوي من طليا وفاء لمبلغ ٢ ج و ٧٤٠ م بخـلاف اجرة النشر وما يستجد فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ١٥ مايو سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية البطاطحـة صح البطاطحة مركز قنـا وفى يوم الخميس ١٩ منه بسوق قنا العمومى اذ لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلني اربعـة أرادب حلبه المملوكين الى محمد عبد الله فمله نفاذا للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهليـة والمحكوم به بمبلغ ٣٦٦ قرش بخلاف اجرة النشر والقضية ن ٢٦٧٠ سنة ١٩٣٨ وهذا البيع بناء على طلب الخواجه حبيب بسطا ترزى وتاجر بقنا فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمه قنا

انه في يوم الاحد ١٥ مايو سنة ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بناحيـة البندارية ويوم السبت ٢١ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق تلا سيباع بطريق المزاد العمومي كمية من الادرة الشامى مقدرة باربعة أرادب ملك أحمد عبد المولي الدوشنى نفاذا للحكم ن ٤١٨ سنة ١٩٣٧ جنح تلا والحكم ن ١٤٠١ سنة ١٩٣٧ شبين الكوم استئناف وفاء لسداد مبلغ ٣٥٨ قرش صاغ خلاف ما يستجد والسابق توقيع الحجز علية بتاريخ ٤ ابريل سنة ٩٣٨ وهذا البيع كطلب حضرة السيد خليـل الدشنى من الناحية فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاحد ١٥ مايو سنه ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بالمنزل ن ٢٤ شارع مبروك بارض جوزيل قسم السيدة زينب بمصر سيباع علنا منقولات محجوزة مثل دكة خشب وعليها مرتبتين وكنبة ودواليب وخلافه تعلق محمود سيد القشلان المقيم بالجهة المذكورة اعلاه السابق توقيع الحجز التحفظي عليه بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ٩٣٨ وتنفيذا للحكم الصادر من محكمة السيدة زينب الجزئية الاهلية بتاريخ ١٢ مارس سنة ٩٣٨ في القضيه المدنية ن ١٣٩٩ سنة ٩٣٨ ووفاء لمبلغ ٣٧٤ قرش بخلاف رسم هذا وما يستجد من الرسوم واجرة النشر كطلب حضرة عياد افندي مسعود التاجر بشارع الماوردي بالمنيرة قسم السيدة زينب فعلى راغب الشراء الحضور

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ١٥ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالخانخه والايام التالية بعده سيباع زراعة ٦ ط قصب تقدر ماينتج منها مايتين قنطار تقريبا تحت العجز والزيادة ملك محمد عبد المولى نصر الدين بالخانخه السابق توقيع الحجز التنفيـذي بتاريخ ٣ ابريل سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٥٢٢٨ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب عمران ضرار من كوم البيجا فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى الثلاثاء ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية العزبة مركز منفلوط سيباع بطريق المزاد العمومي حرام صوف مقلم وزن ٢٠ ط تقريبا وحلوفين بيض سن١ تقريبا وحرام صوف وزن ٢٠ط تقريبا وحله نحاس وزن ٦ ط تقريبا و ١٢ قيراط منزرعه قمح المعض قبلي الطريق بالعزبة ملك قلدس بشاي مسيحة وبشاى بشاي مسيحة من العزبة نفاذا للحكم ن٥١٧ سنة ١٩٣٧ منفلوط وفاء لمبلغ ٤٢٤ قرش بما فيه اجرة هذا النشر كطلب جيد عبد الملاك حنا من العزبة فعلى كل من له رغبة للمشتري الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحيه اسكندرية شارع هرقليس ن ١١ بقسم كرموز بالاسكندرية بناء على طلب احمد عبد الله زيد من لقانه مركز شبراخيت بحيره سيباع بطريق المزاد العلني ١ جاموسة سمراء بذيل قصير بقرون سطح سن٨ تقريبا نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبراخيت الجزئية فى القضية المدنيه ن ٢١٦ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ وقدرة ٣٦٧ قرش وذلك الجاموسة هي ملك المدينين فايل كامل حسين وعبد الدايم عطية مقيم باسكندرية شارع هرقليس ن ١١ وذلك بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف فعلي راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢١ مايو سنة ٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها والايام اذا لزم الحال بزمام العتامنه مركز طما سيباع بطريق المزاد العلني القطن الناتج من زراعه ٨ س ٧ ط المبين بمحضر الحجز التحفظي الرقيم أول اغسطس سنه ٩٣٧ ملك علي حسانين سعيد من نجع ابو قوره تبع العتامنه مركز طما نفاذا للحكم نمرة ٢٦٤٧ سنة ٩٣٧ طما وفاء لمبلغ ٣١٤ قرش بخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب مصطفي سعد ابو شوشه من العتامنه مركز طما فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢١ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ افرنكي صباحا بعزبة مجلي سليمان القديمة تبع عليم مركز الزقازيق سيباع بطريق المزاد العاني حماره سوداء بيوز ابيض قويه سليمة سن ٤ تقريبا وجاموسه شعله بقرون عليه سبن ٩ تقريبا قوية سليمة المحجوز عليها بتاريخ ١١ أغسطس سنة ٩٣٧ ملك دياب ابراهيم زيدان من العزبة المذكورة نفاذا لحكم محكمة مركز الزقازيق ن ١٣٨٤ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ١٢٨٦ قرش قيمة المحكوم به وجميع المصاريف وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبد الحميد على جبر من ابي حماد ومحله المختار بالزقازيق مكتب حضرة الاستاذ خليفة جمعة المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

انه في يوم الثلاث ١٧ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لاخر النهار بناحيـة منشاة شنوان مركز شبين الكوم منوفية وفى يوم الخميس ١٩ مايو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق شبين الكوم العمومى سيباع بطريق المزاد العمومي ستة أرادب ادرة وتورج كامل مستعمل نصف عمر ودكتين خشب واشياء أخري موضحة بمحضر الحجز ملك اسكندر أفندى اسعد وعوض الله افندى اسعد من الناحية وفاء لمبلغ ١٣٢٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وذلك نفاذا للحكم المدني ن ١٩١٢ سنة ١٩٣٨ كطلب عبد الحميد أفندي عبد الرحمن الحباك من شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الثلاث ١٧ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بنجم القرية بفزاره مركز طهطا ولما بعدها والايام التالية سيباع بطريق المزاد العمومى المحصول القمح والمواشى الموضحين بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ٤ اربل سنة ١٩٣٨ ملك محمد عبد الرحيم محمد ابو رمانه من القرية بفزارة مركز طهطا تنفيذا للحكم الصادر في القضية المدنية ن ١٩٢٧ سنة ٩٣٨ طهطا وفاء لمبلغ وقدره ٦٦٢ قرش بخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب يوسف أفندي بدروس التاجر بطهطا فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

العدد ٢٠ — السنة التاسعة

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak Abdine, Le Caire TéL. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامى

القاهرة فى يوم السبت ١٤ ربيع اول سنة ١٣٥٧ — ١٤ مايو سنة ١٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurdela Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات هذا العدد

المقالات

١ — صحة وقف الاجنبى

الاقتصاد السياسى

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

انه فى يوم الاثنين ٣٠ مايو سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية دوينة مركز ابو تيج سيباع بطريق المزاد العلني أربعة قراريط في ماكينة ري قوة ١٢ حصان ماركة قلاده انطون مستعملة كاملة الادوات ملك احمد حسن ابو عليم من دوينه نفاذا للحكم ن ٤٢١٤ سنة ١٩٣٧ مدني ابو تيج وفاء لمبلغ ١٢٥٧ قرش ونصف خلاف أجرة النشر كطلب تعلب احمد محمد من الناحية فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الخميس ٢ يونيه سنة ٩٣٨ الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بناحية اطسا فيوم وسوقها سيباع بالمزاد العلنى أردب واحد اذرة شامي و ١٢ الف طوبة خضراء ملك مراد افندي صالح من الناحية وفاء لمبلغ ٤٦٢ قرش صاغ قيمة الحكم ومصاريفه وأجرة النشر الاول بخلاف أجرة النشر عن هذا وما يستجد نفاذا للحكم ن ٢٣٣ سنة ١٩٣٨ مدني اطسا كطلب عبد الفتاح السيد سيد احمد وزينب عبدالله ابراهيم وتوحيده السيد سيد احمد من اطسا فيوم فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

انه فى يوم السبت ٤ يونيه سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية الشون مركز دسوق سيباع بطريق المزاد العمومي زراعة ١ ف و١ ط و١٢ س قطن سكلاريدس ينتج من الفدان ٣ قناطير وحملين حطب وكذا منقولات وزراعة ١ ف قمح بشعر ينتج منه ٤ أرادب و٣ احمال تبن وكذا حمارة وقطن موضح بمحضر الحجز السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ٩٣٧ ملك وهيب احمد رشوان وعبد الحميد عمر زيادة مقيمين بالشون مركز دسوق وفاء لمبلغ ٢٠ ج و٨٠٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا واجرة النشر في القضية المدنية ن ١٦٥٠ سنة ١٩٣٥ مدني دسوق كطلب الشيخ محمد عيد أبو نصره التاجر بدسوق فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٢ يونية ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية الصوامعة غرب مركز طهطا ولما بعدها والايام التالية سيباع الاشياء المنزلية والمواشي والغلال الموضحة بمحضر الحجز المؤرخ ٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ ملك محمد شيبه وعبد الاله شيبه وعامر عبد الله من الناحية السابق توقيع الحجز التنفيذى عليهم بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٣٣٨٤ سنة ٣٣ الازبكية وفاء لمبلغ ٧٩٥٠ قرش صاغ بخلاف رسم النشر والاجراءات كطلب الخواجه نصيف المصري بمصر فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الاثنين ٦ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم بناحية الدبسقلون التابعة لمركز مغاغة مديرية المنيا سيباع قطن وقمح وماكينة موضحين بالمحضر تحت حراسة محمد أحمد محمد يوسف المدين الثاني وفاء للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ١٣٠ سنة ٩٣٨ لصالح الست منيرة عطا الله ضد ابراهيم احمد محمد يوسف واخيه محمد أحمد محمد يوسف المزارعين بناحية الدبسقلون كطلب الست المذكورة وفاء لمبلغ ٢٢ ج والمصاريف ورسم النشر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الاحد ٥ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالجبيلات الغربية ويوم الاثنين ١٣ منه سنة ٩٣٨ بسوق ابو طشت لبيع المواشي سيباع علنا مواشي وقطن ملك على عبد اللطيف هريدى من الجبيلات الغربية مركز نجع حمادي نفاذا للحكم ن ٢٠٦٩ سنة ٩٣٦ بلينا وفاء لسداد مبلغ ١١٠٠ قرش باقي المحكوم به والمصاريف جميعها بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب جاد بشارة عبد العزيز صراف الحجز ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ اسكندر افندي سدراك المحامى بالبلينا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

العدد ٢٠

الجريدة القضائية

السنة التاسعة

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire Tél. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين — ميدان عابدين — باتصاله بشارع قولة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٢ شارع قشلاق عابدين

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٥٧ — ١٤ مايو سنة ١٩٣٨

صحة وقف الاجنبي

ظل الاجانب المقيمون في مصر مدة طويلة لايفكرون فى انشاء الاوقاف . ومن ثم أخذ الكثيرن يتساءلون : هل يعدالوقف الذي ينشئه الاجنبى في مصر ، صحيحا ؟ وهل هناك قيود ينبغي ان يتقيد بها الاجنبى عند انشائه وقفا ؟

انى لا أريد الخوض فى أركان الوقف والشروط العامة لانعقاده صحيحا وادارته ، اذ أن بحثى مقتصر على الوقف الذي ينشئه الاجنبى : ان الشريعة الاسلامية لم يسبق لها التعرض لهذا الموضوع ، لان الاجانب لم ينشئوا الاوقاف الا من عهد قريب

ينبغى شرح القوانين المدنية فيما يتعلق بالوقف ، وهي المواد ٢٢ و ٢٤ و ٧٦ و ٧٧ من القانون المدنى المختلط : ثم المواد ٤و٥ و ٨ فيما يتعلق بالاختصاص والاستحقاق أعيان الوقف — أن عرض لآراء الفقهاء الاجانب الذين تناولوا هذا الموضوع — هناك (كلافيل) الذي يري أنه يجب ان يكون للاجنبى الحق فى انشاء الوقف من غير قيد ولا شرط . اذ ان التحريم يعد مناقضا للشريعة الاسلامية ذاتها . ثم ينبغى تناول ما كتبه شراح القانون الاساتذة موراند ، ومرسيه ، ومسينا ، ولا لوي

أما عن رأي القضاء ، فان محكمة القنصلية الفرنسية فى سنة ١٨٨٠ : فقد قضت بابطال وقف انشأه أحد الفرنسيين ، كما أن محكمة القنصلية الايطالية قد قضت في ١٩ أكتوبر سنة ١٨٩٥ ، بالغاء وقف للسبب نفسه ، هذا الي ما أصدرته المحاكم المختلطة فيما بين سنتى ١٩٢٢ و١٩٣٣ ، من احكام خاصة بقضايا الاوقاف : فقد قضت بعض هذه الاحكام بان المسائل الخاصة بصحة الوقف من اختصاص المحاكم المختلطة ، ولا يستثنى من ذلك سوى ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون المدنى . علي ان أحكاما أخري قد قضت بان للوقف علاقة بالاحوال الشخصية ، ومن ثم طبقت المادة الرابعة من القانون المدنى ، التى تقضى بوقف الدعوى واحالة المسألة الفرعية علي المحكمة الشرعية المختصة .

ومع ان الاستاذ مسينا يري ان للوقف الشخصية المعنوية فان الفكرة السائدة تخالف ذلك : مادامت الشريعة الاسلامية لا تعرف الشخصية المعنوية . ومهما يكن من شيء ، فان الوقف كائن خاص ، على أن للوقف صفة عينية ، ذلك أنه ينقل العين

بغير مقابل ، وأنه يمكن انشاؤه فى جميع الاراضى المصرية . وعلى هذا فان الوقف بين المسائل العينية التى تدخل فى اختصاص المحاكم المختلطة طبقا للمادة الخامسة من القانون المدنى ، فيما عدا حالة الادعاء باستحقاقه طبقا للمادة الثامنة من القانون المدني ، فان النزاع عندئذ يكون من اختصاص المحاكم الشرعية

ثم ينبغي الاشارة الى المادة ٣٨ من لائحة التنظيم القضائي التى قضت بان « لا تختص المحاكم المختلطة بنظر الدعاوى التى يرفعها الاجانب بطلب استحقاق عقار موقوف ، على أنها تختص بدعاوي وضع اليد القانونى على هذا العقار أيا كان المدعي والمدعى عليه . كذلك لا تختص المحاكم المختلطة بالمنازعات المتعلقة مباشرة أو بالواسطة ، باصل الوقف أو بصحته أو بتفسير أو تطبيق شروطه أو بتعيين النظار وعزلهم ، على أنه يجوز للمحاكم المختلطة أن تقضى بان الوقف المنشأ اضرارا بحقوق دائنى الوقف ، لا يجوز التمسك به قبلهم »

كاديمينوس المحامي

المسألة الحبشية

أحدث وأوفى مؤلف للبلاد الحبشية من التاريخ القديم الى عام ١٩٣٥ وتاريخها القديم والحديث وحروبها ورؤوسها وحربها الاخير مع ايطاليا

تأليف

الاستاذ عبد الله حسين المحامي

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

التعرض والاستعجال

حكم تاريخه ٣ فبراير سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني :

اذا كانت الدعوي بوضعها اما هى دعوى منع تعرض طلب فيها مدعيها مع الحكم له بمنع التعرض الذى يشكو منه — صدور الامر من القاضي المستعجل باجراء عمل وقتى هو سد النوافذ والفتحات فهي اذن دعوى واحدة شملت طلبين احدهما من اختصاص المحكمة الجزئية وهو طلب منع التعرض والثاني من اختصاص قاضى الامور المستعجلة وهو طلب سد النوافذ والفتحات المؤسس على الطلب الاول — ومتى صح هذا النظر وهو صحيح يكون الدفع بعدم جواز الطعن غير مقبول ويكون الطعن نفسه سليما اذ ان المحكمة الاستئنافية قد اخطأت فى القانون حين لم تلتفت لدفع الطاعن بعدم قبول دعوي خصمه لرفعها بعد سنة من تاريخ حصول التعرض المشكو منه .

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٧٩ سنة ٦ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٩٠ سنة ١٩٣٦ المرفوع من عبد الله علي حسن وحضر عنه عبد الحميد ابراهيم بك المحامى ضد — جرس خليل وحضر عنه الاستاذ سليمان حافظ افندي المحامي نائبا عن راغب اسكندر بك المحامى

المحكمة

بما ان اهم ما جاء فى اسباب الطعن ما يأخذه الطاعن على الحكم المطعون فيه من انه على الرغم من دفعه دعوي خصمه بأنها دعوي منع تعرض لا يجوز قبولها لانها رفعت بعد ميعاد السنة من حصول التعرض المشكو منه فان المحكمة الاستئنافية قد مرت بهذا الدفع باعتبار الدعوي على ما يظهر — دعوى ملكية مؤسسة على عقد اتفاق يختلف على تفسيره .

وبما ان المدعى عليه فى الطعن دفع من جهته فى المذكرة التى قدمها لهذه المحكمة بان الطعن غير مقبول وبنى دفعه هذا على ان دعواه رفعت أصلا بطلبين اولهما — سد النوافذ المطلة علي الفضاء المملوك له وعلى المنور الذى أوحده الطاعن في ملكه وكان استناده فى هذا الطلب الي عقد ٣ يونية سنة ١٩٣٠ المبرم بين طرفى الخصومة وثاني الطلبين — منع تعرض الطاعن له فى الفضاء الذى بين المنزلين وقد صدر الحكم

المطعون فيه بقبول الطلب الاول المبنى على عقد ٣ يونيه وبرفض الطلب الثانى لمصلحة الطاعن — ولما كان كل طلب مستقلا عن الآخر فان الطلب الاول المقضى فيه ضد مصلحة الطاعن هو المقصود بالطعن ويجب ان ينحصر فيه .

ويقول المدعى عليه في الطعن انه متى استبان ذلك تعين الحكم بعدم قبول الطعن طبقا للمادة العاشرة من قانون انشاء محكمة النقض والابرام اذ الحكم المطعون فيه حين قضى للمدعي عليه في الطعن بطلبه الاول لم يقض في مسألة متعلقه بوضع اليد أو بالاختصاص أو قضى قضاء مخالفا لحكم انتهائي سابق وما دام هذا الحكم قد صدر استئنافيا من محكمة ابتدائية فالطعن فيه بطريق النقض بالصورة المتقدمة غير جائز

هذا هو ملخص ما دفع به جرس خليل افندي المدعى عليه فى الطعن

وبما ان الفصل فى هذا الدفع وفى نفس الطعن المرفوع يقتضى تعرف طبيعة الدعوي التى رفعها أصلا جرس خليل افندى

وبما ان الثابت من عريضة الدعوي الابتدائية وصحيفة الاستئناف ان جرس افندي حين رفع دعواه وحين استأنف الحكم الابتدائي الصادر برفضها كان يشكو من ان خصمه الطاعن فتح نافذتين بالدور الاول من منزله على ارتفاع ٩٥ سنتيمترا من أرضية ذلك الدور وفتح نافذتين بالدور الثاني على ارتفاع ١٨٠ سنتيمترا من أرضيته كما فتح نافذة وبابا علي منور آخر وكان تصرفه هذا على خلاف عقد الاتفاق المحرر بينهما ثم ان الطاعن منعه من ردم مسقط النور ومن اقامة حائط بين ملكه وبين المنور الذي أوجده الطاعن في الجهة القبلية الغربية من منزله وقد اعتبر جرس افندي كل ذلك تعرضا من الطاعن للمنور موضوع النزاع الذي لا خلاف فى ان جرس افندى يملكه ولذلك فقد طلب من المحكمة الجزئية القضاء بسد النوافذ والفتحات المذكورة بصفتها محكمة الامور المستعجلة ثم القضاء بمنع تعرض الطاعن فى المنور المتروك بين المنزلين بصفتها المحكمة المختصة قانونا بالفصل في قضايا وضع اليد

وبما ان الدعوي بهذا الوضع اما هى دعوى منع تعرض طلب فيها مدعيها مع الحكم له بمنع التعرض الذي يشكو منه — صدور الامر من القاضى المستعجل اجراء عمل وقتى هو سد النوافذ والفتحات فهي اذن دعوى واحدة شملت طلبين احدهما من اختصاص المحكمة الجزئية وهو طلب منع التعرض والثاني من اختصاص قاضي الامور المستعجلة وهو طلب سد النوافذ والفتحات المؤسس على الطلب الاول — ومتى صح هذا النظر وهو صحيح يكون الدفع بعدم جواز الطعن غير مقبول ويكون الطعن نفسه سليما اذ ان المحكمة الاستئنافية قد اخطأت فى القانون حين لم تلتفت لدفع الطاعن بعدم قبول دعوي خصمه لرفعها بعد سنة من تاريخ حصول التعرض المشكو منه

وبما ان الطعن مع جوازه على ماتقدم بيانه قد رفع صحيحا في ميعاده وقد استوفيت الاجراءات القانونية فهو مقبول شكلا .

وبما ان الاسباب التى سبق ذكرها تقتضي نقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية لمحكمة مصر الابتدائية لتفصل فيها استئنافيا من جديد على الوجه الواضح في تلك الاسباب .

من أجل هذا

حكمت المحكمة برفض الدفع المقدم من المدعي عليه في الطعن وقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية لمحكمة مصر الابتدائية فتفصل فيها من جديد بصفة استئنافية دائرة اخري والزمت المدعى عليه في الطعن بالمصاريف وبخمسمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة للطاعن .

دائرة محمد لبيب عطية باشا وكيل المحكمة وبحضور محمد فهمي حسين بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازي بك مستشارين ومحمد عبد الله محمد افندي وكيل النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبد افندي سكرتير الجلسة

كتاب

السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية

تصدير حضرة صاحب السمو الامير الجليل عمر طوسون

تأليف الاستاذ عبد الله حسين المحامى

٣ اجزاء ــ ١٢٥٠ صفحة ــ ٢٠٠ صورة

النقــــد المباح

حكم تاريخه ١٠ يناير سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني

ان هذه المحكمة تقر محكمة الموضوع اذا رأت أن المقال موضوع الاتهام لا يمكن عده من النقد المباح مادام انه تعرض لاشخاص النواب وطعن فى ذممهم ونسب اليهم أنهم أقروا المعاهدة مع يقينهم أنها ضد مصلحة بلدهم حبا في المحافظة على مناصبهم وما تدره عليهم من مرتبات وكل ذلك يعد بدون شك اهانة لهم طبقا للمادة ١٥٩ من قانون العقوبات التي طبقتها المحكمة

***

الطعن المقدم من سليمان فوزى ضد النيابة العامة في دعواها رقم ٢١٦٢ سنة ١٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢٤٨ سنة ٨ القضائية

المحكمة

حيث ان محصل الوجه الاول من وجهى الطعن أن المقال موضوع الاتهام لا يخرج عن كونه نقدا يبيحه القانون، وقد أخذ المقال على مجلس النواب أنه يتسرع فى اجابة الحكومة الي كل ماتطلبه وبنوع خاص فى اقرار المعاهدة بين مصر وانجلترا رغم ما فيها من عيوب ذكر المقال بعضها أموزنا بين مايجري فى مصر وما يجرى فى أمريكا وتلمس المقال علة هي حرص النواب على وظائفهم وبهذا سما المقال بالنواب عما يمكن أن يكون هناك من علل اخرى كالخيانة وما شابهها، وبعد أن أشار التقرير الي دورة الجهاد من ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٨ الي عقد المعاهدة قال أنه كان طبيعيا ينتقد كل مصرى مشروع المعاهدة واصحاب الشأن فيه — وقد جري بحث المعاهدة فى البرلمان علي عكس مايقضى به القانون الذي يحتم ان لا يبحث مشروع الا بعد مضى ثماني واربعين ساعة من وقت توزيع تقرير اللجنة التي كلفت ببحثه وهذا لم يحصل في نظر مشروع المعاهدة فكان من حق الكاتب ان ينتقد هذا التصرف الذي تؤيده الوقائع الثابتة فى مضبطة مجلس النواب.

ومن حيث أن النقد المباح هو ابداء الرأي في أي أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الامر أو العمل بقصد التشهير به أو الحط من كرامته والطعن عليه فاذا تجاوز النقد ابداء الرأي الى الطعن فى الاشخاص تحول الي جريمة سب أو اهانة أو قذف حسب الاحوال ووجب العقاب عليه

وحيث أن محكمة الموضوع عرضت لما يدفع به الطاعن فى هذا الوجه فقالت «أنه بالاطلاع على العدد رقم ٩٧٤ من جريدة الكشكول الصادرة في ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٦ تبين للمحكمة أن من بين ما يحويه مقالا عنوان (عندهم وعندنا) ذكر في مقدمته أن رئيس جمهورية الولايات المتحدة فى موقف حرج تجاه محكمة البلاد العليا لانها حكمت ببطلان مشروعات الانعاش التي وضعها الرئيس خلال مدة رئاسته السابقة بحجة أن هذه المشروعات غير دستورية مع أن الشعب الامريكي يقر هذه المشروعات بكل جوارحه.. ومع ملاحظ أن محكمة أمريكا العليا لا تستطيع اقالة رئيس الجمهورية..» ثم جاء المقال بعد ذلك «يحدث هذا في أمريكا بينما برلماننا الذي يملك حق اسقاط الوزارة بحسب ثقته منها يستسلم دائما لرغبات الوزارة ويحقق مطالبها فى اسرع من لمح البصر ويقر المعاهدة التي اتت بها هذه الوزارة رغم يقينه من أنها كبلت الامة بقيود العبودية الي الابد وحدت من استقلال البلاد وحريات ابنائها تمسكا باهداب المنصب وحرصا منه علي مرتب هذا المنصب»

«وحيث أنه لا شك فى أن فى هذا المقال اهانة ظاهرة لاعضاء البرلمان توجب احتقارهم عند اهل وطنهم وتخدش من ناموسهم وتحط من كرامتهم لان فيه معنى بأنهم قوم قصيرو النظر لا ذمة ولا ضمير لهم يؤثرون مصلحتهم الشخصية على مصلحة وطنهم حتي أنهم أقروا المعاهدة مع يقينهم أنها ضد مصلحة بلدهم وذلك حبا في المحافظة علي مناصبهم وما تجره عليهم من مرتبات — ولا يمكن اعتبار مثل هذا القول من النقد المباح الذى ينظر فيه الناقد للاعمال فقط ويبحث فيها ويناقشها ويبين الحسن منها والقبيح دون أن يمس الاشخاص فى

شيء» — ثم أضاف الحكم بعد ذلك «أما قول المتهم بان بحث المعاهدة تم فى وقت قصير وان بعض السياسيين نقدوها كل ذلك لايبرر الطعن المهين فى حق الاعضاء الذين أقروها ولا يدل على أنهم فعلوا ما فعلوا وهم علي يقين من أن المعاهدة كبلت الامة بقيود العبودية الي الابد خصوصا وأنه ظاهر أن المفاوضات فى مشروع المعاهدة تمت ووقع عليها فى ٢٦ أغسطس سنة ٩٣٦ ونشرت نصوصها بالجرائد وأخذ رجال القانون والسياسة فى مناقشتها ثم عرضت علي البرلمان فى ٢ نوفمبر سنة ٩٣٦ واقرها في ١٩ منه — فمن الطبيعي جدا أن يكون اعضاء البرلمان ناقشوا هم أيضا تلك النصوص قبل عرضها عليهم وتبينوا الصالح منها والضار وانها لما عرضت عليهم رسميا لم تستغرق منهم سوي المدة بين ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ و ١٩ منه لتكوين عقيدتهم في صلاحيتها فأقروها

ومن حيث ان هذه المحكمة تقر محكمة الموضوع علي مارأت من أن المقال موضوع الاتهام لايمكن عده من النقد المباح لانه تعرض لاشخاص النواب وطعن فى ذممهم ونسب اليهم أنهم أقروا المعاهدة مع يقينهم أنها ضد مصلحة بلدهم حبا فى المحافظة علي مناصبهم وما تدره عليهم من مرتبات وكل ذلك يعد بدون شك اهانة لهم طبقا للمادة ١٥٩ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة

ومن حيث أن محصل الوجه الثانى ان الحكم المطعون فيه ساق في موطن التدليل على ثبوت التهمة عبارات على وجه التخصص لم ترد فى أوراق الدعوى فقد ذكر الحكم ان الجرائد نشرت المعاهدة وان من الطبيعي جدا اطلاع النواب عليها وانهم ناقشوها ولم يجتمعوا في داخل البرلمان الا استكمالا لاشكل الرسمي — ذكر الحكم ذلك دون أن يوجد باوراق الدعوى مايؤيده ولئن كان من حق القاضي ان يستعين بما يجري خارج دور القضاء فليس من حقه أن يستعين بهذا دون علم المتهم ان يكون له رأى فيه

ومن حيث أن هذا الوجه في غير محله لانه ظاهر من مرافعة النيابة أمام محكمة الموضوع ان مايشكو منه الطاعن الان كان موضوع بحث النيابة ، وكان معروضا علي المحكمة فهى اذن لم تستعن بما يجري خارج دور القضاء كما يزعم الطاعن

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدي بك واحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة وسليمان مصطفى عبد الجليل افندي كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر

الدائرة المدنية والتجارية

خلف المورث والعقد

حكم تاريخه ٢٢ مارس سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني

اذا كان المستأنف قد ذكر أسبابا متعددة لاستئنافه الا أنها تكون فى مجموعها وجها واحدا هو أن العقد صادر من مورثة الطرفين الى ابنتيها المستأنف عليهما هو عقد صوري يجوز للمستأنف اثبات صوريته بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة وقرائن الاحوال لانه هو لايعد خلفا لمورثه الذي تلقي الحق عنه بل يعد من طبقة الغير فى حالة ما اذا صدر من مورثه تصرفات تضر بصالحه فيحق له اذن الطعن على ماصدر من مورثه من تصرفات ضارة به

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ٥٨٤ سنة ٥٤ قضائية المرفوع من يونان ميخائيل قدسي وحضر عنه الاستاذ محمد رحمى المحامي عن نفسه وعن الاستاذ زكي سعيد البدرماني المحامي ضد الست أمينة أقلاديوس ميخائيل والست شفيقة اقلاديوس ميخائيل وحضر عنهما الاستاذ راغب بك اسكندر المحامي

المحكمة

حيث أن وقائع الدعوي تتحصل علي

ما يؤخذ من الحكم الاستئنافي والمذكرات وباقي أوراق القضية فى أن مريم تاوضروس قدسي لاقت مصرعها بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦ عن بنتين هما المستأنف عليهما وابن عمها هو المستأنف وكانت تملك ٤ ف و ١٩ ط ١٢ س فأقام المستأنف هذه الدعوي يطالب بنصيبه في الميراث علي اعتبار أنه يخصه ١ ف ١٤ ط و ١٢ س ولكن المستأنف عليهما اشهرتا في وجهه عقد بيع عرفي مؤرخ ٦ يناير سنة ١٩٣٤ صادر اليهما من الست مريم بنت تاوضروس قدسي والدتهما ببيعها المقدار المملوك لها وحكم صادر من محكمة المنيانيا الابتدائية بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٣٨ فى مواجهة المستأنف قضى بصحة توقيع مريم بنت تاوضروس قدسي على عقد البيع العرفي السالف الذكر ومسجل بقلم التسجيلات بمأمورية أسيوط المختلطة فى ٦ أغسطس سنة ١٩٣٧

وحيث أن المستأنف ذهب فى عريضة استئنافه الى أن العقد الذى تستند اليه المستأنف عليهما الصادر اليهما من مورثة طرفي الخصوم لم يكن عقد تمليك و أن صيغة العقد حصلت باتفاق المورثة مع ابنتها المستأنف عليهما بقصد التحايل على قوانين الميراث لايثارها عليه وحرمانه من حقه في الميراث الشرعي فلم يدفع ثمنا للصفقة ولم ينقل التكليف وان العقار لم تتسلمه المشتريتان بل طاب مظاهر الملكية كلها ممثلة فى شخص البائعة من وضع يد واستغلال للاطيان المبيعة لحين وفاتها فيكون هذا العقد هو عقد تمليك بوصية غير نافذة لان التمليك فيه مضاف الي ما بعد الموت وهى غير جائزة شرعا اذ لاوصية لوارث وهو لم يقرها وارتكن فى اثبات ذلك علي ورقتين احداهما مخالصة مؤرخة ١٣ مايو سنة ١٩٣٦ صادرة من مريم بنت تاوضروس المورثة الى جاد عبد الرحمن تفيد تخالصه من ايجار الاطيان المؤجرة اليه عن سنة ١٩٠٥ الداخلة فى سنة ١٩٣٦ والاخري ايصال بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥ يتضمن استلام مريم تاوضروس من فيلبس عطيه مبلغ ٣٠٠ قرش من ضمن ايجار نصف فدان منزرع ذرة شامي

وحيث أن المستأنف ايضاحا لما تقدم وان كان قد ذكر اسبابا متعددة لاستئنافه الا أنها تكون فى مجموعها وجها واحدا هو أن العقد صادر من مورثة الطرفين الي ابنتيها المستأنف عليهما هو عقد صورى يجوز للمستأنف اثبات صوريته بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة وقرائن الاحوال لانه هو لا يعد خلفا لمورثه الذى تلقى الحق عنه بل يعد من طبقة الغير في حالة ما اذا صدر من مورثه تصرفات تضر بصالحه فيحق له اذن الطعن على ماصدر من مورثه من تصرفات ضارة به

وحيث أنه بتصفح عقد البيع المشار اليه المؤرخ ٦ يناير سنة ١٩٣٤ يتضح منه أن الست مريم بنت تاوضروس قدسى باعت الى المستأنف عليهم ٤ ف ١٩ ط ١٢ س مقابل مبلغ ٣٣٦ ج و ٥٠٠ م دفعت ليد البائعة باعتبار ثمن الفدان ٧٢ جنيها مصريا ونص في نهاية العقد علي أن للمشتريتين حق التصرف فى العقارات المبيعة بصفتهما مالكتين ابتداء من تاريخ تحرير هذا العقد مما يؤخذ منه ان العقد المتنازع بشأنه انما هو عقد بيع صحيح مستوفيا لشرائطه القانونية حافظا لكيانه لان هذا الدفع وقع من المورثة حال حياتها لسبب من اسباب التصرفات القانونية والشريعة الاسلامية التى تطبق احكامها على مسائل المواريث لا تتعرض مطلقا لتصرفات الصحيح الكامل الاهلية مالم تكن تصرفاته فى ذاتها مشوبة بعيب من العيوب الامر الغير متوفر فى هذه الدعوى .

وحيث أنه مما يؤيد هذا الاستنتاج أن المستأنف عليهما قدمتا عقد ايجار صادر منهما الى مرثتهما باستئجارها القدر المبين بعقد البيع المنوه عنه انفا لمدة سنتين ابتداؤها يونيه سنة ١٩٣٤ وانتهاؤهما آخر مايو سنة ١٩٣٦ مقابل ما تبقى لها من ثمن الاطيان المبيعة اليهما وهو ١٠٥٨٧ر٥ قرشا مما يبرر ما جاء بالورقتين المقدمتين من المستأنف — كما قدمتا أيضا عقد ايجار مؤرخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٦ صادر منهما الي ابراهيم أفندي تاوضروس عمدة البياضية باستئجاره ٣ ف و ٢٠ ط من القدر المبيع اليهما لمدة ثلاث سنوات من يونية سنة ١٩٣٦ الي اخر مايو سنة ١٩٣٩

وحيث ان ماعرض اليه المستأنف بصحيفة الاستئناف من أن الثمن المسمي في

العقد يقل بكثير عن الثمن الحقيقي للاطيان المذكورة اذ قدر ثمن الفدان الواحد فى العقد بمبلغ ٧٢ جنيه في حين أن الفدان الواحد فى حوض النزاع لايساوي وقت صدور ذلك العقد ثمنا أقل من مائتى جنيه فانها مجرد أقوال لم يقم على صحتها أى دليل سيما وان البيع قد تم بتراضي الطرفين .

وحيث أنه مما تقدم لاترى المحكمة محلا لما يطلبه المستأنف من احالة الدعوي الي التحقيق لاثبات صورية العقد المتنازع عليه ويكون الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف و ٣٠٠ ثلاثمائة قرش صاغ اتعاب محاماة ورفضت باقي الطلبات

دائرة حسن زكي محمد بك وبحضور سليم بك زكي وأحمد مختار بخيت بك المستشارين وعلي عبد المطلب أفندى كاتب الجلسة

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة
المطبعة العصرية

المحاكم المختلطة

محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية

العربون وترك البيع

حكم تاريخه ٥ ابريل سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية

١ — الاتفاق على الوفاء بالعربون مقدما شيء آخر ومن دفع المبلغ للدائن بمثابة أمانة انما أريد به التوقيت فى اعتبار المبلغ الآن بمثابة أمانة في يد الدائن. اذ لم يعرف بعد مصير هذا المبلغ . فان تم العقد اعتبر مصيره جزءا من ثمن الصفقة وان لم يتم لزمه وصف العربون المقرر له من الاصل على اعتباره أداة للعدول ووجب رده . وفي هذه الحالة يرده الدائن للمشترى على اعتباره هذه المرة فى يد الدائن أمانة . ولا يمكن اعتباره غير ذلك فى تلك الحالة . اذ فى هذه الحالة يعتبر وجوده فى يد الدائن بلا سبب فحيازته له حيازة بغير سبب يترتب عليها الزامه برده الى صاحبه الذى يحتفظ عندذاك بمثله قبل البائعين بصفة تعويض .

٢ — وان كان حق العدول هو حق ككل الحقوق لصاحبه أن يستعمله كما يشاء وفى أي وقت يشاء وانه يلزم بما استقر عليه الطرفان من التعويض وقت الاتفاق عليه . وانه لايجوز تقييد هذا الحق وقد أعد بين العاقدين ليكون ذريعة لهما في العدول عن اتمام العقد وقد ألما بأمره وشأنه وقت التعاقد وعرفا مايحدثه من النتائج ولذا قدرا له تعويضا ظنيا اتفقا عليه ولا بد منه سواء كان متناسبا مع الضرر الواقع بالفعل أو غير متناسب معه ، الا أنه حق ككل حق يجب ويتعين على صاحبه أن لايسرف فى استعماله ويذهب فيه مذهبا يغرق في الحال الضرر بواسطته اغراقا ينوء بحطة خصمه فاذا أسرف فيه صاحبه وعمل في الخفاء مايضلل بالعاقد الآخر وجاء في آخر لحظة وانتوي استعمال حق العدول - بما قد يتعارض مع افتراض نزوله عنه - فانه انما يستعمل حقا من حقوقه وهو حق العدول . ولكن يستعمله وقد أسرف فى استعماله وجعل منه أداة لالحاق ضرر بخصمه.

٣ — ان حق العدول اما أن يتعين له مدة بالعقد لابد لاحد العاقدين أن يظهر رغبته وقت قيامها فى الاخذ بحق العدول واما أن يتعين مدة ما بالعقد ففى الحالة الاولي وجب استعمال حق العدول فى المدة والا سقط بعد فواتها . وأما في الحالة الثانية فأمر استعمال الحق طالما ان العقد لم يتم ولا يمكن اعتبار الحق في العدول قد سقط عن صاحبه اذا صدرت منه أعمال تنصرف الي تعيين نية فى النزول عن حق العدول . لان حق العدول وهو مقرر له وقد تقرر له جزاؤه في العقد فهو حق قائم لايؤخذ فى زواله بمجرد الظن التخميني والقرينة الظنية بل لابد في زواله بالدليل القاطع الصريح .

***

فرنسيس بريفا بن المرحوم جوزيف ابن المرحوم جان اتيست من ذوي الاملاك مستأنف عنه عنه الاستاذ ش . مودينوس

وبين : ١ — جوزيفين فيوري بنت المرحوم الفونس المجهولة الجد وهى أرملة جوستاف مليلى وآخرين .

المحكمة

حيث ان المشتري بريفا رفع دعواه الحاضرة وطلب فيها الطلبات الآتية :

١ — الحكم باعتبار المشتري مالكا للقطعة ٨٠٠ ذراع المذكورة واعتبار عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ نافذ المفعول من الناحية القانونية .

٢ — تكليف قلم الرهونات بشطب رهن دالي عند دفع المشتري المبلغ الباقي وقدره ٥٧٦ جنيها .

٣ — اعتبار كل تسجيل متوقع على العين المباعة من تاريخ تسجيل عريضة الدعوى - اعتباره باطلا لا مفعول له - الزام البائعين متضامنين بمصاريف الدعوى .

٤ — حفظ الحق للمشترى في مطالبة البائعين له متضامنين فيما بعد بالتضمينات التى يستحقها عن الاضرار التى أصابته بسبب امتناع البائعين عن امضاء العقد الرسمي المذكور في الوقت الذي كان محددا .

وقد أعلن المشترى أيضا الدائن المرتهن دالي فى الدعوى وأدخله خصما فيها .

وقد رفع البائعون دعوي فرعية علي المشتري بريفا بجلسة ١٥ يونيو سنة ١٩٣٧ مفسوخا بفعل وسبب المشتري و سقوط حقه فى مبلغ العربون ٦٤ جنيها السابق دفعه من قبله . أما الدائن المرتهن دالي فانه فوض أمره للمحكمة وطلب الزام من يحكم عليه فى الموضوع بمصاريف الدعوي .

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية المختلطة حكمت بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٧ بفسخ عقد ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ بفعل وسبب المشترى بريفا المدعي ، وبان له الحق في استرداد المبلغ ٦٤ جنيها المدفوع منه بمقتضي الايصال المؤرخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٧ ، ويضم مصاريف الدعوي الى بعضها البعض والزمت بريفا بنصفها وباسرة ميبلي بالنصف الاخر بالتضامن والتكافل بينهم ، بالمقاصة فى المصاريف الغير القضائية بين بريفا والبائعين له .

وحيث ان محكمة اول درجة استندت الى حكمها المذكور الي انه بفرض نفاذ عقد التعديل المؤرخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٧ علي جميع البائعين — مع انه ممضى من اثنين فقط — فان المشتري لم يستطع اقامة الدليل مع ان السبب فى عدم اتمام العقد الرسمى كان بفعل وخطأ البائعين بل بالعكس قد ظهر بان بريفا هو الذي قصر فى النهوض بعبء اعداده مستندات العقد الرسمي قبل الميعاد المحدد لامضائه — واما عن المبلغ ٦٤ جنيها الذى يطلب البائعون الحكم لهم به وسقوط حق المشتري بريفا بشأنه ، فانه قد تبين للمحكمة ان هذا المبلغ لا يعتبر عربونا بل يعتبر جزءا من الثمن الاصلي مقرر دفعه بريفا من اصل الثمن الى الدائن المرتهن دالي فى مقابل تعهد هذا الاخير بشطب رهنية المتوقعين علي العقار المبيع وعلى عقار اخر ملتصق به ، واذا كان غرض المتعاقدين البائعين والمشترى قد انصرف وقت تحرير عقد ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ الى اعتبار المبلغ المذكور بالبندين ٢ و٥ عربونا يدفع الى يد الدائن المرتهن ؛ فانه كان من المتعين وقتذاك أن يدفع ليد البائعين لا ليد الدائن المرتهن دالي وهو الدائن الذى لا يجوز له ان يستفيد مطلقا من عدول الطرفين عن اتمام الصفقة وضياع العربون علي من عدل ؛ وفوق ذلك فان البند ٢ انما ينص على اعتبار المبلغ المذكور أمانة مقبوضة ليد الدائن الذي قبله على هذا الاعتبار . وهذا يخالف العربون الذى يعتبر فى ذاته ضمانا للبائعين فى قيام المشتري بتنفيذ العقد الابتدائي . وعلي يعتبر المبلغ ٦٤ جنيها تحت يد دالي موجودا بلا سبب يتعين رده الى صاحبه وهو بريفا

وحيث أنه بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٧ رفع بريفا استئنافا عن الحكم المذكور في ميعاده القانوني — والحكم لم يعلن اليه — وطلب بعريضة الاستئناف وبالمذكرات المقدمة منه وبجلسة المرافعة بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٨ الحكم بالطلبات التى قد سبق له أن طلبها أمام محكمة أول درجة وأضاف اليها الحكم علي البائعين له بتسليمهم اياه الارض المباعة فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ الحكم والا اكرهوا على تسليمه بالقوة الجبرية والحكم بتكليفهم بتسليمه سندات التمليك الاصلية أو صورها الرسمية . مع الحكم على البائعين متضامنين بصفة تعويض بمبلغ ٢٥ جنيها وبالفائدة القانونية بمقدار ٧ في المائة عن المبلغ ٢٣٥٠ جنيها من تاريخ

٢٠ ابريل سنة ١٩٣٧ حتى يوم انتفاع المشتري بالارض المبيعة وحفظ حق المستأنف بان يرفع دعوي فيما بعد علي البائعين ليطالبهم بالتعويض الذي يستحقه فيما اذا زادت قيمة البناء — الذي كان ينوي اقامته على الارض المبيعة اليه — وقت استلامه الارض المتنازع فيها بمقتضي الحكم الذى يصدر في هذه الدعوى - عن قيمته وقت وضع تصميم المهندس فى ١٧ ابريل سنة ١٩٣٧ .

وحيث أن البائعين رفعوا استئنافا فرعيا ومع ذلك طلبوا أمام هذه المحكمة بمذكراتهم ، وبجلسة المرافعة بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٨ تأييد الحكم الابتدائى وبالزام المستأنف بالمصاريف القضائية وغير القضائية ، ولقد اصر الدائن المرتهن دالي دائما علي تفويض أمره للمحكمة

وحيث أن الاستئنافين الاصلي والفرعى قد حازا شكلهما القانوني فهما مقبولان حينئذ شكلا .

وحيث قد تبينت عناصر الدعوي وملابساتها وما حفها من ظروف مختلفة فان الامر فيها لايعدو البحث في المسائل الاتية

أولا - هل قصر المشتري في النهوض بعبء تحضير معدات العقد الرسمي ؟ أم أن التقصير من جانب البائعين وحدهم

ثانيا — وفى حالة قيام التقصير من جانب البائعين فهل لهم مع ذلك حق العدول عن اتمام الصفقة وتوقيع العقد الرسمى المزمع تحريره بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ٩٣٧ أو بعبارة أخرى هل للبائعين مقتضي البندين ٢ و ٣ من عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٧ فبراير سنة ٩٣٧ حق العدول عن اتمام الصفقة باعتبار ان المبلغ ٦٤ جنيها هو عربون بالمعنى القانوني ام أنه جز من ثمن الصفقة وان دفعه ليد الدائن كان بمثابة أمانة عنده وانهم فى هذه الحالة أي حالة اعتبار المبلغ عربونا ملزمون فقط برد المبلغ ٦٤ جنيها الذي استلمه الدائن المرتهن بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٧ والي رد مثله ايضا الى المشترى بمثابة تعويض له ؟ أم أنهم فوق ذلك ملزمون بتعويضات أخرى فى مقابل الاضرار التى أصابت المشتري بسبب احجامهم عن اتمام الصفقة في اخر لحظة وعند ما اتم معداته واعد تصميم البناء واحضر كل ما يلزم لتحرير العقد الرسمى تحريرا صحيحا من الناحية القانونية ؟ أم أنهم — وبرغم اعتبار المبلغ ٦٤ جنيها بمثابة عربون وله نتائجه القانونية — ملزمون مع ذلك — وقد أظهروا الرغبة الاكيدة من جانبهم فى اتمام العقد الرسمي حتى أخر لحظة — ملزمون بتنفيذ العقد باعتباره قد أصبح حجة نافذة كاملة وأن حق العدول قد سقط عنهم لان حق العدول لابد وان يظهر فى وقت ملائم واما ولم يظهروا فقد عدلوا عن العدول وابدوا رغبتهم الاكيدة في اتمام العقد ولذا لايجوز لهم استعمال حق العدول بعد أن عدلوا عن اختياره طريقا للافلات من نفاذ العقد

ثالثا — وعند الضرورة حفظ الحق ثم مستأنف في رفع دعوى علي حدة بعد للمطالبة بالتعويضات في مقابل الاضرار الاحتمالية التى يقول عنها بطلباته الختامية

عن المسألة الاولي :

وحيث عن التقصير المنسوب للمشترى — فانه يتبين لهذه المحكمة — على خلاف ما تمليه قضاة محكمة أول درجة — ان المشتري لم يقصر مطلقا فيما عقد النية عليه فى شراء صفقة القدر ٨٠٠ ذراع مربعا شراءا جديا لم يتردد مطلقا في اتمامه ولم تساوره في أي وقت ما نية العدول عنه اتمام الصفقة بل كان يسير في تصرفاته بجانب البائعين سير الجاد في عمله لايلتوى في اجراءاته التواء ينم التواء نيته بل كان يفرغ قصارى جهده فى تذليل المصاعب التى كانت تعتوره وفي سداد نقص فيما كان يفاجئه حتى يصل الي اتمام العقد اتماما صحيحا من جميع نواحيه . وأدلة ذلك ما يأتي : —

أولا ان العقد الابتدائي المحرر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ قد قرر بالمادة الاولى للمشتري حق ارتفاق للارض المبيعة له يتعين بتركة البائعين مترين خاليين من جنوب النقطة المبيعة حتى تستفيد هذه الاخيرة من هذه الميزة استفادة لما اثارها من الناحية الصحية ومن ناحية الشكل والمنظر ومن ناحية التقدير فى الثمن . ولما وجد المشترى صعوبة من الدائن المرتهن دالي فى قبول هذا القيد على اعتباره حق ارتفاق مقرر للعين المبيعة علي العين المجاورة

الباقية فى ملك البائعين والمرهونة الى دالى المذكور — فقد قبل بالعقد المؤرخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٧ نزوله عن هذا الامتياز واتفق مع بعض البائعين له اتفاقا ينصرف ايضا الى تحديد يوم ١٠ ابريل لتحرير العقد الرسمي النهائي

ثانيا — ان الاتفاق المحدد المذكور المحرر يوم ١٢ مارس سنة ١٩٣٧ قد أقره باقى البائعين بالادلة الآتية :

١ — سلم البائعون للمشتري توكيلا أحدهم يوم ٢٠ ابريل وقد صودق على هذا التوكيل يوم ١٩ ابريل . ٢ — سلم البائعون للمشتري أعلام وارثة الآنسة اليس يوم ١٩ ابريل . ٣ — سلموه بتاريخ ١٢ ابريل سنة سند مجلس بلدى اسكندرية الخاص بالعوائد المطلوبة عن الارض عن القسط الرابع (انظر حافظة البائعين السند رقم ٢ من الحافظة حرف د) . ٤ — استلم البائعون ورقة اثبات وفاة الآنسة اليس بتاريخ ١٢ ابريل (انظر السند رقم ١ من الحافظة المذكورة) . ثالثا — التلغراف المرسل من الورثة وهم البائعون للمشتري يوم ٢٠ ابريل الساعة ثمانية مساء بتحميله مسئولية عدم حضوره لاتمام العقد الرسمي

رابعا — خطاب الدائن دالي واقرار السيدتين الاخيرتين بمخابرة المشتري للبائعين مساء يوم ١٩ ابريل بالحضور صباح ٢٠ ابريل لامضاء العقد الرسمي (انظر بيان صدر وقائع الدعوي في هذا الحكم)

خامسا — أن تعديل ميعاد تحرير العقد الرسمي من ٢٠ مارس الي ٢٠ ابريل جاء في مصلحة البائعين لانه تناول تنازل المشترى عن التمسك بحق الارتفاق الخاص بهدم البناء على بعد مترين من جنوب الارض المبيعة ولانه مكن البائعين من الحصول على اثبات توريث الانسة اليس وعلى احضار توكيل من اوسكار أحد البائعين الي أمه للتوقيع بالنيابة عنه علي العقد الرسمي يوم ٢٠ ابريل . والتوكيل مصادق على امضائه يوم ١٩ ابريل . وقد تسلم للمشتري صباح يوم ٢٠ ابريل

سادسا — ان المشتري تقدم بمشروع العقد في ١٠ ابريل لمصلحة المساحة واشرت عليه فى ١٤ ابريل بضرورة احضار مايثبت توريث الانسة اليس

سابعا — استلم المشتري ورقة اثبات التوريث فى ١٩ ابريل ومن يد البائعين — والمشتري قدم بالفعل مشروع العقد الرسمي لقلم العقود الرسمية وتأشر عليه رسميا فى ٢٠ ابريل (حافظة المستأنف رقم ١٥)

ثامنا — كلف المشترى مهندسيه بعمل تصميم للمنزل والمصاريف اللازمة لاقامته على الارض المبيعة واثبت تاديخة في ٢١ ابريل (حافظة السند ١٤) ودفع اتعابا له مبلغ ٢٠ جنيها (السند ١٤ رقم ٢٥ من حافظة) .

تاسعا — ارسل المشتري للبائعين كل على حدة يوم ٢٠ ابريل بالذات خطابا مسجلا بالبريد يلفت نظرهم الي عدم حضورهم يوم ٢٠ ابريل لامضاء العقد الرسمي والي تحديد يوم اخر وهو يوم ٢٢ ابريل لعمل العقد الرسمي . ولم يحضروا فاضطر الى انذارهم فى ٢٢ ابريل بالحضور يوم ٢٤ وان يحضروا أمام المحكمة لسماع الحكم بطلباته المبنية من قبل .

وحيث أن هذه التصرفات من جانب المشتري تدل دلالة قاطعة علي أن هذا المشترى كان جادا حقيقة في اتمام الصفقة وأن البائعين قد غرروا به حتى اخر لحظة وتصرفوا معه تصرفا استفاد منه استفادة صحيحة فى أنهم حتما لابد وان يحضروا لاتمام العقد يوم ٢٠ ابريل

وحيث أن البائعين هم الذين غرروا في الحقيقة والواقع بالمشترى وخدعوه وكانوا فى موقفهم معه قبل ٢٠ ابريل فى موقف الذين يتربصون له فشله في اتمام العقد فيستفيدون من وراء ذلك تحقيق أمنية لهم عملوا على الاستعداد لها قبل ٢٠ ابريل وعلي تحقيقها يوم بالذات . يدل على ذلك دلالة بينة انهم باعوا للنقلي واخوته الفطعة ٨٠٠ ذراع و١٢٠٠ ذراع القطعة جميعها البالغ مسطحها ٢٠٠٠ فى نفس يوم ٢٩ ابريل وقد ارادوا تلك الصفقة التخلص من القدر الباقي ١٢٠٠ ذاع يدفعوا لدائنهم المرتهن دينه فورا من الارباح التى كانوا يدفعونها على مايدعونه ، ومما يلفت النظر خاصة في هذا الظرف انهم يجرون يبعثون باشارات تلغرافية فى نفس اليوم ٢٠ ابريل الي المشتري

يخبرونه فيه بان حقه سقط فى الصفقة وان العربون ضاع عليه وكان ذلك الساعة ٨ مساء يفعلون ذلك بينما هم يسلمون الي المشتري صباح ٢٠ ابريل التوكيل الرسمي الصادر من اوسكار لامه ويسلمونه مساء يوم ١٩ ابريل ورقة توريث الانسة اليس. وبينما قد اثبت المشترى بانه حصل فعلا علي تأشير مصلحة المساحة في ٢٠ ابريل وأنه وأنه قدر على مشروع العقد الرسوم المستحقة عليه فى نفس يوم ٢٠ ابريل

وحيث أن موقف البائعين هذا أمام المشتري موقف معيب ما كان يجوز لبائع جدي أن يقفه أمام مشتر فعل كل ما يستطيعه مشتر جدي في اتمام الصفقة وتذليل كل صعوبة تعتوره فى سبيل اعداد معدات العقد الرسمى . والذي يبين من ظروف الدعوي وملابساتها أن البائعين كانوا فى تصرفهم مع المشتري يضمرون غير ما يظهرون وأنهم كانوا ينوون فعلا بيع الى النقلي واخوته وانهم تربصوا له يوم ٢٠ ابريل وظنوا أنه لا يستطيع الوصول الي اتمام العقد الرسمي ولكن لما تبين لهم انه فعل شبه المستحيل واعد كل معدات العقد اسقطوا في ايديهم وابوا مع ذلك إلا أن يمضوا في تحقيق ما انتووا عليه من البيع للنقلي واخوته .وقد فعلوا ذلك وباعوا يوم ٢٠ ابريل فدل هذا من جانبهم علي انهم كانوا سيء النية مع المستأنف وانهم وقفوا من المشتري معه موقفا له جزاؤه من الناحية القانونية .

وحيث مما تقدم فقد ثبت لهذه المحكمة ثبوتا واضحا لا شبهة عليه بان عدم اتمام الصفقة بالطريقة الرسمية يوم ٢٠ ابريل لم يكن بفعل المستأنف المشتري بل هو بفعل وتعمد البائعين المستأنف عليهم الخمسة الاولين .

عن المسألة الثانية .

وحيث عن المسألة الثانية ،وقد تشعبت نواحيها فانه يجب البحث أولا فيما اذا كان المبلغ ٦٤ جنيها المدفوع من المشتري للدائن هو عربون أو هو جزاء من ثمن الصفقة اذ لكل من هذين الاعتبارين نتائج تختلف عن الاخرى .وللمحكمة حق البحث فى تعرف نية العاقدين وذلك في ضوء أنه عند الشك والغموض يجب على ذلك تعريف نية العاقدين الى اعتبار المبلغ عربونا لا جزءا من اصل الثمن على أن الذي يبين لهذه المحكمة أن المبلغ المذكور قد دفع على اعتباره عربونا حتما وادلة لذلك أولا — نص العبارة الواردة بالمادة ٢ من عقد اتفاق ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ . ثانيا — نص البند الخامس من العقد المذكور . وهذا النص يقطع فى تعبيره على أن الفرق هو العربون وأما كلمة أمانة التى وردت بالبند ٢ عندما أشير الي تسليم المبلغ الى الدائن فانها وردت وصفا لوجود المبلغ تحت يد ذلك الدائن ولكن المبلغ فى ذاته هو عربون في نظر المتعاقدين . وليس أدل علي ذلك مما ورد بالبند الخامس من أنه فى حالة عدول البائع عن اتمام الصفقة كان للمشتري حق استرداد

المبلغ ٦٤ جنيها وحق الزام البائعين بان يدفعوا له أيضا ٦٤ جنيها بمثابة تعويض له قبلهم وهذا البيان انما يختص به العربون وحده ولا يمكن ان ينصرف مطلقا الي اعتباره جزءا من الثمن . انما يعتبر جزء من الثمن في حالة اتمام الصفقة . وأما عند عدم اتمامها وعند عدول أحد المتعاقدين عن الرغبة فى المضي فى اتمام العقد فان المبلغ يعتبر وتتخذ اداة للعدول ووسيلة للتخلص من خطورة نفاذ العقد .والعربون وسيلة يرضاها العاقدان للتحرر من نتائج تنفيذ العقد بحيث يصبح كل منهما حرا في اختيار أحد السبيلين . اما اتمام العقد واما العدول عنه . وفي حالة العدول تعويض لمن يصدر منه العدول بمثابة تعويض مقدر مقدما . وهذا كله انما ينطبق تمام الانطباق علي نصية كل العاقدين بالبند الخامس المذكور ولا يعيب اعتبار المبلغ عربونا دفعه الى الدائن بمثابة أمانة لان الاتفاق على التكييف القانونى للمبلغ في ذاته شيء والاتفاق على الوفاء به مقدما شيء اخر ومن دفع دفع المبلغ للدائن بمثابة أمانة انما أريد به التوقيف فى اعتبر المبلغ بمثابة أمانة فى يد الدائن . اذ لم يعرف مصير هذا المبلغ فان تم العقد اعتبر مصيره جزاء من ثمن الصفقة وان لم يتم لزمه صف العربون المقرر له من الاصل على اعتباره اداة للعدول ووجوب رده . وفى هذه الحالة يرده الدائن للمشتري علي اعتباره هذه المرة في يد الدائن أمانة .ولا يمكن اعتباره غير ذلك

في تلك الحالة . اذ في هذه الحالة يعتبر وجوده في يد الدائن بلا سبب فحيازة بغير سبب يترتب عليها الزامه برده الي صاحبه الذي يحتفظ عند ذلك بمثله قبل البائعين بصفة تعويض

وحيث وقد اعتبر هذه المحكمة ان المبلغ ٦٤ جنيها هو عربون فانه يترتب على ذلك كما قضي عليه البند الخامس من العقد الابتدائي المحرر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ ان للبائعين حق العدول عن اتمام الصفقة وفي مقابل ذلك يتعين عليهم ان يرد الدائن المرتهن المبلغ ٦٤ جنيها الى المشترى وان يدفع البائعين مبلغا مثله للمشتري تعويضا له .

وحيث انه مما يجب التعرف عليه في هذه المناسبة بشأن حق العدول هو البحث فيما اذا كان البائعين حق استعمال حق العدول في أي وقت شاءوا حتى وبعد ان اظهروا رغبتهم في اتمام العقد — الامر الذي قد يستفاد منه نزولهم عن حق العدول ام انهم وقد اظهروا رغبتهم في اتمام العقد وتعاونوا مع المشتري منهم على اتمامه وشاطروه في أعداد معدات العقد الرسمي فقد انصرفوا بذلك إلي نية اتمام العقد وانهم تركوا حق العدول جانبا ونزلوا عنه نزولا لا يملكون بعده استعمال حق العدول من جديد وبعثه من جديد بعد ان فنى بالنزول عنه وتركه — ام ان حق العدول لم تقرر له مدة فى العقد لاظهار الرغبة باستعمالها فيها حق قائم لم يصر ولكل طرف حق استعماله والانتفاع به فى أى وقت يشاء حتى قبيل اتمام العقد الاخير بوقت قصير وانه لا محل للقول بالتنازل عنه عندصدور أعمال من صاحبه بما قد ينم عن رغبته من ناحيته في اتمام العقد ما دام ان هذا الحق قائم بذاته وهو فى يد صاحبه يستعمله فى أي وقت يشاء حتي يوم اتمام العقد ولم يصدر منه تنازل بين صريح بالعدول عنه اذ التنازل عن الحقوق عند قيامها أمر لا يؤخذ فيه بالظن والتخمين والاستنتاج بل لا بد فيه من قول صريح لا ابهام فيه ولا غموض .

وحيث وان كان حق العدول هو حق ككل الحقوق لصاحبه ان يستعمله كما يشاء وفى أي وقت يشاء وانه يلزم ما استقر عليه الطرفان من التعويض وقت الاتفاق عليه وانه لا يجوز تقييد هذا الحق وقد اعد بين العاقدين ليكون ذريعة لهما فى العدول عن اتمام العقد وقد الما بامره وشأنه وقت التعاقد وعرفا ما يحدثه من النتائج ولذا قدرا له تعويضا ظنيا اتفقا عليه ولا بد منه سواء كان متناسبا مع الضرر الواقع بالفعل أو غير متناسب معه ، الا انه حق ككل حق يجب ويتعين علي صاحبه أن لا يسرف في استعماله ويذهب فيه مذهبا يغرق في الحالي الضرر بواسطته اغراقا ينوء بخطه خصمه . واذا أسرف فيه صاحبه وعمل فى الخفاء ما يضلل بالعاقد الآخر وجاء في آخر لحظة وانتوي استعمال حق العدول - بما قد يتعارض مع افتراض نزوله عنه - فانه انما يستعمل حقا من حقوقه وهو حق العدول. ولكن يستعمله وقد أسرف فى استعماله وجعل منه أداة لالحاق ضرر بخصمه .

وحيث ان حق العدول اما أن يتعين له مدة بالعقد لابد لاحد العاقدين أن يظهر رغبته وقت قيامها في الاخذ بحق العدول واما أن يتعين مدة ما بالعقد ، ففي الحالة الاولي وجب استعمال حق العدول في المدة والا سقط بعد فواتها. وأما في الحالة الثانية فأمر استعمال الحق طالما ان العقد لم يتم ولا يمكن اعتبار الحق في العدول قد سقط عن صاحبه اذا صدرت منه أعمال تنصرف الى تعيين نية في النزول عن حق العدول. لان حق العدول وهو مقرر له وقد تقرر له جزاؤه فى العقد فهو حق قائم لا يؤخذ في زواله بمجرد الظن التخميني والقرينة الظنية بل لابد في زواله بالدليل القاطع الصريح.

وقد تجاوز الضرر هذه المرة ماقدره العاقدان وقت التعاقد لهذا يتعين فى هذه الحالة اعتبار حق العدول قائماً ولكنه وقد تجاوز صاحبه حدوده المنقولة وسار مع العاقد الآخر سيرا فهم فيه هذا الاخير فهما يدل علي ان خصمه لم يشاء لآخر لحظة من اعداد معدات العقد الرسمي الفصل بحق العدول - فانه يصبح عند ذلك مسؤولا ليس فقط عما قدره العاقدان من التعويض وقت التعاقد وهو ٦٤ جنيها انما يصبح أيضا مسؤولا عن التعويض الذي ترتب عن وقوعه ازاء العاقد الآخر وهو المشتري في حالتنا الحاضرة موقفا أسرف فيه من

حيث الحاق الضرر بالمشتري ضررا تجاوزت قيمته مااتفقا عليه بادىء ذي بدء . وقد تبين علي الاخص من ظروف الدعوي الحاضرة ان البائعين ظلوا مع المشتري وهم يظهرون له عكس مايضمرون له في الحقيقة والواقع اذ أمدوه ببعض معدات العقد الرسمي لآخر لحظة في صباح يوم ٢٠ ابريل ثم أهملوه وتركوه علي اعتبار انهم في الحقيقة قد أرادوا هذه المرة الاستفادة من حق العدول. وكي يشتروا ماخفي عندهم وكي يخرجوا من الصفقة بتحقيق مرميين .

مرمي استبقاء المبلغ ٦٤ جنيها بمثابة عربون ومرمى الاستفادة من اعدام الصفقة للنقلي واخوته وقد فاتهم انهم وقد استفادوا من صفقة النقلي فقد فشلوا في صفقة العربون وحق عليهم أن يردوا المبلغ ٦٤ جنيها وأن يدفعوا مثله وأن يلزموا أيضاً بما عساه أن يكون قد تحمله من التعويضات الاخري التي نتجت هذه المرة عن تغريرهم بالمشترى وعن التضليل به حتى صباح يوم ٢٠ ابريل وعن انصرافهم عنه ونسبة الخطأ اليه . والخطأ منهم في الحقيقة والواقع .

عن المسألة الثالثة :

وحيث لما تقدم يجب تصفية طلبات المستأنف في ضوء هذه الاعتبارات القانونية والحكم بأن هناك عربونا وان عدم تنفيذ العقد الرسمي كان بفعل البائعين لا بفعل المشترى وانه على حق في استرداد المبلغ ٦٤ جنيها الموجود تحت يد الدائن دالي وانه علي حق أيضا في طلب الزام البائعين بالمبلغ ٢٥ جنيها في مقابل ماصرفه أتعاب لدرس عقود الملكية وللمهندس الذي قام بعملية التصميم وان له الحق في مطالبة البائعين بمبلغ ٦٤ جنيها قيمة التعويض المقرر بالعقد كذلك له الحق أيضا في مطالبتهم بجميع التعويضات التي يراها بسبب عدم نفاذ الصفقة وبسبب عدم الحكم له بالملكية وشطب التسجيلات وبجميع الطلبات الاخري التي طلبها في الدعوى الحاضرة . وتري هذه المحكمة أن تحفظ الحق في ذلك كله وعلى جميع أنواعه حتى يوجه المشتري دعوى التعويض فيما بعد توجيها قانونيا صحيحا يلتئم من الناحية القانونية مع الحكم في هذه الدعوي الحاضرة اذ ليس من الميسور في الدعوى الحاضرة — ولم يحكم له بالملكية وشطب الرهن وأي غير ذلك من الطلبات — أن تصفى بعض نواحى الدعوي من ناحية التعويض بينما يجب أن ترفع دعوي أخري في ضوء الحكم الذي يصدر في هذه الدعوى تلم شعث أنواع التعويض برمته بحيث يصبح الحكم فيها فيما بعد مرتكناً الي وقائع عن التعويض متماسكة يسهل ربطها مع بعضها البعض بعد صدور الحكم في الدعوي الحاضرة .

وحيث أن البائعين مع أنهم رفعوا استئنافا فرعيا الا أنهم جاؤوا بمذكراتهم المودعة في الدعوى وبجلسة المرافعة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٨ وطلبوا تأييد الحكم المستأنف ، وقرروا بمذكراتهم بانهم لا يتمسكون بحق الاحتفاظ بالمبلغ ٦٤ جنيها وأنهم لا يعترضون مطلقا في رده الى المستأنف من يد الدائن دالي . وتري المحكمة حفظ الحق للمستأنف في هذا المبلغ قبل الدائن دالي الذي فوض أمره للمحكمة ، وعدم الزام الدائن باى شيء ما من مصاريف هذه الدعوى التي يجب أن يتحمل بها البائعون وحدهم بالتضامن والتكافل بينهم .

وحيث أن ماذهب اليه البائعون في دفاعهم الكتابي أمام هذه المحكمة وما أقرهم عليه الحكم المستأنف من أنهم وقد رفعوا الدعوى الفرعية بطلب الفسخ فانهم يعتبرون قد انذروا المشتري وأنه علي ذلك ليس لهذا المشتري حق المطالبة بتعويض ما بشأن العربون — قول غير صحيح من الناحية القانونية وبه اضطراب لحد ما . لان رفع الدعوي الفرعية بالفسخ جاء في غير أوانه وبعد أن انتهى ميعاد ٢٠ ابريل وطلب الفسخ من جانب البائعين لا يستقيم مع تقرير العربون اساسا للعدول عن اعدام العقد . لان الامر لايخلو عن واحد من اثنين . أما أن العدول من جانب البائعين — وفي هذه الحالة يفسخ العقد بطبيعته برغبة البائعين لان هذا الحق مقرر لهم بالبند الخامس من عقد الاتفاق الابتدائي المحرر في ١٧ فبراير سنة ١٩٢٧ ووقتئذ لامحل لطلب الفسخ طلبا قضائيا ما دام الفسخ بيد البائعين بلا حاجة الي الالتجاء للقضاء وأما أن العدول من جانب المشتري وهو مقرر له بحق العربون طبقا للعقد المذكور . وحق الفسخ مقرر لكل من

الطرفين وهو يملكه وتسقط الالتزام عنه بمجرد استعمال حق العدول . وما دام أن هناك حق عدول فالفسخ واقع ونتيجة له اذا استخدمه صاحبه دون الحاجة للقضاء وفي هذه الحالة لايمكن اعتبار الفسخ قد وقعه بخطأ أحد الطرفين ما دام وقوعه انما هو نتيجة لحق العدول المقرر بالعقد. وانما الذى يصح النظر فيه هو سوء استعمال حق العدول والتجاوز فى استعماله الحدود المألوفة واخصها الرغبة فى استعماله في وقت غير مناسب قد يتفاقم فيه الضرر بالعاقدين تفاقما يذهب الى قدر بعيد يربو بكثير عن التعويض المقدر بالعربون تقديرا ظنيا اجماليا كما هى الحال في الدعوي الحاضرة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين الاصلى والفرعى شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف رباعتبار ان السبب في عدم تنفيذ عقد البيع المؤرخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ انما يرجع لخطأ المستأنف عليهم . ومع ذلك فان المحكمة نظرا للاسباب المبينة بهذا الحكم ترفض طلب المستأنف الخاص بتنفيذ العقد المذكور وتحفظ له الحق في أن يرفع دعوي مستقلة وعلى حدة بالمطالبة بجميع التعويضات التى أصابته من جراء عدم تنفيذ عقد البيع المذكور بما فى ذلك حق استرداد مبلغ العربون السابق دفعه منه . والزمت ورثة ميبلى المستأنف عليهم بالتضامن بمصاريف الدعوي عن الدرجتين وبمبلغ ٢٠ جنيها عنهما لمحامى المستأنف وأمرت باخراج دالى من الدعوي بدون مصاريف

دائرة كونت دي انديتو رئيسا ومصطفى بك نجيب وعبد السلام ذهني بك وونيم موري جراهام وس . ا . فلاخوس مستشارين

الجريدة القضائية

بالدار رقم ٢

شارع قشلاق عابدين

تليفون ٥٥٢٥٨

مصر قطعة من أوربا

وأجمل صلة بينهما

« النيل وكوثر »

عروسا شركة مصر للملاحة البحرية

	الباخرة النيل	الباخرة كوثر
الدرجة الاولي	١٧ جنيه	١٦ جنيه
« الثانية	١٢ «	— —
درجة السياح	— —	١٠ جنيه
الـ « الثالثة الخصوصية	٩ جنيه	— —
على الظهر	— —	٥ جنيه

مواعيد القيام من الاسكندرية

الباخرة	اليوم
النيل	١٩ مايو الخميس ظهرا
«	٢ يونيه « «
كوثر	٩ « « «
النيل	١٦ « « «
كوثر	٢٣ « « «
النيل	٣٠ « « «

للاستعلامات : — اتصلوا بالشركة أو وكلائها أو شركة مصر للسياحة .

سكك حديد الحكومة المصرية

قطار المفاجآت - الرحلة الاولي للاسكندرية وابي قير

يتشرف المدير العام بان يعلن ركاب قطار المفاجآت الذي سافر الى الاسكندرية وابى قير يوم الاثنين ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٨ ان النمر الرابحة كما يلي . —

١٢٨٩	٢٠٦٣	٢٨٧٣
١٣٣٠	٢١٠٨	٢٨٧٧
١٣٦٠	٢١١١	٢٩٥٦
١٣٦١	٢١٨٧	٢٩٧٦
١٤٠٠	٢٢٧٠	٢٩٩٢
١٤٢٢	٢٢٩٥	٣٠٠٥
١٤٧٧	٢٢٩٩	٣٠٥٩
١٥١٢	٢٣٥٦	٣٠٧٧
١٥٤٩	٢٣٨٠	٣١٥٤
١٥٩٢	٢٣٩١	٣١٦٣
١٦٠٩	٢٤٠٨	٣١٧١
١٦١٥	٢٤٤١	٣٢٠٩
١٦٤٩	٢٤٩٩	٣٢٥٨
١٧٥٠	٢٥٠٠	٣٢٨٥
١٧٥٣	٢٥٢٩	٣٣٥٨
١٧٨٠	٢٥٧٠	٣٣٨١
١٨٠٠	٢٦٢٣	٣٣٨٧
١٨٥٤	٢٦٣٤	٣٤٨٠
١٨٧٩	٢٦٨٨	٣٤٨١
١٩٠٣	٢٧٢٥	٣٤٩٣
١٩٢٤	٢٧٥٤	٣٥٥٥
١٩٣٨	٢٧٧١	٣٥٦٢
٢٠٣٦	٢٨٠٢	٣٥٧٣
٢٠٤٥		

انه في يوم الاحد ٢٢ مايو سنة ٩٣٨ بناحية النزل مركز دكرنس الساعة ٨ صباحا لما بعدها سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان قمح هندي موضح الحدود بمحضر الحجز ينتج منه أربعة أرادب قمح وأربعه حملات تبن نفاذا لحكم محكمة دكرنس الجزئية الاهلية الصادرة في القضية المدنية نمرة ٥١ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا النشر وهذه الزراعة مملوكة للمحكوم عليه الشيخ احمد موسي الرازق من الناحية كطلب محمد افندي بركه بالناحية فعلى راغب الشراء الحضور   طالب البيع

انه في يوم الثلاث ٢٤ مايو سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية العرابة المدفونة مركز البلينا سيباع بالمزاد العلنى جاموسة مبينة بمحضر الحجز ملك احمد محمد ابراهيم من الناحية نفاذا لحكم محكمة البلينا الاهلية الصادر في القضية المدنية ن ١٣٨١ سنة ١٩٣٦ وفاء لمبلغ ٦٣٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بما فيه أجرة النشر كطلب محمد ابراهيم محمد المزارع من العرابة المدفونة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه في يوم الاربعاء ٢٥ مايو سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية ديروط وفى يوم الاحد ٢٩ منه الساعة ٨ صباحا بسوق المحمودية العمومى اذا لزم الحال سيباع علنا جاموسة وعجلة جاموس ملك محمد مصطفي الواب وابراهيم مصطفي الواب من ديروط نفاذا في القضيه ن ٤٤٠ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣٢ جنيه و ٤٠٠ مليم المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر كطلب حضرة عبد الحميد افندى مصطفى المنياوى من ديروط ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ علي الحلواني افندي المحامي باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مأمورية المحمودية القضائية

انه في يوم الاربعاء ٢٥ ما و سنة ١٩٣ الساعة ٨ صباحا ببندر اخميم والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بطريق المزاد العمومي عجل بقرسن سنة تقريبا ملك خليفه عبد الموجود ابو نصير من بندر اخميم وأردبين قمح نضيف معدل ٢٢ ط ملك الخضري احمد عثمان الحواش من بندر اخميم نفاذا للحكم الصادر من محكمة اخميم الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٥٤٤ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٤٣٤ قرشا صاغا بما فيه اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب هانم عبد الموجود بصفتها الشخصية ووصية على القاصر محمد هام محمد حسين ابو نصير وامنه حسن سليمان بصفتها الشخصية ووصية على القاصر محمود هام محمد حسن ابو نصير ثم جميله وامنه بنتي حسن حسين ابو نصير من بندر اخميم ومحلهم المختار مكتب الاستاذ شكري افندي راغب المحامي باخميم فعلى راغب الشراء الحضور   الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٨ مايو سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بعزبة ابو شريوم تبع اولاد نجم الحمة ويوم ٢ يونيو سنة ٩٣٨ بسوق بهجوره سيباع حمارة خضرة ملك قاسم محمود سلام بالناحية نفاذا للحكم ٧٦٣٩ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٥٠ قرش خلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر كطلب رسمي افندى درياس المحامي بنجع حمادي بصفته وكيلا رسميا عن لبيب جبر من بهجورة فعلى راغب الشراء الحضور   نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه في يوم السبت ٢٨ مايو سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية قادوس مركز ايتاي البارود سيباع علنا زراعة فدان قطن جيزة ن ٧ ينتج منهم ٥ قناطير قطن ملك عبد العزيز عماره رضوان من الناحية وفاء لمبلغ ١٣٩٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر نفاذا للحكم ن ٣٣ سنة ٩٣٨ اشمون كطلب الطون افندي حافظ اخرس ومحله المختار مكتب حضرة ميخائيل افندي فرج المحامي فعلى راغب الشراء الحضور   باشمحضر محكمة اشمون

انه في يوم الاحد ٢٩ مايو سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية اكياد البحرية مركز فاقوس وان لم يتم يكون يوم ٣٠ منه بسوق قهونة سيباع بالمزاد العلني ماهي بقرة حمرة مبينه بالمحضر ملك مهدى محمد عماره المقيم بالناحيه وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٧٥٠ مليم نفاذا للحكم ن ٢٩١ سنة ٩٣٨ فاقوس خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف كطلب السيد محمد عبد الباقي المقيم بالديدامون مركز فاقوس شرقية فعلى راغب الشراء الحضور   باشمحضر محكمة فاقوس

***

انه في يوم السبت ٢١ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية بهدال مركز المنيا ويوم الثلاثاء ٢٤ منه الساعة ٨ صباحا بسوق دمشير اذا لزم الحال والايام التالية له سيباع بطريق المزاد العمومي مواشي ملك شتيوي ابراهيم وخلف جادالمولى من بهدال مركز المنيا نفاذا للحكم نمرة ٤٣٣١ سنة ١٩٣٧ جزئي المنيا وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٨٨٠ مليم وذلك بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف لغاية تمام السداد وهذا البيع بناء على طلب الشيخ احمد على مصطفى التاجر بتله بتوكيل حضرة الاستاذ عزيز أفندي الدليل المحامي بالمنيا فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه في يوم الاثنين ١٦ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها لاخر اليوم والايام التالية بشارع الشركة وبشارع الشيخه صباح القديم بطنطا سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية موضحة بالمحضر نفاذا للحكم رقم ٥١٨ سنة ١٩٣٨ كلي مصر وفاء لمبلغ ٢٧٣ ج و ١٧٥ م بخلاف مصاريف الدعوي وأجرة النشر وهذه الاشياء ملك عبد المعطي أفندي ابراهيم كطلب الست فاطمة عبدالمجيد صالح المقيمة بالمنزل رقم ٣٤ بشارع نسيم عفيفي قسم الوايلي ومحلها المختار مكتب وكيلها حضرة الاستاذ حمدان أفندي عبد الله المحامي بعمارة الاوقاف رقم ٤٦ بشارع حسن الاكبر بقسم عابدين بمصر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٤ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ صباحا بسوق بندر بني سويف العمومي والايام التالية ان لزم الحال سيباع المواشي والمحصولات المبينة بمحضر الحجز الرقيم ٩ يونيه سنة ١٩٣٧ ملك الشيخ توفيق عبد اللطيف سليم بناحيه ابو سلم مركز بني سويف نفاذا للحكم ن ٤٠٥٣ سنة ١٩٣٦ جزئي بني سويف وفاء لمبلغ

بخلاف اجره النشر ورسم هذا وما يستجد للسداد وهذا البيع كطلب فكري أفندي خليل التاجر ببني سويف وبناء على الامر الصادر من حضرة القاضي بنقل الاشياء المحجوزة لسوق البندر لبيعها في اليوم المذكور والمعلن للمدين بصفته مدين وحارس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بني سويف

انه في يوم الاثنين ٣٠ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية العديسات وان لم يتم يكون يوم الخميس ٢ يونية سنة ٩٣٨ بسوق أرمنت الوابورات سيباع أدره ملك محمد عثمان على من ناحية العديسات نفاذا للحكم ن ٣٧٤٦ سنة ٩٣٧ الاقصر وفاء لمبلغ ١١٥ قرش بما في ذلك أجرة هذا النشر كطلب الشيخ عبد الرحيم على حميد من نجع الدار تبع العديسات فعلي راغب الشراء الحضور للمزايده

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٣٠ مايو سنة ٩٣٨ بحلقة عزبة البرج الساعة ٨ صباحا وما بعدها بالناحية المذكورة سيباع منقولات منزلية ملك آمنه على دياب وفاء لمبلغ ٢٦٩ قرش قيمة الدين والمصاريف بخلاف هذا النشر وما يستجد نفاذا للحكم ن ١٥٢٩ سنة ٩٣٧ وهذا البيع كطلب علي حسن موسى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الخميس ٢ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ببندر طوخ قليوبية سيباع علنا مواشي موضحة بالمحضر نفاذا لحكم محكمة طوخ الاهلية في القضية المدنية ن ٢٧٦٥ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٢ ج و ٦٧ م بخلاف أجرة النشر وما يستجد للسداد وهذه المواشي ملك محمود محمد عرفات من الناحية وهذا البيع كطلب أحمد فرج من الناحية فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

أنه في يوم السبت ٧ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بعزبة الكاشف تبع بني عامر مركز مغاغة وفي يوم الخميس ٢٣ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق مغاغة سيباع جحة سن ٦ شهور وحلتين ٦ ط ودكه خشب ملك عبد العظيم حافظ من الناحية كطلب قلم كتاب محكمة مغاغة الاهلية وفاء لمبلغ ٤١٠ قرش مع ما يستجد من المصاريف في القضية ن ١١٩٩ سنة ١٩٣٨ مغاغة فعلي راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة مغاغة

انه فى يوم الاثنين ٢٣ ـ ٥ سنة ١٩٣٨
الساعة ٨ صباحا بفاو بحرى والايام التالية
له سيباع قمح وتبن ملك حنفى خليفة قناوى
واخر من الناحية نفاذا للحكم ن ٧٥ سنة
٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ١١٠٢ قرش بخلاف
جرة النشر وما يستجد من المصاريف
كطلب محمد محمد حسن عبد الله الصغير من
فاو قبلى فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٣ مايو سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا بالكيمان والايام التالية
بعد اذا دعت الحالة سيباع قمح ملك أحمد
مكي عبد الله من الناحية نفاذا للحكم ن ٦٣٠
سنة ٩٣٧ اسناوفاء لمبلغ ٤٩٢ قرش بخلاف
اجرة هذا النشر كطلب الحداد أحمد عبد الله
من الكيمان فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٣ مايو سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا بناحية العمور مركز
سوهاج والايام التالية اذا لزم الحال سيباع
قمح ومواشى ملك نجم الدين عبد الرحيم
حمد من العمور نفاذا للحكم ن ١٤ سنة
سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٩٠٠ قرش بما فيه
رسم النشر والتنفيذ والفوايد الباقية كطلب
زريق عوض من السمارنة فعلى المشترين الحضور

انه فى يوم الاحد ٢٢ مايو سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا بناحية الحور واذا لم
يتم البيع في اليوم المذكور يكون بسوق
شمون في يوم الاربعاء ٢٥ منه وفي يوم
الاحد ٥ يونيه سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨
صباحا بناحية الحور سيباع علنا مواشي
وزراعة موضحة بالمحضر تعلق على منصور
البدوي من الحور نفاذا للحكم الصادر من
محكمة أشمون الاهلية في القضية المدنية
ن ١٤٠٦ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٦٩٥ قرش
بخلاف النشر وما يستجد من المصاريف
والبيع كطلب محمد عبد الخالق سلام من سبك
الاحد فعلي راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة اشمون

انه في يوم السبت ٢١ مايو سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا بناحية الاخصاص
مركز الصف ويوم الاحد ٢٢ منه بسوق
الشرفا اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع
مواشى موضحة بالمحضر ملك عبد الباقي
عبد الله من الناحية السابق توقيع الحجز
التنفيذى عليها بتاريخ ١٤ ابريل سنة ٩٣٨
تنفيذا للحكم الصادر من محكمة السيدة
زينب الاهلية فى القضية ن ٨٠٢ سنة ٩٣٨
وفاء لمبلغ ١٦٥٤ قرش المحكوم به والمصاريف
ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر ومايستجد
وهذا البيع كطلب الشيخ سيد احمد سويلم
المقيم بناحية منشاة فاضل مركز العياط فعلي
راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢١ مايو سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا بناحية منقباد مركز
أسيوط والايام التالية اذا لزم الحال يباع
علنا مواشي ملك عنتر عبد السلام عنتر من
ناحية منقبادمركز اسيوط ومواشى اخري
موضحة بالمحضر ملك محمد بكر عنتر من
ناحية منقباد مركز اسيوط نفاذا لحكم
محكمة أسيوط الاستئنافية ن ٢٣٠ سنة ١٣٧
اسيوط ورفاء لمبلغ ١٨٥ر١٦ قرش بخلاف
رسم هذا والبيع كطلب الشيخ على حسين
قاسم من الناحية ومتخذ له محلا مختارا
باسيوط مكتب حضرة الاستاذ شاكر أفندي
الشماع المحامي فعلى راغب الشراء الحضور
طالب البيع

انه فى يوم ٣١ مايو ١٩٣٨ من الساعة
٨ افرنكي صباحا فما بعدها بناحية حماقه وفى
يوم ٢ يونيه سنة ٩٣٨ بسوق طنامل بناء
علي طلب مجلس حسبي أجا سيباع بطريق
المزاد العلني محصولات الموضحة بمحضر الحجز
المؤرخ ١٩ ابريل سنة ١٩٣٨ ملك تفيدة
سيداحمد من ناحية حماقة وفاء لمبلغ ٤٠٠ م
قيمة مطلوب المجلس خلاف اجرة النشر
نفاذا لقائمة الرسوم المطلوبة في القضية ن ٥٩
سنة ١٩٣٨ فعلي راغب الشراء الحضور
باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الاثنين ١٦ مايو سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا بناحية السواهجة وفى
يوم الثلاثاء ١٧ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة
٨ صباحا بسوق اتفا اذا دعت الحال سيباع
المواشى المحجوز عليها تنفيذا بتاريخ
٧ ــ ٤ ــ ١٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٣١٨٩
سنة ١٩٣٧ ملوي ضد عبد العزيز صافى
المزارع من السواهجة وفاء لمبلغ ٢٤٨ قرش
بما فى ذلك رسم النشر بخلاف ما يستجد
وهذا البيع كطلب عبد اللطيف أفندي
حسن التاجر بملوى فعلي راغب الشراء
الحضور للمزايدة الباشمحضر

السنة التاسعة

العدد ٢١

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak Abdine, Le Caire TéL. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامى

القاهرة فى يوم السبت ٢١ ربيع اول سنة ١٣٥٧ — ٢١ مايو سنة ١٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurde la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات هذا العدد

المقالات

١ — الزواج فى القانون الفرنسي

الاقتصاد السياسى

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

انه فى يوم الاربعاء ٢٥ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ببندر طما مديرية جرجا وما بعدها والايام التالية سيباع علنا محصولات زراعية موضحة بمحضر الحجز التحفظي الرقيم ٨ أغسطس سنة ١٩٣٧ ملك محمود محمد مهدى من سلامون مركز أبو تيج نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٥٥ سنة ٩٣٨ طما وفاء لسداد مبلغ ٦٣٣ قرش بخلاف رسم التنفيذ واجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب الشيخ محمود حموده الحاجر من بندر طما مركزها مديرية جرجا فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طما

انه فى يوم الاربع ٢٥ مايو سنة ٩٣٨ طول اليوم بناحية البركه مركز ملوى وفى يوم ٢٦ منه بسوق ديروط أم نخله مركز ملوي سيباع بطريق المزاد العمومى نصف أردب أدره شامى حب وطشت نحاس غسيل ١٥ ط تعلق عبد الحافظ عبد المجيد بناحية البركه مركز ملوي السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بمعرفة أحد محضرى محكمة ملوي الاهلية وهذا البيع بناء علي طلب حضرة باسيلى أفندي حنا المحامى بملوى بصفته الواضحة بالحكم ونفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٤٤٠ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٨٠ قرش بما فيه النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوي

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٢٨ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية شلشلمون مركز منيا القمح سيباع جاموسة شعله بقرون مقروطة سن عشر سنوات وبقرة صفره سن ٨ سنوات طرف ذيلها أبيض وزراعة ١٦ ط قمح بلدي الموضحين بمحضر الحجز الرقيم ١٩ ابريل سنة ١٩٣٨ ملك ورثة عبد الفتاح السيد عليوه نفاذا للحكم ن ٦٣٣ سنة ٣٨ مدني منيا القمح وفاء لمبلغ ٨٨٢ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على سنية ابراهيم سعد من شلشلمون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٢٨ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الطرانه مركز كوم حمادة وفى يوم ٣١ منه بسوق الخطاطبة اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العام عجلة بقر حمره سليمة سن سنة تقريبا ملك المدين عبد المنعم عبد الرحمن من الطرانة نفاذا للحكم ن ٥٦١٣ سنة ٩٣٧ منوف وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد وهذا البيع كطلب نصيف أبو الخير الصائغ بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

وكيل الطالب

انه فى يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية جزيرة الحاجى بزفتى غربية وفى يوم الثلاثاء ٣١ منه بسوق زفتى العمومى اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع مواشى وأردبين ادرة السابق توقيع الحجز عليها تحفظيا بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ ومواشي وزراعة أخري ملك حسانين حسن زهران مقيم بجزيرة الحاجى تبع زفتى غربية وفاء لمبلغ ١٧٠٦ قرش صاغ وذلك قيمة نصيبه فى الحكم الصادر من محكمة زفتى الاهلية ن ١٣٤ سنة ٩٣٤ وذلك بخلاف رسم النشر والمصاريف التى تستجد وهذا البيع كطلب الشيخ محمد جبر مرعي من زفتى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتى

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٢٨ مايو سنة ٩٣٨ من الساعه ٧ صباحا بناحية منهره مركز بنى سويف وزمامها سيباع زراعة موضحة بالمحضر ملك تهامي عبد اللطيف ابراهيم المزارع من الناحية نفاذا لحكم محكمة بني سويف الجزئية الاهلية فى القضية ن ٤٧٦ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٣٧٤ قرش بخلاف رسم هذا وما يستجد عليه من المصاريف لغاية تمام السداد وهذا البيع كطلب يونس بريك جمعه المزارع من بهجوره مركز بنى سويف فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

العدد ٢١ — الجريدة القضائية — السنة التاسعة

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire Tél. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين — ميدان عابدين — باتصاله بشارع قولة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٢ شارع قشلاق عابدين

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٥٧ — ٢١ مايو سنة ١٩٣٨

الزواج في القانون الفرنسى

إن رسمية عقد الزواج أى ضرورة إشهاره بواسطة موظف رسمي هي كـصفته المدنية نتيجة تطور تاريخي بطيء . ففي التشريع الكنسى الذى اتبع فى هذا الخصوص تقاليد القانون الرومانى لا يتضمن الزواج أي رسميات خارجية فهو لا يتطلب تدخل السلطة العامة ولا حتى كتابة محرر فقد كان عقد الزواج عقدا اختياريا بحتاً أي لم يكن هناك إلا شرط واحد يلزم لتكوينه وهو وجود الرغبة المتبادلة بين الرجل والمرأة بأن يصيرا زوجين

فحتى مشاركة الزوج التى كانت توصى بها الكنيسة لم تكن ضرورية لأنه بحسب المذهب الكاثوليكى لم يكن الكاهن معتبراً إلا مجرد شاهد وأما رؤساء تقديس الزواج فهما الزوجان انفسهما

اذن ما الذى يميز بين مجرد الخطبة والزواج ؟ هو مجرد فرق النية لدى المتعاقدين ففي الخطبة يعتبر زوجا المستقبل عن نيتهما بأن يصبحا زوجا وزوجة وفى الزواج يرغب الزوجان فى الاتحاد في الحال فيوجد بينهما مايسمونه خطبة فى الحال أو بمعنى أبسط الزواج ويستدلون على هذا الاختلاف فى النية بكافة الطرق

تغيير الزواج من اختيارى الى اسمي

ان الزواج الاختياري الي جانب ميزته بأنه ينقص من العلاقات الشرعية فهو يتضمن مضاراً واضحة هى :

١ — أنه يسهل الزواج بأكثر من امرأة واحدة .

٢ — يسمح بالتجاوز عن موانع الزواح

٣ — يجعل حالة الزوجين والابناء الذين ينتجون من علاقتهما مشكوكا فيها

فان كانت النية وحدها هي التى تميز بين الزواج والخطبة فهي وحدها أيضا تميز بين الزواج والمعاشرة غير الشرعية

فاذا عاش شخصان معا ولم يغيرا الخطبة بالزواج فكيف يستدل على ما اذا كانا زوجين أو خليلين ؟ ولهذا طعنت الكنيسة في سرية الزواج وأمرت بأن تسبق كل زواج علانية تنذر كل من يعلمون بموانع الزواج المزمع عقده حتى يستطيعوا الاعتراض . وأخيراً انتهت الكنيسة الي طلب اشهار علني في يوم الزواج أمام كاهن حي أحد الخطيبين بحضور شهود ، ولكن هذا التجديد الخطير

لم يتم الا فى القرن السادس عشر أى في سنة ١٥٦٣ بوساطة مجلس الثلاثين . وقد نص أمر بلوا الصادر في مايو سنة ١٥٩٧ والمتعلق بهذا الاصلاح فى المادة ٤٠ بأنه يجب أن يعقد الزواج أمام الكاهن المختص وبحضور أربعة شهود عدول على الاقل ثم جاء بعد ذلك الامر الصادر فى سنة ١٦٢٩ معلنا بطلان الزيجات المعقودة دون ملاحظة الشكليات المذكورة ومنذ ذلك الوقت أصبحت رسمية الزواج مصونة دائما في القوانين الفرنسية . وفي سنة الوقت الحاضر ومنذ قانون ٢٠ — ٢٥ سبتمبر سنة ١٧٩٢ يجب إشهار الزواج أمام الموظف الرسمى وبحضور شهود (مادة ٧٥ مدنى)

الاقتران الحر وفائدة تبسيط الزواج

يجب الاعتراف بان القانون الحديث ربما تغالى فى رسميات أو شكليات الزواج وأن نوايا المشرع بالغة في الاتفاق فهو قصد :

(١) أن ينبه زوجا المستقبل لخطورة العمل الذي يرغبان انجازه

(٢) أن يسمح لعائلتهما بالاعتراض على زواج غير صائب

(٣) يسهل اثبات الزواج وشرعية الابناء .

ولكن نتيجة هذه الرسمية تكون أحيانا محزنة ففى أوساط العمال كثيرون يترددون في الزواج نظرا للمتاعب والمصاريف وكثرة المحررات العقيمة التى تطلبها رسمية الزواج ولذا فهم يؤلفون فيما بينهم عائلات دون أن يتوجهوا الي العمودية وبدون أن يقللوا عدد العلاقات الحرة التى تهدد أمن الامهات وتعوق توليد وتعليم الابناء فان تشريعا كاملا ضد النصوص الرسمية للقانون المدني قد أخذ يتقدم منذ أكثر من نصف قرن كي يسهل ويبسط الزواج فقد صدرت سلسلة من القوانين من ٢٠ يونيه سنة ١٨٩٦ لغاية ٤ فبراير سنة ١٩٣٤ قللت الرسميات المفروضة على زوجى المستقبل وحصرت داخل حدود ضيقة حق الوالدين في زواج أبنائهم . وكان من نتيجة هذه القوانين أن زاد العدد السنوي للزيجات زيادة محسوسة فقد كان المتوسط ٢٨١ الف زيجة قبل سنة ١٨٩٦ ووصل فى سنة ١٩٣٣ الى ٣١٥٤٦٦

الشروط الموضوعية اللازمة لعقد الزواج

من المستحسن عمل تفرقة بين الشروط التى يتطلبها القانون بعقد الزواج لان منها شروطا ايجابية يجب توفرها لكي يتمكن شخص ما من الزواج وعددها أربعة

(١) اختلاف الجنس

(٢) سن البلوغ الشرعى

(٣) رضاء الزوجين

(٤) رضاء عائلتهما أو أولياء أمورهما اذا كان الزوجان قاصرين

والشروط الاخري سلبية وتتضمن ضرورة عدم وجود بعض وقائع تتعارض مع الزواج وعددها ثلاثة وتنتج من :

(١) زواج سابق لم يحل التزوج بأكثر من امرأة واحدة

(٢) القرابة أو المصاهرة بين زوجي المستقبل (وطء المحارم او الاقارب)

(٣) مدة الترمل المفروضة على الارملة أو المطلقة قبل الزواج الثاني :

الشروط الايجابية

الشرط الاول : اختلاف الجنسين : — لم يبين القانون هذا الشرط لانه بلا شك لغو . ومسألة تحقق هذا الشرط من عدمه تعرض مع ذلك أحيانا أمام المحاكم فيما يختص بموضوع الاشخاص الذين هم على تكوين غير طبيعي

وعما اذا كان هناك أشخاص يمكن اعتبارهم فسيولوجيا غير منتمين الى جنس معين وبالتالى يمنع زواجهم وهذه مسألة متعلقة بالطب الشرعي

الشرط الثاني : البلوغ : تنص المادة ١٤٤ على أنه (لا يستطيع الرجل عقد زواج قبل بلوغ ١٨ سنة كاملة وكذا المرأة قبل ١٥ سنة كاملة)

وتضيف المادة ١٤٥ بأن رئيس الدولة يستطيع منح اعفاءات من السن لاسباب خطيرة ومعظم الطلبات التى ترفع الي الجهات المختصة بوزارة العدالة هي حالة الفتاة الحامل أو الرغبة في الابقاء على حياة اليافع بزواجه .

والقرار الصادر فى ٢٠ باريا ريال سنة ١١ يحدد طريقة الحصول على مثل هذه الاعفاءات ومنشور وزارة العدالة بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٨٣٢ يوصي بعدم منح الذكور مطلقا اعفاءات قبل سن ١٧ سنة وللاناث قبل ١٤ سنة الا فى الاحوال الاستثنائية جدا

فبناء على القاعدة التى أوضحناها والتى تجيز لزوجي المستقبل اقامة الدليل على حيازتهما للصفات التى يتطلبها عقد الزواج تنص المادة ٧٠ على انه يجب عليهما أن يسلما شهادتى ميلادهما للموظف الرسمى فضلا عن ذكر سنهما فى عقد الزواج مادة ٧٦ فقرة أولى)

الشرط الثالث : رضاء الزوجين: الرضاء شرط لازم لعقد الزواج كما هو لازم لكل عقد . وتذكر المادة ١٤٦ انه لا زواج حيث لا رضاء .

ولا يقنع القانون بأن يظهر الرضاء ويوجد فقط بل يجب أن يوضحه الطرفان بحضورهما شخصيا أمام الموظف الرسمي . معلنين أمامه ان في نيتهما أن يصبحا زوجا وزوجة (انظر المادة ٥ فقرة ٢ و٣

فالقانون — كقاعدة — لا يسمح بعقد زواج بوساطة وكيل . وحكمة هذه القاعدة أنه يجب أن تكون حرية الزواج مطلقة ولكي يتمكن الزوجان من تغيير رأيهما حتى اللحظة الاخيرة . ومن هنا نص على ضرورة حضورهما شخصياً التى تتضمن الاصرار على رغبتهما في نفس لحظة الاشهار .

الوعود بالزواج : يرتبط — بقاعدة ضرورة رضاء واصرار الزوجين على الرضاء حتى لحظة الاشهار — حول أحكام المحاكم الفرنسية فيما يختص بالخطبات أو الوعود بالزواج . فالقانون القديم يعتبر الخطبة كعقد صحيح بمعنى أنه ينتج أثرين قانونيين

أولا — كل التزام بعمل شيء لا يمكن للمحاكم أن تجبر طرف العقد على تنفيذه اذ فى حالة عدم التنفيذ يتحول الالتزام الناجم من خطبة سابقة الي تعويض مالي يدفعه الخطيب الذي فسخ الخطبة للطرف الآخر .

ثانياً — تنشيء الخطبة مانعا للزواج بين كل خطيب والاقارب على عمود النسب للطرف الآخر الى مالا نهاية ، وكذا بين الاقارب من الحواشي من الدرجة الاولى فقط .

فهل يجب اعتبار الخطبة فى وقتنا الحاضر متضمنة التزام بعمل شيء قابل في حالة عدم التنفيذ للتحول الي تعويضات ؟

هذه مسألة كانت موضع أخذ ورد لمدة ثلاثين عاما بعد تدوين القانون المدني ومنذ حكم استئنافي صدر من الغرفة المدنية فى ٣٠ مايو ١٨٣٨ (دالوز . ف . ج أنظر نمرة ٨٢ فى الهامش) تعتبر المحاكم أن عدم تنفيذ الوعد بالزواج لا يمكن وحده أن يكون سبباً فى الحكم بتعويضات لانه لو قيل بهذا لتضمن اعتداء غير مباشر على حرية الزواج ويقرر انه فى حالة فسخ الخطبة يمكن ، اذا صحبه ظروف سببت خطأ جسيما للخطيب المهجور منحه تعويضات

والفرق بين أحكام المحاكم والقانون القديم هو جعل التعويضات قائمة لا على أساس العقد ولكن على أساس الجنحة وفائدة هذا التمييز يظهر فى عبء الاثبات فتحت حكم القانون القديم كان على الخطيب الذي لم يثبت على وعده أن يقيم الدليل على أن فسخ الخطبة يبرره سبب شرعي والا استحق الحكم عليه بدفع تعويضات مالية للطرف المهجور . وأما في يومنا هذا فعلى من يتضرر من فسخ الخطبة أن يبرهن على انه لم يسبب شيئا ما يدعو الطرف الآخر الي هجره وبالتالي أنه ضحية عمل قائم على الطيش وسوء القصد يستوجب المسئولية المالية للمادة ١٣٨٢ ، ونضيف الي هذا أن قانون ١٦ نوفمبر ١٩١٢ الخاص بالبحث عن الابوة الطبيعية يمنح وعود الزواج أثراً جاعلا من فسخها أحد الفروض التى بها يستطيع ابن الفتاة الام أن يرفع دعوى باعلان أبوة الخطيب السابق أى أبوة المزعوم (انظر مادة ٣٤٠ فقرة ٢)

حسن الابياري

كتاب

السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية

تصدير حضرة صاحب السمو الامير الجليل عمر طوسون

تأليف الاستاذ عبد الله حسين المحامى

٣ اجزاء - ١٢٥٠ صفحة - ٢٠٠ صورة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

مراقبة السارق العائد

حكم تاريخه ٣ يناير سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية

١ — المادة ٢٧٧ عقوبات نصت على أن (المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الاقل أو سنتين على الاكثر) وهذا النص صريح فى أنه يجب لجواز الحكم بالمراقبة أن يكون المحكوم عليه ارتكب جريمة سرقة تامة، وان يحكم عليه من أجل هذه السرقة بالحبس، وان يكون عائدا، فاذا كانت الجريمة التى ارتكبها المجرم جريمة شروع في سرقة فلا يجوز الحكم عليه بالمراقبة لمخالفة ذلك لصريح النص، ولان القانون في أحكامه العامة لايسوي بين الجريمة التامة والشروع فيها من جهة العقوبة

٢ — أنه لذلك يكون الحكم اخطأ في القضاء بجعل المطعون ضده تحت المراقبة لارتكابه جريمة شروع في سرقة، ويتعين حينئذ نقض الحكم ورفع المراقبة عن المطعون ضده

***

الطعن المقدم من النيابة العامة في دعواها رقم ٢٠٦٥ سنة ١٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٥٧ سنة ٨ القضائية ضد : عبد العال قاسم عبد العال

المحكمة

حيث ان الطعن قائم على ان المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون، ذلك أن التهمة الموجهة الى المطعون ضده هى تهمة شروع في سرقة، ومع أنه لايجوز قانونا في جرائم الشروع في السرقات الحكم بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس فقد طبقت المحكمة المادة ٢٧٧ عقوبات وحكمت بوضع المحكوم ضده تحت مراقبة البوليس لمدة سنة.

ومن حيث أن المادة ٢٧٧ عقوبات نصت على أن (المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود ان يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الاقل أو سنتين على الاكثر) وهذا النص صريح فى أنه يجب لجواز الحكم بالمراقبة أن أن يكون المحكوم عليه ارتكب جريمة سرقة تامة، وان يحكم عليه من أجل هذه السرقة بالحبس، وان يكون عائدا، فاذا كانت الجريمة التى ارتكبها المجرم جريمة شروع في سرقة فلا يجوز الحكم عليه بالمراقبة لمخالفة ذلك لصريح النص، ولان القانون في أحكامه العامة لايسوي بين الجريمة والشروع فيها من جهة العقوبة

وحيث أنه لذلك يكون الحكم اخطأ في القضاء بجعل المطعون ضده تحت المراقبة لارتكابه جريمة شروع في سرقة، ويتعين حينئذ نقض الحكم ورفع المراقبة عن المطعون ضده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لما قضي به من وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس وعدم جواز الحكم بها في الدعوي الحاليه

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فهمي حسين بك عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدي بك واحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد فائق خورشيد افندي كاتب المحكمة

المسألة الحبشية

أحدث وأوفي مؤلف للبلاد الحبشية من التاريخ القديم الى عام ١٩٣٥ وتاريخها القديم والحديث وحروبها ورؤوسها وحربها الاخير مع ايطاليا

تأليف

الاستاذ عبد الله حسين المحامي

المرافعة بغير محام

حكم تاريخه ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني

اذا تبين أن محامي الطاعن تغيب عن الحضور باختياره ظنا منه أن مهمته انتهت بالمرافعة مع أن واجبه كان يقضي عليه بالاستمرار في الوقوف بجانب موكله الي حين انتهاء المحاكمة - كان من الطبيعي ان تستمر المحكمة في نظر الدعوي ولو كان ذلك في غياب محامي الطاعن ولا يترتب على أى بطلان من الاجراءات أو فى الحكم. على أنه ظاهر في القضية الحالية ان محامى الطاعن حضر في الجلسة الاخيرة وترافع فيما نسب الي موكله في الجلسة التى غاب فيها وبذلك يكون قد تدارك الخطأ الذي حصل منه

***

الطعن المقدم من حسن محمد كاشف ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٢٠٨٠ سنة ١٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢١٧ سنة ٨ القضائية ووزارة المالية مدعية بحق مدني

المحكمة

حيث أن محصل الطعن هو أن أجل نظر هذه القضية تطاول لانها كانت تنظر دائما بعد الانتهاء من سائر القضايا الاخرى بعد أن يضيق الوقت ويأخذ التعب على المحكمة والمحامين سبل التفاهم فلا يستفيد أحد من العمل الذي يتم فى الدعوى . وظل الحال هكذا الي ان اجتمعت الجمعية العمومية المحكمة الاستئناف وغيرت في تشكيل الدوائر واحلال عضو بدل آخر مما استدعى بان المحامين كانوا يضطرون للانتظار ثلاث أو أربع ساعات قبل أن يعلم لهم ان كانت المصادفة ستسمح بدقائق لنظر هذه القضية ولقد احتج بعض المحامين على هذا الاجراء ولكن المحكمة لم تأبه له واستمر التأجيل من جلسة أخري مع أن قانون تشكيل محاكم الجنايات يوجب علي المحكمة أن تسمع الدعوي وتصدر حكمها فورا عقب المرافعة والظاهر من هذا أن أهم مسوغ لوجود هذا النظام هو أن شهادة الشهود تكون مدار البحث وهى حاضرة فى الاذهان أما فى حالة هذه القضية فان اجراءات الجلسة كانت تتباعد مما أفقد الطاعن الضمان الوحيد الذى اراده الشارع علي أن الدعوى اشتملت علي عيب جديد فقد كان من نتائج هذا أن المحكمة اصبحت في حرج من مطالبة المحامين بالاستمرار معها في هذا الحضور المتقطع فحدث أنه بعد انتهاء الدفاع عن المتهمين الاول والثاني فى الساعة الثالثة بعد الظهر أن قررت المحكمة استمرار المرافعة الي ما بعد الظهر وكان طبيعيا أن الذين ترافعوا الى الساعة الثالثة لا يستطيعون الحضور فى هذا الموعد فاضطرت المحكمة الى الاعتذار عنهم وعن نفسها بانهم أتموا الدفاع في الصباح والقانون يحتم ان يكون مع المتهم محاميه لا للمرافعة فقط بل لحضور كل اجراءات الدعوى .

ولقد حصل أن قدمت ورقة الي المحكمة رأت معها أن تسأل متهمين وتسمع شهودا واتهاما صريحا من الدفاع لبعض المتهمين وليس لهؤلاء محامون يمثلونهم أمام المحكمة وكان واجبا علي المحكمة وقد أخذ الدفاع هذا الاتجاه أن تراعى مصلحة المتهم التى تقضى بوجود محاميه . هذه الاجراءات كلها قاطعة فى أن الدعوي فصل فيها في جو لا يتفق مع مايتطلبه القانون من رعاية مصلحة المتهم بل وفيه مخالفة لنص القانون وروحه .

ومن حيث أن الشق الاول من هذا الوجه الخاص بالشكوي من تطاول أجل نظر القضية جاء مبهما وغير محدد اذ لم يبين الطاعن فيه الضرر الذي لحقه بسبب تعدد جلسات المحاكمة ومبلغ تأثير ذلك علي سلامة الحكم ولذلك فلا يمكن اعتبار هذه الشكوي العامة طعنا فيه بالمعنى القانوني . أما الشق الثاني الخاص باستمرار المحكمة فى نظر القضية فى احدي الجلسات وقبولها ورقة قدمت لها من الدفاع عن بعض المتهمين الاخرين بالرغم من غياب المحامي الطاعن فلا تأثير له في سلامة الاجراءات اذا كان غياب المحامي في تلك الجلسة بارادته واختياره وبدون دخل من المحكمة أو النيابة لان صحة الاجراءات لا تجوز أن تكون معلقة علي مشيئة الدفاع

ومن حيث أنه بالرجوع الي محاضر جلسات المحاكمة يبين أنه بعد أن سمعت المحكمة القضية في جملة جلسات وبعد أن

ترافع المحامى عن الطاعن في احدي الجلسات قررت المحكمة استمرار المرافعة الي مابعد الظهر فلم يحضر محامي الطاعن فاستمرت المحكمة فى سماع الدفاع عن باقي المتهمين وكانت مصلحتهم تختلف عن مصلحة الطاعن وقدم أحد المحامين المترافعين ورقة فى غير مصلحته أيضا ثم تأجلت القضية بعد ذلك جملة جلسات كان يحضر بعضها محامى الطاعن وكانت المحكمة تندب محاميا آخر بدله فى البعض الاخر ثم حضر في الجلسة الاخيرة وترافع فيما وجهه باقي المتهمين الي موكله من الاتهامات .

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن محامي الطاعن تغيب عن الحضور باختياره ظنا منه أن مهمته انتهت بالمرافعة مع أن واجبه كان يقضى عليه بالاستمرار فى الوقوف بجانب موكله الي حين انتهاء المحاكمة فكان من الطبيعي ان تستمر المحكمة في نظر الدعوى ولو كان ذلك فى غياب محامى الطاعن ولا يترتب علي ذلك أى بطلان في الاجراءات أو في الحكم . على أنه ظاهر مما تقدم أن محامي الطاعن حضر فى الجلسة الاخيرة وترافع فيما نسب الى موكله في الجلسة التى غاب فيها وبذلك يكون قد تدارك الذي حصل منه

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

النقض لمرض المحامى

حكم تاريخ ٢ يناير سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني :

اذا لم تأخذ المحكمة بالشهادة المرضية المقدمة من محامي الطاعن بدون بيان أى تعليل لذلك مما ترتب عليه انسحاب المحامي واعتبار الطاعن غائبا والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن — كان ذلك اخلال بحقوق الدفاع اذ لو صح الدفاع وكانت الشهادة جدية وكان الطاعن مريضا وان المرض يمنعه من الحضور للجلسة لكان هذا عذراً قهريا مبرراً بتخلفه عن الحضور — وهو مايعيب الحكم ويوجب بطلانه واذن يكون الوجه الاول من وجوه الطعن علي أساس صحيح .

***

الطعن المقدم من على محمد الملاح ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٢١٥٥ سنة ١٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢٣٩ سنة ٨ قضائية

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول من وجوه الطعن انه بجلسة المعارضة أمام المحكمة الاستئنافية حضر المحامى عن الطاعن وقدم

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشي باشا ومحمد كامل الرشيدي بك وأحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود أمين الهواري كاتب المحكمة

شهادة طبية تفيد ان الطاعن مريض بالتهاب كلوى مزمن وضعف عام ويلزمه ثلاثة أسابيع على الاقل للعلاج وطلب تأجيل نظر الدعوي الا ان المحكمة لم تعول على هذه الشهادة ورفضت طلب التأجيل ، وحكمت فى الدعوي دون أن تعطي الطاعن الفرصة للدفاع عن نفسه

وحيث انه بالرجوع الى محضر المحاكمة الاستئنافية تبين ان الطاعن لم يحضر بجلسة ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧ المحددة لنظر المعارضة المرفوعة وحضر عنه الاستاذ عبدالله بكري المحامي وقدم شهادة مرضية وقال هناك توكيل بالمعارضة وطلب التأجيل ثم أثبتت المحكمة بمحضر الجلسة انها لم تعول علي هذه الشهادة ، وان حضرته انسحب لرفض المحكمة التأجيل ، ثم حكمت باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

وحيث انه بالرجوع الى الحكم الصادر فى المعارضة وهو المطعون فيه يبين ان المحكمة أصدرت حكمها باعتبار المعارضة كأن لم تكن علي أساس ان الطاعن لم يحضر دون أن تبين الاسباب التى دعتها لعدم التعويل على الشهادة الطبية التى قدمها المحامى عن الطاعن بالجلسة

وحيث انه فيما كان من المحكمة من عدم أخذها بالشهادة المرضية المقدمة من محامى الطاعن بدون بيان أى تعليل لذلك مما ترتب عليه انسحاب المحامى واعتبار الطاعن غائبا والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن-

في ذلك اخلال بحقوق الدفاع اذ لو صح الدفاع وكانت الشهادة جدية وكان الطاعن مريضا وان المرض يمنعه من الحضور للجلسة لكان هذا عذرا قهريا مبررا بتخلفه عن الحضور — وهو مايعيب الحكم ويوجب بطلانه — واذن يكون الاول من وجوه الطعن علي أساس صحيح . ولا محل بعد ذلك للنظر في باقي الوجوه .

من أجل ذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوي علي محكمة مصر لابتدائية الاهلية لتحكم فيها ثانية دائرة استئنافية أخري .

دائرة — مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك وصاحب السعادة محمود المرجوشي باشا وصاحبي العزة محمد كامل الرشيدي بك وأحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف . ومحمد فائق خورشيد افندي كاتب المحكمة

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

محكمة استئناف مصر

الدائرة المدنية والتجارية

قوة الحكم الجنائي

حكم تاريخه ١٨ يناير سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني :

من المقرر ان للحكم الجنائي قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للاشخاص المسئولين مدنيا فيما يختص بموضوع التهمة وادانة المتهم . وشأنهم فى ذلك شأن المتهم نفسه وعليه فتى حكم بالادانة على المتهم فان هذا الحكم يمنع المحكمة المدنية التى تنظر دعوى التعويض من أن تعيد النظر فيما اعتبرته المحكمة الجنائية أساسا لحكمها حتى ولو لم يكن الشخص المسئول مدنيا ممثلا فى الدعوي الجنائية .

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي رقم ٦٣٤ سنة ٥٤ قضائية

المرفوع من الخواجه جوزيف كافوري مدير شركة أومنبوس الفيوم الاهلية وحضر عنه بالجلسة الاستاذ لبيب جرجس المحامى نائبا عن الاستاذ عبد الحميد عبد الحق المحامى ضد مقدمه بنت محمود سعودي عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها القاصرين حسن وسنيه ولدى المرحوم عبد الخالق حامد وحضرت بالجلسة ومعها الاستاذ لبيب سعد المحامي

المحكمة

حيث ان الحكم المستأنف فى محله للاسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة . أما مايعترض به المستأنف من ان مورث المستأنف عليها بصفتها هو المتسبب فى الحادثة وانه متواطىء مع السائق خادم المستأنف لاقتسام مبلغ التعويض فان هذا الاعتراض لم يتقدم عليه أى دليل منه .

ان مايزعمه المستأنف من أنه لم يكن ممثلا في الدعوى الجنائية كي يتيسر له تقديم أوجه دفاعه فانه لم يتقدم لهذه المحكمة بالاوجه المذكورة فضلا عن انه من المقرر ان للحكم الجنائى قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للاشخاص المسئولين مدنيا فيما يختص بموضوع التهمة وادانة المتهم . وشأنهم فى ذلك شأن المتهم نفسه وعليه فتى حكم بالادانة على المتهم فان هذا الحكم يمنع المحكمة المدنية التي تنظر دعوي التعويض من أن تعيد النظر فيما اعتبرته المحكمة الجنائية أساساً لحكمها حتى ولو لم يكن الشخص المسئول مدنيا ممثلا فى الدعوي الجنائية.

وحيث انه مما تقدم جميعه يتعين تأييد الحكم المستأنف .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بصفته بالمصاريف و ٣٠٠ ثلاثمائة قرش صاغ أتعاب محاماة للمستأنف عليها بصفتها

دائرة — حسن زكي محمد بك وبحضور حضرات صاحبي العزة سليم زكي بك وأحمد مختار بخيت بك المستشارين وعبد الجواد افندي كاتب الجلسة

محكمة جنايات مصر

سن التحريض علي الفسق

حكم تاريخه ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني

ان السن التى يجب التعويل عليها في جريمة تحريض الشبان علي الفسق الفجور هى السن الحقيقية للمجنى عليه أو المجنى عليها اذ هى مـدار التمييز الذي يتطلبه القانون . فلا يصح لمتهم أو متهمة بهذه الجريمة أن يدفع التهمة بان المجني عليه أو المجنى عليها بدت بتكوينها الطبيعى أنها بلغت من العمر ثماني عشرة سنة أو اكثر

***

قضية النيابةالعموميه رقم ١٢٤ أزبكية سنة ١٩٣٨ (ورقم ٣٧ سنة ٩٣٨ كلى) ضد نصر محمد أحمد ، فاطمة مصطفى فرج وحضر عن للدفاع عن المتهم الاول الاستاذ ميلاد جندي وعن الثانية الاستاذين يسي اندراوس وادود اندراوس المحامين

المحكمة

حيث أن النيابة العموميـة اتهمت المذكورين بانهما في خلال المدة من ١٠ يولية سنة ١٩٣٧ الي ٢ سبتمبرسنة ١٩٣٧ الموافق ٢ جماد أول سـنة ١٣٥٦ الي ٢٦ جماد آخر سنة ١٣٥٦ بدائرة قسم الازبكية محافظه مصر

تعرضا لافساد أخلاق خضرة محمد محمد الاسكندراني التى لم تبلغ من العمر ثماني عشرة سنة بأن حرضاها عدة مرات على الفجور والفسق وارتكاب الفحشاء لة كون المتهم الاول ممن لهم سلطة عليها بموجب كونه زوجا لها . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادتين ٢٣٣ و٢٣٤ عقوبات

وحيث أن حضرة قاضي الاحالة قرر بتاريخ ٢٥ — ١٢ — ١٩٣٧ احالتهما على هذه المحكمة لمحاكمتهما بالمادتين سالفتى الذكر .

وحيث أنه بجلسة اليوم سمعت الدعوي علي الوجه المبين بمحضر الجلسة

من حيث انه قد تبين من تحقيق النيابة ومحضر البـوليس وباقى أوراق الدعوى شهادة الشهود الذين سمعوا بالجلسة أن المتهم الاول زوج من المجنى عليها وحقيقة اسمها خضرة محمد على ابو خرابة لا خضرة محمد محمد الاسكندرانى « اذ أن محمد محمد الاسكندراني هو زوج والدتها الذي كانت تقيم معه قبل الزواج » ثم حرضها زوجها المتهم المذكور علي الفجور والفسق وارتكاب الفحشاء وهي لم تبلغ من العمر ثمان عشرة سنة كاملة فأخذها بعد أربعة وخمسين يوما من زواجهما الى منزل المتهمة الثانية فاطمة مصطفى فرج (العائقة) لتعمل فيه كالمومسات حيث أقامت وكان يذهب كل صباح لمحاسبة المتهمة الثانية علي أجور زوجته والمتهمة حرضتها علي ذلك أيضا وقبلتها في منزلها المعد للدعارة وجعلتها ترتكب الفحشاء فيه وكانت تراقبها خشية هربها واذا خرجت من المنزل أصحبتها برجـل من رجالهـا . وأخيرا ضبط البوليس المجني عليها علي باب المنزل ووجدت مريضة بمرض سري فساقها الي الحوض المرصود ومن هناك في ٢ سبتمبر سنه ١٩٣٧ أرسلت خطابا لزوج والدتها المذكور أنبأته فيه بأمرها واستغفرت لذنبها فبلغ البوليس وقدم له ذلك الخطاب ثم بلغت النيابه فباشرت التحقيق .

وشهدت المجني عليها خضرة محمد علي أبو خرابه وزوج والدتها محمـد محمود الاسكندراني بما تقدم عنهما — وشهدت والدتها سيدة عبد الجليل موسى أيضا بأن المجني عليها أخبرتها لما ذهبت اليها في الحوض المرصود بأن زوجها المتهم الاول هو الذي أخذها الي منزل المتهمة الثانيه

وأنكر المتهم الاول التهمـة وقال فى البوليس ان زوجته المجنى عليها غابت عن منزله فعمل لهـا مذكرة في نقطة القللى (وهنا قالت المتهمة الثانيه التى كانت سئلت قبله أنه لما أحضر لها زوجته قال لها انه عمل لها مذكرة من باب الاحتياط من أجل أهلها) وقال المتهم الاول أيضا انه كان مريضا فلم يستطع البحث عنها ولم يطعن في قولها أو قول المتهمة الثانيـه بأي طعن وقال فى استجواب النيابه أنه لايعرف لم تدعي عليه زوجته بذلك وأن زواجهما أساسه الحب ولا سبب بينهما للافتراء عليه — وفى التحقيق قال انها ادعت عليـه بتلك الدعوى لانها تريد الطلاق اذ لابد انها

كانت تكرهه لانه كان يضربها — وقالت المتهمة الثانية في البوليس أن المتهم الاول أحضر لها زوجته المجنى عليها لتعمل فى منزلها فقالت له أنه لابد من أن تنزل الكشف فوعدها بتطليقها وقبل الطلاق ضبطت وأرسلت الى الحوض المرصود وأن زوجها كان يأخذ أجورها واستشهدت عبده اللوح صاحب القهوة المجاورة لها ومحمد حجازي على أن المتهم أحضر لها زوجته لذلك الغرض أمامها وفى النيابة زادت بأنها كانت ترسل الخادم مع المجنى عليها اذا خرجت خوفامن البوليس كما جرت العادة بذلك

وشهد عبدالسلام أحمد بأن المتهم أحضر زوجته المجني عليها ودخل بها قهوته ونادي المتهمة الثانية وطلب اليها أن تبقى زوجته عندها ووعدها بطلاقها

وشهد محمد السيد حجازى بأنه كان فى قهوة الشاهد السابق لحضر المتهم الاول وزوجته المجنى عليها التى قدمها للمتهمة الثانية لتعمل عندها فقالت له أنها لاتنفع عندها اذا كانت علي ذمته فوعد بطلاقها ولما نوقش المتهم الاول فى قول المتهمة الثانية وشاهديها قال أن المتهمة الثانية تريد تطليق زوجته منه

وظهر من الاطلاع علي شهادة ميلاد المجني عليها أنها ولدت فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وتبين من وثيقة زواجها من المتهم أن هذا الزواج قد حصل في ١٦ مايو سنة ٩٣٧ .

وبجلسة اليوم أصر المتهم الاول على الانكار وقال أنه ضرب زوجته يوماما ولما عاد الي منزله لم يجدها وقالت المتهمة الثانية بمعنى أقوالها السابقة

وشهدت المجني عليها وزوج والدتها بمعنى شهادتهم السابقة وكذا عبد السلام أحمد ومحمد السيد حجازي واطلعت المحكمة على شهادة الميلاد التى قدمها زوج والدة المجنى عليها فوجدت كما تقدم وأن والدها هو محمد علي خرابه .

وحيث أن المحكمة تري من كل ذلك أن التهمة ثابتة علي المتهمين من شهادة المجني عليها وزوج والدتها ووالدتها وأقوال المتهمة الثانية وشهادة عبد السلام أحمد ومحمد السيد حجازي وعدم تجريح المتهم الاول لشهادة الشهود جميعا وأقوال المتهمة الثانية . أما دفع المتهمة الثانية للتهمة بانها كانت تجهل سن المجنى عليها وأنها كانت تبدو لها أنها أكبر من ثمان عشرة سنة فان هذا الدفع لا قيمة له لان العبرة بسن المجنى عليها الحقيقي اذ هو مدار التمييز الذى يتطلبه القانون وظاهر مما تقدم أن سنها وقت أن قبلتها المتهمة الثانية في منزلها المعد للدعارة وحرضتها على الفسق والفجور فيه والي أن ذهبت الى الحوض المرصود كان أقل من سبعة عشر عاما هذا فضلا عن أنه ظاهر من الشهادة الطبية التي قدمتها الزوجة للمأذون وقت الزواج أن الطبيب قدر عمرها بسبعة عشر سنة فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٧ أي قبل الحادثة بأقل من شهرين وقد قررت محكمة النقض أنه ليس لمن اعتاد تحريض الشبان علي الفسق والفجور أن يدفع بجهله سن المجنى عليها الحقيقية مالم يثبت أن جهله كان نتيجة خطأ أوقعته فيه ظروف استثنائية لايعد مسئولا عنها بل قررت ايضا أنه ليس له أن يتمسك أن المجني عليها بيدها تذكرة من البوليس تبيح لها مباشرة الدعارة نقض ١١ مارس سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية السنة ١٧ رقم ٩٤ وبهذا المعني أحكام النقض الفرنسية المشار اليها فى جارسون المادة ٣٣٤ رقم ١١٢) ولا يخفى أن تلك التذكرة لاتعطى الالمن بلغت سن الرشد القانونى وفرضت محكمة النقض الفرنسية علم المتهم بصغر سن المجني عليها وحملته مسئولية خطئه في عدم التثبت من ذلك من أول الامر (حكم ٤ يناير سنة ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٢ — ١ — ٥٢٨)وقد قرر هذا الحكم أيضا أنه لايمكن لصاحبة منزل للدعارة أن تتمسك بأن التكوين الطبيعي للمجنى عليها يدل على أنها اكبر من السن المطلوبة وهذه حالتنا بالذات .

وركن العادة متوفر لدى المتهم الاول من وضعه زوجته زمنا طويلا من ١٠ يوليه الى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٧) فى منزل للدعارة وتحريضها على الفسق والفجور فيه باستمرار والذهاب كل صباح لمحاسبة صاحبة المنزل المذكور على أجورها كما أن هذا الركن متوفر لدي المتهمة الثانية من ذلك أيضا وقبول المجنى عليها فى منزلها

وحيث أنه لذلك يكون المتهمان نصر

محمد أحمد وفاطمة فرج فى الزمان و المكان سالفي الذكر قد تعرضا لافساد أخلاق خضرة محمد علي خرابة التى لم تبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة بأن حرضاها عدة مرات على الفجور والفسق وارتكاب الفحشاء حالة كون المتهم الاول ممن لهم سلطة عليها بموجب كونه زوجا لها وعقاب الاول ينطبق على المواد ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٠ر٢ عقوبات وعقاب الثانية ينطبق المادة ٢٣٣ عقوبات .

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع علي المواد سالفة الذكر حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة نصر محمد أحمد بالسجن ثلاث سنوات ومعاقبة فاطمة مصطفي فرج بالحبس مع الشغل مدة سنتين .

دائرة أحمد فؤاد أنور بك وبحضور أحمد نشأت بك مستشارين بمحكمة استئناف مصر وأحمد لطفي أفندى القاضى المنتدب وبهجت حلمى أفندى وكيل النيابة ومحمد حلمى راغب أفندي كاتب المحكمة

الجريدة القضائية
بالدار رقم ٢
شارع قشلاق عابدين
تليفون ٥٥٢٥٨

المحاكم الشرعية

محكمة الجمالية الشرعية

اثبات الرجعة

حكم تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٤

المبادىء القانونية :

١ — المطلقة رجعيا أو بائنا اذا كانت مكلفة وقت الطلاق وولدت قبل سنتين بعد الفرقة ولم تكن قد أقرت بانقضاء عدتها يثبت نسب المولود وتنقضي به العدة

٢ — اذا ثبت أن المبلغ المحكوم بالحبس من أجله لا تستحق المحكوم لها جزءا منه لا يترتب على ذلك رفع العقوبة بمقدار ما يقابله من المدة المحكوم بها اذ العقوبة لا تتجزأ والحكم واجب التنفيذ بكل المدة المحكوم بها الي أن يدفع المحكوم عليه جميع المبلغ الذي حكم عليه بالحبس من أجله

***

القضية الجزئية رقم ٣٤٠ سنة ١٩٣٣ وسنة ١٩٣٤ المرفوعة من حسن حلمى أبو القاسم ضد فاطمة محمد حسن بشأن اشكال فى تنفيذ حكم حبس بمبلغ ٥ر٢٣٢ قرش

الوقايع

طلب المستشكل وقف تنفيذ الحبس الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٣ فى القضية رقم ٩٣١ سنة ٩٣٢ و ١٩٣٣ بحبسه ثلاثين يوما نظير مبلغ أربعمائة وأربعين قرشا صاغا بالنسبة لمبلغ مائتين واثنين وثلاثين قرش صاغ ونصف للاسباب المتضمنة فرض نفقة وكسوة ومسكن شهريا مبلغ ٣٢٠ قرش بالحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ أول يناير سنة ٩٣٢ فى القضية رقم ٢٩٨٢ سنة ٣٢ و سنة ٩٣٢ المعدل في المعارضة بجعل المبلغ من تاريخ أول مايو سنة ١٩٣٢ وقد طلقها المستشكل ضدها منه بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٣٣ وانها تستحق قبله نفقة عدة لمدة سنة تنتهى فى ١٤ مايو سنة ١٩٣٤ فيكون المستحق لها من تاريخ اسناد الحكم للغاية المذكورة مبلغ أربعة آلاف قرش نفقة اثني عشر شهرا ونصف استولت على مبلغ ٣٥ ج و٩٢٥ م من وزارة المالية ومبلغ جنيهين في دعوى الحبس ومبلغ ٥ ر ٢٠٧ قرش وقت التنفيذ ومجموع ذلك هو جميع المستحق لها وقد أودع مبلغ ٥ر٢٫٢ قرش على ذمة الفصل في هذا الاشكال وهو حق المستشكل

والمستشكل ضدها انكرت من الدعوى استحقاق المستشكل كل المبلغ المودع لمراجعته اياها بعد ذلك وهو انكر الرجعة وعجزت عن الاثبات وحلف لها المستشكل اليمين الشرعية واستند الى الورقات المبينة في المحاضر وترافع كل بما دون فيها

المحكمة

ارتكنت المستشكل ضدها في اثبات الرجعة على اعتراف المستشكل بوضعها بنتا اسمها فوزية بتاريخ ٢٠ ابريل

١٩٣٣ وهذا الاعتبار له لان الفقه يقضى بان المطلقة رجعيا أو بائنا اذا كانت بالغة وقت الطلاق وولدت قبل سنتين بعد الفرقة ولم تكن قد أقرت بانقضاء عدتها يثبت نسب الولد وتنقضي به العدة لانه ذلك يحمل على أنها علقت به قبل الطلاق لا بعده ولا يثبت به الرجعة لان الرجعة لا تثبت بالاحتمال والشك بخلاف النسب فانه يثبت اذا كان الطلاق رجعيا ولم تقر بانقضاء العدة

ومن حيث أن المدعي عليها معترفة بان الوضع كان قبل مضي سنه من تاريخ الطلاق فيكون هـذا دليل انقضاء العدة بوضعها الحمل

ومن حيث أن المستشكل قد طلب وقف تنفيذ حكم الحبس بالنسبة لما زاد عن نفقة المدة المذكورة ولم يطلب وقف تنفيذه من تاريخ الوضع وقد تبين من الاوراق ان المستشكل ضدها تستحق باعتراف المستشكل نفقة لغاية ١٤ مايو سنة ٩٣٣ وهو مبلغ أربعة آلاف قرش صاغ .

ومن حيث أنه ثابت من الاوراق ان المستشكل ضدها قد استولت على المبالغ المذكورة وقد اودع لها المبلغ المطلوب وقف التنفيذ فيه

ومن حيث أن المبلغ المحكوم به بالحبس من اجله لا تستحق منه المبلغ المودع ولكن هذا لا يترتب عليه رفع العقوبة بمقدار ما يقابله من المدة المحكوم بها اذ العقوبة لا تتجزأ والحكم واجب التنفيذ بكل المدة المحكوم بها الى أن يدفع المحكوم عليه جميع المبلغ الذي حكم عليه بالحبس من اجله فيتعين الآتى

لهذا

قررنا وقف تنفيذ حكم الحبس بالنسبة لمبلغ ٢٣٢ قرش ونصف حضوريا

أصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد القاضى بها وبحضور محمد أفندي نجمي كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

قضايا الحراس

كانت الدائرة الجزئيه بمحكمة مصر المختلطة برياسة محمود حلمي سوكة بك قد قضت في أول فبراير الماضى ، قضت فيه بعدم اختصاص المحاكم المختلطة بالنظر في قضايا الحراس القضائيين الذين تعينهم المحاكم المختلطة . ضد مدعي عليهم من المصريين ، متى كان المدين الموضوعة املاكه تحت الحراسة مصريا ، لان الحارس فى بعض الاحوال ، وفى حالة المطالبة بايجار اطيان ، لا يمثل الا المالك

وقد عرض فى ٣ ابريل الماضى على الدائرة المدنية الاولي بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة الاستئناف الذي رفعه عن أحد هذه الاحكام نجيب انطون فرح ، الحارس القضائي على أعيان وقف راتب ، فتأجلت القضية الى جلسة ٢٨ مارس

والاستئناف مبنى على أن الحارس القضائي لا يمثل المدين المالك وحده وانما يمثل الدائنين الاجانب تمثيلا مباشرا ، واما الحراسة نفسها ودعاوي الحارس الا دعاوى الدائنين ، الذين خولهم القانون حق رفعها مباشرة ضد مديني مدينهم طبقـا لنص المادة ٢٠٢ من القانون المدنى ، في حالة اهمال المدين المحافظة على حقوق المطالبة بها

انه فى يوم الثلاثاء ٧ يونيه سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها واليوم التالي له اذا لزم الحال لذلك بناحية شقلقيل مركز أبنوب سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية ومواشى المحجوز عليها بتاريخ ٩ نوفمبر سـنة ١٩٣٢ ومنقولات وغلال موضحة بمحضر الحجز المحجوز عليه تنفيذيا بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ٩٣٦ ملك الخواجا جيد سعيد من الناحية المذكورة وهـذا البيع بناء على طلب الست مريم بولس دقيش بصفتها الشخصية ووصية على كريماتها القصر ورده وناديه ووداد وسعاد قصر المرحوم اسكندر مينا ثم الستات كمال وسنيه وعايدة ولينا كريمـات المرحوم اسكندر مينا من ذوي الاملاك باسيوط فى القضية ن ٣٧٢ كلي سنة ١٩٣٢ جزئي اسيوط وفاء لمبلغ ٥١ ج ٦٤٠ م بخلاف رسم التنفيذ واجرة فعلي راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

مصلحة تلغـــرافات وتليفـــونات الحكـــومه المصرية

ارســـال الاشـــارات التلغـــرافيه

بواســـطة التليفون فى دســوق

يتشرف المدير العام باعلان مشتركى دسوق المصرح لهم بالمخابرات الخارجية بانه ابتداء من ١٥ مايو سـنة ١٩٣٨ يمكنهم املاء اية اشارة تلغرافية بداخل القطر المصرى سواء كانت مكتوبة باللغة العربية او الانكليزية او الفرنسيه وذلك بطلب التلغراف من العامل ويشترط فى هذه التلغرافات ان تكون مكتوبه بلغة سهلة

الملابـــس القطنيـــــة الخفيـــــفة

هـــى

مـــلابس الصيـــف القائـــظ

تشـــكيلات جميـــله رائـــعة • ومنســـوجات مختلـــفة مغـــريه

والـــوان ســـاحرة أخـــاذة

تقـــدمها لـــكم

شـــركة مصـــر للغـــزل و النســـج

انه فى يوم السبت ٢٨ مايو سنة ٩٣٨ الساعة صباحا بناحية الخادمية وفي يوم الخميس ٢ يونية سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بسوق كفر الشيخ كطلب عبد المقصود افندى عطيه الشراوى التاجر بكفر الشيخ ومحله المختار بها مكتب على افندى زغلول المحامي سيباع بالمزاد العلني أردب ونصف قمح هندي الموضح بمحضر الحجز المؤرخ ٧ ابريل سنة ١٩٣٨ ملك محمد ابو شعيشع خليل وعبد ابو شعيشع خليل من الخادمية نفاذا للحكم ن ١١٤٣ سـنة ١٩٣٨ كفر الشيخ فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٢ يونيه سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية هوارة مركز بنى مزار وفى يوم ١٨ منه بسوق الناحية ان لم يتم والايام التالية سيصير الشروع في مبيع حمارة بيضاء ركوب مملوكه الي صادق افندي جرجس الشارونى عمدة هوارة السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٧ — ٤ — ١٩٣١ وفاء لسـداد مبلغ ٢١٠ قرش صاغ قيمة اتعاب المحاماة ورسم التنفيذ بخلاف رسم هذا وما يستجد بعده من المصاريف وذلك تنفيذيا للحكم الصادر من محكمة المنيـا الابتدائية الاهلية في القضية المدنيـة ٣١ سنة ١٩٣٨ كلى كطلب فيلكس افنـدي ابراهيم المقيم ببندر المنيا ومحله المختار بها مكتب الاستاذ صادق افندي مرجان المحامي فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ٨ يونيه سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ببندر قنا ويوم الخميس ٩ منه بسوق قنا العمومى سيباع بطريق المزاد العلني ملابس رجالى مبين أوصافها ومعالمها بمحضر الحجز تعلق حضرة محمد افنـدي الزين علي عمر ابو السرور من بندر قنـا وهذا البيع كطلب الشـيخ حامد عبـد الـكريم مصطفى من بندر قنا وفاء لمبلغ ١١ جنيه و ٩٤٠ مليم خلاف اجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة استئناف اسيوط رقم ١١٩ قضائية فعلى راغب الشراء عليه الحضور

نائب باشمحضر محكمة قنـا

محكمة عابدين الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

انه في يوم الثلاث الموافق ٢١ يونيه سنة ٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة سيباع بالمزاد العلني العقار الآتي بعد ملك فاطمه سلام محسب المقيمة بحارة عبد الدايم ن ١٨ قسم عابدين وذلك بناء على طلب السيدتين نفوسه وامينه ابراهيم حجاب المقيمتين بحارة عبد الدايم نمرة ٢٢ قسم عابدين بمصر ومحلهما المختار مكتب حضرة الاستاذ بنيامين رفائيل المحامي بمصر بشارع فؤاد الاول نمرة ٣٣ نفاذا للحكم بنزع الملكية الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٨ — ١ — ١٩٣٨ في القضية المدنيه ن ٣٥٣٥ سنة ٩٣٧ ومسجل بقلم كتاب محكمة مصر الاهليه بتاريخ ٢٣ — ١ — ١٩٣٨ نمرة ١٥٤ وذلك وفاء لمبلغ ٢١ جنيه و٦٩٥ مليم بخلاف مايستجد من المصاريف بثمن اساسي قدره ٣٠ جنيه مصري وهذا بيان العقار

١٠ قراريط على الشيوع في أرض وبناء المنزل ن ١٨ الكائن بمصر بحارة الحكر شياخة الحكر قسم عابدين محافظة مصر المحدود بحدود اربع البحرى ورثة ابراهيم دويدار وعلى ابو العزم وعلي عتابي وهو مكون من خطين يبتديء من غرب لشرق بطول ٢٥ — ٢ ثم يعتدل مشرق ٥٨ـ٢ والحد الشرقي بعضه حارة عبدالدايم وبعضه جار ومكون من ثمنية مستقيمات يبتديء من بحرى لقبلى بطول ٦٧ ـ ٧ ثم يشرق ٢٧ـ٧ ثم يقبل ٩٥ـ٢ ثم يغرب ٥٣ ثم يقبل ١٩ ـ ٦ ثم يشرق ٨٠ـ٧ ثم ينكسر بميل لقبلى ٢٣ ثم يقبل ٢ بجوار حارة عبد الدايم والقبلي ملك ورثة المرحوم علي هنتلش ومكون من ٣ مستقيمات تبتديء من شرق لغرب ٥٢ـ٦ ثم ينكسر لبحري ٤٥ ـ٣ ثم يعتدل مغربا ٧٤ ـ ٧ والحد الغربي مكون من اربعة مستقيمات يبتديء من قبلى لبحري بميل مغرب ١٢ ثم يعتدل مبحر ٣٢ ـ ٥ ثم يشرق ٢٢ ثم يبحر ٨٥ ـ٧ وهو وقف عبد الدايم فيكون مسطح ارض المنزل جميعه ١٧١ مترا مربعا

وشروط البيع وحكم نزع الملكية وباقي الاوراق مودعه بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب المحكمة

انه في يوم الخميس ٢ يونيه سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية بلصفوره مركز سوهاج سيباع أردب فول ملك بخيت أحمد عمر من ناحية بلصفورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية الاهليه في القضيه المدنية ن ١٧٦١ سنه ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١ ج و٤٢٠م بما فيه أجرة هذا النشر فعلي راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

انه في يوم السبت ٤ يونيه سنه ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بدمرو وفي ٨ منه بسوق البلد كطلب أبو شفيع محمد موسي من الناحيه سيباع اردبين دره ملك غازي وعبدالمنعم واخرين من الناحيه نفاذا لحكم محكمة المحله الاهليه ن ١١٣٤ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ١ ج و٩٦٠ م بما فيها رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ٧ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بشارع كلوت بك ن ٥٥ بعمارة بطركخانة الاقباط الارثوذكس تبع قسم الازبكية سيباع منقولات منزليه موضحة بالمحضر في القضية المدنية ن ٨٨٢ سنة ٩٣٨ وهذه الاشياء ملك محمد محمد علي المشهور بالدرنس وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش قيمه المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب حبيب أفندى منصور بحارة الزهار ن ٣ قسم الازبكيه بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ١٢ يونيه سنه ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها والايام التاليه ان لم يتم البيع بناحيه السوالم مركز طهطا سيباع بطريق المزاد العمومي الغلال ملك محمد محمد حسن من السوالم المحجوز عليها بتاريخ ٣ مايو سنه ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٩٤٦ سنه ١٩٣٨ طهطا وفاء لمبلغ ١٧٩ قرش بما فيها النشر كطلب عطيه أفنـدي سلامه الموظف بجرجا فعلي راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

محكمة عابدين الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة اولي

انه في يوم الثلاث الموافق ٢١ يونية سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بجلسة المزايدات التى ستنعقد علنا بسراي المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتي بيانه بعد ملك الاسطى محمود حسن ابوزيد العربجي ركوب المقيم بالمنزل نمرة ٢٨ الكائن بحارة القللي بشارع معروف قسم عابدين بمصر

وهذا بيان العقار

حصة قدرها ثلاثة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا شيوعا في كامل مباني المنزل نمرة ٢٨ وباسفله دكانين الكائن بحارة القللى بشارع معروف شياخة معروف قسم عابدين محافظة مصر الوارد بدفتر المكلفة فى سنه ١٩٣٤ لغاية الآن تحت نمرة ٢٨ ملك ونمرة ٥٨ صحيفة ٧ جزء باسم الست امنه بنت خليل ونوعه منزل بالحكر دوران بالارضي وباسفله دكانان وبالسطوح اودة خشب منافع ومحدود بحدود اربعة الحد البحري ورثة ابراهيم عبد الفضيل بطول ٧ متر و٥٢ س والحد الشرقي حارة القللي وفيه باب المنزل وبابى الدكانين المذكورين بطول ٧ متر و١٨س والقبلي منزل فهيمة احمد اسماعيل بطول ٨ متر و١٧ س والحد الغربي منزل مترى سليمان بطول ٧ متر و ١٧ س وجملة مسطح ارض المنزل والدكاكين المذكورين ٥٦ مترا مربعا

وهذا البيع بناء علي طلب الست ست من نده لها بنت يوسف صالح المقيمة بمنزلها نمرة ١ بعطفة الساعى بشارع البستان قسم عابدين نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ شهر ابريل سنة ١٩٣٨ فى القضية المدنية نمرة ٢١٤١ سنة ١٩٣٨ ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٨ نمرة ٧٠٩ وان يكون البيع بثمن اساسى قدره ستة جنيهات مصرية وفاء لمبلغ قدره ٥ جنيه و٣٢ مليم خمسة جنيهات واثنان وثلاثون مليما ونصف مليم قيمة المحكوم به للست الطالبة بموجب الحكم ن ٣٧٧٥ سنة ٩٣٧ عابدين من أصل ومصاريف واتعاب بمافيه مصاريف التنفيذ وذلك بخلاف مصاريف الشهادات ومايستجد بعد ذلك من المصاريف وطبقا لشروط البيع المبينة بعريضة الدعوي وبالحكم الصادر بنزع الملكية المشار اليه فعلى راغب الشراء الحضور بعد المعاينة للمزايدة وله الحق في الاطلاع علي جميع الاوراق المودعة بملف القضية في أى وقت يريد

كاتب المحكمة

انه فى يوم السبت ٤ يونية سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بشارع السبتية الجواني بمصر سيباع منقولات وهي مكتب وطقم جلوس وسجادتين و٥٠ تحته وخلافه تعلق عبد العزيز افندى عبده مدير وصاحب مدارس الاتحاد الوطني كطلب شفيق افندي مترى مدير شركة شفيق وادوار متري وصاحب مطبعة المعارف بالفجالة المتخذله محلا مكتب حضرة الاستاذ يوسف دبانة المحامى الكائن بشارع البواكي نمرة ١٢ وذلك تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بولاق في القضية رقم ١٣٩٧ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢٥ جنيه و ٥٠٠ مليم قيمة المحكوم به والفوائد لغاية آخر مايو سنة ١٩٣٨ خلاف رسم التنفيذ وسيكون البيع نقدا ومن يتأخر عن الدفع يعاد البيع على زمته ويلزم بالفرق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بولاق

انه في يوم السبت ٢٨ مايو سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بمكتبتى سكر بشارع الموسكى وشارع محمد على قسم الموسكي بمصر سيباع بالمزاد العمومي الاشياء المبينة بمحضري الحجز ملك محمد افندي عبد المنعم سكر من الجهة نفاذا الحكم محكمة الموسكي الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٠٤١ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ٧٢ جنيه و ٥٧٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف كطلب ورثة المرحوم بباوي افندي فهمي المقاول بشارع بركات قسم شبرا ومحلهم المختار مكتب حضرة الاستاذ حكيم بقطر المحامي بشارع ابراهيم باشا رقم ٧٤ بمصر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ٣١ مايو سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا بعزبة محمد منصور عيد
تبع دمهوج مركز قويسنا ويوم الاربعاء
أو يونية سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا
بسوق قويسنا لو دعت الحال سيباع كمية
فول بلدي محصول هذا العام مقدارها
أردب فول جديد المملوكة للمدين المذكور
حجز عليها نفاذا للحكم ن ١٠٣٩ سنه ٩٣٨
وفاء لمبلغ ١٠٥ قرش صاغ بما فيه أجرة
النشر مملوكة للمدين محمد منصور عيد وهذا
البيع كطلب عبد العزيز ابراهيم الفقى من
شبرا نجوم فعلي راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

في يوم السبت ١١ يونيه سنة ١٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة سالمان
تبع الغربي بهجورة والايام التالية اذا لزم
الحال سيباع زراعة ٣ ط قصب بكر تقدر
لها ١٠٠ قنطار قصب ثم مسطاح دره شامى
بقدر ٣ ف ٣ ط ينتج من الفدان ٦ ارادب
و ٣ حمول بوص ملك درديري احمد محمد
عامر وجاد الكريم منصور عبد الله والسيد
عليو موافى من عزبة سالمان تبع الغربي
بهجورة السابق الحجز التحفظي عليها بتاريخ
٣ — ١١ سنة ٩٣٦ بناء على طلب عزيز
بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا للحكم ن ٣١٥٦
سنة ٩٣٧ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٦ ج و ٨٩٥ م
بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب
الشراء الحضور
نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادى

انه في يوم السبت ١٨ يونية سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية
اذا دعت الحالة بناحية طنط الجزيرة مركز
طوخ قليوبية وفي يوم ٢٣ منه بسوق
طوخ سيباع ٣ دكك خشب مستعملة طول
احداها ٥ر١ متر تقريبا والاخرين طول ٢
متر تقريبا وطشت غسيل واشياء أخري
موضحة بالمحضر وهذه الاشياء ملك ابو
المعاطى محمد غيم من طنط الجزيرة مركز
طوخ قليوبية نفاذا للحكم محكمة طوخ الاهلية
في القضية المدنية ن ٢٥١٨ سنة ١٩٣٦
وهذا البيع كطلب المعلم سيدهم حنا من
الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٥٢٩ قرش صاغ
بخلاف النشر وما يستجد من المصاريف
فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٥ يونية سنة ٩٣٨
من الساعة ٦ صباحا لما بعدها بمحل الحجز
بناحية دمقشين فيوم وان لم يتم يكون يوم
الاثنين ١٣ منه بسوق اللاهون سيباع ثور
بقر احمد سن ٧ سنوات تقريبا وادرة ملك
سعيد فرج سالم من ناحية دمقشين فيوم
المحجوز من اجلها بتاريخ ١٧ ابريل سنة
١٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة الفيوم
الاهلية ن ٢٢٢ سنة ٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ
٨٨٢ قرش بخلاف أجرة النشر كطلب نادي
محمد أحمد خميس من ناحية دمقشين فيوم
فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

انه في يوم السبت ١١ يونية سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم
الحال بكوم حلين مركز منيا القمح سيباع
جاموسة سوده بقرون عاله واشياء أخري
موضح أوصافها بمحضر الحجز المؤرخ ٣٠
ابريل سنة ٩٣٨ وهذه الاشياء تعلق عزيز
الدين مصطفى ويوسف مرسى شلبي القيمان
بكوم حلين مركز منيا القمح نفاذا للحكم
ن ٤٦٠ مدني السويس وفاء لمبلغ ٢٢٣١ قرش
صاغ بخلاف أجرة النشر كطلب محمد على
سالم المقيم بالسويس ومحله المختار مكتب
حضرة الاستاذ محمد شعير المحامى فعلى
راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة السويس

انه في يوم السبت ٤ يونيه سنة ٩٣٨
من الساعه ٨ صباحا للمساء بمحل الحجز
بناحية جزيرة المساعدة مركز الواسطي
وان لم يتم فيكون في يوم السبت ١١ يونيه
سنة ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بسوق
جزيرة المساعده مركز الواسطى سيباع
منقولات ملك امام علي حسن عشماوى المزارع
من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة
الواسطي الاهلية في القضية المدنية ن ٧٣٣
سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٠ ج و ٤٤٠ م قيمة
المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف
اجرة هذا النشر وما يستجد كطلب الشيخ
جابر ابراهيم عمدة العطف مركز الواسطى
مديرية بني سويف فعلي المشترين الحضور
الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ٢٩ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية نزلة سمهان مركز ديروط والايام التالية اذا لزم الحال وفي يوم الاثنين ٦ يونية سنه ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية تانوف مركز ديروط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد محصول ٢١ قيراط قطن بعد استنفاذ المحكوم بحقيته في دعوي الاسترداد ومحصول ١٢ قيراط قصب المحجوزة في ١١ — ٩ — ٩٣٧ ومحصول ٨ س ١٠ ط قمح المحجوزة في ١٤ — ٤ — ٩٣٨ ومحصول فدان قمح المحجوزة في ٣٠ — ٤ — ١٩٣٨ ملك الشيخ مرسي حسن وعلى ابراهيم محمد سمهان وهذا البيع نفاذا للحكم الصادر من محكمه عابدين الاهلية بتاريخ ١٦ ابريل سنة ٩٣٢ في القضية المدنية ن ٢٥٤٠ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٧٤ جنيه و٤٨٥ بخلاف الرسم هذا وما استجد ويستجد من المصاريف والفوائد حتى تمام السداد وهذا البيع بناء علي طلب بنك مصر شركة مساهمه مصرية مركزها القاهرة يمثلها حضرة الدكتور فؤاد بك سلطان عضو مجلس الادارة المنتدب ومحله المختار قلم قضايا البنك بمركزه بالقاهرة بشارع عماد الدين رقم ١٥١ ومركز فرع البنك بديروط فعلي راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة ودفع الثمن فورا ومن يتأخر يعاد البيع علي ذمته مرة أخري ويلزم بالفرق

باشمحضر المحكمه

انه في يوم الاحد ٢٥ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا صباحا بالخشه مركز بلبيس والايام التاليه ان لزم الحال سيباع علنا حله نحاس مستعمله وزن ٧ ط تقريبا وقراونه نحاس مستعمله وزن ٤ ط تقريبا وأشياء أخري موضحـه بالمحضر لصالح معوض محمد حبيب من الخشة مركز بلبيس نفاذا للحكم ن ٦٤٨ سنه ٩٣٨ مدني بلبيس وفاء لمبلغ ١٢٩ قرش المحكوم به والملحقات بخلاف اجرة النشر وهذه الاشياء المحجوز عليها ملك جازيه مصطفى عبد الله من الخشه مركز بلبيس فعلى راغب الشراء الحضور للمزايده

الباشمحضر

انه في يوم ٢٩ مايو سنه ٩٣٨ من من الساعه ٨ صباحا بناحيه الحميدات بنجع عبيد ويوم الخميس ٢ يونيه سنه ٩٣٨ بسوق قنا اذا لزم الحال سيباع ثور بقر اسود سن ٧ سنوات تقريبا وحماره بيضاء سن ٦ سنوات ملك محمد حسان وابراهيم حسان عمر وسليم حسان عمر المزارعين من ناحية نجع عبيد بالحميدات السابق الحجز عليهم بتاريخ ١٣ مارس سنه ٩٣٨ بناء على طلب الخواجا الياس جوبجاني التاجر بقنا للحكم ن ٧٠٣٦ سنه ٩٣٧ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١ جنيـه و٩٢٠ مليم قيمـه المحكوم به والمصاريف فعلى رغب الشراء الحضور

الباشمحضر بمحكمه قنا

انه في يوم الاحد ٢٩ مايو سنه ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بناحيه الصفيحه مركز طهطا والايام التاليه سيباع علنا المواشي والمنقولات وزراعه القمح الموضحه بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم ٢٠ ابريل سنه ٩٣٨ المملوكة الي عطا جرجس من الصفيحه مركز طهطا نفاذا للحكم المدني ن ٤٢٩٤ سنه ١٩٣٧ طهطا وفاء لمبلغ ٢٧٦ قرش صاغ بما فيه رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب جاد أفندي ابراهيم بصر فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الاثنين ٣٠ مايو سنه ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بسوق ناحيه ديروط الشريف مركز ديروط والايام التاليه اذا دعت الحالة لذلك سيباع بقره سوده برأسها بياضه سن ٩ وعجل بقر اصفر سن ١ وحماره بيضه سن ٨ ملك محمد ابراهيم خلاب من ديروط الشريف الموقع عليها الحجز التحفظي المثبت نفاذا للحكم ن ١٧٥١ سنه ١٩٣٨ ديروط وفاء لمبلغ ٦٠١ قرش قيمه المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماه ورسم التنفيذ بخلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمد عثمان شناوى من ديروط الشريف فعلي من له رغبه في المشترى الحضور في الزمان والمكان المحددين بعاليه للشراء ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق اذا نقص

وكيل الطالب

انه فى يوم الخميس ٢٦ مايو سنة٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية تلت مركز الفشن وسوقها والايام التالية سيباع بالمزاد جوزين أحذية وجوز حريمى وجوزين شباشب الموضح أوصافهما بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم ٢٨ — ٣ — ١٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٤٣٨ سنة ٩٣٨وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ اتعاب المحاماه المحكوم بها بخلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف للسدادوهذا البيع كطلب أحمدفولى بتوكيل الاستاذ أمين أفندي عبد السيد المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٤ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بنجع السطح تبع باجا والايام التالية سيباع عجلة بقر سن ٢ و ٣ معيز ونتاجها ودكة خشب وكليم صوف مقلم ملك احمد سباق على القيم عليه الراوى احمد سباق على من نجع السطح تبع باجا السابق توقيع الحجز التنفيذى عليهم بتاريخ ١٢ مارس سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٨٨٢ قرش بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع كطلب محمد السيد عبد الله من الحماية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٣٠ مايو سنة٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الحواتكة مركز منفلوط سيباع علنا زراعة ٢٧ ف ٣ ط ١٩ س قطن وادره السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٧ ضد مصطفي سعد الزيات وعثمان سعد الزيات المزارعين من ناحية الحواتكة مركز منفلوط نفاذا لحكم محكمة أسيوط الابتدائية الاهلية الصادر بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ٩٣٧ في القضية المدنية ن ١٨٣ سنة ٩٣٦ كلى ووفاء لمبلغ ٨٩٧ ج و ٣٢٠ م قيمه المحكوم به والملحقات وبخلاف رسم هذا واجره النشر مع حفظ حق الطالبين فيما استحد ويستجد من الفوايد كطلب السيدات لي الكسان ابسخرون بصفتها والسيدتين أمينه ووديعة بسطوروس خياط من ذوات الاملاك باسيوط فعلي راغب الشراء الحضور

وكيل طالبى البيع

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ٣٠ مايو سنة٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ببندر البداري اذا دعت الحالة سيباع المزاد العلنى أربعة عروق خشب وخمسة حمول بوص وسلم خشب ملك محمد محمود أحمد من البدارى موضحين بمحضر الحجز المؤرخ ١٧ ابريل سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٩٣٧ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٤٤٤ قرش بخلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب محمد عبد الرحمن لمام من البداري فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٣١ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة حارة سيدى المغربى ن ٢٢ قسم كرموز سيباع سرير حديد اسود بوصه باكر نحاس سليم بسكونه خشب أبيض وعليه ٤ مراتب حشو قطن مكسى ستان مشجر مخدين نوم حشو قطن واشياء اخري موضحة بمحضر الحجز التحفظي السابق توقيعه عليها بتاريخ ١٨ — ٨ — ١٩٣٧ فى القضية المدنية ن ٣٩ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٧٨٨ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وبخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف لتمام السداد والاشياء ملك رمضان علي رمضان رعية بالناحية والمنزل المذكور كطلب اسكندر جيد بشارة مكوجي بدكانه بشارع الحسيني ن ١٠ قسم العطارين فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٤ يونية سنه ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية أكياد البحرية وفى يوم الثلاث ٧ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا اذا لزم الحال بسوق فاقوس شرقية سيباع مواشى موضحه بالمحضر ملك السيد عيسى سيد احمد رزق من اكياد البحريه مركز فاقوس شرقية نفاذا للحكم ن ٧٥ سنة ٩٣٨ جرجا وفاء لمبلغ ٢٧٠٦ قرش بما فيه أجرة هذا النشر كطلب حبيب ارمانيوس من العسيرات مركز جرجا ومحله المختار بجرجا مكتب الاستاذ حبيب حنا المنشاوى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٢٢

السنة التاسعة

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak Abdine, Le Caire TéL. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامى

القاهرة فى يوم السبت ٢٨ ربيع اول سنة ١٣٥٧ — ٢٨ مايو سنة ١٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurde la Gazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات هذا العدد

المقالات

الاقتصاد السياسى

١ — الدومنيون وتطور حالتها فى سنة ١٩٠٠ — ١٩٣٦

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

انه فى يوم ٣٠ مايو سـنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحيـة كفر مناقر قليوبية سيصير الشروع في مبيع أواني نحاس وبداله خشب ومراية بللور وأشياء أخري مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك الست فهيمه محمد يوسف من الناحية محجوز عليهم في ٢١ ابريل سنة ٩٣٨ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية فى القضية المدنيـة ن ٨٦٩ سنة ٩٣٨ ومعلن قانونا وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش خلاف أجرة النشر وما يستجد وهذا البيع بناء علي طلب الحاج يس محمد رزق التاجر بالشدية ببنها ومقيم بكفر مناقر مركز بنها قليوبية فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه في يوم الاثنين ٣٠ مايو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية سمادون وفي يوم الاربع أول يونيو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق اشمون سيباع بالمزاد العلني أربعـة أرادب أدره واربعة ارادب فول وزراعة ١٢ ط قمح وزراعة ٨ ط قمح وزراعة ١١ ط قمح وتقدر ماينتج من الفدان خمسة أرادب وحملين تبن ملك عبـد المجيد محمد عيد عثمان وزمزم صالح الناعم من الناحية وفاء لمبلغ ١٧٣٠ قرش بخلاف أجرة النشر نفاذا لاحكم ن ٣٨٦ سـنة ١٩٣٦ وهذا البيع بناء على طلب محمد أحمد برهام من اشمون ومحله المختـار بها مكتب الاستاذ مصطفي أفندي محمد عبد الرحمن المحامي فعلي راعب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

اعلان بيع

انه فى يوم الاربعاء أول يونية سنة ٩٣٨ بناحية ميت خميس من السـاعة ٨ صباحا وفي يوم الثلاث ٧ منه بسوق المنصورة سيباع بالمزاد العمومى جاموسة سن ٨ سنوات بقرون سطح المملوكة الى محمود أفنـدى حمزه من ناحية ميت خميس المحجوز عليها بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ٩٣٨ كطلب ورثة المـرحوم نجيب فركوح واخوته التجار بالمنصورة وفاء لسداء مبلغ ١٠ ج و ٨٩٥ م بخلاف ما يستجد وذلك تنفيـذا للحكم ن ٣٧٥٨ سنة ٩٣٧ مركز المنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم الاربعاء أول يونية سـنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعـدها بناحية الجوية مركز رشيد مديرية البحيرة سيباع بالمزاد العلني زراعة قمح هندي وحمارة مبين ذلك بمحضر الحجز التنفيـذى الرقيم ٢٧ ابريل سنة ٩٣٨ ملك المنفذ ضده أحمد ابراهيم السنبختى من الجوية وفاء لمبلغ ٨٦٤ قرش بخلاف رسم هذا وما يستجد نفاذا الحكم محكمة رشيد الاهلية الصادر في القضية ن ١٩١٨ سنة ٩٣٧ مدني رشيد وهذا البيع كطلب أحمد محمد أبو غنيمة من الجوية مركز رشيـد فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه فى يوم ٢ يونية سنة ١٩٣٨ من من الساعة ٨ صباحا بجهة منوف وسوقها سيباع بالمزاد العمومى جوالين رز وصندوقين صابون وميزان وثلاث كيلات دقيق فينو وجبين خشب وشوال ملح و ٥٠ علبة سردين ونصف شوال فول مجروش السابق الحجز عليها بتاريخ ١ — ٥ سنة ٩٣٤ ثم شوال رز و ٥ صفايح زيت وجوال ملح وميزان السابق الحجز عليهـا تنفيـذيا بتاريخ ٤ مايو سـة ٩٣٨ وهذه الاشياء مملوكة الي حامد فهيم القبانى وفهيم محمد القبـاني من منوف وذلك البيع بناء علي طلب حضرة صاحب المعالى مصطفي عبد الرازق بك بصفتـه وزيرا للاوقاف وناظر على وقف سيدي محمد الملاح الخيري ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم ن ٤٦١٥ سـة ١٩٣٣ الصادر بتاريخ ٣١ — ٥ — ١٩٣٣ من محكمة منوف الاهلية ووفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٦٠٢ مليم بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق في الزيادة

عن طالب البيع

الجريدة القضائية

تليفون ٥٥٣٥٨

العدد ٢٢ — الجريدة القضائية — السنة التاسعة

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire Tél. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين — ميدان عابدين — باتصاله بشارع قولة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٢ شارع قشلاق عابدين

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٥٧ — ٢٨ مايو سنة ١٩٣٨

باب القانون الدولي

الدومنيون وتطور حالتها في سنة ١٩٠٠ — ١٩٣٦

ظهر فى انجلترا أخيراً مؤلف بقلم « مستر روبرت ماكريجور داوسون » عن الدومنيون وتطور حالتها في سنة ١٩٠٠ ـ ١٩٣٦

و « الدومنيون » نظام من أنظمة الحكم ابتدعه البريطانيون في أساسه وفى تفاصيله ، واليه يرجع الفضل الاول فى تماسك الامبراطورية البريطانية هذا التماسك الغريب الذي دام علي الزمن و كفل لهذه الامبراطورية الاحتفاظ باجزاء واسعة من الكرة الارضيه ، تنتظم شعوبا مختلفة الاجناس واللغات والتقاليد وقد روي التاريخ نبأ امبراطوريات ضخمة عاشت في فترات متقطعه ولكن واحدة منها تبلغ اتساع الامبراطورية البريطانية ولم يكتب لها من العمر ما كتب لهذه الامبراطورية .

ومنذ أكثر من عشرين سنة وكثير من الكتاب والباحثين يتحدث عن شيخوخة الامبراطورية البريطانية حتى لقد أكد بعضهم أنها بدأت عهد الانحلال ، وأن جهود الساسة الانجليز أصبحت لاتجدى نفعا في وقف حكم الزمن والعوامل المتعددة التى اصطلحت على العمل فى وقت واحد لتقويض هذا البناء الشامخ

ولكن هذه التكهنات جميعا لم يصدق واحد منها ، لابل أن الحوادث والسنوات المتعاقبة برهنت على أن هذا البناء القوي مايزال يزداد علي الايام قوه ومناعة، وأن الامبراطورية البريطانية ما زال شديدة التماسك ، عظيمة القدرة على الحياة ، والحياة المزدهرة الطويله .

ويقول مستر ماكريجور أن مشكلة الحكومات في الاملاك البريطانية وراء البحار بدأت منذ استولت بريطانيا علي أول مستعمراتها فى فرجينيا سنة ١٦٠٧ ، ومنذ هذا التاريخ لم تنقض سنة واحدة دون أن تشهد تغييراً أو تقدما أو تطورا في اسلوب

الحكم فى هذه المستعمرات وقد تمت بعض هذه التطورات ببطء ، وتم بعضها الآخر بالثورة والانقلاب ، على أن الهدف الذى اتجهت نحوه جميعا كان التوسع فى الحكم الذاتي ، وكان هـذا الحكم في أول أمره مفهوما على أنه اطلاق اليد فى الشئون الداخلية ، الا أنه فى السنوات الاخيرة اتسع حتى شمل الشئون الخارجية أيضا

ولم تنقطع هـذه الحركة طوال قرن مضى ، الا أنها فى السنوات الاخيرة تقدمت تقدما سريعا يرجع فى الغالب الي نمو الشعور الوطنى في المستعمرات والي اشتراكها فى الحرب الكبري جنبا الي جنب مع الجيوش الانجليزية وتحملها معها تبعات الحرب بخيرها وشرها .

على أنه ينبغى الا يفهم من ذلك أن الحرب الكبري تعتبر نقطة تحول فصلت بين الماضى والحاضر ، فهى فى الواقع لم تكن الا وجها من أوجـه التطور الذى جري نحو غايتـه دون أن يتوقف . واذا كان لها أثر فيه فهى أنها اسرعت به

(*)

وقد قسم المؤلف كلامه عن الفترة التى اختارهاموضوعا لكتابه (١٩٠٠-١٩٣٦) خمس مراحل : —

١ — الفترة السابقة للحرب العظمي (١٩٠٠ - ١٩١٤) وفيها حصلت الاملاك الحرة (الدومنيون) على سلطان كامل فى ادارة شئونها الداخلية ، واخذت تتقدم رويدا رويدا نحو توسع هـذا السلطان ليشمل الشئون الخارجية أيضا .

٢ - الحرب ومعاهدة الصلح (١٩١٤-١٩٢٠ ، وقد شهدت هذه الفترة نشوب الحرب الكبرى وما أذاعته فى النفوس من روح الاعتزاز بالقومية والوطنية ، وفيها الفت « وزارة الحرب الامبراطورية » وتأكد حق « الدومنيون » فى أن يكون لها صوت في السياسة الخارجية

وقد انتهت هذه المرحلة بالاعتراف « للدومنيون » بالشخصيـة الدولية ، اذ قبل منـدوبوها أعضاء في مؤتمر الصلح وعصبة الامم .

٣ - فترة الرغبة في التركيز (١٩٢٠ - ١٩٢٢) وتشمل هذه على المرحلة السنتين أو الثـلاث السنوات التى تلت معاهـدة الصلح ، وفيها بذلك محاولات شتى لابقاء الوزارة الامبراطورية ، مع انتهاج سياسة خارجية مشتركة بين جميع انحاء الامبراطورية

٤ — وتعتبر المرحلة الرابعة أهم هذه المراحل جميعا وتمتد من ١٩٢٢ — ١٩٢٦ من حادثة « جناق » التى وقعت فى سنة ١٩٢٢ الي معاهـدة لوكارنو التى أبرمت في سـنة ١٩٢٥ وفيها حبطت فكرة الاشتراك فى سياسية خارجية موحدة ، كما حبطت تبعا لذلك فكرة تأليف وحـدة دبلوماسية من الامبراطورية البريطانية .

٥ —وتمتد المرحلة الخامسة من ١٩٢٦ الى الوقت الحاضر . وأهم حادث وقع فيها كان تقرير المؤتمر الامبراطوري فى سـنة ١٩٢٦ . وهو التقرير الذى رسمت فيه خطط سياسية جديدة للدومنيون تتجه الي فكرة المساواة بينها وبين « الدولة والام » وكل التطورات الدستورية التى وقعت بعد هذه السنة لم تكن الا نتائج منطقية للبادىء التى قررها المؤتمر المشار اليه

***

والخلاصة ان نظام « الدومنيون » البريطانى لامثيل له فى النظم الحكومية التى عرفها علماء القانون ومارستها الامم والشعوب قديما وحديثا . فهي تؤلف مع الحكومة الانجليزية مجموعة من الشعوب — لها حكومتها المستقلة ونظمها المستقلة وبرلماناتها الخاصة وتشريعاتها الخاصة — ولها ممثلوها فى الهيئات والمؤتمرات الدولية

وقد خطب الجنرال هرتزوج رئيس وزارة جنوب افريقيا في المؤتمر الامبراطوري الذى عقد فى سنة ١٩٢٦ فقال : (ان أول الاغراض التى يرمي اليها اجتماعنا اليوم والى أسابيع مقبلة هو أن نؤكد علاقاتنا كامبراطورية ، وفى سبيل الوصول الى هذا الغرض يهمنى أيها السادة أن أعبر لكم عن رغبتى ورغبة زملائي باسم حكومة جنوب افريقيا في التعاون القلبي الخالص في وضع الاسس الوطيدة القوية التى تكفل دوام اتحاد شعوبنا)

***

هذه هي الروح التى تسود الامبراطورية البريطانية باجزائها المختلفة : روح التعاون

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

نقص بيان الحكم

حكم تاريخه ٣١ يناير سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني :

يبين من حكم محكمة الموضوع أنه لم يستعرض واقعة بيع الحلقين بالكيفية التى رواها الطاعن فى وجه الطعن وجاءت علي لسان الشهود امام محكمة اول درجة واثبتها حكمها الذي قضى ببراءة الطاعن ، واقتصر الحكم المطعون فيه الذى الغي حكم البراءة وادان الطاعن - اقتصر فى بيان الواقعة على بيع الحلق المضبوط فقط مع أن واقعة بيع حلقين هي أساس دفاع الطاعن المبني على أنه باع حلقين من الذهب فى وقت واحد متفقين وزنا وحجما على أنه لو اختلف أحدهما عن الاخر فى المعدن لاختلفا وزنا أو حجما وفى تجزئة الواقعة بالكيفية التي رواها الحكم اخلال بحق الدفاع لان المحكمة لم تستعرض عند الحكم الواقعة برمتها بل نظرت اليها من جهة واحدة فاغفلت المقارنة بين الحلق المضبوط والحلق الثاني الذي بيع في نفس الوقت لاخي المجنى عليه من جهة الحجم علي فرض اتفاقهما في الوزن اذ لو فرض واختلفا حجما لجاز أن يؤثر ذلك فى تكوين المحكمة لعقيدتها في الدعوي

...

الطعن المقدم من حنا جريس غبريان ضد النيابة العامة في دعواها رقم ١٩٠٧ سنه ١٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٠ سنة ٨ القضائية

المحكمة

حيث أن الطعن يتلخص فى أن الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة بيانا كافيا فقد اغفل معظم وقائع الدعوى الثابتة في التحقيق على لسان المجني عليه وشهوده اذ يفهم مما اثبته الحكم أن المجني عليه كان وحده وقت الشراء وان ما اشترى هو حلق واحد وأنه بقى عند المجني عليه مدة يفهم منها أنها قصيرة ، ولكن الواقع المعترف به من الجميع أن الطاعن باع المجني عليه وأخيه بحضور ابنة أحدهما وقريب لهما في وقت واحد حلقين من الذهب متفقين فى الوزن والرسم والحجم والثمن وان الحلقين بقيا عند المشتريين وهما مقيمان بمنزل واحد تسعة شهور ثم عاد احدهما وهو المجني عليه وادعى أن الحلق المبيع اليه ظهر أنه من النحاس . ويضيف الطاعن أن ما أثبته الحكم من ظروف البيع يمكن معه تصديق حصول الغش مع أنه لو اثبت الوقائع علي حقيقتها لما أمكن القول بحصول الغش اذ يفتضح أمر البائع بمجرد وصول المشترين للمنزل حيث تقيم البنتان اللتان اشترى لهما الحلقان ؛ ومن المعترف به أن الحلق الثانى الذي اشتراه أخو المجني عليه وجد من الذهب وقد طلب الطاعن احضاره لمقارنته مع الحلق المضبوط وزنا وحجما لانه لا يمكن أن يكونا بوزن واحد وحجم واحد مادام قد اختلفا فى المعدن اذ النحاس والذهب يختلفان فى الثقل النوعى ؛ فاذا اتحد الحلقان فى الوزن يكون حلق النحاس أكبر حجما واذا اتحدا فى الحكم يكون حلق الذهب اثقل وزنا -- وفى عدم بيان الواقعة على حقيقتها اخلال بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم

الخالص لخير الوحدات التى تتألف منها . على أنه من الانصاف أن نقرر هنا أن هذا النظام لو جرب في امبراطورية أخرى ، فمن المحتمل الا يصادف النجاح الذى صادفه فى الامبراطورية البريطانية . فهو يتغذي من قوة الخلق البريطاني ، وهو يعيش بهذا الغذاء أكثر مما يعيش بالقوانين والنظم

The Devel pment of Dominion Status (1900-1936)

Publi hed by Humphrey Milford's,

Oxford University Press

Price 21/-

وحيث أنه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يبين أنه لم يستعرض واقعة بيع الحلقين بالكيفية التى رواها الطاعن وجاءت على لسان الشهود أمام محكمة اول درجة واثبتها حكمها الذي قضى ببراءة الطاعن ، واقتصر الحكم المطعون فيه الذي الغى حكم البراءة وادان الطاعن — اقتصر فى بيان الواقعة على بيع الحلق المضبوط فقط مع أن واقعة بيع حلقين هي أساس دفاع الطاعن المبنى على أنه باع حلقين من الذهب فى وقت واحد متفقين وزنا وحجما وعلى أنه لو اختلف احدهما عن الاخرفى المعدن لاختلفا وزنا او حجما وفى تجزئة الواقعة بالكيفية التى رواها الحكم اخلال بحق الدفاع لان المحكمة لم تستعرض عند الحكم الواقعة برمتها بل نظرت اليها من جهة واحدة فاغفلت المقارنة بين الحلق المضبوط والحلق الثانى الذي بيع في نفس الوقت لاخى المجني عليه من جهة الحجم على فرض اتفاقهما فى الوزن اذ لوفرض واختلفا حجما لجاز ان يؤثر ذلك فى تكوين المحكمة لعقيدتها فى الدعوي

وحيث انه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية لتفصل فيها من جديد دائرة استئنافية اخري

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوي على محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من هيئة اخري

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدي بك وأحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة وسليمان مصطفي عبد الجليل أفندي كاتب المحكمة

المحاكم المختلطة

محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية

تصرفات المحجور عليه

حكم تاريخه ١٢ ابريل سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية :

١ — انه من المتفق عليه فقهاً وقضاء ان أعمال السفيه قد يلحقها البطلان اذا ما تقدمت الحجر . وكان القصد منها العمل مقدماً على تفويت الغرض من الحجر عند ايجاب المصلحة فى الحجر والعمل على الاضرار بنفس المحجور عليه وقد بانت مظاهر التبذير عليه وعرفها أهل بيته .

٢ — أما وقد عمل من تعاقد مع السفيه قبل الحجر على الاشتراك بالفصل مع السفيه على خرابه وافقاره والحاق الضرر والبؤس به ولم يتعاقد بحسن نية معه بل تعاقد وهو شريك له فى ذلك العمل الضار بقصد الضرر به فلا يجوز له من جانب القانون حماية ما لان القانون لا يحمى الاعمال التدليسية التى عملت بقصد الحاق الضرر بالشخص الذى أصبح فى حاجة الى حماية القانون له من نفسه وممن تعاقد معه ، ولانه لا يصح له الاستفادة من عدم الاثر الرجعي للحجر لان هذه القاعدة انما تقررت لمن تعاقدوا بحسن نية ولم يشب تعاقدهم مع السفيه شائبة ما وكانوا يجهلون من أمر سفهه وتبذيره ما يعذرون معه علي تصرفهم مع المحجور عليه وعلى ذلك يجوز للقيم حق الطعن على تصرفات بغير قبل الحجر على اعتبارها أعمالا يصيبها التواطؤ والغش والاحتيال على تفويت الغرض السليم للحجر .

***

قضية عبده و . شملا مستأنف عنه جوزيف دي بوطون ، وبين عبد المجيد خليفه بك حتاته بصفته قيما على المحجور عليه يوسف عبد المجيد المراسي مستأنف ضده وحاضر عنه الاستاذ جان هراوي

المحكمة

حيث ان عبده شملا رفع هذه الدعوي بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٢٩ يطلب فيها الزام القيم على المحجور عليه يوسف عبد المجيد المراسي بأن يدفع له من مال محجوره مبلغ ١٠٠٠ جنيه وبالفوائد القانونية لمبلغ ١٥٠٠ جنيه بواقع ١ في المائة من تاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٢٧ مع خصم مبلغ ١٤٠ج و ٤٥٠م قيمة الايجار من اكتوبر سنة ١٩٢٧ الى اكتوبر سنة ١٩٢٨ ثم عدل طلباته أمام محكمة أول درجة ورفع المبلغ ١٠٠٠ جنيه الى ١٥٠٠ جنيه مع اصراره على الطلبات الاخري .

وحيث انه يتبين من ظروف الدعوي وملابساتها وفى الادلة التي أدلي بهـا كل طرف من جانبه بشأن صورة عقـد الرهن ونفي الصورية عنه ان عقد الرهن المذكور صوري وانه لم يعمل الا من طريق التواطؤ بين عبده شملا وشريكه في التواطؤ ضد يوسف عبد المجيـد المرامى المحجور عليـه حتي لايستطيع الافلات من قرار الحجز الذي يصدر فيما بعد لان حالة يوسف كانت من التبذير والسفه بحيث كان يعلم بها الخاص والعام من أهـل بلده وانه لابد وأن يتخذ أهله أمراً نحوه لايقاف تيار الخراب الذى يجرف ثروته ويهدد ذويه بالبؤس والعوز الذي قد بانت آثاره من قبل وهو اقامة زوجته عند أختها ومعها ولداها فرارا من الضنك الذي خيم على بيت الاسرة وكان من أكبر آثاره وأجلى مظاهره أن عجز يوسف عن الوفاء بمصاريف مدرسة ولديه . أما أدلة الصورية فهي كثيرة ومستفادة من ملابسات الدعوى ومؤيدة بالمستندات المقدمة بها وهي:

أولا — ان الدائن وان كان قدم بملف الدعوي أوراق مصاريف مالية تدل علي ان لديه مالا فان ذلك ولوصحت الاستفادة من وجود مال عنده أكثر من المبلغ المقترض أو أقـل ، الا انه لم يثبت فى الدعوي بأنه سحب ١٥٠٠ ج مبلغ رهن من أى مصرف من المصارف المالية التي يودع عندها ماله ولو كان دفع المبلغ فى الحقيقة والواقع الي مدينه يوسف لكان قدم كشف حساب من البنك يدل دلالة جدية علي ان المبلغ ١٥٠٠ جنيه خرج من ماله ودخل مال مدينه.

وان كان الدائن يدعى بأنه لم يدفع المـال مرة واحدة يوم انعقاد عقد الرهن ولكنه دفع على جمـلة مرات فى أوقات سابقة علي تاريخ عقد الرهن . فان ذلك لم يثبت أيضاً بل هو مجرد ادعاء خال عن كل دليل ينقضه صريح عبارة ذلك الرهن بما يقطع بأنه دفع المبلغ صفقة واحدة الى المدين . وان كانت الصورة في ذاتها قد تستفاد من عوز الدائن وعدم قدرته علي دفع المبلغ المقول باقراره المدين المقترض ويكون هـذا العوز من أمارات الصورية وقرائنها المنتجة . ولأن الحجر علي المقرض وقبض المال لديه لايحول أبدا دون وقوع عقـد صورى من جانبه اذا ماتبين بأن مالا لم يخرج من جيبه الي جيب مدينه وان كان الحجر دليل القدرة المالية وقرينة ظاهرة علي صحة القرض الا ان هـذه القرينة تزول وتتبخر اذا ماعجز الدائن عن اثباته خروج المدين المقترض من ماله الى مال مدينه .

ثانيا — ان الدائن عبده شملا قد اعتاد مزاولة الاقراض الغير بما يستفاد من أوراقه هو ، فهو علم حينئذ بما يعوز عمليات الاقراض من الحيطة ضمانا لمالها المقرض ، ولا يثبت مثل هذا الذي تغلغل فى الاقراض للغير أن يقرض ١٥٠٠ج بضمان يأمن منه عوز مدينه وعدم قدرته علي الوفاء في الوقت المضروب. لما كان وقتئـذ « ان كان المبلغ ١٥٠٠ ج دفع حقيقة » أن يرتهن خمسة أفدنة لاتزيد قيمتها عن نصف القرض والمبلغ يزيد عند عدم الوفاء بالمصاريف المستقبلة المحتملة بما يختل معه حتما التوازن بين المبلغ المقترض والضمان . وتجرى عادة المقرضين أن يكون الضمان العقاري عنـدهم يربو في قيمته عن مبلغ الدين لتغطية ما يحتمل أن يقع في المستقبل من المفاجآت الاقتصادية العـامة والخاصة بالمدين. وورد عند الرهن المطعون فيه الآن علي تلك الحال يدل علي ان القرض وضمانه كلاهما صوريان فلا قرضا ولا مالا ولا رهنا جديا ولاشيء منهما صحيح فالقرض صوري وضمانه كذلك . وأما القـول من جانب الدائن بأن ١٧ قيراطا أخـرى بيعت بمبلغ ١٥٠ جنيه فليس هذا ينقض ماتقدم القول فيه . اذ قد يكون القدر ١٧ قيراطا الاخري ظروفا مادية وغـير مادية . مالا يتوافر فى غيره والتباس فى هـذه الحالة غـير صحيح لاينتج .

ثانيا — لو كان الرهن جديا والغرض صحيحا دفع مالا حقيقيا للمدين لوضع الدائن يده على القدر خمسة افدنة وكسور ولكن ثبت من حكمي محكمة الاسكندرية الجزئية المختلطة فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٢١ ومحكمة تيه البارود الجزئية الاهلية فى ٢١ ابريل سـنة ١٩٢١ ان يد الدائن لم تظهر مطلقا علي العقار المرهون ولو كان الدائن يغار على ماله ان دفع منه حقيقة لماكان برفع استئنافا من الحكم المختلط ويتنازل عنه علي انه محكوم عليـه فيه بتعويض عشرة جنيهـات نظير الدعوي الكيدية والاجراءات التنكيفية من جانبه

اما قوله في عريضة دعواه بانه يخصم مبلغ ٩٤ جنيها قيمة ايجار الارض عن سنة ٩٢٨ الزراعيـة فهو قول اراد به ذر الرماد في الاعين ، ومحاولة الخدعة التضليل لالباس دعواه زيا جديا يسدل به ستارا على الصورية

رابعا — لو كان الدائن حقيقيا لما تأخر عن قيد استئنافه ولما تركه مدة ثلاث سنوات بلا قيد بما يهدده ببطلان المرافعة في الاستئناف ولما قدم مـذكرة بدفاعه امام الاستئناف بعد ثلاث سنوات اخري ولما ترك دعواه حينئذ — وهى دعوى بالمطالبة بمبلغ بناء على سند — معطلة في المحكمة يقرب من تسع سنوات . ولما ترك الاطيان تحت يد القيم ، وفاته وقتئذ الاستنفاع بها طوال هذه المدة . وهـذه الحال من جانب الدائن تدل دلالة لها معناه تبين علي ان الدائن لم يدفع مالا من جيبه لانه لو كان دفع في الحقيقة والواقع لكان موقفه ازاء خصمه غير ذلك الموقف الذي يدل على انه غير متأثر علي انه ترك الدعوي تسير في طريق على غير هدي

خامسا — لم يقف عمل الدائن عند قرض ١٥٠٠ جنيه الي مـدينه بل اقرضه في ذلك اليوم ايضا ٣٠٠ جنيـه وارتهن منه منزلا . وهذه العملية الثانية غير داخلة في الدعوي الحاضرة وهذا يدل ايضا على ان الدائن انما يسعي بالتواطؤ علي مدينه على الاضرار بهذا الاخير والعمل بجانبه تجريده بالتـدريج من ماله تعطيلا لمزية الحجر الذي هو لا بد واقع حتي اذا ما جاء الحجر وجد القيم نفسه امام تصرفات سابقة حجة عليه وعلى محجوره . وهذا الظن خاطيء عند الدائن لانه وان كان الحجر في الدعوى الحاضرة هو للسفـه والتبذير وان هذا النوع من الحجر ليس له أثر رجعي علي تصرفات السفيه قبل الحجر بخلاف الحجر للعته فقد يكون له اثر رجعي علي ما تقدمت تصرفات للسفيه المخبول في عقـله . الا انه من المتفق عليه فقها وقضاء ان اعمال السفيه قد يلحقها البطلان اذا ما تقدمت الحجر . وكان القصد منها الا مل مقدما على الغرض من الحجر عند ايجاب المصلحة في الحجر والعمل على الاضرار بنفس المحجور عليـه وقد بانت عليه مظاهر التبذير عليه وعرفها أهل بيته (حكم محكمة الاسكندرية التجارية في ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٢ — مجلة الجازيت المجلد ١٢ ص ٨٨) والا اذا أطلقت قاعدة عدم الاثر الرجعي المحجر على الاعمال السابقة عليه لـكان في ذلك الخراب العاجل للمحجور عليه . وكيف يمكن القول بصحة تصرفاته وقد وقعت بالتواطؤ اضرارا بنفسـه مع غيره حتى اذا ما وقع الحجر وجـد القيم أمام الامر الواقع . أن مثل هذه الاعمال وروحها التواطؤ والاحتيال على القانون وتفويت الغرض المنشود منه في خلاص مال السفيه من عمله ومن عمل غيره المتواطؤ — أعمال باطلة لا تنفذ على السفيه وليست حجة علي القيم . وان كان القيم انما يمثل السفيه ولا يعتبر من طبقة الغير لو ليست حجة علي القيام ازاء من تعامل مع محجوره قبل الحجر الا أنه وان كان غرض الشارع من توقيع الحجر انما هو استبقاء ما بقي من مال المحجور عليه حتى لايلحقه بتبـذير وسفه السفيه بعد الحجر ، فان مما يستفاد أيضا من روح التشريع للحجر من المباديء العامة القانونية أن الاعمال الضارة بالمحجور عليه والسابقة على الحجر اذا ما انعقدت من طريق الغش والتدليس بين السفيه ومن تعاقد معهم فانها تصبح أعمالا باطلة لانها لم تقم بطريقة جدية اراد بها أن تعاقد مع السفيه أن يحقق غرضا جديا لم يشبه التدليس وأما وقد عمل من تعاقد مع السفيه قبل الحجر علي الاشتراك بالعمل مع السفيه علي خرابه واضراره والحاق العوز والبؤس به ولم يتعاقد معه بحسن نية بل تعاقد وهو شريك له في ذلك العمل الضار بقصد الضرر به فلا يجوز له من جانب القانون حماية ما لان القانون لا يحمي الاعمال التدليسية التي عملت بقصد الحاق الضرر بالشخص الذي اصبح في حاجة الى حماية القانون له من نفسه ومن تعاقد معه . ولانه لا يصح له الاستفادة من عدم الاثر الرجعي للحجر لان هذه القاعدة انما تقررت لمن تعاقدوا بحسن نية ولم يشب تعاقدهم مع السفيه شائبة ما وكانوا يجهـلون من أمر سفهه وتبذيره ما يعذرون معه عن المحجور عليه . وعلى ذلك يجوز للقيم حق الطعن علي تصرفات القيم قبـل الحجر على اعتبارها أعمالا يحوطها التواطؤ والغش والاحتيال

علي تفويت الغرض السليم للحجر . وان نظر الي المسألة من حيث المنطق الصراح والتدليل المنطقي البحت لقيل بضرورة اشتراط وجود ورقة ضد تحت أيد السفيه للاحتجاج بها على من تعاقد معه . اذ لايجوز قانونا لاحد المتعاقدين أن يحتج على صورية التعاقد ضد المتعاقد الاخر . بوجود ورقة ضد . ولا يخفي أن القيم انما يمثل المحجور عليه فهو اذا طعن علي العقد بصوريته لزمه سند العقد والا فلا يجوز الطعن هذا القول من الناحية المنطقية الصرفة لايجوز فى مقام الحجر لان الحجر اريد به ليس فقط حماية السفيه (أو المجنون طبعا) في ماله الباقي بعد تصرفاته السابقة علي الحجر بل أريد به أيضا حمايته عن المدة السابقة على الحجر فيما اذا تغلغل في السفه وتجاوز فيه عند التصرف الجائز المعقول وأصبح بحالة بحيث يمكن لكل فرد تفهم حالته والوقوف عليها بسهولة لشذوذها وبعدها من العرف والعادة . وفي هذه الحالة يعتبر من يتعاقد معه عالما بما يجري عليه السفيه من أعمال تنتهى حتما بالفقر والبؤس وهو فى تعاقده مع السفيه انما يجري هو الآخر على تحقيق أمنية الجشع والنهم فى نفسه من طريق الاشتراك مع السفيه . وكان بالسفيه مامس ادراكه رفع عنه مزية الوزن في التصرف وميزان التقدير الصحيح . والشارع وقد أجاز الحجر انما قد أجاز حماية السفيه ضد نفسه . فكأن القيم قد وضع الي مركز الغير الذي يبيح له القانون الاستعانة بجميع أنواع الادلة في سبيل اثبات الصورية (كما يعرف ذلك في الدعوى البوليسية) علي اعتبار ان القيم انما هو من طريق الحيطة فى دقة تصوير الحماية القانونية — يمثل المحجور عليه الآن ضد ذلك السفيه السابق قبل الحجر وهذا التدليل وما فيه من التعبير التصورى ان هو الا تدليل يراد به حماية السفيه ضد الاعمال العجيبة التى أجراها ضد نفسه وجناية عليه وكأن شريكه فيها من تعاقد معه وهو يشد أزره ويعينه نحو انحداره في هاوية البؤس والعوز .

وحيث انه ازاء ماتقدم لاترى هذه المحكمة محلا لاحالة الدعوي الي التحقيق كما انه لا محل لاحضار ملف المجلس الحسبي الخاص بهذا الحجر مادام ان العناصر الموجودة بالدعوي المستفادة من أوراقها وظروفها والمرافعات فيها كافية للبت فيها

وحيث ان المستأنف عليه طلب الحكم بالزام المستأنف بمبلغ ٢٠٠ ج تعويضا بسبب أن الدعوي رفعت من طريق الكيد وان الاستئناف كذلك رفع من طريق الكيد أيضا ، وترى هذه المحكمة الاكتفاء بالحكم له بمبلغ ٥٠ جنيها تعويضا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليه مبلغ ٥٠ جنيها وألزمته بمصاريف الاستئناف وبمبلغ ١٥ جنيها أتعاب محاماة .

ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات .

دائرة — كونت دي انديونو رئيسا ومصطفى بك نجيب وعبد السلام ذهني بك وي (م) جراهام وس . ا . فلاخوس مستشارين و ا . مونتناري كاتب الجلسة »

محكمة جنايات طنطا

أوراق المحضرين واعلانها

حكم تاريخه ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧

المبادىء القانونية

١ — نص في المادة الثالثة من قانون المرافعات علي أن أوراقها يجب أن تشتمل علي بيان ساعة الاعلان مضافا الي بيان اليوم والشهر والسنة وذلك لغرض توخاه الشارع وهو معرفة ما اذا كان الاعلان قد تم في وقت يجوز فيه اجراء ذلك أم لا كما نص فى المادة نفسها على ضرورة ذكر اسم من تسلم الورقة المعلنة لمعرفة ما اذا كانت علاقته بالشخص المراد اعلانه تسمح له قانونا باستلام الاوراق القضائية نيابة عنه وكذلك حتمت هذه المادة ذكر اسم المحضر والمقصود بالاسم هو بلا مراء الاسم كاملا يعنى الاسم واللقب لان ذكر الاسم مجردا عن اللقب لا يكفي للتعيين اذ قد يتفق اشتراك اكثر من محضر فى محكمة واحدة فى الجزء الاول من الاسم وقد نص فى المادة الثانية والعشرين علي أن العمل يكون باطلا اذا لم تراع الاجراءات المتقدمة

٢ — وجوب توقيع المحضر علي الاوراق التى يباشر اعلانها هو اجراء تحتمه طبيعة العمل الذى يقوم به فان الورقة لاتكون حجة الا اذا تضمنت توقيع منشئها لان هذا التوقيع هو الذى يكسب

الوثيقة الصفة الرسمية وهو بمثابة اقرار من المحضر يوصف كونه موظفا عموميا مختصا بتحرير الاعلان بأن ما اشتملت عليه الورقة قد جري فعلا أمامه وتحت اشرافه وبدون التوقيع لا يكون للورقة كيان قانوني ولا تصلح لان تكون مستندا أو أدلة للاثبات

٣ — التزوير بطريق الاصطناع هو انشاء محرر برمته ونسبته علي خلاف الواقع الي موظف ألم يقم بانشائه أو يتدخل في تحريره مع صبه في القالب الذى تنص عليه القوانين أو اللوائح أو الذى جري به العرف في مثل هذه الاحوال واحاطته بكل المظاهر التى تحيط بمثله فيما لو كان صحيحا ويتضمن جميع البيانات الجوهرية التى من شأنها أن تلقى في روع المطلع عليه أنه محرر رسمي صدر حقا من الموظف المنسوب اليه اصداره .

***

قضية النيابة العمومية رقم ٨٢٢ مركز كفر الزيات سنة ١٩٣٧ (ورقم ٢٥٩ سنة ١٩٣٧ كلى ضد رياض محمود هيبه وابراهيم عبد الحميد هيبه وحضر للدفاع عن الاول الاستاذ يوسف فهمي المحامي وعن الثاني الاستاذ فرج ابراهيم المحامي

المحكمة

بما أن النيابة العمومية اتهمت المذكورين بأنهما في يوم ١٦ يناير سنة ١٩٣٧ الموافق ٣ ذي القعدة سنة ١٣٥٥ بدائرة مركز كفر الزيات بمديرية الغربية ارتكب المتهم الاول تزويرا في ورقة رسمية وهي صورة من اعلان شاهد نفي في قضية الجنحة رقم ١٠١٢ كفر الزيات سنة ١٩٣٤ التى كان محددا لنظرها جلسة ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ ومتهما فيها ابراهيم عبد الحميد هيبه المتهم الثانى بتبديد عجلة جاموس محجوز عليها اداريا ومصرحا له باعلان الصراف سلامه صالح حنا بأن اصطنع هذه الصورة ونسب صدورها على خلاف الحقيقة لانطوان برزي افندي المحضر بمحكمة كفر الزيات الاهلية وأثبت بها كذبا بأنه انتقل لبلدة أوشاي مركز كفر الزيات وأعلن الصراف سلامه صالح حنا بالحضور للجلسة وذكر بها البيانات الجوهرية في أوراق المحضرين بحيث أن المطلع عليها يعتقد أنها من أوراق المحضرين واستعمال الورقة المزورة مع علمه بتزويرها بأن سلمها لمحروس محمد هيبه ليسلمها بدوره للخفير النظامي محمد عبد الرحمن هيبه ليقوم بتوصيلها للصراف سلامه صالح حنا حتى لا ينكشف تزويرها وقد تم ذلك فعلا وفقا لارادة المتهم الاول وانخدع بها الصراف وذهب للجلسة وأدي الشهادة . والمتهم الثانى اشترك مع المتهم الاول في الجريمتين سالفتي الذكر بأن اتفق معه وحرضه على ارتكابها فوقعت الجريمتان بناء على اتفاقه وتحريضه وطلبت من قاضي الاحالة احالتهما علي محكمة الجنايات لمحاكمتهما الاول بالمواد ١٧٩ و١٨٠ و١٨٢ من قانون العقوبات والثاني بالمواد المذكورة مع المادتين ٤٠ ـ ١ ـ ٢ و٤١ منه

وبما أن حضرة قاضي الاحالة قرر بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٣ احالتهما على هذه المحكمة لمعاقبتهما طبقا للمواد سالفة الذكر .

وبما أنه بجلسة اليوم سمعت الدعوى كما هو واضح تفصيلا بمحضر الجلسة .

وحيث أن الواقعة تتحصل في أن المتهم الثاني ابراهيم عبد الحميد هيبه كان متهما في قضية الجنحة رقم ١٠١٢ سنة ١٩٣٤ كفر الزيات . وقد اقتضى دفاعه تأجيل نظرها بجلسة ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ ليعلن صراف الناحية سلامه صالح حنا لتسمع محكمة الجنح أقواله . وقد أراد المتهم المذكور أن يتخلص من أداء الرسم الواجب على ورقة الاعلان فاستعان بالمتهم الاول على اصطناع ورقة اعلان وهمية ناسبين صدورها ممن يدعي انطون علي أنه محضر بمحكمة كفر الزيات وأوصلاها الى الصراف بطريقة ملتوية اذ دفعا بها لاحد الافراد على أن يسلمها من ناحيه لاحد الخفراء ليقوم بتوصيلها الى الصراف زعما بأن المحضر تركها له ـ وفي اليوم المحدد لنظر قضية الجنحة ذهب الصراف الي المحكمة وأدي الشهادة في قضية أخري كان معلنا فيها كما أداها في القضية نمرة ١٠١٢ سنة ٩٣٤ واتصل في الوقت نفسه بانطون افندي برزى المحضر بمحكمة كفر الزيات مستعلما منه عما اذا كان قد ترك له الاعلان موضوع هذه القضية فنفى صدور الاعلان منه وضبطه وقدمه الى النيابة فقامت بالتحقيق .

حيث أنه بالاطلاع على ورقة الاعلان موضوع هذه الدعوي يتبين أنها خلو من ذكر ساعة حصول الاعلان واسم الشخص

الذي أعلنت الورقة في مواجهته وهي كذلك قاصرة علي الاشارة الي أن المحضر الذي قام بالاعلان يدعى أنطون دون بيان لقبه كما أنها غفل من توقيع المحضر المنسوب اليه تحريرها .

وحيث أنه نص في المادة الثالثة من قانون المرافعات علي أن مثل هذه الاوراق يجب أن تشتمل علي بيان ساعة الاعلان مضافا الى بيان اليوم والشهر والسنة وذلك لغرض توخاه الشارع وهو معرفة ما اذا كان الاعلان قد تم فى وقت يجوز فيه اجراء ذلك أم لا كما نص فى المادة نفسها على ضرورة ذكر اسم من تسلم الورقة المعلنة لمعرفة ما اذا كانت علاقته بالشخص المراد اعلانه تسمح له قانونا باستلام الاوراق القضائية نيابة عنه وكذلك احتمت هذه المادة ذكر اسم المحضر والمقصود بالاسم هو بلا مراء الاسم كاملا يعنى الاسم واللقب لان ذكر الاسم مجردا عن اللقب لا يكفي للتعيين اذ قد يتفق اشتراك اكثر من محضر في محكمة واحدة في الجزء الاول من الاسم وقد نص في المادة الثانية والعشرين على أن العمل يكون باطلا اذا لم تراع الاجراءات المتقدمة .

وحيث أن وجوب توقيع المحضر علي الاوراق التي يباشر اعلانها هو اجراء تحتمه طبيعة العمل الذى يقوم به فان الورقة لا تكون حجة الا اذا تضمنت توقيع منشئها لان هذا التوقيع هو الذي يكسب الوثيقة الصفة الرسمية وهو بمثابة اقرار من المحضر بوصف كونه موظفا عموميا مختصا بتحرير الاعلان أن ما اشتملت عليه الورقة قد جرى فعلا أمامه وتحت اشرافه وبدون التوقيع لا يكون للورقة كيان قانونى ولا تصلح لان تكون مستندا أو اداة للاثبات

وحيث أن التزوير بطريق الاصطناع هو انشاء محرر برمته ونسبته على خلاف الواقع الي موظف لم يقم بانشائه أو يتدخل في تحريره مع صبه فى القالب الذى تنص عليه القوانين أو اللوائح أو الذي جرى به العرف فى مثل هذه الاحوال واحاطته بكل المظاهر التى تحيط بمثله فيما لو كان صحيحا ويتضمن جميع البيانات الجوهرية التى من شأنها أن تلقي في روع المطلع عليه أنه محرر رسمى صدر حقا عن الموظف المنسوب اليه اصداره

وحيث أنه متى علم ذلك فانه يتبين أن الورقة موضوع هذه الدعوي وقد تجردت من البيانات الجوهرية والشرائط القانونية التى يحتم القانون وجودها فى مثلها والتى حوت من التجهيل ماحوت سواء أكان ذلك بالنسبة لساعة الاعلان أو شخصية المحضر الذي تولاه أو من تسلم الاعلان لا تعتبر ورقة حائزة لمظاهر أوراق المحضرين وعلى ذلك لا يعد انشاؤها على هذه الصورة المبتورة تزويرا بطريق الاصطناع معاقبا عليه وفقا لنص المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢ من قانون العقوبات

وحيث أنه لا محل بعد ذلك لبحث فيما اذا كان سلامه صالح حنا الصراف المعلن قد ذهب فعلا الى المحكمة وأدي الشهادة لان هذا الذهاب ماهو الا مصادفة قد كان يجوز أن يحدث أولا يحدث وليس من شأن هذا الظرف أن يخلع على الورقة وقد خلت من مظاهر الورقة الصحيحة ثوب هذه الورقة — هذا الي أن الشاهد لم يواجه محضرا ولم يتسلم الورقة عن طريق أحد ممن يجوز أعلانه في مواجهتهم بل سلمها له أحد الخفراء الذي استلمها بدوره من أحد الافراد علي أن الشاهد ذكر فى التحقيق أنه كان معلنا اعلانا صحيحا فى قضية أخرى فى نفس الجلسه وأنه ذهب وأدى الشهادة فيها كما أداها فى القضية المرتبطة بهذه الدعوي ويؤخذ من أقوال أنطون أفندى برزي المحضر بمحكمة كفر الزيات أن الشاهد سأله عما اذا كان قد ترك له الاعلان موضوع التهمة فأجابه سلبا وهذا التساؤل الذى لم تجر به العادة دلالة في أن الشاهد قد رابه أمر الاعلان

وحيث أنه يتضح مما تقدم أن هذه التهمة غير مستكملة الاركان وتكون الواقعة غير معاقب عليها ويتعين الحكم ببراءة المتهمين عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع علي المادة المذكورة

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة رياض محمود هيبه ابراهيم عبد الحميد هيبه مما أسند اليهما

دائرة عثمان نجيب بك وبحضور نجيب مرقس بك وعبد اللطيف غربال بك مستشارين بمحكمة استئناف مصر ومحمد غالب عطية أفندي وكيل النيابة وعبد الحميد سليم أفندي كاتب المحكمة

المحاكم الابتدائية

محكمة اسكندرية الكلية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

الاستعجال وبيع البضاعة

حكم تاريخه ١٩ يوليو سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني

لامبر للالتجاء الي قاضي الامور المستعجلة للاذن ببيع بضاعة مشتراه لم يستلمها المشترى مادام أن هذه البضاعة غير سريعة التلف أو سريعة تقلب الاسعار

***

قضية عبد الفتاح السمان ضد طه عبد الدايم واخر رقم ٣٤٦ سنة ١٩٣٧

المحكمة

حيث أن وقائع الدعوى تتلخص حسب أقوال المدعي في أن المدعي عليهما اشتريا منه بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٣٧ مقدارا من العفص وهو مادة تستعمل فى الصباغة بثمن قدره ١٠١٠٤ قرشا دفعا منه عشرة جنيهات وتحدد يوم ١١ مايو سنه ١٩٣٧ لاستلام البضاعه ودفع باقي الثمن ولكن المدعى عليهما لم يحضرا لاستلام العفص الذى جهزه المدعى فارسل لهما الانذار المقدم المؤرخ ٦ يونيو سنه ١٩٣٧ بتحديد يومين لهما للاستلام والا باع البضاعه والزامهما بفرق السعرين لو بيعت بثمن أقل من ثمن الشراء ثم رفع هذه الدعوى بطلب التصريح له باجراء البيع بواسطه سمسار بحجه أن تقلب الاسعار وقابليه العفص للتلف مما يدعو الي طلب البيع من قاضي الامور المستعجلة خشية فوات الوقت طبقا للمادة ٢٨ مرافعات

وحيث أن المدعى عليهما يقولان أنهما دفعا من حساب الثمن ثلاثين جنيها وأن الخلاف قد وقع بينهما وبين المدعي بخصوص هذا المبلغ وكيفية الاستلام والوزن وغير ذلك ودفعا باللسان وكيلهما بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر دعوى المدعي استنادا الي أن الفصل فيها يمس أصل الحق الممنوع عليها نظره وان الاستعجال والخطر الذى يخشي معه فوات الوقت غير متوفر لان العفص مادة نباتية خشبية جافة صلبة غير قابلة للتلف الا بمرور زمن طويل فلا محل للالتجاء الي قاضي الامور المستعجلة لاستصدار اذن منه ببيعها وقدما تدليلا على ذلك شهادة من بعض الصباغين والعطارين تفيد أن العفص يبقى ثلاث سنوات دون أن يصيبه ضررا ما

وحيث أنه بغض النظر عن النزاع الموضوعي فان المدعي لم يقدم ما يثبت أن مادة العفص قابلة للتلف السريع أو أنها متقلبة الاسعار بحيث يخشى الضرر من بقائها في حيازة المدعي أو استصدار اذن ببيعها من المحكمة الموضوعية دون الالتجاء الى قاضى الامور المستعجلة بل ان انذاره للمدعى عليهما بتاريخ ٦ يونيو سنة ١٩٣٧ خلا من أي إشارة الى قابلية العفص للتلف أو سرعة تقلب أسعارها بل اقتصر على القول بان صفقات كثيرة ضاعت عليه وأنه يخشي من هبوط السعر

وحيث أن العفص غير سريع التلف وغير سريع تقلب الاسعار فلا مبرر للالتجاء الي هذه المحكمة لاستصدار أمر ببيعه لعدم توفر الخطر والاستعجال المنصوص عليه فى المادة ٢٨ مرافعات فقرة ثانية

وحيث أنه مما تقدم يتعين قبول الدفع الفرعي والحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر القضية

أصدر الحكم القاضي محمد طاهر راشد

المحاكم الشرعية

محكمة الجمالية الشرعية

وكالة المحامى

حكم تاريخه ١٣ مارس سنة ١٩٣٤

المبدأ القانوني :

مجرد نسبة الوكالة من شخص الى محام لايقضي صدور الوكالة منه اليه من غير دليل ولا يكفي ذكر ذلك في الاعلان لانه حجة قاصرة على ما يختص بالاعلان فلا يتعداه الي صدور الوكالة المذكورة

***

القضية الجزئية رقم ٩٤٥ سنة ١٩٣٣

وسنة ١٩٣٤ المرفوعة من عبد الغفار أفندي حنفى وعباس أفندي حنفى ضد نعيمة عطيه عبد الرحيم بطلب اسقاط مفروض

الوقائع

طلب وكيل المدعيين ضمن دعواه الحكم على المدعى عليها بابطال المقرر للولد أحمد للاسباب التى منها تسلم المدعى الاول الولد المذكور واعترف وكيلها بسبق زوجيتها بوالد المدعيين والرزق بالولد والفرض عليهما وانكر ما عدا ذلك . وقدم وكيلهما للاثبات الاوراق المبينة فى المحاضر التى منها اعلان صادر ممن تدعى نفيسه محمد سليم تعترف فيه بأن الولد المذكور في يد المدعي الاول وقدم وكيل المدعي عليها مذكرة بأقواله وترافع كل بما دون في المحاضر وتقرر العجز وابي اليمين

المحكمة

تمسك وكيل المدعيين بهذا الاعتراف ولا اعتبار له لصدوره ممن تدعي نفيسه محمد سليم وهى غير المدعى عليها التى هى نعيمة بنت عطيه عبد الرحيم ولم يثبت ان وكيل نعيمة في هذه القضية كان وكيلا عن نفيسه وقت الاعلان المنسوب الي نفيسة لان ما به مجرد نسبة الوكالة من نفيسة الي هذا الوكيل وهذا لا يقتضى صدور وكالة نفيسة اياه فعلا أو لو كان مجرد النص فى الاعلان علي أن أعمال وكيل عن شخص كافيا في اثبات الوكالة لما كان هناك ما يدعو لتقديم مستند الوكالة عند المرافعة فاعترافه بالنسبة لنفيسه نفسها لا اعتبار له مالم يقدم الدليل على حصول وكالة منها اليه ولم يقدم لان الاعلان حجة قاصرة على حصول الاعلان فى التاريخ المدون به ولا يتعدي ذلك الى اثبات وكالة نفيسة اليه ولا أنه قبلها وعمل بها فلا اعتبار له بالنسبة لنفيسة فضلا عن اعتباره بالنسبة لنعيمة المدعي عليها علي أن المدعيين لم يعزز واحد منهما مركزه باحضار الولد معه للمحكمة بعد ان طلب منه ذلك

ومن حيث أن وكيلهما أبي اليمين مكتفيا بهذا الاثبات فيتعين الآتي

لهذا

قررنا رفض هذه الدعوى حضوريا

أصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد القاضى بها وبحضور الشيخ عمر البيوتغني كاتب الجلسة

الجودة الفائقة ..

والذوق الجميل ..

والثمن المعتدل ..

تلك هى العوامل الثلاثة التى تسير عليها

شركة مصر لنسج الحرير

عندما تنتج أفخر أنواع الاقمشة الحريرية

ألحوا في طلب منتجات

« شركة مصر لنسج الحرير »

احدي مؤسسات بنك مصر

سكك حديد الحكومه المصرية

قطارات البحر صيف ١٩٣٨

الرحلة الاولى الى رأس البـــر

السبت ٤ يونيه سنة ١٩٣٨

تفتتح المصلحة موسم الاصطياف هذا العام بتسيير قطار بحر الى رأس البر يقوم من مصر الساعة ٣ بعد ظهر يوم السبت ٤ يونية سنة ١٩٣٨ ويعود بركابه مساء يوم الاثنين ٦ منه .

واجرة التذكرة ذهابا وايابا كما يأتى :—

	تذكرة كاملة	نصف تذكرة
من مصر الى دمياط وبالعكس	٣٢٠ مليم	١٦٠ مليم
من الزقازيق الى دمياط وبالعكس	٢٢٠ مليم	١١٠ مليم

ولاتستعمل صور وكارنيهات فى هذه الرحلة

قطارات البحر الي الاسكندرية

يبدأ تسيير قطارات البحر الى الاسكندرية بصفة مستمرة بعد ظهر يوم السبت من كل اسبوع وتعود مساء الاحد اعتبارا من يوم ١١ يونية سنة ١٩٣٨ بالاجور المقررة

وفى غضون شهرى يولية واغسطس سنة ١٩٣٨ يقوم قطار بحر آخر بعد ظهر كل يوم خميس ويعود مساء يوم الجمعة .

وتستعمل الكارنيهات والصور الشمسية اسوة بما اتبع فى الاعوام الماضية في قطارات البحر للاسكندرية .

التذاكـــــــر

تصرف تذاكر رأس البر اعتبارا من يوم ٢٥ مايو الحالى .

اغتنموا هذه الفرصة فالبحر يناديكم

انه فى يوم ٦ يونيـة سـنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق احية ديروط الشريف مركز ديروط والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك سيباع بطريق المزاد العمومى أردبين قمح ملك عبد الحافظ أحمد فراج من ناحية ديروط الشريف المتوقع عليها الحجز نفاذا للحكم ن ٢٣٢٦ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ٢٠ر ١٥٢ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماه ورسم التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع بناء علي طلب مهنى أحمد فراج من ديروط الشريف ومتخذ له محلا مختارا مكتب أمين أفندي عياد دوس المحامى فعلي راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

اعلان بيع

انه فى يوم الاربعاء ٨ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك ببندر اخميم سيباع ثلاثة أرادب قمح نظيف معدل ٢٢ ط ملك هاشم عبد المجيد السمين و٢ ساعة حائط كاملة العدد والادوات مستعملة ومستطيلة ملك بشاره عياد المحجوز على الجميع بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ وقدره ٤٦٢ قرش بما فى ذلك أجرة هـذا النشر نفاذا للحكم ن ٨١ سـنة ١٩٣٨ سوهاج الجزئية وهذا البيع بناء علي طلب محـمد أفندي عبد الله قاسم من سوهاج فعلي راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

اعلان بيع

انه فى يوم الخميس ٩ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالسنبلاوين بالسوق بناء علي طلب محمد فيض قاسم التاجر بالسنبلاوين ومتخذا له محلا مختارا بها مكتب حضرة الاستاذ نصر أفندي لبيب المحامي سيباع علنا ١٢٠ أقة بلح أبيض مملوكة للمحكوم عليها منيرة محمد عبد الباقي وزكي محمود اسماعيل من السنبلاوين بعزبة السمك وفاء لمبلغ ٨٠٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف فى القضية المدنية ن ١٦١١ سنة ١٩٣٧ مدنى السنبلاوين ورسم التنفيذ بخلاف رسم هذا وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ١١ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية المساوية مركز اسنا سيباع جرن قمح محصول ١٠ ط غير مكسر يبيع منه أردبين حب قمح وحمله ونصف تبن تحت العجز والزيادة ملك المحجوز عليه أبو سنة بدر على مزاوع من ناحية المساويه السابق توقيع الحجز عليه بتاريخ ١٧ ابريل سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم المدني ن ٧٧٠ سنة ٩٣٨ اسنا الاهلية وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش خلاف اجرة النشر وما يستجد من ذلك كطلب أحمد ابراهيم علي المزاوع بناحية المساوية مركز اسنا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ١٣ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية قورته بمركز الدر والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا منقولات ومواشى محجورة مبينة بمحضر الحجز التنفيذي وهي ملك جوده عبد الله من قورته بمركز الدر السابق توقيع الحجز التنفيذى عليها نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسوان الاهلية في القضية المدنيـة ن ٣١٦ سنة ٩٣٨ ومعلن قانونا ومستوفى وفاء لسداد مبلغ ٤٠٦ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف بما فيه اجرة هـذا النشر كطلب الحاج عبد الرازق محمد عمر التاجر ببندر اسوان ومتخذا له محلا مختارا مكتب الاستاذ شاكر أفندى جندي المحامى باسوان فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسوان

انه فى يوم الثلاثاء ٧ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بشارع حمدي ن ٢١ قسم الوايلي مصر سيباع اودة مكتب وراديو موضح كل ذلك بمحاضر الحجز ملك جميل أفندى شحاته قبطان الخبير المقيم بشارع حمدي ن ٢١ وفاء لسداد مبلغ ١٤ جنيه و٦٢٠ م خلاف رسم هذا واجرة النشر نفاذا لاحكام الغرامة فى القضايا المدنية ن ٥٦١٥ سنة ٩٣٦ و ن ٢٥٨ سنة ١٩٣٧ و٤٤٤٩ سـنة ٩٣٥ و٣٠٤٠ سنة ١٩٣٧ ون ٦٥٨ سنة ٩٣٧ و٢٩٨٠ سنة ١٩٣٠ كطلب قلم كتاب محكمة اشمون الاهلية فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة دشنا الاهلية

اعلان بيع عقار لنشرة رابعة في قضية البيع رقم ١٣٣ سنة ١٩٣٧

انه في يوم الاثنين ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة بدشنا بغرفة المزايدات

سيباع بطريق المزاد العلنى بالشروط المدونة بحكم نزع الملكية العقار الآتي بيانه المملوك الي بقطر سليمان غطاس من ابى مناع بحري مركز دشنا مديرية قنا وهذا بيان العقار

٥٨ متر و٣٩ س كائنة بناحية ابو مناع بحري مركز دشنا قطعة ن٩٩ سكن الناحية بحوض داير الناحية ن ٣٦ بحدود أربعة الحد البحري منزل جبرائيل ميخائيل وآخرين وطوله ١١ متر و ٦٠ س منكسر ومكون من ثلاث خطوط مستقيمة الشرقي شارع وبه الباب وطول ٥ متر و٥ س والقبلى منزل عبد المسيح مغاريوس وطوله ١٠ متر ٨٥ س والغربي ارض فضاء ملك محمد عثمان يوسف وطوله ٥ متر

٥٨ متر و٣٩ س ثمانية وخمسون مترا وتسعة وثلاثون سنتى لاغير

وهذا البيع بناء علي طلب الحكومة المصرية النائب عنها مدير عام مصلحة الجمارك المصرية المتخذ له محلا مختاراً قسم قضايا وزارة المالية بشارع الدواوين بالقاهرة وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٧١٥ مليم بخلاف ما يستجد من المصاريف والفوائد وذلك نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ — ٥ — ١٩٣٧ ومسجل بمحكمة قنا الكلية فى ١ — ٥ سنة ١٩٣٧ رقم ٤٢٧ بثمن أساسي قدره ٢ جنيه و ٣٣٦ مليم

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبين بعاليه أما أوراق وشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

محكمة تلا الجزئية الاهلية

اعلان بيع في القضية نمرة ٢٧٦٠ سنة ١٩٣٥

انه فى يوم الاحد ٢٦ يونيه سنة ٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا سيباع بجلسة البيوع بسراى المحكمة العقار الآتي بيانه المملوك لعبده علي زين الدين من أهالى ناحية كفر الشيخ سليم بمركز تلا

١١ متر و ٢٥ س احدى عشر متراً وخمسة وعشرين ديسمترا مربعا مسا كن بناحية كفر الشيخ سليم بمركز تلا مديرية المنوفية قطعة ن ١٩ س بحوض داير الكوم ن ١٠ حدودها البحري علي محمد العمروسي والشرقى عبد الرحمن العمروسى والقبلي محمد الجندي والشرق شارع وبه الباب

المحكوم بنزع ملكيته بموجب حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٨ يناير سنه ١٩٣٦ والمسجل بمحكمة شبين الكوم الابتدائيه الاهليه بتاريخ ٩ منه بنمرة ١٣٨ وفاء لمبلغ ١٢٤ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف وتنفيذا لحكم محكمه تلا الجزئية الاهلية المدني ن ٥٤٤ سنة ٩٣٥

وهذا البيع بناء على طلب الحرمه فاطمه عبد السلام خليفه من أهالي كفر الشيخ سليم بمركز تلا وسيكون البيع طبقا للشروط المقررة والمنصوص عليها بحكم نزع الملكية وسيفتح المزاد العلنى بثمن أساسي قدره ٦٦ قرش صاغ خلاف مصاريف البيع و عكم الدين وتنبيه نزع الملكية مودعان بملف القضية بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

فعلى كل من له رغبة فى الشراء الحضور في الزمان والمكان الواضحين آنفا

كاتب البيوع

انه في يوم الثلاث ١٤ يونيه سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام التالته اذا لزم الحال بناحيه الحجز سيباع بطريق المزاد العلنى عجلة بقر وأشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز ملك رشوان فراج من الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمه البلينا الجزئيه بتاريخ ٨ — ١ — ٩٣٨ فى القضية المدنية نمرة ٤٠٢٣ سنه ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٥٢٠ مليم بخلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب محمود محمد ابراهيم بالحجز ومحله المختار بالبلينا بمكتب عزيز افندي حامى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاثنين ١٣ يونية ١٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحية منا الامير وفي يوم الخميس ١٦ منه بسوق منا الامير اذا لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع علنا حرام صوف واشياء أخري مدونة بمحضر الحجز التنفيذي المتوقع بتاريخ ١١ يناير سنة ٩٣٨ ملك فضه محمد حسانين رجب من ناحية منا الامير مركز الجيزة نفاذا لحكم محكمة الجيزة الاهلية المدنى رقم ١٩٢٦ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٨٠ قرش بخلاف ما يستجد من المصاريف واجرة النشر وهذا البيع كطلب حامد محمود لبده من ناحية منا الامير مركز الجيزه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزه

انه فى يوم السبت ١١ يونيه سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية كوم شريك مركز كوم حماده وفى يوم السبت ١٨ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بسوق النجيلة سيباع علنا نعجه ملك المدينين حميدة عبد النبي زوره ومبروكة فتح الله قنديل العو ومحمد قنديل العو بصفته وصيا على شحاته فتح الله قنديل من كوم شريك نفاذا للحكم ن ٢٤١ سنة ٩٣٨ كوم حماده وفاء لمبلغ ٤٢ قرش بخلاف رسم هذا وما يستجد كطلب عبد الصمد الصيحي رعية ومقيم بكوم شريك مركز كوم حماده فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١١ يونية سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية الاحايوه غرب مركز جرجا ويوم ١٤ منه سنه ٩٣٨ الساعه ٨ صباحا بسوق ناحيه المنشاه مركز جرجا والايام التالية عند الحاجة سيباع بالمزاد العلنى ٧ أرادب قمح من محصول هذا العام المحجوز عليهم تنفيذيا بتاريخ ٤ مايو سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم رقم ٢٦٩١ سنة ٩٣٨ اسيوط الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٨ ج و٥٢٠ م وذلك بما فيه اجرة النشر وبخلاف ما يستجد من المصاريف الاحتمالية وهذه الارادب ملك المدين الشيخ حلاوه عثمان حلاوه من الاحايوه غرب مركز جرجا كطلب حضرة الأستاذ محمد أفندى حامد جوده المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ١٢ و١٣ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية لها اذا دعت الحالة سيباع بناحية قته تبع مركز الدر أشياء منقولات منزلية موضح اوصافها بمحضر الحجز وهى تعلق صالح عز الدين الصائغ من ناحية قته وفاء لمبلغ ٣٠١ قرش صاغ خلاف ما يستجد نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة مأمورية الدر فى القضية المدنية ن ٣٠٣ سنة ٩٣٧ كطلب حسن محمد حسنى حسين التاجر بناحية قته الوكيل عنه محمود محمد حسنه بعنيبه فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر بمحكمة مأمورية الدر

انه فى يوم الاثنين ١٣ يونية سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا بجهة سوهاج والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي عربة كوم كاملة ومكتبة خشب بسبعة ادراج و ٨ كنبيات منها كنبتين بالسلك وستة كراسى بالسلك وسجاده ٤ر٢٣ و كنبتين وعلي كل منها الثانية بحشو قطن واربعة مساند وفي يوم السبت ١٨ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بجهة اسيوط وما بعده اذا لزم الحال سيباع موتور كهربائى ومكنه لملء زجاجات الكازوزة ومفتاح ظبر لكبس الكازوزة السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخي ٢٨ — ٤ — ٩٣٨ و ٢ — ٥ — ١٩٣٨ وهذه الاشياء مملوكة الي عبد العزيز بك صدقى مقيم بسوهاج و كامل رزق الله بقطر مقيم بدرب السقا ن ٥ باسيوط وذلك البيع بناء علي طلب حضرة صاحب المعالي الاستاذ مصطفى بك عبد الرازق بصفته وزيرا للاوقاف وناظر علي وقف اسماعيل بك بشناق ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ٩٣٧ من محكمة عابدين الاهليه ووفاء لمبلغ ٢٣ ج و٦٧ م بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشتري أن يحضر في اليوم والساعه والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق فى الزيادة

عن طالب البيع

انه في يوم الثلاثاء ١٥ يونية سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع سيدى حماد مشيخة اللبان سيباع بطريق المزاد العلني منقولات قهوة مثل كراسى وترابيزات وأشياء أخري موضحة بمحضر الحجز الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩٣٨ نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية ن ٣٤٥ سنة ٩٣٤ مدني كلى اسكندرية وفاء لمبلغ ١٧ جنيه و٣٤٠ مليم بخلاف ما يستجد وهذه الاشياء مملوكة الى محمد ابراهيم محمد وهذا البيع بناء علي طلب قلم كتاب محكمة اسكندرية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اللبان

انه فى يوم الثلاث ٢١ يونية سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام التالية ان تعذر البيع بنجع سعيد تبع نجوع بندار مركز جرجا سيباع بطريق المزاد العمومي المواشي المبينة جميعها بمحضر الحجز ملك سليمان عبد المنعم ومحمود عبد المنعم واحمد عبد المنعم من نجع سعيد تبع نجوع بندار مركز جرجا نفاذا للحكم ن ٦١٤٦ سنة ١٩٣٤ جرجا الجزئية وفاء لمبلغ ١٥١٢ قرش صاغ بما فى ذلك رسم هذا اللصق وأجرة النشر ورسم البيع كطلب احمد الكبير وأحمد الصغير عن نفسه وبصفته وصى علي أخيه القاصر محمد زغلول ثم عبد الرحيم وشمندي وعلى وعبد الموجود وآخرين ومقيمين بنجع كمالي تبع ناحية بندار الشرقية مركز جرجا ومحلهم المختار بجرجا بمكتب حضرة الاستاذ فتح الله افندى فهمى المحامي فعلي

راغب الشراء عليه الحضور

كاتب اول محكمة جرجا

انه في يوم السبت ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صبا بناحية صهرجت الكبري سيباع بطريق المزاد العمومى أشياء مبينة جميعها بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة ميت غمر الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٦١٥ سنة ٩٣٨ وهذه الاشياء ملك الشحات سليمان صقر من صهرجت الكبري وفاء لمبلغ ١٨٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب عبد المسيح افندى رزق التاجر بصهرجت الكبري فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه في يوم السبت ٢٥ يونية سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية السوالم مركز طهطا والايام التالية له سيباع بطريق المزاد العلني المواشي والمنقولات والغلال المبينة جميعها تفصيلا بمحضر الحجز المؤرخ ١٦ مايو سنة ٩٣٨ ملك محمد حسين محمد وحماده عمران من ناحية السوالم مركز طهطا تنفيذا للحكم الصادر ضدها من محكمة طهطا الاهلية في القضية المدنية ن ١٩٥٧ س ٩٣٨ وفاء لملغ ٢٤١ قرش صاغ قيمة المبلغ المحكوم به ورسمى الدعوي والتنفيذ وأجرة هذا النشر كطلب حليم افندى سمعان الراهب من بندر طهطا فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الثلاث ٢١ يونيه سنه ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التاليه بناحيه العزيه مركز منفلوط سيباع قطن موضح بالمحضر ملك ورثه المرحوم مرجان حنا الله مرجان وهم الست حنونه خليل وايوب مرجان حنا الله وحنا مرجان حنا والست عزيزة مرجان حنا الله والست لبيبه بنت يوسف ساورس بصفتها وصيه على أولادها القصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمه منفلوط الاهلي في القضيه ن ٢١٢٦ سنه ٩٣٧ منفلوط وفاء لمبلغ ٥٦٩١ قرش بخلاف ما يستجد من رسوم اعادة البيع كطلب بطرس أفندي حنا بولس من ذوي الاملاك بناحيه بني عدس الوسطانيا مركز منفلوط فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه منفلوط

انه في يوم الاربعاء ٢٢ يونيه سنه ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بناحيه أفلاقه مركز دمنهور وان لم يتم ففي يوم الاثنين التالي بسوق اقطان دمنهور سيباع علنا قنطارين قطن تقريبا الموضحة بمحضر الحجز التنفيذي المتوقع بتاريخ ١٣ سبتمبر ٩٣٨ تملق محمد علي ملوك وحميده علي ملوك وأمينة على ملوك وخضره وهبة المقيمين بمنزل على صالح ملوك أمام وابور رويل بابو عبد الله بدمنهور وذلك نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية المدنية ن ٤٦٦ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٧ ج و٩١٠ م بخلاف ما يستجد واجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب قلم كتاب محكمة دمنهور الاهلية فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه في يوم الاثنين ٦ يونيه سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية ششتا الحجر مركز شبين الكوم واذا لم يتم البيع في اليوم يكوم بسوق مليج وفي يوم الثلاث ١٤ منه من الساعة ٨ صباحا سيباع عجلة جاموس سمره سليمة سن ١ تقريبا ومواشي اخري موضحة بالمحضر ملك المدينين وهم الست رومه حنا منصور زوجة حنا أفندي بسوم مقيمة بالناحية ومسيحه أفندي بسوم مهندس واخرين فى القضية المدنيه ن ٩ سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٩١٧ قرش بما فيه المصاريف ورسم هذا النشر وهذا البيع كطلب راغب غطاس عوض الله من أهالي ناحية ششتا الحجر مركز شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاثنين ٦ يونيه سنه ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية روهيت وفى يوم الثلاث ١٤ منه بسوق كفر الباجور سيباع بطريق المزاد العلنى الادرة والبرسيم والنحاس والسباخ الموضح أوصافه بمحضر الحجز الرقيم ٢٤ — ٤ — ٩٣٨ ملك المدين عبد الغفار محمد بكر من الناحية نفاذا للحكم ن ١٧٩٧ سنة ١٩٣٨ منوف وفاء لمطلوب الطالب وهذا البيع كطلب الشيخ محمد خليل عبد الجواد من الناحية وله مكتب الاستاذ عثمان أفندي المحلاوي المحامي بمنوف فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

اعلان بيع

انه في يوم الثلاثاء ٧ يونية سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بهو وان لم يتم يكون يوم الاثنين ١٢ منه بسوق نجع حمادي سيباع بطريق المزاد العلنى جحشين سود سن ٢ تقريبا السابق الحجز التنفيذى عليه بتاريخ ٢٠ — ٤ — ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٤٥٨٣ سنة ٩٣٨ ملك مصطفي عبد الله عوض من ناحية هو وفاء لسداد مبلغ ١٣٠ قرش صاغ بخلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع بناء علي طلب حسين على محمد من ناحية هو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي

انه في يوم الثلاثاء والسبت ٧ و ١١ يونيه سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا اليوم الاول بناحية طناش مركز أمبابه والثاني بسوق امبابه سيباع بطريق المزاد العلنى الجبري الاشياء المتوقع الحجز الليلى التنفيذي عليها بتاريخ ١٩ — ٤ — ٩٣٨ بناء علي الحكم ن ٧٩٤ سنة ٩٣٨ مدني امبابه وفاء لمبلغ ٤١٧ قرش وهي جاموسة بلدي سن عشر سنوات بقرون مصرى مسطوحه بحالة جيدة وهذا البيع بناء على طلب الشيخ على محمود نصر من وراق الحضر مركز امبابه مديرية الجيزة وهي ملك أحمد عبد الدايم عدس من ناحية طناش مركز امبابه جيزة فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

محكمه شبين الكوم الاهليه

انه في يوم السبت ١١ يونيه سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الحامول مركز منوف وفي يوم السبت ١ منه بناحية الحامول ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بطريق المزاد أربعة أرادب أدره شامي موضحة بمحضر الحجز السابق الحجز عليها والمملوكة الي الست أم محمد محجوب دراز وأخوتها من الناحية وفاء لسداد مبلغ ٤ جنيه و ٣٥٠ م بخلاف أجرة النشر قيمة المطلوب لقلم كتاب المحكمة فى القضية لم تقيد سنة ٩٣٨ ن ٢٨ ص ٥ ـ ٨٤ فعلى من يرغب المشترى الحضور فى الزمان والمكان الموضحين اعلاه

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١١ يونية سنة ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بناحيه بني هاني مركز بنى سويف سيباع زراعه نصف فدان قمح ينتج منه اردبين قمح وحملين تبن تحت العجز والزيادة الموضحه بمحضر الحجز المؤرخ ٢٣ — ٤ — ١٩٣٨ ملك حافظ أفندى فريد المقاول من مصر وفاء لمبلغ ٣ ج و ٦٠٠ م خلاف اجرة النشر وغيرها قيمة حكم غرامه جلسه ١٣ ـ ٤ ـ ٩٣٧ فى القضيه ن ٢٨ سنه ٩٣٧ وهذا البيع كطلب مجلس حسبى مركز بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الخميس ٢ يونية سنة ٩٣٨ بناحية دنديط مركز ميت غمر دقهلية من الساعة ٨ صباحا وما بعدها وفي يوم الاربعاء ٨ يونية سنة ١٩٣٨ بسوق ميت غمر من الساعة ٨ صباحا ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع منقولات منزلية موضحة بالمحضر ملك محمود أفندي حسني الملا والست حميدة بنت محمود نافع من الناحية وهذا البيع كطلب حضرة حافظ أفندي محمد يوسف المقاول ومن ذوي الاملاك ومقيم ببندر الزقازيق ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ سليمان أفندى أحمد المحامي نفاذا لحكم محكمة بندر الزقازيق الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٥٠٩ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ١٣ ج و٤١٥م قيمة الباقي من الدين المحكوم به ورسم التنفيذ واجرة النشر بخلاف ما يستجد فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يومى السبت ٤ و١١ يونية سنة ٩٣٨ بزرابى جزيرة الوكلية وسوق بندر الفشن سيباع مواشى موضحة بالمحضر ملك أحمد ابراهيم وتوفيق أحمد محمد من دير الحديد أصلا ومقيمين الان بزرابى جزيرة الوكلية مركز الفشن وفاء لمبلغ ٣٧٠ قرش صاغ بخلاف ما يستجد للسداد وهذا البيع كطلب الشيخ عبد اللطيف مسعود من الوكليه مركز الفشن نفاذا للحكم ن ١٦٤٤ سنة ٩٣٧ الفشن فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفشن

انه فى يوم السبت ٤ يونيه سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بناحية شدموه واذا لم يتم فيكون يوم الخميس ٩ يونية سنة ٩٣٨ بسوق اطسا سيباع علنا ثور بقر سن ٦ سنوات تقريبا ملك الشيخ عثمان ابراهيم عبد الحميد عمدة شدموه مركز اطسا وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش بخلاف النشر هذا نفاذا للحكم ن ٣٠٣ اطسا سنة ٩٣٨ وهذا البيع كطلب على محمد محمد من شدموه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٤ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية حجازه مركز قوص وان لم يتم يكون بسوق قوص يوم ٦ منه سيباع بطريق المزاد العمومى أردب قمح بلدي ملك محسب سليم عثمان من ناحية حجازه مركز قوص السابق الحجز عليه بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة قوص الاهلية ن ١٠١٧ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٠٣ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر وهذا البيع كطلب عربي أحمد ريان المزارع من ناحية حجازه مركز قوص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص

انه فى يوم السبت ٤ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بشط محب والسياله سيباع بالمزاد العمومى زراعة برسيم ملك حسن حسين أرمل من شط محب والسيالة السابق الحجز عليه فى ٥ مارس سنة ٩٣٨ وفى يوم ١٤ مايو سنة ٩٣٨ بمعرفة حضرة محضر محكمة دمياط الاهلية وهذا البيع بناء على طلب الحاج أحمد أحمد البرش من دمياط نفاذا للحكم ن ١٩٣٤ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ١٠٢٠ قرش صاغ بخلاف مصاريف هذه الاجراءات واجرة النشر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

اعلان بيع

انه فى يوم الاثنين ٦ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية مجريس والايام التالية اذا لزم الحال سيباع سرير حديد اسود بوصه وربع كامل الادوات ودولاب عرايتين بلور ودرجين من اسفل ارتفاعه ٢٢٥ سم وعرضه ١٢٥ س تقريبا خشب ابيض ومرتبه حشو قطن وزنها ١٥ ط تقريبا وأشياء أخري موضحة بالمحضر ملك عبد الهادي خليفة من مجريس مركز أبو تيج واشياء أخرى ملك خلاف خليفة من مجريس مركز أبو تيج نفاذا للحكم ن ١٣٠٩ سنه ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش صاغ قيمة الدين وملحقاته بخلاف اجرة هذا النشر الجملة ٢٤٦ قرش كطلب عبد العال خليفة من مجريس مركز ابو تيج فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

طالب البيع

العدد ٢٣ السنة التاسعة

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak Abdine, Le Caire TéL. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامى

القاهرة فى يوم السبت ٥ ربيع ثاني سنة ١٣٥٧ — ٤ يونيه سنة ٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maitre ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeur de la Gazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات هذا العدد

المقالات

١ — نشأة مجلس الشيوخ الفرنسى

٢ — جنسية الشركات ، تحديدها تبعا لمركزها الحقيقي

الاقتصاد السياسى

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

انه فى يوم الاثنين ٢٠ يونية سنة٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية العوامر والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا زراعة ١ ف ٢ ف قطن ينتج منها ٥ قناطير قطن ومثلها أحمال حطب ثم ١٠ ارادب أدره صيفى ملك حسين اسماعيل حسن وليه أحمد محمد المزارعين من ناحية العوامر السابق الحجز التحفظي عليها بتاريخ ٥ — ٩سنة ٩٣٧ بناء على طلب عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا للحكم ن ٣٠٦ سنة ٩٣٨ وهذا البيع وفاء للمبلغ ١ ج و٣٨٠م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادي

انه فى يوم الاربعاء ٢٢ يونيه سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية هتيم وزمامها والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا زراعة ١٠ ط قطن ينتج منها قنطارين تقريبا وحملين حطب ملك عبد اللطيف يسن أحمد الكاشف وحسن عبد اللطيف يسن المزارعين من هتيم السابق الحجز التحفظي عليها بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ٩٣٧ بناء علي طلب عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا للحكم ن ٣٢٩ سنة ٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١ ج و٤٩٠م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادي

انه فى يوم الاربعاء ٢٢ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الاميرية وزمامها والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ٣ ارادب أدره صيفى بمنزل محمود عبد اللطيف وأردبين أدره صيفي بمنزل محمد حفني ملك محمد حفني محمد ومحمود عبد اللطيف محمد عمر المزارعين من ناحيه الاميرية السابق الحجز التحفظي عليها بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ٩٣٧ بناء علي عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا لحكم ن ٣٢٣ سنه ١٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٣ ج و٥٨٠ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمه نجع حمادى

انه في يوم السبت ٢٥ يونيه سنه ٩٣٨ باولاد بهيج مركز جرجا من الساعه ٨ صباحا وما بعدها سيباع علنا مواشي موضحه بمحضر الحجز التنفيذى المتوقع بتاريخ ١٨ مايو سنه ٩٣٨ نفاذا لحكم محكمة جرجا الجزئيه في القضيه المدنيه ن ٩٥٧ سنه ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢٣ ج و٣٧٠م بخلاف أجرة هذا النشر والمواشى ملك رشدي عيسى عمر السعودى رعيه ومقيم بالناحيه المذكورة وهذا البيع كطلب الست بهيه رزق عبد الشهيد رعيه ومقيمه بجرجا ومتخذة لها محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ نصيف عبد النور المحامي باسكندرية بشارع ضوسون ن ٢٢ فعلي المشترين الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢ يولية سنة ١٩٣٨ من من الساعة ٨ صباحا بجهة منوف وسوقها سيباع بالمزاد العمومى جوالين رز وصندوقين صابون وميزان وثلاث كيلات دقيق فينو وجبين خشب وشوال ملح و٥٠ علبة سردين ونصف شوال فول مجروش السابق الحجز عليها بتاريخ ١ — ٥ سنة ٩٣٤ ثم شوال رز و٥ صفايح زيت وجوال ملح وميزان السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ٤ مايو سنة ٩٣٨ وهذه الاشياء مملوكة الي حامد فهيم القبانى وفهيم محمد القبانى من منوف وذلك البيع بناء علي طلب حضرة صاحب المعالى مصطفى عبد الرازق بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف سيدي محمد الملاح الخيري ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم ن ٤٦١٥ سنة ١٩٣٣ الصادر بتاريخ ٣١ — ٥ — ١٩٣٣ من محكمة منوف الاهلية ووفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٦٠٢ مليم بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشتري أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص بعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق في الزيادة

طالب البيع

الجريدة القضائية
تليفون ٥٥٢٥٨

العدد ٢٣ — الجريدة القضائية — السنة التاسعة

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caier Tél. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين — ميدان عابدين — باتصاله بشارع قولة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٢ شارع قشلاق عابدين

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٥ ربيع ثاني سنة ١٣٥٧ — ٤ يونيه سنة ١٩٣٨

نشأة مجلس الشيوخ الفرنسى

نشرت جريدة الماتان الباريسية المقالة الآتية بعنوان (كيف نشأ مجلس الشيوخ) ورأينا أن ننقلها عنها بالنظر الى الاعتبارات التى تشتمل عليها :

« ماهي الاعتبارات التى استند اليها واضعو دستور سنة ١٨٧٥ ، فى انشاء مجلس الشيوخ ! يستنتج من المقالة التالية التى نشرت في أول يونيو سنة ١٨٧١ في مجلة العالمين ، بتوقيم المسيو ا د . لا بولاى الذى كانت له اليد الطولي ، مع بول فالون ، في وضع الدستور ، ان المشترعين فى « الجمعية العومية » استرشدوا بدستور الولايات المتحدة موجسين خيفة من تطرف المجلس الواحد

« ان قسمة السلطة التشريعية بين مجلسين منصوص عليها فى احدي مواد الدستور فى الولايات المتحدة ، أو بعبارة أصح ، هي حقيقة تجربة لم يبق من روحه للمناقشة فيها ، ولم يضعوا هذا التقسيم لتعديل أحد المجلسين بالاخر فقط ، بل لتأمين استقلال السلطة التنفيذية فالحسد لم يضل الاميركيين كما أضلنا ، وهم لا يمقتون السلطة أيا كانت ، وانما هم يعتبرون بعكس ذلك ، أن عمل السلطة التنفيذية حسن وضروري ، مادام محصورا فى الحدود التى يضعها الدستور ، وعندهم يمثل رئيس الدولة الشعب كما يمثل أيضا الهيئة التشريعية ، فهو وكيل الامة لا خادم مجلس ، وعليه فانهم باعتمادهم على قسمة السلطات جعلوا الحرية حسنة ، وسيادة الشعب حقيقة ، فكل شيء يدور حول نقطة واحدة هى سيادة الشعب ، وكل شيء يرجع الى مبدأ واحد هو تحديد السلطة التشريعية

« ولو استبدل هذا النظام بسلطة مطلقة تصدر عن مجلس واحد لفقد ضمان الحرية ودخل فى خبر كان ولم تبق حقوق الانسان الا لفظة جوفاء اذا لم يشأ المجلس الواحد اقامة وزن لها ، وبالتالى تصبح السلطة القضائيه تابعة لها ، وتكون معارضة الرئيس لا معنى لها وسخيفة ، علي مثال معارضة لويس السادس عشر لقرارات المجلس وحينئذ يكون الدستور الذى يعدله المشرع علي هواه مستعبدا للشعب ، ولا يبقي من وجه للكلام عن سيادة الامة ،

وتصير السلطة محصورة في النواب الذين يستغلون النيابة المعهود فيها اليهم ، علي ما كانت عليه الحال فى عهد الثورة الفرنسية الـكبرى .

ومما تقدم يتضح ان مسألة المجلسين ليست من المسـائل التى لا يعبـأ بها والتى يكون لها غير حل واحـد ، فهي مسـألة الحرية نفسها ، فانشاء جمهورية بمجلس واحـد مناقض في حد ذاته ، اذ أن الحـكومة الشعبية والسلطة المطلقة أمران متنافيان ، فثمة حقيقة ظاهرة نتساءل عن السبب الذى جعل اباءنا يصرفون النظر عنها

« وكان سياس » أحد أركان الثورة الفرنسية يجعل مسألة مجلس الشيوخ منوطة بالقياس المنطقى التالي :

« الشريعة تعبر عن ارادة الامة ، ولا يكون للامة ارادتان مختلفتـان فى وقت واحد فى موضوع واحد ، وعليه فالهيئة الاشتراعية الممثلة للشعب يجب أن تكون واحدة ، فليس ، والحالة هذه ، من حاجة الي مجلسين ، فاذا كانا متفقين فواحد منهما يكفى والاخر لا فائدة منه ، واذا كانا مختلفين فاحدهما لا يكون ممثلا لارادة الامة

وكان لتعليل « سياس » شأن في المسألة فرجحت الكفة الي جانبه ، مع كون هذا التعليل كاذب وقاصر وباعث على الابهـام فان سياس خلط الشريعة المسنونة بتحضير الشريعة ، وهما أمران مختلفان ولا شك فى أن الشريعة في « الجمهورية » تعبر عن ارادة الامة كما أن الشريعة في المملـكة تعبر عن ارادة الملك ، ولـكن ليس من أهمية للعدد والتقسيم فى المستشارين الذين يبحثون الشريعة ويحضرونها . وسواء اكان في البلاد مجلس واحـد كما كانت الحال في سنتى ١٧٨٩ ١٨٤٨ . أم فيها مجلسان كما هى الحال فى البلاد الدستورية أم فيها أربعة مجالس كما هي الحال في بلاد اسوج وفقا لدستورها فتكون النتيجة النهائية لجميع مناقشاتها واحدة أى من شريعة واحدة متماثلة ، وكل ماهنالك هو أن يعرف النظام الذي يساعد علي تأييد ارادة الامة : ولا حاجة الى اختبار عظيم لكي نعرف ان المجلس الواحد الواسع السلطة الخالي من التبعة هو من بين جميع الهيئات السياسية الهيئة التى يسهل عليها أن تجعـل أهواءها تحـل محل ارادة البلاد

« واذا نحن أردنا أن ننشيء جمهورية راسخة الاركان وجب علينا أن ندخل علي أخلاق قومنا المبدأ الدستوري الذي كان يكرره بنجامان كونستان نصير الحرية وعدو الاستبداد البرلمانى وهو :

« ان الامة لا تكون حرة الا حينما يكون لنوابها شكيمة »

المسألة الحبشية

أحدث وأوفي مؤلف للبلاد الحبشية من التاريخ القديم الى عام ١٩٣٥ وتاريخها القديم والحديث وحروبها ورؤوسها وحربها الاخير مع ايطاليا تأليف الاستاذ عبد الله حسين المحامى

جنسية الشركات

تحديدها تبعا لمركزها الحقيقى

من المسائل الهـامة من النـاحيتين القانونية والاقتصادية تعيين جنسية الشركات التى توظف أموالها في مصر . وكثـيرا ما نشب الخـلاف بسبب غموض جنسية بعض الشركات ، ولاسيما اذا انتحلت جنسية اجنبية استنادا الى اتخاذ بلد فى الخـارج كمقر قانونى لها . وقد تصـدت المحـاكم المختلطة في احكامها لهذا الموضوع ، ولا سيما الحـكم الذي اصدرته في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٧ في قضية شركة ترام الأسكندرية فقد فرقت محكمة الاستئناف المختلطة بين نوعين من مركز الشركة — الاول المركز الصحيح قانونا الذي اتخـذته الشركة فى الخارج لاسباب اقتصادية معقولة . والثاني المركز الصوري الذي تتخذه الشركة في الخارج هروبا من تحقيق الشروط التى نص عليها القانون المصرى أي أنها تكفل ذلك بسوء نية وبقصد تدليسه

ومما عرض أخيرا علي محكمة الاستئناف المختلطة ، قضية رفعتها احـدي السيدات بوصف كونها من حملة الاسهم ، علي شركة تجارية أجنبية ذلك مسئولية محدودة طبقا للقانون السوداني مسجـلة في السودان وبمقتضى عقـد تأسيسها عين مركزها في مدينة الخرطوم

وقد طلبت المدعيـة فى دعواها أمام

محكمة الاسكندرية المختلطة، الحكم بتصفية الشركة قضائيا وتعيين مصف لها ، لكي يتولى مراجعة حساب الشركة وصرف فاضل ايرادها على المساهمين بعد وفاء ديونها

فدفعت الشركة الدعوى بعدم اختصاص المحاكم المختلطة بحجة انها شركة أجنبية مؤسسة فى الخرطوم، وانها أصبحت شركة مساهمة سودانية طبقا للقانون السوداني، وان قضاءها بناء على ذلك لا تكون الا أمام المحكمة العليا بالخرطوم فيما يتعلق بتصفية الشركة .

وقد ردت المدعية علي هذا الدفع قائلة ان هذه الشركة هى استمرار لشركة قديمة كان مركزها مدينة الاسكندرية ، وان احالتها الي شركة مساهمة سودانية انما كان هروبا من الالتزامات التى نص عليها القانون المصري وان مجلس ادارة الشركة قد ظل مع ذلك يعقد اجتماعاته في الاسكندرية ويصدر تعليماته منها، ومن ثم فانه يجب اعتبار مركز الشركة بالبلاد المصرية، وتكون المحاكم المختلطة هى المختص وحدها بنظر قضايا الشركة

وبعد سماع المرافعات أصدرت المحكمة حكما فى الدفع الفرعي برفضه. وعلي أثر ذلك رفعت الشركة استئنافا عن هذا الحكم

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بالغاء الحكم الابتدائي وقبول الدفع الفرعى بعدم اختصاص المحاكم المختلطة. ومما جاء فى حيثيات الحكم، ان المدعية لم تستطع اثبات ان مركز الشركة في الخرطوم كان صوريا، وان مركزها الحقيقى في الاسكندرية ، بل انه يثبت العكس باستقراء مناقشات مؤسسى الشركة عند الرغبة فى جعل مركزها في العاصمة السودانية طبقا لنصوص القانون السودانية ، كما انه ثبت ان كبار المؤسسين يوظفون أموالهم فى السودان وفي حاصلات سودانية .

***

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الوصف والاختلاس والدفاع

حكم تاريخه ١٤ مارس سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية :

١ — ان تخويل القانون للمحكمة الاستئنافية حق تغيير الوصف القانونى الوقائع التى كانت مطروحة على محكمة أول درجة خاضع بداهة لوجوب عدم الاخلال بحق الدفاع المقرر للمتهم فيجب دائما أن ينبه المتهم الي الوصف الجديد ويلفت الى التعديل ليتمكن من الدفاع عن نفسه كلما كان في التعديل اضرار بالدفاع .

٢ — ان تعديل الحكم المطعون فيه التهمة من اختلاس وقع من مالك على ماله المحجوز عليه والموضوع فى حراسة آخر الي تهمة اختلاس وقع من مالك نصب حارسا كان يوجب تنبيه الدفاع ليقول كلمته عن الوصف الجديد الذى يختلف في العناصر وفي التكييف القانوني عن الوصف الذى ترافع علي أساسه والمحكمة اذ فاتها ذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع اخلالا يوجب بطلان حكمها.

***

الطعن المقدم من عبد الفتاح محمد عمر ضد النيابة العامة في دعواها رقم ٢٢١٧ سنة ١٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢٦٨ سنة ٨ قضائية

المحكمة

من حيث ان محصل وجه الطعن الاول ان النيابة العمومية قدمت الطاعن للمحاكمة عقابه بالمواد ٢٧٥ و ٢٨٠ و ٤٨ من قانون العقوبات لانه فى يوم ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بناحية أولاد علي اختلس محصول القطن الموضح مقداره بالمحضر والمملوك له والمحجوز عليه اداريا لصالح الحكومة وفاء للاموال الاميرية، فقضت محكمة أول درجة بالبراءة مستندة الي ثلاثة أسباب - أولها- انه اتضح لها من الاطلاع علي محضر الحجز ان الحجز توقع في الغيط وتحدد للبيع يوم معين فى سوق المنشاة ، وان الطاعن غير مكلف بالنقل قانونا -وثانيها- انه تبين للمحكمة من أقوال اسماعيل كريشة عمدة البلدة ان الطاعن

مستأجر من باطنه وانه أعطاه اقرارا باستلام المحصول المحجوز عليه لانه يملكه .

وثالثها — ان عدم تقديم الطاعن للمحصول لا ينهض دليلا على سوء النية خصوصاً وقد سدد الدين وانه غير مكلف بالنقل ، ولكن محكمة ثاني درجة التي ألغت الحكم بالبراءة وقضت بادانة الطاعن لم تلتفت الي وصف النيابة للتهمة والمواد التي تطلب تطبيقها بل ذهبت الي ان الواقعة اختلاس ينطبق على المادتين ٢٦٩ و٢٩٧ من قانون العقوبات .

وهذا الامر فضلا عن عدم لفت نظر الدفاع عن الطاعن اليه لا يتمشى مع الوقائع المطروحة علي المحكمة من واقع التحقيق اطلاقا أى سواء كان ذلك فى البوليس أو بالجلسة ، وذلك لان الطاعن لم يكن حارساً على القطن المحجوز عليه حتى يمكن محاكمته بمقتضي المادتين ٢٦٩ و٢٩٧ عقوبات المذكورتين ، وهذا أمر يعيب الحكم .

وحيث انه بالاطلاع علي الحكم الابتدائي يبين ان النيابة اتهمت الطاعن بأنه في يوم ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ اختلس محصول قطن له محجوز عليه اداريا لصالح الحكومة وفاء للاموال الاميرية وذلك اضرارا بها وطلبت عقابه بالمواد ٢٧٥ و٢٨٠ و٤٨ من قانون العقوبات وان المحكمة حكمت للطاعن بالبراءة وبالاطلاع على الحكم الاستئنافى المطعون فيه ظهر ان المحكمة أدانت الطاعن لانه « وان كان البيع قد تحدد حصوله في السوق وليس المتهم مكلفا بنقل المحصول الى السوق الا انه قد ثبت من جهة أخري ان القطن المبدد غير موجود عند المتهم اذ انتقل الضابط بتاريخ ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٦ كما هو ظاهر من محضره وتقابل مع المتهم وطلب منه ارشاده عن القطن فلم يرشده اليه ، الامر الذي يدل علي ان المتهم قد تصرف فيه رغم علمه بالحجز » — وذكرت المحكمة بناء على هذا السبب الذي أوردته . « ان تهمة التبديد ثابتة على المتهم ، وان عقابه ينطبق على المادتين ٢٩٦ و٢٩٧ من قانون العقوبات » ولم يشر في الحكم ولا فى محضر الجلسة الى لفت الدفاع لتعديل الوصف القانونى التهمة من اختلاس في حكم السرقة منطبق علي المادتين ٢٧٥ و٢٨٠ عقوبات الي اختلاس فى حكم خيانة الامانة منطبق على المادتين ٢٩٦ و٢٩٧ من القانون المذكور .

وحيث ان تخويل القانون للمحكمة الاستئنافية حق تغيير الوصف القانوني للوقائع التي كانت مطروحة على محكمة أول درجة خاضع بداهة لوجوب عدم الاخلال بحق الدفاع المقرر للمتهم فيجب دائما أن ينبه المتهم الي الوصف الجديد ويلفت الي التعديل ليتمكن من الدفاع عن نفسه كلما كان في التعديل اضرارا بالدفاع .

وحيث ان تعديل الحكم المطعون فيه التهمة من اختلاس وقع من مالك على ماله المحجوز عليه والموضوع فى حراسة آخر الي تهمة اختلاس وقع من مالك نصب حارساً كان يوجب تنبيه الدفاع ليقول كلمته عن الوصف الجديد الذي يختلف في العناصر وفي التكييف القانوني عن الوصف الذي ترافع علي أساسه والمحكمة اذ فاتها ذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع اخلالا يوجب بطلان حكمها .

وحيث انه لما تقدم يتعين قبول الوجه الاول المذكور والحكم بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية لمحكمة الموضوع لفصل فيها مجددا من دائرة استئنافية أخري .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الي محكمة سوهاج الابتدائية الاهلية لتحكم فيها ثانية دائرة استئنافية أخري .

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشي باشا ومحمد كامل الرشيدي بك وأحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة ومحمد فائق خورشيد أفندي كاتب المحكمة

كتاب

السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية

تصدير حضرة صاحب السمو الامير الجليل عمر طوسون

تأليف الاستاذ عبد الله حسين المحامى

٣ اجزاء — ١٢٥٠ صفحة — ٢٠٠ صورة

التقادم فى الدين

حكم تاريخه ١٧ فبراير سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية :

١ — ان حق الدائن فى التمسك بسقوط دين الثمن عن مدينه بالتقادم المبرىء للذمة لاشبهة فيه . لانه يجوز لها بعد ايقاع البيع الثانى أن يدفع بعدم أحقية الطاعن فى اعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد الاول لسقوط الدين اما بدعوى على حدتها أو بدفاع ضمن دعوي الاستحقاق التى يرفعها الراسى عليه المزاد الثاني

٢ — اذا كان الحكم المطعون فيه يقوم علي سقوط الدين بالتقادم فلا محل اذن للبحث فى صحة أسباب الحكم الخاصة بالتواطؤ ولا المتعلقة بتطبيق المادة ٧٩ مكررة من القانون المدني لان الحكم المطعون فيه يستقيم بغيرها .

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٨٤ سنة ٧ القضائية وبجدول النيابة نمرة ٢ سنة سنة ١٩٣٨ المرفوع من الشيخ ابراهيم دعبس وحضر عنه بالجلسة الاستاذ محمد حسن المحامي ضد وزارة الاوقاف ومحمد ابراهيم دعبس وحضر عن وزارة الاوقاف بالجلسة الاستاذ خالد اللوزى المحامي بقسم قضاياها ولم يحضر أحد بالجلسة عن المدعي عليه الثانى

المحكمة

حيث أن أوجه الطعن تتحصل :

أولا — فى خلو الحكم المطعون فيه من سبب صحيح لرفض المحكمة طلب الطاعن تحقيق وضع يده على الاطيان التى طلب الحكم بتثبيت ملكيته لها مكتفية فى ذلك بأسباب لاتنتج عقلا قرارها برفض احالة الدعوى على التحقيق

ثانيا — أخطأ هذا الحكم فى فهم مراد الشارع من اركان القانونية والعناصر الواجب توافرها في حالة التواطؤ التدليسى والمتعين ثبوتها لابطال العمل الظاهر الذي اتخذ ستارا للحقيقة كما أنه أخطأ فى اعتباره أن استعمال الطاعن لحقه القانوني فى المطالبة بالبيع على ذمة الراسي عليه المزاد لتخلفه عن دفع الثمن هو تواطؤ يقصد منه اضرار الدائنين .

ثالثا — ان ما أوردته محكمة الاستئناف للتدليل على التواطؤ ما كانت لتأخذ به لو عنيت بطلب الطاعن اثبات وضع اليد على الاطيان المتنازع عليها أو لو لم تخطيء الخطأ المادي فى احتساب المدة المسقطة للدين أو لم تغفل الاثر القانوني لحكم رسو المزاد وما ترتب عليه المزاد عن الوفاء

رابعا — ان الحكم قد اخطأ أيضاً فى عدم اعتباره حكم مرسى المزاد الصادر في ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٥ لمصلحة الطاعن دليلا مثبتا للملكية بحجة أنه صدر عن تواطؤ .

خامسا — أنه أخطأ قانونا في تطبيقه المادة ٧٩ مكررة من القانون المدنى

ومن حيث أن الوجه الاول من أوجه الطعن غير صحيح لان المحكمة الابتدائية بينت في أسباب حكمها أن محمد ابراهيم دعبس قد انتقلت اليه ملكية الاطيان المتنازع عليها برسو المزاد عليه في ٢٣ مارس سنة ١٩١٦ وانه لم يطرأ على هذه الملكية أي طارىء حتى بيعت الاطيان عليه لتخلفه عن دفع الثمن ولذلك لم تر المحكمة محلا لاحالة الدعوى الي التحقيق لاثبات وضع يد الطاعن عليها — ولان المحكمة الاستئنافية قالت في أسباب حكمها أن المستأنف يناقض نفسه فى ادعائه وضع اليد على الاطيان التى رسا مزادها أولا علي ابنه ثم رسا مزادها بعد ذلك عليه هو — فبينما يدعى أن وضع يده من ٢٣ مارس سنة ١٩١٦ كان بنية التملك لان دينه في المرتبة الاولي ويستغرق الثمن الراسى به المزاد على أبنه بأنه — بينما يدعي ذلك يقول في مذكرته أنه خشى لمن يكون لطول سكوته تأثير علي حقه فى المطالبة بالثمن فلجأ الي الطريق القانوني فقدم طلبا لمحكمة المنصورة المختلطة بتاريخ ١٦ يوليو سنة ١٩٣٠ بفتح التوزيع ضد ابنه الراسي عليه المزاد الاول وهذا الاجراء انما يدل على أنه لم يكن واضعا يده علي الاطيان بنية التملك . الي اخر ما جاء بالحكم . وظاهر أن الذي ذكرته المحكمة كاف للرد علي الطاعن فيما يتعلق بقصور الحكم عن الاسباب الواجب ذكرها لرفض طلب تحقيق وضع اليه

أما أسباب الطعن الاخرى فقد عنى الحكم المطعون فيه بالرد عليها اذ ذكر أن الطاعن اعفي ولده من دفع ثمن الاطيان

الراسي مزادها عليه فتمكن بذلك من سحب صورة الحكم التنفيذية وتنفيذه باستلام الارض وتسجيله ونقل تكليف الارض عليه ثم تصرف الولد المذكور في هذه الارض بطريق الرهن التأميني لوزارة الاوقاف وظل الوالد ساكتا عن المطالبة بالثمن حتى ٢١ مارس سنة ٩٣٥ حيث اعتبر ابنه متخلفا عن اداء الثمن فطلب هو اعادة البيع على ذمة ابنه وكانت قد مضت المدة القانونية المحددة لسقوط الحق في المطالبة بهذا الثمن . واذا كانت محكمة الاستئناف قد اخطأت في احتساب مدة التقادم فاعتبرت أن مدة الخمس عشرة سنة قد انتهت في يوليو سنة ٩٣٠ وهو تاريخ طلب الطاعن فتح توزيع الثمن الذي رسا به المزاد على ابنه فان فتح التوزيع لا يعتبر موجها قبل المدين حتى يقطع سريان التقادم بل أن الذي يقطعه هو التنبيه عليه بالدفع قبل البدء بالسير في اجراء البيع الثاني على ذمة المشتري المتخلف عن الدفع . وقد تحدت وزارة الاوقاف الطاعن ليقدم هذا التنبيه فلم يقدمه واذن فمدة التقادم يجب أن تسري الي تاريخ طلب اعادة البيع الذي حصل في ٢١ مارس سنة ١٩٣٥ كما ذهبت الي ذلك المحكمه الابتدائية

ومن حيث أن حق وزارة الاوقاف في التمسك بسقوط دين الثمن عن مدينها بالتقادم المبرئ لذمة لا شبهة فيه . لانه يجوز لها بعد ايقاع البيع الثاني ان تدفع بعدم أحقية الطاعن في اعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد الاول لسقوط الدين اما بدعوى على حدتها أو بدفاع ضمن دعوى الاستحقاق التي يرفعها الراسي عليه المزاد الثاني كما حصل فعلا في الدعوي الحالية .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه يقوم على سقوط الدين بالتقادم فلا محل اذن للبحث في صحة أسباب الحكم الخاصة بالتواطؤ ولا المتعلقة بتطبيق المادة ٧٩ مكررة من القانون المدني لان الحكم المطعون فيه يستقيم بغيرها

ومن حيث أنه لذلك جميعا يتعين رفض الطعن موضوعا .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبخمسة عشر جنيها مصريا مقابل اتعاب المحاماة لوزارة الاوقاف وامرت بمصادرة الكفالة .

دائرة — مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة محمد فهمي حسين بك وحامد فهمي بك وعلى حيدر حجازي بك وأحمد مختار بك مستشارين وزكي خير الابوتيجي بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الزمزمي أفندي سكرتير الجلسة

مطبعة الشباب الحديثة
بشارع قوله حارة البلاقسة
رقم ٣ بعابدين بمصر
مستعدة لطبع جميع المطبوعات

محكمة استئناف مصر

الدائرة المدنية والتجارية

رد البائنة والمهر

حكم تاريخه ٢١ ابريل سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني :

ان الدوطة عند المسيحيين تختلف عن المهر عند المسلمين فان المهر هو مقابل النكاح يدفعه الزوج للزوجة عند عقد الزواج فاذا ماقام نزاع بينهما بشأنه يتصل بموضوع الزواج كوجوب المهر وعدم وجوبه أو حول مقداره كانت محاكم الاحوال الشخصية هي المختصة بالفصل في هذا النزاع أما المطالبة بالمهر الثابت فمن اختصاص المحاكم الاهلية .

وأما الدوطة عرفا عند المسيحيين فهي عبارة عن مبلغ من المال تقدمه الزوجة لزوجها عند الزواج ليستغله لفائدة ومصلحة الزوجية بشروط يتفق عليها فهي تعتبر كشركة مالية بين الطرفين خاضعة لاحكام خاصة ومن قبيل العقود المدنية والتجارية التي لا تمس موضوع الزواج والتي يجوز للمحاكم الاهلية النظر فيها .

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي رقم ٩١١ سنة ٥٤ قضائية

المرفوع من الست بولندا قسيس وحضر عنها ادوار قصيري بك المحامى . ضد الخواجه انطون موصلي وحضر عنه محمد سعيد افندي المحامي عن الاستاذ موريس أرقش افندي المحامي .

المحكمة

حيث ان هذا الاستئناف بني على أن محكمة أول درجة أخطأت في اعتبارها الدوطة فى حكم المهر وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوي ارتكانا على ان المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية صريحة في أن هذه المحاكم ممنوعة من النظر في مسائل الانكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر .

وحيث ان الدوطة عند المسيحيين تختلف عن المهر عند المسلمين فان المهر هو مقابل النكاح يدفعه الزوج للزوجة عند عقد الزواج فاذا ماقام نزاع بينهما بشأنه يتصل بموضوع الزواج كوجوب المهر وعدم وجوبه أو حول مقداره كانت محاكم الاحوال الشخصية هي المختصة بالفصل فى هذا النزاع أما المطالبة بالمهر الثابت فمن اختصاص المحاكم الاهلية.

وأما الدوطة عرفا عند المسيحيين فهى عبارة عن مبلغ من المال تقدمه الزوجة لزوجها عند الزواج ليستغله لفائدة ومصلحة الزوجية بشروط يتفق عليها فهي تعتبر كشركة مالية بين الطرفين خاضعة لاحكام خاصة ومن قبيل العقود المدنية والتجارية التى لا تمس موضوع الزوجية والتى يجوز للمحاكم الاهلية النظر فيها .

وحيث انه لما تقدم يكون الحكم المستأنف قد اخطأ فيما قضى به من عدم اختصاص هذه المحاكم بنظر الدعوي ويتعين الغاؤه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع الفرعي وباختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوي وباعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها وألزمت المستأنف ضده بمصاريف هذا الاستئناف وبمبلغ ٤٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة .

دائرة — أترين أبو العز باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل الوكيل بك ومحمد محمود بك مستشارين وعثمان راشد أفندي كاتب الجلسة

محكمة جنايات مصر

القصد في العيب

حكم تاريخه ١٠ مايو سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني

يعد القصد الجنائي متوافرا لدي المتهم اذا وضح أنه تفوه بالعبارة وهو عالم بحقيقة ما تضمنتها من العيب الظاهر لانها من العبارات المقذعة المتداولة فى العيب فلا يخفي عليه ما تضمنته فلو أنه لم يكن عنده هذا القصد لتجنب ذكر هذه العبارة ولم يدخلها شتائمه للعسكري فلا محل اذن للتعويل على ماذهب اليه الدفاع من أن المتهم لم يكن يقصد العيب في الذات الملكية المصونة التى لم يكن لها دخل فى تناول السباب بينهما

***

قضية النيابة العمومية رقم ٤٠٦ قسم الدرب الاحمر سنة ٩٣٨ (ورقم ٢٠٧ سنة ١٩٣٨ كلى) ضد سيد محمود سيد الشهير بسلامه سيد وله اسم اخر محمد أحمد السيد وحضر معه الاستاذ أحمد عبد العزيز سرى المحامى .

المحكمة

حيث أن النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه في يوم ٤ يناير سنة ١٩٣٨ الموافق ١٢ ذى القعدة سنة ١٩٥٦ بدائرة قسم الدرب الاحمر محافظة مصر

عاب علنا فى الذات الملكية بأن تفوه بقذفه بجلسة محكمة الجنح المستأنفة بالالفاظ الواردة بمحضر التحقيق . وطلبت من قاضى الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين سالفتى الذكر

وحيث أنه بجلسة اليوم سمعت الدعوى على الوجه المبين تفصيلا بمحضر الجلسة من حيث أنه تبين من الاطلاع علي أوراق هذه القضية والتحقيقات التى تمت فيها وسماع أقوال المتهم وشهادة الشاهدين اللذين سمعا بالجلسة أن المتهم سيد محمود سيد الشهير بسلامه سيد من المجرمين ذوي السوابق فى السرقات وأنه كان متهما مع آخرين فى تهمة سرقة محكوم عليه فيها بالحبس وان هذه القضية كان محددا لنظرها يوم ٤ يناير سنة ٢٩٣٨ أمام جلسة الجنح المستأنفة بالدائرة الاولي بمحكمة مصر الابتدائية فاستحضر هذا المتهم من السجن في ذلك اليوم مع مسجونين آخرين لنظر قضاياهم وأدخلوا قاعة الجلسة ووضعوا فى قفص الاتهام قبيل انعقاد الجلسة في انتظار افتتاحها فلم تمض

برهة صغيرة علي دخوله الا واسرع وطلب من العسكرى محمد شوكت أحد الحراس اخراجه بحجة ا الة ضرورة فاعترض عليه هذا العسكري قائلا أنه لم تمض سوي ثلاث دقائق على حضوره من السجن فلم يكن من المتهم الا أن وقف وفك لباسه وكشف عن سوأته فهم ا سكرى عبد العزيز خليفه من الجنود المحافظين على النظام بالجلسة وأمره بالتزام الادب وعنفه على فعلته وشتمه قائلا له «اختش واقعد يا ابن الكلب» فتغيظ المتهم وشتمه قائلا «أنت ابن ستين كلب . أنا ماعنديش فلوس أعطيها لك أنا حاضر من السجن» فالعسكرى عبد العزيز خليفه قال له «اسكت يا ابن الشرموطه» فاستمر المتهم فى شتائمه وصاح قائلا «أنتم ناويين تعملوا فى ايه يلعن دينك على دين الملك بتاعك» فهاج جمهور الحاضرين بالجلسة فى وجه المتهم وأسكتوه .

ومن حيث ان جميع هذه الوقائع ثبتت من شهادة العسكريين عبدالعزيز خليفه ومحمد شوكت بالتحقيق وبالجلسة وبشهادة العسكري موسى محمد أبو العز وصالح افندى خليفه محمد وكيل بمكتب أحد المحامين بالتحقيق . اذ شهدوا جميعا بأن المتهم بينما كان موجودا بالجلسة طلب أن يخرج الي محل الادب لازالة ضرورة فعرفه العسكري بأنه لم تمض الا بضع دقائق عليه من وقت حضوره من السجن فرفع المتهم ملابسه وأخرج قضيبه فانتهره العسكري فلم يرتدع وأخذ المتهم في شتمه وصاح بصوت مرتفع قائلا «يلعن دينك علي دين الملك بتاعك» وقال العسكري عبدالعزيز انه سبق أن أحضر هذا المتهم من أوردي الجيزة لمحكمة الوايلى من مدة ستة شهور فتصنع الجنون فى الطريق وهو فى عربة السجن وخلع ملابسه حتى

ومن حيث انه بسؤال المتهم فى التحقيق تصنع الجنون فأحيل الي مستشفى الامراض العقلية .

وقد تبين من تقرير مدير قسم الامراض العقلية أنه ليس مجنونا وأنه مسئول عن أعماله فلما أعيد استجوابه بالنيابة سكت ولم يجاوب ولكنه لما سئل أمام الاحالة أنكر التهمة وبالجلسة أصر على الانكار وقرر أنه لا يعيب في الذات الملكية أبدا وطلب الدفاع عنه استعمال الرأفة بناء علي انه لم يكن يقصد العيب فى الذات الملكية ولكنه قصد أن يسب العسكري وحده وأن المتهم كان فى حالة هياج عصبي .

ومن حيث أن التهمة المسندة الى المتهم ثابتة من شهادة هؤلاء العساكر الثلاثة ووكيل المحامي الدالة عن المتهم صاح علنا فى وسط الجلسة وهى مملوءة بالجمهور بصوت مرتفع بتلك العبارة السابق بيانها الموجهة للذات الملكية

ومن حيث أن توجيه هذه العبارات للذات الملكية فيه مساس بها اذ هي صريحة في التحقير بشأنها فهي تعد عيبا في حقها

ومن حيث أن القصد الجنائى متوافر لدي المتهم لانه واضح أنه تفوه بهذه العبارة وهو عالم بحقيقة ما تضمنتها من العيب الظاهر لأنها من العبارات المقذعة المتداولة فى العيب فلا يخفي عليه ما تضمنته فلو أنه لم يكن عنده هذا القصد لتجنب ذكر هذه العبارة ولم يدخلها من شتائمه للعسكرى فلا محل اذن للتعويل على ماذهب اليه الدفاع من أن المتهم لم يكن يقصد العيب في الذات الملكية المصونة التى لم يكن لها دخل في تناول السباب بينهما

ومن حيث أنه لا محل أيضا لقبول ما اعتذر به الدفاع عن المتهم بأنه كان فى حالة هياج عصبى مادام أن هذا التهيج لم يكن فاقدا معه قواه العقلية اذ قد تبين تبين مما تقدم أنه كان مدركا لخطر أقواله فتصنع الجنون وقد ثبت أنه غير مجنون ومسئول عن اعماله

ومن حيث أنه مما تقدم يكون قد ثبت ان الجريمة المسندة الى المتهم قد توافرت أركانها وأنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر سيد محمود سيد الشهير بسلامه عاب علنا فى حق الذات الملكية بأن تفوه بغرفة جلسة محكمة الجنح المستأنفة بالالفاظ السابق بيانها وعقابه ينطبق علي المادتين ١٧١ و ١٧٩ عقوبات . وترى المحكمة أخذه بالشدة ردعا له وزجرا لامثاله اذ تبين أنه كان جريئا فيما اقترفه علنا بدار القضاء نحو أعلا مقام يجب اجلاله .

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع علي المادتين سالفتى الذكر حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة سيد محمود سيد الشهير بسلامة بالسجن مدة ثلاث سنوات .

دائرة حسن بك فريد وبحضور محمد زكي علي بك مستشارين بمحكمة استئناف مصر ومحمد فتحى بك رئيس محكمة المنيا الابتدائية الاهلية المنتدب بقرار من وزارة الحقانية وعبد الرحمن يوسف أفندي وكيل النيابة ومحمد فرج عزب أفندى كاتب المحكمة

المحاكم الجزئية

محكمة بيا الجزئية الاهلية

الشفعة و حق الارتفاق

حكم تاريخه ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٦

المباديء القانونية :

١ — ان حق الشفعة وان كان حقا ضعيفاً يجوز التلاعب فى سقوطه طبقا للشريعة الإسلامية الا أنه حق من الحقوق المنصوص عنها في القانون المدنى وقواعد هذا القانون لا تقر بحال من الاحوال الحيل التى تتخذ ذريعة فى سبيل ضياع حق من حقوق الغير أو حرمانه منه ولهذا فاذا ترك البائع مساحة صغيرة من أرضه لمنع الشفيع من الأخذ بالشفعة متعمداً ، فان هذا الترك لا يؤثر فى حق الشفيع من الاخذ بالشفعة باعتباره جار للارض المشفوعة .

٢ — فى حالة تمسك العقار المشفوع فيه بالشفعة لا يمحى حق الارتفاق المزعوم بل تنتقل الارض محملة به ولا يتم الغرض من أجله أباح القانون حق تملك العقار بالشفعة لانها شرعت لازالة حق ارتفاق مقرر على أرض الشفيع لصالح الارض المشفوع فيها أو بالعكس

***

قضية أسعد بك يوسف ضد تادرس ابراهيم واخرين رقم ٢٢ سنة ١٩٣٣

المحكمة

حيث أن موضوع الدعوي يتلخص في أن المدعى حين علم بأن المدعي عليه الاول باع فدانو ١٠ أسهم بزمام ننا بحوض داير الناحية الي المدعى عليهما الثاني والثالث سارع الى اعلان رغبته بالشفعة ثم رفع الدعوي للحكم له بأحقيته فى أخذ العقار المشار اليه بالشفعة وشطب التسجيل المتوقع عليه لصالح المدعى عليهما الثاني والثالث وقد اعتمد في طلب الشفعة على سببين — الاول — أنه شريك على الشيوع في هذا العقار — والثانى — أن له حق ارتفاق بالشرب والمرور على العين المشفوع فيها

وحيث أنه يجب تحقيق كل من هذين السببين على انفراد لأن فى ثبوت احداهما قضاء بحق الشفعة وحكم بأحقية العقار للمدعي .

وحيث أنه عن السبب الاول فان المدعي أراد أن يثبت بأنه شريك علي الشيوع فى العقار المباع من المدعى عليه الاول للمدعي عليهما بالكشف الرسمي المقدم منه نمرة ٢ حافظة و ١٦ دوسيه عن بيان الاطيان الواردة بدفتر المكلفة بناحية ننا في المدة من سنة ١٩٠٧ لغاية ١٩١١ باسم ابراهيم يوسف جرجس واخوته جرجس وعبد السيد وأسعد (المدعي) وأن من ضمن هذه الاطيان ٦ فدادين و ١٢ قيراطا و١٨ سهما بحوض داير الناحية نمرة ٢٢ على ثلاث قطع ويقع فيها الفدان والعشرة قراريط موضوع النزاع كما استمر هذا المقدار بعينه مكلفا باسم الاخوة فى المدة من سنة ١٩١٢ الى يوم تحرير الكشف فى ٢٣ مايو سنة ١٩١٢ ولهذا فانه محق فى طلبه لبقاء جميع الاطيان على الشيوع وبجوز الشفعة رغم كون المدعي عليه الاول قد باع القدر المشفوع فيه محددا

وحيث أن المدعي عليهم قد ردوا على هذا الرأي وتقدموا للمحكمة بعقد قسمة مؤرخ ١١ يونية سنة ١٩٢٩ فيما بين الاخوة جرجس يوسف وأسعد بك يوسف وعبد الملك يوسف بحق الثلاثة أرباع وابن أخيهم تادرس ابراهيم يوسف (المدعى عليه الاول) بحق الربع وقد اختص الاخير في هذه القسمة بمقدار ٦ أسهم و ١٠ قراريط و ٢٠ فدانا من ضمنها ١٧ قيراطا وفدان بحوض داير الناحية من ثم أصبح الشيوع مقضياً عليه وأصبح لكل شريك حق التصرف المطلق في العقار الواقع فى نصيبه وقد قام المدعى عليه الاول بسلسلة من التصرفات تدل على أن القسمة نهائية وليست زراعية

وحيث أنه بالرجوع الي هذه التصرفات نجد بالمحكمة أن المدعي عليه الاول قد باع محددا الى فانوس أفندى جرجس ابن جرجس أفندي يوسف أحد الشركاء فدانين بزمام ناحية ننا بموجب عقد مسجل في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ كما باع بيعا وفائياً ٣ قراريط وفدان بزمام ننا بحوض الشيخ بحدود اربع الي فيهم أفندي أسعد نجل المدعى وقد رفع الاخير دعوى بصحة التعاقد وحكم له فيها وباع محددا أيضا إلي

الست لبيبة بنت ابراهيم ملطى (حرم اسعد بك المدعى) ١٦ قيراطا وفدانين بحوض عبد العليم وبغض النظر عن باقي التصرفات من بيع وتأجير وخلافه فان العبرة فى العقود بما قصده المتعاقدان ويتبين الغرض من مجريات الاحوال ومن تنفيذ العقد وما يتلوه من تصرفات وقد شاهدنا المدعي لايحرك ساكنا وظل ساكنا دون أن تستفزه إحدي هذه التصرفات وقد اعترف بها عند مناقشة المحكمة له أما ادعاءه بأن عقد القسمة لم يسجل فانه لايجوز له حق الاعتراض عليه وهو ليس من الغير

وحيث انه والحالة هذه يكون السبب الاول الذي اعتمد عليه المدعى فى طلب الشفعة فى غير محله لانه لايعتبر شريكا على الشيوع وقد قضت عليه القسمة المحررة في ١١ يونيه سنة ١٩٢٩

وحيث أنه عن السبب الثانى فانه يقتضى — أولا — أن يكون الشفيع جارا — وثانيا — أن يكون له حق ارتفاق على الارض المشفوع فيها أو أن يكون للارض المشفوع فيها حق ارتفاق على أرضه ولهذا يجب بحث كل نقطة على حدة

وحيث أنه بالرجوع الى عقد القسمة سالف الذكر فان المدعي عليه الاول قد تملك بحوض داير الناحية فدان و١٧ قيراطا باع منها الي المدعى عليهما الثانى والثالث فدان و١٠ قراريط واستبقي منها قراريط بحرض المدعى حتى لايمكنه أخذ العقار بالشفعة (راجع محضر جلسة ٥ مارس سنة ١٩٢٣ الذي قرر فيه المدعى عليه الاول بان المدعى يجاوره من قبلى وأنه باع لزكي وكيرلس وليس لهما أرض بجواره وقد عرض على المدعى الارض فلم يقبل بالثمن الذي باع به وقد استبقى سبعة قراريط لعدم الاخذ بالشفعة وهى قائمة فيما بينهما

وحيث أن حق الشفعة وان كان حقا ضعيفا يجوز التلاعب فى سقوطه طبقا للشريعة الاسلامية الا أنه حق من الحقوق المنصوص عنها في القانون المدني وقواعد هذا القانون لاتقر بحال من الاحوال تلك الحيل التى تتخذ ذريعة فى سبيل ضياع حق من حقوق الغير أو حرمانه منه ولهذا فلا يلتفت الي تلك المساحة الصغيرة التى تركها المدعي عليه الاول عمدا لمنع المدعى من الاخذ بالشفعة وقد بان قصده هذا صراحة من قوله السابق الاشارة اليه بمحضر جلسة ٥ مارس سنة ٩٢٣ وعلى هذا فسعيه مردود عليه ويعتبر والحالة هذه أن المدعى مجاور للارض وقد تحقق بذلك الشرط الاول بان يكون الشفيع جارا

وحيث أنه عن الشرط الثاني فان المحكمة أصدرت حكما تمهيديا بتاريخ ١٩ ـ ٤ ـ ١٩٣٦ بندب خبير زراعى لمعاينة العقار المشفوع فيه وبحث حق الارتفاق يشير اليه المدعي فى مرافعته ومذكراته من أن له حق الشرب والمرور بالعقار المشفوع فيه وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريرا مرفقا به رسم كروكي لموقع الاطيان وبين أن المسقي نمرة ١ تتغذى من ترعة الحلابية وتتفرغ منها المسقة نمرة ٢ التى توصل المسقة نمرة ٣ لرى الاطيان الواقعة غر... ومن ضمنها الاطيان المشفوع فيها وال... يفصل بينها وبين أطيان المدعى السب... قراريط التى باعها المدعي عليه الاول بدوي عبد الفتاح والتى سبق التكلم ... والمسقة نمرة ٣ هى مسقة عمومية بطبي... لأنها تروي أطيانا كثيرة لملاك عديد...

وحيث ان الخبير بعد أن شرح ما... حصر النزاع بين طرفى الخصوم فى ال... نمره ٢ التى توصل مياه الري الي المسقه ٣ مع أن المدعي لايملك أطيانا حولها ... تحد من قبلى باطيان عبد العاطى ابرا... وروس موارس ومن بحري باطيان ... ابراهيم ابراهيم البصيلى ثم خرج من البحث بان المدعى لايملك حق ارتفاق بالشرب أو المرور بالعقار المشفوع فيه

وحيث أنه بغض النظر عن النت... التى وصل اليها الخبير في تقريره فأن الارتفاق الذي كان سببا للمدعي في الشفعة هو حق مقرر على العقار المش... فيه وهذا الحق ينتقل مع الملكية .ولا ... بالتصرف الحاصل بالبيع من مالك خصوصا إذا راعينا أن المسقة رقم مسقة تروى عدة أطيان لملاك و... على رءوس أطيانهم أما المسقي رقم ... تجاور أرضا لايملك المدعى فيها شيئا

وحيث أنه في حالة تملك العقار ال... فيه بالشفعة لاينمحى حق الارتفاق ال... بل تنتقل الارض محملة به ولا يتم

المحاكم الشرعية

محكمة الجمالية الشرعية

الاختصاص والحبس

حكم تاريخه أول ابريل سنة ١٩٣٤

المبدأ القانوني :

لا محل للنزاع في الاختصاص بعد صدور حكم الحبس برضاء الدافع بالتقاضي في النفقة والحبس أمام المحكمة التي ظهر أنها صاحبة الاختصاص

***

القضية الجزئية رقم ١٩٠٤ سنة ٩٣٣ - ١٩٣٤ المرفوعة من فلكس هروش ارير بسعد ضد ماري ليتوني موسى — اشكال في تنفيذ حكم حبس

من اجله أباح القانون حق تملك بالشفعة لأنها شرعت لأزالة حق الشاق مقرر على أرض الشفيع لصالح أرض المشفوع فيها أو العكس (راجع الحكم المختلط المنشور تحت رقم ٥٩ ص من كتاب بلاجي الصادر في ١٢ سنة ١٩٠٩ وحكم محكمة الاستئناف ...طة الصادر في ٨ - ٤ - ١٩٢٤ بلاجي رقم ٦١)

وحيث أنه والحالة هذه يكون طلب في غير محله ويتعين رفضه

صدر الحكم القاضي محمد ذهني

الوقائع

طلب المستشكل وقف تنفيذ حكم الصادر عليه للمستشكل ضدها من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ في القضية ١٧٣٣ سنة ١٩٣٢ وسنة ١٩٣٣ القاضي بحبسه ثلاثين يوما لامتناعه عن دفع مبلغ ٨٤٢ قرش تجمد لها عليه بالحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ يولية سنة ٩٣٣ في القضية رقم ٣٠٢٨ سنة ٩٣٢ وسنة ٩٣٣ نفقة وكسوة ومسكن في المدة من أول يونية سنة ٩٣٣ لغاية اكتوبر سنة ٩٣٣ لعدم اختصاص المحكمة بنظر دعوي النفقة والحبس لان الخصمين من اليهود الربانين وكيلها صادق علي الدعوى ماعدا اتفاق مذهب الخصمين وطلب رفض الاشكال لان حكم النفقة صدر حضوريا وان حكم الحبس اعترف فيه المستشكل بشغل ذمته بالمبلغ وطلب الامهال وصدر حكم الحبس معتبرا حضوريا ولم يتقدم المستشكل بهذا الدفع فلا يقبل منه الآن وترافع كل بما دون في المحاضر

المحكمة

موضوع الاشكال منحصر في عدم اختصاص هذه المحكمة بنظر موضوع دعوي الحبس المستشكل في تنفيذ حكمها لان الخصمين من الاسرائيليين الربانين وهذا لا اعتبار له لانه طعن في حكم الحبس وهو غير مقبول اذ لا محل للنزاع في الاختصاص بعد صدور حكم الحبس برضاء المستشكل بالتقاضي في النفقة والحبس أمام هذه المحكمة وبعد ظهور أنها صاحبة الاختصاص برضائه . وقد نص منشور الوزارة رقم ١٢ سنة ١٩٢٩ علي ان الدفع بعدم الاختصاص بنظر قضايا الحبس بسبب اتخاذ مذهب الخصوم غير مقبول لان هذه القضايا ليست محلا للنزاع في الاختصاص بعدم صدور حكم النفقة بناء علي رضاء الخصوم بقضاء المحاكم الشرعية أو ظهور أنها صاحبة الاختصاص

ومن حيث ان كلا من حكمي النفقة والحبس صريح في الرضاء بالتقاضي أمام هذه المحكمة وقد صدر كل منهما بناء علي هذا فلا محل للنزاع في الاختصاص بعد هذا فلا يقبل هذا الاشكال لان المستشكل يعتبر ساعيا في نقض ماتم من جهته فيرد عليه — فيتعين الآتي

لهذا

قررنا رفض الاشكال حضوريا

أصدر الحكم فضيلة الشيخ محمد المولد القاضي وبحضور محمد أفندي نجمي كاتب الجلسة

ملحوظة : لم يقدم طعن في هذا الحكم وقد مضى الموعد

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

سكك حديد الحكومه المصرية

قطار اكسبريس رأس البر

قطار الاكسبريس الفاخر للاسكندرية بعد الظهر

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور أنه تقرر أعتباراً من أول يونية سنة ١٩٣٨ بدلا من ١٥ منه تسيير القطارات الآتية :-

خط مصر — اسكندرية

١ — القطار السريع رقم ٩٩٣ الى الاسكندرية — القيام من مصر الساعة ٤٥ ر ١٦

٢ — القطار السريع رقم ٩٩٢ الى مصر — القيام من الاسكندرية الساعة ٤٥ ر ١٦

خط مصر — المنصورة — دمياط

١ — قطار الاكسبريس رقم ٢٩٣ الى دمياط — القيام من مصر الساعة ٨

٢ — قطار الاكسبريس رقم ٢٩٦ الى مصر — القيام من دمياط الساعة ٥٠ ر ١٧

انه فى يوم السبت الموافق ١٨ يونيو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناء علي طلب ورثة الخواجة ستراك كوا كجيان المتخذين لهم محلا مختارا بالبلينا مكتب حضرة الاستاذ حليم أفندى لوقا المحامى سيباع بالمزاد العلنى ولمن يرسي عليه اخر عطا ٤٠ أردب قمح تحت العجز والزيادة قيمة الناتج من زراعه ٩ أفدنة ونصف وزراعة محمد صالح السلحدار بالاطيان الكائنة بزمام عزبة السلحدار بنى عامر تبع مركز مغاغة مديرية المنيا ومتوقع الحجز التنفيذي التكميلى عليها بتاريخ ٩ ما و سنة ٩٣٨ خصما من مجموع المبلغ وقدره ٤٣٥٤ ج و٥٢٧ م قيمة المحكوم به والفوايد والمصاريف في القضيه رقم ١٠٠ سنة ٩٣٧ كلى مصر بخلاف رسم هذا لصالح طالبين البيع ضد المدين محمد أفندي صالح علي السلحدار فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

انه في يوم الاحد ٣ يوليو سنة ٣٨ من الساعة ٨ صباحا بنجع متيزل تبع الصفيحه مركز طهطا ولما بعدها والايام التالية سيباع علنا خمسة أرادب اذره صيفي ملك بسطه جبرائيل من نجع متيزل تبع الصفيحة مركز طهطا نفاذا للحكم المدنى ن ١٨٢٩ سنة ١٩٣٦ طا السابق الحجز عليه في ١٣ ديسمبر سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٤٨٠ قرش بما فى ذلك رسم النشر وهذا البيع بناء على طلب عشري محمد عبد الرحمن الوكيل عن والده محمد عبد الرحمن من نزلة الدويك مركز طما فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٢٦ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بمحل الحجز بنجع الخضرات تبع مركز الاقصر ويوم ٢٨ منه بسوق الاقصر سيباع علنا عجلة بقر سن ٢ تقريبا موضحة بمحضر الحجز الرقيم ١٢ سبتمبر سنة ٩٣٧ وهذه العجلة ملك حسن محمد حمد من نجع الخضرات المحجوز عليها بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ٩٣٧ ونفاذا لحكم محكمة مأمورية كوم امبو القضائية الصادر بتاريخ ٨ يونية سنة ٩٣٧ فى القضية ن ٩٣٤ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٤٦٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ ورسم النشر وما يستجد بعد وهذا البيع بناء على طلب محمد طاهر محمد من عزبة البساتين بكوم امبو فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ١٢ يوليه سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية نجع خباطه سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة ١٦ ط اذرة صيفى بحوض فخرى عبد النور بزمام الحرجة قبلي تقدر بها بسبعة أرادب ومثلها حمول بوص ملك عمران هاشم من نجع خباطه المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٣٤ نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ٩٠٥٥ و ١١١ سنة ٩٣٣ و ٩١١ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٥٥٤ مليم خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب احمد افندى خلف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب عزيز افندي حلمي المحامي فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه في يوم السبت ١١ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية القرشيه مركز السنطة وفي يوم السبت ١٨ منه بسوق القرشية ان لم يتم البيع فى اليوم الاول وفي يوم السبت ٢ يوليو سنة ٩٣٨ من من الساعة ٨ صباحا بناحية القرشيه مركز السنطة والايام التالية اذ دعى الحال سيباع بالمزاد العمومى المنقولات والحاصلات المتوقع عليها الحجز التنفيذي بموجب محضري فى ٢ - ٥ و ٢١ - ٥ سنة ١٩٣٨ والمملوكة الي حضرة أحمد الكاشف ابن ذو الفقار عمر الكاشف عن نفسه ووكيلا عن اخوته محمد أفندى زكي الكاشف ومحمود أفندي الكاشف ووالدته الست خديجه سليمان من القرشية نفاذ لعقد السلفة مع الرهن العقاري الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ٩٢٥ وفاء لمبلغ ٨٥ ج و١٠٠ م بخلاف أجرة النشر كطلب حضرات صاحب السعادة حافظ باشا المنشاوى وعنتر افندي المنشاوى وأمين أفندى محسن الخطيب نظار وقف منشاوي باشا القديم فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢ يوليو سنة ٩٣٨ اعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية الشيخ على مام دسيا مركز المحمودية وفى يوم حد ١٠ يوليو سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ باحا بسوق ناحية المحمودية سيباع بالمزاد لني محصول ثلاثة أفدنة قطن جيزة ٧ جوزه فى ٣١ — ٧ — ١٩٣٧ ومحصول لاثة أفدنة برسيم وفدان شعير وثلاث كنبات خشب محجوزة في ١٥ مايو سنة ١٩٣ ملك الشيخ محمد ابو سليمان والشيخ لي ا و سليمان من الناحية وهذا البيع اذا للحكم الصادر من محكمة عابدين لاهلية بتاريخ ٢ — ٤ — ١٩٣١ فى قضية المدنية ن ٢٨١٨ سنة ١٩٣٢ وفاء لغ ٢٢٤ جنيه و٦٤٩ مليم بخلاف رسم ذا وما استجد ويستجد من المصاريف الفوائد حتى تمام السداد وهذا البيع بناء لي طلب بنك مصر شركة مساهمة صرية مركزها القاهرة يمثلها حضرة . كتور فؤاد بك سلطان عضو مجلس لادارة المنتدب ومحله المختار قلم قضايا بنك بمركزه بالقاهرة بشارع عماد الدين قم ١٥١ ومركز فرع البنك بدمنهور لى راغبى الشراء الحضور فى الزمان المكان الموضحين بعاليه للمزايدة ودفع ن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع علي ذمته ة أخري ويلزم بالفرق

باشمحضر المحكمة

انه في يوم الاثنين ١٣ يونيه سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة العور تبع ناحية القطوشه وفى يوم الثلاثاء ٢١ منه اذا لزم الحال بسوق سمالوط العمومى سيباع بالمزاد العلني جاموسه شعله بقرون مطروحه مبينة بالمحضر الرقيم ٤ مايو سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم في القضية ن ٧٣٧ سنة ١٩٣٨ مدني سمالوط وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد للسداد وهذه الاشياء ملك فهمى قاسم وابراهيم قاسم وعبد المجيد قاسم من عزبة العور تبع القطوشه مركز سمالوط وهذا البيع بناء على طلب محمد امين حسين من عزبة العور تبع القطوشه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ١١ يونيه سنة ٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا واليوم التالي له اذا لزم الحال بشارع ابو حشيش بحلمية الزيتون سيباع بالمزاد العلني دواليب وسراير وأشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز التنفيذي المتوقع بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٣٨ نفاذا لحكم محكمة الوايلي الاهلية فى القضية ن ١٨٠٣ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٦ جنيه و١٤٠ مليم قيمة المحكوم به مع المصاريف ورسم التنفيذ وأجرة النشر وهذه الاشياء ملك الستات فاطمه وخديجه لبيب المقيمات بشارع ابو حشيش بحلمية الزيتون وهذا البيع كطلب حكيم افندى رزق الله المقيم بمصر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ اسكندر عازر المحامي بشارع المغربى ن ٢٠ بمصر فعلى راغب الشراء عليه الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ٢٨ يونيه سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية زمام الاوسط بجوار الصيادية والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي زراعة ٢ ف و٢٠ ط قطن ينتج منها عشرين قنطار قطن ومثلها احمال حطب ثم مسطاح ذرة صيفي محصول ٦ ط ينتج منها سبعون أردب ملك محمود عبد الرحيم احمد وعلي عبد الرحيم من ناحية الشطوط تبع الاوسط بناء علي طلب عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا للحكم ن ١٠٩٠٦ سنة ١٩٣٧ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٢٨ جنيه و٢٠ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلي راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه في يوم ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الرديسية قبلي بجزيره المليكية والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا بطريق المزاد العمومى حماره خضره سن ٥ سنوات تقريبا عرجه برجلها الخلفية ملك من يدعى محمد ابراهيم احمد من ناحية الرديسية قبلى بجزيرة المليكية نفاذا لحكم الغرامه في القضيه رقم ٥٥٤ سنه ٩٣٢ مدنى ادفو وفاء لمبلغ ٢ جنيه و١٠٠ مليم بخلاف أجرة النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة ادفو الجزئية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو

انه في يوم السبت ١١ يونية سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا ببهدال وأرضها وفى يوم الثلاثاء ١٤ منه بسوق دمشير العمومى بالنسبة للمواشي اذا لزم الحال اذا لم يتم البيع فى الاول سيباع ثور بقر احمر سن خمسـة سنوات وايضا ٣ ف ٢٠ ط بزمام بهدال علي ثلاث قطع مزرعة قمح السابق الحجز التنفيذي بتاريخ ٣ مايو سنة ٩٣٨ ملك عبد المحسن أفندى محمد عمده بهدال وعبد الغني محمد حسين ببهدال مركز المنيا نفاذا للحكم نمرة ١١٦١ سنة ٩٣٨ المنيا الجزئية ووفاء لمبلغ ٢٩ جنيها المحكوم به و٥٨ رسم التنفيذ بخلاف أجرة النشر وما يستجد للسداد وهذا البيع كطلب محمد و محمود مصطفي علي التجار بتله مركز المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمضر

انه في يوم الاربع ٨ يونية سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم بناحية دمنو مركز سوهاج سيباع علنا شبه جاموس موضحة بمحضر الحجز الرقيم ١٨ ابريل سنة ٩٣٨ ملك محمد درويش من الناحيـة نفاذا للحكم الصادر من محكمـة سوهاج الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٠٨٨ سنة ٩٣٨ سوهاج وفاء لمبلغ ١٠٥ قرش خلاف النشر والبيع كطلب محمد أحمد عبد الكريم بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٦ يونية سنة ٩٣٨
من الساعة صباحا بناحيـة الرواتب مركز نجع حمادى والايام التاليـة اذا لزم الحـال وانه في يوم ٢٦ منه من الساعة ٨ صباحا بناحية الخوالد سيباع علنا مسطاح ادرة صيفى تقدر بعشرة أرادب ملك ابو خلف خليفة من الرواتب المحجوز عليهم بتاريخ أول سبتمبر سنة ٩٣٧ وسيباع علنا بناحية الخوالد ٢ حمارة صفر سن ٣ ودكة خشب وشـعير المحجوز عليهم بتاريخ ٢٧ مايو سـنة ٩٣٧ وحـمارة سودة سن ٦ ومعزه سوده سن ٣ المحجوز عليهم بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ٩٣٧ وكنبتين خشب وعنزة سودة سن ٣ وحمارتين واحدة سن ٧ والثانية سن ٤ المحجوز عليهم بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ٩٣٧ ملك حسن خيامى من الخوالد نفاذا للحكم رقم ٣٨٥٥ سنة ٩٣٥ وذلك وفاء لمبلغ ٢٤٩٦ قرش بخلاف رسم هذا المحضر واجرة النشر وكان محدد للبيع يوم ٢٣ يناير سنة ١٩٣٨ ولم يتم لعدم النشر وهذا البيع بناء علي طلب الخواجه دميان مخائيل من مصر فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الاحد ١٢ يونيو سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا بناحية اليهودية مركز الدلنجات وفى يوم الثلاثاء ١٤ يونيو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق الدلنجات سيباع بالمزاد العلنى نولين خشب بلوازمها وزراعة ٦ ط قمح بلدى على هندي نتج منها اردب واحد تقريبا تعلق المدين عبد الحميد يونس من ناحية اليهودية مركز الدلنجات نفاذا للحكم ن ١٥٤ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٥١ قرش بخلاف رسم النشر وهذا البيع كطلب عبد العزيز جمعه يونس من اليهودية مركز الدلنجات فعلى كل من له رغبة في المشترى الحضور في الميعاد المذكور للمزايدة وان سي عليه اخر يدفع الثمن فورا .

باشمحضر محكمة الدلنجات

انه في يوم السبت ٩ يوليو سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا الي ما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية العقال البحري مركز البدارى سيباع بطريق المزاد العلني محصول زراعة ١٦ س ٦ ط فول مقـدر الناتج منهم باردب ونصف فول وحمل تبن تعلق محمد مرسي علي الشهير بزكي مرسى من العقال البحري المحجوز عليهم تحفظي بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ٩٣٧ نفاذا للحكم محكمة البداري الجزئية فى القضية المدنية ن ١٣٩٦ سنة ٩٣٧ وفاء لسداد مبلغ ٣٣٤ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماه ورسم التنفيذ بخلاف اجرة هـذا النشر كطلب أحمد أفندي عـلام ومحمـد أفندي جلال الدين علام وتوحيده وفريده وبهيه بنات الشيخ علام سلامة والست صلحة بنت أحمد سليمان زوجة المرحوم علام سلامة من العقال البحرى مركز البدارى فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البداري

انه في يوم الاحد ١٩ يونيه سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية جزيرة الحجر مركز شبين الكوم وفي يوم ٢٦ منه بسوق نادر اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني عجل بقر أحمر سن سنة تقريبا ملك المدين عمر عبدالله عثمان ومحمد محمد منير من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٤٤١ سنة ١٩٣٨ منوف وفاء لمبلغ ٢٦٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وهذا البيع كطلب نصيف ابو الخير بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه في يوم السبت ١١ يونيه سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها ببندر تلا وزمامها سيباع بالمزاد العلني زراعة ٢ فدن و ١٨ ط منزرعة قمح جبسن تقدر ما ينتج منها ثلاثة عشر أردب وثلاثة عشر حمل تبن ملك الشيخ عيسوى علي عبد الغفار المحجوز عليها بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٢٢٠ سنة ١٩٣٨ مدنى تلا وفاء لمبلغ ٥٧ جنيه و ٥٤٠ مليم بخلاف أجرة النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب محمد محمد ابو العينين المشد واحمد أخيه من تلا منوفية فعلي راغب الشراء عليه الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه في يوم الاثنين ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية الشيخ على شرق وان لم يتم البيع ففى يوم الاربعاء بسوق دشنا سيصير بيع أردب ونصف فول نظيف ملك عمر احمد محمد وفاء لمبلغ اربعمائة مليم قيمة الرسم المستحق عليه في القضية رقم ١٢٤ سنة ١٩٢٦ باسم المرحوم محمد احمد محمد اسماعيل وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول مجلس حسبي دشنا

انه في الخميس ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا بالنقادية وان لم يتم يكون يوم الاثنين ٢٧ يونية سنة ٩٣٨ بسوق نجع حمادي سيباع بطريق المزاد العمومي أردب قمح ملك عبد السميع احمد ابو بدرى من النقادية المحجوز عليه تنفيذيا بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٣٨ كطلب احمد حمادى من نجع حضر تبع الدرب نفاذا للحكم ن ٩٣٣٣ سنة ١٩٣٧ نجع حمادى وفاء لسداد مبلغ ٧٠ قرش صاغ بخلاف النشر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي

انه في يوم السبت ٢٥ يونيه سنة ٩٣٨ الساعة ٦ صباحا بجهة بني عوض وان لم يتم فيكون في يوم الخميس ٣٠ يونيه سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق ببا سيباع بالمزاد العمومي أربعة مواشي مبينة بمحضر الحجز المرفق السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٣٨ وهذه الاشياء مملوكة الى مبروك عوض واحمد عوض المقيمان بناحية بني عوض مركز ببا وذلك البيع بناء علي طلب حضرة صاحب المعالي مصطفي عبد الرازق بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف حسين عيد اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببني سويف تنفيذا للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ٥ — ٦ — ١٩٢٦ من محكمة مصر المختلطه ووفاء لمبلغ ٢٨١٠ جنيه و ٤٤٧ مليم بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشتري أن يحضر فى اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وأن نقص يعاد البيع علي ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق في الزيادة

عن طالب البيع

انه في يوم الاحد ٢٦ يونيه سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية بيت علام مركز جرجا سيباع بطريق المزاد العمومى المنقولات والغلال والاذرة المبينة بمحضر الحجز المؤرخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ملك محمد على عارف مأذون ناحية بيت علام مركز جرجا ومقيم بها نفاذا للحكم ن ٦٢٠٧ سنة ١٩٣٦ جرجا الجزئيه وفاء لمبلغ ١٨١٢ قرش صاغ و ١٢ فضه بما فى ذلك رسم هذا الاصق وأجرة النشر ورسم البيع وهذا البيع كان محدد له يوم اول فبراير سنة ١٩٣٧ واوقف بناء على طلب الطالب لارجاء المدين وتسديد مبلغ ٣ جنيه المثبوته بمحضر بمحضر الايقاف المؤرخ اول فبراير سنة ٩٣٧ كطلب محمد افندي محمد عفني التاجر بجرجا ومحله المختار بها مكتب الاستاذ فتح الله افندي فهمى المحامي فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة الدلنجات الجزئية الاهلية

اعلان بيع فى القضية المدنية ن ٤٤٩ سنة ١٩٣٦

انه في يوم الاربعاء ٢٩ يونيه سنة ٩٣٨ الساعة الثامنة أفرنكي صباحا بسراي محكمة الدلنجات سيباع بالمزاد العلني ما يأتي

٩٦ متر منزل بالطوب الاخضر كائن بعزبة حمودة تبع الدلنجات بحوض حمودة أفندي ن ٢٣ ضمن القطعه ن ٤٢٢ محدود البحري منزل داوودجرجس بطول ٨٠ر٦ مترا والحد الغربي منزل علي زهران بطول ٣٠ر١٣ مترا والحد القبلي شارع وفيه الباب بطول ٥٠ر٧ مترا والحد الشرقى منزل فهيمه عريان بطول ٤٠ر١٣ مترا

وهذا البيع بناء علي طلب محمد ورمضان وبهيه وريه ونجيه أولاد محمد علي المرازقي وخضره السيد الشريف مقيمين بناحية زمران النخل مركز الدلنجات ومحلهم المختار مكتب الاستاذ فؤاد أفندي جاماتى المحامي بدمنهور ضد على محمد الرشيدي المقيم بعزبة حموده تبع الدلنجات مركز الدلنجات وسيفتح للمزاد بثمن اساسي قدره ١٠ جنيهات .

وشروط وأوراق البيع بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب عليها

وهذا البيع بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في يوم ١٦ سبتمبر سنة ٩٣٦ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسكندرية الاهلية يوم ٢٠ منه بنمرة ١٤١٤ فعلي راغب الشراء الحضور

كاتب المحكمة

انه فى يوم الاحد ١٢ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بحاجر جبل الحجزية تبع الجبل وان لم يتم فيكون يوم الثلاثاء ١٤ منه بسوق الاقصر العمومي سيباع علنا بقرة حمراء بقرون غزالى ملك حسن حداد حميد المزارع بالناحية وفاء لمبلغ ١٥٦ قرش باجرة النشر نفاذا للحكم ن ١٤٨٤ سنة ١٩٣٨ جزئية الاقصر وهذا كطلب ام محمد اسماعيل من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم الاثنين ١٣ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالخربه مركز قنا وفى يوم الخميس ١٦ منه بسوق قنا العمومي اذا لزم الحاله سيباع بطريق المزاد العلني الاشياء المبينة بمحضر الحجز الرقيم ٢ مايو سنة ٩٣٨ وهذه الاشياء مملوكة الي على مصطفى اسماعيل سقره من ناحية الخربة مركز قنا وهذا البيع نفاذا للحكم ن ٥٢٩٤ مدنى جزئي قنا سنة ٩٣٧ وهذا البيع وفاء وفاء لسداد مبلغ ٨٣٧ قرش بخلاف رسم هذا وهذا البيع بناء على طلب محمد علي يوسف من الاشراف الغربية مركز قنا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٠ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية العوامر والايام

اعلان بيع

التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١ ف ٢ ط قطن ينتج منها خمسة قناطير قطن ومثلها أحمال حطب ثم ١٠ أرادب أدرة صيفى ملك أحمد السمان عبد المحسن وأحمد عبد اللطيف المزارعين من ناحية العوامر السابق الحجز التحفظي عليها بتاريخ ٥ — ٩ سنة ٩٣٧ بناء على طلب عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا للحكم ن ٣٠٧ سنة ٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٥ ج و ٢١٠ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلي راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادى

انه في يوم الاثنين ٢٠ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بمحل الحجز بناحية عزبة السيد حسين القصبى تبع اخناواي مركز طنطا وفي يوم الاثنين ٢٧ يونية سنة ٩٣٨ بسوق طنطا العمومي سيباع علنا منقولات منزلية موضحة بالمحضر المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر في القضية المدنية ن ٦٤٦ سنة ٩٣٨ مركز طنطا وهذه الاشياء ملك فاطمة متولي ابو الليل من عزبة السيد حسين فلاحه ومقيمه بها تبع اخناواى وفاء لمبلغ ١٩١٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب اسماعيل ابراهيم عبد الدايم مزارع ومقيم بفشيا مركز طنطا فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مركز طنطا

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٤ يونيو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية بندار الغربية مركز جرجا والايام التاليـة اذا لزم الحال سيباع علنا ٣ ارادب قمح و ٦ أرادب شعير ملك عبد الرحمن يوسف من الناحية السابق الحجز عليهم تنفيذيا بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الجزئية فى القضية المدنية ن ٩١٥ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٨٤١ قرش بخـلاف رسم هذا وهذا البيع بناء علي طلب الشيخ محمد اسماعيل متولي التاجر بجرجا ومتخذا له مكتب حضرة الاستاذ تادرس أفندى جريس المحامي فعلي راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٤ يونيه سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية العتامنة مركز طما سيباع علنا محصل زراعة ١٢ ط قطن المبينة بمحضر الحجز التحفظي الرقيم ٢٣ أغسطس سنة ٩٣٧ ملك احمد عطيـة محمد البدري ومحمد البدرى محمـد من العتامنة مركز طما والمحكوم بتثبيت الحجز التحفظى فى القضية المدنية ن ٢١١ سـنة ١٩٣٨ طما وفاء لمبلغ ١٥٩٤ قرش بخلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبد الرحمن السيد عبد العال التاجر بطما فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ٥ يونيه سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية المنزله سيباع علنا عجل بقر اخضر بقرون صغيرة سن سنتين تقريبا ملك المحكوم عليه محمود محمد سليمان العريان من المنزله وفاء لمبلغ ٢٢٨ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف أجرة هذا النشر وما يستجد نفاذا للحكم ن ١٦٢٩ سـنة ١٩٣٧ مدنى المنزله والبيع بناء علي طلب الشيخ عبد الفتاح الامام صقر من المنزله ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد المنعم أفندي القدوسي المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ٥ يونية سنة ٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية سنجها سيباع بطريق المزاد العلنى فحلة جاموس شعله سن سنة تقريبا ملك عبد الواحد عطية مصطفي من سنجها السابق الحجز عليها بمعرفة أحد محضري محكمة كفر صقر الجزئية الاهلية بتاريخ ١٩ ابريل سنة ٩٣٨ تنفيذا للحكم الصادر من المحكمة المشار اليها فى القضية المدنيـه ن ٥١٢ سنة ١٩٣٨ وهذا البيع كطلب الحاج محمود حسن محمود التاجر بابى كبير وفاء لمبلغ ١٦٦ قرش صاغ عـدا فيه النشر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر صقر

اعلان بيع

انه في يومى الثلاثاء والاربعاء ٧ و ٨ يونيه سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ صباحا بناحية تنده وسوقها وطول اليومين سيباع بطريق المـزاد العلنى جاموسة مبينة الاوصاف والمعالم بمحضر الحجز التنفيذى الرقيم ١٩ ابريل سنة ٩٣٨ ملك عبد الباقي بخيت من تنده بناء على طلب الست ظريفة بنت سالم حسنين من تنده نفاذا للحكم المدنى ن ٤٥٤٩ سنة ٩٣٧ ملوي وفاء لمبلغ ٤١٤ قرش صاغ قيمة المصاريف المحكوم بها واتعاب المحاماه ورسم التنفيذ ورسم الشهادة بعدم حصول استئناف والنشر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع فى القضيه ن ٧٧ سنه ٩٣٨

أنه في يوم السبت ١١ يونيه سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية النحارية مركز كفر الزيات وان لم يتم البيع فسيكون يوم الاربعاء ١٥ منه بسوق كفر الزيات سيباع بالمزاد العلني أردب أذرة بكيزانها ملك قصر المرحوم عباس يوسف نجيب من الناحيـة المشمولين بوصاية منجده هاشم القاضي المحجوز عليه بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٨٠ قرش صاغ قيمة رسوم الوصاية المستحق بخلاف ما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب مجلس حسبى كفر الزيات فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

كاتب اول المجلس

العدد ٢٤ السنة التاسعة

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak Abdine, Le Caire TéL. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامى

القاهرة فى يوم السبت ١٢ ربيع ثاني سنة ١٣٥٧ — ١١ يونيه سنة ٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurde la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات هذا العدد

المقالات

١ — عصبة الامم عند قدماء المصريين

الاقتصاد السياسى

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

اعلان بيع

انه فى يوم ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٨ امن الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع السيوف بناحية السيوف سيباع بطريق المزاد العلنى المنقولات والاشياء المبينة بمحضر الحجز التنفيذى الرقيم ١٣ مايو سنة ٩٣٧ والمملوكه الى المدين أحمد محمد سيف نفاذا لحكم محكمة المنشية ن ٢٥٦ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٣٦٠ م خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف والتجديد وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة المنشية فمن له رغبة فى الشراء فعليه بالحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فورا ليد حضرة المحضر المباشر للبيع والا يلزم بالفرق

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم الثلاث ٢١ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية شنوفه ويوم الخميس ٣٠ منه بسوق شبين الكوم سيباع بطريق المزاد العمومى عجلة بقر حمراء المحجوز عليها من محمد فضل الله من شنوفة نفاذا لحكم الصادر ضده من محكمة شبين الكوم الجزئية لصالح حسنى أبو البنا من شنوفة ن ٢٢٥٤ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٥٤ قرش صاغ بخلاف ما يستجد وهذا البيع بناء علي طلب حسني المذكور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم السبت ٢٥ يونيه سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بجهة قميش الحمراء مركز ببا وان لم يتم يكون فى يوم الخميس ٣٠ يونيو سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ صباحا بسوق ببا سيباع بالمزاد العمومي حمار واردبين قمح المبينة بمحضر الحجز المرفق السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ١١ — ٥ — ٩٣٨ وهذه الاشياء مملوكه الي عيسى سليمان المقيم بناحية قميش الحمراء مركز ببا وذلك البيع بناء علي طلب حضرة صاحب المعالي مصطفى عبد الرازق بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف رشوان باشا أهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببني سويف تنفيذا للحكم ن ٣٢٦ سنة ١٩٣٦ الصادر بتاريخ ٢٦ — ١١ — ٩٣٥ من محكمة ببا الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٥ جنيه و ٤٦٠ مليم بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشتري أن يحضر فى اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق فى الزيادة

عن طالب البيع

انه في يوم السبت ٢٥ ونيو سنة ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بناحية سلام وزمامها مركز أسيوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى محصول زراعة ١ ف قمح بحوض سرخند بزمام سلام موضحة الحدود بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ١٣ مارس سنة ١٩٣٨ وتقدر ماينتج من الفدان ثمانية ارادب ومثلها حمول تبن تحت العجز والزيادة ملك عثمان سليمان وجلال سليمان نصر من سلام مركز أسيوط وفاء لمبلغ ٧٨٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا واجرة النشر وبخلاف ما يستجد من المصاريف نفاذا لحكم محكمة أسيوط الجزئية الاهلية في القضية ن ١٢٨٧ سنة ١٩٣٨ لطالب الشيخ محمود حسن عسقلاني من حوشا مركز أسيوط والوكيل عنه حضرة عبد الناصر أفندي حسن المحامي باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

الافوكاتو

انه في يوم الاثنين ٢٧ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا سيصير الشروع فى مبيع راديو كامل الادوات موضح بمحضر الحجز وذلك بناحية الحوامدية مركز الجيزة بمحل قهوة زكي سيد شوره من الناحية وبسوق منا الامير في يوم الخميس ٣٠ يونية سنة ٩٣٨ لطالب الست ريه أحمد بدوى الدهشورى من الناحية ومحلها المختار مكتب الاستاذ فؤاد أفندي صديق المحامي بالاستئناف العالي بالجيزة نفاذا للحكم الصادر لصالحها ضد زكي سيد شوره المذكور في القضية ن ١٧٦٤ سنة ١٩٣٨ مدنى الجيزة وفاء لمبلغ ٣٣٦ قرش و ٧ مليم بما فيها اجرة النشر وقدرها ٢٠٧ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

العدد ٢٤

الجريدة القضائية

السنة التاسعة

Imm. No 2 Rue Koshlak lbdine,
Place d'bdine, Le Caier Té. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين — ميدان عابدين — باتصاله بشارع قولة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٢ شارع قشلاق عابدين

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ١٢ ربيع ثاني سنة ١٣٥٧ — ١١ يونيه سنة ١٩٣٨

عصبة الامم عند قدماء المصريين

لاشك في أن عصبة الامم قد اخفقت تماما فى فرض الضمانات التى تمنع التلاعب بحقوق الغير ، وتحول دون الاستبداد بالضعفاء، وليست هذه العصبة فى حقيقتها الا مؤسسة ، ظاهرها أداة للسلم وباطنها تأمين الحلفاء ضد دعائمهم ، وبخاصة المانيا ، وهي لهذا تمثل بعض الحكومات بدلا من أن تمثل كل الامم ، ولولا ذلك لأمكن أن تحتفظ العصبة بنفوذها ونشاطها وقوتها فلا تكون تحت تصرف دولة قوية كانجلترا ولا موضع استهتار دولة متحفزة ناشطة كايطاليا .

هذه العصبة « الفاشلة » التى يعتبرها بعض المخدوعين أعظم نصر احرزه العصر الحاضر على العصور الماضية ، لا يعزى الفضل في الدعاية لها الى اقتراح الرئيس ولسون الذي قدمه في خطاب ٨ يناير سنة ١٩١٨ المعروف بالبنود الاربعة عشرة ، ولا الى مشروع هنري الرابع ملك فرنسا الذى ذكره سولي سنة ١٦٠٣ أو مشروع الأب سان بيير الذي قدمه سنة ١٧١٣ . ولا الي صرخات جان جاك روسو التى أرسلها سنة ١٧٦١

اننا حين نتناول بالدرس والاستقصاء الحوادث التاريخية نجد أن المصريين القدماء قد عرفوا عصبة الامم فى مبادئها وأغراضها ووضعوا لها مشروعا وان يكن محليا الا انه كان قائما على أساس مكين من العدل والشرف واحترام حقوق الغير

الدعوة الاولى

يحس الواحد منا فى هذا العصر أنه أسمى فكراً ، وأنبه عقلا من آبائه ، وعلى هذا الاحساس أرسلنا الدعوة الشاملة للسلام الاجماعي والتعاون الدولى فاقنا المؤتمرات المختلفة التى تعطي كل أمة حق التكلم عن نفسها ولعل مما يثير دهشتنا واعجابنا فى وقت واحد أننا نجد نظيرا لاحساسنا الحاضر فى تاريخ مصر القديمة بالرغم مما اشتهر به ملوكها من قوة وبطش وأول فرعون عمل في سبيل السلام هو تحتمس الرابع الذى اشترع شرعة التزوج بالاجنبيات خارجا بذلك على التقاليد الموروثة تدعيما للتعاون الدولى والسلامة العامة اذ أدرك أن حل المشكلات القائمة بين بلاده والبلاد المجاورة يجب الا يقوم على القوة لأن الاعتماد على القوة أمر معنوى

يتوقف على الشعب ، فقد تفشل القوة وقد تظفر. ثم أن هـذه القوة مهـما بلغت من العظمـة والجبروت لابد أن تواجه كثيرا من المقاومـة التى لاينفك يثيرها عليها اعداؤها الطامعون فى التغلب عليها والنيـل منها ، فكأنه لتـدعيم سلطانه والاحتفاظ باستقلال بلاده يلزمه أن يعيش في عسكرية مخيفة كما تفعل الدول الاوربية اليوم حتى يكون علي استعداد دائم لتأديب العصاة والخارجين عليه ، وفى هذا توجيه لقوي الامة الي غير وجهتها الطبيعية ، وتعطيل لاعمال النظام والتهذيب ، وافتيات علي المبادىء الانسانية

ولهذا أراد تحتمس الرابع بعـد أن انتهت اليه مقاليد الوطن المصري واصبح سيد الدنيا كلها ان يفض المنازعات ، ويسوي الاشـكالات التى تقوم بينه وبين الدول بطريقة سلمية وبشيء من التودد والتعاون وتحقيقا لارادته قـدم على التزوج من موتيوميا ابنة ملك المتيانى ببلاد النهرين فانجبت له ابنه امينوفيس الثالث أول فرعون ، قال : بأن مجد الملك من مجد الشعب ونادي بالعالمية .

سياسة أمينوفيس الثالث

قام أمينوفيس الثالث هو ولى للعهد بزيارات كثيرة لانحاء الدولة المصرية بغية الاتصال بافراد الشعب الذى سيقدر له أن يتحكم في مصيره . كان لتأثره بتعاليم ولده وخضوعه لآرائه ومبادئه يزهد كثيرا في التقاليد الملوكية التى تحد من حريته وتحول بينه وبين الشعب ، ولا يكترث لما تواضع عليه أجداده من نظم تجعله أشبه ما يكون بطائر غرد في قفص ذهبي

ولقد بلغ من شدة تمسكه بالمبـادىء الديموقراطية أنه لما كان فى احدي زياراته للوجه البحرى شاهد فتاة مصرية أسبغت عليها الطبيعة كل معانى الجمـال . تتقاذف الـكرة مع زميلات لها أمام منزلها فعلق واعتزم التزوج منها برغم كل العقبات التى اعترضت سبيله . وهذه الفتاة التى أحبها أمينوفيس الثالث واتخذها زوجا له اسمها « تي » وهي من اسرة مصرية صميمة

ويتضح لنا من قراءتنا عن « تى » أنها كانت على جانب من الثقافة لانكون مغالين اذا قلنا أنها لاتقل عن ثقافة بناتنا العصريات وهي لهذا لم ترض لنفسها تلك الهالة المقدسة التي كان الشعب يبذلها عن ايمان وعقيدة لفرعون وزوجه لانها كانت مثل زوجها ديموقراطية بطبعها وطبيعتها تقدس حقوق الشعب وتبذل له محبتها لانها منه ، ولانها تعتبر نفسها وتعتبر زوجها خادمين سخرهما القدر لاسعاده ، وكثير من النفوس التى على آثارهما بالاقصر توضح لنا ذلك فى جلستهما بين جموع الشعب المختلفة يشاركانه أعياده وأفراحه .

وقد ذكر العـلامة « برستد » أن الملـكة « تى » لغزارة علمها وقوة شخصيتها كانت المحرك الحقيقي الذى يوجه سياسة مصر بما يتفق والصالح العام ، لافرق فى ذلك بين ابن النيل وواحد من المستعمرات حتى أنها أوحت لزوجها أن يقبل في خدمته كل أبناء الجنسيـات التي يتكون منها الوطن المصري . وهى بعملها هذا جعلت أرض مصر سوقا عامة لتجارة العالم ، ومركزا كبيرا لتبادل الثقافات المصرية والاجنبية فـكانت « طيبة » في عهـدها كجنيف في يومنا اذا عم خطب أو قام نزاع شخصت اليها الابصار واتجهت اليها القلوب

واذكر انه كان بين فراعنة مصر من يماثل نلسون فى الدعاية الى تكوين العصبة والي المبادىء العشرة المعروفة هو :

نلسون القرون الماضية

أكـثر المؤرخون الذين كتبوا عن أخناتون — امنحتب الرابع — يتحاملون عليه ويلصقون به الاباطيـل حتي جعلوه مثارا للضحـك والسخرية فى مـدارسنا ومعاهدنا ، وأصبح أولادنا لايعرفون عنه الا أنه مسخرة التـاريخ وخرافة مصر الفرعونية ، مع أن من يمعن النظر فى دراسة تاريخه يجـد أن عصره كان عصر مدنية ورقي وتطور رائع شمل كل مناحى الحياة المصرية . بالرغم من أنه لم يكن يوم أن نودي به فرعونا علي الوطن المصري قد جاوز الاربعة عشرة من سني حيـاته فقد كان فى حالة نضوج فكري لن تتوفر لغيره

ولعـل ذلك راجع الى مجهودات والدته الملـكة « تى » التى أرادت أن تجعل منه رسولا يبشر بمبادئها ومباديء زوجها ولما كان سن الرشد في مصر الفرعونية لا يعتبر الا في السادسة عشرة فقد نابت

الملكة الوالدة عن ولدها فى ادارة البلاد وما كاد يبلغ سن الرشـد حتي سلمته مقاليد الاحكام ليديرها علي طريقتها ومبادئها فلما بلغ التاسعـة عشرة أعلن ثورته الـكبري التي عملت لها أمه وأبوه بايجاد وحدة عامة تربط البشر بعضهم ببعض وتمنع الفوارق الجنسية والالتزامية التي بينهم ؛ وقد أعطي ثورته مظهراً دينيا لان الدين فى تلك الايام كانت له السيطرة المطلقة على جميع شئون الحياة ، فوحد الآلهة في إله واحد رمز اليـه بقرص الشمس المشرقة وسماه « آتون » ومعناه خالق الخلق . وسعي فى ايجاد اتحاد سـياسي عالمي يربط الامم ولا يدع مجالا للخـلاف بينهـا يكون فى مكنته أن يرد الاعتداء ، ويوقف الحروب وينشر لواء السلام علي الجميع ولكن مسعي كهذا لا تكفي فيه التصورات النفسية ولا النظريات الفلسفية . فلا عجب اذا رأيناه يعود من مسعاه بالفشل والاخفاق بالرغم من أنه ضحى بأ كثر المستعمرات التي ثارت عليه تمسكا منه بمباديء السـلام فى الوقت الذى كان تمكنه فيه أن يسير عليهـا جيوشه الظافرة لتأديبها واخضاعها واشعارها بأن لفرعون لازالت له قوته ونفوذه ، ولكن اخناتون رجل يطمع فى السلام ويرجو للعالم الخير وانه لذلك لا يستطيع أن يلجأ الى الحرب والتقتيل في معاملاته مع ممتلكاته الخارجية

مما تقدم نجد أن اخناتون — امنحتب الرابع - قد عرف عصبة الامم فى مبادئها ونظمها واغراضها وانه اول من دعا اليها وعمل لدعوته بصفـة عمليـة بعكس دول العصبة الراهنة التى تقول بغير ما تعمل حتى جعلت من مجالس العصبة « مسرحا » تمثل فيه مضحكات . . مبكيات

محمد حسن سعد

مهندس بالطبيوغرافيا

الجريدة القضائية

تليفون ٥٥٢٥٢

أيهـــا المسافرون الى الخـــارج

اتصـــلوا

« بشركة مصر للسيـــاحة »

فهى تمدكم بكل ما تحتاجون اليه من الاســـتعلامات

وتسهل لكم فى مصيفكم اقامة مريحة وعطلة سعيدة

مركز الشركة بالقاهرة شارع ابراهيم باشا

« « بالاسكندرية « فؤاد الاول

« « ببور سعيد « السلطان حسين

الاقتصاد السياسي

مشروع اقتصـــــــــــــــــــادي خطير

مدينة جديدة هى جنة فيحاء على خط حلوان

حل أزمة المباني والمساكن بصورة لامثيل لها

اتجهت البلاد المصرية فى عهدها الجديد الى التجديد والاصلاح والابتكار ونشر الوسائل الصحية والتمتع بالمباني العصرية ، وأخذ الافراد يدخرون أموالهم ويوفرون فاضل ارباحهم في سبيل الثروة وضمان المستقبل

وهي فى مستهل هذا كله ، اذا بشركة مدنية تساهم فى الانشاء الاقتصادي ،وتساعد على التوفير والاقتصاد وحل الازمة والتجديد — ذلك هو النبأ الهام الذي أخذت الجرائد تروى عنه الاحاديث . فقد رأت (الشركة المدنية لتجزئة أراضي المعصرة) ومقرها الدار رقم ٤٨ بشارع قصر النيل — تليفون ٥١٥٧٤ — أن الحكومة قد انشأت خط حلوان لافادة الجمهور من جو هذه الضاحية الصحى ، ولما كان الخط فى مبدأ أمره بسيطا نظرا لعدم الاقبال ، فقد وجهت الانظار الى مناخه وحسن موقعه وقربا من العاصمة وسرعان مانزح السكان الى حلوان للاستفادة من اعتدال مناخها والاستشفاء بمياهها المعدنية . فاكثرت مصلحة السكة الحديد من قطاراتها المسافرة تبعا لزيادة الحركة ومراعاة للمصلحة العامة واستمرت على هذا المنوال الى أن أتاح لها الله ذلك المصلح العظيم حضرة صاحب السعادة المهندس الكبير محمود شاكر باشا فادخل عليها من التحسين ما زاد الاقبال عليها . وكان من ذلك استعمال مركبات الديزل . فكانت نعمة لسكان الخط كله من باب اللوق الي حلوان من جهة الراحة والاقتصاد في الوقت والاطمئنان والنظافة والسهولة

وقد رأت (الشركة المدنية لتجزئة اراضى المعصرة) أن تضيف جديدا الي ذلك ، فانشأت مدينة جديدة بين حلوان والمعادى بها كل أسباب الراحة والبهجة وعهدت الي ابرع المهندسين الفنيين في تسوية الارض وتخطيطها الي فلات انيقة تحيط بها من جميع جهاتها حدائق زاهرة مع وضع تصميم لجلب الهواء والنور من مدينة حلوان وقد حددت سعر الماء والنور بسعر ضريبة الحكومة

***

كان منتظراً أن يتم اقتناء هذه الاراضى تدريجيا . ولكن لدهشة القائمين على المشروع ، شاهدوا اقبالا لم تعهده مصر فى جميع أراضى البناء التى تولي تخطيطها و بيعها الشركات مثل هليوبوليس والمعادى والروضة . . اقبال مدهش . سيل من كبار الموظفين وأعضاء البرلمان ورجال القضاء والطب والمحاماة والاعيان هرع الجميع من الاسبوع الاول لاعلان النبأ على مركز الشركة فكان يقابلهم جناب مديرها الغيور بالبشاشة ويجيبهم مع موظفيه عن كل استعلاماتهم ويطلعهم على التصميمات والرسوم ويسهل لطلاب الشراء سبيل زيارة المدينة الجديدة ، فماذا وجدوا ؟

وجدوا مناظر ساحرة فى مكان واسع الارجاء صحى لا يعادله أي جو آخر فى الصفاء ونقاء الهواء والهدوء ، فهو جبلى صحراوي على مقربة من المزارع والنيل وعلى خط حلوان ذاته

ولقد اطلعنا على خريطة المدينة الجديدة فاذا بنا ندهش لكثرة الالوان الحمراء التى هي رمز لشراء الاراضى كما أخذ عشرات المشترين يستعدون لبناء فيلات جميلة .

ولما يعرفه قراؤنا الكرام من الصدق والوفاء لهم — فاننا نوصيهم أن يبادروا الى زيارة مركز الشركة و أرض المعصرة الجديدة وتوقيع العقود لشراء ارض فيلا قبل أن تفوت الفرصة ، نظرا للاقبال المدهش ، والذي سيكون له حظ بناء فيلا في هذه المدينة سيكون سعيدا ولديه مشتى ومصيف يغنيه عن نفقات السفر .

(عبدالله حسين)

محكمة النقض

التلبس والاحراز والتفتيش

حكم تاريخه ١٠ يناير سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية :

١ — المقصود بعبارة جميع الاحوال المماثلة لحالة تلبس الجانى الواردة في الفقرة المذكورة هى أحوال التلبس الاخري الاعتبارية الواردة مع حالة التلبس الحقيقية علي سبيل الحصر فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات .

٢ — قول المحكمة بعد ذلك ان جريمة الاحراز هي جريمة مستمرة وانها تبيح التفتيش لانها متى اكتشفت يعتبر مرتكبها متلبسا بالجريمة ، هذا القول فى غير محله أيضا لان حالة التلبس يجب أن تسبق التفتيش ولا يجوز خلق حالة تلبس بأجراء تفتيش غير قانونى وحكم الجريمة المستمرة في ذلك هو حكم باقي الجرائم

٣ — يبين مما تقدم ان التفتيش الذي وقع علي الطاعن قد جاء باطلا لمخالفته احكام القانون .

***

الطعن المقدم من عبد الله محمد شبانه ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٢١٨٩ سنة ١٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢٥٩ سنة ٨ القضائية

المحكمة

حيث أن أوجه الطعن الثلاثة : الاول تتلخص فى أن تفتيش الطاعن وقع باطلا لان الذي أجراه هو أحد رجال الحفظ وهو ليس من رجال الضبطية القضائية وقد أجراه بالقوة بدون اذن من النيابة وبدون أن يكون الطاعن في حالة تلبس بالجريمة وقد بنى الحكم علي هذا التفتيش الباطل فيكون باطلا ، أما قول المحكمة ان الحالة التى شوهد عليها الطاعن كانت مماثلة لحالة التلبس طبقا للمادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات فهى في غير محله لان التلبس الحقيقى والاحوال المماثلة له جاءت على سبيل الحصر فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات وحالة الطاعن لم تكن واحدة منها وأما قول المحكمة أن جريمة احراز المخدرات هي جريمة مستمرة يعتبر مرتكبها متلبسا بالجريمة وقت اكتشافها فلا أساس له لان الجرائم المستمرة هى كغيرها من الجرائم فلا تبيح القبض والتفتيش بدون المسوغات القانونية .

وحيث أن الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه هى (ان عسكرى المباحث لاحظ ان المتهم (الطاعن) وهو من المعروفين لديه بالاتجار في المواد المخدرة وله سابقة في ذلك يمشى واحدي يديه ممسكة بشيء فأمسك بيده وفتحها فوجد بها ورقتين من (الهيروين) وهذه الحالة التى شوهد عليها الطاعن ليست من احوال التلبس الواردة على سبيل الحصر في المادة الثامنة السالفة الذكر لان عسكري المباحث لم يشاهد الطاعن يرتكب جريمة احراز المخدر اذ انه لم ير المخدر معه قبل التفتيش كما ان الطاعن لم يكن فى حالة من احوال التلبس الاخري الواردة فى المادة الثامنة المذكورة ولا في حالة من الحالات الواردة في المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات التى تجيز القبض والتفتيش

وحيث ان استناد المحكمة فى صحة التفتيش علي ان الطاعن كان فى حالة مماثلة لحالة التلبس مما تجيز ضبطه طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات ، هو استناد فى غير محله لان المقصود بعبارة جميع الاحوال المماثلة لحالة تلبس الجاني الواردة فى الفقرة المذكورة هي احوال التلبس الاخري الاعتبارية الواردة مع حالة التلبس الحقيقية على سبيل الحصر فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات وقد سبق القول بأن الطاعن اذ فتش لم يكن فى احدي حالات التلبس المذكورة .

وحيث ان قول المحكمة بعد ذلك ان

ان جريمة الاحراز هي جريمة مستمرة وانها تبيح التفتيش لانها متى اكتشفت يعتبر مرتكبها متلبسا بالجريمة ، هذا القول في غير محله أيضا لأن حالة التلبس يجب أن تسبق التفتيش ولا يجوز خلق حالة تلبس باجراء تفتيش غير قانوني وحكم الجريمة المستمرة في ذلك هو حكم باقي الجرائم .

وحيث انه يبين مما تقدم ان التفتيش الذي وقع على الطاعن قد جاء باطلا لمخالفته أحكام القانون .

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يبن إلا على الدليل الوحيد المستمد من هذا التفتيش الباطل فهو باطل ويتعين نقضه وبراءة الطاعن مما نسب اليه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ـ وبراءة الطاعن مما نسب اليه .

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك وعلي حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدي بك وأحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة . وسليمان مصطفى عبد الجليل أفندي كاتب المحكمة

المسألة الحبشية

أحدث وأوفي مؤلف للبلاد الحبشية من التاريخ القديم الى عام ١٩٣٥ وتاريخها القديم والحديث وحروبها ورؤوسها وحربها الاخير مع ايطاليا تأليف الاستاذ عبد الله حسين المحامي

النقض لنقص البيان

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني :

ذكرت محكمة الاستئناف قالت في تعليل نظرها المخالف لنظر محكمة أول درجة ماياتي :

وحيث انه عن الامر الثاني فقد تبين للمحكمة انه فى الوقت الذى حصل فيه الصلح بين الطرفين بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٣٠ والذي صدق عليه بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ كانت الازمة مستحكمة وأسعار القطن في هبوط يدل على ذلك تلك المذكرة المرفوعة من وزارة المالية الى مجلس الوزراء عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣١ ــ ١٩٣٢ المرفقة بملف الدعوي وقد شعر بتلك الازمة سكان البلاد جميعا فاذا تنازل المستأنف للمستأنف ضده الاول عن مبلغ الثمانين جنيها من الايجار فلا شك أنه فى عمله هذا كان مراعيا لة الهبوط الملموس فى أسعار القطن أما الادعاء بأن ذلك كان مقابل تعويضات فقول لم يقم عليه دليل .

ان هذا الذى أوردته المحكمة في حيثيات حكمها لا يعتبر تسبيبا له اذ أن دليل الطاعن فى دعواه هو محضر الصلح المذكور ولم تقل المحكمة كلمتها فى ذلك المحضر مع انه المستند الوحيد لطرفى الخصومة وهذا بلا ريب مما يشوب حكمها بالبطلان .

***

قضية الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٣٢ سنة ٧ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٨ سنة ١٩٣٧ المرفوع من الشيخ سالم محمد وحضر عنه بالجلسة الاستاذ محمد توفيق خليل بك المحامي ضد الحاج على محمد عبد الرحمن وحضر عنه بالجلسة الاستاذ أحمد رشدى المحامي نائبا عن الاستاذ عبد الرحمن بك الرافعى المحامى .

المحكمة

من حيث ان مرمي الطعن ينصب على ان محكمة الاستئناف قضت بأن مبلغ الثمانين جنيها السابق تخفيضها بمحضر الصلح المؤرخ في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٣٠ والمصدق عليه من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وكذلك بعقد الايجار المؤرخ فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٢٩ كان بسبب هبوط أسعار القطن تبعاً للازمة المالية المستحكمة لا بسبب تعويض الضرر. ويقول الطاعن ان محكمة الاستئناف بقضائها بالغاء الحكم المستأنف وبتفسير محضر الصلح المصدق عليه بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ على الوجه المبين آنفا معتمدة فى هذا القضاء على ان العلة فى التنازل انما كانت بسبب استحكام الازمة المالية لا مقابل التعويضات التى أشير اليها فى المحضر السالف الذكر ـ ان محكمة الاستئناف قد جعلت بقضائها هذا حكمها باطلا لانها لم تدون فيه الاسباب التى سوغت بها هذا القضاء .

وحيث ان محكمة الاستئناف قالت في تعليل نظرها المخالف لنظر محكمة أول درجة ماياتى :

وحيث انه عن الامر الثانى فقد تبين للمحكمة انه فى الوقت الذى حصل فيه الصلح بين الطرفين بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٣٠ والذي صدق عليه بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ٩٣٠ كانت الازمة مستحكمة وأسعار القطن فى هبوط يدل على ذلك تلك المذكرة المرفوعة من وزارة المالية الي مجلس الوزراء عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣١—٩٣٢ المرافقة لملف الدعوي وقد شعر بتلك الازمة سكان البلاد جميعا . فاذا تنازل المستأنف للمستأنف ضده الاول عن مبلغ الثمانين جنيها من الايجار فلا شك انه فى عمله هذا كان مراعياً حالة الهبوط الملموس فى أسعار القطن ، أما الادعاء بأن ذلك كان مقابل تعويضات فقول لم يقم عليه دليل .

وحيث ان هذا الذي أوردته المحكمة فى حيثيات حكمها لا يعتبر تسبيباً له اذ ان دليل الطاعن فى دعواه هو محضر الصلح المذكور ولم تقل المحكمة كلمتها فى ذلك المحضر مع انه المستند الوحيد لطرفى الخصومة وهذا بلا ريب مما يشوب حكمها بالبطلان .

وحيث انه لهذا يتعين نقض الحكم موضوعا .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وباعادة القضية الي محكمة استئناف مصر للفصل فيها مجدداً من دائرة أخري وألزمت المدعى عليه في الطعن بالمصاريف و ٨٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة للطاعن .

دائرة محمد لبيب عطيه باشا وكيل المحكمة وبحضور محمد فهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازي بك مستشارين ومحمد عبد الله محمد أفندى وكيل نيابة بالاستئناف والسيد محمد عبدالله أفندي سكرتير الجلسة

اعتياد الاجرام

حكم تاريخه ٣١ يناير سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني

اذا كان الظاهر من حكم الموضوع أن المتهم احيل علي محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمادة الاولي من قانون المجرمين المعتادين علي الاجرام ، وان النيابة طلبت معاقبته علي هذا الاساس ولم تطلب تطبيق المادة الثانية من القانون المذكور ، كما أن المحكمة لم تنبه المتهم الي أن المادة المنطبقة هي غير المادة التي أحيل للمحاكمة على أساسها ، لم يكن للمحكمة بعد ذلك الا أن تقضي فى الدعوى علي أساس المواد الواردة في أمر الاحالة — كما حصل فعلا ، لان فى تطبيق المادة الثانية من ذلك القانون تسويئا لمركز المتهم — اذ كانت تقضي بوجوب توقيع العقوبة الواردة بها وهي اعتبار المحكوم عليه مجرما اعتاد الاجرام الامر الذي أصبح جوازيا بمقتضى قانون العقوبات الجديد

***

الطعن المقدم من النيابة العامة في دعواها رقم ٤٧ سنة ٩٣٨ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٥٤٧ سنة ٨ القضائية ضد - فهمي حسن عبد الله ، وزكريا محمود فرو متهمين ضد النيابة العامة فى دعواها المذكورة

المحكمة

حيث أن محصل أسباب طعن النيابة ان الحكم المطعون فيه — اذ طبق المادة الاولي من القانون رقم ٥ لسنة ٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين الاجرام — قد اخطأ فى تطبيق القانون لان سوابق المتهم تقضى بوجوب تطبيق المادة الثانية من القانون المذكور ، ولا تأثير فى ذلك لاغفال قرار قاضي الاحالة ذكر المادة الثانية المشار اليها واحالة المتهم طبقا للمادة الاولي اذ أن ذلك كان من قبيل الخطأ المادي لان وصف التهمة الذي أحيل المتهم علي أساسه الى محكمة الجنايات يدل علي أن اغفال المادة الثانية كان سهوا ، وفضلا عن ذلك فان المحكمة قد اجملت فى حكمها سوابق المتهم الاول ولم تبين بيانا هذه السوابق وتاريخ الحكم في كل منها

ومن حيث انه ظاهر من الحكم المطعون فيه ومن الاطلاع علي محضر جلسة المحاكمة ان النيابة العمومية اتهمت المحكوم عليهما أنهما سرقا منديلين حالة كون أولهما (وهو الذي تطعن النيابة في الحكم بالنسبة له) عائدا ومجرما اعتاد الاجرام اذ سبق الحكم عليه بست عقوبات مقيدة للحرية لسرقات الاخيرة منها بالاشغال الشاقة سنتين فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ وأفرج عنه منها في ٢٣ صفر سنة ١٣٥٤ وطلبت (النيابة)

من قاضى الاحالة احالة المتهم الي محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ٢٧٥ و ٤٨ و ٢ و ٣ و ٥٠ من قانون العقوبات والمادتين الاولي والثانية من من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ ، فأمر قاضي الاحالة باحالة المتهم علي محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ٢٧٥ و ٤٨ و ٥٠ عقوبات والمادة الاولي من دكريتو معتادي الاجرام ، وبجلسة المحاكمة طلبت النيابة تطبيق مواد الاحالة وقضت المحكمة بادانة المتهم الاول المذكور طبقا للمادة ٢٧٤ عقوبات فقط ، وقالت فى حكمها « أنه وان كانت سوابق المتهم الاول تدل على أنه عائد طبقا للمادة ٥٠ عقوبات والمادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ الا أن المحكمة تري الاكتفاء بتوقيع العقوبة الواردة فى المادة ٢٧٤ عقوبات »

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن المتهم المذكور أحيل على محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمادة الاولى من قانون المجرمين المعتادين على الاجرام ، وان النيابة طلبت معاقبته علي هذا الاساس ولم تطلب تطبيق المادة الثانية من القانون المذكور ، كما أن المحكمة لم تنبه المتهم الي أن المادة المنطبقة هى غير المادة التي أحيل للمحاكمة على اساسها فلم يكن للمحكمة بعد ذلك الا أن تقضى في الدعوى على أساس المواد الواردة في أمر الاحالة — كما حصل فعلا ، لان في تطبيق المادة الثانية من ذلك القانون تسويئا لمركز المتهم — اذ كانت تقضى بوجوب وقيع العقوبة الواردة بها وهي اعتبار المحكوم عليه مجرما اعتاد الاجرام الامر الذى أصبح جوازيا بمقتضى قانون العقوبات الجديد (المادة ٥٢ منه) . أما ما تثيره الطاعنة اخيرا من أن الحكم أجمل سوابق المتهم ولم يعن ببيانها ولم يذكر تاريخ الحكم في كل منها ، فلا محل له بعد أن صرحت المحكمة فى حكمها بانها لا تأخذ بالسوابق وتري الاكتفاء بتطبيق المادة ٢٧٤ ع من قانون العقوبات ولقد كان لها هذا الحق علي أساس أنها رأت ان حالة المتهم تنطبق على المادة الاولي من قانون معتادي الاجرام وهي تجيز للمحكمة عدم التقيد بالحكم الوارد بها وعدم معاملة المحكوم عليه بسوابقه

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين رفض طعن النيابة موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة — (أولا) بعدم قبول طعن المحكوم عليهما شكلا (ثانيا) بقبول طعن النيابة شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازي بك ومحمد كامل الرشيدي بك وأحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة و سليمان مصطفي عبد الجليل كاتب المحكمة

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

محكمة استئناف مصر
الدائرة المدنية والتجارية

الاعلان للنيابه والمزاد

حكم تاريخه ١٢ ابريل سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية :

١ — الاعلان للنيابه لا يصح الا عندما لا يكون للمعلن اليه محل اقامة معلوم بالقطر المصري وهذا يقتضي دقة البحث والتحري للتأكد منه بقدر الامكان حتى يصح الاعلان للنيابة (مادة ٨ مرافعات أهلى) وأما اذا كان للمعلن اليه محل اقامة بالبلد المراد اعلانه به فيعلن له فيه أو لحاكم البلد الموجود فيه محل الاقامة أو شيخها حسب الاحوال المنصوص عليها بالمادة ٧ مرافعات أهلي — وأما اذا لم يكن له محل اقامة بالبلد المراد اعلانه بها فيجب البحث والتحري عن محل اقامة له بالقطر المصري فاذا وجد له أعلن به طبقا للمادة ٧ مرافعات أهلي وأما اذا لم يوجد أعلن للنيابة طبقا للمادة ٨ مرافعات أهلي

٢ — يجب ليكون حكم مرسى المزاد حجة تمليك أن تطهر العين من جميع الرهون المسجلة ليتعلق حق الدائنين بالثمن بعد أن كان متعلقا بالعين وذلك لا يكون الا باعلانهم اعلانا صحيحا

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٩١٣ سنة ٥٤ قضائية المرفوع من

الست أوجينى ميخائيل وحضر عنها محمود بك عبد الرحمن المحامي عن محمود بك فهمى جنديه المحامى ضد الست عزيزة هانم كريمة المرحوم محمد بك على الحلو ، الست نجية هانم كريمة المرحوم محمد بك علي الحلو ، حسين محمد راغب ، الست نفيسة محمد أبو السعود وحضر عن الاولين الاستاذ بسطا شكرى المحامي عن عبد الفتاح رحاني المحامي ولم يحضر باقي الخصوم ولا أحد عنهم .

المحكمة

بما أن الاستئناف بنى على أن المستأنفة استصدرت أمرا باختصاصها بعقارات مدينيها موضوع النزاع وسجلته بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩١٩ وجددت تسجيل بتاريخ ٢٩ — ٩ — ١٩٢٨ وان المستأنف عليهما الاولين وان كانتا نزعتا ملكية هذه العقارات لدين لهما وتملكاها بمقتضي حكم مرسى مزاد تاريخه ٦ أكتوبر سنة ٩٢٨ غير أن ما اتخذتاه من الاجراءات بما فيها حكم مرسى المزاد المذكور باطلة بالنسبة لها حيث لم تعلن اعلانا قانونا مع أنها من ذوات الديون المسجلة .

وبما أن المستأنف عليهما الاولين تردان على ذلك بأمرين أحدهما أنهما أعلنتا صالح أفندي ابراهيم الدائن الاصلى والمحيل للمستأنفة بصفته صاحب دين مسجل بمحل تسجيله وهو بندر بني سويف ولما تبين من الاعلان بلسان أحد رجال الحكومة المسئولين أنه ووكيله غادرا بنى سويف الي القاهرة وأنه لايعلم محل اقامته بالقاهرة اضطرتا لاعلانه بنيابة بنى سويف لاتساع مدينة القاهرة وعدم تمكنهما من معرفة محل اقامته بها — وثانيهما أنهما تملكتا العقارات موضوع النزاع بحكم مرسي المزاد وهو حجة لهما طبقا للمادة ٥٨٧ مرافعات أهلي فضلا عن أنه يعتبر سببا صحيحا يبيح لهما التملك بمضي المدة القصيرة وقد مضت هذه المدة منذ وضعتا اليد على العقارات المذكورة بحكم مرسى المزاد المشار اليه الى أن نازعت المستأنفة .

وبما أنه لاجدال في أن صالح افندى ابراهيم الدائن الاصلى والمحيل للمستأنفة من أصحاب الديون المسجلة وأن محل تسجيله ببني سويف وأنه لدي اعلانه بهذه الصفة بها أجاب شيخ الحارة بأن المعلن اليه لم يكن مقيما بها ولا يوجد له محل اقامة أو سكن شرعى بها لانه ترك بني سويف لمصر وموجود ومقيم الان بمصر ولا يعرف باى قسم أو أي شارع كما أن زكريا بك نامق المحامي الذي كان وكيله ببني سويف قد نقل مكتبه أيضا الى مصر

وبما أنه عقب ذلك أعلن صالح أفندي ابراهيم المذكور بنيابة بني سويف

وبما أنه بقطع النظر عن المستندات المقدمة من المستأنفة التي يستفاد منها عكس ما قرره شيخ الحارة بالاعلان المشار اليه فان الاعلان للنيابة لايصح الا عندما لا يكون للمعلن اليه محل اقامة معلوم بالقطر المصري وهذا يقتضى دقة البحث والتحري للتأكد منه بقدر الامكان حتى يصح الاعلان للنيابة (مادة ٨ مرافعات أهلي) وأما اذا كان للمعلن اليه محل اقامة بالبلد المراد اعلانه به فيعلن له فيه أو لحاكم البلد الموجود فيه محل الاقامة أو شيخها حسب الاحوال المنصوص عليها بالمادة ٧ مرافعات أهلي — وأما اذا لم يكن له محل اقامة بالبلد المراد اعلانه بها فيجب البحث والتحري عن محل اقامة له بالقطر المصري فاذا وجد له أعلن طبقا للمادة ٧ مرافعات أهلي وأما اذا لم يوجد أعلن للنيابة طبقا للمادة ٨ مرافعات أهلى .

وبما أنه لما تقدم يكون اعلان صالح افندي ابراهيم بنيابة بنى سويف اعلانا باطلا قانونا ويترتب على ذلك ان اجراءات اللاحقة لهذا الاعلان الباطل باطلة ايضا بالنسبة له ومن ثم فلا يجوز الاحتجاج ضده بحكم مرسى المزاد المترتب عليها هذا من جهة ومن جهة اخري فانه يجب ليكون حكم مرسي المزاد حجة تمليك ان تطهر العين من جميع الرهون المسجلة ليتعلق حق الدائنين بالثمن بعد أن كان متعلقا بالعين وذلك لا يكون الا بأعلانهم اعلانا صحيحا وهو مالم يحصل فى هذه القضية

وبما انه لامحل ايضا لقول المستأنف عليهما الاولين مرسي المزاد الصادر لهما يعتبر سببا صحيحا يجوز لهما التملك بمقتضاه بالتقادم القصير الاحل لان هذا انما يكون اذا كانتا قد تلقيتا الملكية عن غير مالك ويحتجان به ضد المالك وهما في هذه القضية قد تلقيتا الملكية عن المالك الحقيقى بطريق

لم تدفع ايجـــــارا كل شهر ؟

وفره لنفســـــك

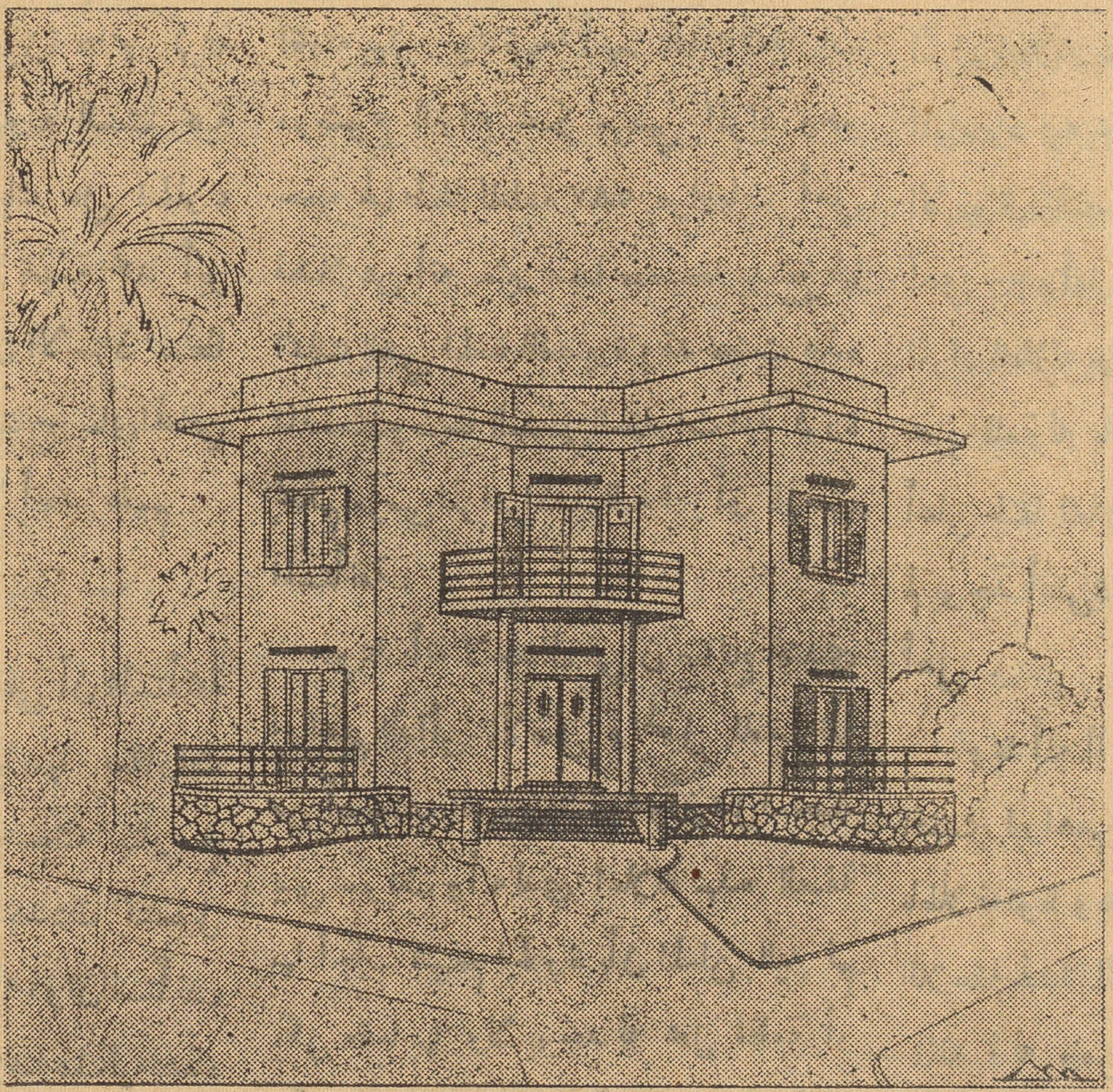

وابن لك بيتا فى المعصرة الجديدة

البلد التى تشبه حديقة زاهية بهوائها وأنوارها وبصحتها الجيدة حيث يتوفر لك الماء والكهرباء التى يتم توريدها لغاية منزلكم بارخص الأ‍ـــ‍ـان .

تسهيلات مدهشة فى الدفع تمنح للمشترين الاوائل

سعر المتر المربع بين ٢٠ و ٤٠ قرشاً صاغا حسب قطعة الارض المختارة

شروط الدفع :

١٥ ٪ الدفعة الاولي عند تحرير عقد البيع والباقى يقسط علي ٥٠ شهرا بدون فوائد تسهيلات كبيرة وسلفيات للبناء الرسم والمقاولة مجانا

خابروا . الشركة الاهلية لتحسين أراضى المعصرة

القاهرة - ٤٨ شارع قصر النيل تليفون ٥١٥٧٤

انقطاع المرافعة

حكم تاريخه ٣ مايو سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية :

١ — المواد ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ مرافعات اهلي — المتعلقة بانقطاع المرافعة ومبدأ سريان مدتها وتأثير هذا الانقطاع على اجراءات الدعوى صريحة فى أن الانقطاع يسري من تلقاء نفسه بمجرد تحقيق سبب من الاسباب الموجبة له المبينة بالمواد المشار اليها بدون شرط ولا قيد أو حاجة الي اتخاذ أي اجراء — كما أنها صريحة فى أنه اذا استمر هذا الانقطاع مدة ثلاث سنوات فلكل من الاخصام أن يطلب الحكم ببطلان المرافعة

الشراء الجبرى منه

وبما ان لما تقدم يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه ورفض دعوى المستأنف عليهما الاولين

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا للمستأنفة والمستأنف عليهما الاولي والثانية وفى غيبة باقي الخصوم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليهما الاولين والزمتهما بالمصاريف عن الدرجتين و ٥٠٠ قرش خمسمائة قرش اتعاب محاماة

دائرة حسن بك زكي محمد وبحضور سليم بك زكي وأحمد بك مختار بخيت المستشارين وعلى عبد المطلب افندي كاتب الجلسة

٢ — طلب بطلان المرافعة يعتبر صحيحا متى طلبه أحد أصحاب الشأن فيه لانه مما لايقبل التجزئة وبذا يستفيد منه جميع هؤلاء ولو لم يطلب الا بعضهم

***

طلب بطلان المرافعة المقيد بالجدول العمومي برقم ١٤٨ سنة ٥٥ قضائية المرفوع من ورثة محمد حسن شحات وحضر عنهما بالجلسة الاستاذ أحمد بك الديواني المحامى ضد عبد الحميد شحات وحضر عنه الاستاذ أمين رطل المحامي

المحكمة

حيث أن المدعي عليه نازع فى مدي التوكيل الصادر الى الوكيل الاصيل عن المدعية ماشاء الله بنت على عمر زعما منه أن وكالتها الي وكيلها الاصيل الاستاذ لبيب على الحيني المحامي هي وكالة خاصة لاتخول له حق توكيل آخر عنه فيما وكلته فيه

وحيث أنه بتصفح التوكيل الصادر من ماشا الله بنت علي عمر الي الاستاذ لبيب على الحيني المحامي المصدق عليه من محكمة سمالوط الجزئية الاهلية بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٣٦ اتضح أنه توكيل عام خول له فيه حق توكيل من كل أو بعض ما ذكر بهذا التوكيل وقد وكل الاستاذ لبيب على الحيني المحامى عنه الاستاذ أحمد الديواني بك المحامى في الدعوى بموجب توكيل مصدق عليه من محكمة سمالوط الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ٩٣٧ ومن ثم يكون التوكيل الصادر الي الاستاذ أحمد بك الديوانى المحامى توكيلا صحيحا يجيز له مباشرة الدعوي نيابة عن الست ماشاءالله بنت على عمر بصفتها

وحيث أنه عن الموضوع فقد دفع المدعى عليه المستأنف أصلا بدفوع ثلاثة أولها أن قرار الايقاف صدر في غيبته ولم يعلن اليه حتى الان فيعتبر قرار الايقاف المذكور عديم الاثر القانونى بالنسبة له لذلك ومن ثم فلم تبدأ بعد ضده مدة انقطاع المرافعة وتعتبر الدعوي الحالية مرفوعة قبل أوانها ويجب رفضها وثانيها أن المدعى عليه لم يكن يباشر الدعوى بنفسه بل كان يباشرها وكيل عنه وقد توفى هذا الوكيل بعد قرار الايقاف فيعتبر المدعى عليه جاهلا بحالة خصومته ويري لذلك وجوب اعلانه بقرار الايقاف حتي تبتدىء مدة انقطاع المرافعة قبله . وثالثها أن صحيفة الدعوي الحالية باطلة اذ لم يبين لها أسماء جميع المدعين فلم يذكر بها اسماء القصر المشمولين بوصاية المدعية (ماشاء الله بنت علي عمر) وأنه لذلك يعتبر عريضة الدعوى باطلة كلية أو على الاقل باطلة لمن تذكر اسماؤهم في صحيفتها .

وحيث أنه بالنسبة للدفعين الاولين فان المواد ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ مرافعات أهلي — المتعلقة بانقطاع المرافعة ومبدأ سريان مدتها وتأثير هذا الانقطاع على اجراءات الدعوي صريحة في أن الانقطاع من تلقاء نفسه بمجرد تحقق سبب من الاسباب الموجبة له المبينة بالمواد المشار

اليها بدون شرط ولا قد أو حاجة الى اتخاذ أى اجراء — كما أنها صريحة فى أنه اذا استمر هذا الانقطاع مدة ثلاث سنوات فلكل من الاخصام أن يطلب الحكم ببطلان المرافعة ولم تشر الي تأثير وفاة المحامى الحاضر عن أحدهم أو تغييره على سريان مدة الانقطاع

وحيث أنه بالنسبة للدفع الثالث فان طلب بطلان المرافعة يعتبر صحيحا متى طلبه أحد أصحاب الشأن فيه لانه مما لا يقبل التجزئة وبذا يستفيد منه جميع هؤلاء ولو لم يطلبه الي بعضهم — وحينئذ لا تكون هناك فائدة أو مصلحة من هذا الدفع اذ أنه بفرض أن الدعوي قصرت علي من ورد ذكر اسمائهم في صحيفتها (وهما حمزة افندي محمد شحات والست ماشاء بنت علي عمر عن نفسها) فان الباقين الذين لم تشملهم سيستفيدون منها ولو لم يشتركوا فيها

وحيث أنه لما تقدم تكون دعوى بطلان المرافعة صحيحة وفي محلها لانه قد مضت المدة القانونية بين الأيقاف الحاصل فى ٩٣٨ يناير سنة ٩٣٤ لوفاة المورث المدعيين وتاريخ رفع هذه الدعوي الواقع فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٧

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا ببطلان المرافعة وألزمت المدعي عليه فيها بالمصاريف و ٢٠٠ مائتى قرش صاغ اتعاب محاماة

دائرة حسن بك محمد وبحضور سليم بك زكي وأحمد بك مختار بخيت المستشارين وعلى عبد المطلب افندي كاتب الجلسة

المحاكم الشرعية

محكمة الجمالية الشرعية

المعاهدة الايرانية

حكم تاريخه ١٢ مارس سنة ١٩٣٤

المبادئ القانونية

١ — ماقضت به معاهدة الصداقة بين المملكة المصرية والامبراطورية الفارسية من تطبيق التشريع الاهلى الخاص بالمتعاقدين خاص بالايرانيين

٢ — لايسوغ لمصري أن يتجنس بالجنسية الاجنبية الا بعد الحصول مقدما علي ترخيص بذلك من الحكومة المصرية ولا يكون الا بمرسوم

٣ — التشريع الايرانى الخاص بالضم لايشمل دعوي النفقة

٤ — لامحل لطلب التأجيل للاعلان بدعوي جديدة اثناء نظر دعوي موجهة على طلب الاعلان بدعوي تدفعها لان هذا يؤدى الى تعطيل الدعوى الموجهة على طالب الاعلان من غير مبرر

...

القضية الجزئية رقم ٢٥٣١ سنة ٩٣٠ و ١٩٣١ المرفوعة من بدر السعدنى ضد حسين عبد العال جعفر بطلب نفقة صغير

الوقائع

طلبت المدعية ضمن دعوي شرعية فرض نفقة طعام وكسوه واجرى مسكن وخادم على المدعي عليه لفؤاد ابن منها من الذي في سن الحضانة وأمر بالاداء لفقره ووفاة أمره وأنه في يدها ووكيل المدعي عليه دفع الدعوى بعدم الاختصاص وطلب تقرير ذلك لان الخصمين ايرانيين لتبعيته المدعية للولد في الجنسية وهو تابع لابين الايرانى وتشريع الايرانيين يقضي بضم الولد لابيه في هذه الحسن لتجاوزه سن الرضاع الى الموضوع

فطلب ضم الولد لابيه وابى وكيلها السير فى هذا فطلب وكيله التأجيل لاعلانها به وضم الي الموضوع فدفعتها بتجاوز الولد سن الحضانة الشرعي وضم أيضا واثبتت المدعية ما انكر من الدعوى بالاثبات المبين بالمحضر وترافع كل بما دون بالمحاضر ثم قصرت الدعوي على نفقة وكسوة فقط

المحكمة

نصت المادة السادسة من معاهدة الصداقة بين المملكة المصرية والامبراطورية الفارسية الممضاة في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ علي أن الجهات المختصة قانونا تطبيق في الاحوال الشخصية التشريع الاهلى الخاص بالمتعاقدين طبقا لقواعد القانون الدولي العام فى حالة التجاء أحد الخصوم اليها وهذا واضح فى أن يكون الملتجيء ايرانيا والمدعية مصرية الجنس باعتراف المدعي عليه وقد قدم شهادة رسمية بذلك فما قيل من تبعية الولد لأبيه في الجنسية ومن امساكها اياه لايخرجها عن ذلك لان المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية المصرية

الصادر بتاريخ ١٧ رمضان سنة ١٣٤٧ نصت على أنه لايسوغ لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية الا بعد الحصول مقدما على ترخيص بذلك من الحكومة المصرية وهو لايكون الا بمرسوم وأن الذي يتجنس بالجنسية الاجنبية دون أن يرخص له بذلك مقدما من الحكومة المصرية يظل معتبراً مصريا من جميع الوجوه وفى كل الاحوال ماعدا ما استثني وليس منه حالة المدعية لانها لاتملك الظهور بتبعيتها لدولة اخرى غير دولتهم ولا الاقرار بخروجهامن رعوية دولتها من غير دليل فالمدعية مصرية والمدعى عليه ايراني وهو خاضع للقضاء المصرى بنص المادة المذكورة فتكون هذه المحكمة هي المختصة بنظر الدعوى لان حالة الخصوم لم تكن من الأحوال التى يتحرى فيها عن الجنسية وما طلبه المدعي عليه من عدم الاختصاص لاوجه له

أما طلبه تطبيق التشريع الايراني فيما يختص بالضم عند تجاوز المحضون سن الرضاع مع بقائه فى سن الحضانة فلا وجه له لأن الموضوع هو دعوي نفقة لاضم

أما طلب الضم فلا اعتبار له لعدم سلوكه الطريق القانونى ولم يقبل وكيلها السير فيه معه ولا محل لطلبه التأجيل لاعلانها به لأنه يؤدي الى تعطيل سير هذه الخصومة من غير مبرر خصوصا قد تملك وكيلها بحكم محكمة الزقازيق الشرعية الصادر بتاريخ ٤ ــ ١٢ سنة ١٩٣٣ فى القضية الاستئنافية رقم ٥٥٠ سنة ١٩٣١ وسنة ٩٣٢ ضمن الاوراق القاضى برفض دعوى هذه وهو نهائى فلا محل للخصومة فيه الآن

أما دفعه بتجاوز الولد سن الحضانة فلا يؤثر فيه طلبتهالمدعية لأن النفقة يقضى بأن ولاية الأنفاق هي لمن فى حجره الصغير حتى يبلغ ويصير مكلفا وانما هذا يقتضى الضم لا المنع من النفقة وهو قد سيق للمنع من النفقة لاللضم

ومن حيث ان الدعوي ثبتت بما ذكر ودل على مناسبة الآتى

لهذا

فرضنا للمدعية على المدعى عليه شهريا ٦٠ قرشا صاغا لنفقة الولدومثلها لكسوته كل أربعة اشهر وأمرناه بالاداء حضوريا

أصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد وبحضور محمد افندي نجمى كاتب الجلسة

اعلان بيع

انه يوم الثلاثاء ١٩ يوليه سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا بناحية بنى سويف والايام التالية سيباع ثلاثة ارادب قمح مبينة الوصف بمحضر الحجز المؤرخ أول يونية سنة ٩٣٨ ملك اسحاق أفندي كيرلس ومن معه من الجهة المذكورة تنفيذالحكم اتعاب المحاماةمن محكمة استئناف مصر فى الاستئناف رقم ٨٧٧ سنة ٥٤ قضائية وفاء لمبلغ ٢ ج و ١٠٠ مليم غير اجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب وزاوة المالية فمن يرغب الشراء الحضور للمزايدة ومن يرسو عليه اخر عطاء يدفع الثمن فورا ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن

باشمكاتب المحكمة

اعلان بيع

انه في يوم السبت ٩ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية العتوه القبلية بناء علي طلب يوسف ابراهيم راشد من العتوه القبلية ضد عبد القادر محمد من داود العتوة القبلية وعبد القادر يوسف الهمشري من الناحية المذكورة سيباع بالمزاد العلنى زراعة فول موضح أوصافها بمحضر الحجز المؤرخ ٧ مارس سنة ٩٣٧ نفاذا للحكم الصادر من محكمة كفر الشيخ الاهلية ن ٩١٦ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش بخلاف رسم هذا وما يستجد فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم ١١ يوليو سنة ١٩٣٨ بناحية بنى شيبه تبع صفط الخمار و ١٣ يوليو سنة ٩٣٨ بسوق صفط الخمار و ١٨ منه ببندر المنيا سيباع المواشي والمنقولات المحجوز عليها ملك أديب افندي خليل برسوم من بنى شيبه والسدسية ثم صليب سليمان بشارع عثمان ن ١٣ ببندر المنيا بناء علي طلب قلم كتاب محكمة المنيا الكلية وفاء لمبلغ ٨ ج و ٢١٠ م خلاف اجرة النشر بمقتضي قائمة رسوم المحكمة ن ٢٢ سنة ١٩٣٨ كلى فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

سكك حديد الحكومه المصرية

صرف تذاكر آخر الاسبوع

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور أنه ابتداء من أول يونيو لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٨ تصرف تذاكر ذهاب واياب بالدرجتين الاولي والثانية من مصر وبنها وطنطا وكفر الزيات والمحلة الكبرى والمنصورة والزقازيق الى الاسكندرية وبورسعيد ودمياط وايضا من الاسماعيلية الي بور سعيد بالاجور المخفضة الموضحة بالدليل المفيد لصيف سنة ١٩٣٨ وذلك بالشروط الاتية : -

١ - تصرف هذه التذاكر في ايام الخميس والجمعة والسبت من كل اسبوع واجزاء الاياب تستعمل كالآتي :-

ا — اجزاء اياب التذاكر المنصرفة يوم الخميس يجوز استعمالها علي القطارات التى تقوم لغاية الساعة ١٣ وقطار ٥٤ من دمياط يوم الاحد التالى

ب — اجزاء اياب التذاكر المنصرفة يوم الجمعة يجوز استعمالها على القطارات التى تقوم لغاية الساعة ١٣ وقطار ٥٤ من دمياط يوم الاثنين التالي

ج — اجزاء اياب التذاكر المنصرفة يوم السبت يجوز استعمالها لغاية قطار ٣٤ من الاسكندرية أو سيدي جابر وقطار ٣٠ من بور سعيد فى يوم الاثنين التالى .

٢ — يجوز استعمال جزء اياب تذكرة آخر الاسبوع المنصرفة يوم الخميس والجمعة علي القطارات التى تقوم مابين الساعة ١٣ ومنتصف ليل اليوم الذى ينتهي فيه مفعوله علي شرط أن يدفع حامله الفرق بين ثمن تذكرتين مفردتين وثمن تذكرة آخر الاسبوع حسب الاجور الموضحة بالدليل المفيد

٣ — أجزاء اياب التذاكر المنصرفة يوم الخميس تصبح لاغية اذا استعملت بعد منتصف ليل يوم الاحد التالى ويتحصل من حاملها الاجرة القانونية

٤ — اجزاء اياب التذاكر المنصرفة يوم الجمعة والسبت تصبح لاغية اذا استعملت بعد منتصف ليل يوم الاثنين التالي ويتحصل من حاملها الاجرة القانونية

٥ — فيما عدا ماذكر نان هذه التذاكر تبقي خاضعة لقوانين مصلحة السكة الحديد وجميع الشروط الاخري المدرجة بالدليل المفيد لصيف ١٩٣٨

ولزيادة الايضاح يستعلم من المحطات

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين عشرين يونيه سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر ميت العبسي مركز قويسنا ويوم الاربعاء ٢٢ منه بسوق قويسنا بناء على طلب عبدالجواد موسى عامر من كفر ميت العبسي ضد الصادق الشحات ضيف من الناحية سيباع علنا أردبين اذرة شامى ملك المدين المحجوز عليها نفاذا لحكم محكمة قويسنا الاهلية ن ٣٤٨١ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ١٤٢ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر هذا وسبق تحديد للبيع يوم ١٧ يناير سنة ١٩٣٨ واوقف لرفع دعوى استرداد من محروس حسن مصطفي ولم يقيد فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٨ يونيه سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبه راتب باشا سيباع علنا بالمزاد الجبرى الاشياء الآتية تبع طوخ طنبشا وناحية طوخ طنبشا أردبين ونصف اذرة شامي محجوز عليها تنفيذيا في ١٤ — ٥ — ١٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر في القضية ن ١٦٠١ قويسنا سنة ١٩٣٨ نظير مبلغ ٢٠٨ قرش صاغ خلاف النشر وهذا البيع كطلب حضرة اسماعيل افندي صابر بدبا الكوم ووكيل حضرة محمد افندي مصطفي النعماني المحامي بقويسنا ضد ابراهيم نصر الضامن ومحمود محمد غانم من طوخ طنبشا مركز قويسنا فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٢٧ يونية سنة ٩٣٨ الساعة ٦ صباحا بناحية صفط راشين مركز ببا سيصير الشروع في بيع محصول القمح الناتج من ٤ فدن و١٤ ط الموضحه بمحضر الحجز الرقيم ٥ — ٥ — ١٩٣٨ ومملوكة الي احمد منصور طايه من صفط راشين مركز ببا كطلب الحرمة توحيده بنت ابراهيم شحاته من صفط راشين مركز ببا نفاذا للحكم ن ١٦٣٦ سنة ١٩٣٨ ببا وفاء لمبلغ ١٢٥٨ قرش صاغ بخلاف أجرة هذا النشر وما يستجد للسداد فعلي راغب الشراء عليه الحضور باشمحضر محكمة ببا

أنه في يوم الاثنين ٢٧ يونيه سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية دوينة ويوم ٢٨ منه بسوقها إذا لزم الحال سيباع علنا بقرة حمرة سن ٨ سنوات وعجلة بقر حمرة سن ٣ سنوات وعجلة بقر سوده سن سنتين وجرن قمح محصول فدانين ينتج منهم ١٤ أردب قمح و١٠ حمول تبن ملك عبد العاطي عبدالله من دوينة نفاذا للحكم ن ١٢٥٧ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٧٤٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر وبخلاف رسم التنفيذ وهذا البيع كطلب حمزة افندى محمد محمد السنباطي بصفته وكيلا عن الست هانم بنت محمد الوصية علي ابنها القاصر أحمد حسن من ابو تيبج فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

أنه في يوم الاربعاء ٢٩ يونيه سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية إذا لزم الحال بشر مساح مركز فارسكور سيباع بالمزاد العلنى زراعة قمح موضحة بمحضر الحجز التنفيذي المتوقع عليها بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٣٨ بمعرفة حضرة محضر محكمة فارسكور الاهلية وهى ملك الشيخ طه يوسف من الناحية وهذا البيع بناء على طلب كل من مسعد مصطفى المصري عن نفسه وبصفته وصيا علي أخوته التابعي وسعديه واعتماد قصر المرحوم مصطفي السيد المصري ثم محمود وزكية وزينب وفاطمه وبهيه السيد المصرى من دمياط ومحلهم المختار بها مكتب حضرة الاستاذ يوسف افندي عبد السيد المحامي بدمياط وتنفيذا للحكم الصادر من محكمة دمياط الاهلية في القضيه المدنية رقم ٣١٤١ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ١٠٩٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف أجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف فعلي راغب الشراء الحضور الباشمحضر

خطأ مطبعي

بالعدد الثاني . السنة الثامنة من زميلتنا جريدة الادارة والبوليس القضائي الصادرة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣٨ نشر اعلان بيع قضائي صادر امن محكمة الوايلي الجزئية الاهلية في القضية ٣٩٥٤ سنة ١٩٣٧ كطلب محمد عبد الرحمن علام المقيم بشارع الشنيني قسم الوايلي ضد محمد عبيد عامل بمصلحة التنظيم ومقيم بجنينة القوادر رقم ٢٠ قسم الوايلي بالعباسية ومحددا له بيع ٢١ يونيه سنة ٩٣٨ فوقع خطأ وصوابه ١١ يونيه سنة ٩٣٨ ولذا لزم التنويه

انه في يوم الأحد ١٩ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية بيشةعامر مركز منيا القمح شرقيـة وفي يوم السبت ٢٥ يونية ١٩٣٨ م من الساعة ٨ صباحا بسوق شلشلمون مركز منيا القمح اذا لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع علنا أدوات نحاسية زنتها ٣٤ رطل المحجوزة بتاريخ ١٥ مايو سنة ٩٣٨ وجاموسة سن ٨ سنوات محجوزة بتاريخ ١٠ مايو سنة ٩٣٧ ملك محمد محمد عبد الله من الناحيـة وذلك نفاذا لحكم محكمة أسيوط الجزئية الاهليـة ن ٢٧٦٦ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٣ ج و٧٦٥ م قيمة الباقي من المحكوم به والمصاريف بعد خصم مبلغ ٤ ج مدفوع في يونية سنـة ١٩٣٤ و٢٠ ر ٢١ شيك مرسل للطالب في ٢١ ـ ٨ سنة ٩٣٤ وهذا بما فيـه رسوم اعادة الاجراءات واجرة النشر كطالب الخواجة يسي جرجس التاجر ببندر الزقازيق ومحله المختار مكتب الاستاذ خليفه جمعه المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

انه في يوم ٢٥ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية العزب وان لم يتم في هـذا اليوم يكون بسوق ثلاث الفيوم في يوم ٥ يولية سنة ١٩٣٨ سيباع علنا مواشي موضحة بالمحضر ملك صابره بنت متولي سيد أحمد واخر بالعزب نفاذا للحكم ن ٤٧١٦ سـنة ١٩٣٠ فيوم وفاء لسداد مبلغ ٣٢١٦ قرش بخلاف أجرة هذا وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب الست هـانم بنت موسي حسن الشهيرة بهندق ومقيمة بناحية العزب فيوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٥ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ صباحا للمساء ببني عثمان بسنورس وبسوق سنورس فيوم العمومي سيباع علنا مواشي موضحة بالمحضر ملك يوسف محمد الضاني الجـزار نفاذا للحكم ن ٥١٢٠ سنة ٩٣٢ جزئي بني سويف وفاء لمبلغ ٩٠٤ قرش بخلاف رسم هذا وأجرة النشر وما يستجد للسـداد والبيع كطلب فرج محمد يوسف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بني سويف

انه في يوم الثلاث ٢٨ يونية سـنة ١٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا والايام التالية وما بعدها بناحية عنيبس سيباع علنا الغلال المحجوز عليها الموضحـين بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم ١٥ مايو سنة ٩٣٨ ملك محمد عبد الله ابراهيم شيخ خفر ناحية عنيبس مركز طهطا نفاذا للحكم في القضية المدنية ن ٢٧٠٧ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٦٨٢ قرصاغ بما فيها اجرة النشر وهذا البيع كطلب محمد أحمد السعودي من الحرافشة مركز طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الأحد ٢٦ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحيتي ساحـل طهطا ونجع بخيت حماد تبع ناحية الصوامعة مركز طهطا سيباع منقولات منزليه موضحة بالمحضر ملك شكري قلته صليب من ساحل طهطا وأشياء أخري ملك عباس بخيت حماد الشريف من نجع بخيت حماد تبع ناحيه الصوامعة مركز طهطا المحجوز عليهم بتاريخ ٩ مايو سـنة ٩٣٨ وذلك نفاذا الحكم الصادر من محكمة طهطا الجزئية في القضية المدنية ن ٢٩٠٤ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ قدره ٨ ر ٦٨٠٩ قرش بخلاف أجرة هذا النشر وبخلاف الفوايد من أول مايو سنة ٩٣٨ وهذا البيع كطلب الخواجات كارفر اخوان وشركاهم شركة تجاريه بريطانيه بمصر ومحلها المختار مكتب الاستاذ رياض بشاي المحامي بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الاثنين ٢٧ يونيه سنه ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بعزبة الضبـاعه تبع جزيرة الدوم سيباع زراعه ٢٠ ط قصب تقدر للناتج من الزراعه المحجوز عليها ٥٠٠ قنطا وخمسين قنطار عسلا ملك عزام الديب من الناحيه نفاذا للحكم ن ١٣٨٠ سنه ٩٣٦ وفاء لسداد مبلغ ٤٣٤ قرش بخلاف رسم اعادة البيع واجرة النشر وهذا البيع كطلب ناشد أفندي مينا من بهجورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي

انه فى يوم السبت ١١ يونيه سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بناحية سنديون مركز قليوب . سيباع بالمزاد العلنى ١٨ط مزرع قمح ينتج منها خمسة أرادب قمح وحملين تبن و٦ط مزرعة قمح ينتج منها أردب ونصف وحملين تبن ملك محمد ابراهيم نصر نفاذا للحكم الصادر من محكمة قليوب الاهلية فى القضية نمرة ٢٢٧ سنة ١٩٣٨ قليوب وفاء لمبلغ ٦٦ج و٤٠٠م بخلاف أجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف والبيع كطلب مسعده حسن ابراهيم من سنديون فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الثلاثاء ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية بنى على مركز بني مزار وان لم يتم ففى يوم السبت ١٨ منه بسوق بني مزار سيباع علنا عدد ٢ عنزة ونتاجها جدى وعدد ٣ صينيه ومصفه وحلة نحاس ملك عبد الجواد حسن من بنى على نفاذا للحكم نمرة ٨٦٩ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٧ ج و٤٤٥م المحكوم به والمصاريف وأجرة النشر والبيع كطلب أنور افندي قسطندى فرج التاجر ببني مزار فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

تحذير

منى أنا صحابي حسين ابراهيم من حاجر الاقالتة مركز الاقصر بما انى منفصلا من أخي ضاحى حسين ابراهيم من زمن بعيد وكل واحد منا مقيما بمعيشة نفسه . وعليه فأحذر العموم من معاملته وليس مسؤولا عنه فى شيء ما ماضياً ومستقبلا

اعلان بيع

انه فى يوم ١٢ و١٤ يونيه من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية عزبة عبد الرحمن جادالله وسوق اتليدم وبناحية اتليدم والايام التالية اذا لزم. سيباع علنا محصول زراعة ٤٤ط و١ف منها ١٢ط مزرعة برسيم تقاوي و ١٦ط مزرعة قمح بزمام اتليدم وأيضاً الاشياء المنزلية بزمام عزبة عبد الرحمن جادالله المملوكة الي محمد موسي ولبيب محمد موسي من عزبة عبد الرحمن جادالله تبع اتليدم وفاء لمبلغ ٥٢٥ قرش ونصف بخلاف أجرة هذا النشر وما يستجد وذلك نفاذا للحكم ن ٩٧٧ سنة ١٩٣٨ مدني أبو قرقاص ، والبيع كطلب حنا افندي فرج فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم الاثنين ١٣ يونيه سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية فيشا بنا وان لم يتم فبسوق طنامل يوم الخميس ١٦ منه سيباع علنا جانب من الادرة الشامي بغلافه تبلغ ثلاثة أرادب وفاء لمبلغ ٢١٠ قرش بخلاف رسم هذا وما يستجد نفاذا للحكم ن ٢٠٨ سنة ١٩٣٧ طلخا المنصورة . والبيع كطلب الشيخ محمد أبو العنين الناظر من بشلا ضد الشيخ متولي شلبى من فيشا بنا فعلي راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فى يوم الاثنين ١٣ يونيه سنة ١٩٣٨ بطنطا بكفرة السلخانة محل الحجز وبسوق طنطا من الساعة ٨ افرنكي صباحا . سيباع علنا أشياء منزلية مبينة بالمحضر ملك ورثة أحمد يوسف الحضرى وهم ورديه أم سعيد زوجته وآخرين من الناحية المذكورة نفاذا لحكم بندر طنطا الاهلية بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٦ فى القضية ن ٢٧٣٦ سنة ١٩٣٦ لصالح حضرة صاحب السعادة عبد السلام باشا فهمي محمد بصفته وذلك وفاء لمبلغ ١ج و٤٤٩م بخلاف رسم هذا وما يستجد فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها من الايام اذا لزم الحال بشارع الشيخ معروف قسم عابدين . سيباع علنا منقولات خاصة بصالون حلاق نفاذا لحكم محكمة عابدين الاهلية فى القضية رقم ٣٩ سنة ١٩٣٨ القاضى بتثبيت الحجز التحفظي ملك محمد عبد اللطيف بدكانه أسفل المنزل ن ٣٥ بشارع الشيخ معروف قسم عابدين وفاء لمبلغ ١١٤٤ قرش بخلاف أجرة النشر وما يستجد والبيع كطلب اسماعيل افندي على سالم بصفته حارسا قضائيا على المنزل ن ٣٥ بشارع الشيخ معروف ومحله المختار مكتب الاستاذ محروس مرجانه المحامى بشارع حسن الاكبر ن ٤٦ بمصر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم ١٤ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالـكلاحين واوضها سيباع علنا أربعة ارادب وسدس وثمن قمح واردبين فول وأربعة حمول من قمح وحملين تبن فول المتوقع الحجز عليهـا بتاريخ ١٣ مارس سنة ٩٣٨ في القضية ن ٣٣٢٧ سنة ٩٣٧ وكذا ثلاثة أرادب قمح ومثلها حمول تبن وزراعة ٧ط مزروعـة فول المتوقع الحجز التحفظي عليها بتاريخ ٤ مارس سنة ٩٣٧ الصادر في الحكم من أم حسان عبد الله على من نجم البراره تبع الـكلاحين مركز قنا القاضي ذلك الحكم للغرامة ليـدفع مبلغ ١٠ ج و٢٧٠ م بخلاف رسم هذا النشر كطاب احمد عبيد الله حمد من الـكلاحين مركز قنا فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه في يوم السبت ١٨ يونيه سنة ٣٨ من الساعة ٨ صباحا بنجع الخمايسـة تبع ناحية نزلة علي مركز طهطا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومي الغلال المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ أول مايو سنة ٩٣٨ ملك محمود عثمان من نجع الخمايسة تبع نزلة على مركز طهطـا نفاذا للحكم ن ١٣٧٤ سنة ٩٣٨ طهطا وفاء لمبلغ ٦ ج و١٠٠ م قيمة المحكوم به لغاية النشر هذا وهذا البيع بناء علي طلب الخواجة شكري قلته التاجر بطهطا ومحـله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ فايز أفندي عبد النور الافوكاتو فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

انه في يوم السبت ١٨ يونية ١٩٣٨ بناحية ميت عساس مركز سمنود غربية من الساعـة ٨ صباحا بناء على طلب السيدة عزيزة هانم حسن وعلي حكم محكمة السيدة الاهلية بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ٩٣٧ في القضية ن ٣٢٧٥ سـنة ٩٣٧ ومعلن قانونا بتاريخ ٢٤ يناير سنة ٩٣٨ سيباع زراعة موضحة بالمحضر وفاء لمبلغ ٤٠ ج و٣٩٠ م المحكوم به والمصاريف والاشياء مملوكة للمدين المحكوم عليه الشيخ الحسيني بدوى حسانين من ناحية ميت عساس مركز سمنود غربية فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيدة

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ١٩ يونية ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحيـة شبل مركز طنطا غربية وبسوق ابشواى يوم الاثنين الذي يليه والايام التالية له اذا اقتضى الحال سيباع زراعة موضحة بالمحضر السابق توقيع الحجز عليها تنفيذيا يوم ٢٤ ابريل سـنة ١٩٣٨ بناء علي طلب حضرة حسن محمود حكمدار بوليس الفيوم سابقا ضد بيومي عباس القاضى من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٤٣ جنيه بخلاف مصاريف التنفيذ وأجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة العطارين في القضية المدنية ن ٢٤٩٧ سنة ٩٣٦ وذلك بخلاف ما يستجد من المصاريف فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ١٩ يونيه سنه ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية البطاخ مركز سوهاج سيباع جمل أخضر وبه كي علامه ٤ ملك محمد أحمد عقمه من ناحية البطاخ مركز سوهاج السابق الحجز عليه بتاريخ ٢٥ _ ٢ سنة ٩٣٥ نفاذا للحكم الصادر من محكمة أسيوط الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٦٤٦٢ سنه ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٩٥٨ قرش قيمه الباقي من المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا واجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء علي طلب الحاج عبد الحافظ أحمد أبو حشيش من بندر أسيوط فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

طالب البيع

اعلان بيع

أنه في يوم الاربع ١٣ يوليو سنه ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بناحيه التمساحيه مركز منفلوط سيباع علنا زراعه موضحه بالمحضر محجوز عليها بتاريخ ١٩ أغسطس سنه ١٩٣٥ ملك جابر أحمد عوض الله المزارع من ناحيه التمساحيه مركز منفلوط وفاء لسداد مبلغ ٤٤٠ قرش قيمه المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم التنفيذ هذا اليوم واجرة النشر وهذا البيع كطالب الشيخ علي محمود من التمساحيه مركز منفلوط فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه منفلوط

السنة التاسعة | العدد ٢٥

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO2, Rue Koshlak Abdine, Le Caire TéL. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامى

القاهرة فى يوم السبت ١٩ ربيع ثاني سنة ١٣٥٧ — ١٨ يونيه سنة ٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurde la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات هذا العدد

المقالات

١ — مذكراتى فى نصف قرن ، بقلم البحاثة المؤرخ الدقيق الحاج أحمد شفيق باشا

٢ — محضرو المحاكم الاهلية والمختلطة والفرق الشاسع بينهما

الاقتصاد السياسى

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

انه فى يوم الاثنين ٢٧ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بجهة درب البجامون سيباع بالمزاد العمومى منقولات مبينة الاوصاف بمحضر الحجز السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ وهذه الاشياء مملوكة الي أحمد أفندي شفيق صاحب جريدة المطرقة بدرب البجاموني ن ٧ قسم عابدين وهذا البيع بناء على طلب صاحب المعالي مصطفى عبد الرازق بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر علي وقف جلسن جاتون خيري ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللواق تنفيذا لحكم الصادر بتاريخ ٢٠ — ١٢ — ٩٣٧ من محكمة عابدين الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٩٢٠ م بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشترى أن يحضر فى اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يماء البيع علي ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق في الزيادة

عن طالب البيع

انه في يوم الاحد ٢٦ يونيه سنه ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية دروه مركز اشمون واذا لم يتم البيع يكون بسوق أشمون يوم الاربع ٢٩ منه سيباع بطريق المزاد العلني بقره حمره وطرف ذيلها اسمر بقرونها علامة بيضاء سن ٨ سنوات تقريبا وعجلة جاموس بقرون مصرى سن ٣ تقريبا وزراعة ١ ف ٨ ط منزرعة قمح استرالى ينتج منه سبعة أراب قمح وأربعة حمول تبن تقريبا ملك عبد الرءوف ومصطفى وأحمد ومحمد أولاد مرسي عبد الله من الناحية نفاذا للحكم الصادر ضدهما من محكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية فى القضيه ن ١٩٤ سنه ٩٣١ وفاء لسداد مبلغ ١٤١٤ قرش قيمة المبلغ المحكوم به والمصاريف بخلاف أجرة النشر وما يستجد بما فيها اتعاب المحاماة والبيع كطلب عبد الشكور تاج الدين من دروه فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٦ يونية سنه ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا فما بعدها بناحية كفر الشيخ مركز ميت غمر سيباع بطريق المزاد العمومى زراعه ١٠ قراريط قمح جبسن ينتج منها أردبين تقريبا وحملين تبن مبينه بمحضر الحجز التنفيذى الرقيم ١٥ مايو سنه ٩٣٨ ملك أحمد أبو الخير أبو الخير الزيني من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٤٣٢ سنه ٩٣٦ وفاء لمبلغ ١٥٤ قرش صاع قيمة المصاريف ورسم التنفيذ والتسليم بخلاف أجرة هذا النشر وما يستجد وهذا البيع بناء علي طلب محمد أفندى محمد على اسماعيل من شبرانجوم ومحله المختار بميت غمر مكتب حضرة الاستاذ محمد أفندي حسن شلبى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه ميت غمر

انه في يوم الاحد ٢٦ يونية سنه ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بالحلفايه بحرى والايام التاليه اذا دعت الحالة سيباع علنا زراعه ٢ ف ٤ ط قمح تقدر الناتج من الفدان الواحد أربع أرادب قمح وأربعه أحمال تبن و ٥٠٠٠٠ طوبه خضرة المحجوز عليها تنفيذا بتاريخ ٦ — ٤ — ١٩٣٨ ملك عبد العزيز عبد الحليم من الناحيه نفاذا للحكم ن ٢٠٣٧ سنه ١٩٣٧ دشنا وفاء لسداد مبلغ ١٣٢٢ قرش بخلاف اجرة نشر هذا وما يستجد من المصاريف والبيع كطلب محمد محمد محمود سليم وزينب عبسي عن نفسها وبصفتها وصية على أبو الحمد وأمينه وابراهيم وخديجه ويامنه أولاد المرحوم محمد محمود سليم من هو مركز نجع حمادي ومحله المختار مكتب حضرة ميلاد أفندى لوقا المحامي بدشنا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٩ يولية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ببندر أسنا سيباع علنا أردبين ونصف قمح ملك مدنى حسين عبد الله واردب ونصف قمح ملك مصطفى حسين الموضحين بمحضر الحجز المؤرخ ٢٦ مايو سنه ٩٣٨ نفاذا للحكمين ن ٢٥٣٧ سنه ٩٣٢ اسنا و ن ١٧٥ سنه ١٩٣٥ قنا وفاء لمبلغ ٧٨٨ قرش خلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب جلال هميمي عبادي وستيته هميمي وشمه هميمى وأمينه السيد حسين من اسنا فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

العدد ٢٥

الجريدة القضائية

السنة التاسعة

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire Tél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين — ميدان عابدين — باتصاله بشارع قولة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٢ شارع قشلاق عابدين

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ١٩ ربيع ثاني سنة ١٣٥٧ — ١٨ يونيه سنة ١٩٣٨

مذكـــــــــــراتى فى نصف قرن

بقلم البحاثة المؤرخ الدقيق الحاج أحمد شفيق باشا

عرفنا، ونحن تلاميذ، حضرة صاحب السعادة المؤرخ البحاثة الدقيق البحر الفهامة ، أحمد شفيق باشا رئيس الديوان الخديوي ووكيل الجامعة المصرية الاهليـة سابقا وخريج مدرسة العـلوم السياسية وكلية الحقوق بباريس ، رجـلا من كبار رجال المعية والدولة رئيسا للديوان الخديوي على عهد الخـديو السابق سمو الامير عباس حلمى .

ثم انقضت فترة انقطعت فيها صلاتنا بالخارج ، ووقع انقلاب سياسى ، فاعلن خلع الخديو السابق عباس باشا ، وبسطت الحماية البريطانية علي مصر واعلنت الاحكام العرفية ، ثم ارتقي العرش السلطان المغفور له حسين الاول واشتركت مصر في الحرب الى الاجانب الحلفاء ، وكان شفيق باشا مع الخديو عباس ، يخدمه باخـلاص ، ويفي له وفاء نادرا في تلك الايام ويضحي بكل مصلحة شخصية فى سبيل هذا الاخلاص وخدمة الوطن العزيز .

عاد شفيق باشا الي مصر فوجدها فى نهضة شاملة — النهضة للدستور والاستقلال ولنشر العلم . فلم ير السبيل ممهداً للاشتراك في السياسـة المصرية ، اذ كانت بوادر الانقسام والتحزب قد ابتدأت ، وكانت دوائر القصر والانجليز لا ترتاح الى ظهور رجل كان معروفا بوفائه واخلاصه للخديو السابق ، وان كانت الصلات قد انقطعت ، ولم يلق شفيق جزاء لوفائه ، لاسباب لا محل لذكرها عاد شفيق فتوفر علي خدمة بلاده والشرق ، فكتب في الصحف واشترك فى انشاء الرابطة الشرقية ، واكب علي وضع « حوليات مصر السياسية » التى هى عمل فذ ومجهود جبـار لا يقوي عليه الا أمثال شفـيق ممن أوتوا عزما حديديا

ثم وضع كتاب « مـذكراتى في نصف قرن » من الجزء الاول الي الجزء الثالث .

وفى هذه المذكرات ، يري القارىء صورة صادقة لحياة شفيق

باشا نشأة وتعليما وتهذيبا وتثقيفا فى مصر وأوربا ووظيفة ، ويقرأ تاريخ مصر ذاتها – مكتوبا بقلم نزيه عف سليم طبيعي . وهى خدمة وطنية جليلة لا نعرف الى الآن مصريا قد اهتم بها أو خدمها على هذه الصورة الدقيقة .

ان نهضتنا ومراحلها منذ عهد الخديو اسماعيل على الاقل الى توفيق وعباس واعلان الحرب والهدنة والحركة الوطنية ورجالها الى اليوم وتطورات القضية المصرية – كل ذلك فى حاجة الى قلم المؤرخ الصادق النزيه الثبت الراوية . ونحن نجد فى شفيق باشا كل هذا . فسد فراغا ، وضرب المثل لمواطنيه . وللاسف أنه لم يقم حتى الآن من يقتدى به في تدوين المذكرات وتأريخ الحوادث واذاعتها . ولذلك نرى تاريخنا مشوها . والكاتبون فيه لا يرعون ذمة ولا يرمون الا الي تحقيق مآرب حزبية أو مادية ، فيعمدون الى المبالغة والتهوين من الشؤون الخطيرة ، ونخشى أن لا نجد تاريخنا الحديث الا فيما كتبه أو سيكتبه المستشرقون والاوروبيون . كما شأننا في تاريخنا القديم والمتوسط

أمامى صورة شفيق وحولياته ومذكراته أضعها على مكتبى لاستخرج منها العبرة اكبر مجهود الرجل العظيم

فهنيئا لك يا شفيق ، ما اسديت لامتك وما كشفت من حقائق ولنضرع الي الله جميعا أن يجعل عمره مديدا ممتعا بالصحة والعافية ، مواصلا خدمة بلاده فى هدوء وسكينة

عبد الله حسين

المكتبة التاريخية

مروج الذهب ومعادن الجوهر

أهدت الينا مكتبة الشرق الاسلامية ومطبعتها لصاحبها الاديب الفاضل عبدالحميد سالم كتاب « مروج الذهب ومعادن الجوهر » تصنيف الرحالة الكبير المؤرخ الجليل ابن الحسن على بن الحسين على المسعودي المتوفي في عام ٣٤٦ من الهجرة في ٤ أجزاء على ورق جيد. وقد راجع أصول ورقه وضبط مبهمه وعلق عليه « السيد محمد محي الدين عبد الحميد » . ثمن الاجزاء الاربعة ٤٠ قرشا . تطلب من مكتبة الشرق الاسلامية بشارع محمد على رقم ١٤٨ ومن الجريدة القضائية

فنهنىء الناشر والبائع ونحث القراء على اقتناء هذا الكتاب الجامع

أعمال البورصة فى مصر

تأليف جول خلاط بك

رئيس لجنة بورصة البضائع بالاسكندرية

كتاب اقتصادى قيم نادر المثال — الفه المالى الاداري الحازم حضرة صاحب العزة الاستاذ جول خلاط بك رئيس لجنة بورصة البضائع وقام بترجمته للعربية الاديب الاستاذ خليل شيبوب مطبوع بالفرنسية والعربية طبعا متقنا . ومصدر بمقدمة وضعها المغفور له أحمد عبد الوهاب باشا

هذا الكتاب سجل لاعمال البورصة وتاريخها واسعارها والبورصة المصرية المصرية والبورصات الاجنبية والنظام الحالي لبورصة الاسكندرية ، والسماسرة والاعضاء المنضمين والمياوميين والوسطاء والمنفذين ولجان البورصة وجدول الاسعار والتأديب والتحكيم والتصفيات والفليارات والسمسرات والعقود والبضائع والاوامر

وقد سد المؤلف الفاضل فراغا ينبغي شكره من اجله.

المجمع المصرى للثقافة العلمية

تلقينا من المجمع المصرى للثقافة العلمية مجموعات عن محاضرات مؤتمراته فى السنوات الماضية . وهي حافلة بالبحوث العلمية والفنية والتاريخية

علم الاجتماع

قامت مكتبة النهضة المصرية بنشر كتاب « علم الاجتماع » تأليف الباحث الغيور الاستاذ مصطفى فهمي المدرس بمدارس التجارة وعضو الجمعية الملكية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع وعضو رابطة الاصلاح الاجتماعى . وقد وضع المقدمة الاستاذ الجليل الدكتور منصور فهمي بك وتضمن الكتاب بحثا مبتكرا على ضوء النظريات الحديثة في علم الاجتماع ، ومؤلفاته ونشأته ومذاهبه وموضوعه وتركيب المجتمع ووظائفه وعلم الاجتماع الماضى العام والمصطلحات العلمية

والمؤلف الفاضل مشكور على جهده مذكور بحسن اثره

محضرو المحاكم الاهلية والمختلطة

والفرق الشاسع بينهما فى المعاملة

يوجد بوزارة الحقانية وظيفة محضرين بالمحاكم الاهلية والمختلطة وكلهم يقومون باعلان وتنفيذ الاوراق القضائية

ومن هنا يتضح أن العمل واحد

ولكن الاسف الشديد أن الفرق شاسع جدا بين الطرفين . فبينما المحضر بالمحاكم المختلطة يتمتع بمرتب حسن وتصرف اليه المصاريف الاتية فى السفر

٦٠٠م عن كل تنفيذ ، ١٠٠ م علي كل اعلان ، ٤٠٠ م بدل سفرية (عن اليوم) ، ١٥٠ م أجرة ركوبة بالوجه البحري مهما كانت المسافة ، ٢٠٠ م بالوجه القبلى

وفى المدن يصرف له عن كل ورقة ٢٠ م وهي أقل قيمة وأكثرها ١٢٠ م وفى الاحوال المستعجلة تضاعف القيمة

يتحصل زميله بالمحاكم الأهلية على مرتب ضئيل ويعامل معاملة سيئة في أسفاره ويصرف اليه ستة مليمات عن الكيلو (على أنه يستعمل الدواب) ويحاسب على بدل سفرية عن الليلة بما يقرب من ١٥٠ م يخصم منها الربع اذا نزل بمنزل العمدة أو استراحة حكومة — وفى المدن يصرف له ٥ م عن كل ورقة مهما تعدد فيها الخصوم — ويحرم من ذلك المحضرون الغير داخلين في هيئة العمال مع أنهم يؤدون عمل زملائهم تماما . من هذا يتضح الفرق الشاسع بين المعاملتين والمحضرون في المحاكم الاهلية يؤدون اعمالهم من الساعة ٦ صباحا الى الساعة ٦ مساء خلاف الاوامر الليلية التى تصدرها المحاكم . فهم مرهقون بالاعمال مظلومون بالاجر . مهضومة حقوقهم — ولما شعروا بذلك رفعوا صوتهم الي وزارة الحقانية والفوا نقابة لهم تطالب بحقوقهم العادلة وهى :

١ — اعتبار وظائف المحضرين فنية لا كتابية .

٢ — تعديل درجاتهم والغاء الدرجة الثامنة الفرعية ووضع جميع المحضرين في الدرجة السابعة

٣ — اعفاء المحضرين من خدمة الجلسات تمشياً مع الرقى والتمدن

٤ — تقليل ساعات العمل

٥ — تحسين الاجور جميعها التي تصرف الي المحضرين وزيادة اجور الركايب

المرشد الامين

فى أعمال المحضرين

تأليف الاديب عبد السلام فهمي

باشمحضر محكمة مصر

ظهرت الطبعة الثانية من كتاب (المرشد الأمين فى أعمال المحضرين تأليف الباحث الاديب عبد السلام فهمي باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية) جامعا لاعمال المحضر واجراءاته وقواعده واللوائح والمنشورات الخاصة بذلك والاحكام الصادرة بشأنها والاعلانات والدعاوى والتنفيذ والاشكالات والحجوز ومواعيدها مع فهرس قيم وتنسيق بديع يشهد للمؤلف بالهمة والدقة وسعة الاطلاع

الزواج في الاسلام

للاستاذ اسعد لطفى حسن

أخرج الباحث المعروف الاستاذ اسعد لطفي حسن كتاب (الزواج فى الاسلام) وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو كتاب تاريخى دينى اجتماعى ثمنه عشرة قروش فنثني على جهد المؤلف

هامش التذكرة

للاستاذ الاديب محمد عبد الجواد

استاذ فقه اللغة بدار العلوم العليا

قام حضرة الاستاذ الباحث محمد عبد الجواد — تلبية لنداء معالي رئيس المجمع اللغوي بتصوير طائفة مما أقره المجمع من العلم مع يسير من النقد والتعليق ، مشيرا الى الكلمات التى أقرها المجمع . فسد بهذا فراغا مهما . يستوجب الثناء والتشجيع

٦ — اعفائهم من تقديم الضمانات

٧ — اعتبار المحضرين من رجال الضبطية القضائية

٨ — استقلال المحضرين عن الكتاب والغاء رقابة الباشكاتب أو الكاتب الاول على أعمالهم والاكتفاء برقابة الباشمحضر أو نائبه

٩ — تنظيم مكاتب المحضرين وتهيئتها بالادوات اللازمة

١٠ — التصريح لهم بحمل سلاح محافظة على حياتهم والاموال المحصلة . ونحن واثقون ان وزارة الحقانية متى بحثت حالة المحضرين بالمحاكم الاهلية وزملائهم بالمحاكم المختلطة ستبادر الى انصافهم فورا حتى يؤدوا عملهم على الوجه الاكمل بما يرضي الله وضمائرهم والمتقاضين

لانه من المخجل أن يكونوا تابعين لوزارة الحق ويظلموا خاصة ونحن في عهد حكومة رشيدة ومليك عادل محب للانصاف والعدل عاش الملك وعاشت رعيته مغمورة بفضله وعدله وانصافه .

ابراهيم محمد لبيب
بقسم قضايا وزارة الاوقاف

كتاب

السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية

تصدير حضرة صاحب السمو الامير الجليل عمر طوسون

تأليف الاستاذ عبد الله حسين المحامي

٣ اجزاء — ١٢٥٠ صفحة ٢٠٠ صورة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

قصور البيان والنقض

حكم تاريخه ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني :

ان القصور عن بيان الظروف الواقعية يعجز محكمة النقض عن رقابة الحكم المطعون فيه فيما كيف به الحراسة لتعطيها وصفها القانوني الصحيح ولتري بعد ذلك ما اذا كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ أو أصاب فيما اذا كان يصح اعتبار مدة هذه الحراسة قاطعة للمدة الطويلة أم لا يصح لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية للفصل فيها من جديد .

***

قضية الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٨٦ سنة ٧ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٥ سنة ١٩٣٨

المرفوع من الست زينب محمد السعيد جمعه وحضر عنها بالجلسة الاستاذ عبد الرحمن الرافعي بك المحامي ضد الشيخ عبد الحي ابراهيم شاهين ، السيدة نبويه السيد حسن القضبي ، السيدة فرحة أبو شعيشع . وحضر عن المدعى عليه الاول بالجلسة الاستاذ عبد الرحمن البيلي المحامي ولم يحضر أحد بالجلسة عن المدعي عليهما الاخيرتين .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن أن محكمة الاستئناف قد أخذت فى قضائها بدفاع المدعي عليه المتضمن ان الطاعنة لم تضع اليد على الاطيان المتنازع فيها لانها كانت تحت الحراسة لدين عليها للبنك الى سنة ١٩٢٤ وانه مع التسليم بأنها وضعت اليد على الاطيان من تاريخ شرائها فقد انتزعت منها بحكم الحراسة وانه اذا صح ان الاطيان قد أعيدت اليها بعد انتهاء الحراسة فى سنة ١٩٢٤ فلم تمض لحين رفع الدعوي مدة التقادم المكسبة للملك وتقول الطاعنة ان المحكمة مخطئة فى ذلك من ناحية انها جعلت الحارس قائما مقام البائعتين فى وضع اليد مع سبق انتقال الملك منهما اليها في حقهما بعقد البيع المتقدم الذكر ومن ناحية اعتبارها مدة الحراسة قاطعة للتقادم على تقدير ان وضع يد الحارس قد أريد به انكار وضع يدها هي مع ان الحراسة ما كان يقصد منها الا ضمان حق البنك في استيفاء دينه من ريع الارض وهذا لا ينافي ملكية الطاعنة التى لم تكن محل نزاع . ثم تضيف الطاعنة الي ذلك أن بالحكم المطعون فيه قصوراً بليغا عن بيان وقائع الحراسة وظروفها ومبدئها ونهايتها مع أهميتها لمعرفة ما اذا كان يصح اعتبارها قاطعة للتقادم أو لا يصح

اعتبارها كذلك .

وحيث ان محكمة الاستئناف بعد أن أوردت وقائع الدعوي قالت :

وحيث انه بفرض وضع اليد المستأنف عليها الاولي (الطاعنة) علي الاطيان من تاريخ شرائها العرفي فان انتزاع الاطيان من تحت يدها بحكم الحراسة من شأنه قانونا أن يقطع سريان مدة وضع اليد المكسبة للملكية لان الحراسة لم تكن لحسابها بل كانت لمصلحة البنك ولحساب البائعتين . والحارس في الواقع في وضع يده ان هو إلا نائب حكما عن المالكتين ولم يكن للمستأنف عليها الاولى أي شأن معه ولم تدع انها اتخذت معه أي اجراء للمحافظة علي وضع يدها الذي لم يكن قد مضى عليه خمس عشرة سنة . فاذا صح انها وضعت يدها ثانيا بعد انتهاء الحراسة تكون بذلك قد بدأت مدة تقادم جديدة لم تمض عليها أيضا المدة القانونية الى تاريخ وضع يد المستأنف على الارض أو الي تاريخ رفع هذه الدعوى وبذلك يسقط حق المدعية في الارتكان على وضع اليد المدة الطويلة .

وحيث انه مع ادعاء الطاعنة وضع اليد من يوم شرائها - كما يشهد بذلك عقد البيع واتصاله الي تاريخ وضع يد المدعى عليه في الطعن - المدة الطويلة المكسبة للملك لم يقدم المدعى عليه - وهو صاحب الدفع بانقطاع هذه المدة بوضع الاطيان تحت الحراسة - لهذه المحكمة ولا لمحكمة الاستئناف على ما يظهر المستندات المؤيدة لدفعه مكتفيا بابداء هذا الدفع ومسلما تسليما جدليا بوضع يد الطاعنة عقب الشراء .

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف كانت هذه الحراسة . أكانت قضائية أم اتفاقية ؟ - ولم وضعت الاعيان تحت الحراسة وهل انتزعت من يد الطاعنة أو من يد غيرها ومتى كان الانتزاع ومتى انتهت الحراسة وهل كان ثمة نزاع قائم علي الملكية أم كان وضع الاطيان تحت الحراسة مقصودا به مجرد تمكين البنك من احتساب غلة العين من أصل دينه . وكيف جري الحساب على هذه الغلة بين الطاعنة والبائعتين . وبخاصة اذا كان يظهر من بعض مستندات الطاعنة ان البائعتين حاسبتاها علي ما استحق لهما من أقساط الثمن وما استحق لها من غلة العين مدة الحراسة مما قد يمكن أن يدل على صحة ما ادعته الطاعنة من هذه الحراسة لا يمكن اعتبارها قاطعة للتقادم لانها لم تخرج العين من يدها قانونا .

وحيث ان القصور عن بيان هذه الظروف الواقعية يعجز محكمة النقض عن رقابة الحكم المطعون فيه فيما كيف به هذه الحراسة لتعطيها وصفها القانوني الصحيح ولتري بعد ذلك ما اذا كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ أو أصاب فيما اذا كان يصح اعتبار مدة هذه الحراسة قاطعة للمدة الطويلة أم لا يصح ولذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية للفصل فيها من جديد .

ومن أجل ذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية والخصوم الي محكمة استئناف مصر لتحكم فيها بينهم من جديد دائرة أخري وألزمت الشيخ عبد الحى ابراهيم شاهين بالمصاريف وبعشرة جنيهات مصرية مقابل أتعاب المحاماة للطاعنة .

دائرة محمد عطية لبيب باشا وكيل المحكمة وبحضور محمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وعلي حيدر حجازى بك مستشارين . ومحمد عبدالله افندي وكيل نيابة والسيد محمد عبد الله افندي كاتب المحكمة

بطلان الطعن واعلانه

حكم تاريخه ١٧ فبراير سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني

اذا كان الظاهر أن قلم الكتاب قد تحرج أن يؤشر على أصل تقرير الطعن المحفوظ لديه بما جد فيه متوهما أن المادة السابعة عشرة من قانون النقض اذ نصت علي بطلان الطعن ، الذي لم يعلنه صاحبه لخصمه في الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن — توجب عليه عرض الامر على المحكمة لتصدر له حكما بذلك ، مع أن استصدار هذا الحكم لا يكون واجبا الا اذا كان بطلان الطعن وعدم بطلانه محل خصومة بين الطاعن وخصمه وهو لا يكون كذلك الا اذا كان قد أعلن ووقع الخلاف على صحة اعلانه في الميعاد وحضر الطاعن وفتح اجراءات التحضير بايداع ورقة الاعلان ومذكرة بدفاعه متضمنة طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه موضوعا ، ثم دفع خصمه بعدم صحة هذا الاعلان أو بعدم حصوله في الميعاد ففى

هذه الصور يمر الطعن فى جميع مراحل التحضير والتحقيق ويحدد رئيس المحكمة الجلسة التى ينظر بها لتحكم المحكمة في قبول الطعن شكلا موضوعا

يتبين مما تقدم أنه ما كان لقلم الكتاب أن يعرض هذا الطعن على المحكمة بعد ان انغلق باب تحقيقه بين طرفيه بانتهاء المواعيد القانونية وانقطعت الخصومة عليه

***

طلب التعجيل المقدم من قلم كتاب المحكمة في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٦١ قضائية وبجدول النيابة برقم ٦ سنة ١٩٣٨ الذى حصل التقرير به من الدكتور سلامه عوض ضد الست ماري أسعد عبد الشهيد

المحكمة

حيث أن الاصل انه يجوز للطاعن بطر ق النقض أن يترك طعنه فى أية مرحلة كانت من مراحله اما بعد تقريره بقلم الكتاب وذلك بعدم أخذ صورة منه لاعلانها لخصمه أو بعدم اعلان هذه الصورة بعد أخذها واما بعد اعلان صورة التقرير للخصم فان حصل الترك بعد هذا الاعلان وايداع أصل ورقته بقلم الكتاب فعلى التارك ان يدون في ورقة مستقلة يودعها بملف القضية أو فى مذكرته الاولي أو فى مذكرته الثانية أو يثبته بمحضر الجلسة وللخصم عندئذ ان يعارض في هذا الترك اذا تعلقت له ببقاء الطعن ونظر موضوعه مصلحة حقه وللمحكمة أن تقضى فى هذا النزاع عند قيامه بما تراه مستهدية فى ذلك بحكم المادة ٣٠٦ من قانون المرافعات (راجع فقرة ٣١٦ من كتاب النقض فى المواد المدنيه والتجارية) أما الترك الحاصل بعدم اعلان التقرير للخصم في الميعاد أو بعدم ايداع أصل ورقة الاعلان فى الميعاد كذلك فان عدم السير به فى مراحل تحضير الطعون وتحقيقها المشار اليها فى المادة ١٥ وما بعدها لغاية المادة ٢٨ من قانون انشاء محكمة النقض يجعل هذا الطعن المتروك كان لم يكن بغير حاجة الي غموضه مباشرة على المحكمة . ذلك بان المفهوم من نصوص هذه المواد ان محكمة النقض لا تتصل بالطعون بمجرد تقريرها بقلم الكتاب فيكون لمن قرر الطعن ولخصمه ان يكلف أيهما الآخر بالحضور أمام المحكمة للمرافعة ويكون للمحكمة أن تحكم بشطب الطعن عند غياب الطرفين أو ببطلان المرافعة اذا طلب المدعى عليه فى غيبة الطاعن كما يحصل مثل ذلك أمام المحاكم العادية ، بل تتصل محكمة النقض بالطعن بمجرد ايداع الطاعن صورة تقرير الطعن المعلنة الي خصومه بقلم الكتاب وبعد مروره فى مراحل التحضير والتحقيق الكتابي وايداع الاوراق والمستندات وتبادل المذكرات بقلم الكتاب لتحكم فيه المحكمة بموجب الاوراق الكتابية بحضور محامي الخصوم أو بغير حضورهم .

وحيث أن الواضح من مذكرة قلم الكتاب أن الطاعن قد حضر لديه بعد انقضاء المواعيد المطاة له ولخصمه لتحضير الطعن وتحقيقه بقلم الكتاب معلنا أنه ترك طعنه ولا رغبة له فى السير فيه وطالبا صرف الكفالة وما بقي له من امانة المصاريف بعد تسويتها واقتضاء قلم الكتاب ما تستحقه منها .

وحيث أن الظاهر ان قلم الكتاب قد تحرج أن يؤشر على أصل تقرير الطعن المحفوظ لديه بما جد فيه متوهما أن المادة السابعة عشرة من قانون النقض اذا نصت علي بطلان الطعن ، الذي لم يعلنه صاحبه لخصمه فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن — توجب عليه عرض الامر على المحكمة لتصدر له حكما بذلك ، مع ان استصدار هذا الحكم لا يكون واجبا الا اذا كان بطلان الطعن وعدم بطلانه محل خصومة بين الطاعن وخصمه وهو لا يكون كذلك الا اذا كان قد أعلن وقع الخلاف على صحة اعلانه فى الميعاد وحضر الطاعن وفتح اجراءات التحضير بايداع ورقة الاعلان ومذكرة بدفاعه متضمنة طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه موضوعا ، ثم دفع خصمه بعدم صحة هذا الاعلان أو بعدم حصوله فى الميعاد ففى هذه الصور يمر الطعن فى جميع مراحل التحضير والتحقيق ويحدد رئيس المحكمة الجلسة التي ينظر بها لتحكم فى قبول الطعن شكلا وموضوعا

وحيث أنه يبين مما تقدم أنه ما كان لقلم الكتاب ان يعرض هذا الطعن علي المحكمة بعد أن انغلق باب تحقيقه بين طرفيه

المحاكم المختلطة

محكمة مصر المختلطة

قضية أسما حليم
الوقف والشريعة

حكم تاريخه ٦ يونية سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية :

١ — ان أحكام المحاكم وآراء الفقهاء مجمعة على ان الوقف خاضع لأحكام الشرع الاسلامى ، وانه مؤسس على مبادىء خاصة لايمكن تطبيق القوانين الاخرى عليها ، وقد اعترفت محكمة الاستئناف المختلطة في أحكامها الصادرة في ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ وفي ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بأن المحاكم الشرعية هي المختصة فى قضايا الاوقاف وفي النظر فى صحة الوقف وفى تفسيره .

بانتهاء المواعيد القانونية وانقطت الخصومة عليه .

من اجل ذلك

قررت غرفة المشورة باعادة ملف القضية لقلم الكتاب للتأشير منه على أصل الطعن الموجود به بحفظه وبتسوية المصاريف المستحقة لقلم الكتاب نظير احتساب رسوم ما على هذه الاجراءات التى اتخذها قلم الكتاب بما فى ذلك مصاريف هذا القرار

دائر محمد لبيب عطيه باشا وكيل المحكمة وبحضور محمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعلى حيدر حجازي بك وأحمد مختار بك المستشارين وزكى خير الابوتيجى بك رئيس النيابة بالاستئناف صالح عيد أفندى سكرتير الجلسة

وقد استمدت المادة ٣٨ من لائحة التنظيم القضائى الجديدة المتفق عليها فى مؤتمر مونترو من هذا المبدأ وهذه الروح وان لم تكن تنطبق مباشرة على هذه الدعوي التى رفعت قبل ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧

ويترتب على هذا وجوب احترام القرارين الصادرين من المحكمة الشرعية الذين يسري مفعولهما على الوارثين لانهما لم يعترضا عليهما أمام الهيئة المختصة

٢ — من مبادىء الشريعة الاسلامية انه يشترط لكي يمكن التنفيذ على العين الموقوفة أن يبرهن الدائن العادي أو الراهن على استحالة تحصيل حقه من أملاك المدين غير الموقوفة .

***

وننشر فيما يلي خلاصة لهذا الحكم وما تضمنه من وقائع وحيثيات .

في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ وقفت المرحومة أسما هانم حليم بموجب اشهاد شرعي ٩١١ فدانا بقليوب . وعمارتين كبيرتين بميدان الازهار ، وجعلت النظارة بعدها للمغفور له الملك فؤاد ، على أن يوزع ريع الوقف على أعمال ذات منفعة عامة ، وعلى هيئات علمية يعينها جلالته .

وفى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ قرر المغفور له الملك الراحل بموجب اشهاد شرعي انه عين للمدرسة الفاروقية البحرية عشرة فى المائة من ريع الوقف ، وعين تسعين فى المائة لمعهد الصحراء الذي أنشأه جلالته .

وفى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ توفيت أسما هانم حليم وكان المعروف أن لاورثة لها وان تركتها ستؤول الى الحكومة لولا أن قام يطالب بهذه التركة كل من سمو الامير محمد على وابراهيم حليم وفاطمه هانم توفيق ثم تخارجت هذه من التركة فى نظير ١٥ في المائة منها وبقى من المطالبين الاميران .

وكان أساس دعواهما أن المرحومة أسما هانم كانت سليلة خورشيد بك معتوق والدها الامير عبد الحليم حليم باشا ، فهما يرثان

وأثبت الاميران انحصار التركة فيهما بواسطة اعلام شرعي تاريخه ٢ يناير سنة ١٩٣٧

وقد كانت أسما هانم في حياتها مدينة مع زوجها للبنك العقاري ، وقد رهنت له فيما رهنت الاعيان الموقوفة ، وقدر الدين فى سنة ١٩٣٥ بنحو ٨٧ ألف جنيه

وفى ٢ يناير سنة ١٩٣٧ عينت ادارة الاوقاف الخصوصية الملكية لنظارة وقف أسما هانم ، ولما كانت حجة الوقف لاتحوي نصاً خاصاً بالدين المطلوب للبنك العقاري فقد أرادت الاوقاف الخصوصية أن تعرف هل الوقف ملزم بهذا الدين أم لا . فلجأت الى دائرة التصرفات بمحكمة مصر الشرعية .

فأفتت في ٣١ مارس سنة ١٩٣٧ بأن دفع دين البنك العقاري يكون على عاتق الاملاك لا على الاعيان الموقوفة" . فاستأنفت ادارة الاوقاف الملكية" هذا القرار الي المحكمة" الشرعية" العليا التى توسعت فى تفسير قرار المحكمة" الاولي ، فقالت ان ماورد في حجة الوقف من أعيانه تدفع الاموال والرسوم وما أشبهها ، لايتناول الدين الذي يستند الي رهن .

وهكذا تكون الهيئة المختصة ، وهي

المحكمة الشرعية ، قد فسرت ارادة الواقفة بانها لم ترد تحميل الوقف دين البنك ، حرصا على بقاء الريع كاملا خدمة ومساعدة للعلوم والمنافع التى عينتها ولو ارادت غير ذلك لنصت عليه صراحة

واستندت ادارة الاوقاف الى هذين القرارين ، فرفعت أمام المحكمة المختلطة دعوى على البنك العقاري وعلى الوارثين الاميرين محمد على حليم وابراهيم حليم طلبت فيها الحكم بان الاميرين ملزمان وحدهما بسداد الدين المطلوب للبنك ، وان عليه أن يحصله منهما

ثم أعلن البنك ببيعها بنزع الملكية ، فعارض فيه الورثان ، وقالا ان على البنك أن يحصل من الاعيان الموقوفة ماعليها من الدين . لان وقفها لاحق لرهنها ، وأنه عند دفع دين البنك من ريع أو من أعيان الوقف لايكون للناظر أى حق في الرجوع على الورثة ، لان الوقف هبة ، وليس على الواهب أي ضمان أو مسؤولية الا اذا كان منصوصا منصوصا عليهما صراحة ، كما قضت بذلك محكمة الاستئناف المختلطة في قضية الشواربى الشهيرة

والى هنا انتهى سرد المحكمة لوقائع الدعوى . ثم استطردت الى بيان اسباب حكمها فقالت :

ان أحكام المحاكم وآراء الفقهاء مجمعة على أن الوقف خاضع لاحكام الشرع الاسلامي وأنه مؤسس على مبادىء خاصة لايمكن تطبيق القوانين الاخرى عليها ، وقد اقترفت محكمة الاستئناف المختلطة في أحكامها الصادرة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ وفى ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بان المحاكم الشرعية هي المختصة في قضايا الاوقاف وفى النظر في صحة الوقف وفي تفسيره

وقد استمدت المادة ٣٨ من لائحة التنظيم القضائي الجديدة المتفق عليها في مؤتمر مونترو متى هذا المبدأ وهذه الروح وان لم تكن مباشرة على هذه الدعوى التى رفعت قبل ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧

ويترتب على هذا وجوب احترام القرارين الصادرين من المحكمة الشرعية الذين يشري مفعولهما على الوارثين لانهما لم يعترضا عليهما أمام الهيئة المختصة

وقد كانت المرحومة اسما هانم تعرف أنها مدينة للبنك العقارى ، ومع ذلك سكتت عن هذا الدين فى حجة الوقف ولم تذكر ان عليه دفع شيء سوي الاموال الاميرية والرسوم وما ماثلها . وهو مالا يمكن تفسيره الا بما فسرته المحكمة الشرعية والواضح من ارادة الواقفة أنها أرادت أن تسدد من أملاكها الدين دون الاعيان الموقوفة ، لكي لايتناقص ريعها فيفى بالغرض المقصود منه وهو الصرف منه على الجهات العلمية التى أرادت الواقفة تضمن لها ايرادا ثابتا . وعليه فان تمسك الوارثين بحكم محكمة الاستئناف في قضية الشواربى التي فصل فيها سنة ١٩١٦ وهو الحكم القائل بان لارجوع على الواقف ولا ضمان عليه أو على ورثته مثل هذا التمسك لايكون مبنيا على أساس ، لان الواقف موضع النزاع لا يعتبر هبة عادية ، ولكنه هبة لها أجر ومقابل ، ولهذا تكون الواقفة ملزمة بالضمان للوقف الذى انشأته لغايات سامية علية .

أما عن سبق تاريخ الرهن لتاريخ الوقف ، فانه صحيح ، غير أن من مبادىء الشريعة الاسلامية أنه يشترط لكي يمكن التنفيذ على العين الموقوفة ان يبرهن الدائن العادي أو الراهن على استحالة تحصيل حقه من أملاك المدين غير الموقوفة

وقد أقرت محكمة الاستئناف الصادرة فى ١٤ — ٣ — ١٩١٧ وفى ١٠ — ١١ — ١٩١٦ وفي ٢٣ — ٢ — ١٩١١ .

لذلك يكون البنك العقارى على الرغم من سبق رهنه للوقفية ، ملزما بان ينفذ أولا على الاملاك الحرة التى خلفتها المرحومة اسما هانم ، وقد ذكرت ادارة الاوقاف الملكية بيانها مفصلا ، وعليه أن يجرد هذه الاملاك أولا طبقا لنص المادة ٦١٢ من القانون المدني المختلط ، وهكذا يكون البنك قد حافظ على حقوقه واحترم ارادة الواقفة فى آن واحد . تلك الارادة التى شاءت الواقفة بها أن تشجع العلم وأن تثبت اخلاصها للاسرة المالكة التى هي من سلالة أحد معتوقيها .

وبناء عليه حكمت المحكمة بأن على البنك العقارى أن يجرد أملاك تركة أسما هانم حليم قبل أن ينفذ على وقفها . وأمرت بوقف جميع الاجراءات التى كانت قد اتخذت ضد هذا الوقف ، وقالت ان على الوارثين أن يدفعا من أملاك التركة وفى حدودها ، ما للبنك العقارى من دين ، وأن يردا للوقف قيمة قسطين دفعهما للبنك . وألزمت الوارثين بالمصاريف والاتعاب .

لتنفيذ ما أشارت اليه محكمة النقض استطرادا من تحقيق وضع يدهم منذ سنة ١٩٠٦ على اساس انه يصح تجاوزا اعتبار تغيير صفة وضع يدهم الوقتية من ذلك التاريخ وهو ماقالت عنه محكمة النقض انه تاريخ التصرف للمستأنف عليهم من والديهم المستحقين فى الوقف وقت هذا التصرف اذ انه لم تمض الثلاثة وثلاثين سنة المكسبة للملكية من سنة ١٩٠٦ الي تاريخ رفع الدعاوى والثابتة في ٦ و ٨ اغسطس سنة ١٩٢٨ .

وبما ان هذه المحكمة لاتأخذ بما ورد بمذكرة المستأنف عليهم خاصا بعدم جواز سماع دعوي وزارة الاوقاف لمضي ثلاث وثلاثين سنة على ترك النزاع وانه يجوز التمسك بذلك بصرف النظر عن ماهية وضع اليد وسببه

وحيث ان قاعدة الترك الموجب لعدم سماع الدعوي مصدرها الشريعة الاسلامية الغراء وشرطها ترك الدعوي بالعين مع قيام مقتضي الدعوى من غصب الغير للعين وتعديه عليها وانكار حق مالكها — ولهذا كان مجرد الترك والاهمال مهما يطل امدهما من غير ان يتعرض لها احد او يغتصبها وينكر حق ملكية الوقف لها لا يترتب عليهما سقوط حق الملكية او منع سماع الدعوى بها فيما لو تعرض بعد زمن الترك والاهمال — ومن ثم فملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الاهمال مدة ثلاث وثلاثين سنة بل أنها تستمر باقية لجهة الوقف مالم يكسبها احد بوضع يده مدة ثلاث وثلاثين سنة بشكل مستوف جميع الشروط المقررة قانونا لاكتساب الملكية بالتقادم .

وبما انه لما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المستأنفة بصفتها الى ٧٠ ف ١٠ ط ١٦ س المبينة الحدود والمعالم بصحائف افتتاح دعاوي الملكية الثلاثة المضمومة لبعضها وتسليم هذا القدر اليها .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكية وزارة الاوقاف بصفتها الي ٧٠ ف ١٠ ط ١٦ س سبعين فدانا وعشرة قراريط وستة عشر سهما المبينة الحدود والمعالم بصحائف افتتاح دعاوي الملكية الثلاثة المضمومة لبعضها وتسليم هذا القدر اليها والزمت كل فريق من المستأنف عليهم فى كل دعوى من هذه الدعاوي الثلاثة بالمصاريف الخاصة بدعوى الملكية المرفوعة عن الدرجتين و ٥٠٠ قرش خمسمائة قرش اتعاب محاماة عنهما

دائرة حسن بك زكي محمد وبحضور سليم بك زكي وأحمد بك مختار بخيت المستشارين وعلى عبد المطاب أفندي كاتب الجلسة

الجريدة القضائية
تليفون ٥٥٢٥٨

المحاكم الابتدائية

محكمة اسكندرية الكلية الاهلية

الحوالة والشيك والدفوع

حكم تاريخه ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني

يجب أن يكون التحويل فى الشيكا[ت] منطبقا على ماقرره القانون في الكمبيالا[ت] بمعني أنه يلزم أن يكون مؤرخا وان ينص فيه علي أن القيمة وصلت وأن يبين اس[م] من انتقل اليه الشيك ويوضع عليه امض[اء] المحيل أو ختمه — فاذا خلت الحوالا[ت] منها كلها أو بعضها فانها تعتبر توكيلا بقبض قيمتها وفقا لنص المادة ١٣٥ تجاري ويتفر[ع] عن ذلك أن للمدين حق التمسك قبل المحتا[ل] بالدفوع التى كان يمكنه ابداؤها قبل المحي[ل]

***

قضية الخواجه عزيز صايغ وحض[ر] عنه الاستاذان جرجس واميل عياد ضـ[ـد] أحمد ابراهيم حجازي رقم ٢٣٨ سنة ١٩٣٦

المحكمة

حيث أن المدعي طلب اشهار افلا[س] المدعى عليه استنادا الي أنه احتال بشي[ك] مسحوب على بنك مصر من المدعي علي[ه] فلما قدمه للبنك امتنع عن الدفع وأش[ر] بالرجوع علي الساحب فعمل عن الشيـ[ـك] برتستو عدم الدفع وما زال المدعي عل[يه] متأخرا عن الوفاء مما يدعو لاشهار افلا[سه] كتاجر .

وحيث أن المدعي عليه دفع بعدم قبو[ل] الدعوى لان الحوالة لاتخرج عن كونـ[ـها]

محكمة استئناف مصر

الدائرة المدنية والتجارية

الملكية باليد والوقف

حكم تاريخه ٣١ مايو سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية

١ — محكمة النقض قضت بأنه لا سبيل الى وضع يد ناظر الوقف على أعيان بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة ولا لورثته من بعده فى أن يتملكوها بالتقادم مهما تسلسل التوريث وطال أمد وضع اليد اللهم الا اذا حصل تغيير فى سبب وضع يد أي منهم يزيل عنه صفة وضع اليد الوقتى بشكل صريح مستوف جميع الشروط القانونية المقررة لاكتساب الملكية بالتقادم وقررت المحكمة المذكورة أن التغيير لايكون الا باحدي طريقتين بأن يتلقي ذو اليد الوقتية ملك العين عن شخص من الاعيان يعتقد هو اعتقادا صحيحا لاغبار عليه بأنه المالك لها المستحق للتصرف فيها دون سواه أو بأن يجابه (ذو اليد الوقتيـة) مالك العين مجابهة ظاهرة صريحة واضحـة بأنه واضع يده عليها بنية تملكها لنفسه دونه

٢ — محكمة النقض بعد أن وضعت القواعد المذكورة قررت بانها تسري على ناظر الوقف ومستحقيه وأولادهم من بعدهم لان وضع يدهم علي أعيانه لايكون الا بصفه وقتية نيابة عن جهـة الوقف وأن هؤلاء لايتملكون أعيان الوقف بالتقادم مهما تسلسل توريثهم وطال أمد وضع يدهم الا اذا تغيرت صفة وضع اليـد على النحو السالف الذ كر.

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٢٣ سنة ٥٤ قضائية المرفوع من وزارة الاوقاف العمومية بصفتهـا ناظرة شرعية على وقف أمين أغا كاشف الاهلى وحضر عنها بالجلسة الاستاذ خالد اللوزي المحامى ضد محمد يوسف عبد الحليم، ورثة أحمد راحيل

المحكمة

بما أنه لامحل لمنازعة المستأنف عليهم في صحة وقف الاطيـان موضوع النزاع حيث قبلوا ونفذوا الحكم التمهيدي الصادر من محكمة أول درجـة بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٣٠ علي أساس اعتبار المحكمة لها أطيانا موقوفة بدون تحفظ فضلا عن أنهم سلموا صراحة بذلك فيما بعدهم أمام المحكمة المذكورة بجلسة ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠.

وبما أن محكمـة النقض قضت بأنه لا سبيل عن وضع يده على أعيـان بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليـك المعروفة ولا لورثته من بعـده في أن يتملكوها بالتقادم مهما تسلسل التوريث وطال أمد وضع اليد اللهم الا اذا حصل تغيير فى سبب وضع يد أي منهم يزيل عنه صفـة وضع اليـد الوقتى بشكل صريح مستوف جميع الشروط القانونية المقررة لاكتساب الملكية بالتقادم وقررت المحكمة المذكورة أن هذا التغيير لايكون الا باحدي طريقتين بأن يتلقي ذو اليد الوقتية ملك العين عن شخص من الاعيان يعتقد هو اعتقادا صحيحا لا غبار عليه بأنه المالك لها المستحق للتصرف فيها دون سواه أو أن يجابه (ذو اليـد الوقتية) مالك العين مجابهة ظاهرة صريحة واضحة بأنه واضع يده عليها بنية تملكها لنفسه دونه.

وبما أن محكمة النقض بعد أن وضعت القواعد المذكورة قررت بانها تسري علي ناظر الوقف ومستحقيه وأولادهم من بعدهم لان وضع يدهم علي اعيـانه لايكون الا بصفة وقتية نيابة عن جهـة الوقف وان هؤلاء لايتملكون اعيان الوقف بالتقادم مهما تسلسل توريثهم وطال أمد وضع يدهم الا اذا تغيرت صفة وضع اليد على النحو السالف الذكر — ثم قررت ان محكمـة الموضوع في القضية الحالية «لم تثبت شيئا يدل علي تغيير سبب وضع يد اولاد الواقف الا مجرد وضع يدهم بنية الملك عقب قسمة اجورها بينهم ثم مجرد تصرفهم بالبيع لاولادهم المستحقين بعـدهم فى الوقت وهما امران لاشيء فيهما يمكن قانونا اعتباره مغيرا لسبب وضع يدهم الذى لا يخرج عن الوراثة او عن الاستحقـاق فى الوقف»

وبما انه بعد تقريرها ماتقدم لاتكون هنـاك فائدة من تحقيق مـدة وضع يد المستأنف عليهم على ارض النزاع حيث انه مهما ثبت طول امدها لا تنتج تملكهم لاعيان الوقف بالتقادم كما انه لا محـل

وكالة لعدم استيفائها الشرائط القانونية وليس للوكيل أن يرفع الدعوى باسمه

وحيث أن المادة ١٩١ تجارى أشارت الى الشيك باعتبار أنه من أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وهذه المادة وردت في الفصل السابع المعنون في السندات التى تحت الاذن في السندات التى لحاملها وغيرها من الاوراق التجارية وقد نصت المادة ١٨٩ تجاري على سريان القواعد المتعلقة بالكمبيالات الخاصة بمواعيد الدفع والتحاويل وضمانها بطريق التضامن وما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات على السندات التى تحت الاذن متى كانت معتبرة عملا تجاريا بمقتضي المادة الثانية من القانون التجاري وبديهى أن هذه القواعد تسري أيضا علي غير السندات التى تحت الاذن من الاوراق التجارية كالشيكات أو كما اسماها القانون الحوالات الواجبة الدفع اذ مهما حدث من خلاف بشأن الشيك وهو ورقة تجارية بطبيعتها كالكمبيالة أولا يتصف بهذه الصفة الا اذا اعتبر سحبه عملا تجاريا وفقا للمادة الثانية — مهما حدث من خلاف فى ذلك فلا نزاع في أن الشيك المسحوب في هذه الدعوى هو عمل تجاري

وحيث أن عدم النص صراحة فى المادة ١٨٩ تجاري علي ماعدا السندات التى تحت الاذن من الاوراق التجارية لايحمل علي محمل الرغبة فى قصر القواعد الخاصة بالكمبيالات على السندات دون غيرها لأن الحكمة فى تعميم هذه القواعد حتى تشمل السندات قائمة أيضا في حالة الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والاوراق المتضمنة أمر بالدفع بل هى أوجب فى الشيكات . وما الشيك الا كمبيالة يسحبها الساحب على مدينه وهو غالبا مصرف من المصارف المالية . ولقد ابتكر الانكليز نظام الشيكات تسهيلا للتعامل ولتمكين دائنيهم من الحصول على حقوقهم من أموالهم المودعة بالبنوك

وحيث أنه متى تقرر ذلك وجب أن يكون التحويل في الشيكات منطبقا على ما قرره القانون فى الكمبيالات بمعنى أنه يلزم أن يكون مؤرخا وأن ينص فيه علي أن القيمة وصلت وأن يبين اسم من انتقل اليه الشيك ويوضع عليه امضاء المحيل أو ختمه — وهى الشروط التى أوجبتها المادة ١٣٤ تجارى — فاذا خلت الحوالات منها كلها أو بعضها فانها تعتبر توكيلا بقبض قيمتها وفقا لنص المادة ١٣٥ من قانون التجارة

وحيث أن تحويل الشيك للمدعى خال من شرطين جوهريين التاريخ والقيمة ولهذا جاءت الحوالة ناقصة وحكم الحوالة الناقصة حكم الوكالة ويتفرع على ذلك أن للمدين حق التمسك قبل المحتال بالدفوع التى يمكنه ابداؤها قبل المحيل — ويلاحظ أن المسحوب له حول الشيك لمحمد حسان غانم بتحويل لم يذكر فيه وصول القيمة فجاء ناقصا أيضا ثم تحول الى المدعى بتحويل تقدم الكلام عنه وكلا التحويلين غير مستوف الشرط القانونى

وحيث أن الوكيل ليس له أن يتقاضى باسمه . وحتى اذا جاز له أن يرفع الدعوى فانه يتعين عليه أن يبين صفته . ولما كان المدعي قد أغفل هذا الواجب وسار في الاجراءات بحسبان أنه صاحب الحق فان دعواه غير مقبولة . وفضلا عن ذلك فان المدين له أن يوجه اليه من الدفوع التى يتمسك بها قبل المحيل . وهو فى هذه الحالة يقول أن المحيل اقترض منه خمسين جنيها دفعها اليه بشيكين على بنك مصر كل منهما بمبلغ خمسة وعشرين جنيها قبض أحدهما وبسبب مديونيته له بسندين قيمتهما مائة جنيه احدهما مستحق السداد فى أول ديسمبر سنة ١٩٣٥ والثانى في أول يناير سنة ٩٣٦ ولم تدفع قيمتهما امتنع عن دفع الشيك الثاني وكتب بذلك لبنك مصر فلم يكن امتناعه عن الدفع راجعا الي عدم وجود مقابل الوفاء أو تأخيرا منه فى القيام بالتزاماته وانما يرجع الي تقصير المحيل فى دفع ما فى ذمته وتأييدا لهذا الدفاع قدم المدعي بانكار المديونية مع أن الموقف لايحتمل مجرد الانكار وكان لزاما أن يبين صراحة هل السندان صحيحان أم لا — فان كانا غير صحيحين انكرهما أو طعن عليهما — وان كانا صحيحين يبين دفاعه بصددهما — فما تقدم يتضح أن الدفاع الذي ابداه المدعي عليه قائم على أساس قانونى . وانه فيما يتعلق بالشق الثانى الخاص بمديونية المحيل له يحتاج الى تحقيق وتمحيص فلا محل للمطالبة باشهار افلاسه لان هذا الطلب سابق لاوانه كما أنه لا محل لبحث المديونية من عدمها على أساس السندات التى تقدمت لان موضوع الدعوي هو اشهار افلاس ومتى كانت العوامل التى يبني عليها هذا الطلب غير منتجة له فالواجب القضاء بعدم قبوله

اصدر الحكم القضاة اسكندر حنا دميان وابراهيم زكي واحمد رشيد

سكك حديد الحكومة المصرية

صرف تذاكر ذهاب واياب بأجور مخفضة

بالدرجتين الاولي والثانية الى محطة مرسى مطروح

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور انه رغبة فى تشجيع السفر الى مصيف مرسى مطروح قد تقرر صرف تذاكر ذهاب واياب بأجور مخفضة بالدرجتين الاولى والثانية من محطات اسكندرية — سيدى جابر وجنينة القبارى الى محطة مرسى مطروح بالاجور المخفضة والشروط المبينة بعد :—

من	الى	تذاكر كوامل				تذاكر انصاف			
		درجة اولى		درجة ثانية		درجة اولى		درجة ثانية	
		مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
اسكندرية	مرسى مطروح وبالعكس	٨٨٠	١	٩٥٥	—	٩٤٠	—	٤٨٠	—
سيدى جابر		٨٦٥	١	٩٤٥	—	٩٣٥	—	٤٧٥	—
جنينة القبارى		٨٢٥	١	٩٢٠	—	٩١٥	—	٤٦٠	—

(اولا) تصرف هذه التذاكر ابتداء من اول يونيه لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٨ .

(ثانيا) اجزاء الذهاب تستعمل فى ذات يوم الصرف وعلى القطار المنصرفة علية .

(ثالثا) اجزاء الاياب صالحة للاستعمال لمدة اربعة عشر يوما بما فيها يوم الصرف .

(رابعا) لايجوز التخلف بهذه التذاكر بالمحطات الميوسطة .

(خامسا) لايجوز صرف هذه التذاكر بموجب استمارات أو تصاريح مخفضة أو بنصف أجرة لرجال الجيش والبوليس المتشحين بملابسهم الرسمية .

فيما عدا ما ذكر فان هذه التذاكر تبقى خاضعة لقوانين مصلحة السكك الحديدية

ولزيادة الايضاح يستعلم من المحطات .

لاتقـــل (حريرا) فقط

ولكن قل . .

حرير شركة مصر لنسج الحرير

احدى مؤسسات بنك مصر

فمعنى ذلك . .

الجودة . .

الذوق . .

اعتدال الثمن

تجده عند جميع تجار المـــانيفاتورة

انه في يوم الاربعاء ٢٩ يونيه سنة ٩٣٨ الساعه ٨ صباحا بنجع الجنينه تبع العسيرات سيباع علنا زراعة فدان قصب تقدر له ٦٠٠ قنطار قصب ملك احمد مصطفي عثمان من نجع الجنينه تبع العسيرات نفاذا للحكم ن ٥٢٩ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣١٦ قرش صاغ بما فيه أجرة هذا النشر كطلب ابو العلا عبد الرحيم من نجع ابو غيط تبع الحفناويه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه في يوم الثلاثاء ٢٨ يونيه سنه ٩٣٨ الساعه ٨ صباحا بناحيه المحامدة مركز سوهاج سيباع بالمزاد العمومي الاشياء المبينه جميعها بمحضر الحجز ملك الشيخ احمد علي تمام عمدة المحامدة تنفيذا للحكم الصادر من محكمه سوهاج الجزئيه الاهليه في القضيه المدنيه ن ٢٦٢٧ سنه ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ بما فيه أجرة هذا النشر كطلب الاستاذ رياض افندى مكارى المحامى فعلي راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ٢٦ يونيه سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية ابو جرج مركز بني مزار وان لم يتم البيع في اليوم الاول فيكون فى يوم ٢ يوليه سنة ٩٣٨ بسوق بنى مزار سيصير الشروع في مبيع جاموسه شعله مبينه بالمحضر ملك عبد العليم احمد حسن المزارع بناحية ابو جرج مركز بني مزار نفاذا للحكم ن ١٣٤٦ سنة ٩٣٧ مدنى بني مزار وفاء لسداد مبلغ ١٦١٧ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والفوايد بخلاف أجرة هذا النشر كطلب حسن حسن محمد احمد من ابو جرج مركز بني مزار فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بني مزار

اعلان بيع

أنه في يوم السبت الموافق ٢ يوليه سنة ١٩٣٨ ابتداء من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بشارع النبي دانيال رقم ٦٢ تبع قسم العطارين باسكندرية سيباع بطريق المزاد العلني منقولات وبضائع وأدوات جزمجي مبين عددها وأوصافها بمحضر الحجز التنفيذي المتوقع بتاريخ ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ نفاذا لحكم محكمة العطارين الجزئية الاهلية الصادر بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٣٧ في القضية المدنية رقم ١٧٧ سنة ١٩٣٧ مدني عطارين وفاء لمبلغ ٣ جنيه و٧٦٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف والاتعاب بما في ذلك رسم هذا وبخلاف ما يستجد من المصاريف والملحقات لحين تمام السداد وهذه الاشياء سبق ان رفع من أجلها دعوى استرداد امام محكمة العطارين الاهلية تقيدت تحت نمرة ٧٥ سنة ١٩٣٨ مدني عطارين والتي كانت مرفوعة من احمد شحاته وقضت فيها المحكمة بالرفض بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ٩٣٨ وهذه الاشياء تعلق الأسطى علي شحاته رعية وصاحب محل جزمجي بشارع النبي دانيال رقم ٦٢ تبع قسم العطارين ضمن وقف سيدى عبد الرازق كطلب المعلم السيد محمد دسوقي رعية وتاجر باسكندرية ومتخذا له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ نصيف عبد النور المحامي باسكندرية بشارع طوسون رقم ٢٢ فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الخميس الموافق ٧ يوليه سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بعزبة مليكه زمام ناحية الصفاصيف مركز دمنهور وان لم يتم البيع فيكون يوم الاثنين التالي بساحة غلال دمنهور بالنسبة للحمارة سيباع بطريق المزاد العلني ٥ أرادب شعير ونصف حمل تبن توقع عليهم حجز بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٨ وبتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٣٨ وحمارة سمرة موضح أوصافها بمحضر الحجز ملك ورثة السيد غباشي وهم شفيقه طلبه عن نفسها ووصية على اولادها القصر عبد الجواد وفؤاد وصديقة ونظيمه وفاطمه وهانم اولاد السيد غباشي مقيمين بالصفاصيف بعزبة مليكه وفاء لمبلغ ٥٤٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا بناء على طلب ابراهيم افندي سالم التاجر بدمنهور بموجب حكم صادر من محكمة دمنهور الاهلية في القضية نمرة ٢١٠٣ سنة ١٩٣٧ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه في يوم الاثنين ١١ يوليو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية الكداية مركز الصف وفي يوم ١٢ منه بسوق الديسمي اذا لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بطريق المزاد العلني أشياء موضح بيانها وأوصافها ومعالمها بمحضر الحجز ملك عبد القادر محمد عبد الباري من الكداية مركز الصف السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٧ و٢٧ يناير سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ١٢٥٢ سنة ١٩٣٧ مدني العياط وذلك وفاء لمبلغ ٨٤٩ قرش صاغ و٥ فضه والمصاريف ورسم التنفيذ وأجرة النشر وما يستجد من المصاريف لغاية يوم البيع وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمد عثمان نصر من الكداية مركز الصف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بشارع سنجر السرورى ن ٥ قسم باب الشعرية سيباع بطريق المزاد منقولات منزلية مثل سراير ومفروشات وأشياء أخرى كثيرة مبين اوصافها بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ٢٥ اكتوبر سنة ٩٣٧ نفاذا لحكم محكمة الوايلي الاهلية في القضية المدنية ن ٢٥٣٦ سنه ١٩٣٧ وهذه الاشياء ملك الست استر سوسان والبيع بناء على طلب الخواجه ابلي سلامون الياقيم بشارع قصر النيل ن ٥٣ قسم عابدين وفاء لمبلغ ٦٨٢ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

طبع في

مطبعة الشباب الحديثة

بشارع قوله حارة البلاقسة رقم ٣

بعابدين بمصر

انه فى يوم السبت ٢ يوليه سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بباب عمر باشا رقم ٢ بالاسكندرية سيباع بالمزاد العلني المنقولات التالية وهى مروحه كهربائية باربعة اجنحة سليمة ونجفه بعامود وخمسة لمبات بكابات زجاج ابيض معرق سليمة ومستعملة وماكينة لعمل الجيلاتي سليمة شغالة وكاملة وبترينة خشب بوية أبيض فاروزي سليمة باربعة دلف زجاج كبيرة من اعلا وأربعة دلف زجاج صغيرة أسفل ارتفاعها ٤ في ٢ متر تقريبا وراديو كومودينو بدلفتين سليم شغال وأشياء أخرى مبين أوصافها ومعالمها بمحضر الحجز وهي ملك المعلم سيد محمد عينو التاجر وصاحب محل حلويات بباب عمر باشا رقم ٢ والسابق توقيع الحجز التحفظي عليها بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩٣٨ وهذا البيع بناء على طلب الست نظيره أرملة المرحوم يوسف معتوق المقيمة باسكندرية ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد الفتاح كرشاه المحامى بشارع فاروق رقم ١ باسكندرية وفاء لمبلغ ١٤٧ جنيها مصريا و٤٠٠ مليم قيمة الايجار المحكوم به لغاية مايو سنة ٩٣٨ والمصاريف واتعاب المحاماة بمقتضي الحكم رقم ١٢٨٥ سنة ١٩٣٨ مدني كرموز بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

أنه فى يوم السبت الموافق ٢ يوليه سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية بناحية نزلة شريف باشا مركز بنى سويف وفى يوم السبت ٩ منه بسوق بني سويف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني بقرة حمراء سن ٥ وعجلة حمراء وعجلة جاموس بقرون وجحش ابيض وجدي أسود وخلافه من المواشي وهذه الاشياء ملك عبد اللطيف اسماعيل معروف المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ٩٢٩ ومبينة بمحضر الحجز المذكور نفاذا للحكم الصادر من محكمة بني سويف الجزئية الاهلية فى القضية رقم ٤١٠٦ سنة ١٩٢٨ وفاء لمبلغ ٨٣ جنيه و٥٨٩ مليم بخلاف رسم هذا وبخلاف أجرة النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب حضرة صاحبي العزة على بك وخليل بك شريف بصفتهما ناظري وقف المرحوم السيد محمد شريف باشا الكبير ومحلهما المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد الكريم بك رؤف المحامى بشارع نوبار باشا (الدواوين سابقا) رقم ٥٧ بالقاهرة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٦ يونية سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية النجمة سيباع بطريق المزاد العمومي زراعة ٣ ف و ٧ ط قصب تقدر للفدان ٦٠٠ قنطار ومسطاح اذرة شامي ينتج منه عشر اردب كائنين بحوض محمود اسماعيل وأحمد سليم بزمام النجمة المحجوز عليهما تحفظيا بتاريخ ١٤ — ١١ — ١٩٣٧ نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية في القضية المدنية ن ٩٨٧ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ٧٨٢ مليم بخلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب احمد افندي خلف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب عزيز افندى حلمى المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه في يوم السبت ١٦ يوليو سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية قفطارس وفى يوم الاثنين ٢٥ يوليو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق أجا سيباع زراعة نصف فدان برسيم وحملين تبن ابيض قديم ملك مختار أحمد نصار وكامل أحمد نصار من الناحية وهذا البيع بناء علي طلب محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية و نفاذا لقائمة الرسوم في القضية ن ١٤١ سنة ٩٣٧ كلي ووفاء لمبلغ ٩ جنيه و ٩٤٠ مليم وذلك بخلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء عليه الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٣ يولية سنة ٩٣٨ من الساعة ٩ صباحا بناحية الزنايته تبع ناحية الزنقور سيباع بالمزاد بقرة صفرة سن ١٠ ملك محمود عبد الحميد عمران من ناحية الزنايته تبع ناحية الزنقور المحجوز عليها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ٩٣٨ بناء علي طلب عبد النعيم محمد عبد السلام من جرجا نفاذا للحكم ن ٢٦٥٢ سنة ٩٣٨ جرجا وفاء لمبلغ ٥١٠ قرش بخلاف رسم هذا فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر بمحكمة جرجا

انه فى يوم الاحد ١٧ يوليه سنة ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بكوم روي مركز طهطا تبع ناحية الشيخ رحومة مركز طهطا سيباع بطريق المزاد العمومى الاشياء المحجوز عليها بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ٩٣٧ وهي مواشي ومنقولا منزلية مملوكة الي محمد عبد الكريم محمود عمران من ناحية الشيخ رحومة مركز طهطا فى القضية المدنية رقم ٢١٦٢ سنة ١٩٣٦ مدنى طهطا وفاء لمبلغ ٤ ج و ٨٩٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماه ورسم محضر الايقاف ورسم النشر السابق بخلاف رسم النشر هذا وهذا البيع بناء علي طلب راقيه أبو زيد من ناحية الـكوم الاخضر مركز طهطا فمن له رغبة للمشتري عليه الحضور في الزمان والمكان المحددين بعاليه للمزايدة

طالبة البيع

انه فى يوم السبت ١٦ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها لاخر اليوم بمصر الجديدة بشارع سان استفانو ن ٤٧ بناء على طلب ميشيل أفندي زكي تاجر بشارع الزهرية قسم الموسكي سيباع بالمزاد العلنى ٩ صفايح زيت ماركة سمير كل صفيحة ١٣ أقة تعلق ابراهيم بخيت البلوزي تاجر بقاله بشارع سان استفانو ن ٤٧ بمصر الجديدة قسم مصر الجديدة المحجوز عليه تحفظيا بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٣٨ وحكم بتثبيت الحجز في القضية المدنية ن ٢٠٥٧ سنة ٩٣٨ نفاذا لحكم محكمة الموسكي الجزئية ن ٢٠٥٧ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٤٣٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ ورسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة الوايلي

انه فى يوم ٣ يوليو سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالمريس وفى يوم ٧ منه بسوق وابورات أرمنت سيباع علنا المنقولات الموضحة بمحضر الحجز ملك شريعي مدني سلطان من المريس نفاذا للحكم الصادر من محكمة الاقصر الاهلية فى القضية المدنية ن ١١٢ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ٨٦٩ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر وهذا البيع كطلب أبو المجد مكي على عيسى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٦ يونية ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بنجع جريو ونجع عبيد تبع الجميدات ويوم الخميس ٣٠ منه بسوق قنا العمومي اذا دعت الحالة لذلك بالنسبة للمنقول سيباع بطريق المزاد العلني صندق خشب صغير وحله نحاس بدون غطا وزن ٤ رطل وكيلتين شعير نظيف و ٤ كيلات قمح نظيف وثلاث حملات تبن قمح المبين أوصافهم بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ٢٢ مايو سنة ٩٣٨ المملوكين الي نبيه رشوان محمد واحمد سعد حسين من نجع عبيد بالجميدات وذلك نفاذا لامر التقدير الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية في القضية رقم ١٤١٩ سنة ١٩٣١ جزئي قنا وفاء لسداد مبلغ ٣٦٠ قرش بخلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب ابراهيم حسن فرج الله من الجميدات ومحله المختار بقنا مكتب حضرة الاستاذ زكي سليمان المحامي بقنا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاحد ٢٦ يونيه سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية البسقلون مركز مغاغة وفي يوم الخميس ٣٠ يونية سنة ٩٣٨ بسوق بندر مغاغة والايام التالية اذا لزم الحال بذلك سيباع بالمزاد العلنى أشياء منزلية مبينة بمحضر الحجز المرقوم ٢٢ مايو سنة ١٩٣٨ ملك خليفة بدوي من ناحية البسقلون مركز مغاغة نفاذا للحكم الصادر من محكمة مغاغة الاهلية بتاريخ ٢ مارس سنة ٩٣٨ فى القضية المدنية ن ٨٤٤ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش بخلاف رسم هذا النشر والبيع كطلب الشيخ محمد حجاج عمر من البسقلون مركز مغاغة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٢٥ يونية سنة ٩٣٨ ويوم ٢ يولية سنة ٩٣٨ الساعة ٩ مساء بناحيه منشاة سلطان مركز منوف وبسوق بندر منوف سيباع بطريق المزاد العمومى بقرة سن ٥ تقريبا بقرون صغيرة وثور أحمر فاتح بقرون طويلة سن ٦ ملك عبد السلام عبد الله عبد الحق من الناحية نفاذا للحكم الصادر ضده ن ٢٤٤٩ سنة ٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ١١٦٦ قرش صاغ بخلاف رسم هذا والبيع كطلب جمعية التعاون الزراعية بالناحية فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم الاربع ٢٢ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية بلقس بمحل الحجز بمنزل عبد القادر حنفى وفى يوم الخميس ٢٣ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق الناحية المذكورة ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع عجلة جاموس بيضاء بقرون مصري سن ستة شهور تقريبا ملك عبد القادر حنفى من بلقس مركز قليوب قليوبية نفاذا للحكم الصادر في القضية المدنية ن ٢٥٣ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر وهذا البيع كطلب عبد الرازق اسماعيل أبو الذهب التاجر ببندر شبين القناطر مركز شبين القناطر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٥ يونية سنة ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بنجع الطينة تبع المنبرية مركز جرجا وفي يوم الثلاث ٢٨ يونية سنة ١٩٣٨ بسوق المنشاة سيباع بطريق المزاد العمومى جرنين قمح مدروسين احدهما ٨ ارادب والثانى ٣ أرادب ومثلها أحمال تبن وحمارة بيضه وبقره حمرة سن ٤ وحلة نحاس ودكتين خشب وترابيزة خشب وصندوق خشب ملك سليمان حسين كمربان من نجع الطينة تبع المنبرية السابق الحجز تنفيذيا بتاريخ ٢٣ مايو سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٢٤٠ سنة ١٩٣٧ وفاء لسداد قدره ١٠٩٤ قرش بخلاف ما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء علي طلب الشيخ محمد السيد على حميد من روافع العيساوية مركز جرجا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٥ يونيه سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بشارع الواجهة ن ٤١ قسم بولاق سيباع علنا ماهو خردوات واشياء أخري مبينة بمحضر الحجز التنفيذى الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢ ج و ٤١٠ م بخلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف الاخرى وذلك نفاذا للحكم ن ٥٣١٩ سنة ٩٣٧ وهذه الاشياء ملك محمد السعيد يوسف المقيم بشارع الواجهة ن ٤١ ببولاق وهذا البيع بناء على طلب يوسف أفندى شنودة صاحب محلات راديو شنوده ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ لطيف أفندي طلعت المحامي بشارع جزيرة بدران ن ١ بشبرا مصر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٥ يونية سنه ٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك بمحل الحجز بنجع ابو غلاب أدفو قبلي سيباع بطريق المزاد العلني أدوات منزلية وغلال شعير وتبن شعير مبين بمحضر الحجز الواقع فى ٥ مايو سنة ٩٣٨ ملك المدين عبيد على ابراهيم المقيم بادفو قبلي بنجع ابو غلاب وفاء لمبلغ ٧٢٤ قرش صاغ خلاف النشر نفاذا لحكم محكمة ادفو الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٩٢٦ سنة ١٩٣٨ وهذا البيع كطلب أحمد الامير هلالي من ادفو البندر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو

اعلان فقد ختم

أنا حمادي حفنى من جزيرة الدوم أقرر بان ختمي المبصوم باسمي فقد مني من مدة حوالي ثلاثين يوما بقناطر نجع حمادي ولم أكن مديونا لاحد بل أدين اناس كثيرين فاذا ظهرت أوراق بالختم الفاقد تعد مزورة ويعاقب حاملها

اعلان بيع

انه فى يوم ثمانية عشر يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية المعصرة سيباع بطريق المزاد العمومي جميع ماهو محجوز عليه بتاريخ ١٠ يولية سنة ١٩٣٧ ملك عبد الرحيم ابراهيم من المعصرة نفاذا للحكم ن ٢٧٠٣ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ٣٥٥ قرش صاغ بما فيه رسم هذا وهذا البيع بناء على طلب عبد الحليم أفندي عبد الفتاح من ملوي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ١٩ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية بمم مركز تلا سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة ٢ ف قمح هندي ينتج من الفدان ستة أرادب واربعة أحمال تبن تقريبا السابق توقيع الحجز التنفيذى عليها بتاريخ ٩ مايو سنة ٩٣٨ ملك نفوسة مصطفي نصار عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وهم عبد الحميد وابراهيم وسعد ونعيمه وأمينه أولاد محمد أحمد نصار من بمم مركز تلا نفاذا لامر التقدير المؤرخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ن ٤٩٤١ تلا سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٨٠ قرش بخلاف أجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب حضرة الاستاذ عبد الحميد أفندي عبد الله المحامي بتلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

أنه في يوم الثلاث ٢١ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية بناحية المطيعة مركز أسيوط سيباع بالمزاد ٨٠ رطل قطن كبيرة عبارة أربعة اخماس قنطار قطن اشمونى أول جنيه ملك على عبد الرحمن فرج من ناحية المطيعة مركز أسيوط المحجوز ضده تنفيذيا بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٣٧ نفاذا للحكم ن ٩٥٠ سنة ٩٣٨ أسيوط الجزئية الاهلية وفاء لسداد مبلغ ١٧٢ قرش خلاف رسم التنفيذ ورسم هذا النشر وهذا البيع كطلب الشيخ ثابت محمد الديب من المطيعة مركز أسيوط فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

اعلان بيع

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ يونيو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية البربا مركز أبو تيج وفي يوم ٢٢ منه ان لم يتم البيع في اليوم الاول والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلني الغلال الموضحة بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم أول مايو سنه ٩٣٨ ضد محمد محمد أحمد أبو خليل من ناحية البربا مركز أبو تيج نفاذا للحكم فى القضيه المدنيه ن ٧٩٠ سنه ١٩٣٨ طا وفاء لمبلغ ٨٠٠ قرش بخلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب فهمي أفندى ومنيب أفنـدى ولدي السيد السيد عثمان التاجر بطها فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ يونيه سنه ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بعزبة أبو المكارم المشهورة بالزورة مركز ديروط والايام التاليه اذا دعت الحالة لذلك سيباع علنا جاموسه سودة بقرون طويلة وذيلها به بياض سن ١٠ سنوات تقريبا وشبه جاموس سوداء بقرون صغيرة وذيلها به سواده بيضاء ملك سعيد سليم وعبد العال ابراهيم متضامنين من ناحيه عزبة أبو المكارم المشهور بالزورة المتوقع عليها الحجز التنفيذى بتاريخ ٣٠ أبريل سنه ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٢٣٥٩ سنه ٩٣٨ وفاء ٢٠ ر ٥٣٠ قرش المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماه ورسم التنفيذ بخلاف أجرة هذا النشر كطلب الحاج أبو جبل عبد الظاهر من ابو الهدر مركز ديروط فعلي راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فى يوم الاثنين ٢٥ يوليو سنه ١٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بفرشوط والايام التاليه اذا لزم الحال ويوم الثلاثاء ٢ اغسطس سنه ٩٣٨ بسوق فرشوط سيباع مواشي موضحه بالمحضر ملك أحمد سعد الله شعبان من فرشوط السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ٢٩ مايو سنه ٩٣٨ بناء علي طلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال باشا من ذوى الاملاك بمصر نفاذا للحكم ن ٨٣٠٢ سنه ١٩٣٦ وفاء لمبلغ ١٠٤ ج و٥٣٢ م بخلاف رسم البيع والنشر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمه

العدد ٣٦

السنة التاسعة

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO2, Rue Koshlak Abdine, Le Caire TéL. 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامى

القاهرة فى يوم السبت ٢٦ ربيع ثاني سنة ١٣٥٧ — ٢٥ يونيه سنة ٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurde la Gazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات هذا العدد

المقالات

١ — التحول الصناعى وأثره في المجتمع

الاقتصاد السياسي

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

انه في يوم الاثنين ٢٧ يونيو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بجهة شارع باب الوزير ن ٥٦ سيباع بالمزاد العمومي منقولات واخلا المين عقب البيع مباشرة وتسليمها للوزارة السابق الحجز عليها تحفظيا وتنفيذيا في ٩ ـ ٢ ـ ٩٣٨ و ١ ـ ٦ ـ ٩٣٨ وهذه الاشياء مملوكة الي حسن أحمد صلاح وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي الشيخ مصطفي عبد الرازق بك بصفته وزيرا للاوقاف ونظار على وقف احمد كتخدا الرزاز ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركز الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ ـ ٢ ـ ٩٣٨ من محكمة عابدين الاهلية ووفاء لمبلغ ٣ ج و ٤٠ م بخلاف ما يستجد فعلي من يرغب المشتري أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق الزيادة

عن طالب البيع

اعلان بيع

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ يونية ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بطريق المزاد العمومي لحاف قطن وزن ٨ ط ومرتبه قطن ٢٠ ط ومخدتين راس كل منهم ٣ ط وصندوق خشب وحله نحاس ٣ ط وأردبين قمح ملك حسين شحاته بناحية ساو مركز ديروط السابق الحجز عليهم بتاريخ ١٠ مايو سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئيه الاهلية بتاريخ ٣ ـ ١ سنة ٩٣٨ في القضية المدنية ن ١٩١٣ سنة ٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ٤٠٧ قرش المحكوم به والمصاريف بخلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب محمد حسين ابراهيم من بندر أسيوط فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

طالب البيع

اعلان بيع

انه في يوم الاربعاء ٢٩ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك بناحية ابو كريم مركز ديروط سيباع بطريق المزاد العلنى ٣ ارادب قمح ملك سراج درد رحيم من ناحية أبو كريم مركز ديروط نفاذا للحكم في القضية ن ٣٩٤٧ سنة ٩٣٧ ووفاء لمبلغ ٤٥٢ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف بما فيه أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب فؤاد بله دوس من ديروط المحطة فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

اعلان بيم

انه في يوم الاربعاء ٢٩ يونيو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بسوق دكرنس مركزها دقهلية سيباع علنا بالمزاد أتومبيل شوفرليه لاموزين ن ٣٢٩ أجرة دقهلية سليم ومستعمل ملك المدين محمد ابو الفتوح شذب من دكرنس نفاذا للحكم الصادر في القضية ن ١٠٠٨ سنة ١٩٣٧ مدنى دكرنس وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف وذلك بخلاف أجرة النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب المعلم السيد على صقر صاحب مخبز بدكرنس ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد أفندى سليمان شلبى المحامي فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم الخميس ٣٠ يونية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع زاوية شلتوت ن ٣ قسم الجمرك باسكندرية سيباع بالمزاد العلنى سرير حديد بوصة اثنين ودولاب خشب جوز بثلاث دلف مرايات بللور موضحين بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم ٥ يونية سنة ١٩٣٨ ملك الست حسنه على الجيزاوي مقيمة بالجهة المذكورة وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش قيمة أمر تقدير صادر من محكمة المنشية الاهلية في القضية المدنية ن ٨٧٩ سنة ١٩٣٨ مدني المنشية بخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب الست نبوية محمد لاشين مقيمة بشارع سوق السمك القديم بملكها امام زاوية عبد الغني شياخة ابراهيم السيد قسم الجمرك فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه

الباشمحضر

العدد ٣٦ — الجريدة القضائية — السنة التاسعة

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire Tél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين — ميدان عابدين — باتصاله بشارع قولة تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٢ شارع قشلاق عابدين

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢٦ ربيع ثاني سنة ١٣٥٧ — ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٨

التحول الصناعي وأثره في المجتمع

للحياة الصناعية مظاهر اجتماعية تختلف عن مظاهر الحياة الزراعية ، وأول مظاهر الحياة الصناعية هو تجمع الافراد ، وتكوين الجماعات ، وضرورة الاجتماعات .

وتحويل البلاد من زراعية الي صناعية ، عملية لها أثرها الخطير بل خطرها الكبير . اذ تحمل فى طياتها انقلابا فى طرق العيش ونظم الاجتماع .

وأهل الزراعة مرتبطون بامهم الارض ، وأما أهل الصناعة فان لهم شعورا في انفسهم ناشئا من طبيعة عملهم بانهم يستطيعون القيام باعمال كثيرة مثل ما تقوم الطبيعة نفسها باعمالها الكثيرة . كما أن أثر العلوم والكيمياء والميكانيكا في نفوسهم ، مع ظهور نتائج ذلك فى أعمالهم ومنتجاتهم — يجعلهم يعتدون بذاتيتهم ويشعرون بخطرهم واهميتهم ، وأنهم عنصر فعال ذو أثر سريع في حياة الامم .

***

واذا تجمعت هذه الصفات الناشئة من أثر الحياة الصناعية ، وارتبطت بتلك النزعة الي الحرية الديمقراطية (وهى النزعة التى تثيرها فى النفوس الحياة العمالية) ثم ارتبطت هذه الروح الديمقراطية بذلك الطابع الصناعى فى حياة العامل ثم اطمأن هذا العامل علي حياته ومعاشه . اذا توافر ذلك وجدت منه كنزا ثمينا ورجلا شريفا وعاملا نافعا ، وصانعا ماهرا ، واداة للخير والانتاج الحسن فى المجتمع وللمجتمع ثم يزداد عنصر الخير ، بما تبثه فيه الديمقراطية من شجاعة واقدام وثقة بالنفس .

***

وتحويل البلاد من زراعية الي صناعية اما أن يكون طبيعيا تساعد العوامل الطبيعية بسهولة عليه وأما أن يكون اجباريا تفرضه قوة الانسان على الزمان والمكان

ويحدث التحويل الطبيعى لوجود عناصره مثل استكشاف المناجم والمنابع ، أو لطبيعه المناطق وملاءمة جوها وسهولة

مواصلاتها وحاجاتها الخاصة أو لتجارتها الخارجية ، ويأخذ هذا التحول سيره ، وقد يكون في كلا الحالتين طبيعيا .

أما التحول الاجباري فتأخذ به الحكومات أو الهيئات التى لها قوة الحكومات ، وذلك اما تنفيذا لسياسة عامة قومية وأما اندفاعا ضد حكومات وهيئات أخري قصد المنافسة والتغلب

والقيام بالتحول الاجبارى يجب اتخاذ الوسائل المستمدة من السلطة والقوة والمال والحيلة . فمثلا تنشأ المصانع فى المناطق التى يراد تحويلها قصدا وعمدا . وقد تؤسس هذه المصانع في المناطق الزراعية لكي تكون قريبة من مناطق الزراع والفلاحين فتسهل عليهم الانتقال من الزراعة الى الصناعة وهي بذلك — بدلا من أن تنقل الفلاحين الى المصنع — تنقل المصنع اليهم فيقرب منهم ويسهل دخوله عليهم

ثم تبدأ عملية الاغراء المالي فتدفع الهيئات القائمة بتأسيس هذه المصانع اجورا حسنة، وتحفظ علاقتها الرسمية بها وبمصنوعاتها كما أنها قد ترضي بالتنازل عنها تبيعها أو التسليف عليها واقامة الحماية الصناعية لمنتجاتها تشجيعا للعمل والصناعة وتأييدا لبقائها

على أن لهذا التحول الاجباري مضاره فان الاغراء المالي يذهب هباء منثورا اذا لم يكن فى طاقة الاهلين من الناحية البيولوجية القيام بما هو مطلوب منهم . هذا الي ان العمال المرغمين علي العمل لاينتجون عملا حسنا . وقد حاولت الروسيا هذا النوع من التحويل الاجباري فى الصناعة ثم حاولته اليابان — فى بعض مناطقها وكذلك تحاوله تركيا

علي أنه لايفهم من هذا أن تترك عملية التحويل الصناعي الي فعل الزمن دون المجهود الانسانى . فان المنافسة شديدة فى عالم الصناعة لانها المدخل الي عالم التجارة ، وليس من منافسة قوية فى العالم مثل المنافسة التجارية

غير أنه ينبغى ان تنظر الامم فى طاقة بلادها ومدي استعدادها الطبيعى المكنون في أرضها والموهوب لسمائها ، فان لكل بلد طاقة ولكل بيئة قدرة خاصة

ولا يصح فى عملية التحويل الصناعي التغافل عن الطبيعة البشرية . اذ لا يكفي النظر فى الطبيعه الجغرافية للبلد ، بل أن دراسة طبيعة الانسان الساكن فى هذه الطبيعة مسألة لها شأنها . ذلك أن هذا التحويل الصناعي ، اذا كان يحدث انقلابا وتطورا في طبيعة البلد ، فهو يحدث كذلك أثرا بعيدا فى طبيعة ساكنيه

ولما كان من الضروري — لنجاح عملية التحويل الصناعى — تهيئة الاسباب المادية ، فان من الضرورى كذلك تهيئة العناصر الطيبة للمجتمع الذي سيصيبه التحول .

***

ويمكن أن نحصر العناصر التى يقف على درجة توفرها أو قلتها نجاح عملية التحول الصناعي أو فشلها ، فيما يأتي :

أولا — العناصر الداخلية

١ — المواد الاولية — قلتها او كثرتها

٢ — القوة المحركة — تكاليفها — الوقود ودرجة توفره

٣ — قيمة اليد العاملة وقدرتها

٤ — قدرة الانتاج وارتباطها بسعر الصناعة .

٥ — قيمة الفوائد علي رؤوس الاموال وهو الحد الادنى لضمان المكسب (والافلا اقبال ولا انتعاش)

ثانيا — العاصر الخارجية

١ — المنافسة التجارية الدولية

٢ — النشاط الصناعى فى البلدان الاخرى .

٣ — التعريفات الجركية (الحائط الاقتصادى الفاصل بين الدول)

...

أما آثار التحول الصناعي من الناحية الاجتماعية فتجتمع فى هذه الامور التي نسردها هنا لكي نشرح ما يجب عمله حيالها

أولا — الرأسماليين

١ — حب المال وجمع الثروات

٢ — الاقدام على المشروعات الاقتصادية والمخاطرة فيها .

ثانيا — فى الصناع والعمال

١ — حب التنظيم والتنسيق وتحسين الذوق .

٢ — تقدير الوقت ، والمحافظة على الموعد

٣ — التساند . والتعاون . والشركات

٤ — حب المساواة — الديمقراطية وما يتبعها من المظاهر .

٥ — السهر والخمر والملذات والاجتماعات والفقر والحاجة

ثالثا — في المجتمع

١ — النشاط واليقظة

٢ — المزايا التجارية واتساع مجالها

٣ — الرفاهية والتنعم — سهولة الحصول على ماهو مصنوع

٤ — روح التزاحم والمنافسة ، حب النفس .

تلك هي الآثار الاجتماعية في التحول الصناعي . وهي تدل دلالة واضحة علي خطورة هذا الانقلاب . ولذلك يجب علي الهيئات في الامم وعلى الحكومات نفسها أن ترعي التطور الاجتماعي لهذا التحول الصناعي فتزيد من حسناته وآثاره الطيبة وللوصول الى هذا الغرض سبيلان :

الاول : التربية الاجتماعية أي الاعتماد على تهيئة النفوس

الثاني : التقنين

وكلاهما واجب — غير أن اسرعهما نتيجة هو الثاني ، واثبتهما أثرا هو الاول على أنه لامفر لدرء الخطر والسير في أمان من الاستناد الى هذين العمادين

...

وقد أسلفنا القول بان التقنين أسرع نتيجة ، وهو من الناحية الاقتصادية متشعب المسالك ، الا أن الجهود التي يستلزمها من هذه الناحية تنحصر فيما يأتي :

أولا — من جهة المزاحمة الصناعية

ثانيا — من جهة المزاحمة التجارية

١ — أما المزاحمة التجارية فغرض التقنين فيها هو تنظيم علاقة الجمهور وعلاقة التجار بعضهم ببعض

وهذا من الجهة الداخلية ، أما من الوجهة الخارجية فمن ناحية المزاحمة دولية ، ومن ثم تكون قوية شديدة فاذا لم تنظم الحياة التجارية داخل البلاد ولم تجعل كتلة واحدة أمام البلدان الاخري . ونقول اذا لم تنظم الحياة التجارية على هذا الاساس فان الجهاد التجاري في أية أمة من الامم لاينتج أثرا بل يضيع سدى

والجو الذي تستطيع فيه التجارة القومية الوطنية للامة الواحدة أن تطمئن الي حياتها فيه ، هو الجو الحر الديمقراطي لانه الجو الذي يقرب التاجر من أخيه التاجر ، وهو الذي يفسح المجال واسعا أمام التجار لاظهار نشاطه وقدرته على المكافحة .

يضاف الى ذلك ما يجب أن تقوم به الحكومة من تنظيم التعريفة ورفع الرسوم الجمركية ، قصد حماية الحياة التجارية في البلاد سواء أكانت هذه مختصة بالتجارة أو بالزراعة أو الصناعة

٢ — وأما التقنين من جهة المزاحمة الصناعية فلا بد كذلك أن يكون على أساس الحرية الصناعية ، لان هذه المزاحمة هي في الواقع أثر من اثار الديمقراطية . وهي مما يجب تنشيطه لأنها من البواعث على اتقان الصناعة وتقدمها .

ثم أن التقنين للصناعة — مثل التقنين للتجارة — لابد أن يشمل الصناعة في داخل حدود المملكة ، ويشملها أيضا باعتبارها كتلة واحدة أمام الكتل الدولية الاخري

بقيت المساعدات التقنينية الديمقراطية للصناعة ، وهي كثيرة متعددة ولكنها تدخل تحت هذين البابين :

الاول — حماية الصناعة والمصنوعات

الثاني — حماية الصناع والعمال

١ — وأول أنواع المساعدات للحماية الصناعية هي التسليف الصناعي . وهو اما أن يكون تسليفا انشائيا لتأسيس صناعات جديدة ، وأما تسليفا تنشيطيا علي صناعات قائمة يراد لها حسن الانتاج وزيادة الرواج وقد تعطى السلف لصغار الصناع وكبارهم على السواء ولكن ينبغي أن يختلف الاجراء مع هؤلاء عنه مع أولئك ، لان كبار الصناع قد يستطيعون تقديم الضمانات الشخصية أو العارية ، في حين أن صغار الصناع قد يعجزون عن ذلك ، فتقدم لهم السلف أما عن الآلات (وهذا القانون لم يطبق في مصر الى الان) وأما ان تساعدهم الحكومة بتكوين جماعات صناعية تعاونية يشتغلون فيها بأنفسهم ، على أن يكون لهم ربح ما يصنعون (وهذا النوع من التنشيط والتشجيع جرب في مصر ولم ينجح) .

وهناك مظهر اخر من مظاهر التنشيط

الديمقراطي فى الحياة الصناعية وهو أن تقوم الحكومات بانشاء مصانع نموذجية للارشاد العام ولاتقان الصناعة، ثم تتنازل عنها لمن يتقدم لشرائها وادارتها بالتسهيلات المستطاعة . وهذه الطريقة تتبعها اكثر الدول ، التى قامت فيها نهضات صناعية حديثة .

٢ — اما فيما يتعلق بحماية الصناع والعمال ، فان الديمقراطية الصناعية تبلغ قمة عليائها ، اذ أن هؤلاء العمال والصناع جاهدوا جهاد الابطال فى سبيل حقوقهم في الوجود بقوتهم ، حتى نالوا تشريعا خاصا بهم يكفل اصلاح حالهم ويريحهم في عيشهم . وأول تشريع من ناحية الصحة والمال والتعليم ، للعمال حدث في انجلترا منذ قرن . وهنا لاننسي أن انجلترا هى أقدم عهدا بالنظام الديمقراطى .

على أن ما يجب ملاحظته ان اهم البلاد الصناعية هي البلاد الديمقراطية مثل انجلترا والمانيا والولايات المتحدة وبلجيكا واليابان وتشكوسلوفاكيا وفرنسا

وقد كان التشريع الانجليزى الذي تقدم ذكره فوزا عظيما للعمال كما أنه يعد فخرا لانجترا . فقد أصبحنا ، واذا العمال يوضع لهم تشريع خاص يتناول جميع نواحي حياتهم ويحدد العلاقة التى بين أرباب الاعمال والعمال على أساس اعتبار العمال عنصرا هاماً فى حياة الامم واداة للخير والتقدم في المجتمع

والخلاصة ، أنه لابد من الجمع بين تنظيم هيئات العمال وبين اتباع القواعد الصحيحة العملية الخاصة بالنظم الصناعية حتى يتم تحويل ما يمكن يمكن تحويله من البلاد الزراعية الى بلاد صناعية ، فى اهدأ الاجواء ، وعلى أحسن الوجوه واقوي الاسس .

المعادي راشد وسيم

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

التفتيش عن المخدر

حكم تاريخه ١٠ يناير سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني

اذا كان ما أثبته الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه هو أن ضابط البوليس « لما أراد أن يفتش شيخ البلدة المتهم الاول (الطاعن) قال له (وكمان أنا عاوز تفتشني) فلما رد عليه بالايجاب أسقط من يده علبة من الصفيح وجد بها مواد اشتبه فى أنها حشيش وأفيون ولم يجد مع باقى المتهمين شيئا » وقد ثبت من التحليل الكيماوي ـ حسبما جاء بالحكم ذاته ـ أن ما ضبط مع الطاعن كان أفيونا وحشيشا ، فيكون الظاهر مما ذكر أن المخدر المضبوط الذي اتخذته المحكمة دليلا علي صدق التهمة قبل الطاعن لم يعثر عليه بطريق التفتيش بل أن الطاعن هو الذى القاه بنفسه فالتقطه الضابط ـ واذن يكون البحث فى صحة التفتيش أو عدم صحته عقيما ولا تأثير له فى الدعوي . ولما ذكر يتعين رفض الطعن موضوعا

***

الطعن المقدم من عبد العزيز ابراهيم حلاوه ضد النيابة العامة في دعواها رقم ٢١٧٧ سنة ٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢٥٤ سنة ٨ القضائية

المحكمة

حيث أن الوجه الاول من وجهي الطعن يتحصل فى أن التفتيش الذي ضبط على أثره المخدر مع الطاعن وقع باطلا ـ ذلك لانه يجب لصحة التفتيش ثلاثة شروط هي (أولا) أن تكون هناك جريمة قد ظهرت فلا يصح التفتيش لا كتشاف جريمة (ثانيا) أن تكون هناك أمارات اتهام ضد المتهم (ثالثا) أن يظهر من الظروف وجود حاجة ماسة الي التفتيش وفائدة منه ـ ولكن النيابة لم تتحر هذه الشروط اذ عضو النيابة الذي اذن بالتفتيش لم يجر تحقيقا بل لم يكن هناك تحقيق يمكن أن يراه وكل ما هنالك أن بلاغا تقدم للبوليس بوجود سلاح في

منزل الطاعن وهذا البلاغ لم يرسل لعضو النيابة بل استأذنه البوليس تليفونيا فاذن وفى هذا شيء كثير من التهاون في استعمال سلطة هي بطبيعتها استثنائية

وحيث أن الطاعن تمسك بهذا الدفاع الوارد في وجه الطعن لدى محكمة الموضوع فبحثت فيه ورأت أن التفتيش كان قانونيا ـ اذ هو جاء على أثر اتهام بجريمة معينة وجهت لصاحب المنزل وتحقيق بدأ فيه ضابط البوليس تبين له منه صحة الاتهام باحراز سلاح فابلغ الضابط نتيجة التحقيق الي النيابة رسميا باشارة تليفونية واستأذنها في التفتيش فاذن به عضو النيابة رسميا كذلك باشارة تليفونية ـ وهذه المحكمة تقر محكمة الموضوع علي النتيجة التى خلصت اليها من جهة صحة التفتيش بناء على الوقائع التى اثبتتها والتى يؤخذ منها قيام اتهام قبل الطاعن باحرازه السلاح ووجود قرائن تؤيد هذا الاتهام، وأما ما أشار اليه الطاعن من ضرورة قيام حاجة ماسة الى التفتيش ووجود فائدة مرجوة منه فان المرجع فى ذلك تقدير الامر بالتفتيش. وقد رأي عضو النيابة أن التفتيش هنا قد يؤدي الى ضبط السلاح وقد أقرته محكمة الموضوع على هذا التقدير ـ فلا محل لاثارة الجدل بشأنه لدي محكمة النقض

وحيث أن محصل الوجه الثاني هو أن الاوراق تفيد ان اذن التفتيش صدر للبحث عن سلاح ولكن الضابط لما دخل المنزل بادر الي تفتيش المتهم ومن كان معه فكان الضابط لم يفتش المنزل بل فتش اشخاصاً وهو لم يفتش بحثا عن سلاح ولكن عن مواد مخدرة فخرج الضابط بذلك عن مدي الاذن الذى يحمله فكان التفتيش باطلا ـ ولا يقال أن المتهمين كانوا فى حالة تلبس لان التلبس لم يتحقق الا بعد العثور على المخدر والمخدر لم يعثر عليه الا بعد تجاوز الضابط حده ـ أي أن التفتيش الباطل سبق العثور علي المخدر فلا محل لان يتخذ من العثور علي الحشيش مبررا ـ يبيح التفتيش

وحيث أن ما اثبته الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه هو أن ضابط البوليس « لما أراد أن يفتش شيخ البلدة المتهم الاول (الطاعن) قال له (وكمان أنا عاوز تفتشني) فلما رد عليه بالايجاب اسقط من يده علبة من الصفيح وجد بها مواد اشتبه فى أنها حشيش وافيون ولم يجد مع باقى المتهمين شيئا » وقد ثبت من التحليل الكيماوي ـ حسبما جاء بالحكم ذاته ـ ان ما ضبط مع الطاعن كان أفيونا وحشيشا، وظاهر مما ذكر أن المخدر المضبوط الذي اتخذته المحكمة دليلا علي صدق التهمة قبل الطاعن لم يعثر عليه بطريق التفتيش بل أن الطاعن هو الذى القاه بنفسه فالتقطه الضابط ـ واذن يكون البحث فى صحة التفتيش أو عدم صحته عقيما ولا تأثير له فى الدعوي

وحيث أنه لما ذكر يتعين رفض الطعن موضوعا .

طعن غرفة المشورة

حكم تاريخه ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧

المبادىء القانونية

١ — اذا كان منطوق القرار يفيد ان قاضى الاحالة أراد ان يجنح جريمة الشروع فى القتل التى كانت معروضة عليه عملا بالمادة الاولى من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لانه احال القضية الي محكمة الجنح مباشرة للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة. ومثل هذا القرار قابل للطعن فيه امام غرفة المشورة طبقا للمادة الثانية من هذا القانون سواء ا كان الطعن لخطأ فى تطبيق القانون ام لخطأ في تقدير الوقائع

٢ — غرفة المشورة مختصة بنظر الطعن المرفوع من النيابة بالمعارضة فى هذا القرار ويكون القرار المطعون فيه بني علي خطأ فى تطبيق القانون فيتعين نقضه واختصاص غرفة المشورة بنظر المعارضة

***

الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعواها رقم ٢٠٧٢ سنة ١٩٣٧ المقيدة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه فوضوعا

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة وسليمان مصطفى عبد الجليل أفندي كاتب المحكمة

بجدول المحكمة برقم ٥٨ سنة ٧ القضائية في قرار غرفة المشورة ضد زكي عبدالمسيح اسعد متهم

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن ان غرفة المشورة خالفت القانون عند ما قضت بعدم اختصاصها بنظر الطعن المرفوع من النيابة بالمعارضة في قرار قاضي الاحالة ذلك لان امر الاحالة صدر بأحالة القضية الى المحكمة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة وهذا صريح في ان المقصود بذلك هو تطبيق المادة الاولى من قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بجعل بعض الجنايات جنحا والمقرر قانونا ان الطعن في أوامر قاضي الاحالة التي تصدر بالتطبيق لهذا القانون يكون امام غرفة المشورة عملا بالمادة الثانية منه — وتضيف النيابة الى ذلك ان قاضي الاحالة اذ استبعد في قراره نية القتل واعتبر التهمة جنحة بالمادة ٢٠٦ عقوبات يكون قد فصل في نقطة موضوعية مبناها تقدير الادلة واقتناعه بعدم توفر نية القتل ومثل هذا القرار قابل للطعن بطريق المعارضة امام غرفة المشورة ايضا

وحيث ان الوقائع الثابتة في القرار المطعون فيه تنحصر في ان النيابة اتهمت الطاعن بأنه شرع في قتل تكلا نصرالله رزق عمدا بان ضربه بآلة حادة قاصداً بذلك قتله فأصابه بالاصابة المبينة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن ارادة المتهم فيه وهو اسعاف المجني عليه بالعلاج وكان ذلك مع سبق الاصرار. وقد تقدمت هذه القضية لحضرة قاضي الاحالة بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ و ١٩٥ عقوبات. وبتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٣٧ قرر حضرة قاضي الاحالة احالة القضية على محكمة جنح منيا القمح الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة - فقررت النيابة بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٣٧ بالطعن بطريق المعارضة امام غرفة المشورة - فقضت غرفة المشورة بعدم اختصاصها بنظر الطعن وبنت قرارها على ان الطعن في مثل هذا القرار يجب ان يكون امام محكمة النقض وفقا للمادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات. فطعنت النيابة في هذا القرار.

وحيث ان منطوق القرار يفيد ان قاضي الاحالة أراد ان يجنح جريمة الشروع في القتل التي كانت معروضة عليه عملا بالمادة الاولى من قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ لانه احال القضية الى محكمة الجنح مباشرة للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ومثل هذا القرار قابل للطعن فيه امام غرفة المشورة طبقا للمادة الثانية من هذا القانون سواء اكان الطعن لخطأ في تطبيق القانون ام لخطأ في تقدير الوقائع

ومن حيث انه من جهة أخرى فان الاسباب التي بني عليها القرار تفيد ان قاضي الاحالة استبعد نية القتل لاسباب موضوعية تتعلق بتقدير الادلة وكفايتها للتدليل على نية القتل وهو ما يفيد ان القاضي رأي الواقعة جنحة لا جناية مقترنة بعذر قانوني أو ظرف مخفف وعلى هذا الاساس يكون للنيابة الحق ايضا في الطعن في القرار امام غرفة المشورة طبقا للمادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات

وحيث انه لما تقدم تكون غرفة المشورة مختصة بنظر الطعن المرفوع من النيابة بالمعارضة في هذا القرار ويكون القرار المطعون فيه بني على خطأ في تطبيق القانون فيتعين نقضه واختصاص غرفة المشوره بنظر المعارضة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واختصاص غرفة المشورة بنظر المعارضة المرفوعة من النيابة عن قرار قاضي الاحالة واحالة القضية الى الغرفة المذكورة للفصل في تلك المعارضة

مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فهمي حسين بك عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدي بك واحمد مختار بك مستشارين و محمد جلال صادق بك رئيس نيابة
محمود امين الهواري أفندي كاتب المحكمة

كتاب

السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية

تصدير حضرة صاحب السمو الامير الجليل عمر طوسون

تأليف الاستاذ عبد الله حسين المحامي

٣ اجزاء - ١٢٥٠ صفحة ٢٠٠ صورة

محكمة استئناف مصر
الدائرة المدنية التجارية

قيود الملكية والاستئناف

حكم تاريخه ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧

المبادىء القانونية

١ - القانون قد أورد نصوصا في بضعة حالات مبينة تحد من الحقوق بقدر مصالح الغير وهذه النصوص كافية لان يقتبس منها القضاء روح الشارع ويهتدي بها فى تحقيق العدالة والوقوف في وجه اساءة استعمال الحقوق .

من بين تلك النصوص ماورد فى القانون المدني من تقييد حق المالك بأن لايكون له على جاره مطل مقابل على خط مستقيم بمسافة أقل من متر واحد (المادة ٣٩ من القانون المدني) ومن حرمان مالك الحائط من حق هدمه لمجرد ارادته اذا كان ذلك يترتب عليه حصول ضرر للجار المستتر ملكه بحائطه مالم يكن هدمه بناء على باعث قوي (المادة ٣٨) ومن تقيد حق ملكية صاحب الارض بالزامه بأن يجعل ممرا فى ارضه للمياه اللازمة لرى الاراضى البعيدة عن مأخذ المياه (المادة الثالثة والثلاثون) وغير ذلك من القيود التى حد بها الشارع حق الملكية بما اورده فى باب حق الارتفاق كما أن من بين تلك النصوص ما قيد به حق الوكيل في عزل نفسه عن الوكالة بتحريم ذلك عليه اذا كان في وقت غير لائق (المادة ٥٢٢) وكذا حق احد الشركاء فى الانفصال عن الشركة التى ليست لها مدة معينة (المادة ٤٤٥ فقرة سادسة) ان جميع هذه النصوص ترجع الى أساس واحدهو ان استعمال الحقوق ينقلب الي أمر غير مشروع اذا كان لغير مصلحة مقبولة أو باعث قوي متى لحق ذلك ضررا بالغير ولو لم يكن الباعث عليه هو احداث ذلك الضرر

٢ - القضاء قد استقر على تطبيق القاعدة التالية بما لايترك مجالا للشك فى انها أضحت من المبادىء المقررة فلقد جرت المحاكم الاهلية علي أن الانذار بقيد الاستئناف فى بحر ثمانية ايام والذي يعلنه المستأنف عليه الي المستأنف فى محله المختار لايترتب عليه الاثر الذى فرضه القانون اذا ثبت انه يقطن معه فى بلدة واحدة وانه يعلم تمام العلم بمحله الاصلي - ولا سند لهذه الاحكام الا ان ذلك المستأنف عليه قد اساء استعمال حقه فى اعلان خصمه في احد محليه

...

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٥٢٧ سنة ٥٤ قضائية المرفوع من السيد عبد السلام واخرين وحضر عنهما الاستاذ شكري المحامي عن نفسه ونائبا عن الاستاذ فوزي نخلة المحامي ضد وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة شرعية علي وقف الست ماهناب قادن الاهلى وحضر عنها مندوبها الاستاذ خالد اللوزي

المحكمة

حيث ان وقائع الدعوي تتلخص فى أن المستأنفين استأجرا من وزارة الاوقاف أطيانا زراعية مساحتها ٤١٨ فدن و ١٩ ط و ٢٣ س لمدة ثلاث سنوات ابتداؤها ١٥ نوفبر سنة ١٩٣٦ ونهايتها ١٤ نوفبر سنة ١٩٣٩ بايجار سنوي قدره ٦٠٧ جنيه و٣٠٦ مليم يدفع على ثلاثة أقساط الاول وقيمته ١٠١ جنيه و ٢١٩ مليم يدفع فى أول يناير من كل سنة والقسط الثانى وقيمته ١٠١ جنيه و٢١٩ مليم يدفع فى أول مارس من كل سنة والقسط الثالث وقيمته ٤٠٤ جنيه و٨٦٨ مليم يستحق السداد في أول أغسطس من كل سنة - وقد رفعت وزارة الاوقاف هذه الدعوي بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٣٧ قالت في صحيفتها أنه جاء بالمادة الحادية عشر من عقد الاجارة بانه لا يجوز للمستأجرين أن يتنازلا لاحد عن حقوقهما فى هذا الاستئجار ولا أن يؤجرا الارض كلها أو بعضها من باطنهما كما نصت المادة الخامسة والعشرين من العقد على أنه اذا خالف المستأجران أي شرط من شروط العقد فللوزارة الحق في اعتبار عقد الاجارة مفسوخا من نفسه عن المدة الباقية بدون احتياج الي تنبيه أو انذار رسمى أو حكم قضائي - ثم قالت الوزارة أنه ثبت أن المستأجرين أجرا جزءا من العين المؤجرة من الباطن مخالفين بذلك المادة الحادية عشر ويضاف الي ذلك أنهما لم يسددا قسطي أول يناير وأول مارس سنة ١٩٣٧ ولذا طلبت الحكم بفسخ عقد الايجار وتسليم العين المؤجرة بما عليها من الزراعة والمغروسات وخلافه

وحيث أن محكمة أول درجة حكمت باحالة الدعوي الي التحقيق لتثبت وزارة الاوقاف بكافة الطرق القانونيـة بما فيهـا البينة أن المسـتأنفين قد خالفا نص البند الحادى عشر من عقـد الايجار بتأجيرها بعض الاطيان المؤجرة لهما من المدعية الي الغير وللمستأجرين النفى بذات الطرق وقد استأنف المستأنفان هذا الحكم طالبين الغاءه والفصل في موضوع الدعوى برفضها

وحيث أن المستأنف عليها قررت أمام محكمة أول درجة بأن ما أجره المستأنفان من الباطن الي الغير بلغ ١٥٥ فدانا من ضمن الاطيان المؤجرة اليهما وقدرها ٤١٨ فدن و ١٩ ط و ٢٣ س وقد قرر المستأنفان في مذكرتهما المقدمة فى ملف الاستئناف بأنهما أعطيا جزءا من الاطيان الى بعض صغار المزارعين على سـبيل المزارعة لان العرف جري بذلك كما قالا بأن هذا العمل من جانبهما لم يؤثر على حقوق وزارة الاوقاف بصفتها مؤجرة وأنهما قدما لها تأمينا عقاريا ضمانا لسـداد قيمة الاجارة تنفيذا لاحد نصوص العقد وأنهما فوق ذلك قد أديا لها قيمة الاقساط الثلاثة عن السنة الاولي .

وحيث أنه لا جدال في أن وزارة الاوقاف قد اشترطت فى عقد الاجارة أن لا يؤجر المستأجران الاطيان الي الغير الا بأذن كتابى منها كما انها احتفظت لنفسها بحق فسخ العقد في حالة مخالفة المستأنفين لاى شرط من شروطه

وحيث أن المستأجرين يدفعان طلب الفسخ بما أبدياه من أن وزارة الاوقاف تسيء استعمال الحق المخول لها بالعقد الى درجة الاضرار بمصلحتهما ضررا بليغا فى حين أن ما تنسبه اليهما من تأجير جزء يقل عن ثلث الاطيان الي الغير لو صح فهو لا يفوت عليها شيئا من مصالحها التى يبيحها لها عقد الاجارة .

وحيث ان الغرض الاساسى من اشتراط عدم التأجير من الباطن هو فى حالة الاطيان رغبة المؤجر فى الاطمئنان علي قبض قيمة الاجارة وحرصه علي استمرار ضمان المستأجر الاصلي فهذا الاداء وعدم الخروج فى استغلال الاطيان عن الطريق الذي يقضى به العرف - ويندر في تأجير الاطيان الزراعية أن يكون بقاء المستأجر بالذات فى العين ملحوظا في التعاقد كما يحدث فى تأجير المنازل أحيانا الي مستأجرين لاعتبارات متعلقة بأشخاصهم أو بمراكزهم الادبيـة وليس في أوراق هذه الدعوي ما يشعربان للمستأنفين صفة خاصة روعيت عند قبول التأجير اليهما

وحيث أن المستأنفين يقرران بأنهما قاما بأداء قيمة الاقساط الثلاثة عن السنة الاولى وقدما ايصالا يفيد التصريح لها باستلام محصول القطن بناء على سـدادهما مبلغ ٤٠٤ ج قيمة القسط الثالث من هذه السنة كما أنهما قررا بأنهما قـدما للوزارة تأمينا عقاريا ضمانا لقيمة الاجارة ولم تتعرض الوزارة لذلك القول بانكار وظاهر من عقد

الاجارة أنهما تعهدا بتقديم التأمين ولو كانا قصرا في اداء تعهدهما لما تأخرت عن ادماجه ضمن أسـباب الفسخ الامر الذي يدعو المحكمة الي الاقتناع بصحة ماقرره

وحيث أنه اذا لوحظ فوق ذلك أن ضمان المستأنفين لمن يكونان قد أجرا اليهم جزءا من الاطيان أمر مقرر بمقتضي المادة ٣٦٨ من القانون ولم تدع المستأنف عليها بأن ذلك التأجير من البـاطن قد نشأ عنه أى تقصير في طريقة استغلال الاطيان

وحيث أنه مما تقدم جميعه يتضح أنه لاتوجد مصلحة للمستأنف عليها من المصالح التى يخولها لها عقد الاجارة يمكن أن تضار بسبب ما تزعمه من تأجير المستأنفين لجزء من الاطيان الى الغير فى حين أن الفسخ الذى تطلبه يلحق من غـير شك ضررا بالمستأجرين - وفي هذه الحالة ترى المحكمة أن المستأنف عليها تسيء استعمال حقها لغير سبب مشروع من جانبها وبحالة ضارة بغيرها

وحيث أن القانون قد أورد نصوصا في بضعة حالات معينـة تحد من الحقوق بقدر مصالح الغير وهذه النصوص كافية لان يقتبس منها القضاء روح الشارع ويهتدي بها فى تحقيق العدالة والوقوف فى وجه اساءة استعمال الحقوق

وحيث أنه من بين تلك النصوص ما ورد فى القانون المـدنى من تقييـد حق المالك بأن لايكون له على جاره مطل مقابل على خط مستقيم بمسافة أقل من متر واحد (المادة ٣٩ من القانون المدني) ومن حرمان

مالك الحائط من حق هدمه لمجرد ارادته اذا كان ذلك يترتب عليه حصول ضرر للجار المستتر ملكه بحائطه مالم يكن هدمه بناء على باعث قوي (المادة ٣٨ ومن تقييد حق ملكية صاحب الارض بالزامه بأن يجعل ممرا فى أرضه للمياه اللازمة لري الاراضى البعيدة عن مأخذ المياه (المادة الثالثة والثلاثون) وغير ذلك من القيود التى حد بها الشارع حق الملكية بما أورده في باب حق الارتفاق كما أن من بين تلك النصوص ما قيد به حق الوكيل في عزل نفسه عن الوكالة بتحريم ذلك عليه اذا كان في وقت غير لائق (المادة ٥٢٢) وكذا حق أحد الشركاء في الانفصال عن الشركة التى ليست لها مدة معينة (المادة ٤٥ فقرة سادسة)

وحيث أن جميع هذه النصوص ترجع الي أساس واحد هو أن استعمال الحقوق ينقلب الي أمر غير مشروع اذا كان لغير مصلحة مقبولة أو باعث قوي متى ألحق ذلك ضررا بالغير ولو لم يكن الباعث عليه هو احداث ذلك الضرر

وحيث أن القضاء قد استقر علي تطبيق هذه القاعدة بما لا يترك مجالا للشك فى أنها أضحت من المبادىء المقررة فلقد جرت المحاكم الاهلية علي أن الانذار بقيد الاستئناف فى بحر ثمانية أيام والذى يعلنه المستأنف علية الى المستأنف فى محله المختار لا يترتب عليه الاثر الذي فرضه القانون اذا ثبت انه يقطن معه في بلدة واحدة وأنه يعلم تمام العلم بمحله الاصلي — ولا سند لهذه الاحكام الا أن ذلك المستأنف عليه قد أساء استعمال حقه فى اعلان خصمه فى أحد محليه — وحكمت محكمة النقض بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بان الاجابة على الدعوي بانكارها هى في الاصل حق مشروع لكل مدعي عليه يقتضى بها الزام خصمه باثبات مدعاة . أما اذا أساء المدعي عليه استعمال هذا الحق بالتمادى في الانكار أو بالتغالي فيه أو بالتحيل به ابتغاء مضارة خصمه فان هذا الحق ينقلب مخبثة تجيز للمحكمة طبقا للمادة ١١٥ من قانون المرافعات الحكم عليه بالتعويضات مقابل المصاريف التى تحملها خصمه بسوء فعله هو

وحيث أن هذه القاعدة قد أثيرت أمام القضائين الفرنسى والمختلط في قضايا عدة ومناسبات متنوعة فاستقرت أحكام المحاكم على رسوخ هذا المبدأ وقضي كثير منها بان الحقوق يساء استعمالها متى أدى ذلك لغير مصلحة مشروعة أو باعث قوي لدي صاحب الحق ولو لم تتوفر لديه نية الاضرار بذلك الغير — ومن بينهما حكم قرر بانه ليس للمؤجر بأ يتمسك بشرط لمصلحته وأن يعترض علي التأجير الذي يحصل من المستأجر الي الغير متى لم يكن له فى ذلك مصلحة مشروعة

وحيث أنه فوق ماتقدم فان المحكمة ترى أن مهنة المستأنفين الواضحة في اعلانات الدعوى تدل علي انهما مقاولان وليس من المعقول مع هذا أن تتوقع وزارة الاوقاف من جلين هذه هذه هى مهنتهما أن يباشرا زراعة جميع الاطيان التي استأجاراها بأنفسهما وفضلا عن ذلك فان المحكمة ترتاح الي ما يفهم من دفاع المستأنفين من ان العرف فى مثل هذه الاجارات جرى علي أن يستعين المستأجرون لصفقات كبيرة بصغار المستأجرين بالتأجير لهم من الباطن أو اعطاء الاطيان اليهم علي سبيل المزارعة وليس من المعقول أن تجهل وزارة الاوقاف هذا العرف ما تحت يدها من المساحات الواسعة من الاطيان التي تباشر تأجيرها

وحيث أن المستأنف عليها قصرت كلامها فى الاستئناف علي الادعاء بالتأجير من الباطن ولم تتعرض لما ذكرته فى صحيفة دعواها من نسبة التقصير للمستأنفين فى اداء القسطين الاولين من السنة الاولي عن ان المستأنفين قدما ما يفيد قيامهما بسداد القسط الاخير من تلك السنة

وحيث أنه متي تقرر ذلك فان الحكم التمهيدى يكون غير منتج فى الدعوي فيتعين الغاؤه .

وحيث أن القضية صالحة للحكم في موضوعها وقد طلب المستانفان الغاء الحكم التمهيدي والفصل فى موضوع الدعوي برفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف ورفض دعوى المستانف عليها والزامها بالمصاريف عن الدرجتين و٥٠٠ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة للمستانفين

دائرة منصور اسماعيل بك وبحضور أحمد صفوت بك وأحمد على علوبه بك مستشارين وحافظ محمود القطان أفندي كاتب الجلسة

لم تدفع ايجارا شهريا ؟

وفره لنفسك

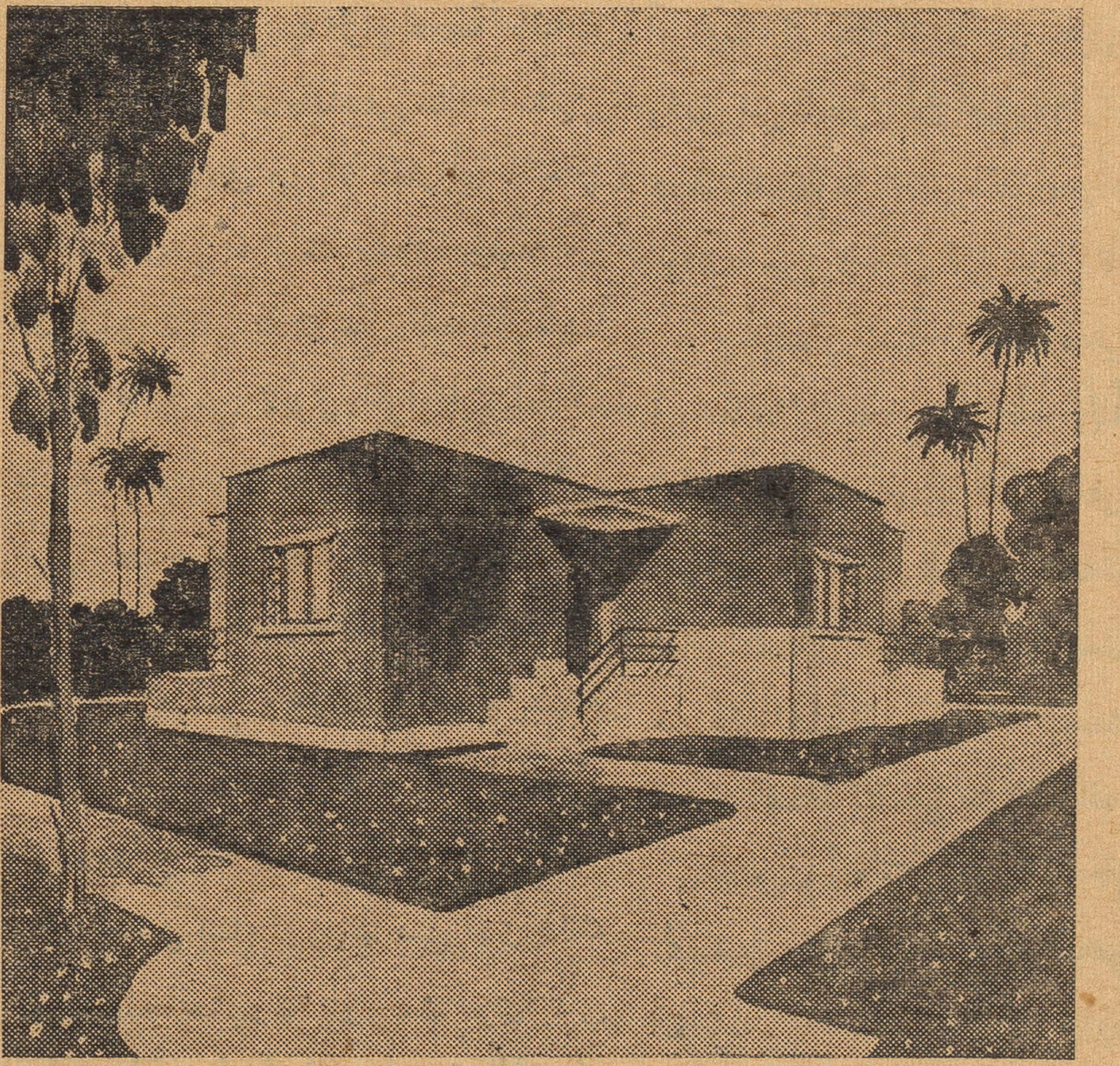

وابن لك بيتا في المعصرة الجديدة

البلد التى تشبه حديقة زاهية بهوائها وأنوارها وبصحتها الجيدة حيث يتوفر لك الماء والكهرباء التى يتم توريدها لغاية منزلكم بارخص الأسعار

تسهيلات مدهشة فى الدفع تمنح للمشترين الاوائل

سعر المتر بين ٢٠ و ٤٠ قرشا صاغا حسب قطعة الأرض المختارة

شروط الدفع :

١٥ ٪ الدفعة الأولى عند تحرير عقد البيع والباقى يقسط على ٥٠ شهراً بدون فوائد تسهيلات كبيرة وسلفيات للبناء الرسم والمقاولة مجانا

خابروا الشركة المدنية لتجزئة أرضى المعصرة

٤٨ شارع قصر النيل القاهرة تليفون ٥١٥٧٤

المحاكم المختلطة

محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية

اتعاب المحاماة

حكم تاريخه ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨

المبدأ القانونى

المبلغ ٥٠٠ جنيه المحكوم به للا[illegible] نجيب الياس ليس مبالغا فيه نظير المجهود التى صرفها أمام محكمة أول درجة المرافعة في قضايا ثلاثة وعلى الاخ[illegible] في القضية الاولى الخاصة بالغاء الوقف [illegible] يدعو البحث فيها من ضرورة الال[illegible] بمسائل قانونية متشعبة

...

القضية المرفوعة بين بولس رزق [illegible] بصفته ناظرا على وقف آنى مرقص عبي[illegible] مستأنف ، وحاضر عنه الاستاذ مناح[illegible] وبين الاستاذ نجيب الياس المحامى مستأ[illegible] ضده وحاضر بنفسه ومعه الاستاذ [illegible] انطون .

المحكمة

حيث أن الاستاذ نجيب الياس تو[illegible] عن الاستاذ بولس رزق الله للمرافعة أمام محكمة مصر الابتدائية المختلطة قضايا ثلاثة مرفوعة على موكله وحكم بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٢٨ لمصلحته اثنين منها وتولي الدفاع عنه أمام محكمة الاستئناف وحكم فيها جميعها لمصلحته بتار[illegible]

١٢ مايو سنة ٩٣٠ . وقد حكم من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٣٧ بتقدير اتعاب له قبل توكله بمبلغ ١٠٠٠ جنيه وذلك فى المعارضة المرفوعة من الاستاذ بولس زرق الله عن أمر التقدير الصادر من حضرة رئيس الدائرة الثالثة بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٣٢ بتقدير مبلغ ١٢٠٠ جنيه .

وحيث أن الاستاذ نجيب الياس قد تقدم طلبا لحضرة رئيس الدائرة بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة لتقدير له اتعاب عن القضايا المذكورة أمام محكمة أول درجة وقد قدر له اتعاب قدرها ٥٠٠ جنيه بأمر تقدير في ٤ يونيو سنة ١٩٣٦

وحيث أن الاستاذ بولس رزق الله عارض في أمر التقدير المذكور بمحضر المعارضة بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ٩٣٦ .

وقد نظرت هذه المعارضة وحكم فيها من محكمة مصر الابتدائية المختلطة بتاريخ ٨ فبراير سنة ٩٣٨ برفض المعارضة المذكورة وتأييد الامر المعارض فيه

وحيث أن الاستاذ بولس رزق الله رفع استئنافا عن ذلك الحكم بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٣٨ وطلب تعديل الحكم المذكور والحكم بمبلغ ٢٥٠ جنيها للاستاذ نجيب الياس .

وحيث أن الاستئناف متقدم فى ميعاده القانوني فهو مقبول شكلا .

وحيث أن المبلغ ٥٠٠ جنيه المحكوم به للاستاذ نجيب الياس ليس مبالغا فيه نظير المجهودات التى صرفها أمام محكمة أول درجة فى المرافعة فى تلك القضايا الثلاثة وعلى الاخص في القضية الاولى الخاصة بالغاء الوقف وما يدعو البحث فيها من ضرورة الالمام بمسائل قانونية عديدة متشعبة

وحيث أن القدر ٥٠٠ جنيه ليس كثيرا بجانب المبلغ ١٠٠٠ جنيه المحكوم به اتعابا للاستاذ نجيب الياس نظير دفاعه عن القضايا نفسها أمام الدرجة الثالثة ، بل متناسب معه ، ولذا يتعين تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بمصاريف الاستئناف وبمبلغ ١٠٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة عن الاستئناف

ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات

هيئة غرفة المشورة المشكلة من كونتدي انديتو رئيسا ومصطفى بك نجيب وعبد السلام ذهني بك ووليم موراي جراهام و س . ا . فلاخوس المستشارين و ا . مونتناري كاتب الجلسة

المسألة الحبشية

أحدث وأوفى مؤلف للبلاد الحبشية من التاريخ القديم الي عام ١٩٣٥ وتاريخها القديم والحديث وحروبها ورؤوسها وحربها الاخير مع ايطاليا

تأليف

الاستاذ عبد الله حسين المحامي

المحاكم الشرعية

محكمة الجمالية الشرعية

سكن الزوجة

حكم تاريخه ١٨ مارس سنة ٩٣٨

المبدأ القانوني :

ليس للزوج أن يجبر زوجته علي اسكان أحد معها من أهله وأولاده الذين من غيرها سوى ولده الصغير غير المميز وسوي أمته وأم ولده (لانها تتضرر ولا محالة من سكن غيرها معها فى مسكن واحد مشترك المرافق ولا تأمن علي متاعها التلف والضياع ولا تتم معاشرتها مع زوجها كما تحب لوجود المزاحم فى المسكن)

***

القضية الجزئية رقم ٤٠٦٩ سنة ٩٣٢ وسنة ٩٣٣ المرفوعة من توحيدة محمد الشامى ضد حسن أحمد غازي بطلب معارضة في حكم طاعة .

الوقايع

طلبت المعارضة قبول المعارضة شكلا لتقديمها فى الميعاد وموضوعا بنقض حكم الطاعة المعارض فيه لاعلانها فى غير محل اقامتها الحقيقي مع علم المعارض ضده بمحل اقامتها الحقيقي ووكيله صادق على تقديم المعارضة فى الميعاد وعلي صدور الحكم المعارض فيه وانكر ماعدا ذلك وعجزت المعارضة عن الاثبات وحلف لها المعارض ضده اليمين فدفعتها بمشغولية المسكن بسكنى ذكريا البالغ ابن المعارض ضده من غير

المعارضة والمعارض ضده انكر بلوغ ابنه وقال ان سنه الان فوق الثمان سنوات وترافع كل بما دون في المحاضر

المحكمة

الخصمان متفقان علي تقديم المعارضة فى الميعاد وقد عجزت المعارضة عن اثبات الدفع بمعرفة محل الاقامة الحقيقى وحلف لها المعارض ضده اليمين واعترف بمشغولية السكن بسكن ابنه المذكور وانه تجاوز سن السابعة فقد وصل الى سن التمييز والفقه يقضى بأن ليس للزوج أن يجبر زوجته علي اسكان أحد معها من أهله وأولاده الذين من غيرها سوى ولده الصغير غير المميز وسوي أمته وأم ولده لأنها تتضرر لا محالة من سكن غيرها معها في مسكن واحد مشترك المرافق ولا تأمن علي متاعها التلف أو الضياع ولا تتم معاشرتها مع زوجها كما تحب لوجود المزاحم بالمسكن الا أن ولد الزوج اذا كان صغيرا غير مميز والا ضرر مما تقدم فى اسكانه معها .

ومن حيث أن المعارض ضده معترف ببلوغ هذا الولد سن التمييز فلا تجبر المعارضة على طاعته فى هذا المسكن بهذه الحالة .

لهذا

قررنا قبول المعارضة شكلا وموضوعا بنقض الحكم ورفض الدعوي حضوريا

أصدر الحكم فضيلة الشيخ أحمد محمد المولد القاضى وبحضور محمد أفندي المن كاتب الجلسة

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ٤ يولية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية البليده وبرنشت وفي يوم الاحد ١٠ يولية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق العياط سيباع علنا مواشى وزراعة موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الكريم أحمد على من برنشت مركز العياط نفاذا للحكم الصادر من محكمة العياط في القضية المدنية ن ٢٢٠ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٨١٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد لغاية يوم البيع وهذا البيع بناء على طلب الخواجة انجلوا سرافيانوس التاجر بالعياط . فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

أيها المسافرون الى الخارج

اتصلوا

« بشركة مصر للسياحة »

فهى تمدكم بكل ماتحتاجون اليه من الاستعلامات

وتسهل لكم فى مصيفكم اقامة مريحة وعطلة سعيدة

مركز الشركة بالقاهرة شارع ابراهيم باشا

« « بالاسكندرية « « فؤاد الاول

« « ببورسعيد « « السلطان حسين

سكك حديد الحكومة المصرية

صرف تذاكر ذهاب واياب بالدرجتين

الاولي والثانية بأجور مخفضة

مابين القطر المصرى وفلسطين أو بالعكس

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور انه بموجب اتفاق مع سكك حديد فلسطين تصرف تذاكر اعتيادية كاملة وانصاف بالدرجتين الاولى والثانية على السكك الحديدية المصرية وسكك حديد فلسطين بأجور مخفضة فى المدة وبالشروط الآتية

(اولا) تصرف هذه التذاكر فى المدة من ١٥ مايو لغاية ١٥ ديسمبر من كل عام .

(ثانيا) تصرف هذه التذاكر من محطات مصر والاسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والسويس الى محطات القدس وحيفا ويافا وتل ابيب أو بالعكس :

(ثالثا) تعتمد صلاحية اجزاء اياب هذه التذاكر للعودة بها فى مدة ثلاثين يوما بما فيها يوم الصرف نفسه على ان لايتجاوز استعمال اجزاء اياب هذه التذاكر يوم ٢٠ ديسمبر وكل تذكرة تستعمل بعد هذا التاريخ تعتبر لاغية وتتحصل من حاملها الاجرة القانونية .

(رابعا) لايجوز التخلف بهذه التذاكر سواء فى الذهاب او الاياب .

(خامسا) لاتصرف هذه التذاكر باستمارات ولا بأجور مخفضة لرجال الجيش والبوليس .

(سادسا) فيما عدا ماذكر فان هذه التذاكر خاضعة لقوانين مصلحة السكة الحديد .

ويستعلم من المحطات عن اثمان هذه التذاكر .

اعلان بيع

انه في يوم الخميس ٧ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية سوالم ابنوب مركز ابنوب سيباع بالمزاد العمومي ستة أرادب حلبه محصول سـنة ١٩٣٨ معدل ٢٣ ط ملك محمد أفندى عبد اللطيف عبد الجـواد من سوالم ابنوب مركز ابنوب المتوقع عليهم الحجز التنفيذي بتاريخ ٢٢ مايو سـنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة أبنوب الاهلية بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ٩٣٧ في القضية المدنية ن ٤٣٦ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٥ ج و ٦٢٠ م بخلاف أجرة النشر والبيع كطلب عطا الله حنا من ابنوب مركزها فعلي الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم الاثنين ٤ يولية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الفرعونية وفى يوم الاربعاء ٦ منه بسوق اشمون اذا لزم الحال سيباع علنا بقرا حمرا سن ٥ سنوات تقريبا بقرون واقفة قوية وحمارة سن ٣ سنوات و ١٢ اردب قمح هندي محصول هذا العام ملك ابراهيم سيد احمد مراد نفاذا للحكم في القضية المدنيـة ن ٢٥٥٩ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣٠٣٦ قرش بخلاف رسم هـذا وما يستجد وهذا البيع كطلب خليل غالى الصايغ باشمون فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومي ٤ و ٥ يوليه سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية العرين البحري سيباع بطريق المزاد العمومى عجـلة بقر سن ٢ ملك عبد العليم خليفه من العرين البحرى نفاذا للحكم ن ١٨٩٧ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ٢٤٩ قرش صاغ بما فيه رسم هذا وهذا البيع بناء علي طلب عبد الرحمن افندي مصطفي المحامى بملوي الوكيل عن الشيخ يوسف مرسى الجوهرى التاجر بملوي فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس الموافق ٧ يولية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها ببندر كفر الدوار سيباع علنا بسوق كفر الدوار الاشياء الآتي بيانها أدناه بوريه خشب باربعة أدراج مدهون بويه بنى ورخامه مكسوره و كرويته خشب طول متر ين وعرض متر ونصف وحلتين نحاس منها وحده ٣ ط والثانية ٤ ط مكسرين واحداهما بدون غطا وطشط غسيل نحاس وزن ١٥ تقريبا الاشياء الموضحة أعلاه ملكا الى ابراهيم ابراهيم أبو جمل بائع خضار وفاكهة وسيباع في التاريخ المحدد أعلاه وفاء للمبلغ وقدر ٧٧٠ م بما فيـه المصاريف الرسميـة واجرة النشر وذلك نفـاذا للحكم الصادر من محكمة كفر الدوار الاهلية في القضية المدنية ن ١٥٢٤ سنة ٩٣٨ لصالح مجلس قروي كفر الدوار فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٩ يوليه سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحيـة ميت السراج مركز المحلة الكبري وفى يوم الثلاثاء ١٢ يولية سنة ٩٣٨ بسوق دمرو من الساعة ٨ صباحا سيباع جاموسة سمره بقرون مسطوحة سن ٥ تقريبا وحمـارة خضراء بيضاء سن ٤ السابق توقيع الحجز التنفيذي عليهما فى ٥ أغسطس سنة ٩٣٦ ملك زيدان أفنـدي متولى ميسره من الناحية نفاذا للحكم ن ٨٦٣ سنة ٩٣٦ م طلخا وفاء لمبلغ ٣٠ ج و ٦٠ م بخلاف رسم اعادة هـذه الاجراءات وما يستجد وهذا البيع كطلب فهيم أفندي عرفه التاجر بيانوب مركز طلخا ومحله المختار بطلخا مكتب حضرة الاستاذ عبد الحميد أفندي السيد عبد الوهاب المحامي فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٩ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الرحمانية مركز شبراخيت بحيره ويوم الخميس ١٤ منه بسوق شبراخيت بحيره ان لم يتم البيع فى اليوم الاول بناء علي طلب الشيخ أحمد خليل المتينى من الرحمانية سيباع مواشي موضحة بالمحضر ملك علي الناظر وحفيظه علي الناظر محمود من الناحية نفاذا لحكم محكمة دسوق الاهلية فى القضية المدنية ن ١١٩٠ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٥٥٥ قرش المحكوم به والمصاريف بما فيه النشر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

انه فى يوم الأحد ٣ يوليو سنة ٩٣٨
الساعة ٨ صباحا بناحيـة دلاص مركز بني سويف وان لم يتم يكون يوم ٤ منه بسوق بوش سيباع المواشى المبينة جميعها الحجز ملك الشيـخ على محمود محمد خيرالله من دلاص مركز بنى سويف وفاء لمبلغ ١٦١٢ قرش صاغ بما فيه أجرة هذا النشر وبخلاف ما يستجد للسداد كطلب حضرة الاستاذ اسرائيل افندى معوض المحامى ببني سويف نفاذا للحكم ن ٤٧٧٠ سـنة ١٩٣٧ بنى سويف الجزئية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢ يوليه سنة١٩٣٨
الساعة ٨ صباحا بجوار الغمره سيباع بطريق المزاد العلني أردبين قمح ملك المحكوم عليهم محمود محمد عبد الفراج وعبد العزيز محمـد عبد الفراج من نجع عرنوس تبع السمطا قبلى نفاذا للحكم ن ١٩٩٥ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر كطلب محمود محمد عبد الرحيم من السمطا بحرى فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

أنه فى يوم الخميس ٣٠ يونيه سنة٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا بشارع السلخانة قسم السيدة زينب سـيباع بالمزاد العمومى منقولات السابق الحجز عليها تحفظيا فى ٢٢ نوفمبر سـة ١٩٣٧ وهذه الاشياء مملوكة الي وهبه احمد عاشـور وذلك البيع بناء علي طلب حضرة صاحب المعالى الاستاذ مصطفى عبـد الرازق بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر علي وقف ع.. زين العابدين خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الـكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٦ ـ ٢ سنة ٩٣٨ من محكمة السيدة الاهلية ووفاء لمبلغ ١٤ جنيه و ٣٢٠ مليم بخلاف ما يستجد فعـلي من يرغب المشترى أن يحضر فى اليوم والساعه والمـكان المذ كورين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وأن نقص يعاد البيع علي ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق في الزيادة

عن طالب البيع

انه في يوم الاثنين ٤ يوليو سنة٩٣٨
الساعة ٨ صباحا بحارة الروم اسـفل المنزل ن ٣٤ سيباع بالمزاد العمومي منقولات مبينة بمحضر الحجز السابق الحجز عليها تحفظيا وتنفيذيا اول يوليو سـنة ١٩٣٨ وهذه الاشياء مملوكة الي محمد محمد غنيم واحمد محمد غنيم المقيمين محل اقامتهما بحارة الروم وذلك البيـع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى الشيـخ مصطفى عبـد الرازق بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف علي كتخدا صالح أهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الـكائن بباب اللوق بمصر تنفيـذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٧ ـ ٤ ـ ١٩٣٧ من محكمة عابدين الاهلية ووفاء لمبلغ ١٠ جنيها و ٩٣٩ مليم بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشتري ان يحضر فى اليوم والسـاعة والمكان المذ كورين أعلاه ومن يرسي عليه المزا[د] يدفع الثمن فورا وأن نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق في الزيادة

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين الموافق ٤ يولي[و]
[س]نة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية البيهو مركز سمالوط والايام التالية اذا لزم الحال وفي يوم الثلاثاء ١٢ منه بسوق سمالوط ا[ن] لم يتم البيـع فى اليوم الاول سيصير الشرو[ع] فى مبيع عشرين أردب قمح ملك كامل افندى محمد ابراهيم مروان المقيم بناحيـة البيهو مركز سمالوط نفاذا للحكم الصادر ضد من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ٤ كلى المنيا سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٧٩ جنيه و ٥٥١ مليم خلاف أجرة هذا النشر كطلب فانوس افندي جريس التاجر ومقيم ببند[ر] المنيا فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع ٦ يوليو سنة ٣٨
الساعة ٨ صباحا بناحية بنى شعران مركز منفلوط سيباع بطريق المزاد العمومى أردب اذرة صيفى ملك مصطفى عثمان ابراهيم م[ن] الناحية نفادا لحكم محكمة منفلوط الاهلية ف[ى] القضية المدنية ن ٦٥٠ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٦٧ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ور[سم] التنفيذ بخلاف رسم هذا وأجرة النشر و[ما] يستجد من المصاريف كطلب سليم خميس رز[ق] من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

اعلان بيع

انه في يوم الثلاثاء ٥ يولية سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا بناحية معصرة سمالوط
مركز سمالوط سيباع علنا زراعة ١ ف قمح
شيوعا في ٣ف بزمام معصرة سمالوط بحوض
مشهور بجوار المستشفى الجراحي ينتج منه
٦ أرادب قمح ومثلها أحمال تبن تقريبا ملك
الشيخ عبد اللطيف سالم المعصراوي المدرس
بالازهر الشريف ومقيم بمنزله بدرب عجور
بباب الشعرية بمصر نفاذا للحكم ن ١٩ سنة
٩٣٨ مدني سمالوط وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش
بما فيه اجرة هذا النشر بخلاف ما يستجد
وهذا البيع كطلب عبد الحكيم عبد النعيم
صالح من معصرة سمالوط فعلى راغب
الشراء الحضور الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الثلاثاء ٥ يوليو سنة ٩٣٨
من الساعه ٨ صباحا بناحيه سبك الضحاك
مركز منوف وبسوق اليوم نفسه بناء على
طلب حلمي أفنـدى رمضان عمدة سبك
الضحاك وله مكتب الاستاذ كمال أفندى
على شورى المحامى بمنوف سيباع بالمزاد
العلني جاموسة سمراء بقرون مصري سن ٦
جيده ملك المدين عبـد المحسن خليفـة
الطلياوى من سبك الضحاك نفاذا للحكم
ن ١٩٩٢ سنة ٩٣٨ مدنى منوف وفاء لمبلغ
١٧٤ قرش صاغ بخـلاف ما يستجد من
المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاربعاء ٦ يوليو سنة ٩٣٨
من الساعه ٨ صباحا بناحية كوم هتيم
والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد
العمومي زراعة ١ ف ١٢ ط قدر الناتج
من الفدان ثلاثة قناطير قطن ومثلها حطب
ملك السيد محمد معوض وحسين السيد محمد
معوض من كوم هتيم السابق الحجز التحفظى
عليها بتاريخ ٢ ـ ١٠ سنة ٩٣٧ بناء على
طلب عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا
للحكم ن ١٠٠٨ سنة ٩٣٨ وهذا البيع وفاء
لمبلغ ٦ ج و٣١٥ م بخلاف رسم التنفيذ
والنشر فعلى راغب الشراء الحضور
نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادي

اعلان بيع

انه في يوم الاربعاء ٦ يوليو سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا بناحية الرحابات والايام
التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد
العمومي زراعة ١١ ط قطن قدر النـاتج
منها قنطارين قطن وحملين حطب ملك
اسماعيل محمد خليفه وجابر احمد عبد العال
من الرحبات السابق الحجز التحفظى عليها
بتاريخ ٦ ـ ١٠ ـ ٩٣٧ بناء على طلب
عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا للحكم
ن ١٠٠٦ سنة ١٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ
١ جنيه و ٢٤٠ مليم بخلاف رسم التنفيذ
والنشر فعلى راغب الشراء الحضور
نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه في يوم الاربعاء ٦ يوليه سنه
١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية الرحبات
والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد
العمومي زراعة ١١ قيراط قطن قدر الناتج
من الفدان المذكور قنطارين قطن وحملين
حطب ملك سليم مسعود بخيت وأحمد قاسم
أحمد من الرحبات وأحمد محمود عبدالله من
الجربة السابق الحجز التحفظى عليها بتاريخ
٦ ـ ١٠ ـ ١٩٣٧ بناء على طلب عزيز
بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا للحكم نمرة
٩٨٦ سنة ٩٣٨ وهـذا البيع وفاء لمبلغ ٢
جنيه و ٩٩٠ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر
فعلى راغب الشراء الحضور
نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

اعلان بيع

انه في يوم الاربعاء ٦ يوليو سنة ٩٣٨
الساعة ٨ صباحا بناحيـة الرحابات والايام
التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي
زراعة ٢ ف و١٠ ط قطن قدر الناتج من
الفدان خمسة قناطير قطن ومثلها حمول حطب
تقريبا ملك عبدالعزيز أحمد طه وعبدالرحيم
أحمد طه من الرحابات السابق الحجز التحفظى
عليها بتاريخ ٦ ـ ١٠ ـ ١٩٣٧ بناء
على طلب عزيز بطرس التاجر ببنـدر قنا
نفاذا للحكم ن ١٠٠٧ سنة ١٩٣٨ وهـذا
البيع وفاء لمبلغ ١٠ جنيـه و ٤٤٠ مليم
بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعـلى راغب
الشراء عليه الحضور
نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادى

انه في يوم الخميس ٣٠ يونية سنة ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا ومابعدها بناحية نجاتي مركز شبين وفي يوم الخميس ٧ يوليه سنة ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بسوق شبين الكوم سيباع بطريق المزاد العمومى حمار أبيض خالى سن ٥ قوى سليم ملك خليفه خليفة محمد من الناحية نفاذا لحكم محكمه شبين الكوم الجزئيه في القضية المدنية ن ٢٢٣٥ سنة ٩٣٨ وهذا البيع بناء على طلب الاستاذ بديع قربه المحامي بشبين الكوم وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف رسم هذا فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ١٧ يوليه سنة ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بناحيه عزبه الروس مركز فوه وفي يوم الخميس ٢١ يوليه سنه ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق مطوبس بناء علي طلب الشيخ ابراهيم علي المداوي الكبير من معدية مهدى سيباع بالمزاد العلني غزل لصيد الاسماك كامل الرصاص والفل وهذا البيع كان محددا له يوم ٨ - ٦ - ٩٣٨ ولم ينشر عنه للصالح ملك أحمد محمد الدناصوري من عزبة الروس مركز فوه المحجوز عليه في يوم ٢٨ — ٤ — ٩٣٨ تنفيذا لحكم محكمه فوه الاهلية ن ١٣٢٨ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢١٢ قرش خلاف ما يستجد فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه في يوم الثلاثاء ١٩ يوليه سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا بناحية المنشاة والايام التالية اذا لزم الحال بناء على طلب قلم كتاب مجلس حسبى جرجا سيصير اشهار مزاد بيع المنقولات الموضحه بمحضر الحجز المؤرخ ٣١ مايو سنة ١٩٣٨ ملك متري سكلا من الناحية وفاء لمبلغ ٣٠٠ قرش قيمة الغرامة المحكوم بها عليه بخلاف أجرة النشر فمن له رغبة في الشراء الحضور في المواعيد الموضحة بعاليه وهذه الغرامة صادر في القضية رقم ١٢٨ سنة ٩٣٥ الخاصة بتركة المرحوم مخائيل اسكلاروس

كاتب أول المجلس

انه في يوم الثلاث ٥ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بناحية ترسا وان لم يتم سيكون يوم الاربع ٦ منه بسوق سنهور القبلية سيباع علنا ارديين قمح بلدى ونعجتين بيض سن ٢ تقريبا وجدى أبيض ملك علي حسن وعبد الله ابراهيم شعبان من ترسا المتوقع الحجز التنفيذي عليهما بتاريخ ١٤ مايو سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنى سويف الكلية في القضية المدنية ن ٢٢٥ سنة ٩٣٦ لصالح الماظ بنت بسخرون من ترسا وفاء لسداد مطلوبها وقدره ٤٧٠ قرش صاغ والمصاريف المحكوم بها واتعاب المحاماه خلاف اجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الخميس ٧ يوليه سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها والاحد ١٠ يولية سنة ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا لما بعدها اذا اقتضي الحال بسوق فارسكور سيباع بنك خشب بثلاثه ادراج وفترينة خشب من أسفل بدلفتين وأشياء اخرى موضحة بالمحضر ملك محمود رضوان من الغنميه نفاذا للحكم ن ٤٠٤ سنة ١٩٣٦ مدني فارسكور وفاء لمبلغ ٣ ج و٦٥ م المحكوم به القسط الثاني والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف أجرة النشر وما يستجد بخلاف رسم هذا وهذا البيع كطلب علي أفندى محمود القباني التاجر من فارسكور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ١١ يوليه سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ببندر سوهاج والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا حلتين نحاس ٣ ط و٤ ط وكنبه بفرشها ليانه ومخدتين وكرسيين خرزان ومرتبه حشو قطن و٣ لحاف قطن ومخدتين نوم ملك أحمد محمد حسانين مرعى من سوهاج وناظر مدرسة أولاد عزاز وفاء لمبلغ ٣٤٤ قرش نفاذا للحكم ن ١٨٢٩ سنة ٩٣٧ وهذا البيع بناء على طلب أحمد أحمد عمران من نجم الفواري تبع فلفاو فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم السبت ٩ يولية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية القصرية مركز المحله الكبري فان لم يتم ففي يوم الثلاث ١٢ يولية سنة ٩٣٨ بسوق بندر المحله الكبري بناء على طلب على شحاته كامل من ناحية القصرية سيباع بالمزاد العمومى ثلاثة أرادب أدره شامي بكيزانه تعلق عبد السميع سيد أحمد ناصف من القصرية المحجوز عليه نفاذا للحكم الصادر من محكمة المحلة الكبرى الاهلية فى القضية المدنية ن ٢١٣٧ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٢٣٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه في يوم ٢ يولية سنة٩٣٨والخميس ٧ منه من الساعة ٨ صباحا اليوم الاول بعزبة عبد الله عبد الجليل تبع اراضى السنبلاوين واليوم الثاني بسوق السنبلاوين دقهلية سيباع علنا مواشى ملك حسين عبد الله عبد الجليل واخوته وفى يوم ١٦ يولية سنة ٩٣٨ ويوم ١٧ منه اليوم الاول بعزبة عبد النبى عبد الجليل التابعة باراضي ديبج واليوم الثانى بسوق ديرب نجم سيباع علنا منقولات منزلية موضحة بالمحضر نفاذا للحكم الصادر من محكمة السنبلاوين الجزئية ن ١٧٦٩ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١١٥٠ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف الرسمية ورسم التنفيذ والفوايد بخلاف اجرة هذا وذلك البيع بناء على طلب المعلم بباوى حنا من أسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنبلاوين

انه فى يوم السبت ٢ يولية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها والايام التالية ان لم يتم البيع بناحية الجبرات مركز طهطا سيباع المواشى الموضحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ٢٤ مايو سنة ٩٣٨ ملك محمد عبد الخالق عمار ومحمد محمد عبد الخالق ومهران محمد عبد الخالق وأحمد محمد عبد الخالق من ناحية الجبرات مركز طهطا نفاذا لقائمة الرسوم في القضية المدنية ن ٣٥٦ س سنة ٩٣٧ سوهاج وفاء لمبلغ ٥١٠ قرش قيمة المطلوب ورسم التنفيذ بخلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع بطلب قلم كتاب محكمة سوهاج الابتدائية الاهلية فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٤ يولية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بطنطا بشارع شطا بحارة مصطفى الشرقاوي بناء علي طلب الست جوهره الجوهري الزنفلي من بندر زفتى ومتخذه لها محلا مختارا بطنطا مكتب حضرة الاستاذ عبد الغنى أفندي محمد البري المحامى سيباع علنا خروف بنى بقرون سن سنتين تقريبا وحله غسيل بغطا وأشياء أخري موضحة بالمحضر ملك عبد العليم السيد محمد شطا من طنطا تنفيذا للحكم الصادر لصالح الطالبه ضده من محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٢٦٨٠ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٩ ج ١٨٠ م بخلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٣ يولية سنة ٩٣٨ بمحلا الحجز بناحية الزربى فيوم وعزبة سيف النصر عبد الباقي تبع الزربي وان لم يتم البيع فيكون في يوم ٤ منه بسوق الزربي فيوم سيباع بالمزاد العلني طقمين جود احداهما سماوي وثانيهما انجليزى أحمر ودولاب خشب بثلاث دلف وسرير نحاس أصفر بوصة اثنين ونصف وعليه مرتبه وكنصول بمرايه بللور ودكتين خشب مبيين بمحضر الحجز الرقيم ٩ - ٥ - سنة وأيضا راديو ياربعة لمبات بيطارية ومبين بمحضر الحجز الرقيم ٩ - ٥ سنة ١٩٣٨ وأيضا مكتب خشب ببويه صفره وكلب وأشياء أخري موضحة بمحضر الحجز الرقيم ١١ - ٤ سنة ٩٣٨ وهذه الاشياء ملك عبد الباقي سيف النصر من الزربي فيوم والبيع بطلب أحمد أفندي أحمد حمودة التاجر بالفيوم وفاء لمبلغ ١٤ ج و ٧٤٠م قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم وأجرة هذا النشر وما يستجد للسداد نفاذا للحكم ن ٣٧٩٩ سنة ٩٣٧ مدنى الفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

العدد ٢٧

السنة التاسعة

الجريدة القضائية

EL - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A AL COUR

Imm. NO 32, Place Mabdouli Place Abdine Le Caire TéL . 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي ميدان عابدين امام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامى

القاهرة في يوم السبت ٤ جماد اول سنة ١٣٥٧ — ٢ يوليه سنة ٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurde la Gazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات الجريدة

المقالات

١ — الاوقاف في أمريكا

الاقتصاد السياسي

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

اعلان بيع

انه فى فى يوم السبت ٩ يولية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية هورين والسوق بعده بالجعفرية اذا لزم الحال سيباع علنا بالمزاد الجبري الاشياء الاتية عجلة بقرسن سنتين تقريبا محجوز عليها تنفيذيا فى ٢ يونية سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ١٥٩٣ سنة ٩٣٨ نظير مبلغ ٣٧٦ قرش خلاف النشر وهذا البيع بطلب حضرة جرجس أفندي ابراهيم التاجر بديا الكوم ضد محمد السيد خليل الشرقاوي بهورين فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٩ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بعزبة الزغبي تبع شكشوك وان لم يتم يكون يوم الخميس ١٤ يوليو سنة ٩٣٨ بسوق ابشواي سيباع علنا طشت نحاس ٢٠ ط وأبجر نحاس ٨ ط وصندوق خشب مصفح وعشرة ارانب وطيور ملك عبد الباقي أبو نجيله بعزبة الزغبي تبع شكشوك المتوقع الحجز عليهم بتاريخ ٣٠ مايو سنة ٩٣٨ تنفيذا للحكم ن ٤٥٥ سنة ١٩٣٨ ابشواي وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش بخلاف اجرة النشر وما يستجد وهذا البيع بطلب الشيخ بدر سمداوي من سنهور القبلية بتوكيل حضرة الاستاذ عباس أفندي رفعت المحامي بابشواي فيوم فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابشواي

انه في يوم السبت ٩ يولية سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية المخزن وان لم يتم يكون بسوق قوص يوم ١١ منه سيباع أشياء موضحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ٢٥ مايو سنة ٩٣٨ ملك المحكوم عليه الدكتور زكي أفندي مخائيل وانه فى يوم ١١ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ببندر قوص سيباع أشياء موضحة بالمحضر ملك الخواجه هنري ابادير واخرين من قوص وانه فى يوم ٢٤ يوليو سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية الجبل مركز الاقصر والايام التالية اذا دعت الحاله سيباع قمح موضح بالمحضر ملك الدكتور زكي أفندي مخائيل بشاره واخرين من قوص وانه في يوم الثلاث ٢٦ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ببندر الاقصر وان لم يتم يكون بسوق الاقصر في اليوم المذكور سيباع علنا أشياء موضحة بالمحضر ملك المحكوم عليهما الخواجه هنري ابادير واخر من الاقصر نفاذا للحكم في القضيه المدنية ن ٩٨ سنة ٩٣٨ قنا الابتدائية وفاء لمبلغ ٢٠ ر ٩٦٧٢٣ قرش بخلاف اجرة النشر وهذا البيع بطلب الخواجه حبيب ميخائيل عطا الله من ذوي الاملاك بقوص ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ فهيم أفندي مرقس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة قوص

انه في يوم السبت ٩ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم

اعلان بيع

الحال ببندر الفيوم بورشة جعفر سيباع بطريق المزاد العلني المنقولات المبينة بمحضر الحجز وايضا مائة شوال بصل المحجوز عليهم تنفيذيا بتاريخ ١٣ يونية سنة ٩٣٨ ملك فتح الله عبد الشهيد التاجر بالفيوم بشارع جعفر نفاذا للحكم ن ٢٣٩٠ سنة ١٩٣٨ البلينا وفاء لسداد مبلغ ٢٣٣٦ قرش صاغ بما فيها اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الخواجة اطناسيوس ميخائيل التاجر بالبلينا ومحله المختار مكتب الاستاذ فؤاد أفندى لوقا المحامي بالبلينا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٩ يوليو سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالضبعية وفى يوم الثلاثاء ١٢ منه بسوق الاقصر سيباع بطريق المزاد العلنى اردبين عدس معدل ٢٢ ط ملك حسان أحمد ابراهيم من الضبعية السابق توقيع الحجز عليه بتاريخ ٤ يونية سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة الاقصر الجزئية الاهلية في القضية ن ١١٥٥ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢٠ ر ٢٢١ قرش صاغ بما فيه اجرة هذا النشر وهذا البيع بناء علي طلب الشيخ صابر أحمد الحفني من الضبعية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٢٧ — الجريدة القضائية — السنة التاسعة

Imm. No 32 Blace Mabdouli
Place d'Abdine, Le Caire Tél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولى ميدان عابدين أمام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨
الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٣٢ ميدان المبدولي
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٤ جماد أول سنة ١٣٥٧ — ٢ يوليه سنة ١٩٣٨

الاوقاف في أمـــــــريكا

فى امريكا اوقاف على الخير كما فى مصر فقد نشرت الصحف الاميركية من بضعة اسابيع ان المثري تشارلس هايدن قد اوصى بخمسين مليون دولار لتهذيب النشء الجديد والعناية به. تساءل الامـيركيون عن مقدار الثروة الموقوفة على تحسين حالة الهيئـة الاجتماعية فى هذه البلاد فعلموا بعد الاستقصاء انها تبلغ اكـثر من الف مليون دولار

ينفق ريع هذه المبالغ الباهظة على مائتين من المعاهد والمكاتب العمومية والمنشآت التهذيبية والصناعية والسلمية وغيرها الجادة فى فى ترقية التهذيب العام وتنشيط العـلوم والفنون على اختـلافها وانشاء المـكاتب المجانية فى كل ولاية ومساعدة المرضي من أولاد الفقراء حتى أنهم يدفعون منها أجور الذين يدقون الاجراس فى فى يوم ذكري وفاة كل من وقف مالا على الاعمال الانسانية

ونيويورك هى نقطة دائرة الوقف العام لان ٧٥٪ في المائة من أمواله التى يقرر انفاقهـا من الالف المليون دولارا تصدر من ادارات تلك الاوقاف فى هذه المدينة. على أن تلك النفقات ليست منحصرة في نيويورك أو في الويات المتحدة بل تتناول العالم بأسره فان مؤسسات أميركا قد أصبحت مملـكة عالميـة تدار بقوة المال الذى يبذل للمشاريع الجـديدة بالمساعدة والتى يتوقع منهـا نفع للناس كله.

ففى عام ١٩٤٣ بذلت مراكز الاوقاف وعددها ١٢٣ مركزا خمسة وثلاثين مليون دولار. وهي آخر سـنة أعلنت فيها هباتها للجمهور ولم تعلن في السنوات التى بعدها. ومن هـذا المبلغ كانت حصة التهذيب العام أكثر من تسعة ملايين دولار. والتجارب الطبية مثل هذا المبلغ. ونحو خمسة ملايين للاصلاح والتحسين الاجتماعى ومختلف الاعانات. وأكثر من ثلاثة مـلايين للعلوم والفنون الراقية. ونحو مليونين لعلم الاجسام والاكتشافات الطبية

بهذه الاعمال الممدوحة يكون المعهـد القائم بها جديرا باسمه فتؤيده الحكومة وتعفيه من الضرائب وذلك لانه ليس مشروعا خصوصيا بل شبه عمومي. وبما أن المعاهد هذه شبه عمومية لا

عمومية بحتة تصدى لها أناس فى أوقات مختلفة واقترحوا التشديد فى المراقبة علي أعمالها وطالب بعضهم بفرض ضريبة عليها كالتى تؤديها الشركات الكبري

كان المثري الكبير أندرو كرنيجى أول من أقدم على وقف مال كبير المقدار للخير العام وذلك عندما انشأ المعهد المعروف باسمه في مدينة بتسبورج من ولاية بنسلفانيا عام ١٨٩٦ ووهبه ثلاثين مليون دولار . على أنه لم يكن الغنى الاميركي الاول الذي شعر بواجب اعادة ثروته الي الجمهور بل سبقه الى هذه الثروة المباركة بضعة أغنياء ولكنهم لم يبلغوا مداه في البذل . ومن قوانين معاهده أن تكون سجلاتها مفتوحة على الدوام لمن يشاء الاطلاع على أعمالها

جاد كرنيجى بكل ثروته تقريبا للمعاهد التي انشأ منها عددا كبيرا فى مدن مختلفة فى هذه البلاد فشاد لها بنايات غاية في الجمال مندفعا لذلك بما عاناه في حداثته من صعوبة تهذيب نفسه وبالاعتقاد المأثور عنه — أنه من العار عليه أن يموت غنيا . وهكذا أصبح معهدا وقف له معظم ثروته ولم يترك لارملته وابنته الا ما يكفيهما مؤونة الحاجة كما أشارت الارملة الي ذلك فى خطاب القته في . أعظم هذه المعاهد في أميركا والى القاري اسماءها والاموال المخصصة لها شركة كرنيجي فى نيويورك ١٥٦ مليون دولار . معهد كرنيجي للسلام العام ١١ مليون . مؤسسة كرنيجي لترقية التعليم ٣٥ مليون . لجنة كرنيجي لمكافأة البطولة ما عدا الحربية منها ٩ ملايين . معهد كرنيجى فى العاصمة واشنطون ٣٥ مليون اتحاد سلام الكنائس مليونان . ولا ينفق على هذه المؤسسات سوي الدخل يبذل للمنافع العامة والاكتشافات العلمية ونشر التهذيب وايجاد السوانح للموهوبين ولتكبير المكاتب العومية وتشييد غيرها ودفع معاشات المستقيلين من الاساتذة ومواصلة السعى لتوطيد سلام العالم ومنع الحروب .

فقد كان كرنيجى من أشد السلميين اعتقادا بامكان استئصال الحروب وايجاد سلام دائم . وفى وصيته لمعهده الذي حصر أعماله فى مقاومة الحروب واستجلاب السلام يقول :

وعندما تستأصل الحرب التي هى أكبر عار علي الانسان المتمدن أرجو من وكلائي علي وقف السلام أن يتحولوا لمحاربة الشر الثانى أو الشرور الاخري التى تسهل ازالتها سير الرقى الانساني وترفع الانسان الى المستوي اللائق به وتعمل علي توافر أسباب هنائه — وهكذا يجب أن تواصل هذه المساعي جيلا بعد جيل الي ما لا نهاية لها

والوكلاء منصرفون الان الي استئصال الحروب وقد انشأوا مكتبة للسلام فى واشنطون وطبعوا ١٥٢ مجلدا كتاريخ للحرب العالمية وانشأوا مركزا لهم في باريس ولكن المانيا قد حرمت عليهم التبشير بانجيلهم فى بلادها . وعهدت فى كتابة المجلدات المذكورة الى خبراء درسوا حوادث الحرب بتدقيق وبنوا ما كتبوه علي صكوك رسمية يبلغ طولها اذا صف الواحد منها بازاء الاخر ٢٠٠ ميل . وتستغرق قراءتها بتخصيص دقيقة واحدة لكل صفحة خمسة آلاف سنة

والاعمال الجلى التى ساعدت عليها أموال كرنيجي قد كانت فى سبيل العلوم والفنون التهذيب العام . واهمها مرصد جبل ولسون المشهور ومعمل التطورات الكيمائية وبعثات اكتشافية اثرية كثيرة والبحث عن الفنون الجميلة على اختلافها — كل هذه قد قام بنفقتها معهد كرنيجي في واشنطون وتولت شركة كرنيجى الكبرى في نيويورك التي خصها باكبر المبالغ مما جعلها أعظم معهد فى العالم كله الانفاق علي ترقية فن التعليم فبلغت من ذلك غاية الغايات وكان ما انفقته علي ذلك وعلى التحسين الاجتماعى خمسة ملايين دولار فى العام ويقال أنها ستبذل اكثر من هذا المبلغ فى العام الحالي

وبلغت الاموال التى بذلت من اوقاف كرنيجي وحدها في العام الذى انقضى اكثر من ثمانية ملايين دولار فساعدت علي تهذيب الملايين وترقية الكثير من العثرات الحالة دون السلام العام . وكان كرنيجى فى الذى أقدم عليه من اعادة ما كسبه من ثروة البلاد الى البلاد مثالا شريفا احتذاه كثيرون من الاغنياء

وقد كتبنا هذا لعل أغنياء الشرق

المحاكم المختلطة

محكمة استئناف اسكندرية المختلطة

قيود البناء ارتفاقات

حكم تاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية .

١ — متى كان الغرض من تقرير القيود على البناء انما هو انشاء حي ممتاز من حيث جودة الهواء والمنظر فى ضواحي المدينة فان هذا الغرض لا يمكن أن يفوت المشترى الاول ولا جماعة المشترين اللاحقين له . ذلك لان كل مشتر انما يتعاقد وهو على علم بما يمتاز به الحى الذي يساهم في الاملاك فيه مع المالكين الاخرين . فهو ملم حتما بتلك القيود التي روعي فيها الحي الممتاز نفسه ولم يراع فيها ذات الشخص المشتري على اعتبار القيود المذكورة التزامات شخصية تقف عند المشتري الاول ولا تسري على من يأتي بعده وما دام كل مساهم في هذا الملك الواسع الذي تعدد فيه المالكون كل بقطعته وبمسكنه قد ألم حتما بالغرض المرجو من انشاء الحى الممتاز فقد أصبح بذلك مقيدا بضرورة احترام هذه القيود حتى يتحقق الغرض الذى ارادته الشركة أولا وارادة الملاك الحاضرين واللاحقين ثانيا .

٢ — ثبتت وجهة النظر في القضاء والفقه الفرنسيين وفى القضاء المصري الاهلى وفقهه تعين فيهما الرأي الصحيح وهو الاخذ باعتبار القيود المذكورة حقوقا ارتفاقيا لا التزامات ، وذلك بالرجوع الي نية المتعاقدين والى طبيعة القيود ومرماها بصرف النظر عن التسمية التى يحتمل أن تسمي بها بعقود التبايع

٣ — اذا كانت الشركة لا زالت قائمة ولا زال بين يديها قطع أخري للبيع كما يستفاد ذلك من تقريرها السنوي المقدم منها — كان لها الحقوق في التقاضي

***

القضية المرفوعة من ذي كايورسو بربان بلدنج لاندس كومبانى شركة مساهمة مستأنفة وحاضر عنها الاستاذ ك . هراري ضد عبد الحليم رجب وآخرين مستأنف ضدهم ولم يحضرا والست تفيدة مرقص لوندى وحضر عنها الاستاذ مسيكا عن الاستاذ رؤف بك

المحكمة

حيث ان الشركة المستأنفة باعت بعقد رسمي بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٢٥ الى عبد الحليم رجب المستانف الاول قطعة ارض مسطحها ٤٠ر٦٢٤ مترا مربعا بناحية والى الصغرى (احدى ضواحى القاهرة) مركز ضواحى مصر (القليوبية) بحوض الاشارة والجلفي رقم ٢ ضمن القطعة رقم ٥ بالمساحة ورقم ٩٨ علي حسب التقسيم الذي قامت به الشركة البائعة . وبعد ان اقام المشتري بيتا على تلك القطعة باعها والمنزل الي كل من محمد فايق ومصطفي ابو غربية المستأنف عليهما الثاني والثالث بعقد مسجل فى ٧ مايو سنة ١٩٢٨ تحت رقم ٣٤١٨ ، وقد باع هذان الاخيران القطعة المذكورة والمنزل الى المستأنف عليها الرابعة السيدة تفيدة مرقص لاوندي بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على ولديها القاصرين سليمان ولبيبة وذلك بمقتضى عقد مسجل فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٨ . ولما كان عقد البيع الاصلي الصادر من الشركة الى المشترى الاول عبد الحليم رجب يقضي بالبند الخامس منه بانه لا يجوز للمشتري ان يبنى مباشرة على الحد الفاصل بين القطعة والشارع ، وانه يجب ان يكون البناء على بعد ٦ امتار من الحد الفاصل المذكور ، وانه لا يجوز ان يقيم دكاكين وخلافها والا كان الجزاء الهدم ولما كانت المشترية الاخيرة الست تفيدة قد خالفت هذا القيد في موضعيه بان أقامت على الحد الفاصل مباشرة مأوي للسيارة ، فقد رفعت الشركة هذه الدعوي الحاضرة وطلبت الحكم فيها بتعيين خبير ليقوم بعملية الهدم

يتشبهون به فيجودوا ان لم يكن بملايين الدولارات فبملايين القروش يساعدون بها على اعلاء مستوي الرقي والتحسين العام في تلك الاوطان التى هي في أشد حاجة الي مثل هذه الاوقاف النافعة — فهل يكون للشرق كما كان للغرب مثل كرنيجي يقول من « من العار أن يموت الفتى غنيا » ويتبع القول بالفعل

والزام المدعى عليهم الاربعة بالتضامن وأن يدفعوا لها مبلغ ١٠٠ جنيه تعويضا . وقد حكمت محكمة مصر الابتدائية المختلطة بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٣٢ برفض الدعوي قبل أحمد محمد فايق ومصطفى أبو غريبة والست تفيدة مرقص وبالزام عبد الحليم رجب بان يدفع مبلغ ١٥ جنيها تعويضا. وقد استندت فى حكمها الي أن الشركة لا تنازع في اعتبار الشروط المقيدة الواردة بالعقد الاصلي هي مجرد التزامات شخصية وليست حقوقا ارتفاقية وأنه يجب علي ذلك أن لا يتقيد بها سوي المشتري الاول عبد الحليم وانها لا تسري على المشترين الذين أتوا بعده . ورجعت فى ذلك الي حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ والمنشور بالمجلة بالمجلد ٤٣ ص ٧٠ والي الحكمين المنوه عنهما به .

وحيث أنه بتاريخ ٩ و ١١ يوليو سنة ١٩٣٢ رفعت الشركة المذكورة استئنافا عن ذلك الحكم الذي لم يعلن لها بعد وطلبت الحكم بالغائه ، الحكم بالزام المشترين جميعها بهدم مأوى السيارة فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ حكم محكمة الاستئناف ، والا قامت هي بعملية الهدم علي مصاريفهم وبالزامهم جميعا بالتضامن بان يدفعوا لها مبلغ ١٠٠ جنيها تعويضا .

وحيث أن المستأنف عليهم الثلاثة الاولين غائبون ولم يحضروا شخصيا ولم ينيبوا عنهم وكيلا . وقد حضرت المستأنف عليها الاخيرة السيدة تفيدة وهي التي تناولت المنازعة مع الشركة وطلبت تأييد الحكم المستأنف وأدلت بدفاعها أمام الشركة بما تتلخص أدلته فيما يأتى :

(١) ان القيود الوارة بالبند الاصلى لم يرد لها ذكر ما في العقد الصادر لها من البائعين لها أحمد ومصطفى . فهى لا تلتزم انا يلتزم بها المشترى الاول الاصلى على اعتبارها التزامات شخصية خاصة به تستفيد منها الشركة البائعة وحدها دون بقية المشترين ما دام أنها ليست حقوقا ارتفاقية منصبة على القطع المبيعة . وانه لا يوجد حينئذ أي رابطة قانونية ما بين الشركة وبينها وهى الست تفيدة . وان عبارة حق ارتفاق لم ترد بالعقد البيع الاصلى واستندت الست تفيدة الي حكمى محكمة الاستئناف المختلطة الصادرين في أول ابريل سنة ١٩٢٦ وأول مايو سنة ١٩٢٨

(٢) أنها انشأت مأوي للسيارة ببابين ولم تنشىء صالونا ببابين كما تدعى الشركة

(٣) ان المشترين الذين اشتروا من الشركة قد انشأوا حوانيت وغرفا علي الشارع العام وهو شارع الملك ، كما انشأوا مأوي للسيارات ومكاتب للسمسرة والاعمال الهندسية .

(٤) الشركة قد باعت جميع الارض المجزأة ولم يبق لها شيء ما

(٥) ان انشاء مأوي للسيارة أمر ضروري للمنزل ولا يمكن تشبيهه بحانوت أو مصنع .

وحيث أن الشركة استندت في تدعيم طلباتها أمام هذه المحكمة الي الادلة الآتية

(١) القيود الواردة بالبند الخامس من عقد البيع الاصلى الصادر من الشركة الى عبد الحليم هى حقوق ارتفاقية نصت علي العقار بالذات

(٢) ان الست تفيدة أحدثت بالقطعة حانوتين ببابين جملتهما الآن مأوى للسيارة

(٣) أن مأوى السيارة قد بنى مباشرة علي الشارع دون ترك ٦ أمتار بعيدة عن الشارع .

(٤) ان الشركة قد فصلت منطقتين عن بعضهما البعض ، فجعلت احدى المنطقتين خاضعة للقيود . وأما الاخري فلا . ولم يخالف أي مشتر هذه القيود في المنطقة الخاضعة لها .

(٥ ان الشركة عندما تبيع قطعا تبلغ مساحتها ٥٠٠ مترا مربعا تشترط أن يكون المسافة بين البناء والشارع هى ٣ر٥ متر مربع . وهذا ما حصل بالنسبة لبعض المشترين .

(٦) ان الاشخاص الذين ذكرتهم الست تفيدة علي اعتبارهم قد خالفوا شروط البيع لم يشتروا من الشركة وانما اشتروا من شركة حدائق القبة وانما الذى اشتري منها وهو المدعو فيليكس مانى وقد احدث ببنائه حانوتا ولكن في غير الشارع العام وهو شارع الملك بل في شارع متفرع منه

(٧) ان الشركة لا زالت للآن مالكة لبعض القطع كما يستفاد ذلك من تقريرها السنوي الذي قدمته بملف الدعوي والمؤرخ

العدد ٣٨

الجريدة القضائية

السنة التاسعة

Imm. No 32 Place Mabdouli
Place d'Abdine, Le CaireTél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولى ميدان عابدين أمام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٣٢ ميدان الميدولي

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢٢ رجب سنة ١٣٥٧ — ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٨

الاقتصاد السياسي

مصر والتسليف الزراعي

التسليف الزراعى في المانيا

تأسست فى المانيا بنوك كثيرة تقوم بعمليات مختلفة للخصم والاصدار وغيره كبنك درسدنر ودار مشتادر ودتشر بنك وبنوك أخري من عقارية وزراعية. وجميعها تختلف عن الاخري من حيث التكوين والادارة ونوع العمل الذي تقوم به كل منها فهى اما شركات مساهمة أو على هيئة جمعيات تعاونية أوخصوصية ومنها ماهو مضمون بضمان الحكومة مشرفة على أعماله وخصوصا شركات التسليف العقاري

وقد بدأت البنوك العقارية والزراعية تقسم في المانيا وتنتظم تنظيما ناجحا بعد ان تم انشاء شركات تعاون الملاك اللاندشافتن ثم انشاء مصارف (شولز ديلتس) ومصارف رايفايزن التعاونية

شركات تعاون الملاك

ويرجع الفضل فى تأسيس شركات تعاون اللاندشافتن الى اقتراح تقدم به أحد كبار رجال براين ويدعي بهرنج في عصر فردريك الثانى وفي الوقت الذي كان فيه البروسيون واقعين فى شرك الدين بعد حرب السبع سبين ١٧٥٦ — ١٧٦٣ ذلك لان الالمان كانوا يشعرون أن سعر التسليف العقاري مرتفع جدا بالنسبة لهذه الظروف وكان هذا الاقتراح ملزما الاشراف وخصوصاً اشراف سيليزى ومارس وغيرهما بالعمل علي نشر الدعاية لهذا النوع من مؤسسات التسليف والعمل علي تكوين جمعيات زراعية تكون جميع ممتلكات الاعضاء ضمانا وتأمينا لمعاملتهم مع هذه الجمعيات. وليكون لهم ميزة الحصول على مالا يستطيع الفرد أن

يحصل عليه .

ومن أهم ميزات هذه الشركات أن أعضاءها جميعا من الاشراف فقط وبستفيد جميع الاعضاء على السواء كما أن معاملتها من جهة أخرى كانت الزامية فالملاك الذين ليسو في حاجة الي قروض ملزومون أن يشتركوا فى هذه الجمعيات متساوين مع من يقترض . ولا شك أن هذا ضمان جدى يساعد على تقدمها . والغريب في تشريع هذه الجمعيات أو الشركات أنها تعتبر مركزها بالنسبة للقروض التى تمنح لا دائنة ولا مدينة ، وانما كانت ضامنة متضامنة ويبقى مركزها هكذا حتى يتوقف المقترض عن الدفع ، فتتدخل فى هذه الحال

وقد وصل عدد هذه الجمعيات فى سنة ١٨٨١ الي ٢٥ جمعية فى الوقت الذي كان فيه عدد منشئات التسليم العقاري بلغ ١١ بنكا حكوميا واقليميا ، و ٣١ بنكا من البنوك ذوات الاسهم فلو قورن بين عدد جمعيات اللاندشافتن وهذه البنوك لاتضح أن عدد الجمعيات كثير نسبيا بجانب عدد البنوك ومنذ ذلك الحين بدأ نظام اللاندشافتن يتغير شيئا فشيئا عن ذى قبل فى اهم نظمها مثال ذلك أن هذه الجمعيات كانت في أول عهدها ، تفرق بين الاشراف وعامة الشعب

ولكنها اجازت لعامة الشعب الاندماج فيها كاعضاء وينتفعون كما ينتفع غيرهم ، كما تأسست منشئات جمعيات الملاك من غير الاشراف وغيرت مبدأ من أهم مبادئها كذلك ألا وهو عدم الالزام

ومن هنا نستطيع ان نعرف ان المانيا ابتدأت فى سياستها لتنظيم هؤلاء الملاك وهم زراعيون منذ القرن التاسع عشر . موجهة عنايتها لمساعدة الزراع على اختلاف طبقاتهم سواء كانوا من الشعب او الاشراف

شولس ديلتس ورايفازن

ولما أن لوحظ بعد ذلك أن جمعيات اللاندشافتن لم تف بغرض اجابة الزراع وخصوصا الصغار منهم .اذ أن قوتها كانت آتية عن طريق أعضائها وهم من الملاك لا عن طريقة قوة رأس مالها واستطاعتها مساعدة الزراع كما يجب

ولما أن وصلت المانيا الي هذه الحالة قام رجلان من كبار رجال الدولة هما شولس ديلتس ورايفازن فالاول مدير المجلس القضائي بـ «ديلتس»

والثانى وهو الهر فردريك ولهم رايفازن وقد ولد في سنة ١٨١٠ من مقاطعة وستفاليا والغريب في حياة هذا الرجل المصلح المالي والاقتصادى والزراعي والتعاونى أنه بدأ حياته موظفا اداريا عاديا بمدينة كوبلنس حتى عين حاكما اداريا علي قرية صغيرة فيروبوس وذلك في سنة ١٨٥٤ ثم نقل الى فلامبر شفيلد في سنة ١٨٤٨ ثم الي هيدستروف في سنة ١٨٥٢ وبقي مزاولا لاعماله حتى ١٨٦٥ وفي تلك السنة اعتزل الخدمة بسبب فقد بصره واعتلال صحته حيث وفاه القدر المحتوم فى سنة ١٨٨٨

هذان الرجلان اللذان عملا على نشر تعاليمهم ومساعدتهما لحماية الطبقة المتوسطة والفقيرة من الشعب الالمانى وخاصة الزراع هذا بصناديقه الريفية وذلك بانشاء جمعياته

ومع الاختلاف الكبير فى نظم كل منها فقد كان الغرض واحدا .

نظام شولز ديلتس

يطلق على مصارف (شولز) اسم اخر هو مصارف الشعب

وينقسم رأس المال الى نوعين مادى وأدبى فالاول عبارة عن ثمن الاسهم المدفوعة من الاعضاء مضافا اليها الاحتياطى الذي يفتح له حساب عادة مأخوذ من حساب الارباح والخسائر . أو رأس مال ثانى ، والثاني عن تضامن الاعضاء وكفالتهم في القيام بسداد ما تستدينه هذه المصاريف ولقد كان التضامن مطلقا ولكن كثيرا من الجمعيات استحسن فيما بعد التضامن المحدود

وقد بلغ عدد مصارف شولس ديلتس فى نهاية عام ١٨٨٢ من ٥ الي ٦٠٠ مصرف في المانيا كان من بينها ٢٤٣ مصرفا اعلنت حساباتها الختمية فكان عدد المساهمين ٦٩٢٠٢ مساهم وحساب الفوائد المدفوعة ٤٠٤٨٠٠ فرنك وحساب رأس مالها الثانى الاحتياطى ١٠٫٨١١٫٧٦٥ فرنكا وحسابات الودائع بلغت ١٢٫٩٠٣٫٨٧٥ فرنكا وبلغ مقدار السلف التى قدمت للمساهمين فى هذه السنة ٨٨٫٧٧٨٫٤٨٠ فرنكا .

وقد وصل عدد هذه المصارف في سنة ١٩٠٥ الفي مصرف وكانت موجوداتها مقدرة بمبلغ ١٤٥ مليون مارك وودائعها زادت على ٤٥٠ مليون مارك . وهكذا كانت مصارف شولز ديلتس في نجاح مضطرد (راجع كتاب عمليات البنوك للاستاذ « اندرية ليس » المطبوع في باريس سنة ١٩٠٥

ومما يدل دلالة واضحة علي أن التضامن المطلق لم يعد له أنصار كثيرين فقد اتضح من احصاء سنة ١٩٣١ لدليل التعاون الدولي ان هذه المصارف بلغ عددها ٣٢٥٤ منها ٢٥ في المائة فقط متبع نظام التضامن المطلق . وقد حصلت هذه المصارف علي ثقة الناس بما هي عليه من اسس متينة فادخروا فيها مازاد عن حاجتهم . واودعوا فيها ودائعهم

تكوين مصارف شولز

رأس مال هذه المصارف يتكون مما يدفعه الاعضاء وذلك بما يشتريه كل عضو من سهم واحد قيمته مرتفعة قد تصل مائة جنيه ويرجع رفع قيمة ثمن هذه الاسهم الى الرغبة في الحصول على رأس مال كبير وتشجيع الاعضاء وتعويدهم الاقتصاد والتدبير . وبطبيعة الحال لم يكن ضروريا أن يدفع ثمن السهم دفعة واحدة بل في غالب الاحيان كان يدفع علي أقساط وفي بعض المصارف وهي التي حددت مسئوليتها تجيز تعدد الاسهم لشخص واحد ولا يخفي أن تقسيط ثمن السهم مما يعود الناس التوفير اذ بطبيعة الحال سيحدد مواعيد لسداد كل قسط فيعمل العضو حسابه لسداد هذه الاقساط وبذلك لا يكون متألما خصوصاً وانهم يخفضون ما يخص العضو من الربح الي مادفع من ثمن السهم مشجعين الاعضاء على تمام السداد مع توفير أسباب المساعدة وقد خصصت . لكل عضو سهما واحداً حتى لا ينتهز ذلك فئة مخصوصة ويحصل علي اكبر عدد من الاسهم فينفرد بالحظ الاوفر من الارباح ولكي لا يتحول هذا المصرف عن غرضه الاول وهو التعاون ومساعدة الزراع فينقلب الي عمل تجاري استغلالى . ورغم ان هذه المصارف كانت تقبل المعاملة مع الاعضاء وغيرهم فانها ما كانت لتقرض الا من كان عضوا بها كما انها كانت تفتح الحسابات الجارية للاعضاء وتقطع كمبيالاتهم وكان الضمان لاقراض الاعضاء أحد الضمانات الآتية

١ — كفالة شخصية من شخص أو أثنين من ذوي المكانة وأحيانا من الاعضاء وأحيانا من غيرهم

٢ — رهن كمبيالات أو سندات أو منقولات أو أشياء أخري ذات قيمة

٣ — رهن عقار ثابت

٤ — ضمان ادبي : وهو الثقة التامة باخلاق العضو وحسن معاملته وماضيه في معاملة المصرف والمصارف الاخري .

ومن أهم هذه الضمانات الاربعة الضمان الاول لانه يلزم الاعضاء الضامنين مراقبة العضو مراقبة جدية فعالة سواء كان ذلك في السداد أو التصرف في القروض بأن لا يستعملها مثلا في غير الغرض المطلوبة من أجله أما هذه القروض فهي من النوع القصير الاجل اذ لا تتجاوز ثلاثة شهور في الغالب كما أنها جاءت لتحدد بسعر الفائدة باقصي سعر مستطاع كي تتمكن من توزيع بعض الارباح على حملة الاسهم بعد خصم المصروفات العمومية ويري فريق من أعضاء هذه المؤسسات في تحديد سعر الفائدة أنه اذا وصل الاحتياطي الى الحد القانوني وهو ٢٠ في المائة من رأس المال أن يستعمل الربح في تخفيض فائدة القروض ونظرا لان اتباع هذا الرأي سيعرض المال الاحتياطي الي النقصان وعدم النمو وفي هذه الحالة الفائدة البسيطة التي سيحصل عليها الاعضاء تكون ضررا بليغا من الناحية الادبية والمادية لانها تجعل مركز الدين كصدقه

وقد وصل فريق آخر الي حل وسط يجمع بين الناحيتين زيادة الارباح وكثرتها وصفة الصدقة في القروض ، بأن حددت نسبة معينة من الربح الصافي لرأس المال وأخري للاحتياطي وما تبقي بعد ذلك يوزع على المقترضين بنسبة قيمة القروض التي منحوها .

ادارة مصارف شولتس

لما كانت مصارف شولز مؤسسة علي هيئة جمعيات تعاونية وكان أساسها في اختيار الاعضاء من ذوي المكانة والشرف وحسن المعاملة فقد كانت قائمة علي أساس

ادبي أكثر منه مادي ولم تكن كالشركات التجارية غير التعاونية المؤسسة على رؤوس الاموال فقط

وكما كانت أعمال هذه المصارف من حيث الشكل والمعاملة متبعة في العالم مع أعمال المصارف الاخري لحركة العمل فيها كثيرة ويديرها موظفون ممن قد توسعوا في الدراسات المالية وخنكتهم الخبرة لادارة الاعمال بنجاح مطرد ويتقاضون مرتبات شهرية بجانب ما يأخذونه من مكافآت تتناسب مع مقدار أرباح المصارف

الفائدة التى عادت على الاعضاء والمساهمين

لقد عادت فوائد كثيرة على الاعضاء وغيرهم أهمها :—

١ — خلقت في روح الاعضاء أن يكونوا ديمقراطيين وشوريين يقوي فيها الفرد الضعيفة بانضمامه الي الاخرين فيتحول من قوته الفردية الي قوة عظيمة هى قوة الجماعة والاتحاد

٢ — عودت الاعضاء ودربتهم على القيام باود ماتحتاجون اليه من مطالبهم المعيشية بانفسهم ملقية عليهم درسا فى الاقتصاد كان من أظهر أثرها أن عم مثل هذه المنشئات ونفعها فى الشعب الالمانى ذلك الشعب المجد المحب للنظام والرقي والمثابرة على العمل

ويختلف نظام مصارف شولزر عن نظام الهر ولهلم رايفايزن الكثيرة العدد التى بلغت لغاية ١٩٠٥ مليونا فى المانيا فالاولي تقوم بعمليات البنوك التجارية العادية وتوزع الارباح على المساهمين بعكس الثانية فهي علي هيئة النظام التعاوني البحت وقد صادفت بنوك شولزر نجاحا كبيرا اكثر عن مصارف رايفايزن لما تقدمه من اعمال مختلفة لها اهميتها في مركز الزراع والتجار والصناع والعمال

نظام رايفايزن

لما أن ساءت حالة الزراع فى مختلف قري المانيا وأن أغلب المصارف كانت قائمة فى المدن فكان كثيرا ما يلجأ الزراع الى المرابين وكان المرابون يستغلون مثل هذه الظروف فيعمدون الى الاتجار في تجارات مختلفة ويخصون قروضهم مع من يتعامل معهم من الزراع ولا شك أن هذه شباك أخرى لصيدهم فيبيعون بضائعهم باسعار مرتفعة تعجز المشتري عن السداد في المواعيد. وفى مثل هذه الحالة قد لا يتوازن مقدار الانتاج الزراعى مع ما هو مطلوب منه من مصروفات شخصية وسلف أخذت عليها وديون أخري وضرائب فوقع الزراع عموما في حالة سيئة تدعو الى الاشفاق خصوصا بعد أن توالت السنين في المدة بين ١٨٣٠ و١٨٤٠ التى أتت بمحاصلات زراعية رديئة فساءت حالة الزراع والزراعة ولما كان العدد الاكبر في المانيا هم من الزراع فقد هددت بالخطر حياتها الاقتصادية

ولما ان كان الهر رايفايزن قد خالق وعاش بحكم وظيفته بين المزارعين فضلا عن أنه كان محبا للاصلاح والخير ومساعدة الفقراء اذ كان يشعر بشعورهم فيفرح لفرحهم ويتألم لالمهم فقد أعطاه الله الفرصة كي يقف حياته مستعملا نفوذه كحاكم لاصلاح الحياه الريفية . فقام بنشر فكرة التعاون في الاقراض التى جمعت بين الفائدتين المادية والادبية

وقد بدأ بجمعيات خيرية شبيهة بالتعاونية ثم تطورت الجمعيات الي جمعيات ومصارف تعاونية وكان ذلك في البلاد التى كان يعمل فيها وهو موظف ثم انتشرت فى جميع انحاء القطر

تدخل الحكومة لتنظيم التعاون والتسليف الزراعى

في عام ١٨٦٨ صدر قانون تنظيم التعاون وفي ٣١ يوليو سنة ١٨٩٥ استصدر الوزير (فون مايكل) قانونا آخر ثم قانونين مكملين فى ٨ يونيو سنة ١٨٩٦ و ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٨ والذي تأسس بناء عليه الصندوق المركزي البروسي للجمعيات . الذي أباح له تقديم القروض نظير فوائد للاتحادات والصناديق والجمعيات التعاونية المعتمدة حسب القانون الصادر في أول مارس سنة ١٨٨٩ . والتى لها الشخصية المعنوية

أما وقد كانت مهمة صناديق التسليف الزراعية تعميم الائتمان الشخصى . وكذلك المؤسسات التى تأسست بواسطة اتحاد القرى (المديريات) ويتكون رأس مال الصندوق البروسي من اتحاد الجمعيات ومن الحكومة بصفة خاصة . فلقد انقدته بمبالغ

تزيد على ١٦٠ مليون مارك . وكان هذا الصندوق نواة حسنة منذ بدايته لقيامه بتغذية الجمعيات التعاونية التى تقدمت وتحسنت مما قدم لها من خدمات جليلة بواسطته

لقد اضطرب العالم أجمع بعد الحرب الكبرى وكانت المانيا قد أصابها الوهن والضعف الاقتصادي فنقصت كمية النقود منها على وجه العموم . وقل عدد الجمعيات التعاونية وضعفت حركة التعامل فيها وهى الجمعيات التى يقوم بتغذيتها الصندوق المركزى البروسي وفي الوقت الذى فيه نقصت موجوداتها أي رؤوس أموالها بنسبة الصنف وبدأت الحكومة تعيد الكرة من جديد فتدخلت عاملة علي انقاذ هذه الجمعيات الممثل فيها اكثر الزراع . فلجأت الي الرنتن بنك . كي تنتفع به فاصدرت قانون ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٤ الذى نص على اعتبار هذا البنك مؤسسة لخدمة التسليف الزراعي وذلك بان تصفى أعماله اذ كان يقوم بغرضه الاول وهو اصدار العملة . وكلفت هذا البنك بالحصول على الائتمان من الخارج لسد حاجة المزارعين وغيرت اسمه باسم جديد هو البنك الزراعى المركزي بناء علي قانون أصدرته بتاريخ ١٨ يوليو سنة ١٩٢٥ ، ولم يكن هذا البنك مزاحما للمؤسسات الاخري القائمة بالاقراض الزراعي . وانما بالعكس كان عاملا مهما فى تشجيعها واحيائها . وأعطى لهذا البنك الحق فى اصدار سندات تعادل قيمتها ثمانية أمثال رأس ماله الذي تكون فى الاصل من القرض الخارجي والذي كلف بالحصول عليه وقدره ٢٥ مليون دولار وكانت ذلك فى سنة ١٩٢٥

وعمل هذا البنك على ضم ارباحه التى حصل أو يحصل عليها الي رأسماله حتى يصل الى ٥٠٠ مليون مارك وهذه ميزة هامة لضمان مركزه . تميزه عما اذا كان شركة مساهمة . ورغم أن له أيضا جمعية عمومية ومجلس ادارة ، ويوفد اليه ما يبلغ عدده ١١٠ مندوبين للمؤسسات الزراعية ممثلين لها لمدة خمسة أعوام في الجمعية العمومية أما مجلس الادارة فانه يتكون من رئيس واحدى عشر عضوا آخرين يختارون بطريق الانتخاب من أعضاء الجمعية العمومية واحدي عشر عضواً آخرين ينتخبون بواسطة مجلس الامبراطورية فى ذلك الوقت وعضوين تعينهما الحكومة لمدة خمس سنوات والرئيس هو مدير الرنتن بنك

أما أعمال هذا البنك على وجه التقريب فتنحصر في الآتي

١ — صرف سلف عقارية طويلة الاجل عن طريق المؤسسات الاخرى التى كانت موجودة من قبل

٢ — منح سلف من النوع القصير الاجل بواسطة التسليف الشخصى الذي شرحه وأشار اليه هذا القانون

٣ — منح سلف للبلاد والمؤسسات التى تعينها الحكومة

أما مورد هذا البنك فيتكون من القروض الممنوحة لمدة لاتقل عن سنة ومن رأس ماله ومطلوباته التى يقوم بتحصيلها

وبهذا النظام تحولت القروض الزراعية الشخصية الي تعاونية ونص القانون الصادر فى ٩ يوليو سنة ١٩٢٦ علي حق رهن المنقول حتى وان لم توضع اليد عليه . ودون أن يقيد في السجلات الرسمية بمعني أنه لو تقدم مالك لمواش أو منقولات وآلات زراعية أو غيرها من الاشياء المنقولة طالبا قرضاً نظير رهن شيء من هذه المنقولات تأمينا للقروض . فانها تبقي بالحالة التى عليها حتى وان كانت مرهونة للمصارف الاخرى مصارف الائتمان المصرح لها بصرف القروض وهذا الحق بطبيعة الحال ناشيء عن عقد محرر ومودع طرف المحكمة المختصة وقصد القانون المذكور هو تجربة هذا النوع من العمليات اذ حدد مدة معينة للعمل به وهى عشرة أعوام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

وخلاصة القول هو أن صناديق رايفيزن وجمعيات سولز ديلتس وما قامت به الحكومة من مساعدات كان اكبر عون للزراعة والزراع حافظا لمركز المانيا الاقتصادي الذي كان قد هدد في كيانه . بما قام من تسهيلات لنشر التسليف الشخصي القصير الاجل وتنظيم الائتمان بصفة عامة

المانيا والديون الزراعية

المانيا كأي بلد زراعى وقع مزارعوه في مشكلة هى الآن من أهم المشكلات الاقتصادية الداخلية القومية . الا وهي

مشكلة الديون الزراعية والعقارية . فعملت على مساعدة المدينين الزراع باتخاذ الاجراءات المختلفة لتخفيف وطأة الديون الزراعية .

وذلك اما بتسهيل الاقراض عن طريق التسليف الزراعي كما سبق أن ابنت ذلك أو عن طريق سن القوانين التي تضمن المحافظة علي مركز الدائن والمدين . وقد صدرت عدة قوانين من بينها القانون الصادر فى أول يونية سنة ٩٣٣ لتسوية الديون الزراعية وهو من أهم القوانين التي صدرت فى المانيا فى هذا الشأن وقد الحق بمراسيم بقوانين للنظر فى طلبات التسوية تطبيقا لشروطه الاساسية من بينها الشروط الآتيه

. ان القروض الممكن تسويتها هى التى تزيد قيمتها عن قيمة الاستغلال الزراعي اذ يجوز تخفيضها الى نصف رأس المال والسلف القصيرة الاجل يمكن تغطيتها بسلف جديدة قابلة للاستهلاك بآجال طويلة وفى آخر الامر أقامت الدعوي لتخفيف الدين يترتب عليها تخفيض فى الفائدة فقط الي ٤ أو ٥ر٤ في المايه

هذا مرور سريع علي سياسة الحكومة الالمانية والهيئات الزراعية بها لمساعدة الزراع عن طريق التسليف الزراعي

علي توفيق حجاج

لم تدفع ايجارا شهريا ؟

وفره لنفسك

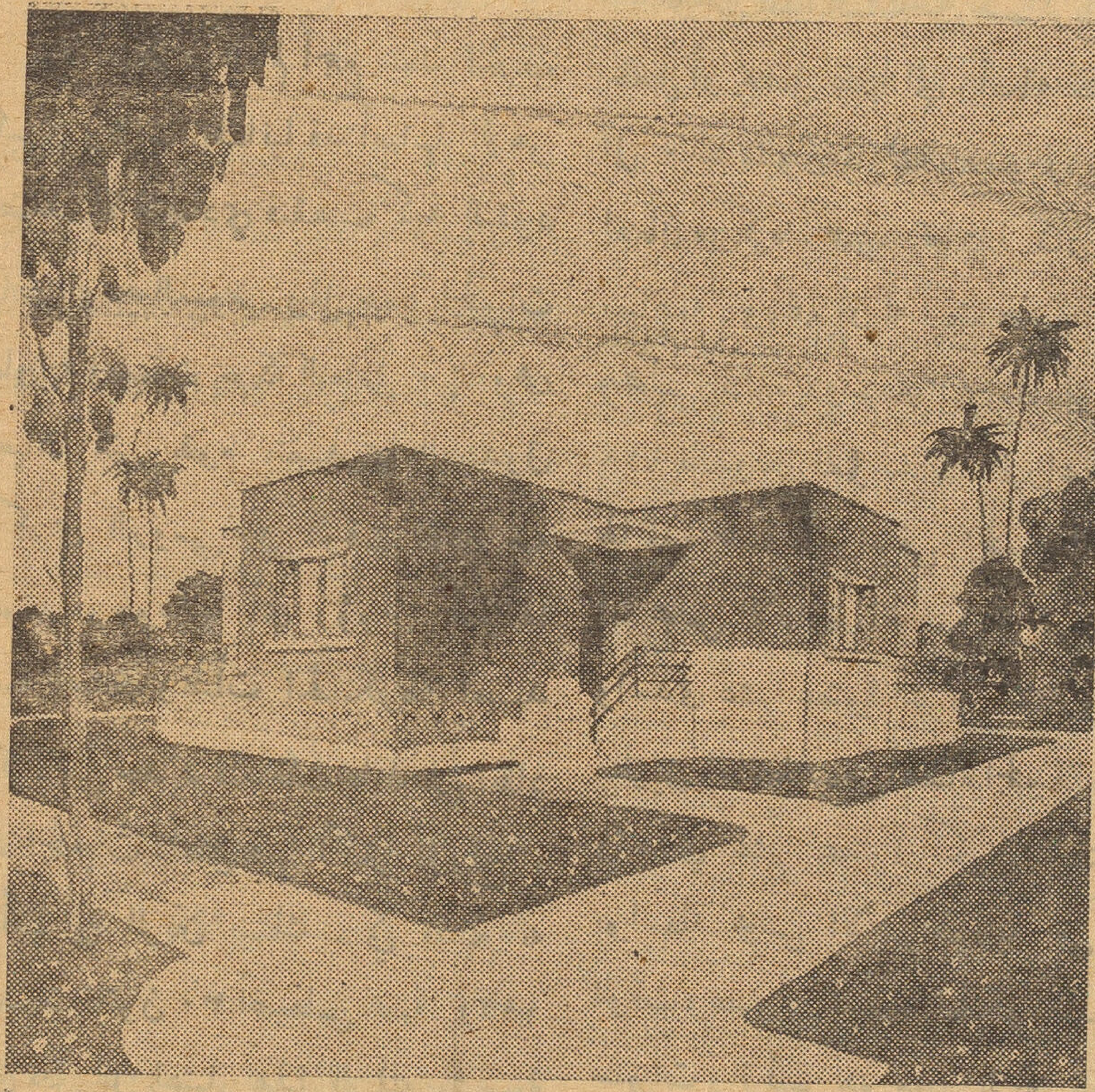

وابن لك بيتا في

المعصرة الجديدة

البلد التى تشبه حديقة زاهية بهوائها وأنوارها وبصحتها الجيدة حيث يتوفر لك الماء والكهرباء التى يتم توريدها لغاية منزلكم بارخص الأسعار

تسهيلات مدهشة فى الدفع تمنح للمشترين الاوائل

سعر المتر بين ٢٥ و ٣٥ قرشا صاغا حسب قطعة الأرض المختارة

شروط الدفع :

١٥ ٪ لدفعة الأولى عند تحرير عقد البيع والباقى يقسط على ٥٠ شهراً بدون فوائد تسهيلات كبيرة وسلفيات للبناء الرسم والمقاولة مجانا

خابروا الشركة المدنية لتجزئة أرضى المعصرة

٤٧ شارع قصر النيل امام عمارة الشركة الاهلية للسيكورتاه بمصر تليفون ٥١٥٧٤

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

السرقه بالاكراه

حكم تاريخه ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧

المبدأ القانونى .

ان مؤدي هذا الوجه هو أن الطاعن يطلب تطبيق المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات بدلا من المادة ٢٠٥ ر ١ منه التي طبقتها المحكمة وظاهر أن لا مصلحة للطاعن في اثارة هذا الوجه اذ العقوبة المقضى بها ستة شهور وهذه المدة داخلة فى نطاق المادة ٢٠٦ من هذا القانون فسواء اكان المجنى عليه قد عجز أم لا عن الاعمال الشخصية مدة العلاج البالغة ثمانية وثلاثين يوما فان العقوبة مبررة علي كل حال

***

الطعن المقدم من أحمد الراجحي الشرباصى ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٣٩٥ سنة ١٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢٧١ سنة ٧ القضائية وانطون فرح مدع بحق مدني

المحكمة

حيث أن الوجهين الاول والثالث يتحصلان في أن الدعوى قدمت ضد الطاعن على اعتبار انها جناية سرقة باكراه تخلف عنه أثر بالمجنى عليه وأنه على هذا الاساس حصلت المرافعة غير أن المحكمة اعتبرت الواقعة جنحة ضرب بالمادة ٢٠٥ ر ١ من قانون العقوبات بدون أن تلفت نظر الدفاع الى هذا التعديل كيما يترافع علي مقتضاه وتكون المحكمة فضلا عن كونها عاقبت الطاعن عن تهمة جديدة لم توجه اليه فقد فوتت عليه فرصة الدفاع عنهما خصوصا وأن بأوراق الدعوي ما يصلح سببا لبراءته أو على الاقل لتخفيف العقوبة عنه فى حالة ثبوت التهمة لانه اعتدى عليه فى غيظه .

وحيث أن واقعة الحال في هذه الدعوى هي أن التهمة التي كانت موجهة الي الطاعن هي أنه « سرق بندقية أنطون فرح بطريق الاكراه الواقع عليه بان أمسك به بالقوة والقاه أرضا وركله بقدمه في صدره عدة دفعات ثم انتزع من يده البندقية فضربه بمؤخرها وتمكن بذلك من الفرار وقد ترك الاكراه بالمجني عليه أثر جروح مبينة بالتقرير الطبى المرفق وقد رأت محكمة الموضوع ان واقعة السرقة مختلقة فاستبعدتها ورأت ان واقعة الضرب صحيحة فطبقت عليها المادة ٢٠٥ ر ١ من قانون العقوبات وعاقبت الطاعن بمقتضاها

وحيث أن الاكراه الذي احدثه الطاعن بالمجنى عليه وخلف لديه تلك الآثار التي اثبتها الكشف الطبى المشار اليه فى الحكم المطعون فيه هو ركن من اركان السرقة بالاكراه يجب على المحكمة التثبيت منه واستظهاره في حكمها فهو اذن عنصر مهم من عناصر الدعوى وواقعة من الوقائع المعروضة على بساط البحث لدى المحكمة فاذا ما انتفت جريمة السرقة ذاتها وتبين للقضاء أنها مختلقة من باب التجسيم بقيت واقعة الضرب قائمة ضد الجاني فاذا ما اقتنعت المحكمة بثبوتها قبله عاملته بمقتضي النص المنطبق عليها بغير أن تكون ملزمة بلفت نظر الدفاع اليها اذ من حق محكمة الجنايات بمقتضي المادة ٤٠ من قانون تشكيلها أن تحكم في الدعوي بدون سبق تعديل فى التهمة بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة الي المتهم في أمر الاحالة لعدم اثبات بعض الافعال المسندة اليه واذن تكون محكمة الموضوع اذ عاملت الطاعن على هذا الاساس لم تخالف القانون

وحيث أن الوجه الثاني يتحصل في أن محكمة الموضوع اخطأت فى تطبيق المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات اذ هذه المادة تشترط حصول المرض أو العجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوما والقضية خالية من الدليل على حصول أيهما » أما الاشارة الى مدة العلاج فقط فلا يغني عند تطبيق تلك المادة اذ مدة العلاج هذه قلت أو جلت لا تفيد حتما حدوث العجز الفعلى عن العمل

احراز الخشخاش

حكم تاريخه ١١ ابريل سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني

ظاهر مما تقدم أن المحكمة بعد أن بينت تهمة زراعة الخشخاش وادلتها ادانت الطاعن عن تهمة احراز المادة المخدرة ، دون أن تعرض لهذه التهمة بالذات — فلم تبين كيف أحرز المتهم المخدر وهل هو الذي جرح رؤوس الخشخاش الذي وجد بغيطه فاخرج منه الافيون ، ولا يكفي لاثبات هذه التهمة أن تقصر المحكمة القول على أنه هو الزارع للخشخاش وان الخشخاش وجد مجرحا — اذ جريمة الاحراز تقتضي التثبت من أن الطاعن هو الذي قام بهذا التجريح سواء بنفسه أو باشتراكه مع غيره

***

الطعن المقدم من أحمد عبد الرحمن محمد ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٧٤١ سنة ١٩٣٨ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٢٩١ سنة ٨ القضائية

المحكمة

حيث أن الوجه الثاني من أوجه الطعن يتلخص فى أن المحكمة لم تبين أركان تهمة الاحراز اذ لم يثبت أن الطاعن أخذ مادة الافيون من الخشخاش حتى يمكن تطبيق مادة الاحراز على فعله ، وانه لو فرض جدلا أن المتهم هو الزارع للخشخاش فلا يدل هذا على أنه محرز للافيون

وحيث أن الثابت في الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان متهما بتهمتين — الاولى أنه وجد زارعاً خشخاشاً بارض في حيازته والثانية أنه أحرز مادة مخدرة (أفيونا) بدون مسوغ ، وثابت فيه أيضا أن المحكمة ذكرت الوقائع الخاصة بتهمة زراعة الخشخاش والادلة المؤيدة لهذه التهمة وانتهت الى القول « بانه ثبت من استجواب المتهم أمام النيابة أنه اعترف بان الزراعة له حقيقة ولكنه لايعرف كيف ظهر الخشخاش فيها وهذا يقطع بصحة ماتضمنته أقوال الضابط والشيخ من ضبط الخشخاش بزراعة المتهم التى لم ينكرها وترى المحكمة في ذلك كله دليلا كافيا على ادانة المتهم وماقبته بالمواد ١ و٢ و٣٥ و٣٦ ب و٤٠ و٤١ و٤٥ من قانون المخدرات »

وحيث أنه ظاهر مما تقدم ان المحكمة بعد أن بينت تهمة زراعة الخشخاش وادلتها ادانت الطاعن عن تهمة احراز المادة المخدرة دون أن تعرض لهذه التهمة بالذات . — فلم تبين كيف أحرز المتهم المخدر وهل هو الذى جرح رؤوس الخشخاش الذي وجد بغيطه فأخرج منه الافيون ، ولا يكفي لاثبات هذه التهمة أن تقصر المحكمة القول على أنه هو الزارع للخشخاش وأن الخشخاش وجد مجرحا — اذ جريمة الاحراز كانت تقضى التثبت من أن الطاعن هو الذي قام بهذا التجريح سواء بنفسه أو باشتراكه مع غيره

وحيث أن اغفال الحكم بيان واقعة الاحراز بعيبه عيبا جوهريا يوجب نقضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة أسيوط الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من هيئة استئنافية أخرى .

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشي باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة وسليمان مصطفى عبد الجليل افندى كاتب المحكمة

وحيث أن مؤدى هذا الوجه هو أن الطاعن يطلب تطبيق المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات بدلا من المادة ٢٠٥ ر ١ منه التي طبقتها المحكمة وظاهر ان لا مصلحة للطاعن فى اثارة هذا الوجه اذ العقوبة المقضى بها ستة شهور وهذه المدة داخلة فى نطاق المادة ٢٠٦ من هذا القانون فسواء أكان المجنى عليه قد عجز أم لا عن الاعمال الشخصية مدة العلاج البالغة ثمانية وثلاثين يوما فان العقوبة مبررة على كل حال .

وحيث أنه من ما ذكر يكون الطعن متعين الرفض موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور زكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك مستشارين محمد جلال صادق بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود امين الهواري افندي كاتب المحكمة

المسئولية التقصيرية

حكم تاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني

الخطأ هو خطأ في تكييف وقائع التقصير الثابتة وهو مما تراقبه محكمة النقض وتقضى بنقض الحكم المطعون فيه من أجله يضاف الى ذلك أن اعتذار محكمة الاستئناف عن وزارة الاوقاف بأنها بالنسبة لصفة الايجار الثانية كانت حسنة القصد فما وقعت فيه من خطأ ضار هو اعتذار غير مقبول قانونا لان المسئولية التقصيرية المترتبة على الافعال والتروك الضارة تقع على المتسبب بذات الفعل أو الترك متعمدا كان أو مخطئا أو مقصرا حسن القصد أو سيئه

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ١٥ سنة ٧ القضائية وبجدول النيابة نمرة ٢٥ سنة ١٩٣٧ المرفوع من الست فاطمة على شلبي وحضر عنها بالجلسة الاستاذين محمد حسن ومصطفي مرعي المحاميين ضد وزارة الاوقاف وحضر عنها بالجلسة الاستاذ سيد على المحامى بقسم قضايا الوزارة

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن أن محكمة الاستئناف بنت حكمها المطعون فيه على أسباب مبهمة مجملة لا تصلح ردا مقنعا على ماجاء بالحكم المستأنف الذى ألغته من الاسباب المفصلة الجلية الكاشفة عن عناصر الاخطاء التى نسبتها الطاعنة لوزارة الاوقاف فى ادارة الاطيان الموقوفة وبنت عليها المسئولية عن التعويض المطلوب فى الدعوى ، وعن مبلغ أثر ماشابه هذه التقصيرات المتعاقبة في حقوق مستحقي الوقف حتى ضاعت وأصبح الحكم الصادر للوزارة بالاجرة على المستحقين حبرا على ورق ، وعن قدر ماتستحقه الطاعنة من التعويض على ما أصابها من الضرر المترتب على هذه النتيجة الخاسرة . هذا فضلا عما وقع في الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من ناحية أن محكمة الاستئناف قد اعتبرت بعض ما نسب لوزارة الاوقاف أنه لا يعد قانونا من التقصير المستوجب للمسئولية ونفت عن الوزارة المسئولية في بعض آخر بالقول بانها لم تكن متعمدة فيه ولا مسئولية قانونا في غير عمد

وحيث أن الحكم الابتدائي الذى ألغته محكمة الاستئناف قد صدر بالقول بأن الحكم الذى أصدرته فى ٣١ مارس سنة ٩٣٢ هو قطعى فى تقدير مسئولية وزارة الاوقاف باعتبارها ناظرة على الوقف الذى تستحق المدعية فيه .. فان ماقرره من أسس سليمة للتعويض لا يعدو تقرير مبادىء عامة ثابتة مستقرة في قواعد المسئولية العامة الناشئة عن التقصير .. فان ناظر الوقف وان لم يكن وكيلا عن المستحق بالمعنى القانوني الا انه في الواقع مدير لاعيان الوقف في الحدود التى حددها كتابه وبالقدر الذى يحقق مصلحة المستحقين جميعا فى مقابل أجر النظر الذى يتقاضاه فاذا ما شاب ادارته قصور أو عليها تراخ يذهب بهذه المصلحة ويضيع على ذويها أموالهم أو يجعل حقوقهم فى خطر — فليس ثمة أى شك فى وجوب مناقشته الحساب عن خطئه فى ملزوميته بتعويض المستحقين بقدر ماعاد عليهم من ضرر .. ثم قالت المحكمة ان هذا الحكم التمهيدي المشار اليه لم يفته بعد تقريره المبادىء السليمة في تقدير المسئولية على وجه عام أن يفسح المجال لوزارة الاوقاف لاستيفاء الادلة النافية لمسئوليتها موضوعا وتقديرها من حيث توافر ركني الخطأ والضرر وهو ماستعرض له المحكمة الآن فيما يأتى .. ثم قالت أن المدعية قد أقامت دعواها تطالب فيها وزارة الاوقاف بمقابل ماضاع عليها من الربح وما عاد عليها من الخسارة بسبب اهمالها في ادارة الوقف وأنها قد عنيت بتصرفين من تصرفاتها أولهما ماوقع بشأن تأجير ٣٩٥ فدانا لمحمود محمد شابى أفندي وآخر بضمانة الاستاذ صالح جودت .. والثانى ماوقع في تأجير ٧٤ ف و ٢١ ط الي سيد سعد البنا ثم عقدت لكل من الصفقتين بحثا خاصا ، فقالت بخصوص الصفقة الاولي « أن الوزارة لاتنكر بل تسلم فى صراحة لاتحتمل لبسا بانها قد أقدمت على تأجير أطيان الوقف وتسليمها فعلا للمستأجرين قبل أن تفحص التأمين العقاري المشترط فى العقد وقائمة المزاد الملحقة به وهو تأمين جسيم يفي باداء الايجار كامل لو لم تتراخ الوزارة فى فحصه مع أنها كانت تسلمت من الناظرة

السابقة مستندات دالة علي سوء حالة محمود شلبى أفندي وما وقع علي استحقاقه من حجوز تحت يد الناظرة السابقة تستغرق كل استحقاقه . ثم قالت «والوزارة لم تقف عند هذا الحد بل تجاوزته الي حد بعيد المدي لايقره تصرف الرجل الرشيد اذ لم تحرك من أمر طلب التأمين ساكناً حتى انقضت سنة ٩٢٥ بل لم تفكر في طلب مستندات الملكية الا بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ٩٢٦ (أي بعد سنة كاملة على التأجير بل على التسليم الفعلى للاطيان) حيث طالبت محمود شلبى أفندي المستحق المحجوز علي استحقاقه والذي لم يكن لديه أى تأمين — ثم حولت الاوراق الى الاستاذ صالح جودت . . واكتفت باقرار منه بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ٩٢٦ بانه على استعداد لتقديم التأمين ولم تعن بمطالبة أحمد حلمى رخا بتقديم ما يخصه من التأمين . ومع أن القسط الاول من أقساط الايجار البالغ قدره ١٣١٧ ج و٩٤٦ م كان قد استحق فعلا من ١٥ مارس سنة ٩٢٦ كما استحق القسط الثانى البالغ قدره ٢٦٣٥ ج و ٨١٩ م فى أغسطس سنة ٩٢٦ فقد استمرت الوزارة ملتزمة الصمت الى شهر يونية سنة ٩٢٧ حيث فكرت فى رفع الدعوي رقم ١٢٢٠ سنة ٩٢٧ كلي مصر تطلب فيها الحراسة وفسخ عقد الايجار والمتأخر منه لغاية قسط مارس سنه ٩٢٧ وقدره ٣٩٥٩ ج و٢٤١ م فتركت محصول للشتوي والصيفى لسنة ١٩٢٧ بغير حجز مع أنها ماكانت تجهل ان التأمين العيني لم يقدم فهي بذلك أضاعت علي المستحقين الضمان الشخصى والعينى بل أضاعت حق الامتياز على الحاصلات القائمة بالاعيان المؤجرة .. ثم قالت المحكمة أن الوزارة تنازلت عن طلب الفسخ وطلبت الحكم بمتأخر الايجار جميعه فقضى لها بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ بالزام المستأجرين وضامنهما متضامنين بمبلغ ٤٣٨٢ ج و٦٤٨ م ثم قضى لها أيضاً بالف جنيه في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ — ثم قالت — والوزارة لم تشرع فى تنفيذ هذا الحكم الا بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ٩٢٩ بان حصلت على اختصاص علي أطيان الضامن صالح جردت بك وسجلته بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ٩٢٩ وقد كان هذا الضامن قد تمكن من التصرف فى أطيانه جميعها بعقد سجل فى ١٩ سبتمبر سنة ٩٢٩ أى بعد انقضاء مالا يقل عن أربع سنوات على التأجير) . وكذلك قد فات الوزارة أن تأخذ اختصاصاً ما علي اطيان أحمد حلمى رخا الذي كان قد عرضها وقدمها للتأمين حتى أصبح من المتعذر علي الوزارة — بعد أن نزع بعض هذا الملك وسجل البعض الآخر اختصاصات بعد تاريخ الاجارة — تحصيل شيء من الايجار المحكوم به بذلك الحكم الذي أصبح فى الواقع حبرا على ورق . وبعد أن فندت المحكمة دفاع الوزارة قالت « أنها تلفت النظر الي أن التعويض المطالب به غير مبني علي سبب واحد وهو عدم فحص التأمين أو التراخى فى فحصه وانما يرجع في الواقع أساسه الى أسباب متعددة تكون فى مجموعها وجها جديا للالزام به سبق للمحكمة أن فصلته باسهاب فيما مضى » ثم بحثت المحـ[كمة] عما وقع من اهمال الوزارة بشأن ... الاجارة الثانية وبعد أن أثبتت عنا... ووقائعه بالتفصيل الذى لامزيد عليه ... أن الوزارة مسلمة بكل ماوقعت فيه من خطأ فيتعين بعد ذلك مناقشة ما يترتب من ضرر للسيدة المستحقة ثم قدرت التعويض عن الضرر الذي أصاب المدعية في الصفة ... بعد تفصيل واف لاصله فيهما وحكمت ... الوزارة به وقدره ١٧٥٩ ج و ٩٧٠ م

هذا هو بعض مااقتبست هذه المحـ[كمة] من الحكم المستأنف

أما محكمة الاستئناف فبعين أن ... ماعابه الحكم المستأنف على وزارة الا... من الاخطاء التي جعلتها الطاعنة أ... لدعواها قد اكتفت « بالنسبة ... الاولى » بما يأتي

من حيث أن الاجراءات التي ا... الوزارة فيما يختص بالتأمين وفحص المستـ... الخاصة وما يستلزم ذلك من وقت و... اجراءات لايؤخذ منها بأي حال ... الاحوال ان الوزارة قصرت فى هذ... مع ملاحظة أن التأمين العقاري ليس ... طبيعته عملا الزاميا وما هو الا ضمان متمم للضمان الاصلي وهو ماتنتجه المستأجرة من محصولات »

« ومن حيث أن الوزارة برفعها ... المطالبة بالمتأخر بعد أن حصلت ... انما قامت بما هو مفروض عليها . أما ... فى رفع الدعوي الى يونية سنة ٢٧ ...

عنا أن يعتبر ذلك منها تقصيرا يترتب عليه عليه ... نية ويعتبر ذلك من قبل الاهمال في فيما الذى يحصل عادة للمستاجر الذي يدفع ...رتب من الايجار ثم يهمل الي أن تنضج ...التعجيل التالية خصوصا اذا كانت الاجارة ... الصف لسنتين تاليتين . أما عدم تنفيذ ...مت ...رة الامر الصادر فى ٣٠ يونية سنة ٩٦٧ م فقد استغنت عنه بحكم الحراسة الذي ...ذه المحـ فى ٢٣ أغسطس سنه ٩٢٧ ولم يترتب ...لك أي ضرر

... أن ا... ومن حيث أن القول بأن الوازرة ...رة الا ...درت حكما بمبلغ ٤٣٨٢ ج و٦٤٨ م ...عنة ... مطلوبها قبل المستاجر وأن الحكم صدر ...سبة ... مارس سنة ٩٢٩ ولم تأخذ اختصاصا ...طيان صالح جودت بك الا فى ٣٠ ...لتي ا... سنة ٩٢٩ فانه ثابت من الاختصاص ... المستـ... الوزارة ان الحكم سبق تنفيذه في ...ت و... و٦ أغسطس سنة ٩٢٩ ثم عملت ... حال ...ك الاجراءات اللازمة لعمل ...ى هذ... ...اص ومثل تلك الاجراءات تستغرق ...ي ليس ... مدة من الزمن فلا يمكن والحال ضمان أن الوزارة أهملت اهمالا يترتب ...تجه ... حكم عليها بالتعويض . أما القول ...ارة لم تتخذ اجراءات علي أطيان ... برفع ... ى رخا نفاذا لهذا الحكم فانه ...ت جـ... أطيان المستاجر المذكورة مثقلة ... أمات سابقة على صدور الحكم ...نة ٧ ... المزاد العلنى فى ٢٥ يونية و ١٩ ...سنة ١٩٢٩ ولم يف الثمن الناتج ... مرسي المزاد بهذه التسجيلات

ثم انتقلت محكمة الاستئناف الى الصفقة الثانية فقالت

وحيث أن وزارة الاوقاف لاتنازع فى تلك الوقائع انما تدفع الدعوي بأن الخطأ الذي وقعت فيه كان عن حسن قصد وتري المحكمة أن مثل هذا الخطأ مما يقع عادة دون أن يصل الي حد التقصير والاهمال فلا يترتب عليه تعويض ومن ذلك كله ترى المحكمة أن لامسئولية علي الوزارة والقضاء بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوي

وحيث أنه يبين من هذه الاسباب وان كانت قاصرة حقا عن الرد على ما جاء بالحكم المستأنف من الاسباب الواقعة والتقريرات القانونية ما يأتى

أولا — أن محكمة الاستئناف على خلاف مع المحكمة الابتدائية فبينما ترى الاستئناف — بعد تسليمها بثبوت وقائع التقصير وثبوت ماترتب عليها جميعها من ضرر جسيم للمستحقين وللمدعية — ان هذه الوقائع الثابتة لاتعتبر قانونا من قبيل التقصير الذي يسأل صاحبه عن نتيجته الضارة تري المحكمة الابتدائية أنها مقصرة تقصيرا فاحش الحق ضررا جسيما بالمستحقين وبالمدعية

ثانيا — ان هذا الخلاف بين المحكمتين واقع في تكييف وقائع التقصير الثابتة بحكم القانون لافي تحصيل فهم الواقع فيها

ثالثا — أن محكمة الاستئناف قد سهت عما لفتت اليه المحكمة الابتدائية فى حكمها من ان التعويض المطالب في الدعوي غير مبني علي سبب واحد هو عدم فحص التأمين أو التراخى في فحصه أو التأخير في رفع الدعوي وانما يرجع في الواقع أساسه الي أسباب متعددة تكون فى مجموعها وجها واحدا جديا للالزام به فكان من نتيجة هذا السهو أن جزأت محكمة الاستئناف هذا المجموع المؤلف من تلك الاسباب المتلاحقة والمتماسكة واعتبرت كل جزء منها أنه لا يعد قانونا تقصيرا مع أنها تراها جميعا قد انتهت الي نتيجة واحدة ضارة هي استحالة الحصول على الاجرة من المستأجرين بسبب تصرف الضامن وتصرف المستأجر الثانى فيما تعهدا بتقديمه من الاطيان تأمينا لتسديد الاجرة

وحيث ان هذا الخطأ هو خطأ في تكييف وقائع التقصير الثابتة وهو مما تراقبه محكمة النقض وتقضي بنقض الحكم المطعون فيه من أجل ذلك يضاف الى ذلك أن اعتذار محكمة الاستئناف عن وزارة الاوقاف بانها بالنسبة لصفقة الايجار الثانية كانت حسنة القصد فيما وقعت فيه من خطأ ضار هو اعتذار غير مقبول قانونا لان المسئولية التقصيرية المترتبة علي الافعال والتروك الضارة تقع على المتسبب بذات الفعل أو الترك متعمدا كان أو مخطئا أو مقصرا حسن القصد أو سيئه

وحيث انه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه

وحيث أن الدعوي صالحة للحكم

وحيث أن الطاعنة قد طلبت تأييد الحكم المستأنف

وحيث أن الحكم المستانف قد اصاب فيما قضى به للطاعنة وترى هذه المحكمة

تأييده بأسبابه

من أجل ذلك

حكمت المحكمه بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفى موضوع الاستئناف المرفوع من وزارة الاوقاف برفضه وتأييد حكم محكمة مصر الابتدائية الصادر بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٥ في القضية رقم ١٣٢ كلى سنة ١٩٣٢ والزمت وزارة الاوقاف بمصاريف الطعن وبمصاريف استئنافها وبألف وخمسماية قرش مقابل اتعاب المحاماة عن الطعن والاستئناف

دائره محمد لبيب عطيه باشا وكيل المحكمة وبحضور محمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعلى حيدر حجازي بك مستشارين ومحمد عبد الله أفندى وكيل النيابة وصالح عيد أفندي سكرتير المحكمة

انه في يوم الثلاثاء ٢٧ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية وراق العرب مركز امبابه وفى يوم أول اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بسوق امبابه وما بعدها سيباع زراعة موضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ محمد محمد الجبروشى السابق توقيع الحجز التحفظي عليه بتاريخ ١٨ أغسطس سنة ٩٣٧ ومحكوم بتثبيته في القضية ن ٣٢٣٠ سنة ٩٣٧ السيدة الاهليه وهذا البيع بناء على طلب الست شفيقه هانم مصطفى عبد الهادى المقيمه بمصر ومحلها المختار مكتب الاستاذ كرم عبد الهادي المحامى بشارع خيرت ن ٢٨ بمصر وفاء لمطلوبها ١٢ ج و ٥٧٠ م قيمة الباقى بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٢٤ سبتمبر سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة المسلة باول شارع المستشفى الاميرى قسم العطارين سيباع أشياء ملك الخواجه لويز كراسيدس نفاذا للحكم ن ٢٨٩٨ سنه ٩٣٨ عطارين وفاء لمبلغ ١٣٤ قرش صاغ قيمه المحكوم به والمصاريف بخلاف أجرة النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب حسن أفندى عبد العال فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

الملابس القطنيه الخفيفة

هى

ملابس الصيف القائظ

تشكيلات جميلة رائعة . ومنسوجات مختلفه مغريه

وألوان ساحرة أخاذة

تقدمها لكم

شركة مصر للغـزل والنسج

سكك حديد الحكومة المصرية

أنشروا أعلاناتكم فى محطات

وعربات ومطبوعات المصلحة

هى احسن وسيلة لجذب الانظار

الى اعلاناتكم

للاستعلامات اتصلوا

بقسم النشر والاعلانات

بمحطة مصر

محكمة ملوي الاهلية

نشرة سادسة فى قضية البيع رقم ٢٩٣٣ سنة ١٩٣٥

انه في يوم الاحد ١٦ اكتوبر سنة ١٩ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا باودة يدات بسراي المحكمة بملوي سيباع بطريق المزاد العلنى ١٢٣ متر ار الاتى بيانه بعد ملك على محمدين مي من نزلة البرشا مركز ملوي مديرية وط وفاء لسداد مبلغ ٩ ج و٢٧٨ م ما استجد ويستجد من الفوايد ماريف وهذا بيان العقار

١٢٣ متر بحوض نزلة البرشا قطعة نمرة سكن نزلة البرشا عبارة عن منزل مبنى واحد بالطوب الاخضر وحدوده ى البحري منزل ورثة عبدالمجيد سيف ن سكن نزلة البرشا ن ١٥ بحوضه بطول ١٠ متر والشرقي منزل محمدين الشيمي ن سكن نزلة البرشا ن١٥ بحوضه بطول ١٤ متر والقبلي عماره ضمن سكن البرشا ن ١٥ بحوضه وفيها الباب يفتح ل ١٠ر ٧ متر والغربى فضاء ملك علي بن الشيمى ضمن القطعة ن ٥ بحوضه ل ٥٠ر١٥ متر

١٢٣ متر فقط مائة ثلاثة وعشرون .

وهذا البيع بناء على طلب الحكومة ية النائب عنها حضرة صاحب العزة المنيا المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا ة المالية بشارع الدواوين بالقاهرة -

وعلي حكم نزع الملكية الصادر من محكمة ملوي الاهلية فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٦ المسجل بقلم كتاب محكمه المنيا الاهلية فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٦ ن ٤١٨ والترخيص بالبيع بثمن اساسى قدره ٨ ج و٦٢ م وشروط البيع وباقي الاوراق بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع

فمن له رغبة الشراء عليه الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه للمزايدة ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان تأخر يعاد البيع علي ذمته ويلزم بالفرق ان حصل

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ٢ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بجهة بلنصورة مركز أبو قرقاص سيباع بالمزاد العمومى ١ ف ٦ ط مزرع قطن ١٢٥ ط مزرع أدره عويجه السابق الحجز عليها تحفظياً وتنفيذيا في ٢١ أغسطس سنة ٩٣٨ وهذه الاشياء مملوكة الي الشيخ عبد الغنى عثمان طلبه المقيم ببلنصوره مركز أبوقرقاص وذلك البيع بناء علي طلب حضرة صاحب المعالى مصطفى بك عبد الرازق بصفته وزيرا للاوقاف وناظر علي وقف محمد بك تيمور خان اهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم ن٣٤٥ سنة ٩٣٧ كلي الصادر بتاريخ ٢١ — ١١ — ٩٣٧ من محكمة المنيا الكلية الاهلية ووفاء لمبلغ ١٧ جنيه و ٦٦ م بخلاف مايستجد فعلي من يرغب المشترى أن يحضر فى اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق فى الزيادة

عن طالب البيع

انه في يوم الاربع ٢٨ سبتمبر سنة من الساعة ٨ صباحا بناحية الطليحات مركز طهطا والايام التالية وفى يوم الخميس ١٣ أكتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق بندر طهطا والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع زراعه ومنقولات موضحة بمحضر الحجز ملك مختار حليم يس من بندر طهطا نفاذا للحكم ن ٢١٨٣ سنة ١٩٣٨ مدنى طهطا وفاء لمبلغ ٥٧٧ قرش صاغ وذلك بما فيه أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الخواجة حبيب قزمان التاجر ببندر طهطا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ زكي أفندى غطاس المحامي بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

الي مرسلى الاعلانات القضائية

ترجو ادارة الجريدة القضائية من مرسلى الاعلانات القضائية ان تكون بخط واضح حتى يسهل نشرها وان لم يراعوا ذلك فالادارة غير مسئولة بالغلط

الادارة

انه فى يوم الاربع ١٢ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ببندر ميت غمر وفى يوم تاريخه بسوق ميت غمر ان لم يتم البيع سيباع علنا الاشياء الموضحه بمحضر الحجز المؤرخ ٢١ — ٨ — ١٩٣٨ ملك زينب فرج أحمد البنا وأحمد أفندي محمد الجندى من ميت غمر السابق الحجز عليها وفاء لمبلغ ٦ ج و٤٣٥ م بخلاف رسم هذا وما يستجد وهذا البيع كطلب حضرة وهبة أفندي محمود علي تاجر بميت غمر ن ٢٥٨ دقهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يوم الاربعاء ٥ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية الغنايم شرق سيباع بالمزاد العمومى حله نحاس ٦ط وطشت نحاس ١٥ ط وبطانية صوف ملك عثمان سيد جربى وبقرة س ١٠ ملك محمد سيد جربى من الغنايم شرق المحجوز عليها في ١٨ — ٨ — سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٢٧٠٤ سنة ٩٣٨ أبو تيج وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش بخلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب ناروز عبد الملاك من الغنايم شرق فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٥ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بزمام اخميم والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومي أربعة ارادب نضيف معدل ٢٢ط ملك عرفه مصطفى الفنك من اخميم نفاذا للحكم ن ٣٣٥ سنه ٩٣٨ مدني اخميم وفاء لمبلغ ٥٧٢ قرش بمافيه أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب على محمد مكرم من اخميم فعلي راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ١٧ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بعزبة نجدي ويوم الاحد ٢٣ منه بسوق النجمة اذا دعا الحال سيباع جحش أبيض س٥ سنوات تقريبا قوي البنية وأردبين أدره صيفى واربعة عنزات سود الواحدة س٣ سنوات تقريبا ملك صالح موسى عبد النبى من عزبة نجدي تبع جزيرة الدوم مركز نجع حمادى السابق حجزها تنفيذيا بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ٩٣٨ نفاذا لحكم الغرامة فى القضية ن ٩ سنة ٩٣٧ قنا الابتدائية الاهلية وفاء لمبلغ ٢ ج ٦٢٠م بخلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب قلم كتاب محكمة قنا الابتدائية الاهلية فعلي راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

محكمة مركز طنطا الاهلية

انه فى يوم الاثنين ٢٤ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية دماط وفي يوم الخميس ٢٧ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق قطور سيباع بالمزاد العمومى ز... ٢ فدن فول الموضحة بمحضر الحجز الـ... المؤرخ ٦ — ٤ — ٩٣٨ ملك محمد ع... الصعيدى من دماط وهذا البيع بناء طلب قلم الكتاب وفاء لسداد مبلغ ٤ ... ٨٣٠ مليم خلاف أجرة النشر نفاذا ... الرسوم الصادرة فى القضيه ن ٢٧٤٦ ٩٣٥ فعلي راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

انه في يوم السبت ٢٤ سبتمبر ٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا بمحل الزر... بناحية أبيوها والايام التالية اذا لزم ا... سيباع بطريق المزاد العلني محصول خمـ... أفدنة منزرعين قطن أشموني من محصـ... هذا العام المحجوز عليهم تنفيذيا بتار... ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٨ ملك محمد سلـ... الفكهانى بالفكرية نفاذا للحكم ن ٨٣ سنة ٩٣٨ مدني أبو قرقاس وفاء لمبلغ ٧ و ٧٨٥م بخلاف رسم هذا وما يستجد المصاريف للسداد وهذا البيع كطلب حضـ... صاحب السعادة محمد موسي باشا من ذ... الاملاك بعزبته تبع الفكرية بتوكيل حضـ... الاستاذ عبد المجيد بك عبد الحق الافو... فعلى راغب الشراء الحضور

للباشمحضر

الجريدة القضائية
تليفون ن ٥٥٢٥٨

انه في يوم السبت اول اكتوبر سنة ٩٣٨ الساعه ٨ صباحا بناحية السكاكج الشرقي بهجوره والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة ٤ ط اذره شامى وتقدر للناتج منها أردب ونصف ملك عبد العال سالم احمد وابو الليل عبد الرحيم ووزيرى عبدالله من السكاكج تبع الشرق بهجورة كطلب عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا للحكم ن ٢٩٦١ سنة ٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ جنيه و ٣٣٠ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر [فعلى] راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

اعلان بيع

انه فى يوم السبت اول اكتوبر سنة ١٩٣٨ الساعه ٨ صباحا بناحية جرمس مركز منفلوط سيباع بطريق المزاد العلني محصول ٢ ف و١٢ ط منزرعة اذرة صيفى وقطن عام ١٩٣٨ مناصفة تقدر ما ينتج من فدان الاذرة ثمانية ارادب ومن فدان القطن أربعة قناطير تنفيذا للحكم الصادر من محكمة منفلوط الاهلية ن ٢٦٣٦ سنة ١٩٣٨ مدنى منفلوط وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ بخلاف أجرة هذا النشر والمحصولات ملك المحكوم عليهم عبد الحليم جلال غزال وعلى جلال غزال من جرمس مركز منفلوط كطلب فرغلى مبارك ابو خليل التاجر بمنفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

محكمة مصر الابتدائية الأهليه

اعلان بيع

انه في يوم الاربعاء ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٨ بناحية ميت نما من الساعة ٨ صباحا وفى يوم الاثنين ١٠ منه الساعة ٨ صباحا بسوق قليوب اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلني بناء على طلب قلم كتاب محكمة مصر الاهليه الاشياء المبينه بمحضر الحجز المؤرخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٨ والمملوكة الى الشيخ علي منصور الخولي وفاء لمبلغ مليم و جنيه قيمة الغرامة المحكوم بها فى القضية ن ٢٢٢ سنة ١٩٣٥ ك بخلاف المصاريف والملحقات فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بنجع ابوشامخ تبع الحرجه بحري مركز البلينا سيباع بالمزاد العلنى بقرة حمرة ملك نفيسه بحر منصور ومحمد محمود عارف من نجع ابو شامخ المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ٩٣٨ نفاذا لقائمة الرسوم التنفيذية الصادرة من مجلس حسبى البلينا فى القضية ن ١٧ سنة ١٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ١٠٠ قرش صاغ بما فيها أجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب مجلس حسبى البلينا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت اول اكتوبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة أبو خربيه تبع عليم مركز الزقازيق والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى حمارة مبينه الاوصاف بمحضر الحجز المؤرخ ٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٨ ملك نسيم وثابت عثمان الاول بالعزبة المذكورة والثاني بعزبة أحمد عرابي تبع عليم نفاذا للحكم نمرة ٩٤٢ سنة ١٩٣٨ مركز الزقازيق وفاء لمبلغ ٩٠٠ مليم قيمة المحكوم به وملحقاته وهذا البيع كطلب عبد الرحمن عبدالسيد من عزبة عرابى تبع عليم ومحله المختار مكتب محمد افندي عوض المحامى فعلى راغب الشراء عليه الحضور

وكيل محامى الطالب

انه فى يوم الاحد ٢ اكتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بارمنت الحيط شرق وفى يوم الخميس ٦ منه بسوق الوابورات اذا دعت الحالة سيباع علنا سبعة أرادب اذرة قيظي موضحه أوصافها بمحضر الحجز المؤرخ ٢١ أغسطس سنة ٩٣٨ ملك الصادق محمد ابراهيم غلاب من أرمنت الحيط شرق نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضيه رقم ١٥٤٨ سنة ١٩٣٨ مدنى الاقصر وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٥٢٢ مليما فيه أجرة هذا النشر وذلك بخلاف ما استجد ويستجد من الفوائد بواقع المائة ٩ من تاريخ أول أغسطس سنة ١٩٣٨ لغاية تمام السداد وهذا البيع بناء على طلب محمد افندى النادي رئيس جمعية التعاون الزراعية المضرية بارمنت الحيط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

اعلان بيع

انه فى يوم الثلاثاء ٢٠ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بكفر السوالمية مركز تلا وفى يوم الاربعاء ٢٨ منه بسوق زاوية البقلي سيباع أردب أدرة شامى ملك حسن حسين فايد من الناحية السابق الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ٢٣ مارس سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة تلا الاهلية ن ٣٢٧ سنة ٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ٨٠ قرش بخلاف رسم هذا يستجد وهذا البيع كطلب حسين محمد من الناحية فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية ببندر طنطا سيباع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز الرقيم ١١ يناير سنة ٩٣٨ ملك محمود رشوان حسن العسكري من طنطا الذي توفي وحل محله ورثاه وهم ابراهيم محمد رشوان عن نفسه ووصيا على ونه نفيده وسعد وحسن أولاد محمود رشوان ثم نفيسه بنت فرغلي علي زوجة محمود رشوان الجميع من بندر طنطا نفاذا للحكم ن ١٠٢٠ سنة ٩٢٩ طنطا وفاء لمبلغ ٢٧١٦ المحكوم به والمصاريف وبخلاف ما يستجد من المصاريف ورسم هذا النشر وهذا البيع بناء علي طلب الخواجا فرج غبريال التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

اعلان بيع

انه فى يوم الخميس ٢٢ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ناحية جزي مركز منوف وبسوق جزي في اليوم اذا لزم الحال سيباع ١٣ نورج كامل الادوات احدي عشر فلكه وحله نحاس وزن ٦ ط وأشياء أخرى موضحة بالمحضر ملك المدين اسماعيل عليه سعد من ناحية جزي مركز منوف ومعينه عليهم حارسا غالية اسماعيل سعد من الناحية المذكورة المحجوز عليهم بتاريخ ١١ - ٨ - ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣٦٢ قرش ونصف ٤ فيه رسم النشر وهذا البيع كطلب عبد الجواد على يونس من ناحية جزي مركز منوف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بناحية شطورة مركز طهطا وفى يوم الخميس ٢٩ منه بسوق طهطا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني الاشياء الموضحة بمحضر الحجز الرقيم ١١ - ٨ - ١٩٣٨ ملك محمد ابراهيم هدهد من ناحية شطورة مركز طهطا السابق الحجز التنفيذى عليهم نفاذا للحكم الصادر من محكمه طهطا الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٢٤١ سنة ٩٣٨ مدنى طهطا وفاء لسداد مبلغ ٢٢٠ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وأجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب محمود علي حسن القرياني من شطورة مركز طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٢٤ سبتمبر سنه ١٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بنجم أبو عطية تبع أولاد نجم الشمه سيباع علنا زراعة ٢ ف ٨ ط قصب ملك علي اسماعيل محمد وحفنى اسماعيل محمد وعلى يوسف الجميع من نجم أبو عطية تبع أولاد نجم الشمة السابق حجزهم فى ٢٠ فبراير سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٦٩١٠ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٣ ج ٤٥ م بخلاف رسم هذا كطلب الخواجا سريان ديمتري من بهجورة فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر بمحكمة نجع حمادي

انه في يوم السبت ٢٤ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا بمحل الزراعة بناحية أبيوها والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلني محصول خمسة أفدنة منزرعين قطن أشموني من محصول هذا العام المحجوز عليهم تنفيذيا بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٨ ملك محمد سليمان الفكهاني بالفكرية نفاذا للحكم ن ٢١٨٣ سنة ٩٣٨ مدني أبو قرقاص وفاء لمبلغ ٤٧ ج و ٧٨٥ م بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف للسداد وهذا البيع كطلب حضرة صاحب السعادة محمد موسي باشا من ذوي الاملاك بعزبته تبع الفكرية بتوكيل حضرة الاستاذ عبد المجيد بك عبدالحق الافوكاتو فعلى راغب الشراء الحضور

للباشمحضر

محكمة بولاق الاهلية

اعلان بيع عقار في القضية المدنية نمرة ٩٠٩ سنة ١٩٣٥

انه في يوم الخميس ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العلنى بالشروط المدونه بحكم نزع الملكية العقار الآتى بيانه بعد المملوك الي محمد موسى حسن المقيم بشارع ظهر الجمال قسم بولاق

وهذا بيان العقار

١٢ ط اثنى عشر قيراطا على الشيوع في بناء المنزل رقم ١٦ تنظيم بشارع ظهر الجمال قسم بولاق محافظة مصر المقام على ارض حكر وقف احمد بك جركس وحرمه الست قمر هانم عبدالله والمحدود بحدود اربع من بحري احمد علي الخضراوي وشارع ظهر الجمال وطوله من غرب لشرق بميل خفيف لبحري ٧ متر ثم يشرق بميل خفيف لقبلي بطوله ٣ متر و ٥٠ س والقبلي ورثة محمد الجملي وطوله ٨ متر والغربي ورثة عيد احمد شلقوم وطوله ٦ متر والشرقي شارع ظهر الجمال وبه الواجهة والباب وطوله ٦ متر و ٩٠ س مربعا وجملة المساحة المقام عليها المنزل ٦٠ متر مربع والمنزل مكون من ثلاثة أدوار بالارضى ووارد في تكليف الراهن تحت نمرة ١٦ عوايد رقم المكلفة ٧٧ — ١٠ — ٣٥ شياخة شركس قسم بولاق محافظة مصر

وهذا البيع بناء علي طلب الست فايقه محمد علي الصرفى المقيمة بشارع البغالة ن ٣٠ قسم باب الشعرية ومتخذة لها محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ بسي اندراوس المحامي بمصر بشارع فؤاد الاول رقم ٥٧

نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٩ مايو سنة ٩٣٥ المسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في ١٥ مايو سنة ١٩٣٥ تحت نمرة ٨٥١ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٤٧ جنيه وبثمن أساسى قدره ١٩ جنيه و ٢٠٠ مليم

فمن له رغبة في المشتري فعليه الحضور للمزايدة وجميع الاوراق بما فيها شروط البيع لمن يريد الاطلاع بملف المحكمة

كاتب المحكمة

انه في يوم الاثنين ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٧ صباحا والايام التالية بشارع روض الفرج ن ٦١ سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المنزلية المبين جميعها وأوصافها بمحضر الحجز ملك عبد العزيز افندي الميحى نفاذا لحكم محكمة الازبكيه الاهلية في القضيه ن ٣١٧٧ سنة ١٩٣٨ الصادر لصالح حضرة صالح افندى نسيم صاحب محلات راديو بمصر ومتخذا له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ جورجي افندي غبريال المحامي وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ٤٧٠ مليم بخلاف أجرة هذا النشر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية الخليج مركز المنصورة سيباع بالمزاد العلني زراعة ١٨ ط و ١٤ س منزرعة برسيم محجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٦ وزراعة ٢ ف و ١٢ ط منزرعة قطن سكلاريدس محجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٦ اغسطس سنة ١٩٣٨ ملك الشربيني افندى احمد من المنصورة نفاذا لحكم الصادر من محكمة بندر المنصورة الجزئية الاهليه في القضية ن ٢١٢ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ١١٢ جنيه و ٩٤٠ مليم المحكوم به والمصاريف بخلاف ما استجد واجرة النشر كطلب الشيخ عبدالله الطاهرى من المنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم السبت ٢٤ سبتمبر سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة موسى الديب تبع السنبلاوين وفي يوم الخميس ٢٩ منه الساعة ٨ صباحا بسوق السنبلاوين سيباع بطريق المزاد العلنى أردب ونصف قمح هندي معدل ٢٢ ط تعلق عبد الفتاح محمد علي من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ١٦١٨ سنة ١٩٠٨ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٤٦٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف أجرة هذا النشر كطلب الحاج محمد محمد سرحان التاجر بالسنبلاوين ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ ميناس افندي خوري المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

السنة التاسعة

العدد ٣٩

الجريدة القضائية

EL - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 32, Place Mbdouli Place Abdine Le Caire TéL . 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي ميدان عابدين امام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامى

القاهرة فى يوم السبت ٢٩ رجب سنة ١٣٥٧ — ٢٤ سبتمبر سنة ٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurde la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات الجريدة

المقالات

١ — رسم الايلولة علي التركات فى تاريخ مصر الحديثة

٢ — أجور المحامين

٣ — نهضة العمال وقوانين العمل

الاقتصاد السياسى

باب القانون الدولي

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

انه في يوم ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية طما مركزها والايام التالية ان لم يتم البيع سيباع بطريق المزاد العلني الغلال والمنقولات المنزلية والمواشي والطوب الاحمر الموضحين بالمحضر التنفيذي الرقيم ٢٥ مايو سنة ١٩٣٨ المملوكين الى محمد حسن عبد العال الازرق وأحمد عبد القادر علي خليل من طما مركزها نفاذا للحكم في القضية المدنية ن ١٠٤١ سنة ١٩٣٨ طما وفاء لمبلغ ٨٣٢ قرش صاغ بخلاف ما يستجد من المصاريف وأجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب فهمي افندي ومنيب افندي ولدي السيد السيد النجار بطما فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طما

انه في يوم الاثنين ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٨ ببندر المنيا شارع البنك الزراعي سيباع بالمزاد العلني منقولات مبينة بمحضر الحجز المؤرخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ ملك حسين حسن السروجي بالمنيا نفاذا للحكم ن ٣٨٠١ سنة ١٩٣٨ المنيا الجزئية وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٧٦٠ مليم خلاف رسم هذا وهذا البيع كطلب محمد افندي عبد القادر عبوده التاجر بالمنيا فعلى راغب الشراء عليه الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢ اكتوبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية هور مركز ملوى وفي يوم الاثنين ٣ منه اذا دعت الحالة سيباع بطريق المزاد العلني محصول ١٠ ط مزروعة قطن بحوض القعارة ن ١٤ و ١١ ط مزروعة قطن بحوض الوسطاني ن ١٧ بزمام هور المبينه الاوصاف بمحضر الحجز ملك فنجري سلامه وعبد المنعم متولي من هور المذكورة السابق توقيع الحجز التنفيذي عليهم بمعرفة أحد محضري محكمة ملوي الاهلية بتاريخ ٢٣ — ٨ — سنة ١٩٣٨ وتنفيذا للحكم المدني ن ١٣٢ سنة ١٩٣٤ الازبكية وفاء لمبلغ ١٠٢٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب حضرة الدكتور امين افندي ميخائيل الطيب بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوي

انه في يوم السبت ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية المصلوب مركز الواسطي والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني حاصلات القطن الناتجه من ٢ ف و ١٢ ط الموضحة بمحضر الحجز التحفظي المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ اول سبتمبر سنة ١٩٣٨ ملك حسن محمد الطرفاوى وفاء لمبلغ مليم جنيه بخلاف ما يستجد من المصاريف للسداد نفاذا لقائمة الصادرة من محكمة الواسطي الاهليه بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٠ في القضية ن ٧٦٣ سنة ١٩٣٨ وبخلاف أجرة النشر والمصاريف التي تستجد بعد وهذا البيع كطلب قلم كتاب المحكمة فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين بعاليه

الباشمحضر

انه في يوم السبت أول ١ اكتوبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية السناجرة مركز الزقازيق شرقيه سيباع أردبين قمح ملك الحاج حسن احمد المسلمي من السناجره مركز الزقازيق وفاء لمبلغ ٢١٤ قرش صاغ ونصف نفاذا للحكم ن ١٠٨٣ سنة ١٩٣٧ بلبيس لصالح الشيخ مصطفي عبد الغنى التاجر ببلبيس فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية يعقوب سيباع بطريق المزاد العلني أردب اذرة صيفي محصول هذا العام معدل ٢٧ ط ملك امين مصطفي رضوان عمر من ناحية يعقوب المحجوز عليه تنفيذيا بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٢٠٣٨ سنة ١٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ٦٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة الاستاذ اسكندر افندي سدراك المحامي بالبلينا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

العدد ٣٩

الجريدة القضائية

السنة التاسعة

Imm. No 32 Place Mabdouli
Place d'Abdine, Le CaireTél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولى ميدان عابدين أمام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٣٢ ميدان المبدولي

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢٩ رجب سنة ١٣٥٧ — ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٨

رسم الايلولة على التركات في تاريخ مصر الحديثة

عرفت مصر رسم الايلولة على التركات منذ عهد سعيد باشا ففي ٢٨ ربيع الاول سنة ١٢٧٣ هـ (سنة ١٨٥٦ م) صدرت لأئحة القضاة التى عملت بالاتفاق مع علماء الدين وكان من بين بنودها بيان عن الرسوم التى تتقاضاها المحاكم الشرعية . غير أن ذلك البيان لم يكن كافيا واضحا حتى أن الحكومة اضطرت الي تفصيل تلك الرسوم وتوضيحها في ١٨ ربيع الاخر سنة ١٢٧٣ هـ (سنة ١٨٥٧ م) وكان من بين تلك الرسوم ما يأتي : « حجة الوفاة وحصر الارث المائة ربع فقط »

ولكن بالرغم من ذلك فقد أشكل الامر علي بعض الجهات فى أمر تلك الرسوم فاخذت تستفهم من الحكومة عما يعترضها من الصعوبات ، ولذلك صدرت مضبطة من مجلس الاحكام فى ١١ صفر سنة ٢٧٣، هـ ١٨٥٧ م) اجابة عن تلك الاستفهامات علي أن تكون ذيلا للأئحة السابقة

وقد جاء فى تلك المضبطة ما يأتي : « اذا تداعو الورثة وطلبوا القسمة وحجة ايلولة فيؤخذ على حجة الايلولة المائة قرش عشرة فضة بحسب قيمة العقار ، وأما اذا لم تطلب الورثة قسمة العقار ولا حجة أيلولة فلا يقوم العقار ولا يؤخذ عليه رسم بل يكتفي بالرسم بما يؤخذ علي التركة وهي المنقولات من الامتعة والنقود وأما الاطيان الخارجية فلا يؤخذ عليها رسم بالكلية »

وجاء أيضا : « اذا توافق الورثة على أخذ أعيان التركة من غير قسمة بعد ثبوت الوراثة فلا يؤخذ رسم حيث لايجبرون علي القسمة .

كذلك ورد بها ما يأتى « حجة الوفاة وحصر الارث المذكورة بالقلم الثامن هى حجة الايلولة ويؤخذ عليها المائة قرش عشرة فضة كما هو مذكور فيه »

هذا ما كان من أمر رسم الايلولة علي التركات فى عهد سعيد باشا أما في عهد الخديو اسماعيل باشا فقد أمر فى ١٢ رجب سنة ١٢٨٠ هـ . بان حجج الايلولات تحرر من المحكمة الكبرى الموجودة

بالاقليم الذي به الاطيان والعقارات

وفى ٣ رجب سنة ١٢٨٢ هـ (سنة ١٨٦٥ م) صدر الامر علي قرار المجلس الخصوصي بان كل واضع يد على أطيان خراجية بدون حجة محررة من محكمة معتبرة يتعين عليه استخراج حجج بتمليكه منفعتها لتكون سندا له ويؤخذ علي استخراج الحجج رسم بنسبة المائة واحد، وكذلك كل من توفي من أرباب الاطيان عن ورثة تكتب لورثته حجة أيلولة فى الحال ويؤخذ منهم الرسم السالف الذكر حيث «يعتبر أخذ المائة واحد أيضا على هذا الحساب عند كتابة حجج الايلولة للورثة

وقد جاء بهذا مقرار : ان على المديرية أن تراعى فى اجراء هذه العملية ما فيه حفظ حقوق الميري والتدقيق في مراعاة حقوق الايتام وتقسيم أطيان العائلات مع كتابة حجج الايلولة الى ورثة من يموت حال الوفاة»

أما في عهد الخديو توفيق باشا فقد صدر الامر فى ١٧ يونية سنة ١٨٨٠ بالمراقبة على لائحة المحاكم الشرعية وتعريفة الرسوم بتلك المحاكم وقد أقرها مجلس النظار من قبل باتحاد كل من شيخ الجامع الازهر ومفتى السادة الحنفية وقاضي محكمة مصر الكبرى.

وقد جاء بالبند السادس من تعريفة الرسوم المذكورة ما نصه «وان كان المبيع موروثا ولم تكن له حجة أيلولة فيؤخذ أيضا من البائع رسم ايلولة باعتبار المائة اثنان» كما نص البند التاسع منها على أن «رسم ايلولة العقار والاطيان العشورية والخراجية وان تعددت فيها المناسخات باعتبار المائة اثنان بحسب القيمة ولو كان في العقار انشاء»

أحمد أحمد الحته

المدرس بمدرسة القبة الثانوية

أجور المحامين

كتب الاستاذ عزيز خانكى بك فى «خواطر خواطر» يقول

«من آداب المحاماة في فرنسا أن لا يسأل الوكيل موكله أجرا ولا يقاضيه ولا يخاصمه ولا يطلب تقدير اتعابه لا من رئيس الجلسة ولا من المحكمة»

«ومن آداب الموكلين الوفاء فى الدفع والسخاء فى الاعطاء ولا يناولون وكلاءهم الاتعاب يدا بيد بل يتركونها على مكتبه وينصرفون»

وفي مصر للمحامى أن يتفق مع موكله على الاجر الذى يرتضيه، وللمحكمة دائما بنص المادة ٥١٤ مدنى أهلى أن تعيد النظر في الاتفاق وتقدر الاجرة اللائقة بحسب ما تستصوبه

والقاعدة العامة ان الاتفاق قانون المتعاقدين، ولكن الاحالة على نص المادة ٥١٤ هو استثناء من القاعدة العامة. ولذلك تتعرض كثير من الاتفاقات الخاصة باجور المحامين الى نظرها بواسطة المحاكم حيث يصبح المحامي الوكيل خصما لموكله و (زبونه) القديم وحيث يتراشق الخصمان فى الجلسات العلنية اقذع العبارات وأفحش الطعون مما يحط بكرامة مهنة المحاماة وينزل من قدرها

واذا كانت عناصر تقدير «أجر» المحامي حسب ماجاء فى القانون والقضاء تشمل : مجهود المحامي، ومكانته، وأهمية الدعوي، ومدة العمل وثروة الموكل ونتيجة الدعوي — فليس من المتعذر الوصول الى اتفاق بين المحامي والموكل والتنكب عن طريق «المحكمة»

على أنه اذا لم يكن هناك مندوحة عن عرض الامر على القضاء فكيف يتم ذلك ؟ تأخذ الدعوي فى الوقت الحاضر طريقها العادي، وتنظرها المحكمة كما تنظر الدعاوي العادية. وقد وضع الاستاذ أحمد بك رمزى عضو مجلس نقابة المحامين تعديلات لمشروع قانون المحاماة أشار فيها الي وجوب حصول المرافعة أمام المحاكم في النزاع الخاص بأجر المحامى فى جلسة غير علنية. وفي ذلك يقول :

وقد اشترطنا أن تكون المرافعة فى النزاع الخاص باجر المحامى بجلسة غير علنية حتى لا يهاجم في المكان الذى يقف فيه كل يوم يؤدى عمله مدافعا عن الحق بل ربما كان يقوم بعمله فى الوقت نفسه الذي تهاجم فيه امانته أو نشاطه أو كفاءته، قد يكون المهاجم في ذلك زميلا من زملائه فيحسن أن نجتنب فى هذا الموقف علانية تزيد الخصومة حدة بين أبناء طائفة واحدة»

ولما كان هذا الرأى ظاهر الوجاهة فانا نرى أن يحققه القضاة ، من الان عند نظر قضايا أجور المحامين . وخاصة أن المادتين ٨١ و ١٥ من قانون المحاكم الاهلية تخولانهم هذا الحق .

ويطلب المحامون فى مشروع قانون المحاماة الجديد ، ان تكون أجورهم من الديون الممتازة وان لمن بيده أمر بتقدير اتعابه مشمول بالصيغة التنفيذية ، أن يحصل على اختصاصه بعقارات مدينة ولكن اليس فى التمسك بآداب المحاماة من جانب المحامين والموكلين كما في فرنسا ، ما يغني عن كل هذا ومحافظة علي كرامة المهنة .

محمود شرف المحامى

كتاب

السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية

تصدير حضرة صاحب السمو الامير الجليل عمر طوسون

تأليف

الاستاذ عبد الله حسين المحامى

٣ اجزاء - ١٢٥٠ صفة ٢٠٠ صورة ووثائق وسمية لم يسبق نشرها

نهضة العمال وقوانين العمـــــــــل

ان عناية القوم بصحة العمال في البلاد الراقية حديثة العهد يرجع تاريخها الي أقل من مئة وخمسين سنة تناول العلماء والباحثون والمصلحون خلالها بحث شئون العمال من الناحية الصحية بحثا وافيا ونشروا نتيجة بحوثهم تحت عناوين مختلفة نحو « صحة العمال » و « الصحة الصناعية و « المصنع الحديث » و « خير العمل » الي غير ذلك مما يطول شرحه . ولعل أفضل عنوان عندى هو « خير العمل » ذلك لان العناية بصحة العمال هي في الحقيقة لخير العمل ؛ أو لخير أصحاب الاعمال والاموال ، ولخير العمال ولخير الشعب عامه وقد يكون لنا من ذلك عظة وذكري

والحقيقة أن صحة العمال يرجع الي زمن (ابقراط فقد أشار في مواضع مختلفة من كتبه الي مالتأثير الصناعة في الصحة ، ولكن أول من عالج هذا الموضوع بطريقة وافية هو الطبيب الايطالى رامازينى فقد نشر في أول القرن الثامن عشر كتابا اسمه (أمراض التجار وأرباب الحرف) نشره باللغة اللاتينية كما كانت العادة فى زمنه . وقد ترجم كتابه الي اللغة الانكليزية والفرنسية والالمانية ، وجرت لهذا الكتاب شهرة حتى ليصح أن يقال عنه أول لبنة في أساس نهضة خير العمل وصحة العمال) وقام من بعده طبيب انجليزى هو (ترنر تاكراه) فنشر كتابا فى سنة ١٨٢٢ « فى تأثير الصناعات والحرف من الناحية الصحية » ولم يكن هذا الكتاب على منوال الكتاب الاول وغراره ، فقد جمع فيه مشاهداته التى شاهدها فى أثناء حياته الطبية .

ولم تكن الصناعة في الزمن الذي ظهر فيه هذان الكتابان ذات شأن ، لكنها سرعان ما ترعرعت ونمت بعد ذلك . فقد كثرت المصانع فى شمال انكلترا وجوفها فازدادت أوساط العمال وبيئاتها سوءا على سوء . ولا عجب فقد كان ذلك العصر يتميز بحب الذات وزاد الطين بلة أن أصحاب المصانع فى ذلك العهد والقائمين بأمرها لم يكونوا مثقفين الثقافة التى تجعلهم يحرصون علي صحة مصلحة العمال وخيرهم وكان من سوء حظ أولئك العمال أن المصانع التى كانوا يعملون فيها كانت بعيدة عن عيون الرقباء من أولى الشأن من الحكام

وأول ماظهر من القوانين الخاصة بالعمال فى انكلترا هو (قانون بيل) الذي صدر فى سنة ١٨٠٢ للمحافظة علي صحة واخلاق العمال الذين كانوا يشتغلون فى مصانع القطن وغيرها من المعامل . ولكنه لم يظفر بنجاح يذكر الي أن قدم اللورد استلي فى سنة ١٨٣٣ قانون المصانع

وهل تدري كيف كانت المصانع قبل

هذا القانون ؟ كانت همجا وهاجا ووحشية فظيعة ، لم تتوفر فيها الشروط الصحية ولم تتوفر فيها وسائل النظـافة الضرورية جهلا ببعضها وتغاضيا عن البعض الاخر

ولئن اصطلح القوم عن تقدير قوة الآلات المستعملة بالخيل ، لقد صح أن تصطلح على تسمية الاولاد الذين كانوا يديرونها أو يعملون في المصانع بعلف الخيل لانهم مصدر قوتها

ولم يكن في انكلترا للاولاد الصبيان الذين كانوا يعملون في المصانع قانون يحميهم الي أن شرع في سنة ١٨١٨ في سن القانون الذي جعل الحد الادني لسن هو التاسعة من العمر ، وحدد ساعات العمل في اليوم بعشر ساعات . ولما عرض هذا المشروع علي مجلس اللوردات لم يقره الا بعد أن زاد ساعات العمـل في اليوم الي اثنتى عشرة ساعة

أما قبل هذا القانون فكان الصبيان بل الاولاد الذين لا يقبلون في هذا العصر في رياض الاطفال لصغر سنهم هم عماد العمل وكانوا يعملون ١٥ ساعة في اليوم ولا يسمح لهم بالراحة خلال هذا الوقت الطويل الا بساعة علي دفعتين ، كل دفعة نصف ساعة للاكل . وكانت الاجرة الاسمية للواحد منهم نصف ريال انكليزي في الاسبوع . أما الاجرة الفعلية فبنسات معـدودة مما يتبقى بعد خصم ثمن ما يقدمه أصحاب الاعمال من الغذاء الردي والملابس الحقيرة ولم تقتصر الفظائع علي ما ذكر . ذلك لان القانون جعـل علي الارشـيات تدريب الاولاد . فراجت سوق الاولاد بل تجارة تهم ولم تقتصر هذه التجارة على اللطيم من الاود — وهو من مات أبواه — وما كان أكثرهم في ذلك الوقت بل امتدت الي العائلات الفقـيرة التى كانت تتقـدم باولادها الى الارشيات لرقة حالها . وكان من جراء ذلك أن اكثر السماسرة الذين كانوا يستأجرون الاولاد من الارشيات فيشحنونهم فى المركبات لنقلهم بالجملة الى المصانع كما تنقل البضائع . فحـرم الاباء من ابنائهم والابناء من آبائهم . وانفكت عري العائلات .

وماذا فى الرق اكثر من ذلك ؟ !

أليس الرق في عرف الفقهـاء عجزا حكميا ؟ فاما أنه عجز ، فـلان الرقيق لا يملك من نفسـه ما يملك الحر . وأما أنه حكمي فلانه يكون أقوي في الاعمال من الحر فيكون العجز حكما لا حقيقة

واستمرت الحال على هذا المنوال الي أن صرخ زعماء العمال في وجه الحكومة فاضطرت في سنة ١٨٣٣ الي سن القانون الذي قدمه اللورد استلي . وهو القانون الذي يحتم على الاولاد فيما بين التاسعـة والثالثة عشرة من عمرهم الا يعمـلوا فى المصانع والمعامل أكثر من نصف الوقت ويجعل ساعات العمل للذين هم فوق الثالثة عشرة ٦٣ سـاعة فى الاسـبوع . وهو القانون الذى يحرم استخدام من كان دون التاسعة من عمره ويقضى بالا يعمل من الاولاد فيما بين التاسعة والثالثة عشرة من عمـرهم أكثر من نصف الوقت ، وكذلك قضى القانون بتعيين مفتشين كان عليهم أن يلاحظـوا ساعات العمل حتى لا يلقي العامل من عمله عنتا شاقا ولا يتحمل منه رهقا شديدا

الدكتور محمد عبد الحميد

الصيف في الاهرام

كازينو كوفنت جاردن

تطرب الاسماع المطربه

الانسة سونيا كورتيديو

صالة جوليو وحديقته

SONIA CORTIDOU
Covent Garden
JULIO
Avenue des Pyramides

الجريدة القضائية

نقلت ادارة الجريدة القضائية بالدار رقم ٣٢ — ميدان المبدولي — ميدان عابدين — أمام سراى عابدين

تليفون ٥٥٢٥٨

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

السلفيات الادارية

حكم تاريخه ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني.

لانزاع فى أن وزارة المالية باقراضها المدعي عليهم الخمسة الاخيرين في الطعن مبالغ على زراعة تزيد مساحتها على العشرة الافدنة لكل منهم من غير ترخيص من مجلس الوزراء قد خالفت نص المرسوم بقانون رقم ٥٤ سنة ١٩٢٩ الا أنه يلاحظ أن الطاعنين باعتبارهم المؤجرين الاصليين لم يمسهم ضرر من هذه المخالفة وذلك لان محكمة الموضوع اثبتت على الطاعنين قبولهم لهذه السلفيات بمقتضى عقد ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ولذا يتعين رفض هذا الوجه

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٢١ سنة ٦ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤٦ سنة ١٩٣٦ المرفوع من ورثة المرحوم الشريف عبد الله باشا وحضر عنهم بالجلسة الاستاذ يوسف دبانه المحامى ضد وزارة المالية والشيخ سلطان عبد الوهاب وآخرين وحضر عن وزارة المالية المدعي عليها الاولي في الطعن بالجلسة الاستاذ حسين عامر المحامى بقسم قضاياها ولم يحضر أحد بالجلسة عن باقى المدعي عليهم في الطعن

المحكمة

حيث أن النيابة طلبت بمذكرتها عدم قبول الطعن المرفوع من الاستاذ يوسف دبانه المحامي بالنسبة للمدعين الاربعة الاولين قائلة أن التوكيلين الصادرين له منهم لايخولانه حق التقدير بالطعن بالنقض لان حدود الوكالة المدونة بهما مقصورة « على القضايا التى ترفع أمام المحاكم الاهلية والشرعية والمختلطة بسائر أنواعها ودرجاتها » وأن هذا النص لايتسع لرفع النقض من الوكيل المذكور حيث كان يجب أن يكون التوكيل الصادر له منصوصا فيه على تخويله هذا الحق.

وحيث أنه تبين من الاطلاع على التوكيل الصادر من المدعين الثلاثه الاولين أنه حرر ببغداد في ٣٠ مارس سنة ١٩٣٣ وعلى التوكيل الصادر من المدعية الرابعة أنه حرر في استامبول في ١٥ يونية سنة ١٩٣٢، وأنه قد نص فى كليهما على توكيل محاميهم المذكور فى القضايا التى ترفع أمام المحاكم الاهلية والشرعية والمختلطة بسائر أنواعها ودرجاتها والمحكمة ترى من هذا السياق ومن ظروف تحرير هذين التوكيلين فى بلد أجنبى أن دلالتها علي أن التوكيل يشمل الحق في تقرير الطعن بالنقض وقد تأيد هذا النظر بالتوكيلين المتقدمين أخيرا ولذا تري المحكمة أن تقرير الطعن فى هذه الدعوى الذي باشره الاستاذ يوسف دبانه لم يصدر من غير ذى صفة ولذا يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث أن الطعن رفع صحيحا في الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطعن بنى علي ثلاثة أوجه الاول مخالفة القانون وعدم كفاية الاسباب بالنسبة لاثبات التأجير من الباطن وفي شرح هذا الوجه يقول الطاعنون أن محكمة الاستئناف ذكرت بحكمها المطعون فيه « ان التأجير من المستأنف ضده الثاني (سلطان عبد الوهاب) للخمسة الاخيرين ثابت من اقرار المؤجر والمستأجرين منه بعقود السلفيات وقد أجاز عقد الايجار الاصلى الصادر من المستأنفين (المدعين في الطعن) للمستأنف ضده الثاني التأجير من الباطن كما ثبت من عقد الاتفاق المؤرخ فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ المقدم من المستأنف ضده الثاني ما يفيد أن وكيل المستأنفين قد اعتمد السلف موضوع النزاع للمستأجرين من الباطن » فجاء اعتماد محكمة الاستئناف فى اثبات التأجير من الباطن علي اقرار لمستأجر الاصلي والمستأجرين منه مخالفا للقانون لان المدعين بصفتهم دائنين ممتازين يعتبرون من الغير ومثل هذا الاقرار لايحتج به عليهم ويقول الطاعنون أنهم

بينوا للمحكمة بان ماجاء عرضا بعقد ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بأن السلفة أعطيت للمستأجرين من الباطن لايعتبر اعترافا قضائيا وانما هو خطأ يجوز تصحيحه وانهم أوردوا جملة أدلة على صورية التأجير من الباطن الى هؤلاء المقترضين أهمها أن عقود التأجير من الباطن لم تقدم فى الدعوي ولا في التحقيقات الادارية وأنه ثبت من محضر الحجز الادارى الذى أوقعته المديرية أن الشيخ سلطان عبد الوهاب هو الواضع اليد على الاطيان المنزرعة قطنا وان هذا المحضر يثبت خطأ ماورد بعقد ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وبالرغم من كل هذا لم يستعرض الحكم المطعون فيه الادلة المقدمة منهم لاثبات صورية التأجير من الباطن وبذلك يكون الحكم باطلا لعدم كفاية الاسباب

وحيث أن هذا الوجه مردود لان ما ادعاه الطاعنون من محكمة الاستئناف لم تعتمد فى اثبات التأجير من الباطن الا على اقرار المستأجر الاصلى والمستأجرين منه الوارد بعقود السلفيات غير صحيح وذلك لانه ظاهر مما سبق ايراده من اسباب الحكم المطعون فيه أنه اعتمد في ثبوت التأجير من الباطن على هذا الاقرار وعلى ماخوله عقد التأجير الصادر من المدعيين للمستأجر الاصلي من جواز التأجير من الباطن وعلى ماجاء بعقد الاتفاق المؤرخ فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ حيث تضمن أن وكيل الطاعنين قد اعتمد السلفيات للمستأجرين من الباطن وعلى ذلك فاحصلته محكمة الموضوع من فهم الواقع في هذا الامر سائغ ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك .

وحيث أن مادعاه الطاعنون من عدم كفاية اسباب الحكم المطعون فيه فى الرد على صورية التأجير من الباطن فمردود ايضا لانه ظاهر مما تقدم أن الحكم بعد ان استظهر قيام الدليل على صحة التأجير من الباطن لم يكن فى حاجة الى الرد على دعوى صورية التأجير لان الصورية المزعومة تكون منتفية بتاتا مع قيام الدليل الكافى على صحة التأجير من الباطن .

وحيث أن الوجه الثانى من أوجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٥٤ سنة ١٩٢ التى تنص على أنه لايجوز أن تعطى سلفة على زراعة أكثر من عشرة أفدنة بشرط الا تزيد مساحة مافي حيازة الزارع الواحد من الاطيان على ثلاثين فدانا سواء كان ذلك بطريق الملكية أو بطريق الايجار اذ أن وزارة المالية قد اقترضت المدعي عليهم الخمسة الاخيرين فى الطعن سلفيات على زراعات تتراوح بين ٢٣ و ٢٥ فدانا فلما تمسك المدعون ببطلان هذه السلفيات قرر الحكم المطعون فيه ردا على ذلك بأن القيود التى ذكرت فى المادة المذكورة انما وضعت لصالح الخزانة والتوصل لحسن توزيع الاحتياطي الزراعى لمصلحة الزراع وان مخالفتها من وزارة المالية لا يترتب عليه أى بطلان وذلك بالرغم من أن هذا المرسوم نص فى المادة السابعة منه على أن حق رفع العشرة الافدنة المنصوص عليها في المادة الثالثة الي ثلاثين فدانا مخول لمجلس الوزراء وأنه بناء على ذلك تكون عقود السلفيات التى باشرتها وزارة المالية والمتضمنة أقراض المدعي عليهم المذكورين مبالغ على زراعات تزيد مساحتها على العشرة الافدنة من غير ترخيص مجلس الوزراء وقعت باطلة لمخالفتها للمرسوم بقانون السالف الذكر وأنه من ثم لايجوز لوزارة المالية أن تتمسك بالامتياز المنصوص عليه بالمادة السادسة من هذا المرسوم للمبالغ المقترضة

وحيث أنه لانزاع فى أن وزارة المالية باقراضها المدعي عليهم الخمسة الاخرين فى الطعن مبالغ على زراعة تزيد مساحتها على العشرة الافدنة لكل منهم من غير ترخيص من مجلس الوزراء قد خالفت نص المرسوم بقانون ٥٤ سنة ١٩٢٩ الا أنه يلاحظ أن الطاعنين باعتبارهم المؤجرين الاصليين لم يمسهم ضرر من هذه المخالفة وذلك لان محكمة الموضوع اثبتت على الطاعنين قبولهم لهذه السلفيات بمقتضى عقد ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ولذا يتعين رفض هذا الوجه

وحيث أن الوجه الثالث من وجوه الطعن يتحصل في أن بالحكم المطعون فيه بطلانا لعدم اشتماله على أسباب رفض الدعوي قبل المستأجرين من الباطن وهم الخمسة الاخيرون من المدعي عليهم في الطعن لانه اذا اثبت أنهم مستأجرون من الباطن

فهذا لايمنع من الزامهم بايجار الاطيان التي زرعوها

وحيث أن هذا الوجه غير صحيح لانه تبين من الاطلاع على صحيفة الدعوى الابتدائية أن الطاعنين لم يطالبوا المستأجرين من الباطن بأجرة ما كما يزعمون وانما طلبوا الحكم لهم بالمبلغ السابق بيانه قبل المالية وقبل هؤلاء المستأجرين مؤسسين دعواهم على أن اجراء السلفيات وقعت باطلة وأن لهم حق الامتياز على الحاصلات الناتجة من الارض المؤجرة وقالوا أن المالية استولت على المبلغ المذكور بغير حق وطلبوا الحكم لهم برده ولذا يتعين رفض هذا الوجه .

ومما تقدم يتبين أن الطعن على غير أساس ولذا يتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعنين بالمصاريف وبخمسماية قرش مقابل اتعاب المحاماة لوزارة المالية وأمرت بمصادرة الكفالة .

دائرة محمد لبيب عطيه باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعلي حيدر حجازي بك ومحمد توفيق ابراهيم بك رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبد الله أفندى سكرتير الجلسة

مطبعة الشباب الحديثة
بشارع قولة حارة البلاقسة
رقم ٣ بعابدين بمصر

طلب رد الاعتبار

حكم تاريخه ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — المادة ٩٦ من قانون العقوبات توجب حتما وضع المحكوم عليه بالاشغال المؤبدة اذا عفي عنه تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين وعلي هذا الاساس كان المتعين وضع طالب اعادة الاعتبار تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين تبدأ من تاريخ العفو عنه وفي اليوم الذي تنتهي فيه مدة تلك المراقبة سواء انفذت أم لم تنفذ تبدأ مدة الخمس عشرة سنة المشترط انقضاؤها قانونا لاعادة الاعتبار في حالة الحكم بعقوبة جناية كما هو الحال في الدعوى الحالية

٢ — حيث أنه لما ينقص خمس عشرة سنة من تاريخ انتهاء مدة المراقبة التالية لمرسوم العفو فيكون طلب رد الاعتبار سابقا لاوانه ولذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم بعدم قبول الطلب

***

الطعن المقدم من النيابة العامة في قضيتها رقم ١٨٥٥ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢١١١ سنة ٦ القضائية ضد السيد محمود أحمد جاد الله

المحكمة

حيث أن الوجه الوحيد الذي ترتكن عليه النيابة فى طلب نقض الحكم يتلخص فى أن السيد محمود أحمد جاد الله المطعون ضده كان قد حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة في ١٧ يونية سنة ١٩١٠ وقبل أن يقضى كل العقوبة المحكوم بها عليه صدر فى ١٣ شعبان سنة ١٣٣٨ « ٢ مايو سنة ١٩٢٠ » مرسوم بالعفو عن باقي مدتها . وأنه عملا بالمادة ٩٦ من قانون العقوبات يجب وضع العفو عنه فى هذه الحالة حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنوات ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون اعادة الاعتبار تقضي بان مدة الخمس عشرة سنة الواجب توافرها مع حسن السير والاستقامة للحكم باعادة الاعتبار تبدأ فى الجنايات من بعد انتهاء مدة مراقبة البوليس التالية لانقضاء العقوبة ولذلك تكون المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون عندما احتسبت مدة الخمس عشرة سنة من تاريخ العفو ضاربة صفحا عن مدة المراقبة المذكورة التى لو أدخلت فى الحساب لكانت مدة الخمس عشرة سنة لم تنقص الى وقت صدور الحكم المطعون فيه

وحيث ان الواقعة الثابتة فى الحكم أن محمود أحمد جاد الله المقدم ضده الطعن صدر عليه حكم بالاشغال الشاقة المؤبدة من محكمة جنايات بني سويف في ٧ يونيه سنة ١٩١٠ وفى ٢ مايو سنة ١٩٢٠ صدر مرسوم سلطانى بالعفو عنه وعن آخر من باقي مدة عقوبة الشاقة المؤبدة المحكوم بها عليهما وفي ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤ قدم العفو عنه طلبا للنائب العام يطلب فيه اعادة

اعتبار لانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ العفو عنه ولحسن سيره واستقلته فرفع النائب العام هذا الطلب بعد تحقيقه الي محكمة الاستئناف في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٥ طالبا عدم قبوله لان المادة ٦٩ من قانون العقوبات تقضي بانه اذا عفي عن محكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين وانه وان لم يثبت ان الطالب وضع تحت المراقبة فعلا الا أن هذا الوجوب حتمى ونظرا الي أنه لما يمضي مدة خمس عشرة سنة بعد انتهاء مدة المراقبة فيكون طلب رد الاعتبار سابقا لاوانه فلم تأخذ المحكمة بوجهة نظر النيابة واعتبرت أن مدة الخمس عشرة سنة المشترط انقضاؤها قانونا لاجابة طلب رد الاعتبار تبدأ من تاريخ العفو لامن تاريخ مدة المراقبة لانه لم يوضع فعلا تحت المراقبة

ومن حيث أن الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون اعادة الاعتبار لم تشترط لتحديد مبدأ المدة الواجب انقضاؤها لاعادة الاعتبار من اليوم الذي تنتهي فيه مدة المراقبة ان تكون تلك المراقبة قد نفذت بالفعل بل كل ماترمى اليه هو أن المدة الواجب انقضاؤها لاعادة الاعتبار تبدأ حيث تنتهى مدة المراقبة سواء نفذت أو لم تنفذ وذلك لان عدم تنفيذ العقوبة لا يستلزم اغفالها بالمرة عند احتساب مبدأ المدة المقرر انقضاؤها لاعادة الاعتبار وقد افترض القانون نفسه حالة سقوط العقوبة بالمدة الطويلة وجعل مبدأ المدة المقرر انقضاؤها لاعادة الاعتبار من تاريخ سقوط العقوبة ولكن نظرا الي أن لعقوبة المراقبة حكما خاصا من حيث سقوطها بانقضاء مدتها طبقا للمادة ٢٤ من قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والاشخاص المشتبه فيهم اقتصر نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية المتقدم ذكرها على جعل مبدأ المدة المقرر انقضاؤها لاعادة الاعتبار من اليوم الذي تنتهى فيه مدة المراقبة أي سواء نفذت أو لم تنفذ

ومن حيث أن استنادا الحكم في اغفال احتساب مدة المراقبة الى المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم استناد خاطيء لان الغرض من هذه المادة أن المراقبة تسقط بانقضاء مدتها ولا عد بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة في الحبس أو بسبب تغيبه عن محل اقامته لسبب آخر ولا يترتب علي عدم مدها اغفالها عند احتساب المدة الواجب انقضاؤها لاعادة الاعتبار كما تقدم بيانه

ومن حيث أن ما استند اليه الحكم غير ذلك من جهة حسن سلوك الطالب في مدة الخمس عشرة سنة لاعلاقة له بتحديد مبدأ المدة المقرر انقضاؤها لاعادة الاعتبار

ومن حيث أن المادة ٦٩ من قانون العقوبات توجب حتما وضع المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا عفى عنه تحت مراقبة مدة البوليس مدة خمس سنين وعلي هذا الأساس كان المتعين وضع السيد محمود أحمد جاد الله (طالب اعادة الاعتبار) تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين تبدأ من تاريخ العفو عنه وفي اليوم الذي تنتهى فيه مدة تلك المراقبة سواء انفذت أم لم تنفذ تبدأ مدة الخمس عشرة سنة المشترط انقضاؤها قانونا لاعادة الاعتبار في حالة الحكم بعقوبة جناية كما هو الحال في الدعوى الحالية .

ومن حيث أنه لما ينقص خمس عشرة سنة من تاريخ انتهاء مدة المراقبة التالية لمرسوم العفو فيكون طلب رد الاعتبار سابقا لاوانه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم بعدم قبول الطالب

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و بعدم قبول طلب اعادة الاعتبار

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور زكي برزي بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود أمين الهوارى افندى كاتب الجلسة

الي مرسلى الاعلانات

القضائية

ترجو ادارة الجريدة القضائية من مرسلى الاعلانات القضائية ان تكون بخط واضح حتى يسهل نشرها وان لم يراعوا ذلك فالادارة غير مسئولة بالغلط

لم تدفع ايجارا شهريا ؟

وفره لنفسك

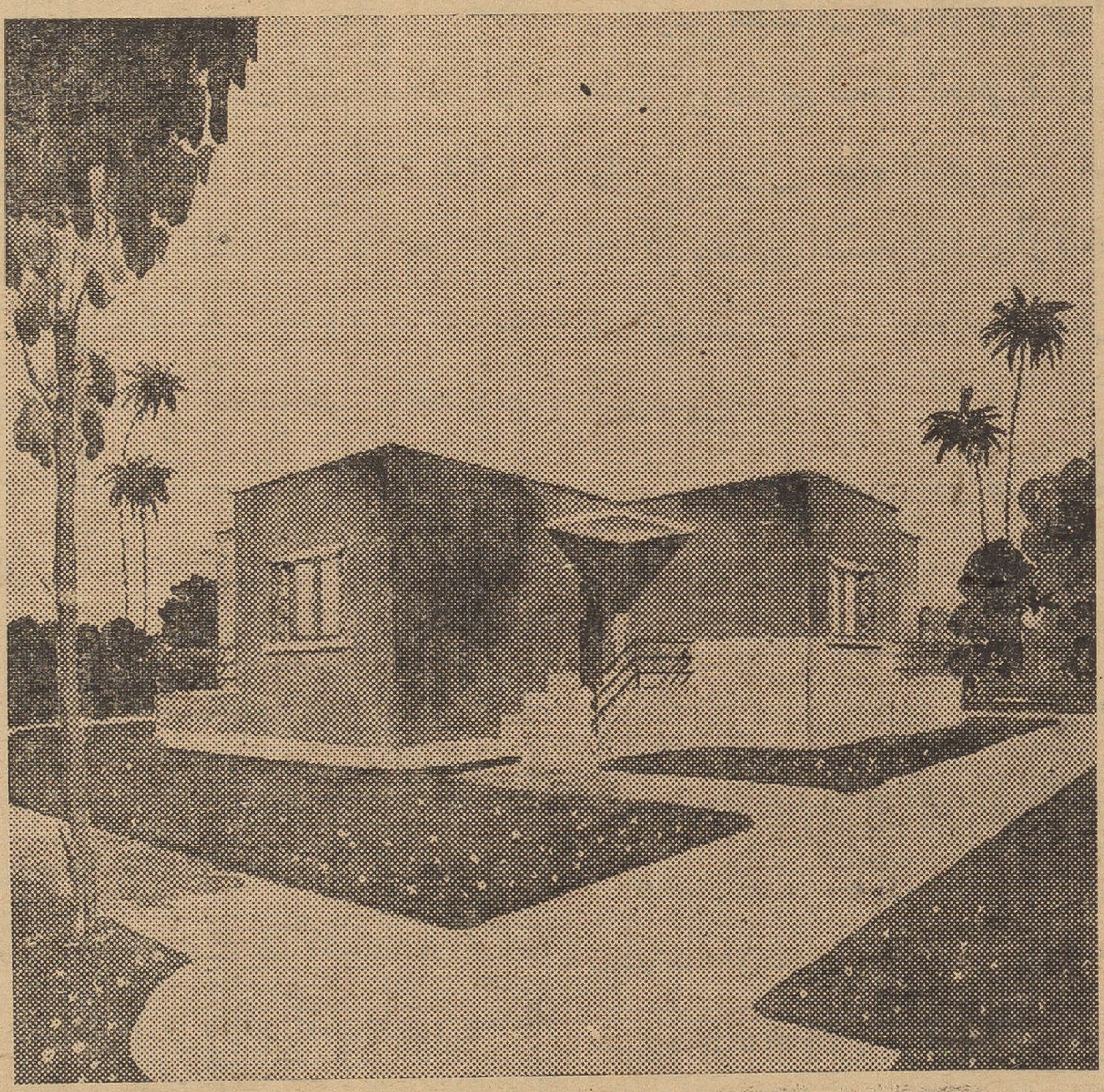

وابن لك بيتا في المعصرة الجديدة

البلد التى تشبه حديقة زاهية بهوائها وأنوارها و بصحتها الجيدة حيث يتوفر لك الماء والكهرباء التى يتم توريدها لغاية منزلكم بارخص الأسعار

تسهيلات مدهشة فى الدفع تمنح للمشترين الاوائل

سعر المتر بين ٢٥ و ٣٥ قرشا صاغا حسب قطعة الأرض المختارة

شروط الدفع :

١٥ ٪ الدفعة الأولى عند تحرير عقد البيع والباقى يقسط على ٥٠ شهرا بدون فوائد تسهيلات كبيرة وسلفيات للبناء الرسم والمقاولة مجانا

خابروا الشركة المدنية لتجزئة أرض المعصرة

٤٨ شارع قصر النيل امام عمارة الشركة الاهلية للسيكورتاه بمصر تليفون ١٥٥٧٤

محكمة استئناف مصر

الدائرة المدنية والتجارية

دعوى صحة الحجز

حكم تاريخه ٢٧ يونية سنة ١٩٣٧

المبادىء القانية :

١ — الحكم بصحة الحجز ليس معناه ثبوت مديونية المحجوز تحت يده للمحجوز عليه انما الحكم بالصحة فى هذه الحالة هو من جهة الاجراءات والاوضاع الشكلية التى نص القانون عليها وفرضها على الحاجز لمصلحة المدين المحجوز عليه فقط وهو وحده صاحب الحق فى الدفع بالبطلان أو فى التنازل عنه ولهذا قالوا وحكم بأن ليس للمحجوز تحت يده أن يقيم من نفسه حكما ببطلان الحجز لانه لاشأن له في ذلك على أن عبارة المادة ٤٢٢ مرافعات تدل علي ذلك أذ جوزت له ايداع ماتحت يده في صندوق المحكمة على كل حال ولو ادعي المدين البطلان ومعنى هذا أنه لو حكم ببطلان الحجز فلا مسئولية على المحجوز باي حال من الاحوال فلا يجوز القول بعد ذلك بان للمحجوز تحت يده مصلحة في التدخل في صحة الحجز أو فى بطلانه .

٢ لو أخذ بالقول بان المحجوز تحت يده المعلن في الدعوي خصم له الحق فى الطعن فى صحة الحجز فان هذا المبدأ يتصادم مع ما لصاحب المصلحة الاول من الحق في هذا الشأن وهو المدين المحجوز عليه اذ يجوز أن هذا الاخير لايتمسك بالبطلان ولا يمانع في صحة الحجز وما

نظن أن العقل يسيغ مع هذا أن يعتبر المحجوز تحت يده خصما له مع هذا أن يطعن فى الحجز ببطلانه

٣ — القانون المصري لم يطلب من المحجوز تحت يده أن يقرر ما في ذمته أمام المحكمة والدخول فى الدعوي كما هو الشأن فى بعض القوانين الاجنبية انما أوجب القانون المصري أن يكون التقرير فى قلم الكتاب فلم يجعل التقرير سبيلا للدخول في الدعوي .

٤ — المحجوز تحت يده لامصلحة له فى الطعن علي الحجز من حيث صحته أو بطلانه ولا يعتبر خصما فى دعوي صحة الحجز حتى مع اعلانه فيها ومع طعنه علي الحجز وتستقيم هذه الدعوي بدونه ومع هذا يكون الحكم الصادر فيها صحيحا وله أثره القانوني

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ٢٦٩ سنة ٥٤ قضائية المرفوع من وزارة الاشغال وحضر عنها بالجلسة الاستاذ عبد الرحيم غنيم مندوبها ضد — داود سليمان ، أبو الخير در ، عبد الرحمن بك جاد الله وحضر عن الاول بالجلسة الاستاذ بسطا شكري وحضر عن الثالث الاستاذ كامل البنداري بك نائبا عن الاستاذ فريد أنطون المحامى ولم يحضر الثاني .

المحكمة

حيث أن المستأنف ضده الاول دفع فرعيا بعدم قبول الاستئناف قائلا أن المستأنفة ليست سوي محجوز لديها والمحجوز لديه لا يعتبر خصما في الدعوي المرفوعة بصحة الحجز — وأنكرت المستأنفة علي هذا الدفاع واستندت الي حكم من محكمة النقض وقالت أنها طلبت أمام محكمة أول درجة بطلان الحجز المتوقع تحت يدها

وحيث أن المستأنف ضده الاول بصحيفة واحدة أعلنت فى ٢٤ فبراير سنة ٩٣٦ أوقع حجزا تحفظيا على مال المستأنف ضدهما الثاني والثالث لدي المستأنفة ورفع الدعوي بأن كلف المحجوز عليهما المذكورين وكلف المستأنفة معهما بالحضور أمام محكمة مصر ليسمعوا الحكم عليهم (اولا) بالزام المستأنف ضدهما الثاني والثالث متضامنين بمبلغ ٤٣٢ جنيه و ١٥٠ مليم ثانيا) تثبيت الحجز المتوقع تحت يد المستأنفة وجعله نافذا ثالثا) بالزام المستأنف ضدهما المذكورين بالمصاريف ومقابل المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ وبلا كفالة

ومن حيث أن الحجز التحفظي علي ما للمدين لدي الغير هو اجراء قانوني أجازه القانون للدائن الذى ليس بيده سند غير واجب التنفيذ وفرض عليه لصحة هذا الحجز وقيامه أن يتبع في ذلك الشروط والاجراءات المبينة في الفصل الثانى من الباب التاسع من قانون المرافعات

ومن حيث أنه من ضمن هذه الشروط أنه ينبغي على الدائن الحاجز أن يعلن المدين بالحجز الذي توقع على مدينه وأن تكون ورقة هذا الاعلان مشتملة علي تكليف المدين بالحضور أمام المحكمة المختصة لاجل سماع الحكم بصحة الحجز لتوفر الشروط اللازمة فيه

ومن حيث أن نص القانون على اعلان المدين فى دعوى صحة الحجز دون غيره دال علي أن هذه الدعوي لا تمس الا الدائن والمدين المحجوز عليه وأن لا مصلحة فيها للمحجوز تحت يده والا لنص على أدخاله فيها .

ومن حيث أن الواقع أن ليس للمحجوز تحت يده أي فائدة أو مصلحة في النزاع القائم بين الدائن ومدينه سواء ما كان منه متعلق بأصل الدين الذي لهذا الدائن أو بصحة هذا الحجز اذ كل مافى الامر خاصا بالمحجوز تحت يده أن يحصل الحجز تحت يده باعلان من الدائن وأن واجبه الذى فرضه عليه القانون عقب حصول هذا الاعلان اليه قاصر على أن يمتنع عن دفع ما يكون تحت يده من مال منقول للمحجوز عليه الا بعد أن يصدر حكم واجب التنفيذ فى دعوي الحاجز بدينه وبصحة الحجز فبناء على هذا الوضع الصحيح للمسألة يستوى عند المحجوز تحت يده أن يدفع ما عليه من الدين لدائنه هو أن للحاجز مادام أن الدفع طبقا للحكم الذي يصدر فى الدعوى التى بين الحاجز والمحجوز عليه مبريء له مما تحت يده قانونا

ومن حيث أن الذي يزيد الامر وضوحا هو أن المادة ٤٢٠ من قانون المرافعات

أجازت للمدين المحجوز على ماله لدى الغير أن يطلب من المحكمة رفع هـذا الحجز وأن يعلن ذلك الطلب الى المحجوز عليه فلم تقرر المادة اعلان المحجوز تحت يده لان هذا الحجز لايمس أي حق من حقوقه فلا مصلحة في هذا الحجز أوفي أى دعوي خاصة به .

ومن حيث أن الحكم بصحة الحجز ليس معناه ثبوت مديونية المحجوز تحت يده للمحجوز عليه انما الحكم بالصحة فى هذه الحالة هو من جهة الاجراءات والاوضاع الشكلية التى نص القانون عليها وفرضها على الحاجز لمصلحة المدين المحجوز عليه فقط وهو وحده صاحب الحق في الدفع بالبطلان أو في التنازل عنه ولهذا قالوا وحكم بأن ليس للمحجوز تحت يده أن يقيم من نفسه حكما ببطلان الحجز لانه لا شأن له في ذلك على أن عبارة المادة ٤٢٢ مرافعات تدل على ذلك اذ جوزت له ايداع ما تحت يده فى صندوق المحكمة على كل حال ولو ادعى المدين البطلان ومعنى هذا أنه لو حكم ببطلان الحجز فلا مسئولية على المحجوز تحت يده بأى حال من الاحوال فلا يجوز القول بعد ذلك أن للمحجوز تحت يده مصلحة فى التدخل فى صحة الحجز أو في بطلانه

ومن حيث أن القول بأن للمحجوز تحت يده كل المصلحة فى الدفع ببطلان الحجز ان كان باطلا بمقولة أن استمراره تحت يده يربطه بواجبات قانونية من مصلحة أن يبادر من التحلل منها - هذا القول مبهم ولا يساعد القانون او طبيعة الواقع على قبوله لان صحة الحجز او بطلانه لايهم الا الحاجز ومدينه كما تقدم بيانه ومن جهة أخري فان المحجوز تحت يده ان كان مدينا للمحجوز عليه فان صحة الحجز او بطلانه لاتؤثر على هذه المديونية سلبا أو ايجابا فهو مدين واجب عليه الاداء على كل حال سواء صح الحجز أو لم يصح واذا صح وجود مدين يتضرر من انه حيل بينه وبين دفع ما عليه من الدين بسبب الحجز الذى توقع تحت يده فان القانون كفل له التحلل من هذا اذ نص فى المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات بأنه يجوز للمحجوز لديه فى كل الاحوال ان يودع القدر المحجوز عليه بصندوق المحكمه ولو ادعى المدين بطلان الحجز مالم يرتفع الحجز بالتراضى أو تحكم برفعـه — ويري من هذا النص أن الايداع المذكور بصندوق المحكمة مبرىء لذمة المحجوز تحت يده بمقدار ما أودعه ويخرج له من ميـدان انتظار الحكم — أما اذا كان المحجوز تحت يده لم يكن مدينا أصلا للمحجوز عليـه وقت الحجز فلا واجبات عليه سواء حكم بصحة هذا الحجز أو ببطلانه لان الحكم بالصحة لايجعله مدينا شيء لم يكن ملزما به من وقت الحجز كما تقدم بيانه

ومن حيث أنه بعد ما تقدم بيانه لاتجد المحكمة ولا تري أن هنـاك أى واجب قانونى خلاف ماتقدم يترتب على الحجز يكون من مصلحة المحجوز تحت يده المبادرة الى التحلل منـه — أما اذا أريد بذلك الاشارة الي ماهو واجب علي المحجوز عليه من التقرير عما فى ذمته للمحجوز عليه فان هذا الواجب لايكون الا بعد الحكم بصحة الحجز فلا يمكن أن يفهم مصلحة للمحجوز عليه فى اقحام نفسه في دعوي صحة الحجز ليحكم فيها ببطلان الحجز تفاديا من التقرير في المستقبل عما فى ذمته في قلم الكتاب وهذا الاقرار الاخير (أى التقرير) أقل كلفة وتعبا من الدخول في دعوي صحة الحجز وقد يحكم بالصحة فيجب التقرير وهو عمل مزدوج يخالف مصلحة المحجوز تحت يده .

ومن حيث أنه فضلا عما تقدم فانه لو أخذ القول بأن المحجوز تحت يده المعلن فى الدعوي خصم له الحق فى الطعن فى صحة الحجز فان هذا المبدأ يتصادم مع ما لصاحب المصلحه الاول من الحق فى هذا الشأن وهو المدين المحجوز عليه اذ يجوز أن هذا الاخير لايتمسك بالبطـلان ولا يمانع في صحة الحجز وما نظن ان العقل يسيغ مع هذا ان يعتبر المحجوز تحت يده خصما له مع هذا أن يطعن فى الحجز ببطلانه

ومما يجب ملاحظتـه هنا ان القانون المصرى لم يطلب من المحجوز تحت يده ان يقرر ما فى ذمته امام المحكمة والدخول في الدعوى كما هو الشأن فى بعض القوانين الاجنبية انما اوجب القانون المصري أن يكون التقرير في قلم الكتاب فلم يجعل للتقرير سبيلا للدخول في الدعوى

ومن حيث ان ماجرى عليه العمل من اعلان المحجوز تحت يده في دعوي صحة

الحجز فانه لايخرج المسألة من نصابها القانوني ووضعها الصحيح المتقدم بيانه فهو ناقله وعمل من أعمال التجوز التى لايصح أن تكتسب أي صفة قانونية ولهذا لايصح القول بأن المحجوز تحت يده في هذه الحالة يعتبر خصما في الدعوى لانه لا مصلحة له أو عليه فيها كما تقدم بيانه وطلب الحكم بصحة الحجز فى مواجهته .لايمكن معه الاستناد فى التدليل على اعتباره خصما فى الدعوى أو على وجود مصلحة له فيها ولو ادعي أمام المحكمة عدم صحة الحجز المتوقع تحت يده لان الذي يوجد المصلحة ليس الدخول فى الدعوي فعلا انما المصلحة تكون موجودة تبعا لحق قد يمسه موضوع الدعوي (وهي الطلبات) وهو ما لم يكن قائما بالنسبة المحجوز تحت يده

ومن حيث أن القول بأن المتفق عليه فقها وقضاء أن المحجوز تحت يده الذي أدخل فى دعوى الحجز يعتبر خصما فيها يصح له الدفع ببطلان هذا الحجز — هذا القول لم تتوصل هذه المحكمة علي مصادره واذا كان المراد الاشارة الي بعض القوانين الاجنبية فى بعض الحالات فيكون هذا المقياس مع الفارق لوجود خلاف بين القانون المصرى وهذه القوانين في هذا الشأن

ومن حيث أن حاصل ما تقدم هو أن المحجوز تحت يده لامصلحة له فى الطعن على الحجز من حيث صحته أو بطلانه ولا يعتبر خصما فى دعوى بصحة الحجز حتى مع اعلانه فيها ومع طعنه على الحجز وتستقيم هذه الدعوي بدونه ومع هذا يكون الحكم الصادر فيها صحيحا وله أثره القانونى

ومن حيث أن الاستئناف هو في الحقيقة دعوي فيجب أن يكون خاضعا لجميع الشروط المقررة لقبول الدعوى منها أن يكون المستأنف ذا صفة فى الدعوي وله فائدة من هذا الاستئناف

ومن حيث أنه قد تبين مما سبق ذكره أن لا مصلحة للمحجوز تحت يده في الطعن على الحجز بالبطلان فلا يجوز له استئناف الحكم الصادر بصحة الحجز بأى حال لانه يستوي لديه أن يدفع ما عليه من الدين ان كان مدينا) للحاجز المحكوم له بصحة الحجز للمحجوز عليه فهو ملزم بالدفع على كل حال ومثله في هذا مثل الوارث الذي يقضي فى مواجهته بتفضيل أحد دائنى التركة المعترف بديونهم فى قضاء مدينه أولا من مال التركة قبل دين الباقين وقد قضى بان لايقبل استئناف هذا الوارث لانه لامصلحة له فى ذلك استنادا على أنه يستوي لديه ان يرفع من مال التركة دين هذا أولا أو دين ذاك من هؤلاء الدائنين للتركة

ومن حيث أن المدين المحجوز عليه لم يطعن على الحجز أمام المحكمة الابتدائية كما أنه لم يستأنف الحكم المستأنف الذى قضى عليه بالمبلغ و بصحة الحجز

ومن حيث أنه مع هذا فان المستانف وهو محجوز تحت يده قد رفع استئنافا عن الحكم المستأنف وذلك فيما قضي به فقط من صحة الحجز طالبا الغاءه في ذلك وبطلان الحجز المذكور فهو استئناف غير مقبول ويكون الدفع المقدم من المستأنف عليه الاول في محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الاستئناف من وزارة الاشغال وألزمتها بالمصاريف وخمسمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة لداود سليمان

دائره محمود سامى بشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفي الشوربجى بك ومحمد فواد حسنى بك مستشارين وأحمد كامل ابرهيم أفندي كاتب الجلسة

اعلان بيع

انه في يوم ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية طما مركزها والايام التالية ان لم يتم البيع سيباع بطريق المزاد العلني الغلال والمنقولات المنزلية والمواشى والطوب الاحمر الموضحين بالمحضر التنفيذي الرقيم ٢٥ مايو سنة ١٩٣٨ المملوكين الى محمد حسن عبد العال الازرق وأحمد عبد القادر علي خليل من طما مركزها نفاذا للحكم فى القضية المدنية ن ١٠٤١ سنة ١٩٣٨ طما وفاء لمبلغ ٨٣٢ قرش صاغ بخلاف ما يستجد من المصاريف وأجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب فهمي افندي ومنيب افندي ولدي السيد السيد النجار بطما فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طما

المحاكم الشرعية

محكمة الجمالية الشرعية

رفض تخفيض نفقة

حكم تاريخه ١٨ ابريل سنة ١٩٣٤

المبادىء القانونية :—

١ — المحامى يملك المرافعة باعتباره محاميا والتوكيل الصادر له من الموكل لم يكسبه هذا الحق لانه ثابت له بصفة المحاماة

٢ — نفقة الاقارب تجب بقدر الحاجة والكفاية فيما زاد علي الدخل عن حاجة من وجبت عليه فلا تقبل دعوي التخفيض لسبب الكساد العام ما دام المفروض غير زائد عن حاجة مثل من فرضت له وان قل الدخل عنه وقت الفرض.

القضية الجزئية رقم ١٨٣ سنة ١٩٣٣ و ١٩٣٤ المرفوعة من سعيد اسعد ضد — محمد سعيد اسعد بشأن تخفيض مفروض

الوقائع

طلب المدعي ضمن دعواه تخفيض المقرر عليه لابنه المدعى عليه من محكمة استئناف الاسكندرية الشرعية بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ فى القضية رقم ١٠٠٢ سنة ٩٣١ و ١٩٣٢ البالغ قدره أحد عشر جنيها مصريا شهريا لجميع أنواع النفقة والخادم ومصاريف التعليم لطروء الاعسار علي المدعى بعد الفرض بنقص دخله عما كان عليه وقت الفرض. وبعد المرافعة المبينة فى المحضر التى منها تقديم اثبات على الدعوي وقد لاحظ عليه وكيل المدعي عليه الملاحظات المبينة بمذكرته ضمن الاوراق طلب اعتبار القضية كأن لم تكن لعدم تقرير المحامى الحاضر عن المدعى امام المحاكم الشرعية. فوكل عن موكله محاميا شرعيا وصمم وكيل المدعي عليه على ما طلب من ان محامى المدعى لا يملك المرافعة فلا يملك أن يملكها غيره. وترافع كل بما دون في المحاضر وطلب وكيل المدعى عليه أخيرا رفض الدعوي

المحكمة

ما طلبه وكيل المدعى عليه من اعتبار القضية كأن لم تكن لا اعتبار له لان المحامى الشرعى الذى أنابه وكيل المدعى عن نفس المدعى يملك المرافعة أمام هذه المحكمة باعتباره محاميا شرعيا لا بالوكالة الصادرة له من وكيل المدعي لان صفته في المرافعة ثابتة له بصفة المحاماة لا بتوكيل وكيل المدعى لان توكيله من وكيل المدعي عن نفس المدعي لم يكسبه حقا لم يكن ثابتا له قبل التوكيل. لانه يملك المرافعة أمام هذه المحكمة قبل هذا التوكيل باعتباره محاميا شرعيا وقد ترافع بهذا الاعتبار

ومن حيث أن وكيل المدعي قد استند فى الاثبات الي الاوراق المقدمة منه وقال انها تضمنت نقص دخل المدعي عن وقت الفرض ولم يكن المدعي عليه طرفا فيها فلم تكن حجة عليه لقصور حجيتها على من صدرت منه فلا تتعدي طرفيها الي المدعي عليه ولان الفقه يقضي بأن مثل هذه النفقة انما تجب بقدر الحاجة والكفاية فيما زاد من الدخل عن حاجة من وجبت عليه. فاذا كان فائقا في اليسار وقت الفرض فنقص هذا التفوق بعد الفرض بسبب ناشيء عن تقلبات غير ثابتة فلا يؤثر فى الفرض زيادة ونقصانا اذ يلزم علي ذلك استمرار تغير الفرض بالزيادة والنقصان كلما حدث مثل هذا التأثير من غير مراعاة الحاجة والكفاية

ومن حيث ان المدعى معترف بقيام الحاجة ولم يبين سبب التخفيض على نقص مورد الدخل بل بناه على نقص الدخل وقد تبين من المرافعة ان جهة استغلال هذا الدخل لا زالت قائمة كما كانت وقت الفرض وكذلك حاجة المدعى عليه لازالت كذلك فلم يطرأ جديد يستدعي التخفيض. فلا تقبل الدعوي بالتخفيض بسبب الكساد العام ما دام المفروض للمدعى عليه غير زائد عن حاجة مثله وان قل مورد المدعى عن وقت الفرض

لهذا

قررنا رفض الدعوي حضوريا

أصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد قاضيها وبحضور محمد أفندى نجمي كاتب الجلسة

ملاحظة — استؤنف هذا الحكم ولم يقيد الاستئناف

الجريدة القضائية

تليفون ٥٥٢٥٨

سكك حديد الحكومة المصريه

أعرضوا اعلاناتكم

في عربات الدرجتين الاولى و الثانية التى تسير على جميع

خطوط السكك الحديدية

بواسطة اطارات

مثبته بجميع طرقات عربات الدرجتين الاولى والنانيه والتى صنعت

للاعلانات خاصه بحجم ٥٢ و نصف في ١٥ سنتيمتر

بأسعار معتدلة جدا

(٢٠ قرشا عن كل اعلان في السنة)

هى أحسن وسيلة لجذب الانظار الي اعلاناتكم التى سيراها العدد العظيم

من جمهور المسافرين على خطوط السكك الحديدية

ولزيادة الاستعلامات خابروا.–

قسم النشر والاعلانات بسكك حديد

الحكومة المصريه

انه في يوم الاثنين ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بزمام ناحية اولاد جباره مركز جرجا نجع البايت سيباع بطريق المزاد العمومى محصول زراعة ١ف و ٣ ط و١٦ س قطن المبينين الحدود والناتج مقدر ستة قناطير قطن بالحجز التحفظي المؤرخ ٢٧ يوليو سنة ١٩٣٧ ملك الحرمه شيحه بنت رشوان زوجة المرحوم رضوان احمد فقير عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر وهم عبد الحميد وعبد اللاه ونفيسه وناجي ورثاه اولاد المرحوم رضوان احمد فقير و١٠ آخرين بصفتهم ورثة المرحوم رضوان احمد فقير الجميع من نجع البايت تبع اولاد جباره نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الجزئية في القضية المدنية نمرة ٧٠١٣ سنة ١٩٣٧ وفاء لسداد مبلغ ٨٦٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف وذلك رسم هذا التنفيذ ورسم هذا النشر كطلب الخواجات ابراهيم ومنصور خليل غالي النجار بجرجا ومحلهم المختار بجرجا مكتب حضرة الاستاذ حبيب افندي حنا المنشاوي المحامى فعلي راغب الشراء عليه الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها والايام التاليه بديروط المحطة سيباع بطريق المزاد العلني الاشياء المنزلية والراديو المبين الجميع بمحضر الحجز ملك احمد محمد عيسى صاحب قهوة ببندر ديروط المحطه وكان محدد لبيع الراديو المحجوز عليه تحفظيا يوم ٢ — ٥ سنة ١٩٣٨ واوقف للسداد وفاء لسداد مبلغ ٢٤ جنيه و٤٦٠ مليم بخلاف مصاريف النشر ورسم هذا وذلك نفاذا للحكم نمرة ١٦١٨ سنة ٩٣٨ جزئي اسيوط كطلب اسكندر افندي رزق المجريسي التاجر باسيوط فعلي راغب الشراء الحضور

الطالب

انه في يوم الاحد ٩ ا كتوبر سنة ٩٣٨ الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بالونايسه وأرضها وان لم يتم يكون يوم الاحد ١٦ منه بسوق ابي جندير فيوم كطلب طه افندي رياض سيف النصر بابي جندير فيوم سيباع بالمزاد العلني أردبين قمح بلدي داخل مخزن وزراعة ١٢ط مزرعة قطن شيوعافى فدان تقدر ما ينتج منه خمسة قناطير قطن وحملين حطب مبين أوصافه بمحضر الحجز ملك سنوسي حميده وعجمى عبد الجواد حميده بالونايسه مركز اطسا فيوم وفاء لمبلغ ٢٩٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر نفاذا للحكم ن ٣٣٤٩ سنة ٩٣٨ فيوم فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٨ ا كتوبر سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بالقيسى وفى يوم السبت ١٥ منه بسوق بندر بني مزار اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع ما كينة خياطة سنجر بترابيزة خشب ذات أرجل ظهر سليمه وهي نمرة ٦٤٢٧٢٨ المملوكه الي محمد محمد عبد الرحمن من ناحية القيسي مركز بني مزار وفاء لمبلغ ٩٢٠ مليم المحكوم به والمصاريف وأجرة النشر بخلاف ما يستجد للسداد وهذا البيع كطلب حضرة الفونس بك الكسان ببندر المنيا نفاذا للحكم ن ١٧١٤ سنة ٩٣٨ بني مزار فعلي راغب الشراء الحضور

انه فى يوم السبت ٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية ريحانه مركز أبو قرقاص وارضها وان لم يتم ففي يوم الاثنين ١٠ منه بسوق بنى عبيد بالنسبة للمنقولات اذا لزم الحال وفى يوم الاحد ٩ منه بناحية البربا مركز أبو قرقاص سيصير الشروع فى مبيع منقولات منزلية وزراعة ٢١ ف ١٥ ط ٨ س منزرعة قطن أشمونى بزمام ناحية ريحانة والبربا مركز أبو قرقاص السابق الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٨ ملك محمد أفندي على حسين الريحاني من ناحية ريحانه مركز أبو قرقاص ووفاء لمبلغ ٣٩٧ ج و٣٥٠ م بخلاف أجرة النشر وما يستجد للسداد نفاذا للحكم ن ٢١١ سنة ١٩٢٩ مدني استئناف المنيا وهذا البيع بناء علي طلب ورثه المرحوم محمود بك طلبه السبيع وهم علي افندي واحمد افندي والستات حكمت وحياة اولاد محمود طلبه السبيع والست زينب محمد توفيق حرم المرحوم محمود بك طلبه السبيع ببندر المنيا ومحلهم المختار بها مكتب حضرة الاستاذ فهيم افندى الضعيف المحامى فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة ابو تيج الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشره أولي فى القضية

المدنية ن ٣٩٦٣ سنة ٩٣٧

انه فى يوم الثلاثاء ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العلني العقار الاتى بيانه ملك عبد العظيم ابودور رفاعى وأحمد أبو دور رفاعى وأبو كريشة أبو دور رفاعي وناعسه ابو دور رفاعي بصفتهم ورثة عثمان أبو دور رفاعي من الغنايم بحرى مركز ابو تيج مديرية أسيوط وفاء لمبلغ ١٠٠٤٦ قرش بخلاف ما يستجد من المصاريف وبيان العقار ٢ ف بحوض الحراز الشرقي ن ٢٤ ضمن ٤١ بالمشاع في القطعة المذكورة

البحرى عثمان أبو دور ن ٤٠ بحوضه والشرق عبد العال أحمد واخرين ن ٣٨ و ن ٤٢ بحوضه والقبلى عبد الرحمن عبد الراضي واخرين ن ٤٣ بحوضه والغربى عيسي هريدى واخرين ن ٢٧ بحوض ن ٢٣

٢ ف فدانين بزمام الغنايم مركز ابو تيج مديرية أسيوط واردة بتكليف عثمان ابو دور مكلفة ١٩٩٩ سنة ١٩٣٣

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ فرغلى عبد الراضى عبد الرحمن من ناحية الغنايم بحري مركز أبو تيج مديرية اسيوط ومحله المختار مكتب حضرة دوس افندي سليمان المحامي بابو تيج وبناء علي حكم نزع الملكية الصادر من محكمة ابو تيج الأهلية بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٣٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية بتاريخ ٢٨ يونية سنة ٩٣٨ ن ٥٧٢ بثمن اساسي قدره ١٠٠ ج مصرى تبنى عليه المزايدة وجميع الاوراق مودعه بقلم كتاب المحكمة فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه

كاتب البيوع

انه فى يوم الخميس ٢٩ سبتمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية بلصفورة مركز سوهاج سيباع بطريق المزاد العمومي محصول زراعة ١٢ ط منزرعة قطن تقدر ما ينتج من الفدان ٦ قناطير قطن ملك جندي ابراهيم سلامه من بلصفورة اصلا ومقيم الان بسوهاج المحجوز عليهم بتاريخ ١٨ اغسطس سنة ٩٣٨ نفاذا لحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٦٤٥ سنة ٩٣٨ سوهاج وفاء لمبلغ ١١١٢ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب الخواجه توفيق شنودة داود من اعيان المشاة مركز جرجا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٢٨ سبتمبر سنة من الساعة ٨ صباحا والايام التالية حتى يتم البيع بناحية زعبره مركز ديروط سيباع زراعة موضحة بالمحضر ملك عبد الرزاق محمد عبد العال من الناحيه وفا لسداد مبلغ ٧٣٥ قرش بما في ذلك اجرة هذا النشر نفاذا للحكم المدنى ن ١٧٥٨ سنة ١٩٣٨ مدنى ديروط وهذا البيع كطلب الشيخ ابو بكر مصطفى صقر من دلجا مركز ديروط فعلي راغب الشراء الحضور

الافوكاتو

انه فى يوم الاثنين ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لاخر اليوم والايام التالية اذا لزم الحال بالمنزل ن ٢٣ شارع المرحومي بمصر القديمة سيباع بالمزاد العلني منقولات وأشياء توقع الحجز عليها تحفظيا بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣٨ وتثبت الحجز بالحكم ن ٢٤٣٠ سنة ٩٣٨ الصادر من محكمة السيده زينب الاهلية بتاريخ ٢٢ يونية سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٣٥١ قرش صاغ منه مبلغ ٨٨٣ قرش قيمة الباقي من المحكوم كما هو مبين ذلك باعلان اللصق السابق ومبلغ ٣٠٠ قرش ايجار شهر سبتمبر ٩٣٨ ومبلغ ١٦٨ قرش مصاريف اعاده لاجراءات واجرة النشر الثانية هذا بخلاف ما يستجد من الايجار من أول اكتوبر سنة ٩٣٨ وهذه الاشياء ملك الشيخ على خالد المقيم بالمنزل ن ٢٣ بشارع المرحومي قسم مصر القديمة وهذا البيع بناء على طلب أحمد أفندي حسن البري ومقيم بشارع النزهة حارة المرصفي ن ٨ قسم الوايلي بمصر فعلى راغب الشراء الحضور المزايدة

انه يوم الاثنين ٣ أكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بشارع الازهر ن ١ قسم الموسكي بمصر سيصير الشروع في البيع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبين أوصافها بمحضر الحجز التحفظى الصادر بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٣٨ ملك المدين يعقوب أفندى يوسف المعلن للنيابة وهذا البيع نفاذا للحكم الصادر من محكمة الموسكي الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٢٣٢٦ سنه ٩٣٨ ومعلن قانونا وفاء لمبلغ وقدره ٢٢٨ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد بناء على طلب محمود أفندي ابراهيم عبد الغفار تاجر ومقيم بشارع الازهر ن ٣١ قسم الموسكي مصر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة الموسكي

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ٣ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية المحارزة ويوم ٩ منه بسوق النجمة سيباع بطريق المزاد العلني حمار أخضر ترابي س ٤ سنوات ملك عبد القادر محمد محمود باشا من من المحارزة وأردب ونصف أدره صيفي ملك عبد الله محمد حسين من المحارزة المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٥ — ٧ سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية بتاريخ ١٩ — ٢ سنة ٩٣٨ فى القضية المدنية ن ٢٠٠٠ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣ ج و ١٤٠ م بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب أحمد أفندى خلف من البلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب عزيز أفندى حلمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٨ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعلوي و وقفها العمومى سيباع بالمزاد العلنى ثوب جوج ن ٥٥٠٠٠ و ١٠ أثواب تيل مصرى و ٥ أثواب كستور حـ يمى و ١٠ غزالي وارد المحله و ٤٦ متر صوف بدل ألوان و ٢٠٠ متر كرب ستان حرير الوان وكرب تأيس الوان السابق الحجز التحفظى عليها بتاريخ ١٤ يونية سنة ١٩٣٧ وتنفيذيا بتاريخ ٢ يناير سنة ٩٣٨ نفاذا لمحضر الصلح فى القضية ن ٢١٠٤ سنة ٩٣٧ مدني الخليفة المملوكة الي سيد أفندي عبد العزيز الرافعي التاجر بعلوى وهذه الاشياء سبق تحدد لبيعها يوم ١٩ ابريل سنة ٩٣٨ واوقف البيع بناء علي طلب الطالب وهذا البيع بناء علي طلب سلامه أفندي تادرس سيدهم التاجر بحارة الشيشيني بالحمزاوي قسم الدرب الاحمر وفاء لمبلغ ٢٣٠٨٫٢٠ قرش صاغ وذلك بخلاف ما يستجد فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه في يوم الخميس ٦ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بقسم رابع دمياط بناء على الست فهيمة أحمد دارهم عن نفسها وبصفتها وصية علي أولادها القصر من قسم رابع دمياط سيباع علنا ١٥ تطريحة حبر عرض خمسة عروض لونها اسود ملك المدين المدعو عبد الفتاح أفندى علي عبد الله التاجر بحارة البركة بقسم رابع دمياط السابق الحجز عليها ٤ سبتمبر سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم المدنى ن ١٣٥٦ سنة ٩٣٨ دمياط وفاء لمبلغ وقدره ١٣٩٧ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ ورسم شهاده بعدم وجود استئناف واجره النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ٥ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها ببندر قنا وفي يوم ٦ أكتوبر سنة ٩٣٨ بسوق قنا العمومي اذا لزم الحال سيباع المنقولات المملوكة لمينا تادرس سلامه التاجر ببندر قنا والمبينة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ٢٠ أغسطس سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٢٦٧٠ سنة ٩٣٨ مدني عابدين الصادر لمصلحة الخواجه دمتري كاتاروبلو وشركاه التجار بمصر ضد مينا تادرس سلامة وهذا البيع بطلب الخواجه دمتري كاتاروبلو وشركاه التجار بمصر وفاء لمبلغ ١٨٧٤ بخلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ٢ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بنجع قاريه تبع أولاد جبارة سيباع بطريق المزاد العمومي معزة سودة قرعة س ٤ سنوات وصندوقين خشب ومخده قطن وطشت غسيل وزن ١٦ ط ملك على عبد المولى من الناحيـة السابق الحجز عليهم بتاريخ ٢٢ أغسطس سـنة ١٩٣٨ بناء على طلب الخواجه جرجس جرس من أولاد حمزة ومحله المختار بجرجا مكتب حضرة حسين أفندي محمد البناوي المحامى وفاء لمبلغ ٤٠٢ قرش صاغ بخـلاف رسم هذا نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الجزئية فى القضية المدنية ن ١٦٢٣ سنة ١٩٣٨ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت أول أ كتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعـة ٦ أفرنـكي صباحا وما بعدها بناحية تزمنت الشرقية مركز بني سويف سيباع بالمزاد العمومي محصول ٦ ط مزرعة أدرة صيفى بحوض الساحل بزمام تزمنت الشرقية المذكور تقـدر لما ينتج منها أردبين وحملين بوص ملك عبد الحميد محمد زيدان من تزمنت الشرقية مركز بنى سويف نفاذا للحكم ن ١٣٨٦ سنة ١٩٣٨ جزئى بني سويف وهذا البيع كطلب حضرة أحمد بك عفت عمدة الحلابية مركز بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ٣ اكتوبر سـنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالملقات ويوم الخميس ٦ منـه بسوق كوم امبو ان لم يتم باليوم الاول سيباع علنا عجـلة بقر حمره ببياض س ٣ سنوات وحله نحاس وزن ٣ ط وسرير خشب حشو جريد طوله مترين ودكتين خشب ظهر طول الواحدة مترين ملك أحمد عبد الجليل حسن من الملقـات وسيباع ايضا حمـارة سوده بوزها أبيض سن ٥ سنوات ركوبة ونعجة سودة س ٤ سنوات ملك فوبي حسين محمد من الملقات السابق الحجز عليهم جميعها بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٨ وذلك نفاذا لحكم محكمة اسوان الجزئية ن ٧٤٢ سنة ١٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ٢٩٦ قرش صاغ بخلاف اجره هذا النشر وهذا البيع كطلب رياض بولس وكيـل محام بكوم امبو فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم أول أ كتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية الكوم الطويل بناء على طلب الخواجة بنى انجلوا التاجر بكفر الشيخ ومحله المختـار مكتب الاستاذ احمد افندى محمد الشربينى المحامى سيباع علنا زراعة أربعة أفدنة قطن جيزه ن ٧ ينتج من الفدان الواحـد قنطارين ملك عبد الملك افندي مرقص صراف الكوم الطويل ومقيم بطنطا بشارع سـعد الدين بكفرة أبو النجا بمنزل أنيس أفندي حبشي وهذا الحجز متوقع بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٣١٥٣ سنة ١٩٣٨ كفر الشيخ فعـلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم الاثنين ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لآخر اليوم والايام التالية اذا لزم الحال بالمنزل ن ٢٣ بشارع المرحومى بمصر القديمة سيباع بالمزاد العلني منقولات وأشياء توقع الحجز عليها تحفظيا بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣٨ وتثبت الحجز بالحكم ن ٢٤٣٠ سنة ٩٣٨ الصادر من محكمة السيده زينب الاهلية بتاريخ ٢٢ يونية سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٣٥١ قرش صاغ منه مبلغ ٨٨٣ قرش قيمة الباقي من المحكوم كما هو مبين ذلك باعلان اللاصق السابق ومبلغ ٣٠٠ قرش ايجار شهر سبتمبر ٩٣٨ ومبلغ ١٦٨ قـرش مصاريف اعاده الاجراءات واجرة النشر الثانيـة هـذا بخـلاف ما يستجد من الايجـار من أول أ كتوبر سنة ٩٣٨ وهـذه الاشياء ملك الشيخ على خالد المقيم بالمنزل ن ٢٣ بشارع المرحومي قسم مصر القديمة وهذا البيع بناء على طلب أحمد أفندي حسن البري ومقيم بشارع النزهة حارة المرصفي ن ٨ قسم الوايلي بمصر فعـلى راغب الشراء الحضور المزايدة

باشمحضر المحكمة

العدد ٤٠

السنة التاسعة

الجريدة القضائية

EL - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 32, Place Mbdouli Place Abdine Le Caire TéL . 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي ميدان عابدين امام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٧ شعبان سنة ١٣٥٧ — أول أكتوبر سنة ٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurde la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات الجريدة

المقالات

١ — مشروع التأمين الصحى للطلاب

الاقتصاد السياسى

باب القانون الدولي

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

انه فى يوم السبت أول اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بنجع النوارنة تبع روافع العيساوية وزمامها مركز جرجا والايام الثانية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلني طشت نحاس وحله نحاس ومحصول زراعة ١٦ ف أدره موضحين بمحضر الحجز التنفيذى المتوقع بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ ملك حسن على عبد الله البطل نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنشاة الاهلية في القضية المدنية ن ٩٤١ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢٨٦ قرش بخلاف النشر والبيع بناء على طلب الشيخ محمد حسين أحمد خرميزة من ناحية البياضية بالناظر ومحله المختار بالمنشاة مكتب حضرة الاستاذ سيد أفندي عرفه المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت أول اكتوبر سنة ١٩٣٨ ببندر منوف من الساعة ٨ صباحا سيباع علنا لحافين حشو قطن مستعملة قليلا وزن كل منهما ٨ أرطال أحدهما أصفر اللون والثانى جنزاري وستنيه ومرتبه حشو قطن بدون غطا وزن ٣٠ رطل وحله نحاس مستعملة وزن ٦ أرطال وحله نحاس مستعملة وزن ١٢ رطل وحله نحاس وزن ٥ أرطال وحله نحاس وزن ٧ ارطال وطاسه نحاس وزن رطلين المتوقع الحجز عليها بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٨٨٣ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣٤٤ قرش صاغ بخلاف رسم النشر ومايستجد وهذه الاشياء ملك المدينة الحرمه ستهم محمود مهنا وهذا البيع كطلب محمود على شيحة فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الاحد ٩ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية المحارزة والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٤ ف ١٨ ط قصب ينتج من الفدان ستماية قنطار تقريبا ملك عبد الباسط عبد الرحيم بخيت وحسين محمد بخيت المزارعين من ناحية المحارزة السابق الحجز التحفظى عليها بتاريخ ٣ — ١ سنة ٩٣٨ بناء على طلب عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا للحكم ن ٦٨٥٨ سنة ١٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٨ ج و٨٥٣ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلي راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادي

انه فى يوم الاثنين ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة جيلانى تبع الرزقه والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٤ ف ٧ ط قصب ينتج من الفدان ستماية قنطار قصب ومسطاح أدره شامى محصول ١٤ ط ينتج منه أربعة أرادب أدرة ملك محمد جيلانى أبو السباع ومحمد الطاهر جيلانى المزارعين من عزبة جيلانى تبع الرزقة السابق الحجز التحفظي عليها بتاريخ ٢٩ — ١١ — ٩٣٧ بناء على طلب عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا للحكم ن ١٨٥٣ سنة ٩٣٨ وهذا البيع وفاء المبلغ ١١ ج و١٧٨ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلي راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادي

اعلان بيع

انه في يوم الاربعاء ١٩ أكتوبر سنة سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية زمام الاوسط بجوار كوم يهتيم والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى مسطاح أذرة صيفي محصول زراعة ٤ ف و٨ ط وينتج منها اربعين أردب تقريبا ملك أحمد حسانين عوض وعلى عوض حمد من المخلبطية تبع الاوسط سمهود السابق الحجز التحفظى عليها بتاريخ ٢٦ — ٨ — ١٩٣٧ بناء على طلب عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا للحكم ن ٥٥ سنة ١٩٣٨ وهذا البيع وفاء المبلغ وقدره ٥ ج و٣٧٢ م خلاف رسم اعادة الاجراءات والنشر وكان محدد للبيع يوم ١٧ — ٨ — ١٩٣٨ وفى اليوم اوقف البيع لدفع المدين ٥ ج وتعهد بسداد الباقي في مسافة شهر من تاريخه مع ملزوميته بمصاريف اعادة الاجراءات وبمضي الميعاد لم بسدد فيجوز للطالب اعادة البيع فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادي

العدد ٤٠ | الجريدة القضائية | السنة التاسعة

Imm. No 32 Place Mabdouli
Place d'Abdine, Le CaireTél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولى ميدان عابدين أمام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٣٢ ميدان المبدولي

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٧ شعبان سنة ١٣٥٧ — ١ أكتوبر سنة ١٩٣٨

مشروع التأمين الصحى للطلاب

شغلني من وقت طويل ما أراه من اهمال العناية بصحة التلاميذ واذا كانت الوزارة قد خطت كثيرا فى التوجيه الثقافى فانها وقفت عند الحد الذي وصلنا اليه من زمن بعيد فيما يتعلق بالصحة العامة فى المدارس . ومما زادنى تفكيرا في هذه الناحية . ما كنت أراه أثناء اقامتى باوربا عن عناية فائقة ونظم دقيقة تقوم علي تسيير أسباب العلاج ودرء المرض عن تلاميذ المدارس على اختلاف درجات تحصيلهم . .

والحق أني أومن بالمبدأ الذي أصبح حقيقة مقررة . والذي يتلخص في أن قوة الصحة أساس القدرة علي التحصيل والاستفادة وعلي استقامة التفكير وسلامة الانتاج . فاذا كنا نبذل الجهد لنخرج رجالا جديرين بالتقدم فى نواحي النشاط المختلفة فى الحياة بقدرة تمكنهم من أن يوجهوا الحياة المصرية توجيها طيبا . وجب أولا وقبل كل شئ . أن نعنى بصحتهم ونيسر لهم العلاج حتى نخرجهم اصحاء قادرين على تحمل اعباء الحياة . فاي طفل يرجى منه الخير في قابله اذا نشأ معتلا وأهملت أساليب تقويته

كل هذه الاعتبارات كانت شاغلي الاكبر خلال ثلاث سنوات توافرت فيها علي دراسة هذه الناحية . وكان يثلج صدري أن أري طبقة الاطفال والتلاميذ فى أوروبا ناعمين بالصحة والنشاط . فهم طبقة كبيرة من البشر يسرني أن تكون بخير . على أن الما كان يحز فى نفسى حين أحس أن أطفالنا محرومون من أمثال هذه العناية . وهم لو نظمت حياتهم واعتنى بأمرهم لاحدثوا في الحياة أثراً عظيما ففيهم قابلية العمل والفهم والقدرة على التحصيل لايوقفها الي ارتباك حياتهم . فهم مرهقون لايجدون من يعنى براحتهم . مرضى لايجدون السبيل الي العلاج وان وجدوه فبتقصير عظيم . لقصور آبائهم على الانفاق على تكاليف دراستهم ومعاشهم فكيف يقومون علي العلاج الصحيح مع ما فيه من تكاليف . فالوالد مضطر لان يقوم بالعلاج في حيز ضيق اذا اضطرت حالة ولده الي ذلك اضطرارا . وهو فى هذا علي ضآلته يعرض ميزانيته للارتباك . فواجب الحكومة اذن ان تعنى بصحة التلاميذ كما تعنى بتثقيفهم . وان تعطي هذه الناحية من الجهد

ما هو جدير بها وبالطبقة التى تشملها هذه العناية . فهى نواة المستقبل المرجو بالخير على أن ثمة من يجيبنا على ذلك بأن هناك تفتيشا طبيا يرقب صحة التلاميذ ويعنى بها . والواقع كما سأبينه يختلف تماما عما نريد للاطفال من عناية لذلك سأترك الحديث الذى قد يثير النفس بالعطف علي الاطفال . واتكلم عن الحالة الصحية في المدارس كما هى في الواقع الملموس

***

الحالة الصحية في المدارس

ساءت الحالة الصحية فى المدارس كثيرا وزادت نسبة كثير من الامراض كما انتشرت أمراض الطفولة وخاصة بين الطبقات الفقيرة ولدي الوزارة تقارير كثيرة مفعمة بالشفقة علي صحة التلاميذ وما انتهت اليه حالة المدارس صحيا . والحق أن التفتيش الطبى معذور تماما ماذا وقف أمام هذه الحالة لايقوى علي العمل وهو مقيد بميزانية ضئيلة تحد من عمله وتجعله خلوا من أي وسيلة علاجية فطبيب المدرسة ليست فى مقدوره أن يعمل اكثر من أن يعطي التلاميذ أجازة بعد أن ينبهه الي مرضه . والمدرسة من جانبها لاتقوي على عمل شيء غير اقرار هذه الاجازة . وولي أمر التلميذ مرهق كما اسلفت قاصر على أن يقوم بالتكاليف اللازمة للعلاج كما ينبغى . واعتقد أن النظر البسيط يري أن هذه حالة لاترضى ولا يصح أن تكون كل مايقدم للتلميذ من الناحية الصحية . . . حقا أي لدي الحكومة منشآت صحية كثيرة . ولكنها لاتفى مطلقا بحاجات الشعب وهي تعانى الضغط الكثير عليها . مما أفقدها تقريبا الغاية التى أنشئت من أجلها فاصبحت لشدة الضغط تقتصر على تخفيف آلام المرضى لاعلاجهم تماما . اذاً فواجبنا أمام كل هذه الاعتبارات . أن نقوم بسياسة عامة تحتم العناية بصحة التلاميذ وعلاج مرضاهم واني قد تفاءلت خيرا كثيرا من الاتجاه الى اصلاح التفتيش الطبى ووضعه على أساس يكفل له النجاح في مهمته . وأن التفكير قد حدا الي انشاء وحدات علاجية للمدارس . علي أنى اشفق على هذه الفكرة أن تصدم بعدم وجود المال اللازم للتنفيذ وخاصة ونحن نتحري الاقتصاد التام فى النفقات لنواجه الالتزامات الجديدة التى تقتضيها الظروف الحاضرة . ولا شك أن عملا كهذا يكلف الخزانة كثيرا . لو تم اداؤه على الوجه الاكمل واتسع لكل تلاميذ القطر . وأعتقد أن هذه اعباء مالية ثقيلة لاقبل باحتمالها . لذلك فكرت فيما تريده الوزارة من تيسير أساليب العلاج للتلاميذ وتوافرت علي دراسة الموضوع . وكان أن وصلت الي المشروع الذى أعرضه لان والذي يقوم علي نظام التعاون بين التلاميذ فتنشأ منشآت صحية من مالهم الخاص . ويكلف أطباء خصوصيون بمعالجتهم . وبذلك لاترهق الوزارة بأعباء مالية قد يخشى أن تكون سببا فى طى المشروع وعدم تنفيذه وسيظهر جليا عند دراسة كيفية التنفيذ . ان فوائد هذه الطريقة لاتقف عند هذا الحد . بل تخفف بجانب هذا الضغط الكثير على منشآت الحكومة الطبية التى يؤمها خليط من طبقات الشعب والتى لاتتناسب تماما مع العناية التى نرجوها للتلاميذ كما يقوم بها طبيب خاص يشرف على الطالب المريض فى كل وقت ويعنى به فى عيادته ويزوره فى منزله . هذا من الناحية العلاجية . لكن ثمة ناحيه أخري اجتماعية لها خطرها وقيمتها وهي تيسير سبل العيش لكثير من الاطباء بمساعدتهم بالمكافآت التى ستقرر لهم نظير خدماتهم . وفى هذا تشجيع لهم على العمل الحر وشحذ لهممهم . وهذا النظام الذى سأتحدث عنه هو نظام التأمين الصحي المدارس . ولقد أخذت به اكثر الامم الاوربية ولكل منها نظم تختلف بعض الاختلاف عنها فى الاخرى على ان الاساس واحد فى أغلبها وهو قيام المشروع علي التعاون بين التلاميذ وهناك بعض البلاد التى أخذت به

فرنسا

وجد بفرنسا هذا المشروع من ٥٤ عاما ومؤسسه هو الاستاذ كوفربيه وقد احتفل من أربعة سنوات بمرور خمسين عاما على المؤسسة المنشأة باسمه ويرأسها المسيو استراى وهو وزير سابق وعضو مجلس الشيوخ الفرنسي ويشترك فى هذا المشروع حوالى مليون طفل من جميع الطبقات يدفع كل منهم ٢٦ فرنكا فى العام ويخصص المبلغ المجتمع فى معالجة الاطفال المشتركين ولقد أتي المشروع بفوائد لها قيمتها فنجد فى

كثير من المناطق المستشفيات الخاصة للاطفال المشتركين والمصحات ومدارس المرهقين وغير ذلك . كما يقومون بدفع اعانات معينة للاطفال المرضى ويقدر ما ينفق على المريض في ثلاثة أشهر ١٨٠ فرنكا كما أن للمشتركين امتيازات خاصة فى المستشفيات الاخرى والمصحات في الجهات التى لا توجد بها مؤسسات خاصة بهم ويقدر الدخل المجتمع من المشتركين سنويا بـ ٢٦ مليون فرنك فرنسى

ايطاليا

تخابرت مع مدير المعهد التعاوني الاهلي عن النظم المتبعة في علاج الاطفال وكان من حظي ان زرت حين مروري بايطالية بعض اقسامه ومنشآته . ومشروع التأمين في ايطاليه صدر بقانون فى ١٧ يوليو سنة ١٩١٠ ثم عدل بقانون في ٣٠ ديسمبر ومركزه الرئيسى روما وله فروع في المدن والقري ويضم أكثر من مليون ومائتى الف طفل يدفع كل طفل ١٥ ليرة سنويا وتدفع الحكومة الايطالية خمس ليرات لكل طالب . ويصرف المبلغ المجتمع فى علاج الاطفال ومساعدتهم وقت مرضهم وانشاء المصحات لمرضى السل ونشر الدعاية الصحية بين الاطفال فى مدارسهم ومعاهدهم وارسال الضعاف الي المصايف واعطاء الاعانات المالية للمعاهد التى تقوم بالعناية بالاطفال صحيا . هذا خلاف العيادات الخارجية والمصحات الخاصة بالوقاية الفعلية والمدارس الخاصة بالمرهقين والمقعدين وقد أتي كل ذلك بنتائج عظيمة وقد تفضل المركز العام فاعطاني جميع النشرات الصحية والطبية المتبادلة بين التلاميذ ورجال التعليم واحصاء عن عدد المرضى وعن السياسة الصحية والوقائية والعلاجية . ولقد درست كل هذا درسا وافيا شاملا

بلجيكا

سعت بلجيكا سعيا جديا للنهوض بصحة الاطفال ونظامها قائم على التعاون الاهلى لحماية الطفولة من الوجهة الصحية والعقلية والادبية . ويشرف على هذا النظام الجمعية الاهلية لحماية الطفولة ببروكسل . ولها مراكز وفروع منتشرة في انحاء بلجيكا . وتبلغ ميزانيتها في العام ما يقرب من ستين مليونا من الفرنكات تساهم الحكومة فيها بعشرين مليون . ويدفع اباء التلاميذ اشتراكات سنويه تختلف باختلاف قدرتهم . ويحبس بعض المحسنين عقارات وأراضى وأموال عليها وهذه الجمعية تحت رعاية العائلة المالكة وتقوم بعلاج الاولاد من الرضاعة الي ما بعد البلوغ . وتعطى الدواء مجانا ولها . منشآت طبية كثيرة كالمستشفيات والمصحات والمعاهد الصحية للمرهقين ويقوم بالدعاية الصحية فى الاوساط الفقيرة وتنظم مصاريف الاطفال وتشرف عليها وبالجملة تعني عناية تامة بصحة الاطفال وتقوم بعلاجهم

انجلترا

اتصلت ببعض جامعات انجلترا ومجالس التعليم فاحالوا جميع طلباتي على المكتب الامبراطوري العام للجامعات . ولحسن الحظ ومن الصدف الظريفة ان طلبى وصله فى الوقت الذي كان يدرس فيه موضوع التأمين الصحي للجامعات . فارسل لى المشروع الذي يدرسه "تمهيدا" للتنفيذ على أن بعض جامعات ويلز الشمالية أخذت بنظام التأمين من أكتوبر سنة ١٩٣٥ والاشتراكات تختلف فى جامعة عنها فى الاخرى . والنظام يقوم على أن لكل طالب الحق في العلاج عند أحد الاطباء على الا يتجاوز أجر علاجه مبلغا مقررا والان يقوم المكتب الامبراطورى بدعاية عظيمة للتأمين بين الجامعات لتأخذ به

أما فى المدارس الاولية والابتدائية وغيرها . فلا يوجد نظام للتأمين لان اكثر الطبقات المتوسطة والفقيرة مؤمن عليها . وتدخل أولادها في الغالب في هذا التأمين فضلا عن انتشار العيادات الخارجية الخاصة بالاطفال . على أن بعض المدارس أخذت أخيرا بفكرة التأمين "على التلاميذ" ضد الاصابات والحوادث عند "شركات التأمين"

الولايات المتحدة

اتصلت اثناء اقامتى "بباريس بالبروفيسور اشترووود مدير معهد روكفلر وتفاهمت معه فى موضوع التأمين . فأحالنى علي المكتب التربيى "بنيويورك . الذي أجابنى بمذكرة عن "النظام القائم فى الولايات المتحدة" . وهو أن كل "المعاهد التعليمية مؤمن علي طلبتها "لدي شركات التأمين ضد الاصابات والامراض "بشروط خاصة وتساعد هذه الشركات التلاميذ" على "علاج جميع

الامراض عند اطباء تعينهم لذلك وتقوم الشركات بدفع أجودهم

المانيا

نظام التأمين في المانيا قديم جدا . وتعتبر عميدة فى هذا الباب وهو اجبارى لكل الطبقات على اختلافها. ويشرف علي التأمين مركز رئيسي في برلين له فروع فى كل المقاطعات . والتأمين على طبقة التلاميذ يتضمن دفع اشتراكات عن كل تلميذ في صندوق التأمين . ويتراوح بين ٦و٨ مارك لكل طالب . ويقوم الصندوق بدفع مصاريف العلاج . والمبالغ الباقية تصرف فى انشاء مؤسسات طبية على أن الاشتراك يختلف فى مدرسة عنها فى الاخرى . فمثلا فى المدارس التى يكثر فيها الاصابات كمدارس الصناعة والكيميا وغيرها تزاد قيمة الاشتراك . ويكون عاديا فى المدارس الاخرى. وقد تفضل مدير المركز الرئيسى ببرلين بدعوتي لزيارة ألمانيا والوقوف علي الانظمة المتبعة هناك وخاصة فيما يتعلق بتلاميذ المدارس الالزامية والاولية ، ولكن لم أتمكن من تلبية هذه الدعوة الكريمة لان بعثتى كانت تربطنى بالبقاء فى باريس

النمسا

اتصلت بوزارة المعارف النمساوية وبادارة جامعة فينا وكثير من الاطباء الذين قابلتهم أثناء اجتماع مؤتمر التربية الصحية بباريس . ووقفت على أن التأمين اجباري فى الجامعات . أما فى المدارس علي اختلافها فالتأمين قائم علي الآباء أعنى أن يؤمن كل والد على أولاده . ويختلف قيمة الاشتراك باختلاف عدد الاولاد . كما توجد كثير من العيادات الخارجية والمستشفيات التابعة للبلدية . والجمعيات تيسر أسباب العلاج للاطفال ، وادارات التعليم متفقة مع بعض الاطباء المختصين في فروع الامراض على زيارة المدارس من وقت لآخر للكشف علي التلاميذ واحالة المرضي الي المؤسسة العلاجية التى تتفق ونوع مرضة، ونظير ذلك تدفع ادارة التأمين اعانه سنوية لهذه المؤسسات الطبية لتمكنها الاستمرار فى عملها

المجر

اتصلت بكثير من معاهد التعليم غير أنه لم تصلني ردود الا من البروفيسور وقد علمت من رده أن الطالب عند التحاقه بالجامعة يكشف عليه طبيا كشفا دقيقا . فاذا كان مريضاً أحيل على المؤسسة الخاصة للعلاج ويدفع الطالب سنويا ٨ بنجو علي دفعتين مع قسطي المصروفات . وتصرف المبالغ المتجمعة على علاج المرضي فى المؤسسات الصحية الخاصة بذلك . ولكل طالب كارت خاص تدون فيه نتيجة تحليل دمه وكشف الاشعة وكل نتائج الفحص الطبى

السويد

ليس فى السويد نظام تأمين خاص . لكن الحكومة تبذل أموالا طائلة لاعداد أساليب العلاج اللازمة للمرضي . لكن يوجد بجانب هذا نظام عام يجمع بين العلاج الصحى والتربية البدنية ويشرف علي هذا النظام أطباء رياضيون معدون اعدادا خاصا . ويقوم هؤلاء الاطباء بالكشف على التلاميذ واحالة المرضي منهم على المؤسسات الطبية حيث يوجد خاصا بالتلاميذ عدد من الاسرة . ونظام الرياضة قائم على الاساليب الطبية وهو اجباري في كل دور التعليم ويمارس كل طالب نوع الرياضة التى تتفق وحالته الصحية

النرويج

التأمين فيها يقوم به أولياء أمور التلاميذ على أن الحكومة تساعد ادارات المدارس باعانات سنوية تنفق علي علاج المرضى وخاصة للطبقات الفقيرة، كما أن المستشفيات تخصص أوقاتا لفحص التلاميذ وتعرف امراضهم لعلاجها، ويقرب ماتدفعه الحكومة كاعانة لجامعة أولسو حوالى ١٢٠٠٠ كرون نرويجى في العام

سويسرا

التأمين في سويسرا اجباري لجميع التلاميذ سواءاكان فى مدارس حكومية أو أهلية بمقتضى قانون سنة ١٩١١ ، علي أن الحرية متروكة للمقاطعات لتنظيم طريقة بالحالة التى يتفق معها كقيمة الاشتراكات وطرق العلاج ويشرف على كل ذلك مكتب الاتحاد السويسري للتأمين الاجتماعي الموجود بمدينة لوسرن . وقد اتصلت بجميع المقاطعات والجامعات السويسرية ولقيت الاستاذ الدكتور فينس أثناء اقامتى بباريس وهو المشرف على التأمين بمقاطعة لوزان . وتتلخص حركة التأمين فى سويسرا بأن كل طالب ملزم

يدفع اشتراك سنوي ، وتصرف المبالغ المتجمعة في علاج المرضى . على ان الحرية متروكة لكل مريض فيذهب للطبيب الذي يريده حتى اذا تم العلاج دفعت ادارة التأمين تكاليفه للطبيب المعالج . وليس أدل على نشاط حركة التأمين في سويسرا من ان المبالغ المتجمعة في صندوق التأمين تبلغ حوالي أربعين مليون فرنك ، وتعاون حكومة الاتحاد السويسرى صناديق التأمين بدفع اعانات سنوية لها ، كما ان الحكومات الاقليمية تقوم بسد العجز الذي قد يحصل في صندوق التأمين الخاص بالاقليم ، وقد بلغ من اهتمام الحكومة السويسرية بمسألة التأمين انها لا تعفي منه أي طالب سواء كان سويسريا أو أجنبيا .

أحمد حلمى شاهين

المدرس بمعهد التربية

كتاب

السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية

تصدير حضرة صاحب السمو الامير الجليل عمر طوسون

تأليف

الاستاذ عبد الله حسين المحامي

٣ اجزاء - ١٢٥٠ صفحة ٢٠٠ صورة ووثائق رسمية لم يسبق نشرها

لم تدفع ايجارا شهريا ؟

وفره لنفسك

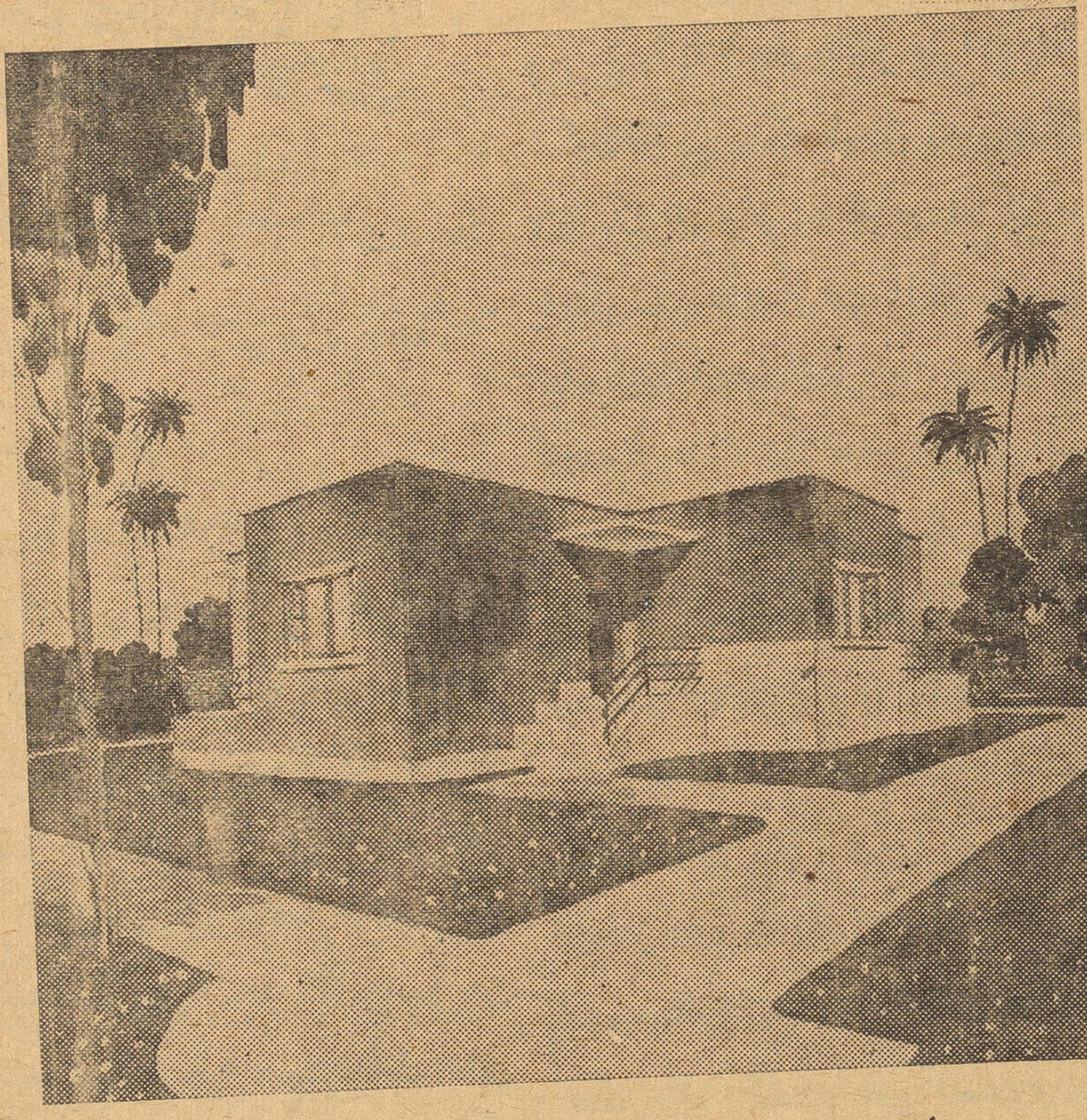

وابن لك بيتا في المعصرة الجديدة

البلد التى تشبه حديقة زاهية بهوائها وأنوارها وبصحتها الجيدة حيث يتوفر لك الماء والكهرباء التى يتم توريدها لغاية منزلكم بارخص الأسعار

تسهيلات مدهشة فى الدفع تمنح للمشترين الاوائل

سعر المتر بين ٢٥ و ٣٥ قرشا صاغا حسب قطعة الأرض المختارة

شروط الدفع :

١٥ ٪ الدفعة الأولى عند تحرير عقد البيع والباقى يقسط على ٥٠ شهرا بدون فوائد . تسهيلات كبيرة وسلفيات للبناء الرسم والمقاولة مجانا

خابروا الشركة المدنية لتجزئة أرض المعصرة

٤٨ شارع قصر النيل امام عمارة الشركة الاهلية للسيكورتاه بمصر تليفون ١٥٥٧٤

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الارتفاق السلبى

حكم تاريخه ١٨ مارس سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني :

كل ما قصده الشارع من نص المادة ٣٩ من القانون المدني انما هو تقييد حرية مالك الأرض الصالحة للبناء من البناء على نهاية ملكه اذا أراد فتح مطلات يطل منها على ملك جاره ولم يقصد مطلقا أن يجعل العقار الذى يطل عليه خادما للعقار الذي فتح فيه المطل على المسافة القانونيـة من يوم فتحه فيكون عليه حق ارتفاق سلبى يمنع مالكه من انشاء بناء على حدود ملكه ولا من تسوير ملكه والتصرف فى سوره بالهدم والبناء مرة بعد مرة وفى كل آن اذ مثل هذا الارتفـاق السلبى لا يكون الا بالاتفاق عليه ولا يمكن اكتسابه بمضى المدة فالمطل المفتوح على المسافة القانونية لا يعتبر ارتفاقا بين العقار المطل والعقار المطل عليه. أما المطل المفتوح على أقل من المسافة القانونية فهو مبدئيـا مما يعتبر تصرفا من المالك في حدود ماله من التصرفات له نفعـه وعليه خطره . ولا بدمن اعتباره مبدأ لوضع يد على حق ارتفاق بالمطل يكسب بالتقادم من انتفاء مظنة العفو والفضل من جانب الجار ومن شبهة الاقتصار بالمطل على القدر الذي تركه فاتحة من ملكه فاصلا بينه وبين جاره وتتأكد الشبهتان اذا قام بين الملكين سور يفصلهما من شأنه أن يمنع المطل بعده ومن شأنه أن يحد مجال النظر ايضا واذاً فاذا فتح المالك في ملكه نوافذ على أقل من المسافة القانونية مع وجود سور للجار أمامه فأنه — مهما يكن فى هذا السور من فجوات تبسط مجال النظر على ملك الجـار — انما يكون مخاطرا بفتح هذه النوافذ لقصور دلالة هذا الفتح من جهـة عن اداء معنى التعدى empiètement الذي لاغنى عنه لنشوء حالة وضع يد قانونى على حق ارتفاق بالمطل يراد اكتسابه بمضي المدة ولوضوح دلالة قيام السور من جهة أخري على عدم تهاون صاحبه فى أن يطل عليه بتلك النوافذ وعلى تأكيد حقه في البناء على نهاية ملكه فى كل وقت ولا يتصور أن يكون صاحب السور بالتراخي فى ترميمه وسد فجواته قد اسقط حقه فى هذا الترميم ومكن غيره من اكتساب حق عليه بالامتناع عنه . اذ حق المالك فى ترميم السور هو حق لا يسقط بعدم الاستعمال ولا يتقيد صاحبه فيه بغير الاتفاق الصريح عليه

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٣٥ سنة ٦ قضائية وبجدول النيابة ن ٤٥ سنة ١٩٣٩ المرفوع من الشيخ أحمد يوسف العسكرى وحضر عنه بالجلسة الأستاذ عباس فضلى المحامى ضد محمد توفيق كامل والسيدة جمال هانم المهدية وحضر عنهما بالجلسة الاستاذ ابراهيم رياض المحامى

المحكمة

حيث أن أهم ما عاب به الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اخطأ فى تطبيق القانون حين اعتبر المدعى عليهما حائزين لحق المطل على منزله بفتحهما الشباك المطلوب اعادة فتحه من سنة ١٩٢٨ حيازة هادئة مستمرة نحو ثلاث سنوات الى أن تعرض لهما الطاعن فى فبراير سنه ٩٣١ باقامته بناء سوره الحاجب لهذا الشباك من مجال النظر الى ماوراءه وان لهما اذن الحق في حماية القانون بدعوي منع التعرض هذه التى رفعاها على الطاعن ووجه الخطأ فى ذلك — على ما يقول الطاعن — ان المدعى عليهما قد ذكرا في صحيفة افتتاح دعواهما أنهما كانا انتهزا فرصة وجود تهدم فى سور يفصل منزل الطاعن عن الواجهة الشرقية لمنزلهما وانهما فتحا فى حائط منزلهما الشرقى شباكين في سنة ١٩٢٨ وانهما فوجئا فى سنة ٩٣١ بقيام الطاعن بسد الشباك المفتوح فى الدور الارضي بدون مبرر وانه حتى لو سلم بذلك فلا يصح قانونا اعتبارهما واضعى اليد على مطل يمكن اكتساب الحق فيه بمضي المدة لأن المطل قد فتحه المدعيان

الأصليان علي ملكهما على اقل من المسافة القانونية كما دلت علي ذلك المعاينات المقدمة صورها بملف الدعوي ومثله لا يوجب فتحه على عقار الطاعن حق ارتفاق ما ولا يمنع الطاعن من الانتفاع بملكه واقامة ما تهدم من سوره ولو حجب هذا السور مجال النظر عن المطل هذا فضلا علي أن ظروف النزاع من هدم السور واقامته لاتسمح باعتبار وضع اليد الذى يراد حمايته بهذه الدعوى مستجمعا لشرائطه القانونية .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن أجمل الرد علي ما كان للطاعن من دفوع فرعية وبعد أن بين أن محكمة النقض قد حسمت بحكمها الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ٩٣٣ أمر التكييف القانونى بتقريرها ان الدعوى فى نظر رافعها ان هى الا دعوي وضع يد المقصود منها حماية الحيازة المادية للحق المدعي به وكف المنازعة فيه وأن هذا هو ما قرره المستأنف عليهما أمامها أخيرا بعد صدور حكم النقض — بعد ذلك قال الحكم

« وحيث أن النزاع بين الطرفين يرجع الي سنة ١٩٢٨ اذ رفع المستأنف (الطاعن) الدعوي رقم ١٠٣٧ مدني الازبكية سنة ١٩٢٩ . . وذكر في عريضتها أنه يوجد بين المنزلين سور مبني بالدبش ويبعد عن حائط منزل خصمه الشرقية ببضعة سنتيمترات وقد هدم هذا الخصم جزءا من هذا السور بمقدار شباك فتحه في حائط منزله الشرقية مطلا علي ملك الطالب وباعلاه شباك آخر وطلب المستأنف الحكم بسد الشباكين واعادة السور الي أصله . ولكن محكمة الازبكية حكمت برفض تلك الدعوى بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٢٩ والمستأنف معترف بأن الحكم أصبح نهائيا واذن فالمعقول أن النافذتين المذكورتين بقيتا مفتوحتين بعد ذلك ثم ذكر الحكم أن المحكمة أرادت أن تتبين ما اذا كانت النافذة الموجودة بالدور الارضى من منزل المستأنف عليهما والمرفوعة بشأنها هذه الدعوي هي نفس النافذة التى شملتها القضية رقم ١٠٣٧ الازبكية سنة ١٩٢٩ وانها انتقلت لذلك مرتين في ٢ يوليه سنة ١٩٣٤ و ٢١ ابريل سنة ١٩٣٥ ثم قالت « وتبين من الانتقالين من الدور الارضي من منزل المستأنف عليهما به طرقة صغيرة بالجهة الشرقية تنتهى شرقا بحائط من الدبش يفصل بين منزل المستأنف عليهما ومنزل المستأنف وعرض الطرقة المذكورة نحو متر ثم تمتد شمالا بميل للجهة الغربية حتى يتصل حائطها الشرقي بحائط منزل المستأنف عليهما الاساسية وهناك تضيق الطرقة المذكورة حتى يكون الفاصل بين الحائطين بضعة سنتيمترات .. وتطل على الطرقة المذكورة نافذتان بالحائط الشرقي من الدور الارضي بمنزل المستأنف عليهما أحداهما شرقية وتبعد عن حائط الدبش الذى يفصل المنزلين بنحو ٧٣ و ٩ وهي ماتزال مفتوحة . . . والثانية وهى التى اتفق الطرفان بمحضر ٢١ ابريل سنة ١٩٣٥ على أنها موضوع هذه الدعوي شرقية بحرية وحافتها تبعد عن سور الدبش السابق ذكره ببضعة سنتيمترات ملئت عندها المسافة بين الحائطين بقطع من الدبش والمونة وارتفع السور عندها بنحو نصف متر زيادة عن ارتفاعه الاصلي بحيث سدت النافذة تماما . وقد تبين من المعاينة ان الحائط الدبش التى تفصل بين المنزلين بها ترقيم حديث . . والمحكمة تري ان النافذه المذكورة هى نفس النافذة التى شملتها الدعوي الاولي رقم ١٠٣٧ لانها هى الوحيدة التى بالدور الارضي التي يفصلها عن حائط الدبش بضعة سنتيمترات بحيث يقتضي فتحها (هدم جزء من ذلك السور كما هو مبين بعريضة الدعوي المذكورة واذن فهذه النافذة مفتوحة من سنة ٩٢٨ والحكم الصادر في تلك الدعوى فى سنة ١٩٢٩ برفضها قد أبى علي المستأنف سدها وسد السور كما كان يطلب المستأنف ولم يقدم المستأنف دليلا على رفع السور وسد النافذة قد تم قبل سنة ١٩٣١ . . والمعقول هو ان المستأنف هو الذي اعتدى وقام برفع السور . . » ثم لخص الحكم ماسبق له ذكره فقال « أنه يتبين مما تقدم ان النافذة موضوع النزاع السابق ذكرها وهى الشرقية البحرية بالدور الارضى من منزل المستأنف عليهما قد فتحت وهدم أمامها السور الدبش الفاصل بين المنزلين من سنة ٩٢٨ فظلت الحالة كذلك دون تعكير فظل عقار المستأنف عليهما حائز الحق المطل على عقار المستأنف بهذا الشكل حتى فبراير سنة ٩٣١ حيث قام المستأنف بسد النافذة برفع السور... فرفع المستأنف عليهما هذه الدعوى في سنة ٩٣١ أي قبل مضى السنة

يطلبان فيها منع تعرض المستأنف لحيازتهما لحق المطل المذكور» ثم قال «... وهي حيازة قد استمرت ظاهرة نحو ثلاث سنوات الى أن تعرض لهما المستأنف في فبراير سنة ٣١ على الوجه السابق الذكر .»

ومن حيث ان المفهوم من ذلك كله ان النافذة التي قضت محكمة مصر بهيئة استئنافية بتأييد الحكم الصادر باعادة فتحها هي نافذة فتحها صاحباها في الدور الارضي من منزلهما علي مسافة بضعة سنتيمترات من نهاية ملك الطاعن وانهما فتحاها سنة ٢٨ منتهزين فرصة تهدم سور الطاعن أمامها وانه هو الذي حاول في سنة ٣١ اقامة السور وانه أقامه أخيرا ورفعه نصف متر زيادة على ما كان من ارتفاعه فستر النافذة كلها أى حجب مجال النظر أمامها عن أن يمتد الى ماوراء السور كما كان أيام تهدمه .

وحيث ان كل ماقصده الشارع من نص المادة ٣٩ من القانون المدني انما هو تقييد حرية مالك الارض الصالحة للبناء من البناء علي نهاية ملكه اذا أراد فتح مطلات يطل منها علي ملك جاره ولم يقصد مطلقا أن يجعل العقار الذي يطل عليه خادما للعقار الذي فتح فيه المطل على المسافة القانونية من يوم فتحه فيكون عليه حق ارتفاق سلبي يمنع مالكه من انشاء بناء على حدود ملكه ولا من تسويره ملكه والتصرف في سوره بالهدم والبناء مرة بعد مرة وفي كل آن اذ مثل هذا الارتفاق السلبي لايكون الا بالاتفاق عليه ولا يمكن اكتسابه بمضي المدة فالمطل المفتوح علي المسافة القانونية لايعتبر ارتفاقا بين العقار المطل والعقار المطل عليه . أما المطل المفتوح علي أقل من المسافة القانونية فهو مبدئيا مما يعتبر تصرفا من المالك في حدود ماله من التصرفات له نفعه وعليه خطره . ولا بد من اعتباره مبدأ لوضع يده علي حق ارتفاق بالمطل يكسب بالتقادم من انتفاء مظنة العفو والفضل من جانب الجار ومن شبهة الاقتصار بالمطل علي القدر الذي تركه فاتحه من ملكه فاصلا بينه وبين ملك جاره . وتتأكد الشبهتان اذا قام بين الملكين سور يفصلهما من شأنه أن يمنع المطل بعده ومن شأنه أن يحدد مجال النظر أيضا واذن فاذا فتح المالك في ملكه نوافذ على أقل من المسافة القانونية مع وجود سور للجار أمامه فانه - مهما يكن في هذا السور من فجوات تبسط مجال النظر علي ملك الجار - انما يكون مخاطرا بفتح هذه النوافذ لقصور دلالة هذا الفتح من جهة عن أداء معنى التعدي empiètement الذي لاغنى عنه لنشوء حالة وضع يد قانوني علي حق ارتفاق بالمطل يراد اكتسابه بمضي المدة ولوضوح دلالة قيام السور من جهة أخرى على عدم تهاون صاحبه في أن يطل عليه بتلك النوافذ ، وعلى تأكيد حقه في البناء على نهاية ملكه في كل وقت ولا يتصور أن يكون صاحب السور بالتراخي في ترميمه وسد فجواته قد أسقط حقه في هذا الترميم ومكن غيره من اكتساب حق عليه بالامتناع عنه . اذ حق المالك في ترميم السور هو حق لايسقط بعدم الاستعمال ولا يتقيد صاحبه فيه بغير الاتفاق الصريح عليه.

وحيث ان تقرير الحكم المطعون فيه ان الحكم الصادر في سنة ٩٢٩ برفض دعوى الطاعن قد أبى عليه سد مافي السور من فجوات واقامة ماتهدم من أجزائه وانه من تاريخ هذا الحكم قد ترك الطاعن خصميه يتمتعان بمجال النظر المبسوط أمامهما من خلال هذه الفجوات وان هذه حالة وضع يد هادىء مستمر بغير نزاع على حق عيني بالمطل - ان تقرير الحكم ذلك مخالف للقانون.

أولا — لأن مثل هذا الحكم الصادر في سنة ٢٩ برفض دعوي الطاعن لمجرد عدم تقديمه مستندات لايكسب المدعى عليهما أى حق في اعتبار مايدعيانه الآن من وضع يد قانوني لايصح التعرض لهما فيه ولا يمنع الطاعن من اصلاح بناء سوره لان تلك الدعوي **كان الارجح** فيها الرفض حتى لو ثبتت . لان النافذتين المطلوب سدهما كانتا مفتوحتين في سنة ٢٨ في ملك صاحبهما وعلي مسافة من ملك الطاعن فقد كان - لهذه العلة — من المحتمل كثيرا أن لا يجاب الى سدهما بملء فراغهما بالبناء ولعل الطاعن قد فطن الى ذلك فلم يحضر الدعوى ولم يطعن في الحكم الصادر فيها بل سلك أقرب الطرق لصيانة حقه في وضع يده علي ملكه المطلق من كل حق ارتفاق فأصلح سوره القائم علي حدود ملكه . وبعد أن تعتبر اقامة السور بعد تهدمه تعديا علي حق المدعى في المطل من هاتين النافذتين .

ثانياً — لان حالة وضع اليد التى جعلها الحكم المطعون فيـه مبدئية من سنة ٢٨ لا يمكن قانونا وصفها بأنها حالة وضـع يد لو استطالت مدتها أكسبت صـاحبها الحق الذي يدعيه لانه ينقصها أن ينتفي الابهام الذى يكتنفها من ناحية تصرف المطعون ضدهما عنـد الفتح وبعده كما ينقصها حالة الهدوء وعدم النزاع .

وحيث انه يتعين علي ذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

وحيث ان الدعوي صالحة للحكم لما سبق ذكره من الاسباب .

وحيث انه قد ثبت من المرافعـة أمام هذه المحكمة وأمام محكمة الموضوع ان مقصود المدعي عليهما فى الطعن من هـذه الدعوي انما هو اعادة السور الى ما كان عليه من حالة التهدم ليتيسر لهما المطل من خلاله ولا تستطيع المحكمة بعـد ماذكر اجابتهما اليه بحال .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع أولا - بنقض الحكم المطعون فيه والزام المدعي عليهما بمصاريف هذا الطعن - ثانيا - وفى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣١ فى القضية رقم ٣٦٢٤ محكمة الازبكية سنة ٣١ وبرفض دعوي المستأنف عليهما محمد توفيق كامل افندي والسيدة جـال هانم المهدية والزامهما بمصاريف الدرجتين و ١٥ جنيها اتعابا للمحاماة عنهما وعن الطعن .

المحاكم الابتدائية

محكمه طنطا الاهلية

سلب الولاية

حكم تاريخه ٢٨ مايو سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية :

١ — ان الولاية علي النفس انما تتعرض للاحوال الشخصية ولمثل هذا الولي سلطة شرعية تتناول أحكام الزواج

٢ — القضاء الاهلى قد استقر في أحكام عدة على أنه لا محـل للجرى وراء شبهات خادعة للطعن في عقيدة شخص والانتقاص من ايمانه .

***

قضية عزرا ديشي الشهير بزكي موسى ديشى ضـد مرينا رفول حلواني الشهيرة بسارة عبد الله . الواردة بالجدول العمومي رقم ٥٥ سنة ٩٣٨ استئناف

المحكمة

حيث ان الوقائع تتلخص فى أنه بتاريخ ١٩-٩-١٩٣٧ صدر أمر تقدير للمستأنف بصفته ولياً علي ولديه ضد المستأنف عليها عن مصاريف أول درجة فى القضية رقم ٢٦٦٥ بندر طنطا سنة ٩٣٦ وقدرها ١ جنيه و ٧٠٠ م

وأعلنت المستأنف عليها بهذا الامر بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ٩٣٧ و بتاريخ ٩-١٠-٩٣٧ قررت بالمعارضة في هذا الامر وكان أساس دفاع المستأنف عليها في المعارضة أن المستأنف كان يهوديا وأسلم ثم ارتد ولذلك لا يكون له الولاية علي أولاده وأيدت ذلك بشهادة عن كتاب صدر من محافظة مصر الي وزارة الحقانية بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٣٧ بأنه ارتد عن الدين الاسلامي ، واعتمد الحاضر عنها على الحاشية ٤٨٠ أبسن عابدين وطلب الحاضر عن المعارض ضده رفض الدفع لان التقدير تابع للدعوى الاصلية التى حكم له بصفته فيها بالطلبات والزام المعارضـة بالمصاريف . وأن سلب الولاية لايجوز الا بحكم . وأنه على فرض صحة ما أشير اليه فى الدفع فانه يقرر أنه مسلما

وحكمت المحكمة ابتدائيا بجلسة ١١ — ١٢ — ٩٣٧ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الامر آخـذة بالرأى القائل بأنه بمجرد الارتداد تسقط الولاية بحكم القانون — فاستأنف المعارض ضده هذا الحكم بتاريخ ١٦ ديسمبر سـة ٩٣٧ وبنى استئنافه علي الاسباب الآتية

أولا — اقامة الدليل على أنه مسلم

ثانيا — ان الالتزام بالمصاريف صدر بحكم نهائي بالزام المعارضة بمصاريف الدرجتين فلا محل للتعرض لالغائه اذ أنه قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه والامر الذي صدر من القاضي قاصر على مجرد التقـدير وسبق القضاء بمن يستحقها .

دائره محمد لبيب عطيه باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه باشا ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعلى حيدر حجازي بك مستشارين وزكي خير الابو تيجي بك رئيس النيابة والسيد محمد عبد الله أفندى سكرتير المحكمة

ثالثا — لاتزول الولاية الا بحكم من الجهة المختصة وهي المجلس الحسبى .

وحيث أنه لتكييف صفة المستأنف ومركزه من جهة ولايته على أولاده يتعين الرجوع الي مستندات كل من الطرفين في هذا الشأن

وحيث أن المستأنف تمسك بأسلامه وأنه لازال قائما وقـرر ان الكتاب الذى اشير اليه انما جاء نتيجة تواطؤ ولم يكشف عن سر ذلك الا انه اعتمد على المستندات الاتية .

أولا — صورة رسمية من محضر جلسة ١٠ — ١٠ — ٩٣٦ فى القضية رقم ٢٥٦٤ سنة ٩٣٦ — ٩٣٧ طنطا الجزئية التى رفعت من المستأنف عليها ضد المستأنف بطلب استلام صغيرة لانها مسلمة وكان الطعن الموجه الي المستأنف هو الردة ونفى المستأنف وموكله ذلك ونطق بالشهادتين وبراءته من كل دين يخالف دين الاسلام وتناول دفاع الطرفين شئونا أخري خاصة

ثانيا — صورة رسمية للحكم الصادر في القضية السابقة وهو يقضى برفض دعوي المدعية (المستأنف عليها) لان المدعى عليه قد نطق بالشهادتين في مجلس القضاء ولهذا أصبح الان مسلماً فى نظر الشريعة ولان أهلية المدعية للحضانة مفقودة بمقتضى حكم التسليم القريب العهد (صدر فى ٧ـ٩ سنة ٩٣٦)

ثالثا — صورة رسمية من الحكم الاستئنافي في القضية السابقـة وقد صدر بتاريخ ١٩ — ٢ — ٩٣٨ بتأييد الحكم السابق .

رابعاً — فتوى شرعية من مفتى الديار المصرية صادرة ردا علي سؤال من المستأنف بتاريخ ٢٨ — ١٢ — ٩٣٧ عمـا أسند اليه وأنه على فـرض حصول تلك الردة أسلم ونطق بالشهادة تبين وتبرأ من جميع الاديان سوى دين الاسلام ويطلب الاجابة عما اذا كان يعتبر بعد ذلك مسلما وتبقي ولايته . وقد صدرت الفتوى بتاريخ ٩ — ٢ — ٩٣٨ بأنه اذا كان الحال كما ذكر بالسؤال صار السائل مسلما وكان له حق الولاية على أولاده القصر مالم يوجد شيء آخر يمنع ولايته عليهم

وحيث أن الاب يملك شرعا حق الولاية على النفس والمال اذا كان عدلا مستورا

وحيث أن البحث الذي يتفـرع عما تقدم هو معرفة الجهة المختصة بالفصل في نزع هذا الحق من الولي وهل هى القضاء الاهلي أم القضاء الشرعى أم الحسبي

وحيث أن الخلاف انحصر قبل اللائحة المعمول بها الان برأي يقول أنه المجلس الحسبى (المحاماة السنة الرابعة صفحة ٢٤٠ قرار المجلس الحسبي العالي) ورأي آخر يقول أنه من اختصاص القاضى الشرعى وحده الفصـل فى الولاية (مجلس حسبى عالي فى ٢٣ — ٤ — ٩٢٢ المحاماة السنة الثالثة ص ٣١ رقم ١٣)

وحيث أنه يستخلص من المادتين الثالثة والثامنة والعشرين من لائحة المجالس الحسبية الصادرة بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وما أدخل عليها من تعديلات بعد ذلك أن المجالس الحسبية تختص دون غيرها بما هو موضح بالمادة الثالثة ومنها سلب ما للاولياء الشرعيين من السلطة على اموال الاشخاص المشمولين بولايتهم او الحد من حريتهم فيها وذلك في الاحوال المبينة بالمادة (٢٨) من اللائحة وهذه المادة تقيد ذلك بطلب من النيابة وبشرط أن يكون سوء تصرف الاولياء فى أموال المشمولين بولايتهم ملحقا الضرر برأس مالهم منه ـ وان للمجلس سلب كل التصرفات المبينة بالمادة الحادية والعشرين أو بعضها اذا رأي أن عدم الثقة بالولى لاتبلغ درجة تبرر سلب جميع سلطة الولى على تلك الاموال

وحيث أن الذي يستخلص من هذا أن الذى يدخل فى اختصاص المجلس الحسبى هو التعرض للولاية علي المال

وحيث أنه ظـاهر أن اساس الدفع بسقوط الولاية في هذه القضيـة شخصي ويرجع الي عقيدة المستأنف فرجعه اذاً الولاية علي النفس لا الولاية علي المال

وحيث أن الولاية على النفس انما تتعرض للاحوال الشخصية ولمثل هذا الولي سلطة شرعية تتناول أحكام الزواج وغيره ولمن له هذه الولاية حق تنفيذ القول علي الغير شاء أو أبي فله أن يزوجه وان لم يرض (شرح الاحكام الشرعيـة فى الاحوال الشخصية الجزء الثانى ١١٨)

وحيث أن مثل هـذا الحق لايمكن

سقوطه من غير فصل فيها من جهة القضاء المختص لما يترتب على ذلك من أحكام وأثر علي تصرفات يكون قد أقرها الولى أو أوقفها (راجع في هذا الشأن فتوي شرعية تاريخها ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٣ — المحاماة السنة الرابعة س ٥٧٣ رقم ٤٢٩ اذ قررت أن ولاية الاب والجدهى وصف ذاتى لهما فلو عزلا أنفسهما فلا ينعزلا — بناء عليه لا يجوز للاب أو الجد أن يتنازل عن ولايته علي أولاده الي زوجته فاذا تنازل فلا يكون لتنازله فيه. وتبقي الولاية حتى يعزله القاضى)

وحيث أن المستأنف لازالت صفة ولايته قائمة للآن ولم يوجه أي مطعن يمكن أن يكون له أثره للحد من ولايته على المال. فضلا عن أن هذا تنظر فيه المجالس الحسبية دون غيرها (المادة الثالثة من اللائحة).

وحيث أنه فضلا عن أن الفصل فى الولاية علي النفس مرجعه القضاء الشرعي فان هذه الجهة قد قضت فيها طرح أمامها فى هذا الشأن بقيام ولاية المستأنف وذلك فى الاحكام الشرعية السابق ايضاحها. فلا قيمة لاثارة هذا النزاع أمام المحكمة المدنية بالتشكيك فى عقيدة المستأنف وقد طرح هذا النزاع بحالته المطروحة الآن أمام المحكمة الشرعية فلم تأخذ بما دفعت به المستأنف عليها وأقرت ولاية الاب علي ولديه وهو قضاء من جهة مخصصة له قيمته وأثره.

وحيث أن ما ورد في دفاع المستأنف عليها لا يعدو بعض افتراضات واعطائها حكمها الشرعى كالقول بان الردة تسقط الولاية — وأن قضاء المحاكم الاهلية والشرعية جري علي أن تغيير الشخص لدينه بغية الكيد ولتتخذ من هذا التغيير وسيلة للايذاء وايقاع الضرر بالغير. انما يعتبر غشا لا يقره القضاء ولا يترتب عليه أى نتيجة — والاستشهاد بما ورد في حكم بندر طنطا فى القضية رقم ١٤٩١ جنح بندر طنطا سنة ١٩٣٧ والصادر بين نفس الخصمين مؤيداً لذلك عن عدم قبول الدعوي المدنية من المستأنف بصفته وليا على ولديه — لا قيمة لرد مثل هذه الوقائع والاستدلال بها الا اذا سلم بما ورد فيها من الفروض فعلا ثم الفصل فى كل من الجهة المختصة

وحيث أن حكم محكمة بندر طنطا بادي الذكر والذى قضى بعدم قبول الدعوى المدنية من المستأنف بصفته يستخلص من أسبابه ما يؤيد وجوب صدور حكم بزوال الولاية. اذ أنه نص على أن الارتداد يترتب عليه أما توقف الولاية أو سقوطها والوقوف أساس القول به الاعتقاد بوجود شبهة فى الدين الاسلامي لدي من يريد الردة فتوقف الولاية حتى تزول الشبهة وزوال الشبهة يكون بعرض الشبهة علي من يريد الردة ونصحه وارشاده للحقيقة فان عاد للاسلام فيها وان أصر على ارتداده فلا محل للقول بتوقف الولاية بل يجب الحكم بزوال الولاية «كتاب رد المحتار على الدر المختار — حاشية ابن عابدين من باب الردة» — وسبق أن ناقشت المحكمة الجهة التى لها ولاية الحكم في ذلك ويكون من الافتيات علي جهات الاختصاص الاخرى مناقشة صيغة اسلام المستأنف والتى أقرها فى مجلس القضاء الشرعى والقول بانه ينقصها التبرؤ من كل دين يخالف دين الاسلام (وقد ثبت من محضر جلسة المحكمة الشرعية المؤرخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٦ أنه صدر هذا الاقرار أيضا من المستأنف) ولا يقبل القول بان الولاية تزول من نفسها.

وحيث أن حكم محكمة الجنح هذا قد تعرض أيضا لاجراءات اعلان الاسلام وقرر أنه يجب أن يتوافر اشهاد رسمى — يريد هذا الحكم بهذا اشهادا جديدا مثبتاً اسلام المستأنف بعد الردة المعزوة اليه — وقد تحدي هذا الحكم بهذه الجهة المختصة وهى المحكمة الشرعية التى لم تقل بهذا النقص — اذ أن الشريعة الاسلامية تعتبر الراجع الى عقيدة الاسلام مسلما لا يحتاج الي أن يكون ذلك من طريق رسمى بل يكفي أن يعلم الله عنه ذلك — ثم فى جريان أحكام المسلمين عليه لا يحتاج الا أن يعرف الناس عنه ذلك ويشتهر أمره بين من يعرفونه (المحاماة السنة السادسة صحيفة ٥٤٩ رقم ٣٦٢ فتوي شرعية في ١٦ صفر سنة ١٣٢٠

وحيث أن ماورد في دفاع المستأنف عليها استشهادا بما اقتبس من مقال للاستاذ أحمد بك أمين في موضوع الردة (مجلة القانون والاقتصاد السنة الاولى — العدد الاول بند ١٥) من أنه اذا تزوج مسيحى

مسيحية ثم أسلم الزوج وطلق زوجته المسيحية ثم تزوج بأخرى مسلمة ثم بدا له أن يعود مسيحيا كما كان فأن صنيعة هذا يعتبر فى نظر الشريعة ردة منه عن الاسلام الذي اختاره دينا له سواء كان جادا فى اختياره أم هازلا وعلى ذلك تبين منه زوجته المسلمة ولا يجوز أن يتزوج بعد ذلك بأية امرأة كانت لا مسلمة ولا كتابية ولا ذات دين اخر ولا مرتدة لانه اصبح لاملة له في اعتبار الشرع الاسلامى .. وما استنبطه الدفاع من ان هذا الرأى الذي بسطه الاستاذ الشيخ احمد امين بك صريح فى اعتبار ان الردة تستتبعها احكامها دون حكم — ما ورد فى الدفاع استنباطا مما اقتبسه لا يوجد في العبارات التى اختارها بل هو تحميل لها مالا يتحمله صريح لفظها وواضح عبارتها اذ أنها تزيد عن تقرير لقواعد وآراء فقهية يرجع اليها القضاء فى تقرير أحكامه

وحيث أنه فضلا عما تقدم وما فصلته المحكمة عن صفة الولاية وقيامها والجهة المختصة بالفصل فى زوالها — فضلا عن هذا فان القضاء الاهلى قد استقر في أحكام عدة على أنه لا محل للجري وراء شبهات خادعة فى عقيدة شخص والانتقاص من ايمانه (المحاماة السنة الرابعة عشر ص ٦٢١ حكم رقم ٢٢٣ محكمة مصر الكلية الاهلية في ٢٧ فبراير سنة ٩٣٤ — وقد أشار هذا الحكم الذي بحث هذا الموضوع بتوسع كاف الي عدة مراجع — وقارن بعكس هذا الرأي حكم محكمة مصر المختلطة فى ٣ فبراير سنة ١٩٢١ المحاماة السنة الثالثة ص ٣٠٤ حكم رقم ٢٣٠ ، وأن الاعتقاد الديني مسألة نفسية محضة لا يمكن لاية جهة قضائية البحث فيها الا من طريق المظاهر الخارجية الرسمية فاذا ما غير انسان دينه أو مذهبه فلا يخضع من وقت التغيير الا لاحكام هذا للدين الجديد — فليس لمحكمة الموضوع أن تبحث وراء الباعث للمدعي عليه علي سلوكه هذه المسالك وعما اذا كان تواطأ مع زوجته الجديدة على استصدار حكم من المحكمة الشرعية لتقرير نفقة لها لان ذلك متعلق بشعوره النفسي الذى فرغ من اظهاره رسميا باعتناقه مذهبا جديدا . . . وليس لاحد سلطان عليه فيه والدستور قد كفل له فيه الحرية المطلقة (المجموعة الرسمية السنة الثامنة والثلاثون ص ١٠٦ حكم رقم ٤٣ محكمة النقض فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ — ومنشور هذا الحكم فى المحاماة السنة الخامسة عشر ص ٧٢٤ — وبهذا الرأي أيضا حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ — (المحاماة السنة الرابعة ص ٣٨٠ حكم رقم ٣٠٣) — وأنه اذا غير الشخص دينه أو مذهبه فليس المجلس أن يتبع اجراءات من شأنها التثبت من عقيدته الداخلية وعما اذا كان التغيير عن يقين ثابت أو هو لاجل الخديعة (مجلس حسبى ديروط ١٨ نوفمبر سنة ٩٢٣ المجموعة الرسمية السنة الخامسة والعشرون رقم ١٠ وفي المحاماة السنة الرابعة ص ٣٢٦ رقم ٢٦٥)

وحيث أنه من كل ما تقدم تكون صفة الولايه قائمة للمستأنف ويكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه والغاء الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتأييد أمر التقدير موضوع الاستئناف قيمة مصاريف الدرجة الاولي في القضية رقم ٢٦٦٥ سنة ١٩٣٦ والزام المستأنف عليها بالمصاريف عن الدرجتين و٥٠ قرش خمسين قرشا اتعاب محاماة

أصدر الحكم عبد اللطيف محمد بك وكيل المحكمة وعضوية القاضيين حسن رياض بك ومحروس بك حبيب وبحضور أحمد حجازى أفندى كاتب الجلسة

الصيف في الاهرام
كازينو كوفنت جاردن
تطرب الاسماع المطربة
الآنسة سونيا كورتيدو
صالة جوليو وحديقته
SONIA CORTIDOU
Covent Garden
JULIO
Avenue des Pyramides

المحاكم المختلطة

التفاليس

المبدأ القانوني

ان تقديم المدين بلاغا الى النيابة مدعيا بالحق المدنى على زعم أن تحويل الكمبيالة للمدعي الاجنبى عملية صورية ومزورة يقصد منها تحويل الاختصاص للمحاكم المختلطة بشأن دين نشأ بين وطنيين لا يترتب عليه وقف الفصل فى دعوي التفليسة المرفوعة من هـذا الاجنبى لحين انتهاء التحقيق معه بمعرفة النيابة

وقائع الدعوي

كان لاحد الوطنيين دين على وطني اخر كتبت بشأنه عدة كمبيالات وقبل حلول الاستحقاق حول الدائن بعضها الى شخص اجنبى الجنسيـة وأرخ التحويل بتاريخ سابق علي الاستحقاق وقال أن القيمـة وصلت اليه نقـدا بمعنى أن التحويل كان ناقلا للملكية. وحدث ان المحتـال (وهو فى الاصلاح القانوني الشخص الذي تحولت الكمبيالة لمصلحته) كان قبل حلول مواعيد الكمبيالة قد ارسـل خطابا موصي عليـه بالمطالبة بقيمتها وعند عدم الدفع اضطر الي ارسـال بروتستو الي المـدين محرر الكمبيالة في الميعاد القانوني اي فى اليوم التالي للاستحقاق مع اضافة ميعاد المسافه . ولما لم يذعن المدين للبروتستو مصرا على عدم الدفع رفع عليه المحتـال دعوى أمام المحاكم المختلطة ملتمسا الحـكم باشهار افلاسه لعجزه عن دفع ديونه عملا بالمادة ٢٠٢ من القانون التجارى المختلط . وفى الوقت نفسه شعر المـدين ان الاجراءات التى اتخذت فى حقه جدية فاستصوب الالتجاء الى النيابة المختلطة وقدم بلاغا زعم فيه أن تحويل الكمبيالة عبارة عن عملية صورية ومزورة يقصد منها سلب الاختصاص من المحاكم الاهلية وتحويله بدون مبرر للمحاكم المختلطة . وحضر في الجلسة صاحب الدين الاصلى وانضم الى طلب اشهار الافلاس اما عضو النيابة الحاضر فى الجلسة فطلب وقف الفصل فى دعوى الافلاس لحين انتهاء التحقيق الجنائى .

هذه هي وقائع الدعوي ملخصة ونأتى الآن على دفاع الخصوم بالترتيب الآتى :

مرافعة المدين

قدم المدين دفوعا شتى قبل التصدي لموضوع الدعوى . فدفع فى باديء الامر ببطلان عريضة الدعوى لعدم اشتمالها علي محل اقامة المدعي (الذى قدم ضده بلاغا للنيابة) وتأييدا لهـذا الدفع تمسك بنص المادة الثالثة من قانون المرافعات المختلط فى المواد المدنية والتجارية وهى تحتم أن تكون الاوراق التى يصير اعلانها علي ايدى المحضرين مشتمـلة على بيانات شتى ومن بينها وجوب ذكر اسم الخصم الذي تعلن هذه الاوراق فى مصلحته ولقبه وصناعته أو وظيفته ومحله والمحـل قانونا هو المركز الشرعي المنسوب للانسان الذى يتولى فيه استيفاء ماله وايفاء ماعليه ويعتبر وجوده فيه على الدوام ولو لم يكن حاضرا فيه فى بعض الاحيان أو اغلبها وأنه لايجهل مايحصل فيه مما يتعلق بنفسه ، ولم تأخـذ المحكمة بهذا الدفع وقضت بصحة عريضة الدعوي بعد أن علمت من المدعي بلسان محاميه محل اقامته الحقيقى ومما هو جدير بالملاحظة فى هذا المقام أنه يترتب قانونا على عدم مراعاة الضوابط والاجراءات المقررة فى المادة الثالثة وغيرها من قانون المرافعات بطلان الاعلان ثم عاد المـدين المدعى عليه ودفع بعـدم اختصاص المحاكم المختلطة بحجـة صورية التحويل وعدم تقديم مايثبت جنسية المدعي وانتمائه الي دولة أجنبية فى ملف الدعوي وفى الموضوع قال المدين ان الكمبيالات حررت في أثناء معاملات تجارية كانت بينه وبين صاحب الكمبيالات الاصلي وأنه يجب اعتباره بمثابة دفعات علي الحساب وتمسك بذلك بقرار استئنافي مختلط صادر برئاسة المسيو باسار المستشـار بمحكمة الاستئناف المختلطة بشأن الكمبيالات المحررة نظير عمليات التسليف على قطن وأصر المدين في مرافعته علي طلب وقف الفصل فى دعوي الافلاس لحين انتهاء التحقيق بمعرفة النيابة المختلطة وأما عن البلاغ المقدم الي النيابة فمؤداه معاقبة المدعى عما ارتكبه بشأن التحويل الصورى لانه كما يقول المدين جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وهذا العمل كما يدعيه المدين معاقب عليه وفقا للمادة ٢١٥ من قانون العقوبات الجديد وزعم المدين

لذلك ان تاريخ تحويل الكمبيالات الي المدعي أمر مشكوك فيه وقال أن تقديم التواريخ فى التحاويل ممنوع وان حدث يعد تزويرا عملا بالمادة ١٤٣ من القانون التجارى المختلط

مرافعة المدعي

زعم المدعي ان دفوع المدين عبارة عن طرق تحايل لمنعه من نيل حقه وقدم في ملف الدعوى شهادة من القنصلية صادرة فى سنة ٩٣٥ لاثبات أنه أجنبى الجنسية وقال أنه عملا بالمادة ٣٥ من معاهده مونتره تكون المحاكم المختلطة مختصة فى مواد التفاليس بمجرد وجود دائن أجنبى الجنسية في الدعوى وأما عن تحويل الكمبيالات لمصلحته فقال ان هذا التحويل مباح ومشروع بمقتضى المادة ٤٠ من معاهدة مونتره وهي تصرح « بان تحويل الحق أو التنازل عنه لمصلحة أجنبى أو ادخال هذا الاخير في الدعوى أو الالتجاء الى اسم مستعار اجنبي ليس من شأنه تحويل المحاكم المختلطة الاختصاص في منازعات يرجع الفصل فيها الي المحاكم الاهليه" اذا كان القصد من التحويل أو الادخال فى الدعوى أو الالتجاء الي اسم مستعار اجنبى يرمي الي منع المحاكم الاهليه" من الفصل في تلك المنازعات ومفروض أن كل تحويل من هذا النوع حدث فى اثناء السير فى الدعوي يعتبر كأنه حدث لهذه الغاية" على أنه يسوغ للمحكمه" اعتماد اثبات نقيض ذلك في الاحوال الاستثنائيه" — ومع مراعاة الاحكام الواردة فى الفقرة السابقه" لايجوز الدفع بان الدين تحول الى شخص أجنبى بطريق الاسم المستعار فى مسائل تحاويل الكمبيالات التجارية بطريق التظهير — على أنه ليس التحويل الغير المستوفي الشروط لمصلحه" أجنبى من شأنه تحويل الاختصاص الي المحاكم المختلطه" فى المنازعات التى يرجع الفصل فيها الى المحاكم الاهليه"

ولاقامه" الدليل على توافر الصالح المختلط قدم المدعي في ملف الدعوي شهادة مستخرجه" من قلم البروتستو لدى محكمه" مصر المختلطه" ثابت فيها تحرير جملة بروتستات ضد المدين بناء علي طلب دائنين اجانب بعد اطلاع النيابة علي الشهادة الصادرة من القنصليه" في سنة ١٩٣٥ لاثبات جنسيه" المدعي قال وكيل النيابة أن هذا المستند لايكفى لتأييد جنسيه" المدعى وكان يجب تقديم شهادة حديثه" ولا سيما أنه يوجد سته" أشخاص لهم نفس الاسم واللقب والتمس عضو النيابة تبيان محل أقامة المدعي توطئة لاستئناف اجراءات التحقيق فى حقه للوقوف على ظروف الدعوي وختم بطلبه الحكم بوقف الفصل في دعوي الافلاس لحين انتهاء التحقيق الجنائي

حكم المحكمة

والمحكمة مؤلفة من جناب المسيو كورفوازييه رئيس المحكمة بالنيابة وعضوية كل من صاحبي العزة كامل وصفي أبو الذهب بك وزكريا مهنا بك وحضور الاستاذ أحمد محرم وكيل نيابة محكمة مصر المختلطة حكمت حضوريا وعلنا باختصاص المحاكم المختلطة بالنظر في الدعوي وبرفض طلب تأجيل الدعوي لحين استيفاء التحقيق بمعرفة النيابة وفي الموضوع باشهار افلاس المدعى عليه مع تحديد تاريخ توقفه عن الدفع وتعيين وكيل الدائنين

ايلي فارحي المحامي

اعلان بيع

انه في يوم ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ببندر أجا مركزها دقهلية بناء على طلب محمود محمد عوض من عزبة أبو عوض مركز أجا سيباع مكتب خشب زان لون أحمر قاتم به ثمانية أدراج ودرج من الوسط بحوض سطحه مستعمل سليم وطقم جلد مشمع لون جوزي بني مكون من كنبه وكرسيين مستعمل سليم وبيانو جوزي غامق وطقم حجرة جلوس وأشياء أخري ملك صبحي أفندى برسوم السابق الحجز عليه تحفظيا بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ٩٣٧ وذلك نفاذا للحكم الصادر في القضيه المدنيـة ن ١٥٦٢ سنة ١٩٣٧ أجا وفاء لمبلغ ٢٥ ج و٢٤٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذات من ذلك باقي من القسط الاول مع القسط الثاني بخلاف رسم هذا وأجرة النشر وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

***

سكك حديد الحكومة المصريه

نقل طرود العفش للمسافرين للخارج

من منازلهم الى البواخر وبالعكس

لراحتكم ولضمان سلامة وصول عفشكم عند سفركم الي خارج القطر وعند عودتكم اعهدوا بعشفكم الى مصلحة السكك الحديد التى تتولى نقله من منازلكم الي البواخر بالاسكندرية وبالعكس بأجر زهيد جدا

تطلب الاستعلامات والطلبات من امين مخازن عفش مصر تليفون رقم **٩٤٦٦٣** ومن أمين مخازن عفش الاسكندرية تليفون رقم **٩٤** فرع **١٠**

الدار أمان

سيدتي   سيدي

لاتخشى على مجوهراتك   لاتخشى علي مستنداتك

اذا أودعتماها

خزائن بنك مصر الحديدية

فتكون فى الحفظ والصون

بنك مصر يؤجر لكم خزائنه الحديدية القوية ويرعاها

بعيون ساهرة

اعلان بيع

فى يوم الخميس ١٣ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ببندر مغاغة وبسوقها العمومى سيباع بالمزاد العلنى المنقولات وأدوات القهوة المحجوز عليها تحفظيا بتاريخ أول يونية سنة ٩٣٨ ملك الخواجه الياس القهوجى بشارع فؤاد بجوار مجلس محلي مغاغة المحكوم بتثبيت هذا الحجز من محكمة مغاغة الاهلية بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ١٨٨٢ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٤٦٨ قرش بخلاف أجرة النشر وما يستجد والبيع كطلب عبد العزيز أفندى بكر صاحب سيارات بمغاغة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

اعلان بيع

انه فى يوم الاثنين ١٠ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكى بناحية بنى عبيد وسوقها والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاذ العلنى المواشى الموضحة بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم ٣ سبتمبر سنة ٩٣٨ ملك كل من أحمد حسن عبد الواحد ومحمد أحمد عباس من ناحية بني عبيد وفاء لسداد مبلغ ٢ ج و١٨٠م بخلاف رسم هذا وأجرة النشر وما يستجد من المصاريف للسداد نفاذا للحكم ن ٣٤٥ سنة ٩٣٧ جنح أبو قرقاص وهذا البيع كطلب ابراهيم محمد عبد الجليل من ناحية بني عبيد فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٩ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية سدمنت الجبل مركز بنى سويف سيباع بالمزاد العلنى الجبرى الزراعة الموضحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ٤ سبتمبر سنة ٩٣٨ ملك حسين محمد شعبان المزارع بناحية سدمنت الجبل مركز بنى سويف نفاذا ن ٣٧٠٠ سنة ٩٣٧ عابدين وفاء لمبلغ ٧ج و٤٤٠م بخلاف رسم هذا وما يستجد لغاية تمام السداد كطلب البنك العقاري الزراعي المصري الكائن مركزه بشارع جامع شركس ن ١١ بمصر ومحله المختار مكتب الاستاذ محمد صبحي بهجت المحامى بشارع فؤاد الاول ن ١١ بمصر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٣ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية درين مركز طلخا ويوم الاثنين ١٠ منه بسوق بزوة اذا لزم الحال سيباع علنا منقولات وحاصلات مبينة بمحضر الحجز التنفيذي المتوقع بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٣٨ ملك المدين المعداوى على الشيخ من درين مركز طلخا نفاذا للحكم ن ١٤٨٧ سنة ٩٣٨ مدنى طلخا وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف أجرة هذا النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب مصطفي أفندي المسيري التاجر من بزوه مركز طلخا غربية فعلي راغب الشراء الحضو للمزايدة

الباشمحضر

انه في يوم الخميس ٦ أكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية دمنو بحوض البستان سيباع بالمزاد العلني ٤ ط منزرعة أدرة صيفي و ٣ اثمار ثلاث نخلات ملك السيدعبد الرحمن السيد ومحمد عبد المجيد السيد من ناحية دمنو السابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ١١ أغسطس سنة ٩٣٨ نفاذا الحكم محكمة سوهاج الجزئية ن ٢٨٢٠ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٦٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب الشيخ محمد عبد الباري من بم النمدى تبع أولاد نصير مركز سوهاج فعلي راغب الشراء عليه الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية طليا وفي يوم الاربع ٢٦ منه بسوق أشمون اذا لزم الحال بناء على طلب أبو العلا عبد النبى من طليا سيباع علنا عجلة جاموس خضراوي سن سنة ونصف ملك صالح علي خليفة من طليا وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش صاغ المطلوب بخلاف رسم هذا واجرة النشر نفاذا للحكم ن ٣٩٦١ سنة ١٩٣٦ اشمون فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الخميس ٦ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا الى ما بعدها بمحل الحجز بناحية دفنو وفي يوم الخميس ١٣ اكتوبر سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا الى ما بعدها ان لم يتم البيع بسوق اطسا العام سيباع بطريق المزاد العلني ٣ دكك خشب طول كل منهم ٤ في ٣ و ٦ كرامي للجلوس ملون بنى مستعمل و كنبتين للجلوس عليهم الفرش بحشو قطن بوجه جودأخضر وايضا سيباع زراعة قطن ٧ ف ١٢ ط منزرعة قطن تقدر لما ينتج من الفدان الواحد ستة قناطير قطن ومثلها حمول حطب وهذه الاشياء ملك المدين محمود عبد الفتاح الروبي من دفنو نفاذا للحكم ن ٣٦٤ سنة ٩٣٨ اطسا البالغ قدره ٢٢ ج و ٣٦٤ م بخلاف أجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف لغاية تمام السداد وهذ البيع بناء على طلب عبد الله أفندي عبد العال وئيس جمعية التعاون بدفنو ومتخذ مكتب رياض أفندي حواس المحامى فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم السبت ١٥ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية شباس عمير مركز دسوق وفي يوم الخميس التالي بسوق دسوق اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلني العمومى ثلاثة قناطير قطن جيزة ن ٧ ملك ورثة اسماعيل محمد أبو عيشه وهم مريم محمد الملاح عن نفسها ووصية علي أولادها القصر وهم ستات ومحمد وابراهيم محمد أبو عيشة من الناحية وفاء لمبلغ ٤٠ ج و ٦٣٥ م أربعون جنيها مصريا وستماية خمسة وثلاثين مليما بخلاف هذا النشر ونفاذا لحكم محكمه دسوق الاهلية ن ١٧٥٨ سنة ٩٣٧ وهذا البيع كطلب عبد الخالق علي المطاوي من شباس عمير فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

المطبعة العصرية

انه في يوم السبت ٢٣ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الشيخ زين الدين مركز طهطا وفي يوم الخميس ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣٨ بسوق طهطا اذا لزم الحال سيباع علنا الجاموسه السوداء الموضحة بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم ١٣ سبتمبر سنة ٩٣٨ ملك عبد العاطي عبد الراضى طلبية من ناحية الشيخ زين الدين مركز طهطا نفاذا للحكم الصادر من محكمة طهطا الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن٢٣٨٦ سنة ١٩٣٨ مدنى طهطا وفاء لسداد مبلغ ٩٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر والبيع كطلب الشيخ أحمد السيد عبد العزيز من ناحية الشيخ زين الدين مركز طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

طالب للبيع

انه في يوم الاثنين ١٠ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكى صباحا بمحل الحجز بالوابورات وفي يوم الخميس ١٣ منه بسوق أرمنت الوابورات سيباع علنا مواشي ومنقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز المؤرخ ٥ سبتمبر سنة ٩٣٨ ملك ابراهيم جرجس من أرمنت الوابورات نفاذا للحكم ن ٢٤٣١ سنة ١٩٣٨ الاقصر وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ بما في ذلك أجرة هذا النشر والبيع كطلب الخواجة ميخائيل بقطر تاجر منى فاتورة بأرمنت الوابورات فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بنجع أبو هلالي تبع ناحية المسلمية وزمام المسلمية سيباع بطريق المزاد العمومي ١٠ أرادب رده محصول العام ومحصول زراعة ٦ ف ستة أفدنة منزرعين قطن ومحصول ٢ ف منزرعين قطن المبينة بمحضر الحجز ملك أحمد عبد الرحيم احمد هلالي من الناحية السابق توقيع الحجز التنفيذي عليه بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الاهلية في القضية المدنية ن ٤٩٩٥ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٧١٤٠ قرش خلاف رسم هذا وهذا البيع بناء على طلب الخواجة عزيز سيدهم من أولاد حمزه ومحله المختار بجرجا مكتب حضرة حسين أفندي النباوي المحامى بجرجا فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه في يوم الخميس ١٣ أكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بنجع بزمانه تبع أولاد سالم بحرى مركز البلينا سيباع بطريق المزاد العمومى سبعة أرادب حلبة وعشرة ارادب عدس وعشرة أرادب شعير المبين أوصافهم بمحضر الحجز التنفيذي ملك أحمد محمد ابراهيم عبد النبى عمدة الناحية السابق توقيع الحجز التنفيذى عليه بتاريخ ١٦ ابريل سنة ٩٣٦ نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الاهلية في القضية المدنية ن ٨٨٨ سنة ١٩٣٦ وفاء لمبلغ ٧٥٣ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا للبيع كان محدد له يوم الخميس ١٤ ابريل سنة ٩٣٨ ولم يتم للسداد ولم يسدد وهذا البيع بناء على طلب الخواجه جندي قرياقص موسى الفخراني من جرجا ومحله المختار بجرجا مكتب حضرة الاستاذ حسين أفندي النباوى المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية عزبة حماية تبع نزالي طما مركز سمالوط ويوم ١٢ منه بسوق حسن باشا ان لم يتم البيع سيصير الشروع في مبيع حاصلات الادرة العويجه الواضح بيانها بمحضر الحجز التنفيذي المحرر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ٩٣٨ ملك عبد الوهاب ابراهيم نفاذا للحكم ن ٢٨٨٤ سنة ٩٣٨ جزئي المنيا وفاء لمبلغ وقدره ٦٧٠ م وذلك بخلاف رسم هذا وما يستجد للسداد وهذا البيع بناء علي طلب قليني أفندي ميخائيل التاجر بالمنيا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عزيز أفندي مينا المحامي بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

الي مرسلى الاعلانات

القضائية

ترجو ادارة الجريدة القضائية من مرسلى الاعلانات القضائية ان تكون بخط واضح لكي يسهل نشرها وان لم يراعوا ذلك فالادارة غير مسئولة بالغلط

العدد ٤١ السنة التاسعة

الجريدة القضائية

EL - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 32, Place Mbdouli Place Abdine Le Caire TéL . 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي ميدان عابدين امام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامي

القاهرة فى يوم السبت ١٤ شعبان سنة ١٣٥٧ — ٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurde la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات الجريدة

المقالات

١ — السيادة فى علم الدولة والدور التى قامت به فرنسا

الاقتصاد السياسى

باب القانون الدولي

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

انه في يوم الاربعاء ٢ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية قرطا مركز دمنهور وان لم يتم ففي يوم الاثنين التالي بسوق غلال وحلقة أقطان دمنهور سيباع بالمزاد العلني زراعة ثلاثة أفدنة قطن جيزة ن ٧ وزراعة أربعة أفدنة ارز يابانى الموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المتوقع بتاريخ أول سبتمبر سنة ٩٣٨ تعلق محمد على غانم الكبير وأحمد علي غانم وصلوحه علي غانم وفردوس علي غانم وطنطاوي غانم وحسونة غانم وهانم محمد شاهين بحارة غانم بدمنهور وحامد محمد قايد عن نفسه ووليا شرعيا علي ولديه عنايات ومحمد مدرس بمدرسة ندبية الاولية ونعيمة علي غانم بالحمامية مركز دمنهور وفايقة على غانم وروحية السيد الحمرة بمدرسة الترقيات الالزامية وذلك نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية المدنية ن ١٨٩٥ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٥ ج و ٣٠٠ م بخلاف ما يستجد واجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب قلم كتاب محكمة دمنهور الجزئية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم السبت ١٥ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية كفر أبو ذكري مركز دكرنس وفي يوم الاربعاء ١٩ منه بسوق دكرنس اذا لم يتم البيع في أول يوم سيباع بطريق المزاد العلنى أردب قمح هندي السابق الحجز للتنفيذي عليه بتاريخ ٢٧ — ٨ — ٩٣٨ فى القضية المدنية ن ١٦٠٧ سنة ٩٣٤ دكرنس وفاء لمبلغ ١٠٥ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر وما يستجد والقمح المحجوز عليه ملك المدينة بسيونية على سماحة بكفر أبو ذكري وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبد الملك الخميسى مراد من منية النصر النصر مركز دكرنس فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

طالب البيع

انه فى يوم الثلاث ١٨ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية البربا سيباع بطريق المزاد العمومي ثمانية أرادب ادرة صيفى ملك اسماعيل عثمان احمد ورياض حفني ومحمدين عارف حماية من الناحية السابق الحجز عليهم بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ٩٣٨ بناء علي طلب الخواجه صابر شنودة الصايغ من جرجا وفاء لمبلغ ٥٦٨ قرش صاغ بخلاف رسم هذا نفاذا للحكم الصادر من محكمة السيدة زينب الجزئية فى القضية المدنية ن ٩٩٩ سنة ١٩٣٨ فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٣٠ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية القبة مركز منيا القمح سيباع علنا ١٠ ط منزرعة ادرة ينتج منهم ٥ ارادب ادرة و٥ ط منزرعة قطن زاجوره ينتج منهم نصف قنطار قطن وحمل حطب و ٥ ط منزرعه ادرة ينتج منهم اردب ادرة وحمل حطب ملك المرحوم الشافعي حربي من تركته ضد اولاده عبد الحميد الشافعى ومحمد الشافعي واخرين وفاء لمبلغ ٥٣٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم اعادة التنفيذ واجرة النشر بخلاف ما يستجد من المصاريف فى القضية المدنية ن ٣٨٠٠ سنة ١٩٣١ محكمة منيا القمح وهذا البيع كطلب عبد القادر ابو عجاج من القبة مركز منيا القمح فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منيا القمح

اعلان بيع

انه في يوم الخميس ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا الي اخر النهار بسوق السنبلاوين بناء على طلب الحاج عبد الحميد افندي محمد عوض التاجر بالسنبلاوين سيباع بالمزاد العمومي اردبين قمح هندى نظيف ملك محمد ابراهيم سلو من السنبلاوين وفاء لمبلغ ٢٠٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والفوايد في القضية ن ٣٠٤٨ سنة ١٩٣٨ السنبلاوين بخلاف اجرة النشر وما يستجد فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٤١

الجريدة القضائية

السنة التاسعة

Imm. No 32 Place Mabdouli
Place d'Abdine, Le CaireTél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولى ميدان عابدين أمام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٣٢ ميدان المبدولي

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ١٧ شعبان سنة ١٣٥٧ — ٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨

السيادة فى علم الدولة والدور الذي قامت به فرنسا

كانت ظروف الفرنسيين فى عهد الملكية تختلف عن ظروف الالمان ، وكانت العوامل المحيطة بالموقف مواتيـة لفرنسا ، بل وتضطرها الي النضال والعمل على ابراز فكرة دولة ذات سيادة ، وذلك لان ملك فرنسا كان في عـداء خارجي مع الامبراطورية والباباوية في آن واحد ومن ناحية أخري فان الملك كان فى داخلية بلاده فى مشاغبات مستمرة مع بارونات الاقطاع الذين لم يكتفوا بان تحرروا « فعليا » من السلطة الملكية بل كانوا يتمردون من وقت لاخر ويحاولون جعل هذا التحرر قانونياً

ازاء الباباوية

فازاء الباباوية كان جـل اهتمام السلطة الملكية الفرنسية أن تثبت استقلال الحكومة الفرنسية كعضو سياسي وازاء الكنيسة كعضو دينى ، وانغمست السلطة الملكية الفرنسية فى هذه المشغولية حتى انتهت بان برزت في شـكل نزاع مفجع مؤلم في عهد ملك فرنسا « فيليب الجميل » والبابا « بونيفاس الثامن »

وفى خلال هذا النزاع احتد الطرفان (السلطة الملكية الفرنسية والباباوية) وذهبت في بعض الاحيان ادعاءات كل منهما الى حد المبالغة بل الى حـد الخروج عن موضوع النزاع الاصلي . . فأخذت السلطة الملكية الفرنسية فى غضبتها تدعي اخضاع الكنيسة لسلطتها (مثال ذلك قصة حريات الكنيسة الجليكانية حيث جعل ملك فرنسا نفسه حاميا لها ضد كرسي البابا)

ومن ناحية أخرى أخـذ بعض الباباوات يدعى أن له حق (رقابة) الشئون الزمنية فى الحكومة الفرنسية نفسها

ولعمري كانت هذه اخطاء ومبالغات لا بد منها في كل نزاع بين طرفين غاضبين احتدا في غضبتهما وتوترت اعصابهما . والطريف هنا أن الفرنسيين يقولون في هذا المجال أنه بالرغم من هذه الحالة العصبية الغاضبة التى سادت جو النزاع فان الحكومة الفرنسية — فيما عدا هذه الاخطاء — كانت تحتفظ « غالبا » بعلاقات ودية مع الكرسي المقدس (أي البابا)

وقد انتهى أمر هذا النزاع في الجيل السادس عشر بتكوين فكرة السيادة الزمنية للحكومة الفرنسية

ازاء الامبراطور

وفي الوقت نفسه الذي كانت فيه هذه المشاحنة قائمة بين البابا والسلطة الملكية الفرنسية كانت هنـاك « خناقة » أخري قائمـة بين ملك فرنسا أيضا والامبراطور الذي كانت تؤيده روما (أعني البابا) أحيانا .

كان الامبراطور يدعى أنه السيد الاوحد الاعلي لجميع الحكومات المسيحية لانه كان يعتبرها كأعضاء امبراطورية واحدة ولكن هذا الادعاء سقط أيضا أمام صلابة فرنسا .

ويجمل بى هنا أن أقول أن السلطة الملكية الفرنسية فى نضالها هذا لاستخلاص سيادتها من الامبراطورية والباباوية كانت معززة بحملة يقودها جيش من الكتاب القانونيين الفرنسيين ، ومن أمثلة هذه الدعاية التى قام بها هؤلاء الكتاب أنهم كانوا يقولون ويذيعون أن ملك فرنسا هو امبراطور في مملكته . . وان ملك فرنسا لايستمد ملكه من أحد في الوجود بل يستمد هذا الملك من الله ومن . . سيفه المبارك .

وبعد : فيتبين مما تقدم أن فرنسا كانت متمردة أولا على سيادة البابا الروحية وثانيا : علي سيادة الامبراطور الزمنية ، وكان هذا موضوع نزاعها الخارجي المزدوج ، وقد خرجت منه منتصرة بتثبيت معني السيادة وباستقلال حكومتها عن الامبراطور والبابا ، وعندما انتهت السلطة الملكية الفرنسية من هذه المهمة الخارجية ادارت وجهها فى داخلية البلاد الفرنسية وأخذت تصفي حسابها مع بارونات الاقطاع لتؤكد سلطتها عليهم ، وقد تم لها ذلك ، ولست فى حاجة لان اشرح نظام الاقطاع في فرنسا وقتذاك ، ويكفى أن أقول أن السيادة لم تكن شخصية لمالك الارض وانما كانت للاقطاعية ذاتها أي كانت سيادة عينية .

وقد تحـدث ليون ديجى فى وصف السيادة في هذا المجال فقال أنها صفة لامارة غير خاضعة لاية سلطة أو أية ضريبة ، وقد اغتبط الاستاذ دي فيلنيف بهذا التغيير وأراد أن يشرحه لنا فقال أن هذا الوصف ينطبق على السلطة الملكية ذاتها

وعلي كل حال فقد صفت السلطة الملكية الفرنسيـة حسابها مع بارونات الاقطاع وأصبحت السيادة العليا التى تسود جميع الاقطاعات من الوجهة القانونية من حق ملك فرنسا وكان هـذا بداية انهيار نظام الاقطاع فى فرنسا اذ ضرب لويس الحادي عشر ومن بعده الكاردينال دي ريشيليو (في عهـد لويس الثـالث عشر) الضربات القاضية الاخيرة على نظام الاقطاعيات كسلطة سياسية ، ولكنها بقيت بعد ذلك من الوجهة الاجتماعية فقط حتى عام ١٧٨٩ (تاريخ الثورة الفرنسية)

هـذا فيما يختص بالدور الذي لعبته فرنسا في تاريخ تطور السيادة وبروزها

وقبل أن انتهي من هذه النبذة التاريخية الخاصة بالسيادة ، أود أن أقول كلمة عن مصير الامبراطورية والباباوية وسيادة كل منهما ، وعلي الخصوص سيادة البابا الروحيـة التى كان لهـا شأن هام فى القانون الدولي العام

سيادة الامبراطورية والباباوية

كانت سيادة البابا أوسع سطوة وأشد تأثيرا من سيادة الامبراطور الذى كان يشرف على مصير و « مستقبل » الامبراطورية الرومانية الجرمانية ، اذ كان الامبراطور يدعى فقط أنه صاحب السيـادة الزمنية العالمية .

وقد تهكم فيكتور هوجو على « سيادة » الامبراطور والبابا معـا فسماها مجتمعـين « بالاله » باعتبار أن كلا منهما يمثل « نصف اله » ثم قال أن العـالم سيصبح مشطورا تحت سلطة هذين النصفين من الاله (أي البابا والامبراطور) وقد كان هوجو صادقا فى وصفه هذا ولا سيما فى عهد شارلمان .

ولـكن لم تلبث كلتا السلطتين أن اصيبتا اصابة كبري . احداها (الزمنية) بموت شارلمان والاخري (الروحية) بظهور الريفورم (الاصلاح)

السيادة الزمنية

أما فيما يختص بهـذه السلطة الزمنية المركزة فقد انتهي أمرها بموت شرلمان

وتقسيم امبراطوريتـه ، وذلك لأن الامبراطورية مرت عقب ذلك بيد ملوك فرنسا وايطاليا قبل أن تعود الى أمير الماني يحاول بسط سيادته علي الملوك الاخرين الذين انكروها عليه طبعا ، وكان أولهم في هذا الانكار ملك فرنسا — كما سبق أن بينت الذى أعلن نفسه صاحب السيادة في مملكتـه ، ولذلك اسقط في يد وارث شارلمان الي حد أنه لم يستطع بسط سلطانه حتى على الامراء الالمان أنفسهم

وعلي ذلك أصبحت سيادة الامبراطور الالماني — تلك السيادة الزمنية العالميـة المزعومة — أثرا بعـد عـين ، بينما بقيت سيادة البابا الروحية قائمة زمنا باعتبارها مركز تحكيم أعلي شغل جزءا من القانون الاوروبى العام

السيادة الروحية

في عهد البابا جريجوار السابع وبونيفاس الثامن - (أي فيما بين القرنين الثالث عشر والرابع عشر) لوحظ ميل حاد الي مزج السلطة الروحية بالسلطة الزمنية مع تفوق الاولي .

وهذا التسلط الروحي كان معـترفا به بلا نزاع من جميع الشعوب فى أوروبا المتحضرة ، فكانت شعوب باسرها وكثير من الامراء وملوك الاقطاع يخضعون بملء أرادتهم لسلطة البابا ولهذا كانت الباباوية تمثل سلطة عليا بين جميع الامراء والملوك الزمنيين بشكل أدق من سلطة عصبـة الامم في عهـدنا هذا . واحسرتاه علي عصبة الامم ! أنها مجرد العوبة سياسية ، وحتى لو لم تكن كذلك ، فهي أقل نفوذا واحتراما بكثير من سلطة البابا التى كانت تعززها العقيدة الدينية ومبادئها ، ولا غرو فى ذلك فان الكنيسة فى ذلك العهد كانت تمثل مبادىء النظـام الضرورى للفرد فى الهيئة الاجتماعية

ولهذا كان باباوات القرون الوسطي يمارسون سلطة غير مباشرة على جميع الحكام الزمنيـين فى شئون حكوماتهم ، وكان ضمان المعاهدات الهامة « اليمين » واليمين عمل ديني يدخـل فى اختصاص الرئيس الدينى ، وقد قال لويس ليفير نقلا عن مارتان دي لودي ان فصم عري السلام كان يعتبر جريمة تدخـل عقوبتها في اختصاص السلطة الروحية

لهذا قلت فيما تقدم ان سيادة البابا كانت أكبر سطوة وأشد تأثيرا من سيادة الامبراطور ، ولقد ظلت هـذه السيادة الروحية قائمة في أوروبا الى عهد ظهور الريفورم وهو يقارب العهد الذي اكتشفت فيه أمريكا التى كان لاكتشافها تأثير هام فى مجري القانون الدولى العام

اكتشفت أمريكا في سنة ١٤٩٢ وولد مارتان لوثر — زعيم الريفورم — فى عام ١٤٨٣ فكلاهما في نهاية القرن السادس عشر وفى بداية القرن السادس عشر برزت حركة الريفورم مع زعيمها لوثر الذي أخذ يتمرد على الباباوية حتى اضطر البابا (رغبة منه في قمع حركة الريفورم) أن يصدر قرارا بطرد مارتان لوثر من الحظـيرة الدينية — أى باعتباره كافرا بالمسيحية

ولكن مارتان لوثر حرق على قارعة الطريق (في مدينة ويتمبورج فى عام ١٥٢٠) هذا القرار صادر من البابا واحيل من أجل هذا للمحاكمة أمام « الدييت دي وورم » سنة ١٥٢١

وهكذا كان مذهب الريفورم « الاصلاح البروتستانتى » الذى أخذ يقضى على الوحدة الدينية في أوروبا الغربية (لاول مرة منذ عهد غزوات البارباد ويقضى نهائيا علي سيادة المسيحية في القرون الوسطى التى يسمونها كثلكة القرون الوسطى

منيرة ثابت

قانونية تائهة في بيداء مصر

كتاب

السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية

تصدير حضرة صاحب السمو الامير الجليل عمر طوسون

تأليف

الاستاذ عبد الله حسين المحامي

٣ اجزاء - ١٢٥٠ صفحة ٢٠٠ صورة

ووثائق رسمية لم يسبق نشرها

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

ظرف سبق الاصرار

حكم تاريخه ٨ يونيه سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني :

نسبة القتل العمد الى الطاعن واعتباره فاعلا أصليا بعد أن كان شريكا بالاتفاق والمساعدة بدون تنبيه الدفاع الي ذلك فيه اخلال بحقوق هذا الدفاع لان المحكمة أضافت على التهمة عنصرا جديداً لم يكن محل دفاع ولم يكن يتوقعه خصوصا وأن المحكمة استبعدت ظرف سبق الاصرار مما يجعل الطاعن مسئولا عن فعله وحده ولا يمكن اعتبار الفعل المنسوب اليه بحسب قرار الاتهام وبعد استبعاد ظرف سبق الاصرار جريمة قتل تامة وهذا الاخلال بحقوق الدفاع يستلزم نقض الحكم واحالة الاوراق الي محكمة جنايات طنطا للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى .

***

الطعن المقدم من سليمان ابراهيم رصد ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٣٤٦ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٦ سنة ٦ القضائية ومبروكة ابراهيم وآخرين مدعين بحق مدني

المحكمة

حيث أن محصل الطعن أن النيابة اتهمت الطاعن مع ثلاثة آخرين بانهم اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهول من بين المتهمين الاثنين الاولين فى قتل عبد القوي علي الحاج سالم عمدا بأن اتفقوا جميعا على قتل المجني عليه وأعدوا عدتهم لذلك فتسلح المتهمان الاولان كل منهما بمسدس والاثنان الاخران كل منهما بفأس وتوجهوا الى الحقل حيث كان المجنى عليه واطلق المتهمان الاولان عليه ثلاثة أعيرة نارية قاصدين قتله فاصابه أحدهما فى صدره ونفذ المقذوف الي التجويف وأصاب أحشاءه الداخلية مما أدى الي وفاته وقد وقعت الحادثة بسبق اصرار علي ارتكابها وطلبت النيابة عقابهم بالمواد ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و٤١ و١٩٤ و١٩٥ من قانون العقوبات قرر قاضى الاحالة احالتهم طبقا لهذه المواد ويتلخص هذا الوصف فى أن القتل مشاع بين المتهمين الاول والثانى اي أن القاتل غير معلوم بالذات ولكن نظرا لاعتبار النيابة أن هناك سبق اصرار من جميع المتهمين فيكونون مسؤولين جميعا عن جناية القتل فاعد محامى الطاعن دفاعه عن هذا الوصف ويكفيه لتبرئته أن ينفي سبق الاصرار حتى يكون كل واحد مسئولا عن عمله بالذات ونظرا الى أن الاتهام سلم بأنه لا يعرف من القاتل فكان من الواجب براءة جميع المتهمين ولكن المحكمة أنشأت تهمة جديدة بوصف جديد خاص بأن اثبتت فى حكمها أن الطاعن قتل عمداً المجنى عليه بأن أطلق عليه عيارين ناريين بقصد قتله أصابه أحدهما فى صدره وأحشائه وأدي ذلك الى وفاته وطبقت المادة ١٩٨ عقوبات ولا شك أن هذه التهمة الجديدة تقتضى دفاعا جديدا ينصب على نسبة القتل للطاعن وحده وهو دفاع يخالف الدفاع عن التهمة الاولي الذي يكفى فيه نفى سبق الاصرار فكان الواجب قانونا تنبيه الدفاع في الجلسة الي هذا التغيير واعطائه اجلا ليحضر فيه دفاعه ولكن هذا لم يحصل بل ظهر هذا التغيير بعد صدور الحكم من الاطلاع عليه وهذا الخطأ فى الاجراءات ترتب عليه الحكم على المتهم بدون دفاع

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع علي الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم للمحاكمة مع ثلاثة آخرين على أساس أنهم اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهول من بين المتهمين الاثنين الاولين في قتل المجني عليه عمدا بأن اتفقوا جميعا علي قتله واعدوا عدتهم لذلك فتسلح المتهمان الاولان كل منهما بمسدس والاثنان الاخران كل منهما بفأس وتوجهوا الى الحقل حيث كان المجني عليه واطلق المتهمان الاولان عليه ثلاثة أعيرة نارية قاصدين قتله فاصابه أحدهما في صدره ونفذ المقذوف الي التجويف وأصاب احشاءه الداخلية مما أدي الي وفاته

وذلك بسبق اصرار طبقا للمواد ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و٤١و٢٩٤و٩٥ عقوبات وقد ثبت للمحكمة أن ركن سبق الاصرار غير متوفر وأن الطاعن وحده هو الذي أطلق علي المجنى عليه عيارين نارين أصابه أحدهما وأن المتهم الثاني ضرب المجنى عليه بماسورة الفرد على جبهته وعندها انطلق العيار عفوا من الفرد خلف المجني عليه ولم يصبه فادانت الطاعن علي أساس أنه القاتل وحده طبقا للمادة ١٩٨ عقوبات وبرأت باقي المتهمين من هذه التهمة ويؤخذ من ذلك ان المحكمة عدلت التهمة المنسوبة للطاعن من اشتراك فى قتل بطريق الاتفاق والمساعدة الي قتل عمد بدون سبق اصرار ولم تنبه الى هذا التغيير .

ومن حيث أن نسبة القتل العمد الي الطاعن واعتباره فاعلا أصليا بعد أن كان شريكا بالاتفاق والمساعدة بدون تنبيه الدفاع الي ذلك فيه اخلال بحقوق هذا الدفاع لان المحكمة أضافت على التهمة عنصرا جديد لم يكن محل دفاع ولم يكن يتوقعه خصوصا وان المحكمة استبعدت ظرف سبق الاصرار مما يجعل الطاعن مسئولا عن فعله وحده ولا يمكن اعتبار الفعل المنسوب اليه بحسب قرار الاتهام وبعد استبعاد ظرف سبق الاصرار جريمة قتل تامة وهذا الاخلال بحقوق الدفاع يستلزم نقض الحكم واحالة الاوراق الي محكمة جنايات طنطا للحكم فيها مجددا من دائرة أخري

الحجز تحت يد المحجوز لديه

حكم تاريخه ٢٤ مارس سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية :

١ — قانون المرافعات نص بالمادة ٤٠٥ منه على الطريقة التى يحصل بها الحجز تحت يد المحجوز لديه فقال « يجرى وضع الحجز بورقة تعلن على يد محضر على حسب الاصول المعتادة وتشتمل تلك الورقة على صورة السند أو الامر الصادر بوضع الحجز . . فاذا لم تستوف الورقة جميع ذلك كان الحجز لاغيا »

٢ — القانون لم يبين عني وجه التحديد من له حق التمسك ببطلان الحجز بل أنه اطلق النص بحيث يصح القول بحق بان لكل ذي مصلحة الحق فى التمسك به ولا شك أن للمحجوز لديه أن يتمسك بهذا البطلان اذا ثبت أن له مصلحة فى الدفع به

٣ — سبق لهذه المحكمة أن قررت بحكمها الصادر فى الطعن رقم ٨٤ سنة ٦ قضائية أن المحجوز تحت يده اذا دخل فى دعوى الحجز ليسمع الحكم بصحة الحجز وقبل الخصومة اعتبر خصما فيها فاذا كان الحجز باطلا تكون له بلا شك كل المصلحة فى الدفع ببطلانه لان استمراره تحت يده يربطه بواجبات قانونية من مصلحته أن يبادر الي التحلل منها

٤ — لاشك أن في بقاء الحجز الباطل تحت يد المحجوز لديه تعطيلا لما بينه وبين المحجوز عليه من معاملات هذا فضلا عن أنه قد يكون هدفا لدعوي الالزام بالدين اذا تأخر في التقرير بما فى ذمته و ذن يكون من مصلحة المحجوز لديه أن يتمسك بهذا البطلان فى دعوى صحة الحجز التى أدخل فيها حتى لا تضار علاقاته بالمحجوز عليه ولكي ترتفع عن كاهله كل مسئولية مستقبلة

***

الطعن القيد بجدول المحكمة نمرة ٢ سنة ٨ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٠ سنة ٩٣٨ المرفوع من وزارة الاشغال وحضر عنها بالجلسة الاستاذ عبد الرحيم غنيم نائب قسم قضايا الحكومة ضد داود سليمان واخرين ولم يحضر عنهم أحد بالجلسة

المحكمة

حيث ان مبني الطعن ان الحكم المطعون فيه اذ حكم بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الطاعنة باعتبارها محجوزا لديها قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وباحالة القضية الى محكمة جنايات طنطا لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى

دائره مصطفى محمد باشا وكيل المحكمة وبحضور محمد فهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك وعلى حيدر حجازي بك مستشارين وعبد اللطيف محمود بك الافوكاتو العمومي وسليمان مصطفي عبد الجليل أفندي كاتب المحكمة

تأويله وفى بيان ذلك تقول الطاعنة ان الحكم بنى على انه لا مصلحة للمحجوز لديه في طلب بطلان الحجز لان المادة ٤٢٠ من قانون المرافعات لا تشترط اعلانه في دعوى صحة الحجز وهذا يدل على انه غير خصم فيها ولانه يستوى عنده ان يسدد ما في ذمته اما لدائنه أو للحاجز ما دام الدفع بهما مبرىء لذمته ولانه ان خشى أية مسئولية فعليه ايداع ما عساه يكون تحت يده بخزانة المحكمة وتقول الطاعنة ان الاخذ بهذه الاعتبارات فيه اغفال للآثار القانونية والواقعية التى تترتب على الحجز الباطل والتى يتولد عنها حق ومصلحة للمحجوز لديه فى طلب رفع هذا الحجز سواء أكان بدعوى مستقلة ام بدفع يتقدم به فى دعوى صحة الحجز وذلك لان اول أثر للحجز هو منع المحجوز لديه من دفع ما فى ذمته لدائنه أي تعطيل المعاملة القائمة والعلاقة القانونية التى تربط المحجوز عليه بالمحجوز لديه فمن مصلحة هذا الاخير ان يقوم بسداد ما عليه لمحجوز عليه حتى يتمكن من تنفيذ تعهداته قبله .

وحيث انه بمراجعة الحكم المطعون فيه تبين انه بعد ان ذكر واقعه الدعوي وما دفع به المدعي عليه الاول في الطعن من عدم قبول استئناف الطاعنة لانعدام المصلحة وما أجابت به على هذا الدفع أخذ في شرح مركز المحجوز لديه فى دعوي صحة الحجز واستخلص من عدم نص المادة ٤٢٠ من قانون المرافعات على وجوب اعلانه فيها أن القانون لم يعتبره خصما حقيقيا فيها لانه لا مصلحة له فيها اذ ينحصر النزاع سواء ما كان منه متعلقا باصل الدين أو بصحة الحجز بين الحاجز والمحجوز عليه وما على المحجوز لديه الا حجز ما بذمته انتظارا لنتيجة الحكم ليدفعه لأيهما طبقا لما يقضى به واذ كان الحكم بصحة الحجز لايفيد الا ان الاجراءات والاوضاع الشكلية التى نص عليها القانون وفرضها على الحاجز لمصلحة المحجوز عليه قد تمت على وجه صحيح فهذا الاخير هو وحده صاحب الحق فى الدفع بالبطلان أو التنازل عنه وأما المحجوز لديه فقد شرع له القانون أن يودع ما بذمته بخزانة المحكمة حتي لاينتظر ما تنتهي به هذه الخصومة ثم قال الحكم في سبيل التدليل علي عدم وجود أية مصلحة للمحجوز لديه في التمسك ببطلان الحجز أنه حتى اذا رفعت دعوى صحة الحجز فى مواجهة المحجوز لديه واختصم فيها فانه لايعتبر ذا مصلحة فيها ولو ادعى عدم صحة الحجز الموقع تحت يده لان الذي يوجد المصلحة ليس الدخول في الدعوي فعلا انما المصلحة تكون موجودة تبعا لحق قد يمسه موضوع الدعوي وهو « الطلبات » وهو مالم يكن قائما بالنسبة للمحجوز تحت يده وانتهى الحكم الى القول به مادام أن ليس للمحجوز لديه مصلحة في دعوى صحة الحجز فليست له اذن مصلحة فى رفع استئناف عن الحكم الصادر فيها ثم قضى بقبول الدفع

وحيث أن قانون المرافعات نص بالمادة ٤١٥ منه علي الطريقة التي يحصل بها الحجز تحت يد المحجوز لديه فقال « يجري وضع الحجز بورقة تعلن علي يد محضر علي حسب الاصول المعتادة وتشتمل تلك الورقة على صورة السند أو الامر الصادر بوضع الحجز فاذا لم تستوف الورقة جميع ذلك كان الحجز لاغيا »

وحيث أن القانون لم يبين على وجه التحديد من له حق التمسك ببطلان الحجز بل أنه أطلق النص بحيث يصح القول بحق بان لكل ذي مصلحة الحق فى التمسك به ولا شك أن للمحجوز لديه أن يتمسك بهذا البطلان اذا ثبت أن له مصلحة في الدفع به

وحيث أنه ثابت من وقائع الدعوى أن الطاعنة بمجرد أن اختصمها الحاجز في دعوى صحة الحجز بادرت الي اخباره بكتابها المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٣١ ببطلان حجزه وبأنها غير مقيدة به ثم دفعت بجلسة ٧ ابريل سنة ١٩٣٦ بمحكمة أول درجة ببطلان هذا الحجز اذ لم يعلن الحاجز سنده بورقة الحجز ولم يستصدر به أمرا من القاضى هذا فضلا عن أن المحجوز عليه نفسه يعتبر منكرا للحجز بانكاره أمام محكمة أول درجة دين الحاجز مما اضطر المحكمة لاحالة الدعوي الى التحقيق لاثباته بالبينة . تمسكت الطاعنة ببطلان الحجز علي هذا النحو ومصلحتها في الدفع به باعتبارها محجوزا لديها على ما بينته أن

المحجوز عليه مقاول عهدت اليه باعمال عامة وأنه لاجل أن يتمها فى المواعيد المقررة يجب أن تدفع له ما تستحقه من أقساط المقاولة وأنه اذا حجزت عنه هذه المبالغ اضطر لتوقيف العمل وفى ذلك من تعطيل المصالح العامة مالايخفي ولذلك يكون لوزارة الاشغال كل المصلحة في أن تتمسك ببطلان مثل هذا الحجز الباطل حتى تتجنب هذه الاضرار

وحيث أنه سبق لهذه المحكمة أن قررت بحكمها الصادر فى الطعن رقم ٨٤ سنة ٦ قضائية أن المحجوز تحت يده اذا دخل فى دعوي الحجز ليسمع الحكم بصحة الحجز وقبل الخصومة اعتبر خصما فيها فاذا كان الحجز باطلا تكون له بلا شك كل المصلحة فى الدفع ببطلانه لان استمراره تحت يده يربطه بواجبات قانونية من مصلحته أن يبادر الى التحلل منها

وحيث لاشك أن في بقاء الحجز الباطل تحت يد المحجوز لديه تعطيلا لما بينه وبين المحجوز عليه من معاملات هذا فضلا عن أنه قد يكون هدفا لدعوى الالزام بالدين اذا تأخر في التقرير بما في ذمته واذن يكون من مصلحة المحجوز لديه أن يتمسك بهذا البطلان فى دعوي صحة الحجز التى أدخل فيها حتى لاتضار علاقاته بالمحجوز عليه ولكي ترتفع عن كاهله كل مسئولية مستقبلة وحيث أن النزاع أمام محكمة الاستئناف انحصر فقط فى الدفع بان الحكومة باعتبارها محجوزا لديها لاتصلح خصما فى دعوى صحة الحجز المرفوعة من الحاجز وقد حسمت هذا النزاع بحكمها المطعون فيه ولذلك تكتفي هذه المحكمة بالقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبقبول استئناف وزارة الاشغال ولمن يهمه الفصل فى موضوع الاستئناف أن يجعله أمام تلك المحكمة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبقبول استئناف وزارة الاشغال رقم ٢٦١ سنة ٥٤ قضائية وألزمت داود سليمان بمصاريف الطعن وبخمسمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة لوزارة الاشغال

دائرة محمد لبيب عطيه باشا وكيل المحكمة وبحضور محمد فهمي حسين بك وحامد فهمى بك وعلى حيدر حجازي بك وأحمد مختار بك مستشارين ومحمد عبد الله أفندي وكيل النيابة بالاستئناف ومحمد الزمزمى أفندي سكرتير الجلسة

الصيف في لاهرام

كازينو كوفنت جاردن

تطرب الاسماع المطربة

الآنسة سونيا كورتيدو

صالة جوليو وحديقته

SONIA CORTIDOU

Covent Garden

JULIO

Avenue des Pyramides

تغيير وصف التهمة

حكم تاريخه ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية :

١ــ الحكم المطعون فيه تناول الرد على ذلك الوجه اذ اثبت ان النيابة العامة عدلت وصف التهمة بأن المتهم وجد في ليلة ٢٦ مايو سنة ١٩٣٦ بأعلى سطح محل سكن عبد الفتاح بك لطفي مختفيا عن أعين من له الحق في اخراجه ثم أضاف الحكم الي ذلك ان المحكمة سمعت دفاع المتهم بلسان الحاضر عنه باعتبار الوصف سالف الذكر

٢ــ المحكمة الاستئنافية لم تنسب للطاعن واقعة جديدة غير التى حوكم من أجلها أمام محكمة أول درجة وكل ما فعلت أنها غيرت الوصف القانونى لتلك الواقعة بعد أن طلبت النيابة هذا التغيير وبعد أن ترافع الدفاع علي أساس الوصف الجديد وليس في ذلك اخلال بحق الدفاع كما يدعى الطاعن .

«*»

الطعن المقدم من زين العابدين توفيق رضوان ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٨٩٠ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٢٠٨ سنة ٦ القضائية

المحكمة

حيث أن محصل الوجه الاول من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المادية التى طبق عليها الوصف القانوني بيانا

كافيا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب تطبيقه وفضلا عن ذلك فقد اخطأ في تطبيق القانون لان ماثبت من وقائع الدعوي لايعتبر اختفاء بالمعنى المقصود قانونا فى المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات اذ الثابت أن الطاعن دخل المنزل ليقابل خادمة فيه بعلم مخدوميها وهي بالغ وغير متزوجة ولم يأت الطاعن معها عملا منكرا وكان دخوله على مرأي من السكان والي السطح الشائع بين القاطنين فى المنزل

ومن حيث أن الشق الاول من هذا الوجه غير صحيح لان الحكم بين الواقعة اذ اثبت أن الطاعن وجد في ليلة ٢٦ مايو سنة ١٩٣٦ بأعلى سطح محل سكن عبد الفتاح بك لطفى مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه . أما الشق الثانى الخاص بخطأ الحكم فى التطبيق القانوني فهو غير صحيح أيضا لان المادة ٣٢٥ عقوبات ترمي الى عقاب كل من يوجد فى بيت مسكون أو معد للسكنى أو في أحد ملحقاته أو فى أحد الاماكن الاخري المبينة فى المادة ٣٢٤ عقوبات مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه وقد وجد الطاعن في سطح المنزل الذي يسكنه المجنى عليه وغيره وليس السطح الا جزءا من المسكن مما لا يجوز الاختفاء فيه ولا أهمية بعد ذلك الي معرفة الباعث الذي حمل الطاعن علي دخول المنزل

ومن حيث أن محصل الوجه الثاني أن الدفاع عن الطاعن أشار امام محكمة الدرجة الثانية الى ان الشهود لم تسمع شهادتهم ولم تسمع اقوال الخادمة لمعرفة علاقتها بالطاعن وظاهر ان في هذه الاشارة طلبا ضمنيا هو سماع هؤلاء الشهود ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب ولم تحققه ولم تذكر السبب فى اغفال الرد عليه وفي ذلك اخلال بحق الدفاع

ومن حيث ان الطاعن والدفاع عنه لم يطلبا من المحكمة الاستئنافية اجراء أى تحقيق تكميلي فلا محل لان يعاب على الحكم بانه لم يرد علي طلب لم يقدم الي المحكمة

ومن حيث أن محصل الوجه الثالث والاخير أن المحكمة الاستئنافية عدلت وصف التهمة طبقا لطلبات النيابة العامة فجعلت الوصف ان الطاعن وجد بأعلي سطح محل سكن المجني عليه مختفيا عن أعين من لهم الحق في اخراجه مع أن الطاعن حوكم أمام محكمة أول درجة على أساس أنه دخل منزلا بقصد ارتكاب جريمة فيه وفي ذلك مخالفة للقانون

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه تناول الرد على ذلك الوجه اذ اثبت أن النيابة العامة عدلت وصف التهمة بأن المتهم وجد فى ليلة ٢٦ مايو سنة ١٩٣٦ بأعلي سطح محل سكن عبد الفتاح بك لطفى مختفيا عن أعين من لهم الحق في اخراجه ثم أضاف الحكم الي ذلك أن المحكمة سمعت دفاع المتهم بلسان الحاضر عنه باعتبار الوصف سالف الذكر

ومن حيث أن المحكمة الاستئنافية لم تنسب للطاعن واقعة غير التى حوكم من أجلها أمام محكمة أول درجة وكل مافعلت أنها غيرت الوصف القانونى لتلك الواقعة بعد أن طلبت النيابة هذا التغيير وبعد أن ترافع الدفاع علي أساس الوصف الجديد وليس فى ذلك اخلال بحق الدفاع كما يدعى الطاعن .

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور زكي برزي بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق أفندى رئيس نيابة وسليمان مصطفي عبد الجليل أفندي كاتب المحكمة

استدراك مهم

تلقينا من دائرة حضرة صاحب السمو الامير عمر طوسون مايأتى :

لوحظ بعد توزيع طائفة من نسخ كتاب « تاريخ مديرية خط الاستواء المصرية تأليف حضرة صاحب السمو الامير عمر طوسون » أن خريطة مصر والسودان التى بأجزائه الثلاثة كتب فيها خطأ هذه الجملة : (السودان المصري الانكليزى) فنلفت نظر المهدى اليهم هذا الكتاب اليها ليمحوا منها كلمة: (الانكليزي أو يطمسوها اذ من المعروف بداهة أن السودان فى الوقت الذى عملت فيه هذه الخريطة وهو ١٨٦٨ — ١٨٧٨ م كان مصريا بحتا ومن رأي سموه أنه لم يزل كذلك الي الآن

الفصل في شكل المعارضة

حكم تاريخه ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني :

العبارة الواردة بوجه الطعن وهي التى نقلها الطاعن عن الاعلان واستخلص منها حصول الاعلان للعمدة صريحة فى أن الاعلان انما حصل للطاعن شخصيا ولم تكن مهمة العمدة سوى الارشاد فيكون ما يدعيه بهذا الصدد غير مقبول — أما استنتاج الطاعن ان محكمة الموضوع اذ قررت سماع البينة تكون قد فصلت ضمنا فى المعارضة بقبولها شكلا — أن ما يقوله الطاعن من هذا لا محل له اذ المحكمة لم تعرض قط للفصل في أمر المعارضة من حيث الشكل فتقريرها سماع البينة قبل هذا الفصل لا يمنعها قانونا من الحكم بعدم قبول المعارضة شكلا لعدم رفعها في الميعاد القانونى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام وليس من شك فى أن للمحكمة بل عليها أن تفصل فى شكل المعارضة في أية حالة كانت عليها الدعوي مادامت لم تعرض لذلك من قبل

***

الطعن المقدم من على حسن سليمان ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٩٢٦ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢٢١٩ سنة ٦ القضائية

المحكمة

حيث أن مبني الوجه الاول من أوجه الطعن ان المحكمة الاستئنافية أصدرت قرارا بسماع شهود نفي ولكنها لم تنفذه ويقول الطاعن أن في هذا مخالفة للقانون

وحيث أن لا مصلحة للطاعن فى التمسك بعدم تنفيذ قرار التحقيق لانتفاء الفائدة من هذا التحقيق بعد أن اتضح للمحكمة أن المعارضة غير مقبولة شكلا — واذن يكون وجه الطعن فى غير محله

وحيث أن محصل الوجه الثاني هو أن الحكم المطعون فيه القاضي بعدم قبول المعارضة شكلا جاء مخالفا للقانون لان الحكم الغيابى المعارض فيه لم يعلن اعلانا قانونيا صحيحا حتى يمكن القول بأن ميعاد المعارضة قد انتهى فقد ورد بالاعلان عبارة « مخاطبا مع شخصه بارشاد عمدة الناحية» وهذا يدل على أن الطاعن لم يعلن شخصيا حسب تعليمات النيابة واعلان العمدة لا قيمة له وفضلا عن ذلك فان محكمة الاستئناف عند نظر المعارضة قررت بعد المرافعة سماع شهود الامر الذي يفيد أنها قبلت المعارضة لما تبينته من عدم صحة الاعلان

وحيث أن العبارة الواردة بوجه الطعن وهي التى نقلها الطاعن عن الاعلان واستخلص منها حصول الاعلان للعمدة صريحة فى أن الاعلان انما حصل للطاعن شخصيا ولم تكن مهمة العمدة سوى الارشاد فيكون مايدعيه بهذا الصدد غير مقبول — أما استنتاج الطاعن ان محكمة الموضوع اذ قررت سماع البينة تكون قد فصلت ضمنا فى المعارضة بقبولها شكلا — ان ما يقوله الطاعن من هذا لا محل له اذ المحكمة لم تعرض قط للفصل فى أمر المعارضة من حيث الشكل فتقريرها سماع البينة قبل هذا الفصل لا يمنعها قانونا من الحكم بعدم قبول المعارضة شكلا لعدم رفعها فى الميعاد القانونى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام وليس من شك فى أن للمحكمة بل عليها أن تفصل في شكل المعارضة في أية حالة كانت عليها الدعوى مادامت لم تعرض لذلك من قبل

وحيث أن مبنى الوجهين الثالث والرابع هو أن المجنى عليه لم يقدم الايصال الخاص بالمبلغ المقول باختلاسه لمحكمة الدرجة الاولي مع أنه جسم الجريمة وهذا مبطل للحكم وتقديم الطاعن هذا الايصال أمام المحكمة الاستئنافية يدل على صحة دفاعه من أنه تحاسب مع المجنى عليه على قيمة هذا الايصال

وحيث أن كل ما احتوي عليه هذان الوجهان مناقشة موضوعية لا محل لاثارتها لدي محكمة النقض

وحيث أنه من كل ما سبق يكون الطعن متعين الرفض موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وحضور زكي برزي بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدي بك وأحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق أفندي رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفي عبد الجليل أفندي كاتب المحكمة

المحاكم الابتدائية

محكمه مصر الابتدائيه الاهليه

التعويض عن الطلاق

حكم تاريخه ٢٥ يونيو سنه ٩٣٨

المبدأ القانوني

تزوج شاب مصري مسلم من أسرة كبيرة معروفة بسيدة انجليزية ، وفي أثناء قيام الزوجية حرر على نفسه اقرارا بمديونيته لها بالفي جنيه ثم افترقا بعد ذلك بالطلاق ، فرفعت الزوجة دعوى أمام محكمة مصر الاهلية تطالبه فيها بمبلغ الالفى جنيه ، فدفع بان هذا التعهد انما قصد به تعويض الزوجة في حالة طلاقها منه ، فهو تعهد باطل لقيامه على سبب غير مشروع ، لان الطلاق حق مقرر شرعا للزوج المسلم ، فلا يصح حرمانه منه أو تقييد حقه فيه . وكل التزام يرمى الى هذه الغاية يكون مخالفا للنظام العام .

وقد نظرت هذه القضية أخيرا أمام الدائرة المدنية بمحكمة مصر مشكلة من حضرات القضاة كامل حنا ، واسماعيل مجدي ، وأحمد سليمان ، فاصدرت حكمها بجلسة ٢٥ يونيو الماضي للمدعية بطلباتها ، وقررت في اسبابه ما يأتي :

« . . . وحيث أنه يتعين البحث فيما اذا كان السبب الذي يقول به المدعي عليه وهو تعويض المدعية عن طلاقها منه ، يعبر بفرض مطابقته للواقع ، ومن الاسباب غير المشروعة

« وحيث أن السبب المشروع هو الذي لا يحرمه القانون ، ولا يكون مخالفا للاداب ولا للنظام العام

وحيث أن المدعي عليه يقول بان تعهده بدفع هذا المبلغ للمدعية عند طلاقها منه ينطوي علي مخالفة للنظام العام لان فيه تقييدا لحقه الشرعي في طلاقها

وحيث أن النظام العام فكرة نسبية فتتسع دائرته أو تضيق تبعا للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والخلقية فى الجيل والبيئة ، وتبعا لفهم الناس لنظم عصرهم وما تواضعوا عليه من أدب ؛ وكل هذا متروك للقاضى ان يقدره ويفسره التفسير الملائم لروح عصره

« وحيث أنه مع التسليم بان فى التزام الزوج بدفع تعويض لزوجته عند طلاقها قيدا لحق الطلاق المقرر له شرعا ، يتعين البحث فيما اذا كان فى هذا القيد الذى قبله الزوج طواعية واختيارا مناقضة للمصلحة العامة ، أو تعارضا مع نظرة الشارع الي شئون الزوجية ، مما لا تستسيغه النظم المقررة وتاباه قواعد الاداب المصطلح عليها

وحيث أن حق الطلاق وان كان مقررا للزوج المسلم شرعا ، الا أنه من المتفق عليه أنه حق مكروه ، ويكفى فى بيان ذلك ما جاء فى الحديث الشريف عن النبى صلى الله عليه وسلم من أن « ابغض الحلال الي الله الطلاق » ويرى بعض الفقهاء ان الاصل فى الطلاق المنع ولا يباح الا لحاجة ككبر أو ريبة ، فهو مشروع من حيث أن فيه ازالة الزواج عندما تكون هناك داعية اليه ، ومحظور من جهة أن فيه قطع الزواج الذي يترتب عليه مصالح الدنيا والآخرة ولقد قال الله تعالى فى كتابه الكريم « ومن آياته ان خلق لكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » ففي الطلاق انكار لهذه النعمة وقطع لهذه المودة والرحمة .

« وحيث أنه متى كانت هذه النظرة الشرعية الصحيحة لحق الطلاق فلا جناح في التزام الزوج بارادته واختياره تعويض زوجته عند طلاقها بما يدفع عنها المضرة . وهذا التعويض كثيرا ما يرد في نفس العقد على صورة جزء مؤجل من الصداق يستحق في أقرب الاجلين ، الطلاق أو الوفاة ، وليس ما يمنع من الاتفاق عليه بطريقة أخرى ولا مخالفة فى هذا الاتفاق للقانون النظام أو الاداب العامة حتى يمتنع على القاضي اقراره والاخذ به . ولقد اباحت الشريعة السمحاء للزوج أن ينزل عن شيء من حقوقه كما أجازت للزوجة أن تشترط زواجها ما تراه أكفل براحتها و بحاجتها . فللزوج شرعا أن يفوض الطلاق للمرأة ويملكها اياه . وللزوجة أن ترضى باقل من مهر مثلها فى مقابل أن لا يخرج الزوج من بلدها أو من بيت أبويها أو يطلق ضرتها أو لا يتزوج عليها . فان بالشرط فلها المهر المسمي دون غيره تم رضاها به وان لم يف بالشرط فلها مثلها بتمامه . وقال الامام أحمد : اذا على أن يطلق ضرتها فى اسبوع فان

فيها وان لم يف فلها فسخ العقد لأنها لم تتزوجه الا علي شرط مرغوب فيه . وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أحق الشرط أن توافوا به ما استحللتم به الفروج » فاذا كانت الشريعة الاسلامية قد احلت الزوجة أن تشترط هذا ومثله عند زواجها وأوصي عليه الصلاة والسلام بالوفاء بل جعله أحق الشروط بالوفاء فكيف يعترض على الزوجة اذا هي اشترطت علي زوجها أن ينزل لها عن بعض ماله اذا طلقها . وكيف لا يناح لها ذلك وقد ابيح في الخلع أن يأخذ الزوج قضاء من زوجته العوض المتفق عليه ، مقابل طلاقها منه ، مهما تكن قيمته وسواء اكان هو المتسبب فى الفرقة أم الزوجة أم هما معا ، فاذا كان للزوج أن يتقاضي زوجته ثمن فكاكها منه متى ارتضته ولا غضاضة عن طلاقها متى ارتضاه والتزم به

« وحيث أنه من المتفق عليه فوق ذلك يجوز للشخص أن يتعهد مقدما بتعويض ... يحدثه للغير بعمل يأتيه ، ولو كان هذا ... مشروعا كالطلاق أو الزواج بامرأة ... ، فاذا تعهد الزوج المسلم لزوجته ألا ... غيرها زوجة مدة قيام الزوجية فهذا ... وان كان لا يمنعه من الزواج باخري ... أنه اذا التزم أن يدفع تعويضا ماليا ... جته الاولي في هذه الحالة فالتزامه ... ولا يعترض عليه بان الالتزام هنا ... جزئى لالتزام اصلى باطل ، فان الالتزام التعويض فى هذه الحالة يعتبر التزاما أصليا معلقا على شرط موقف هو الزواج باخري ، ومثل ذلك التزام بدفع تعويض لزوجته اذا طلقها فلا يكيف هذا الاتفاق على أنه تعهد من الزوج بعدم الطلاق مقترن بشرط جزئى ، بل علي انه التزام أصلى معلق علي شرط موقف هو وقوع الطلاق (كتاب النظرية العامة للالتزامات للاستاذ السنهورى بك ص ٥١٠ هامش ٢١٦)

وحيث أنه لهذا كله تكون دعوي المدعية علي أساس صحيح ويتعين الحكم لها بطلباتها ، ولا محل لاحالة الدعوي الي التحقيق لاثبات سبب الالتزام كما يطلب المدعي عليه اذ قد تبين مما تقدم أن التحقق عديم الجدوي

الي مرسلي الاعلانات

القضائية

ترجو ادارة الجريدة القضائية والاداره والبوليس القضائى من مرسلي الاعلانات القضائية أن تكون بخط واضح حتى يسهل نشرها وان لم يراعوا ذلك فالادارة غير مسؤولة بالغط

الادارة

الجريدة القضائية

بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي — ميدان عابدين أمام سراي عابدين

تليفون ٥٢٨٥ ٥

المحاكم الشرعية

محكمة الجمالية الشرعية

صحة الرجعة

حكم تاريخه ٣٠ أغسطس سنة ٩٣٦

المبادىء القانونية :

١ — لا اعتبار لتقديم النفقة الحاضرة الواجبة في دعوي صحة الرجعة من التطليق للاعسار لانه محله دعوي التفريق وقد فات وقته بفوات الاجل المضروب

٢ — الغرض من الايسار بعد التطليق للاعسار أن يحدث للمطلق عليه مورد رزق ثابت بعد التطليق يمكنه بطلب من الانفاق علي المطلقة نفقة مثلها لا تقديم نقود بمقدار النفقة الحاضرة الواجبة

***

القضية الاستئنافية رقم ٢٣٨ سنة ٩٣٥ و٩٣٦ المرفوعة من أحمد عوض الله محمد ضد مسعده تغيان أحمد مسعود بشأن استئناف حكم محكمة منفلوط الشرعية بتاريخ ١٤ يونية سنة ٩٣٦ فى القضية رقم ٢٩١ سنة ٩٣٥ رفض دعوى رجعة وطاعة

الوقايع

طلب المستأنف أمام محكمة أول درجة الحكم له على المستأنف عليها بصحة مراجعتها وبالطاعة فى المسكن المبين بدعواه

للاسباب المتضمنة أنها كانت زوجة له وطلقت منه للاعسار وبتاريخ ٢ يناير سنة

٩٣٦ وأنه راجعها فى العدة باشهاد صادر بتاريخ ٢٣ فبراير سـنة ٩٣٦ وأنه أيسر بعد الطلاق واستعـد للانفاق عليها نفقة مثلها للاستئجار ٢ ف ١ط ١٨ س بتاريخ أول مارس سـنة ١٩٣٦ لزراعتها قطنا أو ذره صيفي فقط عن سنة ٩٣١

والمستأنف ضدها أنكرت من الدعوى اليسار ودفعتها بأن الرجعـة كانت بعـد انقضاء العـدة ورفض الدفع واسـتند المستأنف فى الاثبات الي حكم الطـلاق واشهار الرجعة وورقة تضمنت استئجاره هذا المقدار بمبلغ ٥٠٨ قرش زراعة سنة ٩٠٦ والى شهود وقدم لها مبلغ جنيهـين للانفاق منهما ووقررت المحكمة عجزه عن الاثبات ولم يطلب اليمين ورفضت دعواه فاستأنف حكمها طالبا قبول الاستئناف شكلا لتقديمه في الميعاد ومـوضوعا بنقض الحكم المستأنف والحكم له بالطلبات بناء علي هذا الاثبات

المحكمة

حيث أن الحكم المستأنف فى الموضوع ومما يجوز استئنافه وهو صحيح ولم يأت المستأنف بطعن مقبول لانه ماتمسك به من الاثبات لا اعتبار له لعـدم حجية الورقة على المستأنف عليها لمخالفتها للشهادة لانها مؤرخة أول مارس سنة ٩٣٦ عن زراعة سنة ٩٣٦ وقد تضمنت الشهـادة كسب المستأنف خمسة عشر جنيها من هذه الزراعة فى مدي ثلاث سنوات والورقة صريحة في أنها عن جزء من زراعة سنة ١٩٣٦ ولان

لم تدفع ايجارا شهريا ؟

وفره لنفسك

وابن لك بيتا في المعصرة الجديدة

البلد التى تشبه حديقة زاهية بهوائها وأنوارها وبصحتها الجيدة حيث يتوفر لك الماء والكهرباء التى يتم توريدها لغاية منزلكم بارخص الأسعار

تسهيلات مدهشة فى الدفع تمنح للمشترين الاوائل

سعر المتر بين ٢٥ و ٣٥ قرشا صاغا حسب قطعة الأرض المختارة

شروط الدفع :

١٥ ٪ الدفعة الأولى عند تحرير عقد البيع والباقى يقسط على ٥٠ شهرا بدون فوائد تسهيلات كبيرة وسلفيات للبناء الرسم والمقاولة مجانا

خابروا الشركة المدنية لتجزئة أرضى المعصرة

٤٨ شارع قصر النيل امام عمارة الشركة الاهلية للسيكورتاه بمصر تليفون ١٥٥٧٤

الشهادة قد تضمنت أن حالته وقت التقاضي بالرجعة كحالته وقت حكم التفريق ولان كسبه هذا المقدار فى مدي ثلاث سنوات وتقديمه مبلغ الجنيهين للانفاق منهما لا يدل ذلك على أنه كسوب بالفعل وقادر على استدرار الانفاق على المستأنف عليها نفقة مثلها ولا على كفاية الكسب لاستمرار هذا الانفاق وعلي حدوث الايسار بعد التفريق للاعسار لان الغرض من الايسار فى هذه الحالة حدوث مورد رزق ثابت بعد التطليق يمكن المراجع من استدامة الانفاق علي مطلقته المطلوب مراجعتها نفقة مثلها لا تقديم نقود بمقدار النفقة الواجبة الحاضرة لان محل ذلك دعوى التفريق لا دعوي الرجعة وقد فات وقته لانه أمر بالانفاق وأمهل وأعذر اليه وضرب له الاجل ولم ينفق وطلق عليه من أجل ذلك فلا يكون المانع من بقاء النكاح متقضيا لاستمراره فيتعين الآتى

لهذا

قررنا قبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف غيابيا

أصدر الحكم فضيلة الشيخ محمد محمد المولد رئيسها بالنيابة وعضوية الشيخ احمد المنشاوي قاضى محكمة البلينا الشرعية المنتدب والشيخ محمد سليمان سلطان قاضى محكمة البدارى الشرعيه المنتدب وبحضور الشيخ محمد عبد الجواد غزالة كاتب الجلسة

مطبعة الشباب الحديثة

بشارع قوله حارة البلاقسة رقم ٣ بعابدين مصر

المحاكم المختلطة

أجرة المربية

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة الثانية رياسة حسن كامل بك

حكم تاريخه ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٨

« انظر ص ٤ عدد ٢٤٢٥ فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من جريدة المحاكم المختلطة »

كانت احدى الاوربيات تعمل في منزل اسرة مسلمة كمربية للاطفال . وقد تأخرت الاسرة فى دفع مرتبها اشهرا فاضطرت المربية الى رفع دعوي على والدى الاطفال امام محكمة مصر الابتدائية المختلطة مطالبة بالزامهما بدفع مبلغ ١٧٥ جنيها ، بعد ان تقرر اعفاء المدعية من دفع الرسوم القضائية بسبب الفقر .

وقد اصدرت المحكمة حكمها في هذه الدعوي باجابة طلبات المدعية ، وكان الحكم غيابيا بالنسبة للزوجة ، وحضوريا بالنسبة للزوج ، وقاضيا بتضامنهما بدفع هذا المبلغ مع المصاريف والاتعاب

وعلى أثر ذلك ، عارضت الزوجة في الحكم ، مستندة الي ان الزوج وحده — طبقا للشريعه الاسلامية — هو الذي يقوم بالانفاق على اولاده ، ومن ذلك اجرة المربية ، وقد قضت المحكمة في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي وبالزام الزوجة بدفع المبلغ متضامنة مع الزوج ، قائلة . « ان دفاع الزوجة بانها غير ملزمة بدفع أجرة المربية ، هو دفاع لا سند له لا فى الشريعة الاسلامية ولا في القانون العام . فان قواعد الشريعة فى الاحوال الشخصية الاسلامية لا تنظم سوي العلاقات القائمه بين الزوجين . فهي لا شأن لها بالعلاقات التى بين الزوجين من جهة والآخرين من جهة اخرى . ومن ثم فان الزوج ملزم بدفع نفقة الزوجة من ناحية طعامها ومسكنها وملبسها . فاذا لم يقم الزوج بهذه النفقة ، كان للزوجة ان تطلب من المحكمة الشرعية الزامه بدفع النفقة تبعا ليساره ومركزه الاجتماعي . الذى حدث فى الدعوى الحالية ان المدعية اشتغلت احد عشر عاما لتربية اطفال المدعي عليهما . أي انها كانت في خدمتهما معا . وفوق ذلك فان المدعية قدمت للمحكمة « كارنيه » كانت الزوجة تدون به ما تستحقه المدعية من مرتب . مما يثبت ان الزوجة مسئولة عن مرتبها . والى جانب هذا فان الزوجة قد افادت من خدمات المدعية لاطفال الزوجين ومنزلهما والمبلغ الذي تطالب به المدعية يمثل قيمة الفائدة المشتركة التى حصل عليها الزوجان ، ويكونان اذن مسئولين بالتضامن عن المبلغ المطلوب وليس امام الزوجة بعدئذ ، الا ان تطالب زوجها بدفع المبلغ الذى الزمتها به المحكمة المختلطة »

لايفوتكم أن تزوروا متحف

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

(أمام مخزن بضائع محطة مصر)

لتشاهدوا تطورات وسائل النقل البرية والبحرية والجوية في مختلف الازمان ولتروا أكبر وأدق مجموعة من النماذج والخرائط والصور المضاءة لتاريخ النقل

في مصر والخارج

المتحف مفتوح للزيارة كل يوم من أيام الاسبوع كما يأتي: —

في فصل الصيف من أول مايو إلي ٣٠ سبتمبر
من الساعة ٨ الى الساعة ١٣

في فصل الشتاء — من أول أكتوبر إلي ٣٠ أبريل
من الساعة ٩ إلي الساعة ١٣ ومن الساعة ١٥ الى الساعة ١٨

خلال شهر رمضان من الساعة ١٠ الي الساعة ١٥

ماعدا ايام الاثنين والعطلات الرسمية حيث يغلق فيها المتحف
كما هو متبع الآن

رسم الدخول ٢٠ مليما

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ١٦ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية جزيرة الحجر مركز شبين الكوم وفي يوم الاحد ٢٣ منه بسوق نادر اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلني ١٠ أرادب قمح بلدى نظيف ملك المدين محمد عبد الله عثمان من الناحية نفاذا للحكم ن ٤٢٤٧ سنة ١٩٣٨ مدني منوف وفاء لمبلغ ٨٩٨ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد وهذا البيع كطلب نصيف أفندي أبو الخير الصايغ بمنوف فعلي راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فى يوم السبت ٥ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بعزبة فرعون الشرقية التابعة لناحية الشوبك الشرقى ويوم الاحد ٦ منه بسوق الشرفا مركز الصف سيباع بطريق المزاد العمومي جاموسة سن سنتين تقريبا بقرون غرالي قوية تعاق محمد حسن مسحوت من الناحية السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها فى ٩ أغسطس سنة ١٩٣٨ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الصف الاهلية ن ١١٥٦ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢٩٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد وكان محدد للبيع يوم ١٧ و١٨ سبتمبر سنة ٩٣٨ وأوقف دعوي استرداد من أبو بكر فضل الله ولم يقيد كالشهادة المستخرجة من محكمة الصف وهذا البيع بناء علي طلب عثمان على بطل المزارع ومقيم بناحية الشوبك الشرقي مركز الصف فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٢٤ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية الزواتنه البحرية سيباع بطريق المزاد العمومى محصول ٨ ط ١ ف مزرعة قطن بزمام الزواتنة البحرية بحوض البوصة تقدر ماينتج من الزراعة أربعة قناطير وخمسة حمول حطب ملك السمان بدوى عبد الرحيم ومحمد بدوي عبد الرحيم وأحمد بدوى عبد الرحيم من الزواتنة البحرية المحجوز عليهم تنفيذيا بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢٣ ج و٨٧٨ م بخلاف رسم هذا وأجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الاهلية فى القضية ن ٦٩٩٨ سنة ٩٣٧ وهذا البيع بناء علي طلب عليو عمران خضر عن نفسه وبصفته ولى أمر أولاده القصر عبد اللطيف ومحمد وحليمة أولاد عليو من الزواتنه البحرية ومحله المختار بجرجا مكتب الاستاذ حسن أفندي عبد الفتاح المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ١٢ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية جرزه مركز العياط وفي يوم الخميس ١٣ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق كفر عمار مركز العياط سيباع بالمزاد العلني أوانى نحاسية مبينة بمحضر الحجز الرقيم ٢٢ - ١ - ٩٣٨ ملك محمد ساعى نصر من الناحية نفاذا للحكم رقم ٢٠٩ سنة ١٩٣٨ العياط وفاء لمبلغ ٢ج و٧٣٠ م المحكوم به والمصاريف والنشر والشهادة وكان البيع أوقف لرفع دعوى استرداد لم تقيد حسب الشهادة ضمن الاوراق بخلاف ما يستجد للسداد وهذا البيع كطلب محمد أفندى علي غزال التاجر بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالعتامنة وان لم يتم البيع سيباع علنا ثمر أربع نخلات ينتج من الواحده أردبين بلح الموضحين بمحضر الحجز الرقيم ١٨ سبتمبر سنة ٩٣٨ ملك محمد على محمدين وعبد الحليم على محمدين وسليم على محمدين وخديجه عبد العال سليمان من ناحية العتامنة مركز طما نفاذا للحكم الصادر من محكمة طما الاهلية في القضية المدنية ن ٥٢٦ سنة ٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ١٤٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف أجرة هذا النشر والبيع كطلب مخدومه نصر محمود من نجم العريان تبع العتامنة مركز طما فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طما

انه فى يوم السبت ١٥ اكتوبر سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر المنصوره مركز المنيا والاثنين ١٧ منه بسوق المنيا اذا لزم سيباع محصول زراعة قطن منزرعة فدان بزمام كفر المنصورة ومنقولات منزلية مبينه بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم ٢٨ اغسطس سنة ١٩٣٨ تعلق عبد العليم عبد المنطلب وعبد الرحيم عبد المنطلب من كفر المنصوره مركز المنيا نفاذا للحكم ن ٢٢٦ سنة ١٩٣٦ المنيا الجزئية وفاء لسداد مبلغ ٧ جنيه و٢٩٠ مليم خلاف رسم النشر وما يستجد للسداد كطلب عزيز افندي فرحان التاجر بالمنيا ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ كامل افندي جرجس المحامي فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء اول نوفمبر سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية الكوم الاحمر والايام التالية ويوم الثلاثاء الذى يليه بسوق فرشوط سيباع علنا حماره بيضاء سن ٤ سنوات ركوبه تساوي ٣ جنيه ملك عثمان عليو من نجع حسين على تبع الكوم الاحمر السابق حجرها تنفيذيا بتاريخ اول سبتمبر سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم ن١٨٦٣ سنة ٩٣٨ ووفاء لمبلغ ١١٥ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر وهذا البيع كطلب عرابى فرغل من الكوم الاحمر والبيع نظير المصاريف لان اتعاب المحاماة دفعت لحضرة المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٣٠ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بفرشوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي محصول زراعة ١٤ ط ٣ ف منها فدان فول وفدان قمح و١٤ ط ١ف برسيم تقدر لفدان القمح والفول ستة أرادب وستة حملات تبن ولقيراط البرسيم ١٠ صاغ ملك سليم محمد عبد مر فرشوط السابق توقيع الحجز التحفظى عليها بتاريخ ٢٨ مارس سنة ٩٣٨ بناء على طلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال باشا من ذوى الاملاك بمصر نفاذا للحكم ن ٨٣٦٨ سنة وفاء لمبلغ ٣٩ ج و٦٧ م بخلاف رسم البيع والنشر ولم يسدد فلزم اعادة البيع فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر المحكمة

اعلان بيع

انه في يوم السبت ١٥ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية دهشور مركز العياط والاثنين ١٧ منه بسوق مزغونه سيباع مواشي موضحة بالمحضر ملك ابراهيم نخري من الناحية كطلب الحاج محمد ابو زيد التاجر من مزغونه نفاذا لاحكم ن ١٤٥٣ سنة ٩٣٧ العياط وفاء لمبلغ ٥ جنيه و٩٠ م المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وأجرة النشر هذا بخلاف رسم الاعاده ورسم اعادة اجراءات البيع واجرة النشر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه العياط

انه فى يوم السبت ١٥ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها والايام التاليه اذاعت الحالة بشارع على ناصر نمرة ٨ بسراي القبه قسم مصر الجديدة سيباع منقولات موضحه بالمحضر وفاء لمبلغ ٢٧٦ قرش قيمه المحكوم به ومصاريف الدعوي ورسم التنفيذ واجرة النشر السابق ورسم الاعادة وبخلاف رسم هذا واجرة النشر الحالي وما عساه أن يستجد نفاذا للحكم ن ٢٣١٤ سنه ٩٣٨ الوايلي والاشياء ملك أحمد شحات سليم المقيم بالناحيه كطلب أحمد اسماعيل محمد المقيم بعزبة دويد شنودة تبع الزيتون فعلي راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٣٠ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية القبة مركز منيا القمح سيباع علنا ١٠ ط منزرعة ادرة ينتج منهم ٥ ارادب ادرة و٥ط منزرعة قطن زاجوره ينتج منهم نصف قنطار قطن وحمل حطب و ٥ طمنزرعه ادرة ينتج منهم اردب ادزة وحمل حطب ملك المرحوم الشافعي حربي من تركته ضد اولاده عبد الحميد الشافعى ومحمد الشافعي واخرين وفاء لمبلغ ٥٣٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم اعادة التنفيذ واجرة النشر بخلاف مايستجد من المصاريف فى القضية المدنية ن ٣٨٠٠ سنة ١٩٣١ محكمة منيا القمح وهذا البيع كطلب عبد القادر ابو عجاج من القبة مركز منيا القمح فعلى راغب الشراء الحضور

انه في يوم الاحد ٢٣ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية السبخاية بنجع الخبيرة التحتانية أو في يوم الثلاثاء ٢٥ اكتوبر سنة ٩٣٨ بسوق دراو سيباع منقولات ومواشي محجوزة ومبينة بمحضر الحجز وكذا أردب ونصف حب بلح تمر نخيل مبين أيضا بمحضر الحجز التنفيذي وهي ملك كامل أفندي غبريال وفردوسة شنوده وعفيفه غبريال الاول ضامنا والباقين مدينين والجميع من الخبيرة التحتانية السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها نفاذا لحكم الصادر من محكمة اسوان الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٧٨٤ سنة ٩٣٣ اسوان ومعلن قانونا ومستوفي وفاء لسداد مبلغ ٣٧٣٩ قرش ونصف قيمة الباقي من المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا وأجرة هذا النشر وهذا البيع بناء علي طلب فيلبس أفنـدي غالي الموظف بالسودان ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ شاكر أفندي جندي المحامي باسوان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسوان

انه في يوم الاثنين ٣١ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ببندر نجع حمادي سيباع بطريق المزاد العمومي كنبه خشب وعليها مرتبه قطن واربعة مخدات مساند ثم سرير حديد بوصه ٢ وعليه مرتبه قطن وملة خشب ثم بترينة خشب بزجاج وحلتين نحاس بغطاها وطشت نحاس حموم ملك عبد الباري محمد التزي بنجع حمادي سبق حجز عليها تحفظيا نفاذا للحكم ن ٢٣٨ سنة ٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ١٦٠ قرش بخلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر والبيع بناء علي طلب باسيلي أفندي سفين من هو فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم السبت ١٥ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية الزرايب مركز نجع حمادي وان لم يتم يكون في يوم ٢٥ منه بسوق أبو طشت مركز نجع حمادي سيباع بطريق المزاد العلني ١٢ كيلة أدره صيفي ملك وهب الله ابراهيم واخرى الجميع من ناحية الزرايب مركز نجع حمادي المحجوز عليهم تنفيذا بتاريخ أول سبتمبر سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ١٩٨٥ سنة ٩٣٨ البلينا وفاء لسداد مبلغ ٦٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة الاستاذ اسكندر أفندي سدراك المحامي بالبلينا فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر محكمة البلينا

انه في يوم السبت ٨ اكتوبر سنة ٩٣٨ بناحية منقطين مركز سماوط من الساعة ٨ صباحا سيباع علنا زراعة ٥ ف ٤ ط قطن بحوض عبد المتعال وأحمد عبد الخالق بزمام منقطين مبينـة بمحضر الحجز ارقيم ٣٠ أغسطس سـنة ٩٣٨ ومقدر ماينتج من الفدان بخمسة قناطير ملك ورثة عبد الفتاح سليمان وهم أحمد محمد الدرديري التاجر بعصرة سماوط وصي خصومه علي لطفى وحسن عبد الفتاح ثم مرسي سليمان بعصرة سماوط وابراهيم ومحمود وسليمان بمنقطين نفاذا للحكم المـدني ن ٢٨٨ سنة ١٩٣٧ سماوط ووفاء لمبلغ ٤٩ ج و ٥٥٠ م بخلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب الست آسيا محمد الدرديري بعصرة سماوط فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم السبت ٢٢ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية فلفاو والايام التاليه سيباع بالمزاد العمومي محصول ٦ ط ١ ف منزرعة قطن تقدر ماينتج من الفدان خمسة قناطير قطن ومثلها حمول حطب ملك احمد مهران محمد عبد الله من ناحية فلفاو والسابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ١٤ غسطس سنة ٩٣٧ تنفذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئيه الاهليه في القضيه المدنيه نمرة ٤٢٤٣ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٢٤٩ قرش صاغ بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع كطلب الست امينة محمد ابراهيم الترك من سوهاج فعلي راغب الشراء الحضور

وكيل الطالبة

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ٢٣ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ بجهة العزيزية مركز سمنود غربية وفي يوم الاربعاء ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق سمنود مركز سمنود سيباع بالمزاد العمومي بقرة صفراء س ٧ سنوات تقريبا وحمار اسود س ٤ سنوات تقريبا مبين اوصافها بمحضر الحجز السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ٩٣٨ وهذه الاشياء مملوكة الى محمد الغباشي من ناحية العزيزية مركز سمنود غربية وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي الشيخ مصطفى عبد الرازق بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف احمد المنشاوي باشا ووكيلا عن سعادة حافظ باشا المنشاوي الناظر الشريك ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم ن ٨٧٣ سنة ٩٣٨ الصادر بتاريخ ٤ — ١ سنة ٩٣٨ من محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ٧ ج ٤٢٤ م بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب الشراء ان يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين اعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق في الزيادة

عن طالب البيع

انه في يوم الاحد ٢٣ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا باولاد حمزة مركز جرجا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلني ٣٩ أردب أدرة صيفي حب و ٨ أرادب قمح من محصول هذا العام ملك عياد عبد النور سيدهم وعبد النور سيدهم نخله من أولاد حمزة بناء على الحكم الصادر لصالح محمد عبد المجيد لكاوك من المنشاة في القضية ن ٢٠١٨ سنة ١٩٣٨ المنشاة ضد المذكورين وفاء لسداد مبلغ ٣٨٥٠ قرش بما فيها أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة مأمورية المنشاة

انه في يوم الاثنين ١٧ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية السواهجه مركز ملوي وان لم يتم فيكون يوم الثلاثاء ١٨ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوقها سيباع بطريق المزاد العمومي زراعة ١٢ ط أدرة صيفي وينتج منهم جميعهم ازره ٣ أرادب تقريبا و ٣ حمول بوص وزراعة ١٠ ط شائعا في ٢٠ ط منزرعة قطن بحوض المستجدة موضحة الحدود بمحضر الحجز التحفظي وزراعة ١٢ ط موضحة بالمحضر تعلق احمد يوسف بناحية السواهجة مركز ملوي السابق توقيع الحجز التحفظي عليها بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ٩٣٧ بمعرفة أحد محضري محكمة ملوي الاهلية وهذا البيع بناء على طلب فهمي أفندي صمويل ونجيب أفندي صمويل والسيدتين سنيه بنت صمويل وسالومه بنت منصور بصفتهم ورثة المرحوم صمويل أفندي غبريال ببندر بني سويف ونفاذا للحكم الصادر لصالحهم في القضية ن ٢٩٤ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٧٨٦ قرش صاغ بما فيه النشر مع حفظ كافة الحقوق الاخرى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

اعلان بيع

انه في يوم السبت ٨ ا كتوبر سنه ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية طنبشا مركز قويسنا منوفيه وفي يوم ١٢ منه بسوق قويسنا اذا لم يتم البيع سيباع بالمزاد العلني زراعة ومواشي موضحة بالمحضر المملوكة هذه الاشياء جميعها للمدين ابراهيم أفندي حفني سليم من طنبشا مركز قويسنا وفاء لمبلغ ٢٧ ج و ٧٨٠ م قيمة الباقي من المحكوم به وملحقاته والفوايد لغاية اخر أغسطس سنة ٩٣٨ حتى رسم اعادة التنفيذ بخلاف أجرة هذا النشر ورسم هذا وما يستجد نفاذا للحكم ن ٢٠٤٩ سنة ٩٣٢ مدني شبين الكوم كطلب الحاج محمد محمد الوراق التاجر بشبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

العدد ٤٢

السنة التاسعة

الجريدة القضائية

EL - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 32, Place Mbdouli Place Abdine Le Caire TéL . 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي ميدان عابدين امام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢٤ شعبان سنة ١٣٥٧ — ١٥ أكتوبر سنة ٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurde la Gazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات الجريدة

المقالات

١ — الديموقراطية وأساسها التاريخي

الاقتصاد السياسي

باب القانون الدولي

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

اعلان بيع

انه في يوم السبت ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الخلاله مركز شربين من الساعة ٨ افرنكي صباحا سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة فدان ونصف قمح محصول عام ٩٣٦ ملك المدين عبد الحافظ جمعة من الناحية نفاذا للحكم رقم ١٣٨١ سنة ٩٣٦ شربين . وفاء لمبلغ ١١ ج و ٧٤٠ م بخلاف رسم اعادة الاجراءات وما يستجد والمحجوز عليها فى ٦ ابريل سنة ٩٣٦ وهذا البيع كطلب عبد الحكيم أفندي عبد الحليم التاجر ببلقاس فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٢٤ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا بناحية مركز قنا ويوم الخميس ٢٧ منه بسوق قنا العمومي اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني ٥ أرادب أدرة قيضى وعجلة بقر حمراء س ٢ سنتين تقريبا صغيرة المحجوز عليهما بتاريخ ٢٢-٨ سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٦٥٣ سنة ٩٣٨ مدنى جزئى قنا ملك المدنيين محمد حربى ابراهيم وعلي حربى محمد من الناحية وفاء لمبلغ ٥ر٣٦٤ قرش صاغ بخلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب يس أفندي الشافعى من قنا الوكيل عنه حضرة الاستاذ عباس أفندي مهنا المحامي بقنا فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

نائب باشمحضر محكمة قنا

اعلان بيع

انه في يوم السبت ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا واليوم التالى اذا دعت الحالة لذلك بناحية كوم سعده مركز البداري سيباع بطريق المزاد العلنى ٤ كيلات أدره ودست نحاس ٦ ط ملك عبد الحميد على من كوم سعده وزراعة فدانين قطن تقدر ما ينتج منهم ستة قناطير قطن ملك اسماعيل عبد الرحمن من كوم سعده نفاذا للحكم ن ٨٦٢ سنة ١٩٢٧ البدارى وفاء لمبلغ ٤٣٢ قرش بما فيه ذلك رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب بشته جبره من كوم سعده فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ١٧ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بالطرحة سيباع بالمزاد العلنى فدانين مزروعين فدان أدرة وفدان ارز تنتج من فدان الادره ضريبة تقريبا وفدان الارز ضريبة ونصف ملك عبد المجيد سالم من الطرحة نفاذا للحكم ١٦٩٦ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٩ جنيه و٨٨ م المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر وهذا البيع كطلب حسنى أفندي حسن العشماوى التاجر بفارسكور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور

انه فى يوم الثلاثاء أول نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية البيوم مركز ميت غمر ويوم الاربعاء ٢ نوفمبر سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بسوق بندر ميت غمر اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بطريق المزاد العلنى المنقولات والبضاعة وخلافها الموضح عددها وأوصافها وبيانها بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٨ وجميع هذه الاشياء ملك معوض حنا فانوس من البيوم المذكوره بعاليه نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر الزقازيق الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٣٣٤ سنة ١٩٣٨ وهذا البيع بناء علي طلب على أفندى أحمد مندور التاجر بقسم الاشارة ببندر الزقازيق وفاء لمطلوبه وقدره ٢٢٦ قرش صاغ بما فيه اجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

في يوم الاربعاء ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية السبيل مركز امبابه وفي يوم ٢٧ منه بسوق المناشى ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع المحصولات الموضحة بمحضر الحجز المؤرخ ١٦ يونية سنة ٩٣٨ ملك الشيخ محمد موسى ابو زيد نفاذا للحكم ن ١٤١٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤ ج و ٢٦٠ م خلاف النشر وما يستجد كطلب قلم كتاب محكمه مصر الاهليه فعلى راغب الشراء الحضور

العدد ٤٢

الجريدة القضائية

السنة التاسعة

Imm. No 32 Place Mabdouli
Place d'Abdine, Le CaireTél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولى ميدان عابدين أمام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٣٢ ميدان المبدولي

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢٤ شعبان سنة ١٣٥٧ — ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٨

الديموقراطية وأساسها التاريخي

الديمقراطية نظام سياسى وفن من فنون الحكم مصدره أولا وآخراً ارادة الشعب وسلطانه ومبدأه الاساسى أن يتساوي الناس فى حق المنصب وتعيين الخطة السياسية العامة . وهو نظام خلاب يستهوي النفوس لانه كامن فى الطبيعة البشرية هذه الطبيعة التى ترتاح للمساواة بين أفراد المجتمع الواحد ، وتري فى عدم المساواة عبئا ثقيلا على النفوس تمقته وتتمرد عليه

ان البحث فى الديمقراطية هو بحث سياسي في السلطة المسيطرة ومشروعيتها فى جمعية سياسة معينة ونعنى بها « الدولة » والواقع أن الدولة ليست نظاما مبتكرا ولا اختراعا مرتجلا بل هي نظام اجتماعى نشأ نشوءا تدريجيا لا يعلم أوله . وخلاصة ما أقره الباحثون وأولو النظر من أساطين العلم الذين امتازوا بتضلعهم فى العلوم السياسية والبحوث الاجتماعية « ان الدولة مجتمع خاص له شخصية مستقلة عن شخصية الافراد الذين يتألف منهم ، كما هو مستقل عن سائر المجتمعات المماثلة له ، والتى تتمتع كل منها بشخصية خاصة وسيادة الامة منطوية فى هذا المجتمع . وتمتاز هذه السيادة بانها تتضمن القدرة على انفاذ أوامرها فهي تأمر وتنفذ قسرا » وهذا مايسمونه الاقتدار السياسي أو الاجبار الاجتماعى . ولكن ماهو مصدر هذه السلطة ومنشؤها ؟ من هنا يبتديء موضوع بحثنا نحن بصدده

المصدر الالهى والمصدر الشعبى

وحقيقة الامر أن هذه القضية كانت منذ آلاف السنين شغل العلماء الشاغل ولم تزل حتى يومنا هذا . ومجمل النظريات التى بسطوها حول منشأ سيادة الدولة يرتكز على أصلين هامين هما نظرية المصدر الالهى ، ونظرية المصدر الشعبى . وتبعا لهذين يختلف شكل السلطان فى الدولة اختلافا كبيرا . وبيان ذلك أن القائلين بنظرية المصدر الالهى يرون الله سبحانه وتعالى اختص بالسيادة السياسية أشخاصا وأسرا معينة فليس للامة ولا لفرد من أفرادها منازعتهم هذه السيادة ولا أن يجبروهم على السير وفق دستور معين أو قانون معين . وقد راجت هذه النظرية فى القرن

السابع عشر وأوائل القرن الثامن عشر رواجا عظيما جعل ملوك فرنسا يتذرعون بها لتبرير أعمالهم الاستبدادية ويقولون أن فرنسا منحة الله للملك . ويقول لويس الرابع عشر « أنا الدولة » ويصرح في دفتر مذكراته بان الملكية وكالة الهية .

وقد جاء في المرسوم الملكي الذي نشره لويس الخامس عشر سنة ١٧٧٠ « انا تلقينا تاجنا من الله تعالى وأن حق وضع القوانين يعود الينا وحدنا بدون أن يشاركنا فيه أحد » وخطب مرة وليام الثاني امبراطور المانيا فكان مما قاله (هناك خزانة الهية نرانا ملزمين بالمحافظة عليها بتوقير واجلال . وهذه الخزانة هي الملكية التي نقوم بها بنعمة الله . وهي معرضة لمسئولية مخيفة أمام الله وأن هذه المسئولية لا يستطيع وزير أو مجلس نيابي أن ينزعها عن عاهل الملك)

وواضح جلي أن القائمين بهذا لا يقيمون للشعب الذي يحكمونه وزنا ولا لمصالحه اعتبارا ، لا ينظرون الا لمصالحهم الذاتية واشباع اطماعهم الاشعبية . وهذا هو الاستبداد بعينه الذي رزحت الشعوب تحت كابوسه ردحا طويلا من الزمن امتد الى وقت نشوب الثورة الفرنسية الكبرى التي دكت عروش الظالمين المستبدين وأقرت أن الامة وحدها هي مصدر السلطة السياسية وان السلطة المستمدة من الشعب هي السلطة الشرعية .

الثورة الفرنسية وأثرها

ولا ريب أن الثورة الفرنسية أكبر حادثة تاريخية شملت مبادئها العالم بأسره وهي تعد بحق المعركة الحاسمة التي تغلبت فيها السيادة القومية على السيادة الفردية ، ومبدأ لتاريخ المساواة والحرية في العالم ، وبينما كانت نيران الثورة يندلع لهيبها في كافة أرجاء فرنسا كان المجلس الوطني ينظم بيان حقوق البشر : ذلك البيان الذي وضع قواعد النظام الديمقراطي وأسس الحكومة الشعبية فقال في مادته الثالثة : « الشعب مصدر كل سلطة ولا يحق لاية هيئة أو أي فرد الحكم والسلطان ، مالم يكن حكمه وسلطانه مستمدين من الشعب . وقال في مادته الاولي « يولد الناس متساوين في الحقوق ويحتفظون بهذه المساواة ماداموا أحياء » وجاء في المادة السادسة منه : « القانون هو مظهر الارادة العامة ، ولابناء الوطن جميعا حق الاشتراك في سنه بانفسهم أو بواسطة نوابهم ، ويجب أن يكون القانون كافلا للمساواة بين الجميع سواء كان مانحا أو مانعا حاميا أو معاقبا ، ولما كان الجميع متساوين أمام القانون وجب أن يكونوا كذلك من جهة الاستخدام في الوظائف العامة فلا مفاضلة بينهم الا تبعا لاختلاف كفاياتهم »

وهكذا تضمنت مواده جميعا تدعيما للمساواة والحرية والغاء للفوارق التي قامت بين أفراد المجتمع الواحد واقرارا للعدل واكثارا من القيود لعرقلة أعمال الظلم والاستبداد وتثبيتا للسلطة الشعبية واعلاء لكلمتها .

ديمقراطية الانجليز

أما ما نراه اليوم في بريطانيا — التي بلغت فيها الديمقراطية أعلى غاية ممكنة — من مظاهر الارستقراطية التي تتمثل في مجلس اللوردات ، فليس معناه أن في انجلترا ارستقراطية تحكم شعبا بل الحقيقة ما قاله كاتب اسباني بصدد ذلك من أن في انجلترا شعبا يحتفظ بارسطوقراطيته ويفخر بها

وقد يبدو للمتتبع للتطورات السياسية والانقلابات الاجتماعية - لاول وهلة — أن يؤرخ للنظام الديمقراطي بثورة سنة ١٦٧٠ التي حدثت في انجلترا قبل الانقلاب الكبير بحجة المساواة في الحقوق والحرية الشخصية تأسست قواعدها منذ هذه الثورة ولكن يرد على ذلك أن غلبة السيادة القومية على السيادة الفردية لم تحدث في انجلترا ضجة عظيمة عالمية كالتي أحدثتها الثورة الفرنسية . وبعد فلا ينبغي أن يقر في ذهن القاريء أن النظام الديمقراطي هو الجمهورية بعينها ذلك لان السلطة السياسية المستمدة من الشعب مباشرة تتفق - كما قال « روسو » مع جميع أشكال الحكومة فتكون الحكومة مطلقة أو نيابية أو جمهورية وتكون سلطتها السياسية مستمدة في الوقت نفسه من الشعب ، ولكن الجمهورية تبقي على كل حال نتيجة لتكامل النظام الديمقراطي

وزن الديمقراطية

وأري مناسبا وأنا أبحث هذا البحث النظري التاريخي للديمقراطية ان اتساءل عن ثمار هذا النظام الواقعية والتطبيقية

وما اذا كان الاعتقاد الذى ساد الناس بان جميع المشاكل التي كانت تتعرض البحث في مصدر السلطة السياسية قد زالت، وأن الانتخابات النيابية أصبحت كافلة لتحقيق هذه الفكرة — اعتقادا مطابقا للواقع الحال أم لا ؟ أن القول بان الشعوب الديمقراطية تحكم نفسها بنفسها بمقياس واسع قول مبالغ فيه، اذ الواقع ان أكثر الممالك التي تطبق النظام الديمقراطي يحكمها البرلمان وفي الحقيقة نسبة ضئيلة جدا من مجموع أفراد الامة، والنائب فى البرلمان مهما يضع المصلحة العامة نصب عينيه فمحال عليه أن يخرج من حكم ذاته، ومن عناصر هذه الذات. وهو فى النهاية يبقي فردا واحدا

وليت هذا البرلمان اذ يحكم ويرسم يقرر باجماع الرأى ما يقرر، فهناك حزب الاكثرية تنافسه المعارضة والحكم للاكثرية وما أظرف ماقاله أحدهم وهو « أن الحكم البرلماني هو حكم ارستقراطي مركب »

افلاطون والديمقراطية

ويهاجم أفلاطون الديمقراطية وينتقدها في جمهوريته فيقول « تتصدع الديمقراطية بكثرة ديمقراطيتها، فان مبدأها الاساسي تساوي كل الناس فى حق التوظف وتعيين الخطة السياسية العامة، وهذه لمحة خلابة من نظام يستهوى العقول والنفوس ولكن الواقع أن الناس ليسوا أكفاء معرفة وتهذيبا ليتساووا فى اختيار الحكام وتعيين أفضل الخطط، وهذا منشأ الخطر. أن الرعاع بحر مصطخب اذا امتطته سفينة السياسة تقاذفتها كل ريح فينشأ من الديمقراطية الاستبداد. لان الجمهور يحب المديح والاطراء فاذا جاءه زعيم يطربه ليحقق مقاصده الخاصة داعيا نفسه حامى حمى الشعب ولاه الشعب السلطة العليا، فيستبد به »

ويعجب هذا الفيلسوف من هذا الجنون الذى يسمي بالديمقراطية فيقول « كيف نعهد الى شهوات الجمهور واهوائه اختيار الموظفين السياسيين » وحجته أنه اذا كنا في المسائل الصغيرة كصنع الاحذية مثلا لانعهد الى لاسكاف ماهر، فكيف نحسب كل من يفوز باصوات كثيرة قادرا على حكم الامة، ويقول ايضا أننا اذا مرضنا ندعو طبيبا بارعا في طبه ولا نبحث عن أجمل طبيب وافصح طبيب، فاذا كانت الدولة معتلة فيجب أن نبحث عن أصلح الناس أحكمهم لتوليه منصب الحكم

جمال الحسن

ليسانس فى القانون

كتاب

السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية

تصدير حضرة صاحب السمو الامير الجليل عمر طوسون

تأليف

الاستاذ عبد الله حسين المحامي

٣ اجزاء - ١٢٥٠ صفحة ٢٠٠ صورة ووثائق رسمية لم يسبق نشرها

الجمعية العمومية

لنيابة محضري المحاكم الاهلية

فى صباح يوم الجمعة ٧ الجارى انعقدت الجمعية العمومية بدار نقابة المحضرين بالقاهرة ٤١ شارع محمد على تحت رياسة حضرة الاستاذ حامد مكاوى وكيل النقابة وسكرتارية محمد زكي علي وحضر مندوبون عن جميع المحضرين بالمحاكم الاهلية بالقطر المصرى ورؤساء النقابات الفرعية وزينت القاعة بصورة زيتية جميلة لحضرة صاحب الجلالة الملك وأشرف على النظام حضرة الاستاذ محمود فهمي سعد باشمحضر محكمة السيدة وعبد العزيز أفندي صالح وافتتحت الجلسة بتلاوية آي الذكر الحكيم من حضرة صالح أفندي صالح زايد المحضر - وتلي تقرير مكتب النقابة عن أعمالها فوافقت عليه الجمعية بين التصفيق والاعجاب بحسن الادارة وصدق على الحسابات لغاية ٦ اكتوبر سنة ٩٣٨ وعلي الميزانية الجديدة وبعد ذلك أجريت الانتخابات وفاز حضرات الاساتذة عبد السلام فهمي كبير محضري محكمة مصر نقيبا بالتزكية.

حامد مكاوي — مصطفى فهمي وكيلان

أحمد اسماعيل — أمينا للصندوق

عزت محمد ومحمد زكي علي — للسكرتارية

أحمد حلمي واسماعيل صادق سكرتيران مساعدان

محمد زهدي — محمود فهمي سعد —

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

احالة الجناية الى الجنح

حكم تاريخه ١٤ مارس سنة ٩٣٨

المبادى القانونية

١ — من مقتضى نصوص القانون أنه متى حكمت محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر القضية المعروضة لديها لان الواقعة جناية وأصبح حكمها نهائيا تقدم النيابة تلك القضية الي قاضى الاحالة فاذا اتفق رأيه مع محكمة الجنح ورأي ان الوقعة جناية يصدر أمرا باحالتها على محكمة الجنايات واذا رأي ان الواقعة مع كونها جناية قد اقترنت بأحو الاعذار المنصوص عليها فى المادتين ٦٠ و ٢١٥ من قانون العقوبات أو بظروف مخففة من شأنها تبرير عقوبة الجنحة يصدر أمرا باحالة القضية الي القاضى الجزئى المختص للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة وذلك في غير الاحوال المستثناه بقانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ (أما اذا اختلف قاضي الاحالة مع محكمة الجنح ولم ير في الافعال المسندة الي المتهم الا شبهة الجنحة أو المخالفة وجب عليه قانونا احالة القضية على محكمة الجنايات ذات الاختصاص الاوسع لتفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية التى رأتها محكمة الجنح وبين الجنحة أو المخالفة التى رآها هو

٢ — استناد اقرار الاحالة في احالة القضية الي محكمة الجنح للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة الى قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٥ لا يصحح الموقف بل هو يضيف خطأ آخر الى القرار ذلك لان تطبيق حكم قانون ١٩ اكتوبر سنة ٩٢٥ لي يؤدى أن قاضي الاحالة يري أن الواقعة جناية وأنها اقترنت باحد الاعذار المنصوص عليها فى المادتين ٦٠ و٢١٥ عقوبات أو بظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنحة ولكن منطوق القرار يفيد أنه رأي أن الواقعة جنحة فلا يمكن ان يشملها حكم ذلك القانون

٣ — الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز نظر الدعوي لم يخطيء لان محكمة الجنح لاتستطيع الفصل فى الدعوي علي أنها جناية اذ أنها ليست مختصة أصلا بنظر الجنايات ولم يحلها قاضى الاحالة علي أنها جناية اقترنت بعذر أو بظرف مخفف ولم يكن ليستطيع ذلك لانه يرى أن الحادثة جنحة لاجناية واذا فلا محل لاستناد النيابة علي نص قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ الذي يمنع محكمة الجنح من الحكم بعدم الاختصاص في القضايا المحالة اليها بمقتضي هذا القانون كما لايمكن لمحكمة الجنح أن تحكم فيها علي أساس أنها جنحة اذ أنها قضت نهائياً بعدم اختصاصها بنظرها لانها جناية .

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن علي غير أساس ويتعين رفضه ومما تجب ملاحظته أنه كان من واجب النيابة في الدعوي الحالية أن تطعن في قرار الاحالة المتقدم الذكر بطريق النقض حتى كان يمكن وضع الامور فى نصابها أما وهى لم تفعل فقد سدت الطريق أمامها للسير في الدعوي

***

عبد الحميد أفندي الفندور — مراقبون

وقد أرجىء انتخاب أعضاء مجلس الادارة الى يوم ١٤ — ١٠ — ١٩٣٨ الساعة ٥ مساء لضيق الوقت

وقد انتهت الجلسة بالهتاف بحياة حضرة صاحب الجلالة المحبوب (فاروق الاول)

وننتهز هذه الفرصة فنقدم التهاني لحضرة الاستاذ المحترم عبد السلام فهمى بثقة جميع المحضرين بحضرته ثقة اجماعية ولحضرات أعضاء المكتب ونأمل أن تعمل الحكومة على انصاف المحضرين قريبا

ابراهيم محمد ابيب

بقضايا الاوقاف محضر سابقا

الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعواها رقم ١ سنة ٩٣٨ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢٩٤ سنة ٨ القضائية ضد عبد الجواد سالم أحمد

المحكمة

حيث أن محصل وجهي الطعن ان محكمة الموضوع اذ قضت بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها قد تجاوزت حدود اختصاصها وبحثت في انطباق أو عدم انطباق شروط القانون الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ بشأن جعل بعض الجنايات جنحا مع أن هذا من اختصاص قاضى الاحالة ويجب على محكمة الجنح التسليم بما يقرره قاضي الاحالة والاقتصار على الحكم فى موضوع القضية دون أن تبحث في الاسباب التى بني عليها قاضي الاحالة قراره ، اذ البحث في ذلك والطعن في القرار المذكور انما يجوز للنائب العام الذي له أن يطعن فيه بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة وتضيف الطاعنة الى ذلك ان نظر محكمة الجنح للجناية عند احالتها اليها من قاضي الاحالة بمقتضي قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ لا يتعارض مع الحكم السابق صدوره منها بعدم الاختصاص لان قرار الاحالة هذا غير من حالة الجناية من جهة مقدار العقوبة وجعلها فى مقدور محكمة الجنح

ومن حيث أن الواقع فى الدعوى الحالية حسب الثابت فى الحكم المطعون فيه هو أن النيابة العامة رفعت الدعوى العمومية علي المتهم أمام محكمة الجنح طبقا للمادة ٢٧٤ر٨ عقوبات لسرقة أربعة طرود شمام فحكمت تلك المحكمة حكما نهائيا بعدم الاختصاص لان للمتهم سوابق تجعل الواقعة جناية فقدمته النيابة الي قاضي الاحالة لاحالته الي محكمة الجنايات على هذا الاساس فقرر باعتبار الحادثة جنحة واحالتها على محكمة اللبان الجزئية للفصل فيها وبني قراره هذا علي أن السابقة المحكوم فيها على المتهم بحبسه لمدة سنة قد سقطت ببراءة المتهم منها وان باقي السوابق لاتسمح باعتباره عائدا فى حكم المادة ٥٠ عقوبات فطعنت النيابة في هذا القرار أمام محكمة النقض فحكمت بنقض القرار المطعون فيه واعادة القضية الى قاضى الاحالة ليقرر باحالتها الي محكمة الجنايات للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة وعند نظر الدعوى الدعوي من جديد أمام قاضي الاحالة قرر باحالة القضية على محكمة اللبان الجزئية للحكم فيها بطريق الخيرة على أنها جناية طبقا للمواد ٢٧٤ر٨و٤٨ر٢و٥٠ عقوبات والمادة الاولي من القانون رقم ٥ لسنة ٩٠٨ وجنحة طبقا للمواد ٢٧٤ر٨و٤٨ر٣و٤٩ و٢٧٧ عقوبات فلم تطعن النيابة في هذا القرار بل نفذته وقدمت المتهم لمحكمة الجنح الجزئية فحكمت بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها منها وقالت في حكمها أن محكمة الجنح قد تخلت عن ولاية الحكم في الدعوى بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا بعد الحكم المطعون فيه .

ومن حيث أن من مقتضي نصوص القانون أنه متى حكمت محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر القضية المعروضة لديها لان الواقعة جناية وأصبح حكمها نهائيا تقدم النيابة تلك القضية الى قاضى الاحالة فاذا اتفق رأيه مع محكمة الجنح ورأى أن الواقعة جناية يصدر أمرا باحالتها على محكمة الجنايات واذا رأى أن الواقعة مع كونها جناية قد اقترنت باحد الاعذار المنصوص عليها في المادتين ٦٠و٢١٥ من قانون العقوبات أو بظروف مخففة من شأنها تبرير عقوبة الجنحة يصدر أمرا باحالة القضية الي القاضي الجزئي المختص للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة وذلك في غير الاحوال المستثناه بقانون ١٩ اكتوبر سنة ٩٢٥ . أما اذا اختلف قاضي الاحالة مع محكمة الجنح ولم ير فى الافعال المسندة الي المتهم الا شبهة الجنحة أو المخالفة وجب عليه قانونا احالة القضية علي محكمة الجنايات ذات الاختصاص الاوسع لتفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية التى رأتها محكمة الجنح وبين الجنحة أو المخالفة التى رآها هو

ومن حيث أن منطوق قرار الاحالة فى الدعوى الحالية القاضى باحالتها علي محكمة الجنح للحكم فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة يفيد أن قاضى الاحالة رأى أن الواقعة جنحة وانه غير متفق فى الرأي مع محكمة الجنح التي قضت نهائيا

بأنها جناية فكان من المتعين فى هذه الحالة أن يحيل القضية علي محكمة الجنايات طبقا لما تقدم بيانه أما وهو قد أحالها على محكمة الجنح قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف حكم محكمة النقض الذى أنار له الطريق من قبل اذ الغي قراره الاول الذي كان يقضى علي محكمة الجنح باعتبار أنها جنحة واعادة الاوراق اليه ليحيلها الى محكمة الجنايات للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة .

ومن حيث أن استناد قرار الاحالة فى احالة القضية الى محكمة الجنح للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة الي قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٥ لا يصحح الموقف بل هو يضيف خطأ آخر الي القرار ذلك لان تطبيق حكم قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ يؤدي الي أن قاضى الاحالة يرى أن الواقعة جناية وأنها اقترنت باحد الاعذار المنصوص عليها في المادتين ٦٠ و٢١٥ عقوبات أو بظروف مخففة من شأنها تطبيق عقوبة الجنحة ولكن منطوق القرار يفيد أنه رأى أن الواقعة جنحة فلا يمكن أن يشملها حكم ذلك القانون

ومن حيث أن طعن النيابة قائم علي أساس أن قرار الاحالة طبق قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ وأن محكمة الجنح ليس لها أن تنازع فيه علي هذا الاساس

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن قرار الاحالة لم يبن على أن الواقعة جناية اقترنت باحد الاعذار القانونية أو بظرف مخفف بل هو صريح فى اعتبارها جنحة اذ احالها للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة ومن ثم تكون اشارته الي قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ جاءت متناقضة مع منطوق القرار

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ قضي بعدم جواز نظر الدعوي لم يخطيء لان محكمة الجنح لا تستطيع الفصل في الدعوي على أنها جناية اذا أنها ليست مختصة أصلا بنظر الجنايات ولم يحلها قاضي الاحالة على أنها جناية اقترنت بعذر أو بظرف مخفف ولم يكن ليستطيع ذلك لانه يري أن الحادثة جنحة لا جناية واذاً فلا محل لاستناد النيابة على نص قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى يمنع محكمة من أن الحكم بعدم الاختصاص في القضايا المحالة اليها بمقتضي هذا القانون كما لا يمكن لمحكمة الجنح أن تحكم فيها علي أساس أنها جنحة اذ أنها قضت نهائيا بعدم الاختصاص بنظرها لانها جناية .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه ومما تجب ملاحظته أنه كان من واجب النيابة فى الدعوي الحالية أن تطعن في قرار الاحالة المتقدم الذكر بطريق النقض حتى كان يمكن وضع الامور في نصابها أما وهي لم تفعل فقد سدت الطريق أمامها للسير في الدعوي

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

تسجيل البيع

حكم تاريخه ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني .

النزاع الذي انحصر أمام محكمة الموضوع هو فيما اذا كانت العقود الثلاثة مع صدورها من مورثي الطاعنات وعدم تسجيلها هي عقود نافذة ومن شأنها نقل الملكية بحسب وصفها أو هى عقود وأن وصفت بانها عقود بيع وفائي أو بيع بات بانها استرد رهنا باطلا . ومثل هذا النزاع مما لا يحل بقواعد قانون التسجيل كما ذهب لذلك الحكم المطعون فيه وانما يحل ببحث هذه العقود موضوعا واستظهار ما تؤول اليه عند تعرف حقيقتها فان ثبت أنها عقود رهن كان للطاعنات أن يطلبن ثبوت ملكيتهن للاعيان الواردة فيها ، وان لم يثبت ما ادعينه يحكم برفض دعواهن ، ولذلك يكون الحكم المطعون فيه متعين النقض لخطئه فى القانون

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٤٥ سنة ٧ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤٥ سنة ١٣٧ المرفوع من ورثة اسحق جرجس وآخرين وحضر عنهم بالجلسة الاستاذ

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك وسيد مصطفى بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد فائق خورشيد أفندي كاتب المحكمة

زكي فليمون المحامي المنتدب ضد ابراهيم ميخائيل العجيزي واخرين ولم يحضر أحد بالجلسة عن المدعى عليهم الثالثة والرابعة والسادس الذين اعلنوا بتقرير الطعن . أما باقي المدعى عليهم فلم يعلنوا بالتقرير

المحكمة

حيث أن الطعن قائم الان بين الطاعنات وبين من أعلن من المدعى عليهم بتقرير الطعن دون غيرهم ممن لم يعلنوا به فيتعين قصر النظر فيه على هذا الاعتبار .

وحيث أن محصل وجه الطعن أن الطاعنات لما رفعن دعواهن بطلب ثبوت ملكيتهن الي ثمانية أفدنة دفع المدعى عليهم الدعوى مستندين الى ثلاثة عقود غير مسجلة صادرة لهم من مورثي الطاعنات فقلن عنها أنها عقود رهن باطلة ووصفها المدعى عليهم أنها صادرة من مورثي الطاعنات وهي غير مسجلة فلا يقبل منهن أن يطعن عليها بالبطلان في الدعوي التي رفعتها بطلب ثبوت الملكية معللة ذلك بأن البائع أو وارثه لايملك طلب ثبوت ملكيته لما باع وان محل النظر في صحة أو بطلان هذة العقود انما يكون عندما يرفع من يتمسك بها دعوي دعوى صحة التعاقد أو دعوى ثبوت الملكية بعد حصول التسجيل أو أن يرفع البائع دعوى مستقلة بطلب بطلانها لاى سبب قانوني خلاف ثبوت الملكية ، وتقول الطاعنات أن عدم فصل محكمة الاستئناف في هذا الدفع استنادا الي تلك الاسباب التي ذكرناها جاء مخالفا للقانون فضلا عن أنه يعتبر قصورا يعيب الحكم . ومن أجل ذلك طلبن نقض الحكم المطعون فيه

وحيث أنه تبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أتي على ذكر وقائع الدعوي وعلى العقود التى يستند اليها كل من طرفى الخصومة ذكر مادفعت به الست شفيقة من لا يصح للبائع ولا لورثته أن يطلب لنفسه تثبيت ملكيته لما باع استنادا على العقود المسجلة الصادرة من مورثي الطاعنات لها وذكر الحكم رد الطاعنات على هذا الدفع بما حاصله أن عقدي بيع الوفاء ان هما الا عقدان يستران رهنا لهذا السبب باطلان — بعد ذكر الحكم ذلك قرر أنه طالما أن العقد لم يسجل فلا يقبل من المشتري ولا من وارثه أن يطلب ثبوت الملكية لما اشتري الا بعد التسجيل كما أنه لايقبل من البائع أن يطلب تثبيت ملكيته لما باعه لخروج العين المبيعة عن ملكه فصلا عن أنه ملزم قانونا بنقل الملكية للمشتري فلا يجوز له أن يطلب الملكية لنفسه وهو ضامن لها ، وطبق هذه القاعدة علي عقد شراء الطاعنات فقال أنه مادام أنه ثابت التاريخ قبل العمل بقانون التسجيل فهو ناقل للملكية ، واما بالنسبة للعقود التى تستند اليها الست شفيقة فقد اعتبرها عقودا ناقلة الملكية من غير أن يبحث في طعن الطاعنات عليها فذكر ما يأتي « ان المشترين قد تصرفوا فى ٣ ف ٦ ط منها الي المستأنف ضدها الثالثة ومورثها بالبيع الوفائي والبيع البات فلا يجوز للمستأنفين وهم خلفاء البائعين (مورثيهم أن يطالبوا بثبوت ملكيتهم لهذا القدر لانه خرج من ملكية مورثيهم بالعقود الثلاثة السابق بيانها ولا محل لان تنظر هذه المحكمة صحة أو بطلان هذه العقود مادامت دعوى ملكية المستأنفين لهذا القدر غير مقبولة علي هذا الشكل ، ولكن محل النظر في هذه العقود عند ما ترفع المستأنف ضدها الثالثة أو أصحاب هذه العقود طلب صحة التوقيع أو التعاقد تمهيدا لتسجيلها أو متى حصل تسجيلها وطلب أصحابها ملكيتهم للقدر الوارد فيها أو عندما يرفع المستأنفون (الطاعنات) دعوى ببطلان هذه العقود لاي سبب قانوني اخر خلاف تثبيت الملكية »

وحيث أن النزاع الذي انحصر أمام محكمة الموضوع هو فيما اذا كانت العقود الثلاثة مع صدورها من مورثي الطاعنات وعدم تسجيلها هى عقود نافذة ومن شأنها نقل الملكية بحسب وصفها أو هى عقود وان وصفت بانها عقود بيع بات فانها تستر رهنا باطلا ومثر هذا النزاع مما لايحل بقواعد قانون التسجيل كما ذهب الحكم المطعون فيه وانما يحل ببحث هذه العقود موضوعا واستظهار ماتؤول اليه عند تعرف حقيقتها ، فان ثبت أنها عقود رهن كان للطاعنات أن يطلبن ثبوت ملكيتهن للاعيان الواردة فيها ، وان لم يثبت ما ادعيته يحكم برفض دعواهن ، ولذلك يكون الحكم المطعون فيه متعين النقض لخطئه في القانون

التأديب الجسماني والقانون

حكم تاريخه ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧

المبدأ القانوني

الاحكام الصادرة بالتأديب الجسماني أو بتسليم الصغير لوالده هي أحكام بعقوبات مقرره خصها القانون بالمجرمين الحديثي السن لا نه رأي فيها أكثر ملاءمة لاحوالهم واعظم أثرا في تقويم اخلاقهم فهى لم تخرج عن كونها أحكاما بعقوبات خاصة لصنف من المجرمين واذا كان القانون لم ينص عليها في باب العود ولم يعتبرها من قبيل السوابق فان ذلك لا يفقد هذه الاحكام صفتها وكل ما في الامر أن القانون لم يشأ أن يكون لها أي أثر سيء في مستقبل هؤلاء الاحداث

***

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الي محكمة استئناف مصر لتحكم فيها من جديد دائرة أخري والزمت شفيقة ميخائيل ولويزا ميخائيل جرجس العجيزي وجورج ميخائيل العجيزي بالمصاريف وبخمسمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة للطاعنات

دائرة محمد لبيب عطيه باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة باشا ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمي بك وعلي حيدر حجازي بك مستشارين ومحمد عبدالله أفندي وكيل النيابة ومحمد الزمزمي أفندي سكرتير الجلسة

الطعن المقدم من النيابة العامة في دعواها رقم ٢٠٦٤ سنة ١٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٥٦ سنة ٨ القضائية ضد السيد عبد الغني جبل متهم

المحكمة

حيث أن محصل الطعن ان محكمة الموضوع اخطأت في تطبيق القانون لانها قضت بعدم قبول استئناف النيابة اعتمادا علي أن المادة ٢٤٣ جنايات قضت بأن لا يقبل من المجرم الحديث السن استئناف الحكم الصادر عليه بالتأديب الجسماني واستنتجت المحكمة من ذلك ومن أن الاحكام الصادرة بالتأديب الجسماني أو بتسليم الصغير لوالده أو ارساله للاصلاحية انما هى وسائل تأديبية وليست أحكاما بعقوبة لانها لم ترد في المادة ٤٨ عقوبات (الخاصة بالعود) استنتجت المحكمة من ذلك كله وجوب حصر حق استئناف النيابة في دائرة ضيقة وهي حالة وقوع خطأ في تطبيق القانون وتري النيابة أن هذا خطأ لمخالفته لنص المادة ١٧٥ جنايات التي اباحت الاستئناف عن الاحكام الصادرة في مواد الجنح. وان الاستثناء الوحيد الذي قرره القانون بشأنه لم يرد الا على حق الصغير المحكوم عليه بالتأديب الجسماني

ومن حيث أن الاحكام الصادرة بالتأديب الجسماني أو بتسليم الصغير لوالده هي أحكام بعقوبات مقررة خصها القانون بالمجرمين الحديثي السن لانه رأي فيها اكثر ملاءمة لاحوالهم واعظم اثرا في تقويم اخلاقهم فهي لم تخرج عن كونها أحكاما بعقوبات خاصة لصنف من المجرمين واذا كان القانون لم ينص عليها في باب العود ولم يعتبرها من قبيل السوابق فان ذلك لا يفقد هذه الاحكام صفتها وكل ما في الامر ان القانون لم يشأ أن يكون لها أى أثر سيء في مستقبل هؤلاء الاحداث

وحيث انه متى تقرر ذلك فان الاحكام الصادرة بالتأديب الجسماني أو بتسليم الصغير لوالده يجب أن تخضع للقاعدة العامة التى قررها القانون في المادة ١٧٥ جنايات من حيث جواز استئنافها ولم يرد على تلك القاعدة الا استثناء واحد وهو ما أشارت اليه المادة ٢٤٣ جنايات التى قضت بحرمان المجرم الصغير من استئناف الحكم الصادر عليه بالتأديب الجسماني، وهذا الاستثناء لا يصح التوسع فيه ويجب حصره في الدائرة التي رسمها له القانون وهي حرمان الصغير وحده من حق استئناف الحكم الصادر عليه بالتأديب الجسماني فقط ولذلك يكون حق النيابة في استئناف تلك الاحكام ثابتا قانونا وغير مقيد بأى قيد

وحيث انه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم فيما قضي به من جهة عدم قبول استئناف النيابة وبجواز الاستئناف المرفوع منها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبجواز الاستئناف المرفوع من النيابة واحالة القضية الي محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية للفصل في هذا الاستئناف من دائرة أخرى

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور فهمي حسين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدي بك وأحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة وبحضور محمود امين الهواري أفندي كاتب المحكمة

المحاكم الشرعية

محكمة الجمالية الشرعية

الكتابي والزوجة المسلمة

حكم تاريخه ٢٤ ابريل سنة ٩٣٤

المبدأ القانوني

اسلام زوجة الكتابي يوجب عرض الاسلام على زوجها فان اسلم بقيت الزوجية والا فرق بينهما

«*»

القضية الجزئية رقم ١٠٥٦ سنة ٩٣٣ وسنة ٩٣٤ المرفوعة من فاطمة المهدية بنت ميخائيل بن داود ضد عطا الله سعد يوسف بطلب تفريق للاسلام

الوقايع

طلبت المدعية ضمن دعوى شرعية الحكم لها على المدعى عليه الغائب بالتفريق بينهما وأمره بالكف عن التعرض لها في أمور الزوجية للاسباب التى منها الزوجية والدخول وانها كانت مسيحية واعتنقت الدين الاسلامي باشهاد شرعي صادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ٩٣٢ رقم ٣ وأنه غائب ولم يعلم له محل اقامة وقد تعين عليه وهي من المجلس المختص وأعلن بهذه الخصومة واثبتت الدعوى لاثبات المبين بالمحضر الذي منه اشهاد الاسلام والبينة الشرعية وقد تبين غيبة المدعى عليه وأنه لايدري مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته وقد تضمن كتاب مركز طوخ المورخ ١١ — ٤ — ٩٣٤ رقم ١٢٥٤١ غيبة المدعي عليه وعرض الاسلام عليه واعلن بذلك فى مواجهة النيابة ولم يمثله وصيه في الخصومة بعد اعلانه

المحكمة

الفقه يقضي بأن زوجة الكتابي اذا اسلمت عرض القاضي الاسلام على زوجها اذا كان بالغاً عاقلا أوصبيا مجيزا أومعتوها — واذا كان مجنونا عرض الاسلام علي أبيه ان كان له أب والا فعلي أمه لانه يتبعهما أو أحدهما فى الاسلام فان اسلم بقيت الزوجية . والا فرق بينه وبين زوجته وكان هذا التفريق طلاقا بائنا — وان لم يكن له أب ولا أم نصب القاضى وصيا عنه ولا يعرض عليه الاسلام

ومن حيث أن المدعى عليه قد نصب له وصى ليخاصم عنه وقد عرض الاسلام على المدعى عليه فى مواجهة النيابة لانقطاع غيبته .

ومن حيث أن المدعية قد طلبت بدعواها هذه التفريق بينها وبين زوجها لاسلامها وبقائه علي غير دين الاسلام حتى لايبقي النكاح قائما بينها وبين من يخالفها فى الدين .

ومن حيث أن عرض الاسلام انما جعل لمن يمكن العرض عليه محافظة على عقدة النكاح بقدر الامكان لمنح الفرض لعل الله يهديه فتبقي له زوجته

ومن حيث ان المدعي عليه قد ثبت غيبته ونصب له وصي يخاصم عنه ليفرق بينه وبين زوجته التى اسلمت لانه لايعرف الوقت الذي تتبين فيه حالته حتى ينظر فلا تبقي هذه العقدة التى لايرغب الشارع في بقائها الا مدة التمكن من عرض الاسلام

ومن حيث أن الدعوي ثبتت بما ذكر وقد عرض الاسلام بهذه الصفة فيتعين الآتى :

لهذا

فرقنا بين المدعية فاطمة المهدية بنت ميخائيل بن دواود وبين المدعى عليه عطا الله بن سعد يوسف وأمرنا بالكف عن التعرض لها فى أمور الزوجية غيابيا

أصدر الحكم فضيلة الشيخ أحمد محمد المولد القاضي وبحضور الشيخ عمر عبد الله البتوغى كاتب الجلسة

ملاحظة : —

لم يقدم طعن فى هذا الحكم وقد مضي الميعاد

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

المحاكم المختلطة

محكمة الاستئناف المختلطة

الاثراء بلا سبب

حكم تاريخه ١٢ ابريل سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني

يعتبر المشتريان أنهما دفعا في هذه الحالة ما لا يلزمان به ولهما حق الرجوع به على البائع أو بعبارة أخرى يعتبران بانهما دفعا المبلغ مرتين مرة للبائع قبل تحرير الصك الرسمى ومرة بعد تحريره للدائن المرتهن ولهما حق الرجوع به بالدعوى الرومانية المعروفة بدعوي المطالبة بما دفع من غير التزام ، والمبرر للدعوي هو العدالة أو انتفاء السبب وتسمي الدعوى فى هذه الحالة دعوى المطالبة بما دفع بغير سبب ، وهاتان الدعويان هما عين الدعوي بالمطالبة في مقابل ما عاد على الغير من المنفعة وهي الدعوي المعروفة في حالة الاثراء بلا سبب والفرق بين هذه الدعوي الاخيرة والدعويين الاولين انه في حالة هذه الدعوى الاخيرة يفرض أنه لا توجد رابطة بين من دفع وبين من استفاد وأما فى دعوى المطالبة بما دفع من غير التزام أو بلا سبب فالمفروض أن الدفع بينهما قد سبقه ارتباط قانونى بين الدافع والمدفوع اليه .

***

القضية المرفوعة من الست ايرين مانويكا كيس عن نفسها وبصفتها وكيلة عن زوجها ميناس مانويكا كيس كلاهما من ذوي الاملاك — يونانيان — مستأنفة وحضر عنها الاستاذ رفتو بولو ضد محمد بك رمضان ابن رمضان موظف بالحكومة المصرية مستأنف ضده وحضر عنه الاستاذ ا. تادرس

المحكمة

حيث أنه بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ٩٣١ تعاقد محمد بك رمضان تعاقدا عرفياً مع المدعو ميناس مانويكا كيس وزوجته ايرين مانويكا كيس علي أن يبيع لهما منزلا مملوكا له بالابراهيمية بشارع ادرياتيك رقم ١٧ في مقابل ثمن قدره ٤٨٠٠ جنيه . وقد دفع المشتريان وقت تحرير العقد الابتدائي للبائع مبلغ ٢٠٠ جنيه . ولما كان المنزل المباع مرهوناً لبنك الاراضي المصرية وفاء لمبلغ ١٢٠٠ جنيه فقد اتفق الطرفان علي أنه بعد خصم مبلغى ٢٠٠ و ١٢٠٠ جنيه والفوائد المستحقة حتى يوم تحرير العقد النهائي فان المشترين يتعهدان بدفع الباقي الي البائع عند تحرير العقد النهائي الذي يجب وضعه فى مدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً من تاريخ العقد الابتدائى .

وحيث ان الاستئناف حاز شكله القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث أن دفاع المشترين أمام محكمة أول درجة كما جاء بمذكراتهما المقدمة من محاميهما هناك بانهما ملزمان طبقا للمادة ٧ من العقد الابتدائي المؤرخ فى ٢٨ اكتوبر سنة ٩٣١ بان يدفعا للبائع عند تحرير العقد النهائى الرسمي بالبيع بعد خصم قيمة القرض المرهون من أجله المنزل والفوائد المستحقة على البائع لغاية تحرير العقد تحريراً رسميا وأن البائع طلب اليهما بواسطة محاميهما الاستاذ ماقويس أن يعطيان اليه بالمبلغ ١٧٤ جنيها قيمة القسط الذي يحل ميعاد استحقاقه بعد تحرير العقد الرسمى (أي فى ٣٠ يونيو سنة ٩٣٢) حتى يعجل البائع بدفعه للبنك خصما من القيمة الاصلية للرهن وانهما أى المشترين استلما من البائع ايصال البنك الخاص بالمبلغ ١٧٤ جنيها ولكنهما لاحظا بعد استلامه به خاص بقسط سابق على تحرير العقد الرسمى (أي قسط يونيو سنة ٩٣١) لا بقسط لاحق عليه .

وحيث أنه يلاحظ من دفاع المستأنفة (التى رفعت هذا الاستئناف عن نفسها وبصفتها وكيلة عن زوجها شريكها فى الصفقة المذكورة) أنها تقول أن المبلغ ١٢٦ جنيها هو الفرق بين المبلغ ١٠٢٥ جنيها (وهو الباقى بعد استنزال ١٧٤ جنيها قيمة القسط من ١٢٠٠ جنيه قيمة الرهن) وهو المبلغ الذي يجب أن تدفعه للبنك — وبين المبلغ ١١٥١ جنيها وهو المبلغ المستحق على البائع لغاية يوم ٧ ديسمبر سنة ٩٣١ طبقا لخطاب البنك المرسل منه اليها بتاريخ أول ديسمبر سنة ٩٣٢ (وهو مكون من ١١١٥ جنيها من أصل الدين ومبلغ ٢٦ جنيها قيمة الفوائد المتأخرة لغاية ٧ ديسمبر سنة ٩٣١)

ومن حيث أنه يلاحظ لاول وهلة وبادىء ذى بدء أن الايصال الخاص بمبلغ ١٦٤ جنيها والايصال والايصالات الاخري والتى بلغت قيمتها جميعا ٢٢١ جنيها دفعت

قيمتها من البائع للبنك ودفعها المشتريان للبائع في شهر نوفمبر سنة ١٩٣١ أي بعد تحرير العقد الابتدائي الحاصل في ٢٨ أكتوبر سنة ٩٣١ وقبل تحرير العقد الرسمي الواقع في ٢ ديسمبر سنة ٩٣١ ، ولما تحرر العقد الرسمي في ٢ ديسمبر سنة ٩٣١ لم يشر الى هذه المبالغ وجملتها ٢٢١ جنيها بشيء ما في طلب العقد الرسمي ، بل اتفق الطرفان على أن يحتفظ المشتريان لديهما بقيمة الرهن الاصلي وقدرها ١٢٠٠ جنيه وأن الباقي وقدره ٣٤٠٠ جنيه (بعد خصم قيمة الرهن ١٢٠٠ جنيه ومبلغ ٢٠٠ جنيه سبق دفعه وقت تحرير العقد الابتدائي) قد دفع في الحال أمام الموثق للبائع

وحيث أن المستأنفة جاءت أمام هذه المحكمة وقالت بمذكرتها الاولى المقدمة منها بأنها تفضي هذه المرة بتفصيلات لوقائع الدعوي وحقائقها بطريقة أجلي بيانا وأقرب للحقيقة. وقالت بأن محاميها الاستاذ مافريس طلب اليها أن ترسل اليه المبلغ ٢٢٩ جنيها قيمة الايصالات وقد رد عليها بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ٩٣١ بأن هذا المبلغ سيخصم من قيمة الرهن ١٢٠٠ جنيها لأنها لا تدفعه للبنك ما دام أن البائع دفعه له أي للبنك (انظر خطاب المحامي المذكور بحافظة المستأنفة السند رقم ٢) فعلا أرسلت اليه المبلغ المذكور لدفعه للبائع

وحيث أن المستأنفة جاءت أخيرا أمام هذه المحكمة ودفعت الدعوى بدفاع آخر الدفاع الذي ذهبت اليه أمام محكمة أول درجة وقالت بأنها وقد دفعت للبائع ٢٢١ جنيها وان دين القرض ١٢٠٠ جنيه فإنها تكون تظن اذ ذاك بأنها - وقد تعهدت بالدين كله أن تدفع الباقي بعد استبعاد ٢٢٠ جنيها أي تدفع ١٠٠٠ جنيه تقريبا. ولكنها لما اطلعت على حساب البنك لغاية ٧ ديسمبر سنة ٩٣١ وجدت أن المبلغ المطلوب دفعه للبنك هو ١١٥١ جنيها (منه ١١١٥ جنيها من أصل الدين و ٣٦ جنيها فوائد متأخرة) وانها غير ملزمة على كل حال بدفع متأخر الفوائد وهو ٣٦ جنيها (أنظر مذكرتها الاولى أمام هذه المحكمة ص ٦ و ٧) كما أنها غير ملزمة بدفع الفرق بين ١٠٠٠ جنيه و ١١٥١ جنيها من مالها الخاص أي كأنها تدفع للبنك ١٥١ جنيها وتري أنها لا تستطيع الان وهي أمام درجة الاستئناف تعديل المبلغ الى اكثر لانها طلبت فقط ١٢٦ جنيها وهي تصر على هذا الطلب الاخير (مذكرتها الاولي صفحة ٨)

وحيث أن المستأنفة جاءت هذه المرة النهائية وقالت في مذكرتها أمام هذه المحكمة أن المبلغ ١٢٦ جنيها مكون من مبلغين ٣٦ جنيها قيمة متأخر الفوائد لغاية ٧ ديسمبر سنة ٩٣١ ومبلغ ١٠ جنيها قيمة الفوايد المبينة بالسند حرف ا من حافظتها المقدمة منها برقم ٧

وحيث أنه يتبين من هذا البيان التفصيلي لوقائع الدعوي وملابساتها ودفاع المستأنفة أن هذه الاخيرة قد اضطربت اضطرابا ظاهرا في تكييف دعواها وسلكت في تدبير طلبها مسالك مختلفة وانتهى بها المطاف أخيرا الي القول بأن المبلغ ١٢٦ جنيها مكون من ٣٦ جنيها و ٩٠ جنيها فوائد متأخرة ، ولذا يتعين الوقوف عند دفاعها هذا الاخير من حيث تدبير المطالبة بالمبلغ ١٢٦ جنيها

وحيث وقد تعينت الطلبات هذا التعيين باعتبار المبلغ ١٢٦ جنيها فوائد فانه (يتعين) يجب البحث الان فيما اذا كانت المستأنفة على حق في المطالبة به ولذا يجب تبين نية المتعاقدين من العقد الابتدائي والعقد النهائي الرسمي، وقد ورد بالعقد الابتدائي بالبند السابع بأنه يجب خصم الاقساط والفوايد المستحقة الى يوم تحرير العقد النهائي ، وورد بالعقد النهائي بالبند الثاني أن المشترين حلا محل البائع في عقد الرهن الرسمي من تاريخ العقد النهائي للبيع الحاصل في ٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ وقد خصم من الثمن الاصلي مبلغ ١٢٠٠ جنيه قيمة الرهن الذي احتفظ به المشتريان وقد دفع المشتريان قبل تحرير العقد النهائي للبيع ٢٢١ جنيها وكسور للبائع والذي يفهم من ذلك بطريقة جلية ومن خطاب الاستاذ مافريس للمستأنفة بأن المبلغ ٢٢٠ جنيها لابد وان يخصم لها من ثمن الصفقة وانها ليست متبرعة به للبائع وأنه يدفعها له فلا يطالبها البنك به مرة أخرى، وهذا الفهم المتحصل من الاوراق الثلاثة العقد الابتدائي والعقد النهائي وخطاب المحامي وهو الخطاب الذي أقره المستأنف ضده واستند اليه في دفاعه أمام

هذه المحكمة) يرسي بالبداهة وبطبيعة التعاقد بين الطرفين البائع والمشترين أن المشترين لا يلزمان فيما يتعلق بالرهن أصلا وفوائد الا من تاريخ ٢ ديسمبر سنة ٩٣١ وهو تاريخ العقد النهائي ، وأما عن المدة السابقة فالمفروض طبعا أن المشترين وقد دفعا قبل ٢ ديسمبر سنة ٩٣١ مبلغ ٢٢١ جنيها فانهما لا يتعرضان بعد ذلك التاريخ الي دفع أى مبلغ ما للبنك عن تلك المدة السابقة فاذا طالبهما البنك وهو الدائن المرتهن بأى مبلغ ما عن المدة السابقة علي تحرير العقد الرسمى ودفعاه له كانا حينئذ علي حق فى الرجوع به على البائع الذى سبق أن استلم منهما كل ماهو مطلوب للدائن المرتهن أصلا وفوائد قبل ٢ ديسمبر سنة ٩٣١ اذ يعتبر المشتريان أنهما دفعا فى هذه الحالة ما لا يلزمان به ولهما حق الرجوع به على البائع أو بعبارة أخرى يعتبران بانهما دفعا المبلغ مرتين مرة للبائع قبل تحرير العقد الرسمى ومرة بعد تحريره للدائن المرتهن ولهما حق الرجوع به بالدعوى الرومانية المعروفة بدعوي المطالبة بما دفع من غير التزام ؛ والمبرر للدعوى هو العدالة أو انتفاء السبب وتسمى الدعوى فى هذه الحالة دعوي المطالبة بما دفع بغير سبب وهاتان الدعويان هما عين الدعوي بالمطالبة في مقابل ماعاد على الغير من المنفعة وهي الدعوي المعروفة فى حالة الاثراء بلا سبب والفرق بين هذه الدعوى الاخيرة والدعويين الاولين فى حالة هذه الدعوي الاخيرة بفرض أنه لا توجد رابطة ين من دفع وبين من استفاد ، وأما في دعوى المطالبة بما دفع من غير التزام او بلا سبب فالمفروض أن الدفع بينهما قد سبقه ارتباط قانونى بين الدافع والمدفوع اليـه . (انظر جودميه ـ النظرية العامة للالتزامات طبعة ٩٣٧ ص ٢٨٣ . ومن عناصر الدعوي الحاضرة يفهم جليا ان المستأنفة وقد دفعت المبلغ ٩٢٦ جنيها (٢٦ـ ١٠ ـ ١٣٩) قيمة الفوائد المتأخرة لغاية ٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ انظر مستندات المستأنفـة وهي كشوف الحساب الواردة اليها من البنك الدائن المرتهن — فانها قد دفعت وهي مكرهة على دفعه للبنك مع أنها قد سبقها أن أوفت به من قبل ٢٢١ جنيها الى البائع قبل ٢ ديسمبر سنة ٩٣١ . ومع ذلك يعتبر المبلغ السابق دفعه الي البائع وهو المبلغ ١٢٦ جنيها (أي ١٢٦ جنيهـا من ضمن الجملة المدفوعة من قبل وهي ٢٢١ جنيها) بغير سبب أو لان الدافعة غير ملزمة به للبائع عندما ما دفعته للبنـك . ومع ذلك لا محل هنا مطلقا للقول بضرورة اثبات الوفاء خطأ من جانب الدافع أو اثبات الخطأ من جانب المدفوع اليه لان الخطأ عند الدافع علي اعتباره عنصرا فى دعوي المطالبة بالمدفوع بلا حق ليس بامر لازم اذا ما يتبين بانه دفع مرتين أو مرة تعتـبر قانونى صحيح . والمرة الاولي تعتـبر بلا سبب وشرط الخطأ لازم فيما اذا شبهة نية الهبة لدي الدافع أو نية أخري ترمي الى عقد آخر (جودميه المذكور ص ٢٨٤ تحت الفقرة الثالثة) وحالتنا الحاضرة ليس فى حالة الي الدخول فى هذا البحث القانوني الخاص بالخطأ طالما أن الوفاء بالمبلغ ١٢٦ جنيها حصل مرتين مرة بسبب ومرة بغير سبب . على أنه متى انتفت نية الهبة أو نية انعقاد عقد اخر فان الخطأ مقرر وقوعه من جانب الدافع . ويتعين فى هذه الحالة على المدفوع اليه أن ينفي الخطأ (المادة ١٨٤ من القانون الالماني « انظر نظرية الالتزامات لواضعها سالى الطبعة الثالثه ن ٣٤٣ ص ٤٥٤ وما بعدها) ؛

وحيث أن البائع لم يتنـاول فى دفاعه المناقشة فى المبلغ ١٢٦ جنيها المكون من الفوائد المتأخرة ٣٦ جنيها و ١٠ جنيهـا ، انما ناقص الدعوى من طريق أخر وفي مجال اخر ، وترك الواقعة الخاصة بدفع المبلغ ١٢٦ جنيها مرتـين . مرة بحق ومرة بلا حق وذهب في دفاعه الي القول بان المستأنفة قد رضيت بالصفقة على أن تحل محل البائع فى الدين المطلوب منـه للبنك برمته من وقت انشائه في سنة ١٩٣٠ لغاية تمام الوفاء به ولذا احتفظت لديها بمبلغ الرهن كله وهو ١٢٠٠ جنيه دفعت الى البـائع مصاريف الرهن من اتعاب المحامى الذي قام بتحريره ومن قسط التأمين وما الى ذلك ، وأنها لم تشر الي الجملة ٢٢١ جنيها بالعقد الرسمى ؛ وان كل ذلك يدل من جانبها على أنها أرادت الاستفادة من شروط الرهن القيمة على اعتبار أنها شروط تستفيد منها استفادة ظاهرة من حيث مـدة الدفع علي اقساط

ومن حيث الفوائد المقررة بعقد الرهن على حساب ٢ر٢٦١٠ر. ويقول البائع بان الامر مادام كذلك فالمستأنفة لايجوزلها بعد ذلك أن تطالب استرداد ما دفعته للبنك من متأخر الفوائد السابقة على تحرير العقد الرسمي فى ٢ ديسمبر سنة ٩٣١ ما دام قد انتفعت بالمزايا الظاهرة بعقد الرهن

وحيث أنه يلاحظ علي هذا الدفاع من جانب البائع أنه لو صحت وجهة نظره وان المستأنفة قد اشترت الصفقة جملة بحيث لا ترجع علي البائع بما تدفعه للبنك من المتأخر لغاية ٢ ديسمبر سنة ٩٣١ — لو صحت وجهة نظره هذه لما تردد الطرفان فى التنويه عنه على الاقل بالعقد النهائى . أما وقد نص بهذا الاخير بان المشترين لا يلزمان بشأن عقد الرهن الا من تاريخ العقد الرسمى كما أنه قد نص بالعقد الابتدائى بانه يجب أن تخصم من ثمن الصفقة الاقساط السابقة علي تحرير العقد الرسمى — فان النية قد انصرفت في هذه الحالة انصرافا اكيداً لاشبهة فيه فى أن البائع يجب عليه أن يوفى من جانبه بالاقساط المستحقة قبل تحرير العقد الرسمي ، كما أن المشترين يلزمان حتما بالقيام بالاقساط الواجبة بعد تحرير العقد الرسمى . ولما قدم البائع للمستأنفة مستندات الجملة ٢٢١ جنيها بما يفيد بان ذمته برئت عند البنك فيما هو متأخر لغاية تحرير العقد الرسمى ، فان المستأنفة لم تتردد بدفع الجملة ٢٢١ جنيها اليه وهى معتقدة اعتقادا صحيحا يؤيده منطق الدعوى ومنطق المستندات وارتباط العقد الابتدائى بالعقد النهائي — بان البنك لايمكن أن يطالبها باي مبلغ متأخر عن ٢ ديسمبر سنة ٩٣١ . وأما وقد طالبها ودفعت فهي فى حل من حق الرجوع بما دفعته أخيرا على البائع لانها تكون وقتئذ قد دفعت الي البائع قبل ٢ ديسمبر سنة ٩٣١ دفعا خاطئا ولان ذلك الدفع اليه منها انما هو دفع بلا سبب أو دفع بلا موجب قانوني اذ لم تكن مدينة فيه له .

وحيث لهذا كله يتعين الغاء الحكم فيما يتعلق بالمبلغ ١٢٦ ج والحكم به للمستأنفة علي المستأنف عليه وتأييده بشأن المبلغ ٦ ج و ٨٠٠ م قيمة عوايد الخفر مع رفض طلب التعويض الذي طلبه المستأنف عليه بسبب ما ادعاه من ان الاستئناف كيدى وثابت عبارات من القذف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بالمبلغ ١٢٦ جنيها و ١٢٠ مليما والزام المستأنف عليه بان يدفعه الي المستأنفة وتأييد الحكم فيما يتعلق بالمبلغ ٦ ج و ٨٠٠ م وألزمت المستأنف عليه بمصاريف الدعوي عن الدرجتين وبمبلغ ١٥ جنيها اتعاب محاماة عنهما

ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

دائرة كونت دي انديئو رئيسا ومصطفى بك نجيب وعبد السلام بك ذهني ووليم موراي جراهام وس . ا . فلاخوس مستشارين وا . دو نتتاري كاتب الجلسة

الصيف في الاهرام

كازينو كوفنت جاردن

تطرب الاسماع المطربة

الانسة سونيا كورتيدو

صالة جوليو وحديقته

SONIA CORTIDOU

Covent Garden

JULIO

Avenue des Pyramides

الي مرسلي الاعلانات

القضائية

ترجو ادارة الجريدة القضائية والاداره والبوليس القضائى من مرسلي الاعلانات القضائية أن تكون بخط واضح حتى يسهل نشرها وان لم يراعوا ذلك فالادارة غير مسؤولة بالغلط

الادارة

الجريدة القضائية

بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي — ميدان عابدين أمام سراي عابدين

تليفون ٥٢٨٥ ه

***

سكك حديد الحكومه المصرية

انشروا اعلاناتكم فى

محطات وعربات ومطبوعات

المصلحة

هي احسن وسيلة لجذب

الانظار الى اعلاناتكم

للاستعلامات اتصلوا

بقسم النشر والاعـــلانات

بمحطة مصر

محكمة اطسا الجزئية الاهلية

نشرة اولي عن بيع عقار فى القضية المدنية نمرة ١٨٠ سنة ١٩٣٨

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ افرنـكي صباحا باودة المزايدات بسراي المحكمة

سيباع بطريق المزاد العمومى العلني العقـار الآتي بيانه وهو ١٤ ط و ٤ س أربعة عشر قيراطا وأربعة اسهم اطيان زراعية كائنة بزمام ناحيـة مطول مركز اطسا مديرية الفيوم بحوض الذاهب ن ١٦ قطعة ن ١٤ حدها البحرى هلال سليم ن ١٣ بحوضه والشرقي سليم افندي جرجس ن ٤ بحوض ن ١٧ والقبلي حمد حمدن ١٦ بحوضه والغربى بعضه حمد حمد ن ١٦ بحوضه وبعضه عرابي ابراهيم شعبان ن ١٥ بحوضه

١٤ ط و ٤ س فقط اربعة عشر قيراطا واربعة اسهم لاغير

وهذا العقار مملوك الي ورثة المرحوم عبد الرحمن ابراهيم عبد الرحمن وهم عيسى عبد الرحمن ابراهيم مزارع من ناحية مطول مركز اطسا فيوم والست مريم بنت عبد الوهاب زوجة المرحوم عبد الرحمن ابراهيم من ناحية مطول مركز اطسا فيوم المحكوم بنزع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٣٨ فى القضية المدنية ن ١٨٠ سنة ٩٣٨ وقد تسجل هذا الحكم بمحكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية بتاريخ ٣ مايو سنة ٩٣٨ ن ٤٩٧ سنة ٩٣٨

وهذا البيع بناء على طلب محمود افندي احمـد الصوفى من ذوي الاملاك بالفيوم ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ سامى افندي ناصر المحامى وفاء لسداد مبلغ ٢١ جنيه ٥٦٠ مليم خلاف الملحقات وبثمن اساسى قدره ٢٠ جنيه بنى عليه المزايدة فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضح بعاليه وله الحق في الاطلاع على جميع اوراق المحكمة وقت ما يريد

كاتب اول محكمة اطسا

انه في يوم السبت الموافق ٥ نوفمبر سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والأيام التالية بعد اذا دعت الحالة ببندر اسنا سيباع بالمزاد العلنى أردب ونصف حب قمح موضحين بمحضر الحجز التنفيذى رقم ٢١ سبتمبر سنة ٩٣٨ ملك المحكوم ضدها ابو الوفا هيمى بدر وطه هيمي بدر من اسنا وذلك نفاذا للحكم ن ١٤٦٩ سنة ٩٣٨ اسنا وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ خلاف اجرة هذا النشر كطلب الشيخ بشادي عبد الرضى التاجر من اسنا الوكيل عنه حضرة حبيب افنـدي عطاالله المحامي باسنا فعلى راغب الشراء الحضور بالمحضر المحكمة.

انه في يوم ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية ساقوله مركز بنى مزار ويوم السبت ٢٩ منه بسوق بندر بني مزار ان لم يتم سيصير الشروع فى مبيع المنقولات المبينة بمحضر الحجز المؤرخ ٣ سبتمبر سنة ٩٣٨ ملك عابد عابد عفيفى من ساقوله مركز بني مزار وفاء لمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ الباقي من الحكم بخلاف رسم التنفيذ ورسم النشر تنفيذا للحكم الصادر في القضية ن ٨٣٣ سنة ٩٣٨ محكمة بني مزار الاهلية وهذا البيع كطلب احمد عبد العال من بنى مزار فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يوم الاربعاء ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحيـة نزلة العرين القبلي مركز ملوي والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بطريق المزاد العمومى محصول ٢ ف مزروعه قطن ومحصول ١ ف مزروع اذرة صيفى المتوقع عليها الحجز التنفيذى بتاريخ ٩ اغسطس سنة ٩٣٤ ومحصول ٦ ط مزروعة اذرة صيفى المتوقع عليها الحجز التنفيذي بتاريخ اول سبتمبر سنة ٩٣٨ ملك احمد محمد الحلبى من ناحية نزلة العرين القبلي مركز ملوى نفاذا للحكم المدنى نمرة ٤٤٦٩ سنة ٩٣٢ مدنى ملوي وهذا البيع بناء على طلب عبد الحافظ عباده السيد من ناحية ديروط ام نخلة مركز ملوي وفاء لمبلغ ٥٠٣٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

***

انه فى يوم السبت ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية نجع سبع وزمام نجوع بني حسين والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى محصول زراعة ٤ ف و ١ ط و ٨ س منزرعة قطن واذرة بزمام نجع سبع ونجوع بنى حسين مركز اسيوط ملك الشيخ احمد محمد حسين من الناحية وفاء لمبلغ ٣٧٤٩ قرش صاغ بما فيها رسم التنفيذ وأجرة النشر خلاف ما يستجد من المصاريف لغاية يوم السداد وهذه الحاصلات حجز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٧ — ٨ — ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٣٩٠٣ سنة ٩٣٨ جزئي اسيوط كطلب الخواجا حبيب غطاس التاجر باسيوط ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ كامل افندي عبد الملك المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية منشاة سلطان مركز منوف وفى يوم السبت ٢٩ منه بسوق منوف ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المحجوز عليها فى ٢٠ سبتمبر سنة ٩٣٨ ملك احمد على حلاوه من الناحية وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم المدنى ن ٢١٦٩ سنة ١٩٣٥ شبين الكوم الجزئية وهذا البيع كطلب الشيخ عبد الغنى محمد من البتانون فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٨ بعزبة الهاين تبع شعلان وان لم يتم بسوق الزلة العمومى يوم السبت ٢٩ منه سيباع بطريق المزاد العلني جمل احمر سليم قوى الجسم سن ستة سنوات تقريبا ومحصول فدان قطن تقدر لما ينتج منه عشرة قناطير قطن صغيرة وثلاثة حمول حطب كائن بحوض بكار بزمام شعلان ملك حسين ابراهيم محمد من عزبة الهاين تبع شعلان نفاذا للحكم ن ١٠٦١ سنة ٩٣٨ ابشواى وفاء لسداد مبلغ ١٢٨٦ قرش قيمة الباقي من المحكوم به ورسم التنفيذ خلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب شيخ العرب عبدالله سليمان مبروك المقيم بعزبته تبع شعلان فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه في يوم الاحد ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية جزيرة الخزندارية مركز طهطا وفي يوم الخميس ٢٧ منه بسوق طهطا العمومي ان لم يتم البيع في اليوم الاول ولما بعدها والايام التالية سيباع علنا الغلال الموضحة بمحضر الحجز الرقيم ١٩ سبتمبر سنة ٩٣٨ ملك عابد مصطفى وعبد العليم احمد عطيه من جزيرة الخزندارية مركز طهطا نفاذا للحكم المدني ن ٤٢٧١ سنة ٩٣٨ طهطا السابق الحجز عليه فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢٥٢ قرش صاغ بما فى ذلك رسم النشر كطلب امين افندى خله الجلاب بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

أعلان بيع

انه فى يوم السبت ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية طنبشا وبالسوق بعده ١٩ منة بقويسنا سيباع علنا حمار اسمر ببوز ابيض س ٤ سنوات محجوز عليها تنفيذيا فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ٢٣١٢ سنة ٩٣٨ مدني قويسنا نظير مبلغ ٩٥ قرش صاغ خلاف النشر وهذا البيع كطلب حضرة اسماعيل أفندي صابر بديا الكوم ووكيله حضرة محمد أفندي مصطفي النعماني المحامي بقويسنا ضد السيد العزب نصيف من طنبشا مركز قويسنا فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم الثلاثاء ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية البربا سيباع بالمزاد العمومي ثلاثة أرادب قمح نظيفه معدل ٢٣ ط السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها في ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ وهذه الاشياء ملك عزيز فانوس خليل من ناحية البربا نفاذا للحكم الصادر بمحكمة أبو تيج الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٩٥٨ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣٩٢ قرش صاغ قيمة المبلغ المحكوم به والمصاريف وذلك بخلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ أحمد حسن محمود عمرو من ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

اعلان بيع

انه فى يوم الثلاثاء ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية البربا سيباع بالمزاد العمومي ثلاثة أرادب قمح نظيفه معدل ٢٣ ط السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها في ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ وهذه الاشياء ملك عزيز فانوس خليل من ناحية البربا نفاذا للحكم الصادر بمحكمة أبو تيج الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٩٥٨ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣٩٢ قرش صاغ قيمة المبلغ المحكوم به والمصاريف وذلك بخلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ أحمد حسن محمود عمرو من ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

طالب البيع

انه في يوم السبت ٢٩ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية طحلة مركز بنها قليوبية واذا لم يتم يكون بسوق بندر بنها في يوم الاثنين من الساعه ٨ صباحا اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى ٨ أرادب قمح هندي استرالي ونورج خشب كامل باسلحة ثلاثه نصف عمر ومحراث خشب كامل بجرارة، وقنطارين نحاس مستعملة عبارة عن اربعه طشوت غسيل وحلل نحاس وصوانى عشاء نحاس [...]تعملة نصف عمر وكنبتين خشب عادة [...]دين بالمسمار بيوت أحمر مشجر كامله [...]ف عمر وثلاثه افدنه قطن زاجورة بحوض الوصل بزمام طحلة مركز بنها ينتج من كل فدان أربعة قناطير قطن ملك كل محمد وعبد المنعم ولدي يوسف الحديدي من طحلة مركز بنها السابق توقيع الحجز التنفيذى عليها بتاريخ ٣٠ يولية سنة ٩٣٨ نفاذا لحكم محكمة بنها الاهلية المؤرخ ١٤ يونية سنة ٩٣٦ فى القضية المدنية ن ١٠٩٩ سنة ٩٣٦ بنها وفاء لمبلغ ٣٣ ج ٧٤٠ م بخلاف مايستجد من الرسوم وخلافها لغاية تمام السداد وهذا البيع كطلب الست عالية بنت علي الاشقر عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر المقيمين بناحية طحله مركز بنها قليوبية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه في يوم السبت ١٥ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية المندرة بحري مركز ديروط سيباع بطريق المزاد العمومي أردب أذرة صيفي واشياء أخري ملك مخائيل شلبي نفاذا الحكم محكمة ديروط الاهلية فى القضية ن ٢٥٥٦ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٨٦ قرش صاغ خلاف النشر وهذا البيع كطلب غانم سعيد من المندرة فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الاربعاء ١٩ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ صباحا لغاية المساء واليوم التالي اذا لزم الحال بناحية اهناسية المدينة مركز بنى سويف سيباع علنا جاموسة سن ٦ سنوات تقريبا واضحة بمحضر الحجز رقم ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٨ تملق ورثة سيف النصر عاصم وهم سيد سيف النصر وسليمان سيف النصر ومحمد سيف النصر وعلي سيف النصر من الناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية الصادر بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٦ في القضية ن ٢٠٠٠ سنة ٩٣٦ ووفاء لمبلغ ٤٥٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب الشيخ محمد محمد علي من تزمنت الشرقية مركز بنى سويف فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه بنى سويف

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية طنبشا وبالسوق بعده ١٩ منة بقويسنا سيباع علنا حمار اسمر ببوز ابيض س ٤ سنوات محجوز عليها تنفيذيا فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ٢٣١٢ سنة ٩٣٨ مدني قويسنا نظير مبلغ ٩٥ قرش صاغ خلاف النشر وهذا البيع كطلب حضرة اسماعيل أفندي صابر بديا الكوم ووكيله حضرة محمد أفندي مصطفي النعمانى المحامي بقويسنا ضد السيد العزب نصيف من طنبشا مركز قويسنا فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ١٢٢ كتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بمنشية البكري قسم مصر الجديدة سيباع بطريق المزاد العلني منقولات منزلية واتوموبيل المبينة بمحضر الحجز الرقيم ١٨ سبتمبر سنة ٩٣٨ ملك الست سنية هانم شكري ومحمود بك الجبالي من الناحيـة نفاذا لحكم محكمة الوايلى الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٥٦٦ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٨٣ جنيه و٦٩٠م قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا وما يستجد وهذا البيع بناء علي طاب نصر أفندي محمـد حسـين من طليا مركز اشمون فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم السبت ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعه ٨ صباحيا بناحية دنوشر وفى يوم الثلاثاء ٢٥ منه يسوق المحلة الكبرى وهـذا البيع بناء علي طلب فرج افندى بسطوروس من المحلة الكبرى سيباع علنا جاموسـه سمرة س ١٠ تقريباً ملك محمد فرج بندق من دنوشر المحجوز عليه نفاذا لاحكم ن ٢٠٩١ سنه ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٥٩٧ قرش بما فيـه النشر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢٠ اكتوبر سنه ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعـدها والايام التالية اذا لزم الحال بدمياط بمحل تجارة عطية محمد بهنس التاجر بدمياط سيباع بطريق المزاد العلنى ماهو ١٥ قطعة قماش صوف بعضـه انجليزى وبعضـه فرنساوى فاركة برنسس كل قطعة عبارة عن خمسة ونصف وعرض الكل متر وأربعون سنتيمتر وهذه القطع عبارة عن الوان مختلفة منها كحلى ورمادي واسود وخـلافه ومبينة بمحضر الحجز التحفظى المتوقع عليها بتاريخ ١٤ ابريل سنة ٩٣٨ المثبت بالحكم الصادر من محكمة الموسكي الاهلية فى ٢١ مايو سنة ٩٣٨ في القضية المدنيـة رقم ٣٠١٤ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٠ ج و٧٤٠م خلاف اجرة النشر وما يستجد من الفوايد والمصاريف وهذه الاشياء ملك عطيه محمد بهنس التاجر بدمياط وهذا البيع بناء على طاب اميـل أفندي دوش بصفته مـديرا مسؤولا عن شركة أولاد جورجي غوش وشركاهم بمصر بشارع الحمزاوى الكبير رقم ٩ ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ البير جريش المحامي بشارع سـليمان باشا رقم ١٤ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٩ اكتوبر سـنة ١٩٣٨ من الساعـة ٨ صباحا وما بعدها بناحية دنديط مركز ميت غمر دقهليـة وفى يوم ٢٦ منه بسوق ميت غمر ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بطريق المزاد العمومى أواني نحاسية ومنقولات وخلافها محجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٨ ملك حبيبه طلبه ابراهيم فلفله من الناحية وفاء لمبلغ ٣ج و٣٤٠م بخلاف أجرة النشر هذا وما يستجد نفاذاً للحكم ن ٢١٧٧ سنة ٩٣٨ مدنى ميت غمر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمود أحمد الشناوى من دنديط مركز ميت غمر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد شفيق بركة المحامى بميت غمر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بادفو قبلى بالغنيمية والايام التالية اذا دعت الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١٢ ط اذرة صيفى تقدر منه أربعة أرادب أدره صيفى وزراعـة ٤ ف أذره صيفى تقدر ماينتج من الفدان عشرة أرادب المحجوز عليهم تحفظياً نفاذاً للحكم ن ٣٥ سنة ٩٣٨ أدفو ضد محمـد منصور علي ومحمد عوض الله أحمد مزارعين من الناحية وفاء لمبلغ ٢٧٦٦ قرش الباقى من المطلوب بخلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع كطلب الشيخ حسيب عبادى حمدين بادفو بحري فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

العدد ٤٣ — السنة التاسعة

الجريدة القضائية

EL - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 32, Place Mbdouli Place Abdine Le Caire TéL. 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي ميدان عابدين امام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٧ — ٢٢ أكتوبر سنة ٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurde la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات الجريدة

المقالات

١ — وجوب تنظيم البلاد اقتصاديا وانشاء هيئة مركزية اقتصادية

٢ — تأخير الحركة القضائية الي ما بعد اكتوبر

الاقتصاد السياسي

باب القانون الدولي

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

سكك حديد الحكومة المصريه

التعديلات المهمة فى مواعيد فصل الشتاء

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور أن مواعيد فصل الشتاء سيعمل بها ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٣٨ وقد أدخلت بعض تعديلات علي المواعيد أهمها فيما يلي :—

خط مصر — الاسكندرية

(ا) سيبرح قطار الاكسبريس رقم ٢٩ القاهرة فى الساعة ٠٠ ٨ بدلا من الساعة ٤٥ ٦ ويصل الي الاسكندرية فى الساعة ٤٠ ١٠

(ب) سيبرح القطاران الركاب رقم ٣٣ و ٣٤ محطتى مصر والاسكندرية فى منتصف الليل بدلا من الساعة ٣٠ ٢٣ وسيصلان الي هاتين المحطتين فى الساعة ٣٠ ٥ كالموعد الحالى

خط قلين — شربين

سيبطل مسير العربة البخارية التى تسير بين قلين وكفر الشيخ وسيدي غازي وستعدل مواعيد قطارات الركاب وفقا للاتي :—

المحطات		٢١٢	٢١٤	٢١٦	٢١٨	٢٨٦	٢٨٨
شربين	قيام		٣٥ ٧	١٠ ١٠	٠٥ ١٣	٢٥ ١٦	٢٥ ١٩
بيلا	«	٠٥ ٥					
قلين	وصول	٢٥ ٦	٣٠ ٩	١٠ ١٢	٠٥ ١٥	٢٠ ١٨	٢٥ ٢١

المحطات		٢١٣	٢١٥	٢١٧	٢١٩	٢٨٧	٢٨٩	٢٩٥
قلين	قيام		٠٥ ٧	٠٥ ١٠	٥٠ ١٢	٤٠ ١٥	٠٠ ١٩	٥٥ ٢١
بيلا	وصول						٢٢ ٢٠	١٥ ٢٣
	قيام	٠٥ ٦						
شربين	وصول	٤٠ ٦	١٠ ٩	٢٥ ١٢	٢٠ ١٥	٣٥ ١٧		

خط مصر — الاقصر — الشلال

(ا) سيبرح قطار الاكسبريس رقم ٩٠ القاهرة فى الساعة ٤٥ ٢٢ بدلا من الساعة ٥٠ ٢١ ويسير بصفة قطار اكسبريس لغاية محطة نجع حمادي ومنها بصفة قطار ركاب لغاية الاقصر حيث يصلها في الساعة ٢٥ ١١

(ب) سيبرح قطار الاكسبريس رقم ٨٣ الاقصر فى الساعة ٠٥ ٧ بدلا من الساعة ٢٥ ٦ ويصل الي القاهرة فى الساعة ١٠ ١٩

(ت) سيسير قطار الاكسبريس رقم ٩١ من الاقصر حيث يغادرها فى الساعة ٢٥ ١٧ ويصل الي القاهرة فى الساعة ١٠ ٦

(ث) سيبرح قطار الاكسبريس رقم ٨٨ القاهرة في الساعة ٥٠ ١٩ كموعده الحالي ويصل الي الاقصر فى الساعة ٤٥ ٦ بدلا من الساعة ٠٠ ٧ ويصل الى الشلال فى الساعة ٤٥ ١٠ بدلا من الساعة ١٥ ١١

(ج) سيبرح قطار الاكسبريس رقم ٨٩ الشلال فى الساعة ٣٠ ١٥ بدلا من الساعة ١٥ ١٧ ويصل الى القاهرة في الساعة ٠٠ ٧ بدلا من الساعة ٤٥ ٨

كافة المواعيد الخاصة بسير جميع قطارات الركاب موضحة بجداول الجمهور العمومية بالمحطات وكذلك بالدليل المفيد ودف الجيب الذين يباعان بمكاتب صرف التذاكر

العدد ٤٣ | الجريدة القضائية | السنة التاسعة

Imm. No 32 Place Mabdouli
Place d'Abdine, Le CaireTél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي ميدان عابدين أمام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨
الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٣٢ ميدان المبدولي
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٧ — ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٨

وجوب تنظيم البلاد اقتصاديا وأنشاء هيئة مركزية اقتصادية

فى عام ١٩١٧، دعت الحكومة الانجليزية جمعا من رجال الاقتصاد للبحث فى تصفية المسائل الاقتصادية اذا وضعت الحرب أوزارها واستقرت حالة العالم. فاشاروا بضرورة ايجاد هيئة عامة دائمة لتدبير الشئون الاقتصادية، على أن تكون خالية من مشاغل العمل الاعتيادية (الروتين) ولا شأن لها بالتنفيذ، حتى يعينها استقلالها على النظر الي الحياة الاقتصادية فى مجموعها

ولا شك أن وجود هيئة دائمة للبحث والتفكير فى هذا الموضوع هو من الامور الضرورية. ذلك لانه مهما يكن لدي الحكومة من ادارات فنية، ومهما يكن من خبرة الفنيين المشرفين على هذه الادارات وكفايتهم، فهم مثقلون بالاعمال اليومية، وليس لديهم الوقت الكافي الذى يستطيعون فيه أن يفكروا مليا فى كبريات الامور، ويحيطوا بها من أطرافها، ويقلبوها علي وجوهها ويقدروا ما تجره في ذيولها

وفى عام ١٩٢٤، جاء السير وليم بيفردج، عميد كلية العلوم الاقتصادية والسياسية بجامعة لندن، فاثار هذا الموضوع من جديد

ولكن المسألة ظلت مهملة بعد ذلك زهاء احدي عشرة سنة، الى أن جاء المستر لويد جورج فاشار اليه فى مشروعه الذى وضعه لانعاش بلاده، ذلك المشروع الذي طلب اليه المستر بلدوين أن يرسمه له بتفصيل. وهنا عاد السير وليم بيفردج فاذاع فى ١٣ مارس سنة ١٩٣٥ محاضرة بالراديو عن « هيئة أركان الميدان الاقتصادى » أبان فيها أن الحكومة الانجليزية تعمل شيئا لسد الفراغ الموجود فلا المجلس الاقتصادي الاستشاري ولا المستشار الاول ولا المستشارون فى مختلف الادارات، كانوا ليصلحوا لتلك المهمة العليا. فاعضاء المجلس المشار اليه من اكثر الناس اعمالا مما لا تستطيع معه الحكومة أن تعرض عليهم، من وقت الي آخر، اكثر من مسائل ضيقة محدودة. والمستشار الاول يؤدي اعمالا نافعة هامة وهو يمثل الحكومة في المناقشات الدولية، ولكنه لا يستطيع أن يقوم بكل ما عهد اليه في ادائه. أما المستشارون فى الادارات، فلكل منهم رأيه الخاص يتبعه دون غيره، مع أن المسائل كثيرا ما تتشعب فروعها وتمتد آثارها. ومن أجل هذا يجب أن تكون لدى الحكومة

هيئة للتفكير الهادىء الشامل ، كما يجب أن تكون لها هيئة تصدر الرأي القاطع بلا ابطاء ، متى استكمل الموضوع بحثه . ووضحت جميع نواحيه(وهذا غير الادارة التنفيذية)

ثم أبان أنه لايمكن الحكومة فى الوقت الحاضر أن تقرر سياستها بالسرعة الواجبة وعلى فرض أنها أقرت هذه السياسة ، فتنفيذها كثيرا مايظهر أن التفكير فيها تناول ناحية دون أخرى على خلاف مايجري في الشئون الحربية ، اذ هي مستكملة جميع الاسباب بما هيء لها من مركز يقوم بالبحث والتفكير والاقتراح ، ومركز آخر لاقرار الخطط وهما Imperial defence committee, and imperial genral staff وذلك مع أن للشئون الاقتصادية ميدانا لايقل عن الشئون الحربية في حاجته الي التدعيم والتعزيز

وقد أيد السير وليم فى محاضرته المشار اليها ما أشار به مستر لويد جورج فى مشروعه اذ قال فيها مايلي :

« إننى آمل الا يهمل ذلك الاقتراح الذى قدمه المستر لويد جورج خاصا بانشاء هيئة ذات خبرة لدرس المسائل الاقتصادية التي تعرض لها الحكومة البريطانية بصفة دائمة شاملة . فاني اعتقد أننا فى أشد الحاجة الى هيئة من هذا النوع

حاجة مصر الي هيئة اقتصادية

واذا كانت انجلترا ، على طول عهدها بمعالجة المشكلات الاقتصادية ومع كثرة خبرائها ومعاهدها القوية بعلمائها ولجانها وابحاثها المستفيضة ، قد أصبحت اليوم فى حاجة ملحة الى تلك الهيئة المركزية العليا أفليس أجدر بمصر أن تسعى الى انشاء هيئة لها هذا النوع وهى أحوج ما تكون الي مثلها ؟

ان انشاء وزارة للتجارة والصناعة ، مهما يبلغ من دقة نظامها لايوجد الجهود ولا يفي بحاجات البلاد. بل لابد من ايجاد « هيئة أركان الميدان الاقتصادي » أو « مركز قيادة الابحاث الاقتصادية » الي جانب المجلس الاقتصادي وادارات المباحث الاقتصادية الصغيرة ، ذلك لاننا فى حاجة الى تفكير منظم متواصل فى جميع شئوننا الاقتصادية ،في جو من الهدوء والدقة

فروع الهيئة في الوزارات والمصالح

ويجب أن تكون لهذه الهيئة فروع في شتى الوزارات والمصالح التى لها علاقة بالشئون الاقتصادية ، وان تكون على اتصال وثيق باقسامها الفنية ورجالها الفنيين تتفهم حاجاتهم ومشاكلهم ، وتستشيرهم فى حلولها ، وتجمع معلوماتهم وآراءهم على نحو تتبعه ادارة الحسابات المركزية بوزارة المالية مع أقسام الحسابات فى سائر الوزارات

وتوجد فى وزارة المالية الآن لجنة للابحاث الاقتصادية الي جانب مكتب السكرتير المالي ، وفي وزارة التجارة والصناعة ادارة للاستعلامات أو المباحث الاقتصادية ، وفى مصلحة الجمارك ادارة مثلها . فيجب أن تنشأ كذلك فروع فى مصلحة الاملاك ، وفى مصلحة الامو[ال] المقررة للاشراف على شؤون الضرائب وفى مصلحة عموم الاحصاء ، وفى وز[ارة] الداخلية للاشراف على الحالة الاقتصا[دية] فى المجالس البلدية والمحلية نظرا لما تقوم به من المنشئات الاستغلالية ، و مصلحة السكك الحديدية لمسائل النقل الاقتصادية وما اليها

علاقة الهيئة بفروعها

والهيئة المركزية هي التى توجه فر[وعها] وترسم لها خطط البحث ثم تستجمع فى آخر الامر جميع النتائج لتوحد الاقتصادية Coordination برامج المستقبل

والى هذا كله يجب أن تكو[ن] الهيئة حلقة اتصال بين الحكومة و[...] الاقتصادية فى الداخل والخارج تتولي بحوث المؤتمرات وتستجمع اعمالها وتشترك فيها وتشرف على المراجع الاقتصادية

ا .

كتاب
السودان من التاريخ القديم ال[...]
البعثة المصرية
تصدير حضرة صاحب السمو [...]
الجليل عمر طوسون
تأليف
الاستاذ عبد الله حسين المحا[مي]
٣ اجزاء ــ ١٢٥٠ صفحة ٢٠٠
ووثائق رسمية لم يسبق نشر[ها]

تأخير الحركه القضائيه

الى مابعد أول أكتوبر

يوجب أن يحتاط فيها لمصالح القضاة والمتقاضين

في أول اكتوبر من كل عام تنتهي العطلة القضائية وتستأنف المحاكم أعمالها فتنظر مالديها من القضايا وتأخذ طريقها في دراستها والفصل فيها فاذا صدرت حركة قضائية أحدثت هزة عنيفة تعيد القضايا التى اجتازت كل المراحل الي أولي مراحلها وتضيع وقت وجهد حضرات القضاة والمحامين وتتعطل بل وتكاد تضيع مصالح المتقاضين

ومع ادراك ولاة الامور لهذه الحقيقة فهم في كل عهد يرجئون الحركة القضائية الى مابعد أول اكتوبر من كل عام لغير سبب ملحوظ أو حكمة ظاهرة .. مع انها لو صدرت في مدى أشهر العطلة على أن تنفذ ابتداء من أول اكتوبر من كل عام لرتب حضرات القضاة مصالحهم على أساسها فيلحقون ابناءهم بالمدارس القريبة من دائرة أعمالهم ولما ضاع على زملائهم وحضرات المحامين جهد ولا فات على المتقاضين حق ولا مصلحة ولكن .. والحال على ماتري ، فان الامر يقضى أن يحتاط لمصالح القضاة والمتقاضين في كل حركة قضائية تصدر في المدة من أول اكتوبر الى آخر مايو — وهي مدة العمل الكامل — من كل عام فى المحاكم والمدارس وغيرها فتكون التنقلات خلالها ضيقة محددة ، ويكون صدورها قبل تنفيذها بمدة تكفي لانهاء مالدى المتنقلين من الاعمال حتى لاتتعطل أو تضيع على ذويها من المتقاضين .. ولا ينقل بها قاض من جهة الي أخري الا بموافقته ومتى وجد توافر مصالحه في الجهة التي يراد نقله اليها وافق والا فلا ينقل بغير موافقته الا فى حركة قضائية يكون تنفيذها في أول اكتوبر من كل عام وصدورها قبل ذلك بشهر علي الاقل ليرتب عليها مصالحه وشؤونه

أما الترقيات فتصدر في اى وقت لمستحقيها علي أن ينص بها على تقيد تنفيذها بانتهاء ما لدى اربابها من مداولات وتسبيب أحكام في الدعاوي التى نظروها مشتركين أو منفردين

هذا ما نرى مراعاته في كل حركة قضائية رعاية لمصالح القضاة والمتقاضين ولا شك أن ولاة الامور يضعون هذه المصالح فى المقام الاول من اعتباراتهم فلا يضنون عليها بهذه الرعية علي هذا الوجه أو على أي وجه يرون فيه تحقيقها وانا لما يعملون لتوفيرها في الحركة القضائية المنتظرة وما يليها لمنتظرون

مصطفى فهمي

بقسم قضايا بنك التسليف سابقاً

أين يقضي روكفلر شهر العسل

مما يروي عن المستر روكفلر الغني الاميركي الكبير انه خطب فى صباه فتاة أميركية فرفض أهلها طلبه بحجة أنه خامل الذكر فبحث عن سواها وهى زوجته فرضيت به فذهبا الى الكنيسة واقترنا بها وبعد انتهاء حفلة الاكليل خرج من الكنيسة متأبطا ذراع زوجته وقال لها « نقضى الوقت بعد ظهر اليوم في السيرك الذي زار المدينة حديثا ثم نقصد في الساعة السادسة مكتبى لانجاز مالدي من أعمال متراكمة »

وقضي شهر العسل فى مكتبه ولم يفارقه لحظة

سجن لم يقفل بابه

تقاليده كلمة شرف

يفتتح في انجلترا في السنة القادمة سجن بلا ابواب ولا اقفال لان المسجونين يسجنون فيه بعد أن يعدوا وعد شرف بانهم لايحاولون الفرار

***

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الطعن في الدفاتر

حكم تاريخه ١٤ مارس سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني :

ان كل ما احتوي عليه هذا الوجه دفاع موضوعى قصد به الطاعن تأييد التهمة ضد المتهم وليست المحكمة ملزمة قانونا بالرد على كل جزئية من جزئياته بل يكفى أن يكون حكمها بالبراءة استنادا الي ما اطمأنت اليه من ادلة مايفيد الرد ضمنا على هذا الدفاع بان المحكمه لم تأخذ به والواقع فى الدعوي الحالية أن ما استندت اليه المحكمة من ادلة البراءة ومنها أقوال المدعى نفسه والاوراق الصادرة منه شخصيا فيه الرد الضمني على كل مايثيره الطاعن فى هذا الوجه .

***

الطعن المقدم من النيابة العامة فى قضيتها رقم ٢١٣٧ سنة ١٩٣٧ المقيده بجدول المحكمة برقم ٢٣٥ سنة ٨ قضائيـة ومن أدولف كرامر « مدع مدنيا » ضد اميل دوش « متهم »

المحكمة

عن طعن المدعي بالحق المدنى

حيث أن محصل الاوجه الثلاثة الاولى هو أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالبطلان لان دفاتر المتهم كانت من أهم المستندات القاطعة في الدعوى ، ولذا طلب المدعي المدنى احضارها فاحضرت فعلا واستدل بما جاء فيها علي صحة الاتهام ، واثبت أنها صنعت حديثا لتكون دفاعا للمتهم ، وايدته النيابة فى دفاعه هذا ، غير أن المحكمة قضت بالبراءة دون أن تكون هذه الدفاتر لديها للاطلاع عليها عند المداولة لان المتهم استردها كما كان يفعل كل يوم عند نهاية الجلسة وقد ترتب علي ذلك أن المحكمة نسيت ماوجه الى هذه الدفاتر من الطعن فلم تبحث فيه ، ثم خلص الطاعن الي القول بان عدم نظر المحكمة فيما يتمسك به يعيب الحكم ويبطله

وحيث أن طعن المدعي المدنى في الدفاتر كان مجرد دفاع موضوعى رمى فيه الي التشكيك في صحة ما تدون بالدفاتر خاصا به الا أن محكمة الموضوع أخذت بها فيما يتعلق بتدوين المائة والخمسين جنيها المدفوعة من المدعي المدني الى المتهم للحصول علي تأجيل بيع المجوهرات المرهونة على اعتبار ان دفع هذا المبلغ كان خصما من أصل الدين ، وقد جاء هذا الدليل ضمن كثير من الادلة الاخرى التى ساقتها محكمة الموضوع لاثبات هذه الواقعة ، وفي أخذ المحكمة بهذه الادلة مجتمعة الرد الضمنى الكافي علي مطعن المدعي المدني فى الدفاتر بما يفيد عدم تعويلها ، أما ما يثيره الطاعن بشأن عدم وجود الدفاتر لدى المحكمة وقت اصدارها الحكم فمردود بحصول اطلاعها عليها فعلا أثناء نظر الدعوي وهو مالا ينكره الطاعن ، فلم تكن هناك ضرورة لان تكون هذه الدفاتر موجودة لدي المحكمة وقت المداولة بعد أن المت بما تدون بها خاصا بنقط النزاع وسمعت مرافعة الطرفين بشأنها

وحيث أن مبنى الوجه الرابع هو أن الحكم مكون من مجموعة وقائع تخالف الثابت في الاوراق وبيانا لذلك يقول الطاعن أولا : جاء فى الحكم أن المدعى المدنى قرر في بلاغه أن الكمبيالتين موضوع التهمة قد تحررتا باختياره ، وان قيمتهما خصمت من أصل دينه ، وفي هذا دليل علي أن لا جناية في الواقعة ، مع أن البلاغ المقدم من الطاعن — لا من محاميه كما جاء في الحكم — يؤكد أن الكمبيالتين حررتا بالاكراه . ثانيا — قال الحكم أن جورج لكح شهد فى التحقيق وبالجلسة بان الكمبيالتين حررتا على الطاعن على أن يخصم مبلغهما من الدين الاصلي المطلوب للمتهم مع أن الثابت في محضر التحقيق أن هذا الشاهد قرر أنه لم يتدخل فى الحساب بينهما ولا يعرف من

حقيقة الامر شيئا — ثالثا جاء فى الحكم أن المتهم لما سئل فى التحقيق قرر أنه أخذ الكمبيالتين لخصم قيمتهما من أصل الدين ، وهذا القول عكس ما قرره اذ ماقاله هو أنه قبض من المدعي المدنى ١٢٥ جنيها نقدا واجل البيع ، وأن هذا المبلغ دين جديد لاربا حررت به كمبيالة علي المدعى المدنى لجورج لكح نخصمها على المتهم وقبض قيمها فعلا بعد التأجيل ثم عدل عن هذا القول الى ما أشارت اليه المحكمة ، والنظر فى هذا أمر موضوعي ، الا أن الذي يؤخذ على الحكم أن يقف بالمتهم في موقف من قال قولا واحدا يثبت عليه وهو موقف يدل علي الصدق وعدم الاضطراب رابعا — قال الحكم أن مدام شفتو قررت أن دفاترها عن عمل خاص بعيد عن التجارة وأنها لم تكتب فيها عملية اقتراض مبلغ ثلثمائة جنيه مع أنها أجابت بانها في حاجة الى مراجعة أوراقها ودفاترها وان المدعى المدنى قدم لها صورة فوتوغرافية لدفتر الشهادة فاذا المبلغ مقيد به ، كما قدم ايصالا من بنك الانجلو بالمبلغ الذي أرسلته لزوجها .

وحيث أنه عن الشق الاول من الوجه المتقدم فان محكمة الموضوع أوردت ضمن وقائع الدعوي ملخص البلاغ وما تضمنه من حصول التهديد ، وعندما عرضت المحكمة الي مناقشة الادلة قالت أن ما ورد فى البلاغ وأقوال الطاعن المدونة فى التحقيقات لايمكن أن تؤدى بحال الي ما ورد فى قرار الاتهام ، وان الواقع من مجموع التحقيقات والمستندات المقدمة أن النزاع بين الطرفين مدنى ولا جريمة قانونا فيما ادعاه أدولف كرامر أو وكيله في التحقيقات ، وليس فى هذا كله شيء مؤد الي صحة مايدعيه الطاعن من أن محكمة الجنايات حرفت البلاغ — وعن الشق الثانى فان ما ذكره الحكم من أقوال جورج لكح سواء بالتحقيقات أو أمام المحكمة جاء في معرض سرد الوقائع والثابت أن لاتحريف فيما أورده الحكم المطعون فيه نقلا عن شهادة جورج لكح أمام المحكمة لان ما أثبته الحكم لايغاير الثابت بمحضر الجلسة ومع التسليم جدلا بان ما اثبته الحكم نقلا عن أقوال الشاهد في التحقيق يخالف الواقع فهذا ما لاتأثير له فى سلامة الحكم اذ للمحكمة أن تأخذ بما قرره الشاهد ولو كان مخالفا لقول سابق له ، على أن المحكمة فى معرض التدليل علي البراءة لم تذكر بصدد دفع ال ١٥٠ جنيها لخصمها من الدين — لاعلى اعتبار أنها فوائد — شيئا مما قرره الشاهد بل استندت فى ذلك الى ماقرره المدعي المدنى نفسه ، وعن الشق الثالث فان محكمة الموضوع لاتسأل حسابا عن ايرادها قول المتهم الذى رأته صادقا حتى لو كان مخالفا لقول سابق ولا حاجة بها في هذه الصورة لان تشير الى القول المعدول عنه طالما أنها لم ترتح اليه ، وهذا التقدير من جانبها موضوعي لاسلطان لاحد عليها فيه وعن الشق الرابع فان ما أشار اليه الحكم بصدد شهادة مادام شفتو صدر منها فعلا كما هو مدون بمحضر جلسة المحاكمة خلافا لما يزعمه الطاعن ، أماقولها بمراجعة الدفاتر — كما جاء في اجابتها — فكان خاصا بارسال المبلغ المقترض الى زوجها ، واذن لاعلاقة له بامرتدوين القرض ذاته بدفاترها أما عن الصورة الشمسية لدفتر السيدة المذكورة فان فيما رأته المحكمة حسب الثابت في الحكم من المعاملة لم تكن بين السيدة والمتهم مباشرة بل كانت بوسيط مايفيد أنها لم تعول علي ماهو مدون بتلك الصورة الشمسية

وحيث أن مبنى الوجه الخامس هو أن الحكم المطعون فيه ترك جميع الواقع والادلة التى عرضت على المحكمة من قبل الطاعن بدون بحث ولا تقدير كانها لم تقدم ، وفي بيان ذلك يقول الطاعن أولا أنتقل المحقق لضبط الدفاتر يوم ٧ أغسطس سنة ٩٣٤ ونبه علي المتهم بالحضور يوم ٩ من الشهر ذاته فطلب التأجيل ، ثم حضر يوم ٢٦ وكان قد استعد للدفاع فقرر أن التأجيل لم يحصل بسبب كمبيالة لكح ومقدارها ٢٥ جنيها بل لان الطاعن دفع له نقدا ١٢٥ جنيها أخذ بها وصلا وقد عرض الطاعن لهذا القول لادحاضه بادلة المحكمة لم تلتفت الى شيء من هذا بل تركته وأخذت بقول المتهم الذى اضطره الى ابدائه حرج الموقف ثانيا قدم الطاعن أوراقا رسمية تدل على أن دفاتر المتهم انما اعدت لتكون دفاعا له فلم تبحث المحكمة في هذه الاوراق .

— كانت مرافعة الطاعن المطولة مسندة
قريرات المتهم ووكيله وكاتبه ولكن
كمة لم ترد علي تلك الاستدلالات
ة غير مادونه حكمهه من غضبها على
امى مع أن استعماله حقه لا يقتضي مثل
التعرض رابعا — عرض الطاعن علي
كمة ان الحافظة التي قدمها المتهم فى
ثة مدام شفتو صريحة فى أن المعاملة
ت بينه وبينها ، وأن ما ادعاه فى ذلك
هو واقعة صورية فقد حاول أن يخرج
أثر مافي الحافظة فقدم فى الجلسة ورقه
فها بانها صورة للحافظة آنفة الذكر
ت الطاعن نظر المحكمة الى أصل الحافظة
ن ما بينها وبين الصورة من التناقض
كن المحكمة لم تشر الي هذا واستمرت
ى فهما أن العملية كانت خصما من ميشيل
كح .

وحيث أن كل ما احتوى عليه هذا
جه دفاع موضوعى قصد به الطاعن
يد التهمة ضد المتهم وليست المحكمة
زمة قانونا بالرد على كل جزئية من جزئياته
، يكفى أن يكون في حكمها البراءة استنادا
ي ما اطمأنت اليه من أدلة ما يفيد الرد
منا على هذا الدفاع بان المحكمة لم تأخذ
والواقع في الدعوي الحالية انما استندت
ه المحكمة من أدلة البراءة ومنها أقوال
دعى نفسه والاوراق الصادرة منه شخصيا
ه الرد الضمنى على كل ما يثيره الطا ن
ي هذا الوجه

وحيث أن الوجه السادس مبنى علي أن الحكم لم يكن موفقا في بحثه القانوني فقد جاء فيه أن لا مسئولية على الدائن الذى يحصل علي ماله لدى مدينه باتخاذ الاجراءات التى أباحها القانون ، وهذا الذي قاله الحكم لاجدال فيه ولكن الموضوع هو أن المتهم اتخذ الاجراءات الموضوعة لتحصيل دينه — وهو غرض شرعى — لصرفها الي اداة اكراه للوصول الي سرقة مبالغ لا يستحقها ، وهذا هو الذى عرض على المحكمة فكان أنها لم تبحث الوقائع ولا الادلة .

وحيث أن محكمة الموضوع بعد أن نفت عن المتهم حصوله من المدعى المدني الطاعن على مبالغ لاحق له فيها قالت بان لامسئولية عليه بعد ذلك فيما يتخذه من اجراءات مشروعة للوصول علي مطلوبه ، وهذا القول علي الاساس المبنى عليه بديهى اذ تنتفي الجريمة باتخاذ المتهم اجراءات مشروعه للحصول على حقه

عن طعن النيابة

من حيث أن ما بنت النيابة عليه طعنها لايخرج عما اشتملت عليه الاوجه الثلاثة الاول والاخير من طعن المدعى المدني وقد سبق الرد عليها

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض طعن كل من الطاعنين موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين المقدمين من النيابة العامة والمدعي المدنى شكلا وبرفضهما موضوعا ، والزمت المدعى المدني بمصاريف طعنه ومبلغ عشرة جنيهات اتعاب محاماة للمدعي عليه وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك وعلي حيدر حجازي بك ومحمد كامل الرشيدي بك واحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد فائق خورشيد أفندي كاتب المحكمة

الملك والوقف

حكم تاريخه ٧ ابريل سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية .

١ — تمسك الطاعن ببطلان الحكم لخروج المحكمة عن حدود ولاية القضاء الاهلى لتعلق الدعوي بأصل الوقف هو فى الحقيقة دفع بعدم اختصاص المحاكم الاهليه بنظر الدعوى . ولذلك كان من الطاعن عند شرح هذا الدفع أن يقول أن للبحث أمام المحكمة الابتدائية ,أمام محكمة الاستئناف كان يدور على معرفة ما اذا كانت الارض المتنازع عليها موقوفة أو غير موقوفة فكانت الوزارة تدعي أن الارض وقف وكان هو يؤكد أنها ملك وأن صفة الوقف تلاشت بمضى زمن يزيد على ثلاث وثلاثين سنة ثم تفرع عن هذا البحث بحث آخر يتعلق بالاستحكار وبقائه أو زواله وكان يقول ان البحث في أمر وجود الوقف أو عدم وجوده والبحث فى سقوط حق الحكر أو عدم سقوطه انما هو من المسائل التى يختص بنظرها القاضى الشرعي كما جري بذلك قضاء محكمة النقض .

٢ — لاخطأ فى هذا القضاء لان هذا الانكار المبهم لايتصل لابأصل الوقف ولا بأصل الحكر المسلم بهما وقد كان يقصد به مجرد التمهيد الي القول بتملك الوقف الثابت أصله بالمدة الطويلة وظاهر أن الادعاء بذلك أو الدفع بعدم سماع الدعوي بمضي المدة الطويلة هو من اختصاص المحاكم الاهلية وبذلك يكون الوجه الاول مرفوضا والمحاكم الاهلية مختصة بنظر هذه الدعوي

٣ — ان هذه المحكمة تري أن تذكر فى هذا الحكم قاعدة حكم لها أصدرته في ٢٢ من ابريل سنة ١٩٣٧ (الطعن رقم ٨٦ سنة ٦ قضائية) ليعلم منه الطاعن وأمثاله مقدار احترامها للقواعد الشرعية قالت أن القواعد الشرعية تقضي بوجوب المحافظة على أبدية الاموال الموقوفة لتبقى علي حالها علي الدوام محبوسة أبداً عن أن يتصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات من بيع أو هبة أو رهن أو وصية أو توارث فالواقف وذريته وناظر الوقف ومستحقوه ومستأجروه والمستحكرون له وورثتهم مهما تسلسل توريثهم ومهما طال وضع يدهم بهذه الصفات لايستطيع أيهم ان يتملك العين الموقوفة بالمدة الطويلة ولا يقبل من أيهم أن يتحد الوقف أو أن يدعي ملكيته أو يخشى منه على رقبته سواء أكان هو الواقف أم المتولي علي الوقف أم المستأجر أم المحتكر أم أى شخص آخر ممن آل اليه الوقف فيجب أن ينزع الوقف من يده ولو كان ماوقع منه قد وقع فى غرة أو سلامة نية

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٨٩ سنة ٧ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢٩ سنة ٩٣٨ المرفوع من سمعه ان بطرس وحضر عنه بالجلسة الاستاذ عزيز خانكي بك المحامي ضد وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة علي وقف أحمد الدمياطى أفندي الشهير بكتابسيس وحضر عنها بالجلسة الاستاذ عبد الحليم قنديل المحامى بقسم قضاياها

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن علي كثرة وجوهه أن محكمة الاستئناف ـ حين حكمت بتأييد الحكم المستأنف القاضى بتبعية قطعة الارض المتنازع عليها لوقف المرحوم أحمد الدمياطى أفندي الشهير بكتابسيس — وقد خرجت عن حدود ولاية القضاء الاهلى لتعلق النزاع باصل الوقف ثم أخطأت فى تطبيق المادة ٧٩ من للقانون المدنى علي صورة الدعوى مع وجوب تطبيق المادة ٢٧٦ من لائحة المحاكم الشرعية القاضية بعدم سماع دعوي الوقف لمضى ٣٣ سنة على واضع اليد مع انكار الوقف

وحيث أن تمسك الطاعن ببطلان الحكم لخروج المحكمة عن حدود ولاية القضاء الاهلي لتعلق الدعوى بأصل الوقف هو في الحقيقة دفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى. ولذلك كان من الطاعن عند شرح هذا الدفع أن يقول أن البحث أمام المحكمة الابتدائية وأمام محكمة الاستئناف كان يدور على معرفة
كانت الارض المتنازع عليها موقوفة أ
موقوفة فكانت الوزارة تدعى أن ال
وقف وكان هو يؤكد أنها ملك وأن صفة
تلاشت بمضي زمن يزيد على ثلاث وثلاث
ثم تفرع عن هذا البحث بحث آخر
بالاستحكار وبقائه أو زواله وكان يقو
البحث فى أمر وجود الوقف أو عدم و
والبحث فى سقوط حق الحكر أو عدم س
انما هو من المسائل التى يختص بنظرها ال
الشرعى كما جري بذلك قضاء محكمة ال

وحيث أن الطاعن وان لم يطلب
محكمة النقض الحكم بعدم اختص
المحاكم الاهلية بل طلب نقض ا
المطعون فيه والغاء الحكم المست
والحكم برفض دعوي وزارة الاوقاف
أن المحكمة تري مع ذلك أن تفصل فيه
أساس أنه دفع بعدم الاختصاص

وحيث أن المحكمة الابتدائية قد نا
هذا الدفع باعتباره دفعا موضوعيا ط
عليها صاحبه وقضت برفضه ضمنا ح
قضت بطلبات وزارة الاوقاف فى الد
ووضعت فى أسباب حكمها ما يمكن حمل
القضاء الضمنى عليه من الاسباب وا
يتمين الرجوع اليه .

وحيث أن المحكمة الابتدائية بعـ
بينت في صدر حكمها أن وزارة الا
تدعي أن قطعة الارض المتنازع عليها
لوقف المرحوم احمد الدمياطى افنـ
الشهير بكتابسيس بمقتضى حجة الوقف المـ
في سنة ١٢٧١ هجرية وان فرج

ميخائيل الجوهري استحكرها وانشأ عليها ما انشأه من العمارة ثم اشهد علي الانشاآت المذكورة بأنها قائمة بحكر على وقف المرحوم احمد الدمياطي أفندي المذكورة وذلك بحجة مورخة في ٢١ ربيع الاول سنة ١٣١١ هجرية وان هذا المستحكر توفى فى ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٧ وأن ورثته باعوا ماورثوه عن والدهم للطاعن بعقد رسمي محرر فى ١٩ نوفمبر ١٩٢٧ وأنه بدوره باعها الي باقى المدعي عليهم وأن هؤلاء طولبوا بدفع الحكر فامتنعوا عن الدفع لذلك رفعت الوزارة عليهم هذه الدعوي أن المحكمة الابتدائية بعد أن بينت موضوع الدعوى على ماسبق قالت

«وحيث أن المدعي عليه سمعان أفندى (الطاعن) دفع الدعوي بانكار الوقف والحكر معا وبأنه علي التسليم جدلا بأن هناك وقفا وحكرا فقد سقط حق الوقف فى ملكية الارض المتنازع عليها لان المستحكر انكر الوقف وتصرف في العين المحكرة تصرف المالك فى ملكه وكذلك فعل ورثته الى أن باعوها له بمقتضي العقد المحرر فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٢٧»

«ومن حيث أن المدعي استند في اثبات دعواه الي حجة الوقف وحجة الحكر (المتقدمتي الذكر) ولم ينكر المدعى عليه المذكور نطباق هاتين الحجتين علي موضوع الدعوي فانكاره الوقف والحكر بصفة مبهمة لايمكن الالتفات اليه — على أن ارتكانهم على أن مورث البائعين له تصرف فى العين المتنازع عليها علي النحو الذى سيحدث فيما بعد مؤيد لان العين موقوفة

وحيث أنه يبين من هذا ان المحكمة الابتدائية — لما تبين لها أن المدعى عليه لا ينازع فى انطباق حجتي الوقف والحكر، المتقدمتي الذكر علي الارض المتنازع عليها وأن منازعته انما كانت تنحصر في ادعائه تملك الارض المذكورة هو ومن تلقاها عنهم بوضع اليد المدة الطويلة أو فى الدفع بعدم سماع دعوى الوقف بمضي هذه المدة — صرحت بأنها لاتلتفت الى هذا الانكار المبهم الذي صدر به المدعي عليه دفاعه وأخذت فى بحث وجه منازعته هذه ثم قضت فى موضوع الدعوي بطلبات وزارة الاوقاف على اعتبار أن الدعوي من اختصاص المحاكم الاهليه

وحيث أن لاخطأ في هذا القضاء لان هذا الانكار المبهم لايتصل لا بأصل الوقف ولا بأصل الحكر المسلم بهما وقد كان يقصد به مجرد التمهيد الى القول بتملك الوقف الثابت أصله بالمدة الطويلة وظاهر أن الادعاء بذلك أو الدفع بعدم سماع الدعوي بمضى المدة الطويلة هو من اختصاص المحاكم الاهلية وبذلك يكون الوجه الاول مرفوضا والمحاكم الاهلية مختصة بنظر هذه الدعوى

وحيث أن باقي وجوه الطعن ليست الا تكرار لما دار عليه النزاع أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية في مسائل وضع اليد علي الوقف والحكر وقد شرحها الحكم الابتدائي وأخذ فيها بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة مما لاحاجة لذكره فالحكم الاستئنافى المؤيد للحكم الابتدائي يكون الطعن فيه اذن متعين الرفض

وحيث أن هذه المحكمة تري أن تذكر في هذا الحكم قاعدة حكم لها أصدرته في ٢٢ من ابريل سنة ٩٣٧ (الطعن رقم ٨٦ سنة ٦ قضائية) ليعلم منه الطاعن وأمثاله مقدار احترامها للقواعد الشرعية. قالت أن القواعد الشرعية تقضي بوجوب المحافظة على أبدية الاموال الموقوفة لتبقى على حالها على الدوام محبوسة أبداً عن أن يتصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات من بيع أو هبة أو رهن او وصية أو توارث فالواقف وذريته وناظر الوقف ومستحقوه ومستأجروه والمستحكرون له وورثتهم مهما تسلسل توريثهم ومهما طال وضع يدهم بهذه الصفات لايستطيع أيهم أن يتملك العين الموقوفة بالمدة الطويلة ولا يقبل من أيهم أن يجحد الوقف أو أن يدعى ملكيته أو يخشى منه علي رقبته سواء أكان هو الواقف أم المتولي علي الوقف أم المستأجر أم المستحكر أم اي شخص اخر ممن آل اليه الوقف فيجب أن ينزع الوقف من يده ولو كان ما وقع منه قد وقع في غرة او سلامة نية

ولذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى وبرفض الطعن والزمت الطاعن بالمصاريف وبألف قرش مقابل اتعاب المحاماة لوزارة الاوقاف وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة محمد لبيب عطيه باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات اصحاب العزة محمد فهمي حسين بك وحامد فهمي بك وعلي حيدر حجازي بك واحمد مختار بك مستشارين وزكي خير الابو تيجي بك رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبدالله أفندي سكرتير الجلسة

نزع الملكية

حكم تاريخه ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — المستفاد من نص المادة ٥٥٩ من قانون المرافعات ان الحكم الذي يصدر بنزع الملكية لايقبل فيه الاستئناف متى كان مقصورا على الامر بنزع الملكية لانه لايخصم فى خصومة بل هو مجرد اذن بالبيع اما اذا قدم أحد الخصوم طلبا أو دفعا وفصلت فيه محكمة نزع الملكية فيكون حكمها صادرا في خصومة عادية ويتبع الاستئناف فى قبوله أو عدم قبوله القواعد العامة .

٢ — ظاهر من اسباب ذلك الحكم أنه لم يقس الا بتصحيح حكم نزع الملكية فهو يخرج عن كونه حكما بنزع الملكية وأنه جاء علي وجهه الصحيح ولذا يكون الحكم المستأنف اذ قضي بقبول الاستئناف قد اخطأ في تطبيق القانون ويتعين قبول الطعن والقضاء بعدم جواز الاستئناف

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٤٢ سنة ٦ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٥٤ سنة ٩٣٦ المرفوع من الشيخ أحمد محمد أبو ذكري وحضر عنه بالجلسة الاستاذ عبد العزيز مليكة بك المحامى ضد الست فريدة هانم فتحى بصفتها قيمة علي أحمد فتحي المحجور عليه وحضر عنها بالجلسة محمد حسن المحامى نائبا عن الاستاذ محمود فهمي جندية المحامى .

المحكمة

حيث أن مبني الطعن يتلخص فى أن الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون اذ أنه قضى بقبول الاستئناف شكلا في حين أن الحكم المستأنف لم يكن سوى حكم قضي بنزع الملكية وأنه طبقا للمادة ٥٥٩ من قانون المرافعات لايجوز استئناف مثل هذا الحكم وبقبول الطاعن أن هذا الحكم وان اشتمل علي تصحيح حكم نزع الملكية الاول الا أنه هو وذاته لايخرج عن كونه حكما صادرا بنزع الملكية

وحيث أن المستفاد من نص المادة ٥٥٩ من قانون المرافعات أن الحكم الذي يصدر بنزع الملكية لايقبل فيه الاستئناف متى كان مقصورا على الامر بنزع الملكية لانه لايخصم في خصومة بل هو مجرد اذن بالبيع اما اذا قدم أحد الخصوم طلبا أو دفعا وفصلت فيه محكمة نزع الملكية فيكون حكمها صادرا فى خصومة عادية ويتبع الاستئناف فى قبوله أو عدم قبوله القواعد العامة

وحيث أنه جاء باسباب الحكم المطعون فيه ما يأتي :

وحيث أنه اتضح من الحكم الصادر فى دعوي نزع الملكية رقم ٣٩١ سنة ٩٣٢ ان المحكمة لم تقصر الحكم علي القدر البالغ ٣١ ف ٢٠ ط ١٣ س دون باقي قطع الاطيان الاخرى الواردة بعريضة دعوي نزع الملكية

وحيث أن الاطيان المراد نزع ملكيتها تقع فى دائرة كفر الشيخ وترى المحكمة أن الفدان الواحد لايساوى أكثر من خمسين جنيها مصريا واذن يتعين تصحيح حكم نزع الملكية وجعله شاملا لجميع ال ٦٣ ف ١٢ ط ٢٠ س الواردة بصحيفة دعوي نزع الملكية

وحيث أنه ظاهر من أسباب ذلك الحكم انه لم يقس الا بتصحيح حكم نزع الملكية فهو لم يخرج عن كونه حكما بنزع الملكية وأنه جاء على وجهه الصحيح ولذا يكون الحكم المستأنف اذ قضى بقبول الاستئناف يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين قبول الطعن والقضاء بعدم جواز الاستئناف.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبعدم جواز الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ في القضية رقم ٣٤٠ كلى طنطا سنة ٩٣٣ وألزمت المدعي عليها فى الطعن بمصاريف الاستئناف وبمصاريف هذا الطعن وبمتاية قرش مقابل اتعاب المحاماة عنها

دائرة محمد لبيب عطية باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعلي حيدر حجازى بك مستشارين ومحمد توفيق أبراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف والسيد محمد عبد الله افندي سكرتير الجلسة

جريمة النصب

حكم تاريخه ١٤ مارس سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني

من المقرر قانونا أن استعانة الشخص بشخص أو أشخاص آخرين على تأييداقواله وادعاءاته المكذوبة للاستيلاء على مال الغير برفع كذبه الي مصاف الطرق الاحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب

***

الطعن المقدم من النيابة في قضيتها رقم ٢١٩١ سنة ١٩٣٧ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢٦١ سنة ٨ قضائية ضد أمين محمد أحمد وآخر متهمين

المحكمة

حيث ان وجه الطعن يتحصل في ان ما وقع من المتهمين يعتبر طرقا احتيالية على خلاف ماذهب اليه الحكم المطعون فيه لان كلا منهما قد استعان بالاخر على تأييد مزاعمه في رد المسروقات ، وهذا هو الذي حمل المجني عليها على تصديقها

وحيث ان الحكم الاستئنافي المطعون فيه جعل أساسه الاسباب التي بنى عليها الحكم الابتدائي الصادر ببراءة المتهمين استناداً على مجرد القول بأنه وان حصل المتهمان حقيقة من المجني عليها على مبلغ خمسين قرشا لرد المسروقات كما شهد به الشهود الا ان اركان جريمة النصب غير متوافرة ، فلا توجد طرق احتيالية اومؤثرات خارجية حملت المجني عليها علي تصديق اقوال المتهمين غير الكذب الذى لاعقاب عليه

وحيث انه من المقرر قانونا ان استعانة الشخص او اشخاص اخرين على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة للاستيلاء على مال الغير برفع كذبه الى مصاف الطرق الاحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب فاذا أيد شخصان كل منهما الاخر بانه قادر علي رد مواش مسروقة وا كد كل منهما صحة مزاعم زميله في القدرة علي اعادة المواشي لصاحبها فان هذا التوكيد وذاك التأييد يعتبران من قبيل الاعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه علي تصديق الشخصين فيما يزعمانه من الادعاءات ، وبهذه الاعمال الخارجية يرقى مجرد الكذب الي مرتبة الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها الجريمة ولايغير من هذا النظر أن يكون الشخصان فاعلين أصليين في النصب وأحدهما فعل والاخر شريك أو أحدهما فاعل والاخر حسن النية الا أنه يشترط دائما لوقوع الجريمة بهذه الطريقة أن يكون الشخص الاخر تد تداخل بسعى الجاني وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق كما يشترط كذلك أن يؤيد الشخص الآخر في الظاهر ادعاءات الفاعل تأييداً صادرا عن شخصه هو لامجرد ترديد لاكاذيب الفاعل

وحيث أن الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المتهمين اكتفاء بالقول بأن عملها هو مجرد كذب غير معاقب عليه بدون بيان الواقعة وما صدر من كل منهما من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليها حتى سلمت فى مالها قد وقع في خطأ جوهري يترتب عليه بطلانه لان في قصوره هذا تفويتا على محكمة النقض والابرام لحقها في مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فى الحكم

وحيث أنه لذلك يتعين قبول الطعن والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية الي محكمة الموضوع للحكم فيها ثانية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة سوهاج الابتدائية الاهلية لتحكم فيها ثانية دائرة استئنافية أخري

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك وعلي حيدر حجازي بك ومحمد كامل الرشيدي بك وأحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد فائق خورشيد افندى كاتب المحكمة

جريد الصباح

في عامها السابع عشر

استقبلت جريدة الصباح الاسبوعية الغراء العام السابع عشر من حياتها الصحفية الحافلة بالاخبار والبحوث والصور وان الزميل الفاضل الهمام الاستاذ مصطفي القشاشي وحضرات أعضاء أسرة الصباح لجديرون بالتهنئة علي هذا المجهود الناجح الباهر المتواصل فى خدمة الادب والمسرح والفنون الجميلة وترقية الصحافة والطباعة ونشر الدعوة للبلاد فى الشرق الادنى والاقصي وجمع كلمة الناطقين بالضاد سدد الله الخطى وأنجح المسعى

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر البدماص وفى يوم الثلاثاء ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بسوق المنصورة سيباع بالمزاد العمومي جانب من القمح الهندي داخل زكبتين يقدر بأردبين ملك منصور شرف من كفر البدماص المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ٢ جنيه و ٧٤٠ مليم قيمة المطلوب وما يستجد نفاذا للحكم رقم ١٥٧١ سنة ٩٣٨ مدني مركز المنصورة وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة مركز المنصوره الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول المحكمة

اعلان بيع

انه فى يوم الأحد ١٣٠ كتوبر سنة ١٩٣٨ بجهة عزبة الزورات ضمن عزب الخليج من الساعة ٧ صباحا سيباع علنا ١٢ قيراط قصب موضحين الحدود والمعالم بمحضر الحجز رقم ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٨ ملك أمنه ابراهيم سعد من الزورات ضمن عزب الخليج مركز فوه غربية نفاذا للحكم ن ١٨٣١ سنة ٩٣٧ رشيد وفاء لمبلغ ١١٥٢ قرش صاغ قيمة الحكم والمصاريف بما فى ذلك أجرة النسر بخلاف ما يستجد وهذا البيع كطلب عبدالحليم السعودي جاهين من عزب الوقف بحرى فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه في يوم ١٢٩ كتوبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بجهة عزبة الحوه تبع الجرايده مركز شربين سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٧٥ فدن منها ٣٦ فدن قطن سكلاويدس والباقى منزرع ارز و ٥ فدن اذرة مبينة بمحضر الحجز ١٧ — ٩ سنة ٩٣٨ السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٧ — ٩ — ٩٣٨ وهذه الاشياء مملوكة الي ورثة احمد ابراهيم خاطر من الناحية وذلك البيع بناء علي طلب حضرة صاحب المعالي الشيخ مصطفي عبد الرازق بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف عائشه صديقه هانم اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالمنصورة تنفيذا للحكم ن ٦١ سنة ٩٣٣ الصادر بتاريخ ١١ — ١ — ١٩٣٧ من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية ووفاء لمبلغ ١٦٠ جنيه و ٩٣٧ مليم بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فورا وأن نقص يعاد البيع علي ذمته ويلزم يالفرق ولا يكون له حق فى الزيادة

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٣٠ كتوبر سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا والايام الثانية اذا لزم الحال بناحية الحمران تبع النجمة سيباع بطريق المزاد العمومي زراعة ١٨ ط قصب غرس وخلفه بحوض سليمان بيع منهما خمسماية قنطار قصب ومسطاح اذرة شامى ينتج منه أردب ونصف بحوض قبله بزمام النجمه ملك محمد حمادى على والضامن حمادى علي من الحمران المحجوز عليها تحفظيا بتاريخ ١٧ — ١١ — ٩٣٧ نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ٩٣٩ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٢٤٠ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب احمد افندى خلف من البلينا ومحله المختار بالبلينا مكيب عزيز افندي حلمي المحامي فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

اعلان بيع

انه فى يوم الثلاثاء أول نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية النجارين وفى يوم الاحد ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق فارسكور سيباع بطريق المزاد العلنى عجلة موضحة الاوصاف بمحضر الحجز المؤرخ ٢٠ سبتمبر سنة ٩٣٨ ملك السيد الحديدي المالحي من النجارين مركز فارسكور دقهلية وفاء لمبلغ ٥٠ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر وما يستجد نفاذا الحكم ن ١٠٧٠ سنة ١٩٣٨ دمياط وهذا البيع بناء علي طلب أحمد أفندي السيد الشربيني التاجر بدمياط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

***

انه في يوم ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية شنشور مركز أشمون أو في يوم ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٨ بسوق اشمون سيباع علنا نعجة بيضاء سن ٢ قوية سليمة وخروف صغير نتاج النعجة بوجه أحمر سن شهرين تقريبا موضحين بمحضر الحجز الرقيم ١٧ سبتمبر سنة ٩٣٨ ملك حسين الشافعي من الناحية وفاء لمبلغ ١ ج ٤٠٠ م بخلاف رسم هذا وأجرة النشر وما يستجد من المصاريف نفاذا للحكم ن ١٠٠٢ سنة ٩٣٨ اشمون وهذا البيع بناء على طلب الحاج سيد حسن شعير من اشمون فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٩ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بجهة حارة نزهه ببولاق قسم بولاق وفي يوم ١٣ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بباسوس مركز قليوب وفي يوم ١٤ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق قليوب سيباع بالمزاد العمومي منقولات منزلية ومواشي وخلافه السابق الحجز عليها تحفظيا وتنفيذيا بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٨ وتنفيذيا بتاريخ ٥ — ١٠ سنة ٩٣٨ وهذه الاشياء مملوكة الي حسن محمد الحنك وورثة أحمد محمد الحنك وورثة رفاعي محمد الحنك الموضحة بمحلات اقامتهم باعلان الحكم وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي الشيخ مصطفى عبد الرازق بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف أحمد عصمت شركس ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق تنفيذا للحكم ن ٢٦٣٧ سنة ٩٣٨ الصادر بتاريخ ١٨ — ٤ — ١٩٣٨ من محكمة عابدين الاهلية ووفاء لمبلغ ١ ج ١٤٦ م بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشتري أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق في الزيادة

عن طالب البيع

انه في يوم الاثنين ٧ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا ببندر المنيا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال واذا لم يتم فيكون بسوق بندر المنيا سيصير الشروع في مبيع ماكينة خياطة ماركة سنجر برجل ن ٢٢٣٤٧ ودولاب خشب بثلاث دلف واشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٩٣٨ وهذه الاشياء ملك حسن شمردق الخياط والمقيم ببندر المنيا نفاذا للحكم ن ١٥٨٨ سنة ٩٣٨ جزئي المنيا وفاء لسداد مبلغ ٥ جنيه خلاف أجرة النشر وما يستجد لغاية السداد وحيث أن هذا البيع كان محدد له يوم ١١ يوليه سنة ٩٣٨ واوقف لرفع دعوي استرداد وقضي فيها بالرفض بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ٩٣٨ وهذا البيع بناء علي طلب الحرمة زينب اسماعيل المقيمة ببندر المنيا فعلي راغب الشراء الحضور

انه في يوم الاحد ١٣ نوفمبر سنة من الساعه ٨ صباحا وما بعدها والايام التاليه اذا دعت الحالة لذلك بناحيه جزيرة شندويل مركز سوهاج سيباع بالمزاد العلني زراعه قمح تقدر ما ينتج منه باربعه اردب قمح وأربعة حمول تبن ملك محمد عبد العال وأحمد عبد العال وأحمد عبد العال من ناحية جزيرة شندويل مركز سوهاج وفاء لسداد مبلغ ٣٨٠ قرش بما في ذلك اجرة هذا النشر نفاذا للحكم ن ٢٧٧٠ سنة ١٩٣٧ جزئي سوهاج وهذا البيع كان محدد له يوم الاحد ١٢ يونية سنة ٩٣٨ واوقف لرفع دعوي استرداد من محمد ابراهيم ولم يقيد كشهادة قلم الكتاب المرفقة طيه وهذا البيع بناء على طلب الحرمة بخيته بنت عبيد نصار من بندر سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

الي مرسلي الاعلانات

القضائية

ترجو ادارة الجريدة القضائية والادارة والبوليس القضائي من مرسلي الاعلانات القضائية أن تكون بخط واضح حتى يسهل نشرها وان لم يراعوا ذلك فالادارة غير مسؤولة بالغط

الادارة

***

انه في يوم الاثنين ١٤ نوفمبر سنة من الساعة ٨ صباحا ببندر سوهاج والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومي قنطار قطن داخل جوال ملك فخري عوض تاجر قطن بشارع الفياتية ببندر سوهاج وذلك في القضية المدنية ن ١٣١ سنة ٩٣٨ سوهاج وهذا البيع وفاء لمبلغ قدره ٧٨ قرش بما فيها أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب مصطفي محمد محمد عثمان مزارع ومقيم بناحية المحامدة مركز سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية البتانون مركز شبين الكوم وسوقها سيباع بالمزاد العلني زراعة ٦ أفدنة منزرعة ادره شامي بحوض الجنينة والسبعة بزمام البتانون يقدر ما ينتج من الفدان باثنى عشر أردب وستة أحمال حطب تقريبا وزراعة ١٦ فدان أدرة شامى قدر ماينتج من الفدان ١٢ أردب اوستة أحمال حطب وزراعة ١٠ ف ونصف منزرعة قطن زاجوراه بجنى مرة يقدر ماينتج من الفدان ثلث قنطار قطن وثلاثة أحمال حطب وهذه الاشياء ملك امبابي ابراهيم العشماوي وسيد أحمد ابراهيم العشماوى من الناحية ومحجوز عليها تحفظيا بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ٩٣٧ وهذا البيع كطلب الست جليلة محمود عمر جوده مقيمة بالاسكندرية الوكيل عنها حضرة الاستاذ وهبه أفندى سليمان المحامى بشبين الكوم ونفاذا الحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الكلية في القضية ن ٢٠ سنة ١٩٣٨ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ٢٠ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالسماسريه وفى يوم الاربعاء ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣٨ بسوق دشنا سيباع بالمزاد العلني معزة كحلا ببياض سن ٤ تقريبا وسخلة كحلا ببياض سن ٣ تقريبا ونعجة حمراء سن ٤ تقريبا وربعيتين سود سن الواحدة شهر تقريبا ملك المدين محمد مصطفي مغربى من السماسرية المحجوز عليه بتاريخ ٢٩ مايو سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٢٣٦٧ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٦٠ قرش بخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب يوسف تاريه اسماعيل من الرئيسة فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

اعلان بيع

انه فى يوم الاثنين ٢٤ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بزقاق حكر نظام بسكه المناصرة قسم الموسكى بمصر ن ٥ سيباع بطريق المزاد العلني الجبري الاشياء الاتيه بعدوهي كنبتين بحشو قطن بلوازمهم واشياء اخري مبين اوصافها بمحضر الحجز التنفيذى المتوقع بتاريخ ٢ يوليو سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٤٧٩٦ سنة ١٩٣٥ مدنى الموسكي الأهلية ومعلن قانونا وفاء لمبلغ ٣٦٠ قرش صاغ المحكوم به وصح قيمة الباقي من المحكوم به والمصاريف والاتعاب واجرة هذا النشر بخلاف ما يستجد بعد ذلك من المصاريف وخلافه وهذا البيع كان محدد له يوم الثلاثاء الموافق ٢ أغطسس سنه ٩٣٨ وأوقف لرفع دعوي استرداد من زوجه المدعوه زنوبه سيد حمد حكم برفضها في ٨ — ٩ — ٩٣٨ فى القضيه ن ٤١٥٠ سنة ٩٣٨ مدني الموسكي الاهلية وهذا الحكم معلن قانونا والاشياء المراد بيعها ملك مصطفى عفيفي المقيم بعطفة حكر نظام بسكه المناصرة قسم الموسكي بمصر ن ٥ والبيع كطلب الست سيدة ابراهيم المقيمة بالمنزل ن ٨٢ بسكه المناصرة قسم الموسكي بمصر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

انه في يوم الثلاثاء ٢٥ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية مرس الليان مركز منوف وفي يوم السبت ٢٩ منه بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني العمومي بقرة صفراء س ٥ جيدة وجمل مغربي سن ٦ جيد وزراعة ١ف ٧ط ١٣ س منزرعين قمح يقدر الناتج منهم تسعة أرادب قمح وتسعة أحمال تبن مبين أوصاف ومعالمه بمحضري الحجز المؤرخين ١٠ مايو سنة ٩٣٨ و ١٧ سبتمبر سنة ٩٣٨ ملك المحكوم عليه اسماعيل محمد عسر من مرس الليان مركز منوف نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٤١٦٩ سنة ٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ٩١٨ قرش بخلاف رسم هذا وما يستجد وهذا البيع كطلب الست فكرية هانم حسني المقيمة بمصر والوكيل عنها حضرة الاستاذ محمود أفندي فضل الله المحامي بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالبة البيع

انه في يوم السبت ٢٩ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بنجع الدنافقه تبع أولاد يحي بحري سيباع بطريق المزاد العمومي ٦ أرادب أذره صيفي من محصول هذا العام ملك ورثة ثابت مهناوي وهم علي وحلمي ومهناوي وقنفدان والست دولت أحمد بهلول عن نفسها وبصفتها وصية على بناتها القاصرات وهن فكرية وعزيزة وحكمت وفتحية وسميرة أولاد ثابت مهناوي من نجع الدنافقة المحجوز عليهم تنفيذيا بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٤ ج ٢٢٠ م بخلاف رسم هذا نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الاهلية في القضيه المدنية ن ٥٩٠٨ سنة ١٩٣٧ وهذا البيع بناء على طلب الشيخ علي عبد الرحيم عبد الخالق عمدة أولاد يحى بحري ومحله المختار بجرجا مكتب الاستاذ حسن أفندي عبد المحامي المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بعزبة أبو صالح تبع شاطه وفي يوم الاثنين ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٨ بسوق اربعون اذا لم يتم البيع بناء على طلب محمد أفندي وهدان بكفر الشيخ ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ محمد أفندي محمود الزيات المحامي سيباع بطريق المزاد العلني ماشية وزراعة قطن وأرز موضحين بمحضر الحجز ملك يوسف أبو عجيله بالناحية نفاذا للحكم ن ١٣٨٣ سنة ٩٣٨ كفر الشيخ وفاء لمبلغ ٣ ج و٣٠٠ م بما في ذلك أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايده

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية برشوم الكبري مركز طوخ قليوبية وما بعدها ويوم ٢٧ منه بسوق بندر طوخ قليوبية من الساعة ٨ صباحا سيباع بطريق المزاد العلني حمارة فيراني ركوبة بسن ٤ سنوات تقريبا نفاذا لحكم محكمة طوخ الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٢٦٢٨ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ قدره ١ ج ٣٨٠ م الباقي من المحكوم به والمصاريف بخلاف أجرة النشر وما يستجد للسداد وهذه الحمارة ملك شديد محمد بالغ من الناحية وهذا البيع بناء علي طلب الشيخ أحمد حسن الخولي من الناحية فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربع ٢٦ — ١٠ — ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة صقر بزمام الانبوطين مركز السنطة وفي يوم السبت ٢٩ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق القرية مركز السنة اذا لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع أردبين ادرة شامي وزراعة ١ف و٢ ط قطن جيزة وزراعة فدان قطن وزراعة موضحة بالمحضر ملك ابراهيم السيد صقر المقيم بعزبة صقر تبع الانبوطين مركز السنطة السابق الحجز التنفيذي عليه في ١١ — ٩ — ٩٣٨ كطلب الخواجات حافظ وأمين الصيرفي التجار بطنطا نفاذا للحكم ن ٢٦٤ سنة ٩٣٤ بندر طنطا الصالح حسين محمود الضاحي ومتنازلين عنه للطالبين واعلن هذا التنازل للمدين في ٢٠ — ٤ — ٩٣٨ فعلي راغب الشراء الحضور

العدد ٤٤ السنة التاسعة

الجريدة القضائية

EL-JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 32, Place Mbdouli Place Abdine Le Caire TéL. 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي ميدان عابدين امام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامي

القاهرة فى يوم السبت ٦ رمضان سنة ١٣٥٧ — ٢٩ أكتوبر سنة ٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurde la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات الجريدة

المقالات

١ — تحقيق الشخصية في مصر وأثره فى كشف الجرائم

الاقتصاد السياسي

باب القانون الدولي

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

سكك حديد الحـــــــــكومة المصريه

التعـــديلات المهمة فى مواعيد فصـــل الشتاء

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور أن مواعيد فصل الشـتاء سيعمل بها ابتداء من أول نوفمبر سـنة ١٩٣٨ وقد أدخلت بعض تعديلات علي المواعيد أهمها فيما يلى :—

خط مصر — الاسكندرية

(ا) سيبرح قطار الاكسبريس رقم ٢٩ القاهرة فى الساعة ٠٠ ٨ بدلا من الساعة ٤٥ ٦ ويصل الي الاسكندرية فى الساعة ٤٠ ١٠

(ب) سيبرح القطاران الركاب رقم ٣٠ و ٣٤ محطتى مصر والاسكندرية فى منتصف الليل بدلا من الساعة ٣٠ ٢٣ وسيصلان الي هاتين المحطتين فى الساعة ٣٠ ٥ كالموعد الحالى

خط قلين — شربين

سيبطل مسير العربة البخارية التى تسير بين قلين و كفر الشيخ وسيدي غازي وستعدل مواعيد قطارات الركاب وفقا للاتي :—

المحطات		٢١٢	٢١٤	٢١٦	٢١٨	٢٨٦	٢٨٨
شربين	قيام		٧ ٣٥	١٠ ١٠	١٣ ٠٥	١٦ ٢٥	١٩ ٢٥
بيلا	«	٥ ٠٥					
قلين	وصول	٦ ٢٥	٩ ٣٠	١٢ ١٠	١٥ ٠٥	١٨ ٢٠	٢١ ٢٥

المحطات		٢١٣	٢١٥	٢١٧	٢١٩	٢٨٧	٢٨٩	٢٩٥
قلين	قيام		٧ ٠٥	١٠ ٠٥	١٢ ٥٠	١٥ ٤٠	١٩ ٠٠	٢١ ٥٥
بيلا	وصول						٢٠ ٢٢	٢٣ ١٥
	قيـــام	٦ ٠٥						
شربين	وصول	٦ ٤٠	٩ ١٠	١٢ ٢٥	١٥ ٢٠	١٧ ٣٥		

خط مصر — الاقصر — الشلال

(ا) سيبرح قطار الاكسبريس رقم ٩٠ القاهرة فى الساعة ٤٥ ٢٢ بدلا من الساعة ٥٠ ٢١ ويسير بصفة قطار اكسبريس لغاية محطة نجع حمادي ومنها بصفة قطار ركاب لغاية الاقصر حيث يصلها في الساعة ٢٥ ١١

(ب) سيبرح قطـار الاكسبريس رقم ٨٣ الاقصر فى الساعـة ٠٥ ٧ بدلا من الساعة ٢٥ ٦ ويصل الي القاهرة فى الساعة ١٠ ١٩

(ت) سيسير قطار الاكسبريس رقم ٩١ من الاقصر حيث يغادرها فى الساعة ٢٥ ١٧ ويصل الي القاهرة في الساعة ١٠ ٦

(ث) سيبرح قطار الاكسبريس رقم ٨٨ القاهرة في الساعة ٥٠ ١٩ كموعده الحالي ويصل الي الاقصر فى الساعة ٤٥ ٦ بدلا من الساعة ٠٠ ٧ ويصل الى الشلال فى الساعة ٤٥ ١٠ بدلا من الساعة ١٥ ١١

(ج) سيبرح قطار الاكسبريس رقم ٨٩ الشلال فى الساعة ٣٠ ١٥ بدلا من الساعة ١٥ ١٧ ويصل الى القاهرة في الساعة ٠٠ ٧ بدلا من الساعة ٤٥ ٨

كافة المواعيد الخاصة بسير جميع قطارات الركاب موضحة بجداول الجمهور العمومية بالمحطات وكذلك بالدليل المفيد ودفتر الجيب اللذين يباعان بمكاتب صرف التذاكر

العدد ٤٤ — الجريدة القضائية — السنة التاسعة

Imm. No 32 Place Mabdouli
Place d'Abdine, Le Caire Tél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولى ميدان عابدين أمام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٣٢ ميدان المبدولي

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٦ رمضان سنة ١٣٥٧ — ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨

تحقيق الشخصية في مصر وأثره في كشف الجرائم

لما كان الجمهور في مصر لا يعلم الا القليل عن نظام تحقيق الشخصية وما له من الاثر العظيم في خدمة الامن والعدالة ، رأيت أن أتناول هنا هذا الموضوع الهام

بين المجرمين وحفاظ الامن

يضع المجرمون خططهم للهجوم على الاموال والارواح ، فيقاوم البوليس هذا الهجوم بما لديه من عدة وسلاح ، ومن أمضى هذه الاسلحة ، وأعظمها خطراً على المجرمين ، فن تحقيق الشخصية والغرض من هذا الفن هو التحقيق من شخصية المجرمين الذين اعتادوا الاجرام ففرضت عليهم القوانين عقوبات صارمة ، ووضعت لمعاملتهم نظما خاصة تكفل دفع غوائلهم وشرورهم عن المجتمع

طريقة الدكتور برتليون

وكان الدكتور برتليون الفرنسي أول من فكر في ايجاد طريقة عملية خاصة للوصول الى هذا الغرض ، فقد لاحظ ان مقياس بعض العظام في الجسم البشري — متى استكملت نموها — لا يتغير مدى الحياة . فاختار بعض الاعضاء كالرأس والذراع والقدم والاصابع وبني على مقاييسها طريقة محكمة لاثبات شخصية المجرمين .

وشاع العمل بطريقة الدكتور برتليون في ممالك عدة زمنا غير قصير ، ثم ظهرت لهذه الطريقة عيوب اذ ثبت أن مقاييس بعض الاعضاء قد تتشابه في أشخاص مختلفين ، وأن النتائج كثيرا ما تكون غير حاسمة .

طريقة الدكتور جالتون وبصمات الاصابع

وفي سنة ١٨٩٠ كان السير فرنسيس جالتون — من كبار علماء الانجليز — يقوم في اجراء بعض التجارب العلمية ، فهدته المصادفة الي بصمات أصابع ، ولاحظ اختلافا غريبا في رسومها ، فعني بدراستها وتمكن بعد بحث دقيق من ايجاد طريقة لتقسيمها بصفة عامة ، الي جملة اشكال معينة

وقد أدخل تحقيق الشخصية على أساس طريقة جالتون الي الهند ثم الى انجلترا ومنها انتشر بالتدريج الي سائر حكومات

أوروبا وأمريكا حتى أصبح الآن بعد أن محصه العلماء فى انجلترا والمانيا وأمريكا ، الاساس العلمي الوحيد الذى يركن اليه فى اثبات شخصية المجرمين في انحا العالم قاطبة

تحقيق الشخصية في مصر

وفى سنة ١٨٩٥ ، اقترح الاميرالاي هارفي باشا ادخال طريقة برتليون الي مصر فرخصت له وزارة الداخليـة بانشـاء قلم يتولي قياس أطراف المجرمين المحكوم عليهم بالسجن ، وكان هذا العمل بمثابة النواة التي بنيت عليها مصلحة تحقيق الشخصية في مصر

وبعد سنتين زار هارفى باشا انجلترا ، وقابل السير فرنسيس جالتون ، واطلع على طريقة (بصمات الاصابع) ودرسها ثم قرر استخدامها في مصر . وبعد عدة تجارب جعلت أساسا للعمل في سنة ١٩٠٤ واستغنى بها عن طريقة برتليون ، ولا يزال معمولا بها حتي اليوم .

وكان عـدد المسجونين فى السجون المصرية الذين شبهوا فى أول عهد تحقيق الشخصية عشرين الفـا . فرتبت صحائف تشبيهاتهم (الفيش) في خزائن اعدت لذلك ويبلغ عدد « الفيش » الموجود فى المصلحة الآن نحو المليون « فيشة » منسقة تنسيقا فنيا محكما في الخزائن والدوسيهات

وكان عدد المستخدمين الذين انتدبوا للعمل فى ادارة تحقيق الشخصية أيام هارفي باشا لايتجاوز العشرة ، أما الآن فهم يتجاوزون المائتين ، وينقسمون الي مدير ورؤساء ومراجعين فنيين وباحثين فنيين وكتبة .

الاعمال الفنية فى المصلحة

وفي مصلحة تحقيق الشخصيـة قسمان من الخزائن : وقد وضع الفيش في القسم الاول باسماء المحكوم عليهم بترتيب الحروف الابجدية ، ولكل محكوم عليه دوسيه اصلى خاص باسمه يضم فيشات بعدد الاحكام الصادرة عليه

وفي القسم الثاني رتب الفيش بحسب الرموز والتقاسيم الفنيـة ، ولكل محكوم عليه دوسيه مكرر يؤشر عليه بكل حكم جديد يصدر على هذا الشخص .

وكل متهم بجناية أو جنحة من الجنح المهمة فى السرقات والنصب وخيانة الامانة والتزوير الخ ، تحرر له ورقة تشبيه وفيشة (من ذات الخط الاخضر) يكتب عليهما اسمه ولقبه وأوصافه البدنية كما تؤخذ عليهما بصمات أصابعه ثم ترسل هذه الاوراق الى النيـابة مع المحضر فترسلهـا بدورها الي مصلحة تحقيق الشخصية بواسطة قلم السوابق لتبحث فى محفوظاتها عما اذا كانت لهـذا المتهم سوابق ، فيضع الموظفون الفنيون بالادارة الرموز الفنية والتقاسيم لهـذه البصمات ويبحث عن مثيلاتها بين المحفوظات فان وجدت اثبتت السوابق المحفوظة على ورقة الفيش واعيدت الى النيابة ثانية

ومتي ثبتت الجريمة — سواء كانت جنحة أم جنـاية — على المتهم ، صـدر الحكم بسجنه ، فان النيابة ترسله لتنفيذ العقوبة ، وترفق أمر التنفيـذ بورقة الفيش التي عملت عند الاتهام ، وبحثت فى مصلحة تحقيق الشخصية

وبعد أن يقيد اسم المحكوم عليه في دفاتر السجن ، يحرر له كاتب تحقيق الشخصيه فى السجن ثلاث فيشات ، تؤخذ عليها بصمات اصابعه وأوصافه ثم ترسل مع فيشة الاتهام الى مصلحة تحقيق الشخصية لمعرفة ما اذا كان هذا الشخص المنفذ فيه الحكم هو نفس المتهم الذي أخذت بصماته عند الاتهام أولا : فان تبين أنه هو ، وكان محكوما عليه لاول مرة ، حفظت احدى الفيشات البيضاء في القسم الفني ، وحفظت الثانية فى القسم (الابجدي) واعيـدت الثالثة الى النيابة مع الفيشـة الخضراء فترسل أولاهما مع الصحيفة الي قلم السوابق وتبقى الثانية بالسجن الي حين انتهاء العقوبة فترسل الي مركز البوليس الذى حـدثت فيه الواقعة لتحفظ في دولاب الصحف المحلي . حيث توجـد سور من صحف الاحكام وفيشات المحكوم عليهم فى المركز

وكثيرا ما كشفت مصلحـة تحقيق الشخصية ان الشخص الذي ارسلته النيابة الى السجن هو غير المتهم الحقيقي

وتشبه المصلحـة طالبى الرخص من مستخدمي الحكومة وأصحاب الفنـادق والمطاعم والحانات والحوذيين وسائقى السيارات والخدم الخ . . ويبلغ عدد طالبى هذه الرخص في اليوم الواحد نحو الستمائة ويبلغ دخل المصلحة من هذه الرخص نحو عشرة آلاف جنيه فى السنة

وتطلب النيابة والبوليس من مصلحة تحقيق الشخصية التأشير فى محفوظاتها مراقبة المحكوم عليهم غيابيا والهاربين من مراقبة البوليس ومن السجون ، فتحاط هذه الجهات علما عند وجود أحد هؤلاء المطلوبين متهما أو مشبوها أو متشردا أو تطالب تحقيق شخصية بأية جهة من جهات القطر . ثم تطلب الى هذه الجهة ضبطه على ذمة الجهة المطلوب اليها

وتنتدب مصلحة تحقيق الشخصية — تنفيذا لطلب البوليس — موظفين لمعاينة محال الحوادث الجنائية ورفع آثار الايدي والاقدام التي يتركها الجناة فى أثناء ارتكابهم الجرائم ، ثم يقارن الموظفون هذه الآثار بآثار المتهمين أو من توجه اليهم الشبهة في هذه الجرائم

ويقوم موظفو المصلحة بكثير من أعمال الخبرة فى المواد الجنائية والمدنية أمام المحاكم والنيابات ، كتحقيق البصمات المطعون فيها بالتزوير واثبات سوابق المتهمين الذين ينكرون سوابقهم وكثيرا ما يستشهد القضاة بتقارير هؤلاء الخبراء ويستندون اليها في احكامهم . وقد تكون هذه التقارير هي الدليل الوحيد لادانة المتهم أو تبرئته

وكذلك يعهد الى الفنيين من موظفي المصلحة فى تدريب ضباط البوليس علي عملية رفع الآثار ، وتدريب كتبة السجون وصف الضباط في جميع أنحاء القطر على تشبيه وأخذ البصمات . ثم ينتدب بعض الموظفين لتفتيش أعمال تحقيق الشخصية في السجون ومراجعتها

محمد رفعت
كلية الحقوق

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

قواعد الحكر

حكم تاريخه ٢١ ابريل سنة ٩٣٨

المبدأ القانوني :

سبق لهذه المحكمة أن أصدرت بتاريخ ١٤ من يونية سنة ٩٣٤ فى الطعن رقم ٩٤ سنة ٣ قضائية حكما وضعت فيه بشأن تقرير الحكر السنوى القواعد الآتية

١ — الاحتكار من وضع فقهاء الشرع الاسلامى ، وهو عندهم « عقد ايجار يعطى للمحتكر حق البقاء والقرار علي الارض المحكورة مادام يدفع أجرة المثل » وتقدير أجرته يكون (أولا) علي اعتبار أن الارض حرة خالية من البناء . (وثانيا) لا يلاحظ فيه سوي حالة الصقع (أى الجهة والناحية) الذي فيه الارض المحكورة ورغبات الناس فيها ، وان يصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الارض أو الارض بسبب البناء الذي أقامه المحتكر .

٢ — ان ما قرره الشرع والقانون (لائحة الاوقاف) من أن تقدير أجرة الحكر يكون علي مثل أرض الوقف يقتضي معرفة ما اذا كانت عليه حالة أرض الوقف عند التحكير . والمحتكر هو المكلف باثبات حالتها تلك القديمة . وقاضي الموضوع متى تحري وتحقق وقرر للارض حالة أصلية خاصة ، أو متى قدر الخبير لها حالة خاصة واعتمدها القاضى ، وبين فى حكمه علة اعتباره اياها علي هذه الحالة الخاصة في مبدأ التحكير ، كان رأيه فى ذلك طبعا من مسائل الموضوع التى لا رقابة عليها فيها لمحكمة النقض

٣ — ان حق القرار الذي للمحتكر لا تأثير له في تقدير قيمة الحكر ، لكن البناء الذي يقيمه المحتكر فى أرض الوقف من شأنه أن يقلل من هذه القيمة وهى اجر المثل ، اذا كان له دخل ما في تحسين صقع الجهة التى فيها أرض الوقف بحيث أن قاضى الموضوع متى اقتطع من اجر المثل قدرا ما ، مقررا أنه ثبت له أن بناء المحتكر قد زاد فى الصقع بقدر هذه الحطيطة التى يقتطعها ، فلا رقابة لاحد عليه

٤ — اذا لم تهتد محكمة النقض الي الطريقة التى تكون قد راعتها محكمة الموضوع في تقدير الحكر ، وهل كانت متمشية مع المبادىء القانونية المتقدمة الذكر أم لا ، وهل للطاعن وجود ظلامة أم لا ، نقضت الحكم المطعون فيه لقصوره

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة واحد سنة ٨ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١١ سنة ٩٣٨ المرفوع من الاستاذ نجيب أورفلى المحامي وحضر عنه بالجلسة الاستاذ محمد توفيق بك المحامى ضد وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة علي وقف سيدى جابر الانصاري الخيري وحضر عنها بالجلسة الاستاذ خالد اللوزى المحامى بقسم قضاياها

المحكمة

بما أن وجوه الطعن المقدمة تتلخص فيما يأتي :

الوجه الاول — يقول الطاعن أن الحكم التمهيدي الصادر من محكمة أول درجة قضى بتكليف الخبير المعين بأن يستظهر أجر المثل للارض المحكرة خالية من البناء الغراس ومعنى ذلك أن يكون العامل فى تقرير الخبير هو الاعتبارات الاقتصادية العامة من حيث العقار ورغبات الناس فى استئجاره باعتباره أرضا فضاء وبصرف النظر عن زيادة الاجرة التى تحصل بسبب الغراس أو البناء الذي يقيمه المحتكر ولكن الخبير لم يلاحظ ذلك ولم يقم بمباحث فنية أو اقتصادية عن أجرة الارض أو أجرة مثلها خالية من البناء أو الغراس وراح يعطي رأيا شخصيا بأن الرغبة في استئجار أرض النزاع محصورة فى طلاب الجراجات والمخازن المحتاجة اليها هذه المناطق واستخلص من ذلك أن قيمة الايجار يجب أن تكون مرتفعة ثم مالبث ان استدرك هذا الخطأ فقرر أن مثل هذه الارض ليس بمضمون استئجارها وقد تترك فضاء مدة من الزمن وانتهي من هذا جميعا الى التقدير الذى ارتآه وأخذت به محكمة أول درجة ثم محكمة الاستئناف فجاء حكمها المؤيد لاسباب الحكم الابتدائى مخالفة للقواعد الشرعية والقواعد القانونية فيما يتعلق بأجر المثل والتحكير

الوجه الثانى — يقول الطاعن في هذا الوجه أن محكمة الاستئاف بتأييدها الحكم الابتدائي قد خرجت عن القواعد التى وضعتها محكمة النقض والابرام فى مسائل الاحكار بحكمها الصادر بتاريخ ١٤ من يونية سنة ١٩٣٦ فى الطعن رقم ٩٤ سنة ٣ قضائية ذلك الحكم المذكور قد قرر فيما قرر أن تقدير قيمة الحكر يكون على أساس أجر المثل للارض المحكرة خالية من البناء مع ملاحظة حالة الصقع ورغبات الناس فيها بصرف النظر عن التحسين الذي لحقها أو لحق صقع الجهة التى هى بها بسبب مايكون المحتكر اقامه فيها من بناء وهذا يقتضى معرفة ماذا كانت عليه حالة أرض الوقف عند التحكير لكي يقتطع قاضى الموضوع من أجر المثل ما يتناسب مع بناء المحتكر فى زيادة الصقع ويقول الطاعن أن أرض النزاع كانت قديما صحراء جرداء بها مرتفعات ومنخفضات ولما أقام المحتكر بناءه عليها حسن صقعها بسببه فكان يجب على الخبير أن يلاحظ ذلك في تقديره طبقا لما رأته محكمة النقض في حكمها المتقدم ذكره وطبقا لقواعد الشرع والقانون — أما وانه لم يفعل وأخذت محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف برأيه الخاطىء فان الحكم المطعون فيه واجب النقض .

الوجه الثالث — مبني هذا الوجه أن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة الاستئناف بأن سبق أن صدر في القضية رقم ٤٣ كلي اسكندرية سنة ١٩٣٣ التى كانت قائمة بينه وبين أخيه وبين وزارة الاوقاف حكم عن قطعة أرض مجاورة لارض النزاع الحالي قضي بأنه لايجوز أن يزيد حكر تلك الارض على ٣٦٠ مليما في السنة ولما استؤنف هذا الحكم قضت محكمة استئناف مصر في القضية رقم ١٠٣٩ سنة ٥٠ قضائية بتقدير الحكر بمبلغ ٥٧١م و ٣ج بناء علي ماقدره خبير استشاري ندبه الطاعن وأخوه . ولما كانت مساحة الارض المتقدم ذكرها ٣٦ـ٢٥٥١ ذراعا وتكتنفها شوارع من جوانبها الاربعة في حين ان أرض النزاع الحالي مساحتها ألف زراع فقط ولا يحدها الا شارعان فقد كان يجب على هذا القياس أن لايتجاوز حكرها السنوي عن ١ج و ٣٠٠م

ويقول الطاعن ان الحكم الصادر فى القضية رقم ٤٣ كلى اسكندرية كان بين الخصوم وعن موضوع واحد فكان على الحكم المطعون فيه أن يعتبره دليلا علي أجر المثل .

تلك هى وجوه الطعن التي استند اليها الطاعن .

وبما أنه سبق لهذه المحكمة أن أصدرت بتاريخ ١٤ من يونيه سنة ١٩٣٤ فى الطعن رقم ٩٤ سنة ٣ قضائية حكما وضعت فيه بشأن

تقدير الحكر السنوي القواعد الآتية

١ — الاحتكار من وضع فقهاء الشرع الاسلامى ، وهو عندهم «عقد ايجاري يعطي للمحتكر حق البقاء والقرار على الارض المحكورة مادام يدفع أجره المثل» وتقدير أجرته يكون (أولا) على اعتبار أن الارض حرة خالية من البناء (وثانيا) لا يلاحظ فيه سوى حالة الصقع «أى الجهة والناحية» الذى فيه الارض المحكورة ورغبات الناس فيها، وأن يصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الارض أو بصقع الجهة بسبب البناء الذي أقامه المحتكر

٢ — ان ماقرره الشرع والقانون (لائحة الاوقاف) من ان تقدير أجرة الحكر يكون على مثل أرض الوقف يقتضي معرفة ما اذا كانت عليه حالة أرض الوقف عند التحكير والمحتكر هو المكلف باثبات حالتها تلك القديمة . وقاضي الموضوع متى تحري وتحقق وقرر للارض حالة أصلية خاصة ، أو متى قدر الخبير لها حالة خاصة واعتمدها القاضي وبين في حكمه علة اعتباره اياها على هذه الحالة الخاصة في مبدأ التحكير ، كان رأيه في ذلك طبعا من مسائل الموضوع التي لا رقابة عليه فيها لمحكمة النقض

٣ — ان حق القرار الذي للمحتكر لا تأثير له فى تقدير قيمة الحكر ، لكن البناء الذي يقيمه المحتكر في أرض الوقف من شأنه أن يقلل من هذه القيمة وهى أجر المثل اذا كان له دخل ما فى تحسين صقع الجهة التي فيها أرض الوقف بحيث ان قاضي الموضوع متى اقتطع من أجر المثل قدرا ما ، مقررا انه ثبت له أن بناء المحتكر قد زاد في الصقع بقدر هذه الحطيطة التى يقتطعها، فلا رقابة لاحد عليه .

٤ — اذا لم تهتد محكمة النقض الي الطريقة التى تكون قد راعتها محكمة الموضوع في تقدير الحكر ، وهل كانت متمشية مع المبادىء القانونية المتقدمة الذكر أم لا ، وهل للطاعن وجوه ظلامة أم لا . نقضت الحكم المطعون فيه لقصوره

وبما ان الحكم التمهيدي الذى اصدرته محكمة اسكندرية الابتدائية فى الدعوي الحالية بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٣٤ صدر قبل حكم هذه المحكمة الذي سبقت الاشارة اليه ولم تستظهر محكمة الموضوع فى المأمورية التى عهدت بها الى الخبير الذي عينته جميع وجوه البحث اللازم تعرفها حتي يمكن تطبيق القواعد الشرعية والقانونية التى اشار حكم هذه المحكمة بوجوب تطبيقها فى تقدير الزيادة أو النقص في قيمة الاحكار - لم تستظهر المحكمة جميع هذه الوجوه واقتصرت علي تكليف الخبير بتقدير الريع السنوي للارض موضوع النزاع عن سنة ١٩٣٤ بحسب حالة الصقع ورغبات الناس في استئجار مثلها خالية من البناء والفراس فجاء تقرير الخبير مقصورا علي بحث هذه النقطة وجاء الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه مؤسس عليها دون غيرها حتي ان الحكم الابتدائى في سبيل تبيان ما رآه اعتدالا في تقدير الخبير راح يقارن هذا التقدير الذي هو عن أجرة أرض المثل الحرة من التحكير بتقدير قومسيون الاحكار الذي اعتمدته الوزارة فى طلباتها . وبدهي ان مثل هذه المقارنة لا تجوز فان الريع للارض الحرة من الحكر لا يعادل قيمة الحكر الذي يتناسب مع مثلها للاعتبارات المفصلة فى حكم هذه المحكمة السابق اقتباس قواعده وقد كان يجب أن يمتد بحث الخبير الى ماوراء هذا الاساس الذي اعتمدته المحكمة أو يمتد بحث المحكمة نفسها الي ذلك فتستبين من دفاع طرفى الخصومة العناصر الواقعية الاخرى التى يمكن منها الجزم بأن تقدير قومسيون الاحكار بوزارة الاوقاف لا يزيد ان لم ينقص عن أجرة مثل الارض موضوع النزاع محكرة بكل مافى معنى هذه الكلمة من القيود التى أوضحتها هذه المحكمة فى حكم ١٤ يونيه سنة ١٩٣٤ المار ذكره

وبما ان الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه خاليان من بيان هذه العناصر بل انهما انصرفا عن النظر في عنصر من عناصر تقدير أجرة الحكر في منطقة النزاع وهو الحكر السابق تقديره فى القضية رقم ١٠٣٩ سنة ٥٠ قضائية محتجين باختلاف الموضوع مع ان الامر ليس عن حجية الشيء المحكوم فيه بل هو دفع من الطاعن لدعوي الوزارة بزيادة الحكر أراد منه أن تستأنس به المحكمة في التقدير .

وبما ان الحكم المطعون فيه يكون بهذا واجب النقض لنظر القضية من جديد

من أجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا

نقض الحكم

حكم تاريخه ٢١ ابريل سنة ١٩٣٨

المبدأ القانونى

اذا كان الحكم المطعون فيه قد تعرض الي بعض العناصر الا أنه لاتزال العناصر الواقعية اللازمة للفصل في الدعوى على الاساس المتقدم الذكر ناقصة خصوصا وان الحكم قد نقل عن ملف دعوي نزع الملكية والبيع والتسوية الاخيرة مالايكفي هذه المحكمة للتحقق من جميع الاخطاء القانونية التى نسبها الطاعن اليه ولهذا القصور يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية لمحكمة الاستئناف للحكم فيها من جديد على الاساس المتقدم

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٧٨ سنة ٧ قضائية وبجدول النيابة ن ٨٣ سنة ١٩٣٧ المرفوع من عبده جرجس وحضر عنه بالجلسة الاستاذ مرقس فهمي بك المحامي ضد ورثة السيد أحمد محمد شتا وحضر عن

وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وباعادة القضية لمحكمة استئناف مصر لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى وألزمت المدعي عليها في الطعن بالمصاريف وبخمسمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة للطاعن .

دائرة محمد لبيب عطيه باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات اصحاب العزة محمد فهمى حسين بك وحامد فهمي بك ومحمود محمد المرجوشي باشا وعلى حيدر حجازي بك مستشارين وزكي خير الابوتيجى بك رئيس النيابة بالاستئناف . وصالح عيد أفندي سكرتير الجلسة

المدعى عليه الثاني عبد السلام أحمد شتا وبالجلسة الاستاذ محمد رحمي المحامى ولم يحضر أحد بالجلسة عن باقي المدعي عليهم

المحكمة

حيث أن أوجه الطعن تتحصل

أولا — فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف قواعد الاثبات الواردة بالمادة ٢١٤ من القانون المدني وذلك أن الطاعن بعد أن تحدد مركزه ازاء البائع له على ماورد بعقد ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٢ قد اتفق البائع له مع الحكومة فى عقد البيع الصادر منها له فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣ على أنه التزم بسداد أموال الثلاث السنوات السابقة على سنة ١٩٢٣ التى صدر فيها العقد وهو التزام من شأنه أن يجعل العين مهددة بنزع الملكية واذا كان البائع هو الملزم بسداد هذه الاموال فكان يتعين على محكمة الاستئناف أن تكلفه هو باثبات سدادها للحكومة لا أن تطالب الطاعن باقامة الدليل على دفعه تلك الاموال

ثانيا — ناقض الحكم المطعون فيه نصوص الاوراق الرسمية اذ قدم الطاعن لمحكمة الاستئناف صورة رسمية من محضر حجز عقارى أعلن لمورث المدعي عليهم في الطعن فى ٢٥ يولية سنة ١٩٢٥ بالتنبيه عليه بسداد مبلغ ١٩٨ ج و٨٢٩ م قيمة الاموال المطلوبة لغاية يونية سنة ١٩٢٥ في ظرف شهر والا يوقع الحجز على ٧٩ ف التى اشتراها من الحكومة وتباع بالمزاد وقدم ورد سنة ١٩٢٤ عن هذه العين ومذكور أن الاموال المطلوبة هى ٢٤٩ ج و٢١١ م من ذلك ٥٠ ج و٣٨٢ م قيمة الاموال والرسوم المستحقة عن سنة ٩٢٤ والباقى هو ما ورد بانذار الحجز كما قدم لها أيضا ورد سنة ١٩٢٥ مذكورا به أن المطلوب هو ١٠٠ ج و٥٩٣ م من ذلك ٥٠ ج و٣٨٢ م المطلوب عن سنة ١٩٢٤ والباقي عن سنة ١٩٢٥ ومؤشر على هذا الورد بان المطلوب به تسدد ويقول الطاعن أن هذين الوردين يدلان على أنه هو الذى سدد كل الاموال المبينة بهما ولكن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذه البيانات الرسمية وقرر أن هذه فلاموال لم تسدد

ثالثا — اخطأ الحكم باسناد قضائية بفسخ عقد شراء الطاعن الى أن الحكومة نزعت ملكية البائع له من أطيانه الخاصة بسبب تأخير الطاعن فى سداد ما كان مطلوبا لها واستند الحكم في هذا على ملف دعوي نزع الملكية الذي كان منضما للاوراق في حين أن تلك الدعوي انتهت بالاتفاق بين الحكومة من جهة وبين ورثة البائع وبين الراسى عليه المزاد من جهة أخري . على الغاء حكم مرسى المزاد على اعادة الاطيان له مع تقسيط ما كان مطلوبا للحكومة علي ورثته تقسيطا جديدا وبذلك سقط مازعمه البائع من ان دفعه مطلوب الحكومة كان بطريق نزع ملكية أطيانه ويكون الحكم اذن بفسخ عقد البيع المبنى على نزع الملكية لاسند له من القانون

رابعا — خالف الحكم المطعون فيه

المادتين ٢٩٤ و ٦٠٥ من القانون المدنى اذ قضى بتسليم العين المبيعة بدون شرط ولا قيد مع أن أولي هاتين المادتين تقتضى أن الفسخ اذا توافرت أسبابه فانه يترتب عليه الزام البائع برد الثمن ودفع مصاريف الاصلاح وتقتضي ثانيتهما أن للمشتري حق حبس العين حتى يستوفى هذه الحقوق وقد ترتب على مخالفة حكم المادتين المذكورتين إن استلم البائع الاطيان المبيعة منه واحتفظ بثمنها ولم يرد للطاعن ماصرفه فى سبيل إصلاحها .

هذا هو ملخص أوجه الطعن

وحيث أنه يؤخذ من أسباب الحكم المطعون فيه أن مورث المدعي عليهم فى الطعن أسس دعواه بطلب فسخ عقد البيع المحرر بينه وبين الطاعن على أن الطاعن بعد أن التزم بسداد قيمة مطلوب الحكومة من أقساط الثمن لم يدفع لها شيئا منه وعلي أن الحكومة نزعت ملكية أطيانه وفاء لمطلوبها وبيعت ورسا مزادها على الطاعن

وحيث أن الحكم المطعون فيا بعد أن ذكر أن مصلحة الاملاك استصدرت حكما في ١٤ ابريل سنة ١٩٢٩ بنزع ملكية مورث المدعى عليهم من الاطيان المبيعة له لعدم وفائه بدفع المستحق لها وأن الطاعن تقدم للمحكمة لشراء قسم الاطيان الباقية على اسم البائع له وقدرها ٩ ف ٧ ط ٨ س بعد استبعاد الاطيان التي اشتراها وهي ٦٩ ف ١٤ ط ٨ س الخ . . . وأن المحكمة اجابته لذلك بعد أن ذكر الحكم كل هذا رتب عليه أن المدعى عليهم محقون فى طلب فسخ عقد البيع الا أن محكمة الاستئناف لم تعر التفاتا لما جاء بعد ذلك بمحاضر جلسة البيع . فقد ورد بمحضر جلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٣٦ أن مندوب الحكومة تنازل عن دعوي البيع لحصول اتفاق جديد بينها وبين المدعى عليهم وأنها صرحت للراسي عليه المزاد المتخلف بقبض ما كان دفعه من الثمن فاثبتت المحكمة تنازل الحكومة عن دعواها والزمتها بالمصاريف

وحيث أنه كان يترتب علي تنازل الحكومة عن دعوي نزع الملكية والبيع التى رفعتها ضد السيد أحمد محمد شتا بناء على الاتفاق الذي تم بين ورثته وبينها الا تحكم المحكمة بفسخ عقد البيع علي اعتبار أن الفسخ مترتب على اجراءات البيع الجبرى ضد شتا لارتفاع هذا السبب المذكور كان على محكمة الموضوع أن تبحث طلب الفسخ على أساس تقصير الطاعن في التزاماته التي التزم بها بعقد شرائه وفى هذا الصدد كان يتعين عليها أن تفصل أولا فيما اذا كان الطاعن ملزما أو غير ملزم بمال السنوات الثلاث ١٩٢٠ — ١٩٢١ — ١٩٢٢ التي التزم السيد أحمد شتا بها للحكومة على اعتبار ان هذه الاموال هى جزء من الثمن الذى حصل الاتفاق عليه بين السيد شتا والحكومة وان تبين قدر هذه الاموال وقدر الاموال التي وجب علي الطاعن سدادها باعتباره مالكا للعين المبيعة له وان تحدد ثانيا ما سدده الطاعن من الاموال وما سدده كذلك من اقساط الثمن للسيد شتا أو للحكومة ليعرف بعد ذلك ما الذي كان الطاعن مقصرا فيه من التزاماته ليبنى عليه الحكم بالفسخ كليا أو جزئيا أو الحكم بما يكون واجبا عليه دفعه للآن من الثمن والاموال التي سوى حسابها جميعا بين الحكومة وبين المدعي عليهم فى الطعن وانقطعت منذ هذه التسوية علاقة الطاعن بالحكومة .

وحيث ان الحكم المطعون فيه وأن تعرض الى بعض ذلك الا أنه لاتزال العناصر الواقعية اللازمة للفصل فى الدعوى على الاساس المتقدم الذكر ناقصة خصوصا وان الحكم قد نقل عن ملف دعوي نزع الملكية والبيع والتسوية الاخيرة مالا يكفى هذه المحكمة للتحقق من جميع الاخطاء القانونية التى نسبها الطاعن اليه ولهذا القصور يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية لمحكمة الاستئناف للحكم فيها من جديد على الأساس المتقدم .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وباعادة القضية لمحكمة استئناف مصر لتحكم فيها من جديد دائرة أخري وألزمت المدعي عليهم في الطعن بمصاريفه وبخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة للطاعن .

دائرة محمد لبيب عطيه باشا وكيل المحكمة وبحضور محمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمود محمد المرجوشي باشا وعلي حيدر حجازى بك وأحمد مختار بك مستشارين وزكي خبر الابوتيجى بك رئيس نيابة الاستئناف والسيد محمد عبد الله افندى كاتب المحكمة

احالة الجنايات الى الجنح

حكم تاريخه يوم الاثنين ٢ مايو سنة ١٩٣٨

المباديء القانونية :

١ - قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ وإن أجاز لقاضي الاحالة أن يحيل الى محكمة الجنح بعض الجنايات لتوقيع عقوبة الجنحة فيها إلا انه ليس من شأن هذه الاحالة تغيير طبيعة الجناية واخضاعها لجميع الاحكام الخاصة بالجنح بل هي تبقى جناية وينبني على ذلك ان المحكمة المذكورة تكون مقيدة في قضائها بالحدود المرسومة للظروف المخففة فى المادة ١٧ عقوبات أسوة بمحكمة الجنايات .

٢ - انه بمراعاة حدود المادة ١٧ عقوبات فى الجريمة الحالية كان من الواجب على محكمة الجنح أن تقضى بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وتكون إذن قد أخطأت في تطبيق القانون بقضائها بالحبس مع الشغل شهرين فقط .

***

في الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعواها رقم ٨٧٤ سنة ١٩٣٨ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٣١٥ سنة ٨ القضائية ، ضد على جيلانى شعبان .

المحكمة

حيث ان الطعن يتحصل في ان الحكم المطعون فيه اخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بمعاقبة المتهم على الجريمة المسندة اليه بالحبس شهرين مع انه لا يصح قانونا أن تقل العقوبة عن ثلاثة شهور عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات

وحيث ان وقائع الدعوي تتحصل في ان المتهم قدم لقاضي الاحالة بتهمة جناية شروع في قتل بالمواد ٤٥ و٤٦ و١٩٨ - ١ عقوبات، فأحال الدعوى على محكمة الجنح عملا بالقانون الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ فقضت محكمة أول درجة باعتبار الحادثة جنحة ضرب بالمادة ٢٠٦ عقوبات وبحبس المتهم شهرا واحدا ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة الغاءه واعتبار الحادثة جناية، وقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا باعتبار الحادثة جناية وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل ، فعارض المتهم وقضت المحكمة بتعديل الحكم الغيابى والاكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل

وحيث ان قانون ١٩ اكتوبر سنة ٩٢٥ وإن أجاز لقاضى الاحالة أن يحيل الي محكمة الجنح بعض الجنايات لتوقيع عقوبة الجنحة فيها الا أنه ليس من شأن هذه الاحالة تغيير طبيعة الجناية واخضاعها لجميع الاحكام الخاصة بالجنح بل هى تبقى جناية وينبنى على ذلك أن المحكمة المذكورة تكون مقيدة فى قضائها بالحدود المرسومة للظروف المخففة في المادة ١٧ عقوبات أسوة بمحكمة الجنايات .

وحيث انه بمراعاة حدود المادة ١٧ عقوبات في الجريمة الحالية كان من الواجب على محكمة الجنح أن تقضى بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وتكون اذن قد أخطأت فى تطبيق القانون بقضائها بالحبس مع الشغل شهرين فقط

وحيث انه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة ثلاثة شهور .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للعقوبة المحكوم بها وجعلها الحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور .

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد فائق خورشيد كاتب الجلسة

الشتاء في الاهرام

كازينو كوفنت جاردن

صالة جوليو وحديقته

Covent Garden

JULIO

Avenue des Pyramides

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

المحاكم المختلطة

محكمة الجنح المختلطة

المبادىء المتناقش عليها

١ ـ شهود . تقدير أقوالهم . سلطة قاضي الموضوع فى ذلك

٢ ـ الجروح المفتعلة تقديرها وفقا لمبادىء الطب الشرعي

٣ ـ مدع مدني . أقواله . تأييدها بدلائل أخرى . لابطلان

٤ ـ شاهد . رده . الخصومة ليست سببا للرد ولا لتجريح الشاهد

وقائع الدعوي

كانت بين المتهم وشاهد الاثبات الوحيد ضغائن وذلك لان الشاهد المذكور تعدي على زوجة المتهم علي أثر مشاجرة بينهما وضربها بقدمه فى بطنها فحكمت المحاكم الاهلية بادانته وبتغريمه ومنذ ذلك اليوم كان الشاهد المذكور يفكر في الانتقام واعتزم تلفيق تهمة بتواطئه مع شخص اخر يلعب دور المجنى عليه ويحدث فى جسمه جروحا مفتعله ينسبها الى المتهم

قال المجني عليه فى أدوار التحقيق الاولي بمعرفة البوليس . كنت واقفا مع صديقى « شاهد الاثبات » واذا بالمتهم يمر علينا بدراجته ويصدمني بها فقلت له كان يجب عليك اضاءة الفانوس فاجابنى ان الامر لايهمنى وأخذ بعد ذلك يشتمني أنا وصديقي ثم التقط قطعة حجر ولكمني لكمتين الاولي فى خدي والثانية في اذنى هذا وعقب احالة المجني عليه علي الطبيب الشرعى قرر هذا الاخير أنه يتضح من الكشف أن المجنى عليه به جرح قطعى في الاذن اليسري وقطع فى الجلد والانسجة ناشيء من الضرب بجسم صلب وآلة حادة وان المجنى عليه يحتاج لعلاج مدة أقل من عشرين يوما وبعد اطلاع النيابة على تحقيق البوليس وعلى تقرير الطبيب الشرعي قدمت المتهم للمحاكمة عملا بالمادة ٢٤٢ الفقرة الاولى من قانون العقوبات وهى تنص علي أنه اذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة في المادتين ٢٤١ و ٢٤٠ يعاقب فاعلها بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو غرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات

والتمس الدفاع من المحكمة قبل الدخول فى الموضوع الغاء عريضة الدعوى المباشرة وإحالة القضية الي قاضى التحقيق

تنص المادة ٥٧ من قانون تحقيق الجنايات المختلط على ان للمتهم الحق في مواد الجنح أن يلتمس من المحكمة الغاء عريضة الدعوي المباشرة اذا كانت القضية غير صالحة للتحقيق في الجلسة غير أنه يجب التمسك بهذا الدفع قبل ابداء دفوع أخرى ما عدا الدفع بعدم الاختصاص ويترتب قانونا على الغاء عريضة الدعوى المباشرة احالة الدعوي وجوبا الى قاضى التحقيق

وللوصول الي الاثبات بان القضية ليست صالحة للتحقيق في الجلسة قدم الدفاع فى ملف الدعوي الرسم الكروكي عن موقع المشاجرة وقال أنها حصلت في حارة ضيقة عرضها ٤ أمتار تقريبا وأن هذه الحارة دائما معتمة وأن الشاهد والمجني عليه ترصد للمتهم فى الظلام واعتديا عليه فيتعين حينئذ احالة الدعوي الي قاضى التحقيق لجلاء هذا العنصر الهام فى القضية وانتقال القاضى عند الاقتضاء للتأكد من أن الحارة معتمة

ثم أبدى الدفاع وجها آخر تأييداً لطلبه باحالة القضية الى قاضي التحقيق وهو أن الكشف الذى عمل بمعرفة الطبيب الشرعى جاء مخالفا لاقوال الشاهد والمجنى عليه فى أدوار التحقيق الاولي وذلك لان هذا الطبيب لم يلاحظ رضوضا من جهة الخد مع أن المجنى عليه زعم أنه ضرب بالحجر على خد ومن جهة أخري ذكر فى الكشف الطبى أن جرح الاذن حدث باستعمال جسم صلب وآلة حادة مع أن الشاهد لم يقل أن المجنى عليه ضرب بآلة حادة ؛ فيتضح من تلك البيانات أن الجروح مفتعلة ولذلك يتعين احالة القضية الى قاضي التحقيق لجلاء بعض عناصره وارادة في الكشف الطبى ولسؤال الطبيب الشرعي عند الاقتضاء عن بعض توضيحات تكميلية عملا بالمادة ١٦٩ من قانون تحقيق الجنايات .

وبعد سماع أقوال الدفاع وملاحظات النيابة فى الدفع الفرعي المتقدم من المتهم قررت المحكمة ارجاء حكمها في الاشكال الى ان تنتهى من سماع الشهود .. فامرت

باحضار شاهد الاثبات الوحيد ثم سمعت المحكمة شهادة المجنى عليه

تناقض ظاهر بين شهادة المجنى عليه وشاهد الاثبات

قال شاهد الاثبات ان المتهم ضرب المجنى عليه فى خده الايمن وفي أذنه اليسري وذلك باستعماله حجرا واحدا مع أن المجنى عليه قال أنه ضرب بحجرين وأضاف الي ذلك أن المتهم استعمل أيضا حزام البنطلون فى ضرب المجنى عليه مع أن هذه الرواية لم تذكر مطلقا في التحقيق الاولي وعلى أثر هذا التناقض طلب الدفاع مواجهة الشاهد بالمجنى عليه ولا سيما أن هذا الاخير قال أنه جرح في اذنه برمى الطوب عليه وهذا يخالف قراراته السابقة وفى خلال اجراءات سماع الشهود قدم المدافع عن المتهم ثلاثة نماذج من الطوب من أحجام مختلفة فاختلف الشاهد والمجني عليه فى حجم الحجر الذي قيل أنه استعمل للضرب واضطر الشاهد الي الاعتراف ان المشاجرة حدثت في الظلام وأنه لم يتذكر شيئا عن حجم الحجر مع أن المجنى عليه قرر أن الحجر المستعمل كان حجمه أكبر من أكبر نموذج قدمه الدفاع . والمحكمة بعد سماعها أقوال الشهود ووقوفها علي الحقيقة استصوبت عدم احالة القضية الي قاضى التحقيق وأمرت باستئناف المرافعة في الموضوع

مرافعة النيابة

استهلت النيابة العمومية مرافعتها فى الدفع الفرعي بالغاء عريضة الدعوي المباشرة وقالت أنه لا داعي لاحالة الدعوى الي قاضى التحقيق بما أن محاضر التحقيق الاولي بمعرفة البوليس كافية للوقوف على ظروف الدعوي . ثم أبدت النيابة بعض ملاحظات علي شهادة الشهود وقالت انه يتعذر عليهم معرفة ما معني الآلة الحادة والجسم الصلب لان هذه اصطلاحات يجهلها العامة وأنه من الصعب علي الشهود ملاحظة كل شيء لاسيما أن المشاجرة حدثت فى الظلام فطلب الدفاع اثبات اقرار النيابة بان المشاجرة حدثت فى الظلام وختمت النيابة أقوالها ملتمسة توقيع العقاب على المتهم عملا بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات

مرافعة الدفاع

قال المدافع عن المتهم أنه يتضح من التقرير الطبى ان الاصابات التى ظهرت بعد الكشف عن المجنى عليه أحدثت قطعا بالجلد والانسجة وان آلة حادة استعملت مع جسم صلب ونتج عنهما جرح قطعى باعلي الاذن اليسرى طوله ٣ سنتيمترات ثم قال أنه ثبت من التحقيق عدم استعمال آلة حادة فيتضح من كل ذلك ان الاصابات مفتعلة ولا سيما أن الشاهد لم يبادر الى مساعدة صديقه المضروب بل ظل علي ما يدعى يترقب المشاجرة فى الظلام وعلي أثر انتهائها مباشرة تطوع للشهادة أمام قسم البوليس .

واستشهد الدفاع تأييدا لنظريته بحكم صادر من محكمة الجنح المختلطة فى ٢٠ سبتمبر سنة ٩٣٨ « القضية رقم ٤٤٣-٦٣ قضائية » كان المجنى عليه فى تلك القضية قد أصيب بسحجات رضية بالجبهة والانف والعين وثبت ذلك فى التقرير الطبى غير أن المحكمة برأت المتهم لان الدفاع زعم أن الاصابات مفتعلة

ثم أخذ الدفاع يبين باسهاب المبادىء المقررة فى الطب الشرعى والعناصر التى يجب استجلاؤها للوقوف على حقيقة الاصابات واستشهد تثبيتا لوجهة نظره بمؤلف البروفسور بالتازار الطبيب الشرعي المعروف الخبير في المحاكم الفرنسية والاستاذ في جامعة باريس حيث جاء في المؤلف المشار اليه ما يأتي

فى الاصابات التى تحدث فجأة والتى يصعب التأكد من حقيقتها بكيفية قاطعة ينبغى على الطبيب الشرعي أن يفكر دائما في احتمال حدوث تلك الاصابات بطريقة مفتعلة (ص ٢٣٩)

والآلات الحادة تقطع وتجزىء الانسجة علي حسب الطريقة المستعملة (ص ٢٤٢)

بيان الاسئلة التي يتعين توجيهها الي الطبيب الشرعي عند الاقتضاء (١) اتجاه الضربة وقت الاصابة (٢) موقف الشخص المعتدى وموقف المجني عليه (٣) هل حدث الضرب بقوة (٤) واذا حدثت اصابتان مثلا فايهما كانت الاولى (ص ٢٤٧ وما بعدها)

وأما عن تقديم شهادة المجني عليه

من الوجهة القانونية فقرر الدفاع (بالرجوع الي مؤلف سعادة على زكي العرابى باشا فى تحقيق الجنـايات ص ١٢٠) أنه من المسلم به في فرنسا ان الانسان لايمكن أن يكون فى الدعوى الواحدة خصما وشاهدا فى آن واحد وهذه القاعدة وان لم يكن منصوصا عليها قانونا الا أنها قاعدة يقضى بها العقل والعدل وبناء على ذلك لاتقبل شهادة المدعي المدنى النقض الفرنساوى ١٢ سبتمبر سنة ١٨٨٩ وفستان هيلى جزء ٦ رقم ٢٦٠٣ وجارو جزء ٢ رقم ٤١١) ويحسن الاشارة فى هذا المقام الي حكم هام صادر من محكمة النقض المصرية قرر المبـدأ الآتى ومؤداه أنه لا مانع يمنع محكمة الجنايات من الاخذ باقوال المدعين بالحق المـدني اذا جاءت مؤيدة بدلائل أخري (نقض ٢٧ ديسمبر سـنة ١٩٢٨ برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا القضية رقم ٥٥ سنة ٤٦ قضائية)

ثم تنـاول الدفاع البحث في تقـرير شهادة الشخص الذي يكون فى حالة خصومة مع المتهم (وهذه كانت حالة الشاهد الاثبات في القضية) حيث قال انه وفقا للمبـدأ الذي أخذت به محكمة النقض الاهليـة لاتعتبر الخصومة سببا من أسباب الشاهد وتجريحه عملا بالمادة ١٩٨ من قانون المرافعات الاهلى (نقض ١٤ نوفمبر سـنة ١٩٢٩ بقضية رقم ٢٤٢٤ سنة ٤٦ قضائية) الا أن قانون المرافعـات المختلط يجيز رد الشاهد وتجريحه اذا ثبتت حالة الخصومة « أنظر المادة ٢٣٦ » وفضلا عن ذلك فان المادة ٢٤١ من قانون المرافعات المختلط التى لم نجد لها ما يقابلها فى القانون الاهلى تخول المحكمة حق تقدير شهادة الشهود حسب اقتناعها مع تناول البحث عن الظروف التى قد تؤثر في محاباة الشاهد لاحد الخصوم هذا وبالرجوع الي المادة ١٧٠ من قانون تحقيق الجنايات المختلط الجديد نجد أنه لا يسوغ تجريح أى شاهد فى المواد الجنائية انما هذا لايمنع المحكمة من تقدير شهادة الشاهد الخصم بكل دقة وختم الدفاع مرافعته مستشهدا بحكم صادر من محكمة النقض الاهلية بتقرير القاعدة الاتية :

ان يوزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه عليهم من المطاعن وحام حولهم من الشبهات أو عدم تعويله عليها كل ذلك متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى يطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى تقديرها الاهم الا اذا كان هذا التقدير لا يسلم به العقل « نقض ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٤ برياسة سعادة عبد العزيز باشا فهمي القضية رقم ٣٢ سنة ٤ قضائية

حكم المحكمة

المحكمة مؤلفة من جناب المسيو كورفوازييه رئيس المحكمة بالنيابة وعضوية كل من صاحبى العزة كامل وصفى أبو الذهب بك وزكريا مهنا بك حكمت ببراءة المتهم .

ايلى فارحى المحامى

انه في يوم الخميس ١٠ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية ميت أبو خالد وفي يوم الاربعاء ١٦ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق ميت غمران لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع علنا قنطارين قطن زاجوراه وعجـله جاموس موضحة الاوصاف بمحضر الحجز الرقيم ٢٩ ـ ٩ ـ ١٩٣٨ نفاذا لقائمـة الرسوم التنفيذية في القضية المدنية ن ١٤٠٩ سنة ١٩٣٨ ملك ابراهيم فاضل من الناحيـة وفاء لمبلغ ٢ ج و٥٠٠ م بخلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة بندر الزقازيق الجزئية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٣ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر طمبول الجديد مركز اجا سيباع زراعة أربعة أفدنة قطن جيزة المبينة بمحضر الحجز رقم ٦ ـ ١٠ ـ ٩٣٨ السابق توقيع الحجز التنفيذى عليها نفاذا الحكم محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية ن ١٨٥٢ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٥ ج و١٠٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم النشر وهذه الاشياء ملك الحاج محمود حموده الشافعى من كفر طمبول الجديد كطلب حمزه أفندى أصلان العوضي من كفر الدوره ومحله المختار بالسنبلاوين بمكتب الاستاذ سعيد أفندى المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنبلاوين

الدار أمان

سيدتي | سيدى

لاتخشى على مجوهراتك | لا تخش على مستنداتك

اذا اودعتماها

خزائن بنك مصر الحديدية

فتكون في الحفظ والصون

بنك مصر يؤجر لكم خزائنه الحديدية القوية ويرعاها

بعيون ساهرة

محكمة منوف الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقاري

نشره

في القضية المدنية ن ٥٦٨٠ سنة ٩٣٧

انه في يوم الاحد ٢٧ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا باودة المزايدات بسراي المحكمة سيباع بطريق المزاد العمومي العلنى الاطيان الآتي بيانها بعد المملوكة الي عبد الفتاح حسن الجحش من بهناي ومنشاتها مركز منوف وهى

٥ ط ٦ س مشاعا فى ١١ ط ١٦ س أطيان بزمام بهناي ومنشاتها مركز منوف بحوض الترابة ن ٢٢ قطعة ن ٣٩ حدها البحري طريق مناصفة والشرقي مهدى محمود والقبلى عرفة رضوان والغربي عبد المحسن عبد الله بكر

٢ ط ٣ س مشاعا في ٣ ط ٣ س بزمام الناحية والحوض المذكورين قطعة ن ٥٥ حدها البحري أم ابراهيم ابرايم السيد الجندي وآخرين والشرقي أحمد حسن الجندى وآخرين والقبلي ورثة الرفاعى على منصور والغربى مسقة خصوصية بجسريها

٥ ط ٢ س بالزمام والحوض سالفي الذكر قطعة ن ١٥٤ حدها البحرى مسقة خصوصية واخرين والشرقي محمود سعد قابل والقبلي مسقة خصوصية والغربى عبد الوهاب أمنه

١٢ ط ١١ س فقط اثنى عشر قيراط واحد عشر سهم أطيان يتبعها حق ارتفاق بمقدار ١٢ س من ١ ط من ٢٤ ط في ساقية معين ذات وجهين بالقطعة ن ٢٣٣ حوض ن ٢٢ وهذا البيع كطلب محمد عبد الرحمن شاهين من بهناي وهذا البيع نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ ـ ٢ سنة ٩٣٨ والمسجل بمحكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية في ٨ منه ن ١٤٢ جزء أول وفاء لمبلغ ٣٤٢٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف المستحقة بخلاف ما استجد ويستجد من المصاريف والفوايد لغاية السداد وسيكون الثمن الاساسي الذى تبنى عليه المزايدة مبلغ ١٩ ج و ٢٠٠ م مصري وشروط البيع وانذار نزع الملكية وكافة الاوراق مودعة بدوسيه القضية بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليها فعلي راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين بهذا للمزايدة

كاتب البيوع

اعلان بيع

انه في يوم الثلاث أول نوفمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية المنشاة مركز جرجا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومي أربعة أرادب قمح المحجوز عليهم بتاريخ ٣١ مايو سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ١٥٦٩ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٥٢٥ قرش خلاف اجرة النشر وهذ الاشياء ملك محمد سليمان الشريف من ناحية المنشاة وسبق تحدد للبيع ١٩ يولية سنة ٩٣٨ وأوقف لرفع دعوى استرداد ودعوي الاسترداد لم تقيدو الدليل على ذلك الشهادة المرفقه باوراق التنفيذ وهذا البيع بناء على طلب عبد الرؤوف أفنـدى أحمد حسانين مغربي من المنشاة فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الاحد ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بنجع الدومة تبع الاشراف الشرقية مركز قنا وفي يوم الخميس ٨ منه بسوق قنا العمومي سيباع بالمزاد العلني ناقـة خضرا بيياض وأيضا أربعـة أرادب حب عدس وأربعة أحمال تبن عدس مملوكين الي بدوي عمران حمدان من نجع الدومة تبع الاشراف الشرقية مركز قنا السابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ٢٩ فبراير سنة ٩٣٨ بناء على طلب عثمان أحمد فراج من نجع الدومة تبع الاشراف الشرقية مركز قنا نفاذا للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهليه في القضيه المدنية ن ٥٦٧ سنة ٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ٤٢٢ قرش صاغ بخلاف المصاريف وأجرة النشر فعلي راغب الشراء الحضور للمزايده

باشمحضر محكمة قنا

انه في يوم الاثنين ٣١ اكتوبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الرزيقات بنجع العمدة وان لم يتم يكون البيع يوم ٣ نوفمبر سـنه ١٩٣٨ بسوق الوابورات سـيباع بالمزاد العمومي شبه جاموس ملك فضل الله منصور من الرزيقات بنجع العمدة نفاذا للحكم المـدنى ن ١٠٧٥ سنه ٩٣٤ الاقصر وفاء لمبلغ ٦٢٫٥ قرش بما في ذلك أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب الحاج سعدي محمد عليو تاجر بالرزيقات فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر

انه في يوم الخميس ١٠ نوفمبر سـنه ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية نجع يسين تبع القنـاوية واذا لم يتم يكون يوم ١٤ منه بسوق نجع حمادى اذا لزم الحـال سيباع بطريق المزاد العمومي جاموسه سوداء بقرون سن ٥ سنوات تقريبا وذلك ملك أحـمد مصطفى احمد وحسن مصطفي احمد الجميم من نجع يسين تبع القناوية مركز نجع حمادي السابق توقيع الحجز التنفيذي عليهم بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة نجع حمادي الاهلية فى القضية ن ٦١٢٣ سنة ٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ١١٠٫٢٠ قرش صاغ وذلك بخلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب محمد فاوى عبد القادر من ناحية القناوية مركز نجع حـمادى فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادي

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ٥ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحاله بناحية النوادر سيباع بطريق المزاد العلني صـنيه نحاس وزن ١٢ ط وطشت غسيل نحاس ١٢ ط وحلتين نحاس ٣ ط و ٤ ط وحملة تبن أبيض قمح وصندوق خشب ملك عبد الرحيم أحمد على من ناحية النوادر المحجوز عليهم تنفيذيا بتاريخ ١٨ سبتمبر سنه ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٧٣١ سنة ٩٣٨ بليـنا وفاء لسـداد مبلغ ٢٤٦ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر وهذا البيع كطلب عبد الجواد عثمان من النوادر تبع الشيخ مرزوق مركز البلينـا فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

الجريدة القضائية

بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي — ميدان عابدين أمام سراي عابدين

تليفون ٥٢٥٠٨

انه في يوم الاحد ٦ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية شبراتنا مركز كفر الزيات وفي يوم السبت ١٢ منه من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة القلينى التابعة لكنيسة شبراتو مركز كفر الزيات سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة ٤ ف و ١٧ ط قطن جيزه تقدر ماينتج منها بعشرة قناطير قطن تحت العجز والزيادة وأيضا زراعه ٢ ف أرز يابانى تقدر ماينتج من الفدان بثمانية ارادب تحت العجز والزيادة وزراعة ٦ ف منزرعة قطن جيزة ن ٧ تقدر ما ينتج من الفدان أربعة قناطير وأيضا منقولات منزلية مثل دولاب خشب وبساط مبرد وطقم جلوس كامل وسرير خشب وطشت غسيل المتوقع الحجوزات التنفيذية عليهم بتاريخ ٥ — ٢ سنة ٩٣٥ و٢٤ و٢٨ — ٩ سنة ٩٣٨ ومبين جميع أوصافهم تفصيليا بهذه المحاضر ملك الست حفيظة ابراهيم الشاذلي من الناحية نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا الجزئية رقم ٢٥١١ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤٧١٦ر٥ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف وبناء على طلب عبد المجيد محمد العقدة الوارث الوحيد لاخته فطومة محمد العقدة بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لاخر النهار بشارع الحلمية القديمة اسفل المنزل ن ٢ بجوار حارة النظاره سيباع علنا براميل وزلع وخلافه بمحضر الحجز الرقيم ٩٢ يولية سنه ٩٣٨ ومبين هذا الحجز بمحكمه الخليفه فى القضيه ن ٢٢٠٨ سنه ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣ ج و٧٤٠ م قيمه المحكوم به والمصاريف وما استجد لغاية آخر اكتوبر سنه ٩٣٨ بخلاف رسم التنفيذ والنشر وهذه الاشياء مملوكة الي أحمد شعراوى الطوبجى بشارع الحلميه القديمه ن ٢ اسفل النظارة كطلب عبد الحليم أفندي نور الدين من ذوي الاملاك بالجزاوى ن ٦ قسم الدرب الاحمر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم ٣١ اكتوبر سنه ١٩٣٨ من الساعه ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها بحارة السقايين ن ٥٠ قسم عابدين سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزليه ملك عبد اللطيف عوض محجوز عليها تحفظيا بتاريخ ٢١ مايو سنه ٩٣٨ ونفاذا لاحكم ن ٣٧٢٨ سنه ٩٣٨ عابدين ووفاء لمبلغ ٣٠١ قرش المحكوم به وما استجد من الايجار لغايه أكتوبر سنه ١٩٣٨ والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب الست بسيمه محمد أحمد بحارة السقايين ن ٥٠ قسم عابدين فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

أنه في يوم الاحد ٦ نوفمبر سنه ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بالمنشاة الجديدة وفي يوم الاحد الذى يليه بسوق الجعفريه سيباع بطريق المزاد العمومي المواشي والمنقولات المحجوز عليها بتاريخ ١٢ ديسمبر سنه ٩٣٦ ملك الشيخ سيد درويش رمضان نفاذا للحكم ن ٣٠٦٥ سنه ٩٣١ السنطه وفاء لمبلغ ٩ ج و ٤٠٠ م بخلاف رسم هذا وما يستجد وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمه السنطه فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطة

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ٦ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية ميت مرجا سلسيل سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٢ قيراط أرز وزراعة ١ ف ١٢ ط قطن موضحين حدودهما ومعالمهما والناتج بصورة محضرى الحجز المؤرخ ٢٧ — ٩ — ٩٣٨ و١٧ — ١٠ سنة ٩٣٨ ملك جمعه وهانم وفاطمة وتاج الدين مصطفى حسن المدني من الناحية نفاذا للحكم الصادر ضدهم من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ٥٨٩ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣٥٩ر٢٠ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر والبيع كطلب الشيخ محمود السيد يوسف من مرجا سلسيل فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٤٥ السنة العاشرة

الجريدة القضائية

EL-JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 32, Place Mbdouli Place Abdine Le Caire TéL. 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي ميدان عابدين امام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامى

القاهرة فى يوم السبت ١٣ رمضان سنة ١٣٥٧ — ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurde la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات الجريدة

المقالات

باب القانون الدولي

١ — اسرار السياسة الدولية ، فرنسا أشد عناية بحراستها منها بحراسة بنك فرنسا ، حجرة المعاهدة في وزارة الخارجية الفرنسية

الاقتصاد السياسي

القوانين واللوئح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

سكك حديد الحكومة المصريه

انشروا اعلاناتكم في

محطات وعربات ومطبوعات

المصلحة

هي احسن وسيلة لجذب

الانظار الى اعـــلانـاتـــكم

للاستعلامات اتصلوا

بقسم النشر والاعلانات

بمحطة مصر

العدد ٤٥

الجريدة القضائية

السنة التاسعة

Imm. No 32 Place Mabdouli
Place d'Abdine, Le CaireTél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولى ميدان عابدين أمام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٣٢ ميدان المبدولي

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ١٣ رمضان سنة ١٣٥٧ — ٥ نوفبر سنة ١٩٣٨

باب القانون الدولي

اسرار السـياسة الدولية

فرنسا اشد عناية بحراستها منها بحراسة بنك فرنسا

حجرة المعاهدة فى وزارة الخارجية الفرنسية

نشرت جريدة الايجيشيان ميل مقالا بقلم المستر جورج فيران بالعناوين السابقة رأينا أن نلخصه فيما يلى قال الكاتب :

توجد فى فرنسا عدة دور لها قيمتها التاريخية ولكن بينها داراً معينة لاتحتوى الا على أوراق بالية ومع ذلك فان السلطات الفرنسية تتشدد في حراستها أكثر مما تتشدد في حراسة بنك فرنسا الذى يحتوى على احتياطى الذهب الفرنسي

وهذه الاوراق البالية هى أوراق وزارة الخارجيـة وصور المعاهدات والمواثيق وغير ذلك من الوثائق السياسـية التى تحمل توقيع فرنسا التى جعلت فرنسا كما هى الآن

ولا يمكن لاحـد أن يطلع علي هذه الاوراق الا من يحمل تصريحا خاصا بذلك وقد كان محظوراً الي ماقبل خمسين سنة خلت رؤية هذه المستندات حتى انه لم يكن يصرح برؤيتها لاحـد عدا رهطا محدوداً من الموظفين الفرنسيين المسئولين

وبديهى أن السياسة كانت الى ماقبل ذلك الحين تعتبر سرية بحتة والى المسيو ادوار درومون ألد عدو في فرنسا للعناصر السامية يرجع الفضل في رفع هدا الحظ الذي ظل قرونا طويلة

فان درومون باعتباره من رجال الادب كان شديد الاهتمام بالدوق دي سانت سيمون الذي تعتبر مذكراته الخاصة بيلاطلويس

الرابع من أثمن التحف التاريخية التي عرفها العالم . وقد عرف درومون أن الحكومة وضعت يدها علي أوراق سانت سيمون الخصوصية واحتفظت بها فى وزارة الخارجية (الكاي داورساي)

ولم يسمح برؤية هذه الاوراق لاحد سوي خمسة أو ستة أشخاص وواحد أو اثنين من ورثة سانت سيمون . وكان درومون شديد الرغبة فى أن يكون بين هؤلاء الاشخاص الذين فازوا برؤية تلك الاوراق المهمة .وفى استطاعتك أن تتصور مبلغ حنقه عندما منع من الاطلاع علي ما اسموه الوثائق العامة السرية

على أن هذا لم يقل من عزيمته بل لجأ الي المالية الخاصة المعتادة وبدأ حملة عنيفة فى صحيفته وفي الصحف الاخري . وظلت الحملة عدة أسابيع كانت نتيجتها أن وزير الخارجية في ذلك العصر سمح بعرض أوراق سانت سيمون على انظار الجمهور — ببعض شروط معينة وبغيرها من أوراق الدولة بشرط ألا يكون فيها مساس بالشخصيات .

وهذه الوثائق التاريخية المحفوظة فى وزارة الخارجية تتناول مدة ٤٠٠ سنة من التاريخ الفرنسي وهى مرتبة في ملفات من الكرتون ومصفوفة علي جدران عدة غرف شاسعة ، وموضوعه علي رفوف يبلغ طولها خمسة أميال . والوثائق مسجلة تحت ١٠٠٠٠٠ رقم . ويبلغ عدد المعاهدات وحدها ٧٠٠٠ معاهدة وهي تتناول مدة أربعة قرون .

ولم يرتب هذا « الارشيف » الا فى بداية حكم لويس السادس عشر وقد كان بعيد النظر ومحبا للنظام ، وبالطبع كانت أوراق الدولة تجمع قبل عهد لويس السادس عشر ولكنها كانت تشمل أوراق العرش فقط . وكان اذا سافر الملك صحب معه أوراقه المذكورة ويقوم وزراؤه على حراستها كما يقومون بحراسة خزانته

وكثيرا ما أدى هذا الي وقوع حوادث ولعل أغربها ماحدث للملك فيليب أوغسطين فى سنة ١١٩٤ فقد فاجأه فى أثناء تجواله الملك ريشارد قلب الاسد ملك الانجليز واستولي على أمتعته وخزانته بل أختامه .

واستفاد لتلك من ذلك الدرس . فمنذ ذلك الحين تقرر ألا يكون مع الملك شيء من أوراقه بل يتركها وراءه كلما ذهب الي زيارة الاماكن النائية فى داخل بلاده . ثم تقرر عمل أوعية خشبية ثابتة لحفظ تلك الوثائق بدلا من حقائب السفر التي كانت توضع فيها

وفى عهد لويس الخامس عشر تقرر أن تذاع أوراق الدولة الخاصة بالشؤون الخارجية اما في فرساي أو فى اللوفر . ثم جمعت هذه الاوراق فيما بعد في فرساي عندما أنشأ جلالته فى تلك المدينة داراً خصصها لوزارتى الخارجية والحربية وفي سنة ١٨٥٣ نقلت كافة المستندات الي وزارة الخارجية بامر الملك لويس فيليب الذي خصص لها جناحا خاصا

ويوجد في الوزارة متحف سينمائي يحتوي علي الاشرطة التي تسجل الحوادث السياسية المهمة في التاريخ الحديث

وبين الوثائق المهمة عقد زواج ماري انطوانيت بوارث عرش فرنسا وهو عقد بين ملك فرنسا وبين البلاط النمساوي أما النسخة الفرنسية لهذا العقد التي صارت لها قيمة المعاهدة فعليها توقيع امبراطور جوزيف الثاني وتوقيع الامبراطورة ماريا تيريزا العظيمة ويوجد مع هذه الوثيقة صندوق شكولاته كبير الحجم وهو مصنوع من الفضة الخالصة وهو يحتوى علي ختم الامبراطور جوزيف الثاني وهو شقيق مارى انطوانيت

وهذه الوثيقة هى بشكل كتاب وقد حليت صفحاته بصور مصغرة . وصورة مارى انطوانيت في منتهي الدقة والروعة

وهناك مجموعة طريفة تحتوي على « ستنى » خطابات كتبها هنري الرابع الذي يسميه اللورد ماكولى « هنري موقعة بافار » الي مارى ميديس . . ومع أن الملك كان منهمكا فى الحرب الا أن قلبه كان يفيض بالرقة والعطف نحو ماري

وتوجد في « حجرة المعاهدة » الخطابات التى أرسلها وشنطون محرر أمريكا الي وزير فرنسا في الولايات المتحدة بين ١٧٨٠ و ١٧٩١

وتوجد كذلك المعاهدة المعقودة بين فرنسا وانجلترا في سنة ١٦٥٥ . وكان

كرومويل هو الحاكم بأمره فى ذلك الوقت وهو الذى وقع المعاهدة . وقد نسى لويس الرابع عشر موقتا أنه يتعاقد مع كرومويل الذي قتل عمه شارلس الاول

وهناك وثيقة فى غاية الاهمية تبين كيف أصبحت الالزاس مقاطعة فرنسية بمقتضى معاهدة وستفاليا فى سنة ١٩٤٨

فيمقتضى هذه المعاهدة التي وقعها «منستر بعد حرب الثلاثين سنة تنازل امبراطور المانيا لفرنسا عن كل ممتلكاته الواقعة الى يسار اللورين

والحاقا بهذه المعاهدة يوجد تنازل عن اللورين الى فرنسا وقعه الدوق فرانسوا حاكم اللورين بعد معاهدة وستفاليا بنحو مائة سنة

ثم لاتنس معاهدة فرساى وهى مغلفة بجلدة بيضاء وتنتهي بعشرين صفحة تتضمن توقيعات عظماء الرجال وأخيرا يوجد الميثاق الرومى الفرنسى الذي عقد بين الحكومتين وهذا الميثاق مغلف بجلدة من أفخر الجلد الرومي

كتاب

السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية

تصدير حضرة صاحب السمو الامير الجليل عمر طوسون

تأليف

الاستاذ عبد الله حسين المحامي

٣ اجزاء - ١٢٥٠ صفحة ٢٠٠ صورة ووثائق رسمية لم يسبق نشرها

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

جريمة النصب

حكم تاريخه ٤ ابريل سنة ١٩٣٨

المبدأ القانونى

ان تعرض الحكم لذلك العقد ولاجراءات نزع الملكية انما كان ليبين أن الطاعن لم يكن فى أي وقت ما مالكا للعقار الذى حصل فيه التصرف ولم يكن له أي حق فيه وأنه انما دبر اجراءات نزع الملكية ليسند اليها التصرف الذي وقع من غير مالك، ثم صور واقعة غير صحيحة وهى شراؤه البيت ليؤيد بها فيما بعد فى التحقيقات صحة التصرف الذي حصل وليس في ذلك كله ما يعيب الحكم

***

الطعن المقدم من عباس محمود ضد النيابة العامة في دعواها رقم ١٤٧ سنة ٩٣٨ المقيد بجدول المحكمة برقم ٥٧٠ سنة ٨ القضائية

المحكمة

حيث أن الوجه الاول من أوجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه جارى النيابه العمومية في اعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى جريمة النصب بقوله أنه تصرف فيما لايملك وحصل بذلك على مال الغير مع أن الثابت في الاوراق أن المتصرف بالبيع هو شخص آخر غير الطاعن ، وان قيل باعتبار الطاعن شريكا فكان يجب بيان وجه الاشتراك ليتناوله الدفاع ، وما دام موقف الطاعنين قد حدد في الحكم بدون سند من الاوراق فان هذا يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لاسبابه بالحكم المطعون فيه أدان الطاعن مع زوجته انيسة بنت محفوظ على أساس أنه « عرف أن هناك بيتا مهجورا من أصحابه من مدة قديمة وقد تفطت أبوابه بالاتربة وبدأعليه ما يدل على ان ملاكه قطعوا صلتهم به ، فظن أن الفرصه سانحة لامتلاكه والتصرف فيه لذلك صور هو وزوجته نزاعا بينهما وجعلها تلجأ الي جهة الادارة مسترشدين بكاتب عمومى متمرن علي هذه الاعمال وسارت في اجراءات نزع ملكية هذا البيت ، وقدمت حكم نفقة قديما بواسطة ذلك الكاتب العمومى ، وتمت الاجراءات ورسا عليها مزاد المنزل بينما أصحابه لا يعرفون عن ذلك شيئا ، وسرعان ماتصرفت فى أنقاضه بالبيع لشيخ حارة آخر ثم تصرفت بالبيع أيضا في جزء

من أرض المنزل الى الشيخ محمد المغربي واستولت على مبلغ ٨٢ ج منهما » وذكر الحكم أن الطاعن لما سئل في التحقيق ادعى أنه اشتري البيت بعقد عرفي سنة ٩٢٣ وتبين أن هذا العقد لم يكتب الا منذ شهور كما ذكر أن مركز الطاعن وزوجته في الدعوي كمركز أي شخص يعمد الى عقار مملوك للغير ويتصرف فيه

وحيث أن في هذا الذي اثبته الحكم ما يدل بوضوح علي أن الطاعن اتفق هو وزوجته علي الادعاء كذبا أن البيت ملكها، وعلي أن التصرف بالبيع الذي تم فعلا في انقاضه وفي جزء من أرضه للحصول على مال الغير - وهذا يكون جريمة النصب التي أدين من أجلها

وحيث أنه متى تقرر ذلك فلا مصلحة للطاعن في الادعاء بانه لم يباشر التصرف بنفسه وبالتالي لم يكن فاعلا أصليا بل كان يجب اعتباره مجرد شريك في هذا التصرف وسماع دفاعه علي هذا الاعتبار لامصلحة له في ذلك العقاب الذي أورده القانون واحد بالنسبة لكل من الفاعل والشريك، ولان الحكم قد اثبت عليه الواقعة الجنائية المتوافر فيها جميع عناصر الجريمة المستوجبة للعقاب بناء علي الوقائع والادلة التي كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة.

وحيث أن مبنى الوجه الثاني أن النيابة وصفت التهمة بان الطاعن واخري توصلا الي التصرف في المنزل بواسطة عقد بيع عرفي صادر من محمد محمد المدني عمر الى الطاعن بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٢٣، ولا يفهم القصد من ايراد هذه العبارة مع غموضها اذ لا معنى لها في جريمة النصب، وان كان الغرض هو ارتكان الطاعن علي العقد المذكور فانه لاينشيء حق الملكية طبقا لقانون التسجيل والتصرف في ملك الغير لايتوقف عليه وجودا أو عدما، فقول المحكمة أنه عقد غير صحيح لايهم في جريمة النصب هذه وما حصل من المحكمة بتدعيم حكمها بشيء خارج عن مستلزمات الجريمة يعيب الحكم

وحيث أنه تبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه للعقد المشار اليه في وجه الطعن ليدلل على التدابير المختلفة التي اتخذها الطاعن بشأن البيت موضوع الدعوي لمقارفة جريمته وسترها اذ قال الحكم أن النيابة لما قامت بالتحقيق مع الطاعن ادعى أنه اشتري البيت بعقد عرفي من محمد المدني عمر من رعايا احدى الدول الاجنبية وجعل تاريخ العقد سنة ٩٢٣ وقدمه ممزقا قديما مصفراً في بعض مواضع ليوهم من يراه أن ثلاث عشرة سنة مرت علي كتابته، ولكن باقي اجزاء العقد كانت لاتدل على قدمه، وارسل الي المعمل الكيماوي لفحصه فجاء التقدير مؤيد للظاهر، وان العقد كتب منذ شهور وان ما به من اصفرار وثقوب مصطنع ولما سئل محمد المدني انكر صدور العقد منه ونسب الي الطاعن تزويره، وقد أراد سبك حيلته واظهار العقد بمظهر عقد ثابت التاريخ فبصم عليه بختم شخص متوفى من خمس سنين — ذكر الحكم كل ذلك، كما ذكر أن الطاعن أوعز لزوجته بان تنزع ملكية المنزل المذكور بمقتضي حكم النفقة القديم ففعلت باتفاقها معه وتمت اجراءات نزع الملكية التي لم تكن الا اجراءات صورية لاترتب حقوقا للقانون، كما أنها لاتؤثر في حقوق المالك الحقيقي

وحيث أن تعرض الحكم لذلك العقد ولاجراءات نزع الملكية انما كان ليبين ان الطاعن لم يكن في أي وقت ما مالكا للعقار الذي حصل فيه التصرف ولم يكن له أي حق فيه، وأنه انما دبر اجراءات نزع الملكية ليسند اليها التصرف الذي وقع من غير مالك، ثم صور واقعة غير صحيحة وهي شراؤه البيت ليؤيد بها فيما بعد في التحقيقات صحة التصرف الذي حصل وليس في ذلك كله ما يعيب الحكم

وحيث أن ملخص الوجه الثالث والاخير أن المحكمة ذهبت في حكمها الي أن الطاعن صور لزوجة المحكوم عليها معه نزاعا بينهما وجعلها تلجأ لجهة الادارة لعمل اجراءات نزع ملكية المنزل موضوع الدعوي، فقدمت الزوجة لذلك حكم نفقة وتم نزع الملكية ورسا عليها مزاد المنزل — ويقول الطاعن أن في هذا انتقاضا من المحكمة - لانها تسلم بوجود حكم النفقة وتقول أنه قديم وفي الوقت نفسه تذكر أن النزاع صوري مع وجود مستندات قدمها الطاعن تدل على جدية النزاع

وحيث أن كل ماجاء فى هذا الوجه متعلق بتقدير وقائع الدعوي وأدلتها مما يرجع الامر فيه الى سلطة محكمة الموضوع وقد قالت فيه كلمتها ، فلا محل لاثارته أمام محكمة النقض — علي أن الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الطاعن لما ظن أن الفرصة سانحة لامتلاك المنزل والتصرف فيه صور باتفاقه مع زوجته نزاعا بينهما فجعلها تلجأ الى جهة الادارة لتنزع ملكية المنزل مستندة الى حكم نفقة قديم فتم لها ذالك ورسا عليها مزاد البيت بينما أصحابه لا يعرفون عن تلك الاجراءات شيئا وليس فى هذا أي تناقض لان وجود حكم النفقة القديم المهد مع الزوجة لا يتنافى مع اتفاقها وزوجها الطاعن استخدام هذا الحكم فيما بعد فى النزاع الصوري الذي قال عنه الحكم .

وحيث أنه لذلك كله يتعين رفض الطعن موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشي باشا ومحمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك مستشارين محمد جلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد فائق خورشيد أفندي كاتب المحكمة

جريمة العائد

حكم تاريخه ٤ ابريل سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية :

١ — يشترط لاعتبار الجاني عائدا فى حكم المادة ٥١ عقوبات ، ا — ان يكون عائدا بمقتضى القواعد العامة الواردة فى المادة ٤٩ منه ، ب — أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة علي الاقل أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية أحدهما لمدة سنة على الاقل في سرقات أو احدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ عقوبات وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الاحكام ج — أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه بها .

٢ — المادة ٤٩ فقرة ثانية عقوبات المطلوب تطبيقها تعتبر عائدا من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة ، ومؤدي هذا النص أن لا لزوم للمماثلة بين الجريمة السابقة واللاحقة اذ يكفى لتحقيق العود بلوغ العقوبة السابقة سنة علي الاقل

٣ — تبين مما تقدم أن اقرار قاضي الاحالة اذ قضى بانه يشترط لاعتبار المتهم عائدا طبقا للمادة ٥١ عقوبات أن تكون آخر عقوبة قضى بها عليه لم يمض عليها خمس سنوات وان تكون فى سرقة أوما يماثلها قد أخطأ فى تأويل القانون لما تبين من أن هذه المماثلة ليست ضرورية فى حالة العود طبقا للمادة ٤٩ر٢ عقوبات

***

الطعن المقدم من النيابة العامة في قضيتها رقم ٦٦٨ سنة ١٩٣٨ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٢٧٥ سنة ٨ القضائية فى قرار حضرة قاضي الاحالة ضد محفوظ حافظ محمد

المحكمة

حيث أن محصل طعن النيابة هو أن قرار قاضى الاحالة باعتبار الواقعة جنحة واحالتها الي محكمة الجنح غير صحيح اسببين أولا — لانه ذكر أنه يشترط لاعتبار المتهم عائدا طبقا للمادة ٥١ عقوبات أن تكون العقوبة الاخيرة المحكوم بها عليه لم يمض عليها خمس سنوات وان تكون فى سرقة أو ما يماثلها ، وهذا غير صائب لانه يفهم من نص المادتين ٤٩ و ٥١ عقوبات أنه يشترط في العود المنطبق على المادة ٥١ — ١ أن يكون المتهم عائدا فى حكم المادة ٤٩ عقوبات — ب — أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين للحرية كلتاهما لمدة سنة علي الاقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها لمدة سنة على الاقل لسرقة أو اخفاء أشياء مسروقة بغير تحديد لمدة ج — أن يرتكب بعد ذلك جنحة مماثلة ، وهذه الشروط الثلاثة متوافرة فى القضية

الحالية — ثانيا — نصت المادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات على أنه لم ير قاضي الاحالة فى الافعال المسندة الي المتهم الا شبهة الجنحة أو المخالفة جاز له أن يوجهها الى أن في قرار الاحالة بطريق الخيرة مع الجناية ، فما كان لقاضي الاحالة اذ أن يقرر باحالة القضية الى محكمة جنح كفر صقر بعد أن تخلت هذه المحكمة عن ولاية القضاء فيها بحكم نهائي وكان عليه أن يراعي القيود والحدود التى رسمتها له المادة ١٤٨ آنفة الذكر .

ومن حيث أنه يشترط لاعتبار الجاني عائدا فى حكم المادة ٥١ عقوبات : ١ـ ان يكون عائدا بمقتضي القواعد العامة الواردة في المادة ٤٩ منه — ب — أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة علي الاقل أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها لمدة سنة علي الاقل فى سرقات أو احدي الجرائم التى بينتها المادة ٥١ عقوبات وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الاحكام ج — ان يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فيها

وحيث أن المادة ٤٩ فقرة ثانية عقوبات المطلوب تطبيقها تعتبر عائدا من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة ، ومؤدى هذا النص أن لا لزوم للمماثلة بين الجريمة السابقة واللاحقه اذ يكفى لتحقيق العود بلوغ العقوبة السابقة سنة على الاقل

وحيث أن الشروط التي تقتضيها المادة ٥١ عقوبات متوافرة في هذه الدعوى اذ الثابت من القرار المطعون فيه أنه سبق الحكم علي المتهم بالحبس سنة ونصف سنة مع الشغل في ١٣ ابريل سنة ٩٣٥ وأنه ارتكب الجريمة موضوع الدعوي الحالية فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٧ مما يجعله عائدا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ عقوبات ، كما سبق الحكم عليه بسبع عقوبات مقيدة الحرية فى سرقات واختلاس أحداها بالحبس سنة ثم ارتكب جريمة السرقة الحالية بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات وهو ما يجعله عائدا للمادة ٥١ عقوبات

وحيث أنه يبين مما تقدم أن قرار قاضي الاحالة اذ قضي بانه يشترط لاعتبار المتهم عائدا طبقا للمادة ٥١ عقوبات ان تكون آخر عقوبة قضي بها عليه لم يمض عليها خمس سنوات وان تكون في سرقة أو ما يماثلها قد أخطأ فى تأويل القانون لما تبين من أن هذه المماثلة ليست ضرورية في حالة العود طبقا للمادة ٤٩ر٢ عقوبات

وحيث أنه من جهة أخرى فان قرار الاحالة جاء أيضا مخالفاً للمادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات اذ القضية حولت الي قاضى الاحالة بعد صدور حكم من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لاعتبار الواقعة جناية بسبب ما للمتهم من السوابق وقد أصبح هذا الحكم نهائيا فكان علي قاضي الاحالة بمقتضى هذه المادة حينما تراءي له أن السوابق لا تجعل الواقعة جناية أو يوجه الي المتهم فى قرار الاحالة تهمة الجنحة بطريق الخيرة مع الجناية ويحيلها الي محكمة الجنايات

وحيث أنه لذلك يتعين الحكم بنقض القرار المطعون فيه واعادة القضية الى قاضي الاحالة للتصرف فيها علي سوابق المتهم تجعل الواقعة المنسوبة اليه جناية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض قرار الاحالة المطعون فيه واعادة الاوراق الي قاضى الاحالة بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية للتصرف فيها على أساس سوابق المتهم تجعل الواقعة المنسوبة اليه جنابية

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشي باشا ومحمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفي بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد فائق خورشيد افندي كاتب المحكمة

الشتاء في الاهرام

كازينو كوفنت جاردن

صالة جوليو وحديقته

Covent Garden

JULIO

Avenue des Pyramides

الارض المتنازع عليها

حكم تاريخه ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٨

المبدأ القانونى

ان هذا الذى يعيبه الطاعنون على الحكم المطعون فيه انما هو متعلق بفهم واقع الدعوى الذى حصلته المحكمة من الاوراق والمستندات المعروضة عليها مما لا تراقبه محكمة النقض وفضلا عن ذلك فان الطاعنين لم يقدموا هذه الأوراق فلذلك كله يتعين رفض هذا الوجه

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٥ سنة ٨ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٧ سنة ٩٣٨ المرفوع من أبو المجد عثمان حمادى واخرين وحضر عنهم بالجلسة الاستاذ محمد توفيق حسين المحامي نائبا عن الاستاذ لطيف نخله المحامى ضد سمو الامير يوسف كمال باشا وحضر عنه بالجلسة الاستاذ ادوار قصيرى بك المحامى

المحكمة

حيث أن حاصل الوجه الاول من أوجه الطعن أن محكمة الموضوع خالفت الحكم القانونى لنص المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات التى تقضى بعدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف ذلك أن سمو الامير ادعي أمام المحكمة الابتدائية أنه يملك أطيانا بناحية نجانس مركز نجع حمادي منها ١٨٨ ف ١٨ ط ١٢ س قطعة واحدة بجوارها الطاعنون من الجهة الغربية ونظرا لهذا الجوار اغتصبوا منه ١٤ ف ١٤ ط مبينا أن الجزء المغتصب واقع بحوض البرنس رقم ٧ وخبير محكمة استئناف أسيوط ذكر في تقريره أن الطاعنين لم يغتصبوا فى واقع الامر شيئا من اطيان الامير وانما توجد بأرضهم زيادة ناتجة عن أن الحكومة ضمت لحوض الاوسية رقم ٦ ملك الطاعنين أراضى جسور بعض ترع ملغاة من الجهات البحرية والشرقية والغربية وأن هذه الزيادة لا علاقة لها بأطيان سمو الامير بحوض البرنس رقم ٧ المدعى بوقوع الاغتصاب فيه وبين الخبير مساحة هذه الجسور الثلاثة وقال ان مساحة الجسر البحري (يريد به الجسر الواقع غربي أطيان الامير وشرقى أطيان الطاعنين هي ٢ ف ١٧ ط ومع حصر الخبير للنزاع في هذه النقطة الاخيرة فان الحاضر عن الامير طلب بمذكرته الختامية الحكم له بالقدر الذي رفع به الدعوي باعتبار أنه يشمل الجسور الثلاثة التى اضيفت على الطاعنين ولو لم يكن هنا تجاور الا فى الجسر الاخير البالغ قدره ٢ ف ١٧ ط ومحكمة الاستئناف قضت بتثبيت ملكية الامير الى ال ٢ ف ١٧ ط المذكورة وقالت عنها أنها جسر ارض النزاع في حين أن الاطيان التي قصد المدعي الحكم له بها تقع في حوض البرنس رقم ٧ وليست فى القدر الذي حكمت به المحكمة موصوفا بانه في حوض الاوسية رقم ٦ .

ومن حيث أنه يبين من الرجوع الي الحكم المطعون فيه أن هذا البحث الخاص بهذه الجسور الثلاثة وهل هى تشمل الارض موضوع النزاع أو خارجة عنه . هذا البحث نفسه طرح علي محكمة الموضوع وتناقش فيه الطرفان فاستعرضت المحكمة أقوال الطرفين ولخصت أقوال سمو الامير بأن أرضه فى المنطقة موضوع النزاع كانت قبلي فك الزمام ١٨٨ ف ١٨ ط ١٢ س فاصبحت بعده ١٨٤ ف ١٨ ط ١٦ س وان مساحة أرض الطاعنين كانت ٢٩ ف ١٤ ط ١٢ س حسب التكليف أو ٢٩ ف ٩ ط حسب عقد البدل الذي كان محررا بين الطرفين فاصبحت بعد فك الزمام ٣٣ ف ٦ ط ٨ س وان الملكين متجاوران ولذلك اغتصبوا منه ماوجد من الزيادة في تكليفهم والعجز في تكليفه هو وطلب الحكم له بملكية كل هذه الزيادة التي ظهرت فى أرض الطاعنين — ثم انتقلت المحكمة الي ما جاء بتقرير الخبير (الذى تمسك به الطاعنون ويتلخص في أن تكليف الطاعنين كان قبل فك الزمام ٢٩ ف ١٤ ط ١٢ س فأصبح بعده ٣٣ ف ٦ ط ٨ س وأن هذه الزيادة لم تكن ناشئة عن اغتصابهم لشىء من أرض سموه وانما هى نتجت من اضافة ما جاور أرضهم من جسور ترع قديمة الغيت قبل عملية فك الزمام الي أصل تكليفهم كما أضيف على تكليف الامير ماجاور أرضه منها فى جهات أخري — وبعد ذلك بحثت المحكمة في هذه الجسور التى اضيفت علي

تكليف الطاعنين وقالت أنها علي ما جاء بتقرير الخبير ثلاثه أقسام منها الجسر الذى يفصل بين أرض الامير وأرض الطاعنين وتبلغ مساحته ٢ ف ١٧ط وقررت المحكمة أن هذا الجسر هو الارض موضوع النزاع واستظهرت ذلك من أوراق الدعوى وبخاصة من ملحق تقرير الخبير وما جاء باعلان افتتاح الدعوى الابتدائية والمذكرات التى قدمها وكيل الامير من أن الارض موضوع النزاع قطعة واحدة ولذلك قصرت المحكمة بحثها على أرض هذا الجسر الثالث الذي قررت أنه هو موضوع النزاع من أول الامر واستبعدت الجسرين الآخرين باعتبار انهما خارجان عن النزاع الابتدائي واعتبرت طلب الحكم بهما طلبا جديدا لا يجوز ابداؤه لاول مرة أمام محكمة الاستئناف

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن المحكمة بعد أن تناقش الطرفان أمامها فى طلبات الامير الختامية وهل هى تضمن أولا تشمل جديدا لا يصح ابداؤه أمام محكمة الاستئناف استبعدت ما اعتبرت الطلب به جديد أو قصرت بحثها علي ما وجب اعتباره أنه هو موضوع النزاع من مبدأ الدعوى وحكمت به للامير وبذلك تكون المحكمة حكمت في موضوع الدعوى فى حدود طلباتها الاصلية ولم تخالف نص المادة ٣٦٨ السالفة الذكر

ومن حيث أن الوجه الثانى من أوجه الطعن يتلخص فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون في ثلاثة مواضع أولا اعتماد المحكمة علي عقد البدل الذي قدمه سمو الامير ومؤاخذة الطاعنين بما تضمنه من وجود زيادة بارضهم مع أن هذا العقد ليس بحجة عليهم لعدم توقيعهم عليه وثانيا — يقدم الطاعنون عقد ايجار محرراً فى سنة ١٣١٠ هجرية عن ايجار ٣٣ ف ليثبتوا به أنهم كانوا يملكون هذا العقار (لا ٢٩ ف كما قيل فى عقد البدل فاتخذت المحكمة من عقد الايجار المذكور دليلا على الاغتصاب مع ان العقد محرر قبل الاغتصاب المزعوم بزمن مديد ، ثالثا — قالت المحكمه ان محاضر اعمال الخبير الاول تضمنت إقراراً من الطاعنين بملكية الامير للارض موضوع النزاع مع ان هذا الاقرار هو جسر آخر عبارة عن سيالة ترعة الانل وام بجوار حوض الاربعين لا بجوار حوض البرنس

ومن حيث ان هذا الذى يعيبه الطاعنون على الحكم المطعون فيه انما هو متعلق بفهم واقع الدعوي الذي حصلته المحكمة من الاوراق والمستندات المعروضة عليها مما لا تراقبه محكمة النقض وفضلا من ذلك فان الطاعنين لم يقدموا هذه الاوراق

ومن حيث أن مبنى الوجه الثالث من أوجه الطعن أن أسباب الحكم المطعون فيه جاءت متناقضة وغامضة ذلك أن الحكم بعد أن قرر الطاعنين لم يغتصبوا شيئا من أرض سمو الامير عاد وقرر أن هناك جسرا سماه أرض النزاع ووصف هذا الجسر باوصاف متناقضة اذ يقول عنه تارة أنه حواش بسيط لا يزيد عرضه في بعض اجزائه على عشرين سنتيمتر وتارة أخرى يذكر أن هذا الجسر يبلغ عرضه خمسة أقصاب ونصف قصبة ويضيف الطاعنون أن الحكم خلط بين الحدين الشرقي والغربي وجمع لما سماه جسر موضوع النزاع أوصاف جسور عديدة فتناقضت أسبابه

ومن حيث أنه بالرجوع الي الحكم المطعون فيه يبين أنه لا تناقض أولا — لان عبارة عدم اغتصاب الطاعنين شيئا من أطيان سمو الامير لم ترد بالحكم الا عند استعراض طلبات الامير وما جاء بتقرير الخبير (الذي تمسك به الطاعنون) أما رأي المحكمة نفسها فقد جاءت به بعد ذلك وهو صريح في أن الطاعنين اغتصبوا ٢ ف ١٧ط وهو الجزء الذى قالت عنه أنه أرض النزاع ثانيا — لان وصف المحكمة للجسر المذكور والقول تارة بانه حواش صغير لا يزيد عرضه علي عشرين سنتيمترا ثم القول بانه جسر ويبلغ عرضه خمس أقصاب ونصف قصبه فى بعض نقط كل هذا ليس تناقضا فى أسباب الحكم وانما جاءت به المحكمة لوصف الجسر في زمنين مختلفين عند المعاينتين الاولي والثانية فارادت المحكمة أن تدلل بذلك علي أن الجسر أصله بعرض ٢٠ سنتيمترا والباقي هو ما اغتصبه الطاعنون وقد تركوه بورا عند المعاينة الثانية للايهام بعدم غصب شيء من أرض الامير .

وحيث أنه من ذلك كله يبين أن التناقض المدعي به غير صحيح فضلا عن أنه لو صح لكان غير منتج لان التناقض في الاسباب

الذي يترتب عليه اعتبار الحكم غير مسبب هو التناقض الذى تتماحى به هذه الاسباب ولا يبقي بعدها في الحكم أسباب اخري يمكن حمل الحكم عليها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعنين بالمصاريف وبخمسمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة للمدعى عليه فى الطعن وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة محمد لبيب عطيه باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات اصحاب العزة محمد فهمي حسين بك وحامد فهمي بك وعلى حيدر حجازي بك واحمد مختار بك مستشارين ورياض قنله بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الزهرى افندي سكرتير الجلسة

المحاكم المختلطة

محكمة استئناف اسكندرية المختلطة

اليمين الحاسمة واتعاب المحاماة

حكم تاريخه ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨

استئناف الاستاذ الياس نجيب المحامي لدى محكمة الاستئناف وحضر بنفسه ومعه الاستاد كاتسفليس ضد بولس رزق الله ناظرا علي وقف الست آني مرقص عبيد مستأنف عليه وحاضر عنه الاستاذ مناحم

المحكمة

حيث أن هذا الاستئناف وقع في ميعاده القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث أنه يتبين من ظروف الدعوى ومن المستندات المقدمة بها ومن الملابسات التى أحاطت بها ومن البيان المتقدم الخاص بذكر وقائعها ان الاستاذ بولس عند ماوكل الاستاذ نجيب لم يدفع له اتعابا ولا رسوما وان الاستاذ نجيب هو الذى تولي الصرف علي الدعاوي فى الدرجتين الاولي والاستئنافية من جيبه الخاص وليس أدل علي ذلك من الاطلاع على الاقرار الصادر من الاستاذ بولس بتاريخ ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٠ — أى بعد شهر ونصف من صدور حكم محكمة الاستئناف لمصلحته في ١٣ مايو سنة ١٩٣٠ — اذ قرر الاستاذ بولس اقراراً صريحا بينا لاشبهة ولا التواء فيه بان الاستاذ نجيب هو الذي صرف من جيبه الخاص على الدعاوي المذكورة ، وأنه له الحق من تاريخ الاقرار في أن يحمل علي تحصيل الرسوم والاتعاب المحكوم بها فى تلك الدعاوى وفاء للمطلوب منه من موكله الاستاذ بولس

وحيث أن هذا الاقرار المذكور المؤرخ ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٠ قاطع في أن الاستاذ بولس لم يدفع من ماله أي مبلغ ما كرسم أو أمانة يتعلق بالدعاوى المذكورة . واذا كان الاستاذ بولس لم يستطع القيام من جانبه بدفع رسوم الدعاوى فانه من باب أولي لا يستطيع دفع اتعاب لمحاميه . والا لو كان قد دفع أي مبلغ ما من جيبه للاستاذ نجيب على اعتباره من الاتعاب المطلوبة له لما تردد الاستاذ بولس فى أن يأخذ ايصالا بما دفعه ليحاسب وكيله الاستاذ نجيب عنه تسوية الحساب فى نهاية النظر فى الدعاوى

وحيث أنه مما يدل دلالة قاطعة لاشبهة فيها علي أن الاستاذ نجيب لم يتناول أى مبلغ من موكله الاستاذ بولس علي ذمة الاتعاب . أن كل ما يتعلق بالمعاملات الماليه بين الطرفين الاستاذ بولس والاستاذ نجيب فانه يثبت بينهما بالكتابة . والدليل على ذلك أولا اقرار ٢٦ يونيو سنة ٩٣٠ متقدم الذكر . اذ يدل صراحة على أن ذمة الاستاذ مشغولة للاستاذ نجيب برسوم الدعاوي المذكورة وان للاستاذ نجيب حق تحصيلها بمعرفته أولا باول من خصومه في الدعاوي المحكوم فيها . ثانيا — أن الاستاذ بولس احتاج فى يوليو سنة ٩٢٩ الي مبلغ ٤٠ جنيها فدفعه له الاستاذ نجيب وأخذ عليه صكا بذلك بتاريخ ١٦ يوليو سنة ١٩٢٩ سندا تحت الاذن يدفع فى نهاية نوفمبر سنة ٩٢٩ وتأشر في ظهره بما يفيد دفعه (انظر السند رقم ١٦ من حافظة الاستاذ بولس المتقدمة أمام هذه المحكمة بتاريخ ٨ مارس سنة ٩٣٨) ثالثا — احتاج أيضا الاستاذ بولس فى اكتوبر سنة ٩٣٠ الى مبلغ ٢٠ جنيها فدفعه له الاستاذ نجيب وكتب الاستاذ بولس علي نفسه سندا بذلك تحت الاذن بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠ وكانت طريقة دفعه من الاستاذ نجيب الي موكله الاستاذ بولس بواسطة شيك حرره الاستاذ نجيب وسلمه للاستاذ بولس كما دلت علي ذلك صيغة السند المذكور المؤرخ ١٦ اكتوبر (أنظر السند المقدم من الاستاذ نجيب بتاريخ ٥ مايو سنة ٩٣٨ والمرسل بواسطة البريد والمؤشر علي الحافظة من

خصمه . وكما ثبت ذلك أيضا من خطاب البنك العثماني للاستاذ نجيب بتاريخ ١٧ مارس سنة ٩٣٨ بان قيمة الشيك المذكور دفعت الى الاستاذ بولس (أنظر السند رقم ١ من الحافظة الثانية للاستاذ نجيب المقدمة لهذه المحكمة بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٨ .

وحيث أن اقتراض الاستاذ بولس من الاستاذ نجيب مرتين في مبلغين ٤٠ ج و ٢٠ ج في يوليو سنة ٩٢٦ واكتوبر ٩٣٠ قبل وبعد صدور حكم محكمة الاستئناف لمصلحته في مايو سنه ٩٣٠ وثبوت القرضين بالكتابة مما يدل علي أن الاستاذ بولس لم يكن في حالة مالية تمكنه من دفع أي مبلغ ما على سبيل الأتعاب للاستاذ نجيب . وهذان السندان في يوليو سنة ١٩٢٩ واكتوبر سنة ٩٣٠ يتمشيان منطقا من الاقرار الصادر من الاستاذ بولس في يونيو سنة ١٩٣٠ وهذه الاوراق الثلاثة السندان والاقرار تدل أولا على أن الاستاذ بولس كان في حالة من الاعسار لايمكن معها أن يدفع أي مبلغ ما علي سبيل الاتعاب للاستاذ نجيب ثانياً على أن المعاملة المالية بين الاثنين ثابتة بالكتابة . واذا كان الاستاذ نجيب قد اخذ على الاستاذ بولس كتابة بالقرضين كما اخذ كتابة بالرسوم القضائية فان الاستاذ بولس ما كان يتردد لحظة في ان يعامل وكيله الاستاذ نجيب بنفس طريقة المعاملة التي عامله بها الاستاذ نجيب فيما اذا دفع اليه مبلغا ما من الاتعاب أي كان يأخذ الاستاذ بولس ايصالا علي الاستاذ نجيب عما يكون قد دفعه الي هـذا الاخير من الاتعاب . وبما أنه لايوجد ايصالا ما بما يفيد دفع أى مبلغ ما علي سبيل الاتعاب للاستاذ نجيب فانه يتعين من ذلك حتما القطع بان الاستاذ نجيب لم يستلم أي مبلغ ما على سبيل الاتعاب من لدن الاستاذ بولس

وحيث يتبين من ذلك وفي ضوء المعاملة بالكتابة بين الطرفين فيما يتعلق بالقرضين والرسوم ان الكشف الذى قدمه الاستاذ بولس انما هو مجرد كلام لا وزن له ولم يتأيد باي دليل ما . وهذا الكشف لم يخرج عن كونه ادلاء باقوال لا قيمة لها في الدعوي لانه تكون من أنواع ثلاثة من المبالغ كما تقدم القول (١) ١٢٤ جنيه اتعابا (٢) ١٧ جنيه رسوما قضائية (٣) ٦ جنيه ثمن أدوات كتابية لمكتب الاستاذ نجيب .

فاما عن مبلغ الاتعاب فلا دليل عليه . بل بالعكس تدل الاوراق الثلاثة سندا الاقراض والاقرار على أن الاستاذ بولس لم يدفع اتعابا ما . اذ لو كان دفع اتعابا قبل الاقرار الخاص بالرسوم القضائية المؤرخ ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٠ وبعد صدور حكم محكمة الاستئناف في مصلحته في ١٣ مايو سنة ٩٣٠ لما تردد الاستاذ بولس في أن يثبت في الاقرار بما يشير الى سبق دفعه بعض الاتعاب للاستاذ ليحاسبه عليه عند تصفية الحساب . هذا فيما اذا فرض بان دفع اتعابا ولم يأخذ ايصالا بها . ولما لم يثبت ذلك بالاقرار وكذلك لم يثبت ذلك أيضا باى ايصال ما فان ذلك كله يدل دلالة قاطعة على أن الاستاذ بولس لم يدفع أي مبلغ للاستاذ نجيب على سبيل الاتعاب . ويكون تقديم الاستاذ بولس لكشف المذكور تقديما لايفيده شيئا ما دام أنه مجرد عن أى نتيجة قانونية . وأما عن المبلغ ١٧ جنيه الوارد بالكشف المذكور على اعتباره رسوما وأمانة فان ذلك يتعارض كل المعارضة مع القرار المؤرخ ٢٦ يونيو سنة ٩٣٠ الذي يثبت فيه بان جميع الرسوم والامانات قد دفعت جميعها من جيب الاستاذ نجيب خاصة وكذلك المبلغ الثالث وقدره ٦ ج الوارد مفرداته بالكشف بانه ثمن لادوات مكتبية دفعه الاستاذ بولس لمكتب الاستاذ نجيب فانه مجرد قول مجرد عن التدليل وفوق ذلك فانه يخرج عن حدود المجاملة واللياقة بين محامين . علي أن المبلغين ١٧ ج و ٦ ج لا شأن لهما قانونا بالمعارضة في تنبيه نزع الملكية وهو التنبيه الخاص بالمطالبة باتعاب المحاماة المحكوم بها بحكم من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٣٧ . وما كان يجوز قانونا اقحامها في المعارضة في تنبيه نزع الملكية

وحيث وقد تبين ذلك كله وثبت بدليل قاطع في أن الاستاذ بولس لم يدفع أى مبلغ ما على سبيل الاتعاب للاستاذ نجيب فانه يتعين على ذلك رفض قبول توجيه اليمين الحاسمة باي صيغة ما الي الاستاذ نجيب . اذ لا يجوز قانونا توجيه اليمين الحاسمة عن أمر قد ثبت اليقين فيه أمام القضاء اذ قد ثبت أمام هذه المحكمة من الادلة

الكتابية المقدمة بالدعوى ومن الادلة المنطقية المستفادة من الادلة الكتابية ومن ظروف الدعوي وملابساتها أن الاستاذ بولس لم يدفع أي مبلغ علي سبيل الاتعاب للاستاذ نجيب . انما محل اليمين الحاسمة فيما اذا حامت ظنون وشبهات بشأن ما هو متنازع بشأنه ووكل الخصم الي ذمة خصيمه وضميره أمر البت فيما اشتجر بينهما . فاذا ما انتفت تلك الظنون وارتفعت تلك الشبهات وحل محلها اليقين فلا يمكن قانونا توجيه اليمين الحاسمة . ويعتبر توجيه اليمين فى هذه الحالة — وقد قام اليقين وثبت الدليل — على أنه توجيه يقصد به قصدا لا يرمى تحكيم الذمة والضمير فى الامر المتنازع عليه ، بل قد يرمي الي أغراض يريد بها طالب اليمين احراج خصمه واعناته ومضايقته بما يمكن أن يؤذيه في سمعته . ولذا لا يجوز للقضاء في مثل هذه الاحوال قبول توجيه اليمين فى الوقت الذى قد ثبت اليقين بانتفاء صحة الواقعة المطلوب الحلف عليها

وحيث أن الاستاذ نجيب طلب تعويضا قدره ١٢٠ ج بسبب الموقف الكيدي الذي وقفه الاستاذ بولس في هذه الدعوي من رفعه المعارضة في التنبيه علي غير حق والى غير ذلك — فان هذه المحكمة تري الحكم له بتعويض قدره ثلاثين جنيها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف وفي الموضوع بالغاء الحكم في موضع وتأييده في موضع آخر والغاء الحكم علي ذلك فى بعض اجزائه والحكم برفض المعارضة المقدمة من الاستاذ بولس رزق الله في تنبيه نزع الملكية وبرفض توجيه اليمين الحاسمة والتصريح للاستاذ نجيب الياس بان يسحب من خزانة محكمة مصر الابتدائية المختلطة المبلغ ٥٢٠ جنيه و٣٠٠ م المودع بها بتاريخ ٧ يوليو سنة ٩٢٧ تحت رقم ٣٩٩١٤ والمبلغ ٤٦ جنيه و٢٠٠ م المودع بتاريخ يوليو سنة ٩٣٧ تحت رقم ٣٩٩٢٦ والزام الاستاذ بولس رزق الله بالفوايد القانونية لهذين المبلغين باعتباره ٥ فى المائة من تاريخ ١٨ اكتوبر سنة ٩٣٧ لغاية تاريخ السحب وبعد خصم الفوائد التى ستدفعها خزانة المحكمة من المدة المذكورة . والزام الاستاذ بولس رزق الله بان يدفع للاستاذ نجيب الياس مبلغ ٣٠ ج ثلاثين جنيها تعويضا له عن تصرفه الكيدى في الدعوى الحاضرة والزامه بمصاريف الدعوى عن الدرجتين ومبلغ ٢٠ ج عشرين جنيها اتعاب محاماة عنهما ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات

دائرة كونت دى انديزو رئيسا ومصطفى بك نجيب وعبد السلام ذهني بك وو. م. جرهام وس. أ. فلاخوس مستشارين وا. مونتنارى كاتب الجلسة

محكمة فارسكور الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة ثالثة في القضية المدنية ن ٧٠٨ سنة ١٩٣٧

انه في يوم الثلاثاء ٦ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ ونصف صباحا وما بعدها سيباع باودة المزايدات بسراى المحكمة بطريق المزاد الجبري العلنى بعد تنقيص الخمس العقار الآتى بيانه بعد المملوك الي رجب ابراهيم البسيوني وطه ابراهيم البسيوني وبدر ابراهيم البسيوني وخدوجه ابراهيم العزبى من شرباص وعبد الجليل ابراهيم البسيوني من عزبة شحاته تبع السوالم نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في هذه الدعوي بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ٩٣٧ ومسجل بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية فى ٢٧ — ٤ سنة ٩٣٧ تحت ن ٣٨٨ جزء ٦٣ تسجيلات وفاء لمبلغ ٨ ج و٩٣٥ م وما استجد من المصاريف وقدره ١٥ جنيه و٤٥٠ م وذلك بثمن أساسي بعد تنقيص الخمس وقدره ٨ ج وهذا البيع بناء علي طلب رزق الله عمر الخواجه من فارسكور

وهاك بيان العقار

منزل كائن بناحية شرباص مركز فارسكور مديرية الدقهلية مسطحه ١٦٨ متر بحوض داير الناحية ن ٧ ضمن ١٠ دور واحد مبني بالطوب الاحمر والشرب يحتوي علي حجرتين ومنافعهم كامل الابواب والشبابيك والسقوف محدود من بحري منزل مجاهد الشهاوي واخوطوله ١٢ متر والشرقي شارع عمومى وفيه الباب وطوله ١٤ متر والقبلى منزل جاد مصطفى وطوله ١٢ متر والغربى منزل جاد مصطفى وطوله ١٤ متر

وشروط البيع وجميع الاوراق مودعة بملف الدعوى لمن يريد الاطلاع عليها فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور في الزمان والمكان المذكورين للمزايدة قانونا

كاتب البيوع

محكمة فوه الاهلية

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسراي المحكمة سيباع العقار الآتي بيانه المنزوع ملكيته من حسن ابن محمد بن خضر الصغير من قبريط مركز فوة

بيان العقار

منزل مبنى دور واحد وثلاث أود بالسطوح كائن بناحية قبريط مركز فوه غربية ن ١٩ ضمن القطعة ن ٣٣ مساحة ن ١١٩ — ٢٤ محدود بحدود أربع الحد البحري شارع ملغى وفيه الباب وطوله ٦٥٠ — ١١ متر والحد الغربى ورثة على على الشرنوبي وطوله ٢٠ — ٧ متر والحد القبلى رزق الشرنوبى وطوله ٥ متر ثم يقبل بطول ٤ متر ثم يشرق بطول ٤٠٠ — ٧ جملة الحد ٤٤ — ١٦ متر والحد الشرقى ورثة سيد أحمد خضر وطوله ٣٠ — ١١ متر وهذا البيع بناء على طلب زكي أفندي ميخائيل بن الياس عن نفسه وبصفته وصيا شقيقته زكية ونعمه أولاد المرحوم ميخائيل ابن الياس ولبيبه هانم ميخائيل بن الياس والسيدة هانم بنت يوسف بن الياس الجميع ورثة المرحوم ميخائيل بن الياس باسكندرية وفاء لمبلغ ٣٨ ج و ٣٦٠ م

وقضت بحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى ٢٨ — ٥ — ١٩٣٨ ن ٤٧٦ تحت ن ١٥٤ و ١٥٦ جزء ثاني سنة ٩٣٨ وحكم نزع الملكيه وباقي الاوراق مودعه بقلم الكتاب لمن يرغب الشراء فعلى من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان

كاتب المحكمه

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ١٢ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا ببندر بنى مزار وسوقها سيصير الشروع في مبيع حلتين نحاس ٥ ط و ٢ ط بغطاها ووابور غاز مستعمل وصحن نحاس وزن رطل واحد وصندوق خشب وطنبوره خشب ملك أحمد محمد حزين من بني مزار وفاء لمبلغ ٩٣ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم النشر نفاذا للحكم ن ٢٨٢٥ سنة ٩٣٧ مدني بني مزار كطلب حسني محمد حبشى من بنى مزار فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بني مزار

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ١٣ نوفمبر سنة ٩٣٨ بالحداد مركز كفر الزيات وفي يوم الاربعاء ١٥ نوفمبر سنة ٩٣٨ بسوق كفر الزيات سيباع بطريق المزاد نصف كيلة فول وكيلتين حلبه داخل صندوق خشب بيوبه حمرة ملك محمد السيد حسين من الناحية نفاذا للحكم ن ١٧٧٤ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش بخلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب محمد مصطفى عمر من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع ١٦ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالمنزل ن ٨٦ بشارع الناصرية قسم السيدة سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية ملك أحمد أفندي متولي وفاء لمبلغ ١٩٠٤ قرش صاغ الايجار المحكوم به والمصاريف وما استجد من الايجار لغاية اغسطس سنة ٩٣٨ بما فى ذلك رسم التنفيذ وأجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة السيدة الاهلية بتاريخ ٦ يوليو سنة ٩٣٨ فى القضية ن ٢٥٦٧ سنة ٩٣٨ وهي الاشياء هي المحجوز عليها بتاريخ ٢٨ يونية سنة ٩٣٨ وثبت بالحكم المذكور وهذا البيع بناء على طلب الست نايقة حمدى فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم السبت ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية شرشابه سيباع بطريق المزاد العلنى اشياء موضحة بمحضر الحجز المؤرخ ٢ مارس سنة ٩٣٨ وكان محددا لبيعها ٢٦ مارس سنة ٩٣٨ واوقف للصلح الذي لم يتم وملك محمد عبد الله كشكل من الناحية نفاذا للحكم ن ٥٨٥ سنة ٩٣٨ زفتى وفاء لمبلغ ٢٧٢ قرش بخلاف رسم هذا والنشر وما يستجد كطلب الحاج مصطفي أفندي فهمى تاجر سماد كيماوى بزفتى فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

للباشمحضر

محكمة الخليفة الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة بيع فى القضية ن ٢٢٤٦ سنة ١٩٣٧

انه فى يوم الاثنين الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسراي المحكمة الكائن بشارع نور الظلام قسم الخليفة

يباع بالمزاد العلنى العقار الاتي بيانه بعد ملك فاطمة عبد المنعم عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر نفيسة وعليه وزينب المقيمات بحارة الروم ن ١٧ قسم الدرب الاحمر ومنتدب للدفاع عنها حضرة الاستاذ عبد العزيز بك مليكه المحامي بمصر بشارع البوسته ن ٧ ووجيدة بنت خليل ابراهيم المقيمة بحارة الروم ن ٣٤ قسم الدرب الاحمر

بناء على حكم البيع الاختيارى الصادر بعدم امكان القسمة من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ٩٣٨ بثمن اساسى قدره ١١٠ ج و ١٠٠ م

وهذا بيان العقار

كامل أرض وبناء المنزل ن ١٧ بحارة الروم قسم الدرب الاحمر محافظة مصر — قطعة أرض فضاء مجاورة له محدودين بحدود أربع :

الحد البحري الشيخ علي الفيومى ويتكون من سبعة خطوط مستقيمة تبتدىء من غرب لشرق بطول ١٠ر٧ متر ثم يقبل بطول ٤٥ س ثم يشرق بطول ٥ر٦ متر ثم يبحر بطول ٩٠ س ثم يشرق بطول ٧٠ر١ متر ثم يقبل بطول ١ متر ثم يشرق بطول ٤٥ر٣ متر الحد الشرقي يتكون من ثلاث خطوط مستقيمة بجوار ملك محمد الزريقى يبتدىء من بحري لقبلي بطول ٨٨ متر ثم يشرق بطول ٣٢ س ثم يقبل بطول ٢ر٦ متر الحد القبلي الحاج محمد بيومى فل مكون من ثلاث خطوط مستقيمة تبتدىء من شرق لغرب بطول ٢١ر٦ متر ثم يبحر بطول ٨٥ س ثم يغرب بطول ١١ متر و ٩٥ س والحد الغربى حارة الروم بطول ٧٥ر٥ متر ويبلغ مسطح المنزل ١٠ س ١١٠ متر ماية وعشرة متر وعشرة سنتيمتر مربع وللمنزل الواقع فى الجهة البحرية ملك على الفيومى حق الركوب على الجزء المحدد كالاتى — البحري ملك الشيخ على الفيومي بطول ٧٠ر١ متر والشرقي ملك على الفيومي بطول ١ متر القبلى المنزل السابق تحديده بطول ٧٠ر١ متر والغربى ملك على الفيومى بطول ٩٠ س وجملة مسطح هذا الركوب ٦٠ر١ متر فقط متر مربع وستين ديسيمتر

فعلي راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين أعلاه وله الاطلاع على شروط البيع بقلم كتاب المحكمة

كاتب البيوع

انه فى يوم الأحد ٦ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية شبرا بناص مركز طنطا ويوم الاثنين ٧ منه ! وق طنطا سيباع بطريق المزاد العلنى اقطان ومنقولات منزلية السابق حجزها بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ٩٣٨ ملك أحمد عيد مليس من شبرا نباص مركز طنطا نفاذا لحكم محكمة مركز طنطا ن ١٣٠٨ سنة ١٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ١٥٤ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب جليلة ابراهيم أبو شاهين من شبرا نباص مركز طنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مركز طنطا

انه في يوم الاثنين ٧ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية أبو صير مركز الجيزة وفى يوم الخميس ١٠ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق منا الامير العمومى اذا دعت الحال لذلك سيباع بالمزاد العلنى قنطارين قطن زاجواره واحد تقريبا محصول جديد حسب البيان الوارد بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم ٣ اكتوبر سنة ٩٣٨ المتوقع نفاذا لحكم محكمة الوايلى الجزئية الاهلية في القضية رقم ٢٠٣٤ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٦ جنيه ٧١٠ م قيمة المحكوم والمصاريف بخلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف والاشياء ملك للمدين بدوى محمد شعبان من أبى صير جيزة كطلب محمود أفندي عمر الصايغ بوكالة أبو الروس بالصاغة بمصر بصفته وكيلا عن السيدة نفيسه هانم نامق فعلي راغب الشراء

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ٧ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالشيخ عبد الا و٨ منه بسوق سمالوط من الساعة ٨ صباحا سيباع علنا معزه سوده سن ٣ وجديين سود سن سنة وسحلتين سن ٦ شهور وحله ٦ طودكة خشب ولبدة ملك آمنه بنت حسن حسانين من الشيخ عبد الا نفاذا للحكم المدني ن ١٨٧٠ سمالوط سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣ج و٢٦٥ م عدا أجرة النشر وهذا البيع كطلب قليني أفندي ميخائيل التاجر بالمنيا فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم الثلاث ٨ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية مرس الليانه مركز منوف وفي يوم السبت ١٢ منه بسوق منوف سيباع علنا عجله جاموس سمراء سن سنة تقريبا جيدة الموضح بمحضر الحجز الرقيم ٢٩ سبتمبر سنة ٩٣٨ ملك حسن محمود سليم من الناحية وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش بخلاف رسم هذا واجرة النشر نفاذا للحكم ن ٢٤٥٣ سنة ١٩٣٨ اشمون وهذا البيع بناء على طلب محمود رضوان شرف الدين من تلوانه ومحله المختار مكتب حضرة ميخائيل أفندى فرج المحامي باشمون فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الخميس ١٠ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية سدود مركز منوف سيباع علنا زراعة ١٠ط أدرة شامي تقدر الناتج منها أردبين و٢ اتين حطب ملك المدين محمد حسن أبو مصطفي من الناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر عليه من محكمة منوف الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٤٠٢١ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٨٩ قرش صاغ وذلك بخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب مصطفي حسن أبو مصطفى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

طالب البيع

أنه فى يوم السبت ١٢ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الجبيرات مركز طهطا والايام التالية ان لم يتم البيع سيباع بطريق المزاد العمومى جاموسة زرقاء سن ١٢ سنه موضحة بمحضر الحجز الرقيم أول اكتوبر سنة ٩٣٨ مملوكة الى محمد محمود رمضان من ناحية الجبيرات مركز طهطا السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة أحد محضري محكمة طهطا الجزئية في القضية المدنية ن ٣٦١٩ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٥٢٠ قرش صاغ بما فيه رسم النشر وهذا البيع بناء على طلب على جاد الكريم من ناحية جهينة الغربية مركز طهطا فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

اعلان بيع

انه في يوم الثلاث ١٥ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية سلامون مركز أبو تيج والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا جاموسة سودة سن ٨ ملك محمد محمد عمر الحسيدي من سلامون وفاء لمبلغ ٤٦٢ قرش قرش صاغ بما فيه أجرة النشر نفاذا للحكم ن ٢٢٢٤ سنة ٩٣٧ طما بناء علي طلب محمود محمد عمر من سلامون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طما.

اعلان بيع

انه فى يومى السبت والاحد ١٢ و١٣ نوفمبر سنة ٩٣٨ بناحية طوخ وسوقها من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى أردب أدرة صيفي ونصف اردب شامي حسب المبين بمحضر الحجز الرقيم ١٧ سبتمبر سنة ٩٣٨ ملك على ادريس المزارع بناحية طوخ مركز ملوى نفاذا للحكم ن ٢٦٢٤ سنة ٩٣٧ مدنى ملوي وفاء لمبلغ ٢٠ر١٦٨ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر عدا ما يستجد لغاية تمام السداد وهذا البيع كطلب عبد الحكيم حسانين المزارع بالناحية المذكور فعلى راغب الشراء الحضور يومي البيع للمزايدة ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فورا وفى حالة الرجوع بيعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق اذا حصل

الباشمحضر

السنة القاسعة

العدد ٤٦

الجريدة القضائية

EL - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 32, Place Mbdouli Place Abdine Le Caire TéL. 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي ميدان عابدين امام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامى

القاهرة فى يوم السبت ٢٠ رمضان سنة ١٣٥٧ — ١٢ نوفمبر سنة ٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurde la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات الجريدة

المقالات

١ — الاحوال الشخصية لغير المسلمين

باب القانون الدولي

الاقتصاد السياسي

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، إستئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

محكمة طهطا الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار في القضية المدنية

نمرة ١٠٩٥ سنة ١٩٣٦ طهطا الاهلية

نشره

انه فى يوم الاحد الموافق ٤ ديسمبر سنة ٩٣٨ — ١٢ شوال سنة ١٣٥٧ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بأودة المزايدات بسراي المحكمة

سيباع بطريق المزاد العلني العقارات الاتى بيانها بعد المملوكة الي عبد الباسط عبد المنعم حسين من ناحية الطليحات مركز طهطا مديرية جرجا المحكوم بنزع ملكيتها من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٧ بحكم تسجيل بقلم كتاب محكمة سوهاج الابتدائية بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٧ ن ٢٧٨ وهـذا بيان العقار وهو كائن بناحيه الطليحات مركز طهطا مديريه جرجا بحوض هندى الوسطاني ن٢٦ ضمن ٨٥ سكن نزلة عطا الله عمومي وبيانه

٣٩٦ ذراع مربعا الحد البحري ورثه عرة عامر ن ٨٥ ـ ١٨ ذراع والقبلى شارع ن ١٤ ـ ١٨ ذراع والشرقى حرم سكن نزلة عطا الله ن ٨ ـ ٢٢ ذراع والغربى أبو دوح محمد ضمن ٨٥ ـ ٢٢ ذراع

٣٩٦ ذراع الجملة فقط ثلاثمايه سته وتسعين ذراعا لاغير

وهذا البيع كطلب محمود أفندي عبد الفتاح أحمد التاجر بسوهاج مركزها مديريه جرجا ومحله المختار بطهطا مكتب حضرة الاستاذ كامل أفندي رزق الله المحامى .

ويباع هذا المقدار صفقه واحدة بثمن اساسى قدره ٤٠ ج وفاء لمبلغ ٢٤ج و ٥٦٠م بخلاف ما يستجد من المصاريف وبالشروط المبينه بعريضه الدعوى وبحكم نزع الملكيه

وجميع الاوراق المقتضي البيع بموجبها مودعه بدوسيه القضيه لاطلاع من يريد الاطلاع عليها .

فعلي كل من له رغبه فى المشتري عليه الحضور في الزمان والمكان المحددين بعاليه للمزايده ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان تأخر يعاد البيع على زمته ويلزم بالفرق اذا حصل

كاتب البيوع

انه فى يوم الخميس ١٧ نوفمبر سنه ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا وايام التاليه اذا لزم الحال ببندر البلينا سيباع بطريق المزاد العلنى المنقولات المبينه بالمحضر ملك زهيه نخنوخ عبيد الله من البلينا المحجوز عليهم تنفيذيا بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ نفاذا للحكم ن ١٥١٩ سنة ١٩٣٧ البليـنا وفاء لمبلغ ١٧٨ قرش صاغ بخـلاف أجرة هذا النشر وكان محدد للبيع يوم ٢٧ يناير سنة ٩٣٨ واوقف لرفع دعوي اسـترداد من كامل روفائيل ولم تقيد بموجب الشهادة طيه ن ٧٣٩٠ صدر بتاريخ ٢٣ — ١٠ سنة ٩٣٨ وهذا البيع بناء على طلب حسن عبد المولي دردير من نجع الحميـدات تبع أولاد سالم قبلى مركز البلينا بمكتب حضرة الاستاذ تادرس أفندى عبد المسيح المحامى بالبلينا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وفى الايام التالية بجهة شارع الهامي باشا ن ٢٨ قسم الخليفة سيباع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز المؤرخ ١٢ — ١٠ سنة ٩٣٨ ملك وسيلة محمد وفاء لمبلغ ٥ ج قيمة الغرامة المطلوبة علي القضية ن ٩٢٨ سنة ٩٣١ خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء علي طلب قلم كتاب مجلس حسبى مصر ومن يرسو عليه المزاد يدفع الثمن فورا والا يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم السبت ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٨ بناحيتى شرهي والنورة مركز بني سويف سيباع زراعة ٦ف ١١ط أذرة شامي موضحة بمحضري الحجز المؤرخين ٨ و ٩ ـ ١٠ ـ ٩٣٨ ملك محمد محمد محمد الدهشوري من النويرة وفاء لمبلغ ٥ ج و ٤٠٠ م قيمة اتعاب مكتب الخبراء فى القضية ن ٦٣ سنة ٩٣٢ خلاف أجرة النشر وغيرها وهذا البيع كطلب قلم كتاب مجلس حسبى مركز بني سويف فعلي راغب الشراء الحضور

للباشمحضر

العدد ٤٦ — الجريدة القضائية — السنة التاسعة

Imm. No 32 Place Mabdouli
Place d'Abdine, Le CaireTél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولى ميدان عابدين أمام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٣٢ ميدان المبدولي

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢٠ رمضان سنة ١٣٥٧ — ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٨

الاحوال الشخصـــــية لغير المسلمين

لاتزال غير المسلمين يشكون مر الشكوي من اهمال أولي الامر وضع حد للفوضي السائدة أحوالهم الشخصية

اذا مارفعت دعوي وصية صادرة من غير مسلم يحار للموصي له فى معرفة الجهة القضائية التى يرفع اليها أمره لاستصدار حكم بصحة الوصية . هل يرفع أمره الى المجلس الملى أو المحكمة الشرعية أو الى المحكمة الاهلية .

واذا أرادت زوجة مطالبة زوجها بنفقة هل ترفع أمرها الي المجلس الملي أو الي المحكمة الشرعية أو الى المحكمة الاهلية

واذا أراد وارث اثبات وراثته هل يرفع أمره الي المجلس الملى أو الي المحكمة الشرعية .

نصوص القوانين متضاربة وأحكام المحاكم متضاربة وآراء المحامين متضاربة وآراء القضاة متضاربة . فهل يليق أن يبقي هذا الاضطراب في القوانين وفي القضاء مستمرا عشرات السنين

لاتزال الامنية التى أعلنها شيخ القضاة عبد العزيز فهمى باشا رئيس محكمة النقض والابرام سابقا فى الحكم الذي أصدره بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٣٤ فى النزاع الذى قام بين ورثة المرحوم وهبة بك شلبى بدوى في الآذان . قال وقوله حق (هذا وان من يتتبع أدوار هذه الدعوي وبري أنها طافت بمجلس الطائفة القبطية الابتدائي والاستئنافى ثم بالمحكمة الاهلية الابتدائية وبالاستئناف ثم بمحكمة النقض ثم ها أنها ستطوف بالمحاكم الشرعية لتعود من بعد للمحكمة الاهلية . من يتتبع هذه الادوار ويكون مشفقا على مصالح الاهلين لايلبث أن يتوجه لذوى الامر في البلاد ببثهم أن قد آن الاوان من زمن طويل لتوحيد جهات التقاضى بحيث ينظر القضاء بعينه في الاحوال الشخصية لكافة المصريين من مسلمين وغير مسلمين كما ينظر في الاحوال العينية وأن كل تراخ في تحقيق هذه الامنية ضار أعظم الضرر بالمتقاضين بل وبمصالح البلاد .)

ها مثال واحد من الف بنزاع خاص بوصية مسيحي نظره المجلس الملى القبطى الفرعي ثم نظره المجلس الملي العالى ثم نظرته محكمة مصر الابتدائية الاهلية ثم نظرته محكمة الاستئناف الاهلية

ثم نظرته محكمة النقض والابرام الاهلية ثم نظرته محكمة مصر الابتدائية الشرعية ثم نظرته المحكمة العليا الشرعية ثم عاد الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية تكون جملة درجات الهيئات القضائية التى مرت بها هذه الوصية ثمانى درجات استغرقت ثمانى سنوات انفق المتقاضون فيها أموالا طائلة من رسوم ملية وأهلية وشرعية ابتدائية واستئنافية واتعاب محامين واتعاب خبراء ولا يزال النزاع معلقا

مثال آخر : تنازع زوجان . رفعت الزوجة أمرها الي بطركخانة الروم الكاثوليك بمصر تطالب زوجها المقيم فى السودان بنفقة فدفع الزوج دعوي زوجته بعدم اختصاص بطريركية الروم الكاثوليك بمصر بناء على أنه مقيم في النهود باقاصى السودان علي بعد ٣٠٠٠ كيلو متر وأنه من أهل السودان وخاضع لحكومة السودان ولا يليق أن يقطع ستة آلاف كيلو متر ذهابا وايابا ليترافع فى دعوي نفقة لاتبلغ عشر معشار ما ينفقه في السفر واضاف الي هذا الدفع دفوعا أخرى دفع بها دعوي النفقة .

بقيت قضية النفقة معلقة أمام البطركخانة سنتين واذا بحكم من المجلس الكنسي أولا ثم من المجلس الملى ثانيا : يقضى برفض دفوع الزوج وبالزامه بدفع نفقة لزوجته . فرفع الزوج دعوى أمام محكمة مصر الاهلية على زوجته وعلي البطريركية يطالبها بتعويض مقداره ٢٠٠٠ ج وبأن للمحكمة الاهلية أن بطريركية الروم الكاثوليك بالقاهرة لا ولاية لها عليه لانه من ملة غير ملة الزوجة ولا اختصاص لها بناء علي أنه من أهل السودان وبناء على أن مسائل النفقات الزوجية من اختصاص المحاكم الاهلية بصريح نصوص القانون المدنى وأن بطريركية الروم الكاثوليك ليس لها قانون نظامى وليس لها قانون أحوال شخصية وليس لها لائحة اجراءات مصدق عليها من الحكومة وليس لها لائحة رسوم معترف بها . وأن ولاية غبطة البطريرك تقف عند حلفا ولا تمتد الي السودان كنص المرسوم الملكي الصادر بتعيينه وأن القرار الذى أصدره المجلس الكنسى قرار باطل والقرار الذى أصدره المجلس الملى قرار باطل فجاءت الزوجة ودفعت بعدم اختصاص القضاء الاهلي وجاءت البطريركية هى ايضا وقالت بان المحاكم الاهلية ليس لها أن تتعرض لتأويل وتنفيذ القرارات التى يصدرها مجلسها الكنسى والقرارات التى يصدرها مجلسها الملي وانضمت الى دفاع الزوجة وطلبت الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية .

ومحكمة مصر الاهلية أصدرت حكما بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٩٣٨ قضي برفض الدفع المقدم من الزوجة والدفع المقدم من البطريركية واعلنت أن لها حق الاشراف علي القرارات التى تصدرها الهيئات القضائية والاستئنافية ثم انتهزت هذه الفرصة السانحة ورددت مرة أخرى شكوي الناس كافة من تعدد الهيئات القضائية فى البلد وشكوى غير المسلمين من فوضى أحوالهم الشخصية كما رددت أمنية محكمة النقض والابرام وقالت (أن حالة تضارب القوانين الطائفية وتعددها وخلوها من النصوص الصريحة وقصورها عن بلوغ القوانين العصرية الحديثة تجعل المحكمة تأمل فى حزم الحكومة بالاسراع فى سن تشريع لقضاء الاحوال الشخصية لجميع الطوائف الملية وباصدار قانون لتنظيم الاحوال الشخصية للطوائف التى لم يسبق صدور قانون بتنظيم أحوالها يتبين منه اختصاص المجالس الطائفية من غير لبس وينظم الاجراءات ويحدد الرسوم والمواعيد وطرق الطعن فى الاحكام حتى لايكون هناك ما يدعو الي خلق مثل هذا النزاع الذي قد يطول الفصل فيه بسبب هذا النقص وتضر بذلك زوجة ضعيفة أو زوج مظلوم)

ألم آن للذين تولوا أمور هذه البلاد أن تعطف قلوبهم على مليون و ٢٥٠ الف غير مسلم يشكون آناء الليل وأطراف النهار من فوضي أحوالهم الشخصية

كانت الحكومة قد خطت خطوة أولي موفقة فى سبيل اصلاح نظام التقاضى أمام المجالس الملية فوضعت المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ٩٣٦ بترتيب أحوال المحاكم الشخصية لغير المسلمين — وهو القانون المعروف بقانون علي ماهر باشا — ولكن اختلاف الاحزاب السياسية أفسد على غير المسلمين أمورهم وأحوالهم فتعطل القانون

مع أنه صدر في مارس سنة ١٩٣٦ على أن يعمل به فى أول مارس سنة ٩٣٧ ولكن الحكومة التي قامت بعد صدور هذا المرسوم لم تعرضه علي البرلمان فتعطل معه مصالح الطوائف غير الاسلامية

ومع أن هذا القانون لم يبلغ حد الكمال الذي يبتغيه محبو الاصلاح من غير المسلمين الا انه تضمن أحكاما لا بأس بها مهدت السبيل الى اصلاح محاكم الطوائف الملية من ذلك أنه أوجب :

١ — أن يكون ترتيب هذه المحاكم بلائحة تعتمدها الحكومة ويصدر بها مرسوم تبين تشكيل هذه المحاكم وكيفية تعيين من يلي القضاء فيها ودوائر اختصاص كل منهما وقواعد المرافعات وأصول رد القضاة وشروطه وطرق الطعن فى الاحكام ومن أهم القواعد التي وضعتها عدم اجازة الطعن في أحكام المحاكم المذكورة أمام محكمة أو هيئة يكون مقرها خارج الديار المصرية لان بعض البطريركيات تحتم استئناف أحكامها أمام لبنان أو استامبول أو روما وفى هذا تعجيز ظاهر للمتقاضين لان الموسر منهم يستطيع السفر وغير الموسر لا يستطيعه ولا ضمان مطلقا للمتقاضين أمام هذه الجهات النائية

٢ — كما أوجب أن تكون ولاية القضاء في محاكم الطوائف الملية مشروطة بتصديق وزير الحقانية لان بعض البطريركيات تعين من هب ودب مع أن ولاية القضاء وظيفة سامية لها مؤهلات خاصة .

٣ — كما أوجب أن يكون لمحاكم الطوائف لائحة رسوم قضائية يصدر بها مرسوم بناء على طلب وزير الحقانية ، حدث ان احدي البطريركيات حكمت بالزام خصم بان يدفع الي خصمه ٢٥ جنيها مصاريف ورسوم الدعوى فرفض الخصم المحكوم عليه تنفيذ هذا القرار فرفع خصمه دعوي أمام محكمة الازبكية يطالبه فيها بالمبلغ وارتكن على قرار البطريركية فجاءت المحكمة ورفضت الدعوي واعلنت أن البطريركية ليس لها لائحة ولا رسوم قضائية معترف بها فآب الرجل بالخيبة بعد أن ظن أن لحكم البطريركية قيمة

٤ — كما أوجب أن تدون وأن تنشر باللغة العربية في بحر الستة أشهر التالية لتاريخ نشر هذا القانون الاحكام التي ينبغى على المحاكم تطبيقها وتودع نسخة من هذه الاحكام فى أقلام كتاب محاكم النقض والاستئناف والمحاكم الابتدائية ليعرف المتقاضون ماهي الاحكام التي تطبق على أحوالهم الشخصية حتي لا يضل المتقاضون فى غياهب القوانين البيزنطية واللاتينية والسريانية والارمنية والقبطية والاسرائيلية التي يجهل المتقاضون لغاتها ومعمياتها .

٥ — كما أوجب أن يكون لوزارة الحقانية حق الرقابة على أقلام كتاب هذه المحاكم بواسطة مفتشين تنتدبهم لهذا الغرض .

٦ — ولسهولة التقاضي انتزع هذا القانون من محاكم الطوائف الملية بعض مسائل وأحالها الى المحاكم الاهلية

٧ — ووضع قواعد للفصل فيما يقع بين المجالس الملية من تنازع فى الاختصاص لان قرارات لجنة تنازع الاختصاص الموجودة في وزارة الحقانية ليس لها قوة الاحكام وقد حدث ان تمسك خصم بقرار صادر منها فرفضت المحكمة الاخذ بالقرار واعلنت ان قرارات اللجنة لاتلزم القضاء

فمتى يئين الاوان لوضع حد لهذا الفوضي ؟

هل من سميع

عزيز خانكي

رحلة الصحافى العجوز

كتاب فى ٢٥٠ صفحة متقنة الطبع صقيلة الورق مزدانة بمئة صورة ملونة . وصف فيه الكاتب رحلته الي لبنان وبلاد اليونان وايطاليا وطرابلس الغرب

اطلب البيان المفصل لمحتويات الكتاب من المؤلف بعنوانه فى جريدة الاهرام وفيه تري كيف تحصل على نسخة أو نسختين مجانا . ومدة هذا الامتياز شهر نوفمبر فقط

الجريدة القضائية

بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي — ميدان عابدين أمام سراي عابدين

تليفون ٥٥٢٥٨

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

عقوبة الحبس والتغريم

حكم تاريخه ١١ ابريل سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية

١ — استئناف النيابة العامة ينقل الموضوع المستأنف حكمه كاملا الى المحكمة الاستئنافيه بصرف النظر عن القيود التى قد تضعها النيابة فى تقرير الاستئناف ، ويترتب علي مجرد الاستئناف منها اتصال المحكمة الاستئنافية بالموضوع المستأنف حكمه واحقيتها بالنظر فيه من جميع وجوهه دون أن تتقيد بأى قيد من القيود التى قد ترد في تقرير الاستئناف

٢ — يظهر من ذلك أن المحكمة الاستئنافية مع تأييدها وجهة نظر محكمة أول درجة في الوصف القانونى للافعال الصادرة من الطاعنين عدلت عقوبة الغرامة المقضى بها وقضت بالحبس مراعية فى ذلك حكم القانون اذ أن عقوبة الحبس واجبة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ عقوبات التى طبقتهــا — وليس في ذلك أي خطأ قانونى بل أن فيه تداركا للخطأ الذي وقعت فيه محكمة أول درجة وكان استئناف النيابة يسمح بذلك

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا

«*»

الطعن المقــدم من أحمد محمد الناظر واخر ضد النيابة العامــة في دعواها رقم ٩٤ سنة ١٩٣٨ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٤٧١ سنة ٨ القضائية ومحمد بن عبدالله مدع بحق مدنى

المحكمه

حيث أن محصــل الطعن أن الحــكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ بدلا من الغرامه المحكوم بها ابتدائيا — وفي بيان ذلك يقول الطاعنان ان محكمة اول درجة قضت بتغريم كل منهما عشرين جنيها واعتبرت ان ما وقع منهما يعد اشــتراكا بطريق التحريض فى الجريمة المنصوص عليهــا في المادة ٢٠٥ر٢ عقوبات ، فاستأنفاه ، أما النيابة العامة فلم تستــأنف بشأن العقوبة الموقعة عليهما بل قصرت استئنافهــا على طلب اعتبار الطاعنين فاعلين أصليين لاشريكين بالتحريض فذكرت فى قرر الاستئناف وأسبابه أنها تطلب اعتبار المتهمين الاول والثاني وهما الطاعنان ، فاعلين أصليين وليس شريكين بالتحريض ، ومن ثم فما كان يجوز لمحكمة ثانى درجة أن تقضى بتشديد العقوبة في الوقت الذى قصرت فيه النيابة الاستئناف علي طلب تصحيح الوصف فقط وفى حين أن الاستئناف القائم كان استئناف الطاعنين ولا يجوز أن يضارا باستئنافهما

ومن حيث أن استئناف النيابة العامة ينقل الموضوع المستأنف حكمه كاملا الي المحكمــة الاستئنافيــة بصرف النظر عن القيود التى تضعها النيابة فى تقرير الاستئناف ويترتب على مجرد الاستئناف منها اتصال المحكمة الاستئنافة بالموضوع المستأنف حكمه واحقيتها بالنظر فيه من جميع وجوهه دون أن تتقيد بأي قيد من القيود التى قد ترد فى تقرير الاستئناف

ومن حيث أنه بفرض صحة ما يدعيه الطاعنان من أن النيــابة العامــة قيدت استئنافها بالنسبة لهما بطلب تغيير الوصف فقط واعتبارهما فاعلين أصليين لاشريكين بالتعريض ، فان هذا القيد لا يحد من سلطة المحكمة الاستئنافيــة المطلقــة في نظر الموضوع كاملا والحكم فيه طبقا لمــا تراه هي في حدود القانون ، ولها فى هــذه الحالة أن تشدد العقوبة اذا وجدت لذلك محلا علي أنه بالرجوع الي تقرير الاستئناف المرفوع من النيابة بالنسبة للطاعنين وجد غير مقيد بأى قيد ولم يذكر هذا القيد الا في أسباب الاســتئناف وفى جلسة المحاكمة وهو لا تأثير له علي كل حال

ومن حيث أنه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يبين أنه قضى بتعديل الحكم المستأنف للتهمة الثانية وهو اشتراك الطاعنين

مع اخرين مجهولين بطريق التحريض في ضرب المجني عليه مع سبق الاصرار والترصد وحبس كل منهما شهرا واحدا مع الشغل ووقف التنفيذ ، جاء في الاسباب أن الحكم المستأنف فى محله للاسباب الواردة به والتى تأخذ بها المحكمة الا أنه أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الخاصة بتهمة الاشتراك بالتحريض على الضرب المسندة الي المتهمين الاول والثانى (الطاعنين طبقا للمواد ٤٠ و٤١ و٢٠٥ ر٢ عقوبات حيث قضى بتغريم كل منهما عشرين جنيها مع أن عقوبة الحبس واجبة في هذه الحالة .

ويظهر من ذلك أن المحكمة الاستئنافية مع تأييدها وجهة نظر محكمة أول درجة فى الوقف القانونى للافعال الصادرة من الطاعنين عدلت عقوبة الغرامة المقضي بها وقضت بالحبس مراعية فى ذلك حكم القانون اذ أن عقوبة الحبس واجبة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ عقوبات التي طبقتها — وليس فى كل ذلك أى خطأ قانونى بل أن فيه تداركا للخطأ الذى وقعت فيه محكمة أول درجة وكان استئناف النيابة يسمح بذلك

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبدالفتاح السيد بك ومحمود المرجوشي باشا ومحمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس النيابة وسليمان مصطفى عبدالجليل افندى كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر

البيع الوفائى

حكم تاريخه ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣٧

المبدأ القانوني

بفرض التسليم بارجحية الرأي الذي يقول به المستأنفون من أنه يكفى لاحتفاظهم بحق الاسترداد أن يظهروا استعدادهم لدفع الثمن قبل حلول الاجل المتفق عليه لاجراء ذلك فانه يجب عليهم أيضا في هذه الحالة أن يبدوا استعدادهم لدفع المصاريف المترتبة على البيع (وهم ملزمون بها كما سبق البيان) في الميعاد المتفق علي اجراء الاسترداد فيه طبقا لنص المادة ٣٤٤ مدني

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٥٠٥ سنة ٥٤ قضائية المرفوع من الشيخ محمد قاسم محمد اسماعيل واخوته واخر وحضر عنهم جميعا الاستاذ اسرائيل معوض المحامى . ضد الشيخ حبيب علي خميس وحضر عنه الاستاذ فيليب بشارة المحامي عن الاستاذ أمين خليفة المحامي

المحكمة

حيث أن وقائع هذه الدعوي تتلخص في أن المستأنفين رفعوا هذه القضية ضد المستأنف عليه طلبوا فيها الحكم أصليا بأحقيتهم فى استرداد ٢ ف ٨ ط والزام المستأنف عليه المذكور بتسليمها وذلك مقابل قيامهم بدفع ثمنها له وقدره ٦٥ جنيه واحتياطيا طلبوا الحكم بهذه الطلبات مضافا اليها مبلغ ٧ جنيه و٢٧٥ م مصاريف التصديق والتسجيل مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف في كلا الحالتين وقالوا في صحيفة الدعوى الافتتاحية التى أعلنوها للمستأنف عليه فى ١٧ يونية سنة ١٩٣٦ أن هذا القدر بيع من الاربعة الاولين منهم له وفائيا لمدة خمس سنوات نهايتها ٣ مايو سنة ١٩٣٦ وأنها بعد أن أنذرهم المستأنف عليه في ٢٥ ابريل سنة ٩٣٦ بأن يقوموا في الموعد المحدد بسداد هذا الثمن والمصاريف التى أوضحها بانذاره باعوا هذا القدر ضمن ٢ ف ٨ ط ٢٠ س بعقد ابتدائى بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ٩٣٦ الى المستأنف عليه الخامس بثمن قدره ٢٥٠ جنيه — استندوا على عقد وصفوه بأنه عقد بيع وفائى مؤرخ ٤ مايو سنة ١٩٣٦ ومسجل كليا فى ٩ منه — فدفع المستأنف عليه الدعوى بسقوط حقهم فى الاسترداد وبعدم أحقيتهم له لانهم أولا لم يقوموا بدفع ثمن البيع والملحقات له في الميعاد المتفق عليه أو يعرضوا ذلك علي الاقل عرضا حقيقيا — ثانيا لانهم أيضا لم يظهروا استعدادهم لدفع المصاريف المترتبة على البيع فى الميعاد السابق الذكر وهى مصاريف التصديق والتسجيل على عقد البيع الوفائي المشار اليها طبقا لما هو وارد بالمادة ٣٤٤ من القانون المدنى . وقد أخذت محكمة أول درجة بدفاع المستأنف ضده وقضت

برفض الدعوى . فلم يرتض رافعو الدعوى هذا الحكم واستأنفوه وطلبوا في صحيفة الاستئناف الغاء الحكم المستأنف والحكم فى استرداد ال ٢ ف ٨ ط المبيعة وفائيا مقابل رد ١٦٥ جنيه للمستأنف عليه مع مصاريف التصديق والتسجيل وقدرها ٧ج و٢٧٥ م والزامه بالمصاريف والاتعاب ولكنهم بمذكرتهم الاخيرة المعلنة فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٧ عادوا الي الطلبات التى قدموها بمحكمة أول درجة وسبق الاشارة اليها وطلبوا القضاء بها

وحيث أن المستأنفين اعتمدوا في صحيفة الاستئناف وفى مرافعة الحاضر عنهم بالمذكرتين المقدمتين منهم لهذه المحكمة لتأييد دعواهم على : أولا أنه يكفي استعمالهم حق الاسترداد أن يظهروا استعدادهم لدفع قيمة الثمن قبل حلول الميعاد المتفق عليه لاسترداد البيع وفائيا وأنه فى نظرهم لاداعي ولا لزوم للعرض الحقيقي واستندوا في ذلك الي الانذار المرسل منهم للمستأنف عليه بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٦ الذي أوضحوا فيه استعدادهم لدفع قيمة الثمن أي قبل حلول الميعاد المتفق عليه لاسترداد البيع . ويقول المستأنفون أيضا أن الغرض الحقيقى متعذر لعدم معرفة مقدار ماصرفه المشترى من المصاريف اللازمة أو أوجه التحسن التي يختلف مع البائع في قيمتها — وثانيا أن المستأنف عليه هو الذى فوت علي المستأنفين الدفع بالفعل لتمسكه بالمطالبة بمبالغ لاحق له فيها لانه بدأ يطلب مصاريف تحرير وتسجيل عقد البيع وقيمة الاموال الاميرية وانتهى بأن يطلب مبالغ أخري وبيانا لهذا الوجه ذكروا أنهم حددوا للمستأنف عليه فى الانذار الذي أعلنوه به بتاريخ ٢٩ — ٤ سنة ٩٣٦ يوم ٣ مايو سنة ٩٣٦ للحضور لقلم المساحة لاستلامه المبلغ والتوقيع منه على عقد البيع النهائى الذى سبق أن اتفقوا بشأنه بعقد ابتدائي بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٦ مع عوض الله أفندى أنيس المستأنف الخامس على أن يبيعوا الى المذكور القدر المبيع منهم ٢ ف ٨ ط ٢٠ س بثمن قدره ٢٥٠ جنيه استلموا منه ٨٥٠ جنيه والباقى وهو ١٦٥ جنيه استبقوه على المشترى الجديد المذكور لدفعه الي المستأنف عليه فى اليوم المشار اليه ولكن المستأنف عليه رفض التوقيع علي العقد النهائي لهذا المشترى حتي يستلم المبلغ ومصاريف التسجيل والاموال الاميرية مما اضطرهم الي أن يعرضوا عليه قيمة الثمن وهو ١٦٥ جنيه عرضا حقيقيا بتاريخ ١٩ مايو سنة ٩٣٦ علي يد محضر فرفض أيضا استلامه — ويقولون تعزيزا لعدم الزامهم بدفع المصاريف المترتبة على البيع التى يطالبهم بها المستأنف عليه وهى مصاريف تسجيل العقد بان البند السادس من عقد البيع الوفائي اشترط رد الثمن الذي دفع اليهم ولم يرد بهذا العقد ذكر شيء من الملحقات فهو اذن أى العقد قد حدد ما يجب ارجاعه منهم . وهو الثمن الذي حصل استلامه فقط — وذكروا ايضا أنه تسامحا منهم قد عرضوا على المستأنف عليه بجلسة التحضير بتاريخ ٤ — ١١ — ١٩٣٦ أمام محكمة أول درجة قيمة الدين ومصاريف التسجيل المذكورة وهي ٧ ج و٢٧٥ م فلم يقبل الاستلام .

وحيث أنه فيما يتعلق بما استندوا اليه أولا فان هذه المحكمة ترجح الرأي الذي أخذت به محكمة أول درجة من وجوب ابداء الرغبة في الاسترداد ودفع الثمن فعلا في الميعاد المتفق عليه لوضوح نص المادة ٣٣٨ مدنى المعدلة بالقانون رقم ٤٩ سنة ٩٢٣ بالنسبة لهذا الامر وخصوصا نصها الفرنسي فليس اذن مجرد اظهار الرغبة فى استرداد العين المبيعة وفائيا في الميعاد دون القيام بدفع الثمن فى الميعاد نفسه كان لحفظ هذا الحق ولا محل بعد تعديل هذه المادة للاستناد على عبارة المادة ٣٤٤ مدني للقول بغير ذلك لان المادة الاخيرة في الواقع انما وضعت خاصة لبيان ما يجب علي البائع دفعه فورا .

وحيث أنه فيما يتعلق بالوجه الثاني فانه مما يجب ملاحظته أولا أن المستأنفين قالوا فى صحيفة الدعوي وبمذكرتهم لمحكمة أول درجة أن المستأنف عليه امتنع عن الحضور لقلم المساحة للتوقيع علي عقد الاسترداد فى يوم ٣ مايو سنة ٩٣٦ بسوء نية تفويتا للميعاد الذي يحق لهم فيه الاسترداد بينما يذكرون بصحيفة الاستئناف وبمذكرتهم الاخيرة أن المستأنف رفض التوقيع على

العقد النهائي للمستأنف الخامس الا بعد أن تسلم الثمن ومصاريف التسجيل والاموال الاميرية عن الارض المبيعة لمدة خمس سنوات — ولم يكروا عليـه الحضور في اليوم المذكور لقلم المساحة فضلا عن أنه ورد علي لسان الحاضر عنهم بجلسة المرافعة أن المستأنف عليه ذهب فعلا للقلم المشار اليه فى ذلك اليوم وثانيا أنه مع تقرير المستأنف عليه بالحضور للقلم السابق الذكر فى يوم ٣ مايو سنة ٩٣٦ بناء علي ما ورد بانذار المعلن اليه منهم في ٢٩ — ٤ — ١٩٣٦ وعدم انكار المستأنفين عليه هذا الامر فانه يقول أنهم لم يحضروا فى اليوم المنوه عنه لقلم المساحة هذا ولم يتقدم منهم مايدل على صحة ادعائهم بالذهاب الي قلم المساحة في الميعاد السابق الذكر وأن يكون زعمهم أن المستأنف عليه فوت عليهم دفع الثمن له بالفعل فى ذلك اليوم بعـدم حضوره أو برفضه التوقيع علي عقد البيع المقول منهم بصـدوره الي المستأنف الخامس لادليـل عليه.

وحيث أنه من جهة أخري فانه لاحق للمستأنفين فيما يزعمونه من أنهم غير ملزمين بدفع ال ٧ج و٢٧٥ م مصاريف التصديق علي عقد البيع الوفائي ومصاريف تسجيله اذ أن ماورد بالعقد المذكور من أنهم حفظوا لنفسهم الحق فى الاسترداد في نظير ارجاع الثمن الذى استلمه المستأنف عليه لا يخليهم من القام بتنفيذ ماجاء بالمادة ٣٤٤ مدنى بشأن المصاريف المترتبة على البيع وهى مصاريف التصديق والتسجيل المذكورة لان ماورد بهذه المادة هو من الالتزامات القانونية التي لاضرورة للنص على ادائها بالعقد الا اذا اتفق الطرفان على التخلي عنها وهذا لم يحصل في هذه الدعوي ولا دليل عليه

وحيث أنه بفرض التسليم بارجحية الرأي الذى يقول به المستأنفون من أنه يكفى لاحتفاظهم بحق الاسترداد أن يظهروا استعدادهم لدفع الثمن قبل حلول الاجل المتفق عليـه لاجراء ذلك فانه يجب عليهم أيضا فى هذه الحالة أن يبدوا استعدادهم لدفع المصاريف المترتبـة على البيع (وهم ملزمون بها كما سبق البيـان) وفى الميعاد المتفق علي اجراء الاسترداد فيه طبقا لنص المادة ٣٤٤ مـدني وهم لم يقوموا بذلك مع علمهم بمقدارها وذلك من الانذار المرسل لهم من المستأنف عليـه بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٦ — فضلا عن أنهم أنكروا عليه كما يتضح من صحيفة الدعوي والانذار المرسل منهم له بتاريخ ٢٩ — ٤ ـ ٩٣٦ الحق فى طلب هذه المصاريف وفعلا لم يعرض عليه مع مبلغ الثمن فى الانذار المؤرخ ١٩ مايو سنة ١٩٣٦ — ومن ثم يكون مارأته محكمة أول درجة بالنسبة لهذا التقصير منهم في تنفيذ ما نصت عنه المادة المشار اليها وسقوط حقهم في الاسترداد بناء علي ذلك فى محله ولا يفيـدهم ما أجروه بعد مضى الميعاد المتفق علي الاسترداد فيه من عرضهم علي المستأنف عليه الثمن والمصاريف المشار اليها بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ بجلسة التحضير أمام محكمة أول درجة

وحيث أنه لما تقدم جميعه يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده.

وحيث أن الحاضر عن المستأنفين بجلسة المرافعـة أمام هذه المحكمة بالمذكرة الاخيرة تقدم باساس اخر للدعوي وطلب أن يعتبر العقد الموصوف بأنه عقد بيع وفائى والذي استند عليه المستأنفون عقد رهن. ولكن المحكمة لاتجاريه في هـذا البحث اذ أن هذا منه يعتبر طلبا جديدا لمخالفة سببه للاساس الذى بنى عليه الدعوي أولا لانه يتقدم به لاول مرة أمام محكمة الاستئناف ولم يطرحـه أمام محكمة أول درجة.

فلهذه الاسباب

حكمت المحـكـمـة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف و ٥٠٠ قرش خمسمائة قرش اتعاب محاماة للمستأنف عليه

دائرة حسن ذكى محمد بك وبحضور محمد بهجت بك وأحمد مختار بخيت بك مستشارين وعبد الجواد مصطفى افندي كاتب الجلسة

مطبعة الشباب الحديثة

شارع قولة حارة البلاقسة

رقم ٣ عابدين مصر

***

المحاكم المختلطة

محكمة استئناف اسكندرية المختلطة

الاختصاص بين متنازعين

حكم تاريخه ١٤ يونيو سنة ١٩٣٨

المبدأ القانونى

الرضاء بالاختصاص بين متنازعين من جنسيات مختلفة صحيح قانونا ونافذ وله أثره القانوني لان الرضاء بالاختصاص البطرياركي وهو صحيح بين المتنازعين المصريين فهو صحيح ايضا اذا كان المتنازعين من جنسيات مختلفه والتركة لمصرى . لان العبرة فى الاختصاص البطرياركي انما ترجع لاتفاق الطرفين فاذا اتفقا صح الاختصاص واذا لم يتفقا وجب الالتجاء الي القضاء الاصلي للبلاد وهى المحاكم الشرعية باعتبارها محاكم الاحوال الشخصية لانها تطبق الشريعة الاسلامية ولا تأخذ بغيرها . على أنه ليس هناك ما يبرر من الناحية القانونية التفرقة بين الاتفاق علي الاختصاص البطرياركي بين مصريين أو عثمانيين مسيحيين أو بين مصري وعثمانى عند اختلاف الدين بينهما . ونفاذه في هذه الحالة وبين الاتفاق على ذلك الاختصاص بين مختلفى الجنسية وعدم نفاذه . لان العبرة في الحالتين بالاتفاق وهو الاتفاق المنصوص فى جميع لوائح أنواع البطركخانات المختلفة الموجودة بمصر . ولا معني لان ينفذ الاتفاق في حالة ولا ينفذ فى حالة أخري مادام أن الاتفاق قد انصب علي الاختصاص البطرياركي وما دام أن الاختصاص البطرياركي انما يرجع للاتفاق . وبذلك يزول الاختصاص الشرعى للمحاكم الشرعية . فلا محل للقول حينئذ بان لمسألة الاتفاق مساس بالنظام العام . لانه لو كان لها مساس بالنظام العام لما صح الاتفاق عليه مطلقا . وعلى ذلك فالاتفاق على اختصاص البطريكي صحيح ولو تعددت جنسيات المتفقين

***

استئناف نيشان ماردروسيان وحضر عنه الاستاذ اغازارم ضد اغيا كنجيان وآخرين

المحكمة

حيث أن هذا الاستئناف مقبول شكلا لرفعه في ميعاده القانونى

وحيث أن ايغيا رفع استئنافا فرعيا بشأن الفوائد المطلوبة للاستاذ اصلان كما أنه طلب الحكم في موضوع الدعوي والحكم له بالمبلغ المطلوب توزيعه بعد خصم نصيب البطركخانة ونصيب الاستاذ أصلان

وحيث أن ايغيا طلب أمام المحكمة الحكم له بتعويض قدره ١٠٠ جنيه فى مقابل ما أصابه من الضرر بشأن العبارات الماسة بكرامته والواردة بمذكرات خصيمه الدكتور نيشان كما أنه طلب أيضا شطب العبارات المشار اليها من المذكرات المذكورة .

وحيث أن النيابة العامة أدلت برأيها فى الدعوى المذكورة بجلسة المرافعة بتاريخ ١٧ مايو سنة ٩٣٨ وقالت في دفاعها بانها تعتبر المتوفى مصريا وان المحكمة المختصة الوحيدة للفصل فى أمر الوراثة هي المحكمة الشرعية وطلبت ايقاف النظر فى البت في موضوع الدعوى حتى يفصل في الوراثة من المحكمة الشرعية ، ثم طلبت النهاية الحكم بتأييد الحكم المستأنف

وحيث أن المسائل المختلف عليها بين الخصوم هو ما يأتي : أولا — جنسية المتوفي ثانيا — قيمة قراري بطركخانة الارمن فى ٨ يونيو وأول أكتوبر سنة ١٩٣٦ ثالثا — مبلغ الاستاذ اصلان . وأما مبلغ البطركخانة وقدره ١٩ جنيها وكسور فلا نزاع فيه بين الطرفين .

المسألة الاولى : جنسية المتوفى

حيث أن المتوفى نزح الى مصر سنة ١٨٩٢ من بلاده العثمانية الاصلية وظل بها حتى توفي فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ وقد ثبت من جواز السفر ومن شهادة المترجين والادلاء بانه مصرى ووجوده بمصر طوال هذا الزمن وهو بمظهر المصري وحالته المصرية يدل ذلك كله على أنه مصرى . وفوق ذلك فان قانون الجنسية المصرية الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٢ سنة ٩٣١ قد قرر بشأن أمثاله بالمادة الاولي منه ما يأتي : يعتبر داخلا في الجنسية المصرية بحكم القانون . ثالثا : من عدا هؤلاء من الرعايا العثمانية

ذين كانوا يقيمون عادة في القطر المصري
٥ نوفمبر سنة ٩١٤ وحافظوا علي تلك
لاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون وبهذه
مادة وبتلك الفقرة يصبح أمر جنسية
ريكور عثماني الاصل مقطوعا فيه علي
عتباره مصريا بلا ادني شبهة لانه لم يثبت
ه ترك البلاد المصرية بعد سنة ١٩١٤ .
ما الادعاء بانه تركي ومات تركيا فهو
صحيح . ولايمكن نزع الجنسية المصرية
نه بمجرد القول من جانب ايفيا بان قنصل
ركيا تقاضي من التركة مبلغا في مقابل
سوم النسبية المستحقة علي التركة . وهو
دعاء أن صح وقوعه فانه لا يؤثر في جنسية
توفى مطلقا مادامت الجنسية هذه ثابتة
كم القانون وبحكم الاوراق المقدمة بالدعوي
جواز السفر وشهادة المترجمين والادلاء
ن الحالة التى ظهر بها المتوفي حتى وقت
فاته بانه مصري ومن أنه لم يثبت من
هة أخرى بان المتوفي مقيد بسجلات
قونصولاتو التركية

وليس أدل على صحة الجنسية المصرية
ن تصرف ايفيا نفسه لانه عندما أراد
بات وراثته في عثماني وهو عثماني فانه كان
ب عليه أن يلجأ الي القنصل التركي وما
ن له أن يلجأ الي بطركخانة الارمن لانه
لم أن البطركخانة في مصر لا تأخذ الا
لشريعة الاسلامية ولا يمكن أن تأخذ
القانون التركي الذى تجهله . أما وقد التجاء
ى بطركخانة الارمن بمصر وطلب اليها
عتباره الوارث الوحيد بناء على الشهادة

المعطاة له من بطركخانة الارمن باستانبول بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٣٣ والتي ثبت تزورها كما تقدم وكما سيجيء بعد ، فان ذلك يدل علي أن المتوفي مصري وأن ايفيا والموفي يتبعان لبطركخانة واحدة وهى بطركخانة الارمن وهو مافعله بالذات

المسألة الثانية : قيمة قراري بطركخانة الارمن بمصر فى ٨ يوليو وأول اكتوبر سنة ١٩٣٦

ان بحث هذه المسألة يتناولها من ثلاثة نواح . الناحية الاولي افتراض أن حكمى ٨ يونيو سنة ٩٣٦ وأول أكتوبر سنة ٩٣٦ هما بمثابة اعلامين شرعيين صادرين فى غير دعوى أثبات وراثة وفي غير مواجهة ايفيا والناحية الثانية اعتبارهما حكمين صادرين في دعوى اثبات وراثة وفي مواجهة ايفيا والناحية الثالثة اعتبارهما صادرين صحيحين من محكمة الاحوال الشخصية لبطركخانة في دعوى اثبات الوراثة من مورث مصري بين ورثة جنسيات مختلفة .

ولكل من هذه النواحي من حيث البحث القانوني أثارها القانونية فى تعيين موقف كل من نيشان وايفيا قبل بعضهما البعض ازاء التركة الموروثة عن المورث كريكور المتوفى . وبيان ذلك :

الناحيـة الاولي : اعتبار حكمى ٨ يونيو وأول اكتوبر سنة ١٩٣٦ بمثابة أعلامين شرعيين

حيث أن الشهادة المؤرخة ٣ يوليو سنة ٩٣٣ والمعطاة الى ايفيا من بطركخانة

الارمن باستانبول قد زال أثرها وأصبحت لاغية لامفعول لهـا وذلك بالقرار الصادر من نفس البطركخانة باستامبول فى ٢ يوليو سنة ٩٣٥ . وهى شهادة لم تخرج عن كونها مجرد شهادة ولا يمكن اعتبارها بمثابة اعلام شرعى بوراثة اغيـا فى كريكور . وذلك القرار الصادر من بطركخانة الارمن بمصر في ٢٣ اغسطس سـنة ٩٣٣ باعتباره هذه المرة اعلاما شرعيا بوراثة اغيا وبانه الوارث الوحيد — فانه قد زال أثره أيضا وأصبح باطلا ولا مفعول له لانه وقـد جاء مؤيدا لشهادة ٣ يوليو سنة ١٩٣٣ الباطـلة فقد أصبح باطلا بالتبعيه وقد اصبح هذا البطلان مؤيدا بالحكم الصادر بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٩٣٦ من بطركخانة مصر بوراثة نيشان وهو الحكم الصادر بناء على معارضته فى الاعلام الشرعى الصادر بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ٩٣٣ بتوريث ايفيا وأنه الوارث الوحيد وسواء اعتبر الحكم المذكور الصادر بتاريخ ٨ يونيو سـنة ٩٣٦ بوراثة نيشان حكما صادرا فى دعوي اثبات وراثة فى مواجهة ايفيا واعتبر علي الاقل اعلام شرعى صدر فى غير مواجه ايفيا — كما سيجيء تفاصيل ذلك حالا — فانه فى جميع الاحوال سند توريث فى يد نيشان بانه وارث في كريكور المتوفي . وبالحـكم الصادر بتاريخ أول اكتوبر من نفس بطركخانة مصر أصبح نيشان هو الوارث الوحيد .

والخلاصة الطبيعية لما تقدم — وعلى اعتبار الاخذ بحكم ٨ يونيو سنة ١٩٣٦

الصادر من البطركخانة بمصر بوراثة نيشان كانه عن الاقل بمثابة أعلام شرعى بفرض عدم صدوره فى دعوى اثبات وراثة وفى غير مواجهة ايفيا — وعلي اعتبار حكم أول اكتوبر سنة ١٩٣٦ الصادر من البطركخانة المذكورة بمثابة اعلام شرعي أيضا ان نيشان هو الوارث الوحيد — الخلاصة من ذلك أن ايفيا وقد بطل الاعلام الشرعى الصادر بتوريثه وعلي اعتباره الوارث الوحيد في ٢٣ أغسطس سنة ٩٣٣ من بطركخانة مصر — وقد أصبح الآن غير وارث .

أي أن الخلاصة النهائية لما سبق بيانه أن ايفيا غير وارث ونيشان هو الوارث والوارث الوحيد . كل ذلك فى ظل اعتبار الاحكام المذكورة اعتبارا مؤقتا بمثابه اعلامات شرعية ومتى كان الامر كذلك واعتبر نيشان وارثا وحيدا باعلام الشرعى ولم يعتبر ايفيا وارثا بالمرة أصبح ايفيا ولا شأن له فى التركة الحاضرة وزالت عنه كل صفة تبرر تدخله فى أي شأن من شؤون التركة وأصبح صاحب الشأن الوحيد هو نيشان وهو صاحب الحق وحده فى وضع يده علي التركة باعتباره المالك الوحيد لها بلا شريك ينازعه فيها

وفوق ما تقدم فانه ثابت من أقوال خصمي الدعوي أن ايفيا هو ابن عم للمتوفى وأن نيشان هو ابن الاخ ، ومن المقرر في الشريعة الاسلامية — وهى الشريعة النافذة على الطرفين باعتبار أن بطركخانة الارمن بمصر لاتستطيع الخروج عن الاخذ بشريعة البلاد فى تركة مصري — أن ابن الاخ يحجب ابن العم طبقا للمادة ٦٠٩ الفقرة الرابعة من قانون الاحوال الشخصية لقدري باشا وعلى ذلك تنتفى صفة ايفيا من جميع النواحى ولا يجوز له باى حال ما التدخل في شأن التركة مادام أن الوارث الوحيد هو نيشان ، باعتباره ابن الاخ وصلة القرابة هذه ليكل من ايفيا ونيشان صلة مقطوع فيها بين الطرفين وأن كان ايفيا يقول في بعض المواضع في بعض مذكرات بان نيشان ذكر مرة فى خطاب منه الي ايفيا بقوله له فى صدر الخطاب « ياعمى » فان ذكر هذه العبارة انما ترد عادة بين أهل الشرق بما يشير الي التبجيل والتعظيم وهي من عبارات التأدب وحسن المخاطبة . على أن ذكر هذه الكلمة لم يؤثر في شيء ما من حيث ثبوت صلة القرابة للطرفين بالمتوفى . ولذا جعل ايفيا همه فى تفادي هذه القاعدة الشرعية الاسلامية وتفادي أحكام المادة ٦٠٩ أن وجه جهوده في اثبات الجنسية التركية للمتوفي ونفي الجنسية المصرية عنه . لان القانون التركي — على ما يقول ايفيا فى مذكراته — يحرم الوارث التركي من حقه فى تركة مورثه التركي اذا ماخرج الوارث عن جنسيته التركية وتجنس بجنسية أجنبية كما هو الشأن في نيشان المقول فى جواز سفره بانه تشكوسلوفاكي الجنسية . أما وهذه الكنيسة التركية المنسوبة للمتوفى غير صحيح بل وثبت على العكس بانه مصري الجنسية — فلا محل حينئذ للخروج عن نطاق هذه الجنسية المصرية الى غيرها من الجنسيات الاخري

الناحية الثانية : اعتبار حكمى ٨ يونيو وأول أكتوبر سنة ٩٣٦ حكمين صادرين في دعوى اثبات وراثة فى مواجهة ايفيا

حيث أنه بالرجوع التفصيلى الوارد في صدر هذا الحكم يتبين أن ايفيا حصل على اعلام شرعي من بطركخانة الارمن فى مصر بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٣ بانه وارث في كريكور وأنه الوارث الوحيد على أساس الشهادة المعطاة اليه من بطركخانة الارمن باستانبول . وقد تبين أن هذه البطركخانة باستانبول قد تبين لها أن الشهادة الصادرة منها مزورة وأن شهادة الشهود الذين سمعت أقوالهم هناك ملفقة أيضا وغير صحيحة ولذا قررت بتاريخ ٢ يوليو سنة ٩٣٥ بالغاء الشهادة المذكورة كل ذلك بناء على تظلم الدكتور نيشان الذى ادعى وراثته في كريكور وأنه الوارث الوحيد له . ولم يقف أمر نيشان عند بطركخانة استانبول بل تظلم أيضا في الاعلام الشرعى الصادر من البطركخانة بمصر فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٣ لمصلحة ايفيا وطلب الغاءه واعتباره هو — أى نيشان — الوارث الوحيد وأن لاصفة مطلقا لل الدعي ايفيا والدخيل في التركة بلا مبرر قانوني .

والمفهوم طبعا أن تظلم نيشان أ بطركخانة مصر ضد الاعلام الشرعي

المذكور الصادر فى ٢٣ أغسطس سنة ٩٣٣ هو تظلم أخذ شكل الدعوي الخاصة بالدعوي اثبات الوراثة . اذ أنه خاصم خصيمه ايفيا ودعاه الي محكمة البطركخانة بمصر لتنظر في دعوى اثبات الوراثة على اعتبار أنه الوارث الوحيد وأن ايفيا أجنبي عن كريكور وعن تركته

وبالفعل قد انعقدت محكمة الاحوال الشخصية ببطركخانة مصر بجلسة ٢٨ مايو سنة ٩٣٥ بعد أن أعلن ايفيا بالجلسة وحضر فعلا محاميه الاستاذ اصلان بالنيابة عنه بعد أن قدم توكيله لمحكمة الاحوال الشخصية المذكورة ومعه شهوده . نبه رئيس الجلسة خصوم الدعوي الي ضرورة الاطلاع علي أوراقها ومستنداتها . واذ ذاك طلب الاستاذ أصلان امهاله مدة ١٥ يوما حتى يتصل بموكله ايفيا الموجود باستانبول ولكن محامي نيشان عارض في التأجيل وطلب ضرورة سماع شهادة شهود الحاضرين مع موكله فرد عليه الاستاذ أصلان بانه يطلب أن يكون سماع شهادة الشهود فيما بعد وأنه يتعين عليه أولا الاطلاع على مستندات الدعوي وتحقيق صفة كل شاهد . ولما أصر محامى نيشان على ضرورة سماع شهادة الشهود أولا وفى الحال مع حفظ الحق للاستاذ أصلان فى الطعن فيهم فيما بعد كما يشاء ، فقد اتفق أخيرا محاميا الطرفين علي سماع شهادة الشهود أولا وبالجلسة ذاتها فى ٢٨ مايو سنة ٩٣٥

وقد سمعت شهادة شهود سبعة شهدوا بقرابة نيشان لكريكور وبعد سماع شهادتهم قررت محكمة الاحوال الشخصية المذكورة تأجيل الدعوي الى جلسة ١١ يونيو سنة ٩٣٥ وصرحت لكل من الطرفين بتقديم مذكرة بأقواله في مدد معينة

وقد قدم الاستاذ أصلان مذكرته وطلب فيها الحكم بعدم اختصاص البطركخانة بنظر النزاع الحاضر وطلب في الموضوع رفض تظلم نيشان والحكم حينئذ بتأييد الاعلام الشرعي . وذكر في مذكرته السبب في عدم الاختصاص بان البطركخانة لا تعتبر مختصة بالنظر في دعوى اثبات الوراثة الا اذا كان اتفاق بين الخصوم على هذا الاختصاص . وأنه لا يوافق من جهته علي هذا الاختصاص

وقد أصدرت محكمة الاحوال الشخصية المذكورة حكمها بتاريخ ٨ يونيو سنة ٩٣٦ وهو يقضى برفض الدفع المذكور باختصاصها بنظر دعوي اثبات الوراثة وبعدم صحة الاعلام الشرعى الصادر بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ١٩٣٣ واعتباره باطلا لا معول له وبوراثة نيشان فى كريكور على اعتبار ابن عم له وعلي اعتبار المتوفى مصرى الجنسية ويفتح باب المرافعات لجلسة ١٢ يونيو سنة ٩٣٦ .

وبتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٣٦ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها يقضى باعتبار الدكتور نيشان هو الوارث الوحيد لكريكور .

ورجعت في حكمها الصادر بتاريخ ٨ يونيو سنة ٩٣٦ المذكرة الي ابحاث قانونية اشارت فيها الي أحكام عدة صادرة من الاستئناف المختلطة

وحيث أنه يفهم من تظلم نيشان ضد الاعلام الشرعي الصادر بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ٩٣٣ أنه قد رفع دعوى اثبات الوراثة بالمعنى القانوني الصحيح . بدليل أن خصمه حضر بالجلسة وأبدي كل من الطرفين طلباته ، واتفقا علي سماع شهادة الشهود وحفظ الحق لمحامي ايفيا فى تجريح شهادتهم فيما بعد . وقد سمعت شهادة الشهود وتأجلت الدعوي للاستمرار في المرافعة

هذا الموقف من الجانبين يدل دلالة واضحة علي أن ايفيا قد رضى رضاء لاشك فيه باختصاص محكمة الاحوال الشخصية لبطركخانة الارمن الارثوذكس بالقاهرة للفصل في دعوي اثبات الوراثة . لانه وقد أعلن بالحضور لجلسة ٢٨ مايو سنة ٩٣٥ وقد حضر بالفعل وتناقش فى أمر سماع شهادة الشهود فى الحال وأخيرا رضى باتفاقه مع خصمه على سماع شهادة الشهود وتأجل النظر فى الدعوي بعد ذلك — فانه لا يجوز لايفيا بعد هذا كله وبعد رضائه سماع شهادة الشهود . وهي مرحلة من مراحل بت الدعوي وجزء من موضوعها وقلبها ، أن يأبى ويدعي بانه لم يوافق علي اختصاص محكمة الاحوال الشخصية المذكورة لانه لو كان يريد حقا عدم الموافقة علي الاختصاص لكان أبدى هذه الرغبة بمجرد حضوره وقبل تناول جوهر الدعوي في أدق جزء من موضوعها وهو شهادة الشهود — أو

كان على الاقل يحتفظ بحقه في ابداء رغبته بعدم الموافقة على الاحتفاظ بهذا الحق لايستقيم ايضا مع التورط في نظر الدعوي وجوهر موضوعها ورضائه في الدخول في بحث ذلك الموضوع .

ويظهر أن ايفيا لما رأى بعد سماع شهادة شهود نيشان وتأكد من ضرورة زوال مفعول أعلامه الشرعي الصادر في ٢٣ أغسطس سنة ٩٣٦ بناء على شهادة الشهود المذكورين ، فانه جاء وتحصن وراء هذا الحصن الواهي في أنه لايقبل التخاصم مع خصمه أمام محكمة الاحوال الشخصية المذكورة . وفاته أن الوقت في ابداء الرغبة بعدم القبول قد فات وأن رضائه بالمخاصمة قد وقع وأنه لامحيص له من تحمل نتيجة الحكم في الدعوى بالحالة التى هي عليها ، وأن العدول لايمكنه وحده وأن الاتفاق وقد وقع من جانب الطرفين فان العدول لايكون الا برضاء الطرفين وأما الرغبة في العدول من جانب واحد فهو عمل لاقيمة له من الناحية القانونية ولاينفذ طبيعا على الطرف الآخر .

وحيث ان التظلم الذى رفعه الدكتور نيشان امام البطركخانة ضد الاعلام الشرعى الصادر في ٢٣ اغسطس سنة ٩٣٣ هو دعوى بالمعني الصحيح لانه خاصم خصمه وطلبه في الدعوي ونظرت الدعوي بالفعل في مواجهة الخصمين وتبادلا البحث في موضوعها واتفقا على سماع شهادة الشهود — وهذا الاتفاق على سماع شهادة الشهود من اقطع الادلة البينة على اتفاق القاطع برضاء الطرفين بالاختصاص الي البطركخانة لانه لو كان ايفيا قد بيت النية من قبل عدم رضائه بالاختصاص البطرياركي لادلي برغبته هذه بمجرد حضوره باول جلسة في ٢٨ مايو سنة ١٩٣٥ .

وما دام ان التظلم قد اخذ شكل الدعوي في اثبات الوراثة فلا محل حينئذ لذلك البحث الذي ذهب قضاة اول درجة في النتائج القانونية المترتبة على التفرقة بين اختصاص المحكمة الادارى واختصاصها القضائى البحث اذ محل له لو كان النزاع المطرق من نيشان امام البطركخانة قد اخذ شكل الاعلام الشرعى لان الرغبة في الحصول على اعلام شرعي تتحقق طبقا للمادة ٣٥٥ — ٣٦٠ من لائحة المحاكم الصادرة بتاريخ ١٢ مايو سنة ٩٣١ بمرسوم قانون رقم ٧٨ بتقديم طلب الي قاضي المحكمة الشرعية ليقوم بتحقيقه هو مشتمينا بالادارة في مواجهة الورثة أو في غير مواجهتهم . بحيث اذا حضر أحدهم « أجاب بالانكار وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعي » (المادة ٣٥٩ الفقرة الاخيرة) ومن ذلك يفهم أن الاعلام الشرعى في دائرة الاختصاص الاداري للمحكمة لايكون الاحيث لانزاع ولا انكار بين الورثة . فاذا اتفقوا حرر الاعلام الشرعى . واذا انكر أحدهم رفض الاعلام الشرعى ووجب على صاحب الشأن رفع الدعوي بالطريقة القانونية المقررة طبقا للائحة الشرعية لتنظم محاكم الاحوال الشخصية الاسلامية . واذ ذاك يظهر حينئذ الاختصاص القضائى البحث للمحكمة والتظلم المرفوع من نيشان لم يأخذ شكل الاعلام الشرعى بل أخذ شكل الدعوى الشرعية الصحيحة وعلى ذلك لامحل للبحث في أمر التعاقد القضائي وعلاقته باحدى الناحيتين في الاختصاص الادارى والقضائى للمحكمة .

وبفرض الاخذ بأسوأ الفروض في هذا الموطن وعدم اعتبار حكم ٨ يونيو سنة ٩٣٦ حكما بالمعنى الدقيق ، فانه على الاقل يجب أن لايخرج عن اعتباره أعلاما شرعيا صدر بوراثة نيشان واعتبار حكم أول اكتوبر سنة ٩٣٦ أعلاما شرعيا أيضا بانه الوارث الوحيد

على أن هذا الفرض لامحل له مادام التظلم المرفوع من نيشان قد أخذ شكل الدعوى بالمعني القانونى الدقيق . وسارت الدعوى أمام محكمة الاحوال الشخصية بالبطركخانة سيرها القانوني الصحيح وسمعت شهادة الشهود في مواجهة الطرفين وتأجل النظر في الدعوي من طريق استمرار المرافعة فيها لتجريح الشهود ان وجد محل لتجريحهم ، ولا يمكن بعد توافر تلك الاجراءات الخاصة بالدعاوي من الناحية القانونية الادعاء بان الامر قد تعلق باعلام شرعي يدخل في الاختصاص الاداري للمحكمة ولا يمت الى اختصاصها القضائى باى صفة ما

وحيث وقد علمت الوجوه المختلفة في تكييف حكمي ٨ يونيو سنة ١٩٣٦

وأول اكتوبر سنة ٩٣٦ التكييف القانونى الصحيح . واعتبر الدكتور نيشان هو الوارث الواحد لكريكور على اعتباره ابن اخ له وأبعد ايفيا من التركة لانه غير الوارث للمتوفي ولانه ابن عم له فلا يرث فيه مطلقا لانه محجوب بابن الاخ طبقا للمادة ٩ ٦ من قانون الاحوال الشخصية لقدري اشا — قد علم ذلك كله فلا محل للقول حينئذ بتكييف الدكتور نيشان باللجوء الى المحكمة الشرعية لاثبات نسبة للمتوفى . ويتعين الحكم باعتباره الوارث الوحيد بانه صاحب الحق وحده فى استلام التركة المخلفة عن كريكور وفى استلام المبالغ المودع بالمحكمة بعد استيعاد الديون الممتازة كما سيتبين فيما بعد

الناحية الثالثة : اعتبار حكمى ٨ يونيو واول اكتوبر سنة ١٩٣٦ صادرين صحيحين من بطركخانة بين متنازعين جنسيتين مختلفتين .

المتوفى مصرى أرمنى ومدعي الوراثة فيه اثنان . تركي وتشكوسلوفاكي . التجاء التركي ايفيا الى بطركخانة الارمن الارثوذكس باستانبول وطلب شهادة بوراثته ثم التجاء الي البطركخانة بمصر وطلب اليها أعلاما شرعيا بالوراثة فاعطته له . ولما جاء التشيكوسلوفاكي نيشان وفعل ما فعله ايفيا والتجاء هو الآخر للبطركخانة وحصل قرار من بطركخانة استانبول بالغاء شهادة وراثة التركي وحصل علي حكم من البطركخانة بمصر بالغاء الاعلام الشرعى بتوريث التركي — جاء هذا الاخير وهو ايفيا ويقول بعدم اختصاص محكمة الاحوال الشخصية للبطركخانة بمصر بالنظر فى أمر الوراثة بين التركى والتشيكوسلوفاكي لان هذا الاختصاص لا يكون الا بين مصريين . فاذا اختلفا فى الجنسية وجب الرجوع للمحكمة الشرعية باعتبارها المحكمة الأصلية فى مصر للبت فى أمر الوراثة عند عدم اتفاق الطرفين على الاختصاص البطرياركي . وما دام انه رأي ايفيا لم يتفق علي الاختصاص فانه يتعين على الدكتور نيشان الرجوع فى اثبات وراثته الى المحكمة الشرعية .

وحيث قد تبين من تفصيلات الدعوى فى صدر هذا الحكم ومما تناولته الابحاث الواردة به ان ايفيا قد التجاء الي البطركخانة هنا وهناك وحصل علي اعلام شرعي استخدمه فى جميع الادوار القضائية التى ظهرت فيما بعد سواء في مخاصمة لمدام فلورانس ادا روجير التى أدعت انها زوجة لكريكور المتوفي أو فى مخاصمته للبنك العثماني فى سبيل الحصول علي المبلغ ١٢٠٠ جنيها المودع به ليكون ملكا له خاصة ، ولما خاصمه الوارث التشيكوسلوفاكي الدكتور نيشان امام محكمة الاحوال الشخصية لبطركخانة الارمن بمصر لم يبد ايفيا التركي مدعي الوراثة فى كريكور أي معارضة في قبوله الاختصام لتلك المحكمة كما تبين القول عند بحث الناحيه الثانية من المسئلة الثانيـة من هـذا الحكم .

وهذا الرضاء بالاختصاص بين متنازعين من جنسيات مختلفة صحيح قانونا ونافذ وله أثره القانوني لان الرضاء بالاختصاص البطرياركي وهو صحيح بين المتنازعين المصريين فهو صحيح ايضا اذا كان المتنازعون من جنسيات مختلفه والتركة لمصرى . لان العبرة فى الاختصاص البطرياركي انما ترجع لاتفاق الطرفين فاذا اتفقا صح الاختصاص واذا لم يتفقا وجب الالتجاء الي القضاء الاصلى للبلاد وهى المحاكم الشرعية باعتبارها محاكم الاحوال الشخصية لانها تطبق الشريعة الاسلامية ولا تأخذ بغيرها . على أنه ليس هناك ما يبرر من الناحية القانونية التفرقة بين الاتفاق علي الاختصاص البطرياركي بين مصريين أو عثمانيين مسيحيين أو بين مصري وعثمانى عند اختلاف الدين بينهما . ونفاذه في هذه الحالة وبين الاتفاق على ذلك الاختصاص بين مختلفى الجنسية وعدم نفاذه . لان العبرة في الحالتين بالاتفاق وهو الاتفاق المنصوص فى جميع لوائح أنواع البطركخانات المختلفة الموجودة بمصر . ولا معني لان ينفذ الاتفاق في حالة ولا ينفذ فى حالة أخري مادام أن الاتفاق قد انصب علي الاختصاص البطرياركي وما دام أن الاختصاص البطرياركي انما يرجع للاتفاق . وبذلك يزول الاختصاص الشرعى للمحاكم الشرعية . فلا محل للقول حينئذ بان لمسألة الاتفاق مساس بالنظام العام . لانه لو كان لها مساس بالنظام العام لما صح الاتفاق عليه مطلقا . وعلى ذلك فالاتفاق على اختصاص البطريكي صحيح ولو تعددت

جنسيات المتفقين ' راجع فى ذلك الاحكام الآتية الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة : ٥ مارس سنة ١٩٢٥ المجلة ٣٧ و٢٦٧ والجازيت ١ رقم ١٦٩ ص ١٨٧ ٣١ ابريل سنة ١٩٢٥ المجلة ٣٧ و ٣٩١ والجازيت ١٦ رقم ١٧٦ ص ١٩١ - وعلى الاخص حكم ١٢ يونيو سنة ١٩٠١ المجلة ١٣ و ٣٦٧ — ٦ يناير سنة ١٩١٠ المجلة ٢٢ و٧٧ — ٢٢ مايو سنة ١٩١٣ المجلة ٣٥ و ٥٤٥ — ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ المجلة ١٤ و ١٤٠ — ٧ مارس سنة ١٩١٢ المجلة ٢٤ و ١٧٣) واما القانون رقم ٤٠ سنة ٩٣٦ الذي أشار اليه ايفيا بمذكراته في انه قصر اختصاص البطركخانة على المصريين ، فانه فضلا عن انه قانونى لم يقره البرلمان لانه وقد صدر في غيبته فانه لم يعرض عليه بعد انعقاده — فان كلمة المصريين لا تحول مع ذلك دون صحة الاتفاق على الاختصاص البطرياركى مادام ان هذا النوع من الاتفاق جائز قانونا وليس للمسئلة فيه مساس بالنظام العام كما سبق بيانه

المسئلة الثالثة : مبلغ الاستاذ اصلان

حيث ان ايفيا رفع دعوي بواسطة محاميه الاستاذ أصلان امام محكمة مصر المختلطة ضد كل من البنك العثماني وما دام فلورانس ادا روجير وطلب فيها الحكم باحقيته في صرف المبلغ المودع لدى البنك العثماني وعدم صحة دفاع السيدة المذكورة التى أدعت انها زوجة المتوفي كريكور . وقد حكم من تلك المحكمة بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٥ بطلاناته واقصاء السيدة المذكورة عن التركة ولا شك وان هذا الحكم وحده هو الذى استفادت منه التركة باعتباره أنه صدر في مصلحتها بواسطة حفظ المبلغ ١٢٠٠ جنيه المودع بالبنك العثماني من أن تصل اليه أي مدع بلا حق من الغير في التركة . وعلى ذلك يجب اعتبار الرسوم القضائية التى صرفت للحصول عليه بمثابة مبالغ ممتازة صرفت فى حفظ كيان المبلغ المودع بالبنك وقيمة هذه المصاريف ٥٠ ج و٥١٧ م كذلك يجب اعتبار اتعاب المحامى أصلان الذى تولي الدفاع فى تلك الدعوي دينا ممتازا أيضا أما الرسوم القضائية وتقديرها معلوم . وأما الاتعاب فانه لما كان ايفيا هو الذي اختار المحامي أصلان للسير فى الدعوى واتفق معه على اتعاب قدرها ١٥٠ جنيها وقد تبين بان ايفيا اجنبى عن التركة وأنه لا شأن له بها واصبح من وقت النزاع خصما للدكتور نيشان الوارث الوحيد بلا منازع فانه لا يمكن والحالة هذه والقول بسريان الاتفاق على الاتعاب المذكورة علي الدكتور نيشان ونفاذه عليه ، وتقدر هذه المحكمة تلك الاتعاب بمبلغ ٣٠ جنيها (ثلاثين جنيها) وعلى ذلك تكون جملة المطلوب للاستاذ أصلان هى ٨٠ ج و٥١٧ م ويجب حينئذ ادراجه فى قائمة التوزيع النهاية على اعتبار دائنا ممتازا بذلك المبلغ

وحيث أن ايفيا طلب الحكم له بتعويض قدره ١٠٠ جنيه نظير عبارات وردت بمذكرات الدكتور نيشان اعتبرها ماسة به كما طلب شطب تلك العبارات من المذكرات ولا ترى المحكمة محلا للحكم له بتعويض ما ولا محل ايضا للشطب المطلوب به لان سياق الدفاع فى الدعوى يبرر ايراد العبارات المذكورة وعلى الاخص فان مستندات الدعوى تؤيدها علي طول الخط

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئنافين الاصلى والفرعي شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم فى بعضه وتعديله وتأييده في البعض الاخر ووضع قائمة التوزيع مع مراعاة ما يأتي

اولا . اعتبار المدعو ايفيا كنجيان المستأنف عليه غير وارث في المتوفى كريكور كنجيان والمسمي أيضا كنج مارك توبوز وان لاشأن له بالمبلغ محل التوزيع الحاضر وابعاده من قائمة التوزيع النهائية .

ثانيا . الغاء الحكم المستأنف بشأن تكليف الدكتور نيشان ماردى روسيان برفع دعوى اثبات النسب أمام المحكمة الشرعية . واعتبار الدكتور المذكور هو الوارث الوحيد للمتوفى كريكور وأن له الحق في الاستيلاء على الباقى من المبلغ المودع بخزانة محكمة مصر وقدره ١١٩٥ ج و٣٠٥ م وهو محل التوزيع الحاضر وذلك بعد استبعاد المبالغ الممتازة الاتية ١ مبلغ ١٩ ج و١٩٥ م الدين الممتاز المطلوب لبطركخانة الارثوذكس بمصر (٢) مبلغ

٨٠ج و٥١٧ م قيمة المصاريف والاتعاب المطلوبة للاستاذ أصلان على اعتبار هـذا المبلغ ممتازا أيضا

ثالثا : الزام ايفيا كنجيان بمصاريف هذه الدعوي من الدرجتين وباتعاب المحاماة عنهما وقدرها ٢٠ (عشرين) جنيها للمحامى المستأنف

وأمرت برفض ماخالف ذلك من الطلبات

دائرة كونت دى انديئو رئيسا ومصطفى بك نجيب وعبد السلام ذهني بك وس.ا. فلاخوس وف . فالكي كاو المستشارين . ونجيب سعد افندي . وكيل جناب النائب العمومى . وا. مونتناري كاتب الجلسة.

انه في يوم الاربعاء ١٦ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا بجهينة الغربية والايام التالية له كطلب مجلس حسبي طهطا سيباع مواشي موضحة بالمحضر ملك فاطمة أبو زيد أحمد الوصية على التركة رقم ١٠٦ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٨٠٠ م رسم تعيينها وصيـة علي أولادها القصر بخلاف أجرة هذا النشر فعلي راغب الشراء الحضور

كاتب المجلس

انه في يوم الخميس ١٧ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحيـة بختاتي مركز شبين الكوم وفي يوم الخميس أول ديسمبر سنة ٩٣٨ بسوق شبين الكوم سيباع اشياء موضحة بالمحضر ملك عبد الرازق أحمد عبده واخر من الناحية وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش بخلاف رسم هذا واجرة النشر نفاذا للحكم ن ٣٢٤٢ سنة ١٩٣٨ كطلب محمد رضوان شرف الدين بتلوانه ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ميخائيل أفندي فرج المحامى باشمون فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا باكياد القبلية وان لم يتم يكون بسوق فاقوس يوم ٢٢ منه سيباع أشياء موضحة بالمحضر ملك ابرهيم منصور بدير عمريص واخري من الناحية نفاذا للحكم ن ٩٨١ سنة ٩٣٥ فاقوس كطلب الشيخ محمد ابراهيم النادي من الناحية وفاء لمبلغ ٢ ج ٢٦٠ م المحكوم به والمصاريف خلاف رسم النشر هذا وما يستجد من اجراءات فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعـة ٨ صباحا بعزبة وابور الطحين بحلوان البلد قسم حلوان سيباع أشياء ملك احمد بك أمين المقيم بالمنزل ن ٥٩ بشارع زكي باشا والواجهة والباب بشارع راغب باشا بمدينة حلوان نفاذا للحكم الصادر من مأمورية حلوان في القضية ن ٢٨٢ سـنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٨٠٠ قرش الباقى المحكوم به بخلاف رسم الاعادة وأجرة النشر كطلب الشيخ أحمد داوود التاجر بزغونة مركز العياط فعلى راغب الشراء الحضور

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية طليا سيباع زراعة موضحة بالمحضر ملك ورثة زكي السيد الاعرج من الناحية وفاء لمبلغ ٤٤ ج و٥٢ م بخلاف رسم هذا واجرة النشر نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية المدنية ن ٣٥٤١ سنة ٩٣٣ كطلب قلم كتاب محكمة اشمون الاهلية فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية ميت علوان وفى يوم أول ديسمبر سنه ٩٣٨ سيباع الاشياء الموضحة بالمحضر ملك غمري محمد موافى من ميت علوان مركز كفر الشيخ وهذا البيع بناء على طلب عبده أفندي طه شامه التاجر بكفر الشيخ ومتخذا له محلا مختاراً مكتب الاستاذ مرقس بطرس المحامي وذلك تنفيذا لحكم محكمة كفر الشيخ الاهلية ن ١٧٩٥ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٨٥ قرش وما يستجـد من المصـاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

سكك حديد الحكومة المصريه

ليكن معلوما للجمهور انه بموجب اتفاق مع لوكاندات الوجه القبلى وشركة عربات النوم تصرف المصلحة تذاكر مشتركة باجور مخفضة للسفر بالسكة الحـديد والمبيت فى عربات النوم والاقامـة والاكل فى اللوكاندات وتشمل هذه التذاكر أجرة الاقامة فى اللوكاندات يومين وليله أو ٥ أيام و٤ ليال أو ٧ ايام و٦ ليال أو ١٠ ايام و ٩ ليال

كبونات السكة الحديد تعتمد للعودة بها فى خلال ١٢ يوما من تاريخ صرفها أى مساء اليوم الحادى عشر ويتم السفر اليوم الثانى عشر

هذه التذاكر نافذة المفعول خـلال سنة ٩٣٨ بأكملها ولغاية ٢٥ يناير سنة ١٩٣٩ فى اللوكاندات الآتية :ـــ

اللوكاندات	مجموعة	المحطات	يومين				٥ ايام				٧ ايام				١٠ ايام			
			درجة اولى		درجه ثانية		درجه اولي		درجه ثانية		درجه اولى		درجه ثانية		درجه اولى		درجه ثانية	
			مليم	ج	مليم	ج	مليم	ج	مليم	ج	ملم	ج	مليم	ج	مليم	ج	مليم	ج
ونتر بلاس	A			٨			٦٠٠	١١				١٤			٦٠٠	١٧		
لوكاندة الاقصر أو		من مصر الى الاقصر																
لوكاندة سافوى		وبالعكس			٣٠٠	٣			٧٠٠	٥			٣٠٠	٧			٧٠٠	٩
لوكاندة العائلات	B					٣			٩٥٠	٤			٢٥٠	٦			٢٠٠	٨
كاتاراكت	C		٥٠٠	٩			١٠٠	١٣			٥٠٠	١٥			١٠٠	١٩		
جران أوتيل					٨٠٠	٣			٢٠٠	٦			٨٠٠	٧			٢٠٠	١٠
اسوان كامب	D	من مصر الي أسوان			٥٠٠	٣			٤٥٠	٥			٧٥٠	٦			٧٠٠	٨
فكتوريا		وبالعكس			٣٠٠	٣			٩٥٠	٤			٥٠	٦			٧٠٠	٧
« اجور الصيف من ١ر٦ الى ٣٠ر٩					٥٠٠	٣			٤٥٠	٥			٧٥٠	٦			٧٠٠	٨
ونتر بلاس	E	من اسكندرية أو بور		٩			٦٠٠	١٢				١٥			٦٠٠	١٨		
لوكانده الاقصر أو		سعيد أو بور توفيق الي																
لوكانده سافوي	F	الاقصر وبالعكس			٨٠٠	٣			٢٠٠	٦			٨٠٠	٧			٢٠٠	١٠
لوكانده العائلات					٥٠٠	٣			٤٥٠	٥			٧٥٠	٦			٧٠٠	٨
كاتاراكت	G		٥٠٠	١٠			١٠٠	١٤			٥٠٠	١٦			١٠٠	٢٠		
جران اوتيل		من اسكندرأو بورسعيد			٣٠٠	٤			٧٠٠	٦			٣٠٠	٨			٧٠٠	١٠
أسوان كامب	H	أو بوتوفيق الي اسوان				٤			٩٥٠	٥			٢٥٠	٧			٢٠٠	٩
فكتوريا		وبالعكس			٨٠٠	٣			٤٥٠	٥			٥٥٠	٦			٢٠٠	٨
« أجور الصيف من ١ر٦ الى ٣ر٩						٤			٩٥٠	٥			٢٥٠	٧			٢٠٠	٩

كبونات السكة الحـديد من التذاكر المشتركة من اسكندرية او بور سعـيد يجوز استعمالها أيضا من بور توفيق أو اليها سواء عن طريق الاسماعيلية أو الطريق الصحرواى بدون تحصيل أى أجرة اضافية

انه فى يوم أول ديسمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحية نوي مركز شبين القناطر سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المحجوزة بتاريخ ٢٣ — ١٠ — ١٩٣٨ وهذه الاشياء ملك احمد ابراهيم عابدين المقيم بالجهة المذكورة وفاء لمبلغ ٨٣٣٣قرش قيمه المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر نفاذا للحكم المدني فى القضية ن ١٣١٧ سنة ٩٣٥ قليوب الاهلية وهذا البيع كطلب سعد أفندى مرقس بشارع عزب ن ٤ بالقللى قسم الازبكيه بمصر فعلي واغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاث ٢٩ نوفمبر سنة٩٣٨ من الساعة ٨صباحا وما بعدهاوالايام التالية اذا لزم الحال بشارع الاقصر ن ١١ بمصر الجديدة سيباع بالمزاد العمومي منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم أول ديسمبر سنة ٩٣٧ ملك الست آيات هانم محمود بصفتها وصيه على ابنتها تهاني أحمد سيف الدين المقيمة بشارع الاقصر ن ١١ بمصر الجديدة نفاذا لقائمة المصاريف الصادرة من محكمة الوايلى في القضية المدنية ن ٢٩١ سنة ٩٣٧ حلوان وكان محددا البيع المنقولات المذكورة أخيرا يوم١٦اغسطس سنة ٩٣٨ وأوقف لتعهد المحكوم عليها بالسداد ولم تف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٠ نوفمبر سنة٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا بناحية أصفون المطاعنة والايام التالية اذا لزم سيباع علنا منقولات وغلال قمح موضحين بمحضر الحجز الرقيم ٣ اكتوبر سنة ٩٣٨ ملك الشيخ محمد البكري محمود الدقرمي ناظر المدرسة باصفون المطاعنة نفاذا للحكم المدنى ن ٢٠٦٥ سنه ١٩٣٨ اسنا الاهليه وفاء لمبلغ ٢٢٩ قرش صاغ وهذا البيع كطلب الشيخ عبد الصبور عبد الرحيم حته التاجر باسنا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الخميس ٨ ديسمبر سنه ٩٣٨ من الساعه ٨ أفرنكى صباحا ببندر جرجا سيباع بطريق المزاد العمومي أردبين قمح بلدى محصول هذا العام المبينه بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ أول يونيه سنه ٩٣٨ ملك عبد الرحيم اسماعيل أحمد الرفيعى عن نفسه ووصي علي قصر المرحوم عبد الحميد اسماعيل أحمد الرفيعي من بندر جرجا نفاذا للحكم الصادر ن ١٠٣٦ سنه ٩٣٨ جدول محكمه جرجا الجزئيه الاهليه وفاء لمبلغ ٢٣٦ قرش صاغ بما فيه أجرة هذا النشر ورسم الشهادة وهذا البيع كان محدد له يوم ٣٠ يونيه سنه ٩٣٨ وأوقف لرفع دعوى استرداد من عبد الحليم عثمان الرفيعي من بندر جرجا وحدد لها جلسه أول اكتوبر سنه ١٩٣٨ ولم تقيد بمقتضي الشهادة معه وهذا البيع بناء علي طلب محمود سالم ابراهيم من الجواهين مركز جرجا ومحله المختار بجرجا مكتب حضرة الاستاذ فتح الله افندي فهمي المحامى فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم السبت ١٩ نوفمبر سنة٩٣٨ من الساعة ٦ صباحا بالسنباط ويوم السبت ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ صباحا بالسنباط بناء على طلب معوض محمد محروس من السنباط سيباع أولا زراعة قمح قائمة علي ١٢ ط بزمام السنباط بحوض الاربعة متوسط ماينتج منها ثلاثة أرادب تقريبا المحجوز عليها تحفظيا بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٣٨ ومحكوم بتثبيت الحجز التحفظى ومحدد لبيعهم اليوم الاول وسيباع زراعة أدرة شامي قائمة على ١ ف بحوض الاربعة موضحة الحدود بمحضر الحجز المؤرخ ١٥ اكتوبر سنة ٩٣٨ تقدر متوسط ماينتج منها أربعة أرادب تقريبا وهذه الزراعة جميعها ملك زكي عبد العزيز عويس حيدر من السنباط وفاء لمبلغ ٨٤٤قرش ومايستجد نفاذا للحكم ن ٣٤٨٨ سنة ١٩٣٨ الفيوم فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة في اليوم والساعة المحددين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن

باشمحضر محكمة الفيوم

انه في يوم السبت ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٨
من الساعة ٦ صباحا بعزبة هنداوي تبع
أم الجنازير مركز بيا وفي يوم الخميس أول
ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ صباحا بسوق
بندر بيا ان لم يتم البيع في اليوم الاول
سيباع بطريق المزاد العلني عجلة بقر حمرة
قوية سليمة سن سنة تقريبا و ٥ فراخ لدي
كبيرة المبين بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم
١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٨ ملك عبد العزيز
عوض الله حمزة من عزبة هنداوي تبع أم
الجنازير مركز بيا وفاء لسداد مبلغ ١١٩
قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد
للسداد نفاذا للحكم ن ١٦ ٢٦ بيا سنة ٩٣٨
وهذا البيع كطلب محمد عبد الجواد سليمان
من غياضة الغربية مركز بيا فعلي راغب
الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم السبت ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا بناحية قزمان مركز
دسوق غربية أو يوم الخميس ٢٤ منه بسوق
دسوق اذا لم يتم البيع سيباع بالمزاد العلني
العمومي قنطار قطن جيزة ٧ مملوك الي
حسين محمد غلاب سابق توقيع الحجز عليه
بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم
الصادر من محكمة المنشية الجزئية في القضية
ن ١٩٠٦ سنة ١٩٣٦ وفاء لمبلغ ١ ج ٦١٠ م
بخلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب
منصور أفندى حبيب التاجر بالاسكندرية
ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ يوسف
خليل المحامي بميدان محمد على رقم ١٠
باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا بناحية أبو طشت
والايام التالية بعده سيباع بالمزاد زراعة
٦ ف ١٥ ط قصب بكروخلفة وتقدر للفدان
٦٠٠ قنطار قصب ملك على محمد فكار
ومحمود علي محمد من أبو طشت السابق
الحجز التحفظي عليها بتاريخ ١٨ - ١١
سنة ٩٣٧ كطلب عزيز بطرس بقنا نفاذا
للحكم ن ٣٦٤٥ سنة ٩٣٨ وهذا البيع وفاء
لمبلغ ٢٧ ج و ٦٧٠ م بخلاف رسم التنفيذ
والنشر فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر بمحكمة نجع حمادي

انه في يوم الاحد ٢٧ نوفمبر سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ صباحا بناحية البطمه تبع
البعموري والايام التالية له اذا لزم الحال
سيباع زراعة ٣ ط قصب تقدر للفدان
٦٠٠ قنطار قصب وأردبين أدره شامى
ملك حسن أحمد خليفة وأحمد حسن احمد
خليفة من البطمه تبع البعموري السابق الحجز
التحفظي عليها بتاريخ ٢٧ — ١١ — ٩٣٧
وهذا البيع كطلب عزيز أفندي بطرس
التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٥٦٣٨ سنة ٩٣٨
وهذا البيع وفاء لمبلغ ١ ج و ٥٠٩ م بخلاف
رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء
الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة نجع حمادي

انه في يوم السبت ٣ ديسمبر سنة ٩٣٨
من الساعة ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها
وفي الايام التالية اذا اقتضى الحال بالمنزل
ن ١ بشارع بوالينو سكن المدين شحاته
نصر شياخة محمد حسن حبيب قسم محرم
بك سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية
ملك المدين المذكور محجوزة تحفظيا وتأيد
الحجز بالحكم ن ٣٢٩٥ سنة ١٩٣٨ مدنى
عطارين نفاذا لهذا الحكم ووفاء لمبلغ ٤٩٠
قرش قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم
التنفيذ وأجرة النشر بخلاف ما يستجد
من المصاريف وبيان المنقولات بالمحضر
المذكور وهذا البيع كطلب عبد المجيد
أفندى ابراهيم الرعية
فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان
والمكان اعلاه للمزايدة ودفع الثمن لحضرة
المحضر المتولي البيع والا يعاد البيع للمزايدة
على ذمته ويلزم بالفرق اذا نقص الثمن

باشمحضر المحكمة

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

العدد ٤٧ و ٤٨ — السنة التاسعة

الجريدة القضائية

EL-JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 32, Place Mbdouli Place Abdine Le Caire TéL. 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي ميدان عابدين امام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢٧ رمضان سنة ١٣٥٧ — ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeurde la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات الجريدة

المقالات

١ — متى التزام القاصر بتصرفات الوصي

باب القانون الدولي

الاقتصاد السياسي

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

اعلان بيع

انه في يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية طوخ البراغته مركز شبين الكوم وفي يوم أول ديسمبر سنة ٩٣٨ بسوق شبين الكوم سيباع علنا ربع قنطار قطن زاجوره ونعجه بيضه سن سنتين الموضحين بمحضر الحجز الرقيم ١٢ اكتوبر سنة ٩٣٨ ملك محمد خليل الجنايني واخر من الناحية وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا واجرة النشر نفاذا للحكم ن ٢٧٥ سنة ٩٣٨ اشمون وهذا البيع بناء على طلب محمود رضوان شرف الدين بتلوانه ومحله المختار مكتب حضرة ميخائيل أفندي فرج المحامي باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٠ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعزبة الحيطى تبع كفر مساعد مركز ايتاى وفى يوم الاحد ١١ منه سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق ايتاي البارود سيباع ربع جاموسة سمراء سن ١٠ سنوات وربع عجلة جاموس سن سنتين ونصف ملك عبد الرحيم عبد الغفار الحيطى من الناحية المحجوز عليه تنفيذيا بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم المدني ن ٥٥ سنة ٩٣٨ ايتاي وفاء لمبلغ ١٢ ج و ٤٠ م بخلاف رسم النشر وهذا البيع كطلب الحاج فتح الله سعيد الاعرج بعزبة الحيطى تبع كفر مساعد ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ اسعد المحامي فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ايتاي

انه في يوم الاحد ٤ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بنجع أبو الجود تبع العياشا وان لم يتم يكون بسوق قوص يوم ٥ منه سيباع جاموسة سوداء سن ١٠ سنوات تقريبا بقرون وبقره حمراء سن ٨ سنوات تقريبا بقرون غرالي ملك محمد أحمد عبد المنعم بنجع ابو الجود تبع العياشا مركز قوص السابق توقيع الحجز عليه بتاريخ الاحد ١٥ مايو سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٣١٢٠ سنة ٩٣٧ مدني قوص وبناء علي حكم رفض الاسترداد المرفوع من جهنين أحمد عبد المنعم فى القضية ن ٣٠٠٦ سنة ٩٣٨ والمعلن قانونا بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٢٣ ج و ٤٠ م بما فيه رسم النشر كطلب حسن عبيد عوض من نجع ابو الجود تبع العياشا مركز قوص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص

انه في يوم ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية سنجرج مركز منوف ويوم السبت ١٠ منه بسوق منوف سيصير الشروع في مبيع ٤ أرادب أذرة ملك السيد محمد علام من سنجرج نفاذا للحكم المدنى ن ٣٧١٠ سنة ٩٣٧ شبين الكوم وكان محدد للبيع يوم ١٦ — ٤ — ٩٣٨ ورفع عنه استرداد من قطيفة محمد أحمد وتنازلت عن الادرة بحكم مدني نمرة ٣٤٤٣ سنة ١٩٣٨ منوف الجزئية وهذا البيع بناء علي طلب أمين عبد الغني الاشوح من شانا الحجر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين

اعلان بيع

انه فى يوم الاربعاء ٧ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها ببندر ميت غمر وبسوقها في اليوم المذكور سيباع بالمزاد العلني ٣٠ سرير حديد بوصة ونصف ماركة النجمة الحمراء كامل مما جميعه جديدة ذات لون اسود المحكوم عليها تنفيذيا بتاريخ ٢١ يونيو سنة ٩٣٨ ملك هلال أفندي احمد محمد أبو النور التاجر بميت غمر وأدوات قهوة موضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك عبد المعطى أفندي أحمد محمد أبو النور بميت غمر نفاذا لامر التقدير الصادر في القضية المدنية رقم ٣٢٤٥ سنة ٩٣٤ ميت غمر وفاء لمبلغ ١٣ ج ٣٤٢ م قيمة الباقي من الصادر به الامر ورسم التنفيذ والنشر الاول وما دفع من المدينين بتاريخ ٢٥ — ٧ — ٩٣٨ وما دفع بحوالات البوستة وذلك الباقى بخلاف رسم اعادة الاجراءات والنشر الجديد وهذا البيع كطلب حضرة عبد الحميد افندى محمد غنيم المهندس والخبير بالمنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

العدد ٤٧ و٤٨ · الجريدة القضائية · السنة التاسعة

Imm. No 32 Place Mabdouli
Place d'Abdine, Le Caire Tél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولى ميدان عابدين أمام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٣٢ ميدان المبدولي

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢٧ رمضان سنة ١٣٥٧ — ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨

مدي التزام القاصر بتصرفات الوصي

يحدث كثيراً فى العمل ان يقوم النزاع بين القاصر اذا ما بلغ سن الرشد وبين الوصى عن تصرفات قام بها الاخير ولا يرغب القاصر فى الالتزام بها فما هو مدي التزام القاصر بتصرفات الوصى فى مدة الوصاية ؟

القاعدة التى تقررها النصوص القانونية ان التصرف الذي يصدر من الوصى فى حدود التصرفات المباحة له بنص صريح فى القانون تعتبر كأنها صادرة من عديم الأهلية نفسه باعتباره آهلا ويتصرف وكذلك الحال بالنسبة للتصرفات غير المأذون باجرائها صراحة للوصي وانما استصدر تصريحا من المجلس الحسبى باجرائها . واذن فليس للقاصر بعد بلوغه سن الرشد ان يتخلص من الالتزامات التى ارتبط بها الوصى عنه فى حدود التصرفات المباحة او ارتبط بها باذن خاص من المجلس الحسبى ذلك لان التصرفات التى ترتبت عليها هذه الالتزامات تعتبر كأنها صادرة منه فى حالة اهلية تامة والقاعدة الشرعية انه ليس لاحد ان ينقض ماتم من جهته .

ثم ان المجلس الحسبى هو الهيئة التى نصبها القانون لتنوب عن عديم الاهلية بالنسبة لعلاقته بوصيه فهي تمثله في محاسبة ذلك الوصى على التصرفات التى اتاها ولم تكن فى حاجة الي إذن سابق منه كافعال الادارة وما اليها من التصرفات الواردة بالمادة التاسعة عشرة من قانون المجالس الحسبية الصادر سنه ١٩٢٥ . فاذا اقر المجلس هذه التصرفات فان إقراره يعتبر ملزما دائما ابداً للقاصر ومن المهم هنا ان نوضح التكييف القانونى السليم للاقرارات الصادرة من المجالس الحسبية فيما نحن بصدده . فهذه الاقرارات ليست احكاما تحوز قوة الشيء المحكوم فيه ويجري عليها ما يجرى على الاحكام ولكنها في الواقع ونفس الأمر اجراء قانونى لاتمام شكل التعاقد والالتزام عن عديم الاهلية وبعبارة اخري ان المجلس يعتبر الهيئة الممثلة لعديم الاهلية تمثيلا قانونيا . ويترتب علي الاخذ بوجهة نظرنا هذه نتيجة هامة من الوجهة العملية وهي وان كانت تلك القرارات ليست احكاما وبالتالى يجوز الطعن فيها وطرح ما تضمنته من جديد على هيئة القضاء العادى إلا ان الامر ليس كذلك من الوجهة القانونية السابقة وبيان ذلك ان عدم قابليته

تلك القرارات وبطعنه وعرض ماجاء بها من جديد أمام القضاء العادي يرجع الى أن الاجراء القانوني أو التصرف موضوع النزاع يكون قد استوفى شكله القانوني باقرار المجلس الحسبي وبهذا أصبح ملزما للطرفين القاصر والوصى شأنه في ذلك شأن أي تعاقد تم بين بالغين عاقلين متمتعين بكامل رضائهما فان هذا التعاقد لا يصح للمحاكم نقضه أو تعديل ماتضمنه ما دام في حدود الآداب والنظام العام - مع أنه ليس حكما

وبناء على ما تقدم لا يجوز للقاصر أن يطعن في التصرفات التى أجازها المجلس الحسبى الا بالطعن الجائز لكل ذى أهلية فى تصرفاته فتعتبر قرارات المجلس الحسبى الخاصة باعتماد حساب الوصى كأنها اقرارات صادرة من القاصر أو المحجور عليه وهو حائز لاهليته القانونية ومن جهة أخري فان لزوم هذه القرارات ينصرف أيضا الى الوصى مادام قد قبلها ولم يطعن فيها بالطرق وفي المواعيد التى حددها القانون لمثل هذه الطعون .

فاذا رفض الوصي تنفيذ قرارات المجلس الحسبى فانه ليس للاخير من قوة قانونية لالزامه تنفيذ هذه القرارات ويتحتم على ذى المصلحة رفع الامر للقضاء العادي الذى يختص باصدار الحكم الملزم للطرفين والذى ينفذ بالقوة الجبرية اذا لزم الحال شأنه شأن باقى الاحكام

وقد قررت محكمة استئناف مصر في القضية رقم ٥٤٩ سنة ٥٢ قضائية المبادىء الآتية قالت :

« وحيث أن اقرار المجلس الحسبى لتصرفات القيم أو الوصي بعد فحصها لا يعتبر فى الواقع ونفس الامر قضاء في خصومة أو نزاع بل هو اجراء قانونى له لاتمام شكل التعاقد أو الالتزام عن عديم الاهلية .

وبعبارة أخرى أن المجلس يعتبر الهيئة الممثلة لعديم الاهلية تمثيلا قانونيا صحيحا فيما يرتبط بدفع وصية فالتصرف الذي يجيزه يعتبر نافذا فى حق عديم الاهلية حتى بعد اكتسابه للاهلية

ولا يجوز لعديم الاهلية بعد اكتسابه اياها أن يطعن في التصرفات التى أجازها المجلس الا بالطعن الجائز لكل ذي أهلية في تصرفاته كالطعن بالغش كلها أو بالاكراه أو بالغلط أو بها أو بعضها

« وحيث أن القانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ اكتوبر سنة ٩٢٥ قد جعل من اختصاص المجالس الحسبية مراجعة حساب الاوصياء بصريح المادة التالية .

ثم ان المادة ٢٤ جاءت تقول بوجوب تقديم الاوصياء حسابهم بوجه التفصيل فى آخر كل سنة الى المجلس الحسبى التابعين له وترفق بالحسابات المذكورة جميع المستندات المؤيدة لها

وحيث أنه متى كان الامر كذلك ، فان قرارات المجالس الحسبية تكون نافذة ملزمة اطلاقا فى كل مايتعلق بتصرفات الاوصياء

أما بالنسبة لعلاقة عديم الاهلية بوصيه فانها تكون نافذة ملزمة متى قبلها الوصى وبهذا القبول تنشأ بين القاصر ووصيه علاقة قانونية شبه تعاقدية يرتبط بها الطرفان وتترتب عليها كافة الآثار التى تترتب على أى ارتباط قانوني

وهذا الحكم صحيح على طول الخط وقد جاء مؤيدا لما قلناه في صدر هذا البحث من التزام القاصر بتصرفات الوصي طالما كانت في حدود اختصاصه الذي عينه له القانون أو خارج هذه الحدود وأجازها المجلس الحسبى

علي ذلك تكون بعض المحاكم التى تقبل دعاوي القصر على أوصيائهم بشأن ماتم من تصرفات أو حساب صادق عليه المجلس الحسبي وأقره تخطئه من الوجهة القانونية وتستأهل أحكامها النقض والالغاء لمخالفتها لنص القانون وروحه ولانها تهدد الاوصياء في مالهم وذمتهم و تجعلهم عرضة لمطالبات لانهاية لها غالبا مالا يحتفظون بالمستندات التى تؤيد تصرفاتهم بعد أن يكونوا قد قدموها للمجلس الحسبى حسب نص القانون واقرهم المجلس المذكور عليها

وهذا الاقرار يعتبر قانونا أنه اقرار من القاصر لصدوره من الهيئة التى عينها القانون للقيام بهذه المهمة .

ف . غ

المحامى

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الحكومة والمنافع العامة

حكم تاريخه ١٤ ابريل سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية : —

١ — اشتراط ثبوت صفة المنفعة العامة للاعيان هو أمر جوهري وأساس لمنع المحاكم من سماع الدعوى المتعلقة بها من حيث الملكية وعلي هذا فاذا كانت صفة المنفعة العامة محل نزاع فان المحاكم لاشك ملك البحث في ثبوت هذه الصفة أو عدم ثبوتها ثم تبني حكمها علي نتيجة هذا البحث بمعنى انه اذا ظهر لها أن هذه الاملاك دخلت ضمن الاملاك العامة امتنعت عن سماع الدعوي بخصوص الملكية برفضها

٢ — ان صفة المنفعة العمومية للارض المتنازع عليها كانت محل نزاع بين الطاعنين والحكومة فكان الطاعنون يدعون انها من املاكهم الخصوصية وان ترعة ...حمانية التى تحد ملكهم انما هى ترعة خصوصية مملوكة للافراد يدفعون عنها الاموال الاميرية وأنها ليست من الترع العمومية بحسب قانون الترع والجسور وان ...س للحكومة مستند ما علي أن هذه الترعة عمومية الا خريطة المساحة التى هى عمل من أعمالها لاتقوم بها الحجة وكانت الحكومة تدعى عكس ذلك — فاعتماد قاضي الموضوع فى ثبوت أن الترعة عمومية فقط على تقرير أحد خبيري الدعوي المبني علي تطبيق خريطة فك الزمام المرسوم عليها ما يفيد أن الترعة بجسريها عمومية هو اعتماد غير قانونى لان كون ترعة ما عمومية أو غير عمومية هو وصف قانونى حددت لائحة الترع والجسور معناه فكان من واجب المحكمة الرجوع الى هذه اللائحة والاخذ بها فى اثبات هذه الصفة

« * »

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٦٧ سنة ٧ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٧٣ سنة ١٩٣٧ المرفوع من ورثة المرحوم محمد الحناوي بك وحضر عنهم بالجلسة الاستاذ عبد الرحمن الرافعى بك المحامي ضد مديرية الشرقية وحضر عنها بالجلسة الاستاذ عبد الرحيم غنيم أفندى نائب قسم القضايا الاهلية .

المحكمة

حيث أن أسباب الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون عند قضائه بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر موضوع هذه الدعوى عملا بالمادة ١٥ من لائحة ترتيب هذه المحاكم

وحيث أنه بالاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى المطعون فيه اتضح جليا أن محكمة الدرجة الاولي قضت بقبول الدفع بعدم اختصاص المحكمة الاهلية بنظر هذه الدعوي بعد أن اثبتت فى وقائع حكمها أن طرفى الخصومة كانا يتنازعان ملكية الارض موضوع النزاع فالطاعنون يدعون أن تلك الارض هي من ضمن أملاكهم الخاصة والحكومة تدعى أنها من المنافع العامة فلم تر المحكمة بدا من أن تندب خبيرا لتطبيق مستندات الخصوم على الارض المتنازع عليهما للتثبت مما اذا كانت تدخل ضمن المنافع العامة أو هي مملوكة للطاعنين وبعد أن اثبتت أنه تبين من تقرير الخبير ان مستندات الطاعنين لا تنطبق على موضوع النزاع وان الارض تدخل ضمن المنافع العامة

وحيث أن الشارع بتقريره في المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية منع هذه المحاكم من أن تحكم فى الدعاوى المتعلقة بالاملاك الاميرية من حيث الملكية أنما قصد منع هذه المحاكم من سماع الدعاوى التى يرفعها الافراد باثبات ملكيتهم للاعيان التى يكون ثبت دخولها ضمن املاك الحكومة العمومية وخصصت للمنفعة العامة ولو تبين لها أن ملكية الافراد ثابتة ولم تزل عنهم بسبب من الاسباب القانونية ولو تبين كذلك أن الحكومة بادخالها هذه الاعيان المطالب بملكيتها ضمن املاكها

العامة لم تتبع الطريق الرسمي لنقلها الي المنفعة العامة

فاشتراط ثبوت صفة المنفعـة العامـة للاعيـان هو أمر جوهرى واساس لمنع المحاكم من سماع الدعوي المتعلقة بها من حيث الملكية وعلى هذا فاذا كانت صفة المنفعة العامة محل نزاع فان المحاكم لا شك تملك البحث في ثبوت هذه الصفة أو عدم ثبوتها ثم تبنى حكمها على نتيجة هذا البحث بمعني أنه اذا ظهر لها أن هـذه الاملاك دخلت ضمن الاملاك العامة امتنعت عن سماع الدعوى بخصوص الملكية والاحكمت برفضها .

وحيث أن صفة المنفعة العمومية للارض المتنازع عليها محـل نزاع بين الطاعنـين والحكومة فكان الطاعنون يدعون أنها من املاكهم الخصوصية وان ترعة الرحمانيـة التي تحد ملكهم انما هي ترعة خصوصية مملوكة للافراد يدفعون عنهـا الاموال الاميرية وانها ليست من الترع العمومية بحسب قانون الترع والجسور وأن ليس للحكومة مستند على أن هذه الترعة عمومية الا خريطة المساحة التي هي عمل من اعمالها لاتقوم بها الحجة وكانت الحكومة تدعى عكس ذلك — فاعتماد قاضى الموضوع فى ثبوت أن الترعة عمومية فقط علي تقرير أحد خبيرى الدعوى المبنى على تطبيق خريطة فك الزمام المرسوم عليها ما يفيـد أن الترعة بجسريها عمومية هو اعتماد غير قانونى لان كون ترعة ما عمومية أو غير عمومية هو وصف قانونى حددت لائحة الترع والجسور معناه فـكان من واجب المحكمة الرجوع الى هذه اللائحة والاخذ بها في اثبات هذه الصفة

وحيث أنه ينتج مما تقدم وجوب نقض الحكم المطعون فيه

وحيث ان الحكم بالنقض ينهى الخصومة القائمة أمام محكمة النقض وأمام محكمه الاستئناف .

فبناء عليه

حكمت المحكمه بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وباختصاص المحاكم الاهليه بنظر الدعوي والزمت المدعى عليها في الطعن بمصاريفه ومصاريف الاستئناف وبستمائه قرش مقابل اتعاب المحاماة للطاعنـين عن الطعن والاستئناف

دائرة محمد لبيب عطية باشا وكيل المحكمة وبحضور محمد فهمي حسين بك وحامد فهمي بك وعلى حيدر حجازي بك واحمد مختار بك مستشارين ورياض قلته بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الزمزامي سكرتير الجلسة

الشتاء في الاهرام

كازينو كوفنت جاردن

صالة جوليو وحديقته

Covent Garden

JULIO

Avenue des Pyramides

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

مسؤولية ناظر الوقف

حكم تاريخه ١٨ مايو سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية : —

١ — لاشبهة فى أن النفقة التي يقضى بها المستحق في وقف على ناظره مؤقتة بطبيعتها يقضى بها علي سبيل الاستثناء لما في تقريرها من قضاء بالحق اذ يجزء منه قبل ثبوته وتسويته بالطرق القانونية تستلهم المحكمة كيانها تقريرا وتقديرا من تحسيس عناصر الاستحقاق فيها من ظاهر أقلام الحساب الذي يتقدم بها متولى الوقف على بها ضرورات الحياة لسد العوز لعدم وجود مورد لطالبها يسد به حاجته ومن تجب عليه نفقته — لاوجوب لها الا اذا كانت ذمة الناظر مشغولة بما يفي بها

٢ — حكم النفقة سواء صدر من محكمـة الموضوع أو من قاضي الامور المستعجلة وقتى محض مرتبط تمام الارتباط بالاسباب التى بنيت عليه فاذا زالت تلك الاسباب أو تغيرت فلا شبهة فى اختصاص القضاء المستعجل بايقاف تنفيذها أو بتقييدها أو تعديل مداها . وكل هذا التغيير المركز القانونى أو المادى الذي بنيت عليه وذلك

باعتبار أن تلك الاسباب ماهى الا صعوبات فى سبيل التنفيذ يملك بشأنها القضاء المستعجل التقدير والفحص الوقتى عملا بعموم نص المادة ٢٨ من قانون المرافعات

٣ — مسئولية ناظر الوقف قبل المستحقين تنحصر في تقديم الحساب لهم مؤيدا بمستنداته وفي توزيع فائض الريع عليهم كما أن الاستحقاق في الوقت منوط بطلوعها وبمعرفة صافيها بعد المصاريف الضرورية كما أنه من القواعد المقررة عدم جواز الحكم بتاتاً سلفا على الناظر بان يدفع مستقبلا نفقة معينة المقدار ثابتة الكم الي غير حل وذلك لاحتمال أن الحساب قد لا ينتج شيئا يمكن دفع هذه النفقة منه

٤ — لاشبهة فى أن ناظر الوقف مهما كان مليئا غير مكلف اطلاقا بان يؤدي للمستحقين نفقة أو جزء من الاستحقاق من خاص ماله بل ذلك منوط بفائض غلة الوقف وتلك قاعدة لاتحتمل تدليلا اذ هو ليس الا وكيل عن المستحقين فى ادارة شئون الوقف يؤدي حسابه وفائض غلته فى حدود ما يصل اليه .

٥ — ارتباط النفقة بدعوي الحساب لايضار به الوقف المشمول بنظر المدعيين اذ مهما كان مصير تلك الدعوي فحجية الحكم فيها قاصرة على خصوم الدعوى ولا ينفذ حكمها علي غير مال المحكوم عليه

***

قضية عبد الرحمن بك الطوبر والسيدة أمينة هانم سعودى بصفتهما ناظري وقف المرحومين الشيخ عبد الله الشرقاوي والشيخ محمد الشرقاوي ومقيمين بمصر ومحلهما المختار مكتب الاستاذين سابا حبشى ومصطفى مرعي المحاميين بشارع المغربي رقم ١٤ بمصر ضد الست فردوس عبد الله الشرقاوي الواردة الجدول المستعجل رقم ٨٧٨ سنة ١٩٣٨ .

المحكمة

حيث أن حاصل دعوى المدعيين أنه بتاريخ ١٧ — ١٢ — ١٩٣٥ رفعت المدعي عليها دعوي ضد محمود بك الطوبر الناظر السابق لوقف الشرقاوي تطلب فيها

أولا — الزامه بتقديم حساب عن ريع الوقفين المذكورين من بدء تنظره عليهما سنة ١٩١٨ حتى تاريخ رفع الدعوي

ثانيا — بالزامه بأن يدفع لها نفقة شهرية قدرها ثلثمائة وثلاثين قرشا ابتداء من أول مايو سنة ٩٣٥ حتى صدور الحكم نهائيا فى دعوي الحساب وأن محكمة مصر قضت لها بنفقة وقتية قدرها جنيها شهريا علي أن يبدأ سريانها من أول ديسمبر سنة ٩٣٥ الي أن يفصل فى دعوي الحساب نهائيا وأنه بعد عزل الناظر السابق المقضى عليه بالنفقة واقامتها في النظر بعده استمرا على دفع النفقة الوقتية المقضى بها علي سلفهما حتى شهر يناير سنة ٩٣٨ غير أنه بعمل حساب الريع الذي تستحقه المدعي عليها فى مدة تنظرهما التى تبدأ فى ١٤ — ١١ — ٩٣٦ حتى نهاية سنة ٩٣٧ تبين لهما أن ما تستحقه المدعي عليها فى خلال تلك المدة يقل فعلا عن المبالغ المنصرفة لها بما يبلغ ٧ ج و٣٠٨ م وأن النفقة الوقتية أساسها ما تستحقه من ريع سنوى في الوقفين بحيث اذا قبل الاستحقاق عن مجموع هذه النفقة وجب الامتناع عن صرفها وأنه مهما كانت نتيجة الحساب التي علق عليها انتهاء النفقة فلن يلتزم بها غير الناظر السابق في ماله الخاص

ومن حيث أن المدعى عليها أجابت علي هذه الدعوى بما محصله .

أولا : أن الناظرين الجديدين قد اعتمدا حكم النفقة وتنفذاه بالفعل وارتبطا بنتائجه وتعاقدا مع المدعى عليها علي أساسه فليس لهما بعد ذلك أن يتنصلا من نتائجه متى شاءوا .

ثانيا : أن دعوي الحساب التى أسس عليها حكم النفقة لم يفصل فيها بعد ولم يطرأ جديد يحد من أثر هذا الحكم

ثالثا : أن الوقف باعتباره شخصا معنويا مسئول مع الناظر السابق عن خطأ الاخير فيما يقضي به فى دعوى الحساب يلتزم به الوقف

رابعا : أن قاضي الامور المستعجلة غير مختص بنظر هذا الطلب وذلك لوجوب فحص الحساب ابتداء — وهو المقتطعة منه النفقة فما دامت دعوى الحساب من تصفى بعد وجب استمرار حكم النفقة

ومن حيث أنه قد استبان من الاطلاع علي الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧١ سنة ١٩٣٦ بتاريخ ١١ — ٤ — ١٩٣٦ أن المدعى عليها أقامت تلك الدعوي تطلب

فيها الحكم بالزام محمود بك الطوير بصفته بأن يقدم حسابا عن ريع الوقفين نظارته عن المدة من سنة ١٩١٨ لغاية تاريخ رفع الدعوى وبالزامه بأن يدفع لها نفقة شهرية وأن المحكمة قضت بالزامه بصفته بان يدفع مبلغ جنيهين شهريا ابتداء من أول ديسمبر سنة ٩٣٥ حتي الفصل نهائيا في دعوي الحساب .

ومن حيث أن المدعى عليها لاتنكر أنه بعد صدور هذا الحكم وبعد عزل الناظر السابق من النظر وجهت اليه دعوي الحساب بصفته الشخصية باعتباره أنه مسئول أصلا وفى ماله الشخصى عن جميع ما اشتغلت به ذمته من ستحقاق لم يؤده اليها ولا ريب في أنها ما كانت تملك غير هذا التوجيه بعد أن زالت عن خصمها صفة النظر (راجع محضر جلسة ٤ — ٥ — ٩٣٨)

ومن حيث أنه لاشبهة فى أن النفقة التى يقضى بها المستحق وقف على ناظره مؤقتة بطبيعتها يقضي بها على سبيل الاستثناء لما في تقريرها من قضاء بالحق اذ يجزء منه قبل ثبوته وتسويته بالطرق القانونية تستلهم المحكمة كيانها تقريرا وتقديرا من تحسس عناصر الاستحقاق فيها من ظاهر أقلام الحساب الذي يتقدم بها متولي الوقف علي بها ضرورات الحياة لسد العوز لعدم وجود مورد لطالبها يسد به حاجته ومن تجب عليه نفقته لاوجوب لها الا اذا كانت ذمة الناظر مشغولة بما تفى بها

ومن حيث أنه يبين من هذا أن حكم النفقة سواء صدر من محكمة الموضوع أو من قاضى الامور المستعجلة وقتي محض مرتبط تمام الارتباط بالاسباب التي بنيت عليه فاذا زالت تلك الاسباب أو تغيرت فلا شبهة فى اختصاص القضاء المستعجل بايقاف تنفيذها أو بقيدها أو تعديل مداها . وكل هذا التغيير المركز القانونى أو المادي الذي بنيت عليه وذلك باعتبار أن تلك الاسباب ما هي الا صعوبات في سبيل التنفيذ يملك بشأنها القضاء المستعجل التقدير والفحص الوقتى عملا بعموم نص المادة ٢٨ من قانون المرافعات « داللوز براتيك جزء ١٠ مستعجل صفحة ١٩٩ نبذة ٥٠ — داللوز انونيه تعليق علي المادة ٨٠٩ مرافعات صفحة ٤١٥ نبذة ١٢٠ » ولا يرد علي هذا بان في ذلك مساسا بأصل الحق ومثار النزاع فان ذلك ليس معناه حرمان القضاء المستعجل من فحص سند التنفيذ سواء من جهة الشكل أو الموضوع . تبرر الايقاف (داللوز انونيه ذات المرجع صفحة ٤٢٢ نبذة ٣٦٥)

ومن حيث أنه يبين من هذا أن اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوي وولايتها بشأنها لاريب فيه ويتعين لهذا رفض الدفع والقضاء باختصاص هذه المحكمة بنظرها

ومن حيث أن مسئولية ناظر الوقف قبل المستحقين تنحصر فى تقديم الحساب لهم مؤيدا بمستنداته وفى توزيع فائض الريع عليهم كما أن الاستحقاق في الوقف منوط بطلوعها وبمعرفة صافيها بعد المصاريف الضرورية كما أنه من القواعد المقررة عدم جواز الحكم بتاتا سلفا علي الناظر بأن يدفع مستقبلا نفقة معينة المقدار ثابتة الحكم الي غير أصل وذلك لاحتمال أن الحساب قد لاينتج شيئا يمكن دفع هذه النفقة منه اذ قد لاينتج الا صافيا ضئيلا بل أن ذلك بخلاف طبيعة ولاية من له الولاية علي الوقف وتكليف له بما يخالف وظيفته وخروج عليها اذ هو مكلف أصلا بالقيام بمصالح الوقف والاعتناء بأموره وتحصيل أجوره وغلاته وصرف ما اجتمع منها فى مصارفه الشرعية علي ماشرطه الوقف فتكليف ناظر الوقف باداء نفقة من أصل الاستحقاق ثابتة مستمرة مع تغيير الظروف التى دعت الي تقريرها . لايضار به الوقف فحسب . اذ يحول هذا دون القيام ببراءاته بل فيه اغارة علي حقوق بقية المستحقين . بما لاتقبله البداهة اطلاقا

ومن حيث أنه لاشبهة فى أن ناظر الوقف مهما كان مليئا غير مكلف اطلاقا بأن يؤدي للمستحقين نفقة أو جزء من الاستحقاق من خاص ماله بل ذلك منوط بفائض غلة الوقف وتلك قاعدة لا تحتمل تدليلا اذ هو ليس الا وكيل عن المستحقين في ادارة شئون الوقف يؤدي حسابه وفائض غلته في حدود ما يصل اليه

ومن حيث أن المدعى عليها ساقت فيما ساقته من وجوه الرد على هذه الدعوي أن المدعيين قد قبلا حكم النفقة ونفذاه اختياريا فلا يملكان عنه عدولا وهو دفاع

ان كان له وجهة من الحق ظاهرة منتزعة من اعتراف المدعين فى صحيفة دعواها . فان المدعين قد بنيا علة هذا الرضاء وهو أن استحقاق المدعى عليها كان في وقت تنفيذ الحكم يحتمل وفاء هذه النفقة فهما لم يتقيدا بالحكم الا علي هذا الاساس

ومن حيث أنه قد تبين أيضا من ايصالات وفاء النفقة أن المدعين لم يكونا يؤديانها الا لحساب الاستحقاق عن المدة من ابتداء اقامتهما فى النظر فهى ليست خارجة مما للمدعي عليها في ذمة الناظر السابق بل مستقطعة من استحقاقها بعد انتقال النظر اليهما .

فالحكم في الواقع قد اتخذ أساسا لتقدير لا الالزام اذ أنه لاريب في أن الحكم بالنفقة لم يكن مؤسسا على غير مشغولية ذمة الناظر السابق باستحقاق المدعى عليها عن مدد سابقة فهو في الواقع وحقيقة الامر قضاء بجزء من دين محتمل القضاء به عليه في ماله الشخصى ولقد لمست المدعي عليها هذه الحقيقة فعدلت طلباتها أمام المحكمة المطروحة لديها دعوى الحساب اذ طلبت القضاء لها على الناظر السابق بما يظهر من صافى الحساب شخصياً وذلك بعد زوال صفة النظر

ومن حيث أنه يبين من هذا أن ارتباط بدعوي الحساب لايضار به الوقف المشمول بنظر المدعين على خصوم الدعوي ولاينفذ حكمها على غير مال المحكوم عليه

ومن حيث أنه لايرد علي هذا بان الوقف باعتباره شخصاً معنوياً مسئول عن خطأ الناظر السابق فما يقضى به فى دعوى الحساب ينفذ علي مال الوقف فانه فضلا عن كون هذه المسئولية محل خلاف فانها لم تقرر بعد ولا تملك أن تسبق هذه المحكمة قضاء محكمة الموضوع فيها فاساس النفقة كما بينا لا يتصل بمسئولية الوقف وخطأه ولا دعوي الحساب مؤسسة عليه

ومن حيث أنه وقد تبين من كشف حساب المدعين أن حصة المدعي عليها في الاستحقاق قد أديت اليها لنهاية سنة ١٩٣٧ وتبين منه أن حصتها لاتمطي ما تسلمته رضاء كما أن حساب سنة ١٩٣٨ لم يبين فضلا عن أن كشف الحساب ثابت به مديونيتها مما يقطع بانه وان كانت مسئولية الوقف عن نفاذ الحكم مشكوك فيها فان فائض الريع يضيق عن دفع النفقة والناظر مصدق بقوله والبينة علي من يدعي عدم صدق دعواه فى الحساب والقول بالعكس منه قلب للاوضاع القانونية وتقل لعبء الاثبات وهو أمر ترفضه البداهة ويخالف قواعد القانون

ومن حيث أنه للتغيير كل هذه الظروف من استبدال للناظر القديم وضيق لفائض الريع عن دفع النفقة وقيام للناظرين باداء الاستحقاق بمجرد ظهوره علي اقساط شهرية دون حبسه ومديونية المدعي عليها كما هو ظاهر لحساب مايدعو الى ايقاف تنفيذ حكم النفقة قبل المدعيين . مع الزام المدعى عليها بالمصاريف ام ١١٣ مرافعات وشمول الحكم بالنفاذ وفقا لنص المادة ٣٩٥ مرافعات

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع واختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوي وبايقاف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ١١ — ٤ — ١٩٣٦ في القضية رقم ٢٧١ سنة ١٩٣٦ كلى فيما يتعلق بالنفقة الوقتية وألزمت المدعى عليها بالمصاريف وشملت الحكم بالنفاذ بلا كفالة

أصدر الحكم القاضي محمد نجيب احمد وبحضور محمد بهجت كاتب الجلسة

كتاب

السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية

تصدير حضرة صاحب السمو الامير الجليل عمر طوسون

تأليف

الاستاذ عبد الله حسين المحامي

٣ اجزاء — ١٢٥٠ صفحة ٢٠٠ صور

المحاكم الشرعية

محكمة الجمالية الشرعية

الدعوي أمام جهتين قضائيتين

حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٣٤

المبادىء القانونية

١ — لايصح نظر قضيتين من واحد أمام جهتين قضائيتين من نوع واحد في آن واحد .

٢ — الزوجة تستحق اجرة المسكن والخادم المفروضة لهاولو لم تسكن بالاجرأو لم تحضر خادما لبناء الفرض علي استحقاقها لذلك

***

القضية الجزئية رقم ١٢٢٦ سنة ٩٣٣ وسنة ٩٣٤ المرفوعة من محمد علي زيان ضد رويدة الشهيرة بثريا رياض الجمل بشأن منع تعرض في أجرة مسكن وخادم

الوقايع

طلب المدعى ضمن دعواه تخفيض أجرة المسكن الى خمسين قرشا صاغا شهريا وابطال اجرة الخادم المقررة للمدعى عليها علي ابن المدعي (صلاح الدين) بالحكم الصادرمن هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ٩٣٣ فى القضية رقم ٣٥٩٢ سنة ٩٣٢ وسنة ٩٣٣ البالغ قدر ذلك المقرر مائتي قرش صاغ لاجرة المسكن ومائة قرش صاغ لاجرة الخادم شهريا وأمرها بالكف عن التعرض له فى ذلك للاسباب المتضمنة أن المدعي عليها تستحق خمسين قرشا صاغا شهريا أجرة مسكن لانها تسكن مع أبيها من غير أجرة ولا تستحق أجرة خادم لانها تخدم نفسها ووكيلها دفع بعدم السماع وطلب تقرير ذلك لان هذا طعن فى الحكم من غير طريقه وهو لايزال مطعونا فيه بطريق الالتماس . ولان المدعي ليس خصما فى هذه الدعوي لان الحكم صدر للمدعي عليها علي ابن المدعي باعتباره زوجا لها وقد أمر الزوج بالاداء والمدعي بذلك أيضا باعتباره كفيل والمدعي صمم على الطعن فى الحكم بهذه الصفة .

المحكمة

هذه الدعوى غير مقبولة لان الحكم صادر علي ابن المدعى (صلاح الدين) زوج المدعي عليها وقد أمر المدعى باداء المقرر به باعتباره كفيل وقد اعترف بان هذه الدعوى طعن فى الحكم ولم يدع طارئا بعد صدوره — ولان هذا الحكم لايزال مطعونا فيه بطريق الالتماس فلا زالت الدعوى منظورة أمام محكمة أخري من نوع هذه المحكمة أعلا درجة منها وقد منع القانون نظر الدعوى أمام جهتين قضائيتين من نوع واحد فى آن واحد . ولان السبب الذي بنيت عليه هذه الدعوي لا اعتبار له لاستحقاق المدعى عليها الاجرتين باعتبار حال زوجها المحكوم عليه ولم يحدث طاريء يقتضي التأثير في مركزه فهى تستحق هذا المقرر على أي حال سواء سكنت بجزء منه أم من غير أجر وسواء خدمت نفسها بنفسها أم خدمها غيرها لملاحظة حال الزوج في الفرض لاحال المدعى عليها حتى ينفق كل ذى سعة من سعته فقد شاء المنعم المتفضل أن ينعم عليها فساق اليها هذا الزوج الموسر ليسار أبيه المدعى لتكون فى نعمة ورضاء ولا تذوق البؤس وذل الفقر ولان المدعى مأمور باداء هذا المقرر باعتبار الكفالة فلا يملك الخصومة بموضوع هذه الدعوى لان الفرض علي ابنه لاعليه فلا يملك إبطاله ولا تخفيضه لان ما يؤمر به بصفة الكفالة هو بالنيابة عن الزوج ابنه وهو لم يطلب منعها من مطالبته باجرة الخادم وبما زاد على المستحق لها من أجرة المسكن علي اعتبار حدوث ما يقتضي ذلك بل طلب ابطال أجرة الخادم وتخفيض أجرة المسكن وذلك لايمكنه لانه يقتضي ابطال الفرض بالنسبة لاجرة الخادم واسقاط جزء من أجرة المسكن فقد ادعي بما لايملك الدعوي به فلا تسمع دعواه بحال فيتعين الآتى

لهذا

قررنا عدم سماع الدعوى حضوريا

اصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد القاضي وبحضور محمد افندي نجمي كاتب الجلسة

مطبعة الشباب الحديثة
شارع قولة حارة البلاقسة
رقم ٣ عابدين مصر

الحبس والنفقة

حكم تاريخه ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٤

المبدأ القانونى

لايحكم بالحبس في للنفقات الا اذا كان حكم النفقة نهائيا لان حكم الحبس مضر بمن يقع عليه ضررا غير قابل للزوال

***

القضية الجزئية رقم ١٢١٦ سنة ٩٣٣ وسنة ١٩٣٤ المرفوعة من يوسف أحمد نجيب ضد ماري الكسندر حرقيه بشأن اشكال فى تنفيذ حكمي حبس

الوقايع

طلب المستشكل ضمن دعواه وقف تنفيذ حكمي الحبس الصادرين من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ في القضيتين رقم ١٢٠٢ سنة ١٩٣٢ وسنة ١٩٣٣ ورقم ١٣٣ الاول بمدة ثلاثين يوما نظير مبلغ ٢٥ ج و٨٠٠ م والثاني بمدة عشرين يوما نظير ٢١ ج و٨٠٠م للاسباب المتضمنة براءة ذمته من جميع المبلغ المذكور لان المستشكل ضدها سبق أن نفذت حكم نفقتها الصادر لها عليه من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ٩٣٢ فى القضية رقم ١٩٠٩ سنة ٩٣١ وسنة ٩٣٢ بما تجمد به وحجزت علي ٢٣ ف ١ ط ٤ س أطيان زراعية بزمام ناحية فاروق مركز ابشواى مديرية الفيوم وقدرسي مزارها عليها بمبلغ ٣٢٤ جنيه فقد استوفت جميع المستحق لها بمقتضى حكم النفقة وسبق أن حكمت هذه المحكمة ببراءة ذمته بناء علي حكم مرسي المزاد المذكور بحكمها الصادر بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٣٤ فى القضية رقم ٩٩ سنة ٩٣٣ وسنة ٩٣٤ ضمن الاوراق ولان حكم النفقة الذي تأيد استئنافيا بتاريخ ١٩ ابريل سنة ٩٣٣ في القضية رقم ٢٣٨ سنة ٩٣٢ وسنة ٩٣٣ قد قدم فيه التماس وقبل وحدد للمرافعة في محكمة الاستئناف جلسة

ووكيلها طلب رفض الاشكال لعدم ايداع المبلغ وقت التنفيذ ولان حكم مرسي المزاد لا يوقف تنفيذ حكمى الحبس المذكورين ولان المدعى طلب الامهال لاداء المبلغ فهو معترف بشغل ذمته وترافع كل بما دون فى المحاضر وتبين من الاوراق المقدمة من المستشكل ان الالتماس المقدم فى حكم النفقة قد قبل بتاريخ ٢٤ يناير سنة ٩٣٤ فى القضية رقم ١٦٨٥ سنة ٩٠٢ وسنة ٩٣٣

المحكمة

لا اعتبار لما طلبته المستشكل ضدها من رفض الاشكال لعدم ايداع المبلغ لان البند الخامس من تعليمات الحبس قضي بان المحكوم عليه اذا ادعي براءة ذمته من المبلغ المحكوم به وقدم حكما أو سنداً رسمياً بالبراءة أوقفت اجراءات الحبس ولو بدون ايداع وقد قدم المستشكل حكما رسمياً بالبراءة وهو حكم الاشكال فى القضية رقم ٩٩ المذكور لتضمنه استيفاء المستشكل ضدها جميع متجمد نفقتها . فعدم الايداع لايمنع من السير في الدعوى

ومن حيث أن منشور وزارة الحقانية الصادر بعد هذه التعليمات فى ٢٧ مارس سنة ٩١١ رقم ١٦٩٥ نص على عدم الحكم بالحبس فى النفقات الا اذا كان حكم النفقة نهائيا بطبيعته او بمضى ميعاد المعارضة والاستئناف لان حكم الحبس مضر بمن يقع عليه ضررا غير قابل للتعويض ولم تجزه اللائحة الا لضرورة خاصة فلا يجوز توقيعه الا اذا كان السبب الموجب له غير قابل للزوال ولا يؤثر فى ذلك طلب المدعي الامهال لاداء المبلغ لان حكم النفقة ينفذ فى المال مع حصول الطعن فيه بالفعل ويمنع تنفيذه بالحبس حتى يصير نهائيا

ومن حيث أنه تبين من قرار الالتماس المذكور قبول الالتماس فى حكم النفقة وأن النفقة لازالت منظورة ولم يتم الفصل فيها فلم يكن حكمها نهائيا فلا ينفذ الحكم بالحبس حتى يصير حكم النفقة نهائيا كنص هذا المنشور

ومن حيث أنه تبين من الاوراق أن كلا من حكمى الحبس المذكورين قد صدر قبل تاريخ قبول الالتماس فلا محل لتنفيذهما الآن قبل الفصل النهائى فى القضية لمنع التعليمات تنفيذ حكم الحبس المبني علي حكم نفقة غير نهائى كما منعت بالحبس في النفقات التى لم يكن حكمها نهائيا فالمنع وارد فى الحالتين لا فرق بينهما فلا يصح تنفيذ حكمي الحبس المذكورين حتى يتم الفصل النهائي في حكم النفقة فيتعين الاتى :

الاضرار بالغير

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٣٤

المبادىء القانونية :

١ — الفتاة الثيب تسكن حيث احبت اذ لاخوف عليها

٢ — الضم وان كان حقا شرعيا الا أنه يقيد بالمنفعة من الجانبين فاذا اساء أحدهما استعماله منع منه لان مكارم الاخلاق تأبى أن يجعل الانسان من حقه المقرر له سببا للاضرار بغيره لان الحقوق انما شرعت لاصلاح المجتمع

***

القضية الجزئية رقم ١٨٨٩ سنة ٩٣٣ وسنة ٩٣٤ المرفوعة من احمد قدري ضد فتحية أحمد قدري بطلب ضم

الوقايع

طلب المدعى ضمن دعواه الحكم له على المدعي عليها الحاضرة بضمها اليه للاسباب التي منها أنها بنته وانها ثيب وقد توفي زوجها ورزقت منه ببنين في سن الحضانة وفى يدها وبعد المرافعة المبينة في المحضر التى منها المصادقة على ما ذكر قرر المدعي أن سبب الضم هو طلب نفقة منه لها وطلبت هى رفض الدعوي

المحكمة

تبين من المرافعة ان المدعي غير جاد في دعواه وليس له منها غرض صحيح لانه تقدم بها على أثر مقاضاته بالنفقة ولم يبنى على سبب مشروع لان الفقه يقضي أن الفتاة اذا كانت ثيبا تسكن حيث أحبت اذ لاخوف عليها . وقد تبين من المرافعة امانة المدعى عليها على نفسها بامانتها على بنتيها التي تقوم بحضانتهما فلم يتبين سبب يبرر الضم ولان الضم وان كان حقا مشروعا الا أنه مقيد بالمنفعة من الجانبين فاذا اساء أحدهما استعماله منع منه لان مكارم الاخلاق تأبى أن يجعل الانسان من حقه المقرر سببا للاضرار بغيره لان الحقوق انما شرعت لاصلاح المجتمع وتهذيبه وتقويمه وحماية الضعيف فاذا انتفت المنفعة من أحد الطرفين المنتفعين ابهذ الحق كان في ذلك سوء استعماله يقر عليه طالبه

ومن حيث أن المدعى عليها لم يثبت عليها شىء ينافى الامانة بل قد زكاها والدها المدعي والاصل الامانة والعفة ولم يتبين ما ينافى ذلك فهى صالحة للانفراد فيتعين الاتى

لهذا

قررنا قبول الاشكال ووقف تنفيذ حكمي الحبس حتي يتم الفصل النهائي في حكم النفقة حضوريا

ملاحظة : —

لم يقدم طعن فى هذا الحكم وقد مضي الموعد

أصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد القاضى وبحضور محمد أفندى نجمى كاتب الجلسة

لهذا

قررنا رفض الدعوى حضوريا

أصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد بها وبحضور محمد افندي نجمى كاتب الجلسة

اعلان بيع

انه في يوم الاربعاء ٧ ديسمبر سنة ٩٣٨ بناحية الاخصاص من مركز امبابه وزمامها الساعة ٨ صباحا وفى يوم ١١ منه بسوق المناشى سيباع بالمزاد العلني ٨ ط منزرعة بطيخ ١ ف ١٠ س منزرع أذره شامى وهذه الاشياء مملوكة الى محمود رحيم شريدح المقيم بناحية الاخصاص مركز امبابه جيزة نفاذا للحكم ن ٢٣٤٨ سنة ٩٣٨ امبابه وفاء لمبلغ ٥ ج ٥٢٠ م وهذا البيع كطلب عبد الصمد أفندي عبد الصمد حسران من الحسانين مركز امبابه فعلى راغب الشراء الحضور المزايدة

الباشمحضر

أعلان بيع

انه في يوم ثلاثين نوفمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية محلة الامير مركز رشيد سيباع بطريق المزاد بقرة حمراء سن ٧ سنوات تقريبا ملك سليمان محمد حمودة عمدة محلة الامير وفاء لمبلغ ٥ جنيه و٩٥٢ مليم بخلاف رسم هذا ومايستجد تنفيذا لحكم محكمة تلا رقم ٢٦١٥ سنة ٩٣٧ وهذا البيع كطلب الشيخ طه عبد المطلب عنيبه من صفط جدام

فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

***

سكك حديد الحكومة المصريه

تذاكر باجـــــــــــور مخفضة

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور بأنه نظر العيد الفطر المبارك قد تقرر صرف تذاكر رياضة (بثمن تذكرة ونصف مفردة كاملة عن الذهاب والاياب) من جميع الدرجات من والى المحطات المصرح لها بذلك طبقا للتعليمات الاتيـــة

(الف) يبتدىء صرف هذه التذاكر من اليوم السابق على يوم الوقفة وفي يوم الوقفة ويستمر مدة أيام العيد الثلاثة فقط (أي مدة الصرف هى خمسة أيام) أما المحطات الموجودة بمديرية أسوان فقد صرح لها بصرف هذه التذاكر قبل الوقفة بيومين

(ب) أجزاء الذهاب تستعمل فى ذات يوم الصرف وعلى القطار المنصرفة له

(ج) أجزاء الاياب صالحة للاستعمال لغاية آخر قطار يقوم قبل منتصف ليل ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٨ (أي اليوم الثاني بعد مدة العيد)

(د) لايجوز التخلف بهذه التذاكر سواء فى الذهاب أو الاياب .

(هـ) لايجوز صرف هذه التذاكر بموجب استمارات أو تصاريح مخفضة أو بنصف أجرة لرجال الجيش والبوليس والاطفال

(و) لايجوز رد أثمان هذه التذاكر أو جزء منها بأي حال من الاحوال .

ولزيادة الايضاح يستعلم من المحطات.

شركه مصر للغزل والنسج

تقدم لـكم المنسوجات القطنية

الجميلة على اختلاف أنواعها

معتدله في أثمانها ... رائعة فى ألوانها

فبادروا بأخذ طلباتكم

اعلان بيع

انه فى يوم الاحـد ٢٧ نوفمبر سـنة ١٩٣٨ من السـاعة ٧ أفرنكي صباحا وما بعدها بناحية منسفيس مركز أبو قرقاص واذا لم يتم فيكون يوم الاربعاء ٣٠ — ١١ سنة ٩٣٨ بسوق منسفيس مركز أبو قرقاص سيصير الشروع فى بيع عجـل بقر وجمل أحمر مبين أوصافهم بمحضر الحجز المؤرخ ٢٤ يوليو سـنة ٩٣٨ ملك على علي عمار من ناحية منسفيس مركز أبو قرقاص وفاء لسداد مبلغ ١٩٣٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد وأجرة النشر نفاذا للحكم ن ٢٦٤٧ سنة ٩٣٥ مدنى جزئى المنيا وهذا البيع كطلب الخواجه قرياقص أبو شوكة التاجر بناحيه منسفيس مركز أبو قرقاص فعلى من له رغبة في المشتري الحضور فى اليوم والساعة والمحددين اعلاه

باشمحضر المحكمة

انه في يوم الخميس أول ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحيـة زاوية رزين مركز منوف ويوم السبت ٣ منـه بسوق منوف سيباع الاشياء الموضحه بالمحضر ملك المدينين الحاج أحـمد محمد الخمري من زاوية رزين ومعين عليهم المدين حارس وهذا البيع كطلب حسين أحمد الشافعى التاجر بمنوف الوكيل عنه دسوقى عفيفي شريف نفاذا للحكم ٤٣٢٤ سنه ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٧١٨ قرش بخلاف رسم النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت خمسة ديسمبر سنة ١٩٣٨ بزمام ناحية جزيرة الوكلية بعزبة الست اماركة خاتـون تبـع الفشن من الساعة ٦ افرنكي صباحا للمساء سيصير الشروع فى جميـع محصول أدرة موضحة بالمحضر ملك ابراهيم محمد حسان من الناحية نفاذا للحكم ن ١٣٤٤ سنة ١٩٣٨ الفشن وفاء لمبلغ ٤٥٥ قرش بما فيه أجرة النشر كطلب محمد عطيه عبد الفتاح من الفشن ومكتب حضرة احمد أفندى زغلول المحامى محلا مختارا له فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفشن

الاقتصاد السياسي

أعجب أنواع النقود

ثروات من الحجارة الضخمة

اشتهر الرحالة الانجليزي «جون ما كنزي» برحلاته الكثيرة الموفقة التى برحلها فى مجاهل أمريكا وافريقية والقطبين وكثيراً ما اكتشف أماكن لانقول أنها كانت مجهولة من العالم ولكن نقول أن عاداتها وأخلاق أهلها وشكلهم هى التى كانت مجهولة.

وحدث أن زار هذا الرحالة جزيرة «ياب» فى الباسفيك وكان يلبس برنيطة لطيفة عريضة الاطراف تقيه الضوء وحرارة الشمس وقد زينها بنقوش بديعة وأهل تلك الجزيرة مغرمون بكل ماهو مزخرف فاعجب بالبرنيطة زعيم له قدره بين زعماء الجزيرة فوقف أمامه بادب ووقار يتطلع اليها فى دهشة واعجاب وكأنه يتطلع الى عجيبة من عجائب الدهر أو فلتة من فلتات الطبيعة التى لاتجود بمثلها كل الف عام وقد أحرج الرحالة حيال تلك النظرات التى تفيض رغبة فقدمها للزعيم هدية بسيطة متواضعة منه

وسر الزعيم كثيراً من تلك الهدية وهرول نحو بيته وعاد بعد قليل وبرفقته أربعة عبيد ينوءون بحمل ثقيل فقد كانوا يحملون حجرا كبيرا وزنه ٢٠٠ رطل وهو مثقوب في وسطه حتى اذا أصبحوا أمام الرحالة وضعوا الحجر تحت قدميه ووقف رئيسهم أمام الرحالة وقال له «أرجو أن تنال هديتى حسن القبول مقابل الهدية التى اعطيتني اياها الا وهي البرنيطة النفيسة» ولم يكن الرحالة يدرى عن الحجر شيئا وخال الامر منتهيا عند هذا لولا أنه خرج بعد ذلك بايام الي السوق ليشاهد طريقة التعامل والاخذ والعطاء فيه فرأي ملكة الجزيرة تخطر في السوق وحولها العبيد يحملون حجارة ضخمة كالحجر الذى اهداه الزعيم له. وكانت الحجارة معلقة بعمود من خشب الخيزران

ولما سئل عن السبب قيل له ان جلالتها تذهب كل أسبوع بهذا النظام العجيب الي السوق لتشترى مايلزمها من جوز الهند وأن الحجارة التى يحملها عبيدها لها هى العملة التى يتعامل بها الاهالي في الجزيرة والحجارة فيها تقوم مقام النقود الذهب أو الاوراق المالية فى تلك البلدان الاخري ويطلق على الحجارة فى الجزيرة اسم «فيا» واكبرها أى أغلاها ماكان طوله ١٢ قدما وهو يزن أكثر من طنين ويمكن لصاحب مثل هذا الحجر أن يشتري به جميع القري الموجودة بالجزيرة. ولكن أحداً لايستطيع تغييره أو بيعه باية عملة أخري غير العملة الحجرية

ويشعر الرجل أو المرأة هناك بكبرياء وصلف وخاصة اذا كان يملك حجرا كبيرا أو هو يعادل عندنا من يملك ثروة كبيرة تقدر بمئات الالوف من الجنيهات

ولكن يظهر الرجل المثرى هناك بمظهر العظيم الغني القادر

يضطر الي تعليق الحجارة الكبيرة والصغيرة على باب منزله حتى يراها كل مار فى الطريق حتى يؤمن السكان بان الرجل لايزال غنياً وأنه لايزال يملك مالا كثيرا

وقد رئي خوفا من السرقة أن يرسل السكان حجارتهم أي نقودهم الى منزل زعيم الجزيرة فيعلقها على بابه الكبير

ويضع كل مالك لحجر اسمه عليه وبذلك يمكن لكل فرد أن يعرف مقدار ثروة الآخر من الحجارة المعلقة علي باب الزعيم

ومن كان يملك حجرا كبيرا لايستطيع تحريكه أو حمله الي بيت الزعيم ففي امكانه أن ينقش اسمه على الحجر ويتركه فى مكانه في الطريق فلا يستطيع احد ان يمسه أو يقترب منه

أما الفقراء منهم فأنهم يضعون حجارتهم الصغيرة على أطراف أوتاد من خشب الغاب يسيرون بها فى الطريق في حياء لفقرهم الظاهر من حجارتهم

ولم تكن هذه هي طريقة التعامل فى تلك الجزيرة منذ قديم الازل اذ الواقع انها كانت تتعامل بمواد أخرى غير أنها اقتبست طريقة الحجارة عن جزيرة اخري مجاورة هى جزيرة « جوام بلو » فان رئيسها زار جزيرة « ياب » وحمل معه الحجارة الكثيرة الدالة علي غناه وتفاهم ملكة جزيرة « ياب » علي توحيد العملة فى الجزيرتين فلقى موافقة عامة مع الجميع

ولعل هذه تعتبر أغرب طريقة للتعامل في العالم أجمع

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٣ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحيـة كفر المداور مركز مغاغة والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع حاصلات أدره ملك أمين حسنين هيبه شيخ ناحية كفر المداور كطلب سليمان حسنين هيبة من الناحيـة وفاء لمبلغ ٥٦٨ قرش بخلاف مايستجد بالحكم ن ٤٣ سنة ١٩٢٥ مغاغة فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٣ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بزمام أبوالصفا مركز أبو قرقاص سيباع محصول أدرة ملك عبدالله يوسف من أبو الصفا نفاذا للحكم المدني ن ٤٣٥ سـنة ٩٣٣ أبو قرقاص وفاء لمبلغ ٣١٧ر٥ قرش بخـلاف أجرة النشر وما يستجد للسداد كطلب رزق علي عيسى من منتوت مركز أبوقرقاص فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٣ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحيـة نجع عمران تبع أبو عمريص والايام التالية بعده سيباع زراعة قصب ملك محـمد قناوى عبد الله فراج واخرين من الناحيـة كطلب عزيز أفندي بطرس بقنا نفاذا للحكم ن ٤٥٢٠ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٤٠٠ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر بمحكمة نجع حمادي

اعلان بيع

انه فى يوم السبت والاحد ٣ و ٤ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بزمام صفط الشرقية وميدوم مركز الواسطى ويوم ١٠ منه بسوق صفط الشرقية سيباع حاصلات ومواشي ملك علي خميس عبد الله من الناحية وفاء لمبلغ ١٦١٤ قرش بما فيه اجرة النشر وبخلاف ما يستجد للسداد كطلب الست عزيزة هانم السيد أحـمد محسن من ذوية الاملاك ومقيمة باسكندرية نفاذا للحكم ن ٤٧٣٧ سنة ٩٣٨ بنى سويف الجزئية فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ٤ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالترامسة وما بعدها اذا دعت الحالة سيباع علنا منقولات ملك عبد السميع سليمان على من الناحيـة نفاذا لحكم محكمة قنا الجزئية الاهلية ن ٤٦٣٧ سـنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٧١٦ قرش بخلاف ٢٠ قرش أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب اسماعيل رضوان مسعود من الترامسة فعلي راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة قنا

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

وفاء الديون

حكم تاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني : —

صورة الدعوى الحالية بهذه العناصر الواقعية لاتحتمل ماذهب اليه خطأ الحكم المطعون فيه من تطبيق المادة ١٧٢ من القانون المدني التي شرعت لحالة الديون المتعددة تستحق لدائن واحد فقد نصت تلك المادة علي « أن المدفوعات تستنزل في حالة الديون من الدين الذي عينه المدين الذي له زيادة منفعة في وفائه » أما اذا تزاحم الدائنون لمدين واحد على مبلغ له قبل أن يفوز به أحدهم فعلا وأن الامر بينهم يكون مسألة توزيع اذا اختلفت درجاتهم أو مسألة قسمة غرماء اذا تساوت مراتبهم على محكمة الاستئناف بقطع النظر عما استطردت اليه خطأ من الاستشهاد بالمادة ١٧٢ المذكورة انها قد أصابت في اعتبارها أن ايداع شوقي الخطيب أفندي مبلغ ال ٥٠٠٠ ج خزانة المحكمة لم يخرج هذا المبلغ من ملكه ولم يجدد حقه في تخصيص جزء منه لقسم الوعظ والارشاد بقدر ما كان تسلمه من هذا القسم لم تخطىء المحكمة في هذا النظر

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٦٣ سنة ٧ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٦٩ سنة ١٩٣٧ المرفوع من حافظ المنشاوي باشا وآخرين بصفتهم نظار وقف المرحوم أحمد المنشاوي باشا المعروف بالقديم وحضر عنهم بالجلسة الاستاذ أحمد رشدي المحامي نائبا عن الاستاذ عبد الرحمن البيلي المحامي ضد فضيلة الاستاذ الشيخ محمد مصطفى المراغي بصفته مديرا لقسم الوعظ والارشاد وحضر عنه بالجلسة الاستاذ محمود فهمي جندية بك المحامي .

المحكمة

بما أن مبنى الطعن في الوجوه المقدمة أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وخرج علي مفهومه وأخطأ في تطبيقه علي الوقائع الثابتة فيه ثم هو قصر قصورا ظاهرا في التسبيب فلم يستعرض أوجه النزاع المثارة بين طرفي الخصومة ليرد عليها بل اجملها الوقائع واهمل في ايضاحها فبدأ تدليله مشوبا واستنتاجه معيبا

وفي بيان ذلك يقول الطاعنون أن محكمة الاستئناف اتخذت المادة ١٧٢ من القانون المدني سندا للحكم باحقية قسم الوعظ والارشاد في صرف مبلغ ال ٣٢٠٠ جنيه من المبلغ المودع بخزانة محكمة طنطا على أساس أن ناظر الوقف قد قرر أن هذا المبلغ المودع يتضمن الثلاثة الآلاف والمائتي جنية وهذا الناظر له زيادة منفعة في وفاء المطلوب "لقسم "الوعظ "والارشاد دون غيره من الديون .

وهذا الذي استندت اليه محكمة الاستئناف مناقض لمفهوم المادة ١٧٢ المذكورة اذ الثابت من الاوراق المقدمة أن خمسة آلاف الجنيه التي اودعها ناظر الوقف للنيابة بناء علي طلبها كان وفاء لمبلغ ال ٥٨٥٢ ج الذي ظهر أن الناظر سحبه من خزانة الوقف وأعطي به ايصالا للصراف مؤرخا في أول يناير سنة ٩٣١ فهو لذلك مبلغ مقطوع الصلة بمبلغ قسم الوعظ والارشاد الذي لم يظهر أمره الا فيما بعد حيث جعل اساسا لتهمة أخرى ضد الناظر غير تهمة تبديد ال ٨٥٢ ج باقي مبلغ ايصال أول يناير الذي لم يسدد — فالذي كان يجب الأخذ به طبقا للمستندات المقدمة في تعيين المدين للدين الذي يبغي وفاءه هو تعيين ناظر الوقف وقت وأن سلم خمسة آلاف الجنيه للنيابة بانها من قيمة ايصال أول يناير سنة ١٩٣١ أما التعيين الذي أتي به ذلك الناظر فيما بعد لما ظهر اختلاسه لمبلغ قسم الوعظ والارشاد فهو تعيين باطل ليس له اعتبار قانوني لانه سبق في سبيل دفاع الناظر عن نفسه ويقول الطاعنون فوق ما تقدم أن محكمة الاستئناف في سبيل الاتجاه الذي ذهبت اليه قد أخذت بالتعيين

الباطل فوقعت فى الخطأ القانونى الذى شاب حكمها كما قصرت فى بيان الاسباب التى اعتمدتها .

وبما أن نقط الخلاف التى ابرزها الطاعنون في وجوه الطعن هذه واستخلصوا منها ما عابوه على الحكم المطعون فيه تتركز فيما يأتى

أولا — أن محمد شوقي الخطيب أفندى حين سلم للنيابة العمومية في ١٩ من نوفمبر سنة ٩٣١ الشيك رقم ٨٩١٩١ بمبلغ خمسة آلاف جنيه قد خصص وجهة هذا الايداع بانها رد لما سبق أن تسلمه من خزانة وقف المنشاوي بمقتضي ايصال أول يناير سنة ١٩٣١ فما كان يجوز له بعد ذلك أن يخصصه أو يعينه هو أو بعضه لقسم الوعظ والارشاد

ثانيا — أن تخصيصه هذا اللاحق لم يكن له أي اعتبار من الناحية القانونية لظهور التحايل فيه من جهة وقوع تخصيص آخر بالفعل وقت التسديد للنيابة

ثالثا — أنه حين تسلم من مشيخة الازهر ثمن الاطيان المتفق علي شرائها لقسم الوعظ والارشاد كان تسلمه بصفته الشخصية لا بصفته ناظرا لوقف المنشاوي

وبما أن الحكم المطعون فيه بعد أن ذكر وقائع الدعوي علي ما جاء فى صدر حكم هذه المحكمة وبعد أن لخص مستندات طرفي الخصومة المقدمة وأشار الي ما قرره محمد شوقى الخطيب أفندى فى التحقيقات التى بوشرت ضده فى تهمة التبديد والي الخطابات التي تبودلت بينه وبين مشيخة الازهر بشأن ثمن الاطيان التى كلف بشرائها لقسم الوعظ والارشاد لاسيما الخطاب رقم ٨٠٧ — ٢٣ — ٣ — المؤرخ فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٣١ — بعد هذا البيان ذكر الحكم ما يأتي

« وحيث أنه بعد ايضاح ما تقدم ينحصر النزاع فيما اذا كان يحق للمستأنف بصفته صرف المبلغ الخاص بجهة الوعظ والارشاد مما هو مودع بالخزينة من محمد شوقى الخطيب أفندي أم لا »

« وحيث أن الحكم المستأنف ناقش مسألة امكان مؤاخذة وقف المنشاوى باشا وعدمه فى حالة عدم وفاء الناظر عليه اذ ذاك (وهو محمد شوقى الخطيب افندى) بتنفيذ ما تعهد به لجهة الوعظ والارشاد وأورد عدم امكان ذلك لان هذا التعهد لا يتعلق بشئون الوقف»

« وحيث أن هذه المحكمة لاتري محلا مطلقا للدخول في مثل هذا البحث لان المستأنف لم يوجه طلبا ما قبل الوقف نفسه اذ ان النزاع على وجهه الصحيح انما ينحصر فيما اذا كان يحق للمستأنف صرف مبلغ ال ٣٢٠٠ ج الخاصة بقسم الوعظ والارشاد والثابت دفعها لمحمد شوقى الخطيب افندي منذ كان متوليا للنظر على وقف المنشاوي باشا لشراء أطيان بها تلحق بما هو مشروط للجهة المذكورة بكتاب وقف المنشاوي باشا من مبلغ الخمسة آلاف جنيه المودعة من الناظر المذكور بخزينة محكمة طنطا الاهلية أم لا »

« وحيث أنه وقد توضحت حقيقة الواقع بجلاء يصح بعد هذا الانتقال لبيان كيفية التوريد الحاصل من محمد شوقي الخطيب افندى »

« وحيث أنه ظاهر مما تقدم شرحه من المستندات المقدمة من المستأنف مبلغ ال ٣٢٠٠ ج تسلمت لمحمد شوقى الخطيب أفندي مما تجمد لقسم الوعظ والارشاد لشراء اطيان تلحق بما هو مشروط بالوقف للجهة المذكورة ليصرف ريعها فيما هو مشترط صرفه لها وقد اذنت المحكمة الشرعية بقرارها الصادر بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ٩٢٩ الناظر المذكور محمد شوقي الخطيب أفندي بشراء الاطيان لتكون مستغلا لجهة الوعظ والارشاد فقرر مجلس الازهر الاعلي الصرف المذكور بعد ذلك وظاهر ايضا أن محمد شوقى الخطيب أفندي أودع هذا المبلغ بعد قبضه (بشيك من البنك الاهلى) ببنك بركليز المودعة به أموال الوقف وقد أدرجه البنك ضمن كشوف حسابات الوقف وعلى هذا فقد اختلط هذا المبلغ برصيد خزانة الوقف»

«حيث أنه مما يصح التنبيه اليه هنا أن هذا الاختلاط بالرصيد لايمكن بحال أن يضيع على وجهة الوعظ والارشاد صفتها في تملك مبلغها المذكور فلا يصح مثلا أن يؤخذ هذا المبلغ فى سداد دين على الوقف أو في الصرف منه علي مستحقين أو فى اجراء تعمير بالاعيان الوقف والغرض من ذلك هو استظهار استقلال صفة هذا المبلغ

عما عداه من المبالغ الخاصة بوقف المنشاوي باشا ككتلة قائمة بذاتها سواء أودع بالبنك الموجودة به حسابات الوقف او لم يودع وسواء أدرج بدفاتره أو لم يدرج وعلي هذا فلا يصح القول أن اختلاطه بالرصيد يحوله عما دفع من أجله وأن جهة الوقف تجبيه لمجرد حلول المبلغ ببنوكها أو بخزائنها أو بدفاترها »

«وحيث انه ظاهر من الاوراق ان محمد شوقي الخطيب افندي كان يتولى النظر علي وقفين للمنشاوي باشا احدهما الوقف القديم والاخر هو الوقف الجديد ومن ضمن خيرات الوقف الجديد المقررة مبلغ ستماية جنيه تصرف سنويا لقسم الوعظ والارشاد الذى يديره حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر وقد اتهم الناظر بتبديد جملة مبالغ للوقفين اجاب عنها بما تدون بتحقيق النيابة وقد طولب ايضا الناظر بمبلغ ٣٢٠٠ ج الخاصة بقسم الوعظ والارشاد فاجاب بالتحقيقات بان مبلغ الوعظ والارشاد وهو من ضمن المبلغ المودع منه بخزينة النيابة اي من ضمن مبلغ الخمسة آلاف جنيه السابق الاشارة اليها كما حرر بذلك للمستأنف بالخطاب الرقيم ٢٤ - ١٢ - ٩٣١ السابق ذكره .»

«وحيث أنه واضح من الاوراق أن المبالغ التى كان يطالب بها محمد شوقي الخطيب أفندي تختلف في طبيعتها فمنها ما هو مطلوب لجهة الوقف مما قام بتحصيله بصفته ناظر لتوزيعه علي مستحقيه ومنها مبلغ الوعظ وقد استلمه بصفته أمانة قائمة بذاتها لدفعه في أمر معين وهو شراء اطيان تلحق بما هو مشروط للجهة المذكورة »

«وحيث أنه متى تقرر ذلك كان من حق محمد شوقى الخطيب أفندى أن يعين عند قيامه بسداد مبلغ الخمسة آلاف جنيه المودعة بخزينة محكمة طنطا الاهلية الدين الذى يستنزل منه هذا المدفوع وان لم يعين استنزلت المدفوعات من الدين الذي له زيادة منفعة فى وفائه وذلك طبقا لنص المادة ١٧٢ من القانون المدني »

«وحيث أنه لا نزاع بين طرفى الخصوم فيما قرره محمد شوقي الخطيب أفندي من اعتبار مبلغ الوعظ داخلا ضمن مبلغ الخمسة الآف جنيه المدفوعة منه كما هو واضح بمذكرات الطرفين»

«وحيث أن البحث فيما اذا كان المبلغ الخاص بالوعظ والارشاد داخلا أصلا ضمن المبلغ الذى قبضه محمد شوقي لخطيب أفندى من الوقف بالايصال المورخ أول يناير سنة ٩٣١ لا محل لايراده هنا لان هذا ليس هو المراد معرفته بل المراد هو هل يصح صرف مبلغ الوعظ والارشاد مما أودعه الناظر التعيين الصادر منه ام لا . وقد تبين أن لاحرج في ذلك قانونا»

«وحيث أنه متى تقرر جميع ذلك يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه والحكم بتثبيت الحجز المتوقع من المستأنف بصفته وباحقيته لصرف مبلغ ٣٢٠٠ ج من خزينة محكمة طنطا الاهلية »

«وهذا هو ما جاء به الحكم المطعون فيه عن نقط النزاع التى ترددت بين طرفى الخصومة »

« وبما أن حقيقة العناصر الواقعية عن هذه النقط على ما يستخلص من المستندات المقدمة هي أن محمد شوقي الخطيب مدين للطاعنين بصفتهم بمبالغ منسوب اليه اختلاسها لما كان ناظرا قبلهم على وقف المنشاوي المعروف بالوقف القديم كما أنه مدين ايضا لمشيخة الازهر بمبلغ ٣٢٠٠ جنيه الذى سبق أن تسلمه من تلك المشيخة على ذمة شراء أطيان لقسم الوعظ والارشاد وقد قام نزاع بين هذين الفريقين من الدائنين في ايهما أحق بالمبلغ الذى اودعه مدينهما المشترك خزانة محكمة طنطا بناء على طلب النيابة وكان مظهر هذا النزاع الحجز الذي استصدره ونفذه منفردا في ٢ من ابريل سنة ٩٣٢ أمين مراد أفندى الذي كان أحد ناظري وقف المنشاوي القديم علي المبلغ المودع تحت يد باشكاتب محكمة طنطا الابتدائية ولم يسر فى سبيل تثبيته ولم يقيد دعواه علي ما يقول الطاعنون ثم الدعوي الحالية التى رفعتها مشيخة الازهر طالبة الحكم باحقيتها فى تسلم مبلغ ال ٣٢٠٠ جنيه من خزانة محكمة طنطا وتثبيت الحجز الاستحقاق الذي كانت استصدرته في ٧ من يونية سنة ٩٣٢ ونفذته فى ١٦ و١٨ من ذلك الشهر وقد كان ايداع الخمسة

الآلاف جنيه خزانة المحكمة بناء على طلب النيابة مقرونا بمنازعة شوقي أفندي المودع في مرتب هذا المبلغ في ذمته ومعارضته النيابة في اقتضائه منه على ما جاء تفصيلا في محاضر التحقيق المقدمة صورتها ذلك التحقيق الذي بدىء فيه بتاريخ ٢٨ من اكتوبر سنة ٩٣١ ثم اعقبه كتاب شوقي الخطيب أفندي لمشيخة الازهر في ٢٤ من ديسمبر سنة ٩٣١ بان المبلغ المودع يشمل الوعظ والارشاد

وبما أن صورة الدعوى الحالية بهذه العناصر الواقعية لاتحتمل ما ذهب اليه خطأ الحكم المطعون فيه من تطبيق المادة ١٧٢ من القانون المدني التي شرعت لحالة لديون المتعددة تستحق لدائن واحد فقد نصت تلك المادة على أن المدفوعات تستنزل في حالة تعدد الديون من الدين الذي عينه المدين وان لم يعين استنزلت من الدين الذي له زيادة منفعة في وفائه أما اذا تزاحم الدائنون لمدين واحد على مبلغ له قبل أن يفوز به أحدهم فعلا فان الامر بينهم يكون مسألة توزيع اذا اختلفت درجاتهم أو مسألة قسمة غرماء اذا تساوت مراتبهم على أن محكمة الاستئناف بقطع النظر عما استطردت اليه خطأ من الاستشهاد بالمادة ١٧٢ المذكورة فانها قد أصابت في اعتبارها أن ايداع شوقي الخطيب أفندي مبلغ ال ٥٠٠٠ جنيه خزانة المحكمة لم يخرج هذا المبلغ من ملكه ولم يحدد حقه في تخصيص جزء منه لقسم الوعظ والارشاد بقدر ما كان تسلمه من هذا القسم لم تخطىء المحكمة في هذا النظر أولا — لان هذا الايداع كان مشفوعا باعتراض من المودع على استحقاق الوقف لهذا المبلغ وعلى صفة النيابة العمومية في ايداعه وكان ايضا محوطا الايداع بتجهيل من المودع للجهة التي تم الايداع لذمتها ، ثانيا — حتى على فرض اعتبار أن الايداع كان على ذمة الوقف القديم الذي يمثله الطاعنون فانه لايخرج المبلغ المودع من ملكية شوقي الخطيب أفندي الى أن يقبله ذلك الوقف وقبل هذا القبول يستطيع المودع أن يوجهه وجهة أخرى وهو ما قد حصل فعلا فان شوقي أفندي أعلن في جلاء بكتاب ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ لمشيخة الازهر أن مبلغ ال ٣٢٠٠ ج هو من ضمن المبلغ المودع أما حجز أمين مراد أفندي فقد حصل بعد ذلك في ٢ من ابريل سنة ٩٣٢ على ماقيل وهو على كل حال اجراء فاتر ناقص على ما سبق بيانه ولم يعرض على محكمة الاستئناف

وبما أنه يبين من هذا أن الحكم المطعون فيه قد أصاب في نتيجته وان أخطأ في بعض أسبابه القانونية لكن نتيجته سليمة قانونا ولمحكمة النقض أن تتولى ادخال أسباب قانونية أخرى يمكن حمل الحكم عليها وعلى سائر أسبابه القانونية التي لم يلحقها العيب فيتعين اذن رفض الطعن أما سائر الوجوه التي جاءت في تقرير الطعن فان منها ما يتعلق بالموضوع ولا تنظره محكمة النقض كاستظهار محكمة الموضوع وجوب الاخذ في الدعوى بالتخصيص المستفاد من خطاب شوقي أفندي لمشيخة الازهر وعدم أخذ تلك المحكمة باقواله في التحقيق بما قيل أنه يفيد تخصيصا لجهة أخرى ومنها ما هو خاص بقصور الاسباب وابهامها والتجهيل فيها وهذا غير صحيح فقد وفى الحكم المطعون فيه البيان اللازم وجاءت الاسباب التي أضافتها هذه المحكمة مكملة له في تعليل النتيجة الصحيحة التي وصل اليها

من أجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الطاعنين بالمصاريف وبالف قرش مقابل اتعاب المحاماة للمدعى عليه في الطعن

دائرة محمد لبيب عطيه باشا وكيل المحكمة وبحضور محمد فهمي حسين بك وحامد فهمي بك ومحمود محمد المرجوشي باشا ومحمد كامل الرشيدي بك مستشارين ورياض قلته بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الزمزمي أفندي سكرتير الجلسة

انه في يوم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية ان لم يتم البيع بناحية نزه الدقيشه سيباع علنا المواشي المبينة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٨ ملك السيد عارف مهران ومحمد السيد عارف من نزه الدقيشة نفاذا للحكم ن ٣١٣٥ سنة ٩٣٧ طهطا وفاء لمبلغ ٥٤٠ قرش بما فيها أجرة النشر وهذا البيع كطلب حضرة الاستاذ كامل أفندي رزق الله المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

سكك حديد الحكومة المصريه

يتشرف المدير العام بأعلان الجمهور أنه أنشئت مجموعة جديدة من التذاكر المشتركة للسفر بين مصر والسودان. وهذه التذاكر تخول لحامليها السفر بعربات الدرجة الاولى مع المبيت بعربات النوم وكذلك الانتقال بالبواخر مع تناول الاكل أثناء السفر علي خطوط السكك الحديديه المصرية والسودانيه وأجورها كما يلى .

	مليم	جنيه
أ — من أسكندرية أوبورسعيد الي بورسودان أوبالعكس	٥٠٠	١٩
ب — « « « « « « (عن طريق الخرطوم) وبالعكس	٥٠٠	٢٣
ج — « « « « « « (جوبا أوبالعكس)	٥٠٠	٤٠
د — « « « « « « (تيمول)	٥٠٠	٤٥

ويسري مفعول التذاكر المنصرفة من اسكندرية أوبورسعيد الي الشلال لمدة عشرة أيام مع حفظ حق الراكب في التخلف بمصر والاقصر كما هومبين خلف جزء تذكرة السفر على السكك الحديدية المصرية .

ولزيادة الايضاح يمكن الرجوع الى محطات مصر واسكندرية وبورسعيد وشركات السياحة المبينة فيما يلي . —

(١) شركة عربات النوم
(٢) شركة كوك
(٣) شركة أنجلو أمريكان
(٤) شركة أمريكان اكسبريس
(٥) شركة مصر
(٦) شركة فلسطين ومصر لويد

انه في يوم السبت ٣ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة الرمل تبع البرانية ويوم الاربعاء بعده بسوق اشمون اذا لزم الحال سيباع علنا أدرة ملك ابراهيم ابراهيم سعفان وحسن الفار من الناحية وفاء لمبلغ ٦١٦ قرش بخلاف أجرة النشر نفاذا للحكم ن ٢٨٥٤ سنة ١٩٣٨ اشمون كطلب الحاج عبد الحميد عبد الواحد رزق من طليا ومحله المختار مكتب الاستاذ محمود أفندى عباد المحامي فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٤ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية نجع القصب تبع بخانس والايام التالية بعده سيباع علنا زراعة قصب ملك ابراهيم يحى عبد الله واخر من الناحية كطلب عزيز بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٦٤٦٤ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٤ج و٩٢٠ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه في يوم الثلاث ٦ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الكوم الاحمر والايام التاليه بعده سيباع أدرة شامي ملك عبد الحفيظ محمد ابراهيم واخر من الناحية كطلب عزيز بطرس بقنا نفاذا للحكم نمرة ٤٥٢٨ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣جنيه و٧٤٥م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي

اعلان بيع

انه فى يوم الخميس ٨ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية ازليتم تبع الغربي بهجورة والايام التالية بعده سيباع زراعة قصب ملك السيد عبد العال السيد واخر من الناحية كطلب عزيز بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٤٧١٩ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٩ جنيه و ٢٩٠ م بخلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي

اعلان بيع

في يوم ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ببندر الزقازيق بقسم ابو الريش من الساعة ٩ صباحا سيباع منقولات ملك زكي محمد ابراهيم وفاء لمبلغ ٨٧٠ م المحكوم بها في للقضية ن ٥٦٤٤ سنة ١٩٣٨ وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطاب مجلس بلدي الزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

اعلان بيع

محكمة الخليفة الاهلية

اعلان بيع نشرة عقار في القضية ن ٧٠٤ سنة ١٩٣٥

انه فى يوم ١٤ اربعة عشر ديسمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ أفرنكى صباحا بسراي المحكمة الكائنة بشارع نور الظلام بالحلمية الجديدة قسم الخليفة

سيباع بالمزاد العلني العقار الاتى بيانه ادناه ملك عفي محمد داود المقيم بالمنزل ن ٣ بعطفة ربيع قسم الخليفة بمصر باتوظه القديمه .

بيان العقار

١٢ ط اثنى عشر قيراطا بالمشاع في انقاض المنزل ن ٣ بعطفة ربيع شياخة القادرية قسم الخليفة بمصر المحدود بحدود اربع البحري ارض فضاء ملك الحكومة والغربي بعضه عطفة ربيع وبه الواجهة والباب وباقيه منزل محمد ربيع والغربي منزل محمد ربيع والشرقى أرض فضاء ملك الحكومة وجملة مساحة هذا المنزل ٦٤ م و ٦٠ سنتى

وهذا البيع بناء علي طلب على محمد متولي الجزار المقيم بشارع درب الحبالى بدرب بحيرى ن ١٠ قسم الخليفة بمصر وفاء لمبلغ ج م بخلاف ما استجد من المصاريف من اجرة النشر ورسم الشهادات وخلافه

وبناء علي حكم نزع الملكية الصادر فى ٢٧ نوفمبر سنة ٩٣٥ ومسجل بمحكمة مصر الاهليه فى أول ديسمبر سنة ١٩٣٥ تحت ن ١٩٦١ سنة ٩٣٥

والثمن الاساسي التي تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ج م

فعلى راغب الشراء عليه الحضور في الزمان والمكان الموضحين اعلاه

وشروط البيع وباقى الاوراق مودعة بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ٥ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها والايام التالية بشارعى السلطان عبدالعزيز ما بين الزقازيق وحارة سعادة قسم ثاني بور سعيد سيباع بطريق المزاد العلنى ماكينة سنجر مستعملة سليمة شغالة مملوكة الى محمد على عيد من بور سعيد محجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٦٧٠ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٧٧٨ قرش صاغ/ قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف وأجرة النشر وهذ البيع كطلب الست أمينة ابراهم الناغي ببور سعيد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ٦ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية نجع حمد تبع ونينة الشرقية مركز سوهاج والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى ١٥ كيلة عدس الموضحة أوصافها بمحضر الحجز التحفظي المؤرخ ٥ ابريل سنة ٩٣٨ ملك على حسن أبو دراز من نجع حمد تبع نينه الشرقية مركز سوهاج المحجوز عليها تحفظيا نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٣٧٥١ سنة ١٩٣٨ سوهاج وفاء لمبلغ ٤ ج و٩٦٠ م بما فيه أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب الحاج رفاعى زيدان سالم عمدة ناحية الكوامل بحرى مركز سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ١٤ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالرحبات تبع الاميرية والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى جرن حلبه تقدر بخمسون أردب ومثلها حمول تبن ملك محمد محمود السيد من الرحبات السابق توقيع الحجز التحفظى عليها بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٣٨ بناء على طلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال باشا من ذوي الاملاك بمصر نفاذا للحكم ن ٨٥٠٤ سنة ٩٣٨ وكان محدد للبيع ٢١ سبتمبر سنة ٩٣٨ وفيه أوقف لان المدين تعهد بسداد ٢٦ ج ٤٧١ م بخلاف رسم البيع والنشر ولم يسدد فلزم البيع فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر المحكمة

انه في يومي الثلاثاء والسبت ٢٧ و٣١ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية جزيرة وراق الحضر مركز امبابه جيزة وبسوق امبابة سيباع بالمزاد العلني ٣ أرادب قمح هندي مبينة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ٢ يولية سنة ٩٣٨ وزراعة فدان ادرة شامى مبينة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ٩٣٦ ملك حسن عاشور المزارع من جزيرة وراق الحضر مركز أمبابه جيزة نفاذا لحكم الغرامة الصادر فى القضية ن ٢٠ سنة ٩٢٠ مجلس حسبى قليوب وفاء ١٠ ج و٦٠٠ م قيمة حكم الغرامة وذلك بخلاف أجرة النشر هذا وما يستجد من المصاريف لغاية يوم السداد وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب مجلس حسبى قليوب فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا بناحية عزبة النخل التابعة قضائيا لمحكمة شبين القناطر وان لم يتم البيع ففي يوم الاربعاء ٢٩ منه بسوق المرج سيباع بطريق المزاد العلني مفروشات واثاثات منزلية عددها سبعة وثلاثون موضحة الوصف والعدد بمحضر الحجز المؤرخ فى ١٩ اكتوبر سنة ٩٣٨ ملك فهمى محمود دسوقي أبو الدبل ومن معه من الناحية المذكورة تنفيذا لقائمة الرسوم الصادرة من محكمة استئناف مصر فى الاستئناف رقم ١٩٦ سنة ٥٢ قضائية وفاء لمبلغ ٩٢ ج ٨١٠ م غير أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة باشكاتب محكمة استئناف مصر بصفته مديرا لادارة خزانتها القضائية فمن يرغب الشراء الحضور يوم البيع للمزايدة ومن يرسو عليه اخر عطاء يدفع الثمن فورا ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن

باشكاتب المحكمة

الجريدة القضائية

بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي — ميدان عابدين أمام سراي عابدين

تليفون ٥٥٢٥٨

محكمة رشيد الاهلية

اعلان بيع في القضية ن ١٦٤٣

سنة ١٩٣٢ رشيد

انه في يوم الاحد ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بسراي المحكمة الاهلية

سيباع بالمزاد العلني الجبرى حصة قدرها ١ ط ٢٢ س قيراطا واثنين وعشرين سهما من قيراط من فدان أرض زراعية بما عليها من النخيل وغيره ومقام عليها منزل سكن المشتمل علي دور واحد أرض و كائنين بزمام برج رشيد مركز رشيد مديرية البحيرة ضمن القطعة ن ١٠٠ بحوض برج رشيد ن ٤٧ بناحية برج رشيد مركز رشيد بحيرة بلوحة ١٥ـ٩٣ ـ٣٧ ـ ١ عن ٢٥٠٠ ومحدودين بحدود اربعة البحري باقي القطعة ن ١٠٠ ملك ووضع يد السيد عوض القط ومحمد عباس خليل الصغير وخليل ابراهيم قاسم بدون فاصل من الطبيعة والشرقى القطعة ن ١٠١ بحوضه ملك ووضع يد الحاج باشا حسن البراوي والقبلى القطعة ن ٨٧ بحوضه ملك الحاج احمد الشاذلى أبو عجين والغربي القطعتين ن ٩١ و ٩٢ ملك منصور صالح عاشور وعبده حسين الهاشه

وهذا البيع بناء على طلب مومي محمد الصعيدى بن محمد بن عطا من رشيد مركز رشيد مديرية البحيرة وعلي حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ ابريل سنة ٩٣٦ والمسجل بمحكمة اسكندرية الكلية الاهلية بتاريخ ١ — ٤ — ٩٣٦ ن ٨٤١

ضد

عبد السلام علي البراوي بن على بن حسن البراوى ببرج رشيد مركز رشيد مديرية البحيرة

وسيكون افتتاح البيع بثمن اساسي قدره ٢٢ ج و ٤٠٠ م وفاء لمطلوب الطالب وقدره ٣٢٣١ قرش صاغ والمصاريف خلافا لما يستجد

وجميع الاوراق مودعة بدوسيه الدعوى لمن يريد الاطلاع عليها بدون نقلها منه

كاتب البيوع

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ٥ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بجهة باسفل مسجد الغوري شارع الغورية سيباع بالمزاد العمومي ١١ أقة لبان ندغ مشط وسطاني ونحاس وحمارة وخلافها وكان مرفوع عنها دعوي استرداد وحكم برفضها مرفقين طيه السابق الحجز عليها تحفظيا وتنفيذيا في ٧ يوليو سنة ١٩٣٧ و ٣ مايو سنه ١٩٣٨ وهذه الاشياء مملوكة الي فهيمة أحمد وذلك البيع بناء علي طلب حضرة صاحب المعالي مصطفى بك عبد الرازق بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الغوري ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٧ — ١٢ سنة ٩٣٧ من محكمة عابدين الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٦ ج و ٧٤٠ م بخلاف ما يستجد فعلي من يرغب المشتري أن يحضر فى اليوم والساعة والمكان المذكورين اعلا ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق في الزياه

عن طالب البيع

اعلان بيع

انه فى يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ والايام التالية اذا اقتضى الحال من الساعة ٨ صباحا الي ما بعدها بناحية عزبة البرج شطوط دمياط سيباع بطريق المزاد العلني منقولات منزلية ملك على محمد المعجني من الناحية مبينة الوصف والعدد بمحضر الحجز التحفظى المتوقع عليها بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ٩٣٨ وتثبت بمقتضى الحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٢٩٦٦ سنة ١٩٣٨ مدنى دمياط وفاء لمبلغ ٤٤٤ قرش صاغ وأجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب محمود أحمد عيسى ومحله المختار بدمياط مكتب الاستاذ حامد أفندي مشرفه المحامى فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

العدد ٤٩ — السنة التاسعة

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 32, Place Mabdouli Place Abdine Le Caire TéL. 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي ميدان عابدين امام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامي

القاهرة فى يوم السبت ١١ شوال سنة ١٣٥٧ — ٣ يسمبر سنة ٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeur de la Gazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات الجريدة

المقالات

١ — الطريقة الفقهية وحل مشكلة تنازع الاختصاص

باب القانون الدولي

الاقتصاد السياسي

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

سكك حديد الحكومة المصريه

ليكن معلوما للجمهور انه بموجب اتفاق مع لوكاندات الوجه القبلى وشركة عربات النوم تصرف المصلحة تذاكر مشتركة بأجور مخفضة للسفر بالسكة الحديد والمبيت فى عربات النوم والاقامة والاكل فى اللوكاندات وتشمل هذه التذاكر أجرة الاقامة فى اللوكاندات يومين وليله أو ٥ أيام و٤ ليال أو ٧ ايام و٦ ليال أو ١٠ ايام و ٩ ليال

كبونات السكة الحديد تعتمد للعودة بها فى خلال ١٢ يوما من تاريخ صرفها أى مساء اليوم الحادى عشر ويتم السفر اليوم الثانى عشر

هذه التذاكر نافذة المفعول خلال سنة ١٩٣٨ بأكملها ولغاية ٢٥ يناير سنة ١٩٣٩ فى اللوكاندات الآتية :-

اللوكاندات	مجموعة	المحطات	يومين				٥ ايام				٧ ايام				١٠ ايام			
			درجة اولى		درجه ثانية		درجه اولى		درجه ثانية		درجه اولى		درجه ثانية		درجه اولى		درجه ثانية	
			مليم	ج	مليم	ج	مليم	ج	مليم	ج	مليم	ج	مليم	ج	مليم	ج	مليم	ج
ونتر بلاس	A	من مصر الى الاقصر وبالعكس		٨			٦٠٠	١١				١٤			٦٠٠	١٧		
لوكاندة الاقصر أو لوكاندة سافوى					٣٠٠	٣			٧٠٠	٥			٣٠٠	٧			٧٠٠	٩
لوكاندة العائلات	B					٣			٩٥٠	٤			٢٥٠	٦			٢٠٠	٨
كاتاراكت	C	من مصر الي أسوان وبالعكس	٥٠٠	٩			١٠٠	١٣			٥٠٠	١٥			١٠٠	١٩		
جران أوتيل					٨٠٠	٣			٢٠٠	٦			٨٠٠	٧			٢٠٠	١٠
اسوان كامب	D				٥٠٠	٣			٤٥٠	٥			٧٥٠	٦			٧٠٠	٨
فكتوريا					٣٠٠	٣			٩٥٠	٤			٥٠	٦			٧٠٠	٧
« اجور الصيف من ١ر٦ الى ٣٠ر٩					٥٠٠	٣			٤٥٠	٥			٧٥٠	٦			٧٠٠	٨
ونتر بلاس	E	من اسكندرية أو بور سعيد أو بور توفيق الي الاقصر وبالعكس		٩			٦٠٠	١٢				١٥			٦٠٠	١٨		
لوكانده الاقصر أو لوكانده سافوي					٨٠٠	٣			٢٠٠	٦			٨٠٠	٧			٢٠٠	١٠
لوكانده العائلات	F				٥٠٠	٣			٤٥٠	٥			٧٥٠	٦			٧٠٠	٨
كاتاراكت	G	من اسكندرية أو بورسعيد أو بور توفيق الي اسوان وبالعكس	٥٠٠	١٠			١٠٠	١٤			٥٠٠	١٦			١٠٠	٢٠		
جران اوتيل					٣٠٠	٤			٧٠٠	٦			٣٠٠	٨			٧٠٠	١٠
أسوان كامب						٤			٩٥٠	٥			٢٥٠	٧			٢٠٠	٩
فكتوريا					٨٠٠	٣			٤٥٠	٥			٥٥٠	٦			٢٠٠	٨
« أجور الصيف من ١ر٦ الى ٣٠ر٩	H					٤			٩٥٠	٥			٢٥٠	٧			٢٠٠	٩

كبونات السكة الحديد من التذاكر المشتركة من اسكندرية او بور سعيد يجوز استعمالها أيضا من بور توفيق أو اليها سواء عن طريق الاسماعيلية أو الطريق الصحراوى بدون تحصيل أى أجرة اضافية

العدد ٤٩ — الجريدة القضائية — السنة التاسعة

Imm. No 32 Place Mabdouli
Place d'Abdine, Le CaireTél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولى ميدان عابدين أمام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٣٢ ميدان المبدولي

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ١١ شوال سنة ١٣٥٧ — ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٨

الطريقة الفقهية المدنية وحل مشكلة تنازع الاختصاص

القي العلامة جان نيبواييه استاذ القانون الدولي بكلية باريس فى قاعة المحاضرات بمحكمة مصر المختلطة محاضرة على جانب عظيم من الاهمية موضوعها (الطريقة الفقهية المدنية للعلامة المرحوم هنري كابيتان و كيفية الاستفادة منها في حل مشكلة تنازع القوانين)

وكانت هذه المحاضرة بناء على دعوة من حضرة نقيب المحامين فى المحاكم المختلطة بمصر وقد تكرم بتلبية هذه الدعوة جمهور عظيم من رجال القانون والمحامين وكان العلامة المحاضر جالسا فى المقعد الاول الى جانب حضرة صاحب العزة عبد السلام ذهني بك المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة وجلس الي جانبه من الجهة الاخرى الاستاذ ميشيل صريوتيس نقيب المحامين لدي محكمة مصر المختلطة وشوهد ايضا من ضمن حضرات المدعوين جناب الاستاذ بواييه ناظر مدرسة الحقوق الفرنسية بالقاهرة وحضرة صاحب العزة محمد صالح بك عميد كليـة الحقوق المصرية وبعض القضاة المصريين والاجانب ووكلاء النيـابة المختلطة وبعض أعضاء لجان الامتحان بمدرسة الحقوق الفرنسية وبعض أساتذة كليـة الحقوق المصرية

وقد تكرم حضرة النقيب ميشيـل صريوتيس بافتتاح المحاضرة وبتقديم العلامة نيبواييه الي جمهور المستمعين بكلمة وجـيزة نوه فيها بخبرة المحاضر الواسعة فى الفقـه والقانون الدولي وسعة علمه فى مسائل تنازع القوانين وتكلم عن مؤلفاته النفيسة وعن المناصب التى تقلدها اذ كان استاذا فى اكاديميـة القانون الدولى في لاهاي وهو الآن يدرس القانون الدولى فى جامعـة باريس وله فى ذلك نظريات مشهورة وقد عين سكرتيرا عاما لجمعيـة الفقهاء الفرنسيين وأهم اغراض هذه الجمعية السعى في نشر الثقافة القانونية الفرنسية

ثم نهض الاستاذ ايبه ناظر مدرسة الحقوق وأخذ بدوره فى تقديم العلامة المحاضر وفى تلخيص المحاضرة حيث قال: انى اتقدم بعبارات الشكر الي حضرة نقيب المحاماة المختلطة على رقة شعوره وأما عن العلاقات بين نقابة المحاماة المختلطة ومدرسـة الحقوق الفرنسية فهي مستمرة منذ عهد بعيد واذكر حضراتكم أن الوزير الفرنسوى السابق المسيو فرنسوا بيتري كان ضمن الملحقين بتلك المدرسة ومن الصعب التنبؤ عن مصير المنشآت المختلطة في

المستقبل غير أنه ما من ريب في أن المجال سيكون واسعا للعاملين في نشر الثقافة القانونية الفرنسية ولا يسعنى الا تقديم شكرى لحضرات أعضاء كلية الحقوق بباريس وأخص بالذكر حضرات الاعضاء الراحلين وهم العميد ادجار اليكس والعلامة دموج . وأما المرحوم الاستاذ هنري كابيتان فكانت له شخصية بارزة ولست مبالغا اذا قلت ان مصر وكذلك مدرسة الحقوق الفرنسية مدينة بكثير لهذا العالم العظيم في طريقة نشر الثقافة الفرنسية بين المشتغلين بالقانون وقد ترأس فى سنة ٩٣٥ لجنة الامتحان بمدرسة الحقوق الفرنسية في القاهرة والقى محاضرات نفيسة وحاز لقب دكتور شرف من الجامعة المصرية . وما من قانوني يجهل كيفية تحليله المنطقى للمسائل المعقدة وتمحيص عناصرها على حدة وذكاءه الخارق وبحوثه المشهورة بالدقة المتناهية فضلا عن تعليقاته ومذكراته ومقالاته في الفقه والقضاء . وهو الذي ابتدع نظرية السبب في الالتزامات وله قواعد معروفة في الالتزامات الناشئة من مسائل التأمين على الحياة وله الفضل الاعظم في التعديلات التى أدخلت أخيرا على التشريع الفرنسي في هذا الصدد وله آراء وفتاوي ذات شأن في النتائج القانونية الناشئة من تقلبات العملة وقد استشهد المحامون أمام المحاكم المختلطة بالقواعد القانونية التى ابتدعها فى هذا المقام وقد أخذت بها المحاكم وأصبحت مبادىء استقر عليها القضاء وأما عن نظريته فى المسؤولية المدنية فبعد أن حاول كثيرا الوصول الى اعتمادها بالرغم من المقاومة التى لاقاها من لفيف من الشراح والنظريات المتشعبة التى وقفت في طريقه وفق الى اعتمادها فى القضاء المختلط وقد أصاب عميد كلية باريس حيث قال أنه بعد وفاة العلامة بلانيول كان الفضل الاول فى الفقه المدني يرجع الى المرحوم كابيتان الذي كان يحبذ دائما فكرة تعديل التشريعات لجعلها تلتئم وتتناسق مع تقدم الحالة الاجتماعية والاقتصادية وسافر المرحوم هنري كابيتان الى جميع البلدان القابلة للتقرب الفرنسي وعاد منها بنظريات وقواعد على جانب عظيم من الاهمية في التشريع المقارن وساهم فى مشروع القانون المشترك للالتزامات الذى يستقي من التشريعات ذات الصبغة اللاتينية والغاية التي يسعى المشروع لادراكها هي توحيد القانون المدني بقدر المستطاع وقد تفوق المرحوم العلامة كابيتان في سعة علمه في التعبير والاصطلاح القانونى وفي استعمال الصيغ الصحيحة بمثابة اداة لنقل الافكار وسافر الى بلاد كندا فى عام ١٩٠٤ وكان له الفضل في تأسيس جمعية فقهاء القانون الفرنسيين وهذه الجمعية هي مجرد وسيلة تقارب وآخاء لبث مذاهب العدالة وتوطيد العلاقات بين المشتغلين بالقانون لنقل ثمار جهودها العلمية الى جمهور القانونيين

وبعد هذه المقدمة التى كانت في الواقع محاضرة قائمة بذاتها نهض العلامة المحاضر الاستاذ نيوابيه وكان قبلة الانظار وبعد أن أجال أبصاره من أول القاعة الى اخرها وكانت مكتظة بالمستمعين استهل محاضرته بصوت جلي رنان حيث قال :

« اشكركم أيها السادة لتلبيتكم دعوة حضرة النقيب المحترم غير أن مكاني هذا كان يجب أن يشغله العميد الراحل العلامة ادجار اليكس وهو الذي كان فى وسعه أن يحدثكم باسهاب عن حياة المرحوم هنرى كابيتان وعن الخدمات الجليلة التي أداها لانه كان صديقه المخلص ومن عارفيه ومقدرى خدماته حضرة الاستاذ شيرون الذى تفضل بتشريف هذه الحفلة وأني لسعيد حين أتقبل منكم عبارات المدح الموجهة الى بدون مبرر لان تلك العبارات كان يجب أن توجه فى الواقع الى كلية الحقوق بباريس بأسرها بل الى باقي كليات الحقوق الفرنسية ومعاهدنا هى ديار علوم يأتى اليها كل طالب علم ويرحب به بقطع النظر عن جنسيته أو شعوره . ومن زمن مضى كانت الجهود منصرفة الى الفقه القانونى فى الجامعات وكان المحامون يصرون على عدم التقرب الى الجامعة ضاربين بذلك صفحا عن النظريات الفقهية وأخيرا تم هذا التقارب بالاستئناس بالمبادىء الفقهية بالتطبيق العملي وبالقواعد المعتمدة فى العرف .

ومن هذا الازدواج وصل القضاء الفرنسى الى الوجدان واسترشد به في الحياة القضائية والاجتماعية وأما عن مؤلفات

العلامة كابيتان فى القانون المدني فكان قد انتهي العلامة المذكور من وضع معظم أبوابه الا أنه لم يوفق الي طبعه واخراجه بالكامل نظراً لنشوب الحرب العالمية الكبري وبالرجوع الي هذا المؤلف النفيس نري أنه سهل التناول والاسلوب مع اشارته الي مايسمونه الفلسفة القانونية في بحث احكام المحاكم وتحليلها . وقد بذل العلامة جهودا لايستهان بها في محيط القانون الدولي وذلك فضلا عن جهوده الجبارة لبناء القانون المدنى علي دعائم ثابتة قوية وقد اتجهت ابحاثه الى المشكلات الناتجة من تنازع القوانين والخطة التى يتعين السير بمقتضاها لترجيح قانون على اخر — ففي كل مشكلة ايا كان نوعها يجب على البحاثة أن يعين بادىء ذي بدء نوع المسألة وبعد استجلاء عناصرها يطبق عليها المباديء المقررة .

وعلى سبيل التمثيل تنص المادة ٣١٤ من القانون المدنى الفرنسي الخاصة بالطفل المولود قبل مضى ١٨٠ يوما من تاريخ الزواج وطريقة ثبوت النسب وجحوده من الاب وبين الفرق بين الطفل الشرعي والطفل المعترف به من الاب وما يترتب علي ذلك في حالة تنازع القوانين

ثم انتقل الى الكلام باسهاب علي القواعد التى يجب الاقتداء بها في حالة فسخ الالتزامات قضائيا وأنه قبل التصدى لموضوع الفسخ يتعين البحث عن السبب الذي ترتب عليه عدم التنفيذ وفي ذلك أيضا قد يظهر تنازع في القوانين وخص القسم الاخير من محاضرته بالخدمات الجليلة التى ادتها جمعية فقهاء القانون الفرنسيين الذي يرجع الفضل فى تأسيسها الي العلامة كابيتان وقال أن تلك الجمعية ليس لها أي صبغة وطنية بل الغرض الذي تبتغيه هو نشر الثقافة القانونية الفرنسية وكانت ترمى فى باديء الامر الي توطيد علاقات دورية بين فقهاء القانون الفرنسيين والكنديين وأن تلك الجمعية تضم أعضاء مختلفي الجنسية — وأن أمله وطيد فى التحاق عدد كبير من رجال القانون فى مصر الي هذه الجمعية واقترح تأسيس فريق مصري تابع لها ولهذه الجمعية أعضاء فى انحاء العالم .

ثم نهض حضرة النقيب ميشيل مربوتيس مهنئا المحاضر على محاضرته النفيسة وأشار الى وجوب الاقتداء بما جاء بها لما فيها من معلومات عظيمة الفائدة للمشتغلين بفقه القانون

هذا بيان موجز عن المباحث الهامة التى عالجها العلامة المحاضر في محاضراته النفيسة لا يتسع المقام للخوض فيها واكتفينا بتدوين أركانها الهامة

ايلى فارحي المحامى

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

رفع اليد

حكم تاريخه ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٨

المبدأ القانونى :

الوزارة وان لم يكن لها حق فى وضعها اليد على التحديد طبقا لحكم نزع الملكية الا أن لها الحق بحكم الحراسة الصادر في مواجهة المستأنف عليها وليس للمستأنف عليها أن تنازعها في ذلك الا اذا ثبت أن الوزارة وضعت يدها على أكثر مما قضى بوضعه تحت حراستها أو كانت قيمة الاطيان التى وضعت يدها عليهـا أكثر من باقي الاطيان وللمستأنف عليها فى هـذه الحالة أن تطالب برفع يدها على القدر الزائد أو مطالبتها بفرق القيمة .

* * *

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٧ سنة ٨ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٤ سنة ١٩٣٨ المرفوع من وزارة الاوقاف وحضر عنها بالجلسة الاستاذ خالد اللوزي المحامى بقسم قضاياها ضد الست نجية محمد عبد الرحمن ولم يحضر أحد عنها بالجلسة

المحكمة

حيث أن الطعن وارد على جزء الحكم

الصادر بإلزام وزارة الاوقاف بالمصاريف والاتعاب في استئناف قضية من قضايا وضع اليد لمخالفته للقانون ومثله مما يجوز الطعن فيه أمام محكمة النقض ولو لم يكن متعلقا بمسألة من مسائل وضع اليد (فقرة ٢٣١ من كتاب النقض فى المواد المدنية والتجارية)

واذ قد رفع فى الميعاد فهو مقبول شكلا

ومن حيث أن مبنى الطعن أن المحكمة الاستئنافية مع أنها قد قضت لوزارة الاوقاف فى موضوع دعوى منع التعرض قد ألزمتها بالمصاريف والاتعاب مخالفة فى ذلك حكم المادة ١١٣ من قانون المرافعات التى توجب الحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها

ومن حيث أنه كما يفهم من نص المادة المذكورة أن خسارة الدعوى تكفى فى الحكم على من خسرها بالمصاريف بغير حاجة لايراد أى سبب آخر فى الحكم يفهم منها أيضا أن لقاضى الدعوى أن يلزم المحكوم له بالمصاريف كلها أو بعضها متى تبين له من ظروف الدعوى وملابساتها وما اتخذ من طرق الدفاع فيها أنه هو الذى ينبغى أن يتحمل المصاريف كتعويض عن الضرر الذى الحقه بالخصم الاخر .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أورد الاسباب الآتية فقال :

من حيث أن وزارة الاوقاف فى القضية رقم ٨٢٠ سنة ٩٣٠ كلى أسيوط نزعت ملكية ٩ ف ٢٠ ط ١١ س محدودة مملوكة لمدينها محمد صالح الحجار من هذا القدر ٥ ف ٤ ط ١٠ س بناحية مزاته شرق وهى القائم عليها النزاع الحالى والباقى بجهة أولاد طوق .

وحيث أنه بتاريخ ٦ مايو سنة ٩٢٦ صدر للمستأنف عليها (أى المدعى عليها فى الطعن) حكم يقضى بتثبيت ملكيتها الى ٢ ف ٢ ط ٢٣ س على الشيوع فى ١٧ ف ٣ ط ١٦ س بزمام مزاته وأولاد طوق فى مواجهة الاوقاف فى القضية المدنية رقم ٣٣٦٨ سنة ١٩٢٥ ومن هذا القدر ٢٣ س ١٨ ط ١ ف شيوعا فى ١٣ ف ٤ ط ٢٣ س بناحية مزاته استلمتها المستأنف عليها المذكورة بمحضر تسليم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣١

وحيث أنه اتضح أن ٥ ف ٤ ط ١٠ س التى نزعت ملكيتها الاوقاف ضمن ٩ ف ٢٠ ط ١٢ س تدخل ضمن ١٣ ف ٤ ط ٢٣ س التى حكم للمستأنف عليها على الشيوع فيها فقد رفعت الوزارة دعوى حراسة طلبت فيها وضع الاطيان المنزوع ملكيتها ومقدارها ٩ ف ٢٠ ط ١١ س تحت حراستها وقد دخلت المستأنف عليها خصما فى الدعوى وقالت أن ١ ف ١٨ ط ٢٣ س المحكوم بها بجهة مزاته تدخل ضمن القدر المطلوب وضع الحراسة عليه ولكن المحكمة أصدرت حكمها بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ٩٣١ بتعيين الوزارة حارسة وهى القضية ١٤٢٥ سنة ١٩٣١ سوهاج واستلمت الوزارة الاطيان بمحضرى تسليم بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ و٢٣ سبة ٩٣٢

وحيث أن بالحكم الصادر بثبوت ملكية المستأنف عليها نهائيا على الشيوع فى الاطيان الشاملة لمقدار ٥ ف ٤ ط ١٠ س المحكوم بها على التحديد للاوقاف بجهة مزاته أصبح هذا التحديد لاقيمة له بالنسبة للمستأنف عليها وليس لاحد من الطرفين أن يؤجر للغير أو يضع يده على ما قضى به له على التحديد فى نقطة معينة

وحيث أن الوزارة وان لم يكن لها حق فى وضعها اليد على التحديد طبقا لحكم نزع الملكية الا أن لهذا الحق بحكم الحراسة الصادر فى مواجهة المستأنف عليها وليس للمستأنف عليها أن تنازعها فى ذلك الا اذا ثبت أن الوزارة وضعت يدها على أكثر مما قضى بوضعه تحت حراستها أو كانت قيمة الاطيان التى وضعت يدها عليها أكثر من باقى الاطيان وللمستأنف عليها فى هذه الحالة أن تطالب برفع يدها على القدر الزائد أو مطالبتها بفرق القيمة . .

وحيث أن المستأنف عليها محكوم لها على الشيوع فى ١٣ ف ٤ ط ٢٣ س والوزارة قد وضع تحت يدها بحكم الحراسة ٥ ف ٤ ط ١٠ س فكان لها أن تضع يدها على ما يوازى نصيبها من باقى الاطيان بدلا من التعرض للوزارة فيما وضعت يدها عليه وكان لها أن تتحرى من واضع اليد على أكثر من نصيبه من الاطيان الباقية ان كان .. وتطلب رفع يده عنها ما دامت لم ترفع دعوى قسمة تفرز نصيبها فى الاطيان

المحكوم لها بها

وحيث أنه مما تقدم يكون الحكم المستأنف في غير محله ويتعين الغاؤه

وحيث أنه يبين من هذا الحكم أن محكمة الاستئناف قد لاحظت أن وزارة الأوقاف قد تمسكت في وضع يدها على القدر المتنازع عليه فى الدعوى الحالية بحكم محكمة أسيوط الصادر لها بنزع ملكية مدينها من القدر ٥ ف ٤ ط ١٠ س بناحية مزاته (الذي يدخل فيه القدر المتنازع فيه) مع سبق صدور حكم في مواجهتها للمستأنف عليها بثبوت ملكية المستأنف عليها المذكورة على الشيوع في الاطيان الشاملة القدر ٥ ف ٤ ط ١٠ س المحكوم بها علي التحديد للوزارة فرد عليها الحكم المطعون فيه هذه الحجة ذاكرا أن الحكم الصادر للمستأنف عليها قد جعل هذا التحديد لاقيمة له بالنسبة للمستأنف عليها وأن ليس لاحد من الطرفين أن يؤجر للغير أن يضع يده علي ماقضى به له على التحديد فى نقط معينة ثم استدركت المحكمة علي هذه النتيجة فقالت « ان الوزارة وان لم يكن لها حق فى وضع يدها على التحديد طبقا لحكم نزع الملكية الا أن لها هذا الحق بحكم الحراسة الصادر في مواجهة المستأنف عليها وليس لهذه أن تنازع الوزارة في ذلك الا اذا اثبتت أن الوزارة وضعت يدها على أكثر مما قضي بوضعه تحت حراستها أو كانت قيمة الاطيان التي وضعت يدها عليها أكثر من باقى الاطيان وللمستأنف عليها في هذه الحالة أن تطالب برفع يدها على القدر الزائد أو مطالبتها بالفرق .. « وانتهت من ذلك الي القول » بان الحكم المستأنف في غير محله ويتعين الغاؤه

وحيث أن الظاهر من هذه الاسباب أن محكمة الاستئناف قد رأت الزام وزارة الاوقاف بمصاريف الدرجتين علي اعتبار أنها هي التى قد خسرت دعوي منع التعرض المؤسسة على أنها هى صاحبة اليد بمقتضى حكم محكمة أسيوط الذي ملكها الارض المتنازع عليها بحدود معينة « مع أنه قد ثبت أن هذا التحديد قد الغاه الحكم الصادر للمستأنف عليها بثبوت ملكيتها على الشيوع فى الاطيان الشاملة للقدر المتنازع عليه وعلى اعتبار أن حق الوزارة في وضع اليد ينبغي أن يكون مؤسسا علي حكم الحراسة فقط بالقيود التي استظهرتها محكمة الاستئناف فى الحكم المطعون فيه

وحيث أنه ينتج من ذلك أن محكمة الاستئناف اذ قضت بالزام وزارة الاوقاف بمصاريف الدرجتين وبنت قضاءها هذا على الاعتبارات المتقدمة الذكر المستفادة من أسباب حكمها المطعون فيه — لاتكون قد خالفت القانون ولذلك يتعين الحكم برفض الطعن

من أجل ذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعنة بالمصاريف

دائرة محمد لبيب عطية باشا وكيل المحكمة وبحضور محمد فهمي حسين بك وحامد فهمي بك وعلى حيدر حجازي بك واحمد مختار بك مستشارين ورياض قلته بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الرمزي افندى سكرتير الجلسة

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

الحارس القضائي

حكم تاريخه ٢٦ مارس سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية :

١ — انه وان كانت القاعدة العامة فى المرافعات هي أنه اذا تعدد المدعون أو المدعي عليهم وانفرد أحدهم بالقيام بأي اجراء من اجراءات المرافعة ووجهه الى أحد خصومه فانه هو وحده دون غيره الذي يفيد من هذا الاجراء فائدته القانونية وخصمه هو وحده الذى يحتج عليه بهذا الاجراء كذلك . ويتفرع عن هذا أن آثار اعلان الاحكام والطعن فيها تسبيبه أي خاصة بمن أعلن ومن طعن سواء تعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم — الا أنه يستثني من ذلك حالة عدم التجزئة أو حالة التضامن المقيدة قانونا توكيل بعض المتضامنين لبعض في عمل ماهو من مصلحتهم جميعا

٢ — الحراسة فى حالتنا ليست هى الحراسة التقليدية التى تتطلب النزاع والخطر بل أنها فى الواقع لاتعدو اقامة مدير مؤقت يحافظ علي مصالح الشركاء المختلفين تستمد كيانها وترجع فى أصلها الي وجوب تركيز الادارة فى يد أمين يمثل هؤلاء الشركاء

جميعا ويتحدث نيابة عنهم ويدير المال لصالح مالكيه لتعذر الاتفاق عليها — أو لقيام الخلف بينهم

***

قضية فايق افندي شلبي من ذوي الاملاك ضد الست بديعة شلبي واخرين الواردة جدول المستعجل بنمرة ٥٣٦ سنة ١٩٣٨

المحكمة

حيث أن محصل وقائع الدعوي أنه بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٩٣٠ توفي المرحوم وهبه بك شلبي مورث المدعى والمدعى عليهم وترك ضمن ماترك منزلين. فلما اراد المدعى أن يضع يده على نصيبه الشرعى فيها وقدره الربع عارض فى ذلك المدعي عليهن بدعوى سبق صدور اشهاد من المورث بتاريخ ٣ — ٣ — ٩٠٢ بانه يريد الاهب والايقاف والوصية لبناته الاربعة وانهن منعنه من استغلال نصيبه واستمرت المدعى عليهن الاربعة الاوليات في الاستئثار بالريع من سنة ٩٣٠ دون أن يدفعن اليه شيئا من ثبوت حقه فى الميراث بما لاشبهة فيه وذلك لبطلان الاشهاد الذي جعلته دعامة لهذا الامتناع فاضطر ازاء هذا أن يقاضي اخواته الاربعة أمام المجالس الملية وأمام المحاكم الاهلية وأمام المحاكم الشرعية وانتهت الخصومة بصدور حكمين من المحاكم الشرعية أحدهما بتاريخ ٢٦ — ١٠ سنة ٩٣٧ من المحكمة العليا الشرعية قضيا ببطلان التصرف الصادر من المرحوم وهبه شلبي في الورقة المؤرخة ٣ — ٣ — ٩٠٢ وبأمر المدعي عليهن بعدم التعرض اليه فى نصيبه في المنزل وأنه تجمد له في ذمة المدعى عليهن مبلغ ١٣٨٠ ج نصيبه فى ريع المنزلين من أول مايو سنة ٩٣٠ لغاية ٣١ — ١٢ سنة ٩٣٧ يضاف اليه فوائد الريع مقابل حرمانه من الانتفاع فضلا عن المصاريف القضائية . وأنه بمطالبته المدعى عليهن بهذا المتجمد أبين وضعه كما أبين تمكينه من الانتفاع بنصيبه . وأنه ازاء هذا النزاع في وضع اليد وازاء تعذر حصوله على ريع نصيبه في المنزلين يطلب اقامة حارس قضائى يتولى استغلال وتأجير المنزلين وقبض ايجارهما على أن يدفع له ربع نصيبه وقدره الربع ويودع باقيه فى خزينة المحكمة علي ذمة النزاع القائم الى أن يفصل فيه

ومن حيث أنه قد استبان من الاطلاع على أوراق الدعوي أن المدعى سبق له أن تقدم لهذه المحكمة بالدعوي رقم ٩١ سنة ١٩٣٥ مستعجل يطلب فيها اقامة حارس قضائى على ذات المنزلين . وذلك الي أن يحكم نهائيا من المحكمة الشرعية والاهلية فى النزاع القائم على ملكية المنزلين . ولقد تناولت المحكمة اذ ذاك بتفصيل واسهاب نواحى الخصومة جميعا . وما لاقته من تطورات وجهدت فى استعراض الآراء الفقهية للخروج بنتيجة تتفق مع ما حصلته من فهم وقائع الدعوى

ومن حيث أنه لتفهم كنه الخصومة وليكون المطلع على صلة بها يتعين بيان المراحل وأدوار النزاع التى تدرجت فيها ليكون من ذلك قبس على هديه وارشاده يمكن التقرير بضرورة ذلك الاجراء التحفظي المطلوب

ومن حيث أن ماقالته محكمة النقض والابرام المصرية بخصوص هذه الدعوي من أن يتتبع أدوارها وأنها كانت بمجلس الطائفة القبطية الابتدائي والاستئنافي ثم بالمحكمة الاهلية الابتدائية والاستئنافية ثم بمحكمة النقض ثم طافت بالمحكمة الشرعية الابتدائية والعليا وها أنها ستطوف بالمحكمة الاهلية من جديد يشفق على مصالح الاهلية من عدم توحيد جهات التقاضى بحيث ينظر القضاء بعينه في الاحوال الشخصية لكافة المصريين من مسلمين وغير مسلمين .

ومن حيث أنه حقا قد هال محكمة النقض والابرام المصرية تلك الاحكام التى صدرت فى تلك الخصومة . فاستصرخت أولياء الامور لتحقيق أمنية الجميع بتوحيد جهات التقاضي . اذ من يتتبع أدوارها يجد فيها اعتداء من سلطة على أخرى واعترافا وانكارا لذات سند الدعوي يختلف الحكم فيه باختلاف الجهة القضائية المطروح لديها النزاع .

ومن حيث أنه بتتبع أدوار النزاع يتبين أن المدعي عليهما الثانية والرابعة بادرتا عقب وفاة المورث الي رفع دعوى أمام مجلس ملى مصر للاقباط الارثوذكس طلبتا فيها الحكم بصحة ونفاذ الوصية الصادرة من المورث المحررة بتاريخ ٣ — ٣ —

١٩٠٢ فدفع المدعى عليه (المدعي الآن) الدعوى بعدم الاختصاص. الا أن المجلس حكم بتاريخ ٢٩ — ١٢ — ١٩٣٠ باختصاصه وقضى فى الموضوع بصحة الوصية شكلا وموضوعا بنفاذها وأيد المجلس الملي العام هذا الحكم بحكمه المؤرخ في ٢٥ يونية سنة ٩٣١ الا أنه في أثناء قيام الخصومة أمام المجلس الملى رفع المدعى وأخوه دعوي أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١١ — ١٠ — ١٩٣٠ طلبا فيها الحكم بتثبيت ملكيتهما لنصيبهما الشرعى فى المنزلين موضوع الخصومة. وفى أثناء سيرها دفعت المدعي عليهما (السيدة ماتيلده وأخري) بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوي بناء على أن المنزلين المذكورين موصي بمنافعهما على التأييد لبنات الموصى وهبه بك شلبي ولبعض الكنائس والجهات الخيرية بموجب عقد الوصية كما استندا أيضا الي أنه قد فصل نهائيا من المجلس الملي العام بعدم اختصاص المحاكم الاهلية وباختصاصه وقد قضى بتاريخ ٢٤ — ١ — ١٩٣٢ برفض الدعوي مع رفض الدفع بعدم الاختصاص وقد تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف بتاريخ ١١ — ٣ — ٩٣٣ (راجع مجلة المحاماة سنة ثالثة عشر — عدد ٦ صفحة ٧٣٦) مقررة بان الحكم الصادر من المجلس الملى يجوز قوة الشيء المحكوم فيه فيما قضى به من اعتبار الوثيقة المؤرخة ٣ — ٣ — ٩٠٢ وصية وانها صحيحة ونافذة. طعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام — من أحد المحكوم ضدهم دون المدعى الذى لم يسلك هذا الطريق فاصدرت حكمها بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٣٤ مقررة بأن التصرف الذي اعتبرة المجلس الملى وصية بحق انتفاع مؤبد واستحجار اعتباره من اختصاصه هو في الواقع وقف مضاف الى ما بعد الموت. لا اختصاص للمجلس الملى به — لا نه لاشأن له بالاوقاف بل حكمه الذي أصدره باعتماد هذه الوصية ونفاذها أي باعتماد هذا الوقف ونفاذه قد تجاوز فيه حدود اختصاصه واعطى للتصرف حكما غير ماظهر لها أنه هو الحكم الشرعي لمثله. وان محكمة الاستئناف بتكييفها هذا التصرف بانه وصية علي ما كيفها به المجلس الملى بغير بحث قد أخطأت في تطبيق القانون وأن محكمة النقض لا ترى البحث فى قيمة هذا التصرف الذى تمخض في نظرها الى أنه موقف مضاف الى ما بعد الموت لامن جهة الشكل ولا من جهة الصحة ولا من الحكم المقرر لمثله شرعا عند صحته. بل ترى ترك كل ذلك للمحكمة الشرعية المختصة وحدها بمسائل أصل الوقف جميعها مهما يكن دين الواقف. وأن هذا يقتضي مع نقض الحكم ايقاف الدعوى لدي محكمة الاستئناف حتي يفصل شرعا في كل هذا

ومن حيث أن المقضي له بحكم النقض تصالح مع خصيمته تنازل عن هذا الحكم كما أجاز بتاريخ ٢٦ — ١١ — ١٩٣٥ الورقة الصادرة من مورثه علي اعتبار أنها وصية. وذلك بعد أن لجأ المدعى الى المحكمة الشرعية وبعد أن رفع دعوى الحراسة رقم ٩١ سنة ٩٣٥ وقبل أن يصدر حكم فيها

ومن حيث أن هذه المحكمة قد تصدت في أسباب حكمها الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ٩٣٤ الي الاثار التى ترتبت على حكم النقض والابرام بالنسبة للمدعي. وهل يستفيد منها أم لا — لما تولت الرد على الدفع الذى تقدم به المدعي عليهم. بخصوص قوة الشيء المحكوم فيه. وخرجت بنتيجة مقتضاها أن المدعي يستفيد من هذا الحكم الذي قضي ببطلان الوصية وباعادة الحالة الى أصلها الا أنها والدعوى الشرعية لم يكن قد فصل فيها بعد لم تجد للحراسة مبررا وذلك لميسرة المدعى عليهن بما يمكن معه الرجوع عليهن بالغة اذا ما قضي نهائيا بالملكية والريع

ومن حيث أن المحكمة الشرعية قضت ابتدائيا واستئنافيا ببطلان التصرف الصادر من وهبه بك شلبى بالورقة المؤرخة ٣ — ٣ — ٩٠٢ وأمر المدعى عليهن المستأنفات أمام المحكمة الشرعية بعدم التعرض للمدعى (المستأنف عليه أمام المحكمة الشرعية بمقتضاها مؤسسة قضاءها فى هذا علي أن التصرف المطعون فيه في حقيقته ومعناه وقف مضاف الى ما بعد الموت بمقتضي دلالة الخليط فى الفاظه من اختصاص المحكمة الشرعية دون سواها النظر فيه. طارحة الدفع

بسبق الفصل فى الموضوع من المجلس الملي أو المحاكم الاهلية ظهريا — اذ سبق القضاء من جهة غير مختصة لاتسلب الجهة ذات الاختصاص حقها الشرعى .

ومن حيث أنه لانزاع فى أن أحكام قاضي الامور المستعجلة وأن قيدت من يصدرها اذا لم يكن هناك ثمة تغير فى مركز الاحكام فى الدعويين من حيث الوقائع أو القانون — لاتكسب قوة الشيء المحكوم فيه بحيث تحول تلك الحجية دون العدول عنها أو التقرير بما يخالفها اذا طرأ من الاسباب المغايرة ما يبرر هذا العدول وذلك كله مؤسس على القاعدة التى حدت من ولايته بعدم المساس بأصل الحق « لا يوست بند ١٧٤ — روسو دلزلي بند ٢٢٨ مارينياك صفحة ١٩٢ و٢١١ »

ومن حيث أنه لاشبهة فى أن ظروف الدعوي قد تعدلت تعديلا جوهريا يخالف الوضع الذى طرحت به فيما سبق على هذه المحكمة بصدور الحكم الشرعى النهائى الذي قضى ببطلان التصرف الصادر من مورث طرف الخصومة فى مواجهتهم جميعا فقد أنشأ حقوقا ورتب التزامات من العبث تجاهلها أو عدم الاعتراف بقيمتها .

ومن حيث انه وأن قضت هذه المحكمة بحكمها الصادر بتاريخ ١٢ — ١٢ — ٩٣٤ بأن المدعى يستفيد من حكم محكمة النقض والابرام فقد بنت حكمها في هذا على أن المحكمة المدنية اذ قضت برفض دعوى الملكية بسبب الميراث فلقيام الوصية التى تحول دونه . الا أن حكم النقض قد أرجع الحالة الي أصلها قبل صدور الحكم النهائى فيها

ومن حيث أنه من ناحية أخري فانه وان كانت القاعدة العامة فى المرافعات هي أنه اذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم وانفرد أحدهم بالقيام بأي اجراء من اجراءات المرافعة ووجهه الى أحد خصومه فانه هو وحده دون غيره الذي يفيد من هذا الاجراء فائدته القانونية وخصمه هو وحده الذى يحتج عليه بهذا الاجراء كذلك . ويتفرع عن هذا بان آثار أعلان الاحكام والطعن فيها تسبيه أي خاصة بمن أعلن ومن طعن سواء تعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم — الا أنه يستثني من ذلك حالة عدم التجزئة أو حالة التضامن المقيدة قانونا توكيل بعض المتضامنين لبعض في عمل ما هو من مصلحتهم جميعا

(نقض المحاماة ١٦ رقم ١١٤ ص ٢٧٥)

ومن حيث إنه يبين من هذا أن الطعن الذي يرفعه أحد الشركاء فى حق لايقبل التجزئة يستفيد منه غيره من شركائه ممن يكون قد سقط حقهم فى الطعن بانقضاء الميعاد أو بقبول الحكم متى كان صادرا عليهم في دفع علم يتعلق بأصل الحق وكان يجوز لكل منهم الدفع به وتعليل هذا أن طبيعة النزاع لا تقبل الان يكون الحكم فيه واحدا فى حق الكل يراجع كتاب النقض فى المواد المدنية للأستاذ حامد فهمي بك صفحة ٥٦٥ وما بعدها)

ومن حيث أنه على هذا الاساس لا يمكن التحدى فى مواجهة المدعي باعلان حكم محكمة الاستئناف اليه الصادر برفض دعواه اذ أن صدور حكم النقض قد أزال هذا الاثر . كما لايجوز التحدى فى هذا الموطن بان شريكه فى المصلحة فى الطعن قد قبل هذا الحكم . اذ أن هذه الآثار لا تتحقق دون رغبته أو بسوء نيته فلا يملك مضارة المدعي بهذا التصرف الذى لا يملكه فى حق نشأ للمدعي يستمده من قواعد القانون

ومن حيث أنه اذا اضيف الى هذا — أن المحكمة الشرعية صاحبة الولاية فى تفسير الورقة التى أسست عليها جميع الاحكام السابق صدورها قد قضت بانها تتضمن وقفا غير لازم ولا نافذ فى حق الورثة بما يتفق مع تكييف محكمة النقض والابرام لها — فضلا عن أن خصوم الدعوي أمام محكمتي الاستئناف والنقض لم يكونوا غير السيدتين ماتيلده وأتيناه من ناحية والمدعي وأخيه من ناحية أخري على فرض التسليم جدلا بان قوة الشيء المحكوم فيه متوافرة الاركان وأن المدعي لاتستفيد من حكم النقض .

فهل هذه الاحكام قول دون مشاركة بقية السيدات فيما آل اليهن بتلك الورقة ؟ التى قضى ببطلانها اذ ما سند هاتين السيدتين بديعة وجميلة في حبس جزء من الشركة تحت يدها دون مشاركة المدعى فيه ؟ ولا ريب أنه باثارة هذا النزاع وإدخال السيدتين المذكورتين سيثار النزاع من جميع نواحيه ويطرح على بساط البحث من جديد .

فالمدعي صاحب حق مهما ضؤل وعلى أي وضع يطرح النزاع لاتقف حتى الأحكام مهما تنوعت حجر عثرة في سبيله. إذ الحكم الصادر من المجلس الملي قد صدر من هيئة لا تملكه فلا حجية له – والأحكام الصادرة من المحكمة الأهلية مهما أسبغ عليها من حجية ومهما كان لها من حصانة فاثرها لا يتعدي حقوق الخصوم فيها . فالمدعى بحكم المحكمة الشرعية يرث حقا معينا مؤكدا وقد قضى ببطلان الحائل فى مواجهة الورثة جميعا ومن ضمنهم من لم يكونوا خصوما في دعوي الملكية

ومن حيث أنه فيما يختص بالدفع الذي تقدم به المدعي عليهن وهو سابقة الفصل فى الدعوي بحكم محكمة الاستئناف فان فيما ساقته المحكمة من حجج وأسانيد وما تبينته من ولاية هذه المحكمة وأنها لا تملك الفصل في الموضوع الذي يمس أصل الحقوق مما يجعل التقدم به لهذه المحكمة غير سائغ وقد سبق لها أن بنيت أسانيدها فى هذا بالحكم الصادر بتاريخ ١٢ – ١٢ – ٩٣٤ بما لاحاجة معه لترديدها من جديد

ومن حيث أنه يخلص من كل هذا أن حق المدعى في الملكية أقرب الى الحق المؤكد منه الي الامل المتردد الحائر قليل من الانصاف وتقبل الامر الواقع قد يحسمه فالنزاع كله محصور فى دائرة ضيقة هي الستة القراريط — هل تخلص له جميعا باعتبار التركة كلا واحدا أو بنسبة معينة فى حدود ما سبق القضاء به

ومن حيث أنه لاريب فى أن المدعى صاحب حق مهما ضؤل نصيبه فهو نصيب يخوله التحدث عنه . والاشتراك فى ادارة العين المملوكة علي الشيوع — اذ لامبرر لاستقلال فريق دون آخر فى هذه الادارة مع وضوح هذا الحق وثبوت حق الارث والذى لم يبق بشأنه نزاع الا في حدود تصفية السهام التى تصيب كل فريق

ومن حيث أنه لتوافر هذا النزاع وانكار كل حق على المدعى وتوفيقا بين المصالح المتضاربة يتعين ايجاد حل من شأنه أن تستقر الامور فى نصابها الي أن يقول القضاء كلمته الحاسمة فيه . ولا سبيل الي هذا الا بفرض تلك الوسيلة التحفظية وهي الحراسة فتوحد الادارة فى يد أمين القضاء يرعاها ويحافظ على العين من أن يتسرب اليها تلف أو فساد ويحافظ على غلتها في حدود القدر المتنازع عليه . ليصل الي صاحب الحق فيه بعد ثبوته وتسويته كاملا غير منقوص . فلا يكون ثمة مطاف بجهات التقاضي سنين عدة أخرى . كما أن فى فرضها ما يخول المدعى حق الاشراف علي تلك الادارة ان لم تحسن تصريف الامور

ولا يرد على هذا أن الخطر معدوم تدفعه ميسرة الخصوم اذ أن الحراسة فى حالتنا ليست هى الحراسة التقليدية التى تتطلب النزاع والخطر بل أنها فى الواقع لاتعدو اقامة مدير مؤقت يحافظ على مصالح الشركاء المختلفين تستمد كيانها وترجع في أصلها الى وجوب تركيز الادارة في يد أمين يمثل هؤلاء الشركاء جميعا ويتحدث نيابة عنهم ويدير المال لصالح مالكيه لتعذر الاتفاق عليها — أو لقيام الخلف بينهم

ومن حيث أنه بالنسبة لمأمورية الحارس فيتعين جعلها فى حدود أعمال الادارة فحسب من تأجير واستغلال وتحصيل والقيام بأداء ما على الاطيان من رسوم وعوائد وأجور خفر وغيرها مما تقتضيه الادارة مع القيام بالاصلاحات الضرورية لحفظ كيان الاعيان على أن يودع الحارس ما يعادل ربع النصيب من فائض الغلة المحتمل القضاء به للمدعى علي أوسع الفروض وهو ستة قراريط من أربعة وعشرين — ويوزع باقيه على بقية الورثة كل حسب نصيبه الشرعى اذ فى للقضاء علي غير هذا الوجه دون أن تستقر الملكية على وجه معين مساس بحقوق بقية الورثة . كما أن فى ايداع باقى الريع حتى يفصل النزاع القائم بين طرفى الخصوم بخصوص ما يدعيه المدعى من انشغال ذمتهم به من ريع ايجار للحراسة فى غير موطنها وحجر على صاحب الحق من التصرف فيما يملك وفرض لطريقة من طرق التنفيذ لم يقل بها القانون

ومن حيث أنه بالنسبة لشخص الحارس فترى المحكمة اقامة المدعى عليها الثانية اذ أنها فضلا عن كونها ظاهرة الشراء فهي احدي واضعات اليد على هذه الاعيان ملمة بشئونها لم يوجه الى نزاهتها أي مطعن

ومن حيث أنه فيما يختص بتأقيت أجل الحراسة فترى المحكمة بقاءها الى ان

يقضى في الملكيـة والشيوع معا أى الى أن يفصل فيها بحكم نهائى

ومن حيث أنه بالنسبـة للمصاريف فيتعين جعلها علي عاتق الحراسـة اذا أنها وسيلة للمحافظة علي حقوق جميع الخصوم

ومن حيث أنه بالنسبة للنفـاذ فيتعين شمول الحكم به وفقا لنص المـادة ٣٩٥ مرافعات .

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا للثانية والرابعة والخامس من المدعى عليهم وغيابيا للباقين برفض الدفع وجـواز نظـر الدعوى وفى الموضوع باقامة السيدة ماتيلده شلبى حارسا قضائيا على الاعيان المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوي لتديرها وتستغلها بطريقة طيبة وتحصيل أجورها وتؤدى ماعليها من عوائد ورسوم وغيرها وتقوم بالاصلاحات الضرورية لحفظ كيانها ويودع من صافي ريعها مايعادل ستة قراريط من أربعـة وعشرين ويوزع باقيه لحساب الشركاء فيه كل بحسب ما يصيبه الى أن يفصل نهائيا فى الملكية وانتهاء حالة الشيوع وعلى الحارسة تقديم كشف حساب بادارتها كل ثلاثة أشهر فى قلم كتاب هذه المحكمة مرفقا به مستندات الايراد والمنصرف وألزمت ادارة الحراسة بالمصاريف وأمرت بالمقاصة في اتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبغير كفالة ورفضت كل ما غاير ذلك من الطلبات

اصدر الحكم القاضى محمد نجيب احمد وحضور احمد السيد كاتب الجلسة

اعلان بيع

انه في يوم الخميس ٨ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحيـة كفر العشرى وفى يوم السبت ١٠ منـه بسوق منوف سيباع بالمزاد العلنى أردبين أدرة مبينة بمحضر الحجز ملك رزق عوض نصار وعبد الحفيظ سالم أبو حصوه من كفر العشرى السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ٢٥ — ١٠ — ٩٣٨ نفاذا لقائمة الرسوم في القضية المدنية ن ١٧٧ سـنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ٧٠٠م بخلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بنـاء على طلب حضرة كاتب أول محكمـة منوف الجزئية الاهلية ومدير خزينة نقودها القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم السبت ١٠ ديسمبر سـنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا ببندر منفلوط والايام التالية اذا لزم الحـال سيباع بطريق المزاد العمومى الاشياء المحجوز عليها بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ٩٣٨ والموضحة بمحضر الحجز المذكور المملوكة الي أمينه مهران وتوحيدة مهران وزكيه مهران من القوصية وفاطمة خاطر بصفتها الشخصية ووصية علي ولديها القاصرين مصطفى وسعد ولدي مهران جابر وأحمد مهران جابر بمنفلوط وعبد المجيد مهران بفابريقة السكر بنجع حمادي نفاذا ن ١٨٠٨ سنة ١٩٣٨ منفلوط وفاء لسداد مبلغ ١٦٥٤٨ قرش بخلاف رسم وأجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب محمد حسين الزناتي بمنفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية زفر وفى يوم الخميس ٢٩ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة صباحا بسوق السنبلاوين سيباع بطريق المزاد العمومى حمار أبيض ركوبة سن ٥ سنوات وحمار أزرق سليم سن ٦ سنوات وبقرة صفرا بيباض باهت سليم سن ٧ سنوات ونورج حديد أفرنكي بدكة خشب بثلاثة مراود بها تسعة عشر فلكة مستعمل كامل الادوات صالح للاستعمال هذه الاشـياء ملك محمد جمعه الدبى ومحمد الصياد من الناحية المذكورة السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ٣٠ مايو سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة السنبلاوين في القضية المدنية ن ٦٩٧ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٠ ج ٧٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا النشر وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب فايز أفنـدي يواقيم الصيدلي بالمنصورة ومحله المختار بالسنبلاوين مكتب الاستاذ ناشد أفندى صليب فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

***

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ١١ ديسمبر سنة ٩٣٨ عن الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة الدهر مركز فوه وفي يوم السبت التالى بسوق فوه الموافق ١٧ منه من الساعة ٨ صباحا كطلب الشيخ محمد على العطار الشهير بعلي عن نفسه وبصفته التاجر بفوه ومحله المختار مكتب الاستاذ فؤاد أفندي وجدي المحامى سيباع مواشي موضحة بالمحضر ملك عطية أبو جنوب من الناحية نفاذا لحكم محكمة فوه الاهلية ن ١٢٥٦ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٤٢٩ قرش المبلغ المحكوم به والمصاريف بما فيه اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

اعلان بيع

انه فى يوم الثلاثاء ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية المدمر مركز طما والايام التاليه أن لم يتم البيع سيباع بطريق المزاد العمومي غلال الأدره الصيفى المبينه بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٨ المملوكة الي محمد يونس سيد من المدمر مركز طما نفاذاً للحكم رقم ١٧٠٥ سنة ١٠٣٨ م طما وفاء لمبلغ ١٣٧ قرش صاغاً بما فيه رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب الخوجات راغب مسعود وفهمى عجايبي من المدمر مركز طما فعلي راغب الشراء الحضور للمزايده

الباشمحضر محكمة طما

اعلان بيع

أنه فى يوم الاثنين ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ الساعة أفرنكي صباحا بناحية العمور مركز سوهاج والايام التالية إذا دعت الحالة سيباع بطريق المزاد العمومى محصول ٨ط قمح بحوض عبد الرحمن حمد ومحصول ١٢ط فول بحوض داير الناحية ثم بقرة حمرة سن ٨ سنوات ملك نجم الدين عبد الرحيم حمد من العمور المحجوز عليهم تنفيذيا بتاريخ ٢ — ٤ سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم نمرة ١٤٤ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١١١٨ قرش بما فيه رسم اعادة الاجراءات واجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب رزيقه عوض من السمارنة مركز سوهاج فعلي راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ١٩ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحيه المشاودة الغربية مركز جرجا والايام التالية ان لم يتم سيباع بقرة حمراء بصفارس ٧ واردب ونصف قمح موانى ملك السمان مسعود الملقب بابو السعد من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الجزئية فى القضية المدنية ن ٤٠٥٨ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٨٣٢ قرش بخلاف مصاريف رسم تحديد وبخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب محمد محمد أحمد عبد المنعم من ناحية بيت علام مركز جرجا فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

اعلان بيع

انه في يوم الاربعاء ٢١ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بالدابه البحرية مركز نجع حمادى والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى جحش أخضر س ٥ سنوات وذلك ملك جبانة حبشي وزكرى فلسطينى مساك ويوسف فلسطيني مساك من الدابة البحرية السابق الحجز التنفيذي عليهم بتاريخ ١٦ مارس سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة نجع حمادى الاهلية فى القضية ن ٧ سنة سنة ٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ٢٢٦ قرش صاغ وذلك بخلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب الخواجا درياس بشير من الناحية فعلى راغب الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادي

انه في يوم الاحد ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحيتى كفر اللبا مركز ميت غمر وفي يوم الاربع ٢٨ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق بندر ميت غمر اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول كطلب ابراهيم عوض الحديدي التاجر بشالوش وبناء علي حكم محكمة ميت غمر الاهلية ن ١٠٤٢ سنة ٩٣٨ سيباع أردبين أدره ملك متولى علي يوسف من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٣٤٠ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف ما يستجد واجرة النشر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه في يوم الاربعاء ١٤ ديسمبر سنة ٩٣٨ بناحية نجع مبارك تبع كوم البجا والايام التالية سيباع مسطاح أدرة شامى محصول ١ ف ٧ ط وقدر للناتج منها ٦ أرادب أدره شامي ملك رسلان محمد فرج ومحمد محمد فرج من نجع مبارك تبع كوم البجا السابق الحجز التحفظى عليها بتاريخ ٤ — ١١ — ٩٣٧ كطلب عزيز أفندي بطرس بقنا نفاذا للحكم و ٤٥٧١ سنة ٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٥ ج و١٥ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي

انه في يوم الخميس ١٥ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعه ٨ صباحا بناحية ازليتم تبع الغربي بهجوره سيباع زراعه ٦ ط قصب ينتج من ٢٠٠ قنطار تقريبا وارادب شامي ملك قناوى على عبدالقادر وعابدين قناوي علي من ازليتم السابق الحجز التحفظى عليها بتاريخ ١٤ - ١٢ سنة ٩٣٧ كطلب عزيز أفندي بطرس بقنا نفاذا للحكم ن ٤٨٨٩ سنة ٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٢ ج ٧٧٥ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي

انه في يوم الخميس ١٥ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية الطوابية مركز ابنوب والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا أردب قمح وأردبين ادرة صيفى ودكتين خشب وخمسة حمول تبن أبيض وترابيزة خشب وكرسيين خرزان ولحاف بوجه أحمر وزن ٨ ط ومخدتين راس وسبعة ارادب قمح محصول سنة ٩٣٥ معدل ٢٢ ط وثلث ماكينة مياه بحوض الرميل بزمام الطوابية ماركة الن والدرسن قوة ٢٥ حصان وهذه الاشياء ملك هاشم ابراهيم محمد عبد الهادي من ناحية الطوابية مركز ابنوب السابق الحجز عليهم تنفيذيا بتاريخ أول نوفمبر سنة ٩٣٢ و١٢ يونية سنة ٩٣٥ نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئيه الاهلية في القضية المدنية ن ٧١٢٠ سنة ٩٣٢ وفاء لسداد مبلغ ٢٠ر٦١٠٥ قرش بخلاف ما استجد ويستجد من المصاريف والفوايد لغاية يوم البيع وهذا البيع بناء علي طلب هنرى أفندي حنا الله شكيرو كيل بنك بيل باسيوط ومتخذا له محلا مختارا باسيوط مكتب الاستاذ شاكر الشماع المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم السبت ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بجهة شارع ابراهيم باشا بميدان حرم الكخيا قسم عابدين سيباع بالمزاد العمومي منقولات وغيرها مطلوب الاخلاء والتسليم عقب البيع مباشرة السابق الحجز عليها تحفظيا وتنفيذيا بتاريخ ٧ - ١٢ - ٩٣٧ و٢٨ - ٣ - ٩٣٨ وهذه الاشياء مملوكة الي عبد المقود على الرفا وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي الشيخ مصطفي عبد الرازق بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر علي وقف عثمان كتخدا أهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكمين الصادرين بتاريخ ٣ - ١١ سنة ٩٣٨ — ١١ — ٩٣٨ من محكمة عابدين الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ٨ ج و٨٢٠ م بخلاف مايستجد

فعلى من يرغب المشتري أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق في الزيادة

عن طالب البيع

ختمي المبصوم باسمى محمد على صالح فقد منى وليس علي ديون ولا خلافه ولم أوقع به على مبيعات ولا رهنيات ولا ضمانات مطلقا وقد جددت بدلا عنه فاذا ظهر بالختم الفاقد أي شيء كان من هذا القبيل أو غيره يكون لاغيا ولا يعول عليه مطلقا ويحاكم فاعله قانونا ولذلك اقتضى النشر لمعلومية الخاص والعام بذلك

محمد علي صالح

بمنزله نمرة ٢٤ بسكة درب القزازين بقسم الدرب الأحمر بمصر

انه فى يوم الاحد الموافق أربعة ديسمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بشارع نشاطي رقم ١٥ أمام قسم روض الفرج سيباع بطريق المزاد العلنى ماكينات خياطة وماكينات للكتابة وراديو ومكاتب وسرايرو خلافه وبدل صوف رجالى مبينة بالمحضر تعلق حنا أفندى دوس المقيم بالجهة المذكورة السابق توقيع الحجز التنفيذي ضده بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٥٠ ج من أصل المبالغ المحكوم بها ضده فى الاستئناف ن ١٥١٦ سنة ٤٠ قضائية مع حفظ الحق في باقي المحكوم به والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب نصيف أفندى عبده المقيم بمصر ومحله المختار مكتب الاستاذ ابراهيم بك زكي المحامي فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٥ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بزمام كفر عبد الامين وميت أبو الحسين وفي يوم السبت ١٠ منه بسوق ميت العامل سيباع علنا زراعة ستة أفدنة أدرة مبينه الحدود والمعالم بمحضر الحجز الرقيم ٣١ اكتوبر سنة ٩٣٨ ومواشى أخرى موضحة بالمحضر ملك الغريب ابراهيم الشافعي وأحمد العوضى السيد الشافعي السابق الحجز عليهم نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنصورة الكلية فى القضية المدنية ن ١٧٢ سنة ٩٣٥ كلى المنصورة وفاء لمبلغ ١٠١ ج قيمة المنفذ به ضدهما مع حفظ حق المدعى فى باقي المحكوم به وذلك بخلاف أجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبد العزيز على الديب من ميت أبو الحسين ومحله المختار باجا مكتب الاستاذ فهمى أفندى سعد المحامي فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

وكيل وكيل الطالب

انه في يوم الثلاثاء ٦ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية أولاد عمرو مركز قنا بنجع النوايته وفى يوم الخميس ٨ منه بسوق قنا العمومى اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى حمارة سوداء سن ٧ سنوات وجحش ترابي صغير سن ١ سنه وبنره حمراء سن ٧ سنوات المحجوز عليهم بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٢٧٢٥ سنة ٩٣٦ جزئي قنا وفاء اسداد مبلغ ١٧٦ قرش صاغ بخلاف أجرة هذا النشر و المحجوزات ملك محمود حسن محمود من نجع النواتية تبع أولاد عمرو مركز قنا وهذا البيع بناء على طلب على محمد خليفة من نجع النوايتة تبع أولاد عمرو مركز قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

اعلان بيع

انه فى يوم الاربعاء ٧ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية فيشا الكبرى مركز منوف ويوم السبت ١٠ منه بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلني أردبين أدرة شامى بغلافه ملك عبد السلام محمد خال بناحية فيشا الكبري مركز منوف بناء علي طلب الحاج أحمد ابراهيم طاحون التاجر بشبين الكوم نفاذا للحكم الصادر في القضية المدنية ن ٣٢٨٨ سنة ٩٣٨ شبين الجزئية وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش بخلاف رسم النشر فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاربعاء ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية الامبوطين مركز السنطة وفي يوم السبت ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بسوق القرشية ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بطريق المزاد العمومى عجل بقر قصير القرنين سن ٣ سنين عسلى اللون أسود على أصفر ملك عبد العال محمد سلامه من الامبوطين مركز السنطة وفاء لمبلغ ٢ ج ١١٠ م بخلاف رسم النشر وما يستجد نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية بتاريخ ٣١ — ٣ — ٩٣٨ في القضية ن ١٧٣٧ سنة ٩٣٨ بندر طنطا وهذا البيع كطلب استامي ديمترى شابا التاجر بطنطا بشارع سعيد فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٠ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية الصوامعة شرق نجع الحاج منصور سيباع بطريق المزاد العمومى نعجتين لونهما أبيض برقبة حمرة سن ٢ تقريبا ملك سليمان عبد الباقى علي من نجع الحاج منصور بالاطاولة شرق السابق توقيع الحجز عليه بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ٩٣٨ بمقتضي الحكم ن ٨٤٨ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢٠٢ قرش صاغ بخلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب موسي سعد وقاد من الصوامع شرق مركز أخميم فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة اخميم

انه فى يوم الاثنين ١٢ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحيـه طنوب مركز تلا ويوم تاريخه سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق طنوب سيباع علنـا حمار أرزق سن ٤ وأردبين قمح بلدي موضحة بالمحضر المؤرخ ٢٠ يونية سنة ٩٣٨ ملك محمود فتح الله النور من الناحية نفاذا لحكم تلا ن ٣٧٩٦ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٦١٢ قرش بخلاف النشر وهذا البيع كطلب مبروكة ابراهيم كوهيه من كفر ربيع مركز تلا فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٣ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٦ صباحا بمحـل الحجز بناحية ترسا وان لم يتم يكون يوم الاربعاء ١٤ منه بسوق سنهور من الساعة ٦ صباحا سيباع بطريق المزاد العمومى ميزان بكفتين حموله ١٥ كيلو و٥ قطع سنج لوزن البضائع منها قطعه ١٠ ط وقطعتين كل منهما ٥ ط وقطعتين كل منها رطل واحد وكلوب قوة ١٥٠ شمعه بمخزن واقتين سكر ناعم ونصف أقة شاي و٣ قناطير قطن زهر نظيف داخل كيسين وهذه الاشياء ملك السيد محمـد موسى الحلفـاوى من كفر فزارة ومقيم بترسا المتوقع الحجز التنفيذى عليه بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٩٧٧ سنة ٩٣٦ مدني سنورس لصالح أمين وهبة شيمى من ترسا وفاء لسداد مبلغ ١٩١ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف النشر وما يستجد فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة سنورس

أعلان بيع

انه فى يوم الثلاثاء ١٣ ديسمبر سـنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والأيام التاليـة اذا لزم الحال بناحية العرابة المدفونة سيباع بطريق المزاد العلني مواشى مبين أوصافها بمحضر الحجز التنفيـذي المتوقع بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٢٥٠٩ سنة ٩٣٨ مدني البلينا ملك سليمان محمد سليمان وعبد العال محمد سليمان من العرابة المدفونة وفاء لمبلغ ٦٥٢ قرش بخلاف أجرة هـذا النشر وهذا البيع كطلب محمود أبو القاسم الضبع من الحرجة قبلى مركز البلينا فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

اعلان بيع

انه فى يوم الثلاثاء ١٣ ديسمبر سنة ٩٣٨ بناحية الخروعه تبع فاو غرب مركز دشنا ويوم ١٤ منه بسوق دشنا العمومى سيباع بطريق المزاد العلنى أردبين أدره شامي نظيف ملك مرسى علي أحمد وخمسة ارادب ادره قيضى نظيف ملك محمود أبو ومحمد ابو بكر وأردبين شامى نظيف ملك عبد الرحيم علي أحمد من الناحية المذكورة و لمبلغ ٩ ج و ٩٨٠ م قيمة المحكوم به بخلاف أجرة النشر نفاذا للحكم ن ٤٢٧٦ سنة ٩٣٧ جزئي دشنا وهذا البيع بناء علي طلب عبد الكريم حسن عمر من قنا ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ فهيم حنا المحامي فعلي راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه

نائب باشمحضر محكمة قنا

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

العدد ٥٠

السنة التاسعة

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 32, Place Mabdouli Place Abdine Le Caire TéL. 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي ميدان عابدين امام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامي

القاهرة فى يوم السبت ١٨ شوال سنة ١٣٥٧ — ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeur de la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات الجريدة

المقالات

١ — فريال

٢ — محاكمة فرنسوا داميان الشارع فى قتل لويس التاسع عشر

باب القانون الدولي

الاقتصاد السياسي

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل

جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

محكمة أبنوب الاهلية

انه فى يوم الخميس ١٥ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية بني زيد والايام التالية اذا دعت الحالةسيباع أردب أدره ونصف ملك عبد المطلب حسين حسين من بني زيد السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة في القضية ن ٢١٥٣ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٧٠ قرش خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب محمد عبد الوارث علي حسين من بني زيد فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية سوادة مركز المنيا سيصير الشروع فى مبيع محصول الادرة الشامي القائم على ٨ ط ٢ ف الموضحة بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم ٥ نوفمبر سنة ٩٣٨ وأيضا حمارة بيضاء ركوبة سن ٥ سنوات تقريبا ونتاجها جحش أبيض سن سنة واحدة تقريبا ودكتين خشب بظهر وعلى كل منها ليانة قطن ومخدتين مسند ومحصول ٨ ط ٢ ف قمح وبيع المحجوز جميعه تنفيذيا بتاريخ ٢ ابريل سنة ٩٣٨ ملك الحاج حافظ متولي من ناحية سوادة مركز المنيا نفاذا للحكم ن ١٤٠٣ سنة ١٩٣٨ جزئي المنيا وفاء لمبلغ ٢٢ ج و٥٤٠ م بخلاف رسم هذا وأجرة النشر ومايستجد للسداد وهذا البيع كطلب الخواجا سام سيكوردي التاجر ببندر المنيا ومتخذ له محلا مختارا بها مكتب الاستاذ فريد أفندي مرزوق المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ١٨ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة طبش تبع فرشوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٦ ط قصب ملك خلف الله احمد وآخر بعزبة طبش تبع فرشوط السابق الحجز التنفيذى عليها بتاريخ ٢٤ — ١٠ — ٩٣٨ بناء على طلب عزيز افندي بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ٧٩٩٦ سنة ١٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٤ ج و٦٤٠ م خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة نجع حمادي

انه في يوم الاثنين ١٢ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية عزبة ابو حجيب تبع الابقعين مركز ابو المطامير وفى يوم سنة ١٩٣٨ بسوق حوش عيسي مركز ابو المطامير سيباع بطريق المزاد العلنى فرس ومهرة وثلاث جاموسات موضحة بمحضر الحجز المؤرخ ١٠ مارس سنة ٩٣٤ ومملوكة الي محمد محمد حجيب من الناحية وهذا البيع بناء على طلب احمد افندى محمد الشاعر ورضوان افندى سليمان التاجرين بدمنهور ومحلهما المختار بها مكتب حضرة الاستاذ حاتم يوسف العسكري المحامي نفاذ للحكم نمرة ١٢٥٦ سنة ٩٣٤ مدنى دمنهور وفاء لمبلغ ١٦٦٨ قرشا بخلاف رسم النشر وما يستجد فعلى راغب الشراءالحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ١٨ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحيه أم قمص واذا لم يتم البيع فيكون يوم ٣١ ديسمبر سنة ٩٣٨ بسوق تنده مركز ملوى سيباع بطريق المزاد العلنى المواشي والمنقولات المبينة بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم ٢٧ — ١٠ — ١٩٣٨ وكذلك محصول ٨ س ١١ ط ٢ ف قمح و٢ س ٢١ ط برسيم محجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٨ — ٣ — سنة ٩٣٨ ملك الشيخ هاشم عبد الله من أم قمص وفاء لمبلغ ٢٣٢٦ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر ونفاذا للحكم ن ٢٨٢١ سنة ١٩٣٨ مدني ملوى وهذا البيع بناءعلى طلب فهمى أفندي عياد الصيرفي بمصر وبمكتب حضرة الاستاذ زكي أفندى سعيد البدرماني المحامي فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

مطبعة الشباب الحديثة
شارع قولة حارة البلاقسة
رقم ٣ عابدين مصر

العدد ٥٠

الجريدة القضائية

السنة التاسعة

Imm. No 32 Place Mabdouli
Place d'Abdine, Le CaireTél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولى ميدان عابدين أمام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٣٢ ميدان المبدولي

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ١٨ شوال سنة ١٣٥٧ — ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨

« فــــــريال »

اختير لصاحبة السمو المولودة الملكية اسم « فريال » تيمنا
م حدة جلالة الملك والدم المغفور له الملك فؤاد الاول ،
م به من اختيار . فقد شمل معانى الخير والبركة والنور
سبة الي اسم الجلالة .

وقد اختلفت الا وال فى اصل هذا الاسم الكريم « فريال »
قائل انه تركي الاصل ، وقال اخر انه فارسي . وان من
ن الصدف انه يتفق مع لفظة Phere بالفرنسية اي «عيد» عند
الرومان للراحة والقرابين والالعاب وفي بداية فصول السنة.
آخرون انه يتفق مع لفظة Phare اي منار، لكنى بعد البحث
وى الثقة ، لم اجدله اثرا لا في التركية ولا في الفارسية مطلقا.

وقد وجدت انه ربما يكون سامي الاصل ، ويرجع الي العبرية
بية . فالاسم مؤلف من «فري ال » ولفظة « فري » معناها
برية ثمر وفاكهة ، ومعنى لفظة « ال » — بامالة — الله .
ق من الفعل « فره » اثمر ومنه « فرية » بالكسر الاثمار .

فيكون معنى « فريال » ثمرة الله ، نسل الله، وخير الله فما احلى الاسم واجمله

ولدينا امثلة من هذا القبيل متعددة ومؤيدة ، واردة في الكتب المقدسة منها « دانيال » النبي من « دانى ال » اي قاضى الله . و « حزقيال » النبي ، بمعنى يقوى الله . و « غبريال » اصلها من جبرائيل الملاك أى رجل الله ، وغيرها عبديال عبد الله . وعديال زينة الله . وفنيال وجه الله وملكي ال ، ملك الله واوريال ، نور الله واريال ، ليث الله و. كما ان « ال » في الاسم قد تبدل بلفظة « يه » بمعنى الله ايضا . فقد ورد مثلا «حزقية» بدل حزقيال . وعوبدية بدل عبديال . عبد الله

وانا لنجد فى العربية ايضا « فريء » بمعنى مختلق . وربما كانت من « برا » بمعنى خلق اي خليق الله

ويقال أمر فرى أى عظيم ، وهنـك الفاره من فره المليح النشيط والحاذق الماهر . والفارهة . الجارية الحسناء المليحة والفتية .

ومن هذا يكون نسبة الاسم الى السامية أقرب وأولي من غيرها والم. والله أعلم.

أقر الله أعين صاحبي الجلالة بالمولودة السعيدة. ولتحي الاميرة فريال

الدكتور هلال فارحي
طبيب مصلحة سكة الحديد سابقا

***

حول اسم ((فريال))

تحقيق لغوى وتاريخي

دارت المناقشات والمباحثات في الاندية والمجالس في هذه الايام السعيدة ونشرت الصحف بعض البحوث حول أصل اسم «فريال» الذى شرفه حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم باتخاذه اسما لكريمته السنية حضرة صاحبة السمو الملكي الاميرة «فريال». وقد كانت تشرفه فيما مضى المغفور لها «فريال هانم» والدة المغفور له الملك فؤاد، طيب الله ثراه

وقد اختلف الباحثون في معني هذا الاسم ومبناه وأصله، وهل هو تركي أو فارسي أو عبراني أو سرياني الى غير ذلك من الدعاوى التى ليس لها دليل من اللغة والتاريخ والواقع. ونظرا للمقال الذي نشر يوم عيد الفطر فى جريدة (الاهرام) الغراء، رأيت من الواجب كباحث لغوى من جهة ومترجم للتركية والفارسية بديوان جلالة الملك من جهة أخرى، أن أنشر فى جريدة (الاهرام) الغراء المباحث التى كنت قمت بها حول هذا الموضوع وخلاصتها ما يأتي : —

بالبحث عن اسم «فريال» (على أنه كلمة بسيطة لامؤلفة من كلمتين فى المصادر التركية والفارسية، لم أجد له أثرا فيهما، لا كاسم معني ولا كاسم علم، فتأكد عندى أنه لفظة مركبة من كلمتين

الاولى — (فر) بفتح الفاء وسكون الراء، وهي كلمة فارسية تأتى فى اللغة التركية العثمانية لعدة معان أشهرها معنيان هما النور، والقوة والبركة (راجع أى قاموس من قواميس اللغة العثمانية ولا سيما قاموس شمس الدين سامي)

وأما في اللغة الفارسية فكلمة (فر) لها خمسة معان :

(الرونق والبهاء والزينة. (٢ الغلو والتفوق (٣) النور والضياء (٤) السيل وتيار الماء. (٥) الصوت والصدي

والثانية — (يال) تأتي في الفارسية لسبعة معان: (١) الرقبة والجيد والعنق (٢) شعر الرقبة ولا سيما المعرفة. (٣) القد والقامة. (٤) الأهل والذرية (٥) النشوان. (٦) والقوة والعافية (٧) القصد (راجع «فرهنك شعوري» الشهير بلسان العجم المطبوع بالآستانة أول ما أدخلت الطباعة في البلاد العثمانية منذ قرنين ونصف تقريبا)

وعلى ذلك تكون «فر» مضافة لكلمة «يال» والقاعدة في اللغة الفارسية كسر آخر المضاف بحيث يقال (فريال). وهذا قبل أن يكون هذا التركيب الاضافي علما لشخص ما. فاذا كان كذلك جزم آخر المضاف فيكون «فريال»

وقد دل بحثى الاخير على أن استعمال هذا التركيب كعلم من الاعلام هو استعمال تركي حديث بالرغم من أن الكلمتين اللتين يتألف منهما التركيب فارسيتا الاصل

فاذا أخذنا مثلا كلمة «فر» بمعني النور و «يال» بمعني القوة، يكون المقصود النور القوي أو نور القوة.

وأما اذا اخذنا «فر» بمعنى الزينة والبهاء فيحسن أن نأخذ «يال» بمعنى الاهل والذرية، فيكون المعنى حينئذ «زينة الاسرة»

محمد على عوني
مترجم تركي وفارسي
بديوان جلالة الملك

***

اسم الاميرة ((فريال))

ابتهجت الامة بميلاد الاميرة الملكية (فريال) وقد اتجه الكثيرون الى بحث المدلول اللغوي للاسم الملكي الكريم ونشرنا من قبل البحوث اللغوية فيه وننشر اليوم طائفة أخري منها وهي فى أكثرها ترجع الكلمة الكريمة اما الى أصل فارسي واما الى أصل تركي

أهل الفضل والابهة

ويوافقه حضرة الدكتور مصطفى

عزيز بوزارة المالية على أن الكلمة فارسية صميمة الا أنه ذكر لها مدلولا آخر نقلا عن قاموس "كنز اللغات" للشيخ فارس الخوري اللبناني طبعت بيروت سنة ١٨٧٦ جاء في هذا القاموس

فر (فارسي بمعني فضل، وقار، ابهة زينة الخ.

يال (فارسي) بمعني أهل

ومنه يكون معني (فريال) أهل الفضل والوقار والابهة والرونق، وهو مطابق لما أشارت اليه (الاهرام) في باكورة البشرى السعيدة.

كلمة تركية

وقد تكون مصرية

ومن رأي حضرة الاستاذ قدري عبد العظيم ان الكلمة تركية محرفة عن لفظة (فينار ـ Fener) ومعناها في المعاجم التركية الحديثة (النور) وقد تطلق على المصباح

ويرجح حضرته أن الكلمة قد تكون مصرية أيضا، لاننا نستعملها في العامية وندل بها علي المصباح المضيء ونشبه بها الوجه الجميل المنير وليس ببعيد أن يكون المصريون قد أخذوها عن الاصل التركي الصميم

النور المتلألىء

وذهب حضرة محمد فوزي بك بهليوبوليس الي أن الكلمة فارسية تركية شطرها الاول فارسي معناه النور والضياء ثم الزينة والرونق وشطرها الثاني تركي معناه المتلألىء اللامع (راجع قاموس شمس الدين سامي صفحة ١٥٢٤)

كلمة ايطالية

معناها النور والامل

ويقول الاستاذ محمد توفيق بمحافظة الاسكندرية أن لهذا الاسم الكريم اصلا في اللغة الايطالية التي ينطق بها سكان تريستا وجويسيا فهم يسمون مصابيح الطرقات Feral وهذا اللفظ مدرج بمعجم اللغة الايطالية ومعناه الاضاءة والانارة والاشراق.

ويعتبر هذا اللفظ دخيلا على اللغة التركية، انتقل اليها حين احتلت تركيا تلك المقاطعة الايطالية في العصور المتقدمة وليس هذا الاسم كما يزعم البعض عبريا ولا ساميا

كلمة فارسية

ذات الجيد المشرق

يؤكد الاستاذ عبد اللطيف أحمد المدرس باستامبول سابقا أن الكلمة ايرانية فهي وصف تركيبي مكون من لفظتين ايرانيتين لاشك في اصلهما الايراني (فر) بمعني الضياء والاشراق، (يال) ومعناها الجيد ففريال معناها ذات الجيد المشرق

انه في يوم الاثنين ١٢ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية ساقية المنقدي مركز اشمون ويوم الاربع ١٤ منه بسوق اشمون اذا لزم الحال سيباع علنا خمسة أرادب دره ونورج وثورين مبينة بمحضري الحجز المؤرخين ١٦ ـ ١١ ـ ٩٣٨ و٢٨ يونية سنة ٩٣٨ ملك ابراهيم يوسف عطية من الناحية نفاذا الحكم محكمة اشمون الاهلية ن ٤٣٣٨ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢٤٨٨ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب الشيخ رزق عامر الخشن بساقية المنقدي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاربعاء ١٤ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية طنبدي مركز شبين الكوم ويوم الخميس ٢٢ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق شبين الكوم سيباع مواشى موضحة بالمحضر ملك جمعة يوسف نايل وصديق جمعة نايل المقيمين بطنبدى نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية الصادر في القضية رقم ٢٠٤٠ سنة ٩٣٨ مدني وفاء للمطلوب وقدره ١٠٨٣ قرش بخلاف رسم هذا وما يستجد وهذا البيع بطلب مرقس أفندي جرجس المقيم ببندر شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

محاكمة فرنسوا داميان*

الشارع فى قتل لويس التاسع عشر

ولد (روبرت فرانسوا داميان) فى تيوللوي (شمال فرنسا) سنة ١٧١٥ من أسرة خاملة كانت تمتهن التزام المزارع، وقد أراد أن يحمل لويس الخامس عشر علي عزل وزرائه لغرض لم يكشفه التحقيق ، فذهب يوم ٥ يناير سنة ١٧٥٧ الي فرساي وطعن الملك في خاصرته اليمنى طعنة غير مميتة ولم يستطع الهرب فقبض عليه وحوكم وعذب ثم أعدم على صورة بشعة جدا

والمهم فى هذه المحاكمة أنها تكشف لنا عن طرق التعذيب في القرون الوسطى توصلا لاستلال الاعتراف بالجريمة من المجرم وما يصاحبها من اجراءات عدت زمانا احدي طرق التحقيق القانونية فصبغت وجه الانسانية بحمرة من الخجل لا تمحى

***

فى الخامس من شهر يناير سنة ١٧٥٧ وفى الساعة الخامسة من مسائه ، روع باريس خبر ذعر له أبناء الشعب والاشراف علي السواء : ألا وهو الملك المحبوب لويس الخامس عشر فى فرساي من يد رجل يدعى داميان Damiens ومن حسن الحظ أن قبض عليه في الحال

(*) من مجلة Dimanche Illustré

ومنذ ما انتشر خبر الجريمة توجه الامراء والضباط والسفراء برغم البرد القارس نحو فرساى ، وفى بضع ساعات كان طريق فرساى مغطى بالكراسى والمركبات وجميع أصناف العجلات على ما يروي أحد مؤرخى هذا العصر

ولفائدة التحقيق أوقفت امرأة داميان وابنته اللتان زجتا فى الحال الي الباستيل لانه أن تكونا مطلعتين علي نية القاتل السيئة .

وفى الثامن عشر فى ذلك الشهر وحوالى الساعة الثانية صباحا اقتيد فرانسوا داميان من فرساى الي باريس مخفورا بعدد وافر من الجنود

وكان السجين في داخل عربة لا ضوء لها ، فادخلوه من حاجز السيفر (Sévre) ليمنعوا المتفرجين عنه ثم أودعوه القصر في برج « مونتكوميري » تحت رقابة من الحرس الفرنسي يجري تبديلهم كل أربع وعشرين ساعة

ثم في الصباح ذهب مفوض الشرطة « سه فرت وباسكيه » والرئيس الاول والرئيس « موله » ليحققوا معه ، وقد دام هذا التحقيق من الساعة الحادية عشرة صباحا الي الساعة الخامسة بعد الظهر ، وكان أحد طهاة الملك مكلفا باعداد طعام دميان وكان هذا لا يخرج من البرج مطلقا

وكان فوبير « Faubert » من كبار الجراحين في ذلك العصر ، لا يترك السجين الذي كان يقاسي الآلام الممضة من ساقية الاتين كويتا فورا بعد توقيفه بعد توقيفه بسيخ أحمي حتى أحمر

أما الملك الذي شفى سريعا من جرحه فقد أرسل ٣٠٠٠٠٠ ليرة الي قسس باريس لتوزيعها على فقراء رعيتهم فداء عن نفسه

كان سجن داميان مستديرا وقطره لا يزيد علي اثنتى عشرة قدما ، وكان الهواء لا يدخله الا من فتحة ضيقة ذات صفين من القضبان الحديدية متوجه فى حائط سمكه خمس عشرة قدما ، وكان الضوء يمر من خلال الاوراق المزينة

وكان السجين محصورا فى نوع من الصداري (١) (Cavisale de Oerce) التى لا تترك له الحرية فى أقل حركة

بلغ هذا التضييق الملك فوجده مفرطا لانه فى الحقيقة لم يؤخذ تدبير ضد متهم أكثر تضييقا وأقل رأفة مما أخذ ضد داميان ، فبعث الملك طبيبه الاول الدكتور « سه ناك » فزار داميان ثم أمر أن يترك للسجين بعض الحرية وأن يعامل بشيء من الانسانية

(١) نوع من الصداري يصنع من الكتان المتين يشل حركة الذراعين ويستعملونها للمجانين والمجرمين

وكانت الدعوى تسير ولكن ببطء ، فقد زج فى الباستيل ستون أو ثمانون شخصا اتهموا على علم بنية داميا الجرمية ، ثم أطلق سراحهم من السجن تدريجا . ولما حضر داميان أمام محكمة تورنل Chambre de la Taurnelle فى ١٧ آذار ، دافع بأنه ما كان يرغب الا فى انذار الملك وحمله على عزل وزرائه

وفى الحادي والعشرين من ذلك الشهر أرسل اليه الكاهن (كورمت) خوري كنيسة القديس بولص ليعظه حتى يحمله على قول الحقيقة

وفي السادس والعشرين من الشهر المذكور اجتمعت المحكمة الكبرى المؤلفة من أمراء البيت المالك والدوقات والرؤساء القضاة والمستشارين . وكان المحامون جلوسا في أمكنتهم ، وجيء بالمجرم فاجلسوه فى قفص الاتهام ولم يكن يظهر عليه أنه محروم ولا ظهر عليه أمام هذا المجلس قل اضطراب بل كان يتظاهر ، بالهدوء وعظمة النفس ثم استعجلوه بتسمية شركائه فى الجريمة ، فاجاب : انك تتكلم جيدا سيدي باسكيه ولكن هأنذا أمام الصليب ليس لدي ما أعترف به

وحينئذ فتحت الجلسة فقرىء تقرير النائب الذي يتلخص فى طلب ادانة داميان بتهمة محاولة قتل الملك فاحيل للعذاب طبق ما هو مقرر

***

وفي الساعة السابعة مساء أصدرت المحكمة الحكم الاتى على روبرت فرانسوا داميان :

ان المحكمة بحضور عدد وافر من الامراء والقضاة نظرت فى التهمة الموجهة ضد روبرت فرانسوا داميان ، وهي تعلن اليه بناء على اعترافه بانه مجرم بالاعتداء على صاحب الجلالة الملك بصفته الالهية البشرية وكونه الرئيس الاول ، تلك الجناية الفظيعة الشنعاء الموجهة ضد شخص الملك ، وللتكفير عن فعلته يحكم عليه :

١ — بأن يقاد عاريا من قميص ممسكا بشعل من الشمع الملتهب بوزن ليبرتين(١) الي أمام الباب الرسمي لكنيسة باريس ، وهناك يركع ويعترف جهارا بأنه أقدم على ارتكاب جريمة قتل الملك ، تلك الفعلة الشنعاء الممقوتة ، وأنه جرح الملك بضربة سكين فى خاصرته اليمنى ، وأنه قد تاب وأناب فيطلب العفو من الله ومن الملك ومن العدالة .

٢ — بان يساق الى الي محل الاعدام (٢) (Place de la Grève) ويرفع على صقالة ثم يسحب ثدياه ولحم ذراعيه وفخذيه ورجليه بكلاليب ، أما يده اليمنى فيمسك بها السكين التى حاول بها قتل الملك وتحرق بالنار والكبريت ، وأما الاقسام التى جز لحمها فيصب عليها الرصاص الذائب والزيت الحامي وصمغ البطم الحار والشمع والكبريت ممزوجة جميعا معا

٣ — بأن يشد بدنه أربعة أحصنة وتقطع أطرافه ثم تحرق بالنار حتى تصير رماداً فى الهواء

٤ — بأن تصادر جميع أرزاق المحكوم عليه وأملاكه فى أي مكان كانت لحساب الملك .

٥ تأمر المحكمة بأنه قبل هذه الاجراءات يحال المجرم داميان الى التحقيق العادى وغير العادي (التعذيب) ليقر بشركائه فى الجريمة

. ٦ — وتأمر أيضا تدمير البيت الذى ولد فيه المجرم داميان ، أما الذي يملك هذا البيت فيعوض عنه ، على ألا يحق له في المستقبل أن يقيم مكانه بناء آخر

وبينما كانت المحكمة تقرأ الحكم كانت الاستعدادات لتنفيذ الحكم قائمة فى محل الاعدام

***

وفى الثامن والعشرين من الشهر صباحا أخرج داميان من سجنه وسيق الى غرفة فى الطبقة السفلى من (الاوتيل ده فيل) محمولا على أيدي الشرطة فى نوع من الحقائب اللينة التى تصنع من جلد بعض الحيوانات والتى لاتسمح لغير رأسه بالظهور ثم أخرج منها وأركم وتلي عليه الحكم ، وقد لوحظ أنه كان مصغيا بانتباه اليه ، ثم انفرد به خورى كنيسة القديس بولس في وسط المكان بضع دقائق انسحب بعدها الخورى وشرب داميان جرعة من الخمر وضع بعدها فى الحقيبة المذكورة مرة

---

(١) كيلو غرام

(٢) منذ سنة ١٨٠٦ كان محل (أوتيل ده فيل) فى باريس حيث كان يجري تنفيذ أحكام الاعدام

أخري ونقل الى غرفة التعذيب حيث هنالك المحققون مفوضا الشرطة، والرئيسان موله وموبو، والمستشارون دولان وباسكيه وسـ فهر، فجري استنطاقه من جديد

وحينئذ أحاط به منفذو الحكم وألبسه الجلاد (١) Brodequin وحين ضغط على الزاوية الاولي أجبرته على الصراخ الشديد، فأقر بان الموسيو (غوتيه) وكيل عضو في البرلمان والمسيو (له متر) الذى كان يسكن شارع الماسونيين هما اللذان دفعاه الي الجريمة. فصدر الامر في التو بتوقيف هذين الشخصين.

وعندما ضغط على الزاويتين الثانية والثالثة صاح مد جديد صيحة ألم، وفى الرابعة طلب العفو. ولما وصل المتهمان الجديدان (غوتيه و (له متر) واجهوهما بداميان فرجع عن اقراره عنهما. فاعيد الي العذاب ثانية وضغطوا على الزاوية الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة من الخلف، وهنا أعلن الاطباء الجراحون بأن المجرم لم يعد في طاقته تحمل تجربة جديدة، وقد دام التعذيب ساعتين وربع الساعة

ولما دقت ساعة القصر الرابعة تقدم (جبرائيل سانسون) من المسيو (غه ره) والمسيو (مارسيللى) وقال لهما أن ساعة التنفيذ قد حانت. ومع أنه تكلم بصوت

(١) كان المحققون في القرون الوسطى يستعملون للتعذيب توصلا لاعتراف المجرم نوعا من الخف يلبسونه قدميه وفي داخله زوايا قابضة يضغطونها واحدة بعد واحدة ويكرهونه علي السير به

خافت فقد سمعه (داميان) الذي دمدم بصوت مخنوق (نعم بعد قليل يخيم الليل) وبعد فترة قال: (أواه، غدا يكون نهارا لهم).

***

وحينما وصل (داميان) الى أسفل الصقالة طلب أن يكلم مفوضى الشرطة فحمل الي (الاوتيل (١) ده فيل) حيث استدرك من جديد الاتهام ضد (غوتيه) ثم أوصى المسيو (باسكيه) بزوجته وابنته

وفي الساعة الخامسة أنزلوه الي الميدان ورفعوه فوق الصقالة ثم نزلوا وربطوا كل طرف من أطرافه بجر حصان، وكان لكل حصان مساعد يمسك بلجامه، وآخر وراءه يمسك صوطا، ووقف الجلاد وأعطي الاشارة، وعندها وثبت الاحصنة الاربعة بقوة شديدة وفي اتجاه مختلف فسقط احدها، ولكن جسم الشقي لم يتقطع، فاعادت الاحصنة الكرة ثلاث مرات وفى المرات الثلاث كانت تتقهقر أمام صلابة الجسم.

ولهول المنظر أغمي علي الخورى، وكان المتفرجون فى ذهول وذعر عميقين، ثم تعالت الاصوات من كل جانب بصورة مرعبة.

وعندها صعد الجراح (بوير) الي

(١) قصر شهير للبلدية في باريس

(الاوتيل ده فيل) وطلب الى مفوضي الشرطة ان يضربوا المحكوم عليه بالساطور على مفاصله فصدعوا بالامر

وأخيرا فصلت الاطراف وخرجت من جميع الصدور تنهدات عميقة وتنفسات حارة.

ولكن الواقعة لم تنته فجمعت الاطراف الاربعة والجذع ووضعوا على كومة من الحطب، ثم ارتفع اللهيب فيها

حلب مفيدة اسماعيل الباييري

كتاب

السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية

تصدير حضرة صاحب السمو الامير

﴿عمر طوسون﴾

تأليف

الاستاذ عبد الله حسين المحامي

٣ أجزاء — ١٢٥٠ صفحة ٢٠٠ صورة

وثائق رسمية لم يسبق نشرها

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الجريمة المستحيلة

حكم تاريخه ٢٧ يونية سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني

اذا كانت المسافة بين الضارب عندما اطلق المقذوف والمجني عليهما بعيـدة كما يستفاد من المعاينة والرسم التخطيطي لمكان الحادثة . بحيث أن المقـذوف لم يحدث بالمجني عليهما غير اصابات سطحية لان قوته تتضاءل حتى تتلاشي كلما بعدت المسافة كما يؤخذ من أقـوال الطبيب — كان ما قيل بوقوعه من الطاعن لا يكون الا جريمة مستحيلة لا عقاب عليها .

***

الطعن المقدم من محمود فرجاني متهم ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٣٧٥ سنة ٩٣٨ القيـدة بجدول المحكمه برقم ١٨٤٧ سنة ٨ القضائية

المحكمة

حيث ان محصـل الوجه الاول من اوجه الطعن ان الطاعن ادين من اجل جناية الشروع فى القتل العمد مع ان الواقعة التى اثبتها الحكم لاتكون هذه الجريمة اذا ان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليهما لم يكن من شأنها احداث القتل ولم يخب اثر الجريمة لابأسعاف المجني عليهما بالعلاج ولا بعدم احكام الرماية كما ذكر الحـكم . اذ الثابت بالتحقيقات أن المصابين لم يعالجا بسبب بسطاطة الاطابات التى صادفت أي جزء من جسميهما لما أحـدثت الوفاة . كما أن الثابت من الكشف الطبى أن المقذوف صادف مقتلا من المجني عليهما فلا يصدق اذا قول الحكم بعدم أحكام الرماية .

وحيث أنه يبين من الاطـلاع على الحكم المطعون فيه انه أدان الطاعن بالمواد ٤٥ و٤٦ و٩٨ ر٢ عقوبات علي أساس أنه ومعه آخرون مجهولون ” شرع فى قتـل السيد محـمد على خلف وأبو الفتوح سالم الصياد عمدا بأن أطلق عليهما عدة أعيرة نارية قاصدا قتهما فأحدث بهما الاصابات الموضحة بالتقرير الطبى ولم تتم الجريـة لسبب خارج عن ارادته وهو اسعاف المجنى عليهما بالعلاج وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخري وهى أنه فى الزمان والمكان السالفى الذكر ايضا مع آخرين مجهولين شرع في سرقة بقرة لعبدالعزيز سالم خلف حكونه يحمل سلاحا (بندقية) واستند الحكم في ذلك الي أقوال المجنى عليهما وشهادة الشهود والكشف الطبى والمعاينة ومحضر التفتيش وارد الكشف الطبى ومفادة أن السيد محمد على خلف أصيب بثقب ناري بالشفة العليا نافذ للجلد وواصل للشفاه المخاطى وظاهر تحته جسم صلب صغير يرجح أنه رش ووجد به أيضا سحج نارى بالصدغ الايسر وثقب ناري بالكتف الايسر نافذ من الجلد . وأن المجنى عليه الثانى أصيب بثقب نارى بالصدغ الايسر نافذ الى الجلد وأن اصابات المجنى عليهما تحدث من مقذوف ناري محشو بالرش والبارود علي مسافة تزيد علي أربعة أمتـار . ثم عرض الحكم الي نية القتل فقال أنها ثابتة على نية القتل فقال أنها ثابتة علي الطاعن من خروجه ،، مع عصابة لسرقة وهي حامل لبندقية محشوة بمقذوفات قتالة ومن اطلاقها بالفعل علي المجنى عليهما ومن كان معهما من الشهود الذين حالوا باستغاثتهم دون سرقة البقرة وذلك بقصد القتـل فأصاب المجنى عليهما الاولين بالمقذوفات النارية التى من شأنها احداث الوفاة فلم تتم الجريمة لسبب خارج عن ارادته وهو عدم احكام الرمايه واسعاف المصابين بالعلاج

وحيث انه يظهر من البيان المقدم ان الحكم المطعون فيه اذان الطاعن في تهمة الشروع في القتل على اساس ما اثبتـه عليه من انه اطلق اعيرة نارية علي المجنى عليهما وان ذلك كان بقصد القتل فأصابت مقذوفات العبارات المجنى عـليهما واحـدثت بهما الاصابات التى اوردها الكشف الطبى وقد

اورد الحكم الادلة التى استند اليها في اثبات ان الطاعن اطلق العيارات النارية على المجنى عليهما وانه قصد من اطلاقها القتل وازهاق الروح وانها اصابتهما فعلا كما اورد وفاة المجنى عليهما لم تتم لسبب خارج عن ارادة الطاعن وهو اسعاف المجنى عليهما بالعلاج وعدم احكام الطاعن الرماية وفى هذا الذى اثبته الحكم مايدل على توافر جميع العناصر القانونية لجريمة الشروع فى القتل التي ادين فيها الطاعن . اما ما يقوله الطاعن من ان اصابات المجني عليهما كانت بسيطة ولا تؤدي الي القتل مع كونها اصابت المجنى عليهما فى مقتل منهما وما يعلق به على هذا القول من ان الواقعة التى اثبتها الحكم لاتكون الجريمة التي عوقب عليها وان الحكم أخطأ اذ اثبت أن وفاة المجنى عليهما لم تتم بسبب اسعافهما بالعلاج أو بسبب عدم احكام الرماية كل هذا الذي يقوله لايغير من النظر الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه ولا يؤثر فى سلامته لانه اثبت توفر نية القتل لدى الطاعن عند اطلاقه العيارات النارية على المجني عليهما وان الوفاة لم تتم لسبب خارج عن ارادة الطاعن فلا يهم بعد ذلك ما اذا كانت الاصابات التى نشأت عن هذا الفعل بسيطة وأنها لا تؤدي الي القتل .

وحيث أن مبني الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ اذ أدان الطاعن لان المسافة بين الضارب عندما أطلق المقذوف والمجنى عليهما كانت بعيدة كما يستفاد من المعاينة والرسم التخطيطى لمكان الحادثة بحيث أن المقذوف لم يحدث بالمجني عليهما غير اصابات سطحية لان قوته تتضاءل حتى تتلاشي كلما بعدت المسافة كما يؤخذ من أقوال الطبيب ومتى كان الامر كذلك فان ماقيل بوقوعه من الطاعن لايكون الا جريمة مستحيلة لاعقاب عليها

وحيث أن ما يزعمه الطاعن فى هذا الوجه من أن المسافة بين الضارب والمصابين كانت بعيدة وان قوة المقذوفات تضاءلت حتي كادت تتلاشى وقت أن أصابت المجنى عليهما فلم تحدث بهما سوي اصابات سطحية مما جعل الجريمة مستحيلة ما يزعمه الطاعن فى هذا الشأن مردود لان الحكم اثبت انه أطلق العيارات النارية بقصد القتل وأنه أصاب بها المجني عليهما فعلا فان كان هو مع ذلك فقد أخطأ تقدير المسافة بينه وبين الهدف الذى انتوى قتله بحيث أن قوة المقذوفات التي أطلقها ضعفت بسبب طول المسافة فلم تحدث اصابات قاتلة بالمجني عليهما فان ذلك لايفيد أن الجريمة مستحيلة بل يفيد أنها جريمة شروع فى قتل خاب لسبب خارج عن ارادة الطاعن لانه لو لم يخطيء في تقدير المسافة لما كان هناك مايحول دون وقوع جريمة القتل التي قصدها وليس هذا شأن الجريمة المستحيلة التي تتميز عن الشروع المعاقب عليه بأن مايقصده الفاعل الي تحقيقه لايمكن أن يتم ماديا بسبب عدم صلاحية الوسائل التي استخدمتها بالمرة أو بسبب انعدام الموضوع الذي قصد وقوع الفعل عليه .

وحيث أن محصل الوجه الثالث والاخير أن محكمة الموضوع حكمت ببراءة متهم اخر نسب اليه الاشتراك مع الطاعن فى ارتكاب الجريمة واستندت فى ذلك الى أسباب تنطبق على حالة الطاعن واثبتت أن اللصوص الذين يحضرون للسرقة يمرون علي المجنى عليهم ويحيونهم بصوت مرتفع وأنه مع التسليم بان كل ذلك من حقها فما كان يجوز لها أن تقول بأن المجني عليهما وقد كانا في البر الغربي للترعة رأيا الضارب لها وهو فى البر الشرقي مرتكنة على معاينة النيابة التى جاء فيها أن هذه الرؤية ممكنة بسهولة لعدم وجود اشجار تحجب النظر ولا القمر كان مضيئا لان المحكمة لم تلاحظ مع ذلك بعد المسافة بين الضارب والمصابين كما هو ثابت من الرسم التخطيطي ولان النيابة لم تعمل تجربة للتحقق من امكان الرؤية التى قالت بها فعلا اذ أنه من المستحيل أن يميز المضروب وجه الضارب فى هذه الظروف .

وحيث أن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لايعدو مناقشة محكمة الموضوع فيما استخلصته واطمأنت اليه عقيدتها من وقائع الدعوى وأدلتها وهو مما لا يصح الجدل بشأنه أمام محكمة النقض على أن الحكم المطعون فيه قد أفاض في بيان الادلة التى استند اليها في ادانة الطاعن ولم يكتف باقوال المجنى عليهما والمعاينة التي تناولها الطاعن في وجه الطعن

محكمة استئناف مصر

الدائرة المدنية والتجارية

تنبيه نزع الملكية

حكم تاريخه ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية :

١ — لايجوز لاحد أن يترافع بوكيل سوي الملك فانه دفع ليس له سند في القوانين المصرية وان كان يمت بصلة القوانين الفرنسية لمسوغات تاريخية قد عفت آثارها لانه لا نص في القانون المصري يمنع من اقامة الدعوي على شخص باعتباره وكيلا اذ تعتبر المخاصمة على هذا الاعتبار مخاصمة قانونية صحيحة شكلا فتى اقيمت الدعوى وصدر الحكم على هذا الاساس أصبحت الدعوى والحكم الصادر فيها حافظين لكيانهما وحائزين لشرائطهما القانونية .

٢ — فيما يتعلق بعدم تعيين محل للدائن في البلدة الكائنة بها المحكمة المختصة بالنظر

وحيث انه لكل ماتقدم يتعين رفض الطعن موضوعاه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاه

دائرة محمد لبيب عطية باشا وكيل المحكمة وبحضور محمد فهمى حسين بك وحامد فهمي بك وعلى حيدر حجازي بك واحمد مختار بك مستشارين ورياض قلته بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد لزمزي افندى سكرتير الجلسة

في نزع الملكية فان القانون لم ينص على أن عدم اتباع هذا الاجراء يبطل تنبيه نزع الملكية كما تدفع بذلك المستأنفة ولذا يكون أمر البطلان فى مثل هذه الحالة متروك لتقدير المحكمة حتى اذا رأت أن عدم استيفاء أي اجراء يتطلبه القانون عديم الفائدة لمن يدفع به ولا يخل بالنظام العام فلا يكون هناك محلا للقضاء بالبطلان

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٦١٠ سنة ٥٥ قضائية المرفوع من الست وهيبه محمد جاد الله وحضر عنها بالجلسة الاستاذ أحمد نجيب براده بك المحامى ضد مصلحة المساحة المصرية وحضر عنها بالجلسة الاستاذ عباس فهمي المحامي بقلم قضايا وزارة المالية

المحكمة

من حيث أن المستأنفة دفعت بصحيفة استئنافها وبالمذكرة المقدمة من وكيلها الحاضر عنها بالجلسة بما يأتي وبنت عليه طلبها الغاء تنبيه نزع الملكية المعارض فيه .

أولا — بان الحكم الصادر من محكمة الفيوم الاهلية بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ٩٢٦ والحكم الاستئنافى المؤيد له الصادر من محكمة بنى سويف الابتدائية بتاريخ ١٢ ابريل سنة ٩٢٨ هما حكمان باطلان ومنافيان للقاعدة التى لاتجيز لغير الملك التقاضى بوكيل اذ أن الحكمين السالفى الذكر لم يصدرا ضد المستأنفة فهما غير ملزمين لها بل أن الحكمين صادران ضد زوجها عبد الحميد أفندى عثمان بصفته الشخصية وأن المستأنفة لم تكن ممثلة في الدعوي

ثانيا — أن التوكيل الصادر من المستأنفة الي زوجها عبد الحميد أفندي عثمان وان كان يخول الي عبد الحميد أفندي المذكور حق التأجير واستلام الايجار من مصلحة المساحة وعمل كل مايلزم بخصوص زيادة الايجار وخلافه والمطالبة بالتعويض فلا يبيح لمصلحة المساحة أن تجعل هذا التوكيل أساسا لان تقاضيه بصفته وكيلا في دعوى أخرى خارجية عن الاجرة بل خاصة بتنفيذ حكم صدر ضده شخصيا علي أعيان مملوكة لها .

ثالثا — جاء بصحيفة المعارضة أن نازعة الملكية لم تعين محلا مختارا بالبلدة الكائنة بها المحكمة المختصة بنزع الملكية وفاقا للمادة ٥٣٨ مرافعات ويترتب على ذلك بطلان التنبيه الا أنه لم يثر هذا الدفع لا بصحيفة الاستئناف ولا بمذكرته الختامية

وحيث أنه عن الدفع الاول وهو انه لايجوز لاحد أن يترافع بتوكيل سوي الملك فانه دفع ليس له سند فى القوانين المصرية وان كان يمت بصلة الي القوانين الفرنسية لمسوغات تاريخية قد عفت اثارها لانه لانص في القانون المصرى يمنع من اقامة الدعوي على شخص باعتباره وكيلا اذ تعتبر المخاصمة على هذا الاعتبار مخاصمة قانونية صحيحة شكلا فمتي اقيمت الدعوى ضد عبد الحميد أفندي عثمان وطولب بصفته وكيلا عن زوجته وصدر الحكم على هذا

الاساس اصبحت الدعوى والحكم الصادر فيها حافظين لكيانهما وحائزين لشرائطهما القانونية

وحيث أنه عن الدفع الثاني فانه واضح من اوراق الدعوي الحالية أن عبد الحميد أفندي عثمان صدر اليه توكيل من زوجته المستأنفة موقع عليه بختمها ومصدق عليه أمام كاتب تصديقات محكمة الفيوم الجزئية بتاريخ ٢٧ يولية سنة ٩٢٠ يتضمن أنها وكلت زوجها عبد الحميد أفندي المذكور فى استلام ايجار المنزل المؤجر منها لمصلحة المساحة والتوقيع منه على ايصال الاستلام وعقود الايجار وقوائم التسليم والتسلم وصرحت له بعمل كل ما يلزم بخصوص ايجار المنزل المذكور من طلب اخلائه أو زيادة ايجاره أو استمرار الايجار حسبما يتراءي له فى استلام المنزل بعد اخلائه والمطالبة بتعويض الضرر الذي يحصل في المنزل خلال مدة الايجار وبالجملة كل ما كان فى مصلحة المنزل المذكور مما يدل دلالة صريحة على أن المستأنفة وهي الموكلة أذنت لزوجها باجراء العمل المبين في التوكيل وهو يخول الحق له في التقاضى بالنيابة عنها في المطالبة بالايجار وبتعويض الضرر الى آخر ما ورد بالتوكيل فمن باب أولي له أن ينوب عنها ويمثلها فى الدعاوي التى ترفع خاصة بالمنزل والايجار موضوع التوكيل اذ ان ذلك ولا شك من مستلزمات التوكيل وتوابعه الضرورية وليس من السائغ أن يكون التوكيل منصبا علي حق رفع التوكيل للدعاوى بالنيابة عن زوجته دون تمثيلها فيما يرفع من الدعاوى بشأن ذلك اذ أنه يحق لمصلحة المساحة أن تقاضيه بشأن الايجار عند اللزوم أما بدعوي أصلية أو فرعية وليس أدل علي صحة ذلك من أن الزوج كان ممثلا لزوجته بصفته وكيلا لها في القضايا التى رفعت أمام محكمتى الفيوم وبنى سويف المذكورتين من أجل ايجار المنزل وقبل المقاضاة بهذه الصفة وعلاقة الزوجية بينهما تحمل علي الاعتقاد بعلمها برفع هذه القضايا ضده ورضائها بتمثيله لها فيها .

وحيث أنه فيما يتعلق بعدم تعيين محل للدائن في البلدة الكائنة بها المحكمة المختصة بالنظر فى نزع الملكية فان القانون لم ينص علي أن عدم اتباع هذا الاجراء يبطل تنبيه نزع الملكية كما تدفع بذلك المستأنفة ولذا يكون أمر البطلان فى مثل هذه الحالة متروك لتقدير المحكمة حتى اذا رأت أن عدم استيفاء أي اجراء يتطلبه القانون عديم الفائدة لمن يدفع به ولا يخل بالنظام العام فلا يكون هناك محلا للاقضاء بالبطلان

وحيث أنه ظاهر من صحيفة المعارضة التى اعلنتها المستأنفة أنها على علم تام بما أغفله الدائن (مصلحة المساحة في تنبيه نزع الملكية وانها تعلم المحل المختار لهذا الدائن وقد أعلنته فعلا بمحله المختار ببني سويف في صحيفة المعارضة كما هو ظاهر من نفس الصحيفة المذكور ومن ثم لا يكون عدم استيفاء هذا الاجراء فى التنبيه موجب لبطلانه اذ لا مصلحة للمستأنفة فيما تطلبه وليس في التجاوز عن ذلك ما يخل بالنظام العام .

وحيث أنه مما تقدم من الاسباب ولما جاء بالاسباب المدونة بالحكم المستأنف التى تأخذ بها هذه المحكمة يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفة بالمصاريف و٢٠٠ قرش مائتى قرش صاغ مقابل اتعاب المحاماة للمستأنف عليها .

دائرة حسن زكي محمد بحضور سليم زكي بك واحمد مختار بخيت بك مستشارين ومحمد سعيد عبد الفتاح افندي كاتب الجلسة

محكمة فارسكور

انه فى يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بالخليفة مركز فارسكور والاحد التالى بسوق فارسكور سيباع علنا اشياء موضحة بمحضر الحجز المتوسط ٢ — ١١ سنة ١٩٣٨ ملك احمد حجازي زين الدين وآخر من الناحية نفاذا للحكم نمرة ٢٦١ سنة ٩٣٨ والبيع كطلب حافظ جبر ضيف من أولاد حمام مركز فارسكور

فعلى راغب الشراء الحضور

كل طلب اشتراك في الجريدة القضائية غير مصحوب بقيمته لايلتفت اليه

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة
الاشكال والتنفيذ

حكم تاريخه ٢١ مايو سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني :

القول بان الحكم الصادر بالمديونية لا يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه نظراً لاشهار افلاسه غير صحيح فانه وان منع القانون المفلس من حق التقاضي فان الاحكام التي تصدر بعد الافلاس في وجه المفلس دون وكيل التفليسة لا تحوز قوة الشيء المحكوم فيه قبل الدائنين الا ان هذه الاحكام ليست باطلة بطلانا جوهريا بل بطلانا نسبيا وللدائنين دون سواهم حق التمسك بذلك

«*»

قضية جرجس حنا لبط ضد الشيخ محمد عسكر البهي الواردة الجدول المستعجل رقم ٧٧٠ سنة ١٩٣٨

المحكمة

من حيث ان حاصل منازعة المدعى أن المدعي عليه أقام الدعوى رقم ٤٣٣ سنة ١٩٢٣ أمام محكمة الوايلي الجزئية الاهلية ضده طالبا القضاء له فيها بالزامه بان يؤديه دينا قدره ٢٠٤٠ قرش والمصاريف وفي اثناء سير الدعوي ونظرا لكونه كان قد سبق اشهار افلاسه أدخل المدعى فيها وكيل الدائنين الخواجه و . ج . كرالي وأن هذا الحكم أولا قد صدر خلافا لقواعد الاختصاص وذلك لان وكيل الدائنين فضلا عن كونه أجنبيا فهو معين من المحكمة المختلطة لوجود الصالح المختلط وذلك لوجود دائنين من جنسيات مختلفة ثانيا — أن الحكم وان صدر في مواجهة وكيل الدائنين فهو غيابي بالنسبة له وأن حضوره هو – باعتباره غير منتج فهو حكم يسقط بمضى ستة شهور لعدم تنفيذه في ظرف تلك المدة

ومن حيث انه لا شبهة في أن ولاية هذه المحكمة بنظر منازعات التنفيذ وصعوباته هي ومحكمة الموضوع سواء تملك أن تفحص الخصومة سواء من جهة الشكل أو الموضوع وذلك لتصل من بحثها هذا الى تقرير الايقاف أو الاستمرار في التنفيذ فان الفت جدية ما يثار أمامها من حجج ودعائم أوقفته والا طرحته ظهريا (دالوز انونيه مرافعات تعليق على المادة ٩٨٠ مرافعات نبذة ٣٦٤ وما بعدها)

ومن حيث ان ادعاء المدعي بان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة له ادعاء فاسد يهدمه منطوق الحكم فضلا عن كونه معترف في مذكرته المقدمة لهذه المحكمة بسابق حضوره أمام محكمة الوايلي الا انه يذهب الي أعتبار هذا الحضور معدوم الاثر نظراً لسابق القضاء عليه بالافلاس وهو أمر ستعرض له المحكمة بعد إذ الافلاس لاحق لرفع الدعوي لاسابق عليها

ومن حيث انه ثابت من أسباب الحكم موضوع التنفيذ أن المحكمة قد قضت للمدعي عليه (المدعي فيها) في مواجهة مصفي التفليسة وبمعنى أدق أنها حكمت للمدعى فيها على أن يكون له الحق في التنفيذ على مال التصفية فقضت في منطوق حكمها « بالزام الخواجه ج . كرالى بصفته مصفيا لتفليسة جرجس لبط أن يدفع من مال التفليسة الي المدعي » وهو حكم يساوى بالضبط الزام المدين تماما — لانه في الحالتين الافلاس وعدمه لا يمكن تنفيذ الحكم على غير أموال المدين بالذات سواء ما كان تحت يد وكيل الدائنين أوفى حيازة المدين اذ هو حكم يقرر مشغولية الذمة دون سواها والالتزام بالوفاء

ومن حيث انه بذلك تسقط دعوي المدعي من كون المحكمة المختلطة هي صاحبة الفصل في تلك الخصومة وذلك للاسباب الآتية .

اولا — أن الخصومة كانت مترددة بين وطنيين المحاكم الاهلية هي صاحبة الولاية بشأنها

ثانيا — أن الدعوي كانت مرفوعة قبل اشهار الافلاس الذي تقرر بتاريخ ٢٣ — ٤ — ٩٢٣ مع ان الحكم التمهيدي في دعوى المدعى عليه كان قد صدر بتاريخ ٢٣ — ٣ — ١٩٢٣

ثالثا — أن المدعي عليه أدخل وكيل

الدائنين في الدعوي فلم يعترض

رابعا — أن المدعى — المستشكل — قد أعلن بالحكم وتنبه عليه بنفاذ مفعوله بتاريخ ٣٠ — ٤ — ٩٣١ فلم يستأنفه بعد أن صفيت أقواله وقفلت باب التفليسة فقد كان فى مقدوره اذ ذاك لو كان له وجه للتظلم من هذا الحكم أن يستأنفه ولطعن فيه بكافة الطعون أما وقد أضاع ميعاد الاستئناف فلا وجه لتشكيه الآن اذ كان علك بعد أن انتهت تصفية التفليسة بتاريخ ١٥ — ٥ — ٩٣٥ وانتهت مأمورية وكيل الدائنين أن يسلك هذا السبيل

ومن حيث أن القول بان الحكم الصادر بالمديونية لا يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه نظر الاشهار افلاسه غير صحيح فانه وان منع القانون المفلس من حق التقاضى فان الاحكام التى تصدر بعد الافلاس في وجه المفلس دون وكيل التفليسة لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه قبل الدائنين الا أن هذه الاحكام ليست باطلة بطلانا جوهريا بل بطلانا نسبيا وللدائنين دون سواهم حق التمسك بذلك (رسالة الافلاس لعبد الفتاح بك السيد - صفحة ٣٢ وما بعدها)

ومن حيث أنه متي انتهي الاتحاد أى متى انتهت تصفية التفليسة ببيع منقولاتها وعقاراتها وتحصيل الديون المطلوبة وتوزيع ذلك كله علي الدائنين تعود الى كل دائن حرية العمل فله اتخاذ مايراه من اجراءت التنفيذ ضد المدين ولا يحرم عليه الا طلب اشهار افلاسه

ثانيا — (راجع المرجع السابق صفحة ١٩٣)

ومن حيث أنه متى وضع الامر علي هذه الأسس يتبين أن الحكم حجة علي المستشكل لايملك الطعن فيه الا دائنوه فى حالة اجتماعهم وبواسطة وكيلهم فحسب

ومن حيث أنه وقد ثبت من الاطلاع على صورة الامر الصادر بتاريخ ٥ — ٥ — ٩٢٥ أن أموال التفليسة قد صفيت ووزعت علي دائني التفليسة — وليس المدعى عليه من بينهم - كل حسب دينه . فقد أصبح لكل دائن بعد هذا دخل التفليسة أو لم يدخل — الحق فى اتخاذ الاجراءات الموصلة لاستيفاء دينه خصوصا وأن المستشكل لم يتصالح مع دائنيه صلحا يسري على الدائنين سواء منهم من دخل التفليسة أو من كان خارجا عنها (راجع خطاب رئيس النيابة المؤرخ ٢٧ — ٤ — ٩٣٨) ويتعين لهذا رفض الاشكال والامر باستمرار التنفيذ مع الزام المستشكل بالمصاريف أم ١١٣ مرافعات) وشمول الحكم بالنفاذ وفقا لنص المادة ٣٩٥ مرافعات .

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع برفضه والامر باستمرار التنفيذ وألزمت المستشكل بالمصاريف و١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماة للمستشكل ضده وشملت الحكم بالنفاذ بلا كفالة

اصدر الحكم القاضى محمد نجيب أحمد وبحضور محمد بهجت كاتب الجلسة

المحاكم الشرعية

محكمة الجمالية الشرعية

نفقة العدة

حكم تاريخه ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٤

المبدأ القانوني

المطلق اذا صالح مطلقته عن نفقة العدة وكانت العدة بالاشهر صح الصلح وان كانت بالحيض لا يصح الصلح لجهالة لاحتمال أن يمتد الطهر بها

***

القضية الجزئية رقم ٣٢٥١ سنة ٩٣٣ وسنة ٩٣٤ المرفوعة من دولت محمد عمر ضد سيد حافظ عبدالمقصود بطلب نفقة عدة

الوقائع

طلبت المدعية ضمن دعواها فرض نفقة عدة للطعام والمسكن لها على المدعى عليه وأمره بالاداء من ١٤ مايو سنه ١٩٣٤ الاسباب التى منها سبق الزوجية والدخول والطلاق المجرد بتاريخ ١٤ مايو سنة ٩٣٤ والمدعى عليه دفع الدعوى بعدم السماع وطلب تقرير ذلك لاعتراف المدعية بتسلمها نفقة العدة والنفقة التى تفرض قانونا بمخالصة محررة في ٢٢ مايو سنه ٩٣٤ وتبين من المرافعة أن المدعية من ذوات الحيض وأنها لازالت في عدة المدعي عليه وضم الدفع الي الموضوع وأثبتت المدعية ما أنكره المدعي بشاهدين وترافع كل بما دون

في المحضر

المحكمة

الدفع بعدم السماع عند مبتول لانه تبين من المرافعة أن المدعية من ذوات الحيض وأنها كانت وقت تحرير الورقة العرفية ولاتزال في عدة المدعى عليه والفقه يقضي ان المطلق اذا صالح مطلقته علي نفقة العدة وكانت العدة بالاشهر صح وان كانت بالحيض لايصح الصلح للجهالة لاحتمال أن عتد الطهار بها كما نصت علي ذلك في الجزء الثاني من الدر المختار ورد المحتار صفحة ٦٨٨ وهذا متفق مع نص المادة ١٧ من القانون رقم ٢٩ سنة ٩٢٩ التي نصت على المنع من سماع دعوى نفقة العدة لمدة تزيد عن سنة من تاريخ الطلاق لان المنع من المطالبة بنفقة العدة بعد سنة لايجعل النفقة مطلوبة ولا يرفع هذه الجهالة لاحتمال القضاء العدة بالحيض قبل مضى سنة فلا زالت الجهالة باقية فلا مانع من فرض نفقة العدة بعد الصلح عليها بهذه الصفة لان الفرض لايعدو التقدير فاذا كانت المدعية قد تسلمت شيئا من نفقة العدة فلا مانع من المقاصة وأن يستوفي كل حقه

ومن حيث أن الدعوي بنيت بما ذكر ويتعين منه مناسبة الآتي

لهذا

فرضنا للمدعية علي المدعى عليه شهريا من ١٤ مايو سنة ٩٣٤ مائة وعشرين قرشا صاغا لطعامها ومسكنها وأمرناه بالاداء ورفضنا الدفع بعدم السماع حضوريا

أصدر الحكم فضيلة الشيخ أحمد محمد المولد القاضي بها وبحضور محمد أفندي نجمى كاتب الجلسة

استؤنف هذا الحكم بمحكمة مصر وشطب الاستئناف بتاريخ ٣ يناير سنة ٩٣٥ في القضية رقم ٢٦٠٩ سنة ٩٣٣ وسنة ٩٣٤

اقرأوا الجريدة في صباح كل يوم سبت من كل اسبوع

التأمين ضمان المستقبل

أمنوا علي أموالكم وأرواحكم عند

شركة مصر لعموم التأمينات

تسلموا من شر الزمان والحدثان

وتحافظوا علي مقتنياتكم ضد

كوارث الحريق ... والنقل بأنواعه ... وأخطار السيارات

سكك حديد الحكومة المصريه

انشروا اعلاناتكم

فى محطات وعربات

ومطبوعات المصلحة

هي احسن وسيلة لجذب

الانظار الى اعلاناتكم

للاستعلامات اتصلوا

بقسم النشر والاعلانات

بمحطة مصر

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية روافع العساويه سيباع بالمزاد العلني مواشي موضحة بمحضر الحجز ملك عبد النعيم حسين عبد الكريم عن نفسه وبصفته ولي أمر أولاده القصر وفاء لمبلغ ١ ج ٨٠٠ م بخلاف رسم هذا نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٧٠٤ سنة ٩٣٧ وهذا البيع كطلب حضرة الاستاذ حسن أفندي عبد الفتاح المحامى بجرجا الوكيل عن ابراهيم مهران خليفة واخرين من المنشاة فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الثلاث ٢٠ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بالمنشاة سيباع بطريق المزاد العمومى ثلاثة أرادب قمح ملك حسن أفندى عبد العزيز الشيافي من الناحية وفاء لمبلغ ٤٨٠ قرش بخلاف رسم هذا نفاذاً للاحكام الصادرة من محكمه جرجا الاهلية فى القضية ن ٤٣٨٥ و ن ٤٧٨١ و ٤٧٨٠ سنة ٩٣٨ جرجا وهذا البيع بناء علي طلب الاستاذ حسن أفندي عبد الفتاح المحامي بجرجا الوكيل عن حضرة أحمد بك مصطفى أبو رحاب باولاد حمزة فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ١٩ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية فيشا الصغري مركز منوف وبسوق كفر الباجور يوم الاثنين ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة صباحا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي اردبين ادرة شامي بخلافه ملك المدينين أم محمد عبد العليم واخر من الناحية نفاذا للحكم ن ٤٢٥٢ سنة ١٩٣٧ مدني منوف وفاء لمبلغ ٢٠ـ٢٠١ قرش بخلاف مايستجد من المصاريف وهذا البيع بناء علي طلب الحاج محمود رضوان شرف الدين التاجر بتلوانه ومحله مكتب الاستاذ كمال أفندى على شوري المحامى بمنوف فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

عن الطالب

اعلان بيع

انه في يوم الاربعاء ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة واذا لم يتم فيكون يوم الخميس ٢٩ منه بسوق قنا سيباع علنا منقولات موضحة بالمحضر نفاذا للحكم ن ٥٣٠٧ سنة ١٩٣٨ الازبكية وفاء لمبلغ لمبلغ ٢٠ر١٣٦٤ قرش بخلاف ما يستجد كطلب عبد الفتاح أفندي حسن الباسوسي المتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ فؤاد أفندي واصف المحامى بمصر وهذه الاشياء تعلق بشاره فلتاؤس التاجر بقنا فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٤ يناير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية ان لم يتم البيع بناحية بنجاء مركز طهطا وزمامها سيباع بطريق المزاد العمومى محصول زراعة ١٤ ط أدرة صيفي تقدر الناتج منها ٥ ارادب ومثلها حمول بوص ملك عمار همام عمار من ناحية بنجاء مركز طهطا نفاذا للحكم ن ٥٤٧٦ سنة ١٩٣٨ مدني طهطا وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب جبره اندراوس من ناحية بنجاء مركز طهطا فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

اعلان بيع

انه في يوم السبت ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية اكياد دجوي مركز طوخ قليوبية وفي يوم الخميس ٢٩ منه بسوق طوخ من الساعة ٨ صباحا بسوق طوخ سيباع ادرة موضحة بالمحضر نفاذا للحكم ن ٢٦٠٠ سنة ١٩٣٨ مدني طوخ وفاء لمبلغ ٧ر٢٢٩ قرش بخلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف والفوايد لغاية يوم السداد والاشياء ملك محمد بحيري عامر من الناحية. وهذا البيع كطلب امام متولي صبح من كفر حسن سعد مركز طوخ قليوبية فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

طالب البيع

محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية

اعلان بيع اطيان فى القضية المدنية نمرة ٣٧٨٥ سنة ١٩٣٨

فى يوم الخميس ٥ يناير سنة ١٩٣٩ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بجلسة المزايدات بمحكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية سيباع بطريق المزاد العمومي ١ فدان أطيان على المشاع فى ٩ ف و ١٦ ط و ٢٢ س أطيان زراعية كائنة بزمام ناحية ابنهص مركز قويسنا منوفية بحوض راتب باشا نمرة ١٨ قطعة ن ١٧ حدهم البحري ورثة اسماعيل يوسف وآخرين والشرقي مسقه خصوصية بجسريها والقبلي السيد احمد صالح والغربي مسقه خصوصية بجسريها حدودة ناحية طه شبرا المحكوم بنزع ملكيته من محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية فى ٣ — ١١ سنة ١٩٣٨ بحكم نزع الملكية المسجل بمحكمة شبين الكوم الكلية الاهلية فى ٨ — ١١ — ١٩٣٨ تحت نمرة ١٧ وهذا البيع بناء على طلب الشيخ شحاته علي شعيب من ناحيه شنوان مركز شبين الكوم منوفية نازع الملكية وفاء لمبلغ ٣٤٣٠ قرش صاغ بخلاف ما يستجد من المصاريف والبيع بثمن أساسى قدره ٤٠ جنيه والفدان المنزوع ملكيته المذكور مملوك لمدينته نازع الملكية الست عائشة عبدالله احمد بك مصطفي من ناحية مليج مركز شبين الكوم منوفية فعلي من له رغبة المشتري ان يطلع على قضية البيع وشروطه المدونة بعريضة دعوي نزع الملكية

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٨ الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بابجيج فيوم وان لم يتم يكون بسوق الفيوم فى يوم الثلاثاء ٣ يناير سنة ٩٣٩ بناء على طلب الحاج احمد السيد الدفناوى التاجر بالفيوم سيباع بالمزاد العلني فحلة جاموس سن شهرين وطشت غسيل وصنيه عشا وستة كيلات قمح مبين أوصافه بمحضر الحجز الرقيم ١٥ نوفمبر سنة ٩٣٨ ملك محمد غرباوى بابجيج فيوم وفاء لمبلغ ٤٩٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر نفاذا للحكم ن ٢٦١١ سنة ١٩٣٣ فيوم فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاث ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بمصلحة محمد افندى تبع الاصلاح وفي يوم الخميس ٥ يناير سنة ١٩٣٩ الساعة ٨ صباحا ببندر البلينا سيباع بالمزاد العلني ١٠ أرادب اذرة صيفي وجاموسه سوده ملك محمود افندى محمد حميد ابو ستيت من مصلحة محمد افندى و١٤ أردب قمح بلدى ملك لويس نخنوخ عبيدالله وعبيدالله نخنوخ وصيبانة نخنوخ وعزه نخنوخ وذهبية نخنوخ ونظيره نخنوخ وجوهرة شنوده من بندر البلينا المحجوز عليهم تنفيذيا بتاريخ ٦ و ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٨ نفاذا لقائمة الرسوم التنفيذية الصادرة من قلم كتاب محكمة اسيوط الاستئناف العالى في القضية نمرة ١٠٨ سنة ٧ وفاء لسداد مبلغ ٢٧ جنيه و ٨٠٠ مليم بما فيها أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة اسيوط الاستئناف العالى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بنجع الطويل تبع طود وفي يوم ٢٩ منه بسوق الوابورات سيباع بطريق المزاد العلني بقره صفرا وحماره بيضه ملك احمد حسين علي واسماعيل محمد عبد المنعم من نجع الطويل تبع طود للسابق توقيع الحجز عليه بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة الاقصر الجزئية الاهلية فى القضية نمرة ٣١١٠ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٩٠ قرش صاغا بما فيه أجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ احمد محمد سعد من العدسات فعلي راغب الشراء عليه الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا فما بعدها بناحية الدراكسة مركز دكرنس مديرية الدقهلية وفي يوم الاربعاء ٢١ منه بسوق دكرنس اذا لزم الحال سيباع مواشي موضحة بالمحضر ملك نفيسة محمد قشطة واخرين من الناحية نفاذا للحكم ن ٣١٥١ سنة ٩٣٨ مدني دكرنس وفاء لمبلغ ٥١٢ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والفوائد واجرة هذا النشر كطلب الشيخ بكري شوشة التاجر بالناحية فعلى المشترين الحضور

محكمة اطسا الاهلية

نشرة بيع رابعة في القضية ن ١٩٦١ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم السبت ٧ يناير سنة ١٩٣٩ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا باودة المزايدات بسراي المحكمة سيباع بطريق المزاد العلني الجبري العقار الآتى بيانه ملك سنوسى خنيفر شقلوف ومهدي خنيفر شقلوف وورثة عمار خنيفر شقلوف وهم مد لله بنت عبد الله عن نفسها وبوصاياتها على أولادها القصر محمد وعبد الموجود وعبد الوهاب وفاطمة أولاد عمار شقلوف وسعيده بنت عمار شقلوف من عزبة عمار شقلوف تبع الحمدية مركز اطسا مديرية الفيوم .

٤ ط كائنة بزمام قلمشاة مركز اطسا فيوم بحوض القارة ن ١٥٧ قطعة ضمن ١ ون ٤ بحوضه بطول ١١٦ متر والشرقى السنوسى شقلوف بالقطعة ن ٤ بطول ٣٩ متر والقبلى السنوسي شقلوف بالقطعة ضمن ١ ون ٤ بحوضه بطول ١١٦ متر والغربي جسر بحر الغرق بطول ٣٧ متر

٤ ط اربعة قراريط بثمن أساسي قدره ٨ ج بعد تنقيص الخمس وهذا البيع كطلب مصلحة الاملاك الاميرية المتخذة لها محلا مختارا قسم قضايا وزارة المالية بمصر نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ يناير سنة ٩٣٧ ومسجل فى ٣٠ يناير سنة ٩٣٧ ن ٣٣٥ سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ١٨١ ج و٤٣٧ م والمصاريف والفوايد وما يستجد منهما لغاية تمام البيع فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه وله حق الاطلاع على اوراق البيع بقلم كتاب المحكمة وقت ما يريد

كاتب اول المحكمة

انه في يوم الخميس ٥ يناير سنة ٩٣٩ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بالبلينا سيباع بالمزاد العام أربعة أرادب قمح وأشياء منزلية السابق الحجز عليها بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٨ وهى ملك عزت افندى عجيب مكسيموس من البلينا بصفته مدين وفي يوم الخميس ١٢ يناير سنة ١٩٣٩ الساعة ٨ صباحا ببندر جرجا سيباع بالمزاد العام أشياء منزلية ملك صادق رزق نصر الله من جرجا بصفته ضامن متضامن السابق الحجز عليها بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ٩٣٨ تنفيذا للحكم ن ٤٧٦٢ سنة ١٩٣٨ جرجا وفاء لمبلغ ٨٦٨ قرش ونصف بناء على طلب محمد افندي محمد حفني التاجر بجرجا ومحله المختار بها مكتب الاستاذ فتح الله افندى فهمى المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٣ يناير سنة ٩٣٩ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال لذلك سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء المنزلية المبين جميعها بمحضر الحجز تعلق زكي افندي رجب المقيم بشارع عاكف بحارة حمدي ن ١٦ قسم الوايلي والمبينة بمحضر الحجز التحفظي المتوقع بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ٩٣٧ نفاذا للحكم الصادر من محكمة الوايلي الاهلية فى القضية رقم ٥٣٠ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢ جنيه قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الست فكرات هانم السرجانى المقيمة بمصر ومحلها المختار مكتب الاستاذ محمد ابو النجا المحامى بميدان الملكة فريدة رقم ١٩ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ١٠ يناير سنة ٩٣٩ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بالمنصورة بشارع المديرية سيباع بالمزاد العمومى ١٠ كرسي خشب بلدى وكلوب للانارة واشياء أخري مبين أوصافها بمحضر الحجز ملك احمد خليفه القهوجي بالمنصورة السابق توقيع الحجز التنفيذي على ماذ كر بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر المنصورة الاهلية في القضية المدنية ن ٢٠٦٢ سنة ١٩٣٨ وهذا البيع بناء على طلب محمود حسانين الافوكاتو التاجر بالمنصورة بشارع عباس وفاء لمطلوبه البالغ قدره ٥٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف أجرة النشر وما يستجد فعلي راغب الشراء عليه الحضور

كاتب البيوع

الجريدة القضائية

بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي — ميدان عابدين أمام سراي عابدين

انه في يوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية فرشوط والايام التالية سيباع مسطاح ادره شامي تقدر له ستة ارادب ملك محمد عبد الرحمن عمر ومطاوع على همام من فرشوط السابق الحجز التحفظى عليها بتاريخ ١٠ — ١١ — ٩٣٧ كطلب عزيز أفندى بطرس بقنا نفاذا للحكم ن ٤٩٨١ سنة ٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١ ج و٣٥٥ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ١٩ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة جاهين تبع الدهسه وان لم يتم يكون يوم ٢٧ منه بسوق فرشوط سيباع ٤ أرادب شامى ملك حسن أحمد عبد الحافظ من عزبه جاهين تبع الدهسة السابق الحجز التنفيذي عليها في ٢٦ — ١٠ — ١٩٣٨ بناء على طلب عزيز أفندي بطرس التاجر بقنا تنفيذا للحكم ن ٤٥٢٥ سنة ١٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٣ ج و٨٣٥ م بخلاف أجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي

انه فى يوم السبت ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بشارع النيل نمرة ٦٢ بكرموز شياخة توفيق على حسين قسم كرموز باسكندرية سيباع بالمزاد العلني أصناف وأدوات عطارة مبينة الاوصاف بمحضر الحجز التحفظي المؤرخ ٣٠ مايو سنة ٩٣٨ وهذه الاشياء تعلق عبد الحميد أفندى محمد يوسف العطار بشارع النيل ن ٦٢ بكرموز باسكندرية وهذا البيع كطلب الست عيشة أحمد حسن رعية ومقيمة باسكندرية نفاذا لحكم محكمة كرموز الاهلية فى القضية المدنية ن ١٥٦٥ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ وقدره ٣٠٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم الثلاثاء ٢٧ ديسمبر سنة من الساعة ٨ صباحا بناحية شبرا نجوم مركز قويسنا منوفية وفى يوم الاربعاء ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٨ بسوق قويسنا اذا لزم الحال لذلك بناء على طلب الشيخ أحمد أبو العنين الشرقاوي من شبرا نجوم مركز قويسنا منوفية سيباع بطريق المزاد العلني أردب أدره شامى بكيزانه محصول هذا العام ملك المدين حجاج محمد عبد الدايم من شبرا نجوم مركز قويسنا منوفية نفاذا للحكم المدنى الصادر من محكمة قويسنا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٩٨٧ سنة ٩٣٦ فاء لسداد مبلغ ٥٠ قرش صاغ بخلاف أجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر بمحكمة قويسنا

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٧ يناير سنة ٩٣٩ من الساعة ٨ صباحا بجهة المسيد مركز بنى سويف سيباع بالمزاد العمومي ١ فدان منزرع درة شامي الموضح بمحضر الحجز المرفق السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٩ — ١١ — ٩٣٨ وهذه الاشياء مملوكة الي تمام مسعود المقيم بالمسيد مركز بنى سويف وذلك البيع بناء علي طلب حضرة صاحب المعالى مصطفى عبد الرازق بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف عائشة بايزيد اهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركز الكائن ببنى سويف تنفيذا للحكم ١٣٠٠ سنة ٩٣٦ الصادر بتاريخ ١٠ — ٣ — ١٩٣٦ من محكمة بني سويف الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ٧ ج و٣٣٠ م بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب الشراء ان يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع علي ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق فى طلب الزيادة

عن طالب البيع

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

العدد ٥١ السنة التاسعة

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 32, Place Mabdouli Place Abdine Le Caire TéL. 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي ميدان عابدين امام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢٥ شوال سنة ١٣٥٧ — ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeur de la Cazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات الجريدة

المقالات

١ — نظامنا المالي وانعدام الصلة بين المصارف والشركات والسوق المالية

باب القانون الدولي

الاقتصاد السياسي

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

محكمة قوص الاهلية

اعلان بيع نشره أولى فى القضية ١٨٩٢ سنة ٩٣٨

انه في يوم الاثنين ١٦ يناير سنة ٩٣٩ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها باودة المزايدات بسراي المحكمة

سيباع بالمزاد العلني الجبري العقار الاتي بيانه المملوك الي حميد عبد الظاهر خليل بقوص

بيان العقار

٩٨ س ٣٥ متر بناحية بندر قوص مديرية قنا قطعة ن ١٣٨ بشارع أبو الوفا ن ٣٦ حسب خرائط المساحة المموله سنة ٩٢٣ ن ١ على ١٠٠٠ مسطح المنزل ن ٩٣٨ جرد الحد البحري حارة سد آخذ من شارع أبو الوفا ن ٣٦ بطول متر والحد الشرقى بعضه المنزل ن ٩٢٦ ملك محمد على فنجري وبعضه المنزل ن ١٤٠ ملك عليان خليل الملاح خط منكسر مكون من ثلاثة خطوط مستقيمة وطوله ٦٥ ر ١٢ مترا والحد القبلي شارع أبو الوفا ن ٣٦ وفيه يفتح باب الزمام وطوله ٧٠ر٢ مترا والحد الغربي بعضه المنزل ن ١٢٨ ملك على فنجرى وبعضه المنزل ن ١٣٦ ملك محمد محمود علاوي خط منكسر مكون من ثلاثة خطوط مستقيمة .

٩٨ر٣٥ فقط خمسة وثلاثين مترا وثمانية وتسعين سنتيمترا

نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى ١٨ — ٤ — سنة ١٩٣٨ ومسجل بمحكمة قنا الكلية الاهلية فى ٢٠ — ٤ — ١٩٣٨ بنمرة ٣٧٨ وفاء لمبلغ وقدره ٣ ج و ١٧١ م خلاف ما يستجد من المصاريف بثمن اساسى قدره ٤ ج وهذا البيع بناء علي طلب مصلحة الجمارك المصرية

فعلى راغب المشتري الحضور فى اليوم والساعة المبينين اعلاه وشروط البيع مودعة بملف الدعوي بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ٢٥ — ١٢ سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية منشاة نبهان مركز فاقوس وفى يوم الاثنين ٩ يناير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بسوق زفر مركز السنبلاوين وفى يوم الخميس ١٢ منه بسوق السنبلاوين ان لم يتم سيباع بالمزاد العلني فى اليوم الاول أردبين أذرة محجوزة في ١٥ — ١١ — ٩٣٨ ملك سليمان نبهان من منشاة نبهان مركز فاقوس وفى اليوم التالي وسوقه سيباع ثورين بقر وحمارتين محجوزة في ٣١ — ١٠ — ١٩٣٨ ملك محمد علي الصياد وعبد القادر اسماعيل من ناحية زفر مركز السنبلاوين وكان محدد لبيع الحجز الاخير يوم ١٢ — ١٢ — ٩٣٨ ولم يمكن النشر عنه وهذا البيع نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٢١ — ٦ — سنة ٩٣٨ فى القضية المدنية ن ٢٣١٣ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٢٠ ج و ٩١٠ م بخلاف رسم هذا وما استجد ويستجد من المصاريف والفوايد حتى تمام السداد وهذا البيع بناء على طلب بنك مصر شركة مساهمة مصرية مركزها القاهرة يمثلها حضرة الدكتور فؤاد بك سلطان عضو مجلس الادارة المنتدب ومحله المختار قلم قضايا البنك بمركزه بالقاهرة بشارع عماد الدين رقم ١٥١ ومركز فرع البنك بالزقازيق والمنصورة فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة ودفع الثمن فورا ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته مرة أخري ويلزم بالفرق

باشمحضر محكمة عابدين

انه في يوم الاربع ٤ يناير سنة ٩٣٩ من الساعة ٨ صباحا بالمنزل ن ١٩ بشارع الناصرية قسم السيدة سيباع بالمزاد العمومي منقولات منزلية ملك درويش أفندي مصطفى وفاء لمبلغ ٢٧٤ قرش صاغ الايجار المحكوم به شهرى اغسطس وسبتمبر سنة ٩٣٨ بما فى ذلك رسم التنفيذ واجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة السيدة الاهلية بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٨ فى القضية ن ٣٥٠٧ سنة ٩٣٨ وهذه الاشياء هى المحجوز عليها بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ٩٣٨ وثبت بالحكم المذكور وهذا البيع كطلب الست فايقه حمدي ن ١ بدرب الكنيسة بالناصرية قسم السيدة

فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٥١ — الجريدة القضائية — السنة التاسعة

Imm. No 32 Place Mabdouli
Place d'Abdine, Le CaireTél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولى ميدان عابدين أمام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٣٢ ميدان المبدولي

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢٥ شوال سنة ١٣٥٧ — ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨

الاقتصاد السياسي

نظامنا المالى وانعدام الصلة

بين المصارف والشركات والسوق المالية

في عدة ظروف كأزمة الجنيه والدولار وأزمة الحبشة وأزمة شيكوسلوفاكيا ، تأثرت سوقنا المالية (البورصة) تأثراً شديداً تدهورت الاسعار فيها بدون أن يوجد فى حالتنا المالية والاقتصادية يبرر هذا النزول . بل أن ماحل بسوقنا المالية لا ينطبق على بدي العمليات الجارية فيها ولا يتناسب مع تطور الاسعار فى لاسواق الدولية . فقد رأينا أسعارنا تدهورت فى بعض الايام ن ٢٠ الي ٢٥ في المائة ثم ما كادت الغمامة تنقشع حتى استردت سوق كل ما فقدته في بحر يوم أو يومين ، ولكن بعد أن تركت راءها خسائر كبيرة واقعة على صغار الممولين أرباب العائلات ، وهم أولي الناس بالدفاع عن أموالهم . ولو أن ادارتنا المالية كانت منظمة على قواعد الاقتصاد المالي السليم ، كما هو الامر في البلاد الاخرى ، لما ترتبت على تلك الازمات الفجائيـة ، وأكثرها أزمات ناشئة عن عوامل نفسية ، نتائج يرثي لمن وقعوا تحت عبئها من الضعاف الابرياء فضلا عما تتركه وراءها من التـأثير السيء في سمعتنا المالية ومتانة مركزنا الاقتصادي العام .

حدث ذلك فى عدة ظروف نذكر منها أزمة تشكوسلوفاكيا الاخيرة ، ففي هذه الازمة لو لم تتدخل الحكومة ولجنة البورصة لوقف العمل بتحديد أسعار عالية لحدث مالا تحمد عقباه ولشمل

الخراب عدة بيوت وعائلات

وفي هذه الايام الاخيرة نزلت أسعار الموحد والممتاز والبنك العقاري والبنك الاهلي نزول لا يتفق مع حالتنا المالية والاقتصادية اذ ماليتنا سليمة ومالية شركاتنا متينة ، ومع ذلك كان مما لوحظ أن عدد الاسهم والسندات التى طرحت للبيع في البورصة لم تكن من الضخامة بحيث تهبط بالاسعار ذلك الهبوط الكبير

ففى أحد الايام نزل الموحد جنيها أو جنيها ونصفاً تحت تأثير عرض سندات منه لاتزيد قيمتها على الفين أو ثلاثة آلاف جنيه بل رأينا ما هو أعجب من ذلك وهو أن أسهم البنك الاهلى المصري بعد أن سجلت بسعر ٣٢ جنيها نزلت الى ٣١ر٣٨ تحت عرض خمسة أسهم فقط للبيع فهل هذا طبيعى وهل مثل هذا يحصل في الاسواق المالية في الخارج . . كلا والف مرة كلا

ونزيد علي ذلك أن في مقدرة أية جماعة فى مثل الظروف التى مررنا بها أن تعمل في السوق ماتشاء فيمكننا أن تنشر الذعر في النفوس بدون ان تطرح فى السوق مقادير كبيرة من القراطيس بل يمكنها أن تفعل ذلك بدون أن تظهر في سوقنا وما عليها لذلك الا أن تعرض بعض القراطيس فى بورصة باريس بالتلغراف . . وبما أن المجال فى هذه السوق ضيق بالنسبة للاسهم الاجنبية وخاصة لاسهمنا ، فان أسهمنا هذه تتأثر بعد قليل بعرض من القراطيس ولاسيما اذا تعمد أصحاب الاغراض عرضها عند الاقفال وبهذا ينالون ما يبتغونه بدون عناء ومن غير أن يظهروا وهذا أمر يمكن أن يتجدد فى كل وقت اذا بقينا لانحترس ولا نصلح ادارتنا المالية .

***

فما هو اذن السبب الحقيقي في هذا الحال ؟

السبب هو أنه لاتوجد عندنا صلة تعاون بين الاسواق المالية والبنوك والشركات ، لابل أن الصلة الوحيدة الموجودة بين بعض البنوك وبعضها الآخر هى صلة المنافسة وأما بين البنوك والسوق المالية فالصلة معدومة وأما بين السوق المالية وبين العميل (الزبون المنكود الحظ) فهى المطالبة بفروق الاسعار عند تدهور السوق . وهذه المطالبة تزيد الطين بلة وتزيد الذعر فى النفوس مع أن من المتبع فى جميع البلدان وفى مثل هذه الاحوال ، ليس فقط أن تمتنع البنوك عن طلب الفروق بل أن تدخل في السوق مشترية للدفاع عن مالية البلاد وعن ثروة عملائها . وذلك اذا كانت البنوك بنوكا وطنية مصلحتها متحدة مع مصلحة البلد الذى تعمل فيه

فامام الشركات المالية فى البلاد المنظمة توجد جماعات ، منها ماهو متخصص فى الاراضى أو البنايات أوالكهرباء أو السكك الحديدية أو الآبار أو المناجم أو الصناعات على اختلاف أنواعها . ولهذه الجماعات مصارف تقدم لها في أوقات الازمات المفاجئة والازمات النفسية (يراد بالازمات النفسية الأزمات القائمة علي عوامل نـ... يلزم لها في الحال للدفاع عن مركزها فاذ... أسهم شركة أو شركتين أو أكثـ... تأثير عوامل خارجية أو تأثير مبيعات... أمامها سوقا مشترية ، تتقدم هذه ... وهي تعرف حقيقة مركز هذه الشـ... فلا تدع اسهمها تنزل عن سعرها الـ... والمعقول .

واذا وجدت هذه البنوك نفـ... ضيق أو ضنك تقدمت الى البنك ... ليقدم لها المساعدة . وقد سمعنا أ... ماليتنا عزم علي ايجاد البنك المركز... تدهور مالية البلاد بدون مسوغ

***

هذا فيما يختص بالشركات أما ... النزول بسندات الدولة — بدو... معقول خصوصا اذا كان المعرو... قليلا كما حصل أخيرا — ففي جميـ... تنهال حينئذ طلبات الشراء على الـ... جميع الجهات فلا تدع الاسعار ... أكثر من حد محدود ، لا كما حصـ... أخيرا فقد نزلت الاسعار بدون ... حد صارت النسبة فيه معدومة ... المال والفائدة . ونضرب مثلا لذ... الموحد فقد نزلت الي ٩١ جـ... فائدته ٤ر١٣ فى المائة مع أ... تقول المقترضين الذين تعطيهم ... ٣ فى المائة لأجل

ونحن نؤكد أنه اذا نزلـ...

الي مستوى أقل مماتقدم ،لا يوجد
بنك يتقدم لشراء سنداتنا واسهمنا
لا شأنها وزادت فائدتها ، لانه لا
عندنا بنك مركزي ولا بنوك لها
مادية فى اقتصادياتنا — ما عدا
— وذلك لان كل ما يهم هذه
و ان تكون حساباتها مغطاة
ة للخارج وهمها الوحيد هو ان
حسابات عملائها مكشوفة ، فاذا
لجأت بسرعة الي الطرق الثانوية
حساب العميل المنكود الحظ

***

ن هذا يتضح انه يجب علينا أن
رعة لاصلاح هذه الحالة الشاذة
استغلها ضدنا من تكون لهم مصلحة
الاستغلال

(مالي)

كتاب

ان من التاريخ القديم الى رحلة

البعثة المصرية

حضرة صاحب السمو الامير

﴿ عمر طوسون ﴾

تأليف

تاذ عبد الله حسين المحامي

١٢٥٠ — صفحة ٢٠٠ صورة

ئق رسمية لم يسبق نشرها

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

جريمة القتل العمد

حكم تاريخه ١٨ ابريل سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني :

كل ما يشترطه القانون لتطبيق الشطر الاول من الفقرة الثانية للمادة ١٩٨ عقوبات أن تتوافر بين جريمة القتل العمد والجناية الاخري رابطة الزمنية ولا يلزم أن يكون بينهما رابطة أخري كاتحاد الغرض أو السبب بل يكفي أن تكون احداها قد تقدمت الاخرى أو اقترنت بها أو تلتها فلذلك يكون الحكم اذ طبق هذا النص علي ما وقع من الطاعن قد أصاب في تأويل القانون .

***

الطعن المقدم من محمد محمود حسن ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٧٢٦ سنة ١٩٣٨ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٩٧١ سنة ٨ القضائية

المحكمة

حيث أن مبنى الوجه الاول من أوجه الطعن أن المحكمة أخلت بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن تحقيق النيابة دار على أنه وهو فى منزله رأي محمد خليل محمد المجنى عليه في دكان عمر البرديسي فاصر على قتله ثم تبعه واطلق عليه المقذوف وتبين من التحقيق فى الجلسة أن الطاعن جاء من شارع مقاطع للشارع الذي كان يسير فيه المجنى عليه فالتقى به مصادفة وظهر للدفاع من الرسم الكروكي أن من يكون بمنزل الطاعن لا يرى المجنى عليه عند الدكان وهـذا ينفى ظرف سبق الاصرار ولذلك طلب الدفاع من المحكمة عمل المعاينة لتحقيق ذلك ولكنها لم تجب الدفاع الى طلبه . ويضيف الطاعن ان المحكمة عندما أرادت الرد علي طلبه هذا لجأت الى فروض لا أساس لها في التحقيق فقالت « ويرجح أن المتهم كان بالشارع وقت أن كان محمد خليل عند الدكان فنظره ورأى أن الفرصة سنحت للاخذ بالثأر منه لذلك فأسرع الي احضار مسدسه وجاء من الازقة الخلفية لمقابلته » وهذه الفروض هى فروض جدلية لا أساس لها فى التحقيق ولم يروها أحد

وحيث أن الحكم المطعون فيه عني بطلب الطاعن بشأن المعاينة ورد عليه قائلا « ان المعاينة التى يطلب اجراءها غير مجدية لان التحقيق لم يكشف عن المكان الذي كان فيه الطاعن وقت أن رأى محمد خليل بدكان عمر البرديسي ولكن الثابت من الرسم التخطيطي أن الشارع الذى وقعت فيه الحادثة ممتد باستقامة واحدة من محل الواقعة

للجهة الغربية الي أن ينتهي الى طريق بسيط يوصل الي حقل الطاعن من الجهة البحرية وأرض فضاء من الجهة القبليـة حيث يقع منزل الطاعن فى حارة غير نافذة فيرجح أن الطاعن كان في الشارع وقت ان كان محمـد خليل عند الدكان فنظره ورأي أن الفرصة سنحت للاخذ بالثأر منه فاسرع الى احضار مسدسه وجاء من الازقة الخلفيـة الى أن لحق به وقارف جريمته « وفى هـذا الذى استخلصه الحكم من وقائع الدعوي ومن الرسم التخطيطي الذي كان من عناصرها الرد الكافي على ماطلبـه الطاعن ، أما ما ذكرته المحكمة من ترجيح رؤية الطاعن للمجني عليه في الشارع وقت الحادثة فلم يكن من قبيل الافتراض الجـدلى كما يزعم الطاعن بل هو استخلاص سائغ وصلت اليه المحكمة من واقع ادلة الدعوي علي أن المحكمة قـد اسهبت في بيان أدلة ثبوت سبق الاصرار على الطاعن فقالت أنه « ثابت من الضغينة التى بين المتهم والمجني عليه ومن اعداد المتهم للمسـدس وحشوه بالرصاص وحمله وملاحـقة المجنى عليـه فى الشارع العمومى بواسطة الازقة المتشعبة المتصلة بمنزله وتعقبه اياه وضربه بالمسدس بقصد قتله بدون أن يبدو من هذا الاخير أي سبب يدعو الي استفزازه في هذا الوقت الامر الذى يدل علي أن المتهم كان مبيت النيـة ومصرا على قتل المجنى عليه أخذا بالثأر منه كما قرر المجني عليه »

وحيث أن محصل الوجه الثانى أن الحكم استند الى واقعة غير صحيحة وهذا يعيبه ويبطله لان المحكمة وهي تدلل على ثبوت القتل مع سبق الاصرار على الطاعن نسبت اليه أنه قال وقت مقارفة الجريمة أن المجني عليه قتل اباه مسـتندة فى ذلك الي أقوال الشاهد لبيب شلقامى امام المحكمـة ولكن بالرجوع الي محضر الجلسة يبين أن هذا الشاهـد لم يقل أنه سمع بنفسـه من الطاعن هـذا القول « وفوق ذلك فانه بالرجوع الى تحقيقات النيابة يظهر أن أحدا لم يقل أن الطاعن تكلم مع أحـد بكلمة » ويزيد الطاعن على ذلك أن المحكمة أخذته بالشدة وقضت عليه بالاعدام مرتكنة علي ثبوت سبق الاصرار مع أنها كونت عقيدتها بشأنه على أسس باطلة .

وحيث أن هذا الوجه غير صحيح لانه واضح بمحضر جلسة المحاكمة أن لبيب شلقامي شهد أمام المحكمة في صراحة أنه سمع بنفسه الطاعن يقول « هو قتل أبى » ومع ذلك فان المحكمة لم ترتكن علي شهادة هذا الشاهد وحدها في ثبوت سبق الاصرار بل ارتكنت على أدلة أخرى كما تقدم بيانه فى الرد علي الوجه الاول

وحيث أن حاصل الوجه الثالث والاخير أن المحكمة أخطـأت فى تطبيق القانون لان الثابت أن الجريمة التى قصد الي ارتكابها هى الشروع فى قتل محمـد خليل وقد اتم الطاعن هذه الجريمة فعلا ثم هرب وفى اثناء هربه حاول أحد الناس أن يضبطه فاطلق عليه عيارا ناريا حتى لايمسك به ولا شك أن الرابطة مفقودة بين الجريمتين لان الاولي ارتكبت بقصد الانتقام أما الثانيـة فانها ارتكبت لغرض آخر وهو محاولة الفـرار « ويقول الطاعن أنه وان كان القانون اكتفي لتشديد العقاب في جناية القتل العمد بالقول فى المادة ١٩٨ عقوبات » اذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخري « الا أن ذلك معناه أن تكون الجرائم علي الاقل قـد ارتكبت لغرض واحد لان هذا هو الضابط الوحيد لتطبيق المـادة والا لجاز تطبيقها اذا ارتكبت الجنايتان وكانت أحدها متباعدة عن الاخري في وقت ارتكابها وهذا مالا يقصده الشارع .

وحيث أن ما يثيره الطاعن بها الوجه مردود لان كل مايشترطه القانون لتطبيق الشطر الاول من الفقرة الثانية للمادة ١٩٨ عقوبات أن تتوافر بين جريمة القتل العمد والجناية الاخري رابطة الزمنية ولا يلزم أن يكون بينهما رابطة أخري كاتحاد الغرض أو السبب بل يكفى أن تكون احداها قد تقدمت الاخري أو اقترنت بها أو تلتها فلذلك يكون الحكم اذ طبق هذا النص علي ماوقع من الطاعن قـد أصاب في تأويل القانون .

وحيث أنه لكل ماتقدم يتعين رفض الطعن موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبدالفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهوارى افندي كاتب المحكمة

أدله الاثبات

حكم تاريخه ٧ ابريل سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني :

عدم منازعة المدعى عليهما فى جواز ثبات المدعي به بالبينة قبل صدور الحكم تمهيدي ثم قبل البدء في التحقيق يعتبر بولا منهما بجواز الاثبات بالبينة ومسقطا لحقهما فى ابداء هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف ، فقول تلك المحكمة حين قضت من تلقاء نفسها بان الاثبات بالبينة في صورة الدعوي مما يتعلق بالنظام العام ولا يجوز التحدي فيه بقبول الحكم بجواز الاثبات بالبينة وتنفيذه هو قول خاطىء ذهو ليس من النظام العام وقد جري قضاء هذه المحكمة بعدم اعتباره كذلك

***

الطعن المقيد بجدول النيابة نمرة ٥٦ سنة ٧ قضائية وبجدول النيابة ن ٦٦ سنة سنة ٩٣٧ المرفوع من الشيخ ابراهيم مبروك حضر عنه بالجلسة الاستاذ محمد حسن المحامي ضد — عبد الفتاح مبروك واخرين حضر عن المدعي عليه الاول بالجلسة الاستاذ محمد رحمى المحامى ولم يحضر أحد بالجلسة عن المدعى عليهما الثانى والثالثة

المحكمة

حيث أن الطعن يتلخص في أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون اذ اعتبر اتفاق الخصوم علي الاثبات بالبينة خلافا لنص المادة ٢١٠ من القانون المدني هو اتفاق مخالف للنظام العام . وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن نقط النزاع أمام محكمة أول درجة كانت تدور حول امكان أو عدم امكان اثبات دعوي الطاعن بالبينة والقرائن لوجود حالة قاهرة أعدمت دليله الكتابي وأن تلك المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى و كونت عقيدتها بوجود الحالة القاهرة المدعاة من الطاعن والتى تجيز قانونا الاثبات بالبينة تطبيقا للمادة ٢١٨ من القانون المدنى حكمت تمهيديا بتاريخ ٩ من نوفمبر سنة ٩٣٥ باحالة الدعوي الى التحقيق فلم يستأنف الخصوم ذلك الحكم التمهيدي ، ثم باشرت المحكمة الابتدائية التحقيق وقضت في الموضوع برفض دعوى الطاعن آخذة في ذلك بنتيجة التحقيق . فما كان يجوز بعد ذلك لمحكمة الاستئناف ان تعدل عن الجانب القطعي من الحكم التمهيدي السالف ذكره القاضي بالاحالة الي التحقيق والذي حاز فى هذا الصدد قوة الشيء المحكوم فيه بل كان من المتعين عليها أن تقصر بحثها فى جوهر ونتيجة أدلة الاثبات ، أما وقد تعرضت الى القول بان قواعد الاثبات بالبينة هى من النظام العام وبنت قضاءها برفض الدعوي على هذا الاساس بغير بحث فى موضوع الدعوي فانها قد خالفت القانون ولذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه

هذا هو ما بني عليه الطعن

ومن حيث أنه قد تبين من وقائع الحكم التمهيدى الصادر بتاريخ ٩ من نوفمبر سنة ٩٠٥ ان الطاعن هو الذي ادعي بوجود عقد الرهن المطالب بقيمته وان هذا العقد قد سرق منه في حادثة جنائية وطلب اثبات ذلك بالبينة ولم تبين أن المدعى عليهما فى الطعن دفعا وقتئذ بعدم جواز اثبات ذلك بالبينة ولا انهما عند تنفيذ الحكم الصادر باحالة الدعوي الى التحقيق قد عارضا في جواز هذا الاثبات

وحيث أن عدم منازعة المدعي عليهما فى جواز اثبات المدعي به بالبينة قبل صدور الحكم التمهيدي ثم قبل البدء فى التحقيق يعتبر قبولا منهما بجواز الاثبات بالبينة ومسقطا لحقهما في ابداء هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف ، فقول تلك المحكمة حين قضت من تلقاء نفسها بان الاثبات بالبينة فى صورة الدعوي مما يتعلق بالنظام العام ولا يجوز التحدى فيه بقبول الحكم بجواز الاثبات بالبينة وتنفيذه هو قول خاطىء اذ هو ليس من النظام العام وقد جرى قضاء هذه المحكمة بعدم اعتباره كذلك (راجع حكم النقض الجنائى رقم ١٧٥١ سنة ٤٥ قضائية)

وحيث أنه يبين مما تقدم أنه من المتعين نقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الي محكمة استئناف مصر لتنظر فيها من جديد دائرة أخرى على الاساس السابق ذكره .

من أجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا

انتفاء رابطة السببية

حكم تاريخه ٦ يونية سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني :

ان فى عدم بيان الحكم للاساس الذي بني عليه انتفاء رابطه السببية بين الخطأ المنسوب للمتهم والحادثة قصورا يعيبه عيبا جوهريا ولذا يتعين نقضه بالنسبة للدعوي المدنية واحالة القضية الى محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية للحكم في تلك الدعوي مجددا من دائرة أخرى ولا حاجة لبحث باقي الاوجه بعد ذلك

(*)

الطعن المقدم من عايدة مصطفى رفعت مدعية بحق مدنى ضد مرسى محمد حجازي مسئول مدنيا في قضية النيابة العامة المقيدة بجدولها برقم ١٣٢٩ سنة ١٩٣٨ وبجدول المحكمة برقم ١٦٠٩ سنة ٨ القضائية

المحكمة

حيث أن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه فى الوجهين الاول والرابع من أوجه الطعن أنه ذكر أن الطاعنة هى التى صدمت بسيارتها سيارة المتهم واستند فى ذلك الي أسباب لاتؤدي عقلا الى النتيجة التى ذهب اليها ثم رجح الحكم قول المتهم من أن المدعية كانت تقود سيارتها بسرعة دون أن يبين مدى هذه السرعة كما ذكر أن رابطة السببية بين الحادث وبين سير المتهم في اتجاه ممنوع سلوكه منعدمة مع أن الواقعة التي اثبتها صريحة فى أن المتهم كان يسير في اتجاه ممنوع وواضح أنه لولا هذه المخالفة لما أمكن تصور وقوع الحادث

وحيث أنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع بنت حكم البراءة ورفض طلب التعويض على أن الطاعنة هي التي كانت مسرعة بسيارتها أما المتهم فكان يسير ببطء وعلي أنه لاتوجد رابطة السببية المباشرة بين مخالفة المتهم لتعليمات البوليس الخاصة بعدم مسير العربات بشارع نجريللي من الشرق للغرب وبين التصادم الذي وقع بين عربة الطاعنة والعربة التى كان يقودها المتهم

وحيث أن رابطة السببية الواجب توافرها في جريمة احداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع هي علاقة السبب بالمسبب بحيث لايمكن أن يتصور وقوع الضرر لو لم يقع الخطأ

وحيث أن الحكم المطعون فيه اذ استند الى عدم وجود رابطة السببية بين خطأ المتهم والتصادم لم يبين كيف يمكن أن يتصور وقوع الحادث بدون ارتكاب المتهم لمخالفة المرور المنسوبة اليه أما قول الحكم بعد ذلك أن المتهم حاول منع التصادم وقت الحادثة فلايفيد قانونا انعدام رابطة السببية اذا ثبت ان المتهم ارتكب المخالفة التي كانت السبب الاساسى للحادث

وحيث أن ما ذكره الحكم عن الطاعنة من السير بسرعة لاينفي مسئولية المتهم اذا ثبت وقوع خطأ منه كان له أثر في حصول الحادث وكل ما يمكن أن تنتجه تلك السرعة أن صحت هو التأثير فى مدي المسئولية المدنية على أساس اشتراك الطاعنة والمتهم معا فى الخطأ المرتكب

وحيث أن في عدم بيان الحكم للاساس الذي بنى عليه انتفاء رابطة السببية بين الخطأ المنسوب للمتهم والحادثة قصورا يعيبه عيبا جوهريا ولذا يتعين نقضه بالنسبة للدعوي المدنية واحالة القضية الى محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية للحكم فى تلك الدعوي مجددا من دائرة أخرى ولا حاجة لبحث باقى الاوجه بعد ذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعوى المدنية واحالة القضية الي محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية للحكم فى تلك الدعوى المدنية مجددا من دائرة استئنافية اخرى مع الزام المدعي عليه بمصاريف هذا الطعن و٥٠٠ قرش اتعاب محاماة للطاعنة

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك مستشارين ويونس ثابت بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهواري افندي كاتب المحكمة

وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية لمحكمة استئناف مصر لتنظرها دائرة أخري من جديد وألزمت المدعي عليهما (الاول والثالثة) في الطعن بالمصاريف وبمائتي قرش مقابل اتعاب المحاماة للطاعن

دائرة محمد لبيب عطية باشا وكيل المحكمة وبحضور محمد فهمي حسين بك وحامد فهمى بك وعلى حيدر حجازي بك وأحمد مختار بك وزكي خير الابوتيجي بك رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عيد أفندي سكرتير الجلسة

عقد الهبة

حكم تاريخه ٩ يونيو سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني :

الحكم المطعون فيه لم يخطيء فى القانون حين قرر أن العقد الصادر من مورث الطاعن لزوجته هو عقد بيع عين فيه المبيع والثمن وان لا عبرة بعدم ذكر قبض الثمن في العقد بعد تعيينه لان مطلق البيع يفيد التزام المشتري بدفع الثمن المسمى في العقد ولان المادة ٤٨ من القانون المدنى تجيز أن يكون العقد المشتمل على الهبة موصوفا بعقد آخر وتجعل مناط صحة الهبة المستترة أن يكون العقد الظاهر الذى يسترها مستوفي الاركان والشرائط القانونية فان كان العقد الساتر بيعا ولم ينص فيه على أن ثمن ما أو ابريء المشترى من الثمن أو وهب له فالعقد هبة لاتصح قانونا الا اذا كانت حاصلة بعقد رسمي .

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٢٥ سنة ٨ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٣ سنة ٩٣٨ المرفوع من عبد الحميد رزق عيد وحضر عنه بالجلسة الاستاذ عبد الوهاب محمد بك المحامى ضد الست حميدة عثمان السبكي وحضر عنها بالجلسة الاستاذ سابا حبشى بك المحامى

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن أن محكمة الاستئناف قد خالفت أحكام القانون حين الغت الحكم المستأنف وقضت برفض دعوي الطاعن مستندة في ذلك الى أن العقد العرفي الصادر من والد الطاعن لزوجته هو عقد بيع مستوف لجميع أركانه القانونية والى أن البائع لم يحتفظ لنفسه بورقة الضد بحق ملكية الرقبة وأن الزوجة المذكورة قد سجلت العقد ووضعت يدها على الاطيان بالمشاركة على زراعتها بعقد قيل فيه أن الاطيان من تكليفها وان ذلك يدل على أن النية انما كانت البيع المنجز لا الوصية ووجه الخطأ فى ذلك على ما يقول الطاعن أن الثمن فى البيع يجب أن يكون حقيقيا لا صوريا ولم يرد بالعقد العرفى الصادر من البائع أن المشترية دفعت الثمن المسمي فيه ، وأن ماقيل من أن البائع لم يحتفظ بحق ملكية الرقبة مخالف للواقع وان ماجاء بالحكم خاصا بتسجيل العقد ونقل التكليف غير صحيح

وحيث أن محكمة الموضوع بعد أن استهلت حكمها بذكر ماجاء بصحيفة افتتاح الدعوى من أن رافعها المرحوم رزق عيد أفندي وولده الطاعن من بعده كلاهما قد اعتبر العقد المتنازع على تكييفه هو عقد وصية ، وبعد أن اثبتت أن الحكم الابتدائى قد اعتبر العقد المذكور وصية قالت

« وحيث أن البيع الصادر من مورث المستأنف عليه الي المستأنفة هو عقد بيع مستوف للاركان والشروط القانونية الخاصة بالبيع اذ تعين فيه المبيع والثمن »

« ولا عبرة بعدم ذكر قبض الثمن لان هذا ليس من اركان البيع »

« وحيث أن الورقة المأخوذة على المستأنفة فى تاريخ البيع لا تفيد اكثر من تعهدها بعدم تسجيل العقد والتصرف في العين والانتفاع مدة حياة البائع . ومعنى هذا البائع نقل ملكية الرقبة الي المشترية وابقي لنفسه حق الانتفاع بالعين وظاهر من نص الورقة أنه لم يحتفظ لنفسه بحق التصرف فى الرقبة كما جاء بالحكم المستأنف وانما كل مافي الامر أن المشترية تعهدت بذلك وهذا لا يؤثر علي قيام البيع وصحته »

« وحيث أن المورث رغما من اشتراطه في الورقة التى حررت فى يوم تحريره عقد البيع حرم على المشترية الا تسجل العقد وهذا التسجيل هو في نظر أمثاله أهم مظهر من مظاهر الملكية كما اشترط عليهما عدم الانتفاع فانه أولا لم يعترض على التسجيل ونقل التكليف من سنة ١٩١٨ الي وقت رفع الدعوي في أواخر سنة ٩٢٣ وثانيا لم يعترض علي انتفاعها بالاطيان ووافق عليها موافقة صريحة بتوقيعه على عقد المزارعة المؤرخ فى ١٠ من ابريل سنة ١٩٢٢ والذي جاء فيه بان الاطيان هي من تكليف المستأنفة »

« وحيث أنه يؤخذ من هذا جميعه أن المورث تنازل حال حياته عن حرمان المستأنفة من تسجيل العقد ونقل التكليف باسمها كما أجاز الانتفاع بالعين المبيعة »

« وحيث أنه متى تقرر ذلك فان نية الطرفين لم تكن منصرفة الي تحرير عقد

وصية بل كانت متجهة الي اعتبار التصرف بيعا صحيحا منجزا . . الخ »

وحيث أنه يبين من هذا أن الحكم المطعون فيه لم يخطيء فى القانون حين قرر أن العقد الصادر من مورث الطاعن لزوجته هو عقد بيع عين فيه المبيع والثمن وان لا عبرة بعدم ذكر قبض الثمن في العقد بعد تعيينه لان مطلق البيع يفيد التزام المشتري يدفع الثمن المسمى ولان المادة ٤٨ من القانون المدني تجيز أن يكون العقد المشتمل على الهبة موصوفا بعقد اخر وتجعل مناط صحة الهبة المستترة أن يكون العقد الظاهر الذي يسترها مستوفي الاركان والشرائط القانونية فان كان العقد الساتر بيعا ولم ينص فيه على ثمن ما أو ابريء المشتري من الثمن أو وهب له فالعقد هبة لاتصح قانونا الا اذا كانت حاصلة بعقد رسمي

وحيث أن الحكم المطعون فيه لم يخطيء كذلك في تكييف العقد المتنازع عليه بانه عقد بيع منجز معتمدا في ذلك على ماجاء بالعقد المذكور وورقة الضد والظروف الواقعية التالية لهما المنبئة عن نية الزوجين فى اصدار بيع صحيح منجز في عين معلومة وبثمن معلوم ولذلك يتعين رفض الطعن

ومن أجل ذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبستمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة للمدعي عليهما فى الطعن وأمرت بمصادرة الكفالة

أنه في يوم السبت ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحيه عزبة يوسف عجلانه تبع حصة الغمي مركز دسوق وفي يوم الثلاث ٢٠ منه بسوق محلة أبو علي كطلب الحاج يوسف عجلانه من الناحية سيباع بقرة صفرة ملك السيد يوسف بكرج من الناحية وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش بما فيه النشر نفاذا لحكم دسوق ن ١٦٩٦ سنة ٩٣٨ فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

دائرة محمد لبيب عطيه باشا وكيل المحكمة وبحضور محمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعلي حيدر حجازي بك واحمد مختار بك مستشارين وزكي خير الابوتيجي بك رئيس النيابه بالاستئناف وصالح عبد افندى سكرتير الجلسة

التأمين ضمان المستقبل

أمنوا علي أموالكم وأرواحكم عند

شركه مصر لعموم التامينات

تسلموا من شر الزمان والحدثان

وتحافظوا علي مقتنياتكم ضد

كوارث الحريق ... والنقل بأنواعه ... وأخطار

السيارات

محكمة استئناف مصر

الدائرة المدنية والتجارية

جواز الحكم بالتعويضات

حكم تاريخه ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية :

١ — مما لاجدال فيه أن لكل انسان الحق فى أن ينكر الدعوى الموجهة اليه وان يلزم مدعيها باثباتها قبله .

٢ — ان القانون لم يشأ أن يجعل هذا الحق مطلقا من كل قيد فيستعمله الانسان كيف شاء فقيده بعدم اساءة استعماله فنص في المادة ١١٥ من قانون المرافعات على جواز الحكم بالتعويضات فى مقابلة المصاريف الناشئة عن مدافعة كان القصد بها مكيدة الخصم .

٣ — ليس من الصعب التفرقة بين المدافعة التى يقصد بها المكيدة للخصوم والمدافعة التى يقصد بها الدفاع عن حق مدعى به وقد تنتهي كل منهما بالفشل والخسارة فالمدافعة المقصود بها الكيد هى سلاح المبطل العالم بحق خصمه والمعترف به فى قرارة نفسه والتى يقصد من استعمالها غير تدويخ الخصوم وارغامه على أن يقنع بالقليل من حقه صلحا بالرضاء به . أما المدافعة التى يقصد بها الدفاع عن حق مدعى فهى التى يرجى منها تثبيت حق يعتقد مدعيه وهو مخطىء فى اعتقاده أنه له ويكون حسن النية في اعتقاده الخاطىء وهذا الخطأ يكون منشأه الجهل بأحكام القانون أو الجهل بحقيقة الامر .

٤ — المحكمة غير مقيدة بما قدره مجلس النقابة من اتعاب المحامي المستأنفة كما أن الحكم المدني القاضى بالزام المستأنفة بدفع تلك الاتعاب هو حكم ابتدائى ولم يصدر فى مواجهة المستأنف عليه الاول

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ٧٦٤ سنة ٥٣ قضائية المرفوع من الست أنيسة هانم مصطفي خليل وحضر معها الاستاذان سيد سليم وسيد وهى ضد محمد عبد العليم الجسطيني بصفته قيما على والده عبد العليم عبد الرحيم الجسطينى واخرين وحضر عن الاول الاستاذ ادوار قصيرى بك وحضر الثانية والثالثة الاستاذ الياس دبانة

المحكمة

حيث أن موضوع هذه الدعوي يتحصل في أنه من شهر ديسمبر سنة ٩٣١ « توفى المرحوم الشيخ عبد الرحيم حسن الجسطيني زوج المستأنفة ووالد المستأنف عليهم فقدمت المستأنفة طلبا لمحكمة الازبكية لاستصدار أعلام شرعي بوراثتها للمتوفى وبعد أن تمت التحريات الادارية حددت المحكمة جلسة ٥ يناير سنة ٩٣٢ للنظر فى الطلب المذكور وفيها حضرت الست دولت احدي بنات المتوفى وصادقت على الوفاة والوراثة وحضر المستأنف عليه الاول عبد العليم المحجور عليه الآن وأنكر وراثة المستأنفة المتوفي فرفضت المحكمة الطلب فاضطرت المستأنفة الي ان ترفع دعوي بالوراثة أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية ضد المستأنف عليه الاول وقضى لها فيها بالوراثة فى جلسة ٨ أغسطس سنة ٩٣٢ . فاستأنف المستأنف عليه الاول الحكم والمحكمة الشرعية العليا قضت برفض استئنافه وتأييد الحكم الابتدائى فدفع المستأنف عليه الاول أخته الست هانم المستأنف عليها الثالثة الي الطعن فى حكم محكمة الاستئناف الذى لم يصدر فى مواجهتها والمحكمة العليا قضت أيضا برفض طعنها ولما انتهى ذلك النزاع رفعت المستأنفة هذه الدعوى تطالب فيها المستأنف عليهم متضامنين بدفع مبلغ ١٢٣٤ج و٥٠٠ مليم منه ١٢٠٠ جنيه قيمة اتعاب المحاماة التي قدرت لمحاميها وقضى بها عليها ابتدائيا من محكمة مصر الابتدائية و الباقي قيمة مصاريف دعوي الاتعاب

وحيث أن المستأنفة بنت دعواها على أن المستأنف عليهم قد تعمدوا انكار وراثتها بلا وجه حق بقصد الاضرار بها والكيد لها .

وحيث أن المحكمة الابتدائية لم تأخذ بوجهة نظر المستأنفة واعتبرت المستأنف عليهم في حل من انكار الوراثة لاستعمالهم حقا مشروعا لهم وقضت برفض دعوي المستأنفة .

وحيث أن المستأنفة قد استأنفت الحكم المذكور طالبة الغاؤه والقضاء لها بطلباتها التى قدمتها للمحكمة الابتدائية

وحيث أن نقطة النزاع الأساسية في هذه الدعوي محصورة فيما اذا كان المستأنف عليهم قد أساءوا استعمال حقهم المشروع اساءة متعمدة ترتب عليها الاضرار بالمستأنفة

وحيث أنه مما لاجدال فيه أن لكل انسان الحق في أن ينكر الدعوى الموجهة اليه وأن يلزم مدعيها باثباتها قبله

وحيث أن القانون لم يشأ أن يجعل هذا الحق مطلقا من كل قيد فيستعمله الانسان كيف شاء فقيده بعدم اساءة استعماله فنص في المادة ١١٥ من قانون المرافعات على جواز الحكم بالتعويضات في مقابلة المصاريف الناشئة عن مدافعة كان القصد بها مكيدة الخصوم .

وحيث أنه ليس من الصعب التفرقة بين المدافعة التي يقصد بها المكيدة للخصوم والمدافعة التي يقصد بها الدفاع عن حق مدعى به وقد تنتهي كل منهما بالفشل والخسارة فالمدافعة المقصود بها الكيد هي سلاح المطل العالم بحق خصمه والمعترف به في قرارة نفسه التي لا يقصد من استعمالها غير تدويخ الخصم وارغامه على أن يقنع بالقليل من حقه صلحا بالرضاء به . أما المدافعة التي يقصد بها الدفاع عن حق مدعي به فهي التي يرجى منها تثبيت حق يعتقد مدعيه وهو مخطيء في اعتقاده أنه له ويكون حسن النية في اعتقاده الخاطيء وهذا الخطأ يكون منشأه الجهل بأحكام القانون أو الجهل بحقيقة الامور .

وحيث أن المستأنف عليه الاول قد انكر وراثة المستأنفة لوالده بعد وفاته وأصر على هذا الانكار في مادة استصدار الاعلام الشرعى بالوفاة والوراثة وفي الدعوي التى رفعتها المستأنفة أمام المحكمة الشرعية لاثبات وراثتها للمتوفي

وحيث انه يتعين البحث فيما اذا كان المستأنف عليه الأول سيء القصد في هذا الدفاع أم أنه كان معذورا فيه .

وحيث انه بالرجوع الى الوقائع الثابتة من أوراق الدعوي يتبين (١) أن المستأنفة كانت زوجة للمتوفى بعقد صحيح شرعا ٢) أن الزوج توفى في منزل الزوجية الذي تقيم فيه معه الزوجة المستأنفة (٣) أن المستأنف عليه الاول كان يقيم في نفس ذلك المنزل وأنه كان يدير شئون أملاك والده قبل وفاته ٤) أنه قد ثبت في محضر الوفاة الذى تحرر عقب الوفاة أن المستأنفة ترث في المتوفى كزوجة له (٥) أن التحريات الادارية التى تمت تمهيدا للنظر في طلب اثبات الوراثة أثبتت زوجية المستأنفة للمتوفى لحين وفاته ٦) أنه عند نظر مادة الاعلام الشرعي حضرت احدى الورثة وهي أخت المستأنف عليه الاول الست دولت عبد الرحيم وصادقت على دعوي المستأنفة (٧) أن المستأنفة كانت مختصمة كاحدى الورثة في دعوي الحراسة التى رفعتها الست دولت ضد المستأنف عليه الاول في ١٥ فبراير سنه ٩٣٢ أمام محكمة عابدين الجزئية بطلب وضع أعيان التركة تحت الحراسة (٨) أن المستأنف عليه الاول دفع دعوى الوراثة المرفوعة من المستأنفة أمام المحكمة الشرعية بانها مطلقة من والده بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٣١ بمقتضى ورقة عرفية مكتوبة بخطه وعليها امضاؤه ولكنه لم يقدم تلك الورقة (٩) أن المستأنف عليه الاول بالرغم من اثبات المستأنفة لدعواها وعجزه عن اثبات طلاقها من والده قبل وفاته استأنف الحكم القاضى بثبوت وراثة المستأنفة وبنى استئنافه على أسباب واهية وقضى برفضه (١٠) أنه بعد صدور الحكم الاستئنافى الشرعى لمصلحة المستأنفة دفع المستأنف عليه الاول أخته الست هانم المستأنف عليها الاخيرة الي الطعن في الحكم المذكور باعتباره صادرا في غيبتها وماسا بحقوقها وقد قضت المحكمة الشرعية العليا برفض طعنها ١١) أن المستأنف عليهما الثانية والثالثة أخذتا على أخيهما المستأنف عليه الاول اقرارا بانهما غير مسئولتين عن مصاريف الطعن في الحكم الشرعى الصادر لمصلحة المستأنفة وعن كل ما يترتب علي ذلك الطعن الذي يقدم منهما بناء على طلبه ورغبته

وحيث أن الامور السابق بيانها تكفى لاثبات علم المستأنف عليه الاول بزوجية المستأنفة من والده ووراثتها له وتعمده انكار وراثتها بقصد النكاية بها وقد تجلى هذا القصد بما تضمنه مشروع عقد التخارج الذي حرره المحامي الشرعى عن المستأنف عليه الاول من شروط تقضي بتنازل المستأنفة له عن كثير من حقوقها

وحيث انه مما يجب ذكره أيضا للدلالة على ان المستأنف عليه الاول كان مدفوعا في انكار وراثة المستأنفة بالطبع في تركة والده أن المستأنف عليه المذكور كان يدعي أنه الوارث الوحيد لوالده دون أخواته أيضا وقد ثبت هذا الانكار في اعلان استئنافه لقرار محكمة مصر الشرعية القاضي بعدم التعويل على ما دفع به المستأنف عليه الاول دعوي الست فهيمة بطلاقها من والده فقد جاء في ذلك الاعلان ما نصه «توفي المرحوم الشيخ عبد الرحيم حسن محمد الجسطيني وانحصر ميراثه الشرعي في ابنه المستأنف دون شريك ولا وارث للمتوفي سواه» وقد استطاع المستأنف عليه الاول بهذا الانكار أن ينال من اخواته بطريق الصلح اكثر مما كان يستحق في التركة (يراجع محضر الصلح المودعان بملف القضية المدنية رقم ١٤٣٩ سنة ٩٣٢ كلي مصر)

وحيث أنه يتضح بجلاء مما سبق بيانه مسئولية المستأنف عليه الاول قبل المستأنفة عن دفاعه الكيدي في دعوي وراثتها لزوجها والده .

وحيث أنه بالنسبة للمستأنف عليهما الثانية والثالثة فان المحكمة تري أن الدليل القاطع علي اثبات تواطئهما مع المستأنف عليه الاول وعلي قصدهما الاضرار بالمستأنفة غير متوفر وخاصة اذا لوحظ أنهما لم تكونا مقيمتين بمصر التي كان يقيم بها المتوفى مع زوجته المستأنفة وأنهما عندما طلب منهما المستأنف عليه الاول أن يطعنا في الحكم الشرعي الصادر لمصلحة المستأنفة احتاطتا وأخذتا منه اقرارا بانهما غير مسئولتين عن نتائج ذلك الطعن الذي سيقدم باسمهما بناء علي طلبه .

وحيث أنه يبقي بعد ذلك تحديد المبلغ الذي يصح أن يقضى به للمستأنفة علي المستأنف عليه الاول كتعويض لاضرر الناشيء من دفاعه الكيدي

وحيث أن المستأنفة تطلب أن يقضى لها بمبلغ ١٢٠٠ ج وملحقاته الذي قضى به لمحاميها الشرعي بناء على تقدير مجلس النقابة

وحيث أن المحكمة غير مقيدة بما قدره مجلس النقابة من اتعاب لمحامى المستأنفة كما أن الحكم المدني القاضي بالزام المستأنفة بدفع تلك الاتعاب هو حكم ابتدائي ولم يصدر في مواجهة المستأنف عليه الاول

وحيث أن المحكمة قد راجعت أوراق القضية الشرعية التي رفعتها المستأنفة أمام المحكمة الابتدائية والمحكمة العليا وتري أن تقضي لها بمبلغ خمسمائة جنيه لا أكثر على سبيل التعويض وهذا المبلغ هو ما ترى هذه المحكمة أنه كان يصح أن يكون اتعابا مناسبة في تلك الدعوي التي اضطرت المستأنفة الي رفعها بسبب عناد المستأنف عليه الاول وكيده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمستأنف عليه الاول محمد أفندي عبد الحليم الجسطيني بصفته قيما علي والده وبالزامه بأن يدفع الي الست أنيسة مصطفى خليل مبلغ ٥٠٠ جنيه مصري والمصاريف المناسبة عن الدرجتين و ١٠٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب محاماة عنهما وتأييده فيما عدا ذلك

دائرة حسن فريد بك وبحضور أمين حسني بك ومحمد زكي علي بك المستشارين وعبد الجواد افندي مصطفى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

محكمة أسيوط الابتدائية

التثبيت والتخصيص

حكم تاريخه ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية

١ — المحاكم المصرية مترددة في اعتبار الماكينات المثبتة عقارا بالتثبيت للاسباب التاريخية التي سبق ذكرها ولكن بعضها قضي باعتبار وابور الحليج والري عقارا بالتثبيت

٢ — حكم محكمة الاستئناف المختلطة الذي قضي بان آلة الري الموضوعة علي بئر ارتوازية عقار بالتخصيص لا عقار بالتثبيت في محله لان آلة التي كانت متحركة Locomobile

٣ ـ انه مما تقدم تري هذه المحكمة أن الماكينتين من الاموال الثابتة طبقا للمادة ٢ مدني فلا يجوز التنفيذ عليهما بطريق الحجز وبيع المنقولات ويتعين الغاء الحكم المستأنف

***

استئناف لوندى بك مخائيل ضد فرج صالح وقلم محضري ديروط الواردة الجدول رقم ٢٠٠ سنة ١٩٣٨ س

المحكمة

حيث أن الدعوى تتلخص في أن المستأنف عليه حجز حجز منقول على ما كينتي ري قوة كل منهما ٧٥ حصانا فرفع المستأنف اشكالا طالبا الحكم بايقاف تنفيذ الحكم ن ٩٥٠ سنة ٩٣١ كلى أسيوط تنفيذ منقول على الماكينتين لانهما كما قال فى صحيفة دعواه من العقارات الثابتة وكما جاء بمذكرته أمام محكمة أول درجة من العقارات بالتخصيص فحكمت تلك المحكمة تمهيديا بندب خبير لمعاينة الماكينتين وبيان ما اذا كانتا اقيمتا باطيان المستشكل وأن الغرض من وجودها هو انتفاع هذه الاطيان ولما لم يدفع المستشكل امانة الخبير حكمت المحكمة برفض الدعوي فاستأنف ارتكانا علي أن الماكينتين من العقارات الثابتة بصنع صانع الواردة بالمادة الثانية من القانون المدني .

ومن حيث أنه مسلم بين الطرفين أن هاتين الماكينتين ليستا متحركتين Locomobile بل مثبتتان بالارض على قاعدتين شأنهما شأن ماكينات الري التى من قوتهما

ومن حيث أن الحكم متوقف علي معرفة ما اذا كانت هاتان الماكينتان من العقارات الواردة بالمادة الثانية من القانون المدني أم من المنقولات التي تنص المادة الرابعة منه على الحاقها بالعقار

ومن حيث أنه لمعرفة ذلك يجب استعراض النصوص وأقوال الفقهاء وأحكام المحاكم

ومن حيث أن مصدر القانون المصري هو القانون الفرنسى ولم يرد فيه تعريف للعقار وانما النفي بتقسيم العقارات الي عقارات بالطبيعة وعقارات بالتخصيص وعدد أنواع هذه العقارات في المواد من ٥١٨ الى ٥٢٦ فيجب معرفة ما وصل اليه الفقه والقضاء من استقراء هذه النصوص

ومن حيث أن الفقهاء متفقون علي أن العقارات الطبيعية هى الارض والمبانى القائمة على الارض وعلى أن العقارات بالتخصيص هي منقولات طبيعية غير ثابتة أخذت حكم العقار لغرض خاص وعلي أن الامثلة التى ذكرت للنوعين وقع فيها خطأ اذ اورد المشرع مواسير الماء في المادة ٥٢٣ بين المادتين ٥٢٢ و ٥٢٤ الخاصتين بالعقارات بالتخصيص مع أن هذه المواسير أموال ثابتة واذ جعل بعض العقارات الثابتة بالاندماج عقارات بالتخصيص في المادة ٥٢٥ ولهذا قد وجه النقد المر لهذه المواد (بلانيول جزء أول فقره ٢٢٢٩)

ومن حيث أن المشرع المصري استفاد من هذا الانتقاد فاكتفى بتعريف العقارات الثابتة وتعريف العقارات بالتخصيص (المادة ٢ و ٤ مدني)

ومن حيث أنه لهذا يجب الاحتراز من عيوب القانون الفرنسي عند الرجوع اليه

ومن حيث أنه مع مراعاة ما تقدم يمكن معرفة طبيعة مثل هذه الماكينات من نصوص القانون الفرنسى ذاته فالمادة ٥١٩ اعتبرت طواحين الهواء والماء عقارات اذا ثبتت علي اعمدة وأندمجت في البناء ورأي الفقه أن توفر أحد الامرين التثبيت على أعمدة أو الاندماج كاف (كامل بك مرسى أموال فقرة ١٤ و ٧٨) ولا فرق بين هذه الطواحين وتلك الماكينات الثابتة والمادة ٥٢٢ رغم وقوعها بين مواد العقارات بالتخصيص فانه متفق علي أن المواسير الواردة بها عقار بالتثبيت والمادة ٥٢٥ متفق أن الاشياء الواردة بها المثبتة بالاندماج عقارات طبيعية وليست عقارات بالتخصيص (بلانيول ٢٢٢٩) وشروط القياس متوفرة بين الماكينات وبين المرايا ولوحات التصوير الثابتة الواردة فى هذه المادة

ومن حيث أن أقوال الفقهاء أيضا تؤدى الى هذه الغاية ففضلا عما سبق فقد عرفوا الابنية بانها المواد ايا كان نوعها القائمة على الارض سواء ارتكزت على سطح الارض أو قامت من باطنها متي كان لا يمكن نقلها بغير تلف (بلانيول جزء ٢٢٠٧) . وهذه الماكينات كالابنية لا يمكن نقلها بغير تغيير كيانها .

ومن حيث أن محكمة أسيوط الكلية بهيئة استئنافية فهمت أن الماكينة الثابتة بالاسمنت متي ما أمكن فصلها من قاعدتها وفك اجزائها ونقلها الي قاعدة أخري واقامتها بغير ضرر تعتبر منقولا (أسيوط فى ٢٩ مارس سنة ٩٣٨ القضية الاستئنافية رقم

١٠٤ سنة ٩٣٧)

ومن حيث أن هذا الفهم في غير محله اذ أن الابنية وهى بلا خلاف أموال ثابتة يمكن نقضها وبناء الانقاض بلا تلف خصوصا اذا كانت الابنية من خشب وانما المراد أن نقل هـذه العقارات لايمكن بدون تغيير صورتها .

ومن حيث أن المحاكم المصرية مترددة فى اعتباد الماكينات الثابتة عقارا بالتثبيت للاسباب التاريخية التى سبق ذكرها ولكن بعضها قضى باعتبار وابور الحليج والرى عقارا بالتثبيت (استئناف مصر محاماة السنة الثامنة رقم ١٣٠ ص ١٧٥)

ومن حيث أن حكم محكمة الاستئناف المختلطة الذى قضي بان آلة الري الموضوعة علي بئر ارتوازية عقار بالتخصيص لاعقار بالتثبيت (مجموعة التشريع المختلطة السنة ٢٩ ص ٣٩٩) فى محله لان آلة الري كانت متحركة Locomobile (كامل بك مرسى الملكية فقرة ٤٩)

ومن حيث أنه مما تقدم تري هذه المحكمة أن الماكينتين من الاموال الثابتة طبقا للمادة ٢ مـدنى فلا يجوز التنفيـذ عليهما بطريق الحجز وبيع المنقولات ويتعين الغاء الحكم المستأنف

فلهـ ه الاسباب

حكمت المحـكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبايقاف تنفيذ الحكم نمرة ٩٥٠ سنة ١٩٣١ مدني كلى أسيوط بطريق الحجز علي الماكينتين المبينتين بصحيفة الدعوي وبالزام المستأنف عليه الاول بمصاريف الدرجتين و ٢٠٠ قرش مائتي قرش اتعاب محـاماة للمستأنف

دائرة يوسف شهدي بك رئيس المحكمة وعضوية السيد الغطريفي بك وتوفيق رفقي بك القاضيين وحضور كاتب الجلسة محمد حسانين

فقد ختم

أنا فردوس ابراهيم من القبلى قمولا مركز الاقصر ختمي المبصوم باسمى فقد منى ولم اكن مديونه لاحد سوى كمياله واحده بملغ ٣٨٠٠ قرش صاغ فقط الي بطرس قديس من الناحيه فاذا ظهرت كمبيالات او مستندات او عقود بالختم الفاقد تعد مزوره وقد جددت بدله

فردوس ابراهيم يوسف

انه في يوم الاربع ٤ يناير سنة ٩٣٩ من الساعة ٨ صباحية نجع جوده تبع الحفناوية والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع ادرة موضحـة بالمحضر ملك عبد الرازق عبد العال واخر من الناحية كطلب عزيز أفندي بطرس بقنا نفاذا للحكم ن ٤٥١٠ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٧٨٥ م بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الاثنين ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ من السـاعة ٨ صباحا بنجع الطينة م الطويرات مركز قنا وفى يوم الخميس ٢٩ منه بسوق قنا العمومي سيباع منقولات موضحة بالمحضر ملك شحتو أحـمد عبد الوارث من الناحية نفاذا للحكم ن ٥٨٥٠ سنة ٩٣٨ مدنى قنا وفاء لسداد مبلغ ١ ج و ٣٠٠ م بخلاف ما يستجد من المصاريف كطلب محمد ابراهيم خليل تاجر ببندر قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الثلاثاء ٣ يناير سنة ٩٣٩ من الساعة ٨ صباحا بناحيـة السلامنة أو يوم الاحد ٨ منه بسوق النجمـة والايام التالية بعدة سيباع زراعة موضحة بالمحضر ملك نصر الدين خيامي عثمان من الناحية كطلب عزيز بطرس بقنـا نفاذا للحكم ن ٧١٨٠ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١ ج ٥٧٠ م بخلاف اجرة النشر فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر المحكمة

انه في يوم الاحد ٢٥ ديسمبر سـنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بعزبة النكلاوى صندلا وبوم الخميس ٢٩ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق كفر الشيخ كطلب محمد أحمد شيخ بكفر الشيخ ومتخذ مكتب الاستاذ السيد أفندى سالم المليشي المحامى ضد عبد الجواد ابرهيم شريف من الناحية سيباع ماشية وادرة موضحة بالمحضر نفاذا للحكم ن ١١٩٨ سنة ٩٣٨ كفر الشيخ وفاء لمبلغ ٦ ج و ٢٠ م بما فيه رسم هذا واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

سكك حديد الحكومة المصريه

الرحلة الاولى والثانية لقطار الاثار

بمناسبة عيد الميلاد وعيد رأس السنة الميلادية

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور انه رغبة فى تسهيل زيارة الآثار فى غضون مدة العطلة . بمناسبة عيد الميلاد وعيد رأس السنة تقرر ان يقوم قطار الآثار بالرحلتين الاولى والثانية فى المواعيد الآتية . —

الرحلة الاولي يوم السبت ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٣٠ ر ٨ مساء من مصر والعودة صباح يوم الثلاثاء ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨

الرحلة الثانية يوم السبت ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٣٠ ر ٨ مساء من مصر والعودة صباح يوم الثلاثاء ٣ يناير سنة ١٩٣٩

الاجـــــور

تحصل المصلحة من المسافر جنهين . وهذه القيمة تشمل اجور السفر والأكل لمدة يومين كاملين بواقع ثلاث اكلات فى . اليوم واجور الانتقال لزيارة الآثار ورسم زيارة الآثار (وقد اتفق على جعله ١٠ قروش صاغ مع ان رسم الزياره وحده للزائرة العادى ١٨٠ قرشا) والمبيت بالقطار اثناء السفر ومدة الاقامة بالاقصر . وتصرف المصلحة بطانية لكل مسافر.

عدد التذاكر محدود

تصرف التذاكر عن الرحلتين من الآن من مكتب الاستعلامات بمحطة مصر تليفون نمرة ٩٤٦٨٢

سارعوا الى شراء تذاكركم

محكمة شربين الجزئية الاهلية

نشرة اولى

في القضية المدنية نمرة ١١٥٢ سنة ١٩٣٨

نه في يوم الاثنين ١٦ يناير سنة ٩٣٩ الساعة ٨ ونصف افرنكي صباحا سيباع العقار الآتى بيانه بعد بجلسة المزادات المنعقدة بسراي المحكمة وهذا العقار مملوك الي كل من احمد حسين سيداحمد والمغازى حسن خلف وابراهيم علي سيداحمد وزكي على سيداحمد واحمد ابراهيم عامر وغطوه احمد غازى وعيد على عبدالا من كفر ابو سيد احمد

وجميع الاطيان والعقارات كائنة بناحية كفر الحاج شربيني مركز شربين غربية .

٤ فدن و١ ط و ١٨ س بحوض عزبة الخواجه ن ١٩ ضمن ٢ الحد البحري مصرف خصوصي بباقى القطعة بحوضه فاصل اطيان جاد علي وطوله ٧٨ متر والشرقي باقى القطعة بحوضه ملك احمد محمد ابو النجا وطوله ٢٤٩ متر والحد القبلى مسقه فاصل القطع ٣ و٤ بحوضه ملك عثمان الخمي وطوله ٦٠ متر والغربى فاصل حوض ن ١٤ وطوله ٢٤٨ متر .

١٧ متر و ٢٨ س بحوض كفر ابوسيد احمد ضمن القطعة ن ٤ عبارة عن ثلث منزل الحد البحري شارع بطول ٢ متر و٤٠ س والحد القبلى بدوية حسن خلف بطول ٢ متر و٤٠ س والحد الشرقى حافظ خلف بطول ٧ متر و٢٠ س والحد الغربي الدسوقى هراش بطول ٧ متر و٢٠ س

٢٥ متر و ٩٠ س بحوض كفر ابو سيداحمد ضمن القطعة ن ٤ عبارة عن اودة وزريبة الحد البحري محمد على سيداحمد بطول ٣ متر و٥٠ س والحد القبلى على سيداحمد بطول ٣ متر و ٥٠ س والحد الشرقى على سيد أحمد بطول ٧ متر و ٤٠ س والحد الغربى حافظ حسين خلف بطول ٧ متر و٤٠ س

١١ متر و٢٠ س بحوض كفر ابو سيد احمد ن ١٢ ضمن القطعة ن ٤ عبارة عن اودة وفسحة الحد البحرى الاودة محمد على سيداحمد بطول ٢ متر و٨٠ س والحد القبلى على سيداحمد بطول ٢ متر و٨٠ س والشرقي جامع بطول ٤ متر والغربي محمد علي سيداحمد بطول ٤ متر

٩ متر و٤٥ س بحوض كفر ابو سيد احمد ضمن القطعة ن ٤ الحد البحري للقطعة الفضاء التى هي عبارة عن قسمة ابراهيم على سيداحمد بطول ٣ متر و٥٠ س والحد القبلى فضاء ملك بطول ٣ متر و ٥٠ س والشرقي على سيد احمد بطول ٢ متر و٧٠ س والحد الغربى حافظ حسن خلف بطول ٢ متر و٧٠ س

١٥ متر و٧٧ س ص ٤ منزل احمد ابراهيم عامر وضع يد الورثة وهم ام على على دياب زوجته نبيهه سيد احمد راجح عن نفسها ووصية علي أولادها القصر وهم عوض احمد عامر وابو مسلم احمد عامر وجواهر احمد ابراهيم عامر وملو العين احمد ابراهيم عامر عبارة عن اودة وفسحه الحد البحري محمد ابراهيم شهاب الدين بطول ٤ متر و١٥ س القبلي نبيهة راجح بطول ٤ متر و١٥ س والشرقي نبيهة راجح بطول ٣ متر و٨٠ س الغربى شارع بطول ٣ متر و ٨٠ س

٢٤ متر و٥ س حوض كفر ابو سيد احمد ن ١٢ عبارة عن اودة وفسحة الحد البحري جسر جنابية الحاج شرقي بطول ٧ متر و٤٠ س القبلي عبد الهادى عطوه بطول ٧ متر و٤٠ س والشرقي عيد علي بطول ٣ متر و ٣٥ س الغربى عبد الهادي على بطول ٣ متر و ٣٥ س

٦٣ متر و٧ س حوض كفر ابو سيد احمد ن ١٢ عبارة عن اودتين وزريبة البحري جنابية الحاج شربينى بطول ١١ متر و٩٠ س والقبلي منا على بطول ١١ متر و٩٠ س والشرقى شارع بطول ٥ متر و٣٠ س والغربي علي احمد غازى بطول ٥ متر و ٣٠ سنتى

وهذا للبيع بناء على طلب مصلحة الاملاك الاميرية وعلى حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٨ ومسجل بمحكمة المنصورة الكلية الاهلية في ١ — ١٠ — ١٩٣٨ نمرة ٦٨٤ وفاء لمبلغ ٢٦١ جنيه و ١٤٨ مليم وما يستجد من الفوايد وبثمن اساسي قدره ١٢٧ جنيه بالشروط الواردة بالحكم

فعلى من له رغبة في الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٧ صباحا والايام التالية عند اللزوم بناحية شيبه النكارية مركز الزقازيق سيباع علنا أردبين ونصف ادره كيزان موضح أوصافهما بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ١٧ — ١١ — ٩٣٨ تعلق متولي عطيه سمره من الناحية المذكورة وذلك نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية المدنية ن ١٦٧١ سنة ١٩٣٨ كطلب الحاج بيومى عطيه سمره من الناحية وفاء لسداد مبلغ جنيه و ٤٠٠ مليم المطلوب خلاف مايستجد فعلي راغب للشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية شلقام وفى يوم السبت ٣١ منه بسوق بندر بني مزار اذا لم يتم فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى الطيور والمنقولات المنزلية الموضحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخة ٢٧ نوفمبر سنة ٩٣٨ المملوكين الي عبد العظيم صالح من شلقام مركز بني مزار وفاء لمبلغ ٨٢٠ مليم و ١ج المحكوم به والمصاريف بما فيه اجرة النشر كطلب حضرة الفونس بك الكسان ببندر المنيا نفاذا للحكم ٢٣١٦ سنة ٩٣٨ مدنى بني مزار فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يوم الاحد ٨ يناير سنة ١٩٣٩ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع ابراهيم

الأول رقم ٢٥ قسم اللبان سيباع ثلاثة مرايات كبار ومشطوفه و كومدينو وستة كراسى خزران المحجوز عليها تحفظيا فى القضية ن١٤٩٣ ١٩٣٨ لبان وفاء لمبلغ ٦٨٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا وأجرة النشر وما يستجد لتمام السداد وهذه الاشياء مملوكة للمدين محمد مصطفى وهذا البيع بناء علي طلب كامل افندى جرجس الرعية ومقيم باسكندرية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ زكريا العزونى المحامى فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية بلقاس بناء على طلب الشيخ عبدالله شومان من بلقاس ومحله المختار بشربين مكتب حضرة الاستاذ عبد الغنى افندي البطوطي المحامى سيباع علنا المنقولات الموضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك حضرة الدكتور لبيب افندى مسيحة من الناحية نفاذا للحكم نمرة ٤٩٢ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣٥٠ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر وما يستجد فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم الأربعاء ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة ببندر ادفو وسوقها فى نفس هذا اليوم سيباع علنا خمسة عشر

أردب قمح نظيف وعشرين أردب أذرة قيضى نظيفه وعشرين أردب حلبه نظيفه كالموضح بمحضر الحجز التنفيذى الرقيم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم ن ١٧٦٤ سنة ١٩٣٨ ادفو ملك عبد المجيد حسن ابراهيم تاجر بادفو وفاء لمبلغ ٤٨ جنيه و ٨٠٠ مليم بخلاف رسم هذا النشر ومايستجد كطلب الشيخ فرغل محمد عروس تاجر غلال بادفو فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٧ صباحا بمحل الحجز بعزبة الكاشف تبع منشاة سيف مركز اطسا فيوم سيباع علنا ١٨ ط أذرة بلدي تقدر لما ينتج منها أردب واحد أذرة وزراعة ٣ ف و١٢ ط اذرة بلدي تقدر لما ينتج من الفدان الواحد ثلاثة أرادب اذرة وزراعة فدان منزرع اذرة بلدي تقدر لما ينتج منه ثلاثة أرادب اذرة ملك احمد عبد المعطي كرارة بعزبة الكاشف تبع منشاة سيف والغير معلوم له محل اقامة وسبق اعلان في مواجهة النيابة العمومية بمحكمة اطسا الاهلية وفاء لسداد مبلغ ٦٠٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به في القضية ن ٤٠١ سنة ٩٣٨ والمصاريف ورسوم التنفيذ وأجرة النشر وهذا البيع كطلب عبدالعظيم حسن جابر بابو جنذير فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمه الجيزة الاهليه

اعلان بيع عقار

نشرة ثالثه في القضيه المدنيه رقم ٥٢ سنه ٩٣٨ الجيزة

انه فى يوم الاحد ١٥ يناير سنه ٩٣٩ الموافق ٢٤ ذى العقدة سنه ١٣٥٧ الساعه ٨ ونصف أفرنكي صباحا بجلسه المزادات التى تنعقد علنا بسراى المحكمه بالجيزة

سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك عبد الحميد أفندي عمر حماد المقيم بالحوامدية بعزبة الفابريقة مركز ومديرية الجيزة

وهذا البيع بناء على طلب الست منيرة هانم عمر حماد المقيمة بشارع حسن سعودى بالبكريه ن ١٠ قسم باب الشعرية تنفيذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ أول مارس سنة ٩٣٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٦ مارس سنة ٩٣٨ تحت ن ٣٩١ تسجيلات سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٤٨ ج خلاف المصاريف وما يستجد منها بثمن أساسي قدره ٣٨ جنيه و ٤٠٠ م بعد تنقيص الخمس

بيان العقار

٧ ط سبعة قراريط من ٢٤ ط مشاعا في أرض وبناء المنزل السكائن بناحية الحوامدية مركز ومديرية الجيزة ملك عبد الحميد عمر حماد ومقام على القطعة ن ١٣٢ بحوض المطبق ن ٩ الوارد فى تكليف سكن عزبة محمد عمر حماد عمومى وهو منزل عمدة عزبة محمد عمر حماد حسب دفتر المساحة الحديث . ومحدود بحدود أربع البحرى أرض فضاء والشرقى ملك الحكومة وبه الباب والقبلي حارة والغربى ملك الاهالى ومساحته ١ ط و ١٠ س قراريط وعشرة اسهم

وشروط البيع مع باقى الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى اليوم والزمان والمكان المحددين بعاليه ومن يرسى عليه العطا يدفع الثمن حسب الطريقة القانونية واذا تأخر يعاد البيع علي ذمته ويلزم بالفرق

كاتب البيوع

انه في يوم الاثنين ٣ — ١ — ٩٣٩ صباحا بنجع التينى تبع السلمات القبلية والايام التالية بعده اذا دعت الحالة سيباع علنا زراعة ١ ف قطن وزراعة ١ ف أدره صيفي بزمام السلمات القبلية تقدر لفدان القطن ثلاثة قناطير قطن ولفدان الدرة سبعة أرادب ملك منصور ابراهيم وحبيب ابراهيم من نجع التيني تبع السلمات القبلية السابق حجزهم تنفيذا بتاريخ ٢٦ — ٧ — ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٢٨١٤ سنة ١٩٣٨ البلينا وفاء لسداد مبلغ ٦ ج ٢٢٠ م بخلاف النشر وما يستجد لطلب فارس جيد التاجر بالبلينا فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر بمحكمة نجع حمادى

انه في يوم ٧ — ١ — ١٩٣٩ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية خربتا مركز كوم حمادة وفي يوم الاثنين ٩ — ١ سنة ٩٣٩ من الساعة ٨ صباحا بسوق بيبان العمومي سيباع بطريق المزاد العلني جاموسة سمرا بقرون مسطحة علباوى عمرها ٨ سنوات و ٥ أرادب قمح هندى ملك المدين الصاوي أفندي الجيار من ناحية خربتا السابق توقيع الحجز عليهم فى ٢٢ يناير سنة ٩٣٨ و ٢٦ يولية سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٣٩١ سنة ٩٣٨ م الموسكي وفاء لمبلغ ٦١٥ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف والفوايد لغاية ١٨ — ١١ — ٩٣٨ ما عدا أجرة هذا النشر لطلب الدكتور نجيب أسعد بمصر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة الموسكي

انه في يوم الاثنين ٢ يناير سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها واليوم التالي اذا لزم الحال بناحية سبك الاحد مركز اشمون عمودية محمد رسلان سيباع خمسة طوب حمرة مقدارها ثمانية الف طوبة حمرة ملك المدعي عليه المعلم اسماعيل مرسي أبو زيد تاجر طيور بسبك الاحد مركز اشمون عمودية محمد رسلان نفاذا الحكم محكمة بولاق الاهلية ن ١٤٠٠ سنة ٩٣٨ ومعلنا قانونا نظير مبلغ ٦٨٨ قرش صاع مطلوب المدعية لطلب الست أمينة يوسف حسين المقيمة بدرب الغايشة بشارع وابور النور قسم بولاق مصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحيـة ميت علوان وفى يوم ٢٢ ديسمبر سنة ٩٣٨ بناحيـة سوق كفر الشيخ سيباع الاشـياء الموضحة بعد المملوكة الي اسماعيل حسين بميت علوان كطلب مصطفى أفندي زهران بكفر الشيخ ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ مرقص بطرس المحامي وذلك تنفيذا لحكم محكمة كفر الشيخ الاهلية ن ٦٤٦ سـنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧٠٢ قرش وما يستجد من المصاريف وهذا بيان المحجوزات المـراد بيعها منقولات وبضائع موضحـة بالمحضر الرقيم ١٠ ديسمبر سنه ٩٣٦ وعجلة موضحة بمحضر الحجز ١٨ اكتوبر سـنة ١٩٣٧ ومنقولات وحبوب موضحة بالمحضر الرقيم ١٠ يوليو سنة ٩٣٨ ومنقولات وبضائع موضحـة بالمحضر ١٢ مايو سـنة ١٩٣٧ فعلي راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاحد الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الشبراوين مركز ههيا سيباع علنا نعجتين بيضاء عمر كل منها سنتين وجدى أسود بقوره بيضة موضحين بمحضر الحجز الرقيم ١٥ — ١١ سنة ٩٣٨ ملك محمد أحمد الشعراوي والجوهري علي الشعراوي من الناحية وهذا البيع كطلب محمد أفندي الانور محمـد التاجر بالزقازيق نفاذا للحكم ن ٢١١٧ سنة ٩٣٨ قويسنا وفاء لمطلوبه وقدره ٢ ج و ٧٥٠ م قيمة المحكوم به والفوايد ورسم الدعوي ورسم التنفيذ بخلاف أجرة هذا النشر وما يستجد فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ههيا

انه فى يوم الثلاث ٢٠ ديسمبر سـنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بعزبة البكوات تبع دلهانس ويوم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحيه سوق تلت والايام التالية اذا لزم الحال سيصـير الشروع في مبيع حماره زرقاء المبينـة بمحضر الحجز والاشياء المبينة المتوقع الحجز عليهم في ٧ نوفمبر سنة ٩٣٨ بموجب الحـكم الصادر من محكمة الفشن يوم ٧ سبتمبر سنة ٩٣٨ فى القضية ن ١١٣٨ سنة ٩٣٨ وذلك الاشياء ملك عبد العظيم عبد اللطيف مرزبان بعزبة البكوات تبع دلهانس وفاء لمبلغ ٦٩ قرش صاغ بما فيه رسم النشر وما يستجد لغاية يوم السداد وذلك البيع كطلب علي عبد الجواد الصياد العقاد بالفشن فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفشن

انه فى يوم الاثنين ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية بيبان وسوقها سيباع بطريق المزاد العلنى ٥ قناطير قطن جيزة داخل مخزن مشحون به أقطان كبيرة كالمبينة بمحضر الحجز المحرر بتاريخ ١٧ — ١١ سنة ٩٣٨ ملك ورثة المرحوم عبد العزيز عمار من بيبـان وهم الست زبيدة الجدرغي ومحمود وعبد الحليم عبد العزيز عمار واخوته وفاء لمبلغ ٥ ج بخلاف ما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب مجلس حسبي البحيرة نفاذا لحكم الغرامة الصـادر من مجلس حسبي البحيرة المذكور فى القضية ن ٤ سنه ١٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية كفر سليم مركز قليوب وان لم يتم البيع يكون يوم الثلاث ٣ يناير سنة ١٩٣٩ من من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بسوق القناطر الخيرية سيصير الشروع في مبيع كوشـة طوب احمر ماية الف وخلافه حسب الموضح بمحضر الحجز ملك سليمان السيد سليمان من الناحيه نفاذا للحكم ن ١٧٣٧ سنه ١٩٣٥ وهذا البيع كطلب عبد الحليم أفندى محمد زعزع تاجر بقليوب وفاء لمبلغ ٨٢ جنيه و٥٠ م بخلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه قليوب

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

السنة التاسعة العدد ٥٢

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 32, Place Mabdouli Place Abdine Le Caire TéL. 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي ميدان عابدين امام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامى

القاهرة فى يوم السبت ٢ ذو القعدة سنة ١٣٥٧ — ٢٤ يسمبر سنة ٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeur de la Gazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات الجريدة

المقالات

١ — شركات التأمين ومشروع والقانون الجديد ماذا دلت عليه اختبارتنا فى مصر

باب القانون الدولي

الاقتصاد السياسي

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والأجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

سكك حديد الحكومة المصريه

الرحلة الاولى والثانية لقطار الاثار

بمناسبة عيد الميلاد وعيد رأس السنة الميلادية

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور انه رغبة فى تسهيل زيارة الآثار فى غضون مدة العطلة . بمناسبة عيد الميلاد وعيد رأس السنة تقرر ان يقوم قطار الآثار بالرحلتين الاولى والثانية فى المواعيد الآتية . —

الرحلة الاولى يوم السبت ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٣٠ ر ٨ مساء من مصر والعودة صباح يوم الثلاثاء ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨

الرحلة الثانية يوم السبت ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٣٠ ر ٨ مساء من مصر والعودة صباح يوم الثلاثاء ٣ يناير سنة ١٩٣٩

الاجـــــور

تحصل المصلحة من المسافر جنيهين . وهذه القيمة تشمل اجور السفر والأكل لمدة يومين كاملين بواقع ثلاث اكلات فى اليوم واجور الانتقال لزيارة الآثار ورسم زيارة الآثار (وقد اتفق على جعله ١٠ قروش صاغ مع ان رسم الزيارة وحده للزائر العادى ١٨٠ قرشا) والمبيت بالقطار اثناء السفر ومدة الاقامة بالاقصر . وتصرف المصلحة بطانية لكل مسافر .

عدد التذاكر محدود

تصرف التذاكر عن الرحلتين من الآن من مكتب الاستعلامات بمحطة مصر تليفون رقم ٩٤٦٨٢

سارعوا الى شراء تذاكركم

العدد ٥٢

الجريدة القضائية

السنة التاسعة

Imm. No 32 Place Mabdouli
Place d'Abdine, Le CaireTél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولى ميدان عابدين أمام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٣٢ ميدان المبدولي

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٢ ذو القعدة سنة ١٣٥٧ — ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٨

الاقتصاد السياسي

شركات التـــــــأمين ومشروع القانون الجديد

ماذا دلت عليه اختياراتنا فى مصر

ذكرت الصحف أن لجنة المباحث الفنية فى وزارة المالية اجتمعت وقررت ادخال تعديلات على مشروع القانون الخاص بشركات التأمين تتلخص فيما يلى :

١ — اجبار الشركات على استثمار نسم من أموالها فى عقارات مصرية

٢ — ضرورة نشر بيانات سنوية تبين مركز الشركة المالي حتى يطمئن المؤمنون على قدرتها على أداء واجباتها نحوهم .

٣ — إشراف وزارة المالية على حساب هذه الشركات .

٤ — ضرورة وجود ممثلين للشركات الاجنبية فى مصر للمقاضاة

٥ — ضرورة كتابة بوالص التأمين باللغة العربية

هذه هي التعديلات التى تطلبها اللجنة الفنية . وهي جميعها عادلة . بل ان المتأمل فيها يجد انها تبعث علي إقبال الجمهور على التأمين لان ثقته ستزداد بالشركات فلا يخشى في المستقبل أن تعجز عن إداء قيمة التأمين أو تتلاعب في ادائه . ولا يمكن أن يكره هذه التعديلات سوي تلك الشركات التى لا تتوافر فيها النية الحسنة لعملائها أو لا يتوافر لها المال لشراء العقارات في مصر . وهذه الشركات فى كلتا الحالتين لا يصح أن تشجع على العمل فى بلادنا

وشركة التأمين هي أقرب الشركات الي جمعية التعاون وابعدها عن الروح التجاري ولسنا نعنى انها لاتقصد الي

الكسب . لان الكسب هو غايتها الاولي . ولكنه غاية محدوده بشروط عدم الاستغلال السيء . وكثير من الشركات يوزع أرباحا على عملائه كل خمس سنوات أوعشر سنوات حتى يصبح المؤمن وكأنه يحمل أسهما في الشركة التى أمن فيها فيربح إذا ربحت أو اذا بلغ ربحها حداً معينا ولا يخسر إذا خسرت

وقد رأت جميع الحكومات أن شركات التأمين من المؤسسات التى يجب أن تشجع على القيام بمهمتها لانها تخدم النظام الاجتماعى بما تقدم من المعونات عند الازمات المختلفة. فالشركات تعين الاسرة وقت وفاة عائلها بمبلغ ضخم تستأنف به حياتها بعد حرمانها من معونة العائل . وهي تقدم المعونة وقت الحريق أو السرقة . بل هى تقدم المعاش لمن يسن ويعجز عن الكسب وهذا الي انواع أخري من التأمين لاحصرلها . ولهذه الفوائد العامة رأت الحكومات أن تراقب هذه الشركات . وهذه المراقبة تفخربها هذه الشركات وتذكرها فى اعلاناتها اغراءًللجمهور بالاقبال عليها . وزيادة على ذلك رأت الحكومات أن يشجع الجماهير علي التأمين فصارت تطرح من ضريبة الدخل قيمة القسط أو الاقساط التى يؤديها المموّل لشركات التأمين . فاذا كان رجل يبلغ دخله الف جنيه ويؤدي قسطا يبلغ مائة جنيه لاحدى شركات التأمين فان ضريبة الدخل تفرض علي ٩٠٠ جنيه فقط . وليست الرقابة الحكومية لشركات التأمين قائمة على مراجعة الحسابات اذ هى احيانا تزيد علي ذلك بايجاد مندوب دائم من الحكومه في مجلسها الاداري .

ومن مصلحة الامة أن تعم فيها الفكرة التأمينية والا يكون فيها متجرا أو بيت أو شخص الا وهو مؤمن والقيمة الاقتصادية واضحة في فكرة التأمين لان للكوارث المفاجئة من وفاة أو سرقة أو حريق أو حتى غير المفاجئة مثل الشيخوخة أو تربية الاولاد في المدارس أو ايجاد المهر للزوج أو غير ذلك — نقول أن هذه الكوارث أو الالتزامات يقوم بها التأمين ويعد لها العدة الملائمة . وهذا زيادة على القيمة الاخلاقية لان التأمين يبعث على التبصر للمستقبل والاستعداد لمطالبه والتأمين بعد كل ذلك نوع من الادخار لان المؤمن اذا لم تنزل به الكارثة المتوفاة يستعيد أقساطه التي اداها للشركة وفوقها أرباحها أو بعض هذه الارباح

ولعله مما يستغرب هنا أن نذكر أن شركات التأمين أصبحت عاملا مهما فى نشر الصحة والاستقامة والاعتدال في المعيشة فان هذه الشركان وجدت أن تعميم الصحة بين السكان وتقليل المرض والوفيات المبكرة يزيدان ارباحها . فهي لذلك تنشر على الناس — حتي من غير المؤمنين عندها — نشرات صحية تبين أن تضخم الجسم يقصر العمر . وأن التدخين كذلك لايؤدي الي طول العمر . وأن تناول المسكرات من أقوى الاسباب للموت المبكر . وان الورم السرطانى لايجدى فيه عقار وانما العلاج الشافي هو المبادرة الى الجراح لنزعه أو الى الطبيب لمعالجته

هذه هي بعض الاعلانات التي نقرأها لشركات التأمين فى الجرائد وهى تنشرها لان مصلحتها هى مصلحة الصحة ومكافحة المرض . لان الصحة تزيد ارباحها والمرض (بما يجلبه من وفاة مبكرة) ينقص أرباحها ومن هنا قيمتها الاجتماعية

وجميع الشروط التى وضعتها اللجنة الفنية في وزارة المالية تستحق الثناء ولا يمكن أن تكرهها أو تخافها شركة تنوي الكسب الشريف عن طريق الخدمة المخلصة لعملائها . ولا بد أن القراء يذكرون تلك الشركة الاجنبية التي أفلست قبل أربع سنوات أو خمس وكان عملاء كثيرون في مصر فوجئوا بافلاسها وليس لها عقار في مصر يمكنهم أن يعتمدوا عليه في استخلاص جزء مما أدوا من أقساط التأمين ولو كان لهذه الشركة ممثلون فى مصر وكان لها عقار مصري لما ضاعت اموالهم

لذلك نحن نرحب بهذا المشروع ونرجو الا يطول الوقت قبل أن نراه قانونا معمولا به فى مصر

اقرأوا الجريدة في صباح كل يوم سبت من كل اسبوع

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الطعن بالاختصاص

حكم تاريخه ٩ يونيو سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية :

١ — من القواعد المقررة أنه اذا كانت المحكمة مع حكمها برفض دعوى المدعى قد حكمت برفض دفوع للمدعى عليه وكان المدعي هو الذي طعن في الحكم وحكم بقبول طعنه فيكون للمدعي عليه فى هذه الصورة أن يتمسك بتلك الدفوع أمام محكمة الاحالة لان حقه في ذلك يتجدد له بمجرد نقض الحكم الصادر برفض الدعوي ذلك بان طعن المدعي في الحكم الصادر برفض طلباته لايلزم المدعي عليه برفع طعن فرعى عما قضى به هذا الحكم من رفض دفوعه بل أنه لاتجيزه له لانعدام مصلحته فيه

٢ — ينتج من ذلك أن مصلحة خفر السواحل ما كان ينبغي لها عند رفع الطعن من خصمها أن تطعن فرعيا فى الحكم الصادر بالاختصاص كما أنه ليس لها الآن أن ترفع هذا الطعن عن الحكم نفسه لانعدام المصلحة ويكون طعنها اذن غير مقبول

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ١٧ سنة ٨ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٠ سنة ٩٣٨ المرفوع من مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك وحضر عنها بالجلسة الاستاذ عباس فهمي المحامي بقسم قضايا وزارة المالية ضد أحمد محمد سعيد وحضر عنه بالجلسة الاستاذ سليمان حافظ المحامي

المحكمة

حيث انه لاخلاف في أن مصلحة خفر السواحل دفعت دعوي خصمها بأن المحاكم الاهلية غير مختصة بنظرها لانها تتضمن الحكم بتثبيت ملكية المدعي لملك تقول هي انه من المنافع العامة فحكمت المحكمة الابتدائية برفض هذا الدفع ثم حكمت بحكم آخر بطلبات المدعي فاستأنفت الطاعنة هذين الحكمين ومحكمة استئناف مصر حكمت بتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٣٦ بتأييد الحكم الصادر في الاختصاص وبالغاء الحكم الصادر في الموضوع وبرفض الدعوى . فطعن المدعى المحكوم برفض دعواه في هذا الحكم بطريق النقض وهذه المحكمة قضت بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ٩٣٦ بنقضه وباعادة القضية الي المحكمة التى أصدرته للفصل فيها من جديد

وحيث أن مصلحة خفر السواحل — بدلا من أن تعجل نظر استئنافها أمام محكمة الاستئناف لتحكم تلك المحكمة في استئنافها برمته أى في استئنافها المرفوع عن كلا الحكمين الصادرين بتاريخ ٢٦ من اكتوبر سنة ٩٣٣ و ٢ من مايو سنة ٩٣٤ رفعت هذا الطعن متوهمة أنه ينبغي لها أن تطعن فى الحكم الصادر فى الاختصاص على اعتبار أن الذى نقض هو فقط الحكم في الموضوع .

وحيث أن هذا الذي توهمته الطاعنة لاحق لها فيه لان الحكم المطعون فيه هو حكم صادر بتأييد الحكم المستأنف القاضى برفض دفع مصلحة خفر السواحل ورفض دعوي خصمها فى الموضوع بناء على طلبها واذ طعن المدعى أصلا فى هذا الحكم الصادر برفض دعواه بطريق النقض وقضي بنقضه فان حق مصلحة خفر السواحل في التمسك بدفعها لعدم الاختصاص يعود لها أمام محكمة الموضوع لانه من القواعد المقررة أنه اذا كانت المحكمة مع حكمها برفض دعوي المدعي قد حكمت برفض دفوع المدعى عليه وكان المدعى هو الذي طعن في الحكم وحكم بقبول طعنه فيكون للمدعى عليه فى هذه الصورة أن يتمسك بتلك الدفوع أمام محكمة الاحالة لان حقه فى ذلك يتجدد له بمجرد نقض الحكم الصادر برفض الدعوي ذلك بأن طعن المدعى في الحكم الصادر برفض طلباته لايلزم المدعى عليه برفض طعن فرعي عما قضى به هذا الحكم من رفض دفوعه هو بل أنه لا تجيزه له

جريمتى القتل والسرقة

حكم تاريخه ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٨

المبدأ القانوني :

لامصلحة للطاعن فى اثارة هذا الجدل لان محكمة الجنايات رأت أن جريمتى القتل والسرقة واقعتان لغرض واحد وطبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبت المتهمين بعقوبة الجريمة الاشد وهى القتل العمد مع سبق الاصرار . فسواء اكانت واقعة السرقة جناية أم جنحة فان ذلك لايؤثر فى سلامة الحكم لان المحكمة لم توقع عقوبة خاصة علي السرقة وانما اوقعتها على القتل مع سبق الاصرار وكانت مراعاتها

لانعدام مصلحته فيه

وحيث أنه ينتج من ذلك أن مصلحة خفر السواحل ما كان ينبغي لها عند رفع الطعن من خصمها أن تطعن فرعيا في الحكم الصادر بالاختصاص كما أنه ليس لها الان أن ترفع هذا الطعن عن الحكم نفسه لانعدام المصلحة ويكون طعنها اذن غير مقبول

فبناء عليه

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن والزمت الطاعنة بالمصاريف وبستمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة للمدعى عليه فى الطعن

دائرة محمد لبيب عطيه باشا وكيل المحكمة وبحضور محمد فهمي حسين بك وحامد فهمى بك وعلى حيدر حجازي بك واحمد مختار بك مستشارين وزكي خير الابوتيجى بك رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عيد افندي سكرتير الجلسة

للظروف المخففة علي أساس الوقائع والظروف المعروضة عليها ولا تأثير للوصف القانونى فى كيان هذه الوقائع .

**

الطعن المقدم من انور حسن الرفا وآخرين ضد النيابة العامة في دعواها رقم ١٢٩٥ سنة ١٩٣٨ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٥٩٦ سنة ٨ القضائية والسيدة فهيمة بكري الرفا والسيدة لطيفة بكرى الرفا شقيقتى القتيلة مدعيتين مدنيا

المحكمة

حيث ان مبني الوجه الاول هو ان النيابة العامة اتهمت الطاعن وآخرين حكم عليهما بأنهم قتلوا المجنى عليها عمدا بأن اوثقوا يديها ورجليها وكموا فمها بقطعة قماش وضغطوا علي رأسها ووجهها فى الفراش قاصدين بذلك قتلها وقد ماتت فعلا باسفكسيا كتم النفس وهذه الجناية اقترنت بها جناية أخري وهي انهم سرقوا نقود المجني عليها وحليها بطريق الاكراه الذى ترك أثر جروح بها بان أوثقوا يديها ورجليها وكموا فمها وتمكنوا بذلك من ارتكاب السرقة . وقد جارت محكمة الموضوع النيابة فى وصف التهمة واعتبرت أفعال القتل مسائل اكراه فى جناية السرقة بالاكراه . وبما أن أفعال القتل قد أدت الي الموت فيكون الموت وحده هو الغرض الوحيد . ومن ثم فلا يمكن تصور حصول سرقة باكراه وتكون السرقة الحاصلة بهذه الصورة سرقه بسيطة غير مقترنة بظروف ويكون الغرض من القتل هو تسهيل ارتكاب جريمة السرقة . ويقول الطاعن أن الفائدة التي تعود عليه من اثارة هذا البحث هو أن محكمة الموضوع قد استعملت الشفقة معه عند تقدير العقوبة فقدرت العقاب على أساس وقوع جنايتين من الطاعن وهذا الامر قد رفع من شأن العقاب الى حد ما وقد يكون الامر بالعكس فيما لو انتفت الجناية الثانية فتهبط المحكمة بالعقوبة الي حد كبير وهو ما يستفيد منه الطاعن

وحيث أن الواقعة الثابتة في الحكم هى أن الطاعن وزميليه « قتلوا المجني عليها عمدا مع سبق الاصرار وسرقوا نقودها وحليها بالاكراه الواقع عليها اثناء ارتكاب جريمة القتل وذلك بان ذهب المتهمان الاول والثاني لمنزل المجنى عليها ليلا ومعهما المعدات اللازمة لارتكاب هاتين الجريمتين بناء على اتفاق وترتيب سابقين مع المتهم الثالث الذي كان فى انتظارهما هناك ولبث الاثنان الاولان يتناولان خمرا لتشديد عزيمتهما وأخذ المتهم الثالث في مراقبة المجنى عليها الي أن استغرقت في نومها فذهبوا الثلاثة الي غرفتها وفاجأوها وهي في فراشها فانقضوا عليها مباشرة وسدوا فمها بكمامة وربطوا عنقها برباط من صوف وضغطوا على صدرها واوثقوا يديها ورجليها بحبل من قنب . وفى أثناء هذا الضغط والاكراه الواقع عليها ذهب المتهم الثالث الى الشفونير وكسر قفله وانتزع من الادراج ما وصلت

اليه يداه من نقود وحلي ثم خرجوا بالغنيمة وتركوها وقد فارقت الحياة

وحيث أن واقعة السرقة التى اثبتها الحكم بالكيفية المتقدمة تكون جناية السرقة باكراه ،وكانت طريقة الاكراه الحاصل فيها هى فعل القتل ولايغير من هذا الاعتبار أن الاكراه كان في الوقت نفسه مكونا لجريمة القتل — ومن ثم فلا غبار علي الحكم اذ اعتبر ماوقع من الطاعن وزميليه مكونا لجريمتى القتل العمد مع سبق الاصرار والسرقة باكراه

وحيث أنه فضلا عن ذلك فانه لامصلحة للطاعن في اثارة هذا الجدل لان محكمة الجنايات رأت جريمتي القتل والسرقة واقعتان لغرض واحد وطبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبت المتهمين بعقوبة الجريمة الاشد وهي القتل العمد مع سبق الاصرار فسواء أ كانت واقعة السرقة جناية أم جنحة فان ذلك لايؤثر في سلامة الحكم لان المحكمة لم توقع عقوبة خاصة على السرقة وانما أوقعتها علي القتل مع سبق الاصرار وكانت مراعاتها للظروف المخففة علي أساس الوقائع والظروف المعروضة عليها ولاتأثير للوصف القانوني في كيان هذه الوقائع .

وحيث أن مبنى الوجه الثانى هو أن محكمة الموضوع تكلمت عن نية القتل فقالت أنها متوافرة من اعداد الكمامة لكتم النفس واعداد الرباط للخنق ثم الضغط على الفم والصدر ثم قالت انهم لولم يكونوا يقصدون القتل لاقتصروا على تقييد المجنى عليها من رجليها ويديها بحبل القنب .وهذا الذي دونته المحكمة في الحكم قد يصلح للتدليل على ركن الاكراه فى جريمة السرقة مع أن الجناة لوكانوا يقصدون القتل من أول الامر لاستعملوا وسيلة سريعة للقضاء على المجنى عليها — وعلى هذا الاساس تكون تلك الوسائل وسائل اكراه في جريمة سرقة ويكون الموت قد جاء عرضا عندما وضع أحدهم يده علي فم المجني عليها ليمنعها من الصراخ في طلب النجدة وتكون حادثة الوفاة ضربا افضى الى الموت . ويقول الطاعن بانه نوه بهذا الدفاع امام محكمة الموضوع .

وحيث أن الحكم المطعون فيه استعرض وقائع الدعوى واستبان بافاضة ماكان من الطاعن وزميليه من أخذ العدة للقضاء على المجنى عليها بالطريقة المفصلة التى رأوها محققة لهذا الغرض ثم عرض لهذا الذى يتمسك الطاعن به في وجه الطعن فقال « من حيث أن دخول المتهمين بغرفة المجنى عليها ليلا ومفاجأتها وهي مستغرقة في النوم بتكتيفها بالحبال وكم فاها وحصول هذا الفعل منهم قبل أن يشرعوا فى السرقة كما ثبت من أقوالهم فى التحقيق وأقوال المتهم الثانى (الطاعن) بالجلسة يدل على أنهم أرادوا القضاء عليها قبل السرقة . أما ما ذكره المتهمان الاول والثاني بالجلسة من التحوير في هذه الوقائع وتقريرهما أنهما بدآ بالسرقة وانهما لم يقصدا المجنى عليها الا لما استيقظت فهى أقوال جديدة جاءت متأخرة لم يقصد منها سوي محاولة ابعاد نية القتل والتخفيف من مسئوليتهما فى هذا الشأن كما جاءت مخالفة لما قرره المتهم الثالث بالتحقيق وبالجلسة فلا محل اذن للتعويل عليها » ومن هذا الذي ذكره الحكم يبين أن محكمة الموضوع اقتنعت بان الطاعن وزميليه كانوا يقصدون القتل فعلا وقد حققوا ما انتووه وقد دللت على هذا الاقتناع بما يؤدي اليه وردت على ماتمسك به الطاعن من عدم انتواء القتل

وحيث أنه يظهر مما تقدم أن مااشتمل عليه وجه الطعن متعلق بمسألة موضوعية هي تقدير الوقائع الخاصة بحادثة القتل وهو من شأن محكمة الموضوع وحدها وقد قالت كلمتها فيه فلا يصح اثارة الجدل بشأنه لدي محكمة النقض

وحيث أن الوجه الثالث مبناه أن محكمة الجنايات تكلمت عن ركن سبق الاصرار في القتل وقالت بوجوده مع أن الفكرة التى تملكت الفاعلين هى السرقة وقد أعدوا لها العدة وقيدوا حركات المجنى عليها قبل مباشرة السرقة لتسهيل ارتكابها وفكرة القتل قد تكون قد نبتت فجأة فى رأس أحدهم وكان الغرض منها في الظروف الملابسة تسهيل السرقة أيضا أو الذهاب بالمجنى عليها حيث لاتشهد ضد أحد

وحيث أن هذا الوجه متعلق كذلك بتقدير موضوعي خاص بركن سبق الاصرار الذي رأته محكمة الموضوع متوفرا في جناية القتل التي أدين بها الطاعن للاسباب المدونة بالحكم فلا محل اذن لاعادة البحث فيه لدي محكمة النقض بعد أن ثبتت فيه محكمة الموضوع ودللت عليه التدليل الكافي

وحيث أن الوجه الرابع يتحصل فى ان الدفاع عن الطاعن طلب اعتباره مخفيا للاشياء المسروقة غير أن المحكمة لم ترد على ذلك .

وحيث أن الحكم المطعون فيه اذ رأى أن الطاعن كان مساهما فى جريمتي القتل والسرقة وعده بذلك فاعلا أصليا فيهما وانزل به ما يستحق من العقاب على هذا الاساس يكون قدره ردا ضمنيا على ما أبداه الطاعن من الدفاع الخاص بتكييف ماحصل منه مما يفيد أنه لم يأخذ به ولم ير فيه ما يستحق الاعتبار

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة أولا — باثبات تنازل الطاعنين الاول والثالث عن طعنهما — ثانيا — بقبول طعن الطاعن الثانى شكلا وبرفضه موضوعا .

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدي بك واحمد مختار بك وسيد مصطفى بك مستشارين وعلى حسين بك رئيس نيابة وسليمان مصطفى عبد الجليل افندي كاتب المحكمة

الشتاء في الاهرام
كازينو كوفنت جاردن
صالة جوليو وحديقته
Covent Garden
JULIO
Avenue des Pyramides

تعديل وصف التهمة

حكم تاريخه ٢٤ اكتوبر سنة ٩٣٨

المبادىء القانونية :

١ — يجوز قانونا لمحكمة الموضوع أن تعدل فى وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع ، اذا لم يكن من شأن التعديل خدع المتهم أو الاضرار بدفاعه

٢ — الحكم المطعون فيه بني قضاءه بالتعويض علي ثبوت الفعل الجنائي علي الطاعن وزميله من قتلهما والد المدعين بالحق المدني وعلى ما أصابهما من ضرر بسبب ذلك وهذا يكفي لبيان الضرر الذي بني عليه التعويض خلافا لما يزعمه الطاعن

***

الطعن المقدم من أحمد عبد الهادي مرسى واخر ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٢٤٨ سنة ٩٣٨ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٥٨٩ سنة ٨ القضائية وعبد التواب محمد علي عبد الجواد واخيه ولدى القتيل مدعيين مدنيا .

المحكمة

حيث أن محصل الوجه الاول من اوجه الطعن أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بانه وآخر حكم عليه قتلا عمدا محمد علي عبد الجواد بان اطلق عليه الشخص الاخر عيارا ناريا وذلك مع سبق الاصرار والترصد . وقد ترافع الدفاع علي أساس هذا الوصف غير أن محكمة الجنايات دونت فى حكمها وصفا للتهمة يختلف عن وصف النيابة فاعتبرت الطاعن شريكا مع الشخص الآخر فى القتل بطريق الاتفاق دون أن تنبه الدفاع لهذا التعديل مما يعيب الحكم .

ومن حيث أنه بالرجوع الي الحكم المطعون فيه يبين أن النيابة العامة اتهمت الطاعن واخر بقتل محمد على عبد الجواد عمدا بان اطلق عليه الشخص الآخر عيارا ناريا قاصدين قتله فاحدثا به الاصابة المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد . وطلبت من قاضى الاحالة احالتهما الي محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ من قانون العقوبات ، فقرر احالتهما اليها لمعاقبتهما بالمواد المذكورة .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه استظهر الواقعة كما ثبتت لدى المحكمة وهي أنه « فى ليلة الحادث بات المتهم الثاني (الطاعن) فى منزل جدته المجاور لمنزل المجنى عليه فعلم أن المجنى عليه سيسافر فى الصباح الى الفيوم وسيركب القطار من محطة سنرو وأن زوجته وابنته وابنه سيصحبونه لطحن بعض الغلال فى مطحنة سنرو فاغتنم هذه الفرصة واتصل بابن عمه المتهم الاول وترصدا للمجنى عليه فى الطريق الذي يعلمان أنه لابد سالكها وأخذ كل منهما بندقيته وانتظرا علي الطريق بالقرب من حقل المتهم الاول فى الصباح المبكر من يوم ٣ فبراير سنة ٩٣٧ الى أن مر عليهما المجني عليه وابنه علي وابنته حميدة وزوجته كعب الخير في

طريقهم الي سنرو فبادراه باطـلاق النار فاصابه عيار من تلك الاعيرية في ظهره فخر صريعا — وبعد ان استظهر الحكم الواقعة علي النحو المتقدم أورد « أنه وان لم يثبت في التحقيق بصفة جلية من الذي اطلق العيار الذي أصاب المجني عليه فعلا فانه ثابت ان كلا من المتهمين أطلق عيارا على المجنى عليه وذلك عن سبق اصرار وترصد فيكون كل من المتهمين شريكا مع مجهول من بينهما في قتل المجنى عليه بالطريقة السابق توضيحها وذلك بطريق الاتفاق فوقعت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق

ومن حيث أنه يجوز قانونا لمحكمة الموضوع أن تعدل في وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع ، اذا لم يكن شأن التعديل خدع المتهم أو الاضرار بدفاعه

ومن حيث أنه ظاهر مما اثبته الحكم المطعون فيه أن المحكمة عدلت فى وصف التهمة المنسوبة للطاعن بان جعلته شريكا بالاتفاق فى جناية القتل مع سبق الاصرار بعد أن كان فاعلا أصليا فيها .

ومن حيث أن وصف التهمة السابق بيانه والذي أعلن به الطـاعن ودار حوله الدفاع يتناول فعل الاشتراك بالاتفاق الذي ادين الطاعن على أساسه لان هذا الوصف بنى على أن المتهم الاخر هو الذى أطلق العيار وان الطاعن لم يطلقه وانما كان مرافقا له وقت مقارفته الجريمة التى وقعت بناء على ترصد واصرار سابق من الطاعن وزميله الامر الدال علي أن زميل الطاعن هو الذي قارف الجريمة باعتباره فاعلا أصليا وان الطاعن كان شريكا له فيها بالاتفاق . والمحكمة اذ اعتبرت الطاعن شريكا بالاتفاق فى جريمة القتل وادانته على هذا الاساس لم تنسب اليه وقائع جـديدة ولم تضر بدفاعه لان الواقعة التى كانت موضوع المرافعة هى نفسها التى ادين علي اساسها

ومن حيث أن الوجه الثانى مبنى على أن المحكمة نسبت الي الطاعن أنه كان على اعتقاد تام بان المجنى عليه هو القاتل لوالد زميله الذى حكم عليه معه ولكنها لم تذكر سندا واحدا لهذا القول

ومن حيث أن الحكم أفاض في بيان الضغينة التي حملت الطاعن وزميله على قتل المجنى عليه مستندا الى القضايا التى نوه عنها والي شهادة الشهود وهى تؤدي الى ما استخلصه منها من جهة السبب الذي حمل الطاعن علي الاشتراك فى الجريمة

ومن حيث أن محصل الوجه الثالث ان الدفاع عن زميل الطاعن الذى حكم عليه طلب استبعاد ظرف سبق الاصرار وعدد الادلة المؤيدة لطلبه ، ولكن المحكمة لم ترد بكلمة واحدة على هذا الدفاع مع أن المقطوع به ان المتهم الاخر كان فى غيطه يباشر ريه وان المجنى عليه طلب منه ان يكف عن الري فقامت بينهما مناقشة ادت الى الحادث . ويقول الطاعن ان عدم تعرض الحكم الي الرد على هذا الدفاع يعيبه

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه عرض لظرف سبق الاصرار والترصد فقال « انه واضح من انتظار المتهمين (ومنهما الطاعن) للمجنى عليه في طريقة للمحطة ومفاجأته باطلاق النار عليه بمجرد مروره ومن الضغائن السابق شرحها واقوال المتهم (زميل الطاعن) فى رواية له تدل علي انه كان منتويا القتل ومصرا عليـه اخذا بثأر والده » — وهذا الذى اثبته الحكم يفيد الرد علي ما اثاره الدفاع بشأن نفي سبق الاصرار والترصد

ومن حيث ان مؤدى الوجه الرابع ان المحكمة قضت على الطاعن بتعويض مالي دون ان تبين الضرر الذي اصاب المحكوم له بالتعويض — مما يعيب الحكم

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بالتعويض على ثبوت الفعل الجنائى علي الطاعن وزميله من قتلهما والد المدعيين بالحق المدنى وعلى ما اصابهما من ضرر بسبب ذلك وهذا يكفي لبيان الضرر الذي بنى عليه التعويض خلافا لما يزعمه الطاعن

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة اولا — بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للطاعن الاول وثانيا — بقبوله شكلا بالنسبة للطاعن الثانى ورفضه موضوعا .

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور عبدالفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدي بك وأحمد مختار بك وسيد مصطفى بك مستشارين وعلى حسين بك رئيس نيابة وسليمان مصطفى عبد الجليل أفندي كاتب المحكمة

النفاذ المعجل

حكم تاريخه ٢١ ابريل سنه ١٩٣٨

المبدأ القانوني :

بما أن هذه المادة ترخص للقاضي إما الحكم بالنفاذ المعجل أو عدم الحكم به وقد جرت احكام محكمة النقض علي أن في الاحوال التى يكون لقاضى الموضوع حرية تطبيق نص قانوني أو عدم تطبيقه كالنص الخاص بجواز التنفيذ المعجل مثلا . فلا يكون هذا القاضى خاضعا لرقابة محكمة النقض فيما يستقر عليه رأيه من الامر بالنفاذ العاجل أو عدم الامر به

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٤ سنة ٨ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٣ سنة ١٩٣٨ المرفوع من محمد حماده الشريف بك وحضر عنه بالجلسة الاستاذ محمد توفيق بك نائبا عن الاستاذ مرقس فهمي بك المحامي ضد أحمد مصطفى أبو رحاب بك بصفته وصيا على اخوته القاصرين ولم يحضر عنهم أحد بالجلسة .

المحكمة

حيث أن أهم مافى وجوه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بقضائه بتأييد الحكم الصادر في المعارضة بتاريخ ٨ من أغسطس سنة ٩٣٧ قد أخطأ في تطبيق المادة ٣٩٢ من قانون المرافعات لانه لم يبحث الظروف القانونية الواجب توافرها للحكم بهذا النفاذ المعجل

ومن حيث أنه بالاطلاع علي حكم المعارضة السالف الذكر تبين أنه اعتمد في القضاء بالنفاذ المعجل على أن المعارض قد سلم بصدور عقد ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٥ موضوع الدعوى وعلى أنه لم ينازع في صحة ما تضمنه ذلك العقد من التزامات بل قصر نزاعه على الادعاء بادائه المبلغ المطالب به تنفيذا للعقد ولذلك طبقت عليه المحكمة نص المادتين ٣٩١ و٣٩٢ مرافعات

أما الحكم المطعون فيه فقد طبق المادة ٣٩٣ فقط معللا ذلك بما يأتى

« وحيث أن الحكم الصادر فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى بالنسبة للنفاذ استند على المادتين ٣٩١ و ٣٩٣ مرافعات علي اعتبار أن المستأنف معترف بصدور عقد ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٢٥ المذكور منه ومعترف بالالتزام الوارد به من حيث أصله فى حد ذاته أي بالتعهد الذي بنيت عليه هذه الدعوى كما يستفاد ذلك من أسباب الحكم الصادر فى المعارضة بالنسبة للنفاذ »

« وحيث أن المادة ٣٩١ مرافعات أوجبت الحكم بالنفاذ فى حالات مبينة بالمادة المذكورة منها اذا كان المحكوم عليه معترفا بالمحكوم به وليس فى المحاضر ولا فى الاوراق ما يستفاد منه أن المستأنف معترف بالالتزام فى ذاته كما يفسره المستأنف ضدهم ويكون تطبيق هذه المادة من محكمة أول درجة فى غير محله »

وحيث أن المادة ٣٩٣ مرافعات هى التى تنطبق على موضوع هذه الدعوى لان الطلبات قد قدمت من المستأنف ضدهم السنة الاول مبينة علي سند غير رسمى لم ينازع فيه وهو عقد ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٢٥ بقطع النظر عن وصف هذا العقد المختلف فيه بين الخصوم ويكون تطبيق المادة ٣٩٣ مرافعات من المحكمة الابتدائية فى محله في حالة أجاز فيها القانون شمول الحكم بالنفاذ المؤقت »

وحيث أن هذا الذى ذكرته محكمة الاستئناف عن أنطباق المادة ٣٩٣ مرافعات دون غيرها على الدعوي الحالية هو عين الصواب

وبما أن هذه المادة ترخص للقاضي اما الحكم بالنفاذ المعجل أو عن عدم الحكم به وقد جرت أحكام محكمة النقض علي أن فى الاحوال التى يكون لقاضي الموضوع حرية تطبيق نص قانوني أو عدم تطبيقه كالنص الخاص بجواز التنفيذ المعجل مثلا فلا يكون هذا القاضى خاضعا لرقابة محكمة النقض فيما يستقر عليه رأيه من الامر بالنفاذ العاجل أو عدم الامر به

وحيث أنه يبين مما تقدم أن الطعن متعين الرفض

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وامرت بمصادرة الكفالة

دائرة محمد لبيب عطية باشا وكيل المحكمة وبحضور محمد فهمي حسين بك وحامد فهمي بك ومحمود محمد الرجوشي باشا وعلى حيدر حجازى بك مستشارين وزكي خير الابوتيجي بك رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عيد أفندي سكرتير الجلسة

المحاكم الابتدائية

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

التملك بالتقادم

حكم تاريخه ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية

١ — بعض المحاكم رأت مع بعض الفقهاء فى مصر أن لامحل لاقتفاء القانون الفرنسي لان المشرع المصرى لم ينقل المادة ٦٩١ مدنى فرنسى لما وجه اليها من نقد وعليه فيكون قد أراد تطبيق القواعد العامة فى اكتساب الحقوق بالتقادم

٢ — القائلين بهذا الرأى أغفلوا الرد على عيب التسامح الذى قال به نقده القانون الفرنسى من أهل الفقه بل أن الاستاذ كامل بك مرسى لايخالف رأي هؤلاء

٣ — هذا التسامح مجمع على أنه مفسد للتملك بالتقادم

٤ — بعض الفقهاء قرر ان التسامح مفروض فى وجود الاتفاقات المنقطعة

٥ — مما تقدم تكون هذه المسقى غير صالحة للتملك بالتقادم وبالتالي لاتحميها دعوي منع التعرض

***

قضية علي عيسى شامخ ضد منصور علي منصور الواردة الجدول رقم ١٦٨ سنة ١٩٣٨ س

المحكمة

حيث أن وقائع الدعوى تتلخص في أن المستأنف عليه يقول أنه أقام ماكينة رى من أكثر من خمس عشر سنة وقد شق لها مسقى يجري فيها الماء لري أطيان الجيران حتى أنشأ المستأنف ماكينة أخرى بقرب ماكينته ولحسم المنافسة اتفقا فى ٢٨ — ٢ — ٩٣٨ علي تخصيص منطقة لكل ماكينة وجعلا حدا فاصلا بين ما ترويه كل منهما لاتتعداه فخالف المستأنف هذا الاتفاق وروى أطيانا مملوكة لعبد البارى عمران يزرعها محمد ابراهيم فرفع المستأنف عليه هذه الدعوي طلب فيها الحكم له بمنع تعرض المستأنف في جزء من المسقى واقع فى منطقة ري ماكينة المستأنف وبنى دعواه علي أن حقه في المسقى حق ارتفاق اكتسبه بالتقادم تحميه دعاوي وضع اليد ولو لم يمض عليه الا سنة واحدة — وأن الاتفاق الذى ابرم وقع باطلا لمخالفته للنظام العام لانه يحد من حرية أرباب الاطيان ويجعل ريها احتكارا كما قال أن هذا الاتفاق فسخ بمخالفة المستأنف له برى أطيان واقعة في منطقة ماكينة المستأنف عليه

وحيث أن هذا الفرض يستبين منه أن المستأنف عليه يعتمد على أن هذه المسقي يمكن أن يؤدي الانتفاع بها مدة طويلة الي اكتساب حق ارتفاق بالتقادم

ومن حيث أن هذه المسقي على فرض أن المستأنف عليه شقها في أطيان الغير وبغير رضاهم ولصالح ماكينته باعتبارها عقاراً فان الانتفاع بها متوقف علي جري الماء فيها برفعه بماكينة الرى من بئر ارتوازي أى أن يد الانسان تتدخل فى كل مرة يجري فيها الماء فى المسقى

ومن حيث أن مثل هذه المسقي يعتبرها القانون الفرنسى فى المادة ٦٦٨ مدنى من حقوق الارتفاق المتقدمة غير المستمرة ونص هذه المادة عام مأخوذ به فى مصر (ذهنى بك أموال فقرة ٢٦٥ ص ٤٢٢)

ومن حيث ان هذه الاتفقات لايمكن تملكها فى فرنسا لعدم صفة الاستمرار في وضع اليد عليها كما يقول القانون الفرنسى نفسه ولافتراض التسامح فيها كما يقول الشراح الذين نقدوا القانون فى تعليله عدم امكان التقادم بعدم الاستمرار ذهنى — اموال فقرة ٣٥٤ ص ٥١٠ ومابعدها وكامل بك مرسي ملكية فقرة ٥٦٧)

ومن حيث انه في مصر تري المحكمة المختلطة عدم جواز تملك هذه الاتفاقات لعدم توفر صفة الاستمرار متابعة في ذلك نص القانون الفرنسي امام المحاكم الاهلية فيري البعض هذا الرأي بعلة ارجاع وجودها الي التسامح متابعة الفقه الفرنسى (ذهنى بك أموال فقرة ٣٥٤ ص ٥١٢ و٥١٣)

ومن حيث أن بعض المحاكم رأت مع بعض الفقهاء فى مصر أن لامحل لاقتفاء القانون الفرنسي لان المشرع المصري لم ينقل المادة ٦٩١ مدني فرنسى لما وجه اليها من نقد وعليه فيكون قد أراد تطبيق القواعد العامة في اكتساب الحقوق بالتقادم (كامل بك مرسي فقرة ٥٧٠ ص ٥)

ومن حيث أن القائلين بهذا الرأى اغفلوا الرد على عيب التسامح الذى قال به نقده

القانون الفرنسي من أهل الفقه بل أن الاستاذ كامل بك مرسي لايخالف رأى هؤلاء الملكية فقرة ٥٧٠)

ومن حيث أن هذا التسامح مجمع على أنه مفسد للتملك بالتقادم (المرجع السابق فقرة ٣٥٢ ص ٥٠٧)

ومن حيث أنه فضلا عن ذلك فان بعض الفقهاء قرر أن التسامح مفروض وجود الارتفاقات المنقطعة (ذهني بك أموال فقرة ٣٥٥)

وحيث أن كل هذا يؤدى الى عدم الخروج عن قواعد التملك بالتقادم الواردة فى القانون الفرنسي مصدر التشريع المصري ولكن مع كل هذا فان الاستاذين ذهنى بك ومرسى بك اتجها الي الرأى العكسي ولكن قوة المبادىء كانت تغلب عليهما فتصادر رغبتهما في التجديد اذ يقول الاستاذ ذهنى بك في الفقرة ٣٥٤ من الاموال (ولا يصح التقادم فى حق الارتفاق غير المستمر سواء كان ظاهرا أو غير ظاهر) وقد قال بان نص المادة ٦٨٨ مدنى فرنسى عام مأخوذ به في مصر ونتيجة ذلك أن الارتفاقات المنقطعة التى تنطبق عليها المادة ٦٨٨ لا يصح تملكها بالتقادم في مصر أما الاستاذ كامل بك مرسي فانه يقول فى الفقرة ٥٧٠ من مؤلفه الملكية أن تطبيق أحكام القانون العام يؤدي في معظم الاحوال الي عدم امكان اكتساب حقوق الارتفاق غير المستمرة)

ومن حيث مما تقدم تكون هذه المسقى غير صالحة للتملك بالتقادم وبالتالى لا تحميها دعوي منع التعرض

ومن حيث أنه لو فرض جدلا أن هذه المسقي موضوع حق ارتفاق تحميه دعاوى وضع اليد فان المشارطة المقدمة بالدوسيه المؤرخة ٢٨ - ٢ - ٩٣٨ قد تؤثر على حقوق صاحب حق الارتفاق اذ له أن ينهيه بالترك والتنازل (الملكية فقرة ٥٣) ومن له الترك له الحد من سعة حقه وتقييده وتضييق مداه وعليه فالغرض من هذه المشارطة مشروع

ومن حيث أن هذا الاتفاق لا يسوء حالة المنتفعين بالمسقي ولا يحرمهم من أي حق كان لهم قبله فقد كانوا يأخذون الماء من ماكينة المستأنف عليه فصاروا بهذا الاتفاق يأخذه البعض منه والبعض الاخر من المستأنف وغير مفهوم أن يكون تركيز الري فى ماكينة المستأنف عليه ضار بهم وليس فيه احتكار وأن في تجزئة الرى بين الماكينتين ارهاقا لهم واحتكارا للماء فى يد المستأنف دون المستأنف عليه مما قاله هذا الاخير وأخذت به محكمة أول درجة وربطته بالنظام العام على أن تنظيم علاقات ارباب الماكينات المعدة للري فى أراضي الاحواض بمشارطات وعقود مرغوب فيه لمنع المشاكل والجنايات التي تنشأ من الاحتكاك والمنافسة ويتطلبه الامن العام والاقتصاد العام .

ومن حيث أن المستأنف عليه يقول أيضا أنه نقض هذه المشارطة لما خالفها المستأنف بري أطيانه فى منطقه المستأنف عليه .

ومن حيث أنه لم يقدم دليلا على قوله وفضلا عن ذلك فليس له أن يقضى بفسخ المشارطة لنفسه بدون رجوع الى القضاء

ومن حيث أنه من كل ذلك يكون الحكم المستأنف في غير محله ويتعين الغاؤه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوي المستأنف عليه وبالزامه بمصاريف الدرجتين و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماة للمستأنف عليه

دائرة يوسف شهدى بك رئيس المحكمة وعضوية السيد الغطريفي بك وتوفيق رفقي بك القاضيين وحضور كاتب الجلسة محمد حسنين افندي

انه في يوم السبت ٣١ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٧ أفرنكي بناحية المعصرة واذا لم يتم يكون يوم السبت ٧ يناير سنة ٩٣٩ بسوق ملوي سيباع بطريق المزاد العمومي عجل بقر س ١ سنة قوي سليم مبين ذلك بمحضر الحجز المؤرخ ٢١ نوفبر سنة ٩٣٨ تعلق على عبد الرحمن وبهجه بنت مرمي متضامنين من المعصرة وتنفيذا للحكم المدنى ن ٣٨٨٤ سنة ٩٣٨ ملوي وهذا البيع بناء على طلب حليمه محمد أحمد من المعصرة وفا لمبلغ ٢١٦ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

محكمة اسنا الجزئيه الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة ثالثة في القضية المدنية ن ٢٦٤٠ سنة ١٩٣٧

انه في يوم الثلاثاء ٢٤ يناير سنة ٩٣٩ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلني العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى سيد عبد الرحيم حسن من نجع دويح تبع اسنا وفاء لمبلغ ٥ ج و٦٢٠ م بخلاف ما يستجد من المصاريف وبثمن اساسى قدره ٩ ج و٦٠٠ م بعد تنقيص الخمس وهاك بيان العقار الكائن ببندر اسنا ضمن ٤٥ كوستر وجرد ن٣٨ حديثا

٥٤ س ٦٨ متر بحوض أبو منصور ن ٦٤ قديما وحديثا شارع الخضرية ن ٦٦ البحرى منزل ابراهيم عيد بطول ٢٠ر٩ متر والشرق بعضه زقاق غير نافذ وبعضه منزل الحاج عيد محمود وبعضه ملك رمضان عناب بطول ٩٧ر١٤ متر مكون من ثلاثة خطوط مستقيمة والقبلي ملك رمضان عناب وبعضه ابراهيم عناب وطوله ٩٠ر٥ متر والغربى بعضه ملك حسن محمود وبعضه خليل اسماعيل بطوله

٥٤ س ٦٨ متر فقط ثمانية وستون مترا وأربعة وخمسون سنتيمترا

وهذا البيع بناء على طلب جاد الرب أحمد فرغل من اسنا

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ — ٤ — ٩٣٨ ومسجل بمحكمة قنا الاهلية فى ١٨ — ٤ — ٩٣٨ ن ٣٧٠ بالصحيفتين ٣٥٢ و٣٥٣

أما أوراق وشروط البيع فمودعة بدوسيه القضية بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه للمزايدة

كاتب البيوع

محكمة البدارى الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة أولي في قضية البيع ن ٢١٠٣ سنة ١٩٣٧

انه في يوم الخميس ٢٦ يناير سنة ٩٣٩ الساعة ٨ أفرنكي صباحا باودة المزايدات بسراي المحكمة

سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتي بيانه المنزوع ملكيته من أرمانيوس بشارة سليمان وبشاره دوس بشارة التجار من قاو العثمانية مركز البداري وفاء لمبلغ ٨ر٣٩٠٣ قرش صاغ بخلاف ما استجد ويستجد من المصاريف لغاية الساد

وهذا بيان العقار الكائن بزمام ناحية عزبة الاقباط مركز البداري مديرية أسيوط

١٣ ط بحوض الثلاثين الشرقي ن ٣ ضمن ٢٦ بالمشاع فى القطعة المذكورة البحرى عثمان السمن وأخرين ن٣٥ بحوضه والقبلي ورثة هريدي عوض ن ١ بحوض ن ٤ والشرقي سيالة النوادرة الشرقية عمومية ن ٣ والغربي جسر ترعة الخزندارية عمومى ن ٢

١٢ س ٦ ط بحوض القريضات الشرقي ن ٤ ضمن ١٨ بالمشاع البحرى حموده سالمان بحوضه بالقطعة ن ١٧ بحوضه والقبلى محمود حمودي على بحوضه بالقطعة ن ٢٧ بحوضه والغربي جسر ترعة الخزندارية عمومي ن ١٢ والشرقى محمود حمودي ن ١٩ و ن ٢٠ بحوضه

١٢ س ١٩ ط واردة فى تكليف ارمانيوس وبدروس أولاد بشاره سليمان مكلفة ن ٥٠ — ٩٣٥

والبيع كطلب الشيخ أحمد أحمد أحمد عبد العال الشربينى التاجر بابو تيج وبناء علي حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية في ١٩ منه ن ٧٣١ وسيباع العقار قسما واحدا ويفتح مزاده علي مبلغ ٢٩٢٥ قرش صاغ ثمن أساسى تبنى عليه المزايدة حسب الشروط الواردة بحكم نزع الملكية وجميع الاوراق مودعة بملف القضية لاطلاع من يرغب .

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة

كاتب البيوع

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ٢ يناير سنة ٩٣٩ من الساعة ٨ صباحا بنجع أبو هلالى تبع ناحية المساعيد والايام التاليـة اذا لم يتم البيع سيباع بطريق المزاد العمومى اردبين قمح ملك ابراهيم اسماعيل ابو زيد ويامنه بنت اسماعيل وامنه بنت اسماعيل من نجع ابو هلالي تبع ناحية المساعيد المحجوزعليها تنفيذيا بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٣٧٢٥ سنة ٩٣٨ جرجا وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب الحرمة لطيفة بنت محمد أبو زيد بصفتها الموضحه بالحكم من نجع أبو هلالى تبع ناحية المساعيد فعلي راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة جرجا

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ٢٣ ينايرسنة ٩٣٩ من الساعة ٨ صباحا بناحية الدبابيه مركز شبين الكوم وفي يوم الثلاثاء ٢٤ يناير سنة ٩٣٩ من الساعة ٨ صباحا بسوق مليج ان لم يتم البيع فى اليوم الاول وبناء علي طلب قلم كتاب المحكمة سيباع بطريق المزاد العلني ماكينة خياطـة ماركة الهرم موضحة بمحضر الحجز المؤرخ ٢يونيةسنة ١٩٣٨ ملك محمد دياب محمد من الدبابية وفاء لمبلغ ١ ج و١٧٠ م خلاف رسم اعادة الاجراءات واجرة النشر قيمة الباقي عليه من رسوم الدعوي المدنية رقم ٢٣٦٧ سنة ٩٣٨ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة اسنا الاهلية

اعلان بيع

انه فى يوم الاثنين ٩ يناير سنة ٩٣٩ من الساعة ٦ أفرنكى صباحا والايام التالية بحميدات الشرق سيباع علنا منقولات ومعزه حمره مبينة أوصافها بمحضر الحجز ملك علي معوض موسى من الناحية الواقع الحجز عليها بتاريخ ٢٤ — ٥ — سنة ١٩٣٨ نفاذا للحكم نمرة ٢٠٢٧ سنة ١٩٣٧ وفاء لمبلغ ١٦٥ قرشا صاغ المطلوب بمافيه المصاريف ورسم التنفيذ بخلاف أجرة النشر كطلب احمد على دجيل من حميدات الشرق فعلي راغب الشراء الحضور للمزايد

الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم الاربعاء ١١ يناير سنة٩٣٩ الساعة ٨ أفرنكى صباحا بزمام أولاد طوق شرق مركز البلينا واليوم التالي اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى جرن حلبة ناتج من خمسة أفدنه بزمام أولاد طوق شرق غرب البلينا وتقدر ماينتج من الفدان الواحد ثلاثة أرادب وثلاثة حمول تبن تقريباً غير مدروس ملك محمد مصطفي عبد الرحيم وعارف محمد أبوزيد وعلى أبوزيد عبد الرحيم من السداية تبع أولاد طوق شرق السابق الحجز عليها تحفظيا فى ٤ — ابريل سنه ١٩٣٧ وحكم بتثبيته بالحكم ن ١٣٧٦ بيع الجرن سنة ٩٣٨ فى ٣ — ١ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٦ جنيه و٣٢٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف وذلك بخلاف أجرة هذا النشر وكان محدد لهذا البيع يوم الأربعاء ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٨ وحصوله الباقى لعدم أمكان الحصول نسبة لغمر الارض بمياه النيل وهذا البيع كطلب حضرة الاستاذ اسماعيل محمود سليمان أفندى المحامي فعلى راغب الشراء الحضورفى اليوم والساعة المحدوده اعلاه للمزايده

طالب البيع

كتاب

السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية

تصدير حضرة صاحب السمو الامير

﴿ عمر طوسون ﴾

تأليف

الاستاذ عبد الله حسين المحامي

٣ أجزاء — ١٢٥٠ صفحة ٢٠٠ صورة

وثائق رسمية لم يسبق نشرها

(*)

انه في يوم الاحد ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية دروه مركز أشمون أو يوم الاربع ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٨ سيباع علنا طشت غسيل نحاس وزن ١٥ط وصنية نحاس عشا صفرة وزن ٥ ط وطشت حنفية نحاس وزن ٦ ط و٣ حلل نحاس وزن ٦ ط و٧ ط ٥ ط ملك أمين هلال العروسي من الناحيـة وفاء لمبلغ ٨٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر نفاذا للحكم ن ٢١٧١ سنة ١٩٣٨ اشمون ورفع عنه دعوي استرداد ولم تقيد وهذا البيع بناء علي طلب محمد النجدى أبو العنين من دروه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاث ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر القرنين مركز منوف وفى يوم الثلاث ٣ يناير سنة ٩٣٩ بسوق سبك الثلاث مركز منوف سيباع بالمزاد العلني جاموسة موضح اوصافها بمحضر الحجز التحفظى الرقيم ٤ أغسطس سنة ٩٣٨ ملك المحكوم عليه محمد سيد احمد سليمان من كفر القرنين مركز منوف نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية في القضية المدنية ن ٤٩٦٦ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٣٣٣ قرش بخلاف رسم هذا النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب عثمان سعد يوسف من الناحية ومتخذله مكتب حضرة الاستاذ محمود أفندي فاضل المحامى بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

انه في يوم الخميس ٢٩ ديسمبر سنة ٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحيـة شاوه مركز المنصورة وفى يوم ٣ يناير سنة ٩٣٩ من الساعة ٨ صباحا بسوق بندر المنصورة سيباع بالمزاد العلنى جاموسة سوداء سن ٨ وجاموسة بيضاء سن ١٠ سنوات وحمار أبيض أحمر س ٦ وعجله بقر حمراء س ٢ موضحة الاوصاف بمحضر الحجز رقم ٢٩ ٩١ — ٩٣٨ المتوقع نفاذا للحكم ن ٢٥٩ سنة ٩٣٨ مدنى بندر المنصورة الاهلية ملك سعد خليفة وفاء لسداد مبلغ ٣٠ جنيه و٤٠٤ م المطلوب بخلاف رسم هذا النشر وما يستجـد كطلب حضرة الشيخ أحمـد رمضان البغدادي ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ عبد اللطيف أفندي أحمد المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه في يوم السبت ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ من الساعة ٨ صباحا بناحية شنراق وزمامها مركز السنطة سيباع علنا ١٦ س و٢٠ ط قطن زاجورة تقدر ما ينتج منها ٣ قناطير موضحة بمحضر الحجز المؤرخ ٢١ أغسطس سنة ٩٣٧ وزراعة أخري موضحة بالمحضر ملك الشيخ كامل جاويش من ناحية شنراق مركز السنطة غربية نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة بندر طنطا الجزئية في القضية ن ٣٤٧٤ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ١٥٥٤ قرش قيمة المحكوم به بخلاف رسم اعادة الاجراءات هذه وما يستجد وهذا البيع كطلب الست بديعة ديمتري طرابلس من طنطا ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ عماد الدين أفندي رحمي المحامي فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٢ يناير سنة ٩٣٩ من الساعة ٨ صباحا بالعضاضية تبع ابو شوشة واذا لم يتم يكون يوم ١٠ منه بسوق سمهود العمومي سيباع علنا ١٥ أردب حلبه ثم ٣ دكك خشب بدرابزين وطول مترين ونصف عرض ٧٠ سنتى تقريبا ثم دكتين خشب بدرابزين طول مترين عرض ٨٠ س تقريبا سليمة ثم ٤ أرادب أدره صيفي داخل المندرة ودكة خشب بدرابزين طول مترين عرض ٨٠ س تقريبا سليمة داخل المنزل ثم ٣ معزة سودة بوجه ابيض بقرون وشطا س ٢ سنتين ونتاجها رميس احمر سن ٤ شهور تقريبا ثم ٢ عجل بقر بقرون قصيره جدا س ٤ سنوات وعجلة بقر بقرون حمرة بصفار س ٦ شهور تقريبا و٢ حله نحاس بغطا كبيرة وزن ٦ ط تقريبا وطشت حموم نحاس وزن ١٠ ط تقريبا واشياء اخري موضحة بالمحضر ملك عبد الاه محمد محمد من العضاضية نفاذا للحكم رقم ١٠٠٧٧ سنة ٩٣٨ وفاء لسداد مبلغ ١٥٦٧ قرش بخلاف اجرة النشر كطلب الشيخ عبد اللطيف عبد الله عبد العال حمدة ابو شوشه فعلى اغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

أنه في يوم الاربعاء ١٨ يناير سنة ١٩٣٩ الساعة ٨ صباحا بناحية بلوط مركز منفلوط والايام التالية سيباع علنا محصول ٣١ ف مزرعة قطن ينتج من الفدان الواحد خمسة قناطير قطن ومحصول ٨ فدن منزرعة أذرة صيفى ينتج من الواحد ثمانية ارادب أذرة ومثلها حمول بوص وحطب الموضحة بمحضر الحجز التحفظى المؤرخ ١٤ اغسطس سنة ٣٧ ملك القس جرجس القمص تاوضروس وعبد المسيح القمص مخائيل من بلوط مركز منفلوط نفاذا للحكم ن ٥٤ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٥٣٩٦ قرش صاغ بخلاف رسم اعادة الاجراءات واجرة النشر وهذا البيع كطلب السيد عبد الحافظ ابراهيم عمرو من ذوي الاملاك بابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢ يناير سنة ٩٣٩ من الساعة ٨ صباحا بناحية الشيخ شبل بنجع قاسم والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى ١٢ ط ٢ ف قمح يقدر ماينتج من الفدان خمسة أرادب ومثلها حمول تبن ملك محمد مذكور من نجع قاسم تبع الشيخ شبل المحجوز عليهم تحفظيا بتاريخ ١٨ — ٤ — سنة ١٩٣٨ وقضى بتثبيت الحجز المذكور فى القضية المدنية ن ٤٠٠٤ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٩٥٢ قرش بخلاف رسم اعادة اجراءات النشر الجلة وهذا البيع كان محدد له ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٨ وأوقف بالشروع فى الصلح ولم يتم

وهذا البيع كطلب الخواجة قلدس جريس من المراغة مركز سوهاج فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم السبت ٧ يناير سنة ١٩٣٩ من الساعة ٨ صباحا بناحية الطليحات وزمامها سيباع بطريق المزاد العمومي زراعة البرسيم المبينة بمحضر الحجز التحفظي المؤرخ ٢٢ يناير سنة ٩٣٨ ملك عبد الرحمن محمد أحمد سميكة ومحمد محمد أحمد سميكة من كوم أدريس تبع الطليحات نفاذا للحكم ن ٣٢١٧ سنة ٩٣٨ طهطا وفاء لمبلغ ٥١٥ قرش بما فيها أجرة النشر وكان محدد للبيع ١٣ يوليو سنة ٩٣٨ واوقف لرفع استرداد حكم باعتباره كانه لم يكن وهذا البيع كطلب الشيخ عبد الرحيم ابراهيم أبو عيسى التاجر بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور

الافو كاتو

انه في يوم الاثنين ١٦ يناير سنة ٩٣٩ بجة بندر المنيا مركز المنيا من الساعة ٧ صباحا سيباع بالمزاد العلني ثلاثة أرادب قمح ملك الانسة نعمت حسن شادي من الناحية المذكورة نفاذا لقائمة الرسوم في القضية رقم ٥ سنة ٩٢٤ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٢٠٠ م وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب مجلس حسبي مديرية المنيا فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

كاتب اول مجلس حسبي مديرية المنيا

انه في يوم السبت ٧ يناير سنة ٩٣٩ من الساعة ٨ صباحا بناحية العقوله تبع الشرق بهجورة أو بيوم الاثنين ١٦ منه بسوق نجع حمادي اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلني بقرة حمرة س ٣ سنوات ملك معلاوى محمد غزالي من العقوله تبع الشرق بهجورة السابق الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ١٩ — ١١ — ٩٣٨ بناء على طلب عزيز أفندي بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٧٦٨٧ سنة ٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٢ ج و ٤١٠ م بخلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي

انه فى يوم الاحد ٨ يناير سنة ٩٣٩ من الساعة ٨ صباحا بناحية المريس وان لم يتم يكون يوم الخميس ١٢ منه سنة ٣٩ بسوق الوبورات سيباع حمارة بيضاء سن ٧ وعجل بقر س ٨ ودكه خشب وبوريه خشب ومعزة حمراء بسواد س ٣ وطشت نحاس وزن ١١ ط وصنيه نحاس ٨ ط وحلتين نحاس دزن ٧ ط و ٥ ط المبينين بمحضر الحجز الرقيم ٢٧ — ١١ — ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٩١٣ سنة ٩٣٧ المملوكين الي عبد الرحمن محمود سيد وعبد الفتاح محمود سيد من الناحيه وفاء لسداد مبلغ ٣٢ ج و ٦٣٠ م بخلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب ابراهيم افندى فهمي ابو كلبة من ذوي الاملاك بقنا ومتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ زكي أفندي سليمان المحامي بقنا فعلى المشترين الحضور

باشمحضر محكمة قنا

العدد ٥٣

السنة التاسعة

الجريدة القضائية

LE - JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HOUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 32, Place Mabdouli Place Abdine Le Caire TéL. 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولي ميدان عابدين امام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر عبد الله حسين المحامي

القاهرة فى يوم السبت ٩ ذو القعدة سنة ١٣٥٧ — ٣١ ديسمبر سنة ٩٣٨

Directeur pour Les Affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d' Appel Mixte, Directeur de la Gazette des Tribunaux Mixtes à Mansoura

موضوعات الجريدة

المقالات

١ — الغاء صندوق الدين العمومي

باب القانون الدولي

الاقتصاد السياسي

القوانين واللوائح والمنشورات

البوليس والادارة

الاسئلة والاجوبة

النوادر والغرائب

أحكام المحاكم

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، القضاء المستعجل

جزئي ، المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

سكك حديد الحكومة المصريه

انشروا اعلاناتكم

فى محطات وعربات

ومطبوعات المصلحة

هي أحسن وسيلة

لجذب الأنظار الى اعلاناتكم

للاستعلامات اتصلوا

بقسم النشر والاعلانات

بمحطة مصر

العدد ٥٣ الجريدة القضائية السنة التاسعة

Imm. No 32 Place Mabdouli
Place d'Abdine, Le CaireTél, 55258

الادارة : بالدار رقم ٣٢ ميدان المبدولى ميدان عابدين أمام سراي عابدين — تليفون ٥٥٢٥٨

الاشتراكات تدفع مقدماً والاعلانات يتفق عليها مع إدارة الجريدة : ٣٢ ميدان المبدولي

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر : عبد الله حسين المحامي

القاهرة في يوم السبت ٩ ذو القعدة سنة ١٣٥٧ — ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨

الاقتصاد السياسي

الغاء صندوق الدين العمومي

كان انشاء « صندوق الدين العمومى » في سنة ١٨٧٦ اعتداء علينا على سلطة الخديو وحكومته . وكان المغفور له الخديو اسماعيل قد عجزعن دفع قسط مستحق من فوائد الدين ، فلجأ إلي بريطانيا وفرنسا يدعوهما أن تبادرا إلي معونته ، فرفضت بريطانيا ورأت فرنسا أن تحاسنه وتجتذبه اليها فدبرت له مال القسط وقضته عنه ، واقترحت انشاء هذا الصندوق ليتولي تحت أشراف مندوبين عن الدول تحصيل جزء معين من دخل الحكومة المصرية ودفع أقساط الدين منه . وقد تردد الخديو فى قبول الاقتراح لمافيه من تقييد واضح لسلطته ، ولكن استمرار عجزه عن دفع الاقسطاط أكرهه على القبول ، فأنشىء الصندوق فى سنة ١٨٧٦

ويستطيع القاريء أن يكون لنفسه فكرة صحيحة عن مبلغ الحد من سيادة الحكومة المصرية في بلادها وتقييد سلطتها حين يعرف أن هذا الصندوق خصصت له عند انشائه ارادات مديريات الغربية والمنوفية والبحيرة وأسيوط ، وايراد الدخولية فى القاهرة والاسكدرية ، وايراد جمارك الاسكندرية والسويس وبورسعيد ورشيد ودمياط والعريش ، وايراد السكك الحديدية ، وايراد رسوم الدخان ، وايراد احتكار الملح ، وايراد المطرية (دقهلية) وايراد رسوم الكباري والمراكب ، وايراد كبرى قصر النيل ، وايراد أطيان الدائرة السنية .

وقد قدرت هذه الايرادات المتنوعة المخصصة لصندوق الدين بمبلغ ٦٦٧٤٤١١ جنيه ، من دخل يتراوح بين تسعة ملايين وتسعة ملايين ونصف فى العام ! !

ويقضي الامر الصادر بانشاء هذا الصندوق أن على الموظفين الذين يتولون جباية هذه الايرادات أن يؤدوها للصندوق لا لوزارة

المالية ، ومنعت الحكومة المصرية من تعديل ضريبة هذه الايرادات ، تعديلا يؤدى الى نقص الوارد منها الا بموافقة مندوبي الدول الذين يديرون الصندوق . وهؤلاء المندوبون تختارهم الدول ، وتعينهم الحكومة المصرية ، فهو حكومة داخل الحكومة ، وأقوي منها ، فى الواقع .

وقد بقى هذا الصندوق قائماً الى الآن ، يحد من سيادة مصر وسلطة حكومتها وان كانت الاسباب التى دعت الى ايجاده قد زالت كلها ، فقد انتهى عهد التنافس بين الدول على النفوذ فى مصر أو السيطرة عليها ، وزال الاضطراب المالى ، وأصبحت مالية مصر ثابتة لاخوف عليها ، وبدلا من أن تكون — كما كانت — على شفا الافلاس ، وعاجزة عن دفع مرتبات الموظفين ، صار لها احتياطي كبير ، بل أكبر من ميزانيتها ، وحصلت على استقلالها ، وأصبحت يدها منطلقة في شؤونها ، والغت الامتيازات ، فلم يبق أي معني أو محل لوجود هذا الصندوق وبقائه مظهر عدوان صريح على سيادة البلاد ، بلا أدني مسوغ فقد كادت مصر تصبح هى الدولة الوحيدة فى هذا العالم ، التى تدفع أقساط فوائد ديونها بانتظام ، وبغير تردد وبلا تفكير فى انكار هذه الديون التى يعد ما أصاب مصر من الغبن والظلم فيها فضيحة لاوربا .

وقد كان من الطبيعى أن تسعى مصر ، بعد عقد المعاهدة المصرية البريطانية الى الغاء هذا الصندوق ، ورفع هذا القيد ، استكمالا لسيادتها ، كما ألغت الامتيازات ، في عهد الحكومة السابقة ، وكما الغى مجلس الصحة البحرية والمحاجر أخيرا فى عهد الوزارة الحاضرة ، غير أن الوزارة الحاضرة تصرعلى الالغاء الصحيح بلا قيد ولا تقبل أن ينتقل اختصاص الصندوق الى البنك الاهلى ، وأن يحل هذا محل ذاك ، لان هذا لايكون الا تغييراً للاسم وليس من المقبول أن يكون جزاء مصر علي حرصها على الوفاء بما عليها فى وقت تحاول فيه كل دولة أن تتحلل من مثل هذا الوفاء لديونها ، أن يبقي هذا القيد لسيادتها

وقد دارت المفاوضات لهذه الغاية فى الصيف بباريس ، وتولاها عن الحكومة المصرية صاحب السعادة الاستاذ عبد الحميد بدوي باشا ، وقد ذهبت احدي الدول التى تجري معها المفاوضة الي وجوب احلال البنك الاهلى محل صندوق الدين ولكن بدوي باشا رفض هذا باسم الحكومة وأصر على الالغاء بلا قيد أو شرط ونعتقد أننا لانبالغ حين نقول أن موقف الدولة التى نشير اليها ، لايعد عقبة في سبيل الالغاء الذي تنشده مصر ، فان كل شيء يحمل على الاعتقاد ، أن تذليل هذه العقبة سهل ، وأن الدولة صاحبة هذا الرأي ينتظر أن تنزل عنه انصافا لمصر ، واحقاقا للحق ، ولاجتنابا لاثارة مصاعب لمصر لاداعي لها ولا مسوغ علي الاطلاق . ونحسب أن الامر لن يستغرق أكثر من بضعة أسابيع ثم ينتهي علي ماتحب مصر وما يجب لها عدلا وحقا .

وبالغاء صندوق الدين تكون الوزارة قد صدعت آخر قيدين لسيادة المصرية ، فقد الغت في الصيف مجلس الصحة البحرية والمحاجر ، كما أسلفنا الاشارة الي ذلك ، وها هى ذي توشك أن تلغى صندوق الدين الذي لايعد أكثر من أثر متخلف من عهد اضطراب شديد مضى وانقضي منذ اكثر من نصف قرن ، ولا مكسب لدولة أجنبية من التمسك ببقائه بعد زوال حقيقته . .

كتاب

السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية

تصدير حضرة صاحب السمو الامير

﴿ عمر طوسون ﴾

تأليف

الاستاذ عبد الله حسين المحامي

٣ أجزاء — ١٢٥٠ صفحة ٢٠٠ صورة

وثائق رسمية لم يسبق نشرها

«*»

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

التملك بالتقادم

حكم تاريخه ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٨

المبادىء القانونية : —

١ — المادة الرابعة عشرة من قانون التسجيل قد نصت على عدم سريانه على المحررات التى ثبت تاريخها رسميا قبل تاريخ العمل به وعلى أنها تظل خاضعة من حيث الآثار التى تترتب عليها لاحكام القوانين التي كانت سارية عليه والمادة ٦١١ من القانون المدنى كانت تدل علي أن نقل الحقوق بين الاحياء الآيلة من عقود انتقال الملكية العينية العقارية تثبت فى حق غير المتعاقدين ممن يدعي حقا عينيا بتسجيل تلك العقود فسواء اذن اكانت تلك العقود المقدمة من المدعيات ثابتة التاريخ حقيقة بوفاة بعض الموقعين عليها قبل صدور قانون التسجيل أم لم تكن كذلك فانها في حكم القانون لا يصح اعتبارها ناقلة للملك فى حق غير المتعاقدين من يكون قد حفظ حقه العينى بتسجيله وفق أحكام القانون المدنى أو قانون التسجيل

٢ — ان الطاعن لعلى حق فيما عاب علي ذلك الحكم الابتدائى من قصور أسبابه عن تبيان أركان وضع اليد المكسب للملك وشرائطه من وجود عقار قابل للتملك بمضى المدة فى تصرف واضع يد تصرف المالك فى ملكه ظاهرا بنفسه أو بوكيل عنه بغير نزاع ومستمر بغير انقطاع المدة القانونية المكسبة الملك . ولهذه الاركان والشروط وما يلحقها من الخصائص معان قانونية معروفة يجب علي قاضى الموضوع التحقيق من توافرها في دعوي التملك بالتقادم أو في دعوى منع التعرض ولهذا يتعين نقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الي محكمة استئناف مصر لتفصل فيها دائرة أخرى من جديد .

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٣٥ سنة ٨ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤٠ سنة ٩٣٨ المرفوع من محمد أحمد الجبال وحضر عنه بالجلسة الاستاذ مصطفى مرعي المحامى ضد الست زبيدة مصطفى العطار عن نفسها وبصفتها وصية علي ابنها وآخرين ولم يحضر عنهن أحد بالجلسة .

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن أن محكمة الاستئناف حين حكمت بتأييد الحكم الابتدائى القاضى ببطلان عقد البيع الصادر للطاعن من صالح وتفيدة وجليلة أولاد عبد الرحمن عسل المؤرخ فى ٦ من مايو سنة ١٩٣٦ المسجل في ١٣ من سنة ٩٣٦ وتثبيت ملكية المدعيات أصلا (المدعي عليهن فى الطعن) الي ١٣ ونصف قيراط من أربعة وعشرين قيراطا في المنزل المبيع الى آخر الحكم — علي الرغم من انحصار النزاع أمام محكمة الاستئناف وأمام المحكمة الابتدائية فيما اذا كانت عقود شراء المنزل العرفية غير المسجلة المقدمة من المدعيات الصادرة لمورثهن في حق الطاعن وفيما اذا كان وضع يد هذا المورث الذى كان وصيا على أولاد عبد الرحمن عسل القصر على المنزل يصح اعتباره سبب لتملكه اياه بوضع اليد المدة الطويلة — أن محكمة الاستئناف حين حكمت بالتأييد علي الرغم من ذلك أخطأت فى تطبيق القانون ووقع حكمها باطلا لقصور أسبابه عما يجب تدوينه به من الاسباب الواقعية الواجب اشتماله عليها .

وحيث أن الحكم الابتدائي الذى ايده الحكم المطعون فيه باسبابه بعد أن بين وقائع الدعوى علي ماسبق ذكره بصدر حكم هذه المحكمة وبعد أن ذكر أن المنزل المتنازع فيه كان مملوكا أصلا لعبد الرحمن عسل وأنه توفى في ٢٧ من يناير سنة ١٩٠٩ عن أولاد قصر هم تفيدة وجليلة وعبده ولبيبه وعن زوجتيه زينب وسيدة وعن أولاد بلغ هم سيدة وعثمان وصالح وأن المجلس الحسبي أقام طه عبد السلام وصيا عني القصر وأن عقودا عرفية صدرت لطه عبد السلام المذكور من الورثة ببيع المنزل

وبعد أن ذكر تاريخ كل عقد واسم من صدر منه العقد وأن آخر العقود عقد صادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩١١ من جليلة وتفيده وصالح أولاد عبد الرحمن عسل وزينب والسيدة زوجتيه — بعد أن بين ذلك الحكم الابتدائى قال « وحيث أنه واضح من المستندات ايضا أن طه عبد السلام كان يضع اليد على المنزل وقد دفع فى ٢٤ فبراير سنة ٩٢٦ مبلغ ٣٠ ج للمقاول عبده محمد الديك لتوصيله للمجاري »

« وحيث أن المدعي عليه الرابع يطعن على عقود مورث المدعين بانها صدرت من قصر غير مسجلة وان عقده سجل فهو أولي بالاحترام وأن العقود المقدمة من المدعين عليها توقيع بعض المتوفين في تواريخ لاحقة لتواريخ وفاتهم » ثم قال « وحيث أن عقود البيع المار ذكرها كلها ذات تاريخ ثابت بوفاة بعض الموقعين عليها قبل سنة ٩٢٣ كما هو مسلم بين الطرفين فهي باقلة للملك وتأيدت هذه العقود بوضع اليد المدة الطويلة القانونية المكسبة للملكية فاصبحت ملكية المرحوم طه عبد السلام لما اشتراه بالعقود المقدمة لانزاع فيها فى حق الكافة . »

« وحيث أن القول بأن البيع الذى صدر للمورث صادر بعضه من قصر فهو قول علي فرض صحته اذ لم يتقدم أي دليل على أن القصر الذين تحت وصاية طه عبد السلام كانوا لايزالون قصر عند صدور العقود منهم فعلي فرض صحة ذلك القول فهو لا يستحق التفاتا لان من المسلم به قانونا أنه لايباح الطعن فى البيع الذي يصدر من قاصر الا له بعد بلوغه سن الرشد اذ له وحده اجازته أو الطعن فيه عند البلوغ » ثم رد الحكم على ماقيل من الطاعن من أن عقده المسجل يعطيه الاولوية علي خصومه فقال « ان الثابت مما تقدم أن طه عبد السلام تملك المنزل وخرج من يد ورثة المرحوم عبد الرحمن عسل بالبيع ووضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فلا يملك المدعي عليهم الثلاثة الاولون في المنزل شيئا يبيعه وكيلهم للمدعى عليه الرابع (الطاعن) ثم بعد أن استظهر الحكم سوء نية الطاعن قال »

« وحيث أنه بعد أن ظهر أن البيع مملوك لطه عبد السلام لاينازعه فيه أحد وأن عدم تسجيل العقود لايشوب تلك الملكية الثابتة قبل صدور قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ٩٢٣ ، تري المحكمة أن طلبات المدعين فى هذه الدعوي هي طلبات حقه .. »

وحيث أنه يبين مما تقدم ان المحكمة الابتدائية اعتمدت في قضائها بأيلولة الملك فى المنزل المتنازع عليه لطه عبد السلام مورث المدعيات علي عقود الشراء العرفية غير المسجلة الصادرة له من ورثة عبد الرحمن عسل ثم على وضع يده المدة الطويلة المكسبة للملك فقالت « أي تلك العقود كلها ذات تاريخ ثابت فهى ناقلة للملك وعدم تسجيلها لايشوبه تلك الملكية الثابتة لصاحبها قبل صدور قانون التسجيل » ثم قالت بخصوص وضع اليد المدة الطويلة « أنه واضح من المستندات أن طه عبد السلام كان يضع اليد علي المنزل »

وحيث أنه بصرف النظر عما ادعاه الطاعن من أن تلك المحكمة قد اعتبرته مسلما بثبوت تاريخ تلك العقود لوفاة بعض الموقعين عليها (ومع أن منازعته في ذلك واضحة في ذات الحال حيث جاء فيه أن المدعي عليه الرابع (الطاعن) يطعن عليها وأن عليها توقيع بعض المتوفين فى تواريخ لاحقه لتاريخ وفاتهم — بصرف النظر عن ذلك وعما ادعاه من أن هذا يفسد الحكم لقيامه حينئذ على دليل غير قائم فان المادة الرابعة عشرة من قانون التسجيل قد نصت علي عدم سريانه على المحررات التي ثبت تاريخها رسميا قبل تاريخ العمل به وعلي أنها تظل خاضعة من حيث الآثار التي تترتب عليها لاحكام القوانين التى كانت سارية عليها والمادة ٦١١ من القانون المدنى كانت تنبه على أن نقل الحقوق بين الاحياء الآلية من عقود انتقال الملكية العينية العقارية تثبت فى حق غير المتعاقدين ممن يدعى حقا عينيا بتسجيل تلك العقود فسواء اذن ا كانت تلك العقود المقدمة من المدعيات ثابتة التاريخ حقيقة بوفاة بعض الموقعين عليها قبل صدور قانون التسجيل أم لم تكن كذلك فانها في حكم القانون لايصح اعتبارها ناقلة للملك فى حق غير المتعاقدين ممن يكون قد حفظ حقه العينى بتسجيله وفق أحكام القانون المدنى أو قانون التسجيل

(يراجع حكم هذه المحكمة الصادر في ٢١ من مايو سنة ٩٣٦ فى الطعن رقم ١٠ سنة ٦ قضائية)

وحيث أن الطاعن لعلى حق فيما عاب به علي ذلك الحكم الابتدائي من قصور أسبابه عن تبيان أركان وضع اليد المكسب للملك وشرائطه من وجود عقار قابل للتملك بمضى المدة في تصرف واضع يد تصرف المالك في ملكه ظاهرا بنفسه أو بوكيل عنه بغير نزاع ومستمر بغير انقطاع المدة القانونية المكسبة للملك . وهذه الاركان والشروط ومايلحقهامن الخصائص معان قانونية معروفة يجب علي قاضى الموضوع التحقق من توافرها فى دعوي التملك بالتقادم أو فى دعوي منع التعرض ولهذا يتعين نقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الي محكمة استئناف مصر لتفصل فيها دائرة أخري من جديد

ومن أجل ذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وباعادة القضية الي محكمة استئناف مصر لتحكم فيها من جديد دائرة اخري والزمت المدعي عليهن في الطعن بالمصاريف وبخمسمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة للطاعن

دائرة محمد لبيب عطية باشا وكيل المحكمة وبحضور حامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازي بك واحمد مختار بك مستشارين ورياض قلته بك رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبد الله افندي سكرتير الجلسة

محكمة استئناف مصر

الدائرة المدنية والتجارية

تعويض الضرر

حكم تاريخه ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٨

المبادىء القانونية :

١ — كل مالك ملزم قانونا بأن يعني بصيانة وسلامة ملكه حتى لا يترتب علي الخلل الذى يصيبه ضرر بملك الغير وهذا الالتزام مأخوذ من نصوص القانون المدنى الواردة فى المواد ٣٤ وما يليهامن المسئولية الناشئة عن هذا الالتزام الا بالقوة القاهرة

٢ — مصلحة التنظيم تعتبر مقصرة في عدم مراقبة حالة المواسير المملوكة لهامن وقت لاخر وفى عدم استبدال ما يتلف منها بغيره وبالتالي تكون مسئولة عن نتائج هذا التقصير .

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٢٤٤ سنة ٥٥ قضائية المرفوع من مدير عام مصلحة التنظيم وحضر عنه بالجلسة الاستاذ اسكندر فرنسيس المحامى ضد حنا غبور بصفته قيما على السيدة عديلة غبور وحضر عنه بالجلسة الاستاذ محمود فهمى جندية بك المحامي

المحكمة

حيث أن موضوع هذه الدعوى يتحصل في مطالبة مصلحة التنظيم بتعويض الضرر الذى لحق منزل المستأنف عليها بسبب تسرب المياه الي جدرانه من ماسورة لمصلحة التنظيم بعد انفجارها تحت الارض .

وحيث أن المستأنف عليها بعد أن أثبتت حالة الضرر الذى لحق لمنزلها بواسطة خبير ندبته المحكمة بصفة مستعجلة لاثبات الحالة رفعت هذه الدعوى مطالبة مصلحة التنظيم بمبلغ ٣٠٥ ج و٦١٥ م علي سبيل التعويض . والمحكمة الابتدائية بعد أن أحالت الدعوى الي التحقيق لاثبات اهمال مصلحة التنظيم فى اصلاح الماسورة قضت بالزام المصلحة بدفع مبلغ ١٣٤ ج و٦٢٥ م للاسباب التى ذكرتها فى حكمها المستأنف من المالك

وحيث أن مصلحة التنظيم قد استأنفت الحكم الابتدائي بانية استئنافها علي أنها لم ترتكب اهمالا تترتب عليه مسئوليتها وعلى أن الخلل الذي أصاب منزل المستأنف عليها كان ناشئا عن تراكم المياه بمجروره الذى لم يكسح منذ ثلاث سنوات سابقة

وحيث أن الفصل فى هذه الدعوى يتوقف علي معرفة الامور الآتية (أولا) هل هناك خطأ من جانب المصلحة يترتب عليه مسئوليتها (ثانيا) هل ترتب على هذا الخطأ ضرر لمنزل المستأنف عليها (ثالثا) ماهي قيمة التعويض المناسب لذلك الضرر

وحيث أنه بالنسبة للامر الاول فان خطأ المصلحة لا يصح أن يكون ناشئا عن مجرد اهمالها فى اصلاح الماسورة بعد كسرها فحسب بل يصح أن يترتب على اهمالها صيانة تلك الماسورة وعن سوء استعمالها

وحيث أن كل مالك ملزم قانونا بأن

يعني بصيانته وسلامة ملكه حتى لا يترتب على الخلل الذي يصيبه ضرر بملك الغير وهذا الالتزام مأخوذ من نصوص القانون المدني الواردة في المواد ٣٤ وما يليها ولا يعفى المالك من المسئولية الناشئة عن هذا الالتزام الا بالقوة القاهرة

وحيث أنه يجب على كل مالك عملا بهذا الالتزام القانوني أن يتعهد ملكه في كل وقت بالمراقبة والصيانة متى كان يترتب على اهماله خلل يضر بالغير .

وحيث أنه لا جدال في أن مواسير المياه ليست من الاشياء التي تبقى الى الابد حافظة متانتها الاصلية بل أنها تبلى بالاستعمال واذا ما بليت تنفجر حتما واذا انفجرت تسربت مياهها في باطن الارض وأخلت بجدران المنازل المجاورة أو التي تجري تحتها ، وفوق هذا فان هذه المواسير بطبيعة صنعها لا تحتمل الا درجة معينة من الضغط الكابس بحيث اذا زادت درجته عن الحد المناسب انفجرت أيضا

وحيث أنه تبين من تقرير خبير اثبات الحالة المضموم لاوراق الدعوي أن سبب كسر ماسورة المياه المملوكة للمصلحة هو أنها قديمة وكان الضغط عليها عاليا بدرجة لا تحتملها (راجع اجابة مهندس المياه بمصلحة التنظيم بمحضر اعمال الخبير المحرر في ١٦ نوفمبر سنة ٩٣٥

وحيث أنه لا جدال في أن مصلحة التنظيم تعتبر مقصرة في عدم مراقبة حالة المواسير المملوكة لها من وقت لآخر وفي عدم استبدال ما يتلف منها بغيره وبالتالي تكون مسئولة عن نتائج هذا التقصير

وحيث أنه بالنسبة لحصول الضرر لمنزل المستأنف عليها من مياه الماسورة فان هذه المحكمة تأخذ بما جاء بتقرير خبير اثبات الحالة للاسباب التي ذكرها فيه ولا تأخذ بما تدعيه المصلحة من أن الضرر نشأ عن عدم كسح مياه المجرور المتراكمة فيه منذ ثلاث سنوات سابقة .

وحيث أن هذا الضرر الذي بينه الخبير في تقريره قد نشأ عن تسرب مياه الماسورة المكسورة وعن اهمال المصلحة في اصلاحها في الوقت المناسب كما ثبت ذلك من التحقيق الذي أجرته المحكمة الابتدائية فتكون المصلحة مسئولة عن تعويضه .

وحيث أنه بالنسبة لمقدار التعويض فان ماقضت به المحكمة الابتدائية لم يتجاوز حد القيمة المناسبة للاسباب التي ذكرها الخبير في تقريره والاسباب التي ذكرتها المحكمة الابتدائية في حكمها

وحيث أنه لما تقدم يكون الحكم الابتدائي في محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالمصاريف و٣٠٠ قرش ثلاثمائة قرش اتعاب محاماة

دائرة حسن فريد بك وبحضور أمين حسني بك ومحمد زكي علي بك المستشارين ومحمد رشدي افندي كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

أشكالات التنفيذ

حكم تاريخه ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٨

المبادئ القانونية

١ — حكمة التشريع الفرنسي هي وضع حد لمقاومة أو عدم اطاعة القانون فلا تتعدي المسئولية تلك الحدود المرسومة أما اذا كان التقرير مشوبا بالغش والتدليس فلا محل لتطبيق هذا النص بل يحكم العلاقات القانونية اذ ذاك بقواعد المسئولية العامة ويعتبر المحجوز عليه مقترفا لفعل ضار أصاب الحاجز وأن خير تعويض يمكن القضاء له به هو ما يعادل الدين المحجوز من أجله استنادا الي نص المادة ١٣٨٤ مدني فرنسي . وأنه من ناحية أخرى فان الدين الذي يقضي به على المحجوز لديه لا يعتبر ملكا للمدين يخرج من ماله يستطيع دائنوه أن يشتركوا مع الحاجز في اقتسامه وتوزيعه اذ هو تضمين شخصي

٢ — أما في الحالة التي تدخل في حدود النص ويقضى بالالتزام على أساسه فأن المحجوز لديه يعتبر هو والمدين سواء يحل محله في كافة حقوقه ويستطيع التمسك بكافة الدفوع التي كان في مكنة المدين أن يدفع بها سواء قبل الحكم أو بعده واذ

دفع الدين له الحق فى الرجوع على المدين بما وفاه

٣ — يخلص من هذا أن المشرع المصري لم ينسج في تقدير مسئولية المحجوز لديه علي غرار القانون الفرنسى بل وضع قاعدة رجع فيها الي قواعد المسئولية العامة وجعل سند جواز القضاية توافر الغش والتدليس لما قد يحرم المحجوز لديه من حق الرجوع علي المحجوز عليه كما يحول بينه وبين التمسك فى مواجهة الحاجز بما كان للمدين يستطيع الدفع به — وعلي وجه التخصيص — بعد القضاء عليه بالالزام

***

قضية الحاج محمد محمد غنيم ومحله المختار مكتب الاستاذ مصطفى مرعي المحامى بمصر ضد عزيز بك خانكى المحامي وقلم محضرى محكمة ميت غمر الواردة الجدول المستعجل رقم ١٦١٣ سنة ٩٣٨

المحكمة

حيث أن محصل دعوي المدعى أنه بتاريخ ٣٠ — ٣ — ٩٣٨ استدان انطون موصللى عن نفسه وبصفته ناظرا علي وقف السيدة هيلانة عبد المسيح وبصفته وكيلا عن أخته السيدة رتيبه شريكته فى النظر على الوقف المذكور مبلغ ثلاثمائة جنيه من البنك البلجيكي والتزم بصفاته المذكورة بأن يدفع هذا فى أول يونية سنة ١٩٢٨ وضمنه في هذا الالتزام المدعى عليه ولما تأخر المدين المذكور في الوفاء دفع المدعى عليه الدين ورجع علي المدين بصفاته جميعا بالدعوى رقم ١٧٠٤ سنة ٩٢٨ مصر فى فقضي له بالدين وفوائده بواقع المائة تسعة والمصاريف وأنه تنفيذا للحكم المذكور أوقع حجزا تنفيذيا تحت يده علي أساس أنه مدين للوقف بأجرة الاعيان التى كان يستأجرها ونظرا لاعتقاده ببطلان الحجز لان الاستدانة كانت بغير اذن القاضى لم يقرر بما في ذمته فرفع المدعى عليه دعوي قبله مؤسسا أياها على نص المادة ٤٢٩ مرافعات فقضي له بمبلغ ٤٤٧ ج و ٨٥٠ م فاستأنف هذا الحكم في القضية رقم ٩٢٠ سنة ٥١ قضائية الا أن محكمة الاستئناف ايدت الحكم فاضطر أمام هذا الحكم النهائي أن يدفع للمدعي عليه عن هذا الدين مبلغ ٢٤٠ جنيها وأنه نظرا لكون المحجوز لديه له الحق فى الرجوع على المحجوز عليه بما دفعه فقد رفع دعوي أمام محكمة مصر الاهلية علي الوقف مطالبا اياه بما قضى به عليه وقد قضي له بطلباته هذه ابتدائيا واستئنافيا الا أن محكمة النقض والابرام قضت بتاريخ ٢٦ — ٥ — ١٩٣٨ بالغاء الحكم ورفضت دعواه قبل الوقف واعتمدت محكمة النقض فى حكمها هذا على الحكم الذى استصدره المدعي عليه ضد الوقف لا يقيد الوقف ولا يلزمه ولهذا فقد رفع هو دعوي أمام محكمة مصر طلب فيها الحكم برد مبلغ المائتين وأربعين جنيها التى تسلمها منه المدعي عليه مع براءة ذمته من القدر الباقى من هذا الحكم ونظرا لكون المدعي عليه قد أوقع حجزا تنفيذيا علي منقولاته وحاصلاته ومواشيه فهو لهذا يطلب ايقاف التنفيذ حتى الفصل نهائيا في دعوى براءة الذمة .

ومن حيث أن اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر اشكالات التنفيذ ومنازعاته قد يمتد الى غير حد ولا يرد عليه الا قيد واحد هو عدم المساس باصل الحقوق اذ المركز القانوني الناشيء من تعارض مصلحتين دائن يؤكد قيام حقه . وأن الاجراءات التى سلكها لا شائبة فيها . ومدين ينازع فى قيام هذا الحق أو يثير شوائب في الاجراءات يقتضى موازنته بين الامرين لا للفصل فى أصل الحقوق بل لترجيح ناحية علي أخري ترجيحا مؤقتا للقضاء بالايقاف اذ الاستمرار فى التنفيذ دون سواه اذ الالتجاء فى الحالتين الى قاضى الموضوع لا يحتمله الموقف يمكن ذي السند على الفوز من حقه واجب مفروض وايقاف اعتداء تحت ستار الحق فقضيه . تلك هي الحكمة التى تبرر تدخله وتقديره لحق الدائن ودفوع المدين والتى تستلهم منها قضاءه (جارسونيه وسيزار برد جزء ٨ نبذة ١٨٧ صفحة ٣٨٨ — نرتان نبذة ٨٦٦ — مارنياك طبعة سنة ٩٣٨ صفحة ٦٩٣ نبذة ١٦٢) .

ومن حيث أن الاصل أن قاضى الامور المستعجلة لا يملك في منازعات التنفيذ حينما تكون المنازعة مؤسسة علي بطلان سنده اذ علي تغييبه أن يمد ولايته اذ مناط اختصاصه عدم المساس باصل الحق بل هذا

على وجه خاص يحرم في منازعات التنفيذ القهري ونافت أحكامه يحول دونه والا اختلط الامر بين ولاية جهتين مستقلتين وادماجهما في يد واحدة مما يحرمه التشريع القائم والا يترتب على حجته آثار لاعلاج لها .

ومن حيث أن وظيفة قاضي الامور المستعجلة من ناحية أخري تبين تنفيذ الاحكام والسندات ورفع العقبات من سبيلها فواجبه يقتضيه أن لاتعنت أمام أية منازعة تثار أمامه اذا تبين له أنهامعدومة الاثر الجدي أو أنها لم تثر الا لكسب الوقت لهذا استقر الرأي علي أنه يستطيع أن يفصل فى المنازعات التى تثار بخصوص صحة السند أو تغييره حينما يبين له أنها غير جديه أو أنه يستطاع حلها بسهولة لاتكتنفها صعوبات ومن المسلم به أن حله المؤقت قابل للتعديل والتغيير من قاضي الموضوع . أن سلطة التقدير لها حدود معينة فلا يملك أن يضيف شيئا الي سند التنفيذ اذ أن يقرر أن ارتباطا قد حل بسبب غير متوقع أو أن يزيد النفاذ الوقتي على حكم مجرد منه اذ أن مجرد حكما من نفاذا مؤقت مشمول به الا أن هذا ليس معناه أنه لايستطيع امتحان سندالتنفيذ والاقضي على اختصاصه بالجدب والعقم فهو ان كان لا يملك التقرير بالبطلان اذ أنه سببا من أسباب القضاء الالتزام لحق الحكم الا أنه يستلهمها من طبيعة العيب اللاحق للسندات واثرها وقوتها يستطيع لاريب في هذا أن يأمر بالايقاف او الاستمرار وليس فى هذا خروج على الاختصاص (راجع في هذا كتاب الامور المستعجلة . مارتياك وهمرد طبعة ١٩٣٨ صفحة ٣١٠ وما بعدها سيري سنة ١٩٣٧ — ١ — ٦٠)

ومن حيث أنه يبين من هذا أن القيد الوارد علي الاختصاص لايحول دون فحص بند التنفيذ لامن جهة الموضوع بل أن الوصول الى الحل المؤقت يتطلبه وظيفة المحكمة في هذا ومحكمة الموضوع سواء الا أن قضاء الاخيرة حاسم للنزاع (دالوز انوتيه تعليق على المادة ٨٠٩ مرافعات نبذة ٣٥٨ وما بعدها وحكم محكمة الاستئناف المختلطة ١٢ — ١١ — ٩٢٥ مجموعة ٣٨ صفحة ٢٢ وفي ٢٠ ـ ٥ ـ ٩٢٦ مجموعة ٣٨ صفحة ٤٢٧ فى ٢٣ — ١٢ — ٩٣١ مجموعة ٤٤ نبذة ٨٠)

ومن حيث أنه وقد تبين لك مدى اختصاص المحكمة بنظر منازعات التنفيذ تعين استعراض وقائع الدعوي كما تشهد بها سنداتها لوضع الامور فى نصابها وترتيب أحكام القانون فيها . للخروج نتيجة معينة ايقانا أو استمرارا فى التنفيذ

ومن حيث أن النزاع بين المدعى والمدعى عليه بدأ بالدعوي رقم ٦٦١ سنة ٩٣٣ كلى مصر وقضي فيه بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ٩٣٣ وفيه قضى على المدعي بالزامه بان يؤدي للمدعى عليه مبلغ ٤٤٧ج و ٨٥٠ م وقد اسست المحكمة حكمها الغيابى المذكور علي أنه ثبت لديها ان المدعى المحجوز تحت يده . دفع لنظار وقف الست هيلانه المحكوم عليهم لمصلحة المدعى عليه مبالغ تربو عن الدين الذى حجز تحت يده من أجله بعد تاريخ الحجز ولما عارض المدعى في هذا الحكم الغيابي قضت المحكمة بتاريخ ٨ — ٤ — ٩٣٤ برفض المعارضة وتتأييد الحكم الغيابى وقد اثبتت المحكمة فى أسباب حكمها ما دعاها الي هذا القضاء مؤسسه اياه على أنه وان كان يجب للحكم فى دعوي الملزومية التى تقام من الحاجز ضد المحجوز لديه أن يثبت أن المحجوز لديه قد تأخر عن تقرير مافى ذمته اذ اخفي الحقيقة منه غشا وتدليسا لا لمجرد الاهمال الا أنه متى كانت ضروب الدعوى كهذه واضحة فى أن المعارض لم يقرر حقيقة مافي ذمته وأنه معترف بانه دفع بعد الحجز للمدين ١٠٢٥ جنيه يعللها تعليلا غير مقبول انها ليست ايجارا ولكن مصاريف اصلاح ولمستلزمات الزراعة وهو قول لا يختلف عن التدليس كثيرا

ومن حيث أن هذا الحكم قد استؤنف لدى محكمة الاستئناف فقضت فيه بتاريخ ١٧ — ٢ — ٩٣٥ فى الدعوي رقم ٩٢٠ سنة ٥١ ق برفضه مؤسسة قضاءها في هذ على أنه ثبت لديها « أن المستأنف لم يقرر شيئا فى قلم الكتاب ولم يودع شيئا في خزينة المحكمة بل دفع أضعاف الدين للمدينين بعد الحجز التنفيذى والخطاب المسجل والا نذار فيكون ماذكره علي ظهر الانذار بان ذمته بريئة قبل الناظرين انما هو تقرير

باطل يخالف الحقيقة غشا وتدليسا ويصبح ملزما شخصيا بدفع قيمة الدين المحجوز لاجله والاعتراضات الاخري التى ذكرها فى مذكراته ومرافعاته غير وجيهة ولاترفع مسئوليته عن دفع الدين للاسباب المبينة ايضا .

ومن حيث أن هذا الحكم المستشكل الآن في تنفيذه قد أصبح نهائيا بفوات مواعيد الطعن فيه حصنته قوة الشيء المحكوم فيه قطع فى أسبابه أسانيد الالتزام وافصح بعبارة لاتحتمل شكا أسس مشكلة المستشكل مرجعا اياها الى مصادرها القانونية فاصبح عنوان الحقيقة الواجبة الاحترام

ومن حيث أنه حقا قد آثار المدعي امام محكمة الاستئناف نظرية سليمة قد تعفيه من الالتزام الا أن المحكمة ضربت بدفعه عرض الحائط مسجلة فى حكمها عدم وجاهة الاعتراضات التى تقدم بها دون بيانها أو سندها في ذلك وبالرجوع الي ملف القضية الاستئنافية يبين أن المدعي تقدم للمحكمة بحكم نهائى فى مواجهة المدعي عليه صادر من قاضى التوزيع فى المحكمة المختلطة الذي قضى بان دين المدعي عليه دين شخصى على ناظرى الوقف ولا يقيد الوقف بمقتضي هذا علي حد تصويره ليس مدينا لغير الوقف ولا يجوز الحكم عليه اذ يشترط لصحة حجز ماللمدين لدي الغير أن يكون المحجوز لديه مدينا شخصيا للمحجوز عليه

ومن حيث أن المدعي فوت على نفسه مواعيد الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فلن تستطيع المحكمة أن تصلح من شأنه أو تحد من اثره اذ ذلك خارج عن ولايتها كما سبق أن بينها

ومن حيث أن المدعى عليه يذهب في مذكرته الي أن قرار قاضى التوزيع قلب الاوضاع القانونية وفاته ان ذلك الحكم أصبح نهائيا فى مواجهته فهو لايستطيع الرجوع على الوقف اطلاقا ولكونه سابق علي دعوى الالزام فكان من المتعين ترتيب آثاره الا أن الوقت قد فات علي حد تعبيره

ومن أنه حقا قد قضت محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٦ — ٥ — ١٩٣٨ في الطعن الذي كان مرفوعا اليها من ناظري الوقف ضد المدعى فى دعوي الرجوع على الوقف من المحكوم عليه لصالح المدعي عليه بان المحكمة المختلطة بحثت في أصل الدين وقررت صراحة أنه دين شخصى لا بين الوقف لعدم صدور اذن به من المحكمة الشرعية بالاستدانة واعتبرت الدائن (خانكي بك) عاجزا عن اثبات أن هناك فائدة عادت علي الوقف فان كان هناك ثمت فهو من الناظرين السابقين لان الناظرين المنضمين قررا أن الدفاتر تحت يد المذكورين وهما اللذان امتنعا عن الحضور بعد صدور الحكم بتقديم الدفاتر ولان حكم المحكمة المختلطة صدر بعد أن مثل الوقف خير تمثيل وفي مواجهة خانكي بك ولذلك فهو غير حجة عليه . الا أنه يجب أن لا يغيب عن الذهن أن هذا الحكم قد صدر في غير مواجهة المدعى عليه فلا حجية معقبله فضلا عن أن الحكم المستشكل فيه الآن لاحق لحكم المحكمة المختلطة . ولذلك يكون الاخر هو الذى يحكم العلاقات القانونية بينهما .

ومن حيث أن المدعي يذهب أيضا الى أن حكم الدين الذى استصدره المدعى عليه ضد الوقف أصبح باطلا غير قائم فقضاء محكمة النقض فهو أمر لاشبهة فيه من ناحيتين

أولا — حكم المحكمة المختلطة التى أعدت أثره بالنسبة للوقف وبالمبادىء القانونية الصحيحة من كون ناظر الوقف لايملك الاستدانة بغير اذن القاضي الشرعى كما أن ناظر الوقف الذي يستدين باسم الوقف لايستطيع لوقف ان يمثل جهة الوقف فى الدعوي التى تقام بشأن هذه الاستدانة بغير اذن من القاضى الشرعى بل يتعين اقامة ناظر خصومه يتولى المحافظة على حقوق الوقف . الا ان هذا ليس موضوع البحث في دعوانا . كما سنبينه بعد فضلا عن أن الحكم المحجوز به لديه لم يكن قاصرا على الوقف بل على الناظرين شخصيا وقضاء المحكمة بالزامه شخصيا بدفع الدين المحجوز من اجله يتضمن كونها فصلت فى جميع اركان الدعوي وثبت لديها مشغولية ذمته بمال المحجوز عليه

ومن حيث يبين من هذا ان حكم النقض حجية له فى علاقة المدعى بالمدعى عليه وان حكم المحكمة المختلطة لم يلتفت اليه في دعوي المسئولية التى لحقته ولم تكن سابقة عليه ولذلك يكون التحدي

بهذين الحكمة بانهما أهدرا حكم المدعي عليه استنادا غير منتج لا يؤثر على المركز القانوني شيئا .

ومن حيث أن المدعى ذهب أخيرا في مذكرته الي القول بان حكم الزام المحجوز لديه من شأنه أن يجعل الاخير حالا محل الحاجز في حقوقه قبل المحجوز عليه — يستطيع أن يدفع حكم الالزام بما كان يستطيع أن يدفعه المحجوز عليه نفسه كما لو كان تلا حكم الالزام اتفاق بين الحاجز والمحجوز عليه من شأنه أن يخفض قيمة الدين الذي توقع الحجز من أجله اذ كأن حكم الدين الذى وقع الحجز من أجله عدل أو الغي فانه فى هذه الحالات وامثالها يملك المحجوز لديه الامتناع عن دفع ما الزم نهائيا بدفعه .

ومن حيث أن هذا الوجه من الدفاع يقتضى المحكمة بيان ماهية حكم الزام المحجوز لديه وطبيعته ومدى بقاؤه

ومن حيث أن المادة ٣٢٩ مرافعات نصت على أنه « اذا اثبت أن المحجوز لديه لم يبين مقدار الدين الذي فى ذمته غشا منه وتدليسا اذ أنه أقر بمبلغ أقل مما فى ذمته أو أخفي شيئا من السندات المبينة لصحة قوله جاز الحكم عليه بدفع القدر الذي وقع الحجز من أجله وبمقارنة هذا النص بما يقابله فى القانون الفرلسي مصدر تشريعنا بين أن المادة ٥٧٧ مرافعات نصت على الزام المحجوز لديه بدين الحاجز اذا امتنع عن التقرير بما فى ذمته اذ لم يودع المستندات المثبتة لصحة هذا التقرير » أى أن الاخير جعلت الالزام وجوبيا فى حالتين عدم التقرير وعدم تقديم المستندات المؤيدة للتقرير بخلاف النص المصرى الذي اشترط المسئولية المحجوز لديه الغش والتدليس

ومن حيث أن حكمة التشريع الفرنسي هي وضع حد لمقاومة أو عدم اطاعة القانون فلا تتعدي المسئولية تلك الحدود المرسومة (دالوز براتيك جزء ١٠ صفحة ٥٠٣ نبذة ٣٠٦ وما بعدها) أما اذا كان التقرير مشوبا بالغش والتدليس فلا مجال لتطبيق هذا النص بل يحكم العلاقات القانونية اذ ذاك بقواعد المسئولية العامة ويعتبر المحجوز عليه مقترفا لفعل ضار أصاب الحاجز وأن خير تعويض يمكن القضاء له به هو ما يعادل الدين المحجوز من أجله استنادا الي نص المادة ١٣٨٤ مدني فرنسي . وأنه من ناحية أخرى فان الدين الذى يقضي به على المحجوز لديه لا يعتبر ملكا للمدين يخرج من ماله يستطيع دائنوه أن يشتركوا مع الحاجز في اقتسامه وتوزيعه اذ هو تضمين شخصي (جارسونيه ٤ نبذة ١٤٢٩ — دالوز براتيك جزء ١٠ صفحة ٥٠٤ نبذة ٤١١ وما بعدها و ٤٢٠ بالذات — أما فى الحالة التى تدخل في حدود النص ويقضى بالالزام على أساسه فأن المحجوز لديه يعتبر هو والمدين سواء يحل محله في كافة حقوقه ويستطيع التمسك بكافة الدفوع التى كان فى مكنة المدين أن يدفع بها سواء قبل الحكم أو بعده واذا دفع الدين له الحق فى الرجوع على المدين بما وفاه (كاريه وشوتو جزء ع نبذة ١٥٣٧ وما بعدها و ١٥٥٩ و ١٥٦٠ صفحة ٩٠٩)

ومن حيث أنه يخلص من هذا أن المشرع المصري لم ينسج في تقدير مسئولية المحجوز لديه علي غرار القانون الفرنسى بل وضع قاعدة رجع فيها الي قواعد المسئولية العامة وجعل سند جواز القضاية توافر الغش والتدليس لما قد يحرم المحجوز لديه من حق الرجوع علي المحجوز عليه كما يحول بينه وبين التمسك فى مواجهة الحاجز بما كان المدين يستطيع الدفع به — وعلي وجه التخصيص — بعد القضاء عليه بالالزام — وذلك لانه في هذه الحالة يسأل وتقضى عليه شخصيا جزاء ما اقترف من غش وتدليس فالدعوي بطبيعتها دعوي تضمين لا ضم ذمة الى ذمة كما في القانون الفرنسي يستطيع فيها المحجوز لديه أن يحاج الدائن بما طرأ علي الرابطة الاصلية بينه وبين المدين من محو وتعديل

ومن حيث أنه متى كان الامر كذلك وقد أصبح حكم الالزام بالدين نهائيا وقواعد المسئولية قد تحول دون تمسكه بما جد في الرابطة القانونية بين المدعي عليه والوقف من تعديل يكون الاشكال غير قويم الاثر اذ علي الاقل شقوق كثيرا فى انتاجه ولا يصلح لحيلوله دون تنفيذ ويتعين لهذا رفض مع الزام المستشكل بالمصاريف وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة مواد ١١٣ و ٣٩٥ مرافعات)

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع برفضه والزمت المدعى بالمصاريف

أصدر الحكم القاضي محمد نجيب احمد وبحضور محمد بهجت كاتب الجلسة

المحاكم الشرعية

محكمة أسيوط الشرعية

ضم الصغير

حكم تاريخه ١٣ دسبتمبر سنة ٩٣٦

المبدأ القانوني

اذا لم تفصل محكمة أول درجة في بعض الطلبات جاز استئناف ما لم تفصل فيه مستقلا للفصل فيه من محكمة الاستئناف

***

القضية رقم ٢٩٦ سنة ٩٣٥ — ٩٣٦

ضد نبوية عبد الحافظ حسين عمر بشأن استئنافه حكم محكمة أسيوط الجزئية الشرعية في ٢٩ ـ ٨ سنة ٩٣٦ في القضية ن ١٠٧٩ سنة ٩٣٥ و ٩٣٦ بضم صغيرا — قدم وقيد في ١ — ٩ — ٩٣٦

الوقائع

طلبت المستأنف امام محكمة أول درجة الحكم له علي المستأنف عليها بانها تسلمه بنته منها حكمت لتجاوزها سن الحضانة اذ أنها من مواليد ١٩ نوفمبر سنة ٩٢٥ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبعد الاثبات حكمت المحكمة المذكورة بالتسليم ولم تشمل حكمها بالنفاذ . فاستأنفه المحكوم له طالبا شموله بالنفاذ المعجل

المحكمة

من حيث ان الاستئناف قدم وقيد في ميعاده

ومن حيث ان المادة ٣٠٥ من اللائحة نصت علي جواز الاستئناف اذا لم تفصل المحكمة في احد الطلبات وقد تبين ان المحكمة الجزئية طلب منها شمول الحكم بالنفاذ المعجل ولم تفصل فيه فهو جائز الاستئناف ولم تر هذه المحكمة مانعا من اجابة المستأنف الى ما طلب لان البنت تجاوزت أقصى سن الحضانة والاسراع في تنفيذ الحكم من مصلحتها اصيانتها

لهذا

قررنا قبول الاستئناف شكلا وموضوعا لشمول حكم الضم المذكور بالنفاذ المعجل وأمرنا المستأنف عليها بذلك غيابيا

اصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد رئيس المحكمة بالنيابة وعضوية الشيخ احمد المنشاوى والشيخ محمد سلطان من قضاتها وبحضور محمد كامل الشمسي كاتب الجلسة

التأمين ضمان المستقبل

أمنوا علي أموالكم وأرواحكم عند

شركة مصر لعموم التامينات

تسلموا من شر الزمان والحدثان

وتحافظوا علي مقتنياتكم ضد

كورث الحريق ... والنقل بأنواعه ... وأخطار

السيارات

أنه في يوم الثلاثاء ١٠ يناير سنة ٩٣٩ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية عزبة كومبتين تبع أجهور الكبري قليوبية ويوم الثلاثاء ١٧ منه بسوق القناطر الخيرية اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع ٣ دكك خشب و٦ مخدات مساند و١ أردب أزرة مبينين الاوصاف بمحضر الحجز ملك أحمد ابراهيم الشاعر من الناحية محجوز عليها في ٥ ديسمبر سنة ٩٣٨ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية في القضية ن ١٨٥٤ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٤٤٤ قرش خلاف رسم هذا واجرة النشر وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب عبد الحميد سليمان المحلاوى التاجر ببنها فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٢٣ يناير سنة ٩٣٩ والاربعاء ٢٥ — ٩ بسوق الشاص سيباع جاموسة سودة بقرون سارحة س ٦ تقريبا ومواشى اخري موضحة بالمحضر ملك نفيسة محمد سالم عن نفسها وبصفتها وصية نفاذا لقائمة الرسوم الصادر من محكمة بلبيس الاهلية في القضية المدنية ن ١٥٩٩ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٠ ج و٥٦٠ م المحكوم به بخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كان محددا له يومي ٢٩ اغسطس سنة ١٩٣٨ و٣ سبتمبر سنة ٩٣٨ واوقف وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة بلبيس الجزئية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ١١ يناير سنة ١٩٣٩ من الساعة ٨ صباحا بشارع سعد بالاسماعلية والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع كنب خشب وعليها ليانه بحشو قطن وكرسي فوتيه مستعمل وسرير حديد اسود بوصة واحدة وعليه مله خشب ومرتبة حشو قطن واشياء أخرى موضحة بالمحضر تعلق ابراهيم صديق من الناحية المذكورة السابق توقيع الحجز التحفظي عليها فى القضية المدنية ن ٩٤٢ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ٧٢٢ قرش دين ومصاريف خلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب الحاج حسن شحاته نجم الدين من بركة أبو جاموس التابعة للاسماعلية فعلي المشترين الحضور

باشمحضر محكمة الاسماعيلية

انه في يوم الاحد ١٥ يناير سنة ٩٣٩ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية ترعة غنيم مركز شربين سيباع منقولات وادرة وقطن مبينة بالمحضر ملك يوسف السيد زايد ومحمد حامد منصور التجار من الناحية نفاذا للحكم ن ١٣٠٢ سنة ٩٣٨ مدنى مركز المنصورة وفاء لمبلغ ٢١ ج و٧١٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف والفوائد بواقع ٩ في المساية سنويا من ٦ - ٣ - ٩٣٨ لغاية ٦ نوفمبر سنة ٩٣٨ ورسم التنفيذ وبخلاف أجرة هذا النشر وما استجد ويستجد من الفوايد والمصاريف للسداد كطلب السيد أفندي صالح السيد ببندر المنصورة ومحله المختار بها مكتب الاستاذ محمد أفندي علي البنا المحامي فعلى المشترين الحضور

انه فى يوم الاحد ٨ يناير سنة ٩٣٩ من الساعة ٧ صباحا بناحية أبو حزام تبع حمرة دوم وان لم يتم البيع يكون يوم الاربعاء ١١ منه بسوق دشنا العمومي سيباع بطريق المزاد العلنى برده صوف نسوانى حمرا متوسطة العمر وزن ٨ ط و٨ فرخات بلدى الوان ورحا حجر كاملة وهذا ملك المحكوم عليه أحمد حسين موسى من أبو حزام تبع حمرة دوم الواقع عليهم الحجز التنفيذى بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم ن ٣١٨٦ سنة ١٩٣٨ مدني دشنا وفاء لمبلغ ١ ج و٩٧٠ م وهذا بخلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب محمد عمر درويش من ابو حزام فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

اعلان بيع

انه فى يوم الثلاثاء ٢٤ يناير سنة ٩٣٩ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بشارع الامير فاروق ن ٢٢٢ قسم باب الشعرية بمصر سيباع علنا اشياء موضحة بالمحضر ملك على توفيق صاحب محل لحام كاوتشوك بالناحية وفاء لمبلغ ٤٤٦ قرش وذلك نفاذا للحكم ن ٤٨٤٢ سنة ٩٣٨ الموسكي بخلاف النشر كطلب حسنى أفندي عبد النبى مد كور من ذوي الاملاك بمصر ومحله المختار بها مكتب ادارة املاكه رقم ٧٤ بشارع الازهر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

اعلان بيع

انه فى يوم الاثنين ٩ يناير سنة ٩٣٩ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية ميت شماس مركز الجيزة وفي يوم الاحد ١٥ منه بسوق المنوات سيباع بالمزاد العلني انجر وطاسه نحاس ٦ ط ودكك خشب وميزان بكفتين ومشنتين لزوم وضع الخضار موضح أوصافها بمحضر الحجز تعلق محمد محمد ناروز من الناحية السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ٢٩ — ١١ — ١٩٣٨ نفاذا لحكم محكمة الجيزة الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٠١٤ سنة ٩٣٨ وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بما فى ذلك أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الحاج قرني خلف أحمد من ناحية المنوات مركز الجيزة فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة الجيزة

اعلان بيع

انه فى يوم الاربعاء ١٨ يناير سنة ٩٣٩ من الساعة ٨ صباحا بناحية نجع أبو عياط تبع الحفناوية والايام التالية بعده سيباع زراعة ١٦ ط قصب بكر تقدر للناتج منها ٤٠٠ قنطار قصب ملك يوسف عثمان يوسف وحافظ أحمد عثمان من نجع أبو عياط تبع الحفناوية السابق الحجز التحفظى عليها بتاريخ ٢ — ٩ — ١٩٣٨ كطلب عزيز أفندى بطرس بقنا نفاذا للحكم ن ٧٨٧٧ سنة ٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١٨ جنيه و٧١٥ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر بمحكمة نجع حمادي

اعلان بيع

انه في يوم السبت ١٤ يناير سنة ٩٣٩ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا والايام التالية له اذا دعت الحالة بناحية نجع سباق سيباع بطريق المزاد العمومي ثمانية أرادب أدرة صيفي ثم زراعة فدان قصب خلفه مبين الحدود والمعالم بمحضر الحجز ملك يوسف عز الدين محمد وعنى أحمد مشالي من نجع سباق تبع الزرايب السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ و١٦ نوفمبر سنة ٩٣٨ بناء على طلب عزيز أفندى بطرس من قنا نفاذا للحكم ن ٧٣٢٠ سنة ٩٣٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٨ جنيه و٦٠٠ م بخلاف رسم هذا وأجرة النشر فعلي راغب الشراء الحضور للمزايده

نائب الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم الاربع ١١ يناير سنة ٩٣٩ من الساعة ٨ أفرنكى صباحا بجهة بعطفة شمس ن ٨ قسم الدرب الاحمر سيباع بالمزاد العمومي طقم جلوس وسجادة عجمى ومكينة خياطة تدار بالرجل ماركة سنجر ن ٧٥٩١٢٠ ومكتب خشب جوزوترابيزه جميها موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٣ — ١٢ سنة ١٩٣٨ السابق الحجز عليها تحفظيا وتنفيذيا ١٣ — ١٢ سنة ٩٣٨ وهذه الاشياء مملوكة الي علي أفندى حسن بالمنزل نمرة ٨ بعطفة شمس بحارة الروم قسم الدرب الاحمر وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي مصطفى عبد الرازق بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر علي وقف السيد العربى أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم ن ٣٥٠ الصادر بتاريخ ٢٦ — ٢ — سنة ٩٣٨ من محكمة الخليفة الاهلية وفاء لمبلغ ٩ ج و٦٤٠ م بخلاف مايستجد فعلى من يرغب المشتري أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسى علية المزاد يدفع الثمن فورا وأن نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق فى الزيادة عن طالب البيع

ترجو ادارة الجريدة القضائية من مرسلي الاعلانات أن تكون بخط واضح حتى يسهل نشرها

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

انه في يوم الخميس ٥ يناير سنة ٩٣٩ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة ببندر البلينا سيباع بطريق المزاد العلني جحش أبيض سن ٧ سنوات وجحش ابيض سن ٥ سنوات وجحش أصفر سن ٦ سنوات وجحش أبيض سن ٦ سنوات ملك عبد الرحيم عبد الله سعد الحمار من بندر البلينا المحجوز عليه تنفيذيا بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٩٣٨ نفاذا للحكم نمرة ٣٣١٢ سنة ١٩٣٨ البلينا وفاء لسداد مبلغ ٤٤٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع بناء علي طلب الشيخ شمندي محمد مغيث من برجيل ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ اسكندر أفندي سدراك المحامي فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر بمحكمة البلينا

انه في يوم السبت ٧ يناير سنة ٩٣٩ بناحية مشتول وفي يوم الاحد ٨ منه بناحية سوق شبين القناطر سيباع بطريق المزاد العلني كبشين سن ٨ أبيض وحلة نحاس بغطاها ٦ ط وصندوق خشب قديم وزراعة ١٦ ط منزرعة أدرة شامي بحوض الغفارة ينتج منها نحو ٤ أرادب أدرة شامي وهذه الاشياء ملك محمد السيد سابق من مشتول وهذا البيع نفاذا لحكم محكمة شبين القناطر الجزئية الاهلية في القضية ن ١٢١٤ سنة ١٩٣٨ وفاء لمبلغ ٦٠٢ قرش صاغ برسم النشر وبخلاف ما يستجد وهذا البيع كان تحدد له يوم ١٠ — ١٢ — ٩٣٨ ولم يرسل عنه للنشر ولا للصق ولا للبيع وهذا البيع بناء على طلب السيد محمود السيد من الخاصة الملكية بانشاص فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين القناطر

اعلان بيع

انه في يوم الخميس ٥ يناير سنة ١٩٣٩ من الساعة ٨ صباحا بقسم ثالث دمياط وما بعده سيباع بالمزاد العلني سرير حديد اسود بوصه وربع عمله خشب جديدة موضح بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ٧ ديسمبر سنة ٩٣٨ ملك محمد عوض الغالي سماك بدمياط بصفته ضامن متضامن للمدين واطفه درويشه بدمياط وهذا البيع كطلب مصطفي محمد الشوربي تاجر بدمياط والمطرية دقهلية ونفاذا للحكم المدني الصادر من محكمة دمياط الاهلية في القضية رقم ١٥٤٣ سنة ٩٣٧ وسداد لمبلغ ٤٦ قرش صاغ بما فيه مقرر هذا النشر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

اعلان بيع

انه في يوم الثلاثاء ١٠ يناير سنة ٩٣٩ من الساعة ٨ صباحا لاخر النهار والايام التالية اذا لزم الحال بدرب عبد الخالق ن ٥ قسم باب الشعرية سيباع بالمزاد العلني ماكينات وموتور لشطف البللور موضحة بمحضر الحجز التحفظي الرقيم ٢٢ اغسطس سنة ١٩٣٨ ملك الخواجة ليونيدس ه . تيلاتيدس نفاذا للحكم الصادر من محكمة الموسكي في القضية المدنية رقم ٤٥ سنة ٩٣٩ موسكي وفاء لمبلغ ١٥٤٤ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف وما استجد من الايجار لغاية ديسمبر سنة ٩٣٨ بما فيه رسم التنفيذ خلاف أجرة النشر وما يستجد للسداد وهذا البيع بناء علي طلب السيدتين زكية هانم فرغلي وفاطمة هانم محمود جودة المقيمتان بشارع العباسية ن ٩٢ قسم الوايلي بمصر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاربع ١١ يناير سنة ٩٣٩ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم لزم الحال بناحية العواميه مركز أخميم سيباع بطريق المزاد العلني جاموسة سمرة بقرون مصري سن ٨ تقريبا وحمار أخضر س ٤ وأربعة كيلات أدرة صيفي وحله نحاس ٥ ط تقريبا ملك ابراهيم عبد العال وعبد القادر عبد العال من ناحية العوامية مركز أخميم السابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ١٠ — ١٢ — ٩٣٨ نفاذا للحكم رقم ١٧١٠ سنة ٩٣٨ أخميم وفاء لمبلغ ١٤٥٤ قرش صاغ بما فيه أجرة هذا النشر وهذا البيع بناء علي طلب حسني كمال الدين محمد من ناحية العوامية مركز أخميم فعلي راغب الشراء الحضور

نائب مباشمحضر

٩٢
لية
كز
سة
ار
فى
عبد
حية
جز
اذا
رفاء
هذا
سني
خميم

4. 4. 1902

25

Harvard University
3 2044 158 250 183